Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 61 of 100: Kitab al-Wakalah (Agency)

كتاب الوكالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 61 – كتاب الوكالة – Kitab al-Wakalah (Agency) . . 12

Bab 1 – باب الوكالة – Agency 13

Sub-topic – Agency in Marriage Contracts 14

Sub-topic – Conditions of the Principal and Agent 16

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Litigation 17

Sub-topic – Evidence for the Permissibility of Agency 19

Sub-topic – Agency for Absent Persons and Claims 23

Sub-topic – Validity of Agency by a Fasiq or Apostate 25

Sub-topic – Agency in Sale and Purchase 27

Sub-topic – Agency by Writing and Implication 30

Sub-topic – Definition and Pillars of Agency 31

Sub-topic – Liability and Conformity in Agency 32

Sub-topic – Agency of Slaves and Permission to Trade 33

Sub-topic – Agency in Zakah, Guarantee, and Bequest 40

Bab 2 – باب شروط الوكالة – Conditions of agency 42

Sub-topic – Specification of the Agent's Authority 43

Sub-topic – Validity of Agency for Specific Acts 48

Sub-topic – Conditions of the Agent (Wakil) 50

Sub-topic – Conditions of the Principal (Muwakkil) 55

Sub-topic – Agency of a Blind Person 66

Sub-topic – Suspended and Conditional Agency 67

Sub-topic – Agency of a Slave 69

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter of Agency 70

Sub-topic – Agency for Future Actions 72

Sub-topic – Verbal Acceptance and Immediacy in Agency 73

Sub-topic – Witnesses and Evidence in Agency 74

Bab 3 – باب ما تصح فيه الوكالة – Matters in which agency is valid . . 76

Sub-topic – Validity of Agency in Acts of Worship 77

Sub-topic – Validity of Agency in Inheritance and Found Property . 87

Sub-topic – Validity of Agency in Marriage and Divorce 91

Sub-topic – Validity of Agency in Hudud and Qisas 103

Sub-topic – Conditions of the Agent (e.g., Religion, Trustworthiness, Capacity) 114

Sub-topic – Validity of Agency for Specific vs. Unspecified Actions 146

Sub-topic – Validity of Agency in Financial Transactions 155

Sub-topic – Validity of Agency in Testimony and Admissions . . . 183

Sub-topic – Validity of Agency in Oaths, Vows, and Suspensive Clauses 188

Sub-topic – Validity of Agency in Matters of God's Rights vs. Private Rights 199

Sub-topic – Validity of Agency with Void or Invalid Conditions . . 201

Bab 4 – باب تصرف الوكيل – Conduct of the agent 206

Sub-topic – Agent's Purchase from Self or Relatives 207

Sub-topic – Agent's Sale at Different Price or Terms 214

Sub-topic – Agent's Testimony and Evidence 231

Sub-topic – Agent's Actions in Litigation 238

Sub-topic – Agent's Liability for Transgression 243

Sub-topic – Agent's Actions with Slaves 263

Sub-topic – Agent's Actions with Principal's Money 280

Sub-topic – Agent's Actions in Debt Collection 289

Sub-topic – Agent's Actions with Specified Time or Conditions . . 295

Sub-topic – Agent's Handling of Defective Goods 299

Sub-topic – Agent's Delay and Options 308

Sub-topic – Agent's Actions with Multiple Principals 311

Sub-topic – Scope of Agency Authority 314

Sub-topic – Agent's Actions in Gifts and Charity 324

Bab 5 – باب عزل الوكيل – Dismissal of the agent 327

Sub-topic – Ruling on Revocation of Agency 328

Sub-topic – Suspended and Conditional Revocation 336

Sub-topic – Effect of Revocation on Agent's Actions 345

Sub-topic – Agent's Self-Dismissal 349

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation 353

Sub-topic – Dismissal of Absent Agent 357

Sub-topic – Dismissal of Slave Agent 362

Sub-topic – Dismissal of Co-Agents and Sub-Agents 368

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling After Dismissal 372

Sub-topic – Dismissal of Agent for Marriage or Divorce 374

Sub-topic – Revocation by Principal's Death or Incapacity 375

Sub-topic – Dismissal of Trustee Agent Due to Corruption 377

Bab 6 – باب انتهاء الوكالة – Termination of agency 379

Sub-topic – Termination by Revocation or Dismissal 380

Sub-topic – Termination by Sale or Manumission of a Slave Agent 381

Sub-topic – Termination by Insanity or Unconsciousness 385

Sub-topic – Termination by Loss of Legal Capacity 387

Sub-topic – Termination by Death 388

Sub-topic – Termination by Absconding of a Slave Agent 395

Sub-topic – Termination by Apostasy 396

Bab 7 – باب الاختلاف بين الموكل والوكيل – Disagreement between principal and agent 397

Sub-topic – Disputes over Purchase Price and Terms of Sale 398

Sub-topic – Disputes over Claims of Heirs and Third Parties 401

Sub-topic – Disputes over Oaths and Burden of Proof 404

Sub-topic – Disputes over Agent's Admission and Testimony . . . 407

Sub-topic – Disputes over Payment and Loss of Price 410

Sub-topic – Disputes over Receipt and Delivery of Property 419

Sub-topic – Disputes over Existence and Scope of Agency 430

Sub-topic – Disputes over Agency with Fee or Compensation . . . 436

Sub-topic – Disputes over Agency in Salam and Credit Sales 438

Sub-topic – Disputes over Dismissal and Revocation of Agency . . 441

Sub-topic – Disputes over Return of Property and Liability for Loss 444

Sub-topic – Disputes over Conflicting Claims of Loan and Agency 448

Generated/General Bab – – General / Unclassified 449

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority 450

Sub-topic – Conditions for Appointing an Agent 815

Sub-topic – Validity of Agency in Various Contracts 1103

Sub-topic – Disputes Between Principal and Agent 1288

Sub-topic – Agency in Zakah and Expiation 1624

Sub-topic – Agency in Sale and Purchase 1634

Sub-topic – Agency in Marriage and Divorce 2081

Sub-topic – Agency in Manumission and Kitabah 2200

Sub-topic – Agency in Litigation and Hudud 2207

Sub-topic – Agency in Financial Transactions and Debt Collection 2324

Sub-topic – Agent's Liability and Breach of Instructions 2464

Sub-topic – Termination of Agency 2848

Register of Source Works 3004

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 61

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوكالة

Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agency in Marriage Contracts

Mas'alah: Can a father or grandfather appoint an agent to marry off his virgin daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3131)

وأما الأب والجد: فيجوز لهما أن يوكلا من يزوج ابنتهما البكر بغير إذنها؛ لأنهما يملكان ذلك بأنفسهما، وهل لغيرهما من الأولياء، كالأخ، والعم، إذا أذن لهما في النكاح أن يوكلا فيه غيرهما من غير إذن المرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه ولي في النكاح، فجاز له التوكيل فيه، كالأب، والجد. والثاني: لا يجوز؛ لأنهما لا يملكان العقد إلا بإذنها، فكذلك الوكالة.

Mas'alah: What is the first view on whether a guardian needs permission to delegate marriage agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

أحدهما: يحتاج إلى إذنها، كالتوكيل لا يوكل بغير إذن الموكل، حتى لو أطلقت الإذن له أن يزوج بنفسه، ولا يجوز أن يوكل.

Mas'alah: What is the ruling when a judge authorizes a specific person to marry but another appears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6783)

فرع آخر إذا وقع الحاكم إلى فقيه ليزوج فلانة وعنده أن الموقع إليه المذكور فيه هو فلان بعينه فتبين أنه كان غيره هل يكون هذا إذنا لفلان غير المذكور في القصة قال والدي رحمه الله: الظاهر عندي أنه لا يكون إذنا قياسيا على من صلى خلف رجل وعنده أنه زيد فبان أنه كان عمرو لم يجز.

Mas'alah: What is the form of agency for accepting a marriage contract on behalf of a woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=165)

وصورة توكيل رجل في قبول نكاح امرأة من وليها الشرعي: وكل فلان فلانا في قبول عقد فلانة البكر البالغ أو المرأة أو البكر المعضلة من وليها فلان والدها أو جدها أبي أبيها أو غيرهما على ترتيب الأولياء في النكاح على صداق مبلغه كذا حالا أو منجما توكيلا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرع ويؤرخ

Mas'alah: What is the analogy between agency for divorce and conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

وفي المسألة الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة، فكل من اختارت طلقت. نظيره: إذا قال: أي عبد من عبيدي ضربته فهو حر، فضرب عبدا ثم عبدا، لا يعتق الثاني؛ لأن حرف أي وإن كان حرف تعميم، فالمضاف إليه القول واحد.

Sub–topic – Conditions of the Principal and Agent

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person being appointed as an agent?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3131)

وأما المحجور عليه للفلس: فالذي يقتضي المذهب: أنه يصح لغيره أن يوكله في التصرف في أعيان المال، وفي الذمة؛ لأن المنع من تصرفه في أعيان ماله لأجل حقوق غرمائه، وهذا لا يوجد في تصرفه في أعيان مال غيره.

Sub-topic – Agency in Debt Collection and Litigation

Mas'alah: What is the ruling on confirming agency for debt collection in admissions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1500)

صدق على التوكيل في قبض الدين لم يلزم التسليم إلى الوكيل ما لم يثبت التوكيل على النص في الصورتين، وللأصحاب في النصين ثلاث طرق: إحداهن: في الصورتين قولان: بالنقل والتخريج. والثانية: القطع بالتقرير. والثالثة: القطع بالتسليم في صورة الإرث، والتردد في صورة التوكيل، والفرق: أمنه من التكذيب في صورة الإرث، وتوقعه في التوكيل. ولو ادعى أنه وصي الميت على أولاده، فصدقه من عليه الحق، فهو كالتصديق على التوكيل؛ إذ لا يأمن تكذيب الأطفال عند الاستقلال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy in the presence of the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4939)

فلما ضعف عقيل، وكل عبد الله بن جعفر أخيه في مجلس عثمان، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك؛ فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a litigant in agency according to Ibn Surayj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5034)

وفي البحر قبل كتاب الشهادات في [ضمن فرع] من الفروع: أن ابن سريج قال: إن الاحياط ذلك، بعد أن قال: إن عند الشافعي لا يحتاج إلى ذلك؛ فإنه قال: وليس الخصم من الوكالة بسبيل].

Mas'alah: What is the ruling on paying a right to someone claiming to be the heir or agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3521)

فصل في دفع الحق إلى من يدعي أنه وارث المستحق أو وكيله

Sub–topic – Evidence for the Permissibility of Agency

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2757)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا} الآية فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد وهو عند الشافعي أن يكون بعد البلوغ مصلحا لماله عدلا في دينه وقال تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} ووليه عند الشافعي هو القيم بماله (قال المزني) فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالك كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكه أجوز وقد وكل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقيلا (قال المزني) وذكر عنه أنه قال هذا عقيل ما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي (قال الشافعي) ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما ووكل أيضا عنه عبد الله ابن جعفر عند عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان" . قال الماوردي: وهذا صحيح. والأصل في جواز الوكالة الكتاب والسنة والوفاق والعبرة فأما الكتاب فهو ما استشهد به المزني من الآيتين وهو قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] . والثانية قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] ووجه الدلالة منها أنه لما جاز نظر الأولياء ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان كان توكيل المالك في ملكه أجوز. ومنه قوله تعالى:

{فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف} [الكهف: 19] فلما أضاف الورق إلى جميعهم رجل لهم استنابة أحدهم دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة وفي قوله تعالى: {فلينظر أيها أزكى طعاما} [الكهف: 19] ثلاثة تأويلات. أحدها: أنها أكثر طعاما وهذا قول عكرمة. والثاني: أنها أحل طعاما وهذا قول سعيد بن جبير.

والثالث: أنها خير طعاما وهذا قول قتادة. وفي قوله فليتلطف تأويلان: أحدهما: فليسترخص. والثاني: وليتلطف في إخفاء أمركم فلا يشعرن بكم أحدا. ومنه قوله تعالى حكاية عن قول يوسف للعزيز: {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف: 55] أي وكلني على خزائن الأرض. ومنه قوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء:] والحكم وكيل وأما السنة فما رواه قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا نكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق" . قال الشافعي: فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح والبيع جائزة وروى شبيب بن عروة عن الحسن عن عروة البارقي قال أعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا ليشتري به أضحية فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. وروى أبو الحصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معه بدينار ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فتصدق به ودعا له أن يبارك له في تجارته. وروى أبو نعيم وهب بن كيسان عن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك

على ترقوته.

وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكل أبا رافع في تزويج ميمونة بنت الحارث. ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة بنت أبي سفيان. وروي أن علي بن أبي طالب عليه السلام وكل أخاه عقيلا وقال إن للخصومات قحما وإنها لتخلف وإن الشيطان يحضرها وإني إن حضرت خفت وأن أغضب إن غضبت خفت ألا أقول حقا وقد وكلت أخي عقيلا فما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي. قال الشافعي ولا أحسبه كان توكيله إلا عند عمر بن الخطاب ولعل عند أبي بكر الصديق. وروي أن عليا رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان لما كبر عقيل في شرب كان ينازع طلحة بن عبيد الله فركب عثمان في نفر من الصحابة رضي الله عنهم إلى الموضع الذي كانا يتحاكمان فيه حتى أصلح بينهما في الشرب فصار هذا إجماعا منهم على جواز الوكالة. ولأن الوكالة معونة إما لمن أحب صيانة نفسه عن البذلة فيها وإما لمن عجز عن القيام بها وكلا الأمرين مباح وحاجة الناس إليه أشد ماسة.

Mas'alah: What evidence from the Prophet supports the permissibility of agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5193)

نكاح ام حبيبة بنت ابى سفيان) (وأبا رافع لقبول نكاح ميمونه) وعن جابر رضى الله عنه قال (أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا لقيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فأن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)

Mas'alah: What is the legal analysis of the hadith of Urwa al-Bariqi regarding agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5241)

الموكل واعلم أن صورة المسألة شراءا وبيعا قد نقل في حديث عروة الباقي وهو مذكور في أول البيع في مسألة الفضولي واحتج بهذا الحديث لكل واحد من القولين في أصل المسألة اما للقول الاصح فلان النبي صلى الله عليه وسلم فرره على شرائهما وألزم العقد فيهما واما للقول الثاني فلان الشاتين لو وقعتا للنبى صلى الله عليه وسلم لما باع أحداهما قبل مراجعته لان الانسان لا يبيع مال الغير كيف وقد سلم وتصرف الفضولي وان حكم بانعقاده فلا كلام في أنه ليس له التسليم قبل مراجعة المالك واجازته فلما باع أحدهما دل على أنها دخلت في ملكه وقد يقال هب أن واحدة منهما ملكه لكنها لاتتعين ما لم يختر الموكل واحدة منهما أو يجرى فيهما اصطلاح في ذلك وإذا لم تكن التى ملكها معينة فكيف يبيع واحدة منهما على التعيين ثم القائلون بالقول الاول والاحتجاج الاول احتج من ذهب منهم إلى صحة بيع احدى الشاتين بالحديث ومن منع حمل القضية على أن عروة كان وكيلا مطلقا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في بيع أمواله إذا رآى رأى المصلحة فيه ولكن في هذا التأويل بحث لانه ان كان قد وكله في بيع أمواله وما سيملكه وقع في الخلاف المذكور في التوكيل ببيع ما سيملكه الا أن يقال ذلك الخلاف فيما إذا خصص بيع ما سيملكه بالتوكيل أما إذا حصل تابعا لامواله الموجودة في الحال فيجوز وهذا كما أنه لو قال وقفت على من سيولد من أولادي لا يجوز ولو قال على أولادي ومن سيولد لى جاز.

Sub-topic – Agency for Absent Persons and Claims

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits a debt and claims the claimant is an agent for an absent principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2823)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو قال رجل لفلان علي دين وقد وكل هذا بقبضه لم يقض الشافعي عليه بدفعه لأنه مقر بتوكيل غيره في مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع ولا أجبرك على أن تدفع (قال) وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشتريا بالعيب وليس للبائع أن يحلفهما ما رضي رب المال وقال ألا ترى أنهما لو تعديا لم ينتقض البيع ولزمهما الثمن وكانت التباعة عليهما لرب المال" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة وذكرنا أن مدعي وكالة الغائب في قبض دينه لا يلزم دفع المال إليه ما لم يقم بينة به وسواء صدق من عليه الدين أنه وكيل الغائب في قبضه أو كذب ويجوز له مع تصديقه أن يدفع المال إليه جوازا لا وجوبا. والله أعلم بالصواب. آخر كتاب الوكالة. والحمد لله رب العالمين كثيرا يتلوه كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence of agency when the alleged agent denies knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

(قوله لا إن كذب المخبر وإن قامت بينة عند الحاكم بمضمون الخبر) ينبغي تصويره

بأن تسبق دعواه الوكالة وطلب الشهادة ففي أصل الروضة في القضاء على الغائب لو تعلق بشخص وقال: أنت وكيل فلان الغائب فقال: لا أعلم فليس للمدعي إقامة البينة على وكالته في الأصح؛ لأن الوكالة حق له فكيف تقام بها بينة قبل دعواه واعترضه ابن العماد بأن قوله صورة المسألة ما إذا كان المشهور له قد ادعى غير صحيح؛ لأنه متى ادعى الوكالة لا يمكن التفصيل بين أن يقع في قلبه بصدق الشاهدين وكذبهما وبأن قول الرافعي؛ لأن قبولها عند زيد خبر، وعند الحاكم شهادة فيه تصريح بأن صورة المسألة ما إذا شهد الشاهدان حسبة عند الحاكم أن عمرا الغائب وكل زيدا فإذا رد الحاكم شهادتهما للمبادرة لم يمتنع على زيد العمل بالوكالة بخبرهما؛ لأنه لا يلزم من بطلان خصوص الشهادة بطلان عموم كون ذلك خبرا فيجوز حينئذ لزيد إذا غلب على ظنه صدقهما أن يعمل بمقتضى الوكالة ويخرج من ذلك فرع، وهو أنه لو بادر عدل واحد، وشهد فرده الحاكم ووقع في قلب زيد صدقه جاز؛ لأن الاعتماد على خبر الواحد في التوكيل يجوز كما قالوه في نقل الإذن في كتاب النكاح، وإنما مثل الرافعي بشهادة العدلين؛ لأن الوكالة إنما تثبت بشهادة عدلين لكونها ولاية

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of agency for an absent person in litigation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1799)

(فإن) (1) ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب في الخصومة على فلان، فصدقه الخصم على الوكالة، لم يقبل الحاكم منهما، ولا يسمع تخاصمهما. وحكي عن أبي العباس بن سريج: أن الحاكم يقبل ذلك منهما، لأن إقرار الوكيل على موكله لا يقبل.

Sub-topic – Validity of Agency by a Fasiq or Apostate

Mas'alah: Can a sinful person (fasiq) act as an agent in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6774)

(فرع) إذا جاز للفاسق أن يتزوج وصح تعاقده فجاز أن يتعاقد لغيره على أحد الوجهين لانه ليس بولي. والولى عدل. والوجه الثاني: إذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره أولى.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on a fasiq accepting marriage by agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2541)

وعبر بقوله: قطعا، وليس كما زعما من نفي الخلاف، فقد جزم الشيخ أبو حامد بعدم الجواز، وكذلك البندنيجي والمحاملى، وادعيا نفي الخلاف، وجزم به أيضا الجرجاني، وعلله بأن قبوله لغيره جار مجرى الولاية. وقال الروياني في "البحر" عند الكلام على العزل: إنه ظاهر المذهب. وحكى القاضى أبو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب "البيان" فيه وجهين. واعلم أن الرافعي قد حكم في النكاح وجها أن الفاسق لا يقبل النكاح لنفسه، وإذا جمعت بين مقالتيه قضيت العجب، حيث حكى الخلاف في جوازه لنفسه، ونفى الخلاف عن قبوله لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

وتوكيل المرتد) غيره (كتصرفه) فلا يصح؛ لأن تصرفه إن احتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية وقف وإن لم يحتمله كالبيع والهبة لم يصح، والتوكيل عقد لا يحتمل الوقف على الجديد فلا يصح مطلقا وهو أوجه من قول أصله إنه يوقف كملكه ومن قول الزركشي ينبغي صحته فيما يحتمل الوقف وأفهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من أنه لو ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كملكه بأن يوقف استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بأن ارتداده عزل وليس بظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on agency for a Muslim and an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1437)

زيادي (قوله: أو بعض أحدهما) أي المسلم والمرتد (قوله: وإن لم يصرح بالسفارة) أي ونوى بذلك الموكل ع اه سم على

Sub-topic – Agency in Sale and Purchase

Mas'alah: What are the four types of representation in sale and purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6793)

اعلم أن النيابة في البيع والشراء قد يكون من أربعة أوجه، أحدها من جهة النسب، وهى الاب والجد على ابنه الطفل، والثانى من جهة الحكم، وهى للحاكم أو أمينه على المولى عليه لصغر أو سفه. والثالث من جهة الوصية، وهى وصاية الاب والجد وغيرهما على الطفل ممن تصح وصايته. والرابع من جهة الوكالة، وهو الوكيل الرشيد، فاختلف الفقهاء هل لهم ولاية أن يبيعوا على أنفسهم مالهم بيعه، ويشتروا من أنفسهم ما لهم شراؤه؟ على أربعة مذاهب (أحدها) وهو مذهب مالك والاوزاعي أنه يجوز لجميعهم أن يبيعوا على أنفسهم ويشتروا من أنفسهم.

Mas'alah: What is the exception for a father taking delivery for his minor child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4287)

ويستثنى عن الشرط الثاني ما إذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال نفسه أو لنفسه من مال ابنه الصغير فانه يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وهل يحتاج إلى النقل والتحويل في المنقول روى

Mas'alah: What is the exception for a father taking delivery for his child from himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4288)

(وقوله) الا الوالد يقبض لولده من نفسه استثناء منقطع والا فهو غير داخل في قبض الانسان لنفسه من نفسه هذا تمام الكلام

Mas'alah: What is the ruling when each partner authorizes the other to purchase a specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4923)

قال: فإن أذن كل واحد منهما للآخر في شراء شيء معلوم [بينهما] ، فاشترياه، ونويا عند الشراء أن يكون ذلك بينهما، [كان بينهما] ؛ لأن هذه وكالة؛ فيترتب عليها حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner appointed to sell his share of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5237)

لو أن رجلا وكل شريكه في عبد أن يبيع نصيبه [مع نصيبه] وإذا كان ذلك متصورا فتصوره في غير الغاصب من طريق الأولى، لكن قد أشار الأصحاب عند الكلام في ما إذا أقر بعض الورثة [بنسب] وكذبه الآخر [إلى] أن الوارثين إذا وضعا أيديهما على التركة يكون يد كل واحد منهما على جميعها كما سنذكره ثم إن شاء الله تعالى، وفيه نظر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child being sent to receive food in a sale or salam contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=830)

فرع: قال القفال في فتاويه: إذا اشترى طعاما وبعث صبيا ليستوفيه، فكال البائع عليه؛ حل له التصرف فيه، إن كان الصبي يعقل عقل مثله، وكذا في باب السلم إذا بعث صبيا؛ قال: وكذا في باب الهبة.

Sub-topic – Agency by Writing and Implication

Mas'alah: How does agency by writing compare to divorce and sale regarding the need for acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2544)

ثم ذكر في الطلاق ما يخالفه فقال: فرع: كتب إليه: وكلتك في بيع كذا من مالي أو إعتاق عبدي، فإن قلنا: الوكالة لا تفتقر إلى القبول فهو ككتب الطلاق، وإلا كالبيع ونحوه. انتهى.

Sub–topic – Definition and Pillars of Agency

Mas'alah: What are the four pillars of agency?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1364)

الباب الأول في أركانها وهي أربعة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling if agency is contracted using the wording of ijarah?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=841)

فرع: لو عقداها بلفظ الإجارة فهي إجارة لازمة من الجانبين.

Sub–topic – Liability and Conformity in Agency

Mas'alah: What is the first ruling regarding compliance and conformity in agency?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1374)

الحكم الأول وجوب الموافقة والامتثال ويعرف ذلك من موافقة اللفظ ولا يعرف بمجرده بل قد يوافق اللفظ ولا يصح لمخالفة المقصود وقد يخالف اللفظ فيصح لموافقة المقصود

Sub-topic – Agency of Slaves and Permission to Trade

Mas'alah: Does silence make a slave authorized to trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2298)

لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت عنه لا يصير به مأذونا في التجارة, وقال أبو حنيفة: لا يصح هذا العقد الذي سكت عنه ويصير به مأذونا في غيره, وهذا غلط؛ لأن السكوت عنه لا يكون إذنا في غيره كما في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave authorizing another to trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2299)

لو أذن السيد المأذون أن يأذن للسيد الذي في يده بالتجارة فأذن صح, فلو حجر السيد على عبد عبده صح, وقال أبو حنيفة: لا يصح ما لم يرد إلى يده, وهذا غلط لأن الثاني ملكه كالأول.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4453)

(ومنها) إذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت عنه لم يصر مأذونا له في التجارة خلافا لابي حنيفة * لنا القياس على ما لو رآه ينكح فسكت عليه لا يكون سكوته إذنا في النكاح

Mas'alah: How is the permission of a ma'dhun slave established?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4455)

قال (ولا يكتفى بقوله (ح) إني مأذون بل لابد من سماع من السيد أو بينة عادلة * ويكتفى بالشيوع على أحد الوجهين * ويكتفى بقوله في الحجر) * من عامل المأذون وهو لا يعرف رقه فتصرفه صحيح ولا يشترط علمه بحاله ذكره في النهاية

Mas'alah: Is widespread reputation sufficient to establish a slave's permission to trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4456)

يجوز معاملته بناء على ظاهر الحال وان لم يدع شيئا وههنا بخلافه وإنما يعرف كونه مأذونا إما بسماع الاذن من السيد أو ببينة تقوم عليه ولو شاع في الناس كونه مأذونا فوجهان (أصحهما) أنه يكتفي به أيضا لان اقامة البينة لكل معامل مما يعسر

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming authorized to trade by silence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2033)

وقال أبو حنيفة: يصير مأذونا له في التجارة (1) .

Mas'alah: What is the form of a master granting his slave permission to trade?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=166)

وصورة إذن السيد لعبده في التجارة وهو العبد المأذون: أشهد عليه فلان أنه سلم إلى عبده فلان الحبشي الجنس المسلم الدين الرجل الكامل المعترف له بالرق والعبودية ما مبلغه كذا وكذا ومن عروض التجارات القماش المختلف الألوان والأصناف: الصوف والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا وأذن له أن يشتري بالمبلغ المعين أعلاه ثيابا قطنا خاما ويقصرها ويضمها إلى عروض التجارة المذكورة وأن يبيع ذلك كله بالنسيئة إلى أجل كذا في أقساط كذا وأن يستخرج أثمان ذلك ممن هي عليه أوان حلولها ووجوبها وأن يدعي على من يعسر عليه استخراج ما في ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم وولاة أمور الإسلام ونوابهم وأن يحبس من امتنع من الأداء ويطلقه إذا أراد ويلازمه إذا أحب ويصالح من رأى مصالحته من الغرماء على ما يراه وأن يقبض مال الصلح ويبرىء من القدر الباقي وأن يأخذ بما يراه من الدين الرهن والكفيل وأن يحيل ويحتال ويرضى بمن يحتال عليه وبما يحال به عليه وأن يصرف ما لا بد له من صرفه من المؤن والكلف وأجرة الحانوت والمخازن ويخرج الزكاة الشرعية وأن يصرف ما جرت العادة بصرفه ب

التجار وأن يبتاع بالمال المستخرج قماشا مما يحمل إلى الديار المصرية والبلاد الشامية

أو اليمنية أو الهندية أو السواكنية أو النوبة أو غير ذلك ويسافر به إلى حيث شاء من سائر البلاد المذكورة شرقا وغربا وبرا وبحرا عذبا وملحا ويبيعه بالنسيئة أيضا دون النقد إلى أجل ويستخرج ثمنه ويفعل ما فعل أول مرة ويبتاع بما يتحصل من ذلك قماشا إسكندريا أو إبياريا أو سنباطيا أو غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد إلى البلاد الفلانية ويبيعه أيضا بالنسيئة دون النقد ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد أخرى ويديره في يده حالا بعد حال على الشرط والترتيب المشروح بأعاليه إذنا شرعيا قبل منه ذلك قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave who claims his master permitted him to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2913)

ومنها أن العبد إذا ادعى أن سيده أذن له في التجارة، فليس لأحد معاملته ما لم يعلم إذن السيد من جهته، أو من بينة تقوم. وقال أبو حنيفة (4) : تصح معاملته.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave when permission to trade is widely known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2913)

واختلف أصحابنا فيه إذا شاع الإذن في الناس، ولعل الأصح الصحة؛ فإن إثبات الإذن على كل معامل بتسجيل القاضي شديد.

Mas'alah: What is the ruling on withholding payment from a known authorized slave until witnessing the permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2914)

ومنها أنه لو علم رجل أنه مأذون، وعامله، ثم امتنع من التسليم إلى أن يقع الإشهاد على الإذن، فله ذلك؛ فإنه لو سلم كان على غرر. وقد ينكر السيد أصل (1) فى (ت 2) : مجمل. (2) ر. المبسوط: 25/ 73، تبيين الحقائق: 5/ 210. (3) ر. مختصر الطحاوي: 426، المبسوط: 25/ 36، 39. (4) في (ص) ، (ت2) : وابنه. (5) ر. المبسوط: 25/ 80، 118، تبيين الحقائق: 5/ 207. (6) ر. مختصر الطحاوي: 424، تبيين الحقائق: 5/ 207، الاختيار: 2/ 101.

الإذن. وهذا كما لو ادعى رجل أن فلانا وكلني بقبض حقه منك، فصدقه بذلك من عليه الحق، فله ألا يسلم إليه ما لم يشهد على أنه وكله. وهذا الأصل فيه تردد واحتمال سيأتي في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for contracts made by a permitted slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في عهدة العقود التي يعقدها المأذون ... 5/ 472 –

Mas'alah: How does a slave become authorized to trade in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1710)

ولا يصير) الرقيق (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) إذ لا ينسب لساكت قول ولا بقوله لا أمنعك من التصرف لأن عدم المنع أعم من الإذن ولو باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد إذن من المشتري على الأظهر في النهاية، قاله ابن الرفعة: أي لأن علم المشتري بأن العبد مأذون له منزل منزلة إذنه في بيع المال الذي اشتراه معه، [حاشية الشبراملسي] قوله: لأن المغلب في الإذن إلخ) ومن هذا يعلم أنه لا يرتد برده (قوله: ويعتق) أي فيما لو أذن له السيد (قوله: حيث لا دين) أي على العبد المأذون (قوله: ولا يوكل أجنبيا) وعليه فما جرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه أن يدفعه للدلال ليطوف به، فإذا استقر ثمنه على شيء باشر العبد عقده. قال في الروض وشرحه كالوكيل لا يوكل بخلاف المكاتب فإنه يتصرف لنفسه اهـ. فانظر هل يستثنى من منع التوكيل التوكيل فيما عجز عنه أو لا يليق به كما أن الوكيل المنظر به كذلك، ثم رأيت في الخادم أن ابن يونس في شرح الوجيز صرح بأن له التوكيل فيما عجز عنه، وأن في مختصر النهاية أن الأصح أنه يوكل في آحاد التصرفات اهـ سم على منهج. وقوله: في آحاد التصرفات قضية ما نقله عن مختصر النهاية أن آحاد التصرفات لا تتوقف على عجز ومقتضى تنظيرهم له بالوكيل خلافه (قوله: لأن تصرفه) مقتضاه أن السيد لو كان وكيلا عن غيره جازت معاملته، ولعله غير مراد لأن السيد إذا كان وكيلا لا يبيع لنفسه فبيعه لعبده باطل لأنه كما لو باع لنفسه، وكذا شراؤه منه لأنه لا يشتري لموكله من مال نفسه (قوله: بخلاف المكاتب) أي كتابة صحيحة أو فاسدة كما في التهذيب، وهو ظاهر إطلاق الشارح كشيخ الإسلام، وعبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج صريحة في ذلك حيث قال قوله: بخلاف المكاتب: أي كتابة صحيحة. أما

فاسد الكتابة فلا يعامل سيده كما صرح به ابن المقري في روضه في بابها. قال: وهذا يخالف ما نقله في الروضة عن الإمام والغزالي من أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة، وقد راجعت كلام التهذيب فرأيته إنما فرعه على ضعيف، فالأقوى قول الإمام الغزالي: أي من أن له أن يعامل المكاتب كتابة فاسدة اهـ. وصحح في الحاشية ما نقله في الروضة عن التهذيب فهو المعتمد. (قوله: ولا ينعزل بإباقه) وبقي ما لو جن أو أغمي عليه ثم أفاق هل يحتاج إلى إذن جديد أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج (قوله: وله التصرف في البلد الذي أبق إليه) هل يتقيد ذلك بما إذا تساوى نقداهما أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه يتصرف فيها بما يتصرف به في محل الإذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كما في عامل القراض، وإذا اشترى شيئا يزيد ثمنه في محل الشراء على ثمنه في محل الإذن لم يجز إلا إذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كأن كان يتيسر بيعه في محل الشراء بزيادة على ما اشتراه به (قوله: لم يخص) أي السيد (قوله: وفي معنى ذلك) أي قوله ولو باعه إلخ (قوله: جزم في الأنوار بأنها حجر) هذا هو المعتمد (قوله: وبحث الشيخ أن إجارته كذلك) هذا هو المعتمد، وظاهره وإن قصر زمن الإجارة حتى لو أجره يوما لا يتصرف بعده إلا بإذن من السيد ولا مانع منه (قوله: قاله ابن الرفعة) جرى عليه حج (قوله: لأن علم المشتري إلخ) التعليل بهذا صريح فيما قاله حج من أن [حاشية الرشيدي] لا في الجواز وعدمه، وما هنا في جواز الانتقال به فتأمل.

Sub-topic – Agency in Zakah, Guarantee, and Bequest

Mas'alah: What is the form of appointing an agent to distribute zakah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=167)

وصورة التوكيل في تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة: وكل فلان فلانا في صرف زكاة ماله الباطن من الذهب والفضة فإن كان شافعيا ذكر له أصناف المستحقين لها على مذهب الشافعي وإن كان غير ذلك فرقها على الأصناف الثمانية أو على الموجود منها على ما ذكره غير الشافعية وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب فيعين له الأسنان من المواشي والوسق من الحبوب والثمار توكيلا شرعيا أقامه في ذلك مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وسلم إليه القدر الواجب في ماله وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يده ليصرفه عنه فيما وكله فيه عاملا في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل والقول قول الوكيل في تفرقة هذه الزكوات على مستحقيها وصورة التوكيل في

Mas'alah: What is the formula for agency in guarantee, hawalah, and bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1275)

قال في المطلب: وصيغة الضمان والحوالة والوصية بالوكالة: جعلت موكلي ضامنا لك كذا، أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان أو موصيا لك بكذا.

BAB 2

باب شروط الوكالة

Conditions of agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Specification of the Agent's Authority

Mas'alah: What are the conditions for the agent being specified in agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1122)

بقبول نكاح أخته، أو نحوها حيث لم يتعين للولاية ويشترط في الوكيل أن يكون معينا فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها، أو قال لرجلين: وكلت أحدكما ببيع داري لم يصح.

Mas'alah: What is the preferred wording for the condition regarding the agent's sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1126)

قلت ولو أبدل) الحاوي. (هذا القولا) أي قوله: في المجلس. (بحالة الجواز كان أولى) ليشمل خياري المجلس والشرط.)

Mas'alah: Is it valid for a judge to authorize marriage to a person known only by name and description?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6783)

فرع آخر لو أذن الحاكم في التزوج لمن في التوقيع ولا يعرف عين [12/ 98 ب]

المأذون له جاز ويكون إذنا مضافا إلى الاسم والنسب والحرفة المذكورة كل ذلك فيه، ولهذا يصح من الرجل توكيل الغائب عنه بالاسم والنسب والحرفة، وإن لم يعرفه بعينه قط ولهذا تعتبر الرؤية في صحة الوكالة.

Mas'alah: What conditions apply to an agent's sale regarding delay and lawful wealth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=339)

قال الأذرعي: ولم يكن مماطلا ولا ماله أو كسبه حراما أي كله1 أو أكثره فإن وجد راغب بالزيادة في زمن خيار المجلس أو 1 قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله في نسخ أي هو كله ولا موقع لـ هو هنا انتهى.

Mas'alah: What are the three conditions for an agent to sell and buy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1248)

قوله: (ان يبيع ويشترى الا بثلا ثة شروط) أي الا بيعا وشراء متلبيسا بثلا ثة شرئط.

Mas'alah: What is the condition that the amount must be known in agency for admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4941)

وحكى صاحب العدة عن رواية الشيخ أبي علي: أنه يشترط أن يكون معلوما، وهو ما

حكاه الماوردي، والغزالي، [والشيخ في المهذب] فإذا لم يذكر القدر والصفة؛ لم يصح.

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to purchase a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2023)

ويشترط أيضا بيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفة اختلف بها الغرض. نعم لا يشترط ذكر أوصاف السلم ولا ما يقرب منها، أما إذا كان للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره، بل يكفي اشتر ما شئت من العروض أو ما فيه حظ كالقراض كما اقتضاه كلام الروضة، ونقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره وأقره وهو ظاهر، ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه، [حاشية الشبراملسي] قوله: أو حقوقي) لا يخالف هذا ما مر عن ابن الصلاح من أنه لو وكله في المطالبة بحقوقه دخل ما يتجدد إلخ فإنه صريح في صحة الوكالة في ذلك لما أشار إليه الشارح بقوله لما فيه من عظيم الغرر. وأما ما مر فلتعلقه بخصوص المطالبة يقل الغرر فيه (قوله: وفارق ما مر عن أبي حامد) أي في قوله وعلم مما مر أنه لو جعل المعدوم تبعا إلخ (قوله: وبخلاف ما مر) أي فإنه يصح (قوله: ونحو ذلك) من النحو اقتراض أو شراء ما يحتاج إليه الوكيل في ماله تعلق بما وكل فيه، ومن ذلك ما يقع كثيرا أن شخصا يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوهما (قوله بخلاف أحد عبيدي) قد يشكل هذا بعدم الصحة فيما لو قال: وكلت أحدكما أو وكلتك في تطليق إحدى نسائي كما تقدم عن البحر (قوله: بخلاف ما قبله) أي أو قال إلخ (قوله: وحمل على أدنى شيء) أي بشرط أن يكون متمولا أخذا من العلة، إذ العقود لا ترد على غير متمول

(قوله: عما شئت من ديني) بقي ما لو حذف من ديني. وفي حواشي الروض: ولو حذف منه، وقال أبرئه عما شئت أبقى شيئا احتياطا للموكل إذ المعنى على أنه منه (قوله: صح إبراؤه) أي كما يصح عن موكله (قوله: بخلاف بيعه لبعض) أي فإنه غير صحيح (قوله: صح وعتق) أي ما لم يبن معيبا كما يأتي له في الفصل الآتي بعد قول المصنف فلكل من الوكيل والموكل الرد، وقياس ما ذكره الشارح أنه لو اشترى له زوجته أو لها زوجها صح [حاشية الرشيدي] . . . . . .

.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of general and specific agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1689)

الشرط الثالث: أن يكون ما وكل فيه معلوما من بعض الوجوه، بحيث لا يعظم الغرر. وسواء كانت الوكالة عامة أو خاصة. أما العامة ففيها طريقة لإمام الحرمين والغزالي، وطريقة للأصحاب. فأما طريقتهما، فقالا: لو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، فباطلة. وإن ذكر الأمور المتعلقة به مفصلة، فقال: وكلتك في بيع أملاكي، وتطليق زوجاتي، وإعتاق عبيدي، صح توكيله. ولو قال: وكلتك في كل أمر هو إلي مما يقبل التوكيل، ولم يفصل أجناس التصرفات، فوجهان. أصحهما: البطلان. وأما طريقة سائر الأصحاب، فقالوا: لو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو في جميع حقوقي، أو في كل قليل وكثير من أموري، أو فوضت إليك جميع الأشياء، أو أنت وكيلي فتصرف في مالي كيف شئت، لم تصح الوكالة. قالوا: ولو قال: وكلتك في بيع أموالي، أو استيفاء ديوني، أو استرداد ودائعي، أو إعتاق عبيدي، صحت، وهذه الطريقة هي

الصحيحة نقلا ومعنى، وقد نص (عليها) الشافعي – رضي الله عنه –. وأما الوكالة الخاصة، ففيها صور.

Sub–topic – Validity of Agency for Specific Acts

Mas'alah: What are the conditions for valid agency in making an admission of debt?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2779)

فإذا وكله في الإقرار عنه، فإن لم يذكر القدر الذي يقر به ويصفه، لم يصح التوكيل فيه، ولم يكن إقراره لازما للموكل. وإن ذكر قدره وصفته ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: أنه لا يصح التوكيل فيه ولا يجوز إقرار الوكيل به لأن الأمر بالإقرار لا يكون من الآمر إقرارا كما لم يجعل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر مره فليراجعها أمرا من النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعله أمرا من عمر ولا يكون المأمور إلا خبرا فلم يلزم إلا بشهادة آخر معه إذا كانا عدلين. والوجه الثاني: أنه تصح الوكالة فيه ويلزم الإقرار به لأن الإقرار إخبار بإسقاط الحق. فلما صحت الوكالة بإسقاط الحق بالإبراء. كان جوازها في الإخبار بسقوطه أولى. ولأن فعل الوكيل مقصور على إذن موكله فلما صح توكيله في الإنكار لأجل إذنه صح في الإقرار لأجل إذنه. فعلى هذا هل يلزم الإقرار بمجرد الوكالة فيه أم بإقرار الوكيل به؟ على وجهين: أحدهما: يصير الإقرار لازما بأمر الموكل به سواء أقر به الموكل أم لا لأن الإقرار إخبار وأمره يتضمن الإخبار فعلى هذا يجوز للوكيل أن يشهد على موكله بما وكله في الإقرار به. والوجه الثاني: أنه لا يصير إقرارا لازما إلا بإقرار الوكيل بعد أمر الموكل؛ لأن مجرد الأمر بالإقرار لا يكون إقرار حتى يتعقبه الإقرار فعلى هذا لا يجوز للوكيل أن يشهد على الموكل فيما وكله بالإقرار له. (فصل)

Mas'alah: What conditions must be met when purchasing trade goods for an orphan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

قوله: ولابد عند الشراء بقصد التجارة لهما– على ما حكاه الماوردي– من أن يكون ما يشترى لا يسرع إليه الفساد، وأن يكون الربح حاصلا منه في الغالب حالا أو مآلا، وأن يكون بالنقد دون النسيئة. انتهى كلامه.

Sub-topic – Conditions of the Agent (Wakil)

Mas'alah: What are the conditions for the agent in Shafi'i agency law?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=319)

وأشار إلى الوكيل بقوله (أو يتوكل فيه عن غيره) فأو هنا تقسيمية أي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده إحرامه وهذا في الغالب وإلا فقد استثني من ذلك مسائل منها للمرأة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه ومنها الصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في بيع كذا

Mas'alah: What are the conditions for the agent and the subject matter in agency?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1243)

وسفيه فيجوز للولى ان يوكل فيه عن نفيه او عن موليه لصحة مبا شرته له. وقوله: أويتوكل فيه عن غيره يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقا ومفهوما وهنا تقسيمية فاالمنطوق

هو كل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جازله أن يتوكل فيه عن غيره، والمفهوم هو كل مالايجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لايجوزله أن يتوكل فيه عن غيره، وهذا في الغالب، فقداستثنى من هذاالمفهوم مسائل: منها المرأة تتوكل في طلاق غيرها، والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغيرإذن الوالي والسيد لا في إجابه والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية حتى لو كانت أمه، وقالت: سيدي أهداني إليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالوطء لكن بعد الاستبرأ ويصح أن يوكل الصبي في ذالك إذا عجزعنه كغيره، ويشترط أيضا تعيين الوكيل فلو قال لاثنين: وكلت أحدكما في بيع كذا لم صح، نعم لو قال: وكلتك في كذا وكل مسلم صح تبعا كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل. قوله: (فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل وقد عرفت المستثنيات، ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران إلا المتعدي بكسره والفاسق في تزويج موليته لأن الفاسق يسلب الولاية، وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع التصافه بالفسق باطل. وقوله: (وشرط الموكل فيه الخ) وشرطه أيضا أن يكون معلوما ولو بوجه، كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابع لمعين، والفرق بينه وبينما مر ان الابهام ثم فى الفاعل والابهام هنا فى الموكل فيه ويغتفر فى المو كل فيه، ويجب فى التوكيل شراء عبد بيان نوعه كتركى وفى شراء دار بيان محله وهى الحارة الكبيرة كحارة الازهر وسكة وهى الزقاق ولا يجب بيان ثمن فى المسألتين ومحل ذلك اذالم يقصد والا فلا يجب بيان شيئ من ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) in wakalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=994)

(و) شرط (في الوكيل صحة مباشرته التصرف) المأذون فيه (لنفسه) ، وإلا فلا يصح توكله؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في إحرامه وخرج بقولي (غالبا) ما استثني كالمرأة فتتوكل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on appointing a discerning minor as an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1805)

وقال أبو حنيفة: يصح إذا كان يعقل (ما) (1) يقوله، ولا يحتاج إلى إذن وليه (2) .

Mas'alah: What conditions are required of the agent in an agency contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=157)

ويشترط في التوكيل: أن يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه ولا يصح أن يكون الصبي أو المجنون وكيلا بل يعتمد قول الصبي في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية ولا يصح أن يكون المحرم أو المرأة وكيلا في النكاح

Mas'alah: What are the conditions of the agent in Shafi'i agency law?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1554)

(وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون) أي لا يصح توكلهما في شيء غير ما يأتي، (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) إيجابا وقبولا، (ولكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية) لاعتماد السلف عليه في ذلك والثاني لا كغيره وعلى الأول هو وكيل عن الآذن والمهدي، (والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح، ومنعه في الإيجاب) والثاني صحته فيهما، والثالث منعه فيهما، وفي الشرح حكاية الوجهين في التوكيل في القبول بغير إذن السيد، وفي الروضة حكاية وجهين في التوكيل فيه بإذن السيد أيضا ويقاس به في الإذن وعدمه الإيجاب المطلق فيه الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for an agent to be valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=952)

2378 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (شرط الوكيل: صحة مباشرته التصرف لنفسه) [1] استثنى الثلاثة منه: اعتماد قول الصبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية، وقيده "التنبيه" بالتمييز [2]، ولا بد منه، وعبر عنه "المنهاج" بالصحيح [3]، وكذا في "الروضة" هنا، قال: فيه وجهان سبقا في البيع [4]، لكن الذي في البيع طريقان، أصحهما: القطع بالاعتماد، والثانية: الوجهان في روايته [5]. ومحل الخلاف: أن يكون مأمونا، وإلا .. فلا قطعا، وألا تحتف به قرائن تفيد العلم، فإن احتفت به .. اعتمد قطعا، وهذا في الهدية لأجل إباحة الطعام، وأما الملك .. فلا يحصل إلا بإيجاب وقبول على الصحيح، قاله ابن عجيل اليمني. واستثنى "المنهاج" صورة ثانية، وهي: صحة توكيل عبد في قبول النكاح وإن لم يأذن سيده على الأصح [6]، مع كونه يمتنع

قبوله لنفسه بغير إذن سيده، والسفيه كالعبد في ذلك. ويستثنى مع ذلك مسائل أيضا: منها: توكيل المسلم كافرا في شراء مسلم .. فإنه يصح مع امتناع شرائه لنفسه. ومنها: توكيل المرأة في طلاق غيرها .. فإنه يصح على الأصح، وحكى "التنبيه" فيه في (الطلاق) وجهين من غير ترجيح [7]. ومنها: توكيل المسلم كافرا في طلاق المسلمة، ذكره الرافعي في (الخلع) [8]، وفيه وجه في "الروضة" [9]. ومنها: توكيل معسر موسرا في تزويج أمته .. فيجوز، كما ذكره البغوي في "فتاويه" . ومنها: توكيل شخص في قبول نكاح أخته، وفي قبول نكاح أخت زوجته ونحوها، ومن تحته أربع في قبول نكاح امرأة، ويستثنى من عكسه – وهو: أن من جاز تصرفه لنفسه .. جاز أن يتوكل فيه عن غيره – منع توكيل الولي فاسقا في بيع مال الطفل، والله أعلم.

Sub–topic – Conditions of the Principal (Muwakkil)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6772)

(الشرح) الاحكام: لا يصح التوكيل إلا إذا صدر للوكيل من الموكل الذى يملك التصرف عن نفسه في ملكه أو فيما يولى فيه أو عليه فإذا كان فاقد الاهلية لصغر سن أو جنون أو حجر لسفه أو غيره فإن أولئك لا يصح توكيلهم ما داموا لا يملكون التصرف، وفاقد الشئ لا يعطيه، ويلحق بهؤلاء المرأة لا تكون وكيلة عن غيرها من النساء ولو ابنتها في عقد النكاح، وكذلك الفاسق المعروف بفسقه في تزويج ابنته، لفقده حق الولاية عليها، ويلحق بالمجنون المغمى عليه والنائم، إذ تصرفه لنفسه أقوى منه لغيره فإذا لم يملك الاقوى لم يملك ما دونه بالاولى وانما أبيح توكيل الصبى فيما يكون مصدقا فيه كالخادم والعبد ما دام الصبى مميزا لم يجرب عليه كذب وذلك في الاذن في دخول دار وايصال هدية. أما الصبى غير المأمون المجرب الكذب عليه فلا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا، وحينئذ يكون العمل بالعلم لا بالخبر. وأما المرأة فلا تتوكل في عقد النكاح كما قلنا ايجابا وقبولا. واختلف في الجد وغير الاب من العصبات هل يملك التوكيل في التزويج من غير اذن المرأة؟ فان قلنا بحصول ولايته عليها من جهة الشرع فملك التوكيل من غير اذنها كالاب وأبى الاب. ومنهم من قال: لا يملك التزويج الا باذن، ويكون الاذن بمثابة توكيل منها والحق أن الاذن والتوكيل والولاية الشرعية أمور تحتاج منا إلى بيان درجاتها واعطائها ما تستحقه من

تقويم فالولاية الشرعية يعطى الولى الحق في التزويج بغير اذن ولا توكيل، والتوكيل يعطى الحق للوكيل بالولاية الجعليه أو الولاية العرفية، والظاهر أن الاولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى في الثانيه، وأن باب الاذن أوسع من باب الوكالة، وما جمع به بعضهم بين ما ذكر بحمل عدم الصحة

على الوكالة، والصحة على التصرف، إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف، رد بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول إذ الابضاع يحتاط لها فوق غيرها ومقابل الاصح أنه يصح والله تعالى أعلم. قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه كالمرأة في النكاح والصبى والمجنون في جميع العقود لم يملك أن يتوكل لغيره لانه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل، ومن ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره، لانه يملك في حق نفسه بحق الملك فملك في حق غيره بالاذن. واختلف أصحابنا في العبد، هل يجوز أن يتوكل في قبول النكاح؟ فمنهم من

Mas'alah: What is the second condition for the validity of agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1368)

الشرط الثاني أن يكون ما به التوكيل مملوكا لموكله فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه فالوكالة في الحال باطلة لأنه فوض إليه ما لا ي

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in a contract of agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2297)

شرط الموكل: صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون، ولا المرأة والمحرم في النكاح، ـــــــ وانعقد الإجماع على جوازها، والقياس يقتضيه أيضا؛ فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه كلها، بل قال القاضي حسين وغيره: إنها مندوب إليها؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} . قال: (شرط الموكل: صحة مباشرته ما وكل فيه) هو بفتح الواو؛ لأن التصرف الخاص بالإنسان أقوى من تصرفه عن غيره، فإذا لم يقدر على الأقوى .. فعلى الأضعف أولى. قال: (بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ؛ لما تقدم، وينبغي أن يأتي في توكيل الصبي في التدبير والوصية الخلاف في صحتهما منه، والمغمى عليه كالمجنون، وكذا الفاسق في تزويج ابنته إذا قلنا: لا يلي. قال: (ولا المرأة والمحرم في النكاح) ؛ لأنهما لا مدخل لهما في ذلك. والمراد: أن المرأة لا توكل أجنبيا في تزويجها، فأما إذا أذنت للولي بلفظ التوكيل .. فإنه يصح كما سيأتي في موضعه، كذا قاله شيخنا وهو عجيب؛ لأن إذنها لوليها بلفظ التوكيل ليس مما نحن فيه أصلا. وإطلاق المصنف المحرم محمول على ما إذا وكل ليعقد عنه في حال الإحرام، أما إذا قال: ليزوج بعد التحلل. فقال الرافعي في (كتاب النكاح) يصح؛ لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن، واختار الشيخ أن المحرم لا يصح توكيله في النكاح، سواء قيد بما بعد التحلل أم لا فعلى هذا يبقى كلام المصنف على إطلاقه. ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج .. فالأصح عند الرافعي: الجواز، وعند الشيخ: المنع. و (المحرم) بضم الميم من تلبس بالإحرام بنسك، أما المحرم بفتح الميم فيجوز توكيله كما سيأتي في (كتاب النكاح) .

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in an agency contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه ولا تزويج موليته وإذا وكلت المرأة وليها في النكاح فهو إذن فيص

Mas'alah: What is the first condition of agency regarding ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=848)

(قوله الأول الملك للموكل) هذا فيمن يوكل في ماله، وإلا فالولي والحاكم وكل من جوزنا له التوكيل في مال الغير لا يملكون الموكل فيه، فكان ينبغي أن يقول الموكل أو الموكل عنه قاله الأذرعي قال الغزي وهو عجيب؛ لأن المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف. اهـ. قال شيخي ووالدي: وما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سيأتي، وأما الكلام على التصرف الموكل فيه فسيأتي في الركن الثاني فس (قوله: لأنه لا يتمكن من مباشرة ما وكل فيه حال التوكيل) سيأتي في موانع النكاح أنه لو وكل في حال إحرام الموكل أو الوكيل أو المرأة ليزوج بعد التحلل وأطلق صح تزويجها إذا قالت لوليها، وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي، إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي ينبغي أن يصح الإذن (قوله: والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره الصحة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وأفتى بها ابن رزين (تنبيه) حكى ابن الصلاح عن الأصحاب الصحة فيما إذا وكله في بيع ثمرة قبل إثمارها، قال الزركشي: وهذا إنما قاله المتولي وهو الوجه المرجوح (قوله إلحاقا لها بالعبادات) ؛ لأن الأداء يتعلق ببدن الشاهد

Mas'alah: What are the conditions of the principal (muwakkil) in agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=976)

شرط الموكل: صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون، ولا المرأة والمحرم في النكاح، === (كتاب الوكالة) هي بفتح الواو وكسرها. وهي في اللغة: التفويض، وفي الاصطلاح: تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته. والأصل فيها: الإجماع، والسنة الصحيحة الشهيرة؛ كقصة عروة البارقي وغيره، وفي القرآن ما يدل عليها، وهو قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} الآية، بل قال القاضي الحسين وغيره: إنه مندوب إليها.)

Mas'alah: What are the conditions of the principal regarding capacity to act in agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=976)

شرط الموكل: صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) لأن الوكيل فرع ونائب عن الموكل، فإذا لم يقدر الأصل على تعاطي الشيء .. فنائبه أولى ألا يقدر، والمغمى عليه كالمجنون، وكذا النائم. واحترز بالملك والولاية: عن الوكيل فإنه لا يوكل عند الإطلاق؛ كما سيأتي؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي، وعن العبد المأذون؛ لأنه إنما يتصرف بالإذن فقط، وهذا الضابط ذكره الغزالي [1]، وأورد عليه الرافعي الوكيل؛ فإنه قد يوكل عنه لا عن الموكل؛ كما سيأتي، وحينئذ فلا يصح اشتراط كون الموكل مالكا للتصرف بملك أو ولاية [2]. وقوله: (ما وكل) هو بفتح الواو. (ولا المرأة والمحرم في النكاح) أما المرأة .. فلأنها لا تزوج نفسها، والمراد:

أنها لا توكل أجنبيا في تزويجها، فأما لو أذنت للولي بصيغة الوكالة .. فإنه يصح؛ كما نقله في "البيان" عن النص [3]. (1) الوجيز (ص 217) . (2) الشرح الكبير (5/ 216) . (3) البيان (9/ 192) .

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in wakalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=994)

في حق موليه من صبي ومجنون وسفيه كأب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وأنه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له، ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1571)

فيتوكل في الإذن في دخول دار، وإيصال هدية، وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن، وهو مذكور في الأصل (و) شرط فيه (تعيينه) فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في كذا لم يصح، وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما

يظهر، وعليه العمل. (و) شرط (في الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلا يصح) التوكيل (في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها) لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره (إلا تبعا) من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره وببيع عين يملكها، وأن يشتري له بثمنها كذا على الأشهر في المطلب، وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها [حاشية الجمل] مرة فيما يظهر بحيث جوزنا كذبه لما مر منه فلا يعتمد قطعا، وما حفته قرينة يعتمد قطعا، وفي الحقيقة العمل حينئذ بالعلم لا بالخبر، ويؤخذ منه عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره، وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي اهـ. شرح م ر. (قوله: الصبي المأمون) أي، ولو رقيقا. اهـ. شرح م ر (قوله: فيتوكل في الإذن في دخول دار) أي، وفي طلب لوليمة وحينئذ تجب الإجابة بشرطها، ويجوز أن يوكل في الإذن إذا عجز عن المباشرة أو لم يلق به، ويستثنى من الطرد ما إذا وكل الولي الفاسق أن يبيع مال موليه؛ لأن شرط الوكيل العدالة إذا وكله الولي في بيع مال موليه اهـ. ح ل، وفي ق ل على الجلال قوله: وإيصال هدية ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة، وكذا في احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا م ر وسيأتي ما فيه، ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال، وفارق المحرم بوجود الأهلية فيه. (تنبيه) يصح توكيل السكران المتعدي وتوكله، ولا يصح من المرتد أن يوكل، ولو فيما يقبل الوقف، ولا يصح أن يتوكل من غيره كذلك، ولو ارتد الوكيل لم ينعزل اهـ. (قوله: فيتوكل في الإذن) مثله فيما بحثه شيخنا الذبح والاصطياد ودفع الزكاة لهذا الفقير مثلا ونية الزكاة؛ لأن المميز من أهل نية العبادة قال الروياني في إخباره غيره بطلب صاحب الوليمة كما صرح به الشيخان وغيرهما قال السبكي، ومتى جوزنا اعتماد قوله جاز اعتماد قول الناقل عنه. اهـ. شوبري (قوله: وكل مسلم) الظاهر تناول ما ذكر للمسلمين الموجودين والحادثين،

وأنهم لا ينعزلون إذا عزل الوكيل المذكور؛ لأنهم تابعون له في صحة الوكالة فقط اهـ. شوبري، وفي هذا الاستدراك نظر؛ لأن هذا من قبيل العام، وهو لا إبهام فيه اهـ. (قوله: وعليه العمل) أي فيكون كل مسلم وكيلا عنه بخلاف وكلتك في هذا، وكل أموري لا يصح والفرق أن الإبهام في الأول في الفاعل، وفي الثاني في الموكل فيه، ويغتفر في الأول ما لا يغتفر في الثاني، وكلام المصنف الآتي يدل على الصحة في هذا والبطلان في قوله، وكل أموري فلا يكون وكيلا حينئذ في غير المعين اهـ. ح ل. وقوله: والفرق إلخ عبارة شرح م ر ودعوى أنه يحتاط في العاقد ما لا يحتاط في المعقود عليه لا التفات لها هنا إذ الغرض الأعظم الإتيان بالمأذون فيه. (قوله: وشرط في الموكل فيه) قد فسره فيما مر بالتصرف وذكر له هنا ثلاث شروط لكن لا يناسب التفسير إلا الثاني، وأما الأول والأخير فلا يناسبانه إلا أن يقال هو على تقدير مضاف بالنظر إليهما فيقال أن يملكه أي يملك متعلقه، وهو العين نفسها، ويقال وأن يكون معلوما أي متعلقه اهـ. (قوله: أن يملكه الموكل) أي بملك أو ولاية اهـ. من أصله. (قوله: فلا يصح في بيع ما سيملكه) أي، ولا في تزويج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت على ما قالاه هنا واعتمده الإسنوي اهـ. شرح م ر. (قوله: إلا تبعا) هل يشترط مناسبته لمتبوعه كما في الأمثلة أم لا حتى لو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح لا يبعد عدم الاشتراط كما قاله شيخنا وسم اهـ. شوبري، وفي ق ل على الجلال أما تبعا، ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فصحيح، ومنه توكيله في بيع هذا، وأن يشتري له بثمنه كذا، ومنه توكيله في بيع شجرة، وما سيحدث من ثمرتها بخلاف توكيله في بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما في المنهج عن ابن الصلاح، وإلا فهو ضعيف، ولو قال في كل حقوقي دخل الموجود والحادث أو في كل حق لي لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا م ر اهـ. (قوله: فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه إلخ) أي فله

التصرف في التابع في التوكيل، وإن امتنع عليه التصرف في المتبوع بأن تصرف فيه الموكل أو عزل عنه أو نحو ذلك فليحرر اهـ. شوبري (قوله: ونقل ابن الصلاح إلخ) ضعيف والمعتمد عدم الصحة؛ لأنه توكيل ابتداء في معدوم أي ليس تابعا لموجود تصرف فيه، وقوله: ويوجه إلخ فيه نظر ظاهر؛ لأن المراد أن يكون تابعا لما وكل فيه، وهنا ليس تابعا لما وكل فيه اهـ. ح ل. (قوله: ونقل ابن الصلاح إلخ) ما قاله مبني على ضعيف كما قاله الزركشي، وقول الشارح يوجه إلخ صوابه أن هذا لا يفيد؛ لأنه لم يوكله في أصلها فتأمل. (فرع) أفتى ابن الصلاح بأنه لو وكله بالمطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد، وقال شيخنا المعتمد أنه إن قال بحقوقي دخل المتجدد أو بكل حق ثابت لي أو بكل حق لي لم يدخل المتجدد والفرق أنه لما

Mas'alah: What are the conditions for a valid power of attorney?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1791)

ولا يصح التوكيل إلا في تصرف معلوم، فإن وكله في كل قليل وكثير، لم يصح (7) . وحكى عن ابن أبي ليلى أنه قال: يصح. (1) لأنه ليس بولي، وإنما هو مأمور من جهة الولي، والولي عدل. (2) لأنه موجب للنكاح، فلم يجز أن يكون فاسقا كالولي. (3) (إلا بالإيجاب والقبول) : في ج وفي أ، ب: إلا بإيجاب وقبول. لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة. (4) (المروروذي) : في ب، ج وفي أ: المروزودي. (5) لأنه عقد في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور كالبيع. (6) لأنه أذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع فيه، فجاز القبول. ويجوز القبول بالفعل، لأنه أذن في التصرف، فجاز القبول فيه بالفعل كالإذن في أكل

الطعام (المجموع 13: 140) . (7) لأنه يدخل فيه ما يطيق وما لا يطيق، فيعظم الضرر ويكثر الغرر.

Mas'alah: What are the conditions for valid agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=161)

كتاب الوكالة شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل أعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحه بطل في الأصح وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة أي الحج وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان ولا في الظهار في الأصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالأحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر لا في الإقرار في الأصح ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء لم يصح وإن قال في بيع موالي وعتق أرقائي صح وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه أو دار وجب بيان

المحلة

Mas'alah: What are the conditions for a valid agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

باب الوكالة يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه، وتصح وكالة الصبي في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية، والعبد في قبول النكاح.

Sub-topic – Agency of a Blind Person

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2567)

قوله: وفي الأعمى وجهان: أظهرهما وبه قال في "الكتاب" : إنه كالمجنون في اقتضاء [الانعزال] [1]. والثاني: وهو الأظهر عند الإمام وبه قال في "الوسيط" : إنه لا يقتضي العزل. واحتج له بأن المغمي عليه لا يلتحق بمن يولى عليه، والمعتبر في الانعزال التحاق الوكيل أو الموكل بمن يولى عليه. انتهى كلامه. وهذا الاحتجاج للإمام، ولم يذكره الغزالي في "الوسيط" فتفطن له، فإن كلامه موهم، حتى وقع ابن الرفعة في الغلط بسببه.

Sub-topic – Suspended and Conditional Agency

Mas'alah: What is the ruling on suspending agency upon conditions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1373)

الثانية تعليق الوكالة بالشروط فيه خلاف مشهور منهم من بناه على اشتراط القبول فإن التعليق معه لا ينتظم قال الشيخ أبو محمد إن لم يشترط القبول جاز التعليق لأن الحاجة قد تمس إليه وإن شرطنا القبول فوجهان فإنا نجوز تعليق الخلع وقد شرط فيه القبول فإن أفسدنا التعليق فوجد الشرط قال العراقيون جاز التصرف بحكم الإذن وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى إن سمى له أجرة وقطع الشيخ أبو محمد بأن الإذن ليس منفصلا عن الوكالة فمعنى فسادها بطلان الإذن

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to conditional agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4954)

وقد تحصل من مجموع ذلك في كيفية [بناء] الخلاف – ثلاث طرق: أحدها: وهي طريقة العراقيين: أن القبول بالقول لا يشترط، وفي جواز التعليق وجهان. والثانية والثالثة طريقة الإمام ووالده.

Mas'alah: Is it valid to suspend agency on a condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=960)

2399 – قول "المنهاج" [ص 273] : (ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح) قد يفهم أنه لو علقها بشرط، ووجد، فتصرف بعده .. لم ينفذ، وليس كذلك، بل ينفذ في الأصح؛ لأنه بقي عموم الإذن بعد بطلان خصوص الوكالة، وقد صرح بذلك "التنبيه" و "الحاوي" [3]. وفائدة البطلان على هذا: سقوط المسمى إن كان، ووجوب أجرة المثل، وذكر له ابن الرفعة فائدة أخرى، وهي: عدم جواز التصرف، ثم حكى عن ابن الصباغ: أنه استبعده، وتبعه السبكي على استبعاده؛ لأن المصحح: هو الإذن، وهو يقتضي الإباحة [4]. وقال شيخنا البلقيني: الذي يقتضيه إطلاق الأصحاب أنه يحل للوكيل الإقدام على التصرف، وفي كلام الغزالي وغيره التصريح به، لكن في "شامل" ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه لا يحل، ورد عليه ابن الصباغ، وراجعت "تعليقة الشيخ أبي حامد" ، فلم أجد فيها شيئا من ذلك، والصواب: الحل، والله أعلم. ثم خرج شيخنا على ذلك: ما إذا فسد إذن الزوجة بتعليق ونحوه، فزوج الولي بعد وجود الصفة .. هل يصح كمسألة الوكالة، أو يحتاط في الأبضاع؟ قال: لم أقف في ذلك على نقل، والأقرب: صحة العقد، قال: ولا يرد عليه ما إذا أذن الولي للسفيه في نكاح فلانة بألف، وكان مهرها أقل من ألف حيث بطل الإذن؛ لأنه يحتمل أن يصح النكاح، ويحتمل أن يفرق؛ بأن الإذن صدر بصفة فاسدة لازمة له، وهنا فسد بالتعليق وقد وجد الشرط، إلا أن يلمح في الفرق بينهما أن المعلق لو نجز هنا .. لصح، فاعتبر إذنه المعلق عند وجود الصفة بخلاف ما تقدم. انتهى كلام شيخنا رحمه الله.

Sub-topic – Agency of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave with multiple masters and permission to trade?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=699)

ومن له سيدان اشترط إذنهما) كما في النكاح فيكون مأذونا لكل منهما ووكيلا له بإذن الآخر وهذا إذا لم تكن بينهما مهايأة فإن كانت فأذن له أحدهما في نوبته قال القاضي في فتاويه يحتمل أن يبني على أن الأكساب النادرة هل تدخل في المهايأة وفيه وجهان انتهى وأصحهما نعم فيكفي إذنه في أن يتجر قدر نوبته

Mas'alah: Does a master's silence grant permission to a slave to trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1971)

ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) ؛ إذ لا ينسب لساكت قول، نعم إن باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد إذن من المشتري وظاهر أن الصورة أنه عالم بأنه المأذون له ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعلمه بحاله ثم عدم منعه قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانعزاله على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحظين كما هو واضح مما قررته، ولا بقوله لا أمنعك من التصرف؛ لأن عدم المنع أعم من الإذن، ولا قرينة (

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter of Agency

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5194)

قال (الباب الاول في أركانها وهى أربعة {الاول} ما فيه التوكيل وشروطه ثلاثة (الاول) أن يكون مملوكا للموكل. فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها. أو بيع عبد سيملكه فهو باطل) .

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1685)

كتاب الوكالة فيه ثلاثة أبواب. [الباب] الأول في أركانها وهي أربعة. الأول: ما فيه التوكيل. وله شروط. الأول: أن يكون مملوكا له. فلو وكله في طلاق من سينكحها، أو بيع عبد سيملكه، أو إعتاق من سيملكه، أو قضاء دين سيلزمه، أو تزويج بنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها، وما أشبه ذلك، لم يصح على الأصح.

Mas'alah: How specific must the subject matter of agency be?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2280)

وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) لئلا يعظم الغرر (ولا يشترط علمه من كل وجه) ولا ذكر أوصاف المسلم فيه لأنها جوزت للحاجة فسومح فيها (

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency to be known?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=162)

ويشترط كون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه، فلو قال: وكلتك في بيع مالي وعتق عبدي وطلاق زوجاتي صح، أو في كل قليل وكثير، أو في كل أموري لم يصح.

Sub–topic – Agency for Future Actions

Mas'alah: What are the conditions for appointing an agent for a future action?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5194)

الركن الاول ما فيه التوكل وله شروط (أحدها) أن يكون ما يوكل فيه مملوكا فلو وكل غيره في طلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو اعتاق كل رقيق يملكه فوجهان (أحدهما) أن هذا التوكيل باطل لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فلا ينتظم منه إنابة غيره فيه (والثانى) صحيح ويمكن بحصول الملك عند التصرف فأنه المقصود من التوكيل ويجرى الوجهان فيما إذا وكله بقضاء كل دين سيلزمه وتزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها وما أشبه ذلك وبالوجه الثاني

Sub-topic – Verbal Acceptance and Immediacy in Agency

Mas'alah: Is verbal acceptance required in agency (wakalah)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=337)

ولا يشترط في الوكالة: القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط.

Mas'alah: Does the requirement of immediacy in acceptance depend on stipulating verbal acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4951)

قال الرافعي: وهذا إذا اشترطنا النطق، أما إذا لم نشترطه، فلا يشترط التعجيل بحال، ولو خرج على أن الأمر [هل] يقتضي الفور؟ لما بعد.

Sub–topic – Witnesses and Evidence in Agency

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for an agent?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2031)

ويشترط الإشهاد قياسا على عامل القراض كما صرح به القاضي [حاشية الشبراملسي] بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان مع أن العقد يرتفع من حينه على الراجح، غير أنا لا نقطع النظر عن أصله بالكلية (قوله: وقراره على المشتري) أي فيضمنه بالمثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم (قوله: وعلم بما تقرر في التفريع) أي من قوله وأفهم قوله ليس له إلخ (قوله: خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن) هذا مخالف لما قدمه في الشركة قبيل قول المصنف ولكل فسخه متى شاء إلخ حيث قال: وقوله بما شئت إذن في المحاباة كما يأتي بزيادة في الوكالة، فكأنه جرى ثم على ما قاله السبكي، وحيث ردها هنا دل على اعتماد ما هنا، هذا وفرق ثم بين "بما شئت" وبين "بما ترى" حيث قال لا بما ترى لأن فيه تفويضا لرأيه وهو يقتضي النظر بالمصلحة اهـ. وسوى شيخنا الزيادي بينهما هنا في أنه ليس له البيع بالمحاباة (قوله: جاز بنسيئة فقط) أي لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد (قوله: جاز بالغبن) وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث يعد إضاعة وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة (قوله: فقط) أي لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد (قوله: لأن كم للعدد) قال حج: ويظهر أن الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الألفاظ كما ذكر، وإلا فإن عرف له فيها عرف مطرد حملت عليه، وإن لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده منها اهـ سم على منهج. وعبارته في شرحه: وظاهر كلامهم أنه لا

فرق في هذه الأحكام بين النحوي وغيره، وهو محتمل لأن لها مدلولا عرفيا فيحمل لفظه عليه، وإن جهله وليس كما يأتي في الطلاق في أن دخلت بالفتح لأن العرف في غير النحوي ثم لا يفرق. نعم قياس ما يأتي في النذر أنه لو ادعى الجهل بمدلول ذلك من أصله صدق إن شهدت قرائن حاله بذلك اهـ. فلعل ما نقله سم عنه له في غير الشرح المذكور (قوله: بما بعدها) أي عز وهان (قوله: يشمل عرفا القليل والكثير) قال حج: ويتردد النظر في بأي شيء شئت وبمهما شئت ولو قيل بما شئت لم يبعد (قوله: ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم إلا لغرض اهـ سم على حج (قوله: لظهور قصد المحاباة) يؤخذ منه أن الكلام فيما إذا دلت القرينة على قصد المحاباة وإلا جاز له النقص عن الأجل والزيادة على الثمن المعين وإن كان المشتري معينا (قوله: نظير ما مر) أي في تعدد النقدين (قوله: ويشترط الإشهاد) سكت عن الرهن اهـ سم على حج. أقول: والظاهر أنه لا يشترط لأن ذلك قد يؤدي لامتناع البيع، إذ الغالب عدم رضا المشتري به، وعليه فلعل [حاشية الرشيدي] (قوله: ويشترط الإشهاد إلخ) عبارة التحفة: ويلزمه الإشهاد إلخ، ومر في البيع أنه لو شرط عليه الإشهاد كان شرطا للصحة.

Mas'alah: May one withhold payment from a permitted slave until witnessing the permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1378)

فرع لو علم كونه مأذونا فعامله، ثم امتنع من التسليم إليه حتى يشهد على الإذن، فله ذلك خوفا من إنكار السيد، كما لو صدق مدعي الوكالة بقبض الحق، ثم امتنع من التسليم حتى يشهد الموكل على الوكالة.

BAB 3

باب ما تصح فيه الوكالة

Matters in which agency is valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Agency in Acts of Worship

Mas'alah: Is agency permissible in acts of purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3123)

إذا ثبت هذا: فإن العبادات التي لا مدخل للمال فيها لا يجوز التوكيل فيها، فمنها: الطهارة لا تجوز الوكالة فيها بأن يتطهر أحد عن أحد؛ لأنها عبادة محضة

لا تتعلق بالمال، ولكن له أن يوكل من يقرب إليه الماء، ويصبه عليه، ويوكل من يطهر ثوبه وبدنه من النجاسة.

Mas'alah: In which acts of worship is agency not permitted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2760)

(فصل) وأما القسم الثاني وهو ما لا يجوز التوكيل فيه مع القدرة والعجز، فهو ما كان من العبادات التي وضعت إخلاصا كالصلاة أو زجرا كالأيمان واللعان. فأما الطهارة فتنقسم ثلاثة أقسام: قسم يجوز فيه التوكيل والنيابة وهو إزالة النجاسة. وقسم لا يجوز فيه التوكيل وهو رفع الحدث لأن المقصود منه الإخلاص والعمل بالنية فلو أن رجلا أمر على أعضاء رجل بأمر ونوى المغسول أعضاؤه الطهارة للصلاة جاز ولم تكن هذه

وكالة وكانت معونة كما يعاونه باستقاء الماء وبإعارة ثوب. والقسم الثالث من الطهارة ما سقط فرضه بفعل الغير من غير أن يكون وكالة وهو غسل الميت وهو فرض على الكفاية. فإذا فعله أحدهم أسقط به الفرض عن غيره وإن لم يكن وكيلا. ومن هذا القسم اختيار

الزوجات في من أسلم عن أكثر من أربع نسوة لا تصح فيه الوكالة لأنه موقوف على شهوات النفوس. والله أعلم.

Mas'alah: In which acts is agency permitted only when one is unable to perform them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2761)

(فصل) والقسم الثالث ما يجوز فيه التوكيل مع العجز ولا يجوز مع القدرة وهو الحج والعمرة وقد مضى من حكم النيابة فيهما ما يغني عن زيادة فيه ويكون ركعتي الطواف يفعلها النائب تبعا لأركان الحج وإن كانت الصلاة مما لا تصح فيها النيابة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on agency for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2529)

قوله: ويستثنى من جنس الصلاة ركعتا الطواف. انتهى. واعلم أن شرط النيابة في هاتين الركعتين أن يكون ذلك تبعا للحج أو العمرة حتى لو أفردهما بالتوكيل لم يصح، وقد صرح بذلك الرافعي في كتاب الوصية.

Mas'alah: Why is agency not valid in acts of worship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

قال: (فلا يصح في عبادة) ؛ لأن المقصود منها ابتلاء الشخص وامتحانه.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that agency is invalid in worship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

قال: (إلا الحج) أي: عند العجز، وكذلك العمرة (وتفرقة الزكاة) والكفارات وصدقة التطوع (وذبح الهدايا) والعقيقة وشاة الوليمة، وصب الماء على أعضاء المتطهر، والتيمم عند العجز.

Mas'alah: What exceptions exist for agency in acts of worship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

ويستثنى: صوم الولي عن الميت كما تقدم، وركعتا الطواف إذا فعلهما الأجير؛ فإنهما تقعان عن المحجوج عنه، والوقف؛ فإنه قربة ويصح التوكيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning what one is able to do of tawakkul and ishhad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

قال: (فإن ترك المقدور عليه منهما) أي: من التوكل والإشهاد (.. بطل حقه في الأظهر)

؛ لأنه مقصر في الأولى ومشعر بالترك في الثانية.

Mas'alah: Which acts of worship accept deputyship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=575)

اعتبار ما تدخله النيابة، والعبادات لا تقبل النيابة إلا في نحو [1] أن يوضئه أو يتممه، أو يطلب له الماء، أو يحضر له السترة أو يظهر له ما يتعلق بالصلاة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What acts of worship and contracts accept delegation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=576)

ومن قابل النيابة: ذبح الهدي والأضحية وتفرقتهما والنية فيهما، وتفرقة الكفارة، والتطوع، والمنذورة [2]، وحمله إلى موضع تعين [3] بالنذر، والعتق والكتابة، وإنما لم يستثن مع ما يشبهه؛ لأن نية العبادة فيه غير معتبرة في حصوله كما يصح التوكيل بالوقف قطعا، وكذا الوصية على الأصح، وينبغي أن يطرد خلافيهما [4] في الوقف والعتق للقربة، وجزموا في طرف النكاح بالجواز مع أنه مندوب إليه، ولكن [5] قد يتخلف الندب لمانع، وإنما جاء وجه في الرجعة للاستدامة [6]، وإنما لم يستثن القضاء، لأن النيابة فيه للعموم لا بخصوص [7] الأصل.

Mas'alah: Is agency valid in distributing zakah and expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1751)

ويجوز في تفريق الزكاة، والكفارات؛ كما يجوز في أداء الحقوق.

Mas'alah: In which acts of worship is agency permissible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=337)

ولا في عبادة إلا في حج وعمرة وذبح نحو أضحية.

Mas'alah: What acts of worship can be delegated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1245)

والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه وبندرج فى الحج توابعه كركعتى الطواف.

Mas'alah: What types of worship permit agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1245)

والحا صل ان العبادة البدنية المحضة كا لصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المحضة كا الحج والعمر ة تصح فيها الوكالة من المغصوب او عين الميت وكذلك العبادة المالية المحصة.

Mas'alah: In which acts of worship is agency valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=997)

(و) لا في (عبادة) كصلاة وطهارة حدث؛ لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء (إلا في نسك) من حج أو عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف وتطهره (ودفع نحو زكاة) ككفارة (وذبح نحو أضحية) كعقيقة لما ذكر في أبوابها، وتعبيري بالنسك أعم من تعبيره بالحج، ونحو في الموضعين من زيادتي

Mas'alah: What is the form of agency for slaughtering sacrificial animals and distributing the meat?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=168)

ذبح الضحايا وتفرقتها والإذن للوكيل في أكل بعضها: وكل فلان فلانا أن يذبح ضحاياه عنه وعمن تلزمه نفقته وهي عشر بدنات حمر وعشر بقرات صفر ومائة شاة من الغنم الضأن البشموري أو الشرقي أو غيره كلهن سالمات من العيوب المانعة من إدخال أوصاف التضحية بها شرعا وأذن له أن يفرق اللحم على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد وأن يأكل من اللحم إذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: Is agency permitted for zakah and prayer according to some opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4945)

وفي الجيلي حكاية وجه في الزكاة: أنه لا يجوز التوكيل فيها؛ كالصلاة، وفي الصلاة:

أنه يجوز فيها [كركعتي] الطواف.

Mas'alah: What expiations and offerings are included in the permissibility of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4945)

وعلى الأول- وهو الصحيح - تلتحق بالزكاة الكفارات، وتفرقة النذور، وذبح الأضاحي، والهدايا، وبالحج الصوم على القول القديم في حق الميت.

Mas'alah: Is agency permitted for removing impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4945)

والتوكيل في إزالة النجاسة جائز، وعنها احترز الشيخ بقوله: "عبادة" ؛ لأنها من باب التروك؛ ولهذا لا يشترط فيها النية.

Mas'alah: What are examples of valid agency for distributing zakah and slaughtering sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2016)

في نحو تفرقة زكاة وذبح أضحية وما يأتي)

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that agency is invalid for worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

إلا الحج) والعمرة عند العجز ويندرج فيها توابعهما كركعتي الطواف (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to slaughter udhiyah or aqiqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

وذبح أضحية) وعقيقة وهدي وشاة وليمة سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله، ودعوى عدم جواز توكيل آخر فيها غير مسلمة ونحو وقف وعتق وغسل أعضاء لا في نحو غسل ميت لأنه فرض فيقع عن مباشره، وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد، على أن الأذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه (

Mas'alah: What is the ruling on delegating the payment of zakat al-fitr through agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2026)

قال بعضهم: وعلم من ذلك أنه لو قال لآخر قبل رمضان: وكلتك في إخراج فطرتي وأخرجها في رمضان صح لتنجيزه الوكالة، وإنما قيدها بما قيدها به الشارع، بخلاف إذا جاء رمضان فأخرج فطرتي لأنه تعليق محض، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع اهـ.

Mas'alah: In which acts of worship is agency permissible according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=953)

2381 – قول "التنبيه" [ص 108] : (وأما حقوق الله تعالى: فما كان منها عبادة .. لا يجوز التوكيل فيها إلا في الزكاة والحج) زاد "المنهاج" [ص 272] : (وذبح أضحية) ، وذكره "التنبيه" في بابه؛ حيث قال: (والأفضل: أن يذبح بنفسه) [3]، ويستثنى مع ما ذكره: العمرة، وركعتا الطواف والرمي، وهي مأخوذة من الحج، وشرط النيابة في ركعتي الطواف: كونه تبعا لحج أو عمرة، فلو أفردهما بالتوكيل .. لم يصح، ذكره الرافعي في (الوصية) [4]، وتفرقة الكفارات والنذر وصدقة التطوع، وهي مأخوذة من الزكاة، وذبح العقيقة والهدايا وشاة الوليمة ونحوها، وهي مأخوذة من الأضحية. ويستثنى أيضا: صوم الولي عن الميت على القديم المختار. واستثنى بعضهم: العاجز يأمر من يوضئه أو ييممه، وفي استثنائه نظر؛ لأن المتوضئ والمتيمم حقيقة هو العاجز، ولا ينسب فعل العبادة إلى الموضئ له. (1) انظر "التهذيب" (3/ 555) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 242، 243) . (3) التنبيه (ص 70) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 131) .

Mas'alah: In which acts is agency valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2276)

وأن يكون قابلا للنيابة) لأن التوكيل استنابة (فلا يصح) التوكيل (في عبادة) وإن لم تحتج لنية لأن القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو إزالة النجاسة لأن القصد منها الترك (إلا الحج) والعمرة ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف (وتفرقة زكاة) ونذر وكفارة (وذبح أضحية) وهدي وعقيقة سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند

ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود

Mas'alah: What is the ruling on agency for manumission, endowment, and washing the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2276)

ونحو عتق ووقف وغسل أعضاء لا في نحو غسل ميت لأنه فرض فيقع عن مباشره وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد [حاشية الشرواني] والثاني) عطف على الأول ش اهـ سم (قوله لا ينفذ تصرفه إلخ) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشهاب أنه ينفذ فيه لا في كل ملك لي فليتأمل م ر اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول يفرق بينه أي التوكيل في التصرف في أملاكه وبين ما قاله ابن الصلاح بأن النفوس مجبولة على الحرص على استيفاء الحقوق غالبا من غير تمييز بين حق وآخر فعمل بقضية إطلاق اللفظ وألحق الحادث بالموجود تبعا نظرا لشمول اللفظ من غير مانع يمنع منه بل قرينة الحال المذكورة تؤيده بخلاف التصرف في الأملاك فإن النفس ربما تشح بالتصرف في بعضها لغبطة أو رغبة فحمل ذلك على قصر لفظ الموكل على الموجود دون الحادث فلا تنافي بين إفتاء الفزاري وابن الصلاح فليتأمل اهـ. (

Sub-topic – Validity of Agency in Inheritance and Found Property

Mas'alah: Is agency valid for picking up found property and spoils?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3124)

قال ابن الصباغ: وأما الالتقاط، والاغتنام.. فلا يصح التوكيل فيه، فإذا أمره،

فالتقطه.. كان أحق به من الآمر.. وينبغي أن يكون كالاصطياد على قولين.

Mas'alah: Is agency valid in inheritance matters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3125)

وأما الميراث: فلا نيابة فيه إلا في قسمته وقبضه.

Mas'alah: Is agency valid for picking up found property and taking spoils?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2307)

أما التوكيل في الالتقاط والاغتنام .. فلا يجوز، فإن التقط أو غنم .. كان له دون الموكل على اضطراب فيه في (المهمات) .

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring permissible things and reviving dead land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

و) يجوز (في تملك المباحات وإحياء) الأولى قول الأصل كإحياء (الموات) ؛ لأنه أ

Mas'alah: Is agency valid for acquiring mubah property through reviving dead land or hunting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=577)

ويوكل في تملك المباح [2] بإحياء أو اصطياد أو احتطاب، وسواء كان بأجرة أم بغيرها، ولا يصح في الالتقاط على أقوى الطريقين كالاغتنام.

Mas'alah: Is agency valid for acquiring permissible things like reviving dead land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=980)

وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on agency for future property or rights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1274)

تنبيه صورة مسألة الكتاب أن يفرد ما لا يملكه كما يشعر به تعبيره، فإن جعله تبعا لحاضر كبيع مملوك، وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي، والمنقول عن الشيخ أبي

حامد وغيره الصحة كما لو وقف على ولده الموجود، وما سيحدث له من الأولاد ولو وكله ببيع عين يملكها، وأن يشتري له بثمنها كذا فأشهر القولين صحة التوكيل بالشراء كما ذكره صاحب المطلب، وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته، ونقل ابن الصلاح عن الأصحاب، أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة قبل إثمارها، ويوجه بأنه مالك لأصلها، وأفتى بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد من هذه الحقوق.

Mas'alah: Does agency apply in sins like slander and theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1275)

والثاني: يلحقه بالطلاق، وعليه قال في المطلب: ولعل صورته أن يقول أنت على موكلي كظهر أمه، أو جعلت موكلي مظاهرا منك، ولا في المعاصي كالقذف والسرقة والقتل؛ لأن حكمه يختص بمرتكبها؛ لأن كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها. فإن قيل: كيف يجري الخلاف في الظهار مع كونه معصية؟ .

Mas'alah: What is the ruling on agency in matters involving sin and option councils?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1275)

أجيب بأنه ليس المقصود نفس المعصية، بل ترتب الكفارة وتحريم الوطء قهرا كالتوكيل في الطلاق البدعي، ولذلك يصح التوكيل فيما يحرم ويوصف بالصحة كبيع

حاضر لباد، والبيع وقت النداء ولا في ملازمة مجلس الخيار فينفسخ العقد بمفارقة الموكل؛ لأن التعبد في العقد منوط بملازمة العاقد.

Mas'alah: Is agency valid for sinful acts like murder and theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1686)

ومنها: المعاصي، كالقتل، والسرقة، والغصب، والقذف، فلا مدخل للتوكيل فيها، بل أحكامها تثبت في حق مرتكبها؛ لأن كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها.

Mas'alah: In which acts is agency not valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1555)

(وأن يكون قابلا للنيابة، فلا يصح في عبادة إلا الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لأدلتها، (ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان) أي باقيها فالإيلاء واللعان يمينان، (ولا في الظهار في الأصح) إلحاقا له باليمين، والثاني يلحقه بالطلاق وعليه قال في المطلب: لعل لفظه: أنت على موكلي كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالأضحية الهدي، وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق.

Sub-topic – Validity of Agency in Marriage and Divorce

Mas'alah: Is agency valid in marriage contracts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3125)

وتصح الوكالة في الوصايا، والودائع، وقسم الفيء والغنيمة، ويصح التوكيل في النكاح من الزوج؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل عمرو بن أمية ليقبل له نكاح أم حبيبة» ، و «وكل أبا رافع ليقبل له نكاح ميمونة» .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite appointing an agent for marriage or divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

وانفراد عن (1) قلت صرح أبو الحسن السلمي من ائمتنا في كتابه في الخناثى انه لا يجوز التوكيل في عقد النكاح قال وفي توكيله في الطلاق وجهان بناء على توكيل المرأة فيه ان صححت توكيلها صح توكيلها والا فلا انتهى فقد وافق فقه الشيخ المنقول ولله الحمد اه اذرعى

الأبوين إذا شاء وجهان

Mas'alah: What is the ruling on agency for marriage or divorce when one party is in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

قال الرافعي وهذا الوجه لم أره لغيره ولا له في الوسيط (أما) إذا وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر إن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح بلا خلاف لانه انما أذن له فيما لا يصح منه وإن قال أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن *

Mas'alah: Is ihram analogous to insanity regarding agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

قال الرافعي ومن ألحق الإحرام بالجنون لم يصححه *

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to marry after becoming permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3749)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال ابن القطان قال منصور بن إسماعيل الفقيه من أصحابنا في كتابه (المستعمل) إذا وكل لمحرم رجلا ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد إحلاله ولو وكل رجلا ليزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجها له لم يصح قال والفرق بينه وبين وكيل المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الإحرام ومدته معلومة وغايته معروفة وفي المسألتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة قال ابن

القطان ولا فرق بين المسائل الثلاث عندي فيصح التوكيل في الجميع أو لا يصح في الجميع *

Mas'alah: What is the condition for the validity of a marriage contract by an agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2038)

وأما التزويج فشرط صحته من الوكيل صرفه عنه بأن يقول: زوجت موكلك، فإن قال: زوجتك لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on agency for marriage while in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2527)

أحدها: أنه قد ذكر في كتاب النكاح ما يخالف ذلك فقال في باب بيان الأولياء في المانع الرابع، وهو الإحرام ما نصه: لو جرى التوكيل في حال إحرام الموكل أو الوكيل أو المرأة، نظر إن وكل لينعقد في حال الإحرام: لم يصح. وإن قال: ليزوج بعد التحليل صح، لأن الإحرام يمنع العقد دون الإذن، ومن ألحق الإحرام بالجنون لم يصححه، ولو أطلق التوكيل فهو كالتقييد بما بعد التحليل. انتهى لفظه. والصحيح أن الإحرام لا يلحق بالجنون، [وحينئذ] [1] فيكون الصحيح صحة هذا التوكيل على عكس ما قاله هنا.

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on agency for choosing wives or divorcing upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2530)

قوله: ولو أسلم على أكثر من أربع نسوة فوكل بالاختيار أو طلق إحدي امرأتيه أو إحدى عبديه، ووكل بالتعيين لم يصح. انتهى كلامه. ومحله إذا لم يعين المرأة، أنها لو أشار إلى واحدة، وقال: وكلتك في تعيين هذه للطلاق أو النكاح، أو أشار إلى أربع من المسلمات وقال: وكلتك في تعيين النكاح فيهن كان كالتوكيل في الرجعة حتي يصح علي الصحيح، كذا نقله في "الروضة" من "زياداته" عن "التتمة" ، وأقره، ولكن ينبغي أن يعلم أن الطلاق اختيار للنكاح كما ذكره في بابه، فتعيين الزوجة بقوله: للطلاق أو النكاح، يوهم خلافه، ولو عبر بالفراق لكان أصوب.

Mas'alah: Can a slave be appointed as an agent for accepting a marriage contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب ومقابل الأصح صح

Mas'alah: What are the rulings on agency in divorce and marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

وفي النكاح وتنجيز الطلاق والرجعة) ونحوها بالنص في النكاح وبالقياس عليه في الباقي (لا في التعيين للطلاق) والعتاق (والنكاح) أي لمحالها (ممن طلق إحدى نسائه)

أو أعتق إحدى إمائه (أو أسلم عن) بمعنى على (خمس) أو أكثر لتعلقه بالشهوة والميل (إلا إن عين له) أي للوكيل التي يختارها للطلاق أو العتاق أو اللاتي يختارهن للنكاح فيصح التوكيل لانتفاء المعنى

Mas'alah: What is the ruling on agency in effecting a divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

(قوله وتنجيز الطلاق) قال في البحر: شرطه التعيين فلو وكله بتطليق إحدى نساؤه لم يصح في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce during menstruation and zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=577)

وقياسه: صحة التوكيل بالطلاق في الحيض والظهار معصية. (1) في (أ، ب) : "يتعين" . (2) في (ل) : "مباح" .

Mas'alah: Can a marriage guardian appoint an agent without the ward's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4930)

ومنها: الولي في النكاح الذي لا يجبر إذا أذن له في النكاح – جاز تزويجه، وهل يجوز أن يوكل فيه من غير إذن؟ فيه وجهان:-

Mas'alah: Can a husband who is prohibited from divorcing appoint an agent for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4933)

ومنها: إذا قال لزوجته: "إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا" ؛ فإنه يمتنع عليه إيقاع الطلاق [على رأي] ، وله التوكيل في الطلاق، فإذا طلق الوكيل، وقع على الأصح؛ كما حكاه الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on agency in choosing wives upon embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4944)

وفي بحر المذهب حكاية قول في جواز التوكيل في اختيار الزوجات عند الإسلام؛ إلحاقا له بالرجعة. وجزم المتولي بعدم الإلحاق عند إطلاق التوكيل، وبالإلحاق إذا أشار إلى أربعة منهن، وقال: [وكلتك في اختيارهن في النكاح. وكذلك قال فيما إذا طلق إحدى المرأتين لا بعينها، ثم أشار إلى واحدة، وقال:] [وكلتك في] اختيارها للنكاح، أو للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce before marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4953)

وقال الإمام في آخر باب الطلاق قبل النكاح فيما إذا قال الإنسان: "إن تزوجت فلانة؛ فقد وكلتك في طلاقها" : إن الوجه القطع ببطلان الوكالة؛ فإنه تصرف في الطلاق قبل الملك. وأيضا: فإنا [إذا] لم نجوز تعليق الطلاق قبل النكاح مع أنه يقبل التعليق،

فكيف تصح الوكالة مع الاختلاف في قبولها [التعليق] .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to divorce a woman not yet married?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2018)

وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعا لمنكوحة أخذا مما قبله (بطل في الأصح) لانتفاء ولايته عليه حينئذ، وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت على ما قالاه هذا واعتمده الإسنوي، وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا حللت، لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه، وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا. وأما قول البغوي في فتاويه عقب مسألة الإذن كما لو قال الولي للوكيل: زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها، وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح، وقد سبق في الوكالة فمبني على رأيه إذ هو قائل بالصحة في هذه المسألة وقد علم أن الأصح خلافه فالأصح صحة الإذن دون التوكيل، والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية، وظاهر أن الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الثانية، وأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة، وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل [حاشية الشبراملسي] كما لو حكم بعتقه عليه (قوله: إن قلنا إنه يزوجها) وهو المعتمد (قوله: وبجعل) وفي نسخة بعد قوله بإذن سيده ولو بجعل ويمتنع إلخ وما في الأصل هو الصواب (قوله: مطلقا) معنى مطلقا بإذن أولا، وينبغي مراجعة ذلك فإن القياس البطلان بغير إذن سيده، وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير إذن. ويفرق بأن هنا إتلاف منفعة

للغير اهـ سم على حج. أقول: قول سم والوصية، يفيد أن قبوله للوصية لا يتوقف على إذن من السيد والمعتمد خلافه، والفرق بينها وبين الهبة أن القبول في الهبة فوري، فلو منعناه منه فربما طال الفصل بين الإيجاب وقبول السيد لغيبته مثلا فيفوت المقصود من الهبة، ولا كذلك الوصية فإن الشرط فيها كون القبول بعد الموت اتصل بالموت أو تراخى عنه (قوله: وهذا) أي شرط ملكه (قوله: لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه (قوله: وإنما المراد المحل) قد ينافيه قوله الآتي وبما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل (قوله: ومن ثم فرع) قد يقال التفريع لا ينافي كون المراد ملكه التصرف لأنه ليس مالكا التصرف الذي وكل فيه (قوله: لكن هذا) أي قوله أم لا. وأما الأولان ففيهما الخلاف وهما ما لو كان معينا أو موصوفا (قوله: كما يأتي) أي في قوله وعلم مما مر أنه لو جعل المعدوم تبعا لحاضر إلخ (قوله: بطل في الأصح) لا يقال: كان الأولى التعبير بلم يصح لأنه ليس المقصود الحكم بالبطلان فيما مضى لأنا نقول: الأفعال الواقعة في عبارات المصنفين إنما يقصدون منها مجرد الحدث دون الزمان، فلا فرق في المراد من التعبير بين الماضي والحال والاستقبال (قوله: على ما قالاه) ضعيف (قوله: والفرق بينهما) أي الإذن من المرأة والتوكيل من الولي (قوله: وما جمع به بعضهم) أي [حاشية الرشيدي] قوله: ولو بجعل) غاية في اشتراط الإذن فإن هناك من يقول إنه إذا كان ثم جعل لا يحتاج للإذن وفي نسخة عقب قوله بإذن سيده ما نصه ولو بجعل مطلقا؛ لأنه تكسب اهـ. وعبارة التحفة عقب مثل هذه النسخة نصها: كذا عبر به شارح وصوابه لا يتوكل بلا إذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو بجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير إذن انتهت. ونسخ الشارح مختلفة كما ذكرناه فليراجع مختاره (قوله: على ما قالاه) تبع في هذا التبري كلام حج

Mas'alah: What is the ruling on agency for marriage and its comparison to qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2024)

قال الأذرعي: وهذا إن صح [حاشية الشبراملسي] وانفسخ النكاح (قوله: بخلاف القراض) فإنه لا يصح ولا يعتق عليه لأن صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتض للعتق كما يأتي في شرح المنهج في القراض (قوله: ولو وكله في تزويج امرأة إلخ) ولو قالت لوليها: زوجني من رجل فقياس ذلك الصحة مطلقا ولا يزوجها إلا من كفء وإن قالت له: زوجني ممن شئت زوجها ولو من غير كفء (قوله: فلا دلالة فيه على فرد) أي بعينه (قوله: وجب بيان المحلة) بفتح الحاء وكسرها كما يؤخذ من المختار (قوله: ومن لازمها بيان البلد) أي غالبا اهـ حج (قوله: ويشترط من الموكل لفظ) . [فرع] لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد طلاقها؟ فيه نظر، ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا م ر اهـ سم على حج (قوله: لا لكل أحد) أي فإن فهمها كل أحد كانت صريحة (قوله: في إعتاق عبدي) قال ابن النقيب: ومثله ما لو قال: وكلت من أراد في وقف داري هذه مثلا اهـ. وهو ظاهر حيث عين الموقوف عليه، وشروط الوقف التي أرادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقد في تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الأخذ بظاهره فيصح مطلقا، ويعتبر تعيين ما يصحح الوقف من الوكيل وكأن الموكل أراد تحصيل وقف صحيح على أي حالة (قوله: أو تزويج أمتي هذه صح) عدم تعلق الغرض في هذه ظاهر إن عين له الزوج كما يأتي عن الأذرعي في الحرة (قوله: وأخذ منه صحة إلخ) قال سم على منهج: واعتمد عدم الصحة إلا تبعا لغيره، فلا يصح إذن المرأة على الوجه المذكور اهـ (قوله: لكل عاقد) [حاشية الرشيدي] قوله: مفهمة لا لكل أحد) أي حتى يكون كناية وكان عليه حينئذ أن يذكر المفهمة لكل أحد في الصريح، والشهاب حج لم يذكر قوله لكل أحد لأن الكاف في قوله ككتابة للتنظير؛

لأن موضوع مسألة المتن أن هناك لفظا فكأنه قال ومسألة الكتابة والإشارة على التفصيل المعلوم فيها. (قوله: وخرج بكاف الخطاب) لو أسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الأمثلة لكان واضحا (قوله: وهذا إن صح) يعني ما ذكر من تزويج الأمة، وعبارته في قوته نصها: وما ذكره يعني السبكي في تزويج الأمة إن صح ينبغي أن يكون فيما إذا عين الزوج ولم يفوض إلا

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1686)

النكاح والخلع، وفي تنجيز الطلاق والإعتاق والكتابة ونحوها. ويجوز في الرجعة على الأصح. ولو أسلم على أكثر من أربع نسوة، فوكل بالاختيار، أو طلق إحدى امرأتيه، أو أعتق أحد عبديه، ووكل بالتعيين، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being an agent for divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1694)

فرع يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها على الأصح، كما يصح أن يفوض إليها طلاق نفسها. قال في «التتمة» : ولا يصح توكيلها في رجعة نفسها، ولا رجعة غيرها؛ لأن الفرج لا يستباح بقول النساء. ولا يصح توكيلها في الاختيار في النكاح إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة. وفي الاختيار للفراق وجهان؛ لأنه يتضمن اختيار الأربع للنكاح. قلت: الأصح: لا يصح. - والله أعلم -.

Mas'alah: Can a woman appoint an agent for her marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=950)

2374 - قول "المنهاج" [ص 272] : (إنه لا يصح توكيل المرأة في النكاح) أي: توكيلها أجنبيا في تزويجها، أما لو أذنت لوليها بصيغة التوكيل .. قال في "البيان" : صح، نص عليه الشافعي [1].

Mas'alah: What is the ruling on agency in divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=954)

2384 - قولهم: (إنه يصح التوكيل في الطلاق) [5] أي: في تنجيزه في معينة، أما تعليق الطلاق: فيمتنع التوكيل فيه في الأصح كما تقدم، وقد ذكره "الحاوي" [6] ولذلك إذا طلق إحداهما .. لا يجوز التوكيل في تعيينها، فلو أشار إلى واحدة، ووكله في تعيينها للفراق أو النكاح .. صح في الأصح، وقد تقدم نظيره في الاختيار فيمن أسلم على أكثر من العدد الشرعي، ولو وكله في تطليق إحداهما على الإبهام .. ففيه وجهان، حكاهما الماوردي [7].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency in marriage and divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2274)

وسيأتي ما فيه في بابه والرجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو خامسة وتحته أربع

والموسر في قبول نكاح أمة وأشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة فإنه يصح طلاقه في الجملة إلى أن المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه وحينئذ يسقط أكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل أيضا كما قدمته (ومنعه) أي توكل العبد أي من فيه رق (في الإيجاب) للنكاح لأنه إذا امتنع من أن يزوج بنته فبنت غيره أولى وبحث الأذرعي صحة توكل المكاتب في تزويج الأمة إذا قلنا إنه يزوج أمته ومثله في هذا المبعض بالأولى ويجوز توكل العبد في نحو بيع بإذن سيده ويجعل مطلقا لأنه تكسب كذا عبر به شارح وصوابه لا يتوكل بلا إذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو بجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير إذن قال الماوردي ولا يجوز توكله على طفل أو ماله مطلقا لأنها ولاية)

Mas'alah: What is the ruling on agency for future marriage or divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2275)

على ما قالاه هنا واعتمده الإسنوي لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت ولو علق ذلك ولو ضمنا كما يأتي تحقيقه على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للإذن

Sub-topic – Validity of Agency in Hudud and Qisas

Mas'alah: Is agency valid for establishing hudud punishments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3127)

[فرع: الوكالة في إثبات الحدود] ويجوز التوكيل في تثبيت القصاص، وحد القذف، وبه قال عامة العلماء. وقال أبو يوسف: لا يصح. دليلنا: أنه حق لأدمي، فجاز التوكيل في تثبيته، كالدين. ولا يصح التوكيل في تثبيت حدود الله، كحد الزنا، والشرب، والسرقة؛ لأن الحق فيها لله، وقد أمر بسترها، ودرئها.

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing hudud punishments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1116)

و) لا في (إثبات حدود) وتعازير (ذي العلا) جل وعلا لبنائها على الدرء كما مر ولو ذكر هذا عقب الخصام كالحاوي كان أولى؛ لأنه مستثنى منه، نعم قد يقع إثبات الحد بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة وبدونها فإذا أثبت أقيم عليه الحد (

Mas'alah: What is the ruling on agency in pursuing hudud and qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2780)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on agency in pursuing hudud and qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2780)

قال المزني رضي الله عنه: "فإن وكله بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحد ولم أقص حتى يحضر المحدود له والمقص له من قبل أنه قد يقر له ويكذب البينة أو يعفو فيبطل الحد والقصاص" . قال الماوردي: اعلم أن الوكالة على تثبيت الحدود والقصاص جائزة وهو قول جمهور الفقهاء وقال أبو يوسف لا يجوز الوكالة في إثبات الحدود استدلالا بأن ما لا تجوز الوكالة في استيفائه لم تجز الوكالة في إثباته كحدود الله تعالى. ودليلنا هو أنه حق الآدمي يجوز التوكيل فيه مع حضور الموكل فجاز مع غيبته كسائر الحقوق ولأن من جاز توكيله في غير الحدود جاز توكيله في الحدود كالحاضر. وأما قياسه على حدود الله تعالى فالمعنى فيها إدراؤها بالشبهات فلم يجز تأكيدها بالتوكيل، وليس كذلك حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on agency for establishing criminal offenses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6770)

وأما التوكيل في الجنايات فينقسم إلى قسمين: (أحدهما) التوكيل في اثبات الجناية

فهذا غير جائز، لان الحق لله تعالى وقد أمرنا فيه بالدرء لقوله صلى الله عليه وسلم "ادرءوا الحدود بالشبهات" وأمرنا بالتوصل إلى اسقاطه وقد يتوصل بالتوكيل إلى ايجابه فلم يجز.

Mas'alah: Is agency valid for executing hudud penalties belonging to God?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2308)

وكلام المصنف يفهم المنع في حقوق الله تعالى، وهو جائز من الإمام والسيد في حد مملوكه في الحضور والغيبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ..) كذا استدل به الرافعي، وفيه نظر.

Mas'alah: Is it permissible for an agent to execute a punishment in the absence of the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2309)

قال: (وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل) ؛ لاحتمال العفو في الغيبة وبه أفتى البغوي، وهو قول لا وجه، وكان ينبغي أن يقول: (وفي قول) والأظهر: الجواز مطلقا، واحتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود فيما إذا ثبت ببينة؛ فإنه لا يمتنع الاستيفاء في غيبتهم، وسواء جوزنا أم لا، إذا استوفاه الوكيل وقع الموقع، كما لو وكله في البيع توكيلا فاسدا فباع .. صح البيع، وإن استوفاه بعد العفو جاهلا بالعفو .. وجبت الدية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing hudud punishments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

لم – في قصة ماعز «اذهبوا به فارجموه» وفي غيرها «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في محلهما، وذكر العقوبات يغني عن ذكر الحدود وكأنه ذكرها وأراد بها حدود الله – تعالى ليرتب عليها قوله (لا) في إثباتها فلا يصح لبنائها على الدرء نعم قد يقع إثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة وبدونها فإذا ثبت أقيم عليه الحد

Mas'alah: What are the rulings on agency for claiming retaliation in absentia?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5200)

على قولين (أحدهما) المنع وهو ظاهر نصه ههنا لانا لا نتيقن بقاء الاستحقاق عند الغيبة لاحتمال العفو وأيضا فأنه ربما يرق قلبه عند الحضور فيعفو فليشترط الحضور (وأصحهما) الجواز لانه حق يستوفى بالنيابة في الحضور فكذلك في الغيبة كسائر الحقوق واحتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود فيما إذا كانت بالبينة فانه لا يمتنع الاستيفاء في غيبته (والثانى) وبه قال أبو إسحق القطع بالجواز وحمل ما ذكره ههنا على الاحتياط (الثالث) القطع بالمنع لعظم خطر الدم وبالمنع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الرويانى أنه الذى يفتى به. وإذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك أن قوله في الكتاب وسائر العقود والفسوخ وان كان يشعر بالجزم وصحة التوكيل فيها لكن في

العقود ما هو مختلف فيه كالرجعة والوصية وفى الفسوخ أيضا طرد الفسخ وخيار الرؤية فيجوز اعلامه – بالواو – لذلك وقوله في آخر الفصل وقيل بالجواز أيضا طريقة ثالثة أوردها بعد الطريقين وثالثها محفوظة عن الشيخ أبى حامد ومن تقدم. قال (الشرط الثالث أن يكون ما به التوكيل معلوما نوع علم لا يعظم فيخ الغرر. ولو قال وكلتك بكل قليل وكثير لم يجز. ولو قال وكلتك بما إلى من تطليق زوجاتي وعتق عبيدى. وبيع أملاكي جاز. ولو قال وكلتك بما إلى من قليل وكثير ففيه تردد. ولو قال اشتر عبدا لم يجز (و) . ولو قال عبدا تركيا بمائة كفى. ولا يشترط أوصاف السلم. ولو ترك ذكر مبلغ الثمن أو ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف. والتوكيل بالابراء يستدعى علم الموكل بمبلغ الدين المبرإ عنه لاعلم الوكيل. ولا علم من عليه الحق. ولو قال بع بما باع به فلان فرسه فالعلم بمبلغ ما

Mas'alah: What is the ruling on agency in executing retaliation and slander punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1789)

(والطريق الثاني) (1) : (أنه) (2) لا يجوز، قولا واحدا، وهو قول أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for executing hudud punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4945)

قال: وما كان منها حدا – أي: كحد الزنا، والشرب، والسرقة – يجوز التوكيل في استيفائه – أي: في حضرة الإمام، وغيبته وكذا في حضرة السيد وغيبته؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها" .

Mas'alah: Why is agency not permitted for establishing a hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4945)

قال: دون إثباته؛ لأنه يحتاط لإسقاطه، فالتوكيل في إثباته مناقض للمقصود فيه. ولأن الوكالة لو جازت في ذلك؛ لكانت في العدوى، والدعوى فيه غير مسموعة؛ كما صرح به في البحر.

Mas'alah: Is agency valid for executing retaliation and slander punishment in the principal's absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4946)

قال: وقيل: لا يجوز في استيفاء القصاص، وحد القذف مع غيبة الموكل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ، وفي استيفاء هذا الحد شبهة؛ لأنه لا يدري الوكيل: [هل] عفا موكله أم لا؟ فلم يجز له استيفاؤه. ولأن الحاضر قد يرق فيعفو، والغائب بخلافه؛ فاشترط حضوره؛ احتياطا للدم؛ وهذا ما نص عليه الشافعي هاهنا؛ لأنه قال: "لم أحد، ولم اقتص حتى يحضر المحدود له، [أو المقتص] له" ولأجل ذلك قال الطبري في المنهاج - كما حكاه في البحر عنه: إنه المذهب الصحيح. وحكى الرافعي عن الروياني: أنه قال: هذا الذي يفتي به.

Mas'alah: What is the second opinion on agency for executing retaliation and slander punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4946)

قال: وقيل: يجوز – أي: قولا واحدا – لما ذكرناه أولا؛ وهذا قول أبي إسحاق وغيره من أصحابنا، وتمسكوا فيه بظاهر قول الشافعي في باب الشهادة على الجناية، وبقوله في آخر الديات: [إذا وكله في تثبيت [حد لم يكن] ، له

أن يقتص حتى يحضر المقتص له أو وكيله). وحملوا ما روي [عنه هنا] على الاحتياط. وقد اختار هذه الطريقة– على ما حكاه في البحر –القاضي أبو الطيب الطبري، والقاضي أبو حامد، وأضاف ابن الصباغ إلى الطبري الشيخ أبا حامد. وقد اعترض النواوي – رحمه الله – على الشيخ في إعادته هذا القول من حيث إنه داخل فيما ذكره أولا. وقد يجاب بأن المراد [به] بيان أن الأصحاب نصوا على جوازه، لا أنه مأخوذ من عموم قاعدة قرروها.

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing retaliation and slander punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4947)

قال: وقيل: فيه قولان، ووجههما ما ذكرناه، واصحهما عند الماوردي، والبغوي: [الجواز، وقد اختار هذه الطريقة صاحب الإفصاح، وادعى الرافعي: أنها المشهورة، والماوردي] : أنها الذي صار إليها الأكثرون. وقرب القاضي الحسين القولين من القولين في جواز الشهادة على الشهادة فيهام، وكذلك في كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: Is agency valid for executing retaliation and slander punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1276)

(ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) كسائر الحقوق، بل قد يجب التوكيل في حد القذف، وكذا في قطع الطرف كما ذكره المصنف في موضعه. تنبيه قد يفهم كلامه المنع في حدود الله تعالى وليس مرادا، بل يجوز للإمام لما

Mas'alah: Is agency valid for executing punishments like qisas and hadd for slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2022)

والثاني يصح لأنه قول يلزم به الحق فأشبه الشراء. نعم إن قال: أقر له عني بألف له علي كان إقرارا جزما، ولو قال: أقر له بألف لم يكن مقرا قطعا (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي) ولو قبل ثبوتها فيما يظهر (كقصاص وحد قذف) بل يتعين في قطع طرف وحد قذف كما يأتي، ويصح في استيفاء عقوبة له تعالى من الإمام أو السيد لا في إثباتها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing hadd punishments in the absence of the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2022)

نعم للقاذف أن يوكل في ثبوت زنا المقذوف ليسقط الحد عنه فتسمع دعواه عليه أنه زنى (وقيل لا يجوز) التوكيل في استيفائها (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال عفوه، ورد

بأن احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا ثبتت ببينة فلا يمتنع الاستيفاء في غيبتهم اتفاقا)

Mas'alah: Is agency valid for executing punishments (hudud) and retaliation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=957)

2392 - قول "المنهاج" [ص 273] : (ويصح في استيفاء عقوبة آدمي؛ كقصاص وحد قذف) فيه أمران: أحدهما: أنه يفهم المنع من التوكيل في استيفاء حد الله تعالى، وليس كذلك؛ فهو جائز من الإمام، ومن السيد في حق عبده، وإنما يمتنع التوكيل في إثباته، وقد صرح به "التنبيه" في قوله [ص 108] : (وما كان منها حدا يجوز التوكيل في استيفائه دون إثباته) ولذلك أطلق "الحاوي" التوكيل في العقوبة، ثم قال [ص 327] : (لا إثبات حد الله تعالى) ، لكن دعوى القاذف على المقذوف أنه زنى مسموعة، كما ذكره الرافعي في (اللعان) [1]، وحينئذ .. فيصح التوكيل في إثباته؛ لدرء حد القذف، وقد ذكره ابن الصباغ بحثا، ولكن ثبوت الحد إنما وقع تبعا، والله أعلم. ثانيهما: قد يفهم من كلامه جواز استيفاء المستحق القصاص وحد القذف بنفسه، والأصح: منعه في قصاص الطرف وحد القذف، وتعين التوكيل فيهما، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing hudud punishments in the absence of the principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=957)

2394 - قول "التنبيه" [ص 108] : (وما جاز التوكيل فيه .. جاز مع حضور

الموكل، ومع غيبته، وقيل: لا يجوز في استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل، وقيل: يجوز، وقيل: فيه قولان) فيه أمور: أحدها: اعترضه النووي في قوله: (وقيل: يجوز) ، وقال: إنه تكرار؛ لدخوله فيما ذكره أولا [2]. قال في "الكفاية" : وقد يجاب: بأن المراد: بيان أن الأصحاب نصوا على جوازه، لا أنه مأخوذ من عموم قاعدة. وأجاب عنه النشائي: بأنه لو لم يذكره .. لكان مرجحا لطريقة القطع بالجواز، فلما استوفى ذكر الطرق الثلاثة بلفظ: (قيل) .. لم يكن في عبارته ترجيح واحد منها [3]. وذكر صاحب "المعين" أن الشيخ في "نكته صحح: طريقة القطع بالجواز." (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 420) . (2) انظر "ألفاظ التنبيه" (ص 206) . (3) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 102) .

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing punishments in the absence of the principal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=958)

ثانيها: الأرجح: طريقة القولين، وأظهرهما: الجواز في غيبته، وذلك مفهوم من قول "المنهاج" [ص 273] : (وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل) ، لكن هذه العبارة تقتضي بمقتضى اصطلاحه: أنه وجه، وإنما هو قول. ثالثها: أن عبارته تفهم أن الخلاف في جواز الاستيفاء لا فى صحة أصل التوكيل، ويوافقه عبارة "الروضة" وأصلها؛ حيث قال: يجوز للوكيل استيفاء عقوبات الآدميين بحضرة المستحق، وفي جوازه في غيبته طرق [1]، وكذا قول "الحاوي" [ص 327] : (وعقوبة ويقتص ولو بالغيبة) ، لكن عبارة "المنهاج" تقتضي أن الخلاف في صحة الوكالة؛ فإنه بعد قوله: (ويصح في استيفاء عقوبة) قال: (وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل) [2]، ويوافقه عبارة "التتمة"

فإنه قال في تصوير المسألة: لو وكله ليستوفي القصاص في حال غيبته. رابعها: يستثنى مع ذلك أيضا: توكيل المرتهن في بيع الرهن .. فإنه لا يصح البيع منه في غيبة الموكل على الأصح.

Sub-topic – Conditions of the Agent (e.g., Religion, Trustworthiness, Capacity)

Mas'alah: Can a sinful person act as an agent in accepting marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3132)

منها: الفاسق يجوز أن يقبل النكاح لنفسه، وهل يصح أن يتوكل لغيره في قبول النكاح؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما – ولم يذكر في "المهذب" غيره: أنه يصح، كما يصح ذلك في حق نفسه. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والمحاملي غيره – أنه لا يصح، ولم يذكرا له وجها.

Mas'alah: Can a Muslim appoint a dhimmi to accept marriage to a Muslim woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3133)

وإن وكله المسلم ليقبل له نكاح مسلمة.. لم يصح؛ لأنه لا يملك قبول نكاحها لنفسه، فلم يصح أن يتوكل فيه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized for non-commercial transactions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1169)

الحال الثانية [1]: أن يأذن في غير التجارة، كالنكاح والشراء والضمان، فيتعلق ذلك بجميع أكسابه وحرفه وأرباح ما في يده من أموال التجارة، وفي رؤوس الأموال وجهان، وليس للسيد أن يأخذ شيئا من هذه الأكساب (1) تقدمت الحال الأولى قبل صفحات في (باب مداينة العبيد) .

قبل أداء الدين إلا بشرط الضمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1134)

[حاشية العبادي] الموكل في حقه مطلقا. اهـ. (قوله: هو ما في أصل الروضة هنا) اعتمده م ر (قوله: ويوجه بأن الموكل إلخ) هذا التوجيه باعتبار الإطلاق فيهما. (قوله على ما قاله ابن الرفعة) قال: في الروض أوائل الباب وتوكيل المرتد كتصرفه. قال: في شرحه فلا يصح مطلقا وهو أوجه من قول أصله أنه توقف كملكه ومن قول الزركشي ينبغي صحته فيما يحتمل الوقف وأفهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من أنه لو ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كملكه بأن يوقف استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بأن ارتداده عزل وليس بظاهر. اهـ. (قوله: دون ردة الوكيل) تقدم في شرح إن أوجبت أنه يشترط عدم رد الوكيل (قوله: أو فسق) اعلم أنه تقدم في مبحث توكيل الوكيل ما يعلم منه أن طرو الفسق عليه لا ينعزل به وسيأتي في الهامش في مسألة تعدي الوكيل عن شرح الروض ما حاصله اختيار أن وكيل الولي والوصي لا ينعزل أيضا بذلك فقوله أو فسق. . إلخ لعله مصور بالوكيل في نحو إيجاب النكاح

فليتأمل. (قوله: أو فلس) هذا في الموكل خاصة قال: ابن الرفعة ينعزل وكيل المفلس بخلاف المفلس إذا كان وكيلا لا ينعزل بطرو فلسه كذا بخط شيخنا ولقائل أن يقول لا يختص هذا بالموكل بل يجري أيضا في الوكيل كأن يقول لزيد وكلتك في شراء كذا يوم الجمعة بثوبك هذا، ثم يحجر على زيد بالفلس فليتأمل فإن فيه نظرا إذ قد يقال: لا مانع من بقاء الوكالة حتى لو انفك الحجر وبقي الثوب فله الإتيان بالتصرف إن لم يفت يوم الجمعة إلا أن قول ابن الرفعة السابق ينعزل. . إلخ في إطلاقه نظر إذ قد يكون التوكيل فيما لا ينافي الفلس كالشراء في الذمة. (قوله: أو عن الوكيل) عطف على عن الموكل فيه (قوله: فليس بعزل) قال: في الروض لكنه يعصي بالتصرف بغير إذن المشتري قال: في شرحه، وإن نفذ تصرفه. اهـ. وظاهر أن محل العصيان إن فوت على المشتري غرضا بخلاف مجرد نحو إيجاب لا يفوت بوجه شيئا فليتأمل (قوله: وقضية هذا التوجيه. . إلخ) عبارة شرح الروض ووجهه أي الانعزال الرافعي ببطلان اسم الحنطة وإشعار طحنها بالإمساك وظاهر أنهما علتان؛ لأن الأصل عدم تركيب العلة واقتصر في الروضة على الأول منهما وقضيته أنه لو لم يصرح [حاشية الشربيني] سم على قوله: فإن جاءا معا، عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل (قوله: فيما يعتبر فيه العدالة) أي في تصرف شرطه العدالة كالنكاح. (قوله: أو فلس) صورته في الوكيل أن يوكله في شراء شيء بعين من أعيان الوكيل، ثم قبل الشراء حجر عليه فينعزل؛ لأن ذلك إما قرض أو هبة وهو ممنوع منهما (قوله: بإغماء واحد) نعم يستثنى منه قدر لا يسقط الصلاة كما اعتمده م ر وينعزل الوكيل بكسره بلا تعد وكذا بتعد على ما بحثه م ر لكن استوجه سم على التحفة عدم انعزال المتعدي لصحة تصرفه ونقله عن شرح الروض فراجعه (قوله: زوجه) أي الرقيق وكان أمة بخلاف تزويج العبد. اهـ. شرح الإرشاد لحجر فليحرر، ثم رأيت ع ش قال سواء كان الموكل في بيعه عبدا أو أمة. (قوله: رقيق الموكل) ولا ينعزل هذا بعزله نفسه كما في التحفة (قوله: بطحن

الحنطة) أي إن كان بفعل الموكل وحينئذ فليس زوال الاسم علة مستقلة بل العلة الزوال بما يشعر بالندم فهما، وإن كانا علتين والأصل عدم تركب العلل لكن فعل الأجنبي، وإن زال به الاسم إلا أنه يبعد تأثيره فلذا أعرضوا عنه، وإن كان مقتضى قولهم إن كلا علة مستقلة

لو لم يصرح باسم الحنطة كأن قال: وكلتك في بيع هذا لم يكن عزلا قطعا قال: البلقيني والأقرب أن الوصية والتدبير وتعليق العتق عزل ولا ينعزل بالعرض على البيع ولا بتوكيل وكيل آخر قال: في الروضة ولو عزل أحد وكيليه مبهما منع كل منهما من التصرف في الأصح حتى يميز للشك في أهليته (أو دفع وكيل) أي وينعزل الوكيل بدفعه (التوكيل) كرددت الوكالة أو رفعتها أو فسختها أو أبطلتها لما مر أنه عقد جائز وهذا داخل في العزل كما دخل فيه دفع الموكل وكأنه أفرده بالذكر لما فيه من الخلاف فيما إذا كانت صيغة الموكل أمرا كما مر بيانه (لا إذا وقع منه) أي الوكيل (تعد) فيما وكل فيه كلبس الثوب وركوب الدابة فليس بعزل (وليضمن) هو ما تعدى فيه لارتفاع الأمانة بالتعدي ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن بخلاف الوديعة فإنها ائتمان محض كما مر بيان ذلك (لا الثمن) أي لا ثمن ما تعدى فيه بأن باعه وقبض ثمنه فإنه لا يضمنه لأنه لم يتعد فيه نعم إن تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه فظاهر أنه يضمن ثمنه، وإن قبضه وعاد من سفره كنظيره من القراض وقد قدمت الإشارة إلى هذا (ولا إذا البيع بالإقباض اقترن) أي اقترن بإقباض ما تعدى فيه بأن باعه وأقبضه للمشتري فإنه يزول عنه ضمانه بذلك لخروجه من يده بالإذن بخلاف ما إذا باعه ولم يقبضه؛ لأن المبيع قبل القبض من ضمان البائع (وعاد) ضمان ما تعدى فيه (لو عليه بالعيب يرد) لعود اليد وبه جزم في الروضة وأصلها وقال الروياني لا نص فيه وعندي أنه لا يعود الضمان؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وفي بعض نسخ

الحاوي هنا مسائل تركها الناظم اكتفاء بذكرها في بحث الدعاوى (وفي الأدا من قوله لا يعتمد يقول أشهد) أي ومن لا يعتمد قوله في أدائه لحق لزمه كغاصب وقيم ووصي وولي بعد رشد المحجور عليه له أن يقول لذي الحق لا أؤديه لك إلا بإشهاد لأنه يحتاج إلى بينة بالأداء قال في الروضة كأصلها هذا إن كان عليه بينة بالأخذ وكذا إن لم يكن في الأصح عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله لتمكنه من أن يقول ليس عندي شيء ويحلف عليه انتهى وبالأول قال: المراوزة والماوردي مع أنه عراقي واستشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهي متوقفة على الأداء وأجيب بأن زمنه يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة، أما من يعتمد قوله في الأداء كوكيل ولو بجعل [حاشية العبادي] باسم الحنطة كقوله: وكلتك في بيع هذا لم يكن عزلا وقضية الثاني خلافه وهو الأوجه. اهـ. (قوله: قال البلقيني. . إلخ) اعتمده م ر. (قوله: من التصرف في الأصح) قال في شرح الروض ولو تصرف لم ينفذ أي ولا يتبين بعد التمييز نفوذه على قياس ما في الحاشية الأخرى. (قوله: للشك في أهليته) قال في العباب ولو وكل عشرة، ثم قال: عزلت أكثرهم انعزل ستة وإذا عينهم ففي تصرف الباقين وجهان. اهـ. وقوله: ففي تصرف الباقين أي السابق على التعيين فيما يظهر، أما تصرفهم بعد التعيين فلا يمكن إلا نفوذه لتعينهم للوكالة بالتعيين وقوله: وجهان قال شيخنا الشهاب الرملي أصحهما أنه لا ينفذ (قوله: ائتمان محض) كما مر نعم إن كان وكيلا لولي أو وصي قال الأذرعي وغيره فالمتجه انعزاله كالوصي يفسق إذ لا يجوز إبقاء مال محجور بيد غير عدل وما قالوه مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة، وإن منع الولاية نعم الممنوع إبقاء المال بيده شرح روض. (قوله: وباعه فيه) أي حيث جاز البيع بأن قدر الثمن وإلا فنقله عن البلد المعين إذا لم يقدر الثمن مبطل للبيع كما علم مما تقدم لكن في الحكم مع هذا بالتعدي بالسفر تأمل فليتأمل. وقد يصور بما إذا أطلق البيع في بلد فإن المطلوب منه البيع فيها فإن نقل ضمن كما تقدم فليتأمل. (قوله: لعود

اليد) قد يؤخذ منه أنه لو امتنع من وضع يده عليه بعد الرد لم يعد الضمان إلا أن يراد لعود اليد حكما بمجرد الفسخ وفيه نظر. (قوله: وعاد. إلخ) تقدم في باب الرهن عن المتولي أن الغاصب لو باع بالوكالة ما غصبه صح وبرئ من الضمان فإن تلف المبيع قبل قبضه كان من ضمانه إن قلنا بارتفاع العقد من أصله، وإن قلنا من حينه فلا؛ لأن الضمان فرع الملك والملك تجدد. اهـ. وتقدم في هامش ذلك أن بعض الفضلاء رده بما هنا قال إذا عاد الضمان في الوكيل ففي الغاصب أولى وتقدم منا أنه يمكن منع هذا الرد يفرق بأن الوكيل إنما صار ضامنا لوضع يده على العين التي تعدى فيها بعد ارتفاع البيع والغاصب لم يوجد منه وضع يده على العين بعد ارتفاع البيع الذي قطع الضمان في الموضعين فليتأمل. (قوله: وكذا إن لم يكن. . إلخ) اعتمده م ر [حاشية الشربيني] خلافه. اهـ. من حاشية شرح الإرشاد لحجر (قوله: والأقرب. . إلخ) وإن لم يكن في ذلك خروج عن الملك. (قوله: ولا ينعزل بالعرض على البيع) أي بخلاف الوصية تبطل به حجر شرح الإرشاد (قوله: لأن الفسخ. . إلخ) رد بأن الفسخ، وإن رفعه من حينه لا يقطع النظر عن أصله بالكلية. اهـ. حجر في شرح الإرشاد. (قوله: يقول اشهد) أي يطلب من المؤدي له أن يشهد على نفسه بالأداء له. (قوله: له أن يقول. . إلخ) فلو امتنع الغاصب من الأداء للإشهاد وتلف المغصوب حينئذ هل يضمن لأصل التعدي أو لا لعذره الظاهر الضمان وتصريحهم بعدم الإثم في هذا التأخير لا ينافيه ولم أره لأحد فراجعه. (قوله: كوكيل) أي كأن ادعى الوكيل رد المعوض أو العوض على موكله، أما إذا ادعاه على رسوله وأنكر فليثبته لأنه رد على غير من ائتمنه إلا إذا

ومودع وشريك وعامل قراض فليس له ذلك لقبول قوله: (والوكيل) بأداء حق إذا أداه ولم يشهد بأدائه وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه لأن الأصل عدم الأداء ولأنه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه تصديقه وإذا حلف طالب الموكل بحقه لا الوكيل وإذا أخذه

منه (ضمنه) له الوكيل، وإن صدقه في الأداء لتقصيره بترك الإشهاد هذا إذا أدى في غيبة الموكل فإن أدى بحضرته لم يضمن لنسبة التقصير حينئذ إلى الموكل كما علم ذلك مما مر في الضمان فلو قال: أديت بحضرتك صدق الموكل بيمينه؛ لأن الأصل عدم الحضرة وحكم موت الشاهد وجنونه وغيبته ووحدته وتبين فسقه كما مر في الضمان واكتفى بذكره هناك عن إعادته هنا، أما إذا صدقه المستحق فلا ضمان (لا مودع) فإنه لا يضمن الوديعة بتركه الإشهاد بردها إلى وكيل مالكها إذا صدقه الموكل وإن أنكر الوكيل الرد؛ لأن حقها الإخفاء بخلاف أداء الحق وهذا ما صححه في الروضة وهنا وحكى فيها كأصلها في باب الوديعة في وجوب الإشهاد على ردها إلى الوكيل وجهين جاريين فيما لو أمره ابتداء بالإيداع أصحهما عند الغزالي لا وهو الموافق لما هنا وأصحهما عند البغوي نعم كما في الوكيل بأداء الحق وعليه يأتي ما مر في الموكل من التفرقة بين غيبته وحضرته، أما إذا أنكر الموكل الرد أو الوكالة فيضمن المودع وإن أقر الوكيل بالرد وادعى التلف وقوله: (بتركه) صلة ضمن أي ضمنه الوكيل لا المودع بترك الإشهاد كما تقرر . (والبينه تطلب أن تقام للوكاله) أي ولمن لا يعتمد قوله: في الأداء إذا طالبه به غير المستحق بطريق الوكالة أن يطلب منه إقامة البينة على الوكالة (ولو مع التصديق) أي تصديقه له عليها حتى يلزمه الدفع إليه لاحتمال إنكار الموكل لها فلو دفع إليه وقد صدقه فحضر المستحق وأنكرها صدق بيمينه، ثم إن كان الحق عينا أخذها من القابض فإن تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم بزعمه فلا يؤاخذ غير ظالمه قال في التتمة إلا إذا تلفت بتفريط القابض وغرم الدافع فإنه يرجع على القابض؛ لأن القابض وكيل عنده والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ البدل وحقه في ذمة القابض فيستوفيه [حاشية العبادي] قوله: بتركه) أي الإشهاد المفهوم من (أشهد) (قوله: والبينة) مفعول يطلب. (قوله يطلب) عطف على يقول أشهد وقوله: أن تقام للوكالة بدل من البينة. (قوله إلا

إذا تلفت. . إلخ) قال في شرح الروض وزاد صاحب الأنوار في الاستثناء فقال إلا أن شرط الضمان على القابض لو أنكر المالك أو تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ. اهـ. (قوله: وحقه) أي المستحق [حاشية الشربيني] صدقه الموكل على الرد إليه ويشكل عليه ما لو أدى الضامن لرب الدين فأنكر وصدقه الأصيل حيث لا يرجع على الأصيل لتقصيره بعدم الإشهاد وعدم انتفاع الأصيل بما أداه ويفرق بأنه هنا اعترف بأنه لا حق له عليه مع عدم مطالبته هو بشيء بخلاف مسألة الضمان فإن الحق باق عليه وما في ع ش هنا فيه سقط أو هو في غير محله راجعه. (قوله: فليس له ذلك) فلو امتنع من الرد إلى أن يشهد ولم يشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف (قوله: وحكم موت الشاهد. . إلخ) فيكفي الإشهاد ولو بانا فاسقين أو ماتا أو غابا أو جنا إن صدقه الموكل فلو كذبه قبل قوله بيمينه. اهـ. م ر وع ش عليه. (قوله: ووحدته) فيصح أن يشهد واحد أو يحلف معه كما مر. (قوله: إذا صدقه الموكل) لإقراره بأنه لا حق له عنده بخلاف تصديقه فيما مر؛ لأن الحق باق عليه فلم ينتفع بأدائه شرح إرشاد لحجر وفرق في شرح الروض بأن الوكيل يلزمه الاحتياط للموكل فإذا ترك غرم بخلاف الغريم. (قوله: وهذا ما صححه في الروضة هنا) معتمد والذي يتجه أنه يرجع عليه مطلقا أي سواء كان بحضرته أو لا حيث لم يصدقه لأنه ليس نائبا عن أحد حتى يفترق الحال بين حضوره وعدمه فحيث ترك الإشهاد لم يفده أداؤه شيئا ولو بحضرة المالك الآذن فيغرم له، وإن كان حاضرا بخلاف الوكيل بأداء حق إذا أدى بحضرة الموكل في مكان الأداء فإن الموكل حينئذ هو المقصر لأنه المحتاج للإشهاد حتى تبرأ ذمته فحيث تركه لم ينسب التقصير لغيره. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: وحكى فيها. . إلخ) مقتضى كلامه أن الوجهين فيما إذا صدقه؛ لأنه أصل المسألة راجعه. (قوله فيما لو أمره) أي أمر الموكل الوكيل ابتداء بإيداع شيء فأودعه ثم سلمه المودع للوكيل بدون إشهاد تدبر. (قوله: فيضمن المودع) أي سواء أدى في غيبته أو حضوره (قوله ولمن. . إلخ) أي ويجوز له

الدفع بلا بينة لكن يشترط في دفع العين غلبة ظنه بأنه وكله. اهـ. م ر ويمكن حمل المنع الذي في شرح الروض عليه راجعه. (قوله: حتى يلزمه إليه) فإن لم توجد البينة لم يحلف المدعى عليه وهو من عنده المال؛ لأن إقراره لا يلزمه الدفع، ونكوله لو قلنا إنه يحلف لا يزيد على إقراره أي تصديقه بوكالته. اهـ. ق ل بإيضاح. (قوله وقد صدقه) أي صرح بتصديقه فإن لم يصرح بأن كذبه أو سكت فله

Mas'alah: What is the ruling on a minor's agency in delivering gifts and entering homes?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=405)

قوله- في توكيل الصبي في حمل الهدية، وفي الإذن في الدخول-: قال الإمام: إن لم توجد قرينة ففي الاعتماد عليه وجهان ينبنيان على الوجهين في روايته. ثم قال: وهذا ما حكاه الفقهاء، والذي حكاه الأصوليون: منع قبول روايته. انتهى كلامه. وما توهمه من المغايرة بين كلام الأصوليين والفقهاء بالنسبة إلى إثبات الخلاف ونفيه ليس كذلك، فإن الخلاف عند الأصوليين ثابت مشهور كالفقهاء، والفقهاء- أيضا- قد صححوا المنع كالأصوليين، حتى صححه الرافعي والنووي لما حكياه في استقباله القبلة والمياه وغيرهما. وقد ذكر المصنف هنا من الألفاظ المحتاجة إلى الشرح لفظ ((العرامة)) ، وهي بعين مفتوحة وراء مهملتين.

Mas'alah: Can a slave or a woman act as an agent in marriage or divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6773)

قال: يجوز، لانه يملك قبول العقد لنفسه باذن المولى، فملك أن يقبل لغيره بالتوكيل، ومنهم من قال: لا يجوز لانه لا يملك النكاح، وانما أجيز له القبول لنفسه للحاجة إليه ولا حاجة إلى القبول لغيره، فلم يجز، واختلفوا في توكيل المرأة في طلاق غيرها، فمنهم من قال: يجوز كما يجوز توكيلها في طلاقها، ومنهم من قال: لا يجوز، لانها لا تملك الطلاق، وانما أجيز توكيلها في طلاق نفسها للحاجة، ولا حاجة إلى توكيلها في طلاق غيرها، فلم يجز، ويجوز للفاسق أن يتوكل في قبول النكاح للزوج، لانه يجوز أن يقبل لنفسه مع الفسق، فجاز أن يقبل لغيره، وهل يجوز أن يتوكل في الايجاب؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يجوز، لانه موجب للنكاح فلم يجز أن يكون فاسقا كالولي، (والثانى) يجوز، لانه ليس بولي. وانما هو مأمور من جهة الولى، والولى عدل

Mas'alah: Can a slave act as an agent in accepting a marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6774)

الشيخ في شرح منهجه قال: وعليه العمل. وما نظر فيه من قياسه على الموكل فيه غير صحيح فسيأتي الفرق بينهما، ودعوى أنه يحتاط في العاقد مالا يحتاط في المعقود عليه لا التفات له هنا، إذ الغرض الاعظم الاتيان بالمأذون فيه وصحة مباشرته التصرف الذى وكل فيه لنفسه، وإلا لم يصح توكيله إذ تصرفه لنفسه أقوى منه لغيره. إلى أن قال: والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح وإن لم يأذن له سيده لانتفاء ضرره وتعبيره بلكن فيه إشارة إلى استثناء هذين من عكس الضاط، وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله، ويستثنى صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل امرأة في طلاق غيرها ومرتد في تصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وإنما يصح ذلك إن لم يشرط في

بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه، وسيأتي في بابه ما فيه: ورجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو خامسة وتحته أربع والموسر في قبول نكاح أمة. واستثناء بعضهم توكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة غير صحيح، إذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه. وأشار المصنف – يعنى النووي في المنهاج – في مسألة طلاق الكافر للمسلمة بأنه يصح طلاقه في الجملة إلى أن المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه، وحينئذ فيسقط أكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل أيضا كما قدمناه، ومنعه أي توكيل العبد، أي من فيه رق في الايجاب للنكاح، لانه إذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره أولى، ويصح توكيل المكاتب في تزويج أمته كما بحثه الاذرعى وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل حالة التوكيل، وإلا فكيف يأذن فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to accept marriage on behalf of a Muslim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2038)

وكونه نكاحا لا أثر له لاسيما وصحة الشراء من الوكيل شرطها توجه الخطاب إليه بأن يقول: بعتك. حتى لو قال: بعت موكلك لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a discerning child's permission in agency matters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2301)

لكن الصحيح: اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية، ـــــــ قال: (لكن الصحيح: اعتماد قول صبي) أي: المميز (في الإذن في دخول دار وإيصال هدية) ؛ لأن السلف كانوا يعتمدونه في ذلك، فإن انضمت إليه قرائن يحصل العلم بصدقه في ذلك .. جاز الدخول والقبول قطعا، وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله: وإن لم ينضم، فإن كان غير مأمون القول .. لم يعتمد، وإلا .. فطريقان. أصحهما: القطع بالاعتماد. والثاني: على الوجهين في قبول روايته، فكلام المصنف محمول على ما إذا لم تكن قرينة ولا تهمة. قال الشيخ: والعبد الذي يقبل قوله في الهدية لو قال لشخص: سيدي أرسلني إليك .. مقتضى إطلاقهم قبول ذلك منه بالقرائن واستشكله وقال: ينبغي أن لا يقبل قوله في ذلك، ويجوز توكيل الصبي في دفع الزكاة في الأصح. وقال القفال في (الفتاوى) : إذا اشترى طعاما وبعث صبيا ليستوفيه وكان الصبي يعقل ذلك .. حل، وكذلك في بابي (الهبة) و (السلم) إذا بعث صبيا لقبضهما. ويقبل خبر الصبي أيضا في كل ما طريقه المشاهدة دون الإخبار، فيقبل في رؤية النجاسة، ودلالة الأعمى على القبلة، وخلو الموضع عن الماء كما تقدم في (باب التيمم) ، والإخبار بطلوع الفجر والشمس وغروبها، بخلاف ما طريقة الاجتهاد كالإفتاء والإخبار عما يتعلق بالطب ورواية الأخبار كما نقله في (شرح المهذب) عن الجمهور، وكذلك يقبل خبره بطلب صاحب وليمة الإنسان، قال الماوردي والروياني.

Mas'alah: What is the exception for disbelief as a defect in agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

قال الإمام: وصاحب هذا الوجه يستثنى الكفر، فإنه يمنع الإجزاء في الكفارة ويجوز

للوكيل شراؤه.

Mas'alah: Can a minor's statement be relied upon for permission to enter a house, deliver a gift, attend a wedding feast, or slaughter a sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن ف دخول دار وإيصال هدية ودعوة وليمة وذبح أضح

Mas'alah: What is the meaning of 'sight' in an agent's manumission of slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

(قوله: أو أعتق من عبيدي من شئت أو من رأيت) والمراد بالرؤية هنا رؤيا القلب

Mas'alah: Can a slave act as an agent in accepting a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

ويصح) توكيله (في قبوله) [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال القاضي: أو طلق من نسائي من شئت) أشار إلى تصحيحه (قوله: صح في البعض) لأنه وكل الأمر في التعيين إليه فخف الغرر (قوله: لكن قال القاضي مع ما مر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويصح تزوج لي من شئت) لو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها على الأصح في زيادة الروضة في آخر الباب الثاني وإن رجح في زيادتها في كتاب النكاح في بيان

الأولياء عدم الاشتراط، وقد جزم المصنف ثم بالاشتراط قال شيخنا: والفرق بين تزوج لي امرأة وبين تزوج لي من شئت ظاهر لجعله الأمر راجعا إلى رأي الوكيل في صورة من شئت مع عموم اللفظ، (قوله: إذا تعلق الغرض بعبد، أو أمة إلخ) قال في التهذيب: يكون إذنا في أعلى ما يكون منه ويراعى حال الموكل فينزل على ما يليق به (قوله كما اقتضاه كلام الأصل ونقله ابن الرفعة إلخ) وهو ظاهر (قوله: قاله الرافعي) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما عبر به في الروضة) وهو واضح وقول ابن الرفعة يبرئه عما شاء بشرط أن يبقي شيئا غلط (فرع) لو قال: وكلتك في أن تبرئ فلانا عني، ولم يقل من كذا لم يصح، وحكى الروياني وجها أنه يصح قال القاضي: ولو قال: وكلتك لتكون مخاصما عني لا يكون وكيلا في سماع الدعوى والبينة إلا أن يقول: جعلتك مخاصما ومحاكما (قوله: أو أبرئه عما شئت منه) قال شيخنا: ولو حذف منه، وقال أبره: عما شئت أبقى شيئا احتياطا للموكل؛ إذ المعنى على أنه منه (قوله وقد يلحق به ما لو باعه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا يصح توكيل صبي) محل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته فيجوز توكله في حج تطوع وذبح أضحية وتفرقة زكاة كما تقدم في بابه فس (قوله ولا توكيل امرأة إلخ) ولا خنثى قال في المجموع ولو بان ذكرا فعلى الخلاف فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا (قوله: إذ لا تصح مباشرتهم لذلك) ؛ لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره فإن تصرفه له بطريق الأصالة ولغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى (قوله: وطرده القاضي فيما لو وكله ليشتري له هذا الخمر بعد تخلله) أشار إلى تصحيحه وكتب شيخنا عليه لا يقال هو في معدوم؛ لأنا نقول بل موجود منع منه مانع فانتظرنا تبدل صفته فقط (قوله ولا عبد)

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a slave, foolish person, or bankrupt person without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

منهم من التصرفات (لا بإذن) من السيد والولي والغريم لكن لو وكل عبدا ليشتري له نفسه أو مالا آخر من مولاه صح وليس من لازم وجود الإذن لمن ذكر صحة تصرفه فلا يرد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه بإذن وليه أما ما يستقل به أحدهم فيصح توكيله ولو بلا إذن ويصح توكيل السفيه في قبول النكاح وإن لم يستقل به كنظيره فيما مر في العبد كما أفاده كلام الأصل وإن اقتضى كلام المصنف خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as agent for choosing a wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

لا) في (اختيار فراق خامسة من أسلم) بإضافة خامسة إلى ما بعدها بأن أسلم على خمس مثلا، ووكل امرأة في اختيار الخامسة للفراق فلا يجوز؛ لأنه يتضمن اختيارها الأربع للنكاح، وهو ممتنع ففهم مما قاله بالأولى ما صرح به الأصل أنه لا يجوز توكيلها في الاختيار للنكاح وسواء أعين لها الموكل من تختارها أم لا ومثلها الخنثى، فما مر أول الباب من صحة التوكيل فيما إذا عينها الموكل محله في توكيل الرجل)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab appointing an agent for voluntary acts without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

ولا يصح توكيل المكاتب) غيره (في التبرعات بلا إذن) من سيده ويصح بالإذن كما لو تبرع بنفسه فيهما، وخرج بالتبرعات غيرها كالبيع والشراء وسائر التصرفات التي [حاشية الرملي الكبير] هذا (قوله ويشترط في الوكيل مطلقا أن يكون معينا إلخ) نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل ش (قوله كما ذكره الأصل في الحج) ونقله النووي في فتاويه عن الأصحاب قال: ولا ينفذ تصرف أحد فيها اعتمادا على هذا إذا كان التوكيل في شيء يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كالتوكيل في البيع ونحوه فإنه يتعلق بتعيينه غرض من العهدة والرجوع ونحوهما فلو كان في شيء لا يتعلق به غرض كالعتق ونحوه قال السبكي: فينبغي أن يصح فإذا قال: وكلت كل من أراد في عتق عبدي هذا، أو في تزويج أمتي هذه فلا منع من الصحة، ويشهد لهذا أن تعميم الموكل فيه لا يصح إلا في مخاصمة الخصماء لعدم الغرر فكذا هذا قال ومن المسائل الواقعة في هذا الزمان أن تأذن من لا ولي لها لكل عاقد في البلد في تزويجها وقد أنتج هذا البحث الذي ذكرته صحة هذا الإذن إذ لا غرض لها في أعيان العقاد قال الأذرعي وما ذكره ينبغي إن صح أن يكون محله فيما إذا عينت الزوج ولم تفوض إلا صيغة العقد فقط والظاهر أنه مراد وأفتى ابن الصلاح فيما إذا أذنت في أن يزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا بأنه إن اقترن بإذنها قرينة تقتضي التعيين بأن سبق ذكر معين أو كانت تعتقد أن ليس فيه غير واحد لم يجز لكل عاقد تزويجها وإلا جاز. اهـ. ومما عمت به البلوى في هذه الأزمان التوكيل في الدعوى والظاهر الصحة؛ لأنه مما لا يتعلق بعين الوكيل غرض، وعليه عمل القضاة لكن اصطلح الشهود أن يكتبوا ووكلا في ثبوته وطلب الحكم به وكان بعض مشايخنا ينكر ذلك، ويقول: ليس فيه توكيل لمعين ولا لمبهم وأمرهم أن يكتبوا لكل واحد من نقباء الحكم وشهوده وغيرهم ولو قال الموكل لوكيله وكل عنى صح كما سيأتي وإن لم يعينه الموكل فس، وقوله: وقد أنتج هذا البحث الذي ذكرته صحة هذا الإذن أشار شيخنا إلى تضعيفه

(قوله كما صرح به ابن الصباغ والمتولي وغيرهما) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person or slave appointing an agent for marriage acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

ولو وكل السفيه أو العبد رجلا بقبول النكاح له، يجوز بعد إذن الولي والمولى لهما بالنكاح، وقبل إذن الولي والمولى لهما في النكاح، لايجوز.

Mas'alah: What is the ruling if an authorized slave buys his master's father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2299)

لو اشترى أب سيده لا يجوز لأنه يتضرر به سيده بالعتق عليه خلافا لأبي حنيفة. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his own slave or mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2781)

فرع آخر لو باعه من عبده المأذون له في التجارة لم يجز، لأن ذلك بيعه من نفسه. ولو باع من مكاتبه فيه وجهان أحدهما يجوز لأن المكاتب يملكه دونه. والثاني. لا يجوز للتهمة لأنه يتعلق حقه بكسبه ولهذا لا تجوز شهادته له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent distributing charity to himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2783)

فرع آخر لو قال: خذ هذه الألف ففرقها على المساكين لا يجوز أن يضعها في نفسه وإن كان مسكينا وكذلك لو قال له: امنع ما شئت فيه لأنه يقتضي الوضع في غيره، ولو قال: ضع في نفسك إن شئت فيه وجهان قال ابن سريج: نص الشافعي ها هنا أنه يجوز أن يضعه في نفسه. فرع آخر لو قال لعبده: كاتب نفسك على ألف في نجمين فيه وجهان على ما ذكرنا. فرع آخر لو وجب عليه القصاص فوكله صاحب القصاص في أن يقبض من نفسه فيه وجهان فإذا قلنا: لا يصح وفعل سقط القصاص لأن إذنه قد وجد ولا يمكن تلافيه. فرع آخر لو كان له على رجل ألف درهم [78 / أ] وبه ضامن فوكل صاحب الدين الضامن بإبراء الأصيل فأبرأه برئ الأمل والفرع جميعا، ولو وكل الأمل في إبراء الفرع فأبرأه برأ الفرع وحده دون الأصل لأن الأصل يبقى صح زوال الفرع. فرع آخر لو كان له دين في ذمة عبد فوكل صاحب الدين سيده في إبراء العبد فأبرأه، لأنه وإن كان على السيد في الحقيقة إذا كان العبد مأذونا في التجارة فإنه متعلق بغيره. فرع آخر لو أذن لرجل في بيع عبده من زيد وأذن له زيد في شرائه هل تصح منه النيابة في البيع والشراء؟ قال أبو حامد وجماعة: لا يجوز قولا واحدا لأنه يؤدي إلى التناقض فيصير مستنقصا مستزيدا مطالبا مطالبا وهذا لا يجوز. وقيل: فيه وجهان أيضا لأن في بيعه من نفسه بإذنه وجهين ومعنى التناقض موجود. فرع آخر إذا قلنا: لا يجوز له أن يقيم على إحدى الوكالتين فإن أراد أن يقيم على أسبقهما من بيع أو شراء جاز. وإن أراد أن يقيم على الثانية يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز لأن ثبوت الأولى يمنع جواز الثانية. والثاني: يجوز لأن الوكالة لا تلزم فلم يكن

للمتقدمة منهما تأثير ويبطل بقبول الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts and appoints an agent to choose or divorce wives?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=579)

723 – مسألة ولو أسلم كافر على عشرة نسوة فوكل وكيلا باختيار أربع لا يجوز ولو وكل ليطلق أربعا منهن قال يجوز وإن كان التطليق اختيارا كما لو علق طلاق واحدة بإسلامها فأسلمت طلقت وكان اختيارا لها ولو علق الاختيار لا يجوز

Mas'alah: What restrictions apply to a slave authorized to trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4450)

(ومنها) ليس للمأذون في

Mas'alah: Can a slave authorized to trade authorize his own slave to trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4451)

التجارة أن يأذن لعبده في التجارة خلافا لابي حنيفة

Mas'alah: What restrictions apply to an authorized slave regarding charity and spending?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4451)

(ومنها) ألا يتخذ الدعوة للمجهزين والا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد وعند أبى حنيفة له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave without proof of permission from the master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4455)

ومن عرف رقه لم يجر له أن يعامله حتى يعرف إذن السيد ولا يكفى قول العبد أنا مأذون لان الاصل عدم إذن المستحق فأشبه ما إذا زعم الراهن إذن المرتهن في بيع المرهون * وقال أبو حنيفة يكفى قول العبد كما يكفى قول الوكيل قال الاصحاب ليس هما سواء لان في الوكيل لا حاجة إلى دعوى الوكالة بل

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as agent for marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1791)

وفي توكيل الفاسق في إيجاب النكاح على المرأة من جهة الولي وجهان: أحدهما: يجوز (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the view of Ibn Surayj on agency and insanity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1829)

وحكى عن أبي العباس بن سريج: أنها لا تبطل.

Mas'alah: Does a slave's permission to trade become invalid if he runs away?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2036)

لق بذمته) (7) . فإن أبق العبد المأذون له في (التجارة) (8) لم يبطل الأذن. (1) (بما يوجب) : في ب، جـ وفي أبها توجب. (2) لأن الإقرار من توابع التجارة، إذا لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته. (3) (يقبل) : في جـ وفي أ، ب تقبل. (4) (على مال وقلنا: الواجب أحد أمرين) : في ب، جـ وفي أالقود من وهي ساقطة من ب، جـ والباقي غير واضح في أ. (5) (المسروق) : في ب، جـ وفي أمسروق. (6) (أحد القولين يتعلق) : في ب، جـ وفي أحد بقولين بعتق. (7) (يتعلق بذمته) : في ب، جـ وفي أيعتق برقبته. (8) (التجارة) : في ب، جـ وفي أتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing for a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

قال ع ش: وذلك لاحتمال أن يكون الأجنبي وكله مثلا في شرائها له ومثله ولده الرشيد، وأن يكون تملكها لغير الرشيد من مال نفسه أو مال المحجور عليه اه

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a discerning minor according to Malik?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=160)

عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصا عن مالك إلا أنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim acting as agent for a disbeliever to buy a Muslim slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4284)

ولو توكل المسلم عن الكافر في شراء العبد المسلم، لم يصح التوكيل، فإذا تعاطى العقد نفذ على الوكيل ولا يتعداه إلى الموكل، كذا صرح به الإمام، وهو محمول على ما إذا لم يصرح بالسفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's agency if he is interdicted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

وفي [التتمة] : أنا إذا قلنا: إنه يصير محجورا عليه، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the slave has a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5396)

أما إذا كان عليه دين؛ فإن قلنا: لا يصح عند عدم الدين فها هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting his slave to authorize another slave for trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2914)

ومنها أن السيد لو أذن للعبد المأذون أن يأذن للعبد الذي في يده للتجارة، صح ذلك. ثم لو حجر السيد على المأذون الأول، صح، واستمر الثاني مأذونا. ولو أراد أن يحجر على العبد الثاني، صح. وقال أبو حنيفة (3) : لا يصح الحجر على العبد الثاني ما لم يرده إلى يده.

Mas'alah: Is the master's silence considered permission for the slave to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في سكوت السيد، هل يعد إذنا في التجارة ... 5/ 477 –

Mas'alah: Can the statement of a discerning child be relied upon for permission to enter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2016)

لكن الصحيح اعتماد قول صبي) ولو رقيقا إذا كان مميزا لم يجرب عليه كذب، وكذا فاسق وكافر كذلك، بل قال في شرح مسلم: لا أعلم فيه خلافا (في الإذن في دخول [حاشية الشبراملسي] عطفه على المجنون من عطف الخاص على العام لأن العته نوع من الجنون. وفي المختار: المعتوه الناقص العقل، وقد عته فهو معتوه بين العته اهـ. وعليه فيمكن حمل المجنون على من زال عقله بالكلية والمعتوه على من عنده أصل العقل لا كماله فيكون مباينا للمجنون (قوله: ولا في الاختيار) أي ولا توكيل المرأة في إلخ (قوله: ويشترط في الوكيل العدالة) ظاهره وإن وكله في بيع معين من أموال المحجور ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال له لم يبعد، ثم رأيت في حج فيما يأتي قبيل قول المصنف وأحكام العقد تتعلق بالوكيل إلخ ما يؤخذ منه ذلك (قوله: ويمتنع توكيل المرأة) فهو مستثنى مما أفاده المتن أن من صح تصرفه لنفسه صح توكيله (قوله: والأوجه الصحة مطلقا) فوت أو لا حيث كانت حرة أو أمة فيما تستقل به أو غيره وأذن لها السيد كما مر في توكيل القن (قوله: والإجارة) أي حيث قيل فيها بالبطلان إذا فوتت حق الزوج (قوله: وتوكيل مسلم) أي ويستثنى أيضا (قوله: بأن الوكيل) أي في هذه الصورة، وقوله لا يستوفيه لنفسه: أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه اهـ سم على حج (قوله: والأول صحيح) هو قوله بأن الوكيل إلخ، والثاني هو قوله وبأن المصنف إنما إلخ (قوله: في غير محله) قد يجاب بأن الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح في الأول بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن هذا الشرط لم يوجد هنا أصلا اهـ سم على حج. لكن الصحيح اعتماد قول الصبي. [فرع] قال الخطيب الشربيني: يجوز توكيل الصبي والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبي، ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله، وفيه نظر، والوجه وفاقا ل م ر عدم الصحة لأن المحرم فيه الأهلية إلا أنه عرض له مانع بخلافهما فإنه لا أهلية لهما، وفي الروضة ما يفهم منه عدم الصحة اهـ سم على منهج، ومثله على حج (قوله: لم

يجرب عليه كذب) ولم تقم قرينة على كذبه اهـ شيخنا زيادي (قوله: وكافر) أي ولو بالغا (قوله: كذلك) أي لم يجرب عليه كذب (قوله: لا أعلم فيه) [حاشية الرشيدي] وعبارة غيره: لأنه إذا لم يقدر عنه التصرف لنفسه فلغيره أولى (قوله: ويمتنع توكيل المرأة) مصدر مضاف لمفعوله (قوله: لا أعلم فيه) أي: في اعتماد قول الفاسق والكافر كما يعلم بمراجعة كلام النووي خلافا لما وقع في

Mas'alah: What is the ruling on relying on a child's statement for delivering a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2017)

دار وإيصال هدية) ولو أمة قالت له أهداني سيدي لك كما اقتضاه كلامهم وإن استشكل فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة لتسامح السلف في مثل ذلك، أما غير المأمون بأن جرب كذبه ولو مرة فيما يظهر بحيث جوزنا كذبه لما مر منه فلا يعتمد قطعا، وما حفته قرينة يعتمد قطعا، وفي الحقيقة العمل حينئذ بالعلم لا بالخبر، ويؤخذ منه عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره، وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي (

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing on credit for his minor son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2048)

وفي أدب القضاء للغزي: لو اشترى في الذمة بنية أنه لابنه الصغير فهو للابن والثمن في ماله: أعني الابن، بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كأنه وهبه

الثمن: أي كما قاله القاضي. وقال القفال: لا يقع للأب، قال في الأنوار وهو الأوفق لإطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة. [حاشية الشبراملسي] أي مطالبته اهـ سم على حج (قوله: فاقترض) خرج به ما لو اقترض هو وأرسل ما يأخذه فالضمان على المرسل لا على الرسول، وبه صرح حج فراجعه (قوله: رجع على موكله) ظاهره وإن صرح بالسفارة، لكن قال سم على منهج نقلا عن القوت إذا صرح بالسفارة لا يطالب. ومحله حيث صدقه الموكل في التوكيل بالقرض، فإن كذبه في ذلك صدق الموكل بيمينه والمطالبة حينئذ على الآخذ لانتفاء وكالته، وعليه فلو تكرر الاقتراض منه مرات وصدقه الموكل في بعضها دون بعض لكل حكمه (قوله: حيث جوزناه له) بأن كان الثمن حالا أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الإذن في القبض كما تقدم (قوله: ومحله ما لم يكن منصوبا) أي الوكيل اهـ سم على حج (قوله:) (تلف المبيع في يده) أي الوكيل (قوله: وخرج بالوكيل إلخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق اهـ سم على حج (قوله وإلا ضمنه المولى) أي في ذمته فلا يلزم الولي نقده من مال نفسه وإنما يبذله من مال المولى عليه إن كان له مال وإلا بقي في ذمته، وفي سم على منهج بعد هذا: لكن ينقده الولي من ماله انتهى: أي مال المولى عليه (قوله: ويصير إلخ) معتمد (قوله: كأنه وهبه الثمن) أي حيث لم يقصد أنه أدى ليرجع عليه وإلا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent while in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=950)

2375 – قوله: (والمحرم في النكاح) [2] أي: توكيل المحرم حلالا، والمراد: إذا وكله ليعقد عنه حال إحرام الموكل، فإن قال: لتزوج بعد تحللي .. صح، قاله الرافعي في (النكاح) تبعا للقاضي حسين، واختار السبكي المنع، فإن أطلق .. صح عند الرافعي دون القاضي. ولو وكل حلال محرما في التوكيل في التزويج .. صح عند الرافعي خلافا للسبكي أيضا [3]، وإنما حملت عبارة "المنهاج" على أن المصدر مضاف للفاعل، وأن المراد: كون المرأة والمحرم موكلين؛ لذكره ذلك في صور شرط الموكل، وهو صحة مباشرته ما وكل فيه، ولو حمل على إضافة المصدر للمفعول، وأن المراد: منع كون المرأة والمحرم وكيلين في النكاح .. لاستقام في الحكم أيضا، لكنه لا يلائم سياق كلامه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as an agent to purchase himself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=952)

2379 – قول "التنبيه" [ص 109] : (وإن وكل عبدا لغيره في شراء نفسه له من مولاه .. فقد (1) انظر "التنبيه" (ص 108) ، و "الحاوي" (ص 328) ، و "المنهاج" (ص 272) . (2) التنبيه (ص 108) . (3) المنهاج (ص 272) . (4) الروضة (4/ 298) . (5) الروضة (3/ 343) . (6) المنهاج (ص 272) . (7) التنبيه (ص 173، 174) . (8) انظر "فتح العزيز" (8/ 428) . (9) الروضة (4/ 299) .

قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز (الأصح: جوازه، قال صاحب "التقريب" : ويجب التصريح بالموكل، وإلا .. فهو صريح في العتق لا ينصرف بالنية، وكلام الجرجاني يقتضي أنه لا

يجب، وينصرف بالنية، وتوكيله في شراء شيء غيره من مولاه كتوكيله في شراء نفسه، وقوله: (من مولاه) زيادة إيضاح، وفرض في "الكفاية" الخلاف فيما إذا أذن السيد له في الوكالة، ثم قال: وقال البغوي: لا حاجة للإذن قبل الشراء؛ لتضمن بيعه إذنه [1]، وقال القاضي: إن أذن .. جاز قطعا، وإلا .. فالخلاف.

Mas'alah: Is widespread reputation sufficient to establish authorization of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1972)

لحد الاستفاضة الآتي في الشهادات لما تقرر أن المدار على الظن (وفي الشيوع وجه) أنه لا يكفي لتيقن الحجر، ويرد بأن البينة لا تفيد غير الظن فكذا الشيوع وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين محله في شهادة عند الحاكم لا في مجرد الإخبار المكتفى به هنا ولعامله أن لا يسلم إليه المال حتى يثبت الإذن، وإن صدقه فيه كالوكيل (ولا يكفي) في جواز المعاملة (قول العبد) إنه مأذون له، وإن ظننا صدقه خلافا لابن عجيل لاتهامه مع أنه لا يد له، وبه فارق الاكتفاء بقول مريد تصرف وكلني فلان فيه بل، وإن لم يقل شيئا بناء على ظاهر الحال أن له يدا، وأما قوله: حجر علي فيكفي، وإن أنكر السيد؛ لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه ويفرق بينه وبين عدم نفوذ عزله لنفسه بما مر أنه مستخدم لا وكيل والحجر مبطل فيهما فإذا ادعاه العاقد عومل بقضيته بخلاف العزل بالنسبة للأول على أن مجرد إنكار السيد لا يستلزم الإذن، ومن ثم لو قال كنت أذنت له وأنا باق جازت معاملته وإن أنكر وكقوله ذلك سماع الإذن له منه فلا يفيد إنكار القن مع ذلك بخلاف ادعائه الحجر ويفرق بأنه رافع لما مر من الإذن بخلاف مجرد إنكاره الإذن، ولا تسمع دعوى قن على سيده أنه أذن له في التجارة إذا لم يشتر شيئا

فإن اشترى شيئا [حاشية الشرواني] قد يقال وتحرزا عن الوقوع في العقد الفاسد بل ينبغي أن يكون المعول عليه هذا المعنى، وإن لم أر من نبه عليه اهـ. (قوله: وكون الشارع إلخ) جواب نشأ عن قوله بأن البينة إلخ (قوله: ولعامله) أي: ويجوز له (أن لا يسلم إلخ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يعلم الإذن بسماع سيده إلخ، وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله: حتى يثبت) من الإثبات عبارة المغني ولمن علمه مأذونا وعامله أن لا يسلم إليه العوض حتى يقيم بينة بالإذن خوفا من خطر إنكار السيد وينبغي كما قال الزركشي تصويرها بما إذا علم الإذن بغير البينة، وإلا فليس له الامتناع لزوال المحظور والأصل دوام الإذن اهـ (قوله: في جواز المعاملة) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله: لاتهامه) أي: لأنه يثبت لنفسه ولاية وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق إذا اعتقد صدقه؛ لأن الفاسق ليس متهما في إخباره اهـ ع ش (قوله: وبه) أي بأنه لا يد له (قوله: وإن لم يقل شيئا) أي مما يفيد الوكالة، أو الولاية (قوله: مما مر) أي: في أول الباب (قوله: وإن ادعاه) أي: الحجر (قوله: للأول) أي: قوله إنه مستخدم (قوله: إنكار السيد) أي: الحجر وقوله: (لا يستلزم الإذن) أي: لأن عدم الحجر أعم من الإذن (قوله: ومن ثم إلخ) أي: من أجل أن إنكار السيد المجرد عن تعرض بقاء الإذن لا يستلزم إلخ (قوله: لو قال كنت) إلى قوله بخلاف ادعائه في النهاية والمغني (قوله: وأنا باق) أي: على الإذن (قوله: جازت معاملته إلخ) قال في شرح الروض أي: والمغني ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما إذا كذبه السيد أي: في قوله حجر علي سيدي أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد وإلا جازت معاملته، وهو ظاهر بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد جاز معاملته ثم إن تبين خلافه بطلت انتهى، وهو حسن شرح م ر، قوله: ويؤخذ منه إلخ يوافقه قول الشارح، ومن ثم لو قال كنت أذنت له إلخ وعبارة العباب لا إن قال منعني السيد، وإن كذبه السيد بأن قال كنت أذنت له وأنا باق على الإذن جازت أي: معاملته قال الشارح في شرحه، ولم ينظر لقول المأذون منعني؛

لأنا علمنا الإذن له والأصل عدمه، وبه كقولهم السابق لا يستلزم الإذن له يعلم أن محل قولهم وإن كذبه ما إذا علم إذن السيد له من غيره أي غير السيد، وإلا أي: بأن سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعني مع تكذيب السيد له اهـ فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر إلا أن يصور بما إذا لم يكذبه السيد فليتأمل اهـ سم. (قوله: وإن أنكر) أي: الرقيق بقاء الإذن نهاية ومغني قال الرشيدي وكأنه إنما لم يلتفت إلى دعواه أي: الحجر مع قول السيد كنت أذنت إلخ لتنزيل قوله وأنا باق منزلة الإذن الجديد فتأمل وراجع اهـ وتقدم وجه آخر عن سم عن الإيعاب (قوله: وكقوله ذلك) أي: قول السيد كنت أذنت إلخ في جواز المعاملة اهـ ع ش (قوله: فلا يفيد إنكار القن) أي: لا يفيد مجرد إنكار الإذن عدم جواز المعاملة (قوله: بخلاف ادعائه الحجر) فيه مع ما سبق له شبه تناف يظهر بالتأمل اهـ سيد عمر ومر عن سم مثله ثم تصوير كلام الشارح بما يندفع به التنافي (قوله: ويفرق) أي: بين ادعاء الحجر فيفيد المنع وإنكار الإذن المجرد عن دعوى الحجر فلا يفيده (قوله: ولا تسمع) إلى المتن في النهاية (قوله: ولا تسمع إلخ) (فرع) اشترى العبد شيئا وغبن البائع فيه فادعى أن العبد غير مأذون له في التصرف وادعى العبد الإذن وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع أم لا فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأن إقدام البائع على معاملة العبد ظاهر في اعترافه بأنه مأذون له فهو على القاعدة من تصديق مدعي الصحة (فرع) لو أذن السيد لعبده في أن يأتيه بمتاع من التاجر ففعل ثم تلف في يد العبد ففي تجريد العباب أن الضمان يتعلق بالسيد والعبد فللتاجر مطالبة كل منهما لكن السيد حالا والعبد بعد عتقه وعن الإمام أن الأقيس أنه لا يتعلق بالسيد وجزم في العباب بالأول وارتضاه م ر قال؛ لأنه لا يقصر عما لو استام بوكيل اهـ سم على منهج أي: وصرحوا فيه بأن كلا [حاشية ابن قاسم العبادي] وقال يعني الأذرعي ينبغي الاكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله انتهى (قوله: جازت معاملته، وإن أنكر) قال في

شرح الروض ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما إذا أكذبه السيد أي: في قوله حجر علي سيدي أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد، وإلا جازت معاملته، وهو ظاهر بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته، وهو حسن شرح م ر، قوله: ويؤخذ منه إلخ يوافقه قول الشارح، ومن ثم لو قال كنت أذنت له إلخ وعبارة العباب

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as an agent without her husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2272)

في بيع مال محجوره ومنع توكل المرأة عن غير زوجها بغير إذنه على ما قاله الماوردي قيل وكأنه أراد الحرة أما الأمة إذا أذن سيدها فلا اعتراض للزوج كالإجارة وأولى وقال الأذرعي الوجه ما اقتضاه كلام الروياني من الصحة إن لم يفوت على الزوج حقا اهـ. والذي يتجه الصحة مطلقا وإن كان للزوج منعها مما يفوت حقا له لأن هذا أمر خارج ويفرق بين هذا والإجارة بأنها حق لازم تتعلق بالعين فعارض حق الزوج وهو أولى فأبطله ولا كذلك الوكالة ومنع توكل كافر عن مسلم في استيفاء قود مسلم وهذه مردودة بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبأن المصنف إنما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وإنما يلزم من عدمه عدمه والأول صحيح والثاني ليس في محله لأن الشرط وهو صحة المباشرة لم يوجد هنا أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on relying on the statement of a child or an immoral person in

agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2273)

مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم لا أعلم فيهما خلافا (في الإذن في دخول دار وإيصال هدية) ولو أمة قالت له سيدي أهداني إليك على ما اقتضاه إطلاقهم وإن استشكله السبكي فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة لتسامح السلف في مثل ذلك وغير المأمون بأن جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره ويؤخذ منه أنه لا فرق هنا بين الكاذب وغيره وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي)

Mas'alah: Can a trustworthy child's permission be relied upon for entering a house or delivering a gift?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=830)

لكن الصحيح اعتماد قول صبي، أي ثقة، في الإذن في دخول دار وإيصال هدية، لتسامح السلف في مثل ذلك، وهو توكيل من جهة الإذن والمهدي، والثاني: المنع لما سلف؛ وصحح في أصل الروضة القطع بالأول، ومحل الخلاف إذا لم لكن قرينة وإلا فيعتمد قطعا.

Sub-topic – Validity of Agency for Specific vs. Unspecified Actions

Mas'alah: Can agency be granted for an unspecified action in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3134)

[مسألة: الوكالة في التصرف المعلوم]] : ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم، فإن قال: وكلتك في كل قليل وكثير.. لم يصح، وبه قال عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى: يصح، ويملك بذلك كل شيء؛ لعموم لفظ الموكل.. وهذا ليس بصحيح؛ لأن في ذلك غررا عظيما وضررا كثيرا؛ لأنه يطلق نساءه، ويتزوج له أربع نسوة بالمهور الكثيرة، ويعتق عبيده، ويتصدق بأمواله، أو يهبها لغيره، ويقر عليه بما ليس عنده، وفي ذلك غرر، وربما أقر عليه بجناية العمد، وفي ذلك غرر، وقد: «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر» . وإن قال: بع جميع أملاكي، أو أعتق جميع عبيدي، أو اقبض جميع ديوني، أو جميع ودائعي.. صح؛ لأن ذلك غير مجهول. هذا هو المشهور. وذكر أبو المحاسن: إذا وكله في قبض ديونه.. لم يصح حتى يبين به؛ لأنه مبهم، فلم يصح التوكيل فيه، كما لو قال: وكلتك في كل قليل وكثير.

Mas'alah: What is the ruling when the principal describes but does not specify the slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

والثانية: أن يصفه ولا يعينه. فإن وصفه ولم يعينه لزمه أن يشتريه سليما من العيوب

لأن إطلاق الصفة يقتضيه ويجوز للعامل في القراض أن يشتري السليم والمعيب.

Mas'alah: What are the two views on purchasing with specific money or on credit in agency?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

أحدهما- وهو قول أبي علي الطبري في ((إفصاحه)): أن مقتضاه الشراء بعينها [وقد تقدم حكمه والثاني: أنه يجوز أن يشتري بعينها] وفي الذمة، وينقد الألف، وهو ما اختاره في ((المرشد)) ، ورجحه الرافعي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What must be specified in the subject matter of agency?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=319)

ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي وفي شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسألتين لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell one of two unspecified items?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2535)

قوله من "زياداته" : قال أصحابنا: لو قال: بع هذا العبد، أو هذا لم يصح. انتهى كلامه. وما نقله في هذه المسألة مشكل، بل ينبغي الصحة. كما إذا قال: بع أحدهما، وكما تقدم فيما إذا قال: بع من مالي ما شئت. نعم إن أريد التردد في التوكيل فالبطلان ظاهر، كما لو قال وكلتك إما في هذا وإما في هذا، فلا وجه لما نقله إلا حمله على هذا فيتعين الحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency to marry a woman without specifying her identity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2576)

قوله أيضا من "زياداته" : الرابعة: وكله أن يتزوج امرأة، ففي اشتراط (1) سقط من ج.

تعينها وجهان في "البيان" وغيره، والأصح أو الصحيح الاشتراط والله أعلم. وما قاله -رحمه الله- من تصحيح البطلان، قد رجح خلافه في كتاب النكاح في الطرف الخامس من باب بيان الأولياء وأحكامهم. والغريب أنه أيضا من "زياداته" كما ستعرفه.

Mas'alah: In which matters is agency invalid?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

ي عبادة إلا الحج عند العجز وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا يصح في شهادة لأنها كالعبادة فلا يتأتي فيها النيابة ولا في إيلاء ولعان ولا في سائر الأيمان لأنها تشبه العبادة

Mas'alah: Is the sale valid if the principal only authorized the agent to sell?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

وصح البيع بالإذن) وفي نسخة بدل قوله فسدت إلى آخره فشرط فاسد (

Mas'alah: What is the ruling on naming the principal in gifts and similar contracts by an agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=581)

وأما الهبة ونحوها فالخطاب مع الوكيل، ويتعين أن يسمي موكله، ولا ينصرف الملك بالنية للموكل، ولو قال: "وهبت موكلك" ، فقال: "قبلت له" ، (1) في (ل) : "بما" . (2) "الموكل" : مكرر في (ب) . (3) في (ل) : "الصيغة" . (4) في (أ، ب) : "المخاطب" . (5) فى (ب) : "بطل" . (6) "به" زيادة من (ل) . (7) في (أ) : "شخص" .

فمقتضى كلامهم المنع، وفيه نظر. وكذا كل ما لا عهدة [1] فيه من الرهن ونحوه، ويبدل الأجل بالمصلحة، وفي شراء الشاة بدينار إذا اشترى شاتين [2] به تساوي واحدة منهما [3] دينارا، فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying with one's own money for another without naming them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1484)

وإن اشترى بعين مال نفسه المعين شيئا؛ نظر: إن لم يسم الغير، يقع للعاقد؛ سواء كان بإذن ذلك الغير؛ أو دون إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific item for another using one's own property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1484)

وإن سمى العين؛ فقال: اشتريت عبدك بثوبي لفلان - نظر: إن كان فلان لم يأمره، فالتسمية لاغية. وهل يقع للعاقد، أم يبطل؟ فيه وجهان: فإن كان فلان أمره به، هل تلغى التسمية أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأن أحد العوضين له؛ فلا يصير بدله لغيره. فعلى هذا: حكمه حكم ما لو لم يأمر، يبطل، أم يقع للعاقد؟ فعلى وجهين: والثاني: لا تلغى التسمية؛ لأنه وكله به. فعلى هذا: يقع العقد للآمر، ويكون ما وقع قرضا عليه، أم هبة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on an agent selling on credit or for goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

وعند أبي يوسف: يصح بالنسيئة وبالعرض، ولا يصح بالغبن.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to marry for a specific amount of money?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=634)

929 – مسألة إذا وكل بالتزويج بمائة دينار تنصرف إلى أعم نقود البلد فإن كان في البلد نقود مستوية فلا بد من أن يعين نقدا حتى يصح التوكيل والتزويج ولا بد من علم الشهود بأن العاقد وكيل حتى لو قالت زوجت ابنة فلان ولم يعلم الشهود أنه وكيله لا يصح ما لم يقل إني وكيل فلان بالتزويج

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys something partly for himself and partly as an agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1568)

[حاشية الجمل] للشركة؛ لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه، ويوجه بأنه أصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين اهـ. حج اهـ. س ل. (قوله: وعملا باليد) أي بقول ذي اليد أو عملا باليد كلا أو بعضا فلا يقال إذا ادعى أن ما بيده للشركة لم يعمل باليد اهـ.

Mas'alah: Does authorization to trade include hiring oneself out?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2034)

ولا يملك بالإذن في التجارة، إجارة نفسه. وقال أبو حنيفة: يملك ذلك (2) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous agency contracts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=834)

بع هذا أو ذاك، وفارق إحدى عبيدي، بأن الاحد صادق على كل، وبخلاف بع بعض مالي.

Mas'alah: How is agency in acquiring permissible things distinguished from jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

واحترزنا بقولنا: بسبب لا يتعين عليه عن الجهاد.

Mas'alah: What did some Basran scholars say about selling above the authorized price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4975)

وحكى العبادي أن بعض البصريين من أصحابنا لم يجوز البيع بما فوق الألف [وإن لم ينهه؛ لأنه لم يرض بعهدة ما فوق الألف] .

Mas'alah: Is a general agency for all matters valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5010)

قال: وإن وكله في كل قليل وكثير – لم يجز؛ لما في ذلك من الغرر؛ [فإنه لو] صح لملك أن يعتق جميع عبيده، ويطلق جميع نسائه، ويبيع جميع أمواله، ويتشري له ما لا يقدر على أداء ثمنه، وأي غرر أعظم من ذلك؟! نعم لو قال: وكلتك في عتق عبيدي، وطلاق زوجاتي، وبيع جميع مالي، وقبض ديوني – صح وقيد صاحب التهذيب جواز التوكيل في بيع المال، وبض الديون بما إذا كانت معلومة، ومفهوم ذلك [أنها] [إذا لم تكن معلومة، لا يصح] وهو ما صرح به القاضي الحسين في تعليقه في مسألة بيع المال؛ حيث قال: لو قال: وكلتك [في بيع مالي، ولم يعين المال، لم يجز، ولو قال: وكلتك] في كل قليل وكثير [مما إلي] من التصرفات [لم يصح؛ وحكى الغزالي وإمامه وجها فيه، والأصح الأول؛ كما لو أطلق، ولم يقل: [فيما إلي] من التصرفات]؛ فإن الإنسان إنما يوكل فيما يتعلق به، سواء نص على الإضافة إلى نفسه، أو لم ينص؛ ولهذا لو قال: وكلتك في شراء كذا، لم يحتج إلى أن يقول: لي. وقد حكى الماوردي في كتاب الوديعة وجهين في صحةالوكالة العامة في كل شيء، ولعل محلهما ما حكاه الإمام.

Mas'alah: Does a master's permission for one type of trade extend to other types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

فيما لو أذن السيد لعبده في نوع من التجارة، هل يصير مأذونا في غيره ... 5/ 477 –

Mas'alah: What are the requirements for specifying the price and type in an agency for purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1691)

استقصاء أوصاف السلم، ولا ما يقرب منها بلا خلاف. فإن اختلفت أصناف نوع اختلافا ظاهرا، قال الشيخ أبو محمد: لا بد من التعرض للصنف. وأما الثمن، فلا يشترط بيان قدره على الأصح. وعلى الثاني: يشترط بيان قدره أو غايته، بأن يقول: من مائة إلى ألف. وحكى صاحب «التقريب» وجها: أنه يصح التوكيل بشراء عبد مطلقا، وهذا لوجه، ضعيف جدا. وإذا طرد في قوله: اشتر شيئا، كان أبعد.

Mas'alah: How is the term 'food' interpreted in a general agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1730)

السابعة عشرة: قال: اشتر لي طعاما، نص الشافعي رضي الله عنه، على

أنه يحمل على الحنطة اعتبارا بعرفهم. قال الروياني: وعلى هذا لو كان بطبرستان، لم يصح التوكيل؛ لأنه لا عرف فيه لهذا اللفظ عندهم.

Sub-topic – Validity of Agency in Financial Transactions

Mas'alah: What is the ruling on agency for settlement regarding blood money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1462)

1803 – فصل في التوكيل في الصلح عن الدم إذا وكل في الصلح عن الدم، لم يكن التوكيل عفوا، وله أن يقتص قبل الصلح، وإن أمره أن يصالح عن الدم على خمر؛ فإن امتثل سقط القصاص، وإن صالح على خنزير ففي السقوط وجهان؛ فإن أسقطناه وجبت الدية، ولو صالح على الدية؛ فإن أسقطنا القصاص صح، ولو وقع هذا الاختلاف بين الإيجاب والقبول، لم يصح اتفاقا؛ لعدم الانتظام. * * *

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent to sell a child's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1121)

محرم بالتزويج حلالا ليزوجه بعد التحلل، أو أطلق؛ لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن قال النووي: قال الماوردي: وللأب، والوصي، والقيم أن يوكل في بيع مال الطفل إن شاء عن نفسه وإن شاء عن الطفل وفي جوازه عن الطفل نظر انتهى

Mas'alah: What is the ruling when someone tells another's slave to buy himself from his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2800)

(فصل) وإذا قال رجل لعبد غيره: اشتر لي نفسك من سيدك فاشترى العبد نفسه من سيده لأمره. قال أبو العباس الشراء جائز ويصير العبد ملكا للآمر. وهذا قول أبي حنيفة، وهو دليل عليه في أن الملك يقع بالعقد للموكل دون الوكيل ولو كان واقعا للوكيل لعتق العبد لأنه ملك نفسه وهو لا يعتقه. ومذهب الشافعي رحمه الله أن هذا الشراء باطل لأن فعل العبد منسوب إلى سيده فصار السيد مبايعا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring permissible things like reviving dead land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6766)

وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوى فإن فيه جمعا بين الاحاديث وأما الوكالة في تملك المباحات كإحياء الموات واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش فعلى قولين

Mas'alah: What is the formula for agency in guarantee, bequest, and hawalah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2306)

وصيغة الضمان والوصية والحوالة: جعلت موكلي ضامنا لك كذا، أو موصيا لك بكذا، أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان، ويجوز في الخلع والإعتاق والكتابة وعقد الذمة من الطرفين، وكذا في الرجعة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on agency in receiving currency exchange payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2306)

وأغرب من استثنى قبض عوض الصرف في غيبة الموكل؛ إذ لا دين بعد التفرق لبطلان العقد.

Mas'alah: Can a guarantor appoint an agent to discharge the principal debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2307)

ويجوز أن يوكل الضامن في إبراء المضمون، فإذا أبرأه .. برئا جميعا، وأن يوكل المضمون، في إبراء الضامن ولا يبرأ به المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being authorized to release himself from liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

ويصح) توكله (في إبراء نفسه) بناء على أنه لا يشترط القبول في الإبراء (و) في (إعتاقها) أي نفسه (و) في (العفو عنها) من القصاص وحد القذف. (فرع وإن وكله في [حاشية الرملي الكبير] راجعت رواج النقود. (قوله: ولا بغير نقد البلد من عرض ونقد إلخ) يظهر أن محله إذا لم يقصد بالبيع التجارة، فإن قصدها فالظاهر الجواز قياسا على القراض، قاله الزركشي وغيره، وهو صحيح (قوله: فإن خالف ضمن المبيع) أي قيمته يوم التسليم، ولو مثليا قال شيخنا خلافا للشارح هنا، وقد جزم في شرح منهجه بضمان القيمة، ولو مثليا، وهو المعول عليه، كما ذكره الرافعي وسيأتي في كلام الشارح بعد

نحو صفحة عن الإسنوي ما يوافقه، ووجهه إن غرم الوكيل القيمة للحيلولة فللموكل الخيار بين مطالبته بها وبين مطالبة المشتري بالثمن، فإن طالب المشتري به، وغرمه فذاك، وإن طالب الوكيل بالقيمة، وأخذها ملك التصرف فيها، وللموكل المطالبة على المشتري، وللوكيل الرجوع على الموكل بما أخذه منه من القيمة حينئذ كا (قوله: ولا يضر غبن يسير في العرف) ؛ لأن البيوع لا تنفك عن المغابنات اليسيرة (قوله: وهذا ظاهر إذا لم يكن الراغب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فيأتي فيه ما مر ثم إنه يلزمه الفسخ) فإن لم يفسخه انفسخ وكتب أيضا الانفساخ مقيد بما إذا لم يعين الموكل المشتري، وما إذا لم يعلم أن مال باذل الزيادة حرام، وما إذا لم يكن الأول مضطرا، وباذل الزيادة غير مضطر، وإلا فلا انفساخ (تنبيه) قال الكوهكيلوني: لفظهم لا يدل على تعميم الحكم للبيع والشراء، وظني أنه لو اشترى الوكيل ثم في زمن الخيار ظهر من يبيع منه أمثل ما اشتراه بأقل مما باعه به الأول ينفسخ، ولفظه: لولا تصريحه في العجاب دل على التعميم (قوله: وما ذكره كأصله فيما إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع باع الوكيل أو اشترى من أصوله أو فروعه البالغين] (قوله: فرع لو باع الوكيل) أي أو الوصي (قوله ولو أذن له فيه) أي وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة أو قال له بع بما تراه من قليل وكثير (قوله لاتحاد الموجب والقابل) أي بغير جهة الأبوة فلو كان ولده الصغير في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ومنع من قبول الزيادة فإنه يجوز أن يبيع من ولده الصغير إذ لا تهمة ولا تولي الطرفين كما أفهمه كلام النووي في تعليقه على التنبيه فس قال شيخنا هو واضح لانتفاء التهمة وتولي الطرفين (قوله: والترجيح في صورة الإذن في الطفل من زيادته) وبه جزم صاحب الأنوار وغيره (قوله: سيأتي ما يخالفه في باب استيفاء القصاص) سيأتي هناك أن البلقيني قال: لا تخالف بينهما (قوله: وقد يحمل الحد في كلام المصنف على غير هذا) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويصح في إبراء نفسه وإعتاقها والعفو عنها) ويجب تعجيله فإن أخر لم يصح ذكره الروياني ولو وكله

Mas'alah: In what matters is agency valid, such as khul', divorce, and debt collection?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=577)

ويصح في الخلع وتنجيز الطلاق وقبض الديون وإقباضها والحقوق، فموكل أصناف الزكاة من يقبضها لهم، والمتصدق عليه تطوعا من يقبض له ولم يذكروه.

Mas'alah: In which transactions is agency (wakalah) valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1750)

وروي أنه- عليه السلام- وكل عمرو بن أمية الضمري حتى قبل له نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان. التوكيل؛ فيما تجري فيه النيابة من الأمور: جائز، وهو تفويضه إلى الغير؛ ليعمل له، جوز، لماس الحاجة إليه، فإن الإنسان قد يحتاج إلى شغل، وهو لا يحسنه، أو لا يتفرع إليه، لكثرة أشغاله، فجوز له أن يوكل فيه؛ فيجوز في عقود المعاملات من البيع، والابتياع، والسلف، والاستسلاف، والهبة، والاتهاب، والرهن، والارتهان، وفي فسخ العقود، والإقالة، وعقد الصلح، والإبراء، والحوالة من الجانبين، والضمان، والكفالة والشركة، والوكالة، وعقد القراض، والمساقاة، والإجارة، والجعالة، والإيداع، والإعارة، والأخذ بالشفعة، ويجوز في التزويج، وقبول النكاح، والرجعة، والخلع، والطلاق، والإعتاق، وعقد الكتابة، والوقف، ويجوز في الوصية وقبولها، ويجوز في الإقرار؛ وهو أن يقول: وكلتك لتقر عن فلان بكذا؛ على أصح الوجهين؛ لأنه إثبات مال في الذمة كالبيع؛ فإن أقر به الوكيل، لزم، وإلا فلا؛ كالصلح، ويجب أن يبين جنس ما يقر به الوكيل وقدره، لأنه يعظم الضرر في إطلاقه، ويكثر الغرر. والوجه الثاني- وهو قول ابن سريج-: لا يصح؛ لأنه إخبار عن حق؛ فلا يقبل التوكيل؛ كالشهادة؛ فعلى

هذا: هل يكون توكيله إقرارا منه؟ فيه وجهان: أحدهما- قاله صاحب "التلخيص" تخريجا-: يكون إقرارا؛ لأن توكيله دليل على ثبوت الحق عليه. والثاني- وهو الأصح عندي: لا يكون إقرارا؛ كالتوكيل بالإبراء: لا يكون إبراء. فإن قلنا: يكون توكيله إقرارا، فلو قال: أقر لفلان علي بشيء-: فيؤخذ بتفسير الموكل، ولو قال: أقر له عني، ولم يزد عليه-: فقد قيل: هو كما لو قال: أقر عني بشيء. والمذهب: أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يقل: أقر بالمال، أو بشيء آخر من فضل، أو

سخاوة، أو شجاعة؛ ألا ترى أنه لو قال لخصمه: أنا مقر لك، لا يلزمه شيء.

Mas'alah: In which contracts is agency valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=980)

ويصح في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح، وطلاق، وسائر العقود والفسوخ، وقبض الديون وإقباضها، والدعوى والجواب،

Mas'alah: What is the ruling when a creditor is told to buy a slave with the debt owed to him?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=344)

فروع: لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وإن تلف على الأوجه. ولو قال لمدينه: أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم: يوافقه قول

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on agency for distributing zakah and other financial acts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1245)

وقوله وتفرقة الزكاة مثلا أي وكذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفا ئة ومنذور ولا يجوز له احذ شيئ منها إلا ان عين له الموكل قدرا منها ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية لأن تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية او يقال استثناؤها منقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appointing a debtor as an agent to purchase with a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1084)

فرع: وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئا بما في ذمته لم يصح، خلافا لما في الأنوار لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولم يوجد لأنه لا يكون قابضا مقبضا من نفسه، سم. واعتمد حج في شرحه ما في الأنوار ومنع كونه من اتحاد القابض والمقبض. وقول سم "لم يصح" أي وإذا فعل وقع الشراء للمدين، ثم إن دفعه للدائن رده إن كان باقيا وإلا رد بدله، اهـ ع ش على م ر. [فصل في الإقرار] لما كان الإقرار يشبه الوكالة من حيث إن المقر قبل إقراره كان متصرفا فيما بيده وليس له وقد عزل

عنه بإقراره ذكر عقبها، فالمقر له شبيه بالموكل والمقر شبيه بالوكيل والمقر به شبيه بالموكل فيه. اهـ. وهو مصدر أقر، فقولهم مأخوذ من "قر" بمعنى ثبت فيه تجوز؛ لأن المصدر لا يشتق من الفعل. وقوله: لغة الإثبات المناسب لقوله: من قر الشيء أي ثبت، أن يقول: وهو لغة الثبوت ق ل بزيادة. ويجاب عن الثاني وهو قوله "المناسب إلخ" بأن الإقرار فعل المقر فيناسب تفسيره بالإثبات لا الثبوت، وعن الأول بأن المراد الأخذ لا الاشتقاق، ودائرة الأخذ أوسع لأنه يكفي فيه اشتماله على أكثر الحروف بخلاف ذلك لا بد فيه من جميعها. قوله: (من قر) من باب ضرب ومن باب تعب. قوله: (بحق عليه) أي أو عنده ليشمل العين. قوله: (فشهادة) أي إن لم يكن فيه إلزام، فإن كان فيه إلزام فهو حكم. هذا إذا كان خبرا خاصا، فإن كان عاما فإن كان عن محسوس فرواية، وإن كان عن حكم شرعي ففتوى اهـ حج. وقوله "عن محسوس" كما لو أخبر عن حرم مكة أو عن أبواب الحرم عدتها كذا. قوله: قوله تعالى {أأقررتم} [آل عمران: 81] إلخ الأولى الاستدلال بقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135]

Mas'alah: What is the ruling on agency in hiring for specific tasks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=997)

(ولا) في (شهادة) [حاشية البجيرمي] لا بعينه فلو قصد نفسه والموكل كان مشتركا بينهما ومحله ما لم يكن بأجرة وعين له الموكل أمرا خاصا كأن قال له: احتطب لي هذه الحزمة الحطب مثلا بكذا فإنه يقع للموكل، وإن قصد نفسه فإن لم يعين له أمرا خاصا كأن قال له: احتطب لي حزمة حطب بكذا فاحتطبها وقصد نفسه وقعت له وكان

عمل الإجارة باقيا في ذمته، فيحتطب غيرها ع ش اط ف، والمراد قصده الوكيل واستمر قصده فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك ويملكه من حينئذ ع ش على م ر. (قوله: واستيفاء عقوبة) ، ولو قبل ثبوتها شوبري وم ر. (قوله: لآدمي) بل يتعين في قود طرف وحد قذف أما التوكيل في إثبات عقوبة لله تعالى فلا يصح لبنائها على الدرء ما أمكن حج قال سم: قد يشكل عليه ما في خبر «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فإن قوله: فإن اعترفت توكيل من الإمام بإثبات الرجم وفي استيفائه إلا أن يجاب بأن المراد فإذا دامت على الاعتراف بناء على أنها كانت اعترفت له – صلى الله عليه وسلم – أو بلغه اعترافها بطريق معتبر انتهى ومحل عدم صحة التوكيل في إثبات عقوبة الله ما لم يكن تبعا بأن يقذف آخر ويطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه، ولو بالوكالة فإذا ثبت حد فإثباته تبع؛ لأن القصد بالذات درء حد القذف بخلاف الوكيل في إثبات عقوبة آدمي فإنه يصح ز ي ح ل وس ل. (قوله: أو لله) بأن يوكل فيها الإمام أو السيد شرح م ر. (وقوله: ولو في غيبة الموكل) بأن أذن نحو السلطان لصاحب الحق بالاستيفاء فله حينئذ أن يوكل وهذه الغاية للرد بالنظر لاستيفاء عقوبة الآدمي؛ لأن الخلاف إنما هو فيه. وعبارة شرح م ر وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها أي: عقوبة الآدمي إلا بحضرة الموكل لاحتمال عفوه ورد بأن احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا ثبتت ببينة فلا يمتنع الاستيفاء في غيبتهم اتفاقا . (قوله: على الأصح في الروضة) أي: وبعلي فيكون مقرا جزما كما أنه لا يكون مقرا جزما إذا أتى بعلي فقط شيخنا،. وعبارة ق ل على الجلال محل الخلاف إن قال: وكلتك لتقر عني لفلان بألف فإن زاد علي، فهو إقرار قطعا، وإن قال: أقر علي لفلان بألف لم يكن إقرارا قطعا، وكذلك إن حذف عني وعلي لا يكون إقرارا قطعا بأن قال: وكلتك لتقر لفلان بألف وخالف ح ل في علي فقال: إنه يكون مقرا؛ لأنها أولى من عني. والحاصل أنه إذا أتى بعلي وعني يكون إقرارا قطعا، وإن حذفه لا يكون إقرارا

قطعا، وإن أتى بأحدهما يكون إقرارا على الأصح كما يؤخذ من كلام ح ل وعلى كلام ق ل وع ش وز ي لا يكون مقرا قطعا إذا أتى بعلي. (قوله: والتقاط) محله إذا كان في عام أما إذا كان في خاص كأن رأى لقطة فقال لصاحبه: هاتها فأخذها فإنه يصح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخين فكلامهما هنا محمول على العام كما تقرر وما في اللقطة محمول على الخاص ز ي وع ش (قوله: كما في الاغتنام) أي: بأن وكله في أخذ ما يستحقه من الغنيمة؛ لأنه لا يعرف مقدار ما يخصه منها كما يعلم ذلك من قوله الآتي: وأن يكون الموكل فيه معلوما، ولو بوجه اط ف. (قوله: تغليبا لشائبة الولاية) إن قلت: ما الفرق بينه وبين التوكيل في تملك المباح. قلت الفرق ما أشار إليه الشارح بقوله تغليبا لشائبة إلخ أي: بخلاف تملك المباح فإنه لا ولاية فيه شيخنا. (قوله: ولا في عبادة) أي: سواء توقفت على نية كما مثل أو لا كالأذان إطفيحي وخرج بالعبادة التوكيل في إزالة النجاسة فيصح؛ لأنه من باب التروك س ل ويستثنى أيضا صب الماء على المتوضئ فإنه يصح التوكيل فيه. (قوله: ابتلاء) أي: اختبارا من الله له أي: المقصود منها امتحان المكلف. (قوله: ويندرج فيه توابعه) أي: المتقدمة والمتأخرة ع ش على م ر. (قوله: كركعتي الطواف) هل مثل ركعتي الطواف الصوم الواجب بدل نحو دم القران كما يرشد إليه إتيانه بالكاف أو لا؟ ويفرق بأن وجوبه بطريق العروض مع العجز عن الدم بخلاف ركعتي الطواف، ولعل الفرق هو الأوجه شوبري . (قوله: ولا في شهادة إلخ) فإن قلت هلا جعل هذه الصور

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a price in the debt that is then specified and lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1007)

(ولا يصح) (إيجاب [حاشية البجيرمي] كان بثمن في الذمة، ثم عين وتلف قبل أن يقبضه البائع فالبيع لا ينفسخ بل يأتي المشتري ببدله فيسلم له المبيع بخلاف ما لو كان الشراء بثمن معين في العقد وتلف قبل قبض البائع له، فينفسخ البيع فلا يسلم المبيع للمشتري، بل يرجع لبائعه ويقال مثل هذا التوجيه في قوله: ولأنه في الثانية أمره بعقد إلخ. . (قوله: في ذمته) هذا أولى من تعبير أصله بالذمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل؛ لأنه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح العقد اهـ ز ي. (قوله: كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة) لو أخر قوله: "في الذمة" عن قوله: "بخمسة" كان أوضح إذ المراد أن كلا من الخمسة والعشرة في الذمة، وأما الثوب المأمور بشرائه فلا فرق بين أن يكون معينا أو في الذمة. (قوله: وإن سمى الموكل) أي: وكذبه البائع أو سكت عن تصديقه وتكذيبه ويحلف على نفي العلم بالوكالة أما إن صدقه فيبطل الشراء، كما يعلم من مسألة الجارية الآتية س ل وعبارة شرح م ر قضيته عدم وجوب تسمية الموكل في العقد وهو كذلك، نعم قد تجب تسميته وإلا فيقع العقد للوكيل كأن وكله في قبول نحو هبة مما لا عوض فيه. (قوله: للمخالفة في الإذن) تعليل لقوله: وقع للوكيل لكنه لا ينتج خصوص وقوعه للوكيل وإنما ينتج ما تضمنه من عدم وقوعه لموكله، كما لا يخفى وقال بعضهم: هو علة لقوله: ولغت التسمية للموكل، لا لقوله: وقع الشراء للوكيل؛ لأنه لا ينتجه، وقوله: بتلف المعين أي: في العقد وقوله بتلفه أي: المعين لكن عما في الذمة ففي الكلام استخدام. (قوله: ولو قال: اشتر بهذا الدينار إلخ) بخلاف ما لو قال: اشتر بعين هذا الدينار فإنه يتعين الشراء بعينه ليقع للموكل فإن لم يشتر بعينه نظر إن اشترى بعين غيره من مال الموكل كان باطلا وإن اشترى في الذمة وقع للوكيل ح ل. (قوله: لم يتعين الشراء بعينه) والفرق بين هذا وبين قوله السابق: أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار إلخ أنه ثم لما ذكر لفظ العين وهي تستعمل في مقابل الذمة تعين الشراء به، ولما عبر هنا بالإشارة حملت على ذات الدينار وذلك صادق بأن يشتري

بالعين أو في الذمة ويصرفه وفي الثانية عما عينه فيها ع ش فلا منافاة بين المواضع الثلاثة وهي قوله: فاشتراه بآخر لغا، وقوله: اشتر بعين هذا الدينار، فاشترى في الذمة وقع للوكيل وقوله: ولو قال: اشتر بهذا الدينار فإنه يقع للموكل مع الشراء في الذمة. (قوله: بل يتخير) أي: إن استويا في المصلحة، وإلا تعين رعاية الأغبط لموكله شوبري وعبارة ع ش على م ر، وقوله: بل يتخير إلخ وعلى كل يقع الشراء للموكل فإن نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر وإن نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن، ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه وهذا يقع كثيرا أن يدفع شخص لآخر دراهم يشتري بها له شيئا فيدفع من ماله غيرها وهذا ظاهر إن نقد بعد مفارقة المجلس، أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس، فهل الحكم كذلك أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى ما دفعه في العقد لقولهم: الواقع في المجلس كالواقع في العقد؟ الأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك. وقولهم: الواقع في المجلس كالواقع في العقد غير مطرد، والفرض أن الشراء في الذمة فإن اشترى بعين ماله وقع الشراء له ح ف. (فرع) لو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول؛ لأنه ليس بعاقد ولا سائم ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي: أن رجلا أرسل إلى آخر جرة؛ ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحله في المسألتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول، وإلا فقرار الضمان عليه، وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان ع ش على م ر. (قوله: وفي الذمة) ويجب بذل الدينار عما في الذمة امتثالا لأمر الموكل فلا ينافي قوله سابقا: كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار، فاشتراه بآخر؛ لأنه هنا دفع الدينار في الثمن على كل حال وهناك دفع غيره من مال الموكل. . (قوله: ولا يصح إيجاب إلخ) ومثله بعت زيدا

Mas'alah: Is agency valid for contracts of wasiyyah (bequest) and daman (guarantee) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4937)

ومنها: أن التوكيل بعقد الوصية لا يصح، وهل يصير بالوكالة [له] موصيا، أم لا؟ يحتمل وجهين، وربما أشار إلى مثل ذلك في عقد الضمان [أيضا].

Mas'alah: What is the ruling on a partial discharge of debt by an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4940)

[أما] إذا قلنا: إنه يصح؛ فيحسن أن نجزم بالصحة، وعليه يتفرع ما إذا قال: "أبرئ فلانا عن شيء من ديني، أو عما شئت منه" ، فيصح إبراؤه بشرط أن يبقي منه شيئا.

Mas'alah: Can an agent be appointed to take ownership of permissible things like hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

قال: وفي تملك المباحات: كالصيد، والحشيش، والماء – قولان:

Mas'alah: In which contracts is agency valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1275)

ويصح في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح، وطلاق، وسائر العقود والفسوخ،

وقبض الديون وإقباضها [مغني المحتاج] شهادة على شهادة؛ لأن الحاجة جعلت شهادة المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه عند حاكم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling property and manumitting slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1277)

وإن قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح. [مغني المحتاج] في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة ماعز «اذهبوا به فارجموه» وفي غيرها «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وكذا من السيد في حد رقيقه، وإنما يمتنع إثباتها لبنائها على الدرء. نعم قد يقع إثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف، فله أن يدرأ عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة أو بدونها، فإذا ثبت أقيم عليه الحد ومحل صحة التوكيل فيما ذكره المصنف إذا وكله بعد الثبوت، فإن وكله قبله ففيه وجهان حكاهما الماوردي، والظاهر منهما عدم الصحة (وقيل لا يجوز) استيفاؤها (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو بالغيبة فلا يمكن تداركه بخلاف غيره، ورد بأن احتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود فيما إذا ثبت ببينة فإنه لا يمتنع الاستيفاء في غيبتهم. تنبيه المحكي بقيل قول من طريقة، والثانية: القطع به والثالثة: القطع بمقابله، والثالث: من الشروط العلم بما يجوز فيه التوكيل بوجه ما، وقد أشار إلى ذلك بقوله (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) حيث يقل معه الغرر (ولا يشترط علمه من كل وجه) ؛ لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه فيكفي أن يكون معلوما من وجه يقل معه الغرر للوكيل، بخلاف ما إذا كثر (فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير) لي أو من أموري (أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء) أو أنت وكيلي

فتصرف كيف شئت، أو نحو ذلك (لم يصح) التوكيل لكثرة الغرر فيه.

Mas'alah: What acts are valid for agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3508)

4328 – تصح الوكالة بإجماع العلماء، ولا تصح فيما لا تطرق للنيابة إليه، كعبادات الأبدان، إلا الحج، وركعتي الطواف، إذا أتى بهما الأجير على الحج، وفي الصوم خلاف، ويصح في كل ما تتطرق إليه النيابة، ويقع معظم نفعه للموكل، كالعقود، والفسوخ، والطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح، والصلح، والسلم، والرهن، والحوالة، والقبوض المستحقة، والعواري، وقبول الهبات. وفي تملك المباح وجهان. ولا يجوز في الإيلاء؛ لأنه يمين، ولا نيابة في الأيمان، وفي الظهار جوابان، مأخذهما تغليب الطلاق أو الأيمان. والوجه القطع بالتصحيح في الإيصاء والضمان. ولا يجوز في الغصب، والعدوان، فإن غصب ما أذن له فيه، اختص بأحكام الغصب والضمان. ويجوز في إثبات القصاص، وحد القذف اتفاقا، وكذلك في استيفائهما إن حضر الموكل، وإن غاب، ففيه –لاختلاف النص– طريقان: إحداهما – المنع، قولا واحدا، والثانية – فيه قولان. والمذهب منع التوكيل في طلاق امرأة سينكحها. وأصح الوجهين بطلان التوكيل في الإقرار، وبه قطع المراوزة. فإن قلنا: يصح، فقال: أقر عني لزيد بعشرة، لم يكن التوكيل إقرارا، وإن عزله، امتنع الإقرار. وإن قلنا: لا يصح، فالأصح أن نفس التوكيل إقرار، فإن قال: أقر عني لفلان بشيء، فهو كقوله: "له علي شيء" . ولو قال: أقر لزيد، واقتصر، فوجهان، وقطع العراقيون بأنه ليس بإقرار؛ إذ يحتمل أقر له بالفضل والإحسان.

Mas'alah: Does what an authorized slave gathers by firewood or hunting become part of his capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

فيما لو احتطب المأذون أو اصطاد، هل ينضم ما حصله إلى رأس المال؟ ... 5/ 478

–

Mas'alah: What matters are delegable in agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1685)

الشرط الثاني: أن يكون قابلا للنيابة. والذي يفرض فيه النيابة أنواع: منها العبادات، والأصل امتناع النيابة فيها ويستثنى الحج، والزكاة، والكفارات، والصدقات، وذبح الهدي، والأضحية، وركعتا الطواف من الأجير. وفيهما كلام يأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى. وفي صوم الولي عن الميت، خلاف سبق في موضعه. وألحق بالعبادات، الشهادات، والأيمان. ومن الأيمان: الإيلاء، واللعان والقسامة، فلا يصح التوكيل في شيء منها قطعا، ولا في الظهار على الأصح. وفي معنى الأيمان، النذور، وتعليق الطلاق، والعتق، وكذا التدبير على المذهب. وقيل: إن قلنا: إنه وصية جاز. ومنها: المعاملات، فيجوز التوكيل في طرفي البيع بأنواعه، كالسلم، والصرف، والتولية، وغيرها، وفي الرهن، والهبة، والصلح، والإبراء، والحوالة، والضمان والكفالة، والشركة، والمضاربة، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والإيداع، والإعارة، والأخذ بالشفعة، والوقف، والوصية، وقبولها. وفي وجه شاذ: لا يجوز التوكيل في الوصية؛ لأنها قربة. ويجوز التوكيل في طرفي

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting debts and jizyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1686)

في قبض الأموال، مضمونة كانت أو غيرها، وفي قبض الديون وإقباضها، ومنها: الجزية، يجوز في قبضها وإقباضها. وفي وجه: يمتنع توكيل الذمي مسلما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to sell his slave to a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1728)

التاسعة: قال لرجل: بع عبدك لفلان بألف، وأنا أدفعه إليك، فباعه له، قال ابن سريج: يستحق البائع الألف على الآمر دون المشتري. فإذا غرم الآمر، رجع على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the payer in a sale order?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1728)

قلت: هذا كله مشكل مخالف للقواعد من وجهين، وهما لزوم الألف للآمر، ورجوعه بها بغير إذن المشتري. ومن قضى دين غيره بلا إذن، لا يرجع قطعا كما سبق في الضمان. وقد قال أصحابنا: لو قال: بع عبدك لفلان بألف علي، لم يصح التزامه. فالصواب: أنه لا يلزم الآمر شيء؛ لأنه ضمان ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه. ثم رأيت صاحب «الحاوي» رحمه الله، أوضح المسألة فقال: لو قال لرجل: بع عبدك هذا على زيد بألف درهم، وهي علي دونه، فله حالان: أحدهما: أن يكون هذا الآمر هو المتولي للعقد، فيصح ويكون مشتريا لغيره بثمن في ذمته، فيعتبر حال زيد المشتري له.

فإن كان موليا عليه، أو أذن فيه، كان الشراء له، والثمن على العاقد الضامن. وإن كان غير مولى عليه، ولا أذن، كان المشترى للعاقد، يعني على الأصح فيما لو قال: اشتره لزيد، وليس وكيلا له، وعلى وجه: بيعه باطل. الحال الثاني: أن يكون زيد هو العاقد، فوجهان: أحدهما: يصح ويكون العبد لزيد بلا ثمن، والثمن على الضامن الآمر، قاله ابن سريج. والثاني – قال: وهو الصحيح: أن البيع باطل؛ لأن عقد البيع ما أوجب تمليك المبيع عوضا على المالك، وهذا مفقود هنا، فيبطل. فعلى هذا، لو قال: بع عبدك على زيد بألف درهم، وخمسمائة علي، ففعل، فعند ابن سريج: العقد صحيح، وعلى المشتري

ألف، وعلى الآمر خمسمائة، وعلى الصحيح: العقد باطل، هذا كلام صاحب «الحاوي» وهو واضح حسن. وعجب من الإمام الرافعي، اقتصاره على ما حكاه عن ابن سريج، وإهماله بيان المذهب الصحيح. ثم حكايته عن ابن سريج مخالفة في الرجوع ما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a forward sale with the agent's own money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1730)

قلت: الأصح عند الشيخ أبي حامد وصاحب العدة: أنه لا يصح. قال الشيخ أبو حامد: هذا الذي قاله أبو العباس، سهو منه. قال: وقد نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف، أن ذلك لا يجوز. والله أعلم.

Mas'alah: Is agency valid for taking possession of permissible things like game and grass?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=955)

2389 - قول "التنبيه" [ص 108] : (وفي تملك المباحات؛ كالصيد والحشيش والماء قولان) فيه أمور: أحدها: ما ذكره من أن الخلاف قولان هو الذي في "المنهاج" أيضا [9]، وجعله الرافعي (1) انظر "التنبيه" (ص 108) ، و "الحاوي" (ص 327) ، و "المنهاج" (ص 272) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 19) . (3) انظر "التنبيه" (ص 108) ، و "الحاوي" (ص 327) ، و "المنهاج" (ص 272) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 207) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 19) . (6) التنبيه (ص 108) ، الحاوي (ص 327) . (7) الروضة (4/ 291) . (8) بحر المذهب (8/ 151) . (9) المنهاج (ص 273) .

في "شرحيه" وجهين [1]، واستدرك عليه في "الروضة" فقال: قلد فيه بعض الخراسانيين، وهما قولان مشهوران [2]. واعترضه شيخنا الإسنوي: بأن الخلاف مخرج، كما صرح به القاضيان أبو الطيب وحسين وغيرهما، والمخرج يعبر عنه بالقول تارة، وبالوجه أخرى [3]. ثانيها: أن الأظهر: الجواز، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]. ثالثها: قد يدخل في عبارته الالتقاط، وهو الذي في "الروضة" وأصلها في أواخر (اللقطة) أنه على القولين في تملك المباحات، وحكاه في "الروضة" من زيادته هنا عن صاحب "البيان" بحثا، وحكى عن ابن الصباغ: أنه لا يجوز التوكيل فيه قطعا، وقال النووي: إنه أقوى [5]، ووافقه شيخنا الإمام البلقيني؛ لقوة شبهه بالاغتنام من جهة استمرار الملك لصاحب الملتقط، واستمراره لصاحب المغتنم، وأن إزالته باليد الجديدة .. فاختصت بالملك، بخلاف الاحتطاب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary appointing an agent to receive zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2271)

إن لم يملكها لانحصاره وإلا فمطلقا كما يعلم مما يأتي في بابها في قبض زكاة له وقيده الزركشي نقلا عن القفال بما إذا كان الوكيل ممن لا يستحقها وفيه نظر لما يأتي أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات مع أن للوكيل أن يتملكها لنفسه فإذا صرفه عنها للموكل ملكه فكذلك هنا يملك الموكل غير المحصور بقبض وكيله إن نوى الدافع والوكيل الموكل أو نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئا فإن قصد نفسه وهو مستحق والدافع موكله فالذي يظهر أنه لا يملكه واحد منهما أما الوكيل فلأن المالك قصد غيره والعبرة بقصده لا بقصد الآخذ وأما الموكل فلانعزال وكيله بقصده الأخذ لنفسه وإن قصده الدافع ولم يقصد الوكيل شيئا ملكه أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما هنا فيما يظهر أيضا لأن الوكيل بقصده الموكل صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وإنما يعتبر قصده حيث لم يصرفه الآخذ عن نفسه كما هو ظاهر ولأن الموكل صرف المالك الدفع عنه بقصده الوكيل فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ أحدهما أو تعيينه قصد الآخر تأتى في الملك نظير ما تقرر في معارضة القصدين

Mas'alah: In which contracts is agency valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2278)

وسلم ورهن ونكاح) للنص في النكاح والشراء كما مر وقيس بهما الباقي (و) في

(طلاق) منجز (و) في (سائر العقود) وصيغة الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلي ضامنا لك أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان ويقاس بذلك غيره (

Mas'alah: What is the ruling on agency for returning physical objects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2278)

وخرج بالديون الأعيان فلا يصح التوكيل فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة أو أمانة لأن مالكها لم يأذن في ذلك ومن ثم ضمن به [حاشية الشرواني] بأصل الشرع اهـ نهاية أي ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل في البيع وقت نداء الجمعة لمن تلزمه وإن صح ع ش (قوله في طلاق إلخ) في تقدير في إشارة إلى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشكل بأن الطلاق ليس له طرفان على أنه يتصور أن يكون له طرفان كالخلع اهـ سم (قوله منجز) لمعينة فلو وكله بتطليق إحدى نسائه لم يصح في الأصح كما في البحر اهـ نهاية قال ع ش فرع وكله في طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للوكيل التطليق إذا كان طلاق الموكل رجعيا بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج إلى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لأن الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه هنا م ر اهـ سم على منهج وظاهره عدم الحرمة وإن علم بطلاق الزوج أولا ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيدا ولا سيما إذا ترتب عليه أذى للزوج وقول سم رجعيا أي وإن بانت البينونة الكبرى بما يحصل من الوكيل اهـ قول المتن (وسائر العقود) كصلح وإبراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة وإجارة وأخذ بشفعة نهاية ومغني (قوله جعلت موكلي إلخ) ينبغي أن ما ذكره

مجرد تصوير فيصح الضمان بقول الوكيل ضمنت ما لك على زيد عن موكلي أو بطريق الوكالة عنه والوصية بنحو أوصيت لك بكذا عن موكلي أو نيابة عنه والحوالة بنحو جعلت موكلي محيلا لك بما عليه من الدين على زيد اهـ ع ش وعبارة الرشيدي قوله جعلت موكلي إلخ وصيغة التوكيل في الضمان كما نقله الأذرعي عن العجلي أن يقول الموكل اجعلني ضامنا لدينه أو اجعلني كفيلا ببدن فلان اهـ ولا يخفى أن ما ذكره الشارح م ر من التصوير أي تبعا لابن الرفعة متعين وما صور به الشيخ ع ش في حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتأمله اهـ (قوله ومر) أي في المستثنيات (ويأتي) أي في النكاح اهـ كردي (قوله امتناعه) أي التوكيل (قوله في فسخ إلخ) أي حيث لم يعين له المختارة للفراق كما مر اهـ ع ش قول المتن (وقبض الديون) إطلاقه الديون يشمل المؤجل قال الزركشي وقد يتوقف في صحة التوكيل فيه لأن الموكل لا يتمكن من المطالبة ولا شك في الصحة لو جعله تابعا للحال انتهى مغني أقول يؤخذ من صنيع الزركشي أن محل التردد إذا وكله في المطالبة به ولعل الأقرب حينئذ عدم الصحة ما لم يجعله تابعا أما إذا وكله في القبض فليس للتردد في الصحة وجه خلافا لما يوهمه صنيع التحفة اهـ سيد عمر وقوله ولعل الأقرب إلخ لعله فيما إذا قيد المطالبة بالحال وأما إذا قيدت ببعد الحلول أو أطلقت فقياس نظائره الصحة (قوله ويصح) أي التوكيل (في الإبراء منه) أي الدين (قوله لا بد من الفور) معتمد اهـ ع ش (قوله قيل وكذا في وكلتك إلخ) اعتمده م ر اهـ سم أي في النهاية (قوله قياس الطلاق) أي فيما لو قال وكلتك في أن تطلقي نفسك فلا يشترط الفور على ما أفهمه كلامه اهـ ع ش (قوله وخرج بالديون إلخ) عبارة المغني أما الأعيان فتارة يصح التوكيل في قبضها دون إقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة لأنه ليس له دفعها لغير مالكها فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالكها كان مفرطا لكنها إذا وصلت إلى مالكها خرج الموكل عن عهدتها قال الإسنوي وعن الجوجري ما يقتضي استثناء العيال كالابن وغيره انتهى وهو حسن

للعرف في ذلك وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد اهـ. (قوله الأعيان إلخ) حاصله أنه يصح التوكيل في الدين قبضا وإقباضا وأما في العين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونة أو لا لا إقباضا مضمونة أو لا لأن إقباضها مضمن للرسول إن علم أنها ليست ملكا للمرسل وإلا فالضامن المرسل لأنه المتعدي هو مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا اهـ بجيرمي (قوله فلا يصح التوكيل) إلى قوله وكذا له الاستعانة في المغني إلا قوله وكذا إلى ما لم تصل. (قوله ومن ثم ضمن) أي في صورة الأمانة اهـ رشيدي عبارة السيد عمر أو فيما إذا قدر على الرد أما إذا لم يقدر فينبغي أن لا يضمن لأن إذن الشرع في التوكيل كإذن الموكل وكما لو وكل الوكيل فيما يعجز عنه فإنه غير ضامن كما هو ظاهر اهـ. (قوله وبه) أي بسبب التوكيل وذلك إذا سلم العين للوكيل اهـ ع ش (قوله فيما قدر على رده) أما إذا لم يقدر بأن عجز عن المشي والذهاب لا العجز عن الحمل فإنه ليس له أن يوكل وإنما له أن يستعين بمن يحملها ويكون [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي طلاق إلخ) في تقديره إشارة إلى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشكل بأن الطلاق ليس له طرفان على أنه يتصور أن يكون له طرفان كالخلع. (قوله: قيل وكذا في وكلتك إلخ) اعتمده م ر. (قوله: فلا يصح التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing for his minor child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

والفرق أنه غير نائب عنه بخلاف الوكيل، وفي أدب القضاء للغزي لو اشترى في الذمة بنية أنه لابنه الصغير فهو للابن والثمن في ماله أعني الابن بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كأنه وهبه الثمن أي كما قاله القاضي وقال القفال يقع للأب

قال في الأنوار وهو الأوفق لإطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة. اهـ. وفيه نظر، بل الأوفق بما يأتي أنه لو أمهر عنه ملكه الابن فيرجع إليه بالفراق لا إلى الأب كلام القاضي ويفرق بينه وبين ما مر في اشتر لي كذا ولم يعطه ثمنا فاشتراه له بنيته بمال نفسه فيقع له ويكون الثمن قرضا على المعتمد بأن الأب يقدر على تمليك ولده قهرا بلا بدل بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing for his minor son with his own money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

وهذا بمعنى الفرق الذي ذكره الشارح فأسقط الشارح الفرق للمسألة الثانية وجعل الفرق للمسألة الأولى للثانية (قوله: ويصير. إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: كأنه وهبه الثمن) أي حيث لم يقصد أنه أدى ليرجع عليه وإلا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه. اهـ. ع ش (قوله: وهو الأوفق) أي ما قاله القفال (قوله: لو أمهر عنه) أي أعطى الأب المهر عن ابنه الصغير (قوله: فيرجع) أي المهر (قوله: كلام القاضي) خبر بل الأوفق (قوله: بينه) أي بين اشتراء الأب لابنه الصغير بمال نفسه حيث يقع للابن ولا يصير الثمن قرضا عليه (قوله وبين ما مر) أي في القرض. اهـ. كردي (قوله بمال نفسه) أي الوكيل (قوله: يقع له) أي للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying a slave for the creditor with the debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2323)

فرع) في الأنوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين، وإن تلف. اهـ. وسيأتي أول الفرع الآتي ما يوافقه، وهو أوجه من قول الأشراف وغيره أنه لا يقع للموكل؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يتصور كونه وكيلا عن غيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويرده ما يأتي في تلك الفروع المتعددة أن القابض منه يصير كأنه وكيل الآذن فإن قلت هل يؤيد الأشراف تضعيفهم قول القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي صح بابه مبني على شذوذه بتجويزه اتحاد القابض والمقبض قلت: لا؛ لأن قوله أقرضني منع التقدير الذي أوجب في تلك الفروع كون القابض كأنه وكيل الآذن ولذا صح اشتر لي كذا بكذا، وإن لم يعطه شيئا؛ لأن تقدير القرض هنا لا مانع منه فعلمنا به على الأصح لا بالهبة الضمنية خلافا لمن زعمها

Mas'alah: What is the ruling on a debtor spending on an orphan with the creditor's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2326)

(فرع) قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم أخذا مما يأتي في إذن المؤجر للمستأجر في الصرف في العمارة وإذن القاضي للمالك في هرب عامل المساقاة والجمال ومما لو اختلع زوجته وأذن لها في إنفاقه على ولدها ومما نقله الأذرعي عن الماوردي وغيره عن ابن سريج أنه لو وكل مدينه في شراء كذا من جملة دينه صح وبرئ الوكيل مما دفعه ويوافقه قول القاضي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده برئ من الدين فصار كأنه وكيل البائع تقديرا في قبض ما في ذمة مدينه، وإن لم يكن البائع معينا كما لو أمرت زوجها أن يكيل نفقتها ويدفعها للطحان فهو من جهتها

كالوكيل، وإن لم يكن معينا. ومن ثم لو قال أطعم عن كفارتي عشرة أمداد ووصفها جاز وإن لم يعين المساكين ولا ينافي ذلك قولهم لو قال لمدينه أسلم ديني في كذا لم يصح لأنهم ضيقوا في السلم لكونه محض غرر فلم يكتفوا فيه بالقبض الضمني ونحوه من الأمور التقديرية ولك أن تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله ذلك في البعض؛ لأن القابض في مسألتنا ليس أهلا للقبض إذ اليتيم صغير لا أب له ويؤيد ذلك قول ابن الرفعة في مسألة العمارة وكأنهم جعلوا القابض من المستأجر وإن لم يكن معينا كالوكيل عن الآخر وكالة ضمنية وقول القاضي وصار كأنه وكيل البائع إلى آخره وقوله: إن الطحان صار من جهتها كالوكيل فالوجه في مسألة اليتيم أن المدين لا يبرأ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، وفي الروضة لو وكل عمرو رجلا في قبض دينه من زيد فقال زيد: له خذ هذا، أو اقض به دين عمرو، أو ادفعه إليه صار وكيلا لزيد. اهـ. وفرع القاضي على كونه وكيلا لزيد أنه لو قال لعمرو وعند إعطائه احفظ لي هذا فتلف عند عمرو وكان من ضمان زيد وبحث القمولي أنه من ضمان الدافع لعمرو والأزرق أنه من ضمان عمرو ويؤيد الدفع لعمرو [حاشية الشرواني] اهـ. رشيدي عبارة الحلبي فإن كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيئا؛ لأن كل جزء مدفوع يكون مشتركا. اهـ. (قوله: لأن ذلك خفي) ولا سيما وهي قد تكون لغير الحصر. اهـ. سم قول المتن (وجب الدفع) وإذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه إليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض الصور كما مر؛ لأنه صدقه على الوكالة وإنكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم جحد وهذا بخلافه نهاية ومغني (قوله: وأيس من التكذيب) أي لأن الميت لا يتصور تكذيبه. اهـ. سم (قوله: وبه) أي باليأس من التكذيب [فرع قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل] (قوله: صح وبرئ) ستأتي منازعة الشارح في هذه الصورة لعدم صحة

قبض اليتيم والمنازعة متجهة م ر. اهـ. سم (قوله والجمال) عطف على عامل. إلخ (قوله: ومما لو اختلع. إلخ) الوجه في مسألة الخلع ونحوها كالتي بعدها أنه خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض، وأما مسألة إذن القاضي فقد يقال القاضي لا يقاس عليه، وأما إذن المؤجر في العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الإجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود م ر. اهـ. سم (قوله: وغيره) أي غير الأذرعي (قوله ويوافقه. إلخ) أي ما نقله الأذرعي. إلخ (قوله: وصار كأنه. إلخ) أي الدائن الآمر (قوله: فهو) أي الطحان (قوله: من جهتها) الأسبك تأخيره عن كالوكيل (قوله: ولا ينافي ذلك) أي قول القاضي لو أمر مدينه. إلخ (قوله: لأنهم ضيقوا. إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله: هذا كله) أي قوله: ما يأتي في إذن المؤجر إلى قوله: ولا ينافي ذلك ولا يخفى أن الولد في مسألة الخلع إذا كان الولد فيها محجورا عليه كما هو المتبادر هي من قبيل ما قاله البعض (قوله: ويؤيد ذلك) أي عدم الدلالة (قوله عن الآخر) أي المؤجر (قوله: وقول القاضي) و (قوله: وقوله) أي القاضي عطف على قول ابن الرفعة (قوله: في مسألة اليتيم) وقد مر أن مثلها مسألة الخلع إذا كان الولد صغيرا، أو مجنونا (قوله: القابض) أي من البناء والعمل (قوله: صار وكيلا) أي صار الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه، وفي أنه وفى قال يرجع إليه سم (قوله: إن المدين لا يبرأ. إلخ) الظاهر أخذا مما مر في باب الضمان أنه يرجع على دائنه الآمر بالإنفاق ويتقاصان بشرطه فليراجع (قوله: إلا بقبض صحيح) أي وقبض اليتيم ليس بصحيح (قوله: والأزرق) عطف على القمولي (قوله بحث القمولي) مفعول يؤيد وقوله: قول الأنوار فاعله وقوله: الأوجه صفة بحث القمولي وقوله: لأن الدافع. إلخ علة لأوجهية بحث القمولي من بحث [حاشية ابن قاسم العبادي] بالحوالة وأن المستحق ظلمه فيما أخذه منه فينبغي أن لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة في ذلك وأن قوله أولا وطالبه وقول أصله وغرمه ليسا على إطلاقهما، وإن كان تعبير المصنف

أولى ينبغي أن يكون محلهما في العين، وإن تلفت أما في الدين فينبغي رجوع الغريم على من ذكر وإن لم يطالبه المستحق ولم يغرمه؛ لأن المقبوض ملكه. اهـ. (قوله: وأمن من التكذيب) أي لأن الميت لا يتصور تكذيبه (قوله: صح وبرئ) ستأتي منازعة الشارح في هذه الصورة بعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة م ر (قوله ومما لو اختلع زوجته. إلخ) الوجه في مسألة الخلع ونحوها كالتي بعدها خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض، وأما مسألة القاضي فقد يقال القاضي لا يقاس عليه، وأما إذن المؤجر في العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الإجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود م ر (قوله: صار وكيلا) أي صار الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه، وفي أنه وفى قال يرجع إليه وقوله: لا في استحفاظه أي عمرو ش (قوله:

لا في استحفاظه فكان به متعديا قول الأنوار لو دفع دينارا لآخر ليدفعه لغريمه فدفعه إليه وقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا الغريم نعم إن اعترف عمرو أن المال لغير دافعه ضمنه أيضا والقرار عليه كما هو ظاهر لانتفاء كون الواضع غره حينئذ.

Sub-topic – Validity of Agency in Testimony and Admissions

Mas'alah: Is agency valid in giving testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1116)

ولا) في (شهادة) إلحاقا لها بالعبادات لاعتبار ألفاظها مع عدم توقفها على قبول؛ ولأن الحكم فيها منوط بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء، أو نحوه كما سيأتي بيانه.)

Mas'alah: Is agency valid for making an admission and for executing retaliation and slander punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2308)

لا في إقرار في الأصح، ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف، ـــــــ

Mas'alah: What is the form of agency for making an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2308)

وصورة التوكيل بالإقرار أن يقول: وكلتك لتقر عني بكذا، ويعين جنس المقر به وقدره، فإن قال: أقر عني لفلان بشيء، فأقر .. أخذ الموكل بتفسيره، ولو قال أقر عني

لفلان بألف له علي .. كان إقرارا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on agency for making an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

(التوكيل في الإقرار) بأن يقول لغيره: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة (لكن التوكيل فيه إقرار) من الموكل لإشعاره بثبوت الحق عليه، وقيل: ليس بإقرار كما أن التوكيل بالإبراء ليس إبراء، ومحل الخلاف إذا قال: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، فلو قال: أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارا قطعا، ولو قال: أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation and establishing rights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=577)

وفي الخصومة وإن لم يرض الخصم، وإثبات الحقوق لا إثبات حد لله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on agency for making an admission (iqrar)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5198)

(الثانيه) في التوكيل بالاقرار وجهان وصورته أن يقول وكلتك لتقر عني لفلان

(أظهرهما) عند الاكثرين ويحكى عن ابن سريج واختيار للقفال أنه لا يصلح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة وانما يليق التوكيل بالانشاءات (والثانى) يصح لانه قول يلزم به الحق فاشبه الشراء وسائر التصرفات وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فعلى الاول هل يجعل بنفس التوكيل مقرا فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال ابن القاص تخريجا واختاره الامام رحمه الله تعالى لان توكيله دليل ثبوت الحق عليه (وأظهرهما) عند

Mas'alah: Is agency valid for making an admission (iqrar)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=997)

(لا) في (إقرار) أي: لا يصح التوكيل فيه بأن يقول: لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquisition and acknowledgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=838)

الأظهر) ، فيحصل الملك فيها للموكل إذا قصده الوكيل له، والثاني لا يصح التوكيل فيها، والملك فيها للوكيل بحيازته، والرافعي في الشرح حكى الخلاف وجهين قال في الروضة: تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران، وأجيب بأنهما مخرجان (لا

في الإقرار) أي لا يصح التوكيل فيه (في الأصح) ، والثاني يصح ويبين جنس المقر به وقدره، ولا يلزمه قبل إقرار الوكيل وقيل: يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الأصح في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling if the principal does not specify the amount in agency for admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4941)

إن قلنا بالأول، فلا يجعل الموكل مقرا ما لم يقر الوكيل، ولا يشترط أن يكون ما يوكل بأن يقر به معلوما، بل يجوز أن يقول: "وكلتك؛ لتقر عني بألف مثلا، أو بمال" .

Mas'alah: Is agency valid for litigation and responding to claims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1276)

والدعوى والجواب.

Mas'alah: Is agency valid for making an admission (iqrar)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2022)

والثاني المنع قياسا على الاغتنام ولأن سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد منه فلا ينصرف عنه بالنية أما التوكيل في الالتقاط فلا كما قالاه هنا، وهو محمول على التوكيل على العموم فلا ينافي ما يأتي في اللقطة إذ هو مفروض في مخصوص بعد وجودها

فافترقت أحكام اللقطة الخاصة والعامة (لا في إقرار) كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا (في الأصح) لأنه إخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة نعم يكون به مقرا لإشعاره بثبوت الحق عليه فإنه لا يأمر غيره بأن يخبر عنه بشيء إلا وهو ثابت.

Mas'alah: Is agency for making an admission (iqrar) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1687)

فرع التوكيل بالإقرار، صورته أن يقول: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، وفيه وجهان. أصحهما عند الأكثرين: لا يصح؛ لأنه خبر، فأشبه الشهادة. فعلى هذا، هل يجعل مقرا بنفس التوكيل؟ وجهان. أحدهما: نعم، قاله ابن القاص، واختاره الإمام. وأصحهما عند البغوي: لا، كما أن التوكيل بالإبراء لا يكون إبراء.

Sub-topic – Validity of Agency in Oaths, Vows, and Suspensive Clauses

Mas'alah: Is agency valid for ila' and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1116)

ومن الأيمان إيلاؤه وكلم اللعان) فلا يصح التوكيل بهما (

Mas'alah: Is agency valid for nadhr, zihar, and ta'liq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1116)

كالنذر، والظهار، والتعليق) ؛ لأن المغلب فيها معنى اليمين لتعلقها بألفاظ وخصائص كاليمين وحكم الإيلاء، والظهار علم من قوله لا إثم قال: في المطلب ولعل صورته في الظهار أن يقول: أنت على موكلي كظهر أمه، أو جعلت موكلي مظاهرا منك قال: والأشبه أن يقول: موكلي يقول أنت عليه كظهر أمه انتهى. وما ادعى أنه الأشبه ظاهر أن الأشبه خلافه، والحاوي (أراد) بالتعليق التعليق (في الإعتاق، والتطليق) فقد قيد [حاشية العبادي] قوله: لكن قال: إلخ) جمع بأن الصحة في التوكيل في التقاط المعين، وعدم الصحة في غير المعين م ر (قوله: لا إثم) لو وكل في بيع وقت نداء الجمعة، أو في طلاق في حيض ونحو ذلك فالظاهر كما قال في الخادم الصحة قال: الجوجري

لكن مرجع التوكيل في ذلك الشيء الذي يوصف بالصحة لا نفس المعصية فلا استثناء بر (قوله: إثبات حدود) خرج استيفاؤها كما تقدم (قوله: بأن يقذف) من صوره أيضا: دعوى فسق الشاهد والتوكيل في إثباته بر (قوله: لاعتبار ألفاظها) حيث لا يكفي عن لفظ أشهد ما بمعناه نحو: أعلم بر (قوله: وحكي مقابله إلخ) اعتمده م ر (قوله: صاحب التعجيز) يمكن حمل المتن عليه. اهـ. م ر. (قوله: والظهار) استبعد البلقيني الخلاف في الظهار من حيث إنه معصية وأجيب بأنه وإن كان معصية، فيه ما يوصف بالصحة فأشبه الطلاق في الحيض، والبيع وقت نداء الجمعة: كذا بخط شيخنا ويخرج منه جواب عن قول الشارح وحكم الآية إلخ فتأمله (قوله: والتعليق) من هنا يعلم أنه لو وكله في الطلاق وأطلق لم يكن له تعليقه؛ لأنه إذا لم يستفد التعليق مع التوكيل فمع الإطلاق أولى أن لا يستفيده (قوله: والتعليق) وقيل: يجوز، قال الشارح وأيده السبكي بجوازه في الخلع والكتابة، وفيهما التعليق اهـ. وفي شرح الروض وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق، والعتاق أنه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظر ويحتمل وهو الظاهر أنهم قيدوا به نظرا للغالب فلا يعتبر مفهومه [حاشية الشربيني] واستمر قصده فإن قصد نفسه، أو أطلق، أو قصد واحدا لا بعينه وقع للوكيل فلو قصد نفسه، والموكل كان مشتركا بينهما ومحل ذلك ما لم يكن بأجرة وعين له الموكل أمرا خاصا كأن قال له: احتطب لي هذه الحزمة الحطب مثلا بكذا فإنه يقع للموكل وإن قصد نفسه، فإن لم يعين له أمرا خاصا كأن قال: احتطب لي حزمة حطب بكذا فاحتطبها وقصد نفسه وقعت له، وكان عمل الإجارة باقيا في ذمته فيحتطب غيرها. وخرج بقولنا "واستمر قصده" ما لو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله فإن له ذلك ويملكه من حينئذ كما في ع ش على م ر (قوله: تحملها) وهو الشهادة على الشهادة فليس بتوكيل بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه عند حاكم آخر (قوله: كما لا تجعله إلخ) بل إنما يكون مقرا بإقرار الوكيل (قوله: لإشعاره إلخ) إذ هو إخبار

وبه فارق التوكيل في الإبراء. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: ومن الأيمان إيلاؤه) يفيد أن صورة الإيلاء أن يقول: والله لا يطؤك موكلي خمسة أشهر تدبر (قوله: ظاهر أن الأشبه خلافه) ؛ لأن ما ذكره التوكيل فيه في مجرد الإخبار عن ظهار الموكل لا في نفس الظهار. اهـ. ق ل على الجلال (قوله:

Mas'alah: What are the scholarly views on agency for suspensive clauses (ta'liq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1117)

به الشيخان وجزما بعدم صحة التوكيل فيه نقله في الكفاية عن جزم الجمهور،، ثم نقل عن المتولي فيه أوجها ثالثها إن كان التعليق بقطعي كطلوع الشمس صح وإلا فلا فإنه يمين واختاره السبكي.

Mas'alah: Why is agency not valid for testimony, ila', li'an, and other oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

قال: (ولا في شهادة، وإيلاء، ولعان، وسائر الأيمان) ؛ إلحاقا لها بالعبادات؛ لما فيها من تعظيم الرب سبحانه وتعالى.

Mas'alah: Is agency valid for suspended divorce and manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

وتعليق الطلاق والعتق: قالوا: لا يجوز التوكيل فيه؛ لأنه يمين يقصد به حث أو منع.

Mas'alah: What is the ruling on agency for suspended statements not intended as oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

قال الشيخ: وهذا التعليل يقتضي جواز التوكيل في التعليق الذي ليس كذلك كقوله: إن طلعت الشمس أو جاء الحاج ونحوه، قال: وهذا يعني أن يكون هو الصحيح، وهو وجه حكاه المتولي في (كتاب الطلاق) .

Mas'alah: Is agency valid in zihar according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

قال: (ولا في ظهار في الأصح) ؛ لأنه منكر من القول وزور، وفي الوكالة إعانة عليه.

Mas'alah: Is agency permissible for oaths, vows, and similar matters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1751)

ولا يجوز التوكيل في الأيمان، والنذور، والإيلاء، والظهار، واللعان، والقسامة؛ لأنها أيمان شرعت للزجر، وتتعلق بها الكفارة، فلا تجري النيابة فيها؛ كالعبادات: لا يجوز التوكيل في أدائها، ولا تجري النيابة فيها إلا الحج؛ فيجري فيه النيابة؛ لورود الخبر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in oaths, testimonies, and related matters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5197)

والهدايا فأن النبي صلى الله عليه وسلم أناب فيه وفى صوم الولي عن الميت خلاف سبق في موضعه والحق بالعبادات الايمان والشهادات قال في الوسيط لان الحكم في الايمان يتعلق بتعظيم اسم الله تعالى فامتنعت النيابة فيها كالعبادات وفى الشهادات علقنا الحكم بخصوص لفظ الشهادة حتى لم يقم غيرها مقامها فكيف يحتمل السكوت عنها بالتوكيل ومن جملة الايمان الايلاء واللعان والقسامه فلا يجوز التوكيل في شئ منها وفى الظهار وجهان بناء على أن المغلب فيه معنى اليمين أو الطلاق والظاهر عند المعظم منع التوكيل فيه وذكر في التتمة أن الظاهر الجواز وأن المنع مذهب المزني وفى معني الايمان النذور وتعليق الطلاق والعتق والتدبير وفى التتمة أن الحكم في التدبير يبنى على أنه وصية أو تعليق عتق بصفة فان قلنا بالثاني منعناه

Mas'alah: Why is agency not valid for oaths, vows, and testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=337)

ولا في يمين لأن القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها: النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في الشهادة إلحاقا لها بالعبادة.

Mas'alah: Is agency valid for oaths, vows, and testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=832)

قال السبكي: يوءخذ من ـــــــــ باليمين، وهو علة لعدم صحة الوكالة في اليمين (قوله: فأشبهت العبادة) أي فأشبهت اليمين العبادة: أي في كون القصد تعظيم الله تعالى (قوله: ومثلها النذر إلخ) أي ومثل اليمين في عدم صحة الوكالة، النذر، وتعليق العتق، والطلاق بصفة، فلا يصح أن يقول وكلتك في أن تنذر عني، أو تعلق عتق عبدي، أو طلاق زوجتي بصفة، إلحاقا لها باليمين. ونقل المتولي في التعليق أوجها: ثالثها إنه إن كان التعليق بقطعي، كطلوع الشمس، صح، وإلا فلا، فإنه يمين، لأنه حينئذ يتعلق به حث أو منع أو تحقق خبر، واختاره السبكي، أفاده في شرح الروض (قوله: ولا في شهادة) أي ولا يصح التوكيل فيها، (وقوله: إلحاقا لها بالعبادة) أي إلحاقا للشهادة بالعبادة. وانظر وجه الإلحاق. وعبارة المغني: لأنا احتطنا، ولم نقم غير لفظها مقامها، فألحقت بالعبادة، ولأن الحكم فيها منوط بالشاهد، وهو غير حاصل للوكيل. اه. (قوله: والشهادة على الشهادة الخ) هذا جواب عما يقال: كيف لا يصح التوكيل بالشهادة، مع أن الشهادة على الشهادة جائزة بالاتفاق. وحاصل الجواب أنها ليست توكيلا، بل هي تحمل عن الشاهد. وعبارة المغني: فإن قيل: الشهادة على الشهادة باسترعاء ونحوه جائزة كما سيأتي، فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن ذلك ليس توكيلا، كما صرح به القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، بل شهادة على شهادة، لأن الحاجة الخ. اه. وقوله باسترعاء أي طلب من الشاهد، بأن يقول له أنا شاهد بكذا، وأشهدك، أو اشهد على شهادتي به. وقوله ونحوه: أي نحو الاسترعاء، كالسماع، بأن يسمعه يشهد عند حاكم إلى آخر ما سيأتي في باب الشهادة (قوله: المتحمل عنه.) أي المؤدي عنه، وهو بصيغة اسم المفعول، (وقوله: كحاكم أدى عنه) أي جعلته بمنزلة حاكم أدى عنه حكمه عند حاكم

آخر، بأن حكم حاكم على غائب، وأنهى حكمه إلى حاكم بلد الغائب، فهذا الذي أدى حكم الحاكم عند الحاكم الآخر، ليس بوكيل عنه، وإنما هو مؤد، ورسول، وكذلك المتحمل للشهادة: ليس بوكيل، وإنما هو مؤد لشهادة الشاهد (قوله: ولا في عبادة) أي لا يصح التوكيل فيها، وإن لم تتوقف على نية. وذلك لأن مباشرها: مقصود بعينه، اختيارا من الله تعالى، ولا فرق بين أن تكون العبادة فرضا أو نفلا، كصلاة، وصوم، واعتكاف، فليس له أن يترك الصلاة ويوكل غيره ليصلي عنه، أو يصلي منفردا ويوكل غيره ليصليها جماعة له، ويكون ثوابها له. وكذا البقية. أما القيام بالوظائف، كمن عليه إمامة مسجد، أو تدريس، فينيب غيره، حيث كان النائب مثله، أو أكمل منه، أفاده الشرقاوي (قوله: إلا في حج وعمرة) أي فيصح التوكل فيهما، ولا بد أن يكون الموكل معضوبا أو وصيا عن ميت، ويندرج فيهما، توابعهما، كركعة الطواف، فيصح التوكيل فيهما، تبعا لهما، بخلاف ما لو أفردهما بالتوكيل: فلا يصح. والحاصل أن العبادة على ثلاثة أقسام: إما أن تكون بدنية محضة، فيمتنع التوكيل فيها، إلا ركعتي الطواف تبعا. وإما أن تكون مالية محضة، فيجوز التوكيل فيها مطلقا، وإما أن تكون مالية غير محضة، كنسك، فيجوز التوكيل فيها بالشرط المار (قوله: وذبح نحو أضحية) أي فله أن يوكل في ذلك. وهناك أشياء أخر مستثناة يجوز التوكيل فيها، فلتراجع (قوله: لا تصح الوكالة إلخ) شروع في بيان الصيغة (قوله: وهو ما يشعر الخ) أي الإيجاب لفظ يشعر الخ. ومثل اللفظ: كتابة، أو إشارة أخرس مفهمة، (وقوله: الذي يصح مباشرته الموكل فيه) هذا شرط للموكل، كما تقدم، (وقوله: في التصرف) متعلق برضا، أي يشعر برضا الموكل في تصرف الوكيل في الموكل فيه (قوله: قال السبكي إلخ) عبارة التحفة قبل ذلك: وخرج بكاف الخطاب، ومثلها وكلت فلانا، ما لو قال وكلت كل من أراد بيع داري مثلا، فلا يصح، ولا ينفذ

Mas'alah: Is agency valid for ila', li'an, and other oaths?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1275)

وإيلاء ولعان وسائر الأيمان، ولا في الظهار في الأصح.

Mas'alah: Why is agency not valid in oaths, li'an, and zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1275)

(و) لا في (إيلاء) لأنه حلف بالله تعالى، واليمين لا تدخلها النيابة (و) لا في (لعان) ؛ لأنه يمين أو شهادة، والنيابة لا تصح في واحد منهما (و) لا في (سائر) أي باقي (الأيمان) ؛ لأنها تشبه العبادة لتعلقها بتعظيم الله تعالى، ولا في النذر وتعليق الطلاق والعتاق إلحاقا لها باليمين (ولا في الظهار في الأصح) ؛ لأن المغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين.

Mas'alah: Is agency valid for oaths, ila', and li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=954)

2382 - قول "المنهاج" [ص 272] : (ولا في شهادة، وإيلاء، ولعان، وسائر الأيمان) أي: باقيها، فإن الإيلاء واللعان من جملتها، ولذلك قال "الحاوي" [ص 327] : (واليمين؛ كاللعان، والإيلاء) وقول "التنبيه" : (والإيلاء) بعد ذكر الأيمان من عطف الخاص على العام، وفي معنى الأيمان: تعليق الطلاق، وهو الأصح، وقيل: يجوز، وأيده

السبكي بجوازه في الخلع والكتابة، وفيهما التعليق، وقيل: إن كان فيه حث أو منع .. امتنع؛ لأنه يمين، وإن كان مثل: إذا طلعت الشمس .. فلا، واختاره السبكي، وقواه شيخنا الإمام البلقيني [2].

Mas'alah: What is the ruling on agency for oaths, vows, and similar matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2277)

وسائر الأيمان) أي باقيها لأن القصد بها تعظيمه تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير قيل ونحو الوصاية وتقييدهم بما ذكر للغالب اهـ وإنما يكون للغالب إن لم يكن للتقييد به معنى محتمل وإلا كما هنا عمل بمفهومه ويوجه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بأن للعبادة فيها شبها بينا إما لبعدها عن قضايا الأموال بكل وجه كالطلاق وإما لتبادر التعبد منها كالآخرين بخلاف نحو الوصاية فإنها تصرف مالي فلم تشبه العبادة فجاز التوكيل في تعليقها وبحث السبكي صحتها في تعليق لا حث فيه ولا منع كهو بطلوع الشمس وفيه نظر (ولا في ظهار) كأن يقول أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلته مظاهرا منك (في الأصح) لأنه معصية وكونه يترتب عليه أحكام أخر لا يمنع النظر لكونه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل في كل معصية نعم ما الإثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض ومخالفة الإسنوي كالبارزي فيه ردها البلقيني (ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة [حاشية الشرواني] إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله رجح جواز التوكيل إلخ) اعتمده النهاية والمغني والأسنى وقال ع ش قوله م ر جواز التوكيل إلخ قال م ر المعتمد ما قاله في البحر من عدم صحة التوكيل في الغسل ومثله غيره من خصال التجهيز لأنه يقع عن

الوكيل ويفارق صحة الاستئجار لذلك بأن بذله العوض يقتضي وقوع العمل للمستأجر سم على منهج وهو يدل على أن الثواب للمستأجر ولو بلفظ الوكالة اهـ. (قوله ووقوعه إلخ) عطف على إلغاء إلخ (قوله لأن قوله) أي المباشر (قوله على إذنه) أي الآذن (قوله فيتعين انصرافه إلخ) لعل محله ما إذا لم يقصد إيقاع هذا الفعل عن الآذن أما إذا قصده فذلك صارف عن الاعتداد به عن المباشر لأن فقد الصارف معتبر في كل عبادة إلا ما استثني ويكفي هذه الصورة لتصوير صحة التوكيل فيه اهـ سيد عمر. (قوله واليقين) يتأمل اهـ سم وينبغي أن يراد باليقين ما يشمل الظن القوي (قوله والشهادة إلخ) جواب عما يقال إن الشهادة على الشهادة جائزة فهلا كان هنا كذلك (قوله المتحمل عنه) بفتح الميم (قوله أدي إلخ) ببناء المفعول نعت لحاكم (قوله ومثلها) أي الأيمان (قوله والتدبير) معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق رشيدي وكردي (قوله والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبرا ومعلقا وجهان أصحهما لا اهـ نهاية (قوله وتقييدهم بما ذكر إلخ) عبارة النهاية وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما أفاده الشيخ أنه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه اهـ أي فالتوكيل بسائر التعاليق باطل ع ش (قوله معنى محتمل) أراد به ما في قوله الآتي أن للعبادة فيها إلخ اهـ كردي. (قوله ويوجه اختصاص إلخ) خلافا للنهاية وشرح الروض كما مر (قوله بتلك الثلاثة) أراد بها التدبير وتعليق العتق وتعليق الطلاق اهـ كردي (قوله للعبادة) الأسبك تأخيره عن قوله شبها بينا (قوله لبعدها) الأولى للبعد (وقوله منها) الأولى إسقاطه (قوله كالآخرين) أي التدبير وتعليق العتق (قوله وبحث السبكي إلخ) عبارة النهاية ومقتضى إطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق أنه لا فرق بين تعليق عار عن حث أو منع كهو بطلوع الشمس وبين غيره وهو الأوجه خلافا للسبكي اهـ. (قوله صحتها) أي الوكالة (قوله كأن يقول) إلى قوله ومخالفة إلخ في النهاية (قوله لأنه معصية) عبارة المغني لأن المغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين ولا

في المعاصي كالقتل والقذف والسرقة لأن حكمها يختص بمرتكبها لأن كل شخص مقصود بالامتناع منها ولا في ملازمة مجلس الخيار فينفسخ العقد بمفارقة الموكل لأن التعبد في العقد منوط بملازمة العاقد اهـ. (قوله وكونه يترتب إلخ) جواب عن دليل المخالف اهـ سم (قوله أحكام إلخ) أي كالكفارة وتحريم الوطء اهـ مغني (قوله لا تمنع) الأولى التذكير (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل (قوله الثاني) أي الذي بين يدي الخطيب (قوله للنص) إلى قول المتن والدعوى في النهاية إلا قوله وقياسا إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ما لم تصل وقوله نعم إلى وكذا (قوله كما مر) أي في صدر الباب (قوله نعم إلخ) فالحاصل أن ما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما [حاشية ابن قاسم العبادي] الأذرعي قال وفي البحر أنه لا يجوز التوكيل في غسل الميت وكأنه أراد أن فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر اهـ. (قوله على أن الأذرعي رجح إلخ) كذا شرح م ر. (قوله واليقين) يتأمل (قوله وتعليق العتق والطلاق والتدبير) قال في شرح الروض وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق أنه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظر ويحتمل وهو الظاهر أنهم قيدوا به نظرا للغالب فلا يعتبر مفهومه اهـ. (قوله: والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبرا أو معلقا وجهان أصحهما لا شرح م ر. (قوله: وفيه نظر) كذا م ر (قوله في المتن: في الأصح) واستبعد الخلاف في الظهار فإنه معصية والتوكيل في المعاصي لا يجوز جزما ويجاب بأنه وإن كان معصية فيرتبط به تحريم الزوجة إلى الكفارة فأخذ شائبة من الطلاق من هذا الوجه فجرى فيه الخلاف كنز. (قوله: وكونه يترتب إلخ) جواب عن دليل المخالف

Sub-topic – Validity of Agency in Matters of God's Rights vs. Private Rights

Mas'alah: What acts are not delegable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

وأن يكون قابلا للنيابة، فلا يصح في عبادة إلا الحج، وتفرقة الزكاة، وذبح الهدايا، ــــــ

Mas'alah: In which matters is agency valid and in which is it invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

ولا في شهادة، وإيلاء، ولعان، وسائر الأيمان، ولا في ظهار في الأصح، ويصح في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح، وطلاق، ــــــ

Mas'alah: In what matters is agency not valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1573)

تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب، وهذا من زيادتي. (و) لا في (عبادة) كصلاة وطهارة حدث؛ لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء (إلا في نسك) من حج أو عمرة، ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف وتطهره (ودفع نحو زكاة) ككفارة (وذبح نحو

أضحية) كعقيقة لما ذكر في أبوابها وتعبيري بالنسك أعم من تعبيره بالحج، ونحو في الموضعين من زيادتي (و) لا في (شهادة) إلحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول، وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتي بيانه (و) لا في (نحو ظهار) كقتل، وقذف؛ لأن حكمها يختص بمرتكبها، ولأن المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين وصورته أن يقول أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهرا منك (و) لا في نحو (يمين) كإيلاء، ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق [حاشية الجمل]

Mas'alah: What are the limits of agency in matters of God's rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

وأما حقوق الله تعالى: فإن كانت عبادة لم تجز إلا في تفرقة الزكاة والحج وذبح الأضحية، وإن كان حدا جاز في استيفائه دون إثباته.

Sub-topic – Validity of Agency with Void or Invalid Conditions

Mas'alah: What is the ruling on agency for sinful acts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=577)

والمعاصي لا يوكل فيها قطعا إلا إذا كان هناك ما يوصف بالصحة كبيع الحاضر للبادي، ووقت النداء لمن تجب عليه الجمعة، فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marriage with conditions of surety or pledge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=643)

967 – مسألة إذا وكل بتزويج ابنته فقال لا تزوج إلا بشرط أن يتكفل فلان صداقها أو قال إلا بشرط أن يرهن عبده الفلاني أو قال زوجها بشرط أن تأخذ كفيلا يصح وعلى الوكيل أن يشترط في العقد الكفيل والرهن فإن لم يشترط لا ينعقد النكاح وكذلك في البيع ثم إن شرط الوكيل في العقد فلم يتكفل فلان ولا رهن لا خيار في النكاح ويثبت في البيع ولو قال زوجها بألف وخذ كفيلا أو بع بألف وخذ كفيلا فالبيع والنكاح جائز بلا شرط ثم أخذ الكفالة أمر في النكاح لأنه شرط عليه أن يشرط في العقد بل أقر بأمرين ولم يتمثل هو أحدهما ولو قال لأتزوجها إذا لم يتكفل فلان وجب أن لا يصح التوكيل لأنه لا صحة للوكالة والكفالة إلا بعد العقد وقد منع العقد إلا بالكفالة

Mas'alah: What is the effect of a void condition in an agency contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5213)

بالاذن الذى يتضمنه العقد الفاسد ألا ترى أنه لو باع بيعا فاسدا وسلم المبيع لا يجوز للمشترى التصرف فيه وان تضمن البيع والتسليم الاذن في التصرف والتسليط عليه قال في التتمة وأصل المسألة ما إذا كان عنده رهن لدين مؤجل فاذن المرتهن في بيعه على أن يجعل حقه من الثمن وفيه اختلاف قد تقدم وهذا البناء يقتضى ترجيح الوجه الثاني لان النص وظاهر المذهب هناك فساد الاذن والتصرف (فان قلنا) بالصحة فأثر فساد الوكالة أنه يسقط الجعل المسمى ان كان قد سمى له جعلا ويرجع إلى أجرة المثل وهذا كما أن الشرط الفاسد في النكاح الفاسد يفسد الصداق ويوجب مهر المثل وإن لم يؤثر في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for a defective sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1799)

(وإن) (3) وكله في بيع فاسد، لم يملك الصحيح، ولا الفاسد (4) . = فصل الخصومات، وقطع المنازعات المؤدية إلى الفساد، وإحياء الحقوق الميتة، وحق الضرورة يصير مقضيا بجواب الموكل، فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة، مع أن الناس في الخصومات على التفاوت، بعضهم أشد خصومة من الآخر، فربما يكون الوكيل ألحن بحجته فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه، فيتضرر به،

فيشرط رضا الخصم، ليكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه. (بدائع الصنائع 7: 3450 – 3451) . (1) (فإن) : في ب، جـ وفي أ: وإن. (2) (ويضمنه) : في ب، وفي أ، جـ: وتضمنه. (3) (وإن) : في أ، ب، وفي: جـ (فإن) . (4) إذا وكله في بيع فاسد كبيع الخمر أو الكلب أو الخنزير، أو بيع حر، أو بيع ما لا يملك كالمغصوب، أو بيع الثمر قبل بدو صلاحه، أو البيع بغير جنس الأثمان، أو بيع مباح بمحرم أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله، أو أعطاه دراهم ليسلم فيما لا يجوز السلم فيه كاللحم، والثياب، بطلت الوكالة، لأن الشرع لم يأذن فيه للموكل، فكان الحظر على الوكيل، وما كان محظورا على الوكيل لنفسه، كان محظورا عليه نيابة لغيره، فإذا استبدل المبيع المحرم بمباح، أو إبدال المسلم فيه بمجاز السلم فيه، لم يملك ذلك من قبل أنه لم يأذن له =

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective slave according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1805)

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، حتى قال: يجوز أن يشتري الرقبة العمياء، ومقطوعة اليدين، والرجلين. (1) (ما) : في أ، جـ وفي: ب (فيما) . (2) لأن البلوغ والحرية ليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل، والعبد مأذونين كانا أو محجورين، والدليل على ذلك: ما روى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما خطب أم سلمة قالت: إن أوليائي غيب يا رسول الله، فقال –صلى الله عليه وسلم–: ليس فيهم من يكرهني، ثم قال لعمرو ابن أم سلمة، قم فزوج أمك مني، فزوجها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان صبيا. (بدائع الصنائع 7: 3447) رواه أحمد في المسند 6: 295. وأنظر المعجم المفهرس 2: 352. (3) (وكله) : في أ، ب وفي جـ: وكل. (4)

(معيبة) : في ج وفي أ، ب: معينة، والأول: هو الصحيح. لأن إطلاق البيع، يقتضي السلامة من العيب.

Mas'alah: Why is conditional agency invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4953)

بيعه [أو عتقه] ؛ كما صوره ابن أبي الدم. [و] وجهه: أنه عقد يملك به التصرف في حالة الحياة، لم يبن على التغليب والسراية، وتؤثر فيه الجهالة؛ فلم يجز تعليقه على شرط؛ كالبيع، والإجارة، والقراض.

Mas'alah: What is the correct view on contingent agency according to the author and his teacher?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4953)

وإن هذا بعيد، لم نره إلا له، ومقتضى ما قاله هو وشيخه: أن يكون الصحيح صحة التعليق؛ فإن الصحيح عدم اشتراط القبول، والصحيح عند العراقيين ما ذكره الشيخ، [وأجابوا] عن الوصية بأنها تجوز بالمجهول، وما جاز بالمجهول جاز تعليقه؛ لأنهما متقاربان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for sale in agency, and how does it compare to divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2040)

ووجه الثاني أن الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق كما صرح به في الروضة في كتاب الطلاق نقلا عن البوشنجي، ومثله في ذلك العتق، ومن فرق بينه وبين الطلاق بأنه يختلف باختلاف الأوقات في الثواب فقد وهم بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت مخصوص، بل الطلاق أولى لحرمته زمن البدعة بخلاف العتق، ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين كما بحثه الإسنوي وغيره أول جمعة وعيد يلقاه كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي كما قاله البغوي وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي: لو باع: أي فيما إذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا أكثر لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage agency with invalid conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3106)

قوله ولو قالت زوجني منه برهن أو بضمان فلان صح التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لتعذرهما قبل العقد فألغيا وفي مثله في البيع يتخير البائع ولا خيار هنا اهـ وقد علمت رده مما تقرر وأنه لا تعذر لإمكان شرطهما في العقد قال البغوي: ولو وكل في تزويجها بنحو خمر فزوج بقدر مهر المثل صح أي ولا نظر للمخالفة هنا

BAB 4

باب تصرف الوكيل

Conduct of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agent's Purchase from Self or Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or agent buying from himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3147)

[مسألة: شراء المتصرف في أموال الغير لنفسه]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا يجوز للوكيل والوصي أن يشتري من نفسه) وجملة ذلك: أن المتصرفين في أموال غيرهم ستة: الأب، والجد، ووصيهما، والحاكم، وأمينه، والوكيل وقد اختلف الناس هل يجوز لهم أن يشتروا من أنفسهم، ويبيعوا؟ على أربعة مذاهب: ف [الأول] : ذهب الشافعي إلى: (أنه يجوز للأب والجد أن يبيعا من نفسه مال ابنه الصغير ويشتري له من نفسه، وقد مضى ذكر ذلك، ولا يجوز لغيرهما) . و [الثاني] : قال مالك، وأبو حنيفة: (يجوز للأب والجد، ووصيهما) . و [الثالث] : قال الأوزاعي: (يجوز ذلك للجميع) . وحكى أصحاب مالك ذلك عنه. و [الرابع] قال زفر: لا يجوز ذلك لواحد منهم. دليلنا: أن غير الأب والجد تلحقهم التهمة، ويتنافى الغرضان في بيعهم من أنفسهم، فلم يصح. إذا ثبت هذا: فإنه لا يجوز للوكيل أن يشتري مال موكله لابنه الصغير، ولا لمن يلي عليه بوصية، أو وكالة؛ لأنه بيع من نفسه، وهل يصح بيعه من ابنه الكبير، أو أبيه، أو أمه، أو مكاتبه؟ فيه وجهان: أحدهما يصح؛ لأن القابل غيره. والثاني: لا يصح: لأنه تلحقه التهمة في ذلك، ولهذا لا تقبل شهادته لواحد منهم. وإن باع من عبده المأذون له.. لم يصح؛ لأن ذلك بيع من نفسه، وإن من

زوجته، أو أحد قرابته غير الوالدين والمولودين.. صح البيع، وجها واحدا؛ لأنه لا تلحقه في ذلك تهمة. وإن وكله أن يبيع من نفسه.. ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس: يصح البيع، كما يصح أن يوكل المرأة في طلاقها. و [الثاني] : قال سائر أصحابنا لا يصح؛ لأنه يجتمع فيه غرضان متضادان، الاستقصاء للموكل في الثمن والاسترخاص لنفسه، ويخالف الطلاق، فإنه يصح بالزوج وحده. وقال الطبري: وكذلك إذا وكله أن يهب لنفسه أو يبرئ نفسه.. فعلى الوجهين. قال المحاملي: وكذلك إذا زوج نفسه من ابنة عمه بإذنها، أو كاتب العبد نفسه على نجمين بإذن سيده.. فعلى الوجهين. وإن وكله في إبراء غرمائه من دينه، وكان الوكيل من غرمائه.. لم يكن له أن يبرئ نفسه، وجها واحدا. وإن وكله في تفرقة ثلثه على الفقراء والمساكين.. لم يكن له أن يصرف على نفسه من ذلك شيئا وإن كان فقيرا؛ لأنه مخاطب في أن يخاطب غيره، فلا يدخل في خطاب غيره، كما قلنا فيه إذا وكله في البيع وأطلق.. فليس له أن يبيع من نفسه. وإن وكله بالبيع من ابنه الكبير أو أحد والديه أو مكاتبه.. صح ذلك، وجها واحدا، لأن التهمة انتفت عنه، وإن وكله أن يبيع من عبده المأذون له.. احتمل أن يكون على الوجهين إذا وكله أن يبيع من نفسه؛ لأن البيع له. وإن وكله عمرو أن يشتري له عبدا من زيد، ووكله زيد في بيعه من عمرو.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال ابن الصباغ: فيه وجهان، كما لو وكله أن يبيع من نفسه.

وقال الشيخان، أبو حامد وأبو إسحاق: لا يصح ذلك، وجها واحدا لتضاد الغرضين؛ لأن عليه الاستقصاء للبائع بالثمن، والاسترخاص للمشتري. وإن وكل رجلا في خصومة رجل، ووكله الآخر في خصومته.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن الحكمان لا يتضادان؛ لأن الخصومة هو أن يذكر حجة كل واحد منهما، ويعرضها على الحاكم، وذلك ممكن من الواحد. والثاني: لا يصح؛ لأن على الوكيل أن يحتال في إبطال حجة

من وكل في إبطال خصومته والقدح فيها، وتصحيح حجة موكله، وهذا مما يجتمع فيه غرضان متضادان، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or agent selling to his own son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2801)

(فصل) فأما الوصي والوكيل إذا أرادا بيع ما يتولياه بالوصية والوكالة على ابن نفسه، أو على أب نفسه. ففيه لأصحابنا وجهان: – أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه يجوز لأنه غير مبايع لنفسه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه لا يجوز لأنه متهوم في الميل إلى ولده، كما كان متهوما في الميل إلى نفسه ولذلك لم يجز أن يشهد لولده، كما لا تصح منه

الشهادة لنفسه. فلم تجز مبايعة ولده بمال غيره كما لم تجز مبايعة نفسه.

Mas'alah: What is the stronger opinion on an agent marrying his ward to his son with general permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

أصحهما: الجواز كالعم يزوج موليته لابنه إذا أطلقت الإذن.

Mas'alah: What is the second view on an agent selling to his father or son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

والثاني- وبه قال أبو حنيفة-: لا يجوز؛ لأنه متهم بالميل غليهما.

Mas'alah: What are the different scholarly views on a guardian or agent buying from himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2781)

الفصل وهذا كما قال المتصرف في مال الغير ستة. الأب، والجد، والموصي، والحاكم، والأمين من قبله، والوكيل. فالجد كالأب لأنه يتصرف بنفسه، والحاكم كالوصي لأنه ينظر بعد زوال الإذن، والوكيل كالأمين من قبل الحاكم، لأنه ينظر بإذن من له الإذن في الحال. فإذا ابتاع واحد من هؤلاء من مال من ينظر له لنفسه أو باع منه ماله اختلف الناس فيه على أربعة مذاهب. قال زفر: لا يجوز لأحد ذلك، وحكي هذا عن أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز للكل إلا للوكيل إلا أن الوصي لا يبيع من نفسه إلا بأكثر من ثمن المثل، ويجوز للأب والجد أن يبيعا من أنفسهما بثمن المثل. وقال مالك والأوزاعي: يجوز للوكيل أيضا. وقيل: لا يصح هذا عن مالك وإنما قوله مثل قول أبي حنيفة وعندنا يجوز للأب والجد ذلك، ولا يجوز لغيرهما أصلا. وهذا لأن الأب والجد كاملا الشفقة، تاما الولاية فلا يتهمان بذلك بخلاف غيرهما. والدليل على زفر أن هذا يلي بنفسه فجاز له أن يتولى طرفي العقد كالجد يزوج ابنة ابنه من ابن ابنه. وحكي ابن أبي هريرة عن الإصطخري أنه أجاز للوكيل وهذا خلاف المذهب بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to an adult son who is foolish or insane?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

وقوله: إن لم يكن سفيها ةلا مجنونا أي إن لم يكن ولده البالغ سفيها أو مجنونا إلا فحكمحه حكم الصغير.

Mas'alah: Can a father or grandfather sell the property of a minor child to themselves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1802)

ويجوز للأب، والجد، أن يبيع من نفسه, مال ولده الصغير (5) . (1) لأن العرف في البيع، أن يوجب لغيره، فحمل الوكالة عليه، ولأن إذن الموكل يقتضي البيع ممن يستقصى في الثمن عليه، وفي البيع من نفسه لا يستقصى في الثمن، فلم يدخل في الإذن. (المجموع 13: 157) . (2) لأنه متهم في الميل إليهما، كما يتهم في الميل إلى نفسه، ولهذا لا تقبل شهادته لهما، كما لا تقبل شهادته لنفسه. (3) لأنه يجوز أن يبيع منه ماله، فجاز له أن يبيع منه مال موكله كالأجنبي. (4) (وكذلك) : في ج وفي أ, ب ولذلك. (5) قال في الحاوي: قال المزني: (اعلم للوكيل وللوصي أن يشتري من نفسه) ، اعلم أن النيابة في البيع والشراء قد يكون من أربعة أوجه: أحدها: من جهة النسب، وهي الأب، والجد على ابنه الطفل. والثاني: من جهة الحكم، وهي للحاكم أو أمينه على المولى عليه لصغر، أو سفه. والثالث: من جهة الوصية، وهي وصاية الأب، والجد وغيرهما على الطفل ممن تصح وصايته. والرابع: من جهة الوكالة، وهو الوكيل

الرشيد. واختلف الفقهاء: هل لهم ولاية أن يبيعوا على أنفسهم ما لهم بيعه؟ ويشتروا من أنفسهم ما لهم شراؤه؟ على أربعة مذاهب: ذكرهما القفال، وأذكر فقط حجة المانعين والمجيزين. =

Mas'alah: Can an agent buy from himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال أبو حنيفة: لا يصح ذلك على الإطلاق وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه لا يجوز بحال

Mas'alah: Can an agent sell to his own adult son or mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4965)

قال: وقيل: لا يجوز؛ لأنه متهم في حقهما؛ لما له من الشفقة على ولده، والاحتياط له، وتوقع عود المكاتب إليه؛ ولهذا لا تسمع شهادته لهما؛ كما لا تسمع شهادته لنسه؛ وهذا قول أبي إسحاق، واختاره في المرشد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative who would be freed from the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3952)

4897 – ومما يتصل بما نحن فيه أن الرجل إذا وكل وكيلا، حتى يشتري له عبدا، وذكر بعض صفاته، فلو اشترى له من يعتق عليه، وتوكيله إياه ليس مقيدا بالتجارة، فقد اختلف أصحابنا: منهم من قال: يصح ذلك من الوكيل، ويعتق على الموكل؛ من جهة أن التجارة غير محققة، والتصرف مع الوكيل خاص. ومن أصحابنا من قال: لا يصح ذلك من الوكيل؛ فإن قرينة الحال تدل على أنه يبغي منه عبد قنية، أو عبد تجارة، فإذا اشترى من يعتق عليه، لم يكن ما جاء به من القبيلين، فبطل. هذا إذا وقع شراؤه بعين مال الموكل، فأما إذا اشترى في الذمة، فإن صححناه عن (1) العامل: أي المقارض.

Sub-topic – Agent's Sale at Different Price or Terms

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specific item for less than the specified price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3165)

[فرع: صحة الشراء بالمعين] : وإن وكله أن يشتري له عبدا بعينه بمائة دينار، فاشتراه له بمائة دينار.. صح الشراء للموكل؛ لأنه امتثل أمره نطقا وعرفا، وإن اشتراه بتسعين دينارا، أو أقل منها.. قال أصحابنا: صح الشراء للموكل؛ لأنه مأذون فيه من جهة العرف؛ لأن من يرضى بمائة.. يرضى بما دونها. والذي يقتضي المذهب: أن هذا إنما يصح إذا لم يعرف الموكل سيد العبد، فأما إذا عرفه، أو قال: اشتر لي من فلان عبده بمائة دينار، فاشتراه له بأقل منها.. لم يصح في حق الموكل؛ لأنه قصد محاباته بالثمن، فلا يجوز مخالفته، كما لو قال: بع

عبدي من فلان بمائة، فباعه بمائة وعشرة.. فإنه لا يصح. وإن قال: اشتر لي هذا العبد بمائة دينار فاشتراه له بمائة درهم.. لم يصح في حق الموكل؛ لأنه خالف النطق والعرف؛ لأن العرف يقتضي اختصاص الجنس المأذون فيه وإن كان غيره أحط منه وأخف. وإن قال: اشتره بمائة دينار، ولا تشتره بأقل منها، فاشتراه بأقل منها.. لم يصح في حق الموكل؛ لأن النطق أبطل حكم العرف. وإن قال: اشتره بمائة درهم، ولا تشتره بخمسين درهما.. فله أن يشتريه بمائة؛ لأنه مأذون فيه نطقا، وله أن يشتريه بما دون المائة وفوق الخمسين؛ لأنه مأذون فيه عرفا، وليس له أن يشتريه بالخمسين؛ لأنه غير

مأذون فيه نطقا، وهل له أن يشتريه بما دون الخمسين؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح ذلك للموكل؛ لأنه مأذون فيه عرفا، وإنما خرج الخمسون بالنهي، فبقي غيرها على العرف. والثاني: لا يصح في حق الموكل؛ لأنه غير مأذون فيه عرفا؛ لأنه إنما نهى عن الخمسين ليكون غاية في التقليل، وما دونها أقل منها، فلا يجوز مخالفة نهيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash at the cash price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

أحدهما: أن يبيعه نقدا بما يساوي بالنقد. فالبيع باطل لأنه قد فوت عليه فضل النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash at the credit price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

والضرب الثاني: أن يبيعه نقدا بما يساوي نسيئة كأن يساوي بالنقد مائة وبالنسيئة مائة وخمسين فيبيعه بمائة وخمسين نقدا. فمذهب الشافعي أن البيع جائز لحصول الزيادة مع التعجيل ومن أصحابنا من قال: لا يجوز بيعه لأنه قد يكون له غرض في ثبوت الثمن في ذمة ملي وهذا صحيح لأن المقصود ببيع النسيئة أحد أمرين: إما تخريج البيع للكساد أو عيب. وإما طلب الفضل في الثمن وقد حصل الأمران له بهذا البيع. فأما ما ذكره من ثبوت الثمن في ذمة ملي فلا وجه له لأن من عليه الدين المؤجل إذا عجله لزمه قبوله والله أعلم. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a commodity in installments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

أما الشراء فإذا وكله في شراء طن من الورق فاشتراه رزمه رزمه، فإذا كان ثمنه ثمن الطن مرة واحدة جاز إذا لم يختلف بعضها عن بعض نوعا أو وزنا أو لونا أو ملمسا، وعند أحمد لا يصح لعدم الاذن والذى يدور عليه مفهوم الوكالة هو اذن الموكل أولا، وتوخى الانفع أو الاحظ له ثانيا، ومراعاة أن يكون النقد الذى يبيع به نقدا محليا، حتى لا يشق على الموكل الانتفاع به أو الحصول على نقد معتبر متداول معروف، فقد تتفق بعض النقود في الاسماء ولكنما تختلف من حيث القيمة وجهة الاصدار،

والمعتبر هو نقد بلد البيع وليس بلد التوكيل، فقد تعقد الوكالة في بلد والمراد بيعه في بلد آخر فيكون البيع بنقد البلد الذى جرى فيه البيع، وذلك لمعرفة أهل البلد بنقدهم، وتقويمهم المبيع بنقدهم يمنع وقوعهم في الغرر.

Mas'alah: May an agent sell for silver if gold is the dominant currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

فعلى هذا لو كان غالب نقد البلد ذهبا لم يبعه بالفضة،

Mas'alah: What is the exception for selling part of an item at the full price in agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2572)

فيه أمران: أحدهما: أنه يستثنى ما إذا باع ذلك البعض بقيمة الجميع، فإنه يصح بلا خلاف، كذا ذكره النووي في "تصحيحه" وابن الرفعة في "الكفاية" . الأمر الثاني: أن مقتضى كلامه صحة العقد في البعض [إما بشرط] [1] الغبطة وهو المتبادر من كلامه، وإما مطلقا وليس كذلك، بل حاصل كلام الرافعي حكاية خلاف في صورة أخرى، فإنه قال: ولو أمره بشراء عبد وبيع عبد لم يكن له أن يعقد على بعضه لضرر التبعيض ولو كان فيه غبطة كما إذا أمره بشراء عبد بألف فاشترى نصفه بأربع مائة ثم نصفه الآخر أيضا بأربع مائة فكذلك، ولا ينقلب الكل إليه بعد انصراف العقد عنه، وفيه وجه ضعيف، هذه عبارته. وحاصله حكاية الخلاف في الانصراف وهو المذكور في "الكفاية" لابن الرفعة والاعتراض الأول وارد أيضا على الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods on credit without specification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4193)

وإذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو جائز وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز , والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع فإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء والله تعالى أعلم@

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying half a slave for less than the price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1385)

الثالثة لو كله بشراء عبد بألف فاشترى نصفه باربعمائة لم يقع عنه فلو اشترى النصف الباقي باربعمائة أخرى لم ينقلب إليه الكل بعد انصرافه عند ابتداء وفيه وجه لا يعتد به

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit where salam is valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2318)

إذا باع بمؤجل حيث يجوز السلم .. صح على المذهب، وإذا حل الأجل .. لم يكن له قبض الثمن إلا بإذن جديد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit without specifying the term?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

البيع نسيئة جاز ولو لم يبين المدة) عملا بالإذن (و) إذا لم يبينها له (يعتمد العرف) في مثل المبيع حملا للمطلق على المعهود (ثم) إن لم يكن فيه عرف اعتمد (الأنفع للموكل) ثم يتخير أخذا مما مر في النقدين، وقياس ما يأتي في عامل القراض من وجوب الإشهاد بالبيع نسيئة وجوبه هنا، وبه صرح القاضي (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale by an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

(قوله: واحتمل هذا التعليق في البيع للضرورة) هذه الصورة كما خرجت عن قاعدة

البيع بالتعليق كذلك لا يثبت فيه خيار مجلس ولا شرط لاعتراف البائع بأنها للوكيل قبل البيع أو لغير الوكيل ولذا لا يرد عليه بالعيب

Mas'alah: What is the first opinion on an agent selling for a different currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه عدل إلى عير جنس ما أمر به، ولأن الثمن يتوزع على المبيع، فيكون بعض المتاع مبيعا بغير جنس ما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on buying for less than the specified price in agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

والثاني- وهو الأصح: لا يجوز؛ لأنه لما نهى عن أن يزيد خمسة: ففي الأكثر أولى، وكذلك: لو وكله بالشراء، فقال: اشتر عبد فلان بعشرة دراهم: يجوز أن يشتري بأقل، ولا يجوز بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an authorized agent with a corrupt consideration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5150)

وأما ما أورده في الكتاب فحاصله الاذن في البيع بعوض فاسد فيصح البيع من المأذون ويكون له أجرة المثل وجميع الثمن للمالك

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave for dirhams plus a commodity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5242)

(فرع) لو قال بع عبدى بمائة درهم فباعه بمائة درهم وعبد أو ثوب يساوى مائة درهم فعن ابن سريج أنه على قولين بالترتيب على مسألة الشاتين وأولى بالمنع لانه عدل عن الجنس الذى أمره بالبيع به ان منع فيمتنع في القدر الذى يقابل غير الجنس وهو الصنف أم في الجمع كيلا تتفرق الصفقة فيه قولان (ان قلنا) في ذلك القدر خاصة ففى التتمة أنه لاخيار للبائع لانه إذا رضى ببيع الجميع بالمائة كان ارضى ببيع النصفف بها وأما المشترى ان لم يعلم كونه وكيلا بالبيع بالدراهم فله الخيار فان علمه فوجهان لشروعه في العقد مع العلم بان بعض المعقود عليه لا يسلم له.

Mas'alah: What are the rules for an agent selling at a fair price and for currency of the sale location?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1565)

[حاشية الجمل] لاقتضائه أن البيع بذلك ليس من المصلحة تأمل اهـ. شوبري، ويمكن جعله متعلقا بمحذوف تقديره ويبيع بحال إلخ (قوله: فلا يبيع بثمن مثل) اعترض هذا التفريع، ومبناه أن الباء للتصوير في قوله بحال إلخ وجوابه أنها للملابسة فلا حصر في العبارة اهـ من ع ش. (قوله: وثم راغب بأزيد) بل لو ظهر، ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ حتى إذا لم يفسخ انفسخ اهـ. ح ل وثمن المثل هو نهاية رغبات المشترين اهـ. شوبري. (قوله: ولا بغير نقد بلد البيع) أي كالوكيل كذا جزما به هنا، ولا ينافيه أنه

يجوز للعامل في القراض البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد، وهو الربح؛ لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله، وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على أن المراد يكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون، ولما أشكل هذا المقام قال ابن يونس إن اشتراط ما هنا غلط، وقد علم رده إذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضا، وفارق نقد غير البلد بأنه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض، ولهذا لو راج جاز كما علم مما مر وعلى هذا فقول المصنف، ولا بغير نقد البلد أخرج بالنقد العرض، وفيه تفصيل، وهو أنه إن راج جاز، وإلا فلا والمفهوم إذا كان فيه ذلك لا يرد هذا والأوجه الأخذ بالإطلاق هنا فلا يبيع بعرض، وإن راج اهـ. شرح م ر أي أما غير نقد البلد فيبيع به إن راج كما صرح به سم على منهج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولا يسافر به) أي حيث لم يعطه له في السفر، ولا اضطر إليه لنحو خوف، ولا كان من أهل النجعة، ومجرد الإذن في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص عليه أي أو تقوم عليه قرينة اهـ. ح ل. (قوله: متبرعا) عبارة شرح م ر، ولو متبرعا لعدم رضاه بغير يده فلو فعل ضمن أيضا واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا إنما هو باعتبار تفسير الإبضاع. انتهت. (قوله: بلا إذن في الجميع) أما بإذنه فيصح ثم إن كان لما أذن له فيه محمل حمل عليه كأن كانت النسيئة مثلا معتادة في أجل معلوم فيما بينهم، وإلا فينبغي اشتراط بيان قدر النسيئة، ويحتمل الصحة، ويبيع بأي أجل اتفق لصدق النسيئة به. (فائدة) الإذن في السفر لا يتناول البحر الملح إلا بالنص اهـ. سم على منهج أقول ينبغي ولا الأنهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها، ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر، وينبغي أن يلحق به ما لو كان للبلد طريق آخر لكن

كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفرهم في البحر اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بلا إذن ضمن) ظاهره صحة التصرف، وهو ظاهر إن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين، وهو المعتمد، وإلا فلا اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو باع بشيء من البقية) خرج ب (باع) ما لو اشترى بالغبن فإن كان بعين المال لم يصح أو في ذمته صح، ويقع الشراء له لا للشركة، ويلزمه الثمن من ماله وحده. انتهى ق ل على الجلال. (فائدة) مجرد البيع الفاسد لا يضمن به حصة شريكه إلا إن اقترن بالتسليم. اهـ. سم. (قوله: إذ الغبطة إلخ) أي والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران فهي أعم من الغبطة اهـ. شوبري (قوله: إذ الغبطة إلخ) قد تطلق الغبطة على ما فيه مصلحة، ويمكن حمل عبارة المحرر عليه، وأن يراد بالضرر ما يشمل تفويت النفع فلا تفاوت بين العبارات الثلاث اهـ. ع ش. (قوله: ولكل فسخها) أي، ومتى فسخاها معا أو أحدهما انعزلا معا عن التصرف اهـ. شرح م ر، وقوله: وينعزلان، المعنى وتنفسخ بنفسها من غير فسخ بما تنفسخ به الوكالة فينعزلان عن التصرف إلخ (قوله: وإغمائه) ، ولا ينتقل الحكم عن المغمى عليه؛ لأنه لا يولى عليه فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة، ولو بلفظ التقرير إذا كان المال عرضا، ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه – كولي المجنون – استئنافها، ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها، وإلا فعليه القسمة وحيث كان على الميت دين أو وصية لم يجز الاستئناف من الوارث الرشيد وولي غيره إلا بعد قضاء الدين ووصيته غير المعينة؛ لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة والمعين كوارث فله أو لوليه استئنافها مع الوارث أو وليه اهـ.

Mas'alah: What constitutes a permissible slight loss in a sale by an agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1577)

فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل، وقولي كالشريك إلى آخره أولى مما عبر به)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a price slightly below market value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1814)

– وإن باع ينقصان يتغابن الناس بمثله، بأن باع ما يساوي عشرة بتسعة، صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a fair price when a higher bidder exists?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=837)

الرشيد، ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها إن وثق به، قال الاذرعي: ولم يكن مماطلا، ولا ماله أو كسبه حراما، أي هو كله، أو أكثره، فإن وجد راغب بالزيادة في ثمن خيار المجلس أو الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد، وجوبا، بالبيع، للراغب بالزيادة، وإلا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال، وإلا ضمن للموكل قيمة البيع، ولو مثليا،

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling with a price increase despite explicit prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4975)

حكى الإمام عن صاحب التقريب رواية وجه: أن البيع يصح بالزيادة [مع [التصريح بالنهي] عنها؛ إذا كانت الزيادة] من الجنس. وحمله الإمام على ما إذا ظهر أن مراد الموكل: أن الوكيل لا يكد نفسه، أما إذا صدر من الموكل نص لا يقبل التأويل في منع الزيادة على الألف – فالوجه القطع بأن البيع لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for one hundred when there is a higher bidder?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1289)

تنبيه قوله: له يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بزيادة وليس مرادا، فإن الأصح في زيادة الروضة المنع؛ لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة، فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ، فلو لم يفسخ انفسخ المبيع قياسا على ما مر (إلا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فتمتنع؛ لأن النطق أبطل حق العرف. تنبيه يرد على حصره الاستثناء ما لو قال: بع لزيد بمائة فإنه ليس له الزيادة قطعا، لأنه ربما قصد إرفاقه. فإن قيل لو وكله بالخلع بمائة جاز له أن يزيد عليها ولم يحملوه على ذلك. أجيب بأن الخلع يقع غالبا عن شقاق، وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرفعة المنع في الأولى بما إذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة، بخلاف ما إذا كانت ثمن المثل فأكثر. فإن قيل لو وكله أن يشتري عبد زيد بمائة كان له أن يشتريه بأقل منها ولم يحملوه على ذلك. أجيب بأن البيع لما كان ممكنا من المعين وغيره كان تعيينه ظاهرا

في قصد إرفاقه وشراء العين لما لم يمكن من غير المذكور ضعف احتمال ذلك المقصد فظهر قصد التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at market price when instructed not to exceed a certain amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

أو لا تبع أو لا تشتر بأكثر من مائة مثلا وباع بثمن المثل وهو مائة أو ما دونها لا أكثر جاز لإتيانه بالمأمور به، بخلاف ما إذا اشترى أو باع بأكثر من مائة للنهي عنه (ولو) (

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying contrary to instructions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

فاشترى به [حاشية الشبراملسي] إرادة خلافها سيما إذا كان غيرها أنفع منها (قوله: كما قاله الغزالي) نقل سم على منهج عن الشارح امتناع الزيادة في هذه أيضا، ويوافقه قول حج وقد يجاب بأنه يحابيه بعدم الزيادة على المائة وإن لم يحابه محاباة كاملة اهـ. وقد نقل هذا ع عن ابن الرفعة فيجوز أنه تابع له (قوله: وإنما جاز لوكيله في خلع زوجته) أي مع أنه نظير بعه لزيد بمائة اهـ سم (قوله: وألحق به إلخ) معتمد (قوله: وقد ينظر فيه) أي الإلحاق (قوله: وقرينة قتله لمورثه يبطلها إلخ) ممنوع اهـ سم على حج: أي لجواز ظنه عدم قدرة المجني عليه على الزيادة على النصف أو عدم الرضا بالزيادة (قوله: ولا ينافي ما تقرر) أي في كلام المصنف (قوله: ولم يحمل على ذلك) أي المحاباة (قوله: بمائة) هذا علم من قوله قبل وله بل عليه أن يزيد عليها ولو من غير

جنسها (قوله: صح عند جواز البيع بالزيادة) أي بأن لم يعين له المشتري ولم ينهه عن الزيادة (قوله: لا بما عدا ذلك) أي من الشراء بخمسين والزيادة على المائة ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة أيضا (قوله: ولا استكمال المائة والخمسين) أي فيبيع بما دونها وإن كان ما نقص منها تافها (قوله: مما مر في شراء العبد) أي من ذكر نوعه وصنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفته إن اختلف بها الغرض [حاشية الرشيدي] قوله: كون المساوية هي المشتراة إلخ) عبارة التحفة: ويظهر أنه لا بد من شرائهما في عقد واحد، أو تكون المساوية هي المشتراة أولا انتهت. فلعل لفظ أولا ساقط من نسخ الشارح عقب قوله هي المشتراة، لكن الظاهر أن الشهاب حج إنما قيد بذلك بالنسبة لوقوعهما للموكل: أي فإن كانت غير المساوية هي المشتراة أولا في حالة تعدد العقد لم تقع للموكل، ثم إن كانت بالعين لم تصح وإلا وقعت للوكيل كما هو ظاهر، ولا يخفى وقوع الثانية للموكل، ويحتمل أن مراد الشارح أن المساوية تقع للموكل مطلقا في حالة تعدد العقد تقدمت أو تأخرت فيكون قوله: هي المشتراة: أي للموكل: ويكون قوله: فتقع المساوية للموكل فقط إيضاحا لما قبله، وفي نسخة من نسخ الشارح ما نصه: وأما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط انتهت. وهي تعين الاحتمال المذكور فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for dirhams and a commodity when instructed to sell for dirhams only?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1713)

فرع قال: بع عبدي بمائة درهم، فباعه بمائة وعبد أو وثوب يساوي مائة، فعن ابن سريج: أنه على قولين بالترتيب على مسألة الشاتين، وأولى بالمنع؛ لأنه عدل عن

الجنس. فإن أبطلنا، فهل يبطل في القدر المقابل لغير الجنس وهو النصف، أم في الجميع؟ قولان. فإن قلنا: في ذلك القدر، قال في «التتمة» : لا خيار له؛ لأنه إذا رضي ببيع الجميع بمائة، فالبعض أولى. وأما المشتري، فإن لم يعلم أنه وكيل بالبيع بدراهم، فله الخيار، وإن علم، فوجهان، لشروعه في العقد مع العلم بأن بعض المعقود عليه لا يسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on selling for dirhams and a dinar when instructed to sell for dirhams only?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1714)

قلت: ولو باعه بمائة درهم ودينار، ففي «التتمة» و «التهذيب» : أنه على الخلاف في مائة وثوب. وقطع صاحب «الشامل» بالصحة؛ لأنه من جنس الأثمان، وينبغي أن يكون الأصح في الجميع الصحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent increasing the price when selling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2302)

(وله) بل عليه إذا وجد راغب ولو في زمن الخيار كما مر (أن يزيد) عليها ولو من غير جنسها لأن المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط، وليس له إبدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب

Mas'alah: What are the rules for an agent buying with a specified price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2303)

ويظهر أنه لا بد من شرائهما في عقد واحد، أو تكون المساوية هي المشتراة أولا (ولو أمره بالشراء بمعين) [حاشية الشرواني] حينئذ بخلاف ما إذا كانت ثمن المثل فأكثر. اهـ. (قوله: وألحق به. إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله وفيه نظر) أي الإلحاق (قوله: يبطلها. إلخ) ممنوع سم على حج أي لجواز ظنه عدم قدرة المجني عليه على الزيادة على النصف، أو عدم الرضا بالزيادة اهـ ع ش (قوله والشراء كالبيع) ولو أمره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب، أو دينار صح عند جواز البيع بالزيادة؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيرا، ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينهما وبين الخمسين لا بما عدا ذلك، أو بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليهما للنهي عن ذلك ويجوز ما عداه ولا تبع، أو لا تشتر بأكثر من مائة مثلا فاشترى، أو باع بثمن المثل، وهو مائة، أو دونها لا أكثر جاز لإتيانه بالمأمور به بخلاف ما إذا اشترى، أو باع بأكثر من مائة للنهي عنه. اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا قوله: م ر عند جواز البيع بالزيادة قال ع ش قوله: م ر صح عند جواز البيع بالزيادة أي بأن لم يعين له المشترى ولم ينهه عن الزيادة وقوله: م ر لا بما عدا ذلك أي ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة أيضا. اهـ. (قوله نعم) إلى المتن في المغني (قوله: مما مر في شراء العبد) أي من ذكر صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفته إن اختلف بها الغرض. اهـ. ع ش (قوله: وإلا) أي إن لم يبين كذلك (قوله: ثم) أي في شراء العبد (قوله كان شرطا) أي الوصف الزائد (قوله: حتى يبطل. إلخ) تفريع على المنفي قول المتن (بالصفة) أي المشروطة. اهـ. مغني أي كل واحد منهما أو

إحداهما أخذا مما يأتي (قوله: وقع للوكيل) أي ولغت التسمية. اهـ. ع ش قول المتن (وإن ساوته) أي: أو زادت عليه. اهـ. مغني (قوله: لحصول) إلى قول المتن ويد الوكيل في النهاية إلا قوله: لنفسك إلى المتن وقوله: وحلف إلى المتن وقوله: ويأتي إلى وقد يجب وقوله: وبقولي إلى وكأن تضمن (قوله: وإن لم توجد الصفة. إلخ) يتأمل وجه الغاية مع فرض أنهما بالصفة كما اقتضاه المتن. اهـ. سيد عمر (قوله: وأن توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه) توقف فيه م ر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الأوجه بعد أن أثبته لكن قد يؤيده وكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب. اهـ. سم (قوله: وإن ساوته إحداهما) اعتمده المغني أيضا (قوله: فكذلك) أي فالأظهر الصحة. اهـ. ع ش (قوله: ولا ترد عليه) أي لا ترد على المصنف مساواة إحداهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها (قوله: فيها) أي في مساواة إحداهما فقط (قوله: ويظهر أنه. إلخ) عبارة النهاية والأوجه وقوع شرائهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ، أو تأخرت وأما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط اهـ قال ع ش قوله: م ر تقدمت أي غير المساوية وقوله: م ر فتقع المساوية. إلخ أي تقدمت، أو تأخرت، وأما الثانية فإن اشتراها بعين مال الموكل لم يصح، أو في الذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل هذا إن ساوته إحداهما دون الأخرى فإن ساوته كل منهما وقعت الأولى للموكل دون الثانية ثم رأيت ما يقتضي ذلك في سم على حج نقلا عن الكنز للبكري وأنه نقله عن الزركشي وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل، أو الشراء باطل والجواب عنه أنه إن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] جاز لوكيله في خلعها) أي مع أنه نظير بعه لزيد بمائة (قوله: وفيه نظر. إلخ) كذا شرح م ر (قوله: يبطلها. إلخ) ممنوع (قوله: أي صحة الشراء) كلام الشارح الآتي يقتضي صحة شرائهما في صفقتين ونظرت فيه فيما يأتي ثم

رأيت في كنز شيخنا أبي الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال، ولو اشترى الشاتين صفقتين والأولى تساوي دينارا فإن للموكل الأولى فقط قاله الزركشي. انتهى. وظاهر على قياسه أنه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هي التي للموكل يتأمل ووجه ذلك أن عقد المساوية إن كان الأول فهي الموكل فيه والثاني غير مأذون فيه، وإن ساوت شاته أيضا، أو الثاني دون الأول فالأول غير مأذون فيه (قوله: وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه) توقف فيه م ر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الأوجه بعد إن كان أثبته لكن قد يؤيده وكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب (قوله: في عقد واحد) ظاهره –

أي بعين مال كاشتر بعين هذا

Sub-topic – Agent's Testimony and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on an agent's testimony with a single witness for debt payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3173)

وإن أشهد شاهدا واحدا، فإن كان حاضرا.. حلف معه الوكيل. وثبت الدفع. وإن كان غائبا، أو ميتا، أو كان عدلا لكنه فسق.. ففيه وجهان.. ذكرناهما في (الضمان) أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent swears and then evidence shows he had the property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2789)

(فصل) فإذا ثبت أن جوابه بما ذكرنا مقنع، فحلف ثم قامت البينة عليه بقبض المال أو عاد فأقر به ثم ادعى تلفه أو رد ثمنه لم يضمن وكان قوله مقبولا لأمرين: – أحدهما: أن ما ادعاه في الثاني مطابق لما أجاب به في الأول، لأن من رد الشيء على مالكه فليس له شيء في يده. والثاني: أنه ليس له في جوابه الأول تكذيب الشهود وبهذين المعنيين في هاتين المسألتين، فلو قامت عليه البينة في هذه المسألة بأن المتاع كان في يده بعد أن أجاب بأن لا شيء لك عندي، صار ضامنا، ولم يقبل قوله في الرد أو التلف لأن هذا الجواب منه مع بقاء الشيء في يده كذب وجحود، فصار ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission before the principal admits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2308)

فعلى هذا: لا يلزمه شيء قبل إقرار الوكيل، وإن قلنا بالأول .. ففي كونه مقرا بنفس التوكيل وجهان في (الشرح الكبير) من غير تصحيح، المذكور منهما في (الحاوي الصغير) : أنه لا يكون مقرا، كما أن التوكيل بالإبراء لا يكون إبراء، وحيث جعلناه مقرا بنفس التوكيل .. فللوكيل أن يشهد عليه إذا سمعه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission regarding receipt of the price in a partnership sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5176)

المسألة بحالها ولكن أقر البائع أن الذى لم يبع قبض الثمن كله لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل وبرئ المشترى من مطالبة المقر بان شريكي قبض إذا كان شريكه أيضا مأذونا من جهته * ولم يبرأ من مطالبة الجاحد فله أخذ نصيبه من المشترى) * إذا كان بين اثنين عبد فباعه أحدهما باذن الآخر وكان البائع مأذونا في قبض الثمن أيضا أو قلنا إن الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن ثم اختلف الشريكان في القبض فذلك يصور على وجهين

Mas'alah: Is the admission of an agent regarding receipt of payment accepted against the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5187)

(فأما) قول أصل الشافعي رضى الله عنه فان اقرار الوكيل على الموكل غير مقبول فلا يسقط باقرار البائع حق لدى لم يبع

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding receipt of payment in a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5187)

(وفرقة) أولت كلامه وهم قو لان عن ابن أبى هريرة وغيره أنه ما أراد بقوله برئ المشترى من نصف الثمن البراءة المطلقة وانما أراد براءة المطلقة وانما أراد براءة مطالبة البائع بالنصف لان زعمه أن شريكه قد قبض حقه فلا يمكنه المطالبة به

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath in various agency purchase scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: أي: مسألة حلفه) أي: المشار إليها بقوله: وحلف البائع والظاهر أنه لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في جميع صور الوكيل وذلك إذا اشترى في الذمة وسماه في العقد أو بعده وكذبه أو سكت ح ل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on an agent's admission outside court?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1796)

(وقال أبو يوسف) (5) : يقبل إقراره عليه في غير مجلس الحكم أيضا (6) . = ففعلا ما يقتضي الملك، وتصرف الوكيلين بالإذن، والإذن يقتضي اشتراكهما، ولهذا يجوز لأحد المالكين أن ينفرد ببيع بعضه ولا يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد ببيع بعضه. (المجموع 13: 147) . (1) لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئا من ذلك. (2) (يملك) : في ب، جـ وفي أ: ملك. (3) (في) : في ب، جـ وفي أ: من. (4) لأنه فوض الأمر إليه، لكن في مجلس القاضي، لأن التوكيل بالخصومة، أو بجواب الخصومة، وكل ذلك يختص بمجلس القاضي، ألا يرى أن الجواب لا يلزم في غير مجلس القاضي، وكذا الخصومة لا تندفع باليمين في غير مجلس القاضي، فتتقيد بمجلس القاضي، إلا أنه إذا أقر في غير مجلس القاضي يخرج عن الوكالة وينعزل، لأنه لو بقي وكيلا لبقي وكيلا بالإقرار عينا، لأن الإنكار لا يسمع منه للتناقض، والإقرار عينا غير موكل به. والوكيل بالخصومة في مال إذا قضى القاضي به، يملك قبضه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يملك. (بدائع الصنائع 7: 3456) . (5) (وقال أبو يوسف) : في ب، جـ وفي أ: وقال يوسف. (6) لأن التوكيل تفويض ما يملكه الموكل إلى غيره، وإقرار الموكل لا تقف صحته على مجلس القاضي، فكذا إقرار الوكيل.

Mas'alah: What is the first opinion on accepting the agent's admission regarding acts he can do alone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1833)

أحدهما: أنه إن كان ما أقر به، مما يتم به وحدة كالعتق، والطلاق، والابراء، قبل قوله (3) وإن كان بخلافه لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

اتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة: يصح إلا أن يشترط عليه أن لا يقر عليه وقال الثلاثة: لا يصح واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس الحاكم أو غيره

Mas'alah: If agency for admission is valid, is the principal considered to have admitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

وفي الحاوي وحلية الشاشي: أنا إذا صححنا التوكيل، فهل نجعله مقرا به أم لابد من إقرار الوكيل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission being like the act itself in divorce and manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5023)

وقد فسر الإمام والبغوي ما يكون الإقرار به كإيقاعه: بالطلاق، والعتاق؛ فإنه [إذا قال] : [طلقت التيأمرتني بطلاقها] ، أو: أعتقت الذي أمرتني بإعتاقه – يقبل قوله؛ لأن لفظه مماثل للفظ الإنشاء، وهذا التفسير يرد الوجهين إلى وجه واحد وكذلك الإمام غيره إلىحكايته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's modification of witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5046)

وقال في الوسيط: لا شك أن تعديله [وحده] لا ينزل منزلة إقرار الموكل بعدالتهم، لكن ترك شهادته [فيها] مطلقا بعيد؛ لأن التعديل غير مستفاد من الوكالة.

Mas'alah: Can an agent for litigation present evidence of his agency without the opponent being present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4665)

فرع هل للوكيل بالخصومة إقامة بينة على وكالته من غير حضور الخصم؟ وجهان، حكاهما الإمام، عن القاضي حسين اشتراطه، وغيره منعه، وقد سبق في الوكالة أن الإمام حكى عن القاضي حسين أنه إذا كان الخصم غائبا، نصب الحاكم مسخرا عنه، كان المراد هنا إذا كان حاضرا في البلد، وهناك إذا كان غائبا، والأصح سماع البينة من غير حاجة إلى حضوره، ولا إلى نصب مسخر، ولو وكل بالخصومة في مجلس الحكم، استغنى عن حجة يقيمها إن كان الخصم حاضرا فإن لم يكن، فيبنى على أن القاضي هل يقضي بعلمه؟

Mas'alah: What is the ruling when an agent brings witnesses who appear upright or a single witness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=983)

2454 - قوله: (وإن أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة، أو شاهدا واحدا .. فقد قيل:

يضمن، وقيل: لا يضمن) [6] الثاني هو الأصح، ومحل الخلاف في ظاهري العدالة: إذا بانا فاسقين، وفي الشاهد الواحد: إذا مات، وإلا .. فيحلف معه، نبه على الثاني صاحب "المعين" .

Mas'alah: Is the attestation of the agent for the plaintiff's evidence accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

ولا يقبل تعديله لبينة المدعي

Sub-topic – Agent's Actions in Litigation

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent principal when the agent is present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3179)

[فرع: رفع دعوى على وكيل حاضر والأصيل غائب] وإن ادعى على رجل غائب مالا في يد وكيل له حاضر، وأقام عليه البينة، وحلفه الحاكم، ثم حضر الغائب، وأنكر الوكالة، وادعى العزل قبل الدعوى، وأقام على ذلك بينة.. لم يؤثر ذلك في الحكم؛ لأن الحكم على الغائب لا يفتقر عندنا إلى حضور الوكيل. وإن حضر رجل عند الحاكم، فوكل عنده رجلا في خصوماته، فإن كان الموكل حاضرا.. لم يفتقر إلى معرفة اسمه ونسبه، وإن غاب الموكل، فإن كان الحاكم يعرف الموكل باسمه ونسبه.. صح للوكيل أن يخاصم، وإن كان لا يعرف اسمه ونسبه.. لم

تصح خصومة الوكيل، إلا أن يقر الخصم أن الذي وكله هو فلان بن فلان؛ لأن الحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to sue both agent and principal for the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2581)

وأما ما نقله عن صاحب "التهذيب" وأقره عليه من اختصاص رجوع المشتري بالثمن في هذه الحالة على الوكيل، فقد قاله أيضا القاضي حسين والمتولي، وجزم به في "الروضة" وليس الأمر كذلك فاعلمه. فقد سبق في الكلام على العهدة أن للمشتري مطالبة الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا في أصح الأوجه والمذكور هنا هو أحد تلك الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims payment to an authorized partner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=847)

(فرع) لو (ادعى المشتري من شريك مأذون) له في بيعه (تسليم الثمن) مع إنكار البائع (فصدقه شريكه) في دعواه (سقط حقه عن المشتري) لاعترافه ببراءته (والقول قول البائع) بيمينه في أنه لم يتسلم شيئا من الثمن (فإن حلف أو رد اليمين على المشتري فنكل أخذ حقه منه) بيمينه في الأولى ومؤاخذة للمشتري باعترافه بلزوم الحق له بالشراء في الثانية فليس ذلك قضاء بنكوله فيها (ولا يشاركه فيه صاحبه) ؛ لأنه يزعم أن ما أخذه الآن ظلم (بل له مطالبة شريكه البائع) بحصته من الثمن لزعمه أنه قبضه (وتحليفه أنه ما قبض من المشتري إلا ما قبض بالخصومة) الجارية بينه وبين المشتري أما إذا حلف المشتري اليمين المردودة فتنقطع عنه المطالبة كما لو أقام بينة بالتسليم، أو أقر به البائع، فلو شهد له شريك البائع لم يقبل في نصيبه لما فيه من جر منفعة له، وهو مطالبته البائع بحصته صرح بذلك الأصل هنا (فإن نكل البائع) في خصومته مع صاحبه حلف صاحبه (و) إذا (حلف صاحبه غرم له البائع) حصته (ولم يرجع) بها (على المشتري) ؛ لأنه يزعم أن شريكه ظلمه (وللبائع أن يحلفه هنا) أي في خصومته مع

صاحبه. (وإن كان قد نكل هناك) أي في خصومته مع المشتري (لأن هذه خصومة أخرى) مع آخر (وإن ادعى المشتري أنه سلم) الثمن (إلى) الشريك (الذي لم يبع وصدقه البائع) مع إنكار الذي لم يبع (فإن كان) الذي لم يبع (مأذونا له) من البائع (في القبض) للثمن (فالبائع هنا كصاحبه) الذي لم يبع (هناك) أي فيما مر أول الفرع في أنه (يسقط حقه) عن المشتري لاعترافه بأن وكيله قبضه، وفي أن القول قول الذي لم يبع بيمينه في أنه لم يتسلم الثمن فإن حلف أو رد اليمين على المشتري فنكل أخذ حقه منه ولا يشاركه فيه البائع بل له مطالبة شريكه الذي لم يبع بحصته من الثمن وتحليفه أنه ما قبض من المشتري إلا ما قبض بالخصومة وإن حلف المشتري اليمين المردودة انقطعت عنه المطالبة ولو شهد له البائع لم يقبل في نصيبه فإن نكل الذي لم يبع في خصومته مع صاحبه، وحلف صاحبه غرم له الذي لم يبع حصته، ولم يرجع بها على المشتري، وللذي لم يبع أن يحلف هنا، وإن كان قد نكل هناك؛ لأن هذه خصومة أخرى مع آخر فلو حذف قوله يسقط حقه كان أولى وأخصر (وإن كان) الذي لم يبع (غير مأذون) له في القبض (لم يسقط حق البائع) عن المشتري (فيطالب) هـ (به) ؛ لأنه لم يعترف بقبض صحيح ولم يسقط عنه حق الذي لم يبع أيضا فيطالبه به؛ لأنه منكر للقبض. (ثم إن كان البائع مأذونا له في القبض) للثمن (لم يكن له قبض الجميع) أي لم يكن له قبض نصيب شريكه (لأنه انعزل بإقراره على الشريك بقبض نصيبه فإن قبض) البائع (حقه لم يشاركه الشريك) فيما قبضه (لأنه معزول) عن الوكالة بما ذكر (بل يطالب) الشريك (المشتري بحق نفسه) وقيل له أن يشاركه ويأخذ الباقي من المشتري لاتحاد الصفقة فكل جزء من الثمن شائع بينهما كما في الإرث فعلى هذا لا تقبل شهادة البائع للمشتري على الشريك بقبضه الثمن؛ لأنه يدفع بها شركة صاحبه فيما أخذه، وعلى الأول تقبل، والترجيح من زيادته أخذه من ترجيح الأصل أن لكل منهما قبض نصيبه في مسألة العبد الآتية، وقد يفرق بينهما بما يأتي، وفي نسخة هنا من زيادته إلا إن جدد لصاحبه وكالة، فإنه يطالب

بالجميع وظاهره أن الضمير في جدد للذي لم يبع وفي فإنه للبائع وليس كذلك؛ لأن البائع مقر بقبض شريكه الثمن فكيف يتوكل له في قبض ما ليس له بزعمه فالوجه جعل الضمير الأول للبائع والثاني للذي لم يبع وفي التعبير بالتجدد بالنسبة إلى البائع مجاز (وإن كان البائع منهيا عن القبض) الأولى قول أصله وإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of payment to an authorized partner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=847)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع ادعى المشتري من شريك مأذون له في بيعه تسليم الثمن] قوله: فلو حذف قوله: سقط حقه كان أولى وأخصر) في بعض النسخ فيسقط بفاء التفريع (قوله الأولى قول أصله وإن لم يكن إلخ) الأولى ما عبر به المصنف فإنه مراد أصله بدليل قوله في أول المسألة بينهما عبد باعه أحدهما بإذن شريكه وأذن له في قبض الثمن أو قلنا للوكيل بالبيع قبض الثمن؛ إذ الوكيل في البيع بثمن حال مأذون له في القبض شرعا، وإن لم يصرح به موكله ما لم ينهه عنه، فقول أصله وإن لم يكن مأذونا له في القبض لا يصح حمله على غير نهي شريكه له عن قبض نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent appointed to make an admission does not admit?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=386)

ومن وكل غيره في أن يقر عنه بمال لزمه المال وإن لم يقر الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent bringing the defendant before the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5033)

[وحكى الإمام عنه في باب: الامتناع من اليمين: أنه يحضر الخصم، ويدعي

Mas'alah: Does a litigation agent's statement of discharge constitute an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9716)

فرع: الوكيل بالخصومة إذا قال: المدعي أبرأ موكلي من هذا الحق، لا يكون إقرارا من جهة الموكل، لأن عندنا لا يقبل إقرار الوكيل على الموكل، ولكن هل تسمع هذه الدعوى من الوكيل؟ فيه وجهان في ((تعليق)) القاضي الحسين قبيل باب القافة. أحدهما: لا، لأن في ضمنها إقرارا بالحق، فيكون فيه عزل الوكيل، لأنه إذا وجد الإقرار من صاحب الحق، أو من الوكيل- انعزل، والأصح القبول.

Sub-topic – Agent's Liability for Transgression

Mas'alah: Is an agent liable if he prevents return of goods after they are destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3187)

أحدهما: يلزمه الضمان؛ لأنه لما منعه.. تبينا أنه كان ممسكا له على نفسه. والثاني: لا ضمان عليه؛ وهو الأصح؛ لأن التعدي وجد بعد التلف.

Mas'alah: What is the difference between a guardian and an agent regarding liability for purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2797)

(فصل) فأما أب الطفل وولي اليتيم إذا اشتريا شيئا للطفل أو اليتيم، فإن لم يذكرا في العقد اسم الطفل، كان الأب والولي ضامنين للثمن، ولا يضمنه الطفل في ذمته ويؤديا ذلك من ماله، وإن ذكر اسمه في العقد لم يلزمهما ضمان بخلاف الوكيل في أحد الوجهين. والفرق بين الولي والوكيل أن شرى الولي لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه. وشرى الوكيل يلزم بإذن موكله فلزم الوكيل ضمانه. فهذا أحد فصلي المقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability in borrowing compared to purchasing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1422)

فيه أمران: أحدهما: أن ما صححه هنا من عدم مطالبة وكيل المستقرض وأنه بخلاف الشراء قد صحيح خلافه في الباب الثاني من أحكام الوكالة، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه. الأمر الثاني: أن ما ذكره من حسبانه عن الزكاة كيف يستقيم مع أنه لم يؤخذ منه إعطاء ولا نية؟

Mas'alah: Why does the agent not have recourse against the one who pardons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

قال: (والأصح: أنه لا يرجع بها على العافي) ؛لأنه محسن بالعفو.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys an item not equal to the price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=988)

وإن لم يساوه .. لم يقع عنه إن علمه، وإن جهله .. وقع في الأصح،

Mas'alah: What are the rulings on the liability of an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=210)

غير الإذن أو المصلحة عند الاطلاق للاذن وسلم العين للغير أو أستعملها أو وضعها في

غير حرزها كسائر الأمناء فإنهم لا يضمنون إلا بالتفريط ولا ينعزل بذلك لأن حقيقة الوكالة الإذن في التصرف والأمانة حكم مرتب عليه فلا يلزم من رفعها رفعه وإذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان ولو دفع لوكيله دراهم ليشترى له بها شيئا فتصرف فيها قرضا عليه ضمنها وليس له أن يشترى للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل فالشراء له فلو عادت الدراهم إليه فاشترى بها للموكل صح والمشترى غير مضمون عليه فلو رده بعيب واسترد الثمن عاد الضمان ومتى طالبه الموكل برد ماله لزمه التخلية بينه وبينه فإن امتنع من غير عذر ضمن وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل من رؤية ولزوم عقد بمنارقة المجلس والفسخ فيه والتقابض قبل التفرق حيث يشترط وتسليم رأس مال السلم وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل والا فلا إن كان الثمن معينا وإن كان في الذمة طالبه به إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن اعترف بها طالب به أيهما شاء والوكيل كضامن والموكل كأصيل وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع المشتري عليه ببدل الثمن وإن اعترف بوكالته لم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء لأن الذي تلف في يده غيره ويده كيده ثم شرع فيما ينعزل به فقال (يعزل بالعزل) أي منه أو من موكله كقول الوكيل عزلت نفسي أو أخرجتها من الوكالة أو رددتها أو الموكل عزلته أو رفعت الوكالة أو فسختها أو أبطلتها أو أخرجته منها لأن الوكالة جائزة من الجانبين ولو بجعل وإن وجدت فيها شروط الأجارة لتضرر المتعاقدين بلزومها ولا يتوقف انعزاله على علمه بخلاف القاضي لأن شأن تصرفه العموم وأما الوكيل فشأن تصرفه على الخصوص وإن كان الموكل فيه عاما وينبغي للموكل إذا عزل وكيله في غيبته أن يشهد على العزل لأن قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل نعم محله إذا أنكر الوكيل العزل فان وافقه لكن قال كان بعد التصرف فهو كدعوى للزوج تقدم الرجعة

على القضاء العدة وفيه تفصيل معروف قاله الرافعى في خلاف الموكل وأشار بقوله (وإغماء وجن) أي جنون إلى أن الوكيل ينعزل بزوال أهلية واحد منهما لذلك التصرف بأن مات أو جن أو أغمى عليه أورق أو فسق فيما تعتبر فيه العدالة أو حجر عليه بسفه أو فلس فيما لا ينفذ منهما ويستثنى من ذلك إغماء الموكل برمى الجمار فلا ينعزل به الوكيل لأنه قد زاد عجزه وينعزل أيضا بخروج محل التصرف عن ملك الموكل بتلف أو بيع أو عتق أو نحوها أو عن منفعته كما لو أجره أو زوج الأمة لإشعار الاجارة والتزويج بالندم على البيع أو عن الوكيل إذا كان رقيق الموكل بخلاف زوال الملك عن رقيق غيره فليس بعزل وينعزل بالإيصاء والتدبير وتعليق العتق بصفة وبزوال الإسم كطحن الحب لا بالعرض على البيع ولا بتوكيل وكيل الآخر ولو عزل أحد وكيليه مبهما منع كل منهما من التصرف حتى لا يميز للشك في أهليته ومن يقبل قوله في الرد كوكيل ومودع ليس له ان يقول لا ارد المال إلا بالأشهاد دون من لا يقبل قوله في الرد كغاصب له الانتفاع وإن لم تكن عليه بينة ولو قال شخص وكلنى زيد بقبض ماله عليك من دين وعندك من عين وصدقة فله دفعه إليه ولا يلزم إلا بينة على وكالته فلو دفع وحضر زيد وأنكر الوكالة صدق بيمينه ثم إن كان الحق عينا أخذها وإن تلف فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر إذا تلف بتفريط القابض وغرم الدافع فإنه يرجع على القابض أو دينا فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع فإن تلف بتفريط غرمه وإلا فلا وليس له مطالبة القابض إن تلف المدفوع عنده وكذا إن بقى وإن لم يصدقه لم يكلف الدفع إليه فإن دفع ثم حضر زيد وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض ولو أنكر الوكالة أو الحق وكان الوكيل مأذونا له فى أقامة البينة أقامها وأخذ الحق وإلا فليس له التحليف ولو قال أنا وارثه المستغرق أو أحالنى عليك وصدقه وجب الدفع وإن كذبه ولا بينة فله تحليفه

– صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price when it is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1586)

[حاشية الجمل] ليأتي له بثوب يسومه فتلف في يده فالضامن المرسل لا الرسول؛ لأنه ليس بعاقد، ولا سائم اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ولو تلف ثمن إلخ) المقام للفاء وسواء كان التلف عند الوكيل أو الموكل، وقوله: واستحق مبيع كأن وكله في بيع ثوب فبان مستحقا والحال أن ثمنه تلف عند الوكيل أو الموكل اهـ. شيخنا (قوله: والقرار على الموكل) أي، وإن كان التلف في يد الوكيل؛ لأنه أمينه. انتهى حلبي. (قوله: أولى من تقييد الأصل له) إنما قيد الأصل بذلك؛ لأنه إذا تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ما ذكر من خروج المبيع مستحقا ففي مطالبة الوكيل وجهان أظهرهما كما قال الأذرعي مطالبته، ولا ترجيح فيها للشيخين ودخولها في عبارة الأصل يقتضي أن الترجيح فيها في كلامهما والقطع، وليس كذلك فما قيد به الأصل له وجه كما علمت فتأمل اهـ. شوبري. [فصل في حكم الوكالة] (فصل في حكم الوكالة) أي من كونها جائزة من الجانبين وارتفاعها أي ما ترتفع به، وقوله: وغيرهما أي من قوله، ولو اختلفا فيها إلخ الفصل (قوله: ولو بجعل) أي بناء على أن العبرة في صيغ العقود باللفظ لا بالمعنى اهـ. ح ل فمحل جوازها ما لم تقع بلفظ إجارة اهـ. ق ل على الجلال أي فإن وقعت به فهي لازمة (قوله: جائزة) وذلك؛ لأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر والوكيل قد لا يتفرغ فاللزوم مضر بهما وسواء كانت صيغة توكيل أو أمر أو إذن سواء أفاض في الخصومة الموكل فيها أم لا اهـ. سم. 1 –

(فرع) . هل يمتنع عزل الوكيل نفسه، ولا ينعزل إذا كان الموكل غائبا وعلم الوكيل استيلاء ظالم على نحو المال أو لا والمعتمد الأول وقد فرضت المسألة في الغائب، وهل مثله الحاضر أم لا؟ . يظهر أنه مثله كالوديعة فليحرر. وعبارة شيخ الشيوخ الشهاب م ر في حواشي شرح الروض في كتاب الوديعة العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنعت وصارت لازمة، ولهذا قال النووي للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره قلت ويجري مثله في الشريك والمقارض اهـ. بحروفه. وقد يقتضي قوله: وصارت لازمة منع فسخها بنحو الجنون والإغماء، ولا بعد في الالتزام بل عدم الانفساخ به أولى من عدمه بالفسخ فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله: فيرتفع حالا) أي لأنه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق اهـ. شرح م ر (قوله: أي من غير توقف على علم الغائب) أي بخلاف الوديع والمستعير فإنهما لا ينعزلان إلا ببلوغ الخبر، وفارق الوكيل بأن القصد منعه من التصرف الضار بموكله بإخراج أعيانه عن ملكه فأثر فيه العزل وإن لم يعلم به بخلافهما. اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: فإنهما لا ينعزلان إلخ وفائدة عدم عزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كأن لم يدفع متلفات الوديعة عنها ضمن، وفي المستعير أنه لا أجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر، وأنها لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن اهـ. (قوله: أيضا أي من غير توقف على علم الغائب منهما إلخ) وحينئذ لا يصح تصرفه بعد العزل ويضمن ما تسلمه؛ لأن الجهل غير مؤثر في الضمان اهـ. ح ل أي، وإنما يؤثر في عدم الحرمة (قوله: بسبب ارتفاعها) أي الذي هو أحد الأمور الخمسة الآتية (قوله: بعزل أحدهما) من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف تقديره الوكيل والأحد الفاعل صادق بالوكيل والموكل كما قال الشارح وقوله: وبتعمده مضاف أيضا للفاعل وضميره راجع للأحد الصادق بكل منهما، وقوله: وبزوال شرطه أي الأحد الصادق بكل منهما

أيضا اهـ. شيخنا وينبغي للموكل الإشهاد على العزل إذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل. وإن وافقه بالنسبة للمشتري مثلا من الوكيل أما في غير ذلك فإذا وافقه على العزل، ولكن ادعى أنه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الآتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة فإذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله، وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله؛ لأن الأصل عدمه إلى ما بعده أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوى؛ لأن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله اهـ. شرح م ر (قوله: كفسخت الوكالة إلخ) قال حج ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ

بلا غرض) له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كإخفائها من ظالم، وذكر إنكار الموكل من زيادتي (وبزوال شرطه السابق) أول الباب فينعزل بطرو رق وحجر بسفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيري بذلك أعم من اقتصار الأصل على الموت والجنون والإغماء [حاشية الجمل] وإن لم ينوه، ولا ذكر ما يدل عليه، وأن الغائب في ذلك كالحاضر وعليه فلو تعدد له وكلاء، ولم ينو أحدا فهل ينعزل الكل لأن حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لإبهامه للنظر في ذلك مجال والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ وتكون أل للعهد الذهني الموجب لعدم إلغاء اللفظ، وأنه في التعدد، ولا نية ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول، ولأن الصريح حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له خارجا لا يجوز إلغاؤه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: كفسخت الوكالة إلخ) استشكل الانعزال بذلك مع قولهم لا يلزم من ارتفاع الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن، ولك أن تفرق بأن هنا صيغة مستقلة توجهت لرفع العقد فأثرت اهـ. سم. (قوله: بلا غرض) أي في اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس

بغرض غرضا كفى وصدق في اعتقاده لذلك عند الإمكان اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر وإذا تصرف بعد عزل بموت أو غيره جاهلا لم يصح تصرفه وضمن ما سلمه فيما يظهر إذ الجهل غير مؤثر في الضمان، ومن ثم غرم الدية والكفارة إذا قتل جاهلا بالعزل كما سيأتي قبيل الديات، ولا رجوع له بما غرمه على موكله على الأصح وإن غره خلافا لبعضهم وهذا هو مقتضى كلام الشاشي والغزالي، وما تلف في يد الوكيل بلا تقصير، ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض، ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك في الأهلية اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: وضمن ما سلمه، ومثله ما لو أذن له في صرف مال في شيء للموكل كبناء وزراعة وثبت عزله له قبل التصرف فإنه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه أو زرعه إن كان ملكا للموكل، وكان ما صرفه من المال في أجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه، وإن كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه، ولو منعه الموكل وتركه إن لم يكلفه الموكل بهدمه وتفريغ مكانه فإن كلفه لزمه نقضه، وأرش نقض موضع البناء إن نقض وما ذكره من التخيير محله إن لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه، وإلا وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه إن طلبه، ويجب له على الوكيل أرش نقضه إن نقض اهـ. (قوله: السابق أول الباب) قدمت أول الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل أي فإن ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كملكه بأن يوقف استمراره اهـ. سم على حج بخلاف الوكيل فإن ردته لا توجب انعزاله وعليه فتصح تصرفاته في زمن ردته عن الموكل اهـ. ع ش على م ر وعبارته في أول الباب، وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فصحيح قال في الروض، ولو وكله أي المرتد أحد صح تصرفه وفهم منه بالأولى ما صرح به أصله أنه لو ارتد الوكيل لم يؤثر في التوكيل، وأما توكيل المرتد فكتصرفه أي فلا يصح اهـ. وقال فيما تقدم، وأفهم

كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من أنه لو ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كملكه بأن يوقف استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بأن ارتداده عزل، وليس بظاهر اهـ. سم على حج انتهت. (قوله: وحجر بسفه) ظاهر في الموكل والوكيل وقوله: أو محترز ظاهر في الموكل وصورته في الوكيل أن يوكل في شراء بعين من أعيان ماله أي الوكيل ثم قبل الشراء يحجر عليه بالفلس اهـ. شوبري أي فينعزل؛ لأن ذلك إما قرض أو هبة، وهو ممنوع منهما اهـ. ح ل أما لو وكل في التصرف في شيء من أعيان مال الموكل فلا ينعزل عنه بطرو حجر الفلس عليه لأنه لا يضر غرماءه اهـ. ولهذا المعنى أشار الشارح بقوله عما لا ينفذ أي عن تصرف لا ينفذ من اتصف بها (قوله: أعم من اقتصار الأصل إلخ) هذا مسلم فإن زوال الشرط أعم من هذه الثلاثة إذ يشمل طرو حجر السفه والفلس والرق لكن كان ينبغي للشارح أن يقول كطرو رق إلخ فإن عبارته المذكورة توهم حصر زوال الشرط فيما ذكره، وليس كذلك (قوله: على الموت) وخالف ابن الرفعة في الموت فقال إن الموت ليس بعزل، وإنما تنتهي به الوكالة قال الزركشي، وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه إن جعلناه وكيلا عنه. انتهى. وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق اهـ. شرح م ر (قوله: والإغماء) قضيته أنه لا فرق بين طول الإغماء، وقصره، وهو الموافق لما مر له في الشركة بعد قول المصنف وتنفسخ بموت أحدهما لكن في سم على منهج ما نصه. (فرع) . دخل في

(و) بزوال (ملك موكل) عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية، وإيجار ما وكل في بيعه، ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل (ولو اختلفا فيها) أي في أصلها كأن قال وكلتني في كذا فأنكره أو

صفتها كأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة (أو قال) الوكيل (قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق) وهو من زيادتي كأن سلمه وقد أذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن (قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف) المأذون فيه من بيع أو غيره (فأنكر الموكل) القبض أو الإتيان بالتصرف (حلف) أي الموكل فيصدق؛ لأن الأصل عدم الإذن فيما قاله الوكيل في الأولى بقسميها وبقاء حقه في الثانية [حاشية الجمل] كلامه الإغماء فينعزل به واستثنى منه قدر ما لا يسقط الصلاة فلا انعزال به واعتمده م ر. (فرع) . لو سكر أحدهما بلا تعد انعزل الوكيل أو بتعد فيحتمل أنه كذلك، ويحتمل خلافه؛ لأن المتعدي حكمه حكم الصاحي، وقال م ر بالأول بحثا في الوكيل فليراجع اهـ. سم على منهج أي فإن فيه نظرا لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه، وهي مقتضية لصحة توكيله في حال السكر وتصرفه إلا أن يقال مراده انعزاله فيما يشترط فيه العدد ككونه وكيلا عن محجور انتهى أو يقال إنما لا تبطل تصرفات السكران عن نفسه تغليظا عليه بناء على أنه غير مكلف، وهذا يقتضي عزل الوكيل؛ لأن موكله ليس أهلا للتغليظ والسكران خرج عن الأهلية بزوال التكليف فأشبه المغمى عليه والمجنون. (فرع) . لا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر كما في الروض اهـ. سم على منهج ثم يجتمعان على التصرف اهـ. ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال شمل الإغماء ما قصر زمنه والسكر بلا تعد كالإغماء، ولا ينعزل به المتعدي، ومن الإغماء التقريف الواقع في الحمام فليتنبه له فإنه تعم به البلوى اهـ. (قوله: وبزوال ملك موكل) فلو عاد ملكه لم تعد الوكالة اهـ. ق ل وشرح م ر (قوله: ومثله تزويجه) عبارة شرح م ر، ولو وكله في بيع ثم زوج أو آجر أو رهن، وأقبض كما قاله ابن كج أو وصى أو دبر أو علق بصفة أخرى كما بحثه البلقيني وغيره أو كاتب كتابة صحيحة انعزل؛ لأن مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك غالبا وقياس ما يأتي في الوصية الانعزال بما يبطل الاسم كطحن الحنطة، وهو الأوجه (قوله: بالندم) أي من

الموكل، وقوله: على التصرف أي من الوكيل لو فرض وقوعه، وإلا فهو لم يقع بالفعل. اهـ. شيخنا. (قوله: ولو اختلفا فيها) جواب هذا الشرط، وما بعده من المعطوفين عليه قوله: حلف الموكل أي وصورة مسألة الاختلاف أن التصرف قد وقع، وأما ما تقدم من أنها ترتفع بمجرد الإنكار فذاك قبل التصرف اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر وصورة هذه المسألة الأولى كما قال الفارقي أن يتخاصما بعد التصرف أما قبله فتعمد إنكار الوكالة عزل فلا فائدة في المخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر إلى زعم الوكيل انتهت (قوله: بحق) حال من الضمير في بعده أي التسليم اهـ. شيخنا والمراد كونه بحق باعتراف الموكل بأن اعترف بأنه أذن له في التسليم قبل القبض (قوله: أو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه) منه يؤخذ أن هذا يصدق بقوله أو صفتها، ولا مانع منه أو يخص هذا بما إذا اختلفا في الإتيان بأصل البيع مثلا دون صفته أيضا اهـ. ح ل. (قوله: فأنكر الموكل) أي في الأخيرتين، وقوله: حلف أي في الثلاثة، وقوله: لأن الأصل إلخ هذا التعليل لا يظهر في القسم الأول من الأولى؛ لأن الوكيل يدعي فيها أصل الوكالة فيقول وكلتني في كذا والموكل ينكر أصل التوكيل فلا يظهر في هذه أن يقال الأصل عدم الإذن فيما قاله الوكيل وهو قوله: وكلتني في كذا وحق التعليل فيه أن يقال لأن الأصل عدم ما يدعيه الوكيل (قوله: حلف أي الموكل فيصدق) وحينئذ يطلب المشتري الوكيل لاعترافه بأنه مظلوم اهـ. ح ل. (قوله: حلف) أي الموكل فيصدق وبعد تصديقه بالنسبة لبعض صور الأولى، وهو قوله: أو بالشراء بعشرين فقال بل بعشرة يكون الحكم هو التفصيل الآتي في قوله فإن اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد إلخ اهـ. ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله: ولو اشترى أمة بعشرين إلخ هذه من فروع تصديق الموكل، وكان الأولى أن يقول فلو اشترى إلخ، ولعله إنما عبر بالواو؛ لأنه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل ما يأتي بعده من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى، وهذا لا يتفرع على ما سبق (قوله: في الأولى) هي صورة

الاختلاف فيها بقسميها وهما الاختلاف فيها، وفي صفتها، وقوله: في الثانية بقسميها أي ففيه اكتفاء وقوله: نعم لو قال فيها أي الثلاثة، وقوله: أما لو كان التسليم إلخ محترز قوله في الثانية بحق، وقوله: ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه أي لم يطابقه على هذا أي لم يعترف بأنه أذن له في التسليم قبل القبض هذا هو المراد اهـ. شيخنا (قوله: وبقاء حقه في الثانية) هلا قال بقسميها كالأولى، وقد يقال: إنما نص على القسمين في الأولى لعدم النص عليهما في المتن بخلاف الثانية اكتفاء بالنص عليهما فيه فليتأمل. (فائدة) . من حواشي الروضة للجلال البلقيني عند قول الروضة فصل ادعى عليه خيانة لم تسمع حتى يبين ما خان به ما نصه

Mas'alah: What is the ruling if the agent's purchase is invalid for one of two sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1820)

وإن قلنا: بالقول الثاني، وقعت احداهما للموكل، وبطل العقد في الأخرى (1) .

Mas'alah: What are the two opinions on ownership when an agent buys a slave-girl without authorization?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1835)

وقال أبو سعيد الاصطخري: فيه وجهان: أحدهما: ما قاله المزني. والثاني: أنه يملكها باطنا وظاهرا، بناء على القولين (فيمن) (2) ادعى على رجل أنه اشترى منه دارا

(وأنكر) (3) ، وحلف أن المستحب للمشتري بأن يقول للبائع: إن كنت اشتريته منك فقد فسخت البيع، فإن لم يفعل المشتري ذلك، ففيه قولان: أحدهما: أن البائع يبيع الدار، ويأخذ ثمنها. والثاني: أن البائع يملكها (4) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent falsely claims divorce and remarries the woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2596)

إذا غاب الرجل عن امرأته، فجاءها رجل، وذكر (لها) (1) أن زوجها طلقها، فأبانها دون الثلاث، وأنه وكله في قبول (إنكاحها) (2) بألف، فعقد عليها بألف، ضمنها لها، فقدم الغائب وانكر جميع ذلك، فالقول: قوله مع يمينه، والنكاح الأول بحاله، وهل يلزم الوكيل ضمان المهر؟ قال الساجي (3) : قال مالك وزفر: عليه الضمان (4) . وعلى قول الشافعي وأبي حنيفة: (لا يلزمه) (5) ذلك. وقد حكينا في الفرع قبله، أنه يجب على الوكيل نصف المهر. وذكر الشيخ أبو حامد: أن الشافعي) (6) رحمه الله، نص عليه في الإملاء. = قبل المصادقة على النكاح، لم ترث هذه الزوجة إلا أن يصدقها سائر ورثته على التوكيل، أو يقدم لها بينة على ذلك. المجموع/ 15: 337. (1) (لها) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (نكاحها) : في أ، جـ وفي ب إنكاحها. (3) الساجي: هو أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري، أخذ عن الربيع والمزني، ومات بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة، وله كتاب (اختلاف الفقهاء) وكتاب (علل الحديث) ، طبقات الفقهاء للشيرازي: 104 وأنظر الطبقات الكبرى للسبكي 2: 262، وأنظر الفهرست لابن النديم: 213. (4) لأن الوكيل مقر بوجوبها عليه كما قلنا في التي قبلها/ المجموع 15: 337. (5) (لا يلزمه) : في ب، جـ وفي ألا يلزم/ لأن الضامن

فرع على المضمون عنه، فإذا لم يلزم المضمون عنه شيء، لم يلزم الضامن./ المجموع 15: 337. (6) (الشافعي) : في أ، ج وفي ب للشافعي.

Mas'alah: When does the agent's liability for the sale price cease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5044)

فعلى هذا إذا باع؛ نفذ بيعه، وما يقبضه من الثمن يكون أمانة في يدهن ومتى يزول عنه الضمان؟ قال القاضي أبو الطيب: عندي أنه يزول بمجرد البيع؛ لأنه صار ملكا للمشتري. وقال غيره من الأصحاب لا يبرأ إلا بالتسليم، وهو الذي صححه المتولي هنا.

Mas'alah: Does the agent become liable after rescission of the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5045)

ثم قال: والصحيح عندي: أنه لا يعود مضمونا عليه؛ لأن فسخ القبض من وقته، لا من أصله - على أصلنا - فلا يضمن [ما ثبت] بسبب حادث؛ وهذا ما جزم به المتولي في كتاب الغصب، وإن كان الرد قبل القبض؛ بناء على أنه لا يرفع العقد [من] أصله، على الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the owner confirms payment but no witnesses were present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3516)

4354 – إذا صدقه المالك على قضاء الدين، ولكنه، لم يشهد، لزمه الضمان، إلا على قول بعيد. وقال العراقيون: إذا جحد القابض، فإن ترك الإشهاد في غيبة الموكل، ضمن، وإن تركه بحضرته، فوجهان. وإن دفع الوديعة بحضوره، لم يضمن، وفي الغيبة أوجه: ثالثها – التفرقة بين أن يدفعها في مكان يتعذر فيه الإشهاد، أو يتيسر.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's liability when selling with unrestricted terms?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2031)

أمانة عليه، فإن لم يبق كان طريقا في الضمان وقراره على المشتري، وعلم بما تقرر في التفريع رد من زعم أنه كان ينبغي أن يقول: لم يصح ويضمن، فلو لم يطلق اتبع ما عينه، ففي بع بما شئت أو تيسر له غير النقد لا بنسيئة ولا غبن لأن ما للجنس خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن أو بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لأن كيف للحال فشمل الحال والمؤجل، أو بكم شئت جاز بالغبن فقط لأن كم للعدد القليل والكثير، أو بما عز وهان جاز غير النسيئة لأن ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره

Mas'alah: When does an agent sin by acting without the buyer's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2053)

نعم يعصي بتصرفه بغير إذن مشتريه لصيرورة منافعه مستحقة له

Mas'alah: What is the ruling if a person buys a slave for his client after admitting the slave's freedom?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=275)

أما لو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لأن الملك يقع ابتداء للموكل

Mas'alah: What is the difference between transferring a deposit and violating agency instructions regarding liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2302)

ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفرق بينه وبين قول المودع احفظه في هذا فنقله لمثله لم يضمن بأن المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدى بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي فاقتضت مخالفته الضمان

Mas'alah: What constitutes transgression by an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

فإن تعدى ضمن) كسائر الأمناء ومن التعدي أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع، أو وضعه بمحل ثم نسيه

Mas'alah: Is the agent liable if he returns the sale price without the owner's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2307)

وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر؛ لأن المالك لم يأذن فيه فإن فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه

Mas'alah: What is the effect when the seller's oath causes the purchase to be for the agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2318)

(و) إذا حلف البائع كما ذكرناه (وقع الشراء للوكيل) ظاهرا فيسلم الثمن المعين للبائع ويغرم بدله للموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal is sued?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2323)

وقيم اليتيم) [حاشية الشرواني] إلى قوله: ولا عبرة في المغني إلا قوله: فقط وإلى الفرع في النهاية (قوله: ويطالب الموكل فقط) أي وإذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه، وليس له مطالبة الوكيل وإذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ، وإن صدقه في الأداء لتقصيره بترك الإشهاد زيادي. اهـ. بجيرمي وسيذكره

الشارح بقوله: وما لو أدى في غيبة الموكل. إلخ (قوله: أو حجة أخرى) عبارة المغني، أو بشاهد ويحلف معه. اهـ. (قوله ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد. إلخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله: أي الوكيل في الإشهاد. انتهى. اهـ. سم (قوله: من أنه لا رجوع. إلخ) أي حيث صدقه الموكل في الدفع للمستحق. اهـ. ع ش (قوله: ولا عبرة بإنكار وكيل. إلخ) لعل المراد أنه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة للغريم الدائن المدين ويبقى الكلام في مطالبة الوكيل، وفي بعض الهوامش أنه لا يطالبه لإنكاره القبض. اهـ. وعليه فإنكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرر. اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديقه المدين في دفعه للوكيل وتصديق الوكيل في عدم القبض بحلفه. اهـ. (قوله: بالقبض. إلخ) متعلق بكل من الإنكار والوكيل (قوله: له) أي للموكل [فرع قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل] (قوله: فرع في الأنوار لو قال لمدينه. إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه ما في الأنوار وموافقة ما في الإشراف ويجري إفتاؤه فيما يوافق ما في الأنوار من الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاما. إلخ فالصحيح فيه أنه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الإشراف بتلك الفروع م ر. اهـ. سم (قوله: وإن تلف) أي العبد في يد المدين بلا تقصير منه (قوله وهو) أي ما في الأنوار (قوله: إنه لا يقع للموكل) أي إذا فعل وقع الشراء للمدين ثم إن دفعه للدائن رده إن كان باقيا وإلا رد بدله. اهـ. ع ش عبارة سم عدم الوقوع للموكل ظاهر إن كان بالعين فإن كان في الذمة لم يتجه إلا الوقوع للموكل وإذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص، أو كيف الحال؟ . اهـ. أقول الظاهر نعم يصح ويكون قرضا عليه وكذا يقع التقاص بشرطه فليراجع (قوله: ثم) أي في الفرع الآتي (قوله: في تلك الفروع. إلخ) بدل من ثم (قوله إن القابض. إلخ) أي بائع العبد، وهو بيان لما يأتي (قوله: يصير كأنه. إلخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بأنه مبني. إلخ)

معلق بتضعيفهم (قوله: على شذوذه) أي القفال (قوله: قلت لا) أي لا يؤيد (قوله: لأن قوله:) أي قول الآمر (قوله: منع. إلخ) أي لعدم قابض للقرض الصريح (قوله: ولذا) أي ولكون قوله: أقرضني منع. إلخ (صح اشتر لي. إلخ) أي بدون أقرضني أي ويصير القابض أي البائع كأنه وكيل الآذن وقضية هذا أنه لو قال لغيره أد كذا عن زكاتي صح كما مر في باب الضمان ويأتي الفرع الآتي ما هو كالصريح في صحته (قوله: لا مانع. إلخ) أي لأن القابض يصير كأنه. إلخ فلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض (قوله: منه) أي من تقدير القرض وكذا ضمير به (قوله: لا بالهبة إلخ) أي لعدم وجود القابض عن جهة الآذن فيها وقد يقال إن البائع فيها أيضا يصير كأنه وكيل الآذن إلا أن يفرق باشتراط القبول في الهبة [حاشية ابن قاسم العبادي] يلزمه الاحتياط للموكل فإذا تركه غرم بخلاف الغريم. اهـ. وسيأتي ذلك بدون الفرق المذكور قبيل الفرع الآتي وقوله: ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين. إلخ بخلاف الوكيل المدعي الرد على رسول الموكل إذا أنكر الرسول وصدق الموكل الوكيل فإنه يبرأ على الأوجه كما تقدم مع تفريطه بترك الإشهاد ومع لزوم احتياطه لموكل فلزوم الاحتياط وحصول التفريط بتركه لا يقتضي الضمان عند التصديق على الإطلاق (قوله: ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد فغابوا. إلخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله: في الإشهاد (قوله: فرع في الأنوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك. إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما في الأنوار وموافقة ما في الإشراف ويجري إفتاؤه فيما يوافق ما في الأنوار عن الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاما. إلخ فالصحيح فيه أنه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الإشراف بتلك الفروع م ر (قوله: وهو أوجه من قول الإشراف وغيره إنه لا يقع للموكل) عدم الوقوع ظاهر إن كان الشراء بالعين فإن كان في الذمة لم يتجه إلا الوقوع للموكل وإذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص أو كيف الحال (قوله: إن

القابض منه يصير كأنه وكيل الآذن)

من جهة القاضي إذ هو المراد بالقيم حيث أطلق وزعم أن المراد به ما يعم به الأب والجد يرده تسميته يتيما إذ هو لا أب له ولا جد والوصي يأتي في بابه فتعين ما مر ومثله ولي المجنون والسفيه (إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج إلى بينة على الصحيح) لأنه لم يأتمنه وقبل في الإنفاق اللائق لعسر إقامة البينة عليه والمشهور في الأب والجد كما في المطلب وجزم به ابن الصباغ أنهما كالقيم، وهو متجه، وإن خالفه السبكي فجزم بقبول قولهما وبه صرح الماوردي والإمام وألحق بهما قاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه ووجه جزما في الوصي بعدم قبوله وحكايته هذا الخلاف في القيم بأنه في معنى القاضي لا نائبه فكان أقوى من الوصي

Sub–topic – Agent's Actions with Slaves

Mas'alah: What is the scope of a slave's trading authority with his master's permission?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3495)

[مسألة: يتصرف العبد بما أذن له فيه] ولا يتصرف العبد المأذون له إلا على حسب ما أذن له فيه سيده، فإن دفع إليه مالا، وقال له: اتجر فيه.. كان له أن يبيعه، ويشتري بثمنه. وإن أذن له: في التجارة مطلقا.. فهل يصح؟ فيه وجهان، حكاهما في (العدة) : أحدهما: يصح؛ لعموم إذنه. والثاني: لا يصح، وهو اختيار أبي طاهر؛ لأن الإطلاق مجهول، فلم يصح، كالوكالة. وإن أذن له أن يتجر بذمته.. فهل يصح؟ فيه وجهان، الصحيح: أنه يصح. وإن أذن له في التجارة في صنف من المال.. لم يتجر في غيره.

وقال أبو حنيفة: (يجوز) . دليلنا: أنه تصرف مستفاد بالإذن من جهة الآدمي، فكان مقصورا على ما أذن فيه، كالمضارب، وفيه احتراز من الصبي إذا بلغ، فإنه تصرف مستفاد بالشرع. وإن أذن له في التجارة.. لم يملك أن يؤاجر ما اشتراه للتجارة، ولا أن يؤاجر نفسه، ومن أصحابنا من قال: له أن يؤاجر الأعيان التي اشتراها للتجارة. وقال أبو حنيفة: (يجوز له أن يؤاجر نفسه) . والأول أصح؛ لأن المأذون فيه هو التجارة، والإجارة ليست من التجارة. وعلى قول أبي حنيفة: إنه عقد على نفسه، فلا يملكه بالإذن في التجارة، كالبيع، والنكاح.

Mas'alah: What restrictions apply to a slave's trading with his master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3496)

[فرع: تصرف العبد في مال التجارة غير مطلق] ولا يبيع بدون ثمن المثل، ولا بنسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا يسافر بالمال من غير إذن السيد؛ لأن تصرفه لغيره بإذنه، فهو كالوكيل، ولا يجوز له أن يتخذ دعوة، ولا يهب بغير إذن سيده. وقال أبو حنيفة: (يجوز ذلك) . دليلنا: أنه تبرع بمال مولاه من غير إذنه، فلم يصح، كمال سيده الذي في يده.

Mas'alah: What transactions is a permitted slave allowed to engage in?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=770)

فصل: ولا يتجر إلا فيما أذن به لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما دخل فيه فإن أذن له في التجارة لم يملك الإجارة ومن أصحابنا من قال يملك إجارة ما يشتريه للتجارة لأنه من فوائد المال فملك العقد عليه كالصوف واللبن والمذهب الأول لأن المأذون فيه هو التجارة والإجارة ليست من التجارة فلم يملك بالإذن من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave authorized to trade buys his master's relative?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3945)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى ابن سيده أو أباه أو من يعتق على سيده إذا ملكه ففيها قولان . أحدهما : أنه لا يعتق عليه , وذلك أنه إنما أذن له فيما يجوز للمالك أن يملكه لا ما لا يجوز له ملكه كما يكون الرجل يدفع إلى الرجل مالا فيضاربه فيشتري ابنه فلا يلزمه أن يعتق عليه ويكون المضارب ضامنا للثمن الذي دفعه في ابنه لأنه اشترى بماله ما لا يجوز له ملكه , وهذا مذهب محتمل لمن قاله . والقول الثاني : أنه يعتق عليه من قبل أن الشراء كان حلالا , وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده , وإذا ملك السيد ابنه عتق عليه . فإن قال قائل : فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب ؟ قيل له : إن في الشراء حقوقا . منها حق للبائع على المشتري الذي لا يجوز إبطاله إذا كان بيعا حلالا@

فلما كان هذا بيعا حلالا يلزم العبد لم يجز أن يلزم العبد أبدا إلا والسيد مالك فيعتق , والمضارب يلزمه البيع فلا يظلم المشتري , ويكون المضارب مالكا لهذا العبد , وليس ملك المضارب لنفسه مثل ملك صاحب المال , وملك العبد لنفسه مثل ملك صاحب المال , وهذا أصح القولين , وبه نأخذ , والله تعالى أعلم . وسواء كان للعبد دين أذن له في مداينته أو لم يكن عليه دين من قبل أن الغرماء لا يملكون على العبد ماله إلا بالقيام عليه , وبعد ملك العبد له فلما كان تمام ملك العبد واقعا على ابن سيده , والعتق معه لم يجز أن يرق بحال لأنه إذا تم فيه ملكه تمت حريته , ولا يغرم الأب شيئا قل ولا كثر لأن الغرماء إن دخل عليهم نقص من عتقه فالذي دخل على الأب أكثر منه , ولا يكون مصابا بماله , وغارما مثله , وما أتلف شيئا فيكون عليه ما أتلف , ولا أمر بشرائه من مال العبد فيكون منتزعا من العبد شيئا يكون عليه رده إنما أخطأ فيه العبد أو تعدى فلا يرجع به على السيد أرأيت لو استهلك العبد جميع ما في يديه بهبة أو بدرك أو حرقه أو غرقه أيرجع على السيد بشيء ؟ , ولم يكن للسيد في هذا فعل , ولا أمر إنما

يغرم الناس بفعلهم , وأمرهم فأما بغير فعلهم , ولا أمرهم فلا يغرمون إلا في موضع خاص من الديات , وما جاء فيه خبر , وإن كان العبد غير مأذون له فاشترى ابن مولاه فليس ثم شراء , ولا يملكه فيعتق بالملك , وهو على ملك سيده الأول

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ambiguous statement when buying himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1376)

نعم قال صاحب التقريب لو أضاف العبد الشراء إلى موكله وقع عنه ولو أطلق وقع عن العبد وعتق لأن قوله اشتريت صريح في اقتضاء العتق فلا يتحول إلى الملك بمجرد النية

Mas'alah: What happens if an authorized slave sells goods and the price is lost before delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1995)

فإن باع ماذون له وقبض الثمن، فتلف في يده، فخرجت السلعة مستحقة .. رجع المشتري ببدله على العبد، وله مطالبة السيد أيضا، وقيل: لا، وقيل: إن كان في يد العبد وفاء .. فلا. ولو اشترى سلعة .. ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف. ولا يتعلق دين التجارة برقبته، ولا ذمة سيده، ـــــــ ولو دبره أو رهنه .. لم يبطل الإذن جزما. قال: (فإن باع مأذون له وقبض الثمن، فتلف في يده، فخرجت السلعة مستحقة .. رجع المشتري ببدله) أي: ببدل الثمن (على العبد) ؛ لأنه المباشر للعقد فالعهدة تتعلق به. وقيل: لا رجوع عليه؛ لأن يده يد السيد. وفي نسخة المصنف: ببدلها، أي: ببدل العين،

وهو سهو، والذي في (المحرر) و (الروضة) : ببدله، وهو الصواب. قال: (وله مطالبة السيد أيضا) ؛ لأن العقد له، فكأنه البائع والقابض. قال: (وقيل: لا) ؛ لأن السيد جعله بالإذن مستقلا. قال: (وقيل: إن كان في يد العبد وفاء .. فلا) ؛ لحصول غرض المشتري، وإلا .. فيطالب. قال: (ولو اشترى سلعة .. ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) ؛ للمعاني المذكورة. قال: (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) ؛ لأن ما يثبت برضا المستحق لا يتعلق بالرقبة. قال: (ولا ذمة سيده) ؛ لأنه وجب بمعاوضة مقصودة أذن فيها السيد فوجب أن يكون متعلقا بالكسب كالنفقة في النكاح. ووقع في (الشرح) و (الروضة) و (المحرر) كما في الكتاب: أنه لا يتعلق بذمة السيد، وهو مخالف لقوله قبل هذا: إنه يطالب السيد ببدل الثمن التالف في يد

Mas'alah: What are the limits of a slave's trade permission regarding type and duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1509)

ولو أذن لعبده بالتجارة في نوع يجوز، ولا يتصرف في غيره من الأنواع. وكذلك لو أذن له في التجارة شهرا أو سنة، لا يتصرف بعده. وعند أبي حنيفة: إذا أذن في نوع يتصرف في جميع الأنواع. وإذا سمى مدة تعم؛ وهذا لا يصح؛ لأنه يتصرف في مال المولى؛ فهو كالوكيل لا يجاوز ما أمره به الموكل؛ كما لو أذن له في التجارة، لا يجوز أن ينكح.

Mas'alah: What happens if a slave permitted to trade loses the capital after purchasing on credit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4462)

قال * (ولو سلم إلى عبده ألفا ليتجر به فاشترى بعينه شيئا وتلف الالف انفسخ العقد * وان اشترى في الذمة فثلاثة أوجه (الثالث) أن للمالك الخيار إن شاء فسخ وان شاء أجاز وأبدل الالف) * إذا سلم إلى عبده الفا ليتجر به فاشترى بعينه شيئا ثم تلف الالف في يده انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض وان اشترى في الذمة على عزم صرف الالف إلى الثمن ففى المسألة وجهان (أحدهما) انه ينفسخ أيضا لانه حصر اذنه في التصرف في ذلك الالف وقد فات محل الاذن

(وأصحهما) أنه لا ينفسخ وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أنه يجب للسيد ألف آخر لان العقد وقع له والثمن غير متعين فعليه الوفاء باتمامه (والثانى) أنه لا يلزمه ذلك ولكنه ان أخرج الفا آخر أمضى العقد والا فللبائع فسخ العقد ويشبه أن يكون هذا أظهر وهو اختيار الشيخ أبى محمد وإذا ترك الترتيب حصل في المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب ووراءها وجه رابع وهو أن الثمن يكون في كسب العبد والوجهان في الاصل كالوجهين فيما إذا دفع الفا قراضا إلى رجل فاشتري شيئا في الذمة وتلف الالف عنده هل على رب المال الف آخر أو ينقلب العقد إلى العامل (ان

قلنا) بالاول فعلى السيد الف آخر (وان قلنا) بالثاني انفسخ العقد وإذا قلنا على السيد الف آخر فهل يتصرف العبد فيه بالاذن السابق أم لابد من اذن جديد فيه وجهان وهما كالوجهين في أنه إذا أخرج الفا آخر في صورة القراض فرأس المال الف أو الفان (ان قلنا) الف فلابد من اذن جديد (وان قلنا) ألفان كفى الاذن السابق قال الامام قدس الله روحه والالف الجديد انما يطالب به البائع دون العبد ولا شك أن العبد لا يمد يده إلى الف من مال السيد وانه لا يتصرف فيما تسلمه البائع وانما تظهر فائدة الخلاف فيما إذا ارتفع العقد بسبب من الاسباب ورجع الالف والله أعلم *

Mas'alah: Can a permitted slave delegate his authority to act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4930)

ومنها: العبد المأذون [يجوز] له التصرف فيما في يده، وهل يجز له أن يوكل فيه؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the first view on the master's liability for a slave's trade debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

أحدها: لا، كما دل عليه كلام الشيخ؛ لأن السيد بالإذن قد أعطاه استقلالا، فشرط من تعامله قصر الطمع على ما في يده وذمته.

Mas'alah: What is the second view on the master's liability for a slave's trade debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

والثاني: أنه مطالب؛ لأن العقد وقع له؛ فكأنه المشتري، أو لأن العبد وكيل، والموكل مطالب بما يشتريه الوكيل؛ فكذلك السيد، وهذا ما صححه الرافعي وصار إليه القياسيون.

Mas'alah: How do debts of a slave authorized for trade attach to capital and earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2903)

فأما ما يتعلق بالكسب] (1) والإذن متقيد بالتجارة، فنقول فيه: ما يلتزمه من ديون المعاملة وهو مأذون في التجارة، يتعلق بما اكتسبه من رأس المال، وهو الأرباح، ويتعلق برأس المال نفسه، لا خلاف فيه وإن لم يكن من كسبه؛ فإن الإذن في التجارة يعينه متعلقا لحقوق التجارة. وإذا كان الإذن المطلق في الضمان والشراء والنكاح يتضمن تأدية الملتزم من الكسب، وإن لم يجر له ذكر، فتعين رأس المال لتأدية ديون المعاملات أولى.

Mas'alah: Do debts of a slave authorized for trade attach to earnings from non-trade activities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2903)

وإذا فرض للعبد كسب، لا من جهة التجارة: مثل أن يحتش أو يحتطب، ففي تعلق ديون معاملاته المأذونة بما يكتسبه، لا من جهة التجارة وجهان: أحدهما – أنها تتعلق بها؛ فإنها لزمت بإذن المولى، فضاهت مهر النكاح ومؤنها الدارة (2) . والوجه الثاني – أن ديون المعاملة والإذن تتقيد بالتجارة لا تتعلق بهذه الاكساب؛ فإن تخصيصه جهة التجارة يتضمن حصر التأدية في أموال التجارة. وليس كما لو كان الإذن مطلقا. والأظهر تعلق الديون بجميع أكسابه؛ فإن الإذن في التجارة رضا من المولى في الالتزام، والرضا به مشعر بالإذن في التأدية. وأقرب المجال الكسب.

Mas'alah: What happens if a slave permitted to trade loses the capital given by his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2906)

3405 – ونحن نقدم على الخوض في الجواب عنها أصلا، فنقول: إذا دفع المولى ألف درهم إلى عبده ليتجر فيه، فاشترى به شيئا، ثم تلف الألف في يده، نظر: فإن (1) ر. المبسوط: 25/ 10، الهداية مع تكملة فتح القدير 8/ 212، 213، الاختيار: 2/ 102. (2) الأسئلة والإلزامات: من مصطلحات الجدل والمناظرة (ر. الكافية في الجدل لإمام الحرمين: 76) . والمعنى مفهوم هنا –على الجملة– من السياق، فلا داعي للإطالة والإثقال بالنقل من الكتب المتاحة. (3) في (ص) ، (ت 2) : العبد.

عين الألف وتلف، انفسخ به (1) العقد، وارتد به المبيع إلى ملك البائع. وإن كان قد اشترى في الذمة سلعة بألف، وكان على صرف الألف إلى الثمن، فتلف في يده، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن العقد باق، وعلى المولى إخراج ألف آخر؛ فإن العقد وقع له، ولم يتعين الألف بالتعين، فعلى السيد الوفاء بعهدة العقد. هذا هو الصحيح. والوجه الآخر أن السيد لا يلزمه إخراج ألف آخر. ثم اختلف الأصحاب: فمنهم من قال: ينفسخ العقد بتلف الألف، كما لو كان معينا في العقد؛ من جهة أن السيد حصر إذنه في التصرف في ذلك الألف، فإذا فات، فقد انقطع محل الإذن، ولم يلتزم السيد على الإطلاق الوفاء بعقده، والانفساخ على هذا الوجه اختيار القاضي. ومن أصحابنا من قال: للسيد أن يؤدي الألف من سائر ماله؛ فإن العقد صح له، فإن فعل، جرى العقد ونفذ، وإن أبى، فالبائع يفسخ العقد حنيئذ. وكان شيخي يختار هذا الوجه، وهو أمثل من الوجه الأول. والوجهان في الأصل قبل التفريع ينبنيان على ما إذا دفع الرجل ألفا إلى واحد قراضا، فاشترى به شيئا من غير تعيين، ثم تلفط الألف قبل تسليمه، فهل يجب على المالك ألف آخر؟ أم ينقلب العقد إلى المقارض العامل؟ وسيأتي شرح ذلك، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: في مسألة القراض: على رب المال توفية الثمن، فعلى السيد ذلك أيضا. وإن قلنا: العقد ينقلب إلى العامل، وينفذ عليه، فلا يجب على السيد تأدية

ألف آخر، ثم يعود الكلام إلى الخلاف الذي قدمته في الانفساخ. ثم إذا قلنا: على السيد أن يأتي بألف آخر، فقد ذكر أئمتنا وجهين في أن العامل هل يتصرف فيه بحكم الإذن السابق؟ أم لا بد من إذن جديد فيه؟ وبنوا هذين الوجهين على ما إذا أوجبنا على مالك رأس المال في القراض أن يأتي بألف آخر، فرأس المال ألف أم ألفان؟ فيه وجهان، سيأتي شرحهما، إن شاء الله تعالى. (1) به: أي بالتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave permitted to trade sells a claimed item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2908)

3406 – فهذا أصل قدمناه في الكلام على أحكام العهدة، وعاد –بعده– بنا الكلام إلى الجواب عن أسئلتهم. فإذا باع المأذون سلعة، وقبض الثمن، واستحقت السلعة، وقد كان تلف الثمن في يد العبد، فالمذهب الصحيح أن المشتري يرجع إلى المولى بالعهدة؛ فإن يد العبد يده، فكأنه البائع والقابض للثمن. ولسنا نبرىء العبد عن الضمان؛ فإنه خائض في العقد بإذن المولى. هذا هو الأصح.

Mas'alah: Can a permitted slave authorize his own slave to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2912)

ومنها أن المأذون لا يأذن لعبده في التجارة، كما أن المقارض لا يقارض، وللمقارض أن يوكل. والأصح أن المأذون يملك ذلك في آحاد التصرفات، وإنما يمتنع إقامته غيره

مقام نفسه. وأجاز أبو حنيفة (3) أن يأذن المأذون لعبده؛ بناء على أنه يتصرف لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave transacting with his master when in debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2913)

ومنها أن المأذون لا يعامل سيده وإن ركبته الديون. وقال أبو حنيفة (2) : له معاملته إذا ركبته الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave buying his master's father or son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2913)

ومنها أنه لا يشتري أب سيده وابنه بمطلق الإذن في التجارة؛ فإن ذلك لو صح، لألحق ضررا بالسيد وخسره مالا، وهو نقيض التجارة. وقال أبو حنيفة (3) : يصح ذلك منه.

Mas'alah: What are the rules for a slave authorized to trade regarding agency and charitable acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1709)

التجارة) بغير إذن السيد لانتفاء الإذن له في ذلك فإن أذن له فيه جاز، وينعزل الثاني بعزل السيد له وإن لم ينزعه من يد الأول، هذا كله في التصرف العام، فإن أذن المأذون لعبد التجارة في تصرف خاص كشراء ثوب جاز كما صححه الإمام وجزم به الغزالي

وابن المقري، وإن اقتضى كلام البغوي المنع لأنه يصدر عن رأيه، ولأنه لا غنى له عن ذلك وفي منعه منه تضييق عليه (ولا يتصدق) ومثله سائر التبرعات من هبة وعارية وغيرهما ولو بشيء من قوته فيما يظهر: نعم إن غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز، ولا ينفق على نفسه من مالها إلا إن تعذرت مراجعة السيد فيما يظهر فيراجع الحاكم إن سهل، بخلاف ما إذا شق عليه فيما يظهر ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بمالها إلا بإذن.

Mas'alah: Can a slave authorized to trade buy on credit or appoint an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1709)

نعم يجوز له الشراء نسيئة ولا يمكن من عزل نفسه [حاشية الشبراملسي] أذن له أن غرضه الربح سواء كان بالتجارة أو بغيرها فجاز له ذلك تعويلا على القرينة. (قوله: بعزل السيد له) أي للثاني وهل ينعزل الثاني بعزل المأذون له في التجارة لأنه الآذن له فهو كوكيله، أو لا ينعزل لأنه بإذنه له بعد إذن السيد له في الإذن صار الثاني مستقلا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: فإن أذن) أي من غير إذن سيده (قوله: لا غنى له) أي للأول. (قوله: ومثله سائر التبرعات) قال الشيخ عميرة من التبرع إطعام من يخدمه ويعينه في الأسفار اهـ سم على منهج. أقول: قد يمنع أن هذا من التبرع حيث جرت العادة به، وينزل علم السيد بذلك منزلة الإذن فيه، ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالأجرة التي يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه، سيما إذا علم بحسب العادة أنه حيث انتفى التبرع على من يعينه لم يفعل (قوله: ولو بشيء من قوته) أي ولو كان قتر على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده وإن كان المتبرع

عليه جاهلا بكونه يضمن والقول قوله: في قدر ما يغرمه (قوله: جاز) أي وخصوصا التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته، وبقي ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء أو يتقيد ذلك بأقل متمول؟ فيه نظر، والأقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطا لحق السيد، فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز (قوله: ولا ينفق على نفسه من مالها) وهل له الإنفاق على عبيد التجارة من مالها؟ قال سم على ع ب: ينبغي أن يكونوا مثله، ونقل عن شيخنا الزيادي بهامش أنه ينفق عليهم لأنهم من جملة مال التجارة وفيه تنمية لها، والأقرب ما قاله شيخنا الزيادي لما علل به (قوله: فيراجع الحاكم) هل يكفي في ذلك مرة واحدة أو لا بد من تعدد المراجعة؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما في الثاني من المشقة، وينبغي فيما لو اختلف في إنفاق اللائق وعدمه تصديق العبد في القدر اللائق به فليس للسيد مطالبة العبد بشيء، ثم إذا أذن الحاكم فينبغي أن يقدر للعبد ما يليق به عادة، ثم إن فضل مما قدره شيء وجب على العبد حفظه للسيد وإن احتاج إلى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضي (قوله: بخلاف ما إذا شق) أي عرفا، ومنه غرامة شيء وإن قل فيشتري ما تمس حاجته إليه لا ما زاد عليه (قوله: ولا يبيع نسيئة) نعم له الشراء نسيئة كما يأتي، قال سم على حج: هل له الرهن حينئذ اهـ. والظاهر أنه ليس له ذلك لأن العين المرهونة قد تتلف تحت يد المرتهن (قوله: ولا بدون ثمن المثل) ينبغي أن محله فيما لا يتغابن به كالوكيل، بل قد يقال ما يتغابن به لا يخرج به عن كونه ثمن المثل [حاشية الرشيدي] النسخ . (قوله: ولا يسافر بمالها إلا بإذن) قد يقال هذا يناقض قوله السابق والبلدان من قوله فإن لم ينص له على شيء إلخ، إذ من لازم هذا التعميم خصوصا مع لفظ الجمع السفر، وقد يجاب بمنع التلازم إذ قد ينفك الإذن في السفر عن إطلاق الإذن في البلدان فيما إذا أذن له في السفر إلى بلد معين، كما ينفك إطلاق البلدان عن الإذن في السفر في أنه يجوز له التصرف في المال في أي بلد وجده فيه من غير أن يسافر هو به، أو يقال: إن

ما مر في صحة التصرف

Mas'alah: What transactions are prohibited for a slave authorized to trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1710)

لأن المغلب في الإذن له الاستخدام دون التوكيل ولا من شراء من يعتق على سيده بغير إذنه ويعتق حيث لا دين وكذا إن كان والسيد موسر كالمرهون ولا يقترض ولا يوكل أجنبيا (ولا يعامل سيده) ولا مأذون السيد ببيع أو غيره لأن تصرفه له بخلاف المكاتب.)

Mas'alah: What is the ruling when an authorized slave sells goods and the price is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1973)

فطلب البائع ثمنه فأنكر السيد الإذن فله تحليفه فإذا حلف فللقن أن يدعي على سيده مرة أخرى رجاء أن يقر فيسقط الثمن عن ذمته (فإن باع مأذون) له في التجارة (وقبض الثمن فتلف في يده) ، أو غيرها (فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها) ، وهو الثمن المذكور أي: مثله في المثلي وقيمته في المتقوم فساوى قول أصله ببدله أي: الثمن على أنه في نسخ لكن المحكي عن خطه الأول، وليس بسهو خلافا لمن زعمه (على العبد) ؛ لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة حتى يؤدي مما يأتي وللمستحق مطالبته بهذا كدين التجارة بعد عتقه أيضا كوكيل وعامل قراض بعد عزلهما لكنهما يرجعان لا هو (وله مطالبة السيد أيضا) ، وإن كان بيد العبد وفاء؛ لأن العقد له فكأنه

البائع والقابض (وقيل لا) ؛ لأنه بالإذن صار كالمستقل (وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا) لحصول الغرض بما في يده ومحل الخلاف إن لم يأخذ المال منه، وإلا طولب جزما (ولو اشترى) المأذون له (سلعة) شراء فاسدا لم يطالب السيد؛ لأن الإذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه أو صحيحا (ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) للمعاني المذكورة والأصح مطالبته لما مر وطولب ليؤدي مما في يد الرقيق إن كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته؛ إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة ألا ترى أن القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر بإطعام المضطر مع عدم ثبوتهما في ذمتهما [حاشية الشرواني] منهما يضمن المستام اهـ ع ش، واعتمد الشارح في الإيعاب ما قاله الإمام. (قوله فطلب البائع ثمنه) أي: والحال أن المبيع تلف كما هو ظاهر، وإلا فالبائع يرجع بمبيعه اهـ رشيدي (قوله: فله) أي: للبائع (تحليفه) أي: السيد اهـ سم (قوله: مرة أخرى) أي: غير تحليف البائع اهـ ع ش (قوله: فيسقط إلخ) انظر معنى هذا مع أن دين التجارة بإذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق إلا أن يكون معناه أنه إذا أقر السيد أدى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الأداء اهـ سم (قوله: له في التجارة) إلى قول المتن، ولا يتعلق في النهاية (قوله: وهو الثمن المذكور إلخ) ظاهره أن فيه حذف مضاف وعاطف ومعطوف والأولى ما في المغني عبارته أي: ببدل ثمنها فهو على حذف مضاف اهـ. (قوله: فساوى إلخ) لعل المراد في أصل الصحة، وإلا فكلام المتن محتاج إلى التقدير كما مر (قوله على أنه) أي: ببدله اهـ مغني (قوله الأول) أي: ببدلها (قوله: لأنه المباشر) إلى المتن في المغني (قوله العهدة) أي: التبعية والغرم والمؤاخذة شرح الروض اهـ بجيرمي (قوله وللمستحق) أي: رب الدين (قوله: مطالبته) أي: العبد أي: حيث لم يتسلم المستحق البدل قبل العتق اهـ ع ش (قوله: كدين التجارة) الكاف للتنظير لا للقياس (قوله: أيضا) أي كما قبل عتقه (قوله كوكيل وعامل قراض إلخ) سواء دفع لهما رب المال الثمن أم لا اهـ مغني

(قوله: لا هو) ؛ لأن ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهكذا لو أعتق السيد عبده الذي آجره في أثناء مدة الإجارة لا يرجع عليه بأجرة مثل للمدة التي بعد العتق اهـ مغني قول المتن (قوله: وله مطالبة السيد أيضا) ومحل ذلك أي: مطالبته في البيع الصحيح؛ إذ الإذن لا يتناول الفاسد فالمأذون في الفاسد كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوي اهـ نهاية وسيأتي في الشرح ما يوافقه (قوله: لم يأخذ) أي: السيد (قوله: شراء فاسدا) وينبغي فيما لو اختلف اعتقادهما كأن كان العبد شافعيا مثلا فباع بيعا صحيحا عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك أن العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه (فائدة) لو كان السيد مالكيا والعبد شافعيا وأذن له في البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه لا يجوز امتثال أمره إلا في الأمر الجائز، وهذا ممنوع منه اهـ ع ش (قوله: لما مر) أي من قوله؛ لأن العقد له إلخ (قوله: إن كان) أي: شيء في يده (قوله: لا لتعلقه بذمته) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] لا إن قال منعني السيد، وإن كذبه أي: السيد بأن قال السيد كنت أذنت له وأنا باق على الإذن جازت أي: معاملته قال الشارح في شرحه، ولم ينظر لقول المأذون منعني؛ لأنا علمنا الإذن له والأصل عدمه، وبه كقولهم السابق لا يستلزم الإذن له يعلم أن محل قولهم، وإن كذبه ما إذا علم إذن السيد له من غيره أي: غير السيد، وإلا أي: بأن سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعني مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر إلا أن يصور بما إذا لم يكذب السيد فليتأمل (قوله: بأنه رافع إلخ) قد يقال الرافع الحجر لا مجرد ادعائه، ولا يخفى أن قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يخالف ما مر عن شرح الروض (قوله: فله) أي: للبائع تحليفه أي السيد (قوله: فيسقط الثمن عن ذمته) انظر معنى هذا مع أن دين التجارة بإذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق إلا أن يكون معناه أنه إذا أقر السيد أدى الدين من كسبه

ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الأداء (قوله: عن ذمته) أي: إن وفاه السيد بمطالبة البائع (قول المصنف رجع المشتري ببدلها) لقائل أن يقول صحته شرعا تتوقف على إضمار المضاف أي: بدل ثمنها فهو من دلالة الاقتضاء المقررة في الأصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف مما هناك فليتأمل (قوله: ومحل الخلاف إلخ) ظاهره أنه لا يتعلق بذمته، وإن أخذ المال منه فليراجع (قول المصنف ولو اشترى سلعة إلخ) ينبغي أن يجري في ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية في قول المصنف وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن، وإلا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس إلخ فليراجع (قوله: لا لتعلقه بذمته) ظاهره انتفاء التعليق بذمته، وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الأداء فينبغي أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل أن لا يجوز الفسخ؛ لأن معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق إذا لم يكن هناك وفاء أي: أن ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الأول قوله: الآتي بل يتخير البائع إن لم يؤده السيد فليتأمل

Sub-topic – Agent's Actions with Principal's Money

Mas'alah: What is the ruling on the agent receiving the price and delivering the sold item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1459)

1796 – فصل في قبض الثمن وتسليم المبيع إذا برئ المشتري من الثمن استبد بقبض المبيع، وعلى الوكيل تمكينه من ذلك، والوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن؟ فيه وجهان، فإن شرط عليه ألا يسلم المبيع وإن قبض الثمن بطل الشرط، وصح البيع، وفي بطلان الوكالة وجهان يظهران في سقوط المسمى ولزوم أجرة المثل، وإن شرط عليه أن يشرط في البيع ألا يسلم المبيع، فالتوكيل والبيع باطلان سواء اقترن الشرط بالبيع أو خلا عنه. * * *

Mas'alah: Can an agent sell the value of a destroyed pawned item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6791)

فإذا وكل العدل لامانته وصدقه في بيع الرهن فأتلفه غيره فأخذت القيمة من المتلف فلا يجوز له أن يبيع القيمة ليحصل على الثمن لرده إلى الموكل، لان الاذن لا يتضمن بيع القيمة، وإنما كان قاصرا على بيع الرهن وليست القيمة عين الرهن

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying with another's money for himself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2244)

ثم قال: ولو قال: اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد إذ كيف يشتري بمال الغير لنفسه؟ وتكون الدراهم أمانة في يده لأنه لم يقبضها ليمتلكها. انتهى. وما ذكره في أواخر كلامه من منع الشراء بمال الغير لنفسه قد ذكر في عكسه خلافه فإنه قال في باب الوكالة: لو قال لغيره اشتر لي من مالك كذا بكذا صح شراؤه للموكل إلا في السلم فأي فرق بين أن يشتري بمال نفسه لغيره أو يشتري بمال غيره لنفسه. وهذه المسألة قد سبق ذكرها أيضا في البيع في الكلام على بيع الفضولي، وفصل فيها تفصيلا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent seller being compelled to deliver the sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2245)

وما ذكره في هذه المسألة يستثنى منه مسائل منها إذا كان البائع وكيلا فإنه لا يجبر على التسليم، بل لا يجوز له ذلك حتى يقبض الثمن كما ذكروه في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar and selling one?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1384)

شاتين وكل واحدة تساوي دينارا أو دينارا ونصفا لم يجز لأنه ربما يبغي شاة تساوي دينارا فلو اشترى شاتين كل واحدة يساوي دينارا فقولان أصحهما الصحة لما روي أنه

عليه السلام دفع دينارا إلى عروة ليشتري لبه شاة فاشتري شاتين وباع إحديهما بدينار وجاء بدينار والشاة فقال عليه السلام بارك الله لك في صفقة يمينك فان قيل فما قولكم في بيع الشاة الثانية قلنا ذكر ابن سريج قولين ووجه الفساد يخرج الى تأويل الحديث وحمله الى أنه كان وكيلا مطلقا في التصرفات ووجه الصحة يعضد قول وقف العقود ويمكن أن يقال جرى هاهنا لفظ يدل على أن الذي جرى يوافق الرضا فلم يكن كوقف العقود بل يصح في الحال والقول الثاني أنه لا يصح وهذا لا وجه له مع الخبر

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a slave and another item together?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1385)

ولو قال بع هذا العبد بمائة فباع بمائة وعبد آخر يساوي مائة فقولان مرتبان وأولى بالمنع لانه جمع بين جنسين فان قلنا لا يقع عنه فوجهان أحدهما انه يفسد والثاني انه يصح في نصف العبد فكانه قال بع العبد بآلف فباع نصفه بإلف صح لانه زاده خير

Mas'alah: What are the sixteen cases in the agent's purchase without authorization?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: بل نواه مطلقا) أي: سواء اشترى بالعين أو في الذمة ولم يقل: في العقد أو بعده؛ لأن النية لا تكون إلا في العقد وقوله: أو سماه فيه أي: فيما ذكر أيضا أي: في العقد أو بعده وقال الشوبري: قوله: بل نواه مطلقا أي سواء اشترى بالعين أو في الذمة صدقه البائع أو كذبه أو سكت، كما هو ظاهر ولا يجعل قول الشارح: وكذبه البائع أو سكت

عائدا إلى هذه أيضا لما يلزم عليه من السكوت في مسألة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعدها لتقدم التصديق فيها وعلى هذا فكلام المصنف فيه ست عشرة مسألة، هنا اثنتا عشرة وتقدم أربعة باطلة، فليتأمل. شوبري وقوله يعني الشوبري: لما يلزم عليه من السكوت في مسألة النية عن حكم التصديق قلنا: إنه خارج عن قول الشارح: وكذبه أو سكت فإذا كان الشراء بالعين أو في الذمة ونواه حالة العقد وصدقه البائع في ذلك يكون البيع باطلا فيهما فيضمان إلى الأربعة الباطلة المذكورة في كلام المصنف، كما قرره المشايخ عن مشايخهم كالشبراملسي والبابلي ويكون قوله: وكذبه البائع أو سكت راجعا للجميع أي: لجميع الصور التي بعد "إلا" فيكون تحت "إلا" عشر صور وقبلها ستة باطلة، كما قاله الشبشيري وقرره شيخنا العشماوي وهذا أعني قوله: بل نواه مطلقا محترز التسمية من حيث هي أي: في العقد أو بعده وقوله: أو سماه فيه أي: في العقد أو بعده إلى قوله: وكذبه البائع أو سكت، هذا محترز "أو اشترى في الذمة إلخ" أي: محترز القيد المذكور وهو قوله: وصدقه البائع من حيث رجوعه إليها وقوله: أو بعد العقد، إلى قوله: وكذبه البائع أو سكت هذا محترز القيد، أي: قوله: وصدقه البائع من حيث رجوعه لقوله: أو بعده ففي كلامه لف ونشر مشوش.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with the principal's specific money without authorization?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1590)

بطل) الشراء؛ لأنه شراء بمال الغير بغير إذنه (أو) سماه (بعده) بأن قال ذلك (أو اشتراها) (في ذمة وسماه كما مر) أي في العقد أو بعده (وصدقه البائع) [حاشية

الجمل] كلامهم هنا أن نيته في العقد لا تعتبر، وإن صدقه البائع عليها وأنه يقع العقد مع ذلك للوكيل، وهو مشكل إذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغي البطلان، وإن لم ينوه أيضا بل، وإن نوى نفسه وقوله: وقد مر ما فيه لا يقال إن الاختلاف في الإذن اقتضى أنه لا يعمل إلا بالصريح؛ لأنا نقول لا خلاف في أن المال للموكل، ولا في أن العقد وقع به فالوكيل إما صادق فهي للموكل أو كاذب فهي على ملك البائع فأي صراحة في وقوعها للوكيل لا يقال إنكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل؛ لأنا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه في العقد والشراء بالعين، وكذبه البائع اهـ. (قوله: والمال له) خرج به ما لو اقتصر على اشتريته لفلان فلا يبطل البيع إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه، وإن أذن له الغير في الشراء اهـ. شرح م ر أي فيقع الشراء للوكيل (قوله: بطل الشراء) أي سواء صدقه البائع أو كذبه أو سكت، وكذلك لو نواه في العقد في العين وصدقه البائع، وهذه من مفهوم الشرح في قوله كذبه البائع أو سكت بالنظر لتعلقه بقوله بل نواه مطلقا، وقوله: وسماه كما مر، وكذا لو نواه في العقد في الذمة وصدقه البائع وهذه أيضا من مفهوم الشارح الآتي في قوله وكذبه البائع أو سكت من حيث رجوعه لقوله بل نواه فالحاصل أن في صورة البطلان ثمانية ستة في المتن وثنتان، وهما مسألتا النية مأخوذتان من مفهوم الشارح الآتي وتحت إلا عشرة صحيحة. وإنما لم تكن النية كالتسمية في العقد وبعده؛ لأن النية لا تكون إلا في العقد؛ لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله وبيان العشرة أن قوله بل نواه أي في العقد مطلقا أي سواء كان الشراء بالعين أو في الذمة، وقوله: أو سماه فيه أي فيما ذكر من العقد أو بعده، وقوله: أو بعد العقد معطوف على معمول سماه أي فيه وقوله: وكذبه البائع أو سكت راجع للخمسة فتكون عشرة، ومفهوم هذا القيد بالنسبة لصور التسمية قد مر في المتن وبالنظر لصورتي النية لم يتقدم لكنه يزاد على ما مر في المتن من صور البطلان اهـ. شيخنا فجملة الصور

ثمانية عشر ثمانية باطلة وعشرة يقع فيها الشراء للوكيل بيان الثمانية عشر بطريق السبر العقلي أن يقال إن الوكيل إما أن يسمي في العقد أو بعده أو ينوي في العقد فهذه ثلاثة وعلى كل إما أن يكون الشراء بالعين أو في الذمة فهذه ستة وعلى كل إما أن يصدقه البائع أو يكذبه أو يسكت فهذه ثمانية عشرة تأمل، وفي ق ل على الجلال ما نصه. (تنبيه) اعلم أن هذه المسألة مشهورة بمسألة الجارية، ويقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير في تعداد صورها. وحاصلها أن يقال إن الشراء الواقع من الوكيل إما بعين مال الموكل أو في ذمة الوكيل وعلى كل إما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره، وكل منها إما أن يقع في العقد أو بعده وعلى كل فإما أن يصدقه البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ستة وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتي من أن التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق يكون الباطل منها عشرة وعلى ما ذكره أيضا من أن التصديق على النية مبطل أيضا يكون الباطل أربع عشرة، ويقع للوكيل اثنان وعشرون وكالتصديق الحجة وبها تزيد الصور على المذكورة وتزيد أيضا مع عدم شيء مما ذكر فتأمل وافهم واسمع، ولا تتوهم والله أعلم. (قوله: أو اشتراها في ذمة) ظاهره، ولو في ذمة الموكل، وفيه أن شراء الوكيل في ذمة الموكل باطل اهـ. ح ل، وفي نسخة في ذمته أي الوكيل وهي صريحة في المقصود (قوله: أو اشتراها في ذمة وسماه كما مر) أي في العقد أو بعده وصدقه البائع فيما سماه إلخ لك أن تقول قضية هذا التعليل أن البطلان في نفس الأمر لا يتوقف على تصديق البائع بل يكفي فيه كون الشراء في الواقع بقصد المسمى أي مع كونه في الواقع لم يأذن فيما زعمه الوكيل، وإنما يحتاج لتصديقه في الحكم ظاهرا بالبطلان، وإلا فمجرد تصديقه لا مدخل له في البطلان في الواقع وحينئذ فإذا كذبه البائع، وكان هو كاذبا فيما زعمه على الموكل، وقصده بالشراء كان البيع باطلا في الواقع، وكانت على ملك البائع، وإلى ذلك يشير قوله:

ظاهرا بعد قول المتن، وإلا وقع للوكيل وينتج من هذا أن مجرد رفق القاضي بالموكل حيث وقع الشراء للوكيل في صورة الشراء في الذمة لا يوجب الحل له باطنا لجواز أن يكون قصد بالشراء الموكل مع كونه في الواقع

Mas'alah: What is the ruling on an agent sending goods with family members?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=839)

، وأرسله مع أحد من عياله، لم يضمن كما قاله الجوري، قال شيخنا: والذي يظهر أن المراد بهم، أولاده ومماليكه، وزوجاته، بخلاف غيرهم، ومثله، إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم، وخرج بقولي فيما يتأتى منه: ما لم يتأت منه، لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته، أو لكونه لا يحسنه، أو لا يليق به، فله التوكيل عن موكله، لا عن نفسه، وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent using explicit loan terminology?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4985)

للموكل. وإن صرح بلفظ الطلب والإقراض، وقد حكاه في الوسيط في تكاب القراض وجها.

Mas'alah: What are the two views on the agent grinding wheat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5043)

وفي طحن الحنطة وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering the sold item before receiving the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2033)

ولا يسلمه) أي المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لما في التسليم قبله من الخطر (فإن خالف) بأن سلمه له باختياره قبل [حاشية الشبراملسي] الزيادة لا يجوز البيع له، وهو مشكل بأن العلة في امتناع بيعه لمن هو في ولايته تولي الطرفين، وهو منتف هنا كما ذكره الشارح بقوله: إذ لا تولي ولا تهمة وبأنه يجوز بيعه لأبيه وابنه البالغ وإن لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا نظر للتهمة في ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن التهمة مع صغر الولد أو جنونه أقوى منها في الأب والابن الكبير لما جرت به العادة من زيادة الحنو من الأب على ابنه الصغير أو المجنون فليتأمل. ثم رأيت سم على منهج صرح بالفرق المذكور (قوله: أو قصاص) لعل العلة في ذلك عدم حصول المقصود من التشفي للمستحق مع أنه في إقامة الحد على نفسه قد يأتي بما لا يحصل به ما هو مقصود الحد شرعا مما يحصل الألم للمحدود والعلة في التزويج واستيفاء الدين من نفسه تولي الطرفين (قوله: ويصح توكيله في إبراء) هذا عين قوله السابق، ومن ثم لو أذن في إبراء إلخ (قوله: بناء على عدم اشتراط القبول فيه) وهو المعتمد (قوله: وفي إعتاقها) أي نفسه، وهذه علمت من قوله قبل أو إعتاق من ذكر إلخ (قوله: سواء أعين) أي الموكل (قوله: لانتفاء ما ذكر) أي من تولي الطرفين والتهمة (قوله: تولية) فاعل يجز (قوله: ولا كذلك ثم) أي لأنه قد يكون هناك من هو أصلح منهما مع وجود الشروط في الكل حتى لو فرض انحصار الأمر في أحدهما أمكن تولية السلطان له

(قوله: من نفسه ومحجوره) أي ولا بأكثر من ثمن المثل ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش على قياس ما مر في الوكيل بالبيع (قوله: في نحو الصرف) أي كالمطعومات ورأس مال المسلم (قوله: القبض) أي لأن القبض في المجلس شرط لصحة العقد (قوله: والقبض) أي قطعا (قوله: إلا بإذن جديد) أي أو دلالة القرينة عليه كما مر أيضا (قوله: وهنا) أي في البيع بمؤجل (قوله: من غير قبض) أي وإن حل الثمن (قوله: وظاهر إطلاقهم إلخ) معتمد (قوله وصححناه) أي على الراجح حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول (قوله: في هبة) أي عقدها (قوله: تسليم) أي للموهوب له بأن يقبضه إياه (قوله: فإن كان مؤجلا وحل) هذا علم من قوله أولا لا في البيع بمؤجل وإن حل (قوله: حتى يقبض الثمن الحال) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Sub-topic – Agent's Actions in Debt Collection

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a claimant without proof of agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1137)

بحقه، وإن كان دينا فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع وإن صار للمستحق بزعمه لأنه ظلمه بتغريمه وقد ظفر بماله، وإن كان تالفا فإن فرط فيه غرمه وإلا فلا وليس للمستحق مطالبة القابض إن تلف المدفوع عنده؛ لأن المال للدافع بزعم المستحق وكذا إن بقي؛ لأن القابض فضولي بزعمه والمقبوض ليس حقه وإنما هو مال المدين، وإن لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع، ثم يرجع هو على القابض لأنه لم يصدقه ومقتضي كلامهم جواز الدفع، وإن كذبه وهو مشكل في العين لأنه تصرف في ملك غيره (لا) إن طالبه غير المستحق بطريق الحوالة أو الإرث فليس له أن يطلب منه بينة على (الحواله والإرث إن يذعن) له أي يصدقه فيهما لاعترافه بانتقال الحق إليه فلا يمنعه حقه بخلاف ما إذا لم يصدقه (وإن يثبت هنه) بهاء السكت (قبض الوكيل) بالبيع الثمن باعترافه أو بينة بعد جحده ذلك، ثم ادعى هلاك الثمن أو رده لموكله لم يقبل قوله: كما فهم بالأولى من قوله: (لم تفده البينه للهلك أو للرد) إن أسندهما مع بينته إلى [حاشية العبادي] قوله: ويسترد هو) أي الدافع المدفوع إن بقي. (قوله وإن صار بزعمه) أي الدافع. (قوله: وإن كان) أي المدفوع تالفا فإن فرط أي القابض. (قوله: وإن لم يصدقه) بأن كذبه أو سكت كما في شرح الروض (قوله: غرم الدافع. . إلخ) هذا إنما يناسب صورة الدين وكذا صورة العين إذا تلف

ولكن ينبغي أن له تغريم القابض أيضا ولكن عبارة الروض وشرحه وإلا أي: وإن لم يصرح بتصديقه بل كذبه أو سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان أو عينا. اهـ. (قوله: غرم) أي المستحق. (قوله: ثم يرجع هو) أي الدافع. (قوله: وهو مشكل في العين) عبارته في شرح الروض وهذا مسلم في الدين لأنه سلم ملكه، أما في العين فلا. . إلخ. اهـ. (قوله: غير المستحق) أي الأصلي (قوله: بطريق الحوالة) أو بطريق كونه ناظر المكان المقر له م ر. (قوله وأن يثبت منه) أي في تصرف الوكيل (قوله: بهاء السكت) قد تقرر في النحو أنه يجوز اتصال هاء السكت بكل متحرك حركة غير إعرابية ولا شبيهة بالإعرابية في العروض عند مقتضياتها وانتفائها عند عدمها سواء كانت بنائية نحو هو وهي أم لا نحو الزيدان والمسلمون، وحركة نون هنا ليست إعرابية ولا شبيهة بها وقضية ذلك أن لحاق الهاء بحرفها قياس. غاية الأمر أنه حذف الألف وألحق الهاء بما قبله. (قوله: باعترافه) متعلق بقوله: يثبت وكذا بعد جحده (قوله: لم يقبل قوله) كما فهم بالأولى من قوله: فرع عدم قبوله قوله: على ما قاله المصنف هنا من عدم إفادة البينة وسكت عن حكمه بناء على تصحيح الروضة وأصلها الآتي. (قوله: لم يقبل. . إلخ) هذا مشكل في دعوى الهلاك وأي فرق بينه وبين دعواه بعد الجحد وأيضا الغاصب يصدق في دعوى التلف كذا بخط شيخنا ولو أريد بعدم القبول عدم سقوط الضمان لم يبق إشكال والذي يتجه أن ذلك هو المراد وحينئذ فكان يمكن إدخال ذلك تحت قول المصنف والقول قوله: مع اليمين في تلف. . إلخ فليراجع. (قوله: لم تفده البينة. . إلخ) حاصل ما ذكره عدم تصديقه في الرد مطلقا وكذا في التلف قبل الجحد لا بعده وقبول بينة بهما [حاشية الشربيني] مطالبته والرجوع عليه بما قبضه عينا كان أو دينا. اهـ. شرح الروض. (قوله: وقد ظفر. . إلخ) فأخذه بطريق الظفر لأن الفرض أن المدين قد صدق مدعي الوكالة وتكذيب المستحق لا يدفع ذلك التصديق. اهـ. م ر أي فهو باعتقاده ملك الموكل فيأتي فيه الظفر. (قوله:

غرم الدافع) أي سواء كان المدفوع دينا أو عينا وتلفت لكن له في العين تغريم القابض أيضا سم على تح. (قوله ومقتضى. . إلخ) قال حجر في شرح الإرشاد ليس له دفعها إليه وإن صدقه للتعليل المذكور. اهـ. وتقدم أنه يكفي غلبة ظنه في جواز دفعها إليه. (قوله: والإرث) بأن قال: أنا وارثه ولا وارث له غيري وإلا لم يجز الدفع؛ لأن كل جزء مشترك بين الورثة ولا يكفي أنا وارثه، وإن كانت للحصر؛ لأنها تستعمل لغيره مع خفاء الحصر فيها جدا. اهـ. م ر وغيره (قوله: وإن يثبت عنه قبض الوكيل. . إلخ) عبارة الروض وشرحه، وإن صرح الوكيل بجحود الوكالة أو القبض من الموكل أو الغريم فأقام الموكل عليه بينة بما يخالف جحوده، ثم ادعى الرد مطلقا عن تقييده بقبل الجحود أو التلف قبل الجحود لم يصدق لمصيره خائنا بخلاف قوله: لا حق لك علي ونحوه كقوله: لا شيء لك عندي فيصدق بيمينه في دعوى الرد والتلف وتسمع بينته إذ لا تناقض فلو أقام المصرح بجحود ما ذكر بينة بما ادعاه سمعت

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt from the debtor's heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1387)

السادسة إذا قال خذ مالي من فلان فمات لم يأخذه من ورثته لأنه قد رضي بيد ورثته ولو قال خذ مالي من الحق على فلان جاز أن يأخذ من ورثته لأن قصده استيفاء الحق وكذلك لو وكل العدل في بيع المرهون وهو حنطة فأتلفها أجنبي فأخذ مثلها لم يكن له بيعها لأن الإذن لا يتناول البدل

Mas'alah: What is the ruling on a debtor refusing to return property without witnesses?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

قول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا باشهاد في الأصح لأن قوله مقبول في الرد بيمينه ومقابل الأصح له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the principal's knowledge of the amount in a release of debt by the agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=579)

وفي إبراء [2] فلان مما لي عليه يعتبر علم الموكل بقدره، وكذا الوكيل على الأرجح؛ خلافا لمن صحح خلاف هذا [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor refusing to pay an agent without witnesses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5274)

قال (ولمن عليه الحق (ح وز) أن لا يسلم إلى الوكيل المستحق إلا بالاشهاد وان اعترف به وان كان في يده تركه وأقر لانسان بانه لا وراث سواه لزمه (و) التسليم. ولم يجز له تكليفه شهادة (و) على أن لا وارث سواه. ولو اعترف لشخص بأنه المستحق الفا عن جهة الحوالة ولكن خاف انكار المحيل فهو كخوف انكار الموكل فعلى وجهين) .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor is ordered to buy food with the debt and it is lost?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=345)

القاضي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده: برئ من الدين.

Mas'alah: Is a debtor compelled to pay a claimant who claims to be the creditor's agent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي: أنه يقبل وبه قال أحمد سواء كان يجعل أو بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين كعارية أو وديعة فجاءه إنسان وقال: وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر من عليه الحق على الدفع إلى الوكيل أم لا قال القاضي عبد الوهاب: لست أعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا: أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه: يجبر على تسليم ما في ذمته وأما العين فقال محمد: يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة

Mas'alah: Does an agent collecting a debt become the debtor's agent upon receiving payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4965)

وقد حكى الإمام في باب الرهن والحميل ما يقتضي عكس ذلك؛ فإنه قال: [إذا قال] من عليه الدين لشخصين، وقد وكلا وكيلا في قبضه: خذ هذا وادفعه إلى فلان أحد الموكلين، فقد [اختلف] أصحابنا في هذه المسألة: منهم من قال: ينعزل الوكيل

بالقبض عن حكم ذلك الموكل، وصار وكيلا للمؤدى. ومنه من قال: [لا ينعلز عن التوكيل بالقبض وإن قبل الوكيل. ثم قال: و] الأفقه الوجه الأول، ولا يشترط فيه تصيرح الوكيل بالقبول لا قال من عليه الدين: "ادفع إلى موكلك" ، [بل] مجرد قوله: "ادفع" يتضمن: أني لا اقنع ببدل على حسب ما وكلك صاحبك.

Sub–topic – Agent's Actions with Specified Time or Conditions

Mas'alah: What are the conditions for an agent's sale when authorization is absolute?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2802)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ومن باع بما لا يتغابن الناس بمثله فبيعه مردود لأن ذلك تلف على صاحبه فهذا قول الشافعي ومعناه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وللموكل فيما أذن له ببيعه حالتان: حالة إطلاق وحالة تقييد. فأما حالة الإطلاق فهو أن يأذن لوكيله في البيع إذنا مطلقا من غير أن يقيده بشرط أو على صفة. فعلى الوكيل في بيعه ثلاثة شروط.

أحدها: أن يبيعه بغالب نقد البلد. فإن عدل إلى غيره لم يجز. والشرط الثاني: أن يبيعه بثمن مثله فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز. والشرط الثالث: أن يبيعه بثمن حال. فإن باعه بمؤجل لم يجز. وقال أبو حنيفة: هذه الشروط الثلاثة في بيع الوكيل غير معتبرة. فإن باعه بغير نقد البلد وبما لا يتغابن الناس بمثله وإلى أجل كان بيعه نافذا ولموكله لازما استدلالا بأن إطلاق الإذن يشتمل على عموم البيع وتخصيص المطلق لا يكون إلا بدليل كالمطلق من عموم الكتاب والسنة. فلما كان اسم البيع ينطلق على البيع بغير نقد البلد وبما لا يتغابن الناس به وعلى المؤجل وجب أن يصح لأنه عقد مأذون فيه كما لو باعه بنقد البلد وبثمن المثل وبالمعجل ثم استدل على جواز البيع بغير نقد البلد بأنه بيع بجنس الأثمان فصح كالمبيع بنقد البلد. واستدل على جوازه بأقل من

ثمن المثل بأن كل ما جاز ببيع الموكل به جاز البيع الوكيل المطلق به، قياسا على ثمن المثل، واستدل على جوازه إلى أجل بأن الأجل مدة ملحقة بالعقد فجاز أن يملكها قياسا الوكيل على خيار الثلاث. وهذا خطأ كله والدليل على ما قلنا في الشرط الأول وهو أن بيعه بغير نقد البلد لا يجوز هو أنه لما لم يصح من الوكيل في الشراء أن يشتري بغير نقد البلد، ولم يصح من الوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد. وتحريره أنه عقد معاوضة بوكالة مطلقة فوجب أن لا يصح بغير نقد البلد قياسا على الشراء. ولأن كل جنس لا يجوز للوكيل أن يبتاع به لم يجز للوكيل أن يبيع به قياسا عن البيع بغير جنس الأثمان وبالمحرمات. فعلى هذا لو كان غالب نقد البلد دراهم لم يجز بيعه بالدنانير. ولو كلا كل النقدين سواء، وليس أحدهما غالبا لزم الوكيل بيعها بأحظهما للموكل فإن استويا كان حينئذ مخيرا في بيعه بأيهما شاء. فإن باعه بكلا النقدين من الدراهم والدنانير. فإن كان في عقدين صحا جميعا إذا كان مما يجوز تفريق الصفقة في بيعه. وإن كان في عقد واحد فعلى وجهين: أحدهما: يجوز الجمع بين النقدين "كما جاز إفراد كل واحد من النقدين" . والثاني: لا يجوز لأن غالب البياعات تتناول جنسا واحدا من الأثمان. فلم يجز أن يعدل إلى غالبها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling at a specified place or time in agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2326)

وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض ـــــــ ولم أر من فرق بين أن يكون المعين ممن جرت عادته أن يبتاع ذلك الشيء بنفسه أم بوكيله، ولو قيل بذلك لم يبعد. ومعى تعيين الزمان: أنه لا يجوز قبله ولا بعده، وذلك متفق عليه في البيع والعتق، وأما الطلاق

.. فعن الداركي أنه يقع بعده لا قبله، قال المصنف: ولم أره لغيره، وفيه نظر. قال الشيخ: والقياس طرده في العتق، فلو قال: بعه يوم الجمعة مثلا فهل ينحصر في أول جمعة يستقبلها أو له بيعه في جمعة أخرى؟ فيه نظر. قال شيخنا: والمتجه الأول، ومحل المنع ما إذا لم يقدر الثمن، فإن قدره بأن قال: بع في سوق كذا بمئة فباع بها في غيرها .. صح. قال الشيخ: وهو ظاهر إذا جوزنا البيع بها مع راغب بأزيد، أما إذا منعنا وهو الأصح كما سيأتي .. فينبغي التعيين؛ للنص عليه، ولاحتمال زيادة فيه، فإن الشيء يقصد في سوقه وتثور فيه الرغبات كثيرا، فلو باع الوكيل في المكان المعين ليلا .. قال القاضي حسين: إن كان الراغبون فيه مثل النهار .. صح، وإلا .. فلا. قال: (وفي المكان وجه) : أنه لا يتعين، فيجوز في غيره (إذا لم يتعلق به غرض) ؛ لأن المقصود إنما هو البيع، وهذا الوجه جزم به صاحب (التنبيه) وهو المنصوص واختاره الشيخ، وممن جزم به الغزالي والمتولي والروياني، ولم يصحح

Mas'alah: What is the stronger opinion on the agent changing the place of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

أصحهما: لا يجوز؛ لأنه خالف أمره، وقد يكون له غرض في تعيينه لا يطلع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling in a different location when the place is specified in agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=845)

المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) أنه لا يتعين والغرض كأن يكون الراغبون فيه أكثر

أو النقد فيه أجود، فإن قدر الثمن كمائة فباع بها في غير المكان المعين جاز. ذكره في الروضة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale by an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1300)

أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، ويقول هو اشتريت لتحل له.

Mas'alah: What is the ruling when a principal specifies a time for the agent to act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=970)

2418 - قول "المنهاج" [ص 275] و "الحاوي" [ص 331] : (إنه إذا عين الزمان .. تعين) أي: فلا يجوز قبله ولا بعده، وحكي الاتفاق عليه في البيع والعتق، لكن قال الداركي في (الطلاق) : إنه يقع بعده لا قبله، قال النووي: ولم أره لغيره، وفيه نظر [2]. وقال السبكي: القياس: طرده في العتق. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن أجراه في البيع والعتق، وإلا .. ففي الفرق عسر، ثم قال شيخنا: والذي يظهر في التأخير في البيع وغيره بناؤه على أن القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول، فإن قلنا: بأمر جديد - وهو المرجح عند الأصوليين - .. امتنع على الوكيل ذلك إلا بأمر جديد، وإن قلنا: بالأمر الأول - وهو الذي يقتضيه نص الشافعي في كفارة الظهار - .. جاز الإقدام ما لم يظهر ما يدل على المنع بعد ذلك.

Sub-topic – Agent's Handling of Defective Goods

Mas'alah: What is the ruling on the agent in a sale when the buyer returns a defective item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2822)

(فصل) فأما الوكيل في بيع عبد إذا أراد المشتري أن يرده عليه بعيب فإن كان العيب مما لا يمكن حدوث مثله فرده على الوكيل بيمينه إن لم يعلم بعيبه أو بتصديق الوكيل من غير يمين فللوكيل أن يرده على الموكل لأنه بالعيب الذي كان به من قبل بيعه. وإن كان العيب مما يمكن حدوث مثله. فإن رده المشتري ببينة أقامها على تقدم عيبه كان للوكيل أن يرده على الموكل. وإن رده على المشتري بتصديق الوكيل على تقدم عيبه فليس للوكيل أن يرده على الموكل. لأن تصديق الوكيل غير مقبول على موكله. وإن رده المشتري بيمينه عند نكول الوكيل فهل للوكيل رده على الموكل أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في اليمين بعد النكول هل يقوم مقام البينة أو الإقرار؟

Mas'alah: What are the two views on whether the agent's delay in returning a defective item nullifies the right of return?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=409)

فيه وجهان في ((المهذب)) ، والمختار منهما في ((المرشد)) : عدم السقوط، وقد حكاهما الإمام عن العراقيين– أيضا– فيما لو أبطل الوكيل حق رد نفسه بإلزام العقد،

وصحح وجه السقوط، وهو الذي اختاره في ((المرشد)) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on the agent's right to return a defective item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2553)

أحدهما: أن الراجح هو الأول، فقد نص عليه الشافعي –رحمه الله– كما نقله الشيخ في "المهذب" والبندنيجي في "تعليقه" ، ثم قال –أعني البندنيجي– بعد حكاية النص: ولأصحابنا فيه ما لا يحكى لفساده، لأنه خلاف المنصوص، وصححه أيضا في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: Can an agent resell goods returned due to a defect or option?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2571)

قوله: ونختم الباب بصور نوردها على الاختصار. لو وكل رجلا بالبيع فباع، ورد عليه المبيع أو أمره بشرط الخيار فشرط ففسخ البيع لم يكن له بيعه ثانيا خلافا لأبي حنيفة. انتهى كلامه. تبعه عليه في "الروضة" ، واعلم أن ما ذكره في الرد بالعيب مسلم على كلام يأتي فيه أيضا. وأما ما ذكره في البيع بشرط الخيار فليس على إطلاقه، بل إن كان الخيار لا ينقل الملك عن البائع جاز البيع ثانيا، وإن نقل امتنع كما جزم به هاهنا، وقيل: لا يمتنع، وإن نقل الملك. هكذا ذكره الرافعي قبيل الكلام على حكم المبيع قبل القبض، فعلى هذا إن كان شرط الخيار في مسألتنا للمشتري لم يجز البيع على

الصحيح، وإن شرط للبائع أو لهما جاز لما علم في البيع أن الخيار إن كان لأحدهما فالملك له، وإن كان لهما فموقوف. فإن فسخ تبينا أنه للبائع وإلا فللمشتري فتفطن لذلك فإنه مهم. وقد يقع الرد بالعيب أيضا في زمن الخيار فيكون فيه هذا التفصيل، وإن وقع بعده امتنع. وحكى الرافعي هنا فيه وجهين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering the sold item after receiving payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

ويسلم المبيع) وجوبا إن كان بيده (بعده) أي بعد قبض الثمن لما مر آنفا ولأنه صار ملكا للمشتري ولا حق يتعلق به أما قبل قبض الثمن فليس له التسليم لما فيه من الخطر وقياسا على ما لو أذن له فيهما)

Mas'alah: Can an agent return a defective item that would be freed upon the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5233)

فرع) سيأتي في القراض أن الوكيل بالشراء هل يشترى من يعتق على الموكل ان قلنا يشتريه فلو كان معيبا فللوكيل رده لانه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب ذكره في التهذيب.

Mas'alah: What happens when an agent returns the price after a defective sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5254)

شرط الرجوع وفى انه هل يطالبه بتخليصه قبل الغرم كما سبق في الضمان وحكى الامام ان ابن سريج فرع على الخلاف في المسالة فقال لو سلم دراهم إلى الوكيل ليصرفها إلى الثمن الملتزم في الذمة ففعل ثم ردها البائع عليه بعيب (فان قلنا) بالوجه الثاني والثالث فعلى الوكيل رد تلك الدارهم باعيانها إلى االموكل وليس له امساكها وابدالها (وان قلنا) بالوجه الاول فله ذلك لان ما دفعه الموكل إليه على هذا الوجه كانه اقرضه منه لتبرأ ذمته فإذا عاد إليه فهو ملكه وللمستقرض امساك ما استقرضه ورد مثله فهو ملكه ولك ان تقول للاخلاف ان للوكيل ان يرجع على الموكل في الجملة وانما الكلام في انه متى يرجع وباى شئ يرج وإذا كان ذلك فيتجه ان يكون تسليم الدارهم دفعا له وبه التراجع لا اقرضا

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is found to be owned by another in an agency sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5272)

ولو خرج المبيع مستحقا قال في التهذيب يرجع المشترى بالثمن على الوكيل لانه دفعه إليه ولا رجوع له على الموكل لما مر

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering the sold item when the price is deferred?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=515)

أما لو كان الثمن مؤجلا .. فله قبل قبضه تسليم المبيع؛ إذ لا حبس بالمؤجل، فإن حل .. لم يملك قبضه إلا بإذن جديد، وحيث نهاه عن التسليم أو القبض .. فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling an item worth ten dirhams in a defective sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1001)

[حاشية البجيرمي] المصلحة، وهي منتفية هنا مع وجود راغب بكامل القيمة ع ش على م ر. (قوله: ما يساوي عشرة) أي: من الدراهم. (قوله: على أحد هذه الأنواع) متعلق بمحذوف، والتقدير "بيعا مشتملا على أحد" إلخ، وقال البرماوي: "على" بمعنى "مع" عبارة اط ف أي: باع بيعا مشتملا على أحد هذه الأنواع لم يصح بيعه، ولم يصرح بعدم الصحة لدلالة الكلام عليه (قوله: ضمن) أي: الوكيل قيمته أي أقصى قيمة لأنه مقبوض ببيع فاسد كما سيصرح به، والقيمة المغرومة للحيلولة ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل؛ لأنه يملكه كملك الفرض، وبقي ما لو قبض الوكيل البدل من المشتري بعد التلف وكان البدل مساويا للقيمة التي غرمها للموكل للحيلولة من كل وجه، فهل له أن يأخذه بدلا عن القيمة التي غرمها، ويجوز له التصرف فيه بتراضيهما أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول ع ش. (قوله: فيسترده) أي: الوكيل ولا يزول الضمان بالاسترداد، بل إما بالبيع الثاني أو استئمان من المالك ع ش. (قوله: إن بقي) أي: وسهل رده، وإلا فقيمته للحيلولة س ل. (قوله: وله بيعه بالإذن السابق) بخلاف ما لو رد عليه بعيب أو فسخ البيع أي: الصحيح المشروط فيه الخيار لا يبيعه إلا بإذن جديد، والفرق أن هناك خرج عن ملك الموكل بخلافه هنا. اهـ. س ل، وفي الخطيب على أبي شجاع ولو رد المبيع عليه بعيب في هذه الصورة عاد الضمان أي: فيما إذا باعه بالإذن

السابق. (قوله: ولا يضمن ثمنه) أي: فيما إذا باعه بالإذن السابق فهو راجع لهذه الصورة فقط كما يفهم من م ر وعبارته، وله بيعه حينئذ بالإذن السابق، وقبض الثمن ويده أمانة عليه. (قوله: وإن تلف المبيع) مقابل قوله: إن بقي. (قوله: والقرار عليه) أي: على المشتري، والمعتمد أن الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا أي: سواء كان باقيا أو تالفا مثليا أو متقوما؛ لأنه يغرمها للحيلولة، وأما المشتري فيطالب ببدله من مثل أو قيمة إن كان تالفا لأن عليه قرار الضمان فإن كان باقيا رده إن سهل فإن عسر طولب بالقيمة، ولو مثليا للحيلولة ز ي وفي ق ل على الجلال وما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة، ولو في المثلي وما يغرمه المشتري للحيلولة، وهو البدل الشرعي، وكذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا؛ لأنها للحيلولة فيهما فإذا رد رجع من غرم منهما القيمة بها، والمغروم في جميع ما ذكر قيمة واحدة إما من الوكيل أو المشتري، لا قيمتان منهما، كما توهم، وعلى ما ذكر يحمل ما في المنهج نعم: يجوز أن يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه اهـ. (قوله: ثم على ما فهم) أي: من قوله كالشريك، وقوله: ولا بغير نقد البلد. (قوله: بأغلبهما) ولو غير أنفع ع ش. (قوله: بأنفعهما) هذا ظاهر إن تيسر من يشتري بكل منهما فلو لم يجد إلا من يشتري بغير الأنفع، فهل له البيع منه أم لا؟ فيه نظر، وظاهر كلام الشارح الثاني، ولو قيل بالأول لم يكن بعيدا؛ لأن الأنفع حينئذ كالمعدوم ع ش على م ر (قوله: تخير بينهما) أي: بأن يبيع بهذا أو هذا، وله البيع بهما أيضا، ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل، وإن كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث إلا بإذن جديد. اهـ. ق ل. (قوله: والمذهب الجواز) وإن كان في عقد واحد شوبري ولعل وجه التردد فيما إذا باع بهما مع استوائهما من كل وجه تعلق الغرض بأحدهما في الجملة، ولو مع التساوي. (قوله: ولو وكله إلخ) مقابل الوكيل بالبيع مطلقا (قوله: بين الناس) هل المراد بالناس ناس بلد البيع، وإن تعارف ناس بلد العاقدين خلافه أو المراد ناس بلد العاقدين أو إذا اختلف يجب التعيين، كل

محتمل، فليحرر شوبري. (قوله: ويشترط الإشهاد) أي: في البيع بمؤجل، كما هو المفروض، والإشهاد شرط للصحة فيما إذا شرط الموكل على الوكيل الإشهاد، والذي اعتمده حج وح ف أنه شرط لنفي الضمان لا للصحة فإن سكت الموكل عن الإشهاد أو قال: بع وأشهد ففي الصورتين يصح البيع، ولكن على الوكيل الضمان، كما قرره شيخنا ح ف، ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا كما في س ل ولا يشترط الرهن؛ لأنه يؤدي لامتناع البيع لأن الغالب

Mas'alah: What is the author's ruling on a defective purchase and a defective loan in agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1813)

(قال الشيخ الإمام فخر الإسلام أيده الله) (6) : وعندي: أن الشراء في الفرع الأول فاسد، وفي الثاني: هو قرض فاسد، لا يحتمل أن يكون مضاربة. (1) (له) : في ب، ج وساقطة في: أ. (2) (للموكل) : في ب، وفي أ، ج: الموكل. (3) (اشتر) : في ج وفي: أ، ب: اشتري. (4) (حنطة) : في أ، ب وفي ج: من حنطة. (5) (ففيه) : في ب، ج وفي أ: فيه. (6) (قال الشيخ الإمام فخر الإسلام أيده الله) في أ، وفي ب، ج: فخر الإسلام ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave who would be freed upon the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5362)

فرع: الوكيل بشراء عبد مطلق نصفه إذا اشترى من يعتق على موكله، هل يصح

الشراء؟ فيه وجهان: أظهرهما: وهو الذي أورده المتولي والقاضي الحسين والجمهور: الصحة؛ لأن اللفظ شامل وقد رضي إن بقي له انتفع به، وإن عتق عليه ناله ثوابه، بخلاف القراض فإن قرينة طلب الربح أبطلت ذلك. فعلى هذا لو كان العبد معيبا، حكى الرافعي في كتاب الوكالة أن [الموكل بالخيار] في رده؛ لأنه لا يعتق عليه قبل الرضا بالعيب. ولو اشترى الوكيل عبدا شهد موكله بحريته أو بكونه ملك عمرو، فلم تسمع شهادته؛ ففي صحة الشراء وجهان في "تعليق" القاضي الحسين ".

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with cash while knowing of a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

(قوله في أكثر الأقسام) احترز بقوله في أكثر الأقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فإنه لا يقع لواحد منهما، ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا اهـ زيادي

Mas'alah: What is the ruling on an agent freeing a defective slave he purchased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: ولا عتق) قياس ما مر فيما لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه وأعتقه ثم اطلع فيه على عيب من أنه ينفذ العتق ولا رد وله الأرش أنه هنا كذلك، اللهم إلا أن يقال إنه لما أنشأ العتق هناك عومل بمقتضى ما أتى به، بخلافه هنا فإنه إنما حكم عليه بالعتق ولم يوجد منه ما يدل عليه فاشترط لصحة شرائه أن لا يكون فيه ما يمنع من الرضا به

Mas'alah: Can an agent rescind a sale due to defects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2047)

جلس والشرط وإن أجاز الموكل، بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل لأنه لدفع الضرر عن المالك وليس منوطا باسم المتعاقدين كما نيط به في الفسخ بخيار المجلس بخبر «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وبخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس

Sub-topic – Agent's Delay and Options

Mas'alah: What is the ruling on the agent's option when the seller requests a delay?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=410)

وإن كان التفريع المذكور راجعا إلى المسألة الأولى، وهي مسألة الاستمهال، لكونها المسألة الأصلية، والثانية كالتذييل عليها– فلا يكون التفريع عليها الذي قاله كله صحيحا، بل المستقيم منه ما نقله عن ((التهذيب)) خاصة، وقد نقله عنه الرافعي، ثم استشكله، فقال: ولو أخر كما [إذا] التمس البائع، فحضر الموكل، ولم يرضه– قال في ((التهذيب)) : المبيع للوكيل، ولا رد، لتأخيره مع الإمكان، وقيل: له الرد، لأنه لم يرض بالعيب، قال: وهو ضعيف، ولك أن تقول ... إلى آخره. وهذا الذي قاله الرافعي مطابق لكلام المصنف إن أراد ما قلناه، لكن هذا التفريع إنما هو على القول ببطلان خيار الوكيل عند الاستمهال بلا شك، فكان ينبغي أن يصرح به فيقول: فإن أبطلنا، أو ما في معناه، فإنه قد ت قدم منه ذكر وجهين، لاسيما وقد نقل ترجيح عدم البطلان واقتصر عليه، فكيف يصح أن يقول: وعلى هذا، مشيرا إلى البطلان؟! فإن ذلك لا يصح مع عدم الرجحان، فضلا عما إذا كان مع رجحان الصحة.

Mas'alah: Can an agent in a sale resell after rescinding the first sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2377)

قوله: وأشار الإمام في المسألة إلى شيء آخر، وهو أن الوكيل في البيع لو باع ثم فسخ البيع هل يمكنه من البيع مرة أخرى؟ فيه اختلاف. انتهى. واعلم أن في هذه المسألة –وهي فسخ البيع الصادر من الوكيل– تفصيلا اذكره في آخر الباب الثاني من أبواب الوكالة، يتعين الوقوف عليه، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

حاصله أن الصحيح في مسألتنا، وهي فسخ البيع قبل انقضاء الخيار جواز البيع ثانيا فافهمه، فإنه مهم.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the option of the session and the defect in agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=865)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وليس منوطا باسم المتعاقدين إلخ) إذ خيار المجلس حريم العقد جعله الشرع بمنزلته في كثير من الأحكام، والعقد لا يقبل التبعيض فلذلك اختص حكم المجلس بمتولي العقد، وإن كان موكله معه، ولا كذلك الرد بالعيب فإنه خارج عن العقد منقطع عنه يكون بعد تمامه فلا عذر في إثباته لغير العاقد (قوله: والظاهر أن له ذلك) أشار إلى تصحيحه (فرع) الوكيل بالشراء إذا اشترى ما ظنه رقيقا فبان حرا بعد أن سلم الثمن فهل للموكل تغريمه ينظر إن قصر في ذلك كان للموكل ذلك، وإلا فليس له تغريم الوكيل؛ لأنه دفع الثمن بإذنه وللموكل مطالبة من قبض الثمن (قوله؛ لأنه قسم في الظاهر من قوله وإلا) هو غاية لما قبله إذ قوله وإن اشترى ليس معطوفا على قوله إن اشترى بمعين بل هو مستأنف (قوله وإن استحق في يد الوكيل فله مطالبته) الأصح أن له مطالبته به مطلقا (قوله أو استحق ما باعه الوكيل وتلف الثمن ولو في يده

إلخ) لو خرج ما باعه الوكيل مستحقا بعد قبضه الثمن، وتلفه عند الموكل ففي مطالبته الوكيل وجهان حكاهما الإمام وقال الأذرعي الظاهر أن الأصح المطالبة هذا إذا لم يكن الوكيل منصوبا من جهة الحاكم، وإلا فلا يكون طريقا في الضمان في الأصح؛ لأنه نائب الحاكم، وهو لا يطالب فكذا نائبه

الوكيل)

Mas'alah: What is the difference between the option of the session and the option of defect for an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4998)

قال المتولي: والفرق بينه وبين الفسخ بخيار المجلس، حيث [أثبتنا للوكيل] الفسخ وإن أجاز الموكل: أن خيار المجلس يختص بالوكيل، يعني: بقول صاحب الشرع: المتبايعان بالخيار؛ فكان هو المتصرف فيه، وخيار العيب ثابت للموكل، يعني: لأن سببه يختص به، وهو التضرر بسبب العيب؛ فكان رضاه معتبرا.

Sub-topic – Agent's Actions with Multiple Principals

Mas'alah: What is the ruling on two agents giving gifts simultaneously?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=429)

قوله: في التفريع على أن العبد يملك بتمليك سيده: ولو وكل وكيلين حتى يهبا سالما لغانم وغانما لسالم، ثم جرى منهما جميعا ذلك، لم ينفذ واحد منهما. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: جميعا سهو، بل الصواب: أن يقول معا، أي في وقت واحد، وإما إذا صدر منهما جميعا فلا يستلزم ذلك إبطالهما، بل يحكم بصحة المتأخر، ويكون رجوعا عن المتقدم، وقد صرح به الرافعي على الصواب.

Mas'alah: Can a partner-agent return only his share of a defective item sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2745)

فرع أخر لو كان لرجلين عبدا فوكل أحدهما صاحبه ببيعه فباعه ثم وجد المشتري عيبا فأراد رد نصفه، فإن كان الوكيل ذكر أنه شركة له ذلك، وإن لم يكن ذكر ذلك فيه وجهان: أحدهما: ليس له لأن متولي العقد واحد فلا تغرق الصفقة. والثاني: له ذلك، لأن افتراق الملك من جهة البائع فوجب تفريق الصفقة ألا ترى أنه لو أنكر الإذن تفرقت الصفقة وصح العقل في حصة المتولي للعقد دون المدعى عليه الإذن.

Mas'alah: What is the ruling when a partner sells a jointly-owned slave and the buyer reclaims the price due to a defect in title?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2747)

فرع آخر لو ذكر أحدهما: إني بعت العبد المشترك وقبضت الثمن وتلف في يدي وخرج العبد المبيع مستحقا وأخذه مالكه وذكر الوكيل أنه قبض ثمنه وضاع منه، قال أبو إسحاق: يرجع المشتري بالعهدة على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل لأنه إنما يقبل قوله على موكله فيما هو أمين فيه، وأنه إن تلف لا يلزمه ضمانه ولا يقبل قوله عليه في إلزامه غرماء، فإن قامت البينة على قبضه الثمن أو أقر الموكل أنه قبضه كان له أن يرجع بالعهدة على الموكل لأنه قد ثبت قبض الثمن لموكله فثبت حق الرجوع بالعهدة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple receipts and the disposition of surplus or deficit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

[حاشية الشبراملسي] قال في المختار: وغره يغره بالضم غرورا خدعه (قوله: بتعدد الإقباض) أي بتعدد من عليه الحق (قوله: فتكون الزيادة له) أي للقابض أولا، ويتأمل وجه كون الزيادة له والنقص عليه المقتضي ذلك لصحة كل من القبضين مع الاتفاق على تقدير ما قبضه بقدر معين، وقد يقال في توجيه أن قبضه الأول لما حكم بصحته حكم بملك المقبوض جميعه له ومنه الزائد ويملك الناقص ناقصا فله المطالبة بنقصه، ولما أراد دفعه للثاني عمل بما يقتضيه الكيل كما لو أراد دفعه من غير ذلك المقبوض (قوله نعم الاستدامة إلخ) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا وملئ

واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج إلى كيل ثان (قوله: لنفسك عنها) مفهومه أنه لو لم يقل عني لم يصح القبض لواحد منهما، ويحمل قوله مالي عليه على نحو خذ منه مثل مالي عليه لنفسك قرضا مثلا وأنا أمهلك بمالي عليك، ولم يذكر حج قوله عني وقضيته صحة القبض لزيد مطلقا (قوله: ولا يلزمه رده) أي بل لا يجوز له رده إلا بإذن بكر لأن قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمرو فلا يتصرف فيه بغير إذن مالكه (قوله: لما مر) أي من اتحاد القابض والمقبض (قوله: لمعين) أي لمبيع معين (قوله أجبر البائع) أي وجوبا اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on two agents or guardians contracting a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

أقول في العباب في باب البيع في بحث التسليم ما نصه: ولو تبايع وكيلان أو وليان أجبرا مطلقا اهـ سم على منهج. وقوله مطلقا: أي سواء كان الثمن معينا أم في الذمة

Sub–topic – Scope of Agency Authority

Mas'alah: What are the conditions for an agent to sell or buy under general agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=320)

القول في تصرف الوكيل (ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشتري) بالوكالة المطلقة (إلا بثلاثة شرائط) الأول أن يعقد (بثمن المثل) إذا لم يجد

راغبا بزيادة عليه فإن وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح إذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل والثاني كون الثمن (نقدا) أي حالا فلا يبيع نسيئة والثالث أن يبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده إن بقي وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه تنبيه لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما فإذا باع بهما قال الإمام فيه تردد للأصحاب والمذهب الجواز

Mas'alah: What are the conditions for an agent selling with unrestricted authorization?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6812)

أما الاحكام فقد قال المزني: ومن باع بمالا يتغابن الناس بمثله فبيعه مردود.

لانه تلف على صاحبه، فهذا قول الشافعي ومعناه. وهذا صحيح. قال الماوردى للموكل فيما أذن له ببيعه حالتان: حالة إطلاق. وحالة تقييد فأما حالة الاطلاق فهو أن يأذن لوكيله في البيع إذنا مطلقا من غير أن يقيده بشرط، أو على صفة، فعلى الوكيل في بيعه ثلاثة شروط: (أحدها) أن يبيعه بغالب نقد البلد، فان عدل إلى غيره لم يجز والشرط الثاني: أن يبيعه بثمن مثله، فان باعه بمالا يتغابن الناس بمثله وإلى أجل، كان بيعه نافذا، ولموكله نافذا استدلالا بأن إطلاق الاذن يشتمل على عموم البيع، وتخصيص المطلق لا يكون إلا بدليل، كالمطلق من عموم الكتاب والسنة، فلما كان اسم البيع ينطبق على المبيع بغير نقد البلد وبما لا يتغابن الناس به وعلى المؤجل، وجب أن يصح لانه عقد مأذون فيه، كما لو باعه بنقد البلد وبثمن المثل وبالمعجل. ثم استدل على جواز البيع بغير نقد البلد بأنه بيع بجنس الاثمان فصح كالمبيع بنقد البلد واستدل على جوازه إلى أجل بأن الاجل مدة ملحقة بالعقد فجاز أن يملكها الوكيل قياسا على خيار الثلاث، وهذا كله خطأ. والدليل على ما قلنا على الشرط الاول وهو أن بيعه بغير نقد البلد لا يجوز هو أنه لما لم يصح من الوكيل في الشراء أن يشترى بغير نقد البلد لم يصح من الوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد. وتحريره أنه عقد معاوضة بوكالة مطلقة فوجب ألا يصح بغير نقد البلد، قياسا على الشراء، أو لان كل جنس لا يجوز للوكيل أن يبتاع به لم يجز للوكيل أن يبيع به قياسا على البيع بغير جنس الاثمان وبالمحرمات والدليل على الشرط الثاني، وهو أن بيعه بمالا يتغابن الناس بمثله لا يجوز هو أنه عقد معاوضه عن وكالة مطلقة فوجب أن لا يصح بأكثر من ثمن المثل قياسا على الشراء ولان من لم يملك الهبة في مال لم يملك المحاباة فيه كالوصي والعبد المأذون له في التجارة، ولان المحاباة كالهبة لاعتبارها من الثلث، فلما لم يصح من الوكيل في البيع هبة المال أو

بعضه لم تصح منه المحاباة فيه. وتحريره أنه عقد استهلك به شيئا من مال موكله بغير إذنه فوجب أن يكون باطلا كالهبة، فإذا ثبت ما ذكرنا وأن المثل معتبر، وأن البيع بمالا يتغابن الناس

Mas'alah: What is the scope of trading if the agent is authorized to trade in food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7050)

فلو أذن له أن يتجر في الطعام اقتصر على الحنطة وحدها دون الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating tasks the agent cannot handle?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1381)

ولو فوض إليه تصرفات لا يطيقها فثلاثة أوجه أحدها لا لأنه لم يؤذن له فليفعل ما يقدر عليه وليترك الباقي والثاني نعم لأن قرينة الحال يدل على أنه أراد تحصيله منه بطريقة والثالث أنه لا يوكل في القدر الميسور ويوكل في الباقي

Mas'alah: What restrictions apply to an agent authorized to sell without specification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2316)

ولا بنسيئة، ولا بغبن فاحش، وهو: ما لا يحتمل غالبا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an agent's purchase based on whether it is for trade or personal use?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

والثالث: إن كان للتجارة .. وقع له، وإن كان للقنية .. فلا، واستحسنه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on sending a messenger to borrow money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2335)

تتمة: أرسل رسولا يستقرض له فهو كوكيل المشتري، والظاهر: أنه يطالبه، ثم إذا غرم .. رجع على الموكل، قاله الرافعي ووافقه الشيخ. وقال ابن الرفعة: إن صرح بالسفارة .. لم يطالب، والمطالب الموكل، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

قال القاضي: أو طلق من نسائي من شئت (صح) في البعض (لا في الجميع) فلا يأتي الوكيل بالجميع؛ لأن من للتبعيض لكن قال القاضي مع ما مر عنه: ولو قال: طلق من نسائي من شاءت فله أن يطلق كل من شاءت الطلاق ويفرق بأن المشيئة في هذه مستندة إلى كل منهن فلا تصدق مشيئة واحدة بمشيئة غيرها فكان ذلك في معنى أي امرأة شاءت منهن الطلاق طلقها بخلافها في تلك فإنها مستندة إلى الوكيل فصدقت مشيئته فيما لا يستوعب الجميع فلا يتمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطا (

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions when the principal specifies a particular item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=580)

وقال الداركي [1] في الطلاق: تطلق بعده [2]، ويلزمه أن يطرده في غيره أو يفرق، وله التفات على أن القضاء بالأمر الأول، واشتر بالعين لا [3] تشتري في الذمة، وكذا عكسه.

Mas'alah: When is an agent not permitted to delegate his task to another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1794)

وإن وكله في عمل يتولاه بنفسه، وقدر عليه، لم يجز أن يوكل فيه. وقال أبو حنيفة: يجوز. ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in selling and purchasing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=845)

ولو قال لوكيله: بع هذه ببلد كذا، واشتر لي بثمنها قنا، جاز له إيداعها في الطريق، أو المقصد، عند أمين، من حاكم فعيره، إذ العمل غير لازم له، ولا تغرير منه، بل المالك هو المخاطر بماله، ومن ثم لو باعها، لم يلزمه شراء القن، ولو اشتراه، لم يلزمه رده، بل له إيداعه عند من ذكر، وليس له رد الثمن، حيث لا قرينة قوية تدل على رده، كما

استظهره شيخنا، لان المالك لم يأذن فيه فإن فعل فهو في ضمانه، حتى يصل لمالكه ومن ادعى أنه وكيل لقبض ما على زيد من عين أو دين، لم يلزمه الدفع إليه، إلا ببينة بوكالته.

Mas'alah: What is the ruling if a contract does not transfer to the principal in agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3923)

العقد لا ينصرف إلى الآمر؛ لأن الثمن غير مملوك له، فعلى هذا في المسألة وجهان: أحدهما- أن العقد يبطل؛ لأنه لم ينصرف إلى من سماه، فأبطلناه. والوجه الثاني - أن العقد يقع لمالك الثوب، وتلغو التسمية.

Mas'alah: What is the meaning of an unrestricted sale in agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2029)

وإلا جاز به كالقراض كما بحثه الزركشي وغيره، وبما تقرر في معنى مطلقا اندفع ما قيل كان ينبغي أن يقول بمطلق البيع فإن صورته أن يقول: بع كذا ولا يتعرض لبلد ولا أجل ولا نقد، بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الإطلاق، وإنما المراد البيع لا بقيد اهـ. وما تقرر من أن مطلقا حال من البيع المراد به البيع بقيد الإطلاق بأن لم ينص له على صفة ثمن كبع هذا أو كبعه بألف، فمعنى الإطلاق في هذا الإطلاق في صفاته فاندفع قوله فإن صورته إلى آخره، وكذا ما رتبه عليه (ولا) البيع (بنسيئة) ولو بأكثر من ثمن المثل لأن المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسيئة (ولا بغبن فاحش وهو ما لا

يحتمل غالبا) في المعاملة كدرهمين في عشرة إذ النفوس تشح به، بخلاف اليسير كدرهم فيها. نعم قال ابن أبي الدم: العشرة إن سومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الألف، فالصواب الرجوع للعرف، ويوافقه قولهما عن الروياني إنه يختلف بأجناس الأموال، لكن قوله في البحر: إن اليسير يختلف باختلاف الأموال، فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما محل نظر، وهو محمول على عرف زمنه إذ الأوجه اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها. ولو باع بثمن المثل وثم راغب [حاشية الشبراملسي] كلام الشارح الثاني، ولو قيل بالأول لم يكن بعيدا لأن الأنفع حينئذ كالمعدوم (قوله: اندفع ما قيل إلخ) أي لصلاحيته لما قررته به فلا يرد أن أول وجوه إعرابه لا ينافي كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله اهـ سم على حج (قوله: وكذا ما رتبه عليه) أي من قوله كان ينبغي إلخ، ووجه ترتيبه أنه جعل كون صورته كذا علة، والمعلول مرتب على علته تقدم في اللفظ أو تأخر (قوله: بنسيئة) ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمن يأتي إذا حفظ عن النهب، وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك، وكذا لو قال له: بعه ببلد أو سوق كذا وأهله لا يشترون إلا نسيئة وعلم الوكيل أن الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ فيما يظهر، ثم رأيت ما سأذكره آخر مهر المثل عن السبكي كالعمراني أن الولي يجوز له العقد بمؤجل اعتيد وهو يؤيد ما ذكرته، لكن سيأتي فيه كلام لا يبعد مجيئه هنا حج، وعبارته ثم بعد أن ذكر كلام السبكي والعمراني نصها: فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولي إذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وأنه يشترط أيضا فيمن يعتدنه: أي الأجل أن يعتدن أجلا معينا مطردا فإن اختلف فيه احتمل إلغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه. وقوله: أقلهن فيه هو الأقرب لاتفاق الكل عليه إذ الأقل في ضمن الأكثر (قوله: بخلاف اليسير) ينبغي أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر، وإلا فلا يصح أخذا مما سيأتي فيما

لو عين له الثمن أنه لا يجوز له الاقتصار على ما عينه إذا وجد راغبا كما سيأتي وقد يفرق اهـ سم على منهج. أقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة (قوله: ولو باع بثمن المثل وثم راغب) أي ولو بما لا يتغابن به أخذا من إطلاقه، وفي شرح الروض التقييد بما لا يتغابن بمثله. قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض: وهو يفهم الصحة إذا وجد الراغب بالذي يتغابن بمثله وفيه نظر اهـ. أقول: وقد يقال العرف في مثله جار بالمساحة وعدم الفسخ للزيادة اليسيرة اهـ. وهذا كله ما لم ير مصلحة في البيع بالأقل كأن يكون من يريد الشراء بالزيادة يواكس في قبض الثمن أو يخشى منه خروج [حاشية الرشيدي] أهل البلد ويدل له قوله: فيما يأتي ومحل الامتناع بالعرض إلخ (قوله: المراد به البيع بقيد الإطلاق) لعل الكتبة أسقطوا لفظ لا قبل قوله بقيد حتى يلاقي ما مر، وهو كذلك في عبارة التحفة (قوله: محل نظر) أي بالنظر للتمثيل خاصة

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing the wife during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2041)

ولو قال: طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها أيضا في العدة، قاله البغوي في فتاويه)

Mas'alah: What is the ruling on a mere intermediary in a loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2048)

سفير محض، وقيل عكسه لأن الالتزام وجد معه، ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري فيطالب وإذا غرم رجع على موكله

Mas'alah: When is the agent's action valid in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1697)

الأول: صحة تصرف الوكيل إذا وافق، والموافقة والمخالفة تعرفان بالنظر

Mas'alah: How do verbal instructions and contextual clues determine the agent's authority?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1698)

إلى اللفظ تارة، وبالقرائن أخرى. فإن القرينة قد تقوى، فيترك لها إطلاق اللفظ. ولهذا لو أمره في الصيف بشراء الجمد، لا يشتريه في الشتاء. وقد يتعادل اللفظ والقرينة، ويحصل من تعادلهما خلاف في المسألة. وهذا القول الجملي نوضحه بصور تعرف بها أخواتها.

Mas'alah: Does the agent need to intend divorce on behalf of the principal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=954)

وما ذكرناه في الطلاق يأتي مثله في العتاق أيضا، وهل يحتاج الوكيل إلى أن ينوي عند الطلاق أنه يطلقها لموكله؟ فيه وجهان في الرافعي عن شريح الروياني في أواخر الكلام على الصريح والكناية [8]. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 17) . (2)

انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 18) . (3) انظر "التنبيه" (ص 108) ، و "الحاوي" (ص 327) ، و "المنهاج" (ص 272) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 18) . (5) نظر "التنبيه" (ص 108) ، و "الحاوي" (ص 327) ، و "المنهاج" (ص 272) . (6) الحاوي (ص 327) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 178) . (8) انظر "فتح العزيز" (8/ 533) .

Sub-topic – Agent's Actions in Gifts and Charity

Mas'alah: What is the correct ruling on an agent marrying before the principal's tahlil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

هذا هو الصواب المعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجها أنه يجوز وهو غلط *

Mas'alah: What is the preferred view on the agent's intention when freeing a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4508)

أحدها: أن النووي قد رجح في "الروضة" من "زوائده" الثاني، فقال: لعل الأصح حمله على نصيب الوكيل وما رجحه بحثا قد جزم به الغزالي في الخلع ولو قيل بالتخيير كما في التخيير بين العبدين لكان متجها.

Mas'alah: Does an agent for divorce need intention to act on behalf of the principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4508)

الأمر الثاني: أن تعليل الوجه الثاني يقتضي الجزم باشتراط النية من الوكيل إذا أعتق عن

موكله، وقد سبق في أواخر تعليق الطلاق في آخر الفصل المنقول عن أبي العباس الروياني ما قد يشكل على هذا، فقال: والوكيل بالطلاق إذا طلق لا يحتاج إلى نية إيقاع [الطلاق] [1] عن موكله في الأصح، هذا لفظه، وإنما احتاج في مسألتنا هذه وهي مسألة العتق إلى النية لتردد تصرفه بين أمرين أحدهما بطريق الأصالة فلم يتصرف عن الأصل إلى العارض إلا بالنية، كما لو كان وكيلا في شراء شيء فاشتراه، فإنه لا ينصرف عنه إلى موكله إلا بالنية، فوكيل الطلاق نظير الوكيل بالبيع ولم يشترطوا فيه النية، إلا أنه لابد من جريان خلاف الطلاق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent distributing charity and taking from it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

ولو قال فرق ثلثي على الفقراء وإن شئت أن تضعه في نفسك فافعل فعلى الخلاف فيمن أذن له في البيع لنفسه وما اقتضاه كلامه من المنع وصرح به المصنف قال الزركشي إنه مردود نقلا وتوجيها أما النقل فقد نص الشافعي على الجواز كما نقله الروياني ورجحه الجرجاني وأما التوجيه فالرافعي وجه الحكم ثم بتوجيهين: أحدهما: تضاد الغرضين وهو منتف هنا بل فيه وفاء بمقصود الآذن، والثاني: اتحاد الموجب والقابل، وهو منتف أيضا؛ لأنه هناك توكيل في صيغة عقد فيؤدي إلى الاتحاد، وهو منتف هنا)

Mas'alah: What is the ruling when an agent intends charity for himself instead of the principal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1729)

الثالثة عشرة: دفع إليه دراهم ليتصدق بها، فتصدق ونوى نفسه، لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر.

BAB 5

باب عزل الوكيل

Dismissal of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Revocation of Agency

Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency and the types of contracts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3181)

[مسألة: فسخ الوكالة] وإذا وكل غيره في تصرف.. كان لكل واحد منهما أن يفسخ الوكالة؛ لأنه إذن في التصرف، فجاز لكل واحد منهما إبطاله، كالإذن في أكل طعامه. إذا ثبت هذا: فالعقود على أربعة أضرب: [أحدها] : ضرب لازم من الطرفين: كالبيع، والصرف: والسلم، والإجارة، والخلع، وفي النكاح وجهان:

أشهرهما: أنه لازم من الطرفين. والثاني: أنه لازم من جهة الزوجة، جائز من جهة الزوج؛ لأنه يملك رفعه. والأول أصح؛ لأنه لا يملك فسحة، وإنما يملك قطعه وإزالة ملكه عنه، كما يملك الرجل عتق عبده. والضرب الثاني: جائز من الطرفين، وهو الوكالة، والشركة، والقراض، والرهن قبل القبض، والجعالة، فلكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ. والضرب الثالث: لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر، وهو الكتابة، والرهن بعد القبض. والضرب الرابع: اختلف قول الشافعي فيه، وهو السبق، والرمي، على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. إذا ثبت هذا: فالفسخ أن يقول أحدهما: فسخت الوكالة، أو أبطلتها، أو نفضتها: أو يقول الموكل: عزلتك، أو صرفتك عنها، أو أزلتك عنها، أو يقول الوكيل: عزلت نفسي أو صرفتها عني، أو أزلتها. وإذا عزل الوكيل نفسه عن الوكالة.. انعزل، سواء كان بحضور الموكل وعلمه، أو بغير حضوره

وعلمه. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه إلا بحضور الموكل وعلمه، فأما بغير حضوره وعلمه.. فلا يجوز) . دليلنا: أنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضا الغير، فلم يفتقر إلى حضور ذلك الغير، كالطلاق، ولأن الوكالة عقد جائز، فجاز لأحدهما فسخها بغير حضور الآخر، كالشركة، والقراض. وأما الموكل إذا عزل الوكيل عن الوكالة، فإن عزله بحضرته أو بغيبته إلا أنه علم بالعزل قبل التصرف.. انعزل، ولم يصح تصرفه، وإن عزله ولم يعلم بعزله، فتصرف.. فهل ينعزل؟ فيه قولان، ومن أصحابنا من يقول: هما وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1441)

1757 – فصل في العزل لا يقف العزل على القبول اتفاقا، ولا على علم الوكيل على الأصح، وفيه قول مخرج. وإن مات الموكل، أو جن، أو أعتق العبد الذي وكل في بيعه، أو باعه بيعا لازما، ولم يشعر الوكيل، نفذ التصرف، وانعزل الوكيل، ولا ينعزل الحاكم قبل بلوغ الخبر؛ لما في ذلك من الضرر، وقيل: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the revocation of agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1123)

أو كرره) أي العزل (تكرارا) بأن يقول عزلتك عزلتك إن أدار الوكالة بغير كلما لأنه لا يقتضي عودها إلا مرة واحدة (

Mas'alah: What are the rulings on dismissal of an agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1133)

[حاشية العبادي] قوله: وإن سماه. . إلخ) انظر لو سماه البائع أيضا وقد يقال إذا سماه البائع أيضا لم يرض إلا بالبيع له فهو كما لو قال: بع لزيد فباع لغيره أو لوكيله فباع لنفسه فليتأمل. (قوله: بخيار المجلس) وتقدم الكلام في الفسخ بالعيب في قوله: وإن معيبا اشترى. . إلخ (قوله: بعزل واحد منه) قضيته امتناع تصرفه حينئذ واستشكله الإسنوي بنفوذ تصرفه في الوكالة الفاسدة ويجاب بأن عزله نفسه أبطل إذن الموكل رأسا بخلاف فساد الوكالة. (قوله: ينعزل) قال في الروض إن لم يكن أي عقد الوكالة باستئجار قال في شرحه: فإن كان باستئجار بأن عقدت بلفظ الإجارة فهو لازم لا يقبل العزل وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التنبيه عليه. اهـ. (قوله: وإن ذكر فيها. . إلخ) قياس الجواز مع ذكر الجعل أي والعقد بلفظ الوكالة عدم وجوب القبول لفظا. (قوله: ولا يتوقف. . إلخ) ، وإن كان وكيلا عاما كوكيل السلطان اعتبارا بما من شأنه م ر. (قوله: بخلاف انعزال القاضي) ولا ينعزل وديع ومستعير إلا ببلوغ الخبر وفارقا الوكيل بأن القصد منعه من التصرف الذي يضر الموكل بإخراج أعيانه عن ملكه هذا يؤثر فيه العزل وإن لم يعلم به بخلافهما ح ج. (قوله وفيه تفصيل معروف. . إلخ) قال: في شرح الروض وظاهر أن هذا بالنسبة إليهما، أما بالنسبة إلى الثالث كالمشتري من الوكيل فلا يصدق –

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the dismissal of an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: لا ينعزل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the renewal of agency after dismissal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: إذا عزله، تتجدد الوكالة.

Mas'alah: Does the dismissal of an agent depend on his knowledge of it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=517)

ولا يتوقف انعزاله على علمه بالعزل كما اقتضاه كلامه؛ لأنه رفع عقد لا يتوقف على الرضا، فكذا العلم: كالطلاق، بخلاف انعزال القاضي؛ لتعلق المصالح الكلية به قاله الرافعي وغيره، وقضيته: أن القاضي في الواقعة الخاصة كالوكيل، وأن الوكيل العام كوكيل السلطان لا ينعزل قبل بلوغ الخبر؛ لعموم نظره، فالأحسن الفرق: بأن القاضي نائب عن المسلمين لا عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing the agent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل وإن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك وعن أحمد روايتان

Mas'alah: How is an agent dismissed by the principal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1295)

فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فإن عزله، وهو غائب انعزل في الحال، وفي قول لا حتى يبلغه الخبر. [مغني المحتاج] (فصل) الوكالة ولو بجعل (جائزة من الجانبين) أي من جانب الموكل؛ لأنه قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر، ومن جانب الوكيل؛ لأنه قد لا يتفرغ فيكون اللزوم مضرا بهما، هذا إذا لم يكن عقد الوكالة باستئجار، فإن كان بأن عقد بلفظ الإجارة فهو لازم، وهذا لا يحتاج إلى استثنائه وإن عقدت بلفظ الوكالة وشرط فيها جعل معلوم. قال الرافعي: فيمكن بناؤه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها، وهذان الاحتمالان نقلهما الروياني وجهين وصحح منهما الأول على القاعدة الغالبة في ذلك، وهو المعتمد كما جزم به الجويني في مختصره، لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ الوكالة، وعلى هذا أيضا لا يحتاج إلى استثنائه. (فإذا عزله الموكل في حضوره) أي أتى بلفظ العزل خاصة (أو قال) في حضوره: (رفعت الوكالة أو أبطلتها) أو أزلتها أو فسختها أو نقضتها أو صرفتها (أو أخرجتك منها انعزل) منها لدلالة كل من الألفاظ المذكورة عليه (فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال) ؛ لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق، وقياسا على ما لو وكل أحدهما والآخر غائب (وفي قول: لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) ممن تقبل روايته كالقاضي، وفرق الأول بتعلق المصالح الكلية بالقاضي فيعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد الأنكحة وغير ذلك بخلاف الوكيل. قال الإسنوي: ومقتضاه أن الحاكم في واقعة خاصة حكمه حكم الوكيل. اهـ. قال ابن شهبة: ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام كوكيل السلطان لا ينعزل

قبل بلوغ الخبر لعموم نظره كالقاضي ولم يذكروه. اهـ. وربما يلتزم ذلك، ولا يصدق موكله بعد التصرف في قوله: كنت عزلته إلا ببينة فينبغي له أن يشهد على عزله، ولو تلف المال في يده بعد عزله لم يضمنه، ولو باعه جاهلا بعزله فالبيع باطل فإن أسلمه للمشتري ضمنه كالوكيل إذا قتل بعد العفو تلزمه الدية والكفارة خلافا لما بحثه الروياني من عدم الضمان، ولو عزل المودع الوديع، وهو غائب لم ينعزل حتى يبلغه الخبر، وفرق بينه وبين الوكيل بأن الوديع أمين الوكيل يتصرف، والعزل يمنع صحة التصرف، ولذلك قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on dismissal of an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3511)

فصل في العزل

Mas'alah: What is the preferred view on the dismissal of agents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2050)

والأوجه خلاف ما قالاه إلحاقا لكل بالأعم الأغلب في نوعه،

Mas'alah: What is the ruling on the principal revoking the agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1724)

الأول: أن يعزله الموكل بقوله: عزلته، أو رفعت الوكالة، أو فسختها، أو أبطلتها، أو أخرجته عنها، فينعزل سواء ابتدأ توكيله، أو وكله بسؤال الخصم، بأن سألت زوجها أن يوكل في الطلاق، أو الخلع، أو المرتهن الراهن أن يوكل ببيع الرهن، أو سأله خصمه أن يوكل في الخصومة. وهل ينعزل قبل بلوغ العزل إليه؟ قولان. أظهرهما: ينعزل. فإن قلنا: لا ينعزل حتى يبلغه الخبر، فالمعتبر خبر من تقبل روايته، دون الصبي والفاسق. وإذا قلنا: ينعزل، فينبغي للموكل أن يشهد على العزل؛ لأن قوله بعد تصرف الوكيل: كنت عزلته، لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing the agent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1567)

فصل الوكالة جائزة من الجانبين أي غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل، (فإذا عزله الموكل في حضوره) بقوله: عزلتك (أو قال) في حضوره، (رفعت الوكالة أو أبطلتها، أو أخرجتك منها انعزل) منها، (فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قوله: لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) بالعزل كالقاضي، وعلى الأول ينبغي للموكل أن يشهد بالعزل ; لأن قوله بعد تصرف الوكيل: كنت عزلته لا يقبل، وعلى الثاني: المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق)

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

(قوله: إنه لا ينفذ) أي العزل ش. اهـ. سم

Mas'alah: Is an agent dismissed only upon receiving news of revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2311)

وفي قول) لا ينعزل (حتى يبلغه الخبر)

Sub-topic – Suspended and Conditional Revocation

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of agency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1441)

1759 – فرع في تعليق العزل خلاف مرتب على تعليق الوكالة، والأصح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1123)

أدارا في العزل) أي أدار العزل كأن يقول إذا أو متى أو مهما أو كلما عدت وكيلي فأنت معزول أو فقد عزلتك فيمتنع تصرفه حينئذ لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a suspended agency using 'kullama'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1123)

وإن يدر بكلما الوكاله فالعزل إن كرر) أو أداره بغير كلما (ما كفى له) لاقتضاء كلما التكرار بل لا بد من إدارته بكلما ولعزله طريق آخر وإن أدارها بكلما وهو أن يوكل

غيره بعزله؛ لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إذا كان قد قال: عزلتك أو عزلك أحد من قبلي فلا يكفي التوكيل بالعزل واستشكلت إدارة العزل بأنها تفريع على ضعيف وهو حصة الوكالة المعلقة كما فرعها عليه الرافعي وظاهر أن المصنف لا يفرع على الضعيف وبأنها تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لأنه [حاشية العبادي] ثم انقضت عدتها. اهـ. لكن في توقيف الحكام على غوامض الأحكام لابن العماد ما نصه ومما يجب التنبيه عليه ما وقع لبعض من صنف على الرافعي حيث أجاب في مسائل بخلاف المذهب الأولى أنه ذكر في باب الوكالة أن الوكالة الفاسدة يستفيد بها الوكيل صحة عقد النكاح كما يستفيد بها صحة عقد البيع وهذا خطأ كما ستعرفه فإن الأنكحة يحتاط لها بخلاف غيرها. اهـ. م ر. (قوله: فإذا أراد. . إلخ) يفيد أن المقصود بإدارة العزل رفع لإذن الحاصل بالتوكيل المعلق على العزل ويبقى أنها هل ترفع التوكيل المجزوم به المبدوء به على إدارة التوكيل قضية الشرح لا. (قوله: فإذا أراد إلى قوله: بالوكالة المعلقة) قضيته أن إدارة العزل لا تؤثر في الوكالة المجزوم بها حتى لو أدار العزل ولم يقل بعده عزلتك لا يمتنع تصرفه وكان وجهه أن قوله: عدت وكيلي لا يشمل الوكالة المجزوم بها وكان ما كتبه شيخنا من قوله: أي ثم يقول بعد ذلك عزلتك إشارة إلى ذلك ومما يدل على عدم تعلق العزل المدار بالوكالة المجزوم بها الإشكال الثاني وجوابه (قوله: أدار في العزل) يوجه بأن أدار بمعنى أوقع الإدارة. (قوله: فقد عزلت) أي ثم يقول بعد ذلك: عزلتك كذا بخط شيخنا. (قوله: لأنه لا يقتضي) أي غير كلما. (قوله: ما كفى) أي التكرير له أي العزل. (قوله وبأنها تعليق للعزل) يعني أن إدارة العزل تتضمن أمرين أحدهما صحة الوكالة المعلقة حتى يتصور إدارة العزل عنها إذ لو لم توجد الوكالة فلا معنى لإدارة العزل عنها والثاني التعليق قبل الملك؛ لأن حقيقتها تعليق العزل على الوكالة. (قوله وبأنها تعليق للعزل) فإن قلت هذا الإشكال الثاني هل يجري فيما إذا أدار الوكالة بغير كلما قلت لا مانع من جريانه فيه لأنه يمكن إدارة

العزل إذا أدار الوكالة [حاشية الشربيني] قوله كما أن الشرط الفاسد. . إلخ) أي الذي لا يخل بمقصود النكاح كأن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها بخلاف ما إذا كان يخل به كشرط محتملة وطء عدمه كما سيأتي إن شاء الله في الصداق (قوله: وإن يدر وكالة أدارا. . إلخ) الحاصل أنه إذا كان التعليق بغير كلما ولم يعمم في العزل بقوله عزلتك أنا أو غيري ولم يلاحظ ذلك تخلص إما بالتوكيل في العزل أو تكريره أو الإدارة ثم العزل فإن عممه تخلص بغير الأول وهذا عام ولو أريد بالعزل المعلق عليه الوكالة الانعزال، وإن كان بكلما ولم يرد بالعزل الانعزال ولم يعممه فالتخلص بغير الثاني وتكفيه الإدارة ولو بغير كلما فإن عممه فبالثالث كذلك فإن أريد بالعزل الانعزال تعين الثالث بكلما رجوعا للترجيح بين التعليقين وهما تعليق الوكالة على الانعزال وتعليق الانعزال على عود الوكالة الذي هو الإدارة والمرجح الثاني بأصل الحجر في حق الغير إلا بإذنه فقدم فيكون محكوما عليه بأنه بعد هذه الإدارة والعزل معزول لا أنه تواردت عليه توكيلات وانعزالات مسترسلة إلى موته لأن هذه أمور اعتبارية لا ينبغي مراعاتها في المدارك الفقهية كذا نقله بعض الأفاضل في كتابته على المنهج وهو وجيه ينبغي حمل الشارح عليه فتأمل. (قوله: أدار في العزل. . إلخ) أي بأن يقول إذا أو متى أو كلما عدت وكيلي فأنت معزول ثم يعزله فيمتنع تصرفه حيث وجد عزل منجز لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير أو كرر في غير صورة كلما عزلتك فأنت وكيلي العزل بأن يقول عزلتك عزلتك، أما في صورة كلما فلا يكفي فيه تكرير العزل بل لا بد من إدارته بكلما أو غيرها لأنه يقتضي التكرار أبدا بخلاف نحو إن وإذا مما لا يقتضي عود الإذن إلا مرة واحدة لعدم اقتضائه التكرار فإذا عاد بالعزل الأول زال بالثاني ومثل الإدارة أن يوكل بالعزل إلا إن قال كلما عزلتك أنا أو غيري أو لاحظ ذلك فلا يكفي التوكيل بالعزل، وإن كان التعليق بصيغة الانعزال بأن قال وكلما انعزلت تخلص بالإدارة بخصوص كلما. اهـ. لهذا البعض أيضا وهو بمعنى الحاصل

المتقدم عنه. (قوله: قد قال. . إلخ) أو أراد ذلك. اهـ بعض

Mas'alah: What is the effect of a suspended revocation on subsequent agency authorizations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1125)

أداره فإنما تأثير ذا) أي العزل الدائر (في كل ما يثبت للوكيل فيه التصرفات بالتوكيل الدائر السابق لفظ العزل لا لفظ وكالة لعزله تلا) أي لا فيما يثبت بلفظ وكالة تال أي متأخر عن لفظ العزل (لأنه في لاحق) أي؛ لأن تأثيره في تال له (يؤدي) إلى (أن تبطل العقود قبل العقد) لها فلفظ العزل منصوب بالسابق أو مجرور بإضافته إليه ولفظ وكالة مجرور عطفا على التوكيل الدائر أو مرفوع بالابتداء والخبر محذوف (

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of an agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2548)

أحدهما: أنه ليس فيه بيان الصحيح من هذا الخلاف، وحاصله أنا إن صححنا تعليق الوكالة صححنا تعليق العزل، وإن لم نصحح تعليقهما ففي العزل وجهان، والمرجح على ما اقتضاه كلام "المنهاج" تبعا "للمحرر" تصحيح عدم الانعزال، فإنه لما حكى الوجهين في تعليق الوكالة عبر بقوله: ويجريان في تعليق العزل.

Mas'alah: What are the two views on suspending the revocation of agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

تعليق العزل، وإن لم نصحح تعليقها، ففي العزل وجهان، وهكذا في "الروضة" أيضا.

Mas'alah: What is the correct view on suspending the revocation of agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

والصحيح عدم العزل أيضا كالوكالة، فإنه حاصل ما في "المحرر" و "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dismissal of an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=855)

أو يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول) فيمتنع تصرفه واستشكلت إدارة العزل بأنها تفريع على ضعيف وهو صحة الوكالة المعلقة كما فرعها عليه الأصل والمصنف لا يفرع على الضعيف، وبأنها تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك؛ لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله: إن ملكت فلانة أو تزوجتها فهي حرة أو طالق وهو باطل، وأجيب عن الأول بأن الوكالة، وإن فسدت بالتعليق فالتصرف نافذ للإذن فاحتيج إلى ذلك ليبطل الإذن، وعن الثاني بأن العزل المعلق إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت بلفظ

الوكالة المتأخرة عنه؛ إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dismissal of an agent compared to a conditional agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=855)

وتعليق العزل) كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت معزول (كالوكالة) المعلقة فيفسد، وقيل: يصح (وهو أولى) منها (بالصحة) إذ لا يشترط فيه قبول قطعا، أو الترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله وعلى المرجح يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن)

Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency and its acceptance of suspension?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5215)

العزل هل يقبله ولكن بالتريب والعزل أولى بقبوله لانه لا يشترط فيه القبول واشتراطه في الوكالة مختلف فيه وتصحيح ارادة الوكالة والعزل جميعا مبنى على قبولهما التعليق ثم قال الامام رحمه الله إذا نفذنا العزل وقلنا تعود الوكالة فلا شك أن العزل ينفذ في وقت وان لطف ثم تترتب عليه الوكالة فلو صادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف هل ينفذ فيه وجهان للاصحاب وانما كان يصح هذا الفرض والتصوير أن لو وقع بينهما ترتب زماني حيث يتصور وقوع التصرف بينهما لكن الترتيب في مثل هذا لا يكون الا

عقليا (وقوله) في كتاب وفى تعليق الوكالة بالاغرار الاغرار الاخطار وانما يقع هذا اللفظ باللاستحقاق على ما فيه خطر كقدوم زيد ومجئ المطر وان لم يكن في الحكم فرق فيمن بينه وبين ما يوثق به كمجئ الشهر (وقوله) ويلزم الامتثال أي لا يجوز له التصرف في الشهر لأنه يجب عليه خارج الشهر فان الامر إلى اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1000)

(ولا) تعليق (لعزل) لفساده كتعليق الوكالة (ولو قال وكلتك) في كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت) حالا؛ لأن الإذن قد وجد منجزا (فإن عزله لم يصر وكيلا) لفساد التعليق (ونفذ تصرفه) لما مر وهذا من زيادتي

Mas'alah: Is it valid to suspend the dismissal of an agent on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1576)

ولا) تعليق (لعزل) لفساده كتعليق الوكالة (

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of an agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4956)

[الثاني:] تعليق العزل على شرط يجز؛ على الأصح؛ [كما] في النهاية، وفيه وجه. وقد أشار القاضي الحسين والإمام إلى أن الخلاف يترتب على تعليق التوكيل، وأولى بالجواز؛ فإن الطريقة الصحيحة بناء تعليق التوكيل على اشتراط القبول فيها، وهو غير مشترط في العزل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3512)

فرع: 4338 – في تعليق العزل خلاف مرتب على تعليق الوكالة، والأصح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency that includes a revocation clause?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=960)

2400 – قول "المنهاج" [ص 273] : (ولو قال: "وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي" .. صحت في الحال في الأصح) كذا عبر في "الروضة" بـ (متى) [5]، وعبر في "المحرر" و "الشرحين" بـ (مهما) [6]، وفي التعبيرين تساهل، والصواب كما قال ابن الرفعة: التعبير بـ (1) انظر "بحر المذهب" (8/ 163) . (2) المنهاج (ص 415) . (3) التنبيه (ص 108) ، الحاوي (ص 329) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 24) . (5) الروضة (4/ 301) . (6) المحرر (ص 196) ، فتح العزيز (5/ 222) .

(كلما) المقتضية للتكرار؛ ليصح تعليلهم وجه البطلان باشتمالها على شرط التأبيد، وهو إلزام للعقد الجائز. وللخلاف شروط: أحدها: هذا، وهو التعليق بصيغة تكرار؛ مثل: (كلما) ففي غير صيغة التكرار يحصل مقصوده بتكرير العزل، فلم يشتمل على شرط التأبيد، ذكره في "المطلب" بحثا، وهو واضح. ثانيها: اتصال التعليق بالتولية، فلو أتى به منفصلا .. صح، قاله الرافعي [1]. ثالثها: أن يأتي به بصيغة الشرط؛ مثل: (على أني كلما) ، أو (بشرط أني كلما) ، حكاه في "المطلب" عن القاضي وغيره، وهو مقتضى التعليل السابق. رابعها: أن يقول: (وكلما عزلتك بنفسي أو بغيري) فإنه متى لم يقل ذلك .. أمكنه حصول مقصوده بتوكيل غيره في العزل، فلم يشتمل على شرط التأبيد، ذكره في "المطلب" بحثا أيضا، وهو واضح، والله أعلم.

Mas'alah: Can dismissal of an agent be suspended on a future event before agency exists?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=962)

ثانيهما: قال السبكي وتبعه الإسنوي: إذا قلنا بصحة تعليق العزل على طلوع الشمس .. كيف نعديه إلى تعليقه على التوكيل، وهو تعليق قبل الملك، فإنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه، فهو كقوله: (إن ملكت فلانة، أو نكحتها .. فهي حرة، أو طالق) ؟ ! قال السبكي: فهو إذن مبني على وجه ضعيف جدا، وهو التعليق قبل الملك، والله أعلم.

Sub-topic – Effect of Revocation on Agent's Actions

Mas'alah: When can an agent testify for his principal after being dismissed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(لا إن عزلا ولم يخض) فيها فله أن يشهد له فيها لأنه ما انتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا كما لو شهد له في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the agent's denial of agency in relation to dismissal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2570)

إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد ذكر في الباب الثاني من كتاب التدبير كلاما يخالفه من وجهين، وتبعه عليه في "الروضة" ، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى لأمور أخرى يتعين الوقوف عليها فراجعها. ونقل في "المطلب" هنا عن الجوري بضم الجيم: أن إنكار الوكيل لا يكون عزلا لنفسه.

Mas'alah: Does denying agency constitute a revocation of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=867)

ولو جحد أحدهما الوكالة عامدا ولا غرض) له في الجحد من خوف ظالم أو نحوه (فهو عزل) ؛ لأن الجحد حينئذ رد لها (وإلا) بأن نسيها أو جحدها لغرض كما لو أنكر الوكيل الوكالة حين ادعى عليه بحق على موكله فقامت البينة بقبوله لها (فلا) عزل وتسويته بين جحدي الموكل والوكيل في التفصيل المذكور تبع فيه الروضة لكنه أطلق كأصله في باب التدبير أن جحد [حاشية الرملي الكبير] أنه لو عزل المعير المستعير لم ينعزل حتى يبلغه الخبر ولو وكل عشرة ثم قال: عزلت أكثرهم انعزل ستة، وإذا عينهم ففي تصرف الباقين وجهان أصحهما عدم نفوذه قال شيخنا: مراده بذلك أن التصرف الصادر من الأربعة قبل التعيين لا ينفذ؛ إذ ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا (قوله: قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل) قد جزم به المصنف ثم (قوله: وقال في البحر نقلا عن بعضهم أن يضمنه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال السبكي وغيره وهو القياس (قوله أو فلس) قال شيخنا علم من قوله فيما لا ينفذ منه أن محل الانعزال بحجر الفلس بالنسبة للموكل لا للوكيل نعم يتصور فيه بأن يوكله في أن يشتري له كذا بثوب، فإن الثوب يكون قرضا على الموكل فإذا حجر على الوكيل بالفلس هنا انعزل (قوله: لزوال الأهلية) ؛ لأنه لو قارن منع الانعقاد، فإذا طرأ قطعه وكتب أيضا لو سكر أحدهما، أو ارتد أو نام لم ينعزل. (قوله: قال ابن الرفعة: والصواب: أن الموت ليس بانعزال إلخ) لا فائدة لذلك في غير التعاليق، وقال الزركشي: فائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه (قوله: وكلامه كأصله يوهم إلخ) كلامه كأصله لا يوهمه بل يفهم صحة قبوله؛ لأنه ينفذ منه بتوكله لغيره (قوله: وبخروج ما وكل ببيعه عن الملك إلخ) لاستحالة بقاء الولاية، والحالة هذه (قوله: والإجارة) أي وإن جاز بيع المؤجر؛ لأن مريد البيع لا يؤجر غالبا لقله الرغبات (قوله وخرج بالجارية العبد) أفاد كلام المصنف الانعزال بتزويج العبد الموكل في بيعه بالأولى، وهو كذلك قال شيخنا فقول الشارح وخرج بالجارية العبد أي لفظا لا حكما فهو ملحق بها بالأولى كما تقرر (قوله: وقضيته

ترجيح الانعزال) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو الأوجه) الأوجه الأول وعليه فطحن غير الموكل كطحنه، وظاهر أنه يكفي في ثبوت الحكم وجود علة من عليه (قوله: وقال البلقيني) أي وغيره وقوله الأقرب أن الوصية إلخ هو المعتمد (قوله قال الأذرعي ولعله الأظهر) قال الإمام: لا أعرف خلافا أن من أباح لغيره طعاما فقال المباح له: رددت الإباحة، وكان المبيح له مستمرا على إباحته فللمباح له الاستباحة، ولا أثر لقوله رددت الإباحة (قوله لكن العبد يعصي إلخ) أي إن احتاج فيه إلى تردد وسعى بمنع الخدمة، وإلا فلا يعصي إذ ليس للسيد الاعتراض على عبده في تصرف لا يضاد الخدمة، ولا يمنعها؛ لأنه كلام لا يتعب فيه فلا يتمكن السيد من منعه منه، ولا يتوقف فعله على استئذانه (قوله: إن لم يستأذن مشتريه) أي فيما يفتقر فيه إلى إذن السيد بأن كان العبد لا يمكنه الاستقلال بمثله كما قاله في النهاية والبسيط (قوله وإلا بأن نسيها)

الموكل عزل، وحمله ابن النقيب على ما هنا والرافعي لما ذكر التفصيل في جحد الوكيل قال: وأورد في النهاية قريبا منه في جحد الموكل انتهى، والذي في النهاية في باب التدبير كما في الكفاية وغيرها حكاية وجهين في أن جحد الموكل عزل أو لا أصحهما: لا، وأشهرهما: نعم. ثم أبدى التفصيل احتمالا وبالأشهر جزم ابن عبد السلام في مختصر النهاية وقال في النهاية: إنه المفتى به انتهى، وعليه يفرق بأن الموكل أقوى على رفع الوكالة؛ لأنه المالك غالبا ولأن معظم الحظ فيها له وبأن جحد الوكيل قد يجب حفظا لمال موكله فجعل عذرا في الجملة بخلاف جحد الموكل المالك، وألحق به جحد الموكل النائب عن غيره (

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of an agent after being dismissed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=591)

ولا يقبل إقرار الوكيل بالتصرف بعد العزل ولا قبله –على الأصح– إلا في قوله: "قبضت الثمن" ، وكان بعد تسليم المبيع كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying for his principal after being dismissed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1824)

إذا شهد الوكيل لموكله في ملك، كان وكيلا فيه، وعزل عنه، ولم يكن قد خاصم فيه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقبل، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: لا يقبل، وهو قول أبي يوسف, ومحمد. (1) لأن الشاهد مع اليمين بينة. (2) فإن أشهد لم يضمن. (3) أحدهما: لا يضمن، لأن المفرط هو الموكل، فإنه حضر وترك الاشهاد. والوجه الثاني: أنه يضمن, لأن ترك الإشهاد يثبت الضمان، فلا يسقط حكمه بحضور الموكل، كما لو أتلف ماله وهو حاضر (المهذب مع المجموع للشيرازي 13: 186) . (4) (فشهدا) : في ب، ج وفي أ: فشهد. (5) (قد كان عزله) : في ب، ج وفي أ: قد كان قد عزله. (6) لأنه رجوع عن الشهادة قبل الحكم بها، فلا يجوز للحاكم الحكم بما رجع عنه الشاهد (المغني لابن قدامة 4: 143) . (7) (وحكى) في أ، ب وفي ج: ويحكى.

Sub-topic – Agent's Self-Dismissal

Mas'alah: Can the agent rescind the agency after commencing litigation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2776)

وقال أبو حنيفة: إذا شرع في الخصومة لم يكن له أن يفسخ إلا بحضور الموكل استدلالا بأن شروع الوكيل في المخاصمة حق للموكل، فلم يجز له أن يخرج منه إلا إلى مستحقه كالوديعة ليس له وإن لم يلزمه استدامتها أن يخرج منها إلا إلى مستودعه. ودليلنا هو أن كل من لم يكن رضاه معتبرا في دفع العقد لم يكن حضوره معتبرا في رفعه كالمطلقة طردا وكالإقالة عكسا وكان كل من صح منه فسخ الوكالة بحضور صاحبه صح منه أن ينفرد بفسخها كالموكل ولأنه عقد وكالة يصح من الموكل أن ينفرد بفسخه فصح من الوكيل أن ينفرد بفسخه كالوكالة التي لم يشرع الوكيل في المخاصمة فيها. ولأن عقد الوكالة لا ينفك من أن يكون كالعقود اللازمة فلا يجوز لأحدهما أن يفسخ إلا برضا صاحبه كالبيع أو يكون كالعقود الجائزة فيجوز أن ينفرد بفسخه كالجعالة. فلما لم يكن الرضا فيه معتبرا كان التفرد بفسخه جائزا. فأما استدلالهم بأن في الخروج منه إلى غير مستحقه إضاعة لحقه كالوديعة فليس بصحيح لأنه لا يضيع بالخروج منها حقا كالمودع الذي بيده مال يلزمه أداء الأمانة فيه برده إلى مستحقه. ويجوز له أن يدفعه إلى الحاكم عند تعذره. وكذلك الوكيل لو كان بيده مال.

Mas'alah: Can a permitted slave revoke his own authority to trade?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=699)

ولا يعزل نفسه) لأن التصرف حق عليه لسيده فلا يقدر على إبطاله بخلاف النكاح إذ الحق فيه له وبخلاف الوكيل إذ ليس عليه طاعة موكله والرقيق عليه طاعة سيده (

Mas'alah: What is the ruling if an authorized slave revokes his own authorization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2298)

لو عزل نفسه لا ينعزل؛ لأن التصرف ليس بحق له بل هو حق السيد عليه والنفع له ولا يقدر العبد على إبطاله.

Mas'alah: Is there any difference in an agent dismissing himself whether the principal is present or absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

(1) لا فرق في عزل الوكيل نفسه بين أن يكون الموكل حاضرا أو غائبا علم به أو لم أنظر الحاوي للماوردي (6/ 511) .

Mas'alah: How is an agent dismissed by the principal or by himself?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=517)

ثم شرع فيما ينعزل به الوكيل فقال: (يعزل بالعزل) أي: منه أو من موكله؛ كأن يقول الوكيل: (عزلت نفسي) ، أو (أخرجتها من الوكالة) ، أو (رددتها) ، أو الموكل: (عزلته) ، أو (رفعت الوكالة) ، أو (فسختها) ، أو (أبطلتها) ، أو (أخرجته منها) لأن الوكالة جائزة من الجانبيين وإن ذكر فيها جعل ووجدت فيها شروط الإجازة؛ لتضرر العاقدين باللزوم.

Mas'alah: What is Malik's view on an agent dismissing himself when the principal would suffer harm?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1831)

وقال مالك: إن كان على الموكل ضرر في عزل نفسه، لم يجز له أن يعزل نفسه إلا بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself from agency?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل

Mas'alah: Does a slave agent's self-dismissal from agency take effect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2052)

أما لو وكل السيد قنه في تصرف مالي فلا ينعزل بعزل نفسه لأنه من الاستخدام الواجب

Mas'alah: Can an agent dismiss himself by saying 'I dismiss myself' or 'I return the agency'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=977)

2436 - قول "المنهاج" [ص 276] : (ولو قال: "عزلت نفسي" ، أو "رددت الوكالة" .. انعزل) فيه أمور: أحدها: في معنى هذين اللفظين ما تقدم من الألفاظ في الموكل. ثانيها: قال شيخنا الإسنوي: لقائل أن يقول: كيف ينعزل بذلك مع قولهم: لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن؟ [3] ثالثها: إنما ذكر رد الوكالة بعد العزل؛ لأنه أراد لفظ العزل دون ما يؤدي معناه من الألفاظ، وفي "الحاوي" [ص 332] : (ينعزل بعزل واحد) ، ثم قال بعد مسائل: (ورد الوكيل) [4]. واعترض عليه: بأنه لا حاجة لذلك؛ لدخوله في قوله أولا: (وينعزل بعزل واحد) فإنه عزل لنفسه بلفظ الرد، قال المعترض: ولا يصح حمل كلامه على أنه أراد به الرد عند الإيجاب؛ لأنه لم يصر وكيلا إذ ذاك، وإنما يصير وكيلا بالرضا. انتهى. وجوابه: أنه أراد أولا: لفظ العزل دون معناه، أو عطف الخاص على العام، ولا يليق الأول بإتقانه، ولا الثانى باختصاره، فالاعتراض قوي، والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation

Mas'alah: How does a principal revoke his agent's authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2776)

فأما فسخ الموكل ففيه قولان: أحدهما: أن يكون بمجرد القول إني قد فسخت الوكالة أو عزلت الوكيل عنها أو أخرجته منها وسواء أعلم به الوكيل أم لا. والقول الثاني: أنه لا يصح منه الفسخ إلا بقوله وإعلام الوكيل بفسخه فمتى لم يعلم فهو على صحة الوكالة فيما عقده الموكل له وعليه وهذا قول أبي حنيفة لأنه لما كان علمه معتبرا في عقدها وجب أن يكون علمه معتبرا في حلها. ودليل ذلك القول الأول وهو أقيس شيئان: – أحدهما: أنه لما لم يكن علم الموكل معتبرا في فسخ الوكالة لم يكن علم الوكيل معتبرا في فسخ الوكالة. والثاني: أن كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير

علمه، كالنكاح يجوز رفعه بالطلاق بغير علم المطلقة ولا يجوز أن يعتبر حال الفسخ بحال العقد لأمرين: أحدهما: فساده بفسخ الوكيل. والثاني: أنه لما كان رضاه معتبرا كان علمه معتبرا. وليس كذلك الفسخ.

Mas'alah: What are the two conditions required for the validity of a conditional agency contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2546)

واعلم أن الخلاف يشترط فيه أمران: أحدهما: أن تكون صيغة الشرط مقتضية للتكرار، وهي كلما بخلاف متى ومهما ونحوها، وهذا الشرط يؤخذ من تعليل الرافعي، لأن متي ومهما ونحوهما لا تقتضي التأبيد، لأنها لا تقتضي التكرار. فإذا عزله مرة، فعاد كان له عزله ثانيا ولا يعود، ولأجل ما قلناه لم يصور المسألة في "المطلب" إلا بكلما. الثاني: أن يجعل التعليق شرطا في الوكالة، فيقول: إني كلما عزلتك، أو بشرط كلما عزلتك فأنت وكيلي ونحوه. وهذا الشرط جزم به في "المطلب" ناقلا له عن القاضي حسين وغيره. والتعليل الذي نقلناه عن الرافعي صريح فيه أيضا، وهو متعين لا شك فيه، وما وقع في الكتاب و "الروضة" مما يوهم مخالفة ذلك، فمحمول على أنه لم يقع عن قصد لتوافق المنقول، ويصان عن فساد

التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent appointed for a specific matter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولو وكل وكيلا بمسألة الخصم؛ بأن سألت المرأة زوجها أن توكل بالطلاق، أو الخصم مسألة التوكيل، ففعل، ثم عزله: ينعزل.

Mas'alah: Is notification required for revocation of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4957)

وقلنا: لا يشترط بلوغ الخبر في العزل، أما إذا اشترطناه؛ فلا يكون [قد] عزل، ثم عاد، بل هو مستمر على الوكالة.

Mas'alah: What are the wordings that effect the revocation of an agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2049)

فإذا) (عزله الموكل في حضوره) بأن قال عزلتك (أو قال) في حضوره أيضا (رفعت الوكالة، أو أبطلتها) أو فسختها أو أزلتها أو نقضتها أو صرفتها [حاشية الشبراملسي] [فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به] فصل) في بيان جواز الوكالة (قوله: وما يتعلق بذلك) أي كالتلطف (قوله: ولو بجعل) أي ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فإن وقع بلفظ الاستئجار فلازم اهـ سم على منهج. وهو مأخوذ من قول الشارح ما لم تكن بلفظ إلخ، وقوله ولو بجعل إلخ تقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا أنها إذا كانت بجعل اشترط فقول سم على حج وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا مخالف له اهـ. لكنه مقتضى قول الشارح هنا ما لم تكن بلفظ الإجارة فإنه ظاهر في ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم يعقد بلفظ الإجارة ومنها عدم اشتراط القبول (قوله: بصيغ العقود) أي وذلك لأن لفظ وكلتك في عمل كذا بكذا معناه إجارة وهي لازمة من الجانبين وصيغة وكالة فلو غلب المعنى كانت لازمة لكن الراجح تغليب اللفظ فهي جائزة، وأشار بقوله هنا إلى أنهم قد يغلبون المعنى كالهبة بثواب فإنها بيع مع لفظ الهبة نظرا للمعنى (قوله: وجزم به الجويني) وهو المعتمد (قوله: أي غير لازمة) أي فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم (قوله: نعم لو علم الوكيل) وينبغي أن مثل ذلك ما لو علم الموكل مفسدة تترتب على عزل الوكيل كما لو وكل في مال المولى عليه حيث

جوزناه وعلم أنه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم أو وكل في شراء ماء لطهره أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت أو شراء ثوب لدفع الحر أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم أنه إذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ (قوله: حرم عليه) أي وكذا لو ترتب على عزله نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور اهـ سم على حج: أي ولم ينعزل وإن كان المالك حاضرا فيما يظهر اهـ حج. ولعل وجهه أنه من باب دفع الصائل وهو المعتمد اهـ زيادي. لكن في شرحه على المنهاج تقييد الحكم المذكور بما إذا كان العزل في غيبة الموكل وما ذكرناه عن سم مثله، ويستفاد منهما أن قول الشارح في غيبة موكله ليس قيدا (قوله: أو قال في حضوره) قيد به لقوله بعد فإن عزله وهو غائب عميرة (قوله أو أبطلتها) قال حج: ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وإن لم ينوه به ولا ذكر ما يدل عليه، وأن الغائب في ذلك كالحاضر، وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم ينو أحدهم فهل ينعزل الكل لأن حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لإبهامه؟ للنظر في كل ذلك مجال، والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ، وتكون أل للعهد الذهني [حاشية الرشيدي] فصل في بيان جواز الوكالة)

Sub-topic – Dismissal of Absent Agent

Mas'alah: Does an agent become dismissed before the news of dismissal reaches him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2566)

قوله: ففي انعزاله قبل بلوغ الخبر إليه قولان: أحدهما: لا، كما أن حكم النسخ لا يلزم المكلف قبل بلوغ الخبر. وأصحهما: الانعزال. ثم أجاب عن النسخ فقال: وأما النسخ فلا فرق بينه وبين ما نحن فيه، لأن حكم النسخ إما إيجاب إمتثال الأمر الثاني، وإما إخراج الأول عند الاعتداد به. فالإيجاب لا يثبت قبل العلم لاستحالة التكليف بغير المعلوم، وهذا النوع لا يثبت في الوكالة، لأن أمر الموكل غير واجب الامتثال، والنوع الثاني ثابت هنا أيضا قبل العلم حتى يلزمه القضاء. انتهى كلامه. وما ذكره من أن النسخ بمعنى إخراج الأول عن الاعتداد ثابت قبل العلم حتي يجب القضاء قول ضعيف للأصوليين وجمهورهم على أنه لا يثبت حكمه إلا بعد العلم أو التمكن منه، كما لا يثبت قبل نزوله من السماء كفرض خمسين صلاة، أو بعد نزوله وقبل أن يبلغه جبريل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد ذكرت ذلك في "شرح منهاج الأصوليين" ، والدليل على ما قلناه أن أهل قباء لما أتاهم الخبر بنسخ القبلة في الصلاة استداروا، ولو كان كما يقوله الرافعي من ثبوت الحكم لكانت صلاتهم باطلة، ويلزم القضاء، وقد استدل –أعني الرافعي– في باب استقبال القبلة بقصة أهل قباء على أنه ينحرف في الصلاة عند تغير الإجتهاد إذا قلنا: لا يجب

القضاء. قوله في المسألة: وإذا قلنا: ينعزل، فينبغي للموكل أن يشهد على العزل، لأن قوله بعد تصرف الوكيل: كنت عزلته، لا يقبل. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم القبول تابعه عليه في "الروضة" وليس على إطلاقه، بل صورته ما إذا أنكر الوكيل العزل. أما إذا وافقه ولكن قال: كان بعد التصرف، فإنه يكون كدعوى الزوج بعدم الرجعة على انقضاء العدة، وفيه تفصيل معروف، كذا قاله الرافعي بعد هذا الباب الثالث المعقود للاختلاف.

Mas'alah: When does the agent become dismissed by the principal's statement in his presence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2336)

الوكالة جائزة من الجانبين، فإذا عزله الموكل في حضوره، أو قال: رفعت الوكالة، أو أبطلتها، أو أخرجتك منها .. انعزل.

Mas'alah: Does the agent become dismissed before hearing the news of dismissal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2337)

وفي قول: لا حتى يبلغه الخبر.

Mas'alah: Why does dismissal of an agent take effect before notice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

والأول أصح؛ بخلاف الفسخ، لأن أمر الشرع وجب امتثاله واعتقاده، فلو ألزمناه حكم الفسخ قبل العلم: أدى إلى تحير المأمور فيما يعمله، أو يعتقده، بخلاف أمر العبد.

Mas'alah: Does an agent become revoked if the principal revokes in his absence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5257)

وان عزله في غيبته ففى انعزاله قبل بلوغ الخبر إليه قولان (احدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى انه لا ينعزل كما ان القاضى لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر وحكم الفسخ لا يلزم المسكلفين قبل بلوغ الخبر ولان تنفيذ العزل قبل بلوغ الخبر إليه يسقط الثقة بتصرفه (واصحهما) الانعزال لانه رفع عقد لا يحتاج فيه إلى الرضا فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق ولانه لوجن الموكل انعزل الوكيل وان لم يبلغه الخبر وكذا لو وكله ببيع عبد أو اعتاقه ثم باعه الموكل أو اعتقه نفذ تصرفه وانعزل الوكيل وان لم يشعر بالحال ضمنا لنفوذ تصرفه وإذا لم يعتبر بلوغ الخبر في العزل الضمنى ففى صريح العزل أولى واما انعزال القاضى فمنهم من طرد الخلاف فيه وعلى التسليم وهو الظاهر فالفرق تعلق المصالح الكلية بعمله وأما الفسخ فلا فرق بينه وبين ما نحن فيه لان حكم الفسخ اما إيجاب امتثال الامر الثاني واما إحراج الاول عن الاعتداد به

فيما يرجع إلى الايجاب والا لزام ولا يثبت قبل العلم لاستحالة التكليف بغير المعلوم وهذا النوع لا يثبت الوكالة أصلا ورأسا لان أمر الموكل غير واجب الامتثال (وأما) النوع الثاني فهو ثابت هناك أيضا قبل العلم حتى يلزمه القضاء ولا تبرأ ذمته بالاول وعن احمد روايتان كالقولين ومن أصحاب مالك اختلاف في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on dismissal of an agent without the agent's knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5038)

ولأنه لما لم يكن [علمه] معتبرا في سخ الوكالة بالشرع – كما بالجنون

ونحوه – ولا بفسخها ضمنا ببيع الموكل فيه اتفاقا –ففي فسخها بصريح العزل أولى؛ وهذا هو الأصح. قال: دون الآخر؛ لأن الوكالة تشتمل على شيئين: أحدهما: التصرف. والثاني: الإمساك، ثم ثبت أن الإمساك باق بعد العزل حتى يعلم به الوكيل؛ فكذلك التصرف. ولأن نفوذ العزل قبل بلوغ الخبر إليه يسقط البت بتصرفه. وحكى ابن الصباغ: أن من أصحابنا من حكى هذا الخلاف وجهين مبنيين على قولين نص عليهما الشافعي فيما إذا وكل في استيفاء القصاص فتنحى به الوكيل، فعفا الموكل، ثم قتله الوكيل: أن الوكيل هل يجب عليه الضمان أم لا؟ وقد أجرى هذا الخلاف – أيضا– في انعزال القاضي قبل بلوغ الخبر إليه، لكن الصحيح فيه عدم الانعزال؛ لكثرة الوقائع وعسر تتبعها بالنقض. وأجرى – [أيضا] – في نسخ الحكم قبل بلوغ الخبر. وبعضهم جزم بأن من شرط النسخ بلوغ الخبر، وتمسك فيه بعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل قباء بإعادة ما صلوه إلى بيت المقدس بعد نسخ القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an absent agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2311)

وتكون أل للعهد الذهني الموجب لعدم إلغاء اللفظ وأنه في التعدد ولا نية ينعزل الكل

لقرينة حذف المعمول ولأن الصريح حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له خارجا يجوز إلغاؤه (

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an absent agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2311)

فإن عزله، وهو غائب انعزل في الحال) لأنه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق وينبغي للموكل أن يشهد على العزل إذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل، وإن وافقه بالنسبة للمشتري مثلا من الوكيل أما في غير ذلك فإذا وافقه على العزل ولكن ادعى أنه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الآتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة فإذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله؛ لأن الأصل عدمه إلى ما بعده، أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل: بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله، وإن لم يتفقا على وقت، حلف من سبق بالدعوى أن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله: فإن جاءا معا فالذي يظهر تصديق الموكل؛ لأن جانبه أقوى إذ أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقائه؛ لأن بقاءه متنازع فيه ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه.

Sub-topic – Dismissal of Slave Agent

Mas'alah: What is the preferred view on the dismissal of a slave agent upon manumission or sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2568)

إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها: أن الراجح عند الرافعي منها هو الثالث، كذا ذكره في "الشرح الصغير" فقال: إنه أقرب الوجوه، ولم يذكر ترجيحا غيره، وصحح النووي في "تصحيح التنبيه" انعزاله مطلقا، وكأنه استند لما قاله في "الروضة" . نعم صحح الرافعي في مداينة العبد: أن العبد المأذون ينعزل بالبيع والعتق، وتبعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What did al-Mawardi rule regarding dismissal of a slave agent upon sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2568)

الأمر الثاني: أن ما نقله في "الروضة" عن الماوردي من الانعزال في العتق والبيع ليس كذلك، بل إنما صححه في البيع، وعلله بأن منافعه مستحقة لغيره، ولم يصحح في العتق شيئا، بل نسب الانعزال إلى ابن سريج.

Mas'alah: What is the source of the two opinions on the dismissal of a slave agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2569)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في "الروضة" من تقليد الرافعي البغوي في ما تفرد به من طرد الوجهين غريب، فإن الوجهين ثابتان قديما عند ابن سريج فمن بعده. وممن حكاهما عن ابن سريج صاحب "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a slave agent when the master gives him a choice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2569)

الأمر الثالث: أن محل الخلاف في هذه الصورة هو فيما إذا أمره السيد ليتوكل لغيره. فأما إذا قال: إن شئت فوكل لفلان، وإن شئت فلا، ثم أعتقه أو باعه فلا ينعزل قطعا كالأجنبي، كذا قاله ابن سريج، ونقله عنه الروياني في "البحر" ، وجزم به أيضا الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما، وكذلك صاحب "البيان" ، ونقله في "الروضة" عنه خاصة، وأقره. واقتصاره عليه مع شهرة هذه الكتب غريب، ونقل الشيخ أبو محمد عن ابن سريج في عبد نفسه مثله أيضا.

Mas'alah: Does a female slave's authorization for trade terminate if her master impregnates her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=699)

ولو أذن لأمته في التجارة فاستولدها لم تنعزل) لبقائها على ملكه واستحقاقه منافعها (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's authority to trade after absconding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2298)

المأذون إذا أبق لم ينعزل عن التجارة [ق 77 أ] غير أن السيد لو كان قال له اتجر في هذا البلد لا يمكنه التصرف في بلد آخر. وقال أبو حنيفة: ينعزل بالإباق. ووافقنا أنه لو أذن له بالنكاح وأبق لا يبطل الإذن.

Mas'alah: Does selling the authorized slave terminate his authorization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2299)

(إذا) باعه هل ينعزل؟ وجهان بناء على ما لو أذن لعبد الغير في التجارة هل يصح؟ وجهان. فرع آخر

Mas'alah: Does an authorized slave lose his authorization by running away?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4452)

(ومنها) العبد المأذون لا ينعزل بالاباق بل له التصرف في البلد الذى خرج إليه إلا إذا خص السيد الاذن بهذا البلد

Mas'alah: Does a slave's absconding revoke his permission to trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1710)

ولا ينعزل بإباقه) لأنه معصية لا توجب الحجر، وله التصرف في البلد الذي أبق إليه حيث لم يخص الإذن بغيره فإن عاد لمحل الطاعة تصرف جزما، ولو باعه أو أعتقه انعزل، وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف، وفي كتابته وجهان جزم في الأنوار بأنها حجر، وبحث الشيخ أن إجارته كذلك (

Mas'alah: Does a slave's absconding revoke his permission to trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1970)

ولا ينعزل بإباقه) ؛ لأنه معصية لا توجب الحجر، وله حيث لم يتقيد الإذن بغير ما أبق إليه التصرف فيه [حاشية الشرواني] التصرفات المذكورة دون التبرع اهـ سيد عمر. (قوله: نعم له الشراء إلخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج والظاهر أنه ليس له ذلك؛ لأن العين المرهونة قد تتلف تحت يد المرتهن اهـ ع ش (قوله: ولو قال اتجر بجاهك) أي: في ذمتك عباب ونهاية ومغني (قوله: ولو في الذمة) الواو للحال كما علم مما مر، ولو أسقط لفظه ولو كما في العباب والمغني لكان أولى (قوله: ما فضل بيده) أي: بعد توفية الأثمان اهـ ع ش (قوله: كالذي دفعه له إلخ) يعني حكم ما زاد في يده حكم ما دفعه إليه للتجارة في جواز تصرفه فيه اهـ كردي عبارة الإيعاب فإن أذن له في التجارة، ولم يعطه مالا فله أن يشتري في الذمة ويبيع فإذا ربح اتخذه رأس مال كالمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اهـ. (قوله: وشرط ذلك) أي: شرط الإذن في التجارة في الذمة من

غير إعطاء مال (قوله: بما حدث إلخ) أي بدين يحدث عن التجارة في الذمة عبارة المغني، ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى تقييد بقدر معلوم؛ لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اهـ (قوله: ولا يتمكن) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: من يعتق على سيده إلا بإذنه) ينبغي على وزان ما تقدم عن النهاية، أو علم رضاه اهـ سيد عمر (قوله: لأن المغلب إلخ) ومن هذا يعلم أنه لا يرتد برده اهـ ع ش وتقدم في الشرح في أول الباب التصريح بذلك (قوله حيث لا دين) أي: على العبد المأذون اهـ ع ش عبارة المغني، ولا يشتري من يعتق على سيده فإن أذن له صح الشراء وعتق إن لم يكن الرقيق مديونا، وإلا ففيه التفصيل في إعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي اهـ. (قوله: إن كان) أي: دين على القن (قوله: والسيد إلخ) أي: والحال أن السيد إلخ (قوله: كفى إذن صاحب النوبة) أي هنا لا في النكاح وعبارة شرح الروض فيكفي إذنه في أن يتجر قدر نوبته انتهى، وسأل بعض الطلبة عما لو أذن أحدهما في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنهما والجواب لا كما هو ظاهر؛ إذ لم يوجد إذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج، قوله: في أن يتجر قدر نوبته، وكذا فيما يظهر لو أطلق فليحمل إطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج إلى إذن جديد إذا عادت النوبة للآذن بل يتصرف عملا بمقتضى الإذن السابق في النوبة التي وقع فيها الإذن، وفي غيرها وبقي ما لو أذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كأن كان له ثلاثة أيام فأذن له في ستة والأقرب أنه يصح في نوبته أي: التي وقع فيه الإذن، ولو رد عليه بعيب ما باعه في نوبة أحدهما في نوبة الآخر يجب عليه قبوله من غير إذن صاحب النوبة، وإن كان زمن قبوله يقابل بأجرة أم لا فيه نظر والأول أقرب؛ لأن مثل ذلك يغتفر عادة فيما يقع بين الشريكين اهـ ع ش (قوله: ولا مأذونا) إلى قول المتن، ولا يصير في النهاية والمغني (قوله: لأن تصرفه له) مقتضاه أن السيد لو كان وكيلا عن غيره جازت معاملته ولعله

غير مراد؛ لأن السيد إذا كان وكيلا لا يبيع لنفسه فبيعه لعبده باطل؛ لأنه كما لو باع لنفسه، وكذا شراؤه منه؛ لأنه لا يشتري لموكله من مال نفسه اهـ ع ش (قوله: بخلاف المكاتب) أي: كتابة صحيحة، أو فاسدة كما في التهذيب، وهو ظاهر إطلاق الشارح م ر كشيخ الإسلام اهـ ع ش، وفي البجيرمي المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقري في روضه، وهو المعتمد شوبري، واعتمد ع ش التسوية بينهما اهـ قول المتن (ولا ينعزل بإباقه) ينبغي، ولا بغصبه بل هو أولى فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر عبارة العباب وشرحه، ولا ينعزل المأذون بالإباق والغصب وإنكاره الرق، ولا بتدبيره ورهنه، ولا بإيلاد المأذونة اهـ قوله: ولا بإيلاد المأذونة في المغني مثله قال ع ش وبقي ما لو جن، أو أغمي عليه ثم أفاق هل يحتاج إلى إذن جديد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج اهـ. (قوله: التصرف فيه) أي: فيما أبق إليه فإن عاد إلى الطاعة تصرف جزما نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه يتصرف فيها أي: في البلدة التي أبق إليها بما يتصرف به في محل الإذن من نقد بلده، أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] والأقرب أنه ضعيف وأن العادة لا نظر إليها هنا ثم رأيته في توسطه رد كلام المتولي وقيده على تقرير صحته بأنه يلزمه أن يشهد ويرتهن انتهى قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه يجوز له أن يبيع بالعرض كعامل القراض (قوله نعم له الشراء نسيئة) هل له الرهن حينئذ (قوله: كفى إذن صاحب النوبة) عبارة شرح الروض فيكفي إذنه في أن يتجر قدر نوبته انتهى وسأل بعض الطلبة عما لو أذنه أحدهما

Sub-topic – Dismissal of Co-Agents and Sub-Agents

Mas'alah: What is the ruling when a principal ambiguously revokes one of two agents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

وإن عزل) الموكل (أحد وكيليه) مبهما (لم يتصرفا) أي لم يتصرف واحد منهما، ولو تصرف لم ينفذ (حتى يبين) يعني يعين للشك في أهليته (

Mas'alah: What is the ruling on the first agent dismissing the sub-agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

ولو أن الوكيل الأول عزل الثاني-: ينعزل؛ كما ينعزل بجنونه وموته.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing one of two unspecified agents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2766)

فرع آخر لو وكل وكيلين على الاجتماع والانفراد ثم عزل أحدهما ولم يعين فيه وجهان: أحدهما: أن كل واحد منهما على جواز تصرفه ما لم يعلم أنه المعزول بعينه. والثاني: أن كل واحد منهما معزول من التصرف خوفا من أن يكون هو المعزول بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent dismisses most of ten joint agents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2766)

فرع آخر لا وكل عشرة نفر ثم قال: عزلت أكثركم فأقله ستة، ولو وقع الوكالة مجتمعا ثم عين الستة هل لمن بقي التصرف في ذلك الشيء؟ وجهان.

Mas'alah: What happens when a master authorizes a slave to authorize another slave for trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4451)

ولو أذن له السيد في ذلك ففعل جاز ثم ينعزل مأذون المأذون بعزل السيد سواء انتزعه من يد المأذون أو لم ينتزعه خلافا لابي حنيفة فيما إذا لم ينتزعه

Mas'alah: What is the ruling if a principal dismisses one of two agents without specifying which one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1830)

فإن وكل وكيلين في تصرف (ثم) (7) عزل أحدهما لا بعينه، لم يجز لواحد منهما أن يتصرف في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of each agent to act when one is dismissed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1830)

والثاني: أنه يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف ما لم يعين المعزول.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing one of two joint agents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5047)

[الفرع الرابع] - لو وكل وكيلين على الاجتماع والافتراق، ثم عزل أحدهما، [ولم يعين،] فوجهان في البحر: أحدهما: أن كل واحد منهما على جواز التصرف ما لم يعلم أنه المعزول. والثاني: أن كل واحد منهما معزول عن التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a sub-agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=967)

2412 - قول "المنهاج" [ص 274] : (ولو أذن في التوكيل وقال: "وكل عن نفسك" ، ففعل .. فالثاني وكيل الوكيل، والأصح: أنه ينعزل بعزله وانعزاله) عبارة "المحرر" : (لكن ينعزل بعزله) [6]، وليست مطابقة لها؛ فإن مراد "المنهاج" : أن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الوكيل الأول له؛ بدليل: كونه عطف عليه قوله: (وانعزاله) ، والذي يتأتى انعزاله هو الوكيل الأول لا الموكل، وليس الانعزال في "المحرر" ، ومراد "المحرر" : أن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الموكل له؛ ولهذا صدره بقوله: (لكن) للاستدراك على ما تقدم؛ لأن مقتضى كونه وكيل الوكيل: أن لا ينعزل إلا بعزل الوكيل

لا بعزل الموكل، لكن خولف ذلك وانعزل بعزل الموكل، وحاصل ذلك أنهما مسألتان: إحداهما في "المحرر" ، والأخرى في (1) تصحيح التنبيه (1/ 334) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 102) . (3) المحرر (ص 197) ، فتح العزيز (5/ 236) ، الروضة (4/ 313) . (4) انظر "الروضة" (4/ 314) . (5) انظرا فتاوى السبكي "(1/ 81)." (6) المحرر (ص 197) .

"المنهاج" ، لكن يبقى النظر في عبارة "المنهاج" من جهتين: إحداهما: مخالفة أصله. والثانية: كيف يجزم بأنه وكيل الوكيل ويحكي الخلاف في انعزاله بعزله وقد قال في "الروضة" وأصلها: إن أصل هذا الخلاف أن الوكيل الثاني هل هو وكيل الأول أم وكيل الموكل؟ والأصح: أنه وكيل الوكيل [1].

Mas'alah: What is the ruling on mutual dismissal of co-agents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=968)

2414 – قوله من زيادته: (وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله) [5] قال شيخنا ابن النقيب: ولو تركه .. لفهم من التفريع، ولكنه أراد: زيادة الإيضاح [6].

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling After Dismissal

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling when the agent has been dismissed without knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2765)

فرع آخر لو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله ولم يعلم به الوكيل فجاء رجل وادعى على موكله دينا وأقام البينة عليه وحكم الحاكم به نفذ حكم الحاكم سواء قلنا: انعزل الوكيل أو لم ينعزل لأن صحة الحكم لا تفتقر إلى حضور الخصم ويجوز القضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict if the agent was dismissed before the claim was established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2765)

فرع آخر لو قام الوكيل رجلا وادعى عليه وأقام شاهدين فحكم الحاكم وكان قد عزله قبل التثبيت قال القاضي الطبري: الذي عندي أنه لا يصح الحكم إذا قلنا: صح العزل لأن الدعوى إذا لم تصح لم يمح الحكم للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling when an absent principal appears in court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله: ولو حضر الغائب إلخ) قال العراقي وهي مسألة مستقلة ليست من تمام ما قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقيني الثاني كذا بخط البرلسي وأقول قول الشارح، ولو حضر الغائب يقتضي أن هذا من تتمة الأولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج، ولو حضر المدعى عليه، وهي تشمل الحاضر ابتداء اهـ سم

Sub-topic – Dismissal of Agent for Marriage or Divorce

Mas'alah: Does an agent for marriage or divorce become disqualified when the principal acts?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=580)

725 – مسألة رجل له ثلاث نسوة فوكل رجلا ليقبل له نكاح امرأة ثم تزوج هو برابعة ال ينعزل الوكيل لأنه انسد باب النكاح على الرجل وإن لم يكن له زوجه أو كانت عنده واحدة أو اثنتان فوكل رجلا ليقبل له نكاح امرأة ثم تزوج هو إمرأة لا ينعزل الوكيل لأنه لم ينسد عليه باب النكاح وكذلك لو بقي وله على زوجته طلقة فوكل وكيلا ليطلقها ثم أوقع الزوج ذلك الطلاق ينعزل الوكيل حتى لو نكحها بعد زوج لا يملك الوكيل تطليقها فإن لم يكن قد طلق أو طلق واحدة فوكل وكيلا ليطلق ثم أوقع الزوج طلقة يقع ولا ينعزل الوكيل حتى لو طلق يقع

Sub-topic – Revocation by Principal's Death or Incapacity

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal due to fainting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5258)

وفى الاغماء وجهان (أظهرهما) وبه قال في الكتاب أنه كالجنون في اقتضاء الانعزال (والثانى) وهو الاظهر عند الامام رحمه الله تعالى وبه قال في الوسيط أنه لا يقتضى الانعزال واحتج له بأن المغمي عليه لا يلتحق بمن تولى عليه والمعتبر في الانعزال التحاق الوكيل أو الموكل بمن يولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after dismissal due to death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2050)

وإذا تصرف بعد عزل بموت أو غيره جاهلا لم يصح تصرفه وضمن ما سلمه فيما يظهر إذ الجهل غير [حاشية الشبراملسي] الموجب لعدم إلغاء اللفظ وأنه في التعدد ولا نية ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول ولأن الصريح حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له خارجا لا يجوز إلغاؤه (قوله: فإذا اتفقا إلخ) بيان للتفصيل (قوله: وقال) أي الوكيل (قوله: أنه لا يعلمه) أي فيصدق (قوله: حلف الوكيل) فيصدق (قوله صدق من سبق) أي جاءا معا أم لا (قوله: لاستقرار الحكم بقوله) وإن جاءا معا فالذي يظهر تصديق

الموكل لأن جانبه أقوى إذ أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقائه لأن بقاءه متنازع فيه، ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه اهـ حج. وكتب عليه سم عبارة شرح الروض: ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل اهـ. وعليه فالمراد من قوله جاءا معا أنهما ادعيا معا، ويدل عليه قوله قبل: صدق من سبق بالدعوى دون قوله: من جاء للقاضي أولا، وقوله أقوى من أصل بقائه: أي بقاء جواز التصرف الناشئ عن الإذن (قوله: وفرق الأول) أي بين الوكيل والقاضي (قوله: ومقتضاه أن الحاكم إلخ) عبارة حج أن المحكم إلخ: أي الذي حكمه القاضي فلا تخالف بين كلام الشارح وحج (قوله: والأوجه خلاف ما قالاه) أي فينعزل الوكيل بالعزل ولو لم يبلغه الخبر، ولا ينعزل القاضي في أمر خاص إلا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه في كل منهما، ولكن لا شك أن ما قالاه هو مقتضى التعليل (قوله: ولا ينعزل وديع) وفائدة عدم عزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كأن لم يدفع متلفات الوديعة عنها ضمن، وفي المستعير أنه لا أجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر، وأنها لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن (قوله: بأن القصد) أي من الموكل (قوله: منعه) أي الوكيل (قوله: بخلافهما) أي الوديع والمستعير (قوله: وضمن ما سلمه) ومثله ما لو أذن له في صرف مال في شيء للموكل كبناء وزراعة وثبت [حاشية الرشيدي] (قوله: بالنسبة للمشتري مثلا) وانظر ماذا يفعل في الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بأن الموكل لا يستحقه وهل يأتي فيه ما يأتي في الظفر، وهل إذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة أو لا؟ (قوله: فإذا اتفقا إلخ) هو بيان للتفصيل المشار إليه (قوله: والأوجه خلاف ما قالاه) لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التي من جملتها عدم

Sub-topic – Dismissal of Trustee Agent Due to Corruption

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a trustee agent who becomes corrupt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=968)

2416 – قوله: (ولو وكل أمينا ففسق .. لم يملك الوكيل عزله في الأصح) [8]، قال شيخنا الإمام البلقيني: في محل الوجهين نظر، تقريره: أنه إن كان في صورة الإطلاق .. فالوجهان في جواز عزله قبل الفسق وبعده، فيبقى قيد الفسق ضائعا. (1) فتح العزيز (5/ 236) ، الروضة (4/ 313) . (2) انظر "المنهاج" (ص 274) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 510) . (4) فتح العزيز (5/ 237) . (5) انظر "المنهاج" (ص 274) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 35) . (7) انظر "المنهاج" (ص 274) . (8) انظر "المنهاج" (ص 274) .

وغير الإطلاق؛ إما وكيل عن الموكل جزما فيما إذا قال: (وكل عني) ، أو عن الوكيل على المشهور فيما إذا قال: (عنك) ، قال: والجواب: أن محلهما على ما ظهر من كلام من حكاهما: فيما إذا أذن له في التوكيل وأطلق الإذن، وقلنا: إنه يكون وكيلا عن الأصل كما هو الأصح؛ فإنه إذا حدث فسقه بين الوكالة والفعل .. ملك المتوسط أن يعزله على وجه كان أصله أن ينعزل بنفس الفسق تنزيلا للحادث منزلة المقارن، لكنه تعذر في الوكالة؛ إذ الأصل أن يقيم في وكالته الفساق والأمناء، لكن من حيث أنه جاء من جهة نظر الثاني .. ملك عزله على وجه، وكأنه قال له: لا تمكن من يفعل هذا الفعل

إلا أنت أو أمين، فإذا فسق الأخير .. كان مقتضى ذلك أن للمتوسط منعه من التصرف على وجه حسن وإن كان مرجوحا. انتهى كلام شيخنا. وقال السبكي: الذي أقول أنا؛ حيث جعلناه وكيل الوكيل .. فله عزله بكل حال. وحيث جعلناه وكيل الموكل .. فالقول: بأن للوكيل عزله لا وجه له، بل ينبغي أن يكون الوجهان في انعزاله بالفسق، ويصحح الانعزال كالقاضي وعدل الرهن. وقال شيخنا ابن النقيب: يتعين أن يصور ذلك بما إذا قال: (وكل عني) ، وبه صور في "الوسيط" ، وفي معناه: الإطلاق، وحينئذ .. فمنع العزل واضح؛ لأنه ليس وكيلا له، واستشكل في "الكفاية" مقابله؛ وعلله في "المطلب" : بأنه من توابع ما وكل فيه؛ كالرد بالعيب [1]. وذكر شيخنا في "المهمات" نحوه، ثم قال: ولو قيل: بانعزاله بلا عزل .. لكان أوجه، كما قالوه في عدل الرهن.

Mas'alah: Does a guardian's appointment of a sinful agent for a ward's property cause the agent's dismissal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2307)

وبحث الأذرعي وغيره انعزاله إذا وكله الولي عن محجوره لمنع إقرار مال المحجور في يد غير عدل ويؤخذ من علته أن الانعزال إنما هو بالنسبة لإقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالي عن ذلك إذا وقع على وفق المصلحة إذ الذي يتجه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه وإلا، فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهذا الذي ذكرته من التفصيل والحمل أولى من إطلاق شيخنا أن ما قاله الأذرعي وغيره مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة فتأمله

BAB 6

باب انتهاء الوكالة

Termination of agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination by Revocation or Dismissal

Mas'alah: Does divorce terminate an agency between spouses?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3184)

[فرع: الطلاق لا يبطل وكالة الزوجين لأحدهما]] وإذا وكل أحد الزوجين الآخر في البيع والشراء وما أشبههما ... صح؛ لأنها نيابة، فصحت بين الزوجين، كالأجنبيين، فإن طلق الزوج زوجته.. لم تبطل الوكالة؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة، فلم يمنع استدامتها. فإن وكل السيد عبده بتصرف، ثم أعتقه، أو باعه..ففيه وجهان لأبي العباس: أحدهما: لا ينعزل؛ كما لو وكل زوجته، ثم طلقها. الثاني: ينعزل، لأن ذلك ليس بتوكيل في الحقيقة، وإنما هو استخدام بحق الملك، فإذا زال الملك.. بطل الاستخدام، وإن أمر السيد عبده أن يتوكل لغيره، فتوكل له ثم أعتقه السيد، أو باعه.. فهل تبطل وكالته؟ من أصحابنا من قال: فيه وجهان، كالأولى.

ومنهم من قال: لا تبطل وجها واحدا؛ لأنه وإن كان من جهة السيد أمر، فهي وكالة في الحقيقة من جهة الموكل. وإن قال السيد لعبده: إن شئت فتوكل له، وإن شئت فلا تتوكل له، فتوكل له، ثم أعتقه السيد، أو باعه.. لم تبطل الوكالة، وجها واحدا؛ لأن السيد لم يأمره، وإنما خيره، فصار ذلك وكالة في الحقيقة.

Sub-topic – Termination by Sale or Manumission of a Slave Agent

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a slave's agency due to sale or manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1463)

1805 – فصل في انعزال العبد بالبيع والإعتاق إذا وكل عبده، ثم أعتقه، ففي انعزاله طريقان: إحداهما: فيه وجهان. والثانية: ينعزل إن أمره بذلك استخداما، وإن صرح بالتوكيل والتخيير لم ينعزل، وإن أطلق فوجهان. فإن جعلنا قول السيد أمرا فلا أثر لعزل العبد نفسه، وإن جعلناه توكيلا فله أن يعزل نفسه، وفي اشتراط القبول وجهان. وإن باعه بعد أمر أو توكيل؛ فإن لم نعزله بالعتق فالبيع أولى، وإن عزلناه بالعتق، ففي البيع وجهان؛ فإن قلنا: لا يبطل الأمر، فكان إنشاء التصرف مما يفتقر إلى إذن السادة، فلابد من إذن المشتري في الامتثال، ويحتمل ألا يتوقف نفوذ التصرف على إذنه، وإن شرطناه.

Mas'alah: Does a slave's agency terminate upon being freed or sold by his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2567)

قوله: لو وكل السيد عبده ببيع أو تصرف آخر، ثم أعتقه أو باعه أو كاتبه ففي انعزاله وجهان. وفصل بعضهم فقال: إن كان بلفظ الوكالة لم ينعزل، وإن كان بلفظ الأمر

انعزل. انتهى ملخصا. زاد في "الروضة" على تصحيح الماوردي والجرجاني أنه ينعزل (1) في ج: العزل.

مطلقا، ولم يذكر تصحيحا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the slave is sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2764)

فرع آخر قال ابن سريج: وكذلك لو باعه فالحكم فيه كالحكم في العتق. وقال في "الحاوي" [1]: بطلت الوكالة وجها واحدا لأن المشتري ملك مافعه. قال: فإن جدد له المشتري إذنا بالوكالة المتقدمة هل يحتاج إلى تجديد إذن من الموكل؟ وجهان: (1) أنظر الحاوي للماوردي (6/ 510) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's agency after manumission according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5042)

وقد حكى الإمام [والرافعي] [هذا] اختلافا عن ابن سريج، وأنه مبني على أنه توكيل محقق، أو استخدام وامر؟ فإن قلنا بالأول، بقي الإذن بحاله؛ لأنه صار أكمل مما كان. وإن قلنا بالثاني، ارتفع الإذن؛ لزوال الملك؛ وهذا ما اختاره في المرشد، وقال في البحر: إنه اختيار ابن سريج. وعلى هذا لا يشترط قبوله. ولو قال العبد قبل العتق: عزلت نفسي، فهو لغو. وقد حكى الإمام عن العراقيين في هذه المسألة: أن أمره على

سبيل الإلزام كدأب السادة في استخدام العبيد، فإذا أعتقه، انقطع الأمر. وإن نص على التوكيل وقرنه بالتخيير، فقال: [قد] وكلتك في هذا، ولم أكلفك بحكم ملكي، فإذا أعتقه لا ينعزل، وإن أطلق، ففي المسألة وجهان، واستحسن هذا. ثم قال: "وصاحب التقريب أطلق الوجهين، ولم يفصل، [ولا يبعد] حمل الأمر على عموم الزمان" . انتهى.

Mas'alah: Does a slave's agency terminate upon being sold or emancipated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3528)

فصل في انعزال العبد بالبيع والإعتاق 4384 - إذا وكل عبده، ثم أعتقه، ففي انعزاله طريقان: إحداهما - فيه وجهان. والثانية - ينعزل إن أمره بذلك استخداما، وإن صرح بالتوكيل والتخيير، لم ينعزل، وإن أطلق، فوجهان. فإن جعلنا قول السيد أمرا، فلا أثر لعزل العبد نفسه، وإن جعلناه توكيلا، فله أن يعزل نفسه. وفي اشتراط القبول وجهان. وإن باعه بعد أمر أو توكيل، فإن لم نعزله بالعتق، فالبيع أولى، وإن عزلناه بالعتق، ففي البيع وجهان: فإن قلنا: لا يبطل الأمر، فكان إنشاء التصرف مما يفتقر إلى إذن السادة، فلا بد من إذن المشتري (1) في الامتثال، ويحتمل ألا يتوقف نفوذ التصرف على إذنه وإن شرطناه. (1) أي لا بد من إذن السيد الجديد (المشتري) لالتزام أمر سيده الأول (الذي باعه) .

Mas'alah: What is the ruling if a principal appoints his slave as agent and then frees or sells him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1725)

الخامس: لو وكل عبده في بيع أو تصرف آخر، ثم أعتقه أو باعه، ففي انعزاله أوجه. ثالثها: أنه إن كانت الصيغة: وكلتك، بقي الإذن. وإن كانت: بع، أو نحوه، ارتفع. والكتابة كالبيع. وعبد غيره كعبده. وإذا حكمنا ببقاء الإذن في صورة البيع، لزمه استئذان المشتري؛ لأن منافعه صارت له. فلو لم يستأذن، نفذ تصرفه لبقاء الإذن وإن عصى، قال الإمام: وفيه احتمال. قلت: لم يصحح الرافعي شيئا من الخلاف في انعزاله، ولم يصححه الجمهور. وقد صحح صاحب «الحاوي» والجرجاني في المعاياة انعزاله. وقطع به الجرجاني في كتابه التحرير. وأما عبد غيره، فطرد الرافعي فيه الوجهين متابعة لصاحب «التهذيب» . ولكن المذهب، والذي جزم به الأكثرون: القطع ببقائه. قال صاحب «البيان» : والخلاف في عبد غيره، هو فيما إذا أمره السيد ليتوكل لغيره. فأما إن قال: إن شئت فتوكل لفلان، وإلا فلا تتوكل، ثم أعتقه أو باعه، فلا ينعزل قطعا كالأجنبي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of selling or manumitting a slave on his permission to trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1971)

ولو باعه، أو أعتقه انعزل (

Sub-topic – Termination by Insanity or Unconsciousness

Mas'alah: What is the ruling on the agency contract when the principal experiences a brief period of insanity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1465)

1808 – فرع إذا قصر زمان الجنون فقد تردد فيه في "التقريب" ، وقطع أبو محمد بالانفساخ، وقال الإمام: هو كالإغماء إن امتد بحيث تتعطل المهمات، ويحتاج إلى نصب قوام.

Mas'alah: Does unconsciousness terminate an agency?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=412)

قوله: وقال– يعني القاضي– في كتاب الحجر: ظاهر المذهب أن الإغماء لا

يقتضي العزل. وحكاه غيره وجها، وهو الأظهر عند الإمام، ولذلك صححه في ((الوسيط)) ، لكنه احتج له بأن المغمى عليه لا يلتحق بمن يولى عليه، والمعتبر في الانعزال: التحاق الوكيل أو الموكل بمن يولى عليه. وهذا منه يدل على أن مراده إذا لم تطل مدته بحيث يولى عليه. انتهى كلامه. وما نقله عن ((الوسيط)) من التعليل بالعلة المذكورة التي تقتضي تخصيص الحكم بقصر المدة غلط، فإن هذه العلة لم يذكرها

الغزالي في ((وسيطه))، بل صحح أنه لا ينعزل مطلقا، على خلاف ما في ((الوجيز)) ، ولم يتعرض لتعليل، وقد وقع في كلام الرافعي هنا ما يوهم ذلك، وكأنه السبب فيما وقع للمصنف، ولم يصحح في ((البسيط)) شيئا.

Mas'alah: Does intoxication terminate an agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5041)

وطريان السكر هل يقتضي العزل؟ قال القاضي الحسين في كتاب الحجر: إن قلنا: إن طلاقه [لا ينفذ، اقتضاه، وإلا فلا. وقال هاهنا: إن قلنا: إن طلاقه] يقع فلا ينعزل، وإن قلنا: لا يقع؛ هو كالإغماء.

Mas'alah: Does a brief period of insanity terminate an agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3530)

فرع: 4386 - إذا قصر زمان الجنون، فقد تردد فيه في التقريب وقطع أبو محمد بالانفساخ، وقال الإمام: هو كالإغماء إن امتد بحيث تتعطل المهمات، وتحتاج إلى قوام.

Sub-topic – Termination by Loss of Legal Capacity

Mas'alah: Does loss of legal capacity terminate the agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1134)

(أو زال أهلية شخص) أي وينعزل بزوال أهلية واحد منهما لذلك التصرف بأن مات أو جن أو رق أو فسق فيما يعتبر فيه العدالة أو حجر عليه بسفه أو فلس فيما لا ينفذ لأجلهما

Mas'alah: Does an agency contract terminate due to loss of legal capacity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5257)

بخروج كل واحد منهما عن اهلية كالموت والجنون. وكذا الاغماء على الاظهر. وفى انعزال العبد بالعتق والكتابة والبيع خلاف. لخروجه عن اهلية الاستخدام. والامر في حقهه منزل على الخدمة) .

Sub-topic – Termination by Death

Mas'alah: What is the effect of the master's death on the agent's authority?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2569)

واعلم أن انتقال الملك إلى الورثة بموت السيد يشبه انتقاله بالبيع،

وكذلك الهبة أيضا، وما نقلناه عن الرافعي في باب معاملة العبيد يقتضي أن نفس التوكيل –وهو الإيجاب– لا يصح، ويحتمل أن يقال: بصحته ويكون التصرف موقوفا على إذن المالك.

Mas'alah: What are the causes for termination of an agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1394)

الحكم الرابع للوكالة الجواز فهو جائز من الجانبين وينعزل الوكيل بثلاثة أسباب الأول عزول الموكل إياه بمشهد منه وإن كان في غيبته فينعزل مهما بلغه الخبر وقيل بلوغ الخبر قولان المنصوص أنه ينعزل لأنه لا يفتقر إلى رضاه فلا يفتقر إلى حضوره وعلمه والثاني لا لأنه لا يوثق بتصرفه لتصور عزله دون معرفته فصار كالقاضي وفي القاضي وجه أنه ينعزل في الغيبة وهو بعيد فإن عزل القاضي بغير سبب لا يجوز وعزل الوكيل

جائز ولا خلاف في أن الموكل لو باع ما وكل في بيعه أو أعتق انعزل الوكيل ضمنا فإن قلنا ينفذ عزله في الغيبة فليشهد الموكل عليه فإنه لا يسمع مجرد قوله بعد تصرف الوكيل السبب الثاني عزل الوكيل نفسه وتعديه في مال الوكالة ليس ردا للوكالة بل يبقى وكيلا على الأصح وإن صار ضامنا بإنكاره الوكالة هل يجعل إنشاء للرد فيه ثلاثة أوجه والأصح هو الثالث وهو أنه إن قال ذلك عن نسيان

أو لغرض في إخفاء الوكالة فلا يكون عزلا وإن أنكر مع العلم فهو رد للوكالة من جهته الثالث أن يخرج الموكل بالجنون أو الموت عن أهلية التوكيل أو الوكيل عن أهلية التوكيل أو الوكيل عن أهلية الامتثال بالجنون والموت والأصح أنه لا ينعزل بالإغماء وينعزل بالجنون وإن قل وقيل لا ينعزل بهما وقيل ينعزل بهما جميعا فلو وكل عبده ثم أعتقه أو باعه أو كاتبه ففي انعزاله ثلاثة أوجه أحدها لا لعموم الإذن وبقاء الأهلية والثاني نعم لأن أمره محمول على الاستخدام وقد بطل محلية الاستخدام في حقه والثالث أنه ينظر إلى لفظه فإن قال وكلتك بقي بعد زوال سلطنته وإن قال بع واشتر بصيغة الأمر فهو محمول على الاستخدام

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What events terminate the agency contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=867)

وينعزل بموت أحدهما وبالحجر عليه) بسفه أو فلس أو رق أو جنون (فيما لا ينفذ منه

وبالإغماء) لزوال الأهلية. قال ابن الرفعة: والصواب أن الموت ليس بانعزال بل تنتهي الوكالة به كالنكاح وتقدم في الحج أن الوكيل في رمي الجمار لا ينعزل بإغماء الموكل وكلامه كأصله قد يوهم أنه لو حجر عليه بسفه بعد توكله في قبول نكاح لا يصح قبوله؛ لأنه لا ينفذ منه، وليس مرادا وينعزل أيضا بالفسق فيما العدالة شرط فيه (

Mas'alah: What terminates the agency contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=997)

ولو قال: (عزلت نفسي) ، أو (رددت الوكالة) .. انعزل. وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون، وكذا إغماء في الأصح، وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل. === وفرق الرافعي: بأن عمل القاضي تتعلق به المصالح الكلية [1]، قال الإسنوي: ومقتضاه: أن الحاكم في واقعة خاصة حكمه حكم الوكيل. (ولو قال: "عزلت نفسي" ، أو "رددت الوكالة" .. انعزل) للدلالة عليه، وسواء كان الموكل حاضرا أو غائبا؛ لأنه قطع للعقد، فلا يفتقر إلى حضور من لا يعتبر رضاه؛ كالطلاق، وقيل: إن كانت صيغة الموكل أمرا؛ ك (بع) ، و (أعتق) .. لم ينعزل بذلك؛ لأن ذلك إذن وإباحة، فأشبه ما إذا أباح الطعام لغيره .. فإنه لا يرتد برد المباح له. (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) لأنه لو قارن .. منع الانعقاد، فإذا طرأ .. قطعه، والصواب كما قاله في "المطلب" : أن الموت ليس بعزل، بل انتهت الوكالة به؛ كما قلنا في النكاح. (وكذا إغماء في الأصح) كالجنون، والثاني: لا؛ لأنه لم يلتحق بمن يولى عليه، واختاره السبكي تبعا للإمام وغيره، وقال القاضي الحسين: إنه ظاهر المذهب. ويستثنى على الأول: الوكيل في رمي الجمار، فإنه لا ينعزل بإغماء الموكل على الأصح؛ كما ذكراه في الحج [2]، ومن الواضح أنه لا ينعزل بالنوم وإن

خرج به عن أهلية التصرف. (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كبيعه أو إعتاقه ما وكله في بيعه؛ لاستحالة بقاء الولاية والحالة هذه. وينعزل أيضا بتزويج من وكله في بيعها، وكذا بإيجارها وإن جوزنا بيع المستأجر؛ (1) الشرح الكبير (5/ 254) . (2) الشرح الكبير (3/ 440) ، وروضة الطالبين (3/ 115) .

Mas'alah: Does the sub-agent's appointment end with the death or dismissal of the intermediary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4960)

وحكى القاضي الحسين: أنه ينعزل بموته، وجنونه، وهل ينزل بعزله؟ فيه وجهان: أحدهما: [لا] ؛ لأنه وكيل في التوكيل دون العزل، والعزل ضده: كالوكيل في البيع، لا يملك الإقالة. وأن طريق الموكل الأول [في عزل الثاني أني عزل الأول،] فلو عزل الثاني، فهل ينعزل؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on termination of agency and disputes between principal and agent?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=96)

فصل: الوكالة جائزة4 فترتفع5 حالا بعزل6 أحدهما وبتعمده إنكارها بلا غرض وبزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا7 فيها أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده: بحق قبضت الثمن وتلف أو قال: أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال: بل بعشرة وحلف فإن اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده أو اشتراها في ذمة وسماه كما مر وصدقه البائع فكذلك وإلا وقع للوكيل

وحلف البائع على نفي العلم إن كذبه أو سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل ولو8 بتعليق ولو قال: قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن9 لا يصدق في أداء تأخيره لإشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة ويجوز إن صدقه أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه وجب. 1 أو به: أي بمعين من الأموال. 2 لغا: أي التصرف لأن الموكل لم يأذن فيه. 3 فإن تعدى: كأن ركب الدابة ولبس الثوب. 4 جائزة: أي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل. 5 فترتفع حالا: أي من غير توقف على علم الغالب منها بسبب ارتفاعها. 6 بعزل أحدهما: بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أو لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها. 7 ولو اختلفا فيها: أي في أصلها كأن قال وكلتني في كذا فأنكره أو صفتها كأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال: بل نقدا أو بعشرة. 8 ولو بتعليق: كأن يقول له البائع: إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل: إن كنت أمرتك بشراء الأمة إلى آخره فيقبل هو لتحل له باطنا. 9 ولمن لا يصدق: كمستعير وغاصب ومدين.

Mas'alah: What terminates an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1296)

وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون، وكذا إغماء في الأصح، [مغني المحتاج] الوكيل باق على أمانته بعد عزله كما مر، وذكر الرافعي في العارية أنه لو عزل المعير المستعير لم ينعزل حتى يبلغه الخبر، ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم

يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك في أهليته. (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة) أو فسختها أو خرجت منها أو نحو ذلك كأبطلتها (انعزل) لدلالة ذلك عليه، وإن كانت صيغة الموكل صيغة أمر، وقيل إن كانت صيغته صيغة أمر كأعتق وبع لم ينعزل؛ لأن ذلك إذن وإباحة فأشبه ما لو أباح الطعام لغيره فإنه لا يرتد برد المباح له، وعلى الأول، فإن قيل كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن. أجيب بأن العزل أبطل ما صدر من الموكل من الإذن في التصرف، فلو قلنا: له التصرف لم يفد العزل شيئا بخلاف المسألة المستشهد بها فإنه إذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما ينافي عموم الإذن، ولا فرق بين أن يكون الموكل غائبا أو حاضرا؛ لأنه قطع للعقد فلا يفتقر إلى حضور من لا يعتبر رضاه كالطلاق. قال الأذرعي: ولو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله لاستملك المال قاض جائر أو غيره فينبغي أن يلزمه البقاء على الوكالة إلى حضور موكله أو أمينه على المال كما سيأتي في الوصي. اهـ. تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو وكل السيد عبده في تصرف مالي فإنه لا ينعزل بعزل نفسه؛ لأنه من الاستخدام الواجب (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أي الموكل والوكيل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) ، وإن زال عن قرب؛ لأنه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ قطعه. قال في المطلب: والصواب أن الموت ليس بعزل، بل تنتهي الوكالة به كالنكاح. قال الزركشي: وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه إن جعلناه وكيلا عنه. اهـ. وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق (وكذا إغماء) ينعزل به (في الأصح) إلحاقا له بالجنون، والثاني: لا ينعزل؛ لأنه لم يلتحق بمن يولى عليه، واختاره السبكي تبعا للإمام وغيره، وعلى الأول يستثنى الوكيل في رمي الجمار فإنه لا ينعزل بإغماء الموكل كما مر في الحج، ومن الواضح أنه لا ينعزل بالنوم، وإن خرج به عن أهلية التصرف. تنبيه لو اقتصر المصنف على قوله بخروج أحدهما عن أهلية التصرف لكان أخصر وأشمل ليشمل ما

لو حجر عليه بسفه أو فلس أو رق فيما لا ينفذ منه أو فسق فيما

Mas'alah: What happens if the principal leaves the session or dies in an agency contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1689)

في ملازمة المجلس، لم يصح، وينفسخ العقد بمفارقة الموكل؛ لأن التنفيذ منوط بملازمة العاقد. فلو مات العاقد، فهل يقوم وارثه مقامه في القبض ليبقى العقد؟ فيه وجهان حكاهما الإمام والغزالي في «البسيط» بناء على بقاء خيار المجلس. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the causes for the termination of an agency contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1724)

الحكم الرابع: الجواز من الجانبين، فلكل واحد منهما العزل. ولارتفاعها أسباب.

Sub-topic – Termination by Absconding of a Slave Agent

Mas'alah: Does a slave's absconding revoke the master's permission to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2912)

ومن المسائل أن المأذون إذا أبق، لم ينعزل بالإباق، ولم ينقطع الإذن. وقال أبو حنيفة (2) : ينقطع، وتصرفه على حكم الإذن نافذ في الإباق إلا أن يكون الإذن يقيد بالتصرف في البلدة التي بها السيد، فلا ينفذ في غيرها.

Mas'alah: Does a slave's agency terminate by absconding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=801)

1964 – قول "المنهاج" [ص 235] : و "الحاوي" [ص 285] : (ولا ينعزل بإباقه) أي: فله التصرف في البلد الذي أبق إليه، ويستثنى منه: ما إذا خص السيد الإذن ببلدة.

Sub-topic – Termination by Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency due to apostasy of the principal or agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2314)

فيما شرطه السلامة من ذلك وردة الموكل ينبني العزل بها على أقوال ملكه، وفي ردة الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل دون الوكيل، ولو تصرف نحو وكيل وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها إن سلمها كما مر في ذمته انعقد له

BAB 7

باب الاختلاف بين الموكل والوكيل

Disagreement between principal and agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Purchase Price and Terms of Sale

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent disagree on the purchase price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3191)

[فرع: اختلاف قول الموكل والوكيل] : وإن وكله أن يشتري له عبدا بثمن معين، أو بثمن في الذمة، فاشتراه، ثم قال الوكيل: اشتريته بألف، وصدقه البائع، وقال الموكل: بل اشتريته بخمسمائة. ولا بينة. قال ابن الصباغ: فهي على القولين. ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والمحاملي إلا: أن القول قول الموكل. وقال أبو حنيفة: (إن كان الشراء في الذمة.. فالقول قول الموكل، وإن كان الشراء بعين مال الموكل.. فالقول قول الوكيل؛ لأن الثمن إذا كان في الذمة.. كان الموكل غارما، والقول قول الغارم، وإذا كان الثمن معينا.. فإن الغارم هو الوكيل؛ لأنه يريد المطالبة برد ما زاد على خمسمائة) . دليلنا: أنه يملك الشراء، فملك الإقرار بكيفيته، كالأب في تزويج ابنته البكر، وما ذكروه من الفرق.. فغير صحيح؛ لأن في الموضعين الغرم على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when someone is given money to buy a slave and the parties disagree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1792)

ولو قال: دفع إلي ألفا حتى أشتري له العبد؛ فإن صدقه المقر له فالعبد له، وإن كذبه

فالعبد للمقر، وعليه ما أخذ من المقر له.

Mas'alah: What happens if the principal refuses the judge's suggestion in a dispute over the purchase price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1834)

فإن امتنع من ذلك. (1) لأنه قد ثبت أنه ابتاعها بغير الإذن، فإن كان الوكيل كاذبا كانت الجارية في الظاهر والباطن. (2) (فالجارية) : في ب، جـ وفي أ: لجاريه. (3) قال المزني: ولو قال: أمرتك أن تشتري هذه الجارية بعشرة، فاشتريتها بعشرين، وقال الوكيل: بل أمرتني بعشرين، فالقول: قول الآمر مع يمينه، وتكون الجارية في الحكم للموكل، والشافعي: يستحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالآمر فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقد بعته إياها بعشرين، ويقول للآخر: قد قبلت ليحل له الفرج، ولمن يبتاعها منه. (المهذب مع المجموع للشيرازي 13: 202) . (4) وقد أثارت هذه العبارة من المزني كلاما لدى الأصحاب، لأنه إن قبل، فبيع الموكل معقود بشرط وهو قوله: إن كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين، فقد بعتها عليك بعشرين، وهذا شرط يفسد البيع، ولا يصح: لأنه بيع معلق على شرط، وجعل ما قاله المزني من كلام الحاكم لا من كلام الموكل. (5) لأن هذا الشرط يقتضيه العقد، لأنه لا يصح أن يبيعها إلا أن يكون قد أذن له في الابتياع بعشرين، وما يقتضيه العقد لا يبطل العقد بشرطه.

قال المزني: (يبيعها) (1) الوكيل، ويأخذ حقه من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of sale at a grossly deficient price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2610)

العدة احتمال وجه آخر: أنا لا نحكم بانقضاء عدتها، وذكر تشبيها آخر لمسالة الزكاة، وهو ما إذا ادعى الوكيل البيع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يقبل، وهل يحط عنه قدر ما يتغابن بمثله؟ وجهان.

Sub-topic – Disputes over Claims of Heirs and Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on paying a right to one who claims to be the heir or agent of the entitled person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1453)

1784 – فصل في دفع الحق إلى من يدعي أنه وارث المستحق أو وكيله إذا كان بيده حق، فادعى عليه مدع أنه وكيل في قبضه، فدفعه إليه، فتلف عنده، فأنكر المستحق الوكالة، وحلف، فله أن يغرم القابض والدافع، ولا يرجع واحد منهما على الآخر إن تصادقا على التوكيل، وإن لم يتصادقا عليه رجع الدافع على القابض، ولا يرجع القابض على الدافع، ولو وقع ذلك في الدين فلا غرم للمالك إلا على الدافع؛ لأن الحق غير متعين، (1) في "ل" : "تزويج" .

وغلط أبو إسحاق فأجاز تغريم القابض.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming to be an agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2582)

قوله: وإن قال أنا وكيله بالقبض منك فأقبضنيه وصدقه في دعوى] [1] الوكالة، فله دفعه، فإن دفع فحضر زيد وأنكر الوكالة فالقول قوله ويطالب الدافع، وهل له مطالبة

القابض نظر إن تلف المدفوع عنده فلا. وكذا إن كان باقيا على الأصح، لأن الآخذ فضولي بزعمه. وقال أبو إسحاق والشيخ أبو حامد: له مطالبته لأنه في معنى وكيل بالدفع. ثم قال: فإن لم يصدقه [فلا يكلف الدفع إليه، فإن دفع ثم حضر زيد وحلف على نفى الوكالة غرم الدافع وكان له أن يرجع على القابض دينا كان أو عينا لأنه لم يصرح بصدقه] [2]. انتهى كلامه. وما اقتضاه كلامه من جواز الدفع عند التكذيب مسلم في الدين، لأن الذي يعطيه ملكه. وأما في العين فلا، لأنه تصرف في ملك الغير، وأما ما نقله عن الشيخ أبي حامد من جواز المطالبة، فقد نقل عنه الماوردي عكسه.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor of a house claims agency for an absent owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4229)

وإذا كانت في يدي رجل دار فادعاها رجل فقال الذي هي في يديه وكلني بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أصدقه إلا أن يأتي على ذلك ببينة وأجعله خصما وبه يأخذ , وقال أبو يوسف رحمه الله بعد أن كان متهما أيضا لم أقبل منه بينة وجعلته خصما إلا أن يأتي بشهود أعرفهم , وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل منه وأصدقه ولا نجعل بينهما خصومة , وكان ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول إذا اتهمته سألته البينة على الوكالة فإن لم يقم البينة جعلته خصما@

Mas'alah: Is the heir of a deceased agent believed when claiming return of property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1399)

هذا مع القطع بأن الوكيل لو مات فادعى وارثة الرد لم يصدق لأنه ليس مؤتمنا من جهته وكذا الولي والوصي إذا ادعيا رد المال إلى الطفل بعد البلوغ وفي الولي وجه أنه يصدق نعم أشهر بالخلاف في أن ما صرفه إلى نفقته في صغره هل يطالب بالإشهاد عليه أم يصدق بمجرد يمينه لأن في إقامة البينة عليه نوع عسر والملتقط ومن طير الريح ثوبا في داره هؤلاء لا يصدقون في دعوى الرد

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay based on conflicting opinions in agency and admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5034)

وحكى القاضي الحسين، [وكذا الإمام في كتاب الإقرار] : أن من الأصحاب من خرج من مسألة الوكالة إلى هاهنا قولا: أنه لا يلزمه الدفع، ومن هاهنا) إلى ثم قولا: أنه لا يلزمه، وجعل السألتين على قولين.

Sub-topic – Disputes over Oaths and Burden of Proof

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath when the agent claims loss before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2098)

وتلف في يده بلا تقصير وأنكر الموكل ذلك وكان ذلك قبل تسليم المبيع حلف الموكل على نفي ذلك وأخذ الثمن من المشتري ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه بأنه مظلوم وإن كان بعد تسليمه وقد أذن له في البيع مطلقا أو حالا صدق الوكيل؛ لأن الموكل يدعي عليه خيانة بتسليم المبيع قبل قبض الثمن، والأصل عدمها)

Mas'alah: Can the seller demand an oath from the principal regarding acceptance of the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

ثم للبائع إذا أراد الثمن على الوكيل وظفر بالموكل أن يحلفه بالله أيضا ما رضى بعيب المشترى الذى ابتاعه موكله قبل رده، فان نكل عن اليمين حلف البائع وحكم له بلزوم البيع واستحقاق الثمن، وهذا حكم الوكيل إذا رد بالعيب والله اعلم

Mas'alah: How is the oath administered when the seller denies the agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2578)

قوله: وإن كذبه البائع وقال: إنما اشتريته لنفسك والمال لك، حلف على نفي العلم بالوكالة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه كيف يستقيم الحلف على نفي العلم، مع أن الحلف يكون على نفي الجواز، وهو لم يجب بنفي العلم بل أجاب بالبت. الثاني: كيف يصح الاقتصار في التحقيق على نفي العلم بالوكالة مع أنه لو أنكر الوكالة، ولكن اعترف بأن المال لغيره كان كافيا في إبطال البيع، فينبغي أن يحلف على نفي العلم بهما جميعا كما يجب بهما

جميعا، بل يكفي التحليف على المال لما ذكرناه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if evidence is established before the judge regarding the agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

وإن قامت بينة) عند الحاكم بمضمون الخبر وكذا إن لم يصدقه ولم يكذبه بل تردد كما أفاده كلام الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on accepting an agent's claim in a dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1832)

أحدهما: وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله، وقول أبي حنيفة: أنه يقبل إلا أنه (ناقض) (2) في مسألة وهي: إذا قال: زوجني

Mas'alah: What is the ruling if a claimant of agency is initially disbelieved but later proven truthful?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=255)

289 – مسألة لو كذب مدعي الوكالة ثم عامله وظهر صدقه في دعوى الوكالة فقولان حكاهما الحليمي ذكره في باب العبد المأذون واقتضى كلامه ترجيح الصحة

Mas'alah: What is recommended for the judge regarding disputes between principal and agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2056)

(يستحب للقاضي) ومثله المحكم كما هو ظاهر بل وكل من قدر على ذلك من غيرهما ممن يظن من نفسه طاعة أمره لو أمر بذلك فيما يظهر (أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل إن كنت أمرتك) بشرائها (بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو: اشتريت) وإنما ندب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده أنها للموكل و (لتحل له) باطنا إن صدق في إذنه له بعشرين، واغتفر التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل أو كذبه للضرورة على أنه تصريح بمقتضى العقد كما لو قال: إن كان ملكي فقد بعتكه وبعتك إن شئت، ولو نجز البيع صح جزما ولا يكون إقرارا بما قاله الوكيل إذ إتيانه به امتثالا لأمر الحاكم للمصلحة. فإن لم يجب البائع ولا الموكل لذلك أو لم يتلطف به أحد فإن صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه لأنها للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن وهو ممتنع من أدائه فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها، وإن كذب لم يحل له التصرف فيها بشيء إن اشترى بعين مال الموكل لأنها للبائع لبطلان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بحلفه، فإن كان في الذمة تصرف فيها بما شاء لأنها ملكه لوقوع الشراء له باطنا

Sub-topic – Disputes over Agent's Admission and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission against the principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2755)

(فصل) فأما المزني فإنه نقل في هذه المسألة أن المشتري إن صدق البائع في دفع الألف إلى الذي لم يبع أنه يبرأ من خمسمائة كالمسألة الأولى فاختلف أصحابنا في نقله عن هذا الجواب فكان أبو إسحاق المروزي ينسبه إلى الغلط وأنه نقل جواب محمد بن الحسن فيها لأن من مذهبه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول ولا يجيء هذا الجواب على مذهب الشافعي لأن إقرار الوكيل على موكله غير مقبول فكان ذلك غلطا من المزني وسهوا. وقال أبو علي بن أبي هريرة النقل صحيح والجواب مستقيم وتأويله أن المشتري يبرأ من خمسمائة في

Mas'alah: What is the Hanafi view on an agent's admission against the principal in court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: يقبل إقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم، إلا في دعوى النكاح، والطلاق، والقصاص، والعفو عنه؛ فنقيس على هذه المواضع؛ لأن إقراره على الموكل خلاف ما وكله فيه: فلا يقبل؛ كما في هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says whatever the agent admits is true?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2768)

فرع آخر لو قال الموكل: كل ما أقر به الوكيل علي فهو صادق فيه لم يلزمه ما أقر به الوكيل للجهالة.

Mas'alah: What are the two opinions on an agent's admission of acting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2773)

المسألة وقد قال ابن سريج: فيه قولان: أحدهما: لا يقبل نص عليه في الصرف والنكاح والرهن لأن هذا إقرار في حق الموكل بما يسقط به حقه ويبطل عليه ملكه فلم يقبل. والثاني: يقبل قوله نص محليه في "الرهن الأخير" وهو الأقيس لأنه يملك البيع فيملك الإقرار به كالموكل في ملك نفسه وكالحاكم في الحكم وهكذا الوكيل في النكاح إذا قال: زوجتها، فقال: ما زوجتها فعلى القولين وقيل: في هذه المسألة للشافعي قولان. ولأبي العباس ابن سريج وجهان فالقولان ما ذكرنا، وأما الوجهان: أحدهما: أنه إن كان ما أقو به الوكيل يتم به وحده كالعتق والطلاق والإبراء يقبل قوله فيه لأنه يصح من الوكيل في الحال، وإن كان بخلافه لم يقبل إقراره به. والثاني: وهو اختياره أن ما كان الإقرار به كإيقاعه قبل قوله فيه وما كان بخلافه لم يقبل وهذان الوجهان إذا كان الوكيل عند الاختلاف باقيا على الوكالة فأما مع العزل فلا وجه له. وقال أبو حنيفة: يقبل إقرار الوكيل في الكل إلا في مسألة وهي إذا قال لوكيله: زوجني امرأة فأقر الوكيل أنه تزوجها [72 / أ] له وادعت المرأة وأنكر الموكل العقد لا يقبل قوله لأنه إقامة البينة على النكاح لأنه لا يعقد إلا بحضرة البينة وهذا لا يصح لأن عنده ينعقد

النكاح بشهادة فاسقين. ولا يثبت بهما.

Mas'alah: What is the second view on whether the principal is considered to have admitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

والثاني: نعم، وقد نسبه المتولي إلى رواية ابن سريج أيضا، وصاحب [التهذيب] قال: إنه من تخريج ابن القاص؛ لأن توكيله دليل على ثبوت الحق عليه، واختاره الإمام؛ هذه طريقة الجمهور.

Sub–topic – Disputes over Payment and Loss of Price

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims payment after evidence is established?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2789)

شيء فأقام البينة عليه بذلك فقال صدقوا وقد دفعت إليه ثمنه فهو مصدق لأن من دفع شيئا إلى أهله فليس هو عنده ولم يكذب نفسه فهو على أصل أمانته وتصديقه "." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ادعى عليه توكيله في متاع أقبضه إياه ليبيعه، فقال الوكيل: ما لك عندي شيء أو ليس لك في يدي حق. فهذا جواب مقنع في الدعوى، والقول فيه قوله مع يمين لأنه منكر. وكل من ادعى عليه مال في يديه وذكر المدعي سبب استحقاقه كالوديعة والغصب، فللمدعى عليه إذا كان منكرا أن يجيب بأحد جوابين. إما أن يقول: ما أخذت منك هذه الوديعة ولا غصبتك هذا المال، وإما أن يقول: ما لك قبلي حق. فكلا الجوابين مقنع في إنكار الدعوى وعليه اليمين وصفة إحلافه مختلفة بحسب اختلاف الجواب: فإن كان جوابه بأن قال ليس لك قبلي حق. أحلف على ما أجاب بالله أن ما له قبله حق، ولا يجوز للحاكم أن يحلفه ما أخذ وديعته أو ما غصبه، لأنه قد يجوز أن يكون قد ملكه عليه بعد الوديعة والغصب بهبة أو بيع استوفى ثمنه فلا يكون له قبله حق ويحنث إن حلف ما استودع ولا غصب. وإن كان جوابه أن قال: ما غصبتك أو قال: ما أخذت وديعتك فقد اختلف أصحابنا في صفة إحلافه على وجهين: أحدهما: أنه يحلف بالله ما له قبله حق احترازا مما ذكرنا. والوجه الثاني: أن يحلف على ما أجاب بالله ما غصبه ولا أخذ وديعته لأن تركه الاحتراز في جوابه ينفي التوهم

عنه فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the debtor claims payment was made?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2582)

قوله: وكل يقبض دين أو استرداد وديعة فقال المديون والمودع: دفعت، وصدقه الموكل، وأنكر الوكيل هل يغرم الدافع بترك الإشهاد؟ وجهان كما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الإشهاد. انتهى. والأصح منهما على ما قاله في "الروضة" أنه لا يغرم. (1) سقط من جـ. (2) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment when one partner sells a jointly owned slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1358)

الثانية إذا كان بين اثنين عبد مشترك فوكل أحدهما صاحبه ببيعه فباع ثم ادعى الموكل والمشتري أن الوكيل قبض تمام الثمن وأنكر الوكيل فلا خصومة بين الموكل والمشتري إذا اعترف له بتسليم نصيبه إلى الوكيل ولكن الخصومة بين الموكل

والوكيل وبين الوكيل البائع والمشتري فإن تخاصم البائع والمشتري فالقول قول البائع أنه لم يقبض فإن حلف أخذ نصيبه ولم يأخذ نصيب الموكل لأنه معزول بقول الموكل أنه أخذ من قبل ولا يساهمه الموكل فيما أخذه لأنه ظالم فيما أخذه الآن بزعمه ولو

شهد الموكل للمشتري على البائع بالقبض ليحلف معه فشهادته في نصيبه مردودة وفي نصيب شريكه قولان سيأتي نظائرهما في الشهادات أما إذا تحاكم الوكيل والموكل فالقول قول الوكيل أنه لم يقبض وليس للمشترى أن يشهد الموكل على البائع فإنه يشهد به على نفسه فإن نكل الوكيل وحلف الموكل وأستحق نصيبه فللوكيل مطالبة المشتري بحصته ولا يسقط ذلك بنكوله وبيمين الموكل وحكي وجه أنه إذا قيل إن اليمين المردودة كالبينة سقطت مطالبته وهو فاسد المسألة بحالها أدعي البائع والمشتري أن الوكيل قبض تمام الثمن وأنكر فالمشتري لا يبرأ عن حصة الوكيل البائع وإن صدق في التسليم لأن الموكل لم يكن وكيله فلا يبرأ بالتسليم إليه ثم إذا أخذ حصته فهل للموكل مساهمته قال المزني نعم لأنه وكيله وقد أخذ خمسمائة مثلا من جملة الألف فيتخير بين أن يطالب البائع بمائتين وخمسين والمشتري بمائتين وخمسين وبين أن يأخذ

خمسمائة دفعة واحدة من المشتري بعد أن لم يقم بينة على أخذه كما إذا ادعى عليه وقال ابن سريج لا يرجع لأن الوكيل لما ادعى أن الموكل أخذ الكل فقد عزل نفسه فلا يقع قبضه محسوبا من جهته وهو كما قال ويبقى لكلام المزني وجه في أن أحد الشريكين وإن لم وكيلا في الاستيفاء إذا استوفى جزءا من الثمن لنفسه هل يختص به أن يقع مشتركا أخذا من المكاتب المشترك إذا أدى بعض النجوم وفيه خلاف فإن قلنا بقول المزني فلا تقبل شهادة البائع للمشتري على قبض بالموكل نصيبه لأنه يدفع عن نفسه الرجوع والمشاركة وعلى قول ابن سريج له ذلك لأنه لا يجر به نفعا ولا يدفع به ضرا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2344)

ولو وكله بقضاء دين، فقال: قضيته وأنكر المستحق .. صدق المستحق بيمينه، والأظهر: أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة ـــــــ والثاني: يلزمه التصديق؛ لأن يد رسوله كيده فكأنه يدعي الرد عليه، فلو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده .. لم يلزم المالك الرجوع إليه. قال: (ولو قال: قبضت الثمن وتلف) أي: والغرض أن له ولاية قبضه بالتنصيص أو الإطلاق (وأنكر الموكل .. صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع) ؛ لأن الأصل بقاء حقه. ولو انعكست الدعوى فقال الموكل: أنت قبضت الثمن فادفعه إلي، وقال الوكيل: لم أقبضه .. صدق الوكيل، وليس للموكل طلبه من المشتري؛ لاعترافه ببراءة ذمته. قال: (وإلا) أي: وإن كنت دعواه تلف الثمن بعد تسليم المبيع (.. فالوكيل على المذهب) ؛ لأن الموكل ينسبه إلى الخيانة بالتسليم قبل قبض الثمن، ويلزمه الضمان والوكيل ينكره، فأشبه ما إذا قال الموكل: طالبتك برد المال فامتنعت بلا عذر إلى أن تلف المال، وقال الوكيل: لم تطالبني ولم أقصر .. فإن القول قوله. قال: (ولو وكله بقضاء دين، فقال: قضيته، وأنكر المستحق .. صدق المستحق بيمينه) ؛ إذ الأصل عدم القضاء، ولأنه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه تصديقه، فإذا حلف .. طالب الموكل بحقه، وليس له مطالبة الوكيل. قال: (والأظهر: أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة) ؛ لأنه أمره بالدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه. والثاني: يصدق؛ لأنه ائتمنه فأشبه ما إذا ادعى الرد عليه، فلو دفع بحضرة الأصيل .. فلا رجوع للموكل عليه في الأصح، وإن دفع في غيبته .. رجع، سواء صدقه الموكل بالدفع أم لا على الصحيح؛ لتقصيره، فلو قال: دفعت بحضرتك .. صدق الموكل بيمينه؛ لأن الأصل عدم الحضور حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's discharge from the price when the agent swears?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

فإذا) وفي نسخة فإن (حلف) فيما صدق فيه (ففي براءة المشتري) من الثمن (وجهان) أصحهما عند الإمام نعم؛ لأنا قبلنا قول الوكيل في قبض الثمن فكيف نوجبه ونقله ابن الرفعة عن القاضي قال، وهو ما حكاه البندنيجي عن ابن سريج وصححه الغزالي في بسيطه وأصحهما عند البغوي لا؛ لأن الأصل عدم القبض، وإنما قبلنا قول الوكيل في حقه لائتمانه إياه وعلى نقل هذا اقتصر الرافعي في الشرح الصغير (

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a principal and an agent partner over sale proceeds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1744)

فصل [في الدعوى بين الشريكين] إذا كان بين رجلين عبد، فأمر أحدهما صاحبه ببيعه، فباع كله بألف، ثم اختلف الآمر والبائع، فقال الآمر: استوفيت الثمن، فأد نصيبي، وقال البائع: ما استوفيت، والمشتري يصدق الآمر-: يسقط عن المشتري خمسمائة من نصيب الآمر؛ فإقراره أن البائع الذي هو وكيله استوفاه، وهذا على قولنا: إن الوكيل بالبيع يملك استيفاء الثمن، ولو كان مأذونا في الاستيفاء، ثم ههنا دعوتان: أحدهما: بين البائع والمشتري. والأخرى: بين الآمر والبائع، فإن جاء البائع أولا، وادعى على المشتري حصته من

المشتري، فقال المشتري: قد أديته، فإن أقام المشتري بينة على الأداء، أو أقام شاهدا، وحلف ومعه-: سقط عنه جميع الثمن. ولو شهد له الآمر هل يقبل أم لا؟ نظر: إن شهد

بعدما أبرأ البائع عن حقه-: قبلت شهادته، وإن لم يبرئه-: لم تقبل شهادته عليه في قبض حصته؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا، وهو حق الرجوع عليه بما قبض من حصته، فهل يقبل في حصة البائع؟ فيه قولان؛ بناء على تبعيض الشهادة: فإن قلنا: تبعض الشهادة: يقبل، ويحلف المشتري معه، ويبرأ عن جميع الثمن. وإن قلنا: لا تبعض-: لا تقبل شهادته. وإن قلنا: لا تقبل، ولم يكن عدلا، أو لم يكن للمشتري بينة-: فالقول قول البائع مع يمينه؟ أنه لم يقبض؛ فإذا حلف: أخذ منه بعض الثمن، ولا يشاركه الآمر فيه، لأنه أقر أنه أخذ الحق مرة، فإن ما يأخذه الآن يأخذه ظلما، ثم إن ادعى الآمر على البائع-: حلف البائع أنه لم يستوف إلا نصيب نفسه. ولو نكل البائع عن اليمين: حلف الآمر، وأخذ منه خمسمائة، ولا رجوع له على المشتري؛ لأنه يقر أن الآمر ظلمه فيما أخذ، أما إذا نكل البائع في الابتداء مع المشتري، وحلف المشتري-: تبرأ ذمته، ثم إن ادعى الآمر على البائع: للبائع أن يحلف، فإن كان قد نكل مع المشتري؛ لأن نكوله كان في حق غيره؛ فإن نكل البائع عن اليمين-: حلف الآمر، وأخذ منه خمسمائة، ولا رجوع له على المشتري، وكذلك: إذا جاء الآمر أولا، وادعى على البائع قبض الثمن، فإن أقام عليه بينة-: أخذ منه حصته، وإن لم يكن له بينة حلف البائع، فإن نكل البائع: حلف الآمر، وأخذ منه خمسمائة، ثم إذا ادعى البائع على المشتري: فللبائع أن يحلف، وإن نكل في حق الآمر. فإن كانت المسألة بحالها [وادعى الآمر] بأن البائع قد قبض الثمن من المشتري، والمشتري يدعيه، والآمر منكر: قال المزني- رحمه الله-: يبرأ المشتري عن نصف الثمن الذي هو نصيب الآمر بإقرار البائع أن شريكه قد قبض؛ لأنه أمين، ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي، وهذا لا يصح على أصل الشافعي- رحمة الله عليه- لأن البائع وكيل من جهة الآمر، ولا يقبل إقرار الوكيل على الموكل أنه قد استوفى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner admits the agent received the price but the agent denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2747)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان عبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في بيع نصيبه مع (1) أنظر الحاوي للماوردي (6/ 489) . (2) أنظر الأم (2/ 231) .

نصيب نفسه وقبض ثمنه فباع جميع العبد بألف درهم، ثم أقر الذي لم يبع أن الذي باع قبض جميع الثمن وأنكره البائع وادعاه المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر لأنه يقول: قد دفع المشتري حصتي من الثمن إلى وكيلي وبرئ منه وكانت الخصومة بين البائع والمشتري. فإذا قال البائع: لم أقبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه وعلى المشتري البينة لأن الأصل أن الثمن واجب عليه. فإن أقام البينة برئ من جميع الثمن ويقبل فيه شاهدان وشاهد وامرأتان وشاهد ويمين. وهل تقبل شهادة شريكه المقر بأنه قبض الثمن إذا كان عدلا؟ نظر فيه فإن شهد عليه بأنه قبض حصته قبلت شهادته لأنه لا يجز بها منفعة ولا يدفع مضرة. وإن شهد عليه بقبض جميع الثمن فلا تقبل شهادته في حصة نفسه وهل تقبل في حصة شريكه؟ وجهان بناء على القولين في تبعيض الشهادة. وإن لم يكن له بينة قال البائع: يحلف ويستحق نصف الثمن فإذا حلف وقبض نصف الثمن كان له خاصة لأن الذي لم يبع مقر بتصديق المشتري مقر بأن البائع ظلم فيما يأخذه فلا يشاركه فيما ظلم وهذه علة أبي إسحاق [56/ ب] . وقال جماعة من أصحابنا: العلة أن الذي لم يبع لما صدق المشتري أبرأه وصار كالقابض لحقه فكان ذلك منه فسخا للشركة فلم يبق له في المقبوض حتى يقاسم عليه، وبقيت الخصومة بينه وبين شريكه فإن يدعي عليه انه قبض جميع الثمن فيكون

القول قوله مع يمينه أنه ما قبض حصته وعلى المدعي البينة، وإن لم تكن له بينه يحلف البائع وبرئ من دعواه، وإن لم يحلف ردت اليمين على المدعي، فإذا حلق استحق عليه نصف الثمن، فإذا دفعه إليه لم يكن له أن يرجع على المشتري لأنه يقول: هذا ظلم لحقني من جهة شريكي دون المشتري فلم يجز له أن يرجع بالظلم على غير ظالمه. ولو أقام المشتري بينة على البائع بدفع الثمن إليه قد بينا أنه يبرأ من جميعه بالبينة وللشريك الذي لم يبع أن يرجع على البائع بحصته بينة المشتري من غير استئناف لها. ولو نكل البائع عن اليمين الأولى فردت اليمين على المشتري فحلف وبرئ من جميع الثمن لا يضر هذا النكول في حق الشريك الموكل بل يدعي عليه الموكل أنه قبض الثمن، فإن حلف البائع أنه ما قبض قبلت يمينه الآن ونظير هذا أن ابنين لميت ادعى أحدهما على رجل لأبيه مالا والآخر غائب فنكل المدعي عليه فردت اليمين على المدعي فحلف وأخذ نصفه فجاء الآخر وادعى نصيبه فللمدعي عليه أن يحلف ونكوله الأول لا يضره. وكذلك لو اشترى رجلا شقصا فيه فادعى أحدهما على الشفيع أنه عفا عن الشفعة فنكل وحلف المدعي ثم جاء الآخر فادعى مثل ذلك فللشفيع أن يحلف أنه ما عفا ولا يضره نكوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the debt is proven by clear evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5026)

وقد خص الماوردي في كتاب الوديعة محل الخلاف في ضمان الوكيل عند تصديق الموكل بما إذا لم يكن الدين ببينة، أما إذا كان ببينة، فإنه يضمن وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over payment of the price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1738)

تصديقنا للوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه أن نثبت بها حقا على غيره. ولو خرج المبيع مستحقا، رجع المشتري بالثمن على الوكيل؛ لأنه دفعه إليه، ولا رجوع له على الموكل لما سبق. ولو اتفقا على قبض الوكيل الثمن، وقال الوكيل: دفعته إليك، وقال الموكل: بل هو باق عندك، فهو كما لو اختلفا في رد المال المسلم إليه. والمذهب: أن القول قول الموكل. ولو قال الموكل: قبضت الثمن فادفعه إلي، فقال الوكيل: لم أقبضه بعد، فالقول قول الوكيل مع يمينه، وليس للموكل طلبه من المشتري، لاعترافه بقبض وكيله، لكن لو سلم الوكيل المبيع حيث لا يجوز التسليم قبل قبض الثمن، فهو متعد، فللموكل أن يغرمه قيمة المبيع.

Sub-topic – Disputes over Receipt and Delivery of Property

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have delivered a deposit to a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2792)

(فصل) القسم الرابع: أن يكون ذلك وديعة للموكل ويأمر وكيله بإيداعها عند رجل، فيدعي الوكيل تسليمها إليه فيكذب في دعواه فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكذبه المالك الموكل في الدفع، ويكذبه المودع في القبض ففيه وجهان من اختلافهم في وجوب الإشهاد عليه عند الدفع: أحدهما يجب عليه الإشهاد كما يجب عليه في قضاء الدين. فعلى هذا يكون الوكيل بترك الإشهاد مفرطا وقوله في الدفع بعد ضمانه بالتفريط غير مقبول والوجه الثاني: أن الإشهاد لا يجب عليه في دفع الوديعة لأن المودع عنده لو ادعى تلفها، بعد الإشهاد عليه، كان مقبول القول فيه. فعلى هذا لا يكون مفرطا وقوله في الدفع مقبول. والقسم الثاني: أن يصدقه المالك الموكل ويكذبه المودع فلا ضمان على الوكيل، وقوله بتصديق الموكل مقبول عليه في سقوط الضمان عنه، وغير مقبول على المودع. فإذا حلف المودع ما تسلم منه الوديعة برئ من الدعوى. والقسم الثالث: أن يصدقه المودع على قبضها منه، ويدعي تلفها ويكذبه المالك الموكل، فقول الوكيل مقبول، وهو من ضمانها بريء لأن إقرار المودع بالقبض أقوى من الإشهاد عليه. فلما برئ بالإشهاد عليه فأولى أن يبرأ بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agent's claim of delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6818)

فأما قبول قول الوكيل على الموكل فلا يخلو حال الموكل من أن يصدقه على الدفع أو يكذبه فإن كذبه على ما ادعاه من الدفع لم يقبل قوله عليه، وكان ضامنا له لانه، وان كان أمينا له بقوله – غير مقبول في الدفع إلى غيره. ألا ترى أن الوصي أمين للموصى، ولا يقبل قوله على اليتيم في دفع ماله إليه، لانه يدعى دفعا إلى غير من ائتمنه. وكذلك أمره الله تعالى بالاشهاد على اليتيم في دفع ماله إليه بقوله "فإذا دفعتم الهم أموالهم فأشهدوا عليهم" لان غير الايتام قد ائتمنوهم. وقال في غير الاوصيا "فان أمن بعضكم بعضا." فليؤد الذى اؤتمن أمانته "" فأمره بأداء الامانة إلى من ائتمنه من غير اشهاد. لان قوله في الدفع مقبول. وأمر الاوصياء بالاشهاد. لان قولهم في الدفع غير مقبول فإذا ثبت أن قول الوصي غير مقبول في دفع مال اليتيم إليه. وان كان مؤتمنا لان الائتمان من جهة غيره فكذا قول الوكيل غير مقبول في دفع المال إلى غير موكله، وان كان مؤتمنا

لانه دفع إلى غير مؤتمنه، أو لا فرق بين أن يكون المؤتمن موصيا مات، أو موكلا باقيا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have returned property to its owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1767)

فصل في الاختلاف إذا كان في يده مال لغيره، وادعى رده إلى مالكه: هل يقبل؟ نظر: إن كان مضمونا عليه؛ كالمغصوب والمستام والمستعار: لا يقبل قوله؛ بل القول قول

المالك مع يمينه؛ لأن يد هؤلاء يد ضمان، والأصل بقاء الضمان، وإن كان أمانة في يده– فلا يخلو–: أما إن ادعى الرد على من ائتمنه أو على غير من ائتمنه؛ فإن ادعى الرد على من ائتمنه: فهو على أضرب: أحدها: أن يكون أخذه لمنفعة الدافع؛ كالمودع والوكيل بلا جعل، إذا ادعيا الرد، وأنكر المالك: فالقول قولهما مع يمينهما؛ لأنهما أمينان، والأصل بقاء أمانتهما. الضرب الثاني: أن يأخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين الدافع؛ كالأجير المشترك على قولنا: إن يده يد أمانة، والعامل في القراض والوكيل بالجعل، هل يقبل قولهم في الرد؟ فيه قولان: أحدهما: لا بل القول قول الدافع مع يمينه؛ لأن الآخذ أخذه لمنفعة نفسه، وهو حصول الأجرة له. والثاني: القول قول من يدعي الرد؛ لأن أخذ هؤلاء لمنفعة المالك، وحصول الأجر، ولهم بعملهم فانتفاعهم بالعمل في العين. أما العين: فلا منفعة لهم فيها بخلاف المرتهن والمستأجر: إذا ادعيا الرد اختلف أصحابنا فيه. قال العراقيون: القول قول المالك مع يمينه؛ لأن المرتهن والمستأجر أخذاه لمنفعة أنفسهما؛ كالمستعير. وقال الخراسانيون من أصحابنا: القول قولهما مع يمينهما؛ لأنهما أمينان كالمودع. قال الشيخ: هذا إذا قلنا في القسم الثاني: يقبل قولهم: فإن قلنا في القسم الثاني: لا يقبل قولهم، مع كون المنفعة مشتركة: فههنا: أولى ألا يقبل مع كون المنفعة خاصة لمن يدعي الرد. أما إذا ادعى الرد على غير من ائتمنه؛ كالوصي والقيم، إذا ادعيا دفع المال إلى اليتيم

بعد البلوغ: لا يقبل قوله؛ هذا هو المذهب؛ لأن الله تعالى قال: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [ألنساء: 6] ، ولو كان قوله مقبولا: لم يأمر بالإشهاد. وقيل: يقبل قوله؛ لأنه أمين؛ كما يقبل قوله في قدر ما أنفق وليس بصحيح. والمذهب الأول؛ بخلاف قدر ما أنفق؛ لأن الإشهاد على قدر ما ينفق عليه كل ساعة تشق عليه؛ فسقط عنه، وقبل قوله، وكذلك: الملتقط الذي أخذ اللقطة بنية التعريف، أو من ألقت الريح

ثوبا في حجره، إذا ادعى الرد: لا يقبل قوله، هذا هو المذهب؛ لأنه يدعي الرد على غير من ائتمنه، ثم كل من قبلنا قولنا من هؤلاء في الرد: هل له أن يمتنع من الرد إلا بالإشهاد، سواء كان على الآخذ شاهد، أو لم يكن؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له الامتناع؛ لأن قوله مقبول في الرد. والثاني: له ذلك؛ دفعا لليمين عن نفسه. أما من لا يقبل قوله في الرد– نظر: إن كان على الآخذ شاهد: له أن يمتنع من الرد بالإشهاد، وإن لم يكن على الآخر شاهد: فعلى وجهين. أصحهما له ذلك؛ لأن قوله في الرد غير مقبول. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه يمكنه أن يقول في الإنكار: لا يلزمني تسليم شيء إليك، حتى يقبل قوله. وكذلك المديون إذا امتنع عن أداء الدين إلا بالإشهاد: إن كان على الدين شاهد: له ذلك؛ وإلا فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims the agent refused to return the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2775)

مسألة [1]: قال: ولو قال صاحبه: قد طلبته منك فمنعتني فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة فعليه البينة وعلى المنكر اليمين. وهذا كما قال: إذا ادعى على وكيله أنه طالبه برد المال الذي في يده وامتنع من الرد مع الإمكان وأنكر الوكيل ذلك فإن كان للموكل بينة وجب على الوكيل الضمان. وإن لم تكن له بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه فإذا حلف كان على أمانته. وإن نكل حلف الموكل بالله تعالى: لقد طالبته به فمنعه من غير عذر وصار الوكيل ضامنا فإن كان المال قد تلف في يده غرم ضمانه. ولو قال: طلبت مني ولكني ما تمكنت من الرد وقال الموكل: تمكنت من الرد فالقول قول الوكيل أيضا. ولو منعه منه ثم جاء به ليوصله إليه فتلف في الطريق ضمنه

لأنه لا يخرج من الضمان حتى يوصله إلى مالكه، فإن ائتمنه المالك ذلك مرة أخرى هل يصير أمانة؟ ذكرنا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies receipt and later claims loss?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2775)

الفصل وهذا كما قال: إذا ادعى على وكيله أنه دفع إليه ثوبا ليبيعه أو مالا ليشتري له به ثوبا أو قال: سلمته إليك وديعة فأنكر لا يخلو إنكاره من أحد أمرين إما أن يقول: ما قبضت منك شيئا أو يقول: ليس لك عندي شيء فإن قال: ما قبضت منك شيء فالقول قوله لأن الأمل معه. فإن قامت البينة بأنه قبضه علمنا بقيام البينة [73 /ب] بكذبه وخيانته. فإذا قال بعد ذلك: تلف في يدي أو رددته عليك لم يقبل قوله لأنه قد ظهر تعديه وبطلت أمانته. فإن أقام البينة بأنه قد تلف في يده هل تقبل بينته؟ وجهان: أحدهما: لا تقبل لأنه لما أنكر القبض فقد كذب بينته فهو مقر بأن بينته كاذبة. (1) أنظر الأم (3/ 5) . (2) أنظر الأم (3/ 6) .

(والثاني): تقبل وهو اختيار القفال لأنه أنكر القبض والبينة تشهد بالتلف. فعلى هذا ينظر فإن شهدت البينة بتلفها بعد الجحود لا يسقط الضمان لأنه بالحجر صار ضامنا له، وإن شهدت بتلفه قبل الجحود فلا ضمان عليه، وإن شهدت البينة برده على صاحبه برئ. وإن لم تقم عليه بينة ولكنه أقر بعد الإنكار بأنه قبضه وادعى التلف لم يقبل منه لأنه كذب نفسه فقد بطلت أمانته هذا كله إذا قال: ما قبضت منك شيئا. فإن قال: ما لك عندي شيء ثم قامت البينة أنه قبضه منه ووكله ببيعه أو أقر بذلك ثم قال: كنت قبضته

ولكن رددته عليه، أو تلف في يدي فلا ضمان عليه، لأن أحد قوليه ليس بتكذيب للأخر. فإن قيل: إذا ادعى عليه القبض والتوكيل فلم يسمع منه هذا الجواب قلنا: من ادعى على رجل بيعا أو غصبا أو قرضا أو غير ذلك لا يلزم أن يجيبه على لفظه فإذا قال: ما لك عندي حق يسمع جوابه؟ لأنه يجوز أن يخب ثم يشتريه، أو يكون له عليه دين لا يصل إليه من جهته فغصبه منه أو يقبضه منه بالوكالة ثم يتلف فلا يكون له قبله حق فكان هذا الجواب مسموعا ولم يكلف غيره، فإن أجابه على لفظه فقال: ما غصبت ولا استقرضت هل يحلفه على حسب جوابه أو يحتاط فيحلفه على أنه لا حق له عليه؟ ذكرنا وجهين.

Mas'alah: How does an agent prove return of property to the principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1247)

في دعوى التلف والرد على الموكل، واما على غير الموكل كرسوله ووارثه فلابد من بينته عملا بالقاعدة الشهورة وهى قل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المر تهن والمستأجر بحلافه عاى غير من ا ئتمنه.

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have received and lost the price after sale and the principal denies receipt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=853)

ولو قال) الوكيل بعد البيع: (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه، (صدق الموكل

إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع وإلا) أي وإن كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حملا على أنه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم، وفي وجه أن المصدق الموكل؛ لأن الأصل بقاء حقه، والطريق الثاني المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وإنكار الموكل له. (

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the price was lost before the principal demanded it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1837)

والثاني: لا يقبل قوله في (التوكيل) (1) ، ولا يقبل قول الوكيل في الرد، ويصير ضامنا (2) . فإن قبض (الوكيل) (3) الثمن (فطالبه) (4) الموكل بدفعه، فوعده، وأخره عنه، ثم ادعى أنه كان قد تلف قبل مطالبته، أو قال: كنت قد رددته قبل مطالبته، لم يقبل، فإن أقام (بينة) (5) على ذلك، لم (تسمع) (6) على أحد الوجهين، وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent over receipt of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5022)

وحكى المتولي عن القاضي طريقة في دعوى القبض، وهي أن الاختلاف إن وقع قبل تسليم المبيع إللمشتري، فالقول قول الموكل؛ كما لو وكله في قبض دين، فادعى قبضه. وإن كان بعد التسليم، فقولان: أصحهما في الرافعي، وبه جزم الإمام، واختاره ابن الحداد: أن القول قول الوكيل؛ لأن دعوى الموكل عدم القبض تتضمن تعدي

الوكيل بالتسليم؛ فلذلك كان القول قوله؛ وهذه الطريقةجعلها الرافعي أظهر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent disagree about the presence of the principal at payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5029)

بحضورك، فالقول قول الموكل؛ جزم به الرافعي.

Mas'alah: Does the guardian of an orphan need evidence when claiming to have delivered property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1302)

وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح. [مغني المحتاج] الأصل عدم القبض، وإنما قبلنا قول الوكيل في حقه لائتمانه إياه، وعلى نقل هذا اقتصر الرافعي في الشرح الصغير، ورجح الوجه الآخر الإمام، ونقله ابن الرفعة عن القاضي حسين، وصححه الغزالي في بسيطه، ولو قال الموكل للوكيل: قبضت الثمن فادفعه إلي، فقال الوكيل: لم أقبضه صدق الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة المشتري به لاعترافه ببراءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه إلا إن سلم الوكيل المبيع بلا إذن فإنه يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض فلا يشكل بكون القيمة أكثر من الثمن الذي لا يستحق غيره. (ولو) دفع إلى شخص مالا، و (وكله بقضاء دين) عليه (فقال قضيته) به (وأنكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق بيمينه) لأنه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه تصديقه؛ ولأن الموكل لو ادعى

القضاء لم يصدق؛ لأن الأصل عدم القضاء فكذا نائبه، وإذا حلف المستحق طالب الموكل بحقه لا الوكيل (والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة) أو شاهد ويحلف معه؛ لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه، وعلى هذا فيأتي فيه ما سبق في رجوع الضامن من الاكتفاء بالمستور وبالواحد ومن التفصيل بالأداء بين الحضرة والغيبة وقبول قول الموكل بيمينه في أنه لم يحضر وغير ذلك مما مر. والثاني: يصدق عليه؛ لأن الموكل قد ائتمنه فأشبه ما لو ادعى الرد عليه. (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ) والرشد (يحتاج إلى بينة على الصحيح) ؛ لأنه لم يأتمنه حتى يكلف تصديقه، وكذا ولي السفيه إذا ادعى الدفع إليه بعد رشده ويخالف ذلك الإنفاق؛ لأنه يعسر إقامة البينة عليه. والثاني: يقبل قوله مع يمينه؛ لأنه أمين فأشبه المودع وأما الوصي فقد ذكره المصنف في آخر الوصية وجزم فيه بأنه لا يصدق. قال الإسنوي ولو عكس المصنف كما فعل الماوردي فجزم في القيم بعدم التصديق، وتردد في الوصي لكان أولى؛ لأن الوصي أقرب إلى التصديق؛ لأن الأب أو الجد أقامه مقام نفسه اهـ. ورد عليه بأن ما فعله المصنف أولى؛ لأن القيم في معنى القاضي، فكان أعلى مرتبة وأقرب إلى التصديق، وهذا الرد مردود؛ لأن الأب والجد أعلى مرتبة من القاضي

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent over receipt of a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3516)

4355 – إذا توكل في قبض دين، فادعى أنه قبضه، وأنه تلف في يده، فقال الموكل: لم تقبضه، فالقول قول الموكل؛ إذ لا غرم على الوكيل، ولا خصومة معه، وللموكل أن

يطالب المدين بالدين، بخلاف ما لو اتفقا على الاستيفاء، ثم اختلفا في الرد أو التلف، فالقول قول الوكيل؛ فإنا لو كذبناه، لغرمناه. ولو سلم المبيع بإذن الموكل، أو كان البيع بالمؤجل، فسلم المبيع، ثم ادعى أنه قبض الثمن، فالقول قول الموكل، فإن اتفقا على قبضه، ثم اختلفا في تلفه أو رده على الموكل، فالقول قول الوكيل؛ فإن البيع إذا كان مطلقا أو مقيدا بالحلول، فسلم المبيع قبل قبض الثمن، لزمه الأقل من قيمة المبيع أو الثمن، فإذا ادعى الموكل أنه سلمه، فأنكر، فالقول قول الوكيل؛ لأنا لو كذبناه، لغرمناه، وليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن على الأصح؛ لتعلق الخصومة بالوكيل، بخلاف ما ذكرناه في الدين، فإن قلنا: لا يطالبه بالثمن، فرد المشتري المبيع بالعيب، فله طلب الثمن من المالك والوكيل، فإن غرم الوكيل، لم يرجع على المالك؛ لأن يمينه صلحت للدفع دون الإثبات، فأشبه ما لو اختلف المتبايعان في عيب ممكن الحدوث، فحلف

البائع، ثم انفسخ البيع بالتحالف، فليس له أن يغرم المشتري أرش العيب الحادث اتفاقا، إلا أن في صورة الوكالة إشكالا، من جهة أنا قد برأنا المشتري من الثمن، وصدقنا الوكيل في قبضه وتلفه أو رده على المالك، وذلك يقتضي الرجوع على المالك، ولا يتجه منع الرجوع إلا إذا جوزنا مطالبة المشتري بالثمن.

Mas'alah: Who is believed when the agent and principal dispute over the sale and receipt of the price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=982)

2449 - قول "التنبيه" [ص 110] : (وإن اختلفا في البيع وقبض الثمن، فادعاه

الوكيل وأنكر الموكل، أو قال الوكيل: "اشتريته بعشرين" ، وقال الموكل: "بعشرة" .. ففيه قولان) صحح النووي في "تصحيحه" : أن القول قول الموكل [2]، لكن الأصح: في "الروضة" وأصلها في قبض الثمن: أنهما إن اختلفا قبل تسليم المبيع .. فالقول قول الموكل، وإن كان بعده .. فالقول قول الوكيل؛ لأن الموكل يدعي خيانته وتقصيره بالتسليم بلا قبض، والأصل عدمه، فلو أذن في التسليم قبل قبض الثمن، أو في البيع بمؤجل وفي القبض بعد الأجل .. فالقول قول الموكل؛ إذ لا خيانة بالتسليم [3]، وعلى ذلك مشى "المنهاج" و "الحاوي" لما ذكر المسألة في بعض نسخه [4].

Sub–topic – Disputes over Existence and Scope of Agency

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent disagree about the transaction?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=412)

قوله: ولو اختلفا في التصرف فالمصدق الموكل، وفي قول: الوكيل، وكلام الماوردي يدل على جريان القولين قبل العزل وبعده. ثم قال: وقد حكى الرافعي أن قول الوكيل بعد العزل لا يقبل وجها واحدا، وأن محل الخلاف قبله. انتهى كلامه. وما عزاه إلى الرافعي من دعوى عدم الخلاف لم يذكره، فإنه قال: نظر: إن جرى هذا الخلاف بعد انعزال الوكيل لم يقبل قوله إلا ببينة، لأنه غير مالك للتصرف حينئذ، وإن وقع قبله فقولان. هذه عبارته، وحاصلها: أنه ساكت عن ذكر الخلاف، ولا يلزم منه نفيه، فإن المصنفين كثيرا ما يطلعون على الخلاف ولا يذكرون: إما لقصد الاختصار، أو لضعف المدرك، فكيف ينسب إلى الرافعي أنه وقع في الخلل، وهو دعوى عدم الخلاف فيما الخلاف ثابت فيه بمجرد سكوته عن الخلاف؟!

Mas'alah: What is the third chapter on disputes between principal and agent?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=2578)

الباب الثالث في الاختلاف

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over permission to ride a horse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو قال: ركبت بالإذن وأنكر البائع صدق بيمينه،

Mas'alah: What is the third chapter on disputes in agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

(الباب الثالث في الاختلاف)

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims he acted and the principal denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

(فصل) لو (ادعى الوكيل التصرف) كما أذن الموكل وأنكر الموكل تصرفه (فالقول بعد عزله قول الموكل) بيمينه (وكذا قبله) ؛ لأن الأصل عدم التصرف؛ ولأن الوكيل في الأولى غير مالك للتصرف)

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the terms of agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=998)

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، فإن تعمد ولا غرض .. انعزل. وإذا اختلفا في أصلها، أو صفتها؛ بأن قال: (وكلتني في البيع نسيئة، أو الشراء

بعشرين) ، فقال: (بل نقدا أو بعشرة) .. صدق الموكل بيمينه. ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره، فقال: (بل بعشرة) وحلف؛ فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده: (اشتريته لفلان والمال له) وصدقه البائع .. فالبيع باطل، وإن كذبه .. حلف على نفي العلم بالوكالة === لأن مريد البيع لا يؤجر غالبا؛ كذا نقلاه عن "التتمة" وأقراه [1]. (وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، فإن تعمد ولا غرض .. انعزل) لأنه معذور في القسم الأول دون الثاني، وقيل: ينعزل مطلقا، وقيل: لا مطلقا، ولو أنكر وقد ادعي عليه بحق على موكله، فقامت البينة بقبوله .. فإنه لا ينعزل، ولا تندفع عنه الخصومة، إلا أن يعزل نفسه، ذكره الجوري. (وإذا اختلفا في أصلها) بأن قال: (وكلتني في كذا) ، فقال: (ما وكلتك) ، (أو صفتها؛ بأن قال: "وكلتني في البيع نسيئة، أو الشراء بعشرين" ، فقال: "بل نقدا أو بعشرة" .. صدق الموكل بيمينه) أما في الأولى .. فلأن الأصل عدم التوكيل، وأما في الثانية .. فلأن من قبل قوله في شيء .. كان القول قوله في صفته. (ولو اشترى جارية بعشرين، وزعم أن الموكل أمره، فقال) الموكل: ("بل بعشرة") أي: أذنت في عشرة، (وحلف؛ فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد، أو قال بعده) أي: العقد ("اشتريته لفلان والمال له" ، وصدقه البائع) على ذلك، أو قامت به بينة (.. فالبيع باطل) لأنه قد ثبت بتسميته في الأولى، وتصديق البائع في الثانية أن المال والشراء لغير العاقد، وثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن في الشراء الذي باشره الوكيل فيلغو؛ لأن الشراء بعين مال الغير بغير إذنه باطل، وإذا بطل .. فالجارية للبائع، وعليه رد ما أخذ. (وإن كذبه) البائع في الصورة الثانية بأن قال: (إنما اشتريت لنفسك، والمال لك) ، ولا بينة (.. حلف على نفي العلم بالوكالة) إن ادعى الوكيل علمه بها، (1) الشرح الكبير (5/ 255) ، وروضة الطالبين (4/ 331) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree and the agent is believed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5268)

وان صدق الوكيل فالقول قول الموكل فان حلف أخذ العين وان نكل حلف المشترى وبقيت له.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he bought for himself and not for his principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4967)

وإن قال: ما اشتريت إلا لنفسي، فالقول قول السيد مع يمينه، يحلف: أنه لا يعلم أنه اشتراه لغيرهن ويطالبه، ولم يتعرض لعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim against the buyer when the principal denies the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5017)

ولا يقال: إنه يتسلط عليه بطريق الوكالة؛ فإن الموكل إن كان صادقا، فلا عقد يستحق الوكيل بسببه المطالبة، [وإن كان كاذبا، فإنكار الموكل التوكيل بالبيع، يمتنع به المطالبة] ظاهرا؛ كما في إنكاره الوكالة صريحا [وإن لم ينعزل] في نفس الأمر؛ على رأي كما سنذكره.

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent resolved regarding the agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1298)

وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين، فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه،

Mas'alah: What is the third chapter on disagreement between principal and agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1732)

الباب الثالث في الاختلاف وهو ثلاثة أضرب.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the original contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1732)

الأول: في أصل العقد. فإذا اختلفا في أصل الوكالة، أو كيفيتها، أو قدر ما يشترى به، فقال: وكلتني في بيع كله، أو بيع نسيئة، أو بعشرة، فقال: بل في بيع بعضه، أو بحال، أو بخمسة، فالقول قول الموكل.

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent over the existence or scope of agency resolved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1568)

وإذا اختلفا في أصلها) كأن قال: وكلتني في كذا فأنكر، (أو صفتها بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل: (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) ; لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل، (

Mas'alah: What are the rulings on agency and related claims in various scenarios?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=846)

في الوكيل. قلت: وإن قال أنا وارثه، أي ولا رارث له غيري، وصدقه وجب الدفع على المذهب، والله أعلم، لاعترافه بانتقال الحق ويأسه عن الإنكار؛ وفيها قول مخرج من دعوى الوكالة كما تقدم قريبا، وقد سبق الفرق، وأن المذهب تقرير النصين، وقيل: قولان فيهما. فروع منثورة نختم بها الباب: لو وكله في التزويج من زيد فزوج من وكيل زيد صح بخلاف البيع؛ فإنه يقبل نقل الملك بخلافه قاله في البيان. ولو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الخصم؛ فمذهب الشافعي كما قال الروياني: إن الحاكم لا يسمع مخاصمتها لما فبه من إثبات الحجة على صاحبها خلافا لابن سريج، ولو وكل في طلاق واحدة من نسائه لم يجز حتى يعين وفيه احتمال للروياني. ولو وكله بمطالبة زيد بحق، قال الروياني: ظاهر المذهب أن له قبضه. ووجه مقابله: أنه قد يرتضيه للطلب لا للقبض.

Sub-topic – Disputes over Agency with Fee or Compensation

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to claim reimbursement from the principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2564)

قوله: ولك أن تقول، لا خلاف أن للوكيل أن يرجع على الموكل في الجملة، وإنما الكلام في أنه متى يرجع، وبأي شيء يرجع؟ . . . . إلى آخر ما قال. تابعه في "الروضة" أيضا على دعوى عدم الخلاف، وهو غريب ففي "الوسيط" وجه أنه لا رجوع للوكيل بما أعطاه من الثمن أصلا، وكأن الوكيل اشترى للموكل [بمال] [3] نفسه، كما يحكى عن ابن سريج أنه جوزه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a fee for the agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5024)

فائدة: إذا شرط للوكيل جعلا علىلبيع، [وقد] وقع الاختلاف في البيع

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim for a fee when the principal denies the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5025)

بسبب استحقاق الجعل، وأنكره الموكل – قال الماوردي: القول قوله مع يمينه، ولا جعل للوكل إلا ببينة يقيمها على البيع، سواء قبلنا قوله في البيع أم لا؛ لأنه يدعي عملا يستحق به جعلا، فلم يقبل قوله في دعواه. وكثير من الطلبة يصور مسألة الكتاب بهذه الصورة، وهذا يمنع التصوير بها.

Sub-topic – Disputes over Agency in Salam and Credit Sales

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells on credit and the principal denies permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1396)

أحدهما إذا باع الوكيل بالنسيئة وأنكر البائع الإذن في الأجل فإن كان المبيع قائما استرد والقول قوله ولو أنكر المشتري كونه وكيلا لم يقبل قول الموكل عليه بل يحلفه على أنه لا يعلم كونه وكيلا من جهته فإذا حلف فللموكل مطالبة الوكيل بقيمة السلعة ثم إذا انقضى الأجل فللوكيل أن يطالب المشتري بالثمن ويأخذه بما غرمه فإن زاد على ما غرمه فالزيادة لا يدعيها لنفسه ولا البائع ولا المشتري فماذا يصنع به وفي مثله خلاف مشهور فإن كذب الوكيل نفسه أيضا وقال صدق الموكل لم يكن له أن يطالب إلا بأقل الأمرين من الثمن أو القيمة ليجبر حق نفسه مما غرم

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute over ownership in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2800)

فرع آخر إذا دفع إليه ألفا وقال: أسلمه في طعام ففعل ولم يسم الموكل ثم اختلفا فقال: إنما أسلفت لنفسي وقال الموكل: بل لي فالقول قول الوكيل مع يمينه فإذا حلف حكم له بذلك [88/ ب] في الظاهر، وكان للموكل الرجوع عليه بالألف. وقال

أصحاب أبي حنيفة: القول قول الموكل لأنه دفع دراهمه. واختلفوا إذا تصادقا إن لم ينو، لا له ولا للوكيل، فقال أبو يوسف: يكون للموكل لأن الظاهر معه حين دفع دراهمه، وقال محمد: يكون للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent accepts defective dirhams from the seller in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2800)

فرع آخر لو دفع إلى وكيله دراهم ليدفعها سلما في طعام ففعل ثم إن المسلم إليه رد من الدراهم رديئة وصدقة الوكيل عليها وأنكر الموكل فهي لازمة للوكيل دون الموكل، وفيه قولان ذكرهما ابن سريج أحدهما: يرجع ببدلها على الوكيل والطعام في ذمته للموكل وهذا إذا قلنا في مشتري الدراهم بغير أعيانها إذا أصاب بها بعد القبض عيبا أنه يبدلها. والثاني: يردها على الوكيل، فإذا أدى الطعام إلى الموكل رجع على الوكيل بحصة ما رده عليه من الطعام مثل أن يكون رد عليه الثمن فيرجع عليه بعشر الطعام، وهنا إذا قلنا في مشتري الدراهم إذا وجد بها عيبا لا يبدلها. فعلى هذا للوكيل أن يستوفي قيمة ما دفع من عشر الطعام من الدراهم المعيبة التي ردت عليه، فإن كان أكثر من حقه رد الزيادة، وإن كان أقل من حقه ليس له غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute over a salam contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1823)

فإن دفع إليه ألفا وقال: أسلمها في طعام، ففعل، ولم يسلم الموكل، ثم اختلفا، فقال: إنما أسلفت لنفسي، وقال الموكل، بل لي، فالقول: قول الوكيل مع يمينه، فإذا حلف، حكم له به في الظاهر، وللموكل أن يرجع عليه بالألف. وقال أصحاب أبي حنيفة: يكون السلم للموكل. واختلفوا فيه إذا تصادقا على أنه لم ينو السلم للموكل، ولا للوكيل: فقال أبو يوسف: يكون للموكل. وقال محمد: يكون للوكيل.

Sub-topic – Disputes over Dismissal and Revocation of Agency

Mas'alah: What is the ruling if the principal and agent disagree on the timing of revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

وإن اتفقا على التصرف) ولكن (قال) الموكل (عزلتك قبله) ، وقال الوكيل بل بعده (فكدعوى) المطلق زوجته رجعيا (أنه راجع قبل البينونة) أي قبل انقضاء عدتها (وهي تنكرها) أي تنكر المراجعة قبل انقضاء عدتها وفي نسخة، وقالت بعدها فيقال إن اتفقا على وقت العزل كيوم الجمعة، وقال الوكيل بعت قبله فقال الموكل بعده صدق الموكل في أنه لا يعلم أن البيع قبل، وإن اتفقا على وقت البيع واختلفا في العزل فالمصدق الوكيل، وإن لم يتفقا على شيء بل اقتصرا على تقديم البيع وتأخيره عن العزل صدق من سبق بالدعوى، ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل واستشكل ذلك بتصديق المرتهن فيما لو أذن للراهن في بيع الرهن فباع ورجع المرتهن عن الإذن واختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع، وقال الراهن بل بعده ويجاب بأن الوكيل وضعه التصرف من حيث الوكالة فقوي جانبه فصدق في بعض الأحوال بخلاف الراهن من حيث الرهنية ليس وضعه ذلك بل وضعه وفاء الدين من الرهن أو غيره وما قيل من أن مسألتنا ليست شبيهة بمسألة الرجعة؛ لأن تلك مقيدة بما إذا لم تتزوج بزوج آخر، وهنا حصل التصرف وتعلق الحق بثالث لا يؤثر؛ لأن الكلام في الموكل مع الوكيل لا فيه مع المشتري.)

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have acted after being dismissed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5268)

في الفصل مسألتان (الاولى) إذا وكله ببيع أو هبة أو صلح أو طلاق أو إعتاق أو إبراء فقال الوكيل تصرفت كما أذنت وقال الموكل لم تتصرف بعد نظر ان جرى هذا الخلاف بعد انعزال الوكيل لم يقبل قوله إلا ببينة لانه غير مالك للتصرف حينئذ وان وقع قبله فقولان (أحدهما) أنه يصدق

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent regarding the timing of revocation resolved?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=518)

التصرف .. فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة، وفيه تفصيل معروف؛ قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل.

Mas'alah: Who is believed when both principal and agent disagree regarding dismissal?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

معا صدق الموكل لأن جانبه أقوى من أصل بقاء جواز التصرف الناشىء من الإذن لأن بقاءه متنازع فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of revocation when the principal specifies the matter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2311)

ويؤخذ من تعليله أنه لو ثبت إقرار الأب بأنه إنما رجع في هذه أو بأنه لم يهبه غيرها أو صدق المتهب على هذا ولو ضمنيا قبلت بينة الرجوع لانتفاء ذلك الاحتمال فكذا يقال في مسألة الوكالة لو فسر الموكل بهذا التصرف، أو لم يوكله في غيره، أو صدقه المشتري على ذلك قبلت بينته، وإن لم تعين وإنما لم ينظر والعموم ما فيما رجع؛ لأنه خفي محتمل فأثر فيه ذلك الاحتمال (

Sub-topic – Disputes over Return of Property and Liability for Loss

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims loss or return after denying receipt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5277)

إذا ادعى على انسان أنه دفع إليه متاعا ليبيعه ويقبض ثمنه وطالبه برده أو قال بعته وقبضت الثمن فسلمه إلى فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى بينة على ما ادعاه فادعى المدعى عليه أنه كان قد تلف أو رده فينظر في صيغة جحوده ان قال مالك عندي شئ أو لا يلزمني تسليم شئ اليك قبل قوله في الرد والتلف لانه إذا كان قد تلف أو رده كان صادقا في انكاره ولم يكن بين كلاميه تناقض وان أقام عليه بينه سمعت بينة وان كان صيغة جحوده أنك ما وكلتني أو ما دفعت إلى شيئا أو ما قبضت الثمن وهذه صورة مسألة الكتاب فينظر ان ادعى التلف أو الرد قبل أن يجحد لم يصدق لانه مناقض

لقوله الاول ولزمه الضمان وان أقام بينة على ما ادعاه فوجهان (أولاهما) أنها تسمع لانه لو صدقة المدعى لسقط عنه الضمان فكذلك إذا قامت الحجة عليه وأيضا فلما يذكر في الوديعة (الثاني) وهو الاظهر عند الامام وهو الذى أورده في الكتاب أنها لا تسمع لان جحوده الاول كذب هذه البينة وعلل في الكتاب عدم سماع البينة بعدم سماع الدعوى ونجئ فيه نحو الامام فانه قال كل بينة تقام فان قيامها يستدعى دعوى من يقيمها فان فسدت الدعوى استقلت البينة وهى غير مسموعة من غير دعوى لكن من يقول بسماع الدعوى كيف يسلم عدم سماع الدعوى إذ الدعوى قد تسمع بمجرد

تحليف الخصم لما سبق في باب الرهن وقبله وان ادعى الرد بعد الجحود لم يصدقه لصيرورته خائنا لكن لو أقام بينة فالمشهور في هذا الباب أنها تسمع ورأى الامام رحمه الله تعالى أن يكون سماع البينة على الوجهين السابقين لتناقص دعوى الرد والجحود وهو حسن موافق لما ذكرناه في باب الوديعة وان ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه لتنقطع عنه المطالبة برد العين ولكن يلزمه الضمان لخيانته وهذا كما إذا ادعى الغاصب التلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's claim of loss without negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5015)

وقال البغوي: يقبل، وأجريا ذلك في دعوى التلف من غير تفريط. والذي رجحه امام قبول قوله في دعوى التلف، وهذا بعينه يجيء هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss or return after evidence of receipt in agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1741)

فصل إذا ادعى على رجل أنه دفع إليه متاعا ليبيعه ويقبض ثمنه، وطالبه برده، أو قال: بعته وقبضت ثمنه فسلمه إلي، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي بينة بما ادعى، فادعى المدعى عليه أنه كان تلف، أو رد، نظر في صيغة جحوده، فإن قال: ما لك عندي شيء، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك، قبل قوله في الرد والتلف. وإن أقام بينة، سمعت، إذ لا تناقض بين كلاميه. وإذا كانت صيغته: ما وكلتني، أو ما دفعت إلي شيئا، أو ما

قبضت، فإن ادعى التلف أو الرد قبل الجحود، لم يقبل، لمناقضته، ولزمه الضمان. وإن أقام بينة بما ادعاه، فوجهان. أصحهما: تسمع دعواه وبينته. وأصحهما عند الإمام، والغزالي: لا تسمع. ولو ادعى أنه رد بعد الجحود، لم يصدق، لمصيره خائنا. فلو أقام بينة، سمعت على المذهب، وهو المعروف؛ لأن غايته أن يكون كالغاصب، ومعلوم أنه تسمع بينته بالرد. وقال الإمام: فيه الوجهان، للتناقض،

وهو حسن. ولو ادعى التلف بعد الجحود، صدق بيمينه لتنقطع عنه المطالبة برد العين، ولكن يلزمه الضمان، لخيانته، كما إذا ادعى الغاصب التلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of loss or return after denial by the agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=986)

2463 – قول "الحاوي" [ص 333] : (وإن ثبت قبض الوكيل .. لم تسمع بينة التلف والرد قبل الجحد) هذا ما صححه الإمام [2]، واقتصر عليه في "الوجيز" [3]، قال الرافعي في "شرحيه" : وأولى الوجهين: سماعها [4]، ورجحه "التنبيه" [5]، وجزم به "الحاوي" كلاهما في مسألة الوديعة في بابها [6]. وصورة المسألة: أن تكون صيغة جحوده: (أنك ما وكلتني) ، أو (ما دفعت إلي شيئا) ، أو (ما قبضت) ، أما إذا كانت [صفة] [7] جحوده: (ما لك عندي شيء) ، أو (لا يلزمني تسليم شيء إليك) .. فإنه يقبل قوله في الرد والتلف، وإن أقام بينة .. سمعت؛ إذ لا تناقض بين كلاميه، وقد ذكره "التنبيه" في الوديعة [8]، والله أعلم بالصواب. * * * (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 269) . (2) انظر "نهاية المطلب" (7/ 42) . (3) الوجيز (1/ 366) . (4) انظر

"فتح العزيز" (5/ 271، 272) . (5) التنبيه (ص 112) . (6) الحاوي (ص، 440) . (7) في (ج) : (صيغة) . (8) التنبيه (ص 112) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of return when there is a fee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2321)

وقيل إن كان بجعل، فلا) يقبل قوله في الرد؛ لأنه أخذ العين لمصلحة نفسه ويرده ما مر وفارق المرتهن بأن تعلقه بالمرهون أقوى لتعلق حقه ببدله عند تلفه والمستأجر بذلك أيضا لتعلق حق استيفائه بالعين وأفتى البلقيني بقبول قوله في الرد، وإن ضمن كما إذا ضمن لشخص مالا على آخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة، أو اعتراف موكله وادعى رده له، وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرر أن قبضه ثابت وبه يبرآن مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما ذكر جاب فيقبل دعواه تسليم ما جباه على من استأجره للجباية أما لو بطلت أمانته كأن جحد وكيل بيع قبضه للثمن أو الوكالة فثبت ما جحده ضمنه للموكل لخيانته ولم يقبل قوله في تلف ولا رد للمناقضة، ومن ثم لو كانت صيغة جحده لا يستحق علي شيئا أو نحوه صدق إذ لا مناقضة ومحل ضمانه في الأول إن لم تقم بينة بالتلف قبل الجحد، أو بالرد ولو بعد الجحد وإلا سمعت على المعتمد؛ لأن المدعي لو صدقه لم يضمن فكذا إقامة الجحة عليه)

Sub-topic – Disputes over Conflicting Claims of Loan and Agency

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal and depositor disagree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5030)

وقال الماوردي: إن محل الخلاف إذا كذب الموكل والمودع [الوكيل] ، أما إذا صدقه الموكل، وكذبه المودع فلا يضمن، ولا يقبل قول الوكيل على المودع؛ وهذا [يوافق] ما حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other claims agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

ثم رأيت ما يرد كلام البغوي وهو قول الأنوار عن منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضا، وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع اهـ. [حاشية الشرواني]

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority

Mas'alah: Is the option of the session measured by the session of the agent or the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2294)

[فرع تقدير خيار الموكل والوكيل] إذا اشترى الوكيل شيئا لموكله.. فهل يتقدر الاختيار بمجلس الوكيل، أو الموكل؟ فيه وجهان، المذهب: أنه يتقدر بمجلس الوكيل. فإن مات الوكيل قبل التفرق والتخاير.. فهل ينتقل إلى الموكل؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو المذهب: أنه ينتقل إليه؛ لأن العقد له. والثاني: لا ينتقل إليه؛ لأن الخيار تعلق بمجلس الوكيل، وليس الموكل وارثا له.

Mas'alah: What is the ruling on agency for unspecified purchases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3135)

قال الشيخ أبو حامد: ولو قال: وكلتك ببياعاتي.. كانت الوكالة فاسدة؛ لأن هذا مجهول؛ لأنه قد يبتاع له القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling or collecting debts at the agent's discretion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3135)

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن قال: بع ما شئت من أموالي، أو اقبض ما شئت من ديوني.. جاز؛ لأنه إذا عرف ماله ودينه.. عرف أقصى ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling what the agent sees of the principal's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3135)

وذكر ابن الصباغ: إذا قال: بع ما تراه من مالي.. لم يجز، ولو قال: بع ما تراه من عبيدي.. جاز. ولم يذكر له وجها.

Mas'alah: What is the ruling on agency to collect a debt when no debt exists at the time of appointment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3135)

قال أبو المحاسن: ولو قال: أنت وكيلي لتقبض ديني، ولا دين له، ثم ثبت له دين.. فهل له قبضه؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه وكله فيما ليس له، فلم يصح أن يكون وكيلا فيما يكون بعده، كما لو وكله بالصلح، ولا شيء له ولا عليه، ثم وجب. والثاني ـ وهو قول أبي حنيفة ـ: يصح؛ لأن الوكالة تجوز في المعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase an unspecified animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3135)

[فرع: لا تصح الوكالة بمجهول] : وإن قال: وكلتك على أن تشتري لي حيوانا بمائة.. لم يصح؛ لأن ذلك وكالة بمجهول؛ لأن الحيوان يقع على أشياء كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a garment or slave without specification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3135)

وهكذا: إن قال: وكلتك أن تشتري لي ثوبا.. لم يصح، وإن قال: وكلتك أن تشتري لي عبدا بمائة.. لم يصح؛ لأن العبيد أجناس، ولم يبين واحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a specified type of slave without specifying the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3135)

وإن قال: وكلتك أن تشتري لي عبدا تركيا بمائة.. جاز؛ لأنه قد ذكر النوع، والثمن، وإن قال: وكلتك أن تشتري لي عبدا تركيا، أو حبشيا، أو ثوبا هرويا، أو مرويا، ولم يقدر الثمن.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح حتى يصف العبد بصفاته المقصودة، ويذكر طول الثوب وعرضه،

وصفاته، أو رقته ليصير معلوما. والثاني . وهو قول أبي العباس .: يصح؛ لأن مع ذكر النوع يقل الغرر، ويحمل ذلك على أغلاها ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unspecified person as agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3136)

[فرع: توكيل شخص غير معين] وإن قال لرجلين: أيكما باع عبدي، فجائز.. لم يجز لأحدهما أن يبعيه. وقال أبو حنيفة: (إذا باعه أحدهما.. صح) . دليلنا: أن التوكيل يبطل بإبهام الوكيل، فلم يصح، كما لو قال: وكلت أحد أولاد فلان.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell one of two unspecified items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3136)

وإن قال لرجل: بع هذا الرجل، أو هذا العبد.. لم يجز له أن يبيع أحدهما، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه شك في المبيع، فلم يصح، كما لو قال: بعتك هذا، أو هذا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent acts after a condition is fulfilled in a valid suspended agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3139)

إذا ثبت هذا: فإن قولنا: يجوز تعليق الوكالة بشرط، فإن وكله بتصرف يجعل على شرط، فوجد الشرط، وتصرف الوكيل.. صح تصرفه، واستحق المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting under a suspended agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3139)

وإن قلنا بالمذهب، وإن الوكالة لا يجوز تعليقها بشرط، فوجد الشرط، وتصرف الوكيل.. قال الشيخ أبو حامد: ليس له أن يتصرف، فإن تصرف.. صح تصرفه ولا يستحق المسمى، وإنما يستحق أجرة المثل؛ لأن التصرف مأذون فيه، وإنما الفساد وقع في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's action under a suspended agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3139)

قال ابن الصباغ: وهذا يبعد؛ لأنه لو لم يستبح التصرف.. لم يصح منه. فلما صح منه التصرف، ثبت أنه استباحه بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the action but not the agency contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3139)

قال الشيخ أبو إسحاق: فإن عقد الوكالة في الحال، وعلق التصرف على شرط، بأن قال: وكلتك أن تبيع عبدي بعد شهر.. صح؛ لأنه لم يعلق الوكالة على شرط. وإنما علق التصرف على شرط.، فلم يمنع صحة التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating to another agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3139)

[مسألة: الوكيل لا يوكل إلا بإذن] :

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate his authority?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3139)

وجملة ذلك: أنه إذا وكله في تصرف، فإن أذن له أن يوكل.. جاز له أن يوكل؛ لأنه قد أذن له في ذلك، ثم ينظر فيه:

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a person for the agent to delegate to?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3140)

وإن قال: توكل عني فلانا.. وكله، أمينا كان أو غير أمين؛ لأنه قد قطع اجتهاده

بالتعيين، وإن لم يعين له من يوكله.. لم يوكل عنه إلا أمينا؛ لأنه لا نظر للموكل في توكيل غير الأمين.

Mas'alah: What is the ruling when the principal does not permit delegation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3140)

وإن وكله، ولم يأذن له في التوكيل.. نظرت:

Mas'alah: When is it invalid for an agent to delegate to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3140)

فإن كان ما وكل فيه مما يتولاه الوكيل بنفسه في العادة، ويقدر عليه.. لم يصح توكيله فيه؛ لأن الموكل إنما رضي باجتهاده ونظره، دون اجتهاد غيره ونظره.

Mas'alah: Why may an executor delegate but not an agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3140)

فإن قيل: أليس الوصي يجوز له أن يوكل وإن لم يأذن له الموصي في التوكيل؟ قلنا: إنما جاز ذلك للوصي؛ لأنه يتصرف بولاية، بدليل: أنه يتصرف فيما لم ينص له على

التصرف فيه، والوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'do as you wish' regarding delegation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3140)

وإن وكله في تصرف يتولاه بنفسه، ويقدر عليه، وقال له الموكل: اصنع فيه ما شئت.. فهل له أن يوكل غيره؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي حنيفة .: أنه يصح توكيله فيه؛ لعموم قوله: أصنع فيه ما شئت.

والثاني . وهو المنصوص .: (أنه لا يصح توكيله فيه) ؛ لأن قوله: اصنع فيه ما شئت، يحتمل على ما شئت من التوكيل، ويحتمل ما شئت من التصرف في المال الذي يقتضيه إذن الموكل، فلا يجوز له التوكيل بأمر محتمل، بدليل: أنه لا يملك أن يهبه لغيره.

Mas'alah: When may an agent delegate tasks he cannot perform himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3141)

وإن كان ما وكل فيه مما لا يتولاه بنفسه، كعمل لا يحسنه، أو عمل يترفع عنه..فله أن يوكل فيه غيره؛ لأن توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه إذن له في التوكيل فيه من طريق العرف. هذه طريقة أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: إذا وكله فيما لا يتولاه بنفسه.. فهل له أن يوكل غيره؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on delegating part of a task the agent cannot fully perform?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3141)

وإن وكله في تصرف لا يقدر على جميعه بنفسه.. فله أن يوكل فيما لا يقدر عليه منه؛ لأن ذلك مأذون له في التوكيل فيه من طريق العرف، وهل له أن يوكل في جميعه، أو في شيء مما يقدر عليه بنفسه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فيه، فجازت في جميعه. كما لو أذن له في التوكيل بلفظه. والثاني: لا يجوز؛ لأن التوكيل إنما جاز له فيما تدعوه الحاجة إليه، ولا حاجة إلى التوكيل فيما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when each of two agents is explicitly permitted to act independently?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3141)

فإن صرح بأن لكل واحد منهما التصرف على الانفراد.. كان لهما التصرف بالاجتماع والانفراد؛ لأنه قد أذن لهما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed jointly without permission for individual action?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3141)

وإن قال: وكلتكما على الاجتماع، أو وكلتكما في كذا، أو أطلق.. لم يكن لأحدهما

أن ينفرد بالتصرف؛ لأنه لم يرض بنظر واحد منهما، فإن غاب، أحدهما أو مات.. لم يكن للحاكم أن يقيم آخر مقام الآخر؛ لأن الموكل لم يرض بنظر غيره،

Mas'alah: What is the ruling on joint agents entrusted with preserving property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3142)

وإن وكلهما في حفظ ماله، فإن كان مما لا ينقسم.. جعلاه في حرز لهما، وإن كان مما ينقسم.. فهل لهما أن يقسماه؟ فيه وجهان، وقد مضى ذلك في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is given money without specifying purchase method?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3155)

وإن دفع إليه مالا، وأمره أن يشتري له به عبدا، ولم يقل: بعينه، ولا في الذمة.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما: أن مقتضى ذلك الشراء بعين المال؛ لأنه لما دفع إليه المال، وأمره بالشراء.. كان الظاهر أنه أمره بالشراء بعينه. فعلى هذا: إذا اشترى له بثمن في الذمة.. لم يلزم الموكل. والثاني: أنه لا يقتضي الشراء بعين المال، ولا في الذمة، فيجوز له أن يشتري بعين المال، ويجوز له أن يشتري بثمن في الذمة، وينقد الثمن من المال؛ لأن الأمر مطلق.

Mas'alah: Can an agent stipulate an option for the buyer or seller?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3161)

[مسألة: لا يعطي الوكيل الخيار] : وإذا وكله في البيع.. لم يجز له أن يشترط الخيار للمشتري، وإن وكله في الشراء.. لم يجز له أن يشرط الخيار للبائع؛ لأن الإطلاق يقتضي العقد من غير شرط الخيار، وإن شرط الوكيل فيهما الخيار للموكل، أو لنفسه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي العقد من غير شرط الخيار. والثاني: يصح؛ لأن فيه احتياطا.

Mas'alah: Can an agent sell for less than the fair market price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3161)

[مسألة: لا يبيع الوكيل بأقل من ثمن المثل] : ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل مما لا يتغابن الناس في مثله من غير إذن، ولا للوكيل في الشراء أن يشتري بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله من غير إذن، وبه قال مالك، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، ووافقنا أبو حنيفة في الشراء وخالفنا في البيع، فقال: (للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل) . دليلنا: أنه توكيل في معاوضة مطلقة، فوجب أن يقتضي ثمن المثل، كالشراء. قال صاحب "الفروع" : وإن قال: بع هذه السلعة بثمن مثلها وأقل منه وأكثر، عاجلا وآجلا، بنقد البلد وغير نقد البلد.. جاز للوكيل أن يبيع كيف شاء؛ لعموم الإذن، فإن باع الوكيل بثمن المثل، أو بنقصان يتغابن

الناس بمثله، فجاء إنسان،

فزاده في الثمن، فإن كان بعد انقضاء الخيار.. لم يكن لهذه الزيادة حكم، فإن فسخ.. فلا يصح فسخه؛ لأن البيع قد لزم، وإن كان قبل انقضاء الخيار.. قال الشافعي: (فعليه أن يفسخ البيع مع الأول، ويقبل الزيادة، فإن لم يفعل.. كان البيع مردودا) . ومن أصحابنا من قال: لا يفسخ البيع الأول؛ لأنه قد صح، ويجوز أن لا يثبت الزائد على الزيادة وهذا خلاف النص؛ لأن حال الخيار كحال العقد، بدليل: أنه يجوز للمتبايعين الزيادة في الثمن والنقصان منه في حال الخيار، كما يجوز في حال العقد، ولو حضر من يطلب الزيادة حال العقد.. لم يجز البيع بأقل منها فكذلك في حال الخيار، وقول من قال: إنه قد لا يثبت الزائد على الزيادة، غير صحيح؛ لأن الظاهر أنه يثبت عليها. وإن باع الوكيل بأقل من ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله.. صح؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه لأهل البصر في التجارة. قال الشافعي: (والغبن قد يقل ويكثر على حسب المبيع، فما كان من الجواهر، والمواشي، والرقيق.. فقد يغبن فيه أكثر ما يغبن في الطعام وما أشبهه؛ لأن الجواهر والمواشي، والرقيق ليس له ثمن معلوم، بل يتفاوت ثمنه، فيقع فيه الغبن أكثر من الطعام) . فعلى هذا: إذا اشترى الوكيل شيئا، أو باعه، عرض على أهل البصر بذلك الشيء، فإن قالوا: هذا مما يغبن الناس فيه بمثله في العادة.. كان عقده صحيحا، وإن قالوا: غبن بما لا يغبن الناس بمثله في العادة.. كان العقد باطلا، فإن كان ذلك في الشراء.. نظرت: فإن كان العقد بعين مال الموكل، فإن ذكر حين الشراء: أنه يشتري لموكله، أو

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates a specific price limit set by the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3164)

[فرع: لا يخالف الوكيل القيمة المحددة] : وإن قال له: بع هذا العبد بألف درهم.. لم يجز أن يبيع بأقل منه وإن كان ثمن المثل؛ لأن بيع الوكيل مستفاد من قبل الموكل، فلا يجوز له مخالفته. وإن باعه بألفي درهم، فإن كان الموكل قد عين له من يبيع منه.. لم يصح؛ لأنه قصد تمليكه إياه بألف درهم، فلا يجوز له مخالفته، وإن لم يعين له من يبيع منه.. صح البيع؛ لأن الإذن ضربان: إذن مستفاد نطقا، وإذن مستفاد عرفا، وفي العرف: أن من يرضى ببيع عبده بألف يرضى بيعه بألفين. وإن قال: بع بألف، ولا تبع بما زاد.. لم يصح أن يبيعه بأكثر من الألف؛ لأن النطق أبطل حكم العرف. وإن قال: بعه بمائة درهم، فباعه بمائة درهم ودينار.. قال ابن الصباغ: صح البيع، وجها واحدا؛ لأنه باع بالمأذون فيه وزيادة من جنس الثمن. وإن باعه بمائة درهم وثوب.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه باعه بمائة وزيادة، فصح كما لو باعه بمائة درهم ودينار. والثاني: لا يصح؛ لأنه باعه بغير جنس الأثمان. فإن قلنا: يصح بيعه.. فلا كلام، وإن قلنا: يبطل.. بطل البيع فيما يقابل الثوب من العبد، وهل يبطل البيع فيما يقابل الدراهم؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة: فإذا قلنا: لا تفرق.. بطل البيع في الكل، ولا كلام. وإن قلنا: تفرق.. قوم الثوب والدراهم، فإن كانا سواء.. بطل البيع في نصف العبد، ولا خيار للموكل؛ لأنه رضي ببيع جميعه بمائة، فإذا تناول ذلك نصفه.. فقد زاده خيرا، وهل يكون للمشترى الخيار؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: له الخيار: لأن الصفقة تبعضت عليه. والثاني: لا خيار له؛ لأنه رضي بذلك.

والأول أصح؛ لأن الاعتبار بمقتضى العقد، والعقد اقتضى أن يكون العبد صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of an item at the specified price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3165)

[فرع: باع الوكيل نصف عبد بالثمن المعين] : وإن وكله في بيع عبد بألف، ولم يعين من يبيع منه، فباع الوكيل نصفه بألف.. صح البيع؛ لأن ذلك معلوم من جهة العرف، وإن باعه نصفه بدون الألف.. لم يصح؛ لأنه ربما لم يمكنه أن يبيع باقيه بتمام الألف. وإن وكله في بيع ثلاثة أعبد له بألف، ولم يعين له من يبيع منه، فباع منهم واحدا بتسعمائة.. لم يصح؛ لأنه قد لا يشتري الآخران بمائة، وإن باع واحدا منهم بألف.. صح؛ لأن ذلك مأذون فيه من جهة العرف، وهل يصح بيعه للآخرين بعد ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يصح؛ لأن المقصود هو الألف، وقد حصل. والثاني: يصح؛ لأنه قد أذن له ببيع الجميع، فلا يسقط إذنه ببيع بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for more than the specified price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3166)

[فرع: الشراء بأزيد مما عين الموكل] : وإن قال: اشتر لي هذا العبد بمائة درهم، فاشتراه له بمائة درهم وعشرة.. لم يلزم الموكل. وقال أبو العباس: يلزم العبد الموكل بمائة، والعشرة على الوكيل؛ لأنه متبرع بها. والأول أصح؛ لأنه زاد على الثمن المأذون

فيه، فلم يلزم الموكل، كما لو وكله أن يشتري له عبدا، وأطلق، فاشترى له بأكثر من ثمن المثل، ولأنه لو قال: بع هذا

العبد بمائة درهم، فباعه بتسعين درهما ... لم يجز أن يقال: يصح البيع بالتسعين ويلزم الوكيل عشرة، فإذ لم يصح ذلك في البيع.. لم يصح في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a different slave girl than specified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3171)

[فرع: وكله في شراء جارية معينة فخالفه]] : وإن وكله أن يشتري له جارية معينة، فاشترى له غيرها، أو أذن له أن يشتريها بثمن مقدر، فاشتراها بأكثر منه، أو بغير جنسه.. فإن الشراء لا يصح في حق الموكل؛ لأنه يخالف الإذن النطقي والعرفي، وهل يصح الشراء للوكيل؟ ينظر فيه: فإن اشترى بعين مال الموكل، فإن ذكر: أنه يشتري لموكله في العقد، أو لم يذكر الموكل، ولكن صدقه البائع أن المال للموكل، أو قامت البينة على ذلك.. لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if one party authorizes sale in dirhams and the other in dinars?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1251)

1512 - فرع إذا أذن أحدهما في البيع بالدراهم، والآخر بالدنانير، لم يجز البيع بواحد منهما، ورفع الأمر إلى الحاكم؛ ليبيعه بنفسه أو نائبه بنقد البلد إن رآه مصلحة. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on the agent's action after a condition is fulfilled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1440)

1755 - فرع إذا منعنا التعليق، فتصرف الوكيل بعد وجود الشرط، نفذ عند العراقيين، ويسقط المسمى، وتجب أجرة المثل، ومنعه أبو محمد، وقال

الإمام: إن وكل بصيغة التوكيل لم ينفذ إن شرطنا القبول، وإن وكل بصيغة الأمر نفذ إن لم نشرط القبول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1443)

1765 - فصل في توكيل الوكيل إذا وكل إنسانا بتصرفات أو خصومة، فإن تيسر عليه تعاطي ذلك لم التوكيل فيه اتفاقا، وإن عسر فطرق: إحداهن: التجويز فيما تعسر منه، وفي المتيسر وجهان. والثانية: المنع في المتيسر، وفي المتعسر وجهان. والثالثة: في الجميع وجهان: أحدهما: الجواز في الكل، وفيما شاء منه. والثاني: المنع في الكل، والجواز في البعض، والتعيين إليه. وهل يعتبر في العسر عظم المشقة، أو عدم الإمكان؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave, executor, and guardian appointing agents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1443)

1766 - فرع توكيل العبد المأذون كتوكيل الوكيل في الخلاف والوفاق، وللوصي والمقارض والولي المجبر أن يوكلوا، وفي غير المجبر خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on agency with the principal's permission to delegate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1444)

1767 - فصل في التوكيل بإذن الموكل يجوز التوكيل بالوكالة، فإذا وكله بتصرف وأذن له أن يوكل فيه، فله أحوال: الأولى: أن يقول: وكل عني فيما وكلتك فيه، فيكون الوكيل الثاني وكيلا عن المالك، لا ينعزل بانعزال الأول بحال. الثانية: أن يقول: وكل عن نفسك، فهل يملك الوكيل الأول عزل الثاني؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأنه وكيل عنه أو عن المالك، فإن جوزنا له عزله انعزل بموته وجنونه، وإن منعناه من عزله ففي انعزاله بموته وجنونه وجهان، ولو انعزل الأول بعزل المالك ففي انعزال الثاني بذلك وجهان؛ اعتبارا بالموت والجنون، وإن عزل المالك الثاني انعزل إن منعنا الأول من عزله، وإن أجزناه فوجهان، فإن قلنا: لا ينفذ، فطريق الخلاص أن يعزل الأول، فينعزل الثاني بذلك. الثالثة: أن يقول: وكلتك في التوكيل، ولا يزيد، فبأي الحالين يلحق؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agent delegating to another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1444)

1768 – فرع إذا جوزنا للوكيل المطلق أن يوكل؛ فإن أضاف إلى الموكل فهو كالحال الأولى، وإن أضاف إلى نفسه فهو كالحال الثالثة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when an agent authorized to buy one sheep buys two sheep?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1455)

1787 – فصل فيمن توكل بشراء شاة فاشترى شاتين إذا قال: اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى به شاتين تساويان دينارا، لم يصح، ولو ساوت كل واحدة ثلثي دينار فقد أشاروا إلى القطع بالبطلان؛ لعدم حصول الغرض، وإن ساوت كل واحدة دينارا أو ساوت إحداهما دينارا والأخرى نصف دينار، فإن اشتراهما بعين الدينار صح الشراء على أصح

القولين، كما لو قال: بع بمئة، فباع بمئتين، واتفقوا على تصحيح هذا القول. وإن اشتراهما في الذمة، ونوى الموكل، فهل يقع العقد له أو للموكل؟ فيه قولان، فإن أوقعناه للموكل ففي تخيره في الإجازة قولان [1]، فإن خيرناه فله الإجازة في إحداهما بحسابها من الثمن، فإن ساوت كل واحدة دينارا رجع على الوكيل بنصف دينار، ونفذ العقد في الأخرى للوكيل بنصف دينار، ولا يخرج قول التخيير في الشراء بعين الدينار؛ لأنه قابل الشاتين بملك الموكل فلم يجر التبعيض، وفيه نظر؛ لأن الصفقة متحدة في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent authorized to sell a slave for a specific price sells half or part of him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1456)

1788 – فرع إذا قال: بع هذا العبد بمئة، فباع نصفه بالمئة، صح، وإن باع النصف بعرض يساوى المئة لم يصح، وإن باع أحد النصفين بمئة والنصف الآخر بعرض لم يصح إلا فيما قوبل بالمئة، وإن باع الكل بمئة وعرض يساوي مئة، فإن أبطلنا شراء الشاتين فهذا أولى؛ لمخالفته للجنس المأذون، وإن نفذنا شراء الشاتين فها هنا قولان، فإن نفذناه: فهل ينفذ في الكل، أو في النصف المقابل بالمئة؟ فيه قولان، وضابط هذا الفصل: أنه إن لم يحصل الغرض لم يصح، وإن حصله مع زيادة ففيه الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling all but one slave when authorized to sell any?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1463)

الأول: إذا قال: بع من عبيدي من شئت، فباعهم إلا واحدا، صح

اتفاقا، وإن باع الجميع لم ينفذ في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by an agent for himself or his principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=905)

إن عقد لنفسه وإلا فلموكله كما سيأتي في فصله. (

Mas'alah: What types of rescission can an agent perform in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1115)

في المطلب جعلت موكلي ضامنا لك، أو موصيا لك بكذا، أو أجلتك بما لك عليه من كذا بنظيره مما له على فلان (و) من (الفسخ كالإقاله) ، والرد بعيب، والمراد الفسخ الذي ليس على الفور، أو على الفور وحصل عذر لا يعد به التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا، والتمثيل بالإقالة من زيادته ولو أسلم على أكثر من أربع نسوة فوكل باختيار أربع، أو بفسخ ما زاد عليهن، أو طلق إحدى امرأتيه أو أعتق إحدى أمتيه ووكل بالتعيين لم يصح إلا أن يعين للوكيل اللاتي يختارهن للنكاح أو للفسخ، والتي يختارها للطلاق، أو العتق (

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating to another agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1120)

يليق به إذ تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة وقد يتوقف في أن الوكيل فيما لا يحسنه متمكن من مباشرته له، ثم إن قال له في الإذن: وكل عني أو أطلق فالثاني الموكل، أو عن نفسك فهو وكيل الوكيل لا الموكل لكنه فرع الفرع فيكون فرع الأصل فينعزل بعزله.

Mas'alah: What are the rules for an agent appointing a sub-agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1120)

وإذا وكله بالقرينة فليوكل عن الموكل فلو وكل عن نفسه لم يصح، أو أطلق وقع عن الموكل ولا يوكل الوكيل إلا أمينا إلا أن يعين له الموكل غيره ولو وكل أمينا ففسق لم يملك عزله على الأقيس في الروضة، والأصح في المنهاج أما إذا لم يكن إذن ولا قرينة فليس له التوكيل وليس قول الموكل في توكيله بشيء افعل ما شئت، أو كل ما تصنع فيه جائز إذنا في التوكيل.

Mas'alah: Can an agent stipulate a right of option for someone other than himself or his principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1126)

وشرطه الخيار فامنع) أي وامنع الوكيل بالبيع مطلقا شرط الخيار لغير نفسه وموكله بخلاف شرطه لهما فيجوز كما قدمه في باب البيع لأنه لا يضر موكله (

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is authorized to sell with a condition of option?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1126)

واعكس) ذلك يعني لا يمنع الوكيل بالبيع بشرط الخيار شرطه بل يلزمه وفاء بالشرط وكالوكيل بالبيع فيما ذكر الوكيل بالشراء فيجوز الشراء من غير محجوره ونفسه ولا

يجوز اشتراط الخيار فيه لغير نفسه وموكله عن الإطلاق ويلزم اشتراطه عند التقييد به.)

Mas'alah: What is the ruling on an agent following custom when the principal specifies a deferred term?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1127)

و) قل له (اتبع العرف) في مثل المبيع (لإطلاق) أي عند إطلاق (الأجل) من الموكل حملا للمطلق على المعهود فإن لم يكن فيه عرف راعى الأنفع للموكل، أما إذا قدر الأجل فيتبع التقدير كما سيأتي.)

Mas'alah: What happens if an agent violates the principal's specification of buyer, time, market, or price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1128)

وإن يعين مشتر وزمن والسوق والجنس) للعوض (وقدر) له بتعيين الموكل كبع هذا لزيد أو في الشتاء أو في سوق كذا أو بفضة زنتها كذا (عينوا) بالبناء للفاعل أي الأصحاب وبالبناء للمفعول بتغليب العاقل وهو المشتري على ما بعده فلو خالف شيئا منها لم يصح البيع مراعاة لتخصيص الموكل. فلو قال: بع لزيد فباع لوكيله ففي الروضة عن البيان أنه لا يصح بخلاف ما إذا زوج لوكيله يصح؛ لأن النكاح لا يقبل نقل الملك بخلاف البيع وما في البيان حكاه فيه مصنفه في النكاح عن الطبري عن

الأصحاب وكذا في الذخائر عنهم وفي [حاشية العبادي] قوله: يرد الموكل عليه لا على البائع) أي حينئذ يتبين وقوع العقد للوكيل وإن كنا حكمنا ابتداء بأنه للموكل لأنه بحسب الظاهر وقد تبين انصرافه عنه إلى الوكيل هكذا ينبغي أن يكون المراد. (قوله: وقال البندنيجي. . إلخ) اعتمده م ر (قوله: له) أي الموكل الرد. (قوله فوجب أن يقال. . إلخ) اعتمده م ر (قوله: صدق الوكيل بيمينه) بأن يحلف على نفي العلم يرضى الموكل قال في الروض فلو حضر الموكل وصدق البائع أي في دعواه فله استرداده أي استرداد المبيع منه، وإن نكل الوكيل أي وحلف البائع لم يرد أي الوكيل لتقصيره. اهـ. قال في شرحه، ثم إن حضر الموكل وصدق البائع فذاك وإن كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للبغوي كما مر نظيره نبه عليه الأصل. اهـ. (قوله: لا إن رضي موكل) قال: في الروض من زيادته أو قصر. اهـ. (قوله: وقد اشتراه بعين مال الموكل. . إلخ) لو تعذر رده في هذه الحالة بأن قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل لكون الوكيل نواه في العقد ولم يسميه مثلا فينبغي أخذا مما ذكروه في مسائل الجارية أن يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بطريق الظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه فليتأمل. (قوله ورده موكل) لو تعدد الموكل كاثنين واتحد الوكيل وأراد أحدهما الرد دون الآخر لم يكن له ذلك لاتحاد الصفقة إذ العبرة فيها بالوكيل فلا يجوز تفريقها في الرد نعم ينبغي أن يجوز له الرد على الوكيل فينصرف العقد إليه م ر. (قوله فيرده على الوكيل) أي ويقع له وفي الروض، وإن رضي الوكيل أو قصر رده الموكل إن سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه البائع وإلا وقع الشراء للوكيل. اهـ. (قوله: وليس يستوفي الذي. إلخ) . (فرع) ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من إثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة زيد بحق فله قبضه كنز. (قوله مشتر) نعم إن دلت قرينة على إرادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذلك فالمتجه جواز البيع من غير المعين قاله الزركشي وفيه بحث تكلمنا

عليه بهامش شرح المنهاج لبعضهم. (قوله: وزمن) قضيته أنه لو أمره ببيع أو شراء في الشتاء لم ينفذ منه في الصيف وأنه لو أذن له في الإنفاق على عياله في رمضان فأنفق في سؤال لم يعتد به بل إن أنفق من مال الموكل ضمن أو من مال نفسه لم يرجع به م ر. (قوله: ففي الروضة عن البيان. . إلخ) [حاشية الشربيني] فيقع الشراء له ومثله فيما يظهر ما إذا قال اخترت رده. (قوله: وإلا. . إلخ) صادق بما إذا لم ينوه ولم يسمه فيكون

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling in a specified location or market?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1129)

[حاشية الشربيني] الشراء فيهما واقعا للموكل عند الإطلاق وسيأتي عن سم ما يوافقه على احتمال (قوله: لتمكن الوكيل. . إلخ) يفيد أن كل ما لا يتمكن فيه الوكيل من ذلك يكون حكمه حكم تقدم الإيجاب كما لو قال: البائع بعتك لموكلك فراجعه. (قوله: لو قال بع في بلد كذا. . إلخ) أي ولم ينه عن النقل كما يفيده الاقتصار على ما ذكر وقدر الثمن. (قوله: فهو كقوله: في سوق كذا) أي فيما مر بأن قدر الثمن وقوله: لكنه. . إلخ يفيد أنه لا ضمان في النقل إلى سوق آخر وهو كذلك. (قوله لكنه يصير ضامنا بالنقل) حاصل مسألة النقل أنه متى وجد نهي عن النقل امتنع وبطل البيع وكان ضامنا للثمن سواء في مسألة السوق والبلد وإلا فإن قدر الثمن صح البيع فيهما وضمن في البلد للسفر دون السوق وإن لم يقدر لم يصح فيهما ويضمن الثمن في مسألة البلد دون السوق فإن أطلق ولم يعين بلدا حمل على بلد التوكيل فإن نهى عن السفر وسافر بطل البيع وكان ضامنا وإن لم ينه صح البيع، وإن لم يقدر الثمن. اهـ. بهامش لبعض

الفضلاء وقوله وإن لم ينه. . إلخ لعله حينئذ يكون ضامنا في مسألة السفر، ثم رأيت المحشي ذكره آخر الباب. (قوله يصير ضامنا) أي للمثمن كما يضمن الثمن. اهـ. سم عن شرح الإرشاد لحجر وضمان المثمن ما دام في يده وضمان الثمن بعد بيعه قال: سم في حاشية المنهج وضمان الثمن يدل على صحة البيع فلعل المسألة مصورة بما إذا قدر له الثمن ولم ينهه عن البيع في غير المعين، أما إذا قدره أو لم يقدره لكن نهاه عن ذلك فالبيع باطل كما في الروض وغيره هذا في النقل لغير البلد المعين. أما النقل لغير السوق المعين فلا يضمن به إلا إذا لم يقدر الثمن فإن قدر لم يتعين ويجوز النقل والفرق أن السفر يمتنع إلا بالنص ولهذا لا يضمن المودع إذا نقل لمثل المكان المعين بدون سفر. اهـ. بالمعنى وعلى ما ذكر يحمل الشارح قوله: بل يجب. . إلخ ولو وجد الراغب في زمن خيار غير المشتري وحده لزمه الفسخ فإن لم يفسخ انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling in a different location than specified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1130)

بل لو أطلق التوكيل بالبيع في بلد فليبع فيه فإن نقل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent substituting prompt payment for deferred payment or vice versa?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1130)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent changing the terms of sale for the principal's benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1130)

وحيث لا نهي) من الموكل للوكيل بالبيع أو الشراء عن إبدال الحلول بالتأجيل أو بالعكس أو عن قدر الأجل أو الثمن بزيادة أو نقص فقل له (الحلول والأجل والقدر مع مصلحة) للموكل (لها) أي للثلاثة (بدل) يعني للوكيل إبدالها بالمصلحة لأنه زاد خيرا فلو قال: اشتر حالا فله الشراء مؤجلا بما يرغب به فيه حالا إن أمن من نحو نهب ولم يكن لحفظه مؤنة في الحال أو بعه مؤجلا إلى شهرين فله بيعه حالا ومؤجلا إلى شهر بما يساويه إلى الشهرين بالشرط المذكور قال: ابن النقيب ويظهر أن محله إذا لم يعين له المشترى وإلا فيمتنع كزيادة الثمن ولو قال بعه بمائة فله بيعه بأكثر منها وإن كان الزائد عليها من غير جنسها بل يجب ذلك حيث وجد راغب بزيادة لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة إلا أن يعين له المشترى فليس له الزيادة لأنه ربما قصد إرفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when instructed to buy with specific money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(و) لو وكله بشراء شيء وقال (اشتره بالعين) أي بعين الثمن (فاشتراه في ذمته) لينقد المعين فيه لم يقع لموكله لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره وتعبيره بذمته أولى من تعبير أصله [حاشية العبادي] قوله: والوكالة في بيع. . إلخ) جواب إشكال. (قوله: تبعا لبيع ما هو مالكه) لعله في واقعة عروة والثمن.

(قوله أما إذا لم يساو كل) أي كل واحدة منهما. (قوله: أو إحداهما) قد يقال: إن أراد واحدة منهما اتحد بما قبله أو إحداهما دون الأخرى فإن أراد أن كل واحدة ساوت لم يصح نفيه الصحة أو أن كل واحدة لم تساو اتحد بما قبله أو أن إحداهما لم تساو والأخرى ساوت لم يصح نفيه الصحة فليتأمل سم (قوله: بإقراره على موكله) ولو كان الإقرار بغير مجلس القاضي فالحكم كذلك بر (قوله: بالصلح عن الدم) أو بالخلع. (قوله: بنفسه صح) بهذا يظهر أن صحة التوكيل هنا لا يشكل بفساده في قوله: الآتي وفسدت بفاسد التصرف. (قوله: لا إن على الخنزير. . إلخ) قال: البلقيني ولو جرى في الكتابة فالظاهر أنه لا يحصل العتق عند أداء النجوم المذكورة؛ لأن التوكيل حينئذ ينصب إلى محض التعليق والتوكيل في التعليق باطل على الأصح وليس كذلك التوكيل في الكتابة الصحيحة؛ لأن التعليق فيها غير مرعي بدليل أنه لو أبرأ السيد المكاتب فيها عن النجوم برئ وعتق عن الكتابة بخلاف ما لو أبرأه في الفاسدة فلا عتق فيها بمحض الصفة وذلك لا يمكن أن يحصله الوكيل شرح روض. (قوله: جعل) أي جعل الصلح. [حاشية الشربيني] ما قبله نظرا لانفراد كل عن الآخر في المنطوق تدبر. (قوله: فلا يبرأ خصمه) ولو أبرأه لا ينعزل لأنه وقع لغوا حجر وسيأتي في الشارح (قوله: في تلك الخصومة) بخلاف غيرها فله الشهادة له فيه سم. (قوله بإقراره على موكله) ولا يقبل تعديله لبينة الخصم لأنه كالإقرار في قطع الخصومة ولو عدل انعزل نبه عليه الأذرعي سم على حجر. (قوله: ولو وكله بشراء شيء) لو اشترى بمال نفسه لغيره بإذنه وقع الشراء للغير إن سماه في العقد وإلا وقع لنفسه وتلغو نيته إن وجدت. اهـ. ق ل وسم على المنهج. (قوله: ولو وكله بشراء شيء. . إلخ) قال: المحشي في حاشية المنهج إذا اشترى الوكيل شيئا بصفة ما وكل فيه ولم ينو نفسه ولا موكله فهل يقع للموكل أو شرط الوقوع للموكل أن ينويه أو يسميه؟ فيه نظر والأول محتمل والثاني قريب فليراجع وليحرر ومقتضي كلام ق ل على الجلال أنه لا يقع للموكل إلا إن سماه فإن

نواه وقع لنفسه وتلغو نيته قال: وهذا هو الأقرب اهـ وفي إلغاء نيته نظر، ثم الظاهر أن هذا كله فيما إذا اشترى بغير مال الموكل ومال نفسه بأن اشترى في ذمته فليحرر (قوله لم يصح العقد) لا للوكيل لإضافته لذمة الموكل ولا للموكل لمخالفته له وفي م ر وحجر ما يفيد أنه إذا أضاف لذمة الموكل بإذنه صح للموكل فراجعهما. اهـ. وعبارة شرح الإرشاد ولو خالف وأضاف الثمن لذمة الموكل لم يقع لواحد منهما لفساده كما مر فيما لو أمره بالشراء يعني فاشترى بأخرى بلا مال الموكل أي

بالذمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل لأنه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح العقد

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying with specific money when instructed to buy on credit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1132)

(و) كذا (العكس) بأن قال: اشتره في الذمة، ثم أنقد المعين عن الثمن فاشتراه بالمعين (عنه لا يقع) أي لا يقع عن الموكل لأنه ربما يريد تحصيل الموكل فيه، وإن تلف المعين ولا يقع للوكيل أيضا كما يعلم مما يأتي بخلافه في الأولى فإنه يقع له وإن صرح بالسفارة ولو دفع إليه دينارا وقال اشتر كذا لا يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لموافقة الأمر على كل تقدير ولو قال: اشتر بهذا فيؤخذ من كلام الروضة وأصلها في مسألة الشاة أنه يتخير أيضا وفي تعبيرهم هنا بعين الثمن إشارة إليه .

Mas'alah: May an agent stipulate khiyar al-thalath in a sale without the principal's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1919)

إذا وكل رجلا في بيع شيء أو ابتياع شيء، فهل يجوز للرجل أن يشترط في عقد البيع خيار الثلاث من غير إذن الموكل أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What are the two views on an agent stipulating a three-day option without explicit permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1920)

أحدهما: لا يجوز أن يتشرط خيار الثلاث إلا بإذن من الموكل صريح، لأن الخيار لا يتناوله العقد إلا بشرط، فلم تتضمنه الوكالة إلا بإذن كالأجل. والوجه الثاني: يجوز له اشتراط خيار الثلاث من غير إذن الموكل، لأن الخيار زيادة نظر وطلب حظ بخلاف الأجل. وإذا كان كذلك، وشرط الوكيل في عقد البيع خيار الثلاث، فهو ثابت للوكيل والموكل، أما الوكيل، فلأجل عقده، وأما الموكل، فلحق ملكه. وإذا كان الخيار لهما، فأيهما سبق صاحبه إلى قطع الخيار بفسخ أو إجازة، صح، لأن كل واحد منهما قائم مقام صاحبه، فإن سبق الوكيل إلى ذلك ولم يرض به الموكل لزمه، وكذا لو سبق الموكل من غير علم الوكيل صح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency authorization?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2762)

(فصل) وأما الشرط الثاني: وهو ذكر ما وكل فيه فينقسم ثلاثة أقسام: - قسم يكون

عاما في الأحوال كلها. وقسم يكون خاصا في حال بعينها. وقسم يكون عاما في وجه وخاصا في وجه. فأما القسم الأول: وهو العام في الأحوال كلها فصورته أن يقول: قد وكلتك في كل شيء أو قد وكلتك بكل قليل وكثير أو قد وكلتك في فعل ما رأيته صلاحا في مالي. فهذه وكالة باطلة للجهل بها ومضادة الاحتمال فيها لأنه قد يحتمل التوكيل في حفظ القليل والكثير ويحتمل بيع القليل والكثير وهما ضدان متباينان فبطلت الوكالة من أجله وأما القسم الثاني وهو الخاص في حال بعينها فصورته أن يقول: قد وكلتك في بيع هذا العبد أو في شراء هذه الدار أو في اقتضاء هذا الدين أو في تثبيت هذه الوصية أو في مخاصمة هذا المدعي فتصح الوكالة خصوصا في المأذون فيه دون غيره وهذا ما وافق عليه أبو حنيفة وإن خالف في الوصية فإن أبا حنيفة يجعل الوصي في شيء وصيا في كل شيء ولا يجعل الوكيل في شيء وكيلا في كل شيء وعند الشافعي أنهما سواء في أن عملهما مقصور على المأذون فيه دون غيره. وأما القسم الثالث: وهو العام من وجه الخاص من وجه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون خصوصة بجعل العموم معلوما فتصبح فيه الوكالة كقوله قد وكلتك في بيع كل قليل وكثير من مالي لأن تخصيص البيع قد جعل المراد بعموم ماله معلوما. والضرب الثاني: أن لا يصير العموم بما ذكره من التخصيص معلوما فالوكالة فيه باطلة كقوله قد وكلتك في شرى ما رأيت بكل قليل وكثير من مالي لأن جنس ما يشتريه بماله لا يصير معلوما فبطلت الوكالة فيه. وهكذا لو قال اشتر لي بهذا الألف ما رأيت من العروض أو ما علمت فيه حظا من الإبراء كانت الوكالة فيه باطلة إلا أن يكون مقصوده طلب الربح دون التمليك. فيجوز كالمضاربات فإن قيل أليس لو دفع في المضاربة مالا يشتري به العامل ما رأى فيه صلاحا جاز فهلا جاز مثله في الوكالة؟ قيل الفرق بينهما أن المقصود في المضاربة طلب الربح فلا يؤثر فيه اختلاف الأجناس فكان المقصود معلوما فصح. والمقصود في الوكالة تملكك العين المشتراة وإطلاق ذلك مع اختلاف الأجناس لا

يجعل المقصود منها معلوما

فبطل فعلى هذه الأصول يكون جواب ما تضمنه الموكل فاعتبره بها يتقرر لكل الحكم فيه فعلى هذا لو قال له: قد وكلتك في شراء عبد لم يصح حتى يصفه بما يتميز للوكيل مراده في العبد من ذكر جنسه ونوعه ولا يحتاج إلى ذكر صفته المستحقة في السلم لأنه يضيق على الناس فلو قال له قد وكلتك في شراء من رأيت من العبيد أو في شراء ما رأيت من الخيل لم يجز لاختلاف العبيد والخيل وجهل الوكيل بالمقصود منها وهكذا لو قال: بع من رأيت من عبيدي أو بع ما رأيت من خيلي، لم يجز سواء ذكر العدد أو لم يذكر حتى يتميز المبيع والمشترى من غيره بصفة أو إشارة وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يوكله في شراء عبد أو ثوب وإن لم يشر إلى صفاته اعتمادا على رأي وكيله الموكل ولا يجوز على المذهب الأول عقد الوكالة وبيان الوكيل حتى يقترن به على الفور والله أعلم بالصواب. "."

Mas'alah: What are the limits of the agent's authority in executing the agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2764)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفناه فقد ينقسم ما تضمنته الوكالة ثلاثة أقسام: – أحدها: ما كان عمل الوكيل فيه مقصورا على ما تضمنته الوكالة دون مقصوده، وهو ما لم يكن مقصوده واجبا على الموكل كالتوكيل في إثبات الحد والقصاص فلا يجوز للوكيل أن يستوفي الحد والقصاص بعد إثباته لأن استيفاءه غير واجب على موكله. وهكذا لو وكله في المطالبة بدين لم يكن له قبضه بعد المطالبة وإن وكله في المخاصمة في دار

يدعيها لم يكن له قبضها ولو وكله في إثبات منفعة يستحقها لم يكن له انتزاعها وكان عمل الوكيل في هذا الأحوال كلها مقصورا على ما تضمنه الإذن. وأما القسم الثاني: ما كان عمل الوكيل فيه متجاوزا إلى ما تضمنته الوكالة من مقصوده وهو ما كان مقصوده واجبا على الموكل كالتوكيل في بيع أو شرى فله إذا عقد البيع أن يسلم المبيع ويتسلم الثمن وإن لم يصرح له الموكل به لأن عقد البيع أوجب عليه تسليم ما باعه وهو مندوب إلى أن لا يسلم المبيع إلا بعد قبض ثمنه فلذلك جاز أن يتجاوز ما تضمنه العقد إلى تسليم المبيع وقبض ثمنه. وهكذا لو وكله في شرى سلعة جاز له أن يقبضها ويدفع ثمنها لأن عقد الشرى قد أوجب عليه دفع الثمن وهو مندوب إلى أن لا يدفع الثمن إلا بعد قبض المبيع.

فإن وكله في بيع على أن لا يقبض الثمن من المشتري صحت الوكالة ولم يكن له قبض الثمن. ولو وكله فيه على أن لا يسلم المبيع كان في الوكالة وجهان: ذكرهما أبو علي الطبري في إفصاحه أحدهما تصح الوكالة كما لو نهاه عن قبض الثمن فإذا أخذ بتسليم المبيع أخذ به الموكل. والوجه الثاني: أن الوكالة باطلة لأن إقباض المبيع من لوازم البيع فإذا نهاه عنه بطل التوكيل في سببه. والقسم الثالث: ما اختلف المذهب فيه هل يكون عمل الوكيل مقصورا على ما تضمنه الإذن أو تجوز له المجاوزة إلى ما أدى إليه وهو ما لا يتمكن من عمل المأذون فيه إلا به كالوكالة في مقاسمة في دار وقبض الحصة منها إذا جحد الشريك هل يجوز للوكيل المخاصمة فيها وإثبات الحجج والبينات عليها؟ وكالوكالة في قبض دين إذا جحده المطلوب هل يجوز للوكيل مخاصمته وإثبات البينة عليه؟ فيه قولان حكاهما ابن سريج تخريجا: أحدهما: ليس له ذلك ويكون مقصود العمل على ما تضمنه صريح الإذن لأن ما يجاوزه ليس بواجب فيه فشابه القسم الأول. والقول الثاني: يجوز له ذلك لأنه لا يصل إلى العمل المأذون فيه

إلا به فصار بواجباته أشبه كالقسم الثاني والله أعلم.

Mas'alah: When may an agent delegate his agency to another person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2782)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل" . قال الماوردي: اعلم أن ما تضمنته الوكالة من العمل ضربان: ضرب يمكنه التفرد بعمله. وضرب لا يمكنه التفرد بعمله. فأما ما لا يمكنه التفرد بعمله فكرجل وكل في نقل حمولة أو في عمارة ضيعة أو بناء. فيجوز أن يوكل فيه من يعمل معه ما لم ينه عنه صريحا. ويكون الثاني والأول وكيلين للموكل لا ينعزل الثاني بعزل الأول. وهكذا لو وكل فيما يمكن الواحد أن ينفرد به إلا أن الوكيل لا يحسن عمله ولا يعرف صنعه كرجل وكل في نساجة ثوب وهو لا يحسن النسج، أو في صياغة حلي، فيجوز له أن يوكل ويستنيب في عمله، ويكون معنى توكيله فيه وهو لا يحسن الصنعة استنابته في توكيل من يحسنها. وهكذا لو وكل فيما لم تجر عادته بفعله، وإن كان يحسنه، كرجل وكل في النداء على ثوب، ولم تجر عادته بالنداء أو وكل في غسل ولم تجر عادته بالغسل فيجوز له اعتبارا بالعرف فيه أن يوكل فيما وكل من جرت عادته به.

Mas'alah: What are the rulings on an agent delegating tasks he can perform alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2782)

(فصل) وإن كان ما وكل فيه يمكنه التفرد بعمله وعادته جارية بعمله كرجل وكل في

الخصومة، وهو من أهلها أو وكل في عقد البيع وهو ممن يصح منه العقد أو وكل في اقتضاء دين أو مقاسمة خليط وهو من أهل القسمة وأصحاب الاقتضاء. فلا يخلو حال الموكل معه من ثلاثة أحوال. أحدها: أن ينهاه في عقد وكالته عن توكيل غيره فلا يجوز له مع النهي أن يوكل غيره فإن فعل كان توكيله باطلا وهذا متفق عليه. والحال الثانية: أن يأذن له في عقد وكالته في توكيل غيره واستنابته فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينصبه على توكيل رجل بعينه فليس للوكيل توكيل غيره وسواء. كان من عين الموكل عليه أمينا عدلا أو كان خائنا فاسقا لأن اختيار الموكل واقع عليه. والضرب الثاني: أن لا ينصبه على توكيل رجل بعينه، ويقول: قد جعلت إليك الخيار فوكل من رأيت فعلى الوكيل إذا أراد التوكيل أن يختار ثقة أمينا كافيا فيما يوكل فيه – فإن وكل خائنا فاسقا لم يجز لأنه مما لا يرى توكيل مثله – فلو وكل ثقة أمينا صح توكيله. فإن حدث فسقه وطرأت خيانته فهل يجوز له عزله قبل استئذان الموكل في عزله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ليس له عزله إلا بتوكيل غيره حتى يستأذن في عزله.

والوجه الثاني: يجوز له عزله وإن لم يستأذن موكله لأن إطلاق الإذن يقتضي توكيل ثقة عدل. فإذا تقرر أن للوكيل أن يوكل إذا أذن له الموكل فلا يخلو حال الموكل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يأذن له أن يكون توكيله عن الموكل. فعلى هذا يكون الوكيل الأول والثاني وكيلين للموكل فإن عزل الأول كان الثاني على وكالته. والثاني: أن يأذن له أن يكون توكيله عن الوكيل فعلى هذا يكون الوكيل الثاني وكيلا للوكيل الأول. فإن عزل الموكل الوكيل الأول انعزل الوكيل الثاني وبطلت وكالته. والثالث: أن يكون إذنه في التوكيل مطلقا من غير تصريح، من غير أن يكون عن الموكل أو عن الوكيل فينظر فيه فلو كان الموكل قد عين للوكيل على من يوكله. كان الثاني المعين وكيلا للموكل دون الوكيل الأول. لأن في التعيين تنبيها عليه. وإن لم يعينه ففيه وجهان: أحدهما: أنه

يكون وكيلا للموكل كالوكيل الأول لا ينعزل بعزل الأول لأن جواز توكيله معتبر بإذنه. والوجه الثاني: أنه يكون وكيلا للوكيل دون الموكل ينعزل بعزل الأول لأنه مفوض إلى رأيه. فعلى هذا ينعزل الثاني بأحد ثلاثة أمور: إما بعزل الأول، وإما بعزل الأول له وإما بعزل الموكل له. وعلى الوجه الأول لا ينعزل إلا بعزل الموكل وحده. وهذا إذا صرح الموكل لوكيله بالتوكيل فأما إذا عرض له من غير تصريح كقوله قد وكلتك وجعلت إليك أن تعمل برأيك أو ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فهل يكون مطلق التفويض يقتضي جواز التوكيل أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن سريج: أحدهما: أنه يقتضيه ويجوز له أن يوكل فيه اعتبارا بعموم التفويض. والوجه الثاني: أنه لا يقتضيه، فلا يجوز أن يوكل غيره فيه، لأن ظاهر التفويض ينصرف إلى فعله لا إلى فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating in an unrestricted agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2783)

(فصل) والحال الثالثة: أن تكون الوكالة مطلقة لا يأذن له ولا ينهاه عنه. فمذهب الشافعي أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل. وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يوكل لأمرين: أحدهما: أنه لما أقامه فيه مقام نفسه جاز له التوكيل فيه كما يجوز لنفسه. والثاني: أن المقصود بوكالته حصول العمل الذي وكل فيه فلا فرق بين أن يتولاه بنفسه

وبين أن يستعين فيه بغيره، لحصول العمل في الحالين لموكله وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن فعل الوكيل مقتصر على ما تضمنه الإذن من غير مجاوزة في التوكيل.

والثاني: أن الموكل يسكن في عمله إلى أمانة وكيله فلم يجز أن يوكل من لم يسكن الموكل إلى أمانته كالوديعة التي لا يجوز للموكل أن يودعها عند غيره لأن المالك لم يرض إلا بأمانته. فأما استدلاله بأن هذا أقامه مقام نفسه فلعمري أنه كذلك في فعل ما وكل فيه، لا في غيره. ألا ترى أنه لا يجوز أن يهب ولا يبرئ، وإن كان للموكل أن يهب ويبرئ، لأنه لم يأذن له فيه فكذلك في التوكيل. وأما الجواب عن قولهم بأن الغرض حصول العمل فهو كذلك، لكن قد خصه وارتضى أمانته كمن استأجر أجيرا بعينه لعمل لم يكن له أن يستأجر غيره في عمله لأن قصد المستأجر إنما هو حصول العمل من جهة الأجير وفعله لا يفعل غيره كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted agency for sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2805)

(فصل)

Mas'alah: What happens when a principal restricts the agent with a condition that invalidates the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2805)

وأما حالة التقييد وهو أن يكون إذن الموكل في البيع مقيدا بشرط فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الشرط الذي شرطه الموكل في بيع وكيله مبطلا للعقد كالأجل المجهول وكالخيار أكثر من ثلاث وكالثمن المحرم إلى ما جرى هذا المجرى من الشروط التي يبطل العقد معها. فقد صار الموكل بها آذنا لوكيل بالبيع الفاسد. فإن باع

الوكيل ذلك على الشرط الذي أذن فيه الموكل كان البيع باطلا لأن العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده. فإن أقبض الوكيل ذلك بالعقد الفاسد لم يضمن لأنه إقباض مأذون فيه فسقط الضمان عنه للإذن به. وإن باع الوكيل ذلك بيعا جائزا لإسقاط الشرط المفسد له كان بيعه باطلا. وقال أبو حنيفة: بيعه جائز استدلالا بأن البيع مأذون فيه فلما لم يصح عقده بالشروط الفاسدة سقطت من إذنه وصار الإذن مجردا عن الشرط الفاسد. والدلالة عن بطلان بيعه أن الإذن بالبيع الفاسد لا يقتضي زوال الملك فإذا باعه بيعا صحيحا صار مزيلا لملكه عما لم يأذن بإزالة ملكه عنه. فوجب أن يكون باطلا كما لو أودعه وديعة فوهبها أو أعاره عارية فباعها. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a principal restricts the agent with a valid condition in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2805)

والضرب الثاني: أن يكون الشرط الذي شرطه الموكل في بيع وكيله يصح معه العقد ولا يبطل به البيع. فعلى الوكيل أن يعقد البيع على الشرط المأذون فيه ولا يتجاوزه، إلا أن يكون الشرط بالمجاوزة موجودا مع زيادة فيصح البيع حينئذ على ما سنشرحه. ولا تكون الزيادة مانعة من صحته. وإذا كان كذلك فالشرط على ضربين:

أحدهما: أن يختص بأحوال العقد والثاني أن يختص بصفات العقد.

Mas'alah: What are the three types of conditions related to the circumstances of a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2806)

فأما المختص بأحوال العقد فثلاثة أشياء: أحدهما: أن يأذن له في بيعه على رجل بعينه. والثاني: أن يأذن له في بيعه في زمان بعينه. والثالث: أن يأذن له في بيعه في مكان بعينه. فأما إذنه ببيعه على رجل بعينه فلازم ولا يجوز للوكيل أن يعدل إلى بيعه على غيره لأنه المقصود بالتمليك، فلم يصح عدول الوكيل عنه كالهبة، فعلى هذا لو مات ذلك الرجل بطلت الوكالة بالبيع ولم يجز للوكيل أن يبيعه على وارثه ولا على غير وارثه ولو كان حيا وامتنع من ابتياعه لم تبطل الوكالة لجواز أن يرغب فيه من بعد. وأما إذنه ببيعه في زمان بعينه، فلازم ولا يجوز للوكيل أن يبيعه قبل ذلك الزمان ولا بعده. أما قبله فلأن وقت الإذن لم يأت. وأما بعده فلبطلان الوكالة بالفوات. وقد يكون للإنسان غرض صحيح في استيفاء ملكه إلى زمان بعينه. فأما إذنه ببيعه في مكان بعينه، فإن كان فيه غرض صحيح لاختلاف الأسعار باختلاف الأماكن أو جودة النقود. فهو شرط لازم لا يجوز للوكيل أن يبيعه في غير ذلك المكان. فإن فعل وسلمه فالبيع باطل فهو بالتسليم ضامن فإن لم يكن في ذلك المكان غرض صحيح. ولا معنى مستفاد نظر في صفة إذنه فإن كان قال: لا تبيعوا إلا في مكان كذا أو في سوق كذا لزم وكان البيع في غير ذلك المكان باطلا لصريح النهي عنه. وإن قال بعه في سوق كذا أو في مكان كذا ولم يصرح بالنهي عما سواه. ففي لزوم اشتراطه وجهان: – أحدهما: أنه شرط لازم لا يجوز للوكيل أن يبيعه في غيره لأنه أملك بأحوال إذنه. والوجه الثاني: أنه شرط غير لازم لفساد الغرض المقصود به. والأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions related to the attributes of a sale by an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2806)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions related to the type of price in a sale by an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2806)

وأما المختص بصفات العقد فثلاثة أشياء: أحدها: ما اختص بجنس الثمن. والثاني: ما اختص بقدره. والثالث: ما اختص بزمانه في حلوله وأجله. فأما المختص بجنس الثمن فصورته أن يقول: بع عبدي بدراهم فلا يجوز للوكيل أن

يبيعه بغير الدراهم من دنانير أو عروض سواء كانت الدراهم من غالب النقود أم لا فلو قال: بع عبدي هذا بحنطة فباعه بدراهم واشترى بالدراهم حنطة. لم يجز لأن البيع بالدراهم غير مأذون فيه. وشراء الحنطة بالدراهم غير مأذون فيه. فلو قال: بع عبدي هذا بدراهم واشتر بالدراهم حنطة فباع العبد بالحنطة. لم يجز لأنه جنس لم يأذن ببيع العبد فيه وهكذا لو قال بع عبدي بماية درهم فباعه بماية دينار لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on conditions related to the amount of the price in a sale by an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2807)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for more than the specified price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2807)

وأما المختص بقدر الثمن فصورته أن يقول: بع عبدي بمائة درهم فلا يجوز أن يبيعه بأقل منها ولو بقيراط فإن فعل كان البيع باطلا. ولو باعه بأكثر من مائة درهم كان البيع جائزا لحصول المائة التي أرادها، والزيادة عليها زيادة حظ له، إلا أن يكون قد أمره أن يبيعه بالمائة على رجل بعينه. فلا يجوز أن يبيعه عليه بأكثر من مائة، كما لا يجوز أن يبيعه على غيره. لأنه لما نص على القدر صار مسامحا له بالزيادة عليه. فلو باع نصف العبد بماية درهم صح البيع. لأن بقاء نصف العبد مع حصول المائة التي أرادها أحظ. فلو باع نصف العبد بأقل من مائة درهم ولو بقيراط لم يجز لتفويت ما أراده من كمال الثمن وتفريق الصفقة. فلو وكله في بيع عبيد فباع كل عبد في عقد. فإن لم يذكر له قدر الثمن جاز لأن العادة في بيع العبيد جارية بإفرادهم في العقود. ولو ذكر قدر الثمن فقال: بع هؤلاء العبيد الثلاثة بألف درهم فإن باع أول صفقة من العبيد بأقل من ألف درهم لم يجز لأنه قد لا يشتري العبدين الآخرين بما بقي من تكملة الألف. وإن باع أول صفقة من العبيد بأكثر من ألف درهم جاز. وهل يجوز بيع العبدين الآخرين بعد حصول الألف؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لأنه مقصوده بالبيع حصول الألف من ثمنه فصارت الوكالة مقصورة عليها وباطلة فيما سواها. والوجه الثاني: أنه يجوز له بيع ما بقي من العبيد لانعقاد الوكالة ببيعهم. ولا يكون حصول الثمن بكماله من بعضهم بمانع من بيع باقيهم كما لو باع أحدهم بأكثر من ألف ولم يلزمه أن يبيع منه بقدر الألف ويكف عن بيع باقيه بالزيادة على الألف. فأما العدد من الثياب إذا وكله في بيعها، وأمكن أن تباع صفقة وتفاريق فعلى الوكيل أن يعمل على أحظ الأمرين لموكله من بيع جميعها صفقة أو أفراد كل واحد منهما بعقد فإن عدل عن أحظهما لم يجز ما لم يكن

من الموكل تصريح به.

Mas'alah: What are the rulings on conditions related to the time of payment in a sale by an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2807)

(فصل) فأما المختص بزمان الثمن من حلول وتأجيل فللموكل فيه ثلاثة أحوال: –

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for credit when authorized for cash?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2808)

أحدها: أن يأذن له ببيعه نقدا فلا يجوز أن يبيعه مؤجلا قل الأجل أو كثر وسواء كان البيع النسبة أضر أو أنفع فلو باعه بأجل ثم احتبس المبيع حتى حل الأجل وقبض الثمن لم يجز لوقوع العقد فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to sell on credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2808)

والحالة الثانية: أن يأذن له في بيعه بالنسيئة فإن قدر له أجلا لم يزد عليه. وإن لم يقدر له أجلا فمن أصحابنا من قدر أكثره بحول الدين والذي عليه جمهورهم أنه غير محدود الأكثر بالحول. وإنما هو معتبر بالعرف أن لا يصير الأجل خارجا عن غالب العادة في ذلك الجنس. فإن عرف الناس في حال الأثمان مختلف بحسب اختلاف الأجناس لو

عدل عن بيعه بالنسيئة وباعه نقدا. فإن كان حين أمره بالنسبة نهاه عن النقد لم يجز بيعه. وإن لم ينهه نظر فإن باعه نقدا بما يساوي نسبة جاز لأنه قد حصلت له الزيادة مع التعجيل وإن باعه بما يساوي نقدا أو أقل من ثمن النسيئة لم يجز لأنه قد فوت عليه فضل النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent with unrestricted authorization to sell?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2808)

والحالة الثالثة: إطلاق الإذن وهي المختلف فيها فيلزمه عند الشافعي نقدا ويجوز له عند أبي حنيفة أن يبيعه نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different slave-girl or marries a different woman than instructed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2810)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشتري لا للآمر" .

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أمر الرجل وكيله أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو على صفة فاشتراها بخلافها فالشراء باطل إن كان بعين المال. وإن كان في الذمة فهو غير لازم للموكل ثم ينظر فإن لم يذكر اسم الموكل في العقد فالشرى لازم للوكيل وإن ذكره فعلى ما مضى من الوجهين ولو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه غيرها كان

النكاح باطلا. ولم يصر النكاح للوكيل بخلاف الشراء. لأن المقصود في النكاح أعيان المتناكحين ولذلك لم يصح العقد إلا بتسمية الزوج. ولم يبطل النكاح بالجهل بقدر الصداق. وليس المقصود في البيع أعيان المتبايعين. وإنما المقصود ملك المبيع ولذلك صح العقد وإن لم يسم المشتري له وصار ملكا له إذا نواه الوكيل. وبطل البيع بالجهل بالثمن. وصفة خطبة الوكيل في النكاح أن يقول: إن فلانا وكلني في تزويجه بفلانة. فيقول الولي: قد زوجت فلانا موكلك بفلانة. فيقول الوكيل: قد قبلت نكاحها لفلان. ولا يصح العقد الوكيل النكاح إلا هكذا. فصح في البيع أن ينوه وإن لم يسمه لأن ملك البيع قد يجوز أن ينتقل عن شخص إلى غيره. وعقد النكاح لا يجوز أن ينتقل عن شخص إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods on credit when authorized only for cash?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2817)

(مسألة)

Mas'alah: What does al-Muzani say about an agent selling on credit without explicit permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2817)

قال المزني رضي الله عنه: "وإن وكله ببيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit without explicit permission from the principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2817)

قال الماوردي: وهذا كما قال وقد ذكرنا أن الوكيل ليس له أن يبيع بالنسيئة إلا بصريح إذن من موكله وأن إطلاق إذن الموكل يقتضي تعجيل الثمن بخلاف قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the four sections related to an agent selling on credit or for cash?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2817)

وإذا كان كذلك تعلقت هذه المسألة بأربعة فصول:

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to sell for cash but sells on credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2817)

فالفصل الأول: أن يأذن له في بيعه بالنقد فيبيعه بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to sell on credit but sells for cash?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2817)

والفصل الثاني: أن يأذن له في بيعه بالنسيئة فيبيعه بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy for cash but buys on credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2817)

والفصل الثالث: أن يأذن له في الشراء بالنقد فيشتري بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy on credit but buys for cash?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2818)

والفصل الرابع: أن يأذن له في الشراء بالنسيئة فيشتري بالنقد.

Mas'alah: What are the four scenarios when an agent sells on credit despite being authorized for cash?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2818)

فأما الفصل الأول وهو أن يأذن له في البيع بالنقد فيبيع بالنسيئة فللوكيل والمشتري أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells for cash after being authorized for credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

فأما الفصل الثاني: وهو أن يكون أذن له في البيع بالنسيئة فيبيع بالنقد فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد خرج بالنهي عن بيع النقد أم لا. فإن نهاه صريحا عن بيع النقد كان بيعه باطلا. ثم الكلام في التصديق والتكذيب على ما مضى.

Mas'alah: What are the two scenarios when the principal did not explicitly prohibit cash sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

وإن لم يصرح بالنهي عن بيع النقد فهو على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to buy for cash but buys on credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

وأما الفصل الثالث: وهو أن يأذن له في الشراء بالنقد ويشتري بالنسيئة. فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit with a specified price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

أحدهما: أن يعين به الثمن الذي يشتري به. فالشراء غير لازم للموكل لأنه إذا اشترى بغير العين كان مخالفا ولزم الوكيل. وإن اشترى بالعين إلى أجل كان باطلا ولم يلزم الموكل ولا الوكيل.

Mas'alah: What are the two sub-scenarios when the price is not specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

والضرب الثاني: أن لا يعين له الثمن الذي يشتري به فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit for more than the cash price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

أحدهما: أن يشتري بما يساوي نسيئا وبأكثر مما يساوي نقدا. فالشراء غير لازم

للموكل لما فيه من التزام فضل النساء والشراء لازم للوكيل وإن لم يذكر اسم موكله. وإن ذكره فعلى وجهين أحدهما باطل. والثاني لازم للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit for the cash price or less?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

والضرب الثاني: أن يشتريه نسيئة بما يساوي نقدا أو بأقل من ثمن النساء فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن الشراء لازم للموكل لأنه قد حصل له غرضه في الاستصلاح مع تأجيل الثمن. ومن أصحابنا من قال الشراء غير لازم للموكل لمخالفته وبقاء الثمن في ذمته. وهو قول من زعم أن الوكيل في بيع النساء لا يجوز بيعه نقدا.

Mas'alah: What is the fourth section regarding authorization to buy on credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when an agent authorized to buy on credit buys with cash?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

وأما الفصل الرابع: وهو أن يأذن له في الشراء بالنسيئة فيشتري بالنقد فالشراء غير لازم للموكل لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه سواء اشتراه بما يساوي نقدا أو نسيئة لما فيه من التزامه تعجيل ثمن لم يأذن به.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on a shorter or longer term than authorized?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

وهكذا لو أذن له أن يشتري إلى أجل فاشتراه إلى أجل هو أقرب لم يلزم الموكل. ولو اشتراه إلى أجل هو أبعد كان على مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى مذهب بعض أصحابه غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent fails to stipulate an option he was authorized to stipulate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

أحدها: أن يكون أذن لوكيله في اشتراط خيار الثلاث في عقده فلا يشترطه فالبيع باطل والشراء غير لازم عقده لازما وقد أذن له في عقده غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent stipulates an option he was authorized to omit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

والقسم الثاني: أن يأذن له في تركه وعدم اشتراطه فإن شرطه فالبيع باطل والشراء غير لازم لأنه عقده غير لازم وقد أذن له في عقد لازم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent acts under an unrestricted authorization regarding the option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

والقسم الثالث: أن يكون إذنه مطلقا فإن عقده الوكيل ناجزا من غير خيار صح البيع ولزم الموكل. وإن عقده بخيار الثلاث ففي صحة العقد ولزومه للموكل وجهان: أحدهما: يصح العقد ويلزم الموكل لأن اشتراطه الخيار زيادة نظر له والثاني: لا يصح العقد ولا يلزم الموكل لأن العقد بالخيار يصير غير لازم.

Mas'alah: What are the two views on compelling the agent to sell when he waives his right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

وإن كان امتناعه تركا لحقه منه ففي إجباره على بيعه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on agency in rescinding contracts when the right is immediate?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=406)

قوله: ثم جواز التوكيل في الفسوخ مصورا بما إذا لم يكن حق الفسخ على الفور، أما إذا كان على الفور.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about delay in agency for rescission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=406)

قال الرافعي: فالتأخير فيه بالتوكيل قد يكون تقصيرا، وهذا ما ذكره المتولي جزما. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for self-exoneration?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

أهمل صورة ثالثة ذكرها الروياني، وهي أن يوكله في إبراء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a different market than specified?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=412)

قوله: وإن وكله في البيع في سوق، فباع في غيرها- جاز. وقيل: لا. ثم قال: وقال في ((رفع التمويه)) : محل القول الثاني إذا لم يقدر له الثمن، فإن قدره فباع به جاز وجها واحدا. انتهى كلامه. واقتصاره على نقل ذلك عمن ذكره عجيب، فإن المسألة مجزوم بها في ((زيادات الروضة)) ، نقلا عن صاحب ((الشامل)) و ((التتمة)) .

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority based on the wording of the agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=321)

فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لأن كم للعدد فشمل القليل والكثير وما للجنس فشمل النقد والعرض لكنه في الأخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير أيضا وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on restricting the agent to dealing in goods that are rarely available?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=341)

(أو) أي لا يضر في العقد إذنه (فيما لا ينقطع وجوده غالبا) كالبر ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الأول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص كقوله ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه

Mas'alah: What are the limitations on a wakil (agent) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=248)

باب الوكالة والوكيل يقوم مقام الموكل إلا في ستة مواضع 1: الحد، والقصاص، والقبض في الصرف، والقبض في كل ما فيه الربا، وقبض رأس مال السلم، والوطء.

ولا تجوز الوكالة حتى يكون ما وكله فيه معلوما2. قال في اختلاف العراقيين 3: "إن وكله بكل قليل وكثير لم يجز" .

Mas'alah: Does the agent's option terminate when the principal restricts him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

فينقطع خيار الوكيل قال وهو مشكل لأنه يلزم منه

Mas'alah: What is the preferred view on the agent's compliance with the principal's restriction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

رجوع الخيار إلى الموكل وهو مشكل (والثاني) لا يمتثل لأنه من لوازم السبب السابق وهو المنع لكنه مشكل لأنه مخالف بيان (1) الوكالة التي مقتضاها امتثال قول الموكل وهذا الثاني أرجح هذا معنى كلام الغزالي وليس في المسألة خلاف وإن كانت عبارته موهمة إثبات خلاف والله أعلم

Mas'alah: Is the unity or multiplicity of a contract determined by the agent or the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4869)

* ولو وكل رجلان رجلا في البيع أو الشراء وقلنا الصفقة تتعدد بتعدد المشتري أو وكل الرجل رجلين في البيع أو الشراء فهل الاعتبار في تعدد العقد واتحاده بالعاقد أم

المعقود له فيه (1) (تنبيه) هذا الفرع عبارته هكذا في الاصل فانظر وحرر

Mas'alah: What are the four views on whether the contract is attributed to the agent or the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4870)

أربعة أوجه (أصحها) وبه قال ابن الحداد ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين أن الاعتبار بالعاقد لأن أحكام العقد تتعلق به ألا ترى أن المعتبر رؤيته دون رؤية الموكل وكذا خيار المجلس يتعلق به دون الموكل (والثاني) الاعتبار بالمعقود له قاله الشيخ أبو زيد وأبو عبد الله الخضري وصححه الغزالي في الوجيز لأن الملك له (والثالث) الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي الشراء بالعاقد وهو قول أبى اسحق المروزي والفرق أن العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له ولهذا لو أنكر المعقود له الإذن في المباشرة وقع العقد للمباشر بخلاف طرف البيع قال إمام الحرمين رحمه الله وهذا الفرق هو فيما إذا كان التوكيل بالشراء في الذمة فإن وكله في شراء عبد بثوب معين فهو كالتوكيل بالبيع (والرابع) الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا فإنهما إن تعددا تعدد العقد اعتبارا بالشقص المشفوع فإن العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع لا بتعدد الوكيل ويتفرع على هذه الأوجه مسائل (منها) لو اشترى شيئا بوكالة رجلين فخرج معيبا فإن اعتبرنا العاقد فليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد وهل لأحد الموكلين وأحد الابنين طلب الأرش ينظر (إن وقع الناس بمن رد الآخر بأن رضي به أو تلف) (1) فله وإلا فوجهان (أصحهما) له أيضا (ومنها) لو وكل رجلان رجلا ليبيع عبدا لهما أو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع الجميع فخرج معيبا فعلى الوجه الأول لا يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما فقط وعلى الأوجه الأخرى يجوز

ولو وكل رجل رجلين في بيع عبده فباعاه لرجل فعلى الوجه الأول يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما وعلى الأوجه الأخرى لا يجوز ولو وكل رجلان رجلا في شراء عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد معيبا فعلى الوجه الأول والثالث ليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز وقال القفال إن علم البائع أنه يشتري لها فلأحدهما رد نصيبه لرضا البائع بالتشقيص وإن جهله فلا (ومنها) لو وكل رجلان رجلا في بيع عبد ورجلان رجلا في شرائه فتبايعه الوكيلان فخرج معيبا فعلى الوجه الأول لا يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر يجوز ولو وكل رجل رجلين في بيع عبد ووكل آخر آخرين في شرائه فتبايعه الوكلاء فعلى الوجه الأول يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر لا يجوز والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the criterion for considering the agent or principal in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6039)

(والخامس) إذا كان الوكيل من جهة المشتري فالعبرة بالموكل (وإن) كان من جهة البائع فالعبرة بالعاقد وهذا بالعكس مما قاله أبو إسحق حكاه القاضي حسين في تعليقه وهو مغاير لما حكاه صاحب التتمة فهذه خمسة أوجه في تعدد الصفقة واتحادهما إذا جرت بوكالة

Mas'alah: What are the branches derived from the principle of multiplicity of the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6040)

لتعدد الوكيل في الشراء ولا يخالفه كما تقدمت الحكاية عنه في موافقة أبى إسحق ولكن مأخذه ما ذكر وإنما ذكرت ما قاله مع الاوجه في تعدد الصفقة واتحادهما لأنا نحتاج إليه في هذا المكان إذ المقصود ههنا ما يترتب على هذا الأصل من الفروع في الرد ولابد من التفريع عليه وقد يجئ في بعض الفروع بسببه ستة أوجه وضعف القاضى حسين قول أبى اسحق ورأى أن الصحيح مأخذ ابن الحداد ومأخذ أبى زيد وأن أصلهما أن وكيل الشراء هل يطالب بالثمن ووكيل البيع هل يطالب بتسليم المبيع * *)

Mas'alah: What is the scope of the agent's authority based on the principal's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6779)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فصل) ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه اذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف لان تصرفه بالاذن فلا يملك الا ما يقتضيه الاذن والاذن يعرف بالنطق وبالعرف فان تناول الاذن تصرفين. وفى أحدهما اضرار بالموكل لم يجز ما فيه ضرار لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" فان

تناول تصرفين وفى أحدهما نظر للموكل لزمه ما فيه النظر للموكل لما روى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الدين النصيحة: قلنا يا رسول الله لمن قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وللمسلمين عامة وليس من النصح أن يترك ما فيه الحظ والنظر للموكل.

Mas'alah: Does agency to sell or claim include the power to confirm the transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6780)

(الشرح) حديث "لا ضرر ولا ضرار" مضى تخريجه في غير موضع، وحديث ثوبان رواه الجماعه. الاحكام: إذا وكله في بيع شئ أو طلب الشفعه أو قسم شئ ففيه وجهان (أحدهما) يملك تثبيته، وهو قول أبى حنيفة في القسمة وطلب الشفعة، لانه لا يتوصل إلى ما وكله فيه إلا بالتثبيت (والثانى) لا يملكه، وهو قول بعض أصحابنا لانه يمكن أحدهما دون الآخر، فلم يتضمن الاذن في أحدهما الاذن في الآخر، فإذا قال: اقبض حقى من فلان لم يكن له قبضه من وارثه. لانه لم يؤمر بذلك، وإن قال: اقبض حقى الذى قبل فلان أو على فلان جاز له مطالبة وارثه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rules for an agent delegating authority to another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6780)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان وكل في تصرف وأذن له أن يوكل إذا شاء نظرت، فإن عين له من يوكله وكله أمينا كان أو غير أمين لانه قطع اجتهاده بالتعيين، وان لم يعين من يوكل لم يوكل الا أمينا لانه لا نظر للموكل في توكيل غير الامين، فان وكل أمينا فصار خائنا فهل يملك عزله، فيه وجهان. (أحدهما) يملك عزله، لان الوكالة تقتضي استعمال أمين، فإذا خرج عن أن يكون أمينا لم يجز استعماله، فوجب عزله. (والثانى) لا يملك عزله، لانه أذن له في التوكيل دون العزل، وان وكله ولم يأذن له في التوكيل نظرت، فإن كان ما وكله فيه مما يتولاه الوكيل ويقدر عليه، لم يجز أن يوكل فيه غيره، لان الاذن لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق، ولا من جهة العرف، لانه ليس في العرف إذا رضيه أن يرضى غيره،

وإن وكله في تصرف وقال: اصنع فيه ما شئت ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز أن يوكل فيه غيره لعموم قوله: اصنع فيه ما شئت. (والثانى) لا يجوز، لان التوكيل يقتضى تصرفا يتولاه بنفسه، وقوله: اصنع فيه ما شئت يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل في تصرفه بنفسه، وإن كان ما وكله فيه مما لا يتولاه بنفسه كعمل لا يحسنه، أو عمل يترفع عنه، جاز أن يوكل فيه غيره، لان توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف. وان كان مما يتولاه إلا أنه لا يقدر على جميعه لكثرته، جاز له أن يوكل فيما لا يقدر عليه منه، لان توكيله فيما لا يقدر عليه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف، وهل يجوز أن يوكل في جميعه؟ فيه وجهان. (أحدهما) له أن يوكل في جميعه. لانه ملك التوكيل فملك في جميعه كالموكل (والثانى) ليس له أن يوكل فيما يقدر عليه منه، لان التوكيل يقتضى أن يتولى الوكيل بنفسه، وإنما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز، وبقى فيما يقدر عليه على مقتضى التوكيل، وإن وكل نفسين في بيع أو طلاق فإن جعله إلى كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما أن ينفرد به، لانه أذن لكل واحد منهما في التصرف وإن لم يجعل إلى كل واحد منهما لم يجز لاحدهما أن ينفرد به، لانه لم يرض بتصرف أحدهما، فلا يجوز أن ينفرد به، وإن وكلهما في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما. وخرج أبو العباس وجها آخر أنه إن كان مما ينقسم، جاز أن يقتسما ويكون عند كل واحد منهما نصفه، وان لم ينقسم جعلاه في حرز لهما كما يفعل المالكان والصحيح هو الاول، لانه تصرف أشرك فيه بينهما. فلم يجز لاحدهما أن ينفرد ببعضه فيه كالبيع، ويخالف المالكين، لان تصرف المالكين بحق الملك ففعلا ما يقتضى الملك، وتصرف الوكيلين بالاذن، والاذن يقتضى اشتراكهما، ولهذا يجوز لاحد المالكين أن ينفرد ببيع بعضه ولا يجوز لاحد الوكيلين أن ينفرد ببيع بعضه.

Mas'alah: What are the three cases regarding an agent's permission to delegate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6782)

(الشرح) الاحكام: لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال: (أحدها) أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف لان ما نهاه عنه غير داخل في اذنه كما لو لم يوكله. (الثاني) أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك، لانه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه، ولا نعلم في هذا خلافا، فإن قال له: وكلتك فاصنع ما شئت فهل له أن يوكل؟ نظرت فإن كان ما وكله فيه مما يمكن أن يتولاه الوكيل ويقدر عليه، فإنه ليس له التوكيل، لانه موكل بتصرف يتولاه بنفسه، وقوله اصنع ما شئت يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه، وقال أصحاب أحمد له أن يوكل من شاء لدخوله في عموم التوكيل. ولنا أنه إذا كان ما وكل به كثير الجوانب متعدد الجهات بحيث يحتاج الوكيل إلى من يعينه على أدائه، ومثله لو كان العمل شاقا لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوى يؤديه جاز له توكيله، ومثل ذلك لو كان العمل يحتاج إلى مهارة أو فن خاص له دارسوه والمتخصصون فيه كالهندسة ونحوها جاز له توكيله، وكذلك لو كان عملا سهلا ولكنه من الاعمال التى يترفع مثله عن القيام بها لدناءتها جاز له أن يوكل من يقوم به. (الثالث) أطلق الوكالة فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون العمل من الاعمال التى أشرنا إليها مما يرتفع الوكيل عن مثله كالاعمال الدنيئة في حق أشراف الناس أو يعجز عن فعلها أو لاى اعتبار مما ذكرنا آنفا فإن الاذن ينصرف إلى ما جرت به العادة من الاستنابة، وبه قال أحمد وأصحابه، القسم الثاني. أن يكون مما يعجز عن عمله لكثرته وانتشاره فجاز التوكيل في بعضه فيما لا يقدر عليه منه، أما التوكيل في جميعه فيجوز عند أصحاب أحمد، أما عند أصحابنا فوجهان (أحدهما) له أن يوكل في جميعه لانه ملك التوكيل فملك في جميعه كالموكل

(والثانى) ليس له أن يوكل الا فيما لا يقدر عليه منه، وانما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز، وبقى ما يقدر عليه على مقتضى التوكيل، وهذا قول عند أصحاب أحمد ذكره ابن قدامة عن القاضى.

(القسم الثالث) وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكيل فيه؟ على روايتين إحداهما لا يجوز. وهو المذهب عندنا، واليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف لانه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نهاه، ولانه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمنه كالوديعة والاخرى يجوز، نقلها حنبل وبه قال ابن أبى ليلى، إذا مرض أو غاب، لان الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه نيابة كالمالك. دليلنا أن التوكيل لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق ولا من جهة العرف، لانه ليس في العرف إذا رضيه أن يرضى غيره ويفارق المالك، فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل فإنه يتصرف بالاذن.

Mas'alah: What are the conditions for an agent to delegate to a trustworthy person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6783)

(فرع) كل وكيل جاز له التوكيل فليس له أن يوكل إلا أمينا لانه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر، كما أن الاذن في البيع يتقيد بالبيع بثمن المثل، إلا أن يعين له الموكل من يوكله فيجوز توكيله وإن لم يكن أمينا، لانه قطع نظره بتعيينه. وإن وكل أمينا وصار خائنا فعليه عزله، لان تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين. وهذا ليس بأمين فوجب عزله

ويقول النووي: لا يملك الوكيل عزله في الاصح لانه أذن في التوكيل دون العزل. وقد أورد الرملي الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently or jointly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6783)

(فرع) إذا وكل وكيلين في تصرف وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف فله ذلك، لانه مأذون له فيه، فإن لم يجعل ذلك فليس لاحدهما الانفراد به، لانه لم يأذن له في ذلك، وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله، وبهذا قال أحمد وأصحاب الرأى. وإن وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما، لان قوله افعلا كذا يقتضى اجتماعهما على فعله، وهو مما يمكن فتعلق بهما. وفارق هذا قوله بعتكما، حيث كان منقسما بينهما. لانه لا يمكن كون الملك لهما على الاجتماع فانقسم بينهما فإن غاب أحد الوكيلين لم يكن للآخر أن يتصرف.

وخرج أبو العباس بن سريج وجها آخر أنه إن كان المال مما ينقسم اقتسماه ويكون عند كل واحد منهما نصفه والصحيح ما قررنا وليس للحاكم أن يضم أمين إلى الوكيل ليحل محل الغائب، لان الموكل رشيد جائز التصرف لا ولاية للحاكم عليه، فلا يضم الحاكم وكيلا له بغير أمره وفارق ما لو مات أحد الوصيين - وفرق بين الوصاية والوكالة - حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أمينا ليتصرف، لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم. ولهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم. وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين والآخر غائب وادعى الوكالة لهما وأقام بينة سمعها الحاكم

وحكم بثبوت الوكالة لهما، ولم يملك الحاضر التصرف وحده، فإذا حضر الآخر تصرفا معا ولا يحتاج إلى إعادة البينة، لان الحاكم سمعها لهما مرة. وإن جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن للآخر أن يتصرف، وبما ذكرناه قال أحمد وأبو حنيفة وقال أبو حنيفة إذا وكلهما في خصومة فكل واحد منهما الانفراد بها. ولنا أنه لم يرض بتصرف أحدهما فأشبه البيع والشراء والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to go beyond the explicit terms of agency when necessary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6787)

والقسم الثاني ما كان عمل الوكيل فيه متجاوزا إلى ما تضمنته الوكالة من مقصوده، وهو ما كان مقصود واجبا على الموكل، كالتوكيل في بيع أو شراء فله إذا عقد البيع أن يسلم المبيع ويتسلم الثمن. وان لم يصرح له الموكل به، لان عقد البيع أوجب عليه تسليم ما باعه، وهو مندوب إلى أن لا يسلمه الا بعد قبض ثمنه، فلذلك جاز أن يتجاوز العقد إلى تسليم المبيع وقبض ثمنه وهكذا لو وكله في شراء سلعة جاز له أن يقبضها ويدفع ثمنها، فان الشراء قد أوجب عليه دفع الثمن، وهو مندوب إلى أن لا يدفع الثمن الا بعد قبض المبيع، فان وكله في البيع على أن لا يقبض الثمن من المشترى صحت الوكالة ولم يكن له قبض الثمن، ولو وكله فيه على أن لا يسلم المبيع كان في الوكالة وجهان ذكرهما أبو على الطبري في افصاحه (أحدهما) تصح الوكالة، كما لو نهاه عن قبض الثمن، فإذا أخذ تسليم المبيع أخذ به الموكل. (والوجه الثاني) أن الوكالة باطلة، لان اقباض المبيع من لوازم البيع فإذا نهاه عنه بطل التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6788)

(الشرح) الاحكام: قال الماوردى في الحاوى. وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يوكل لامرين (أحدهما) أنه لما أقامه فيه مقام نفسه جاز له التوكيل فيه كما يجوز لنفسه (والثانى) أن المقصود بوكالته حصول العمل في الحالين لموكله. وهذا خطأ من وجهين: (أحدهما) أن فعل الوكيل مقصور على ما تضمنه الاذن من غير مجاوزة، وليس في التوكيل مجاوزة (والثانى) أن الموكل يسكن في عمله إلى أمانة وكيله فلم يجز أن يوكل من لم يسكن الموكل إلى أمانته كالوديعة التى لا يجوز للمودع أن يودعها عند غيره، لان المالك لم يرض الا بأمانته. فأما استدلاله بأن هذا أقامه مقام نفسه فلعمري أنه

كذلك في فعل ما وكل فيه لا في غيره، ألا ترى أنه لا يجوز أن يهب ولا يبرئ وان كان للموكل أن يهب ويبرئ لانه لم يأذن له فيه، فكذلك في التوكيل. وأما الجواب عن قولهم بأن الغرض حصول العمل فهو كذلك لكن قد خصه به وارتضى أمانته، كمن استأجر أجيرا بعينه لعمل لم يكن له أن يستأجر غيره في عمله، لان قصد المستأجر انما هو حصول العمل من جهة الاجير وفعله لا بفعل غيره. كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the principal restricts the agent's authorization with a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6808)

وأما حالة التقييد مثل أن يكون إذن الموكل في البيع مقيدا بشرط، فإن كان الشرط مبطلا للعقد كالاجل المجهول، وهو كما يقول المصنف باطل على أحد الوجهين، لان

الآجال تختلف فيكثر فيها الغرر، وكالخيار أكثر من ثلاث إلى ما جرى هذا المجرى الذى يبطل معه العقد على وجه من الوجوه، فقد صار الموكل بها آذنا لوكيله بالبيع الفاسد، فإن باع الوكيل ذلك على الشرط الذى أذن فيه الموكل كان فاسدا، وإن رضى المالك بفساده، فإذا أذن له في الاجل وأطلق الاجل فإن الصحيح بطلانه كما قلنا. والثانى وهو وجه عند أصحابنا وبه قال أبو حنيفة: يصح. ويحمل على العرف في مثله، لان المطلق يحمل على المقيد نصا أو عرفا، فإن لم يكن ثم عرف اجتهد في البيع بأحظ وأنفع ما يقدر عليه لموكله، لانه مؤتمن له ومن خصاله النصح له ومن أصحابنا من أجاز بيعه على أي نحو ولو لم يتحر الانفع لموكله ومنهم من قيد الاطلاق الاجل بسنة قمرية، لان الله تعالى جعل عدة الشهور إثنى عشر شهرا، ولان الجزية والدية والزكوات لانها ديون شرعية في ذمة المكلفين بها مقدرة بالسنه، فإذا أطلق الموكل حملنا إطلاقه على القيد الشرعي في الديون الشرعية، والقول الاول هو الذى جعله الماوردى في الحاوى قولا واحدا للمذهب ولم يحك غيره، أما المصنف رحمه الله فقد ساق الاقوال كلها ثم رجح الاول. ثم هو إذا خشى تلف المال أو سطو غاصب عليه أو كساده مما يلحق الضرر بموكله جاز له أن يبيع ولو لم يأذن له الموكل إذا لم يجد مشتريا نقدا فإذا قدر الموكل له الاجل لم يصح أن يؤجل أكثر منه

Mas'alah: Why is an agent not permitted to sell on deferred payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6814)

والدليل على الشرط الثالث وأن بيعه بالثمن المؤجل لا يجوز هو أن الاجل في البيوع يدخل تارة في المثمن فيصير سلما، وتارة في الثمن فيكون دينا، فلما لم يجز للوكيل أن

يدخل الاجل في الثمن لم يجز أن يدخل الاجل في المثمن على ما مضى في الفصل قبله

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods on credit for the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6817)

اعلم أن لهذه المسألة مقدمة لا يستغنى عن شرحها وتقدير المذهب فيها ليكون الجواب في المسألة مبنيا عليها، وهو أن الرجل إذا وكل رجلا في ابتياع متاع له فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يدفع إليه ثمنه أم لا، فإن لم يدفع الثمن إليه جاز للوكيل أن يشتريه بثمن في ذمته ناويا به أنه لموكله، فيكون بالعقد واقعا للموكل دون الوكيل.

Mas'alah: What is the scope of trading if the agent is authorized to trade in food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7050)

وقال محمد بن الحسن: يجوز أن يتجر في الحنطة والدقيق، وعندي أن تصنيف السلع يمكن أن تقوم على ما جرى العرف بتناسقه وانسجامه واعتبار التاجر فيه جامعا لما يندرج تحته بالعرف لمفردات المجموعة من الاصناف المتشابهة التى يتجر فيها فلو أذن له في البقالة اندرج تحت هذا الاسم أنواع الجبن والزيتون والمعلبات والصابون والمأكولات المجففة.

Mas'alah: What is the scope of trading if the agent is authorized to trade in haberdashery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7050)

وإذا أذن له في الخردوات (البازار) اندرج تحت هذا الاسم مجموعة من الاصناف كالخيوط والاشرطة والعطور وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the scope of the agent's authority in wakalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=700)

فصل: ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق أو

من جهة العرف لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن والإذن يعرف بالنطق وبالعرف فإن تناول الإذن تصرفين وفي أحدهما إضرار بالموكل لم يجز ما فيه إضرار لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار" فإن تناول تصرفين وفي أحدهما نظر للموكل لزمه مافيه نظر للموكل لما روى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأس الدين النصيحة قلنا يارسول الله لمن؟ قال: لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة1" وليس من النصح أن يترك ما فيه الحظ والنظر للموكل.

Mas'alah: What are the rules regarding the agent delegating to another in wakalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=701)

فصل: وإن وكل في تصرف وأذن له أن يوكل إذا شاء نظرت فإن عين له أن يوكله

وكله أمينا كان أو غير أمين لأنه قطع اجتهاده بالتعيين وإن لم يعين من يوكل لم يوكل إلا أمينا لأنه لا نظر للموكل في توكيل غير الأمين فإن وكل أمينا فإن صار خائنا فهل يملك عزله؟ فيه وجهان: أحدهما يملك عزله لأن الوكالة تقتضي استعمال أمين فإذا خرج عن أن يكون أمينا لم يجز استعماله فوجب عزله والثاني لا يملك عزله لأنه أذن له في التوكيل دون العزل وإن وكله ولم يأذن له في التوكيل نظرت فإن كان موكله فيه مما يتولاه الوكيل ويقدر عليه لم يجز أن يوكل فيه غيره لأن الإذن لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه ليس في العرف إذا رضيه أن يرضي غيره وإن وكله في تصرف وقال اصنع فيه ما شئت ففيه وجهان: أحدهما أنه يجوز أن يوكل فيه غيره لعموم قوله اصنع فيه ما شئت والثاني لا يجوز لأن التوكيل يقتضي تصرفا يتولاه بنفسه وقوله اصنع فيه ما شئت يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل في تصرفه بنفسه وإن كان ما وكله فيه مما لا يتولاه بنفسه كعمل لا يحسنه أو عمل يترفع عنه جاز أن يوكل فيه غيره لأن توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف وإن كان مما 1 رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 42.مسلم في كتاب الإيمان حديث 95.

يتولاه إلا أنه لا يقدر على جميعه لكثرته جاز له أن يوكل فيما لا يقدر عليه منه لأن توكيله فيما لا يقدر عليه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف وهل يجوز أن يوكل في جميعه؟ فيه وجهان: أحدهما له أن يوكل في جميعه لأنه ملك التوكيل فملك في جميعه كالموكل والثاني ليس له أن يوكل فيما يقدر عليه منه لأن التوكيل يقتضي أن يتولى الوكيل بنفسه وإنما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز وبقي فيما يقدر عليه على مقتضى التوكيل وإن وكل نفسين في بيع أو طلاق فإن جعله إلى كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما أن ينفرد به لأنه أذن لكل واحد منهما في التصرف وإن لم يجعل لكل

واحد منهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد به لأنه لم يرض بتصرف أحدهما فلا يجوز أن ينفرد به وإن وكلهما في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما وخرج أبو العباس وجها آخر أنه إن كان مما ينقسم جاز أن يقتسما ويكون عند كل واحد منهما نصفه وإن لم ينقسم جعلاه في حرز لهما كما يفعل المالكان والصحيح هو الأول لأنه تصرف أشرك فيه بينهما فلم يجز لأحدهما أن ينفرد ببعضه فيه كالبيع ويخالف المالكين لأن تصرف المالكين بحق الملك ففعلا ما يقتضي الملك وتصرف الوكيلين بالإذن والإذن يقتضي اشتراكهما ولهذا يجوز لأحد المالكين أن ينفرد ببيع بعضه ولا يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد ببيع بعضه.

Mas'alah: What actions does an agent have authority to perform in wakalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=702)

فصل: وإن وكل رجلا في الخصومة لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئا من ذلك وإن وكله في تثبيت حق فثبته لم يملك قبضه لأن الإذن في التثبيت ليس بإذن في القبض من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه ليس في العرف أن من يرضاه للتثبيت يرضاه للقبض وإن وكله في قبض حق من رجل فجحد الرجل الحق فهل يملك أن يثبته عليه؟ فيه وجهان: أحدهما لا يملك لأن الإذن في القبض ليس بإذن في التثبيت من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه ليس في العرف أن من يرضاه للقبض يرضاه للتثبيت والثاني أنه يملك لأنه يتوصل بالتثبيت إلى القبض فكان الإذن في القبض إذنا بالتثبيت وإن وكله في بيع سلعة فباعها لم يملك الإبراء من الثمن لأن الإذن في البيع ليس بإذن في الإبراء من الثمن وهل

يملك قبضه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما أنه لا يملك لأن الإذن في البيع ليس بإذن في قبض الثمن من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه قد يرضى الإنسان للبيع من لا يرضاه للقبض والثاني أنه يملك لأن العرف في البيع تسليم للمبيع وقبض الثمن فحملت الوكالة عليه وإن وكله في شراء عبد فاشترى وسلم الثمن ثم استحق العبد فهل يملك

أن يخاصم البائع في درك الثمن؟ فيه وجهان: أحدهما يملك لأنه من أحكام العقد والثاني لا يملك لأن الذي وكل فيه هو العقد وقد فرغ منه فزالت الوكالة.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent's authority regarding time and place in wakalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=703)

فصل: وإن وكل في البيع في زمان لم يملك البيع قبله ولا بعده لأن الإذن لا يتناول ما قبله ولا ما بعده من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه قد يؤثر البيع في زمان الحاجة ولا يؤثر في زمان قبله ولا زمان بعده وإن وكله في البيع في مكان فإن كان الثمن فيه أكثر أو النقد فيه أجود لم يجز البيع في غيره لأنه قد يؤثر البيع في ذلك المكان لزيادة الثمن أو جودة النقد فلا يجوز تفويت ذلك عليه وإن كان الثمن فيه وفي غيره واحدا ففيه وجهان: أحدهما أنه يملك البيع في غيره لأن المقصود فيهما واحد فكان الإذن في أحدهما إذنا في الآخر والثاني لا يجوز لأنه لما نص عليه دل على أنه قصد عينه لمعنى هو أعلم به من يمين وغيرها فلم تجز مخالفته.

Mas'alah: What are the limits on an agent selling to a specific person or taking from heirs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=703)

فصل: وإن وكله في البيع من رجل لم يجزأن يبيع من غيره لأنه قد يؤثر تمليكه دون غيره فلا يكون الإذن في البيع منه إذنا في البيع من غيره وإن قال خذ مالي من فلان فمات لم يجز أن يأخذ من ورثته لأنه قد لايرضى أن يكون ماله عنده ويرضى أن يكون عند ورثته فلا يكون الإذن في الأخذ منه إذنا في الأخذ من ورثته وإن قال خذ مالي على فلان فمات جاز أن يأخذ من ورثته لأنه قصد أخذ ماله وذلك يتناول الأخذ منه ومن ورثته وإن وكل العدل في بيع الرهن فأتلفه رجل فأخذت منه القيمة لم يجز له بيع القيمة لأن الإذن لم يتناول بيع القيمة.

Mas'alah: Can an agent execute a void sale if authorized for a valid one?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=703)

فصل: وإن وكل في بيع فاسد لم يملك الفاسد لأن الشرع لم يأذن فيه ولا يملك الصحيح لأن الموكل لم يأذن فيه.

Mas'alah: Can an agent sell the principal's property to himself or his relatives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=703)

فصل: وإن وكل في بيع سلعة لم يملك بيعها من نفسه من غير إذن لأن العرف في البيع أن يوجب لغيره فحمل الوكالة عليه ولأن إذن الموكل يقتضي البيع ممن يستقصي في الثمن عليه وفي البيع من نفسه لا يستقصي في الثمن فلم يدخل في الإذن وهل يملك البيع من ابنه أو مكاتبه؟ فيه وجهان: أحدهما يملك وهو قول أبو سعيد الاصطخري لأنه يجوز أن يبيع منه ماله فجاز له أن يبيع منه مال موكله كالأجنبي والثاني لا يجوز وهو قول أبي إسحاق لأنه متهم في الميل إليهما كما يتهم في الميل إلى نفسه ولهذا لا تقبل شهادته لهما كما لا تقبل شهادته لنفسه فإن أذن له في البيع من نفسه ففيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز أن يوكل المرأة في طلاقها والثاني لا يجوز وهو

المنصوص لأنه يجتمع في عقده غرضان متضادان الاستقصاء للموكل والاسترخاص لنفسه فتمانعا ويخالف الطلاق فإنه يصح بالزوج وحده فصح بمن يوكل والبيع لا يصح بالبائع وحده فلم يصح بمن يوكله وإن كان رجلا في بيع عبده ووكله آخر في شرائه لم يصح لأنه عقد واحد يجتمعان فيه غرضان متضادان فلم يصح التوكيل فيه كالبيع من نفسه وإن وكله في خصومة رجل ووكله الرجل في خصومته ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه توكيل في أمر يجتمع فيه عرضان متضادان فلم يصح كما لو وكله أحدهما في بيع عبده ووكله آخر في شرائه والثاني يصح لأنه لا يتهم في إقامة الحجة لكل واحد منهما مع حضور الحاكم فإن وكل عبد الرجل ليشتري له نفسا أو عبدا غيره من مولاه ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه لما جاز توكيله في الشراء من غير مولاه جاز توكيله في الشراء من مولاه والثاني لا يجوز لأن يد العبد كيد المولى ولهذا يحكم له بما في يد العبد كما يحكم له بما في يده ثم لو وكل المولى في الشراء من نفسه لم يجز فكذلك إذا وكل العبد.

Mas'alah: To whom does the stipulated option belong when an agent stipulates it with general authorization?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2190)

قوله: وحكى الإمام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالإذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه وهي أن الخيار يثبت للوكيل أم للموكل أم لهما؟ انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell or collect all of one's known property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2533)

قوله في "التهذيب" : لو قال: وكلتك ببيع جميع مالي وكان معلوما، أو قبض جميع مالي وكان معلوما، أو قبض جميع ديوني، وهي معلومة يجوز. وهذا التقييد يشعر باشتراط العلم، لكن الأشبه خلافه، فإن معظم الكتب لا تتعرض لذلك. انتهى كلامه. وما أشعر به كلام الرافعي من الاشتراط، قد صرح به القاضي حسين في "تعليقه" في مسألة البيع، ونقله عنه في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell or collect whatever the agent wishes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2533)

قوله: ولو قال: بع ما شئت من أموالي أو اقبض ما شئت من ديوني جاز ذكره في

"المهذب" و "التهذيب" وفي "الحلية" ما ينازع فيه، فإنه لو قال: بع من رأيت من عبيدي لا يجوز حتي يميز. انتهى كلامه. والأصح خلاف ما في الحلية، فقد جزم الرافعي بالصحة في آخر الباب الثاني في أوائل المسائل المنثورة، وذكر أنه لابد أن يترك شيئا، فقال: ولو قال: بع من عبيدي من شئت وأبقي بعضهم ولو واحد، هذا لفظه. نعم لا يؤخذ من تصحيح الصحة في العبد تصحيحه في الأموال، لأنها أكثر غررا، ولهذا فصل في "الشامل" هاهنا، فصحح في العبيد دون الأموال.

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell or collect all of the principal's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2533)

قوله في المسألة من "زوائده" : وهذا المذكور عن "المهذب" هو الصحيح المعروف، قال في "التهذيب" : ولا يجوز أن يبيع الكل، ولا أن يقبض الكل. وأما قول صاحب "الحلية" ، ففي "البيان" عن ابن الصباغ نحوه،

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell what the agent sees of the principal's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2534)

فإنه قال: لو قال بع ما تراه من مالي لم يجز، ولو قال: ما تراه من عبيدي. جاز، وكلاهما شاذ ضعيف.

Mas'alah: What is the correct ruling on agency to sell some of the principal's slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2534)

وهذا النقل عن "الحلية" إن كان المراد به "الحلية" للروياني فهو غلط، فإن الذي في "الحلية للروياني" : لو قال بع عبيدي هؤلاء الثلاثة من رأيت جاز، ولا يبيع الجميع لأن "من" للتبعيض. ولو وكله أن يزوجه من شاء جاز، ذكره القاضي أبو حامد. هذا لفظ الروياني في "الحلية" بحروفه. انتهى كلام النووي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agency to sell slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2534)

فأما تصحيح الصحة فقد ذكرت لك أن الرافعي قد صرح به في آخر الباب الثاني بالنسبة إلى العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell slaves with ambiguous wording?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2534)

وأما نقله عن "التهذيب" أنه لا يبيع الكل، فقد سبق لك أيضا أن الرافعي قد جزم به في الموضع المذكور ثم إن ظاهر كلامه يقتضي أنه مما أجاب به البغوي نفسه، وليس

كذلك، بل إنما نقله البغوي عن شيخه القاضي الحسين، ولم يزد عليه فقال: قاله شيخنا، وأما قوله: إن كان المراد "حلية الروياني" فغلط، فإنه باطل، والمراد "حلية الروياني" ، وتغليط الرافعي غلط. فإن المسألة مذكورة في "الحلية" قبيل هذا الكلام الذي نقله بنحو خمسة أسطر، فقال ما نصه: ولو قال: بع من عبيدي من رأيت لم يجز حتي يميز، وكذلك لو قال: اشتر لي عبدا من الأتراك لا يجوز حتي يبين لكثرة الجهالة. هذا لفظ "الروياني" في "الحلية" بحروفه. والعجب من هجومه على تغليط الإمام الرافعي قبل استيعاب الكلام مع ما علمته منه من التحرير والإتقان، وقد صرح الماوردي أيضا بما قاله الروياني في "الحلية" ، والمراد بالرؤية هنا رؤية القلب.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to buy an unspecified item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2535)

قوله: ولا يكفي أن يقول: اشتر لي شيئا أو عبدا، ثم قال: وفي "النهاية" أن صاحب "التقريب" حكى وجها أنه يصح التوكيل بشراء عبد مطلق، وهذا الوجه بعيد هاهنا. وإذا اطرد في شراء شيء كان أبعد. انتهى كلامه. وهو لا يدل على وقوع طرده ولا على خلافه، وقد حكى الإمام في "النهاية" والغزالي في "البسيط" ترددا في التوكيل بشراء شيء، تفريعا على هذا الوجه، وحكاه في "الروضة" عن "البسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on an agency to buy a slave without specifying the type?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2535)

قوله: وقول الغزالي في "الوجيز" : أو ذكر الثمن، أو لم يذكر نوعه ففيه خلاف إن أراد به ما هو المفهوم من ظاهره، وهو أن يقول: اشتر لي عبدا بمائة، ولا يتعرض لكونه تركيا أو هنديا، فإثبات الخلاف في هذه الصور بعد الحكم بأنه لابد من ذكر التركي أو الهندي، مما لم يتعرض له الأئمة، ولا ذكر له في "الوسيط" . انتهى كلامه. وقد ذكر هذا الاعتراض أيضا في "الشرح الصغير" ، وكذلك في كتابه "التذنيب" ، وليس كما زعم من إنكار الخلاف، فقد ذكر الماوردي في "الحاوي" ، وكذلك الغزالي في "البسيط" ، ونقله عنه النووي في

"

Mas'alah: What are the rulings of agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

الباب الثاني في أحكام الوكالة

Mas'alah: What is the first ruling on the validity of an agent's action when it conforms to permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

الحكم الأول: صحة التصرف إذا وافق الإذن

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2554)

قوله: وإذا قال وكلتك في كذا وأذنت لك في أن توكل به وكيلا عنى فواضح، وإن قال: عنك كان وكيلا عن الوكيل على الصحيح. وإن لم يقل: عني ولا عنك، فالأصح أنه وكيل الموكل. انتهى. وهذه الأقسام الثلاثة جارية فيما إذا قال الإمام أو القاضي لنائبه: استخلف؛ لكن الأصح في القسم الثالث أنه نائب عن الغائب لا عن الأصل على العكس من الوكيل وهو مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2554)

قوله: وإذا جوزنا للوكيل أن يوكل عند عدم الإذن، إما لأنه كبيرا أو

غير لائق فوكل عن نفسه فهل يصح؟ فيه وجهان. انتهى. والأصح منهما عدم الصحة، كذا قاله في "الروضة" ، ولم يتعرض لها في "المحرر" ولا في "الصغير" .

Mas'alah: What conditions apply to the agent when appointing a sub-agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2555)

قوله: ويشترط على الوكيل حيث ملك التوكيل، أن يوكل أمينا رعاية لمصلحة الموكل، إلا أن يعين له من ليس بأمين. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على ذلك وفيه أمران: أحدهما: أنهم قد ذكروا في النكاح أن المرأة إذا قالت: زوجني ممن شئت أنه يجوز تزويجها من الأكفاء وغيرهم على الصحيح، وقياسه أنه إذا قال هنا: وكل من شئت، أنه يجوز توكيل الفاسق وغيره، بل أولى لأنه هناك يصح ولا خيار لها، وهاهنا يستدرك، لأنه إذا وكل الفاسق فباع بدون ثمن المثل لا يصح. وإن اشترى معيبا يثبت الخيار. نعم ليس في كلامهم هنا ما ينفي القول به، فليكن الجواز كما قلناه. الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر قبل هذا أنه إذا وكله في شراء شيء معين وكان به عيب لم يعلم به البائع أن الوكيل يرده على الصحيح، لأن الظاهر أن الموكل إنما أراده بشرط السلامة، وقياسه أن تكون العين هاهنا مثله أيضا.

Mas'alah: Does an agency to sell current assets include future assets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2560)

قوله: لأن عروة إن كان وكله النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيع أمواله لم يدخل ما يملكه من بعد. وإن قيل: وكله في بيع أمواله وما يتملكه وقع في الخلاف المذكور في التوكيل ببيع ما سيملكه، إلا أن يقال: [ذلك] [1] الخلاف فيما خصص بيع ما سيملكه بالتوكيل. وأما إذا جعله تابعا لأمواله الموجودة في الحال فيجوز وهذا كما أنه لو قال: وقفت على من سيولد من أولادي لا يجوز، ولو قال: على أولادى ومن سيولد لي جاز. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is agency valid for collecting future rights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2560)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة مهمة يحتاج إليها، وقد حذفها النووي من "الروضة" . الأمر الثاني: أن هذه المسألة التي توقف فيها الرافعي قد نقلها صاحب "البيان" عن الشيخ أبي حامد، فقال -أعني الشيخ-: إنه تجوز الوكالة باستيفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب. وجزم ابن الرفعة في "الكفاية" بالاحتمال الثاني القائل بالصحة أيضا. وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد، وحكى عن الأصحاب الصحة فيما إذا وكله في بيع ثمرة قبل إثمارها. (1) في ج: إن.

Mas'alah: May an agent stipulate a condition of option for himself or the principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2571)

قوله: ولو أمره بالبيع أو الشراء فهل له شرط الخيار لنفسه أو للموكل؟ فيه وجهان. انتهى. والأصح الجواز، كذا صححه الرافعي في البيع في الكلام على الخيار، وصححه في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing for his principal by mere intention versus explicit statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2575)

فيه أمران: أحدهما: أن شراء الوكيل للموكل يصح تارة بالنية وتارة بالتصريح، ولا يكفي في هذه المسألة أن يقتصر على النية، حتى لو اقتصر عليها وقع العقد للوكيل دون الموكل، كذا جزم به الرافعي في كتاب البيع في أول الكلام على الشرط الثالث من شروط البيع، وتبعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: How does the ruling on conditional agency differ from conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3481)

على هذا التقدير، والمدرك في الوكالة إنما هو تعارض التعليقين؛ لأن كل تعليق مطلوبه خلاف مطلوب الآخر بخلاف الطلاق، فلما تعارض اعتضد العزل بالأصل؛ إذ الأصل الحجر؛ ولهذا لا يحصل المقصود وهو العزل إلا بلفظ.

Mas'alah: May the person who seizes property appoint an agent to sell it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4447)

الأمر الرابع: كما يجوز للظافر أن يبيع بنفسه، يجوز له أن يوكل فيه، كذا أطلقه النووي من "زوائده" في آخر تعليق الطلاق.

Mas'alah: How is the ruling on agency for divorce distinguished from agency for manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4508)

وإذا علمت ذلك تعين تخصيص الكلام المذكور في الطلاق بما إذا لم (1) سقط من أ.

Mas'alah: What does the author say about the omission of the agent's intention condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4509)

الأمر الثالث: أن هذا الذي نشأ عنه هذا الكلام كله، وهو ما اقتضاه تعليل الوجه الثاني من اشتراط نية الوكيل قد حذفه النووي فلم يذكره في "الروضة" بالكلية.

Mas'alah: Can an agent delegate his agency to another person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1810)

الوكالة . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي إملاء قال : وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها ; لأن الموكل رضي بوكالته , ولم يرض بوكالة غيره . وإن قال : وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل .

Mas'alah: What actions can an agent not perform without explicit authorization?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1810)

وإذا وكل الرجل الرجل وكالة , ولم يقل له في الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه , ولا يصالح , ولا يبرئ , ولا يهب فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل ; لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلا فيما لم يوكله .

Mas'alah: What is the ruling on a general agency without specification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1810)

وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له , ولم يزد على هذا فالوكالة غير جائزة من قبل أنه وكله ببيع القليل والكثير ويحفظه ويدفع القليل@

والكثير وغيره فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز أن يكون وكيلا حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو وديعة أو خصومة أو عمارة أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a wakil (agent) delegating his agency to another person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4228)

وإذا وكل الرجل رجلا في شيء فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب , أو مرض فأما إذا كان صحيحا حاضرا فلا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصومة غيره وإنما رضي بخصومته

Mas'alah: What is the ruling on a wakil (agent) delegating his agency to another person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4228)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل , أو أراد الغيبة , أو لم يردها ; لأن الموكل له رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره فإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل .

Mas'alah: What actions is an agent not permitted to do without explicit authorization?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4229)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل في الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه ولا يصالح ولا يبرئ ولا يهب فليس له أن يقر ولا يبرئ ولا يهب ولا يصالح فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل ; لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلا فيما لم يوكله .

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for all matters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4231)

وإذا وكل رجل رجلا بكل قليل وكثير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه لأنه لم يوكله بالبيع إلا أن يقول ما صنعت من شيء فهو جائز وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول إذا وكله في كل قليل وكثير فباع دارا , أو غير ذلك كان جائزا

Mas'alah: What is the ruling on a general agency without specification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4231)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له لم يزد على هذا فالوكالة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل والكثير ويوكله بحفظ القليل والكثير لا غيره ويوكله بدفع القليل والكثير لا غيره فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز أن يكون وكيلا حتى يبين الوكالات من بيع , أو شراء , أو وديعة , أو خصومة , أو عمارة , أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on general agency with unspecified matters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1368)

الأولى إذا وكل على العموم فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير لم يجز لأنه يعظم فيه الغرر ولو قال وكلتك بما إلي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي واستيفاء حقوقي وقضاء ديوني فهو جائز لأنه فصل وقيد بما إليه فانتفى الغرر ولو قال وكلتك بكل قليل وكثير مما إلي من التصرفات ففيه وجهان

لتردده بين المرتبين

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agent's conformity to the wording?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1374)

فأما ما يوافق اللفظ في عمومه ويمتنع بمخالفة المقصود فذلك في الوكيل المطلق وفيه صور

Mas'alah: What restrictions apply to an unrestricted agent authorized to sell?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1374)

الأولى أن الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بالعرض ولا النسيئة ولا بما دون ثمن المثل ولا بثمن المثل إن قدر على ما فوقه فإن فعل شيئا من ذلك لم يصح تصرفه عند الشافعي رضي الله عته لأن قرينة العرف عرفت هذه المقاصد فنزل منزلة اللفظ فهو كما إذا أمره بشراء الجمد في الصيف فلا يشتريه في الشتاء وإذا أمره بشراء الفحم في الشتاء فلا يشتريه في الصيف تركا لعموم اللفظ بقرينة الحال فيجب أن يبيع بالنقد الغالب وثمن المثل فإن باع بثمن المثل فطلب في مجلس الخيار بزيادة ففي وجوب الفسخ وجهان فصلناهما في كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for a specific transaction that does not involve delegation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1380)

السادسة الوكيل المطلق بتصرف معين لا توكل فيه

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1381)

آما إذا أذن له في التوكيل بان قال بع أو وكل عني فله أن يوكل أمينا فلو وكل خائنا لم يصح لأنه خلاف الغبطة فان كان أمينا فخان فهل للوكيل عزله فيه وجهان ثم إذا قال وكل عني فوكل أمينا فالوكيل الثاني وكيل الموكل لا ينعزل بعزل الوكيل فان قال وكل عن نفسك فيه وجهان أحدهما ان الوكيل الثاني وكيل الوكيل كما صرح به والثاني وكيل الموكل لأن الوكيل لا يملك فكيف يكون له وكيل ان قلنا انه وكيل الوكيل فله عزله وسبيل الموكل إلي عزله بعزل الوكيل الأول فان خصصه بالعزل فوجهان

وان قلنا وكيل الموكل فلا ينعزل الوكيل الأول وهل ينعزل بموته وجهان ووجه الانعزال أنه فرع على الجملة

Mas'alah: How is an ambiguous authorization to sell or appoint an agent interpreted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1382)

ولو قال بع أو وكل ولم يقل عن نفسك أو عني فعلى أيهما يحمل على وجهين

Mas'alah: How is an agent's authority interpreted when told to buy a slave absolutely?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1388)

ولو سلم للألف وقال اشتر عبدا مطلقا فعلى ماذا يحمل فيه وجهان فإن حملنا على الشراء بعينه لم يجز الشراء في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on an agent violating the principal's instructions regarding the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2429)

المدرك السابع مخالفة الآمر وذلك أن يقول للوكيل زوجني بألف فزوج بخمسمائة لا يصح النكاح لأنه لا يملك الوكيل إلا ما أذن له فيه ولم يؤذن له في هذا العقد بخمسمائة فأما إذا قالت للوكيل زوجني مطلقا بزوج بأقل من مهر المثل فالصحيح فساد النكاح أيضا لأن المطلق في العرف يقتضي مهر المثل ولو زوجها من غير المهر ففي الصحة قولان أحدهما لا يصح لأن المطلق ينزل على النكاح بالمهر والثاني الصحة لأنه طابق فعله إذنها

أما إذا زوج الوكيل أيضا مطلقا ولم يتعرض للمهر فيحتمل التصحيح والرجوع إلى مهر المثل لأنه طابق فعله إذنها ويحتمل الإفساد إذا كان مفهوم قولها في العرف ذكر المهر وأما إذا ذكر خمرا أو خنزيرا ظهرت المخالفة فيظهر الإفساد وأما إذا أذنت للولي فالصحيح أن الولي في هذا المعنى كالوكيل لأنه غير مجبر وقيل إن الإذن يلحقه بالمجبر ثم في تزويج المجبر بأقل من مهر المثل قولان وإنما ذكروا القولين أيضا في الوكيل حيث فوضت إليه مطلقا أما إذا قدرت المهر وخالف فقطعوا بفساد النكاح وقيل بطرد القولين أيضا في الوكيل إذا فوض إليه مطلقا

Mas'alah: What degree of specification is required for the subject matter of agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2309)

قال: (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) ؛ لئلا يعظم الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency authorization in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2309)

قال: (فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء .. لم يصح) ؛ لأنه غرر عظيم، وقال الشيخ نصر المقدسي: لو وكله في شراء ما شاء .. لم يصح؛ لأنه قد يعجز عنه لكثرته.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent authorized to sell?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2315)

فصل: الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد، ـــــــ أحدهما: أن يكرر العزل فيقول: عزلتك عزلتك، فإنه ينعزل بالأولى ويعود وينعزل بالثانية ولا يعود. والثاني: أن يعلق العزل على عود الوكالة فيقول: كلما عدت وكيلي فأنت معزول، فإذا صدر هذا التعليق .. انعزل؛ لأن تعليق العزل صار معارضا لتعليق الوكالة، والعزل معتضد بالأصل وهو الحجر في حق الغير فقدمناه. وإن كان بصيغة تقتضي التكرار نحو (كلما) .. فله طريق واحد وهو: أن يعلق العزل، فلا يفيد التكرار؛ لأنه كلما عزله عاد وكيلا. واستشكل الشيخ هذا بأنه تعليق قبل لملك؛ إذ لا يملك العزل قبل الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله: إن ملكت عبدا فهو حر. وأيضا ما تقدم من الحيلة في عزله قد خصه الرافعي بالوجه الضعيف، وهو تصحيح الوكالة المعلقة، وصاحب (الحاوي الصغير) فرع على هذا الوجه الضعيف أيضا، فإنه قال: وإن أدارها .. أدار العزل، أو كرر .. لا، في (كلما) يعني: أن له في الصيغ التي لا تقتضي التكرار طريقين: التكرار للعزل وإدارته في (كلما) فهو تفريع على الضعيف. قال: (فصل: الوكيل بالبيع مطلقا

ليس له البيع بغير نقد البلد) ، لدلالة القرينة العرفية عليه، وهل المراد بلد البيع أو التوكيل؟ الظاهر: أن المراد الأول.

Mas'alah: Where must an agent sell if no location is specified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2316)

ولو لم ينص له على بلد .. وجب بيعه في بلد التوكيل، إلا أن تقتضي قرينة غير ذلك.

Mas'alah: Which currency must an agent use when selling in a city with two currencies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2316)

ولو كان بالبلد نقدان .. لزم البيع بأغلبهما، فإن استويا في المعاملة .. باع بأنفعهما للموكل، فإن استويا .. تخير.

Mas'alah: May an agent sell by barter instead of cash when the principal intends profit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2316)

وقيل: يشترط البيان، أما إذا كان غرض الموكل الاسترباح لا غير كما يعتاده التجار في بضائعهم، إذا جرت العادة بالمبادلة بالسلع دون البيع بالنقد .. فالأشبه جوازه، لاسيما إذا كان نقد تلك البلد لا يروج بغير، ولا شك في جوازه في ناحية لا أثمان فيه كبعض بلاد الخطا والترك.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency for sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

قال: (وإن أطلق .. صح في الأصح) ؛ لصحة اللفظ. والثاني: يبطل التوكيل؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الآجال.

Mas'alah: How is an unrestricted agency for sale interpreted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

قال: (وحمل على المتعارف في مثله) حملا للمطلق على المعهود، وسكوت المصنف عما إذا لم يكن عرف يوهم البطلان حيث لا عرف، وليس كذلك، بل يراعي الأنفع للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent setting any term he wishes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

وقيل: يؤجل بما شاء.

Mas'alah: What is the maximum term for a credit sale by an agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

وقيل: لا يزيد على سنة؛ لأنه الأجل الشرعي في الزكاة والدية والجزية وغيرها.

Mas'alah: What is the agent's obligation regarding identifying the debtor in a deferred sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

ويلزمه إذا باع بمؤجل بيان الغريم حتى لا يكون مضيعا لحق الموكل، فإن امتنع .. كان متعديا، وإن نسيه أو اشتبه عليه .. ففيه كلام يأتي في (الوديعة) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the agent required to have witnesses for a deferred sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

والظاهر: أنه يجب عليه الإشهاد؛ صيانة لحق موكله، خصوصا إذا طال الأجل، وسيأتي في تتمة الفصل ماله تعلق بهذا.

ولا يبيع لنفسه وولده الصغير. والأصح: أن له أن يبيع لأبيه وابنه البالغ، ــــــــ

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2321)

قال: (وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه) ؛ لأنه إنما رضى به وهو كالوصي ليس له أن يوصي لكن قال الجوري: لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع بعض غلمانه إلى موكله .. لم يضمن، أو مع غيرهم ضمن.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate his authority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2322)

وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به .. فله التوكيل، ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله .. فالمذهب: أنه يوكل فيما زاد على الممكن. ولو أذن في التوكيل وقال: وكل عن نفسك، ففعل .. فالثاني وكيل الوكيل، ـــــــــ فائدة: قال الشيخ: قولهم: (ليس لوكيل أن يوكل بلا إذن) هذا إذا قال: وكلتك أن تبيع، أما إذا قال: في بيعه .. فيشمل بيعه توكيله، ففرق بين صريح الفعل و (أن) والفعل؛ لأن (أن) والفعل تدل على الحدوث وهو معنى تصديقي، بخلاف المصدر الصرح؛ فدلالته على المعنى التصوري فقط، ويؤيده تفرقة الفقهاء في بابي (العارية) و (الإجارة) بين مالك المنفعة وأن ينتفع. قال: (وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به .. فله التوكيل) أي: على الأصح عملا بالعرف؛ إذ المقصود الاستنابة. وقيل: لا؛ لقصور اللفظ. قال: (ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله .. فالمذهب: أنه يوكل فيما زاد على الممكن) ؛ لأن الضرورة تدعو إلى ذلك. والثاني: لا يوكل في الممكن، وفي الزائد وجهان. والثالث: إطلاق الوجهين، أما الممكن .. ففيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه لا ضرورة إليه، وحيث وكل في صورة سكوت الموكل ينبغي أن يوكل عن موكله، فلو وكل عن نفسه .. ففيه وجهان، قال المصنف: الأصح: أنه لا يجوز. ولو وكله في تصرف يطيقه فعجز عنه لمرض أو سفر .. لم يكن له التوكيل فيه، وقال الجوري: ينبغي أن يأتي فيه الخلاف السابق فيما إذا كان التصرف لا يطيقه. قال: (ولو أذن في التوكيل وقال: وكل عن نفسك، ففعل .. فالثاني وكيل الوكيل) ؛ لأنه مقتضى الإذن. فعلى هذا: ينعزل بعزل الوكيل الأول إياه، وبموت الأول وجنونه.

Mas'alah: What are the restrictions when a principal specifies a person, time, or place for sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2325)

فصل: قال: بع لشخص معين، أو في زمن أو مكان معين .. تعين، ـــــــــ تتمة: قال: بعه بكم شئت .. كان له البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد. ولو قال: بما شئت .. فله البيع بغير نقد البلد، ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة؛ لأن (ما) للجنس. ولو قال: كيف شئت .. فله البيع بالنسيئة، ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد. ولو قال: بعه بما عز وهان .. قال المتولي: هو كقوله: بكم شئت، وقال العبادي: له البيع بالعرض والغبن ولا يجوز بالنسيئة، قال الرافعي: وهو أولى. قال: (فصل: قال: بع لشخص معين، أو في زمن أو مكان معين .. تعين) هذا الفصل في الوكالة المقيدة، وما مضى في المطلقة، فإذا نص له على شخص أو زمان معين .. تعين قطعا، وكذا في المكان إن ظهر غرض بأن كان الراغبون فهي أكثر أو النقد فيه أجود رعاية لغرض الموكل، حتى لو قال: أنفق هذه الدراهم على أهلي في رمضان فأنفقها عليهم في شوال .. ضمن. وإذا نص له على شخص معين فباع من وكيله .. لم يصح، بخلاف قوله: زوجها من زيد، فزوجها من وكيله؛ لأنه لا يقبل النقل بخلاف البيع، هذا هو المنقول. وقال في (المطلب) : إن تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفارة كاشتريت هذا منك لزيد فقال: بعتك .. صح، وإن تقدم الإيجاب ثم قبل الوكيل .. لم يصح صرح بالسفارة أم لا؛ لأن الإيجاب فاسد .. اهـ

Mas'alah: What are the duties of an agent in general and restricted agency for sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع 42

Mas'alah: What are the duties of an agent in a time-restricted agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل 52

Mas'alah: Can a marriage agent or orphan supervisor delegate their authority to another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

قال ابن سريج: ولو جعل لرجل التزويج والنظر في أمر اليتامى .. لم يكن له أن يستنيب فيه، ونقله الرافعي عنه في (فصل العزل) وأقره، فليس للعاقد ولا لناظر الأيتام الاستنابة فيما فوض إليهما.

Mas'alah: Is a general agency valid for selling property and freeing slaves?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=248)

وان قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح وان لم تكن أمواله معلومة

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase a slave or a house?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=248)

وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه كتركي أو دار وجب بيان المحلة والسكة أي الحارة لا قدر الثمن في الأصح في المسألتين ومقابله يلزم بيان قدره

Mas'alah: What are the obligations of an agent in absolute and restricted sales?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=249)

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع الوكيل بالبيع مطلقا أي توكيلا لم يقيد بشيء ليس له البيع بغير نقد البلد أي بلد البيع ولا يبيع بنسيئة وان كان أكثر من ثمن المثل ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا كدرهمين في عشرة بخلاف اليسير كدرهم فيها فيصح البيع به والعادة هي المحكمة في القلة والكثرة

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=249)

وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن أن تأتي منه ما وكل فيه وان لم يتأت منه ذلك

لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن بخلاف الممكن وقيل يوكل في الجميع والمراد ب

Mas'alah: What is the ruling when the principal authorizes the agent to appoint a sub-agent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=250)

العجز أنه لا يقوم به إلا بكلفة واذا وكل في هذه الصور فانما يوكل عن الموكل ولو أذن الموكل في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والأصح أنه ينعزل الثاني بعزله أي الأول وانعزاله بموت أو جنون وقيل ان الثاني وكيل الموكل وبناء على هذا لا ينعزل بعزله

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint an agent on my behalf'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=250)

وانعزاله هكذا حكاية الخلاف لا أنه يجزم بأنه وكيل الوكيل ثم يحكي في عزله وانعزاله الخلاف كما فعل المصنف وان قال الموكل للوكيل وكل عنى فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق بأن قال وكل ولم

Mas'alah: Can the agent dismiss a substitute who becomes corrupt?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=250)

يقل عني ولا عنك في الأصح ومقابله أنه وكيل الوكيل في هذه الصورة

Mas'alah: Do the two agents dismiss each other in these cases?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=250)

قلت وفي هاتين الصورتين وهما إذا قال عني

Mas'alah: What conditions apply when an agent appoints a substitute?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=250)

أو أطلق لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل عنه أو عنه الموكل يشترط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره أي الأمين فيتبع ولو وكل الوكيل أمينا في الصورتين السابقتين ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم ومقابله يملك عزله

Mas'alah: What must the agent do in a restricted agency regarding time, place, or person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=250)

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل قال الموكل للوكيل بع لشخص معين كزيد أو في زمن معين كيوم الجمعة أو مكان معين كسوق كذا تعين ذلك وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض صحيح أنه لا يتعين

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority when a specific price is set?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=250)

وان قال بع بمائة لم يبع بأقل بعها ولو يسيرا ولو كان ثمن المثل وله أن يزيد عليها إلا

أن يصرح بالنهي عن الزيادة فتمتنع

Mas'alah: Can an agent resell a returned defective item without new permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(ولو فرض الرد) للمبيع (بالعيب على وكيل لم يبعه) ثانيا (إلا بإذن جديد) لأنه امتثل المأمور وهذا ملك جديد فاحتاج فيه إلى إذن جديد ويخالف الإيصاء فإنه تولية وتفويض كلي

Mas'alah: What is the ruling on an agent reselling after a conditional sale is rejected?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(وكذا لو وكل) شخص (في بيع بشرط الخيار للمشتري) مثلا (فامتثل ورده) عليه (المشتري) لا يبيعه ثانيا إلا بإذن جديد بناء على أن ملك البائع زال وعاد فهو كالرد بالعيب

Mas'alah: Can a slave authorized to trade delegate permission to his own slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=698)

ولو أذن المأذون لعبده) الذي اشتراه للتجارة (في تصرف معين) كشراء ثوب (جاز) لأنه يصدر عن رأيه ولأنه لا غنى به عن ذلك وفي منعه منه تضييق عليه وهذا ما صححه

الإمام وجزم به الغزالي ومقتضى كلام البغوي منعه لأن السيد لم يرض بتصرف غيره وقضية كلام الأصل ترجيح الأول فلهذا رجحه المصنف تبعا لصاحب الحاوي الصغير وغيره وإضافة عبد التجارة إلى المأذون لتصرفه فيه (لا في التجارة) فلا يجوز (إلا بإذن السيد) وينعزل الثاني بعزل السيد له وإن لم ينتزعه من يد الأول كما صرح به الأصل وهو واضح (

Mas'alah: What forms of general agency delegation are valid or invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

(فقوله: وكلتك في كل أموري، أو تصرف في أموالي كيف شئت) أو نحوه كقوله: وكلتك في كل قليل وكثير من أموري أو فوضت إليك جميع الأشياء (باطل) لكثرة الغرر فيه (ويجوز) التوكيل بقوله: وكلتك (في بيع أموالي واستيفاء ديوني واسترداد ودائعي، ومخاصمة خصمائي ولو جهل الخصوم وما فيه الخصومة) والأموال والديون والودائع ومن هي عليه أو عنده لقلة الغرر فيه (لا بيع بعض مالي) أو طائفة منه أو سهم (ولا) بع (هذاك أو هذا) فلا يجوز لكثرة الغرر فيه وفارقت الأولى الصور الآتية على الأثر بأن الموكل فيه هنا مبهم؛ لأنه نكرة لا عموم فيه، ولا خصوص بخلافه ثم؛ لأنه معرفة عامة مخصوصة، وفارقت الثانية قوله: بع أحد عبيدي بأن العقد لم يجد فيها موردا يتأثر به؛ لأن أو للإبهام بخلاف الأحد فإنه صادق على كل عبد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating authority to sell or give as much as one wishes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

)

Mas'alah: What is the ruling on delegating authority to sell or give as much as one wishes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

ولو قال بع أو هب من مالي ما شئت) أو اقبض من ديوني ما شئت (أو أعتق) أو بع كما صرح به الأصل في أواخر الباب الآتي (من عبيدي من شئت) [حاشية الرملي الكبير] قوله وصرح الجوري بما يقتضي أنه يصح إذا كان الوكيل من عياله للعرف) ضعيف وكتب أيضا قال الأذرعي ولا بد أن يكون من أرسله معه من العيال أهلا للتسليم

Mas'alah: What is the ruling on general agency in all matters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

(قوله: فقوله: وكلتك في كل أموري إلخ) قضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وإن كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما مر بأن التابع ثم المعين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة في: وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك، وهو الظاهر. اهـ. ش الفرق بينهما ظاهر على تقدير تسليمها (قوله لكثرة الغرر فيه) فإنه يدخل فيه أمور لو عرض تفصيلها على الموكل لأنكرها كتطليق زوجاته، وإعتاق أرقائه والصدقة بجميع ماله، وقد منع الشارع بيع الغرر، وهو أخف خطرا من هذا

Mas'alah: What specifications are required for an agent to purchase slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

فرع لا يكفي في شراء الرقيق قوله: اشتر لي رقيقا حتى يبين النوع) كتركي وهندي (وللذكورة والأنوثة) تقليلا للغرر فإن الأغراض تختلف بذلك (وتبيين الأثمان ليس شرطا) إذ تعلق الغرض بعبد أو أمة من ذلك نفيسا أو خسيسا غير بعيد (

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended agency to purchase a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

ولا يصح) التوكيل بقوله (اشتر لي عبدا كما تشاء) لكثرة الغرر بخلاف قوله في القراض اشتر من شئت من العبيد؛ لأن القصد ثم الربح، والعامل أعرف به (

Mas'alah: What location details must be specified when authorizing the purchase of a house or shop?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

ويبين) في توكيله (في) شراء (الدار المحلة) أي الحارة (والسكة) أي الزقاق وظاهر أن العلم بالبلد ونحوها من ضرورة العلم بذلك (وفي) شراء (الحانوت السوق) ليقل الغرر وقس على ذلك (

Mas'alah: What are the rulings on agency regarding conformity to the principal's instructions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=855)

الباب الثاني في أحكام الوكالة) (وهي أربعة الأول الموافقة) في تصرف الوكيل (لمقتضى اللفظ) الصادر من الموكل (أو القرينة) فإنها قد تقوى فيترك لها إطلاق اللفظ كما في أمره له في الصيف بشراء الجمد كما سيأتي، وكما لو كان يأكل الخبز فقال لغيره: اشتر لي لحما حمل على المشوي لا على النيء)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at the market price when the agency is unrestricted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=855)

فيبيع) وجوبا (عند الإطلاق) للوكالة بأن لم تقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد (بثمن المثل) فأكثر (حالا من نقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل نعم إن سافر بما وكل فيه إلى بلد بغير إذن، وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها)

Mas'alah: What currency should an agent use when there are two currencies in the country?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=855)

فإن كان) بالبلد (نقدان فبأغلبهما) يبيع (ثم أنفعهما) للموكل (ثم يتخير بينهما) فإن باع بهما معا قال الإمام والغزالي: جاز وإن كان في عقد [حاشية الرملي الكبير] قوله فهو كقوله: إن ملكت فلانة أو تزوجتها فهي حرة أو طالق) قال البلقيني يقال عليه الموكل مالك للمحل الموكل فيه، ومالك للتصرف فيما يوكل فيه فملك أن يعلق عزل الوكيل على التوكيل وإن لم يوجد التوكيل بخلاف قوله إن ملكت عبد فلان فهو حر فإنه ليس مالكا لمحل العتق الذي هو العبد فكان تعليق عتقه على ملكه باطلا وجواب ثان، وهو

أن في صورة التوكيل صدر قوله وكلتك صحيحا فكان ما ذكره بعد ذلك من قوله عزلتك صحيحا وترتب عليه تبعا صحة تعليق العزل على التوكيل فصار كقولك وكلتك في بيع ما هو في ملكي من العبيد وما سأملكه بعد ذلك، وقوله قال البلقيني أشار إلى تصحيحه (تنبيه) قال الشيخ برهان الدين الإذن الواقع في ضمن عقد فاسد أربعة أقسام: أحدها قطعوا باعتباره، الثاني: قطعوا بعدم اعتباره، الثالث: حكوا فيه خلافا، وجعلوا الراجح اعتباره الرابع حكوا فيه خلافا، وجعلوا الراجح عدم اعتباره، وقد اشتمل كلام الرافعي على تمثيل الأقسام الأربعة فإنه قطع باعتباره فيما إذا قال بع كذا على أن لك العشر من ثمنه فإنه يفسد ويصح البيع وقطع بعدم اعتباره في البيع الفاسد فإنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه، ورجح صحة التصرف في الوكالة المعلقة ورجح عدم سقوط الوثيقة فيما إذا أبرأ المرتهن الجاني (قوله كالوكالة المعلقة) كقوله وكلتك في تطليق امرأتي إن رضي به أخي أو في تزويج ابنتي إن رضي به خالي، والتعليق في الصورة لا في المعنى هل يمتنع كما إذا قال: إن كان مالي قد قدم فقد وكلتك في بيعه وكان قد قدم ففي نظير ذلك من النكاح فيما إذا قال إن كان ولد لي ابنة فقد وكلتك في نكاحها وكانت قد ولدت ففي صحة النكاح وجهان والوكالة ينبغي أن ترتب وأولى بالصحة [الباب الثاني في أحكام الوكالة] (الباب الثاني في أحكام الوكالة) (قوله الصادر من الموكل) عموما وخصوصا وإطلاقا وتقييدا (قوله والقرينة) أي الحالية أو المقالية (قوله وليبع عند الإطلاق إلخ) لو وكله بصلح معاوضة لم يصالح إلا بثمن المثل حالا من نقد البلد كالبيع، وإن كان صلح حطيطة وجب بيان ما يصالح عليه كالإبراء، ولو وكله المدعى عليه بصلح الحط قال الروياني: اجتهد في تقليل المصالح عليه وانتقاصه ما أمكن (قوله بثمن المثل) هو نهاية رغبات المشترين، وإن قال بقليل الثمن وكثيره (قوله حالا من نقد البلد) ؛ لأن العرف يدل عليه، ولأن الإطلاق في البيع يقتضي الحلول وكونه من نقد البلد فكذلك الإطلاق في التوكيل بالبيع وقال القاضي حسين في تعليقه:

لو باع الوكيل ليلا فإن كان الراغبون فيه مثل النهار صح، وإلا فلا (قوله قال الإمام والغزالي: جاز إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وصححه البلقيني والفلوس لها حكم العروض إن

واحد وبما تقرر علم أنه لا يبيع بدون ثمن المثل ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد من عرض ونقد نظرا للعرف، وقياسا على الوصي (

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell at the market price when a higher offer exists?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

ولا يصح) بيع الوكيل (بثمن المثل إن وجد زيادة) لا يتغابن بمثلها بأن وجد راغب بها موثوق به؛ لأنه مأمور بالمصلحة، قال الأذرعي: وهذا ظاهر إذا لم يكن الراغب مماطلا، ولا متجوها ولا ماله أو كسبه حرام (

Mas'alah: What are the temporal limits on an agent's authority to purchase based on context?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

فإن وكله في الصيف في شراء جمد لم يشتره في الشتاء) ولا في الصيف بعده كما قاله الإسنوي (لمقتضى القرينة) (

Mas'alah: What does 'sell for whatever price you wish' authorize the agent to do?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

فرع) قوله: (بع بكم شئت إذن في الغبن الفاحش) فله أن يبيع به (فقط) فلا يبيع بالنسيئة ولا بغير نقد البلد.)

Mas'alah: What does 'sell for whatever commodity you wish' authorize the agent to do?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

و) قوله بع (بما شئت) أو بما تيسر قاله القاضي أبو الطيب (إذن في العرض) فله أن يبيع به لا بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة)

Mas'alah: What does 'sell however you wish' authorize the agent to do?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

و) قوله بع (كيف شئت إذن في النسيئة) فله أن يبيع بها لا بالغبن الفاحش ولا بغير نقد البلد)

Mas'alah: What does 'sell for whatever is cheap or dear' authorize the agent to do?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

و) قوله: بع (بما عز وهان إذن في الغبن) الفاحش (والعرض) فيبيع بهما لا بالنسيئة

وذلك؛ لأن كم للعدد فشمل القليل والكثير وما للجنس فشمل النقد، والعرض لكنه في الأخيرة لما قرن بعزوها شمل عرفا القليل والكثير أيضا، وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل، وما ذكره كأصله في ما تبعا للقاضي والمتولي وغيرهما كلام الإمام والغزالي والمتولي في النكاح يقتضي خلافه من جواز البيع بالغبن الفاحش قال السبكي وهو الذي يقتضيه العرف فليكن هو الصحيح إلا إذا دلت قرينة على خلافه)

Mas'alah: Can an agent buy or sell from his own relatives or dependents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

فرع لو باع الوكيل أو اشترى من أصوله أو فروعه البالغين) الرشداء (أو مكاتبه جاز) كما يجوز من صديقه بخلاف ما لو فوض إليه الإمام أن يولي القضاء من شاء لا يجوز له تفويضه إلى أصوله ولا فروعه؛ لأن لنا هنا مردا ظاهرا، وهو ثمن المثل)

Mas'alah: Can an agent buy or sell from himself or his minor child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

ولا يجوز) بيعه، ولا شراؤه (من نفسه وطفله) ونحو من محاجيره (ولو أذن) له فيه لتضاد غرضي الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل ولأن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة ولأنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل كما يأتي، والترجيح في صورة الإذن في الطفل من زيادته)

Mas'alah: Can an agent act for himself in gifting, marriage, or executing penalties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

وكذا لو وكل في الهبة والتزويج واستيفاء الحد والقصاص) والدين (من نفسه) لا يجوز له شيء منها لذلك، وما اقتضاه كلامه، وصرح به أصله من منع توكيل السارق في القطع سيأتي ما يخالفه في باب استيفاء القصاص، وقد يحمل الحد في كلام المصنف على غير هذا (

Mas'alah: Can an agent represent both parties in a contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

أو يوكل في الطرفين) من عقد ونحوه كمخاصمة لا يجوز له أن يأتي بهما (

Mas'alah: Can an agent choose one of two parties to represent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

وله اختيار طرف) منهما فيأتي به (

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

فرع للوكيل التوكيل) ولو بغير إذن الموكل (فيما لا يحسنه أو لا يليق به) إذ تفويض

مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة، قال الإسنوي: وقضيته امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله، أو اعتقاده خلاف ما هو عليه، وهو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating part of his task when he cannot complete it all?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

فلو كثر) الموكل فيه، ولم يمكن الوكيل الإتيان بجميعه (وكل فيما لا يمكنه) الإتيان به لدعاء الضرورة إليه (فقط) أي لا فيما يمكنه [حاشية الرملي الكبير] أن يمكن توجيه العلة الثانية بما وجهه في الوسيط أن الوكيل لو أخر الرد فربما لا يرضى به الموكل، وإذا لم يرض به تتعلق العهدة به إذا كذبه البائع في دعواه الوكالة، وتوجيه الأولى أنه من توابع العقد ومصالحه فملكه الوكيل كالفسخ في خيار المجلس بل أولى؛ لأن ذلك بلا سبب ووجهه في المهذب بأنها ظلامة حصلت بعقد فجاز له دفعها كما لو اشترى لنفسه، وطرد المتولي الخلاف فيما إذا كان الثمن لا غبن فيه مع أنه لا ظلامة حتى يحتاج إلى استدراكها، وحكاه الإمام في كتاب القراض فيما إذا كانت قيمته أكثر من الثمن تفريعا على أنها لو كانت بقدر الثمن أن له الرد، ووجه عدم الرد بأن فيه إحباط جزء من المالية عليه قال: وتوقع الوكيل أن يرد العبد عليه إذا لم يرضه الموكل لا يعارض تأخر ملك الموكل عن ملك الزيادة التي يحبطها رده (قوله: لا ينافي مقصود التعليل) إذ مقصوده أن للوكيل الرد منه (قوله: أو يقول: اخترت رده) قال شيخنا: أي لا أرضاه فيرتد عن الموكل بذلك، ولا يرفع به العقد من أصله ثم إن رد الوكيل ولم يوجد منه مبطل لرده ارتفع العقد، وإلا تعين للوكيل [فرع قال البائع للوكيل أخر الرد حتى يحضر الموكل] (قوله: وهذا ما بحثه الأصل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله:

وصرح به الجمهور) كما قاله الزركشي وغيره بل ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه؛ لأنه إذا لم يبطل حق الموكل بإبطال الوكيل فبتأخيره أولى، ولم يورد الخوارزمي صاحب البغوي في الكافي سواه (قوله: وإن نكل الوكيل لم يرد) لتقصيره بالنكول قال في الأصل: وفيه الإشكال السابق يعني أن للموكل الرد، ولو رضي الوكيل بالعيب، والبائع هنا مصدق على أن الشراء للموكل قال البلقيني: لا يلزم ذلك الإشكال هنا لتضمن نكول الوكيل إقراره برضا موكله به، وهو تقصير فيلزم بالعقد، ولا رد لموكله لتعلق حق البائع ناجزا بالوكيل [فرع للمشتري الرد بالعيب على الوكيل وعلى الموكل] (قوله لتضمنه الإبراء بلا إذن) صورته الحط بالتراضي (قوله: بخلاف ما لو اشترى من يعتق عليه إلخ) إقدامه على شراء من يعتق عليه مع علمه به لا يقصد فيه ما يقصد في عبد الخدمة بخلاف الوكيل وبخلاف ما إذا جهل المشتري أنه ممن يعتق عليه [فرع توكيل الوكيل فيما لا يحسنه أو لا يليق به] (قوله فرع للوكيل التوكيل فيما لا يحسنه إلخ) حيث وكل لكونه لا يحسنه أو لا يليق به أو يعجز عنه لكثرته فإنما يوكل عن موكله فإن وكل عن نفسه بطل على الأصح أو أطلق وقع عن موكله (قوله قال الإسنوي: وقضيته امتناع التوكيل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فلو كثر وكل فيما لا يمكنه الإتيان به)

لأنه لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه بسفر أو مرض فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل وإن طرأ العجز فلا خلافا للجوري قاله في المطلب وكطرق العجز ما لو جهل الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر آنفا عن الإسنوي وله التوكيل بإذن الموكل (فإن قال له: وكل عن نفسك) فوكل (كان الوكيل وكيله) عملا بإذن الموكل (فينعزل بعزله) له (وانعزاله) بموته وجنونه؛ لأنه وكيله (وكذا) ينعزل (بعزل الموكل) له أو لموكله كما

ينعزل بموته وجنونه ولأنه فرع فرعه فيكون فرعه (أو) قاله له (وكل عني فهما وكيلان) له. (وكذا لو لم يقل عني ولا عنك) أما الأول فيهما فظاهر وأما الثاني في الأول فعملا بإذن الموكل، وأما في الثانية فلأن توكيل الثاني له تصرف وقع بإذن الموكل فوقع عنه فله فيهما عزل أيهما شاء، ولا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله (فلو وكله) فيهما (عن نفسه لم يصح ولو فسق) الوكيل الثاني فيهما (لم يعزله إلا الموكل) وهذا بخلاف ما لو قال الإمام أو القاضي لنائبه استنب فاستناب فإنه نائب عنه لا عن منيبه وفرق بأن القاضي ناظر في حق غير المولى كما قاله الماوردي والوكيل ناظر في حق الموكل ويفرق أيضا بأن الغرض من إنابة الغير ثم إعانته فكان هو المراد بخلافه هنا فكان المراد الموكل (وحيث ملك) الوكيل (التوكيل اشترط أن يوكل أمينا) رعاية لمصلحة الموكل (إلا إن عين له) الموكل غيره فيوكله لإذنه فيه نعم لو علم الوكيل فسق المعين دون الموكل فيظهر أنه يمتنع توكيله كما لو وكله في شراء معين فاطلع على عيبه دون الموكل قاله الإسنوي قال: وقضية تعبيرهم بالتعيين أنه لو عمم فقال: وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الأمين لكنهم قالوا في النكاح: إن المرأة إذا قالت: زوجني ممن شئت جاز تزويجها من الأكفاء وغيرهم وقياسه الجواز هنا بل أولى؛ لأنه ثم يصح ولا خيار لها وهنا يستدرك؛ لأنه إذا وكل الفاسق فباع بدون ثمن المثل لا يصح أو اشترى معيبا ثبت الخيار، وأجيب عنه بأن المقصود بالتوكيل في التصرف في الأموال حفظها، وتحصيل مقاصد الموكل فيها، وهذا ينافيه توكيل الفاسق بخلاف الكفاءة فإنها صفة كمال وقد تسامح المرأة بتركها لحاجة القوت أو غيره. وقد يكون غير الكفء أصلح لها والظاهر أن الموكل هنا إنما قصد التوسعة عليه بشرط النظر له بالمصلحة ولو عين له فاسقا فزاد فسقه فيظهر كما قال الزركشي أنه يمتنع توكيله كنظيره فيما لو زاد فاسق عدل الرهن (فرع ليس قوله للوكيل) في توكيله بشيء (افعل) فيه (ما شئت) أو وكل ما تصنع فيه جائز (إذنا في التوكيل) ؛ لأنه يحتمل ما شئت من

التوكيل وما شئت من التصرف فيما أذن له فيه فلا يوكل بأمر محتمل كما لا يهب (

Mas'alah: What are the restrictions on an agent when the principal specifies a particular buyer or time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=859)

فصل في التقييد للوكالة) لو (قال: بع من زيد لم يبع من عمرو) ؛ لأنه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة، وربما كان ماله أبعد عن الشبهة نعم إن دلت قرينة على إرادة الربح، وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذلك فالمتجه جواز البيع من غير المعين قاله الزركشي (أو) قال (بع أو أعتق يوم الجمعة) مثلا (لم يجز) له البيع [حاشية الرملي الكبير] بأن لا يقدر عليه أو يقدر عليه بكلفة عظيمة؛ لأن قرينة العجز إنما تدل على التوكيل فيما يقدر على التصرف فيه دون ما لا يقدر عليه وإذا كان كذلك أبقي اللفظ على مقتضاه في المقدور عليه وصرف عن مقتضاه في المعجوز عنه لأجل القرينة الدالة عليه وكتب أيضا شمل ما لو قال وكلتك في بيعه (قوله قاله في المطلب) أشار إلى تصحيحه (قوله أو وكل عني فهما وكيلان) وكذا لو لم يقل عني ولا عنك شمل ما لو لم يعين شخصا وما إذا عين (قوله وفرق بأن القاضي ناظر في حق غير المولى) فإن تصرفاته كلها للمسلمين فهو نائب عنهم ولهذا ينفذ حكمه للإمام وعليه والغرض من الاستنابة معاونته (قوله: والوكيل ناظر في حق الموكل) فحمل الإطلاق على إرادته. (قوله وحيث ملك التوكيل اشترط أن يوكل أمينا) قال الزركشي كذا اقتصرا على الأمانة زاد صاحب التعجيز وكافيا، ونقله عن الأئمة، وهو القياس؛ لأنهم جعلوه في هذه الحالة كالوصي، ولا تجوز الوصية إلى العاجز، وشمل كلام المصنف إتيان الموكل بصيغة العموم كقوله وكل من شئت (قوله: إلا إن عين له الموكل إلخ) أي في مال نفسه

(قوله فيظهر أنه يمتنع توكيله) أشار إلى تصحيحه (قوله: قاله الإسنوي) أي وغيره (قوله: وقضية تعبيرهم بالتعيين أنه لو عمم فقال وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الأمين) أشار إلى تصحيحه (قوله: وأجيب عنه بأن المقصود إلخ) وبأن بضع المرأة ليس تحت يد الوكيل فلا يخشى فواته؛ لأن المرأة تمتنع من التسليم حتى تقبض المهر، وليس للوكيل مدخل فيه (قوله: فيظهر كما قال الزركشي: إنه يمتنع توكيله) أشار إلى تصحيحه (قوله: فرع ليس قوله للوكيل افعل ما شئت إذنا في التوكيل) لو قال: جعلت لك أن توكل في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك فقياس المنع في نظيره من النكاح إذا قالت أذنت لك في التوكيل ولا تزوجني بنفسك أن لا يصح التوكيل ولا الإذن؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر أن يوكل عن نفسه [فصل في التقييد للوكالة] (فصل في التقييد) (قوله: نعم إن دلت قرينة على إرادة الربح إلخ) أي لكون المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر لغلامه بع ذا على السلطان (قوله قاله الزركشي) وغيره وهو عجيب؛ لأنه إذا أرشده إلى الراغب في السلعة فكيف يجوز أن يبيع من غيره ع (فروع) من فتاوى البغوي أحدها: قال: اشتر لي عبد فلان، وكان فلان قد باعه فللوكيل شراؤه من المشتري، ولو قال: طلق زوجتي ثم طلقها فللوكيل طلاقها أيضا في العدة وسيأتيان في كلام الشارح الثاني: قال: احمل هذا إلى موضع كذا فبعه فيه فحمل إلى الموضع ورده صار مضمونا عليه بالرد فإن حمله ثانيا، فباعه صح البيع إن لم يكن قد رده إلى المالك؛ لأن الإذن باق الثالث: وكله في الصيف ليشتري له ثلجا فجاء الشتاء قبل الشراء، فأراد في الصيف الثاني الشراء لم يجز للعادة بخلاف ما إذا اشترى الموكل النوع الذي وكل في شرائه، فإنه لا يكون مانعا من شراء الوكيل له، وقوله فيما تقدم صار

أو العتق (قبله ولا بعده) مراعاة لتخصيص الموكل والمتجه كما قال الإسنوي انحصار

يوم الجمعة في الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جمعة أخرى (وكذا الطلاق) إذا قيد بيوم لا يقع قبله ولا بعده لما مر وبه صرح في الروضة في كتاب الطلاق نقلا عن البوشنجي وأشار إليه هنا بعد نقله عن الداركي أنه يقع بعده لا قبله؛ لأن المطلقة فيه مطلقة بعده لا قبله وما قاله الداركي غريب مخالف لنظائره (وإن عين للبيع مكانا) كبلد وسوق (تعين ولو لم يكن) له في ذلك (غرض) ظاهر ككثرة الراغبين وجودة النقد لما مر، وما ذكر من تعين المكان إذا لم يكن للموكل غرض ظاهر، وهو ما صححه الشيخان لكن قال الإسنوي: الراجح عدم التعيين فقد نص عليه الشافعي وجمع، وقال الزركشي: نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب وعلى الأول محله إذا لم يقدر الثمن (فإن قدر الثمن لم يتعين المكان إلا إن نهاه) عن البيع في غيره فيتعين البيع فيه (وإن عين للبيع بلدا) أو سوقا (فنقله) أي ما وكل في بيعه (إلى غيره ضمن المثمن والثمن) وإن قبضه وعاد به كنظيره من القراض للمخالفة قال في الأصل: بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فإن نقل ضمن (فروع) لو قال: اشتر لي عبد فلان وكان فلان قد باعه فللوكيل شراؤه من المشتري، ولو قال: طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها أيضا في العدة قالهما البغوي في فتاويه ولو باع الوكيل ليلا فإن كان الراغبون فيه مثل النهار صح وإلا فلا قاله القاضي في تعليقه (فصل) لو (قال) له (بع بمائة درهم لم ينقص) عنها للمخالفة فلا يبيع إلا بها أو بأكثر؛ لأن المفهوم عرفا من ذلك إنما هو منع النقص (فلو بذل راغب أكثر) من مائة (لم يقتصر على المائة) ؛ لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة (إلا إن نهاه) عن الزيادة عليها (أو عين شخصا) بأن قال: بعه لزيد بمائة فيجب الاقتصار عليها لمنع المالك من الزيادة عليها في الأولى، ولأنه ربما قصد إرفاق المعين في الثانية بخلاف ما لو وكله في الخلع بمائة فإنه يجوز الزيادة عليها، والفرق أن الخلع يقع غالبا عن شقاق، وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة، وقيد ابن الرفعة الثانية بما إذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة بخلاف ما

إذا كانت ثمن المثل فأكثر (أو) قال له: (اشتر بمائة لم يزد) عليها فلا يشتري إلا بها أو بأقل إلا أن ينهاه عن الشراء بأقل كما صرح به الأصل (نعم) له أن (يشتري من المعين) في نحو قوله: اشتر عبد فلان بمائة (بأقل من المائة بخلاف البيع) كما مر آنفا، والفرق كما قال ابن الرفعة أن البيع لما كان ممكنا من المعين وغيره كان تعيينه ظاهرا في قصد إرفاقه، وشراء المعين لما لم يكن من غير المذكور ضعف احتمال ذلك القصد، وظهر قصد التعريف، وما فرق به في الروضة عن الماوردي من أنه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المائة فلا يجوز قبض ما نهي عنه، وفي الشراء مأمور بدفع مائة، ودفع الوكيل بعض المأمور به جائز نقضه ابن الرفعة بما إذا منعه من القبض فإنه لا يبيع بأكثر من المائة مع انتفاء ما ذكره، وبما لو قال: بع بمائة ولم يعين المشتري فإنه يجوز له قبض الزائد إذا جاز له قبض الثمن وبأنه يصح البيع بأكثر من ثمن المثل وإن كان قد قال: بعه بثمن المثل مع وجود المعين الذي ذكره فيه (فرع) لو (قال) له (لا تبع أو لا تشتر بأكثر من مائة) مثلا (فاشترى أو باع بثمن المثل وهو مائة أو دونها لا أكثر جاز) لإتيانه بما أمر به بخلاف ما إذا اشترى أو باع بأكثر من مائة للنهي عنه (وإن قال) له: (بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن [حاشية الرملي الكبير] مضمونا عليه بالرد قال شيخنا: ينبغي أن يكون محل الضمان بالرد عند قيام قرينة تشعر بعدم رضا مالكه بعوده، (قوله: والمتجه كما قال الإسنوي) أي وغيره أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا، ويؤيده قول البغوي: لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي (قوله: وبه صرح في الروضة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بعد نقله عن الداركي) ضبط بالقلم الدال بالفتح وكذا الراء في هذا الموضع وفي قوله وما قاله الداركي غريب (قوله: وإن عين للبيع مكانا تعين) ولو باع في غيره صح، وفائدة المنع صيرورته ضامنا فقط، وشمل كلامهم صحة بيعه قبل انقضاء مدة يتأتى فيها الوصول إلى المأذون فيها (قوله: هو ما صححه الشيخان) أشار

إلى تصحيحه (قوله: فإن قدر الثمن لم يتعين المكان) وإن لم نجوز البيع بالمعين مع وجود راغب بالزيادة؛ لأن الممتنع بيعه بالمعين مع تحقق الزيادة لا مع توهمها (قوله قالهما البغوي في فتاويه) أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله قاله القاضي في تعليقه [

Mas'alah: Can an agent sell again after the first sale is rescinded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

مسائل منثورة إن وكله ببيع فباع ثم فسخ البيع) بعيب أو غيره (لم يبع ثانيا) كما مر بيانه قبل باب حكم المبيع قبل قبضه مع زيادة تقييد فلو اقتصر على ما هناك كان أولى مع سلامته من التكرار (

Mas'alah: Can an agent stipulate a condition of option for the counterparty without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

وليس للوكيل شرط الخيار لمبايعة) أي معاقدة بغير إذن موكله (وله شرطه لنفسه وللموكل) ؛ لأنه لا يضر موكله (

Mas'alah: What happens if the principal orders the agent to stipulate an option but the agent does not?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

وإن أمره باشتراطه) أي الخيار (لم ينعقد) بعقده (مطلقا) لمخالفته أمره (

Mas'alah: Can an agent sell or buy only part of a slave when authorized for the whole?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

فإن أمره ببيع عبد أو شرائه لم يعقد على بعضه) وفي نسخة لم ينعقد في بعضه لضرر التبعيض، وإن فرضت فيه غبطة نعم إن قدر الثمن وباع البعض بما قدره ولم يعين المشتري، قال الزركشي: صح؛ لأنه مأذون فيه عرفا فلأن من رضي ببيع الجميع بمائة رضي ببيع البعض بمائة، ونقله الأذرعي عن المتولي والقاضي وذكره في المهمات لكن بالنسبة للقيمة فقال: يستثنى ما إذا باع البعض بقيمة الجميع فإنه يصح بلا خلاف، ذكره النووي في تصحيحه وابن الرفعة في الكفاية انتهى، وهو جري على الغالب، وإلا فلو كانت قيمة الجميع ألفا، وقال: بعه بألفين فباع بعضه بألف ينبغي أنه لا يصح وإن اقتضى كلامهما الصحة (

Mas'alah: Can an agent buy a garment with part of a slave when authorized to buy with the whole?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

أو) أمره (أن يشتري به) أي بالعبد (ثوبا فاشترا) ه (ببعضه جاز) ؛ لأن من رضي بشراء الثوب بجميع العبد فببعضه أشد رضا نعم إن عين البائع لم يجز ذلك لقصده محاباته (

Mas'alah: Can an agent sell or buy multiple slaves in separate or single contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

فإن قال بع) هذه (الأعبد) أو اشترهم (فرق) هم في عقود (وجمع) هم في عقد أي جاز

له ذلك؛ إذ لا ضرر وقضية التعليل أنه لو كان الأحظ في أحدهما تعين ولهذا قال الروياني: عليه أن يفعل الأحظ منهما فإن عدل عنه لم يجز (

Mas'alah: What if the principal orders the agent to sell slaves as a single lot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

فإن قال) : بعهم أو اشترهم (صفقة لم يفرقها) لمخالفته أمره (

Mas'alah: What is the ruling on an agent being told to buy food without specification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

وإن قال: اشتر لي طعاما حمل) في كل مكان (على العرف) فيه (إن كان) فيه عرف كالحنطة بمكة، أو مصر فإن لم يكن فيه عرف كما في طبرستان لم يصح؛ لأنه توكيل في مجهول (

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling without the presence of a specified witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

(فرع) ولو وكلا رجلا في بيع وقالا: لا تبع إلا بحضرة فلان أو بع بحضرته فإن باع بغيبته بطل

Mas'alah: What is the ruling on alternative instructions in agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

بأو أن ذلك مسألتان، ولا حرج، ويحتمل جعلها للتخيير فيكون مسألة واحدة فيوافق قول الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on sequential sale instructions in agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

وإن قال: بع هذا ثم هذا لزمه الترتيب) امتثالا لأمر موكله فلو عكس فسد البيع الأول وكان كالعدم، وصح الثاني كما لو باعه أولا، وهل له بيع الآخر بعد، فيه نظر قاله الأذرعي والأوجه نعم)

Mas'alah: What is the ruling when the principal authorized delivery before receiving the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

بخلاف ما إذا أذن له في إقباضه) للمبيع (قبل) أي قبل قبض الثمن (أو كان الثمن مؤجلا وأذن له في قبضه) بعد الأجل فالمصدق الموكل لعدم خيانة الوكيل بالتسليم حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the agent may only buy or sell from a specific person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: وإن شرط أن لا يشتري، أو لا يبيع إلا من زيد لم يصح) وقيل إن كان ممن لا تنقطع عنه الأمتعة غالبا جاز قال الزركشي ويظهر أنه تقييد لإطلاق الأصحاب لا وجه، ولهذا لما حكاه القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي قال وهو صحيح قال الأذرعي: لو عين معاملة اثنين، أو ثلاثة هل يكون بمنزلة الواحد لم أر فيه نصا، والأقرب نعم والواحد مثال وقوله:: والأقرب نعم أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery to an agent to have witnesses or to give to another agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1177)

وإن أخره) أي الإعطاء (عن وكيل حتى يشهد عليه) بالقبض (لم يضمن) ؛ لأن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه (أو) أخره بلا عذر (ليعطي وكيلا آخر) للمالك (وقد قال له أعطها أحد وكلائي ضمن) لتقصيره (فإن قال مع ذلك ولا تؤخر فأخر عصى أيضا) وقضيته أنه لا يعصى بدون هذا القول وفيه في الأصل وجهان وعدم العصيان ظاهر كما يؤخذ مما يأتي؛ لأن الأمر لا يقتضي الفور (فإن قال له أعط من شئت منهم لم يعص بالتأخير) ليعطي آخر (وفي الضمان وجهان) [حاشية الرملي الكبير] [

Mas'alah: What is the ruling on a general agency authorization?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=578)

اعتبار العلم بما يوكل فيه من بعض الوجوه، كبيع أمواله، وإعتاق أرقائه، وخصومة خصمائه، بخلاف التوكيل بكل قليل وكثير، أو بجميع الأشياء، أو بكل شيء، أو فيما

هو لي مما يقبل التوكيل، أو "تصرف في المال كيف شئت" ، فإنه باطل، وفي الأخيرة [2] نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous agency authorization?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=578)

ومن المجهول: "بع [3] بعض مالي" . (1) "فيه" سقط من (ل) . (2) في (أ) : "الآخرة" . (3) في (ب) : "بيع" .

Mas'alah: What must be specified when authorizing an agent to purchase?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=579)

وفي الشراء لا بد أن يعين ما يشترى كعبد ونوعه.

Mas'alah: What should be considered in the agent's actions: the principal's words, intent, benefit, and custom?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=579)

مراعاة لفظ الموكل وغرضه، والمصلحة، والعرف فيما يذكر.

Mas'alah: What are examples of restrictions based on the principal's literal words in agency?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=579)

فمن [4] اللفظ المجرد: "بع من زيد، لا تبع من غيره، ولو من وكيل زيد" ، بخلاف: "زوج من زيد" ، فيزوج من وكيله، و "بع في وقت كذا لا تبيع [5] قبله، ولا بعده" . (1) في (ل) : "صفته" . (2) في (ب) : "إبرائه" . (3) في (ل) : "ذلك" . (4) في (ب) : "في" . (5) كذا.

Mas'alah: What is the ruling if the principal specifies a particular market for the agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=580)

ولو عين السوق تعين إن كان هناك غرض، وكذا إن لم يكن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies both the price and the item for the agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=580)

وإن عين معه الثمن فقد ظهر الغرض، فإذا باعه به في غيره صح، إن لم يكن [4] ينه عن غير المعين، وبع [5] بمائة درهم [6] لا تبيع بدونها، ويبيع بالأكثر مع تحصيل المائة دراهم لا دنانير ما لم ينه عن الزيادة، أو يعين المشترى بخلاف "خالعها بمائة" ، فإنه لا تمتنع الزيادة لبعد قصد المحاباة، و "اشتر لي عبد فلان بمائة" له أن يشتري بدونها؛ لأن غرض تعيين العبد استدعى تعيين السيد، ومثله في الخلع. (1) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الإمام أبو القاسم الداركي، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد قال الشيخ أبو إسحاق في "الطبقات" : أخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق. وقال الخطيب: كان ثقة انتقى عليه الدارقطني. . توفي سنة

خمس وسبعين وثلاثمائة في شوال وقيل في ذي القعدة عن نيف وسبعين سنة رحمه الله تعالى، و "دارك" : بفتح الراء من قرى أصبهان. "طبقات الشافعية" (1/ 141) ، و "تاريخ بغداد" (10/ 463) ، و "وفيات الأعيان" (3/ 188) . (2) في (ب) : "هذه" ، وفي (ل) : "قبله" . (3) في (ب) : "ولا" . (4) "يكن" : سقط من (أ، ل) . (5) في (أ، ب) : "وقع" . (6) "درهم" سقط من (أ، ب) .

Mas'alah: What are the customary restrictions on an agent's authority?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=582)

ومن المصلحة أن لا يسلم الوكيل المبيع حتى يقبض الثمن، ولا يشتري المعيب. ومن العرف المقيد للإطلاق: الأمر [4] في الصيف بشراء الجمد لا يشترى في الشتاء، والمعين أو الحال لا إن أذن له، والوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بالنسيئة ولا بغبن فاحش، ولا [بثمن المثل وهناك راغب بزيادة، ولا] [5] بغير نقد البلد، وعند اجتماع نقدين يبيع [6] بأغلبهما، فإن غلبا فإنه يتخير، ولو باع بهما صح على المذهب من ترددهم؛ قاله [7] في "النهاية" وعند إطلاق الأجل يتبع العرف، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع. (1) في (أ) : "عهد" . (2) في (ل) : "ثنتين" . (3) "منهما" سقط من (ل، ز) . (4) في (ل) : "والأمر" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب، ز) . (6) "يبيع" سقط من (ل) . (7) في (ل) : "قال" .

والعموم في لفظ الموكل يعمل [1] به [2]، بحسب الظهور.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority with different sale instructions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=583)

ففي "بع بكم شئت" له البيع بغبن فاحش، و "بما شئت" له البيع بغير نقد البلد وبـ "كيف شئت" له البيع بالنسيئة، و "بما عز وهان" له البيع بالغبن عند المتولي، وبالعرض أيضا عند العبادي.

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=583)

والوكيل لا يوكل إلا بإذن أو قرينة كما إذا عجز أو عادته أن لا يتولاه بنفسه. *

Mas'alah: What does an agent appointed to sell have the authority to do?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولو وكل رجلا بالبيع: يملك الوكيل تسليم المبيع، وقبض الثمن على أصح الوجهين.

Mas'alah: What powers does an agent have when authorized to buy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

وكذلك: لو وكله بالابتياع، يملك قبض المبيع، وتسليم الثمن؛ على الأصح إن كان دفع إليه، لأن ذلك من قيمة العقد.

Mas'alah: Can an agent authorized to establish a right also execute it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولو وكله بتثبيت حق: لا يملك استيفاؤه.

Mas'alah: When is an agent permitted to delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل، إذا كان ما وكل فيه أمرا يتولاه الوكيل بنفسه، لأن الموكل لم يرض بغيره؛ كما أن الوصي لا يجوز له أن يوصي إلى غيره، وإن كان أمرا لا يمكنه توليته بنفسه، فإن كان تجارة أو عقدا لا يحسنهما أو يترفع عن مثله من حمل متاع في وعائه: فله أن يوكل فيه؛ وكذلك: إذا كان مما يتولاه، إلا أنه لا يقدر

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating part of his task when unable to complete it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

على جميعه؛ لكثرته-: جاز له أن يوكل فيما لا يقدر عليه؛ لأن توكيله فيما لا يقدر عليه إذن له في التوكيل.

Mas'alah: May an agent delegate the entire task if he cannot complete part of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

وإذا كان لا يقدر على جميعه، فهل له أن يوكل في جميعه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لما ملك التوكيل في بعضه-: ملكه في جميعه. والثاني- وهو الأصح-: ليس له أن يوكل فيما يقدر عليه؛ لأنه غير عاجز عنه.

Mas'alah: What are the rules when the principal permits the agent to delegate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

أما إذا كان أذن له الموكل في التوكيل-: جاز له أن يوكل، ثم نظر: إن عين، وقال: وكل فلانا-: له أن يوكله، سواء كان أمينا، أو غير أمين، وإن لم يعين، بل أطلق الإذن-: فلا يجوز للوكيل أن يوكل إلا أمينا، فإذا وكل أمينا، ثم صار خائنا- هل له عزله؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ كما في الابتداء: لا يجوز أن يوكل إلا أمينا. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه أذن له في التوكيل، ولم يأذن له في العزل،

Mas'alah: Does an agent with broad authority have the right to appoint a sub-agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

ولو وكله في التصرف، وقال له: اصنع ما شئت، فهل له أن يوكل؟ وجهان: أصحهما: لا.

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'do as you wish' in agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

وقوله: "اصنع ما شئت" – ينصرف إلى تصرفه.

Mas'alah: Can one of two agents act alone in safeguarding goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1757)

وإن وكلهما بحفظ متاع، هل ينفرد أحدهما بحفظه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا ينفرد؛ بل يجعلانه في حرز لهما. وقيل: ينفرد به أحدهما؛ لأنه يشق اجتماعهما عليه، فإن كان مما ينقسم قسمين، فيحفظ كل واحد بعضه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'sell it for whatever price you wish'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

ولو قال الموكل: بعه بكم شئت: فله أن يبيع بالغبن، ولا يجوز أن يبيع بالعرض ولا بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling when a principal says 'sell for whatever you want'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

ولو قال له: بعه بما شئت: يجوز أن يبيع بالعرض، ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling when a principal says 'sell however you wish'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

ولو قال: بعه كيف شئت: يجوز بالنسيئة، ولا يجوز بالعرض ولا بالغبن.

Mas'alah: What is the ruling if the principal specifies a time, place, or person for the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

وإن عين الموكل زمانا للبيع أو مكانا أو شخصا للبيع منه: لا يجوز للوكيل أن يخالفه، فلو عين وقتا، فقال: بعه في يوم كذا: لا يجوز أن يبيع قبله ولا بعده؛ لأنه قد يكون له حاجة في الوقت الذي عينه، فيوكل ببيعه، لا تكون تلك الحاجة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking goods to another country to sell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

ولو أطلق التوكيل بالبيع: يجب أن يبيع في ذلك البلد، فلو حمله إلى بلد آخر: صار ضامنا؛ لأنه مخاطر بالمال بإخراجه عن البلد، فلو باعه في تلك البلدة: يصح البيع، والثمن مضمون عليه؛ لأنه مخاطر به بمفارقة البلد.

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a particular buyer in agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

ولو عين المشتري، فقال: بع من فلان بعشرة، فباع منه-: لا يجوز بأكثر، ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling when an agent is given money without specifying how to buy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

ولو دفع إليه ألفا، وقال اشتر لي عبدا، ولم يقل: بعينها: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on an agent's obligation when not specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

أحدهما: عليه أن يشتري بعينها.

Mas'alah: What is the second opinion on an agent's choice when not specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

والثاني: هو مخير: إن شاء اشترى بعينها، وإن شاء في الذمة ونقد فيه الألف؛ لأنه لم يعين عليه واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating a choice for himself or the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

أحدهما: لا؛ لأن إطلاق البيع يقتضي بيعا بلا شرط.

Mas'alah: What is the second view on an agent stipulating a choice for the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

والثاني: يجوز؛ لأنه احتياط للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on instructing an agent to sell to one of two persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2202)

ولو قال لوكيله: بع هذا العبد من أحد هذين الرجلين-: جاز.

Mas'alah: Can an agent stipulate an option period in a sale without the principal's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2032)

إذا وكل رجل رجلا في بيع شيء أو ابتياع شيء، فهل يجوز للرجل أن يشترط في عقد البيع خيار الثلاث من غير إذن الموكل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يتشرط خيار الثلاث إلا بإذن من الموكل صريح، لأن الخيار لا يتناوله العقد إلا بشرط، فلم تتضمنه الوكالة إلا بإذن كالأجل. والوجه الثاني: يجوز له اشتراط خيار الثلاث من غير إذن الموكل، لأن الخيار زيادة نظر وطلب حظ بخلاف الأجل. وإذا كان كذلك، وشرط الوكيل في عقد البيع خيار الثلاث، فهو ثابت للوكيل والموكل، أما الوكيل،

فلأجل عقده، وأما الموكل، فلحق ملكه. وإذا كان الخيار لهما، فأيهما سبق صاحبه إلى قطع الخيار بفسخ أو إجازة، صح، لأن كل واحد منهما قائم مقام صاحبه، فإن سبق الوكيل إلى ذلك ولم يرض به الموكل لزمه، وكذا لو سبق الموكل من غير علم الوكيل صح. والله أعلم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession of food for himself and his principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2158)

ولو قال له: خذ لي الطعام الذي عليه ثم خذ منه حقك فقبضه لموكله جاز ولا يصح قبضه لنفسه، ولو قال: خذ حقك بالكيل بانيا لنفسك فقبضه لنفسه بكيل جديد هل يجوز أم لا؟ قال أصحابنا بالعراق: لا يجوز أصلا لأنه لا يكون قابضا لنفسه من نفسه بل يجب أن يكيل عليه البائع أو وكيله، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدهما: ما ذكرناه [124/ ب] والثاني: يجوز لأن القبض قد حصل وإنما يحتاج إلى كيل وقد ائتمنه البائع في الكيل، وهكذا لو قبض الذي اشتراه مكايلة وزنا أو اشترى موازنة كيلا يكون قبضا فاسدا فيحصل به انتقال الضمان إلى المشتري ولكن لا يحصل به جواز التصرف، فإن كاله هذا المشتري على نفسه هل يتم لو تلف لا ضمان لأنه أمانة في يده وبعدما أخذه لنفسه دخل في ضمانه سواء جوزنا القبض أو لا، وهذا كما لو قال لرجل له عليه دين: خذ هذا الكيس وخذ منه حقك فما لم يأخذ يكون أمانة عنده، وإن قال خذه بحقك كان جزافا فقد دخل في ضمانه ثم إذا وزنه لنفسه فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما، وإن قال له: خذ ابتداء لنفسك ولا تأخذه لي فلا يصح قبضه لأنه لم يوكله

بأن يأخذ له وليس له أن يأخذ لنفسه إذ ليس على المأخوذ منه شيء ولو أخذ كان مضمونا بالقبض الفاسد فحصل سبع مسائل [125/ أ] .

Mas'alah: Does an agent authorized to sell a slave have the authority to deliver and receive payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2749)

وقال [57/ أ] بعض أصحابنا بخراسان: من فوائد السواد أن الرجل إذا قال لوكيله: بع هذا العبد ولم يزد عليه له أن يسلم العبد ويقبض الثمن، وفيه خلاف بين أصحابنا وهذا هو الصحيح إن شاء الله لأن ذلك عادة التوكيل غالبا لأن المزني أطلق فقال: فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه ولم يشترط في تصوير المسألة أن يوكله بالقبض والتسليم صريحا.

Mas'alah: How is it inferred that al-Muzani granted the agent authority to receive payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2749)

فإن قيل: من أين لك أن المزني جعل للوكيل ولاية القبض في هذه المسألة؟. قيل: لأنه أبرأ المشتري من نصيب المقر لما أقر بقبض وكيله ولو لم يكن له ولاية القبض الصحيح لما أبرأه بالقبض من جهته.

Mas'alah: Does an agent have the authority to receive the price after delivering the sold item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2749)

وقيل: للوكيل إقباض المبيع لأن الإيجاب يقتضي الإقباض فإذا قبض المبيع هل له قبض الثمن؟ وجهان: أحدهما: ليس له، والثاني: له ذلك لأن الثمن في مقابلة المثمن فإذا كان له تسليم المثمن كان له قبض الثمن.

Mas'alah: Does an agent authorized to buy have the authority to deliver the sold item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2749)

وكذلك إذا وكله بالشراء هل له إقباض المبيع؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on two agents appointed together when one is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2760)

لو وكل وكيلين وأشهد على نفسه ثم غاب هو وأحد الوكيلين فحضر الحافر منهما عند الحاكم وادعى أنه وكيل فلان الغائب هو وفلان فشهد له به شاهدان سمعها الحاكم وحكم بها وثبتت وكالته ولم يكن له أن يتصرف وحده لأن الموكل ما رضي باجتهاده وحده فإن حضر الوكيل الآخر نظر، فإن ادعى الوكالة لم يفتقر إلى استئناف الشهادة بها لأن الحاكم سمعها وحكم بها فيدخل في الوكالة بغير استئنافها وإن حضر وأنكر الوكالة لم يكن وكيلا لأنه كذب شهوده وإن حضر وقبلها وثبتت وكالته ثم عزل نفسه انعزل ولم يكن للآخر أن يتصرف وحده لما مضى، ولا للحاكم أن يضم غيره إليه لأن

الموكل رشيد لا يولى عليه. وقال أبو حنيفة في الطلاق والعتاق: لأحدهما أن ينفرد في التصرف دون البيع الذي يفتقر إلى اجتهاده. ولو كانت المسألة بحالها فوكلهما معا فكل واحد منهما له أن يتصرف منفردا لأنه رضي باجتهاد كل واحد منهما. فإن حضر الغائب له أن يتصرف منفردا أيضا إذا أقر بالوكالة. وإن كان هذا في الوصية فأوصى إليهما ومات الموصي وغاب أحد الوصيين فحضر الحاضر الحاكم وادعى الوصية إليه وأقام البينة ثبتت الوصاية ولم يكن له التصرف وحده. وإن حضر الغائب وادعاها دخل معه في الوصايا من غير استئناف بينة. وإن جحد زالت وصايته. وإن حضر وقبل ثم عزل نفسه زالت وصايته ولم يكن للباقي أن يتصرف وحده وللحاكم أن يضم إليه غيره لأنه ينوب عن الميت بخلاف الوكالة، وهذا لأنه لا نظر له فيمن لا يؤتى عليه. وإن أراد الحاكم أن يرد الأمور إلى هذا الواحد فيه وجهان، أحدهما: ليس له ذلك لأن الحاكم يملك تنفيذ الأحكام دون التغيير. والثاني: له ذلك كما يملك [64/ ب] أن يضم إليه غيره. وإن كان أوصى إلى كل واحد منهما لا يحتاج إلى ضم أخر إليه بحال.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2770)

مسألة [2]: قال: وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل. وهذا كما قال: إذا وكل رجل رجلا في تصرف لا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلق التوكيل، أو يفوض إليه أن يوكل غيره فإن قال: وكلتك فيه ولم يرد عليه نظر فإن كان مما يمكن أن يتولاه بنفسه لم يكن له أن يوكل فيه غيره لأنه رضي بأمانته فلم يكن له تفويضه إلى غيره كما لو أودعه وديعة كان عليه حفظه وليس أن يودعها عنا غيره. وقال ابن أبي

ليلى: له أن يوكل كما للومي أن يوكل وهذا غلط لما ذكرنا، والفرق بينه وبين الوصي أنه يتصوف بنوع ولاية لأن له التصرف فيما لم ينص له على التصرف فيه بخلاف الوكيل. ولأن الوصي لا يملك أن يوصي إلى غيره فكذلك الوكيل لا يوكل. وإن كان مما لا يمكن أن يتولاه بنفسه ولا بد من معونة غيره جاز له التوكيل فيه وجها واحدا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: يجوز كعامل القراض. والثاني: وهو الأصح لا يجوز لأنه غير مأذون فيه. وهذا غلط لأنه يقتضيه العرف والعادة لعلمه أنه لا يمكنه القيام به. ثم هل له أن يوكل في جميع ما فوض إليه أو يوكل في القدر الذي لا يمكنه القيام فيه بنفسه؟ وجهان: أحدهما: يجوز في جميعه لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فيه فجاز في جميعه كما لو أذن له في التوكيل لفظا. والثاني: لا يجوز إلا في قدر ما لا يمكنه التصرف فيه بنفسه لأنه يجوز التوكيل للحاجة فاختص بما دعت إليه الحاجة، بخلاف ما إذا صرح بإطلاق التوكيل. وهذا إذا كان ممن لا يتصاون عن الأسواق ولا يتولى التصرف بنفسه يجوز له التوكيل فيه بكل حال، لأن إذنه له في التصرف مع علمه بحاله إذن له في التوكيل. وهكذا إذا كان العمل مما لا يباشره الوكيل في العادة. ذكره القاضي الطبري (1) تقدم تخريجه. (2) أنظر الأم (3/ 5) .

وغيره. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه لا فرق وإن كان قد جعل إليه أن يوكل غيره فيه كان له التوكيل في جميع الأحوال إلا أنه إن قال له: وكل عني أو وكل رجلا على أن يكون وكيلي فإذا وكله يكون [70 / ب] وكيلا للموكل دون الوكيل فينعزل بموت الموكل ولا ينعزل بموت الوكيل. ولو قال: جعلت إليك أن توكل وأطلق فإذا وكل يكون وكيلا للوكيل دون الموكل فينعزل بموت الوكيل وموت الموكل جميعا. وكذلك إذا صرح وقال: وكل عن نفسك. فإن قيل: أليس لو أوصي إلى رجل وأذن له أن يوصي عن نفسه لا يجوز ذلك فما الفرق؟ قلنا: إذا أذن للوصي

أن يوصي عن الموصي جاز، وإن أذن له أن يوصي عن نفسه فيه قولان والأصح أنه يجوز، وإن سلمنا فالفرق أن الوصاية نوع ولاية فلا تثبت من جهة من يتصرف بالتولية والوكالة تصرف بالإذن فجازت من جهة من يتصرف بالإذن. وقال في "الحاوي" [1]: إذا أطلق وقال: أذنت لك بالتوكيل فإن عين له من يوكله كان الثاني المعين وكيلا للموكل دون الوكيل الأول لأن في التعيين تنبيها عليه، وان لم يعينه فيه وجهان: أحدهما: يكون وكيلا للموكل كالوكيل الأول لا ينعزل بعزل الأول. والثاني: يكون وكيلا للوكيل ينعزل بعزل الأول وكذلك ينعزل بأن يعزله الوكيل الأول. وقال بعض أصحابنا بخراسان: وكيل الوكيل هل ينعزل بموت الواسطة؟ وجهان: أحدهما: وهو الأصح وظاهر مذهب الشافعي أنه لا ينعزل. والثاني: وبه قال المزني إنه ينعزل لأنه استفاد الإذن من جهته وكذلك هل ينعزل بجنونه وإغمائه؟ وجهان وهذا غريب. وقال أيضا: هل ينعزل الوكيل الثاني بعزله الوكيل الأول؟ وجهان: أحدهما: لا ينعزل لأنه لم يوكله بالعزل ويخالف هذا وكيل العامل في القراض ينعزل بعزله لأنه لا يحتاج العامل في هذا التوكيل إلى إذن رب المال بخلاف الوكيل ها هنا فإنه يحتاج إلى إذن الموكل في التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating under a comprehensive agency for litigation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2771)

فرع لو وكله وكالة جامعة في خصومة وقال: قد أذنت لك في جميع ما منعت فيها ففي توكيل الوكيل غير. قولان: أحدهما: يجوز لدخوله في جملة ما وكله. والثاني: لا يجوز لأن اسم الوكالة بالخصومة وإن كانت جامعة يقتضي توكيل الوكيل في ذلك بنفسه

دون غيره وقيل: فيه وجهان [71 / أ] ذكر. ابن سريج رحمه الله وهذا أصح.

Mas'alah: When an agent delegates, who is the sub-agent representing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2771)

فرع آخر إذا قلنا: يجوز له أن يوكل فإن قال: وكلتك عن الموكل أو أطلق كان وكيلا للموكل. وإن قال: وكلتك عن نفسي كان وكيلا له والحكم على ما ذكرنا. (1) أنظر الحاوي للماوردي (6/ 419) .

Mas'alah: What conditions must a sub-agent meet when an agent is authorized to delegate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2772)

فرع آخر لو قال للوكيل بالبيع: جعلت إليك أن توكل من رأيت فعلى الوكيل إذا أراد التوكيل أن يختار ثقة أمينا كافيا فيما يوكل فيه. فإن وكل ثقة أمينا ثم حدث فسقه هل يجوز له عزله قبل استئذان الموكل في عزله؟ وجهان: أحدهما: ليس له لأنه وكيل غيره حتى يستأذنه في عزله. والثاني: له ذلك لأن إطلاق الإذن يقتضي توكيل ثقة عدل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys on credit instead of with the specific dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2780)

فرع آخر لو دفع إليه دراهم وأمره أن يشتري بعينها متاعا فاشترى له متاعا في الذمة

ونقدها فيه فالشراء لا يلزم الموكل لأنه خالفه مخالفة تضره، ووجه الضرر فيه أنه إذا اشترى بعينها فتلفت الدراهم في يد الوكيل بطل الشراء ولم يطالب الموكل بغيرها، وإذا اشترى في الأمة فتلفت الدراهم في يد الوكيل قبل تسليمها إليه طولب الموكل بثمن المتاع فيكون في ذلك ضرر.

Mas'alah: What if the agent buys with specific dirhams when ordered to buy on credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2780)

فرع آخر لو أمره أن يشتري في الذمة وينقد فيه الألف الذي دفعه إليه فاشترى بعين الألف فيه وجهان: أحدهما: وهو الصحيح يلزم الشراء الموكل لأنه زاده خيرا فإن الدراهم إن تلفت لم يلزمه غيرها، وإن لم تتلف سلم له المتاع فتنفعه هذه المخالفة فلا تمنع وقوع الشراء له. والثاني: لا يلزمه لأن له غرضا في شرائها في الذمة فإنه يجوز أن يريد أن لا ينفسخ البيع بتلف الدراهم واستحقاقها، وإذا اشتراها بعينها انفسخ البيع بالتلف والاستحقاق ولا يلزم الوكيل وهذا أقرب عندي.

Mas'alah: What if the agent sells in a different market or to a different person than specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2780)

فرع آخر لو قال: بع هذه السلعة في السوق الفلانية فباع في السوق الأخرى بالثمن الذي يشترى به في السوق المسمى له كان البيع صحيحا. ولو قال: بعها من فلان فباعها من غيره بالثمن الذي يشتري به فلان فالبيع باطل، والفرق بينهما أن المقصود

من البيع [76/ ب] في السوق المعينة حصول الثمن وقد حصل المقصود من السوق الأخرى فجاز البيع، وليس كذلك إذا عين المشتري لأن الغرض في تعيينه أن ينفعه بها ويوقفه بملكها وإذا عدل عنه إلى غيره لم يحصل مقصوده فلم يجز البيع. وقال في "الحاوي" [1]: هل يلزم الشرط؟ وجهان: أحدهما: يلزم لأنه أملك بأحوال (1) أنظر الحاوي للماوردي (6/ 535) .

إذنه وهو الأشبه. والثاني: ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in selling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2784)

الفصل وهذا كما قال إذا وكل وكيلا في بيع شيء لا يخلو إما أن يكون التوكيل مطلقا أو مقيدا، فإن كان مقيدا فقال: بع بثمن مثله نقدا بنقد البلد لم يجز له أن يعدل عن ذلك بلا خلاف. ولو قال: بعه بأقل وأكثر نقدا نساء بنقد البلد وغيره له كل ذلك أيضا بلا خلاف. ولو كان مطلقا اختلف [78/ ب] الناس فيه على ثلاثة مذاهب، فذهب الشافعي إلى أنه يقتضي ثلاثة أشياء وهي أن يبيع بثمن مثله نقدا بنقد البلد، فإن خالف فباع بأقل من ثمن مثله ونقص قدرا لا يتغابن بمثله، أو باع نساء أو بغير نقد البلد لا يجوز البيع وبه قال مالك وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: له أن يبيع بأقل من ثمن المثل ونسيئة وبغير نقد البلد. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يبيع نساء ولا يجوز له أن يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد البلد وأجمعوا في الشراء أنه إذا وكله به لا يجوز أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل ولا بغير نقد البلد فنقيس عليه وهذا لأن مطلق

الإذن يحتمل على العرف والعادة المستقرة. وذكر القاضي أبو حامد في "الجامع" عن الشافعي أنه قال في كتاب "الرهن القديم والرهن الصغير" : إذا باع بدون ثمن المثل فالبيع مردود إن شاء الأمر فجعل البيع صحيحا وهذا غير مشهور، ولا خلاف في الوصي إذا باع بدون ثمن المثل، فإن كان المبيع باطلا فالوكيل مثله. فرع إذا خالف وباع بدون ثمن المثل فإن كان المبيع قائما في يد المشتري رد على الموكل. وإن كان تالفا فالموكل بالخيار إن شاء رجع على المشتري، وإن شاء رجع على الوكيل، فإن رجع على المشتري رجع بجميع قيمته عليه لأنه تلف في يده فلزمه جميع قيمته. وإن رجع على الوكيل فيه قولان: أحدهما: هذا لأنه لما سلم المتاع إلى المشتري بأقل من قيمته صار متعديا في جميعه فضمن جميع قيمته. والثاني: يرجع بمقدار المحاباة وهو ما بين ما باعه إلى ما (1) أنظر الأم (3/ 7) .

لا يتغابن الناس بمثله؛ لأن القدر الذي تعدى فيه هو مقدار المحاباة فلم يجب عليه إلا ضمانه ويرجع بالباقي على المشتري. وفيه قول ثالث: يضمن كل قيمته ولكن يحط عنها ما يتغابن بمثله، فإن كان درهما أو نصف درهم يحط ذلك القدر. فإذا قلنا: عليه تمام قيمته فغرم رجح الوكيل على المشتري لأن التلف في يده وإن رجع على المشتري لم يرجح به على الوكيل لأنه ضمن ما تلف في يده.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave girl other than the one specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2792)

مسألة [1]: قال: ولو أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on general agency with unspecified items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2793)

فرع آخر لو قال: بع من رأيت من عبيدي أو خيلي لا يجوز سواء ذكر العدد أو لا حتى يتميز المبيع من غيره بصفة أو إشارة. وكذلك لو قال: اشتر لي عبيدا من الأتراك لم يجز للجهالة الكثيرة وروي عن أبي حنيفة أنه قال: تجوز الوكالة العامة مع الجهالة مثل أن يقول: اشتر ما شئت وما رأيت لأنه فوض الأمر إليه كالمضارب وهذا غلط لأن الغرض من المضاربة طلب الربح فجاز فيها هذا الإطلاق وها هنا امتثال أمره ولا دليل على غرضه عند الإطلاق فافترقا، أو المقصود من الوكالة تمليك العين المشتراة والإطلاق فيه يمنع العلم بالمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on agency for all one's transactions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2793)

فرع آخر لو قال: وكلتك في بياعاتي كانت الوكالة باطلة. ولو قال: وكلتك في كل قليل ولا كثير لا يجوز نص عليه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال ابن أبي ليلى ومحمد: يجوز وتحمل على العموم فيتصرف في كل ما تدخله النيابة وهذا غلط، لأن الغرر فيه يعظم فإنه ربما يعتق جميع عبيده ويطلق جميع زوجاته ويبيع جميع ماله أو يشتري له جميع ما يقدر عليه فيقتضي الجواز وفي هذا خطر عظيم وغرر كثير ولأنه يؤدي إلى التناقض فإنه لا يدري هل وكله بالحفظ أو بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة أو غير ذلك؟ ولا يجوز أن يكون وكيلا في جميع ذلك فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell all of one's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2793)

فرع آخر لو قال: وكلتك في بيع كل قليل وكثير من مالي يجوز لأن تخصيص البيع جعل المراد بعموم ماله معلوما. وكذلك لو قال: وكلتك ببيع عبيدي أو إمائي كان جائزا وله أن يبيع كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell some of specified slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2793)

فرع آخر لو قال: وكلتك ببيع من [184 /ب] رأيت من عبيدي هؤلاء الثلاثة جاز، وليس له أن يبيع كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing unspecified goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2793)

فرع آخر لو قال: وكلتك في شراء ما رأيت بكل قليل وكثير من مالي لا يجوز، لأن جنس ما يشتريه بماله لا يصير معلوما. وكذلك لو قال: اشتر بهذا الألف ما رأيت من العروض كانت باطلة إلا أن يكون مقصوده طلب الربح كما في المضاربة فيجوز. وكذلك لو قال: اشتر لي بهذا الألف ما علمت فيه حظا من الأموال، وكذلك لو قال: وكلتك

بشراء شيء كان التوكيل باطلا. وكذلك لو قال: اشتر لي ثيابا أو دوابا كان باطلا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave for a specified price but on a different basis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2794)

فرع آخر لو وكله في شراء عبد بمائة فاشتراه قال ابن سريج: إذ اشتراه على الوجه المأذون فيه فهو للموكل وإن كان [85 / أ] على وجه غير مأذون فيه فهو للوكيل. قال: والإذن ضربان إذن مستفاد لفظا، وإذن مستفاد عادة وعرفا، فإذا وافق أحد الإذنين كام للموكل. وإن خالفهما كان للوكيل فإذا اشتراه بمائة دينار كان للموكل لأنه امتثل أمره لفطا وعرفا، وإن اشتراه بأقل من مائة وقع للموكل أيضا لأنه امتثل الأمر عرفا، فإن من رضي أن يشتريه بمائة فقد رمي بكل دينار مها. وفيه وجه آخر الموكل بالخيار في قبول هذا الشراء ورده وليس بمشهور. وإن اشتراه بمائة وديار وقع للوكيل لأنه خالف الإذنين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy with dinars but buys with dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2794)

فرع آخر لو قال: اشتراه بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم كان للوكيل لأنه خالف الإذنين جميعا معا لأن العرف يقتضي الاقتصار على الجنس المأذون فيه، وإن كان في غيره فضل،

كما لو أمره أن يشتري له عبدا بمائة دينار فاشترى له جارية بمائة دينار تساوي ألف دينار كانت للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent told not to buy for less than a specified price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2795)

فرع آخر لو قال: ولا تشتره بأقل منها لم يكن له أن يشتريه بأقل منها لأن الإذن العرفي أزاله باللفظ فإن اشتراه بأقل منه لم يلزم الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent told to buy for a hundred dinars but not for fifty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2795)

فرع آخر لو قال: اشتره بمائة دينار ولا تشتره بخمسين، كان له أن يشتري بالمائة نطقا ولا يشتري بالخمسين نطقا، وله أن يشتري بما بين المائة والخمسين عرفا. فإن اشتراه بأقل من خمسين فيه وجهان: أحدهما: يكون للموكل وهو الصحيح لأنه أذن له بالمائة نطقا وبأبعاضها عرفا واستثنى الخمسين نطقا فما عداه يبقى على العرف كما يجوز أن يشتري بما فوق الخمسين. والثاني: يقع للوكيل وهو اختيار أبي حامد لأنه لما منعه من الخمسين فما هو أقل منه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy a slave with a specific description for a

hundred dinars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2795)

فرع آخر لو أذن له بشراء عبد بصفة بمائة دينار فقد أذن له بالمائة نطقا وبأبعاضها عرفا، فإن اشتراه بمائة بتلك الصفة أو بأقل من المائة صح إن كان يساوي مائة، فإن كان لا يساوي مائة يكون للوكيل، وإن اشتراه دون تلك الصفة بأقل من المائة وقع للوكيل لأنه خالف الإذن النطقي في المقدار والعرفي في الصفة [85/ ب] فإن من رضي عبدا بمائة لا يرضى دون ذلك العبد بدون المائة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to sell for a specific price and not to exceed it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2795)

فرع آخر لو قال: بعها بمائة ولا تبعها بأكثر لم يجز بيعها بأكثر، ولو قال: بعها بمائة ولا تبعها بمائة وخمسين له بيعها بمائة، ولا يجوز له بيعها بمائة وخمسين، ويجوز أن يبيعها بما بين المائة والخمسين، وهل يجوز أن يبيعها بالزيادة على مائة وخمسين؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying multiple slaves in separate transactions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2796)

فرع آخر لو وكله في شراء عشرة أعبد وأطلق كان له أن يشتريهم صفقة واحدة وواحدا واحدا. فإن قيل: أليس قلتم: لو وكله في شراء عبد لم يكن له أن يشتريه في

صفقتين؟ قلنا: الفرق أنه إذا اشترى نصفه فهو ناقص، وإذا اشترى واحدا بعد واحد فلا نقص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying slaves from two sellers in one transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2796)

فرع آخر لو أمره بشمرائهم صفقة واحدة فاشتراهم فإن كان من واحد وقع للموكل لأنه امتثل الأمر نطقا، وإن اشتراهم من اثنين وكانت العبيد مشتركة بينهم قال ابن سريج: يقع

للموكل لأنه حصل جميعهم للموكل بعقد واحد. وقال أبو حامد: هذا لا يجيء على مذهب الشافعي لأن عقد الرجل مع الاثنين في حكم العقدين والصفقتين فهو كما لو أفرد كل خمسة بعقد لا يجوز لأنه خالف، كذلك ههنا، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying slaves from two sellers in separate lots?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2797)

فرع آخر لو اشتراهم من اثنين صفقة واحدة خمسة من هذا وخمسة من هذا لا يكون الشراء للموكل بلا خلاف لأنهما صفقتان، وهل يلزم الوكيل؟ قد ذكرنا في هذا طريقتين: أحدهما: البيع باطل قولا واحدا إلا أن يكون سمى لكل واحد ما يخصه ثمنا. والثاني: فيه قولان فإذا قلنا: يصح وقع للوكيل وهكذا ذكره ابن سريج وخالف [86/

ب] قوله في المسألة التي قبلها حيث قال: يقع الشراء للموكل إذا اشتراهم من اثنين وكانت العبيد مشتركة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is given money to buy a specific slave without specifying cash or credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2797)

فرع آخر لو دفع إليه ألفا وقال له: اشتر عبد فلان ولم يقل: بعينه ولا في الذمة، فيه وجهان: أحدهما: أنه يقتضي الشراء بعينه لأنه لما دفع إليه الألف دل على أنه قصد الشراء به، فعلى هذا إذا اشترى في ذمته لم يصح الشراء للموكل ويكون له وهذا اختيار صاحب "الإفصاح" . والثاني: يجوز له أن يشتري بعينه وفي الذمة وينقد الألف منه للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling after the specified deferred payment deadline?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2802)

فرع آخر لو وكل رجلا ببيع عبده بعشرة إلى يوم الخميس فلم يبعه حتى دخل ذلك اليوم لم يكن للوكيل بيعه لأنه وكيل ببيعه بثمن مؤجل إلى وقت كذا وقد فات الأجل، فلو باعه لباعه حالا كما ليس للوكيل بالحال بيعه بالمؤجل. وفيه وجه آخر أنه يجوز البيع.

Mas'alah: What is the ruling if one of two agents accepts half the sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=776)

: اعتبار الوكيل. === وإذا قلنا: بالتعدد فقبل أحدهما نصفه .. لم يصح على الأ

Mas'alah: What are the requirements for specifying the subject matter of agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=981)

وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، فلو قال: (وكلتك في كل قليل وكثير) ، أو (في كل أموري) ، أو (فوضت إليك كل شيء) .. لم يصح، وإن قال: (في بيع أموالي وعتق أرقائي) .. صح، === الحق، فأشبه الشراء، فعلى هذا: لم يكن بنفس التوكيل مقرا على ما صححه في "زيادة الروضة" ، إلا أن يقول: (أقر عني لزيد بألف له علي) فيكون مقرا جزما، وعلى الأول: يكون مقرا؛ كما نقله في "زيادة الروضة" عن الأكثرين، وجزم في "الحاوي الصغير" بخلافه [1]. وصورة لفظ الوكيل: (أقررت عنه بكذا) ، كما اقتضاه كلام البندنيجي، واختار السبكي أن يقول: (موكلي مقر لك بكذا) . (ويصح في استيفاء عقوبة آدمي؛ كقصاص، وحد قذف) كسائر الحقوق، بل يتعين ذلك في حد القذف، وكذا في قطع الطرف في الأصح؛ كما ذكره المصنف في موضعه، ويجوز أيضا التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى من الإمام والسيد. نعم؛ يمتنع التوكيل في إثباتها؛ لأنها مبنية على الدرء، إلا في القاذف، فإنه يجوز له أن يوكل في إثبات زنا المقذوف؛ لسقوط حد القذف عنه بذلك. (وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو في الغيبة، قال صاحب "المعين" تبعا لابن الصباغ: ومحل الخلاف: في تمكين الحاكم الوكيل من الاستيفاء، أما استيفاء

الوكيل .. فصحيح قطعا. (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) لئلا يعظم الغرر. (ولا يشترط علمه من كل وجه) لأنها جوزت للحاجة، فسومح فيها. (فلو قال: "وكلتك في كل قليل وكثير" ، أو "في كل أموري" ، أو "فوضت إليك كل شيء" .. لم يصح) لأنه غرر عظيم، فإنه يدخل فيه أمور لو عرض تفصيلها على الموكل؛ كطلاق زوجاته، والصدقة بجميع ماله .. لاستنكره. (وإن قال: "في بيع أموالي، وعتق أرقائي" .. صح) لأن الغرر فيه قليل. (1) روضة الطالبين (4/ 293 – 294) ، الحاوي الصغير (ص 327) .

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to buy a slave or a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=982)

وإن وكله في شراء عبد .. وجب بيان نوعه، أو دار .. وجب بيان المحلة والسكة، لا قدر الثمن في الأصح.

Mas'alah: What are the limits on an agent authorized to sell?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=985)

فصل [في أحكام الوكالة بعد صحتها] الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة، ولا بغبن فاحش – وهو: ما لا يحتمل غالبا – فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع .. ضمن، فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل .. فذاك، === (فصل: الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد) لدلالة القرينة العرفية عليه، فلو

كان في البلد نقدان .. باع بالأغلب، فإن استويا .. فبالأنفع، فإن استويا .. تخير. (ولا بنسيئة) وإن كان قدر ثمن المثل؛ لأن الإطلاق في البيع يقتضي الحلول، فكذلك في التوكيل في البيع. (ولا بغبن فاحش، وهو: ما لا يحتمل غالبا) كالوصي، أما اليسير؛ كدرهم في عشرة .. فيغتفر، بخلاف درهمين، كذا قالاه [1]، وقال ابن أبي الدم: العشرة إن سومح بها في المئة .. فلا يتسامح بالمئة في الألف، فالصواب: الرجوع للعادة، وذكر الروياني: أن اليسير يختلف باختلاف أجناس الأموال، فربع العشر كثير في النقد والطعام، ونصفه ليس كثيرا في الجواهر والرقيق ونحوهما [2]. واحترز بقوله: (مطلقا) عما إذا نص على البيع بشيء من ذلك .. فإنه يجوز. وقوله: (ليس له) صريح في المنع، فلو فعل .. فالمذهب: بطلان تصرفه، وفي قول: إنه موقوف على إجازة الموكل. (فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع .. ضمن) لتعديه، ولو باع بثمن المثل، ثم وجد راغب بزيادة في زمن الخيار .. انفسخ العقد في الأصح إن لم يفسخه. (فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل .. فذاك) أي: فيجوز أن يبيعه إلى ذلك الأجل من غير زيادة عليه، ولا ينقص أيضا إن نقص من الثمن شيئا، أو كان خوف، (1) الشرح الكبير (5/ 224) ، وروضة الطالبين (4/ 304) . (2) بحر المذهب (7/ 183) .

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another without permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=988)

وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه،

Mas'alah: When is an agent permitted to delegate due to inability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=988)

وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به .. فله التوكيل،

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating when the task is too much?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=988)

ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله .. فالمذهب: أنه يوكل فيما زاد على الممكن. === يقتضي سليما، والثاني: يقع له؛ لأن الصيغة مطلقة، ولا نقص في المالية، والثالث: إن كان يشتريه للتجارة .. وقع له، أو للقنية .. فلا، واستحسنه الإمام. (وإن لم يساوه) أي: لم يساو ما اشتراه به (.. لم يقع عنه) أي: الموكل (إن علمه) للمخالفة المورطة في الغرامة. (وإن جهله .. وقع في الأصح) كما لو اشتراه لنفسه جاهلا، والثاني: لا؛ لأن الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة، فعند العيب أولى. (وإذا وقع للموكل .. فلكل من الوكيل والموكل الرد) أما الموكل .. فلأنه المالك، والضرر به لاحق، وأما الوكيل .. فلأنا لو لم نجوز له ذلك .. لكان المالك ربما لا يرضى به، وحينئذ فيتعذر الرد؛ لكونه على الفور، ويقع العقد للوكيل فيتضرر، ولو رضي به الوكيل .. لم يتمكن بعد ذلك من الرد، لكن للموكل الرد إن ثبتت الوكالة، أو صدق البائع عليها، وإلا .. فالأصح في "زيادة الروضة" : أنه يرده على الوكيل [1]. (وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه) لأن الموكل لم يرض بتصرف غيره. نعم؛ قال الجوري: لو وكله في قبض دين فقبضه، وأرسله مع بعض عياله إلى الموكل .. لم يضمن، أو مع غيره .. ضمن. (وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه، أو لا يليق به) مع كونه يحسنه (.. فله

التوكيل) لأن التفويض لمن هذا حاله لا يقصد منه غير الاستنابة. (ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله .. فالمذهب: أنه يوكل فيما زاد على الممكن) دون غيره؛ لأن الضرورة دعت إليه دون غيره، وقيل: لا يوكل في شيء؛ لعدم (1) روضة الطالبين (4/ 310) .

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'delegate on your behalf'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=989)

ولو أذن في التوكيل وقال: (وكل عن نفسك) ، ففعل .. فالثاني وكيل الوكيل، والأصح: أنه ينعزل بعزله وانعزاله،

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'delegate on my behalf'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=989)

وإن قال: (عني) .. فالثاني وكيل الموكل، وكذا لو أطلق في الأصح.

Mas'alah: Can one agent dismiss the other in these cases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=989)

قلت: وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله،

Mas'alah: What conditions apply when an agent delegates to another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=989)

وحيث جوزنا للوكيل التوكيل .. يشترط أن يوكل أمينا === الإذن، وقيل: يوكل في الجميع؛ لأنه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل؛ كما لو أذن صريحا، وحيث وكل في هذه الأقسام فإنما يوكل عن موكله، فلو وكل عن نفسه .. فالأصح في "زيادة الروضة" : المنع [1]. (ولو أذن في التوكيل وقال: "وكل عن نفسك" ، ففعل .. فالثاني وكيل الوكيل) لتصريح الموكل في إذنه بذلك، وقيل: إنه وكيل الموكل. وعلى الأول: للموكل عزله في الأصح؛ لأنه فرع فرعه. (والأصح: أنه ينعزل بعزله) أي: بعزل الأول له (وانعزاله) بموته وجنونه؛ لأنه نائبه، وهذا بناء على أن الثاني وكيل الوكيل، ومقابله: وجه مبني على أنه وكيل الموكل. (وإن قال:) وكل ("عني" .. فالثاني وكيل الموكل) لأن الموكل أذن بهذا الشرط، (وكذا لو أطلق) بأن قال: (وكل) ، ولم يقل: (عني) ، ولا (عنك) (في الأصح) لأن توكيله الثاني تصرف تعاطاه بإذن الموكل، فوجب أن يقع عنه، والثاني: أنه وكيل الوكيل؛ لأن المقصود من الإذن تسهيل الأمر عليه. وهذا هو الأصح في نظيره في القضاء، إذا قال له الإمام: (استخلف) ، وأطلق. وفرق: بأن الوكيل ناظر في حق الموكل، فحمل الإطلاق على إرادته، وفي القضاء الغرض: معاونته، وهو راجع للمستنيب. (قلت: وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله) لأنه ليس وكيلا عنه. (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل .. يشترط أن يوكل أمينا) رعاية لمصلحة الموكل، فلو وكل خائنا .. لم يصح؛ لأنه خلاف المصلحة.

(1) روضة الطالبين (4/ 314) .

Mas'alah: What happens if the principal designates a specific person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=990)

إلا أن يعين الموكل غيره،

Mas'alah: Can an agent dismiss a trustee who becomes corrupt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=990)

ولو وكل أمينا ففسق .. لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on duties of an agent in restricted agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=990)

فصل [فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time or place in agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=991)

زمن أو مكان معين) .. تعين، وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy when the imam says 'appoint a deputy for yourself' versus 'appoint a deputy for me'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2318)

أو قيل: (استخلف عن نفسك) ، أو أطلق، فإن قال: (استخلف عني) .. فلا.

Mas'alah: Does a general agency for claiming rights cover rights that arise after the agency?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=288)

181 – مسألة رجل وكل رجلين في المطالبة بحقوقه هل يستفيد بهذه الوكالة المطالبة بحق تجدد بعدها ثبوته للموكل أم لا أجاب رضي الله عنه مجرد كونه ثبت بعد الوكالة لا يمنع من تناولها له كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة له قبل إثمارها وأنه صحيح وذلك مسطور والفرق بكونه مالكا لأصلها لا يصح في هذا فإذا كانت هذه الوكالة المطلقة جارية على وجه الصحة استفاد بها ذلك والوكالة بالمطالبة بجميع حقوقه صحيحة وممن قطع بصحتها من المصنفين الشيخ أبو حامد في التعليق وصاحب الشامل وفرق بين هذا وبين ما إذا قال وكلتك فيما الي من التصرفات ففيه وجهان لكونه هذا خص نوعا وميزه وذلك ينتشر في الأنواع والله أعلم لكن في الوسيط أنه لا يصح التوكيل في طلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه غير أنه يجوز أن يستثنى ما يندرج في ضمن العموم والوكالة المطلقة في تعليق الشيخ أبي حامد في مسألة توريث ذوي الأرحام أنه لو جاز ذلك فيما ملكه الآن وفيما ملكه يعد صح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave trading outside the specified village?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=556)

648 – مسألة إذا أذن لعبده في التجارة في قرية بعينها وأتى القرية غير القرية ضمن

الوالي العبد دون ما في يده لأن المال محرز بالعبد والعبد مضمون عليه

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to deliver the sold item and receive payment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=577)

714 - مسألة إذا وكل ببيع شيء هل يملك تسليم المبيع وقبض الثمن لأصحابنا وجهان قال شيخي رضي الله عنه إذا وكله ببيع صرف أو عقد سلم يملك تسليم رأس المال إليه عندي وجها واحدا لأن العقد لا يتم بدونه وهو يختص بزمان الخيار وخيار المجلس ثابت للوكيل وإن كان في غير هذين لا يجوز له التسليم في وجه لأن العقد يتم بدونه ألا ترى أنه لو وكل بثمن حال يملك قبض الثمن في وجه ولو وكل بثمن مؤجل لا يملك قبضه عند حلول الأجل وجها واحدا لأن قضية العقد في الحال تعجيل التسليم وفي المؤجل بخلافه وكما لو وكل ببيع شيء وقلنا لا يملك الوكيل التسليم إلا بالإذن قال رأيت أن بيعه لا يصح لأنه لا يقدر على التسليم قال والذي عندي أنه يصح العقد وإن كان التسليم يتوقف على إذن الموكل لأنه ليس هناك حائل مانع يتوقف على إحضار المبيع إذا كان غائبا عن ذلك المكان ولا يمتنع تغييبه صحة البيع

Mas'alah: What is the ruling when an owner appoints agents for both sale and marriage of a slave-girl simultaneously?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=638)

949 - مسألة إذا وكل وكيلا ببيع جاريته ووكل آخر بتزويجها فوقعا معا قال يصح التزويج ولا يصح البيع لأن التزويج لو طرأ بعد البيع في زمان الخيار صح ووقع البيع

حتى لو وقع تزويج الوكيل في زمان الخيار يصح ويبطل البيع وذلك أن يكون التوكيل بعد البيع فإن وكل بالتزويج ثم باعها فيعزل الوكيل وإن كان الخيار باقيا فلا يصح تزويجه لغيره ثم قال قلت إذا وكل وكيلا للبيع جارية وآخر بتزويجها ثم باعها الوكيل فلا يجعل كالتزويج في زمان الخيار لأن في التوكيل الخيار يثبت للوكيل لا للموكل لأن تزويج المالك في زمان الخيار إنما يكون فسخا لطريقه على البيع ممن له الخيار أما إذا وقعا لا يجعل كما لو طرأ على زمان الخيار كما لو وكل وكيلين بالبيع فباعا من رجلين معا لا يصح ولو باع المالك ثم باعه في زمن الخيار من آخر رفع الأول وصح الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating the option of condition for the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4146)

واعلم أن الوكيل بالبيع والشراء له شرط الخيار للموكل في أظهر الوجهين لان ذلك لا يضره وطرد الشيخ ابو علي الوجهين في شرط الخيار لنفسه أيضا وليس للوكيل بالبيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع فان خالف بطل العقد وإذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه أو أذن فيه صريحا ثبت له الخيار ولا يفعل إلا ما فيه الحظ للموكل لانه مؤتمن بخلا ف الاجنبي المشروط له الخيار لا يلزمه رعاية الحظ هكذا ذكروه ولناظر ان يجعل الخيار له ائتمانا وهو أظهر إذا جعلناه نائبا عن العاقد ثم هل يثبت الخيار للموكل معه في هذه الصورة فيه الخلاف المذكور فيما إذا شرط للاجنبي هل يثبت للعاقد وحكى الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه ان الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أولهما *

Mas'alah: What does the author mean by 'no one may take delivery from himself for himself'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4288)

(وقوله) في الكتاب وليس لاحد ان يقبض من نفسه لنفسه يجوز اعلامه بالواو لما رواه المسعودي ثم هذا اللفظ غير مجرى على اطلاقه لما ستعرفه فيما إذا كان المبيع في يد المشتري

Mas'alah: Can a slave authorized to trade lease trade assets like slaves and animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4449)

وهل له ايجار أموال التجارة كالعبيد والدواب فيه

وجهان (أحدهما) لا كما لا يؤاجر نفسه (وأصحهما) نعم لان التجار قد يعتادون ذلك ولان المنفعة من فوائد المال فيملك العقد عليها كالصوف واللبن

Mas'alah: Is permission to trade in one type of wealth or for a limited time general?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4450)

(ومنها) لو أذن له السيد في التجارة في نوع من المال لا يصير مأذونا في سائر الانواع

وكذا لو أذن في التجارة شهرا أو سنة لم يكن مأذونا بعد تلك المدة خلافا لابي حنيفة فيهما

Mas'alah: Does giving money to buy a specific thing make one authorized to trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4450)

وسلم انه لو دفع إليه الفا ليشترى به شيئا لا يصير مأذونا في التجارة

Mas'alah: What is the scope of purchase when told 'trade with this'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4450)

ولو دفع إليه الفا وقال اتجر فيه فله أن يشترى بعين ما دفع إليه وبقدره في ذمته ولا يزيد عليه

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'make this your capital and trade'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4450)

ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف واتجر فله أن يشترى بأكثر من القدر المدفوع إليه

Mas'alah: Can an authorized slave transact with his own master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4451)

(ومنها) لا يعامل سيده

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether a permitted slave acts for himself or his master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4467)

واعلم أن المسائل الخلافية بيننا وبين أبى حنيفة في المأذون يبنى أكثرها على أنه يتصرف لنفسه أو لسيده فعنده يتصرف لنفسه وعندنا

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave absolute permission to trade without specifying capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4468)

(فرع) لو أذن لعبده في التجارة مطلقا ولم يعين مالا فعن ابى طاهر الزيادي أنه لا يصح هذا الاذن وعن غيره أنه يصح وله التصرف في أنواع الاموال

Mas'alah: What is the ruling on a general agency (wakalah 'ammah) with vague wording?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5201)

باع به فلان فرسه يشترط في حق الوكيل لافى حق الموكل.

Mas'alah: What degree of specification is required for the subject matter of agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5201)

لا يشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما من كل وجه فأن الوكالة انما جوزناها لعموم الحاجة وذلك يقتضى المسامحة فيها ولذلك احتمل تعليقها بالاغرار على رأى ولم يشترط القبول فيها بالقول ولا على الفور ولكن يجب أن يكون معلوما مبينا من بعض الوجوه حتى لا يعظم ولا فرق في ذلك بين أن تكون الوكلة عامة أو خاصة (أما) الوكالة العامة فبين ما نقله الامام وصاحب الكتاب فيها تصويرا وحكما وبين ما نقله سائر الاصحاب بعض التفاوت ونذكر الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency using vague terms like 'every little and much'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5201)

قال الامام وصاحب الكتاب لو قال وكلتك بكل قليل وكثير ولم يضف إلى نفسه فالتوكيل باطل لانه لفظ مبهم بالغ في الابهام ولو ذكر الامور المتعلقة به الذى تجرى فيها النيابة وفصلها فقال وكلتك ببيع املاكي وتطليق زوجاتي واعتاق عبيدى صح التوكيل فلو قال وكلتك بكل امر هو لى مما يناب فيه ولم يفصل أجناس التصرفات

فوجهان (أحدهما) يبطل كما قال وكلتك بكل قليل وكثير (الثاني) يصح لانه أضاف التصرفات إلى نفسه فلا فرق بين أن يذكرها بلفظ يعمها وبين أن يفصلها جنسا جنسا والاول أظهر (وأما) سائر الاصحاب فأنهم قالوا لو قال وكلتك بكل قليل وكثير أو في كل اموري أوفى جميع حقوقي أو بكل قليل وكثير من أمورى أو فوضت اليك جميع الاشياء أو انت وكيلى فتصرف في مالى كيف شئت لم تصح الوكالة ولو قال وكلتك ببيع أموالي واستيفاء ديونى أو استرداد ودائعي أو اعتاق عبيدى صحت الوكالة ووجه التفاوت بين الطريقين أنهما عللا المنع بأرسال لفظ القليل والكثير

Mas'alah: What are the rulings on special agency for selling property or collecting debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5202)

وترك اضافتهما حتى ذكروا وجهين فيما إذا أضافهما والآخرون سووا بين ما إذا أرسل وبين ما إذا أضاف ولم ينقلوا الخلاف في واحد من القسمين وعللوا بأن في تجويز هذه الوكالة غررا وضررا عظيما لا حاجة إلى احتماله وهذه الطريقة أصح نقلا ومعنى (أما) النقل فلان الشافعي رضى الله عنه قال في اختلاف العراقيين وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له فالوكالة غير جائزة نص على المنع مع وجود الاضافة (وأما) المعنى فلان الانسان إنما يوكل فيها يتعلق به سواء نص على الاضافة إلى نفسه أو لم ينص ولهذا قال لو وكل بشراء هذا لم يحتج إلى أن يقول لى (وأما) الوكالة الخاصة ففيها صور (منها) أن يوكل في بيع أمواله أو قضاء ديونه أو استيفائها وقد نقلنا صحته عن الطريقين وهل يشترط أن تكون أمواله معلومة قال في التهذيب لو قال وكلتك ببيع جميع مالى وكان معلوما أو قبض جميع ديونى وهو معلوم لجاز فهذا التفسير يشعر

بالاشتراط لكن الاشبه خلافه فان معظم الكتب لا تتعرض لهذا الاشتراط وفى فتاوى القفال لو قال وكلتك باستيفاء ديونى التى على الناس جاز مجملا وان كان لايعرف من عليه الدين أنه واحد أو أشخاص كثيرة وأى جنس ذلك الدين وانما لا يجوز إذا لم يبين ما يوكل فيه كأن يقول وكلتك في كل قليل وكثير وما أشبهه هذا لفظه وفى الرقم لابي الحسين العبادي أنه لو قال بع جميع أموالي صح لانه أعلم بالجملة ولو قال بع طائفة من مالى أو بعضه أو سهما منه لم يصح لجهالته بالجملة فكان الشرط أن يكون الموكل فيه معلوما أو بحيث تسهل معرفته ولو قال بع ما شئت من مالى أو اقبض ما شئت من ديونى جاز ذكره صاحب المهذب والتهذيب وفى الحلية ما ينازع فيه فانه قال لو قال بع من رأيت من عبيدى لا تجوز حتى يميز (ومنها) التوكيل

Mas'alah: What are the rulings on the validity of an agent's actions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5216)

(الباب الثاني في حكم الوكالة) قال (ولها ثلاثة أحكام (الاول) صحة ما وافق من التصرفات وبطلان ما خالف. وتعرف الموافقة باللفظ مرة. وبالقرينة أخرى. وبيانه بصور سبع (الاولى) إذا قال بع مطلقا فلا يبيع بالعرض (ح) ولا بالنسيئة (ح) ولا بما دون ثمن المثل (ح) الا قدرا يتغابن الناس بمثله كالواحد في عشرة) . للوكالة الصحيحة أحكام منها صحة تصرف الوكيل إذا وافق إذن الموكل والموافقة والمخالفة يعرفان بالنظر إلى اللفظ تارة وبالقرائن التى تنضم إليه أخرى فأن القرينة قد تقوى فيكون لها اطلاق اللفظ الا ترى إذا أمره في الصيف بشراء الجمد لا يشتريه في الشتاء وقد يتعادل اللفظ والقرينة وينشأ من تعادلهما خلاف في المسألة وهذا القول الجملى

يوضحه صور ترشد إلى أخواتها منها إذا وكله ببيع شئ وأطلق لم يكن له أن يبيعه بغير نقد البلد من العروض والنقود وأن يبيعه بثمن مؤجل وبغبن فاحش وبه قال مالك رحمه الله تعالى وكذا أحمد في أظهر الرواتيين وقال أبو حنيفة يجوز له جميع ذلك. لنا القياس على الوصي لانه لا يبيع له الا بثمن المثل من نقد البلد حالا وأيضا فأنه وكيل في عقد البيع فتصرفه بالغبن لا يلزم الموكل كالوكيل في الشراء إذا أشترى بغبن

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority when given broad discretion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5218)

(فرع) إذا قال الموكل عند التوكيل بعه بكم شئت جاز له البيع بالغبن ولايجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولايجوز بالغبن والنسيئة فلو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن وبغير نقد البلد ولكن القاضى الحسين يجوز الكل ولو قال بع بما عزو وهان قال في التتمة هو كما لو قال بعه بكم شئت وقال العبادي له البيع بالعرض والغبن ولايجوز بالنسيئة وهو الاولى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating to another agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5233)

قال (الرابعة الوكيل بتصرف معين لا يوكل الا إذا أذن له فيه. فلو وكل بتصرفات كثيرة وأذن في التوكيل وكل. وان اطلق فثلاثة اوجه. وفى الثالث يوكل في المقدار المعجوز

عنه ويباشر الباقي. ثم لا يوكل الا أمينا رعاية للغبطة) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating when not explicitly authorized?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5233)

مقصود الفصل الكلام في أن الوكيل هل يوكل لا يخلو اما أن ياذن له الموكل في التوكيل صريحا أو يسكت عنه ان سكت عنه فينظر ان كان أمرا يتاتى له الاتيان به لم يوكل فيه لانه لم يرض بتصرف غيره وان لم يتأت ذلك منه اما لانه لا يحسن أو لان الاتيان به لا يليق بمنصبه فله التوكيل فيه لان الشخص لا يقصد منه الا الاستنابة فيه وفيه وجه أنه لا يوكل لقصور قضية اللفظ ولو كثرت التصرفات التى وكله بها ولم يمكنه الاتيان بالكل لكثرتها ففيه ثلاثة طرق (أصحهما) أنه يوكل فيما يزيد على قدر الامكان وفى قدر الامكان وجهان (أحدهما) يوكل فيه أيضا لانه ملك التوكل في البعض فيوكل في الكل كما لو أذن صريحا (وأصحهما) أنه لا يوكل في القدر المقدور له لانه لاضرورة إليه (والثانية) أنه لا يوكل في قدر الامكان وفيما يزيد عليه وجهان (الثالثة) اطلاق

الوجهين في الكل قال الامام رحمه الله تعالى والخلاف على اختلاف الطرق ناظر إلى اللفظ والقرينة وفى القرينة تردد في التعميم والتخصيص أما إذا أذن له في التوكيل فله أن يوكل ثم له ثلاث صور لانه اما أن يقول وكل عن نفسك أو وكل عنى أو يطلق (

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'appoint an agent for yourself'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5234)

الصورة الاولى) إذا قال وكل عن نفسك ففعل انعزل الثاني بعزل الاول لانه نائبه وفيه وجه أنه لا ينعزل الا بالاذن واجري هذا الخلاف في انعزاله بموت الاول وجنونه (والاصح) الانعزال ولو عزل الموكل الوكيل الاول انعزل وفى انعزال الثاني بانعزاله هذا الخلاف ولو عزل الثاني ففى انعزاله وجهان (أحدهما) لا ينعزل لانه ليس بوكيل من جهته (وأصحهما) أنه ينعزل كما ينعزل بموته وجنونه والعبارة المعبرة عن هذا الخلاف أن الثاني وكيل الوكيل كما صرح به في التوكيل أو وكيل الاول ومعنى كلامه أقم غيرك مقام نفسك والاصح أنه وكيل الوكيل الوكيل لكنه إذا كان وكيل الوكيل كان فرع الفرع وفرع الفرع فرع الاصل فينعزل بانعزاله)

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'appoint an agent on my behalf'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5234)

الصورة الثانية) إذا قال وكل عنى ففعل فالثاني وكيل الموكل كالاول وله عزل أيهما شاء وليس لواحد منهما عزل الآخر ولا ينعزل بانعزال الآخر

Mas'alah: What is the ruling when the principal authorizes delegation without specifying 'for me' or 'for yourself'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5234)

(الثالثة) إذا قال وكلتك بكذا واذنت لك في أن تو كل به وكيلا ولم يقل عنى ولا عن نفسك ففيه وجهان (أحدهما) ان الحكم كما في الصورة الاولى لان المقصود في الاذن في التوكيل تسهيل الامر عليه (وأصحهما) أنه كالصورة الثانية لان التوكيل تصرف يتولاه باذن الموكل فيقع عنه وإذا

Mas'alah: On whose behalf should the agent act when delegating?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5235)

جوزنا للوكيل أن يوكل في صورة سكوت الموكل عنه فينبغي أن يوكل عن موكله فلو وكله عن نفسه ففيه وجهان وهذا لان القرينة المجوزة للتوكيل كالاذن في مطلق التوكيل ويشترط على الوكيل حيث ملك التوكيل أن يوكل أمينا رعاية لمصحلة الموكل الا أن يعين له من ليس بامين ولو وكل أمينا ففسق فهل له عزله فيه وجهان.

Mas'alah: Does saying 'do whatever you wish' constitute permission to delegate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5235)

(فرع) إذا وكله بتصرف وقال له افعل فيه ما شئت هل يكون ذلك كالاذن في التوكيل فيه وجهان عن ابن سريج (أصحهما) لا وقوله افعل ما شئت ينصرف إلى تصرفه بنفسه (وقوله) في الكتاب الوكيل بتصرف معين لا يوكل إلا إذا أذن فيه غير معمول بظاهره بل المعنى إلا إذا كان الموكل فيه مالا يتأتى للوكيل مباشرته فان الظاهر جواز التوكيل

والحالة هذه كما تقرر (وقوله) فان أطلق فثلاثة أوجه هي حاصل مايخرج من الطرق الثلاثة التى قدمناها واعلم أن الصورة المذكورة في أول الباب إلى هذه الغاية موضوعة في الوكيل المطلق ومن هذا الموضع إلى آخره في التوكيل المقرون بضرب من التقييد.

Mas'alah: What are the restrictions on a restricted agent regarding the principal's specifications?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5235)

قال (الخامسة تتبع مخصصات الموكل. فلو قال بع من زيد لم يبع من غيره. وان خصص زمانا تعين. وان خصص سوقا يتفاوت بها الغرض تعين والا فلا. وإذا صرح بالنهي عن غير المخصوص امتنع قطعا. ولو قال بع بمائة يبيع بما فوقه الا إذا نهاه عنه. ولا يبيع بما دونه بحال. ولو قال اشتر بمائة يشترى بما دونها الا إذا نهاه. ولا يشترى بما فوقها بحال. ولو قال بع بمائة نسيئة فباع نقدا بمائة. أو قال اشتر بمائة نقدا فاشترى بمائة فوجهان لان التفاوت فيه يشبه

اختلاف الجنس. ولا خلاف أنه لو قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يجز وفيه احتمال) . الاصل في هذه الصورة وما بعدها أنه يجب النظر بتقييدات الموكل في الوكالة ويشترط على الوكيل رعاية المفهوم منها بحسب العرف وفى الفصل صور (احدها) إذا عين الموكل شخصا بأن قال بع من زيد أو وقتا بأن قال بع في يوم كذا لم يجز أن يبيع من غيره ولا قبل ذلك الزمان ولابعده أما الاول فلان ذلك الشخص المعين قد يكون أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة وربما يريد تخصيصه بذلك المبيع وأما الثاني فلانه ربما يحتاج إلى البيع في ذلك الوقت ولو عين مكانا من سوق ونحوها نظر

ان كان له في المكان المعين غرض بأن كان الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود لم يجز أن يبيع في غيره وان لم يكن غرض ظاهر فوجهان (أحدهما) يجوز والتعيين في مثل ذلك يقع اتفاقا هذا ما أورده في الكتاب وبه قال القاضى أبو حامد وقطع به الغزالي (والثانى) لا يجوز لانه ربما يكون له غرض لا يطلع عليه وهذا أصح عند ابن الفطان وصاحب التهذيب ولو نهاه صريحا عن البيع في غير ذلك الموضع امتنع بلا خلاف وذكر ابن كج أن قوله بع في بلد كذا كقوله بع في سوق كذا حتى لو باعه في بلد آخر جاء في التفصيل المذكور وهذا صحيح ولكنه يصير ضامغا للمال لنقله من ذلك البلد وكذا الثمن يكون مضمونا في يده بل لو أطلق التوكيل بالبيع وهو في بلد فليبعه في ذلك البلد ولو نقله صار ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on an agent for accepting a gift needing to name the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5249)

(فرع) في فتاوى القفال ان وكيل المتهب بالقبول يجب ان يسمى موكلة والا وقع عنه لجريان الخطاب معه ولا ينصرف بالنية إلى الموكل لان الواهب قد يقصده بالتبرع بعينه وما لكل اخذ تسمح النفس بالتبرع عليه ويخالف الشراء فان المقصود فيه حصول العوض.

Mas'alah: What if the principal instructs the agent to buy slaves in a single transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

ولو قال اشترهم صفقة واحدة لم يفرق ولو فرق لم يصح للموكل

Mas'alah: What is the ruling on a principal's instruction to sell specific slaves for a fixed price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5261)

لكلامه على الامر بتمليكهم دفعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting without knowledge of the agency?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=337)

ولو تصرف غير عالم بالوكالة: صح إن تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's action after a suspended condition is fulfilled?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=338)

كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع عبد سيملكه أو بتزويج بنته إذا طلقت واعتدت: فطلق بعد أن نكح أو باع بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الإذن وإن قلنا بفساد الوكالة بالنسبة إلى سقوط

الجعل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل.

Mas'alah: What is the default scope of an agent's authority when the principal gives unrestricted permission to sell?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=339)

وهذا كله إذا أطلق الموكل الوكالة في البيع بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وإن قيد بشيء اتبع.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority based on different wordings of permission from the principal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=339)

فرع: لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعة بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة.

Mas'alah: When is an agent not permitted to appoint a sub-agent without the principal's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=341)

ولا توكيل بلا إذن فيما يتأتى منه, ـــــــ يمكنه الإشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو إخبار الحاكم بذلك فإن لم يدفع له شيئا أو لم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الدالة على إذنه له في التسليم عنه. ولا له توكيل بلا إذن من الموكل فيما يتأتى منه لأنه لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري. قال شيخنا: والذي يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم. ومثله إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم.

Mas'alah: When is an agent permitted to delegate tasks that he cannot perform himself?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=341)

وخرج بقولي فيما يتأتى منه: ما لم يتأت منه لكونه يتعسر عليه الإتيان به لكثرته أو لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who becomes incapacitated and appoints a sub-agent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=341)

ولو طرأ له العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل وإذا وكل الوكيل بإذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فإن قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لأنه مقتضي الإذن فينعزل بعزله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing only a trustworthy sub-agent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=341)

ويلزم الوكيل أن لا يوكل إلا أمينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أو لم يقل له وكل من شئت على الأوجه كما لو قالت لوليها: زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكف أيضا.

Mas'alah: What are the obligations of an agent in a restricted agency?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=342)

فرع [في بيان ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة] لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو وكيل زيد أو بشيء معين من المال كالدينار لم يبع بالدراهم على المعتمد أو في مكان معين تعين أو في زمان معين كشهر كذا أو يوم كذا تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وإن لم يتعلق به غرض عملا بالإذن وفارق إذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتي بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله إيقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فإنه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيهما. ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة أو عيد يلقاه.

Mas'alah: When does a specified place for sale become binding on an agent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=342)

وإنما يتعين المكان إذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره وإلا جاز البيع في غيره.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent's authority to sell and buy?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=167)

(ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط) : أحدها (أن يبيع بثمن المثل) ، لا بدونه ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل في الغالب. (و) الثاني (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) ؛ فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل. والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) . فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما؛ فإن استويا باع بالأنفع للموكل؛ فإن استويا تخير، ولا يبيع بالفلوس وإن راجت رواج النقود.

Mas'alah: What matters are excluded from agency and what conditions apply to the subject matter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=305)

واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوما ولو بوجه كبيع أموالي وعتق أرقائي لا نحو كل أموري ويجب شراء عبد بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك أو بع وصح تأقيتها وتعليق لا لها ولا لعزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت فإن عزله لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه. ـــــــ لكن إقباضها لغير مالكها بغير إذنه مضمن والقرار على الثاني وقال

المتولي وغيره لا يصح التوكيل في إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوري أنه يصح إن وكل أحدا من عياله للعرف. "وخصومة" من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا "وتملك مباح" كإحياء واصطياد لأن ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل له "واستيفاء عقوبة" لآدمي وعليه اقتصر الأصل أو لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل "لا" في "إقرار" أي لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه "و" لا في "التقاط" كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي "و" لا في "عبادة" كصلاة وطهارة حدث لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء "إلا في نسك" من حج أو عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف "ودفع نحو زكاة" ككفارة "وذبح نحو أضحية" كعقيقة لما ذكر في أبوابها وتعبيري بالنسك أعم من تعبيره بالحج ونحو في الموضعين من زيادتي "ولا" في "شهادة" إلحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحو كما سيأتي بيانه "و" لا في "نحو ظهار" كقتل وقذف لأن حكمها يختص بمرتكبها ولأن المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين وصورته أن يقول أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهرا منك "و" لا في نحو "يمين" كإيلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق إلحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى إن كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي. "وأن يكون" الموكل فيه "معلوما ولو بوجه ك" وكلتك في "بيع أموالي وعتق أرقائي" وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه "لا" في "نحو كل أموري" ككل قليل وكثير أو فوضت إليك كل شيء أو بيع بعض مالي لأن في ذلك غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال أبرىء فلانا عن شيء من

مالي فيصح ويبرئه عن أقل شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وإن كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر لأن التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة في قولي وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر. "ويجب في" توكيله في "شراء عبد بيان نوعه" كتركي وهندي وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا "و" في شراء "دار بيان محلة" أي الحارة "وسكة" بكسر السين أي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة "لا" بيان "ثمن" في المسألتين فلا يجب لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة "و" شرط "في الصيغة لفظ موكل" ولو بنائبه "يشعر برضاه" وفي معناه ما مر في الضمان "كوكلتك" في كذا "أو بع" كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوكيل بالإباحة أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس "وصح تأقيتها" أي الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب وهذا من زيادتي "و" صح "تعليق" لتصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لأنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه "لا" تعليق "لها" نحو إذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه " ولا "تعليق" لعزل " لفساده كتعليق الوكالة "ولو قال وكلتك" في كذا "ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت" حالا لأن الإذن قد وجد منجزا "فإن عزله لم يصر وكيلا" لفساد التعليق "ونفذ تصرفه" لما مر وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the general rule for what actions can be delegated in agency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=511)

]

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of valid delegation in agency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=511)

ضابط ما يصح فيه التوكيل وما يستثنى منه] أي: ما يصح أن يباشره الموكل بنفسه .. جاز له أن يوكل فيه، فأفاد كلامه: أن شرط الموكل: صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، فيصح توكيل الولي في حق محجوره أبا كان أو جدا في الرويج والمال، أو وصيا أو قيما في المال مما لم تجر العادة بمباشرته لمثله.

ويستثنى من هذا مسائل: منها أنه ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب وأخذه؛ ومثله: العبد المأذون، والسفيه المأذون في النكاح، وكذا من أسلم على أكثر من أربع في الاختيار، إلا إذا عين للوكيل المختارات. وأن ما لا يصح أن يباشره الموكل بنفسه .. لا يجوز له أن يؤكل فيه، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون في شيء، ولا توكيل المرأة غير وليها في تزوجيها، ولا المحرم في تزويجه أو تزويج موليته. ويستثنى الأعمى في نحو البيع فصيح للضرورة، وتوكيل المحرم حلالا في التزويج، سواء أقال بعد التحلل أم أطلق، والحلال محرما في التوكيل فيه، والمشتري البائع في أن يوكل من

يقبض منه، والمسلم المسلم إليه كذلك، والتوكيل في استيفاء قصاص الطرف وحد القذف وإن شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه، فيصح توكيل عبد وسفيه في قبول نكاح لا في إيجابه. ويستثنى من هذا مسائل: منها توكيل الولي فاسقا في بيع مال المحجور عليه. وأن ما لا تصح مباشرته التصرف لنفسه .. لا يصح توكله فيه، ويستثنى منه مسائل: منها اعتماد قول الصبي في الإذن في دخول دار، وإيصال نحو هدية إذا كان مميزا مأمونا؛ لاعتماد السلف غليه في ذلك، وتوكيل الزوج شخصا في قبول نكاح محرمه، وموسرا في قبول نكاح أمة، وتوكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم من لا بثمنها .. فالأشهر في "المطلب" : صحة التوكيل. ويشترط في الموكل فيه: علمه من وجه يقل معه الغرر؛ ك (وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي) ، ولا يشترط علمه من كل الوجوه؛ لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه، بخلاف ما إذا أكثر الغرور؛ ك (وكلتك في قليل وكثير) ، أو (في كل أموري) ، أو (فوضت إليك كل شيء) ، أو (اشتر لي عبدا أو حيوانا) .

ويشترط فيه أيضا: أن يكون قابلا للنيابة، سواء أكان عبادة؛ كالحج والعمرة وتوابعهما، والصوم عن الميت؛ كما رجحه النووي، وذبح الأضحية والهدي والعقيقة، وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة ونحوها، أم عقدا؛ كبيع، أو فسخا؛ كرد يعيب، أم غيرها؛ كقبض الديون وإقباضها، والدعوى والجواب، واستيفاء عقوبة، وإثبات عقوبة آدمي، وتملك مباح، بخلاف سائر العبادات البدنية كالصلاة، والمعاصي كالقتل، واثبات عقوبة الله تعالى وشهادة وإقرار. ويحتمل أن يكون هذا معنى قول الناظم الآتي: (ولا يصح إقرار على من وكلا) أي: لا يصح إقرار من الوكيل على من وكله فيه؛ لعدم صحة التوكيل على من وكله فيه؛ لعدم صحة التوكيل فيه كما سيأتي، ويجعل مقرا بنفس التوكيل على الأصح في "الروضة" ، ويمين وإبلاء ولعان، ونذر وظهار وتعليق نحو

عتق.]

Mas'alah: What restrictions apply to an agent selling without specific instructions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=514)

ومتى وكله في البيع، ولم يقيده بثمن ولا حلول، ولا تأجيل ولا نقد .. لم يجز له – نظرا للعرف – البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالبا، بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا؛ كبيع ما يساوي عشرة دراهم بتسعة، فلو باع بشيء منها وسلم المبيع .. ضمنه؛ لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقي، وإلا .. غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه، وإذا استرده .. فله بيعه بالإذن السابق، ولا يكون ضامنا لثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal gives the agent unrestricted authority in selling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=514)

ولو قال الموكل: (بعه بكم شئت) .. فله البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة، ولا بغير نقد البلد، أو: (بما شئت) .. فله البيع بغير نقد البلد، ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة، أو: (كيف شئت) .. فله البيع بالنسيئة، ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد. [

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority when a price is specified for sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=515)

وإن قال: (بع بمئة) .. لم يبع بأقل، وله أن يزيد عليها إلا أن عين المشتري، أو صرح بالنهي عن الزيادة، وليس له البيع بمئة وهناك زيادة.

Mas'alah: What are the rules for a sales agent regarding customary price, deferred payment, and selling to relatives?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=209)

وحمل على المتعارف في مثله فإن لم يكن في المبيع عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل ولو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة او كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير البلد وللوكيل بالبيع بيعه لأصوله وفروعه وصديقه (ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل) أي محجور لصبا أو سفه (ومجنون ولو بأذن) من موكله له فيه أى لا يصح لتصاد غرضى الاسترخاص لهما والاستقصاء للموكل والاتحاد الموجب والقابل بغير جهة الأبوة وشمل كلامه ما لو قدر له مع ذلك الثمن ونهاه عن الزيادة وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل ولهذا لو وكله ليهب من نفسه لم يصح ويمتنع على الوكيل شرط الخيار لغير نفسه وموكله متى باع بثمن المثل وزاد راغب قبل لزوم البيع انفسخ فإن (رجع الراغب بها قبل تمكن الوكيل من بيعه منه بقى البيع بحاله وإلا ارتفع فلا بد من بيع جديد وللوكيل بالبيع مطلقا قبض الثمن وتسليمه لكن لا يسلمه ما لم يقبض الثمن فإن خالف ضمن قيمته لموكله وإن كان الثمن أكثر منها وإذا قبض الثمن

دفعه واسترد القيمة أما لو كان الثمن مؤجلا فله قبل قبضه تسليم المبيع إذ لا حبس بالمؤجل فإن حل لم يملك قبضه إلا بأذن جديد وحيث نهاه عن التسليم والقبض فليس له ذلك وإذ وكله في شراء شيء موصوفا كان أو معينا فاشترى معينا بثمن في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل وإن لم يساو ما اشتراه به كما لو اشتراه لنفسه جاهلا وفارق عدم صحة بيعه بغبن فاحش بأن الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل أو عالما لم يقع لموكله وإن ساوى ما اشتراه به لأن الاطلاق يقتضى السلامة ولا عذر وإذا وقع للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب وإن رضى الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس وإن اشترى بعين مال الموكل وقع له حال الجهل وليس للوكيل الرد وبطل حال العلم ويمتنع على الوكيل التوكيل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه وإن قال له الموكل افعل فيه ما شئت أو أوكل ما تصنعه فيه جائز وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله وكل فيما زاد على الممكن ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وأنه يتعزل بعزل الموكل أو عنى فالثانى وكيل الموكل وكذا إن أطلق وفي الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل اشتراط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره ولو وكل أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله لأنه ليس نائبا عنه ولو عين للمبيع شخصا أو زمانا أو مكانا تعين ولو قدر له الثمن فباع في مكان غيره بالقدر جاز وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل وله أن يزيد عليها إلا إن عين المشترى أو صرح بالنهى عن الزيادة وليس له البيع بمائة وهناك زيادة ولو قال اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه بأقل جاز ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى شاتين بالصفة فإن لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وإن ساوته إحداهما أو كل منهما وحصل الملك للوكل فيهما ولو أمره بالشراء بعين مال فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه كان أمره ببيع

عبد فباع غيره أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر لم يصح تصرفه ولو اشترى غير المأذون فيه في الذمة ولم يسم الموكل وقع الوكيل وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذلك ولو قال بعت موكلك فقال اشتريت له لم يصح بخلاف النكاح فإنه لا يصح إلا كذلك ووكيل المتهب يجب أن يسمى موكله وإلا وقع له ولا تصرفه النية ولو وكله في بيع شيء لزيد فباعه لوكيله لم يصح (وهو) أي الوكيل (أمين) ولو بجعل فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط لأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان ينافيه وينوب عنه (وبتفريط ضمن) كأن تصرف على

Mas'alah: What is the scope of what a principal can delegate in agency?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1242)

وقوله: جاز له الخ خبر المبتدأ وهو كل، وقوله: أن يوكل فيه غيره يؤخذ منه ضابط الموكل منطوقا ومفهوما فالمنطوق هوكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره، المفهوم هو كل مالا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد أي التلازم في الثبوت الظافر، فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار، ولا يجوز له أن يوكل فيها غيره والوكل القاد ر فلا يجوز له ان يوكل فيها قدر عليه وهو ولائق بخلاف ما عجز عنه او لا يليق به، و العبد الماذون له فى التجارة والشفيه الماذون له قى النكاح، ومن المفهوم وهو المسمى بالعكسى أي التلازم فى الا نتفاء الأعمى، فانه لا يجوز له التصرف فى الأعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له ان يوكل فيه غيره للضرورة. ولمحرم يوكل الحلال فى عقد النكاح ليعقده بعد التحلل ان يطلق ويحمل على ما بعد

التحلل. ويصح ان يوكل حلالا محرمليوكل حلالا فى التزويج لأنه سفيه محض ودخل فى المنطوق الولى فى مال محجوره من صبى ومجنون

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency (wakalah mutlaqah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1248)

قوله: (وكالة مطلقة) أي غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا باجل ولا بنقد البلد، وخرج بذلك المقيدة فيتبع ما قيد به فيها فلو قيدت بثمن تعين ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ثم أن طلق الأجل حمل على عرف فى المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للمو كل فى قدر الاجل.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority when given broad permission to sell?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1248)

ولو قال: بع بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسئية، او بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود رغب بأكثر لا بنسيئة لأن ما نقدالبلد او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عزوهان، فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئةلآن ما للجنس فيسمل النقد والعرضولما قرنه فى الاخرة وبعز وهان شمل عرفا القليل والكثير وكم للعدد فتسمل القليل والكسير وكيف للحال والمؤجل.

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies the agent to sell to certain persons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

وقوله: فإن صرح الموكل بالبيع منهما أي لهما أي لأبيه وإبنه البالغ بالقيد المذكور وهذا مقابل لمقدور وكأنه قال هذا إن لم يصرح الموكل بالبيع منهما وهذا تقييد للخلاف المشار اليه بقوله: والأصح، ولذلك قال هنا صح جزما أي قطعا.

Mas'alah: What are the conditions for an agent to sell or buy under a general agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1081)

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشتري) بالوكالة المطلقة (إلا بثلاثة شرائط) الأول: أن يعقد (بثمن المثل) إذا لم يجد راغبا بزيادة عليه، فإن وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح إذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل. والثاني كون الثمن (نقدا) أي حالا فلا يبيع نسيئة والثالث أن يبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل، فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده إن بقي وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه، وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه. [حاشية البجيرمي] قوله: (بالوكالة المطلقة) سيأتي محترزه في قول الشارح الآتي: ولو وكله ليبيع مؤجلا إلخ، مع الفرع الذي بعده اهـ م د. قوله: (إذا لم يجد راغبا إلخ) تقييد للمتن، لأن ظاهره أنه

يجوز له البيع بثمن المثل مطلقا ولو مع وجود الراغب، وليس كذلك. قوله: (بزيادة عليه) أي وإن قلت كما هو ظاهر كلامه أج، فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ، فإن لم يفعل انفسخ البيع شرح المنهج. والباء في قوله "بالوكالة" بمعنى "في" وهو على تقدير مضاف، أي في صورة الوكالة المطلقة، أو أنها زائدة أي الوكيل وكالة مطلقة والمراد بالمطلقة غير المقيدة بثمن أو حلول أجل أو مشترى. قوله: (فهو كما لو باع بدونه) فالحاصل أن الصور أربع: أن يوجد راغب، وأن لا؛ فإن وجد راغب وباعه بأقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش لا يصح البيع أو بلا غبن فاحش فيصح، وإن لم يوجد راغب فإن باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لم يصح وإلا صح، اهـ م د. وقوله فهو كما لو باع بدونه، أي ثمن المثل، وحينئذ يكون في كلام الشارح صورتان: البيع بأقل من ثمن المثل، والبيع بأقل من المرغوب به. وقوله: فلا يصح إذا كان أي النقصان، سواء كان نقصانا عن ثمن المثل أو عن القدر المرغوب به فيه. قوله: (وهو ما يحتمل غالبا) ظاهره وإن لم يسمح به الموكل، حرر شوبري. قوله: (عشرة) أي عشرة دراهم أو أنصاف مثلا لا دنانير. قوله: (محتمل) أي مغتفر. قوله: (فلا يبيع نسيئة) وإن كان بأكثر من ثمن المثل. وقال الأجهوري: ولو برهن واف؛ لكن إذا وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة إذا حفظ به عن النهب، وكذا لو قال بعه ببلد كذا وعلم أن أهله لا يشترون إلا نسيئة اهـ س ل. قوله: (بنقد البلد) أي إن لم يقصد بالبيع التجارة، وإلا فالظاهر جوازه بغير نقد البلد وبالغرض، م ر شوبري وح ل. وعبارة س ل: المراد ما يتعامل به أهلها نقدا كان أو عرضا. وكتب ع ش على قول م ر "نقدا كان أو عرضا" : تقدم في نظيره من الشركة عند الشارح أن الأوجه امتناع البيع بالعرض مطلقا، فلينظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده. وقد يجاب بأنه لا يخالف فالمراد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا وهو ما يغلب التعامل به ولو عرضا، وعليه فالعرض الذي يمتنع البيع به ثم ما لا يتعامل به أهلها مثلا إذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهي نقدها

فيبيع الشريك بها دون نحو القماش اهـ. قوله: (على أحد هذه الأنواع) أي باع بيعا مشتملا على إلخ. ولعل التقدير: على غير أحد هذه الأنواع إلخ. والمنهج ذكر هذا بعد قوله: فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يبيع نسيئة ولا يبيع بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش، فقال عقب هذا: فلو خالف فباع إلخ، وهذا ظاهر. وعبارة الشارح إنما تناسب عبارة شرح المنهج. قوله: (ضمن بدله) صوابه قيمته لأن ما يغرمه الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا، وما يغرمه المشتري للفيصولة وهو البدل مطلقا ق ل. وعبارة شرح المنهج: ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا اهـ. قال ع ش: قوله "ضمن" أي الوكيل قيمته، أي أقصى قيمه؛ لأنه مقبوض ببيع فاسد والقيمة المغرومة للحيلولة، ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لأنه يملكها كملك القرض، وبقي ما لو قبض الوكيل البدل من المشتري بعد التلف وكان البدل مساويا للقيمة التي غرمها للموكل للحيلولة من كل وجه، فهل له أن يأخذه بدلا عن القيمة التي غرمها ويجوز له التصرف فيه بتراضيهما أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول اهـ. قوله: (ولا يضمن ثمنه) أي في البيع الثاني، وأما الثمن في البيع الأول لو قبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لأن العقد فاسد. قوله: (غرم الموكل بدله) التعبير بالبدل هنا صحيح، فالمراد به البدل الشرعي من مثل أو قيمة وهذا بالنسبة للوكيل. وأما المشتري فيضمن المثل إن كان مثليا وأقصى القيم إن كان

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority when given broad discretion to sell?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1082)

فرع: لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت، فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه، فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة، وبكيف شئت،

فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لأن كم للعدد فشمل القليل والكثير، وما للجنس فشمل النقد والعرض، لكنه في الأخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير أيضا وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's status when the principal's authority is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=994)

[حاشية البجيرمي] جانب المولى عليه فلا ينعزل ببلوغه رشيدا، وأما إذا أطلق فينبغي أن الوكيل فيها وكيل عن الولي كما في سم على حج فهي كالصورة الأولى وفي ز ي أنه يكون وكيلا عن المولى عليه فهي كالثانية والأقرب ما قاله سم؛ لأن التصرف مطلوب منه فيقع التوكيل عن نفسه، وإن كانت منفعته عائدة على المولى عليه لكن ما قاله ز ي هو قياس ما في خلع الأجنبي من أن وكيلها لو أطلق فلم يضف العود له ولا لها وقع لها لعود المنفعة إليها. اهـ. ح ل وع ش. (قوله: في حق موليه) متعلق بكل منهما ح ل. (قوله: كأب وجد) أي: وإن لم يعجزا عن مباشرة ذلك، وإن لاقت بهما المباشرة وقوله: ووصي وقيم أي: فيما عجزا عنه أو لا يليق بهما مباشرته بخلاف الأب والجد ح ل. والحاصل أن التوكيل من الأب والجد يصح مطلقا ومن الوصي والقيم إن عجزا أو لم تلق بهما المباشرة ومثلهما الوكيل كما في ع ش على م ر. (قوله: فعلم) أي: من قوله وشرط في الموكل صحة إلخ أي: فلم يخل به من كلام الأصل اط ف. (قوله: لا يصح توكيل صبي) مصدر مضاف لفاعله أي: فلا يصح أن يوكل غيره في أن يتملك له المباحات ع ش. (قوله: بما يستقبل به من التصرف) أي: كالوصية والصلح عن قصاص

له، ولو على أقل من الدية أو عليه، ولو على أكثر من الدية وغير ذلك مما تقدم في باب حجر السفه كالطلاق اط ف. (قوله: وأنه لا يصح توكيل المرأة) مصدر مضاف لفاعله أي لا توكل المرأة أجنبيا في نكاح أي: في تزويجها أو غيرها ز ي بخلاف ما لو وكلها الولي لتوكل عنه رجلا في تزويج ابنته فإنه يجوز، نقله المتولي عن الشافعي شوبري. (قوله: ولا المحرم) بأن يقول وكلتك تقبل لي عقد النكاح في حالة إحرامي. (قوله: ولو أذنت إلخ) عبارة شرح م ر ولا توكيل المرأة لغيرها في النكاح؛ لأنها لا تباشره ولا يرد صحة إذنها لوليها بلفظ الوكالة؛ لانتفاء كونه وكالة حقيقة، وإنما هو متضمن للإذن اهـ بحروفه. (قوله: صح) أي: الإذن لا التوكيل فيكون الولي حينئذ مأذونا له لا وكيلا وينبني على هذا أنها لو جعلت له أجرة لا يستحقها، ولو صحت الوكالة لاستحقها نظير ما يأتي. (قوله: أعم من قوله إلخ) أي: لشموله التوكيل عن نفسه ع ش . (قوله: لنفسه) قيد التصرف هنا بكونه لنفسه وأطلقه في جانب الموكل فشمل صحة تصرفه فيه بملك له أو ولاية عليه وذلك؛ لأنه لو عمم هنا لكان المعنى صحة تصرفه فيه لنفسه أو عن غيره بأن يكون وكيلا أو وليا فيصير الحاصل أنه يشترط فيمن يصح كونه وكيلا أن يكون مالكا أو وكيلا أو وليا، وكون الذي يصح أن يكون وكيلا شرطه أن يكون وكيلا أو وليا لا معنى له ع ش. (قوله: فلا يصح توكل صبي) مصدر مضاف لفاعله، وفي بعض النسخ فلا يصح توكيل صبي وعليه فالإضافة للمفعول شوبري. (قوله: ولا توكل امرأة) ولو احتمالا كالخنثى وكالنكاح الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم شرح م ر وقوله: في نكاح أي: إيجابا أو قبولا، وكذا ما بعده. (قوله: وخرج بقولي) لعل حكمة المغايرة بين هذا وبين ما مر حيث أخر قوله: وخرج عن غالبا وقال: وخرج به إلخ وقدم خرج هنا على غالبا كما ترى أن غالبا ذكرت في المحلين للتقييد، والأصل في الإخراج بالقيود أن يتأخر ما يخرج بها عنها فجرى ثم على الأصل، ولما علم التقييد بغالبا نصا من قوله السابق هو ونظيره الآتي أولى كان التقييد به كأنه مذكور هنا فناسب

أن يقول فيه وخرج بقولي إلخ؛ لأنه صار الإخراج كأنه بعد ذكر القيد ع ش. (قوله: ما استثنى إلخ) لم يقل هنا كسابقه من العكس مع أن هذه المستثنيات كلها منه كما قال سم، وأما الطرد فقال السبكي: لا يستثنى منه شيء وقال الإسنوي: يستثنى منه ما لو وكل الولي فاسقا في بيع مال موليه فإن الفاسق يصح أن يتصرف لنفسه ولا يتوكل عن غيره في هذه الحالة قال: ومما يستثنى من العكس ما لو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم أي: لأنه لا يصح شراؤه في الجملة كما لو حكم بعتقه عليه، وتوكل المحرم في نكاح محارمه كتوكيل الأخ في قبول نكاح أخته وتوكيل الموسر في قبول نكاح الأمة اط ف، وقد يقال عدم صحة توكيل الفاسق.

Mas'alah: What must be specified in the subject matter of agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=998)

(وأن يكون) الموكل فيه (معلوما ولو بوجه ك) وكلتك في (بيع أموالي وعتق أرقائي) ، وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه (لا) في (نحو كل أموري) ككل قليل وكثير [حاشية البجيرمي] متصلة بقوله لا في إقرار ليكون النفي في الجميع على وتيرة واحدة ويؤخر عن الجميع قوله: لا في عبادة ثم يستثني منها النسك وما عطف عليه إلا أن يجاب بأن الشهادة وما عطف عليها لما كانت ملحقة بالعبادة لكونها في معناها، وشأن الملحق تأخيره عن الملحق به أخرها عما استثني من العبادة أو أخرها لطول الكلام عليها؛ لأنهم قد يؤخرون ما يطول الكلام عليه بابلي إطفيحي. (قوله: إلحاقا لها بالعبادة) انظر وجه الإلحاق. وعبارة شرح م ر لبنائها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه. (قوله: مع عدم توقفها على قبول) خرج النكاح فإنه، وإن اعتبر لفظه لكن

اعتبر فيه القبول. (قوله: باسترعاء) أي: طلب الشهادة على شهادته. (قوله: أو نحوه) كسماعه يشهد عند حاكم مثلا كما سيأتي في الشهادة على الشهادة شوبري أي: لأن المسترعى ليس وكيلا عن المؤدى عنه، بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه عند حاكم آخر م ر بأن حكم حاكم حكما على غائب وأنهى حكمه إلى حاكم بلد الغائب وعبارته في الشهادات فصل تقبل الشهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله تعالى وإحصان وتحملها بأن يسترعيه أي: يطلب منه ضبطها ورعايتها فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو بأن يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا إلخ. (قوله: ولا في نحو ظهار) الحاصل أن ما كان محرما بحسب الأصل كالظهار لا يصح التوكيل فيه وما كان مباحا ثم عرض له التحريم كبيع حاضر لباد والبيع وقت نداء الجمعة ونحوهما فإنه يصح شوبري وز ي. (قوله: كقتل وقذف) كأن يقول: وكلتك لتقتل فلانا عني ظلما عدوانا أو أن تقذفه كذلك بأن يقول: وكلتك لتقذف عني ع ش بخلاف ما إذا كان قتله بحق فإنه يصح التوكيل فيه. (قوله: ولأن المغلب في الظهار إلخ) لكن سيأتي في الظهار أن المغلب فيه معنى الطلاق. والحاصل أن في بعض المسائل غلبوا فيه معنى اليمين وفي بعضها معنى الطلاق م ر شوبري. (قوله: وخصائص) كالكفارة . (قوله: كإيلاء) ؛ لأنه حلف، وهو لا تدخله النيابة واللعان يمين أو شهادة ولا مدخل للنيابة فيهما كما مر شرح م ر. وصورته أن يقول: والله لا أطؤك مدة كذا ونوزع فيه اهـ عبد البر وصوره شيخنا العزيزي بأن يقول: والله لا يطؤك موكلي خمسة أشهر أو جعلت موكلي موليا منك فلا يكون الموكل موليا. وصورة اللعان أن يقول: إن موكلي يشهد إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا. (قوله: وتعليق طلاق وعتق) ولو بقطعي كطلوع الشمس كما في ح ل وز ي قال الشوبري: والتقييد بهما للغالب فلا مفهوم له فغيرهما كذلك وقوله: وفي معناها أي: اليمين البقية أما النذر فظاهر، وأما تعليق ما ذكر فلأن

المغلب فيه معنى اليمين، بل قد يكون يمينا إذا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، وأما التدبير فألحق بتعليق ما ذكر الملحق باليمين كما أفصح عنه في شرح الروض شوبري. (قوله: إلحاقا لليمين) شامل للإيلاء واللعان وقوله: إن كانت بالله خرج بذلك ما إذا كانت إيلاء خاليا عن الحلف كإن وطئتك قبل خمسة أشهر فعبدي حر أو فلله علي كذا فاندفع ما يقال: إن اليمين لا تكون إلا بالله فكيف يقول إن كانت بالله؟ تأمل. (قوله: وفي معناها البقية) من البقية تعليق الطلاق والعتق فلينظر ما المعنى الذي اقتضى الإلحاق؟ ح ل . (قوله: وأن يكون الموكل فيه) هذا من جملة شروط الموكل فيه، فهو معطوف على قوله: وأن يقبل نيابة ولا يضر الفصل بينهما بذكر المحترز؛ لأنه ليس أجنبيا اط ف. (قوله: معلوما) لا يقال: هلا قال وشرط في الموكل فيه أن يملكه الموكل وقابلا للنيابة ومعلوما؛ لأنا نقول: لو فعل ذلك لاحتاج أن يقول: وخرج بالقيد الأول كذا وبالثاني كذا إلخ بخلاف ما سلكه فإنه ذكر فيه عقب كل شرط ما خرج به، وهو أخصر وأوضح ع ش. (قوله: في بيع أموالي وعتق أرقائي) أي: ولا بد أن يكون له أموال وأرقاء، والظاهر أن المراد جنس ذلك ح ل. (قوله: لا في نحو كل أموري) أي: فلا يتصرف هنا مطلقا ولا يقال: يتصرف

أو فوضت إليك كل شيء أو بيع بعض مالي؛ لأن في ذلك غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال: أبرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبرئه عن أقل شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري، وإن كان تابعا لمعين، وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك، وهو الظاهر

Mas'alah: What must be specified when authorizing the purchase of a slave or house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=999)

(ويجب في) توكيله في (شراء عبد بيان نوعه) كتركي وهندي، وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا (و) في شراء (دار بيان محلة) أي: الحارة (وسكة) بكسر السين أي: الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة (لا) بيان (ثمن) في المسألتين فلا يجب؛ لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة، وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك، بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة

Mas'alah: What are the duties of an agent authorized to sell without restriction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1000)

[درس] (فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة، والمقيدة بالبيع بأجل، وما يذكر معهما (الوكيل بالبيع مطلقا) أي توكيلا غير مقيد بشيء (كالشريك) فيما مر. (فلا يبيع بثمن مثل، وثم راغب بأزيد) ولا ببيع نسيئة، ولا بغير نقد بلد البيع نعم إن سافر بما وكل في بيعه إلى بلد بلا إذن، وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها (و) لا (بغبن فاحش) بأن لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير، وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر [حاشية البجيرمي] الشهر امتنع على الوكيل التصرف (قوله لتصرف) أشار به إلى أن قول المتن لا لها معطوف على مقدر (قوله لكن ينفذ تصرفه) هو كذلك ولكن فائدة البطلان

سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل قال في المطلب ويحرم الإقدام على الفعل وإن استبعده ابن الصباغ وبحث الأذرعي استثناء الوكالة المعلقة الصادرة من ولي أو وكيل قال فلا يصح اعتبار عموم الإذن اهـ واعتمد شيخنا عدم الحرمة في الإقدام وأن المصلحة حيث اقتضت التوكيل فلا فرق بين الولي وغيره شوبري وعبارة شيخه م ر والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة لأنه إنما قدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة ومحل نفوذ تصرفه في غير النكاح. أما فيه كإذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فلا ينفذ احتياطا للأبضاع ح ل بخلاف إذنها لوليها في تزويجها بعد انقضاء عدتها أو بعد طلاقها فإنه يصح لأن الإذن أقوى من التوكيل كما في شرح م ر. (قوله لفساده) هذا تعليل للشيء بنفسه لأن معنى قوله ولا لعزل أنه لا يصح تعليق العزل ونفي الصحة هو الفساد إلا أن يقال المراد بالفساد الإفساد فكأنه قال لإفساده الوكالة (قوله ولو قال وكلتك إلخ) أي ففي هذا التركيب عقدا وكالة الأول منجز فيصح والثاني معلق فلا يصح (قوله لما مر) أي للإذن فيه. [درس] . [فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة] (فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة) أي: وما يمتنع عليه، وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة. اهـ. ق ل (قوله: وما يذكر معهما) أي: من قوله: ولا يبيع لنفسه، ومولية إلى آخر الفصل. (قوله: أي: توكيلا إلخ) أشار بذلك إلى أن "مطلقا" نعت لمصدر محذوف، ويصح أن يكون حالا من التوكيل المفهوم من الوكيل، ويصح أن يكون حالا من البيع، والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع، وليس من لفظ الموكل، ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر أن للوكيل التصرف على ما يريد، وإن خالف غرض الموكل فراجعه ق ل على الجلال مع زيادة. (قوله: غير مقيد بشيء) أي: من أجل أو مشتر أو ثمن أو زمان أو مكان أو غير ذلك، كما سيأتي في الفصل الآتي. (قوله: وثم راغب بأزيد) محله، كما قاله الأذرعي إذا لم يكن الراغب

مماطلا، ولا ماله ولا كسبه حراما. اهـ. ع ش. (قوله: بأزيد) ولو بما يتغابن بمثله. اهـ. سم عن شرح الروض. (قوله: ولا يبيع نسيئة) وإن كان أكثر من ثمن المثل لكن إذا وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة إذا حفظ به عن النهب، وكذا لو قال بعه ببلد كذا، وعلم أن أهله لا يشترون إلا نسيئة. اهـ. س ل (قوله: ولا بغير نقد ببلد البيع) إلا إن قصد بالبيع التجارة فإنه يجوز قياسا على القراض، وهل كذلك العرض الظاهر؟ نعم. اهـ. ح ل وجزم بهذا م ر في شرحه وعبارته، ومحل الامتناع في العرض في غير ما يقصد للتجارة، وإلا جاز كالقرض، والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه اهـ قال ع ش عليه قوله: نقدا كان أو عرضا تقدم في نظيره من الشركة عند قول الشارح: إن الأوجه امتناع البيع بالعرض مطلقا فلينظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده، وقد يجاب بأنه لا تخالف، فالمراد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا، وهو ما يغاب التعامل به ولو عرضا، وعليه فالعرض: الذي يمتنع البيع به، ثم ما لا يتعامل به أهلها مثلا إذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهي نقدها فيبيع الشريك بها دون نحو القماش اهـ شيخنا (قوله: نقد بلد إلخ) وذلك بلد البيع المعين، ومحل التوكيل بقيد الإطلاق، كما يؤخذ من كلامهم شوبري (قوله: بخلاف اليسير) أي: وإن كان المالك لا يسمح به كما اقتضاه إطلاقهم شوبري (قوله: وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر) ينبغي أن المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو الأكثر، وإلا فلا يصح أخذا مما سيأتي فيما لو عين له الثمن أنه لا يجوز له الاقتصار عليه إذا وجد راغبا، وقد يفرق سم، وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية

Mas'alah: How is an unspecified credit term interpreted in agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1001)

ولو وكله ليبيع مؤجلا صح) وإن أطلق الأجل (وحمل مطلق أجل على عرف) في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل ويشترط الإشهاد وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority when given broad discretion to sell?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1002)

(فرع) لو قال لوكيله: بع هذا بكم شئت، فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد، أو بما شئت أو بما تراه، فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت، فله بيعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority when given broad discretion to sell?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1002)

[فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت] . (قوله: فرع) هو مشتمل على مسائل أربع فمن ثم عبر غيره "بفروع" ، والغرض منه تقييد قول المتن: الوكيل بالبيع مطلقا كشريك أي: محل كونه كشريك إن لم يأت الموكل بصيغة من هذه الصيغ المذكورة في الفرع. (قوله: لو قال لوكيله) وإن كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالعربية ح ل وبرماوي وفي ع ش خلافه، ومثله الشوبري وسم عبارتهم قال حج: ويظهر أن

الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الألفاظ، كما ذكر، وإلا فإن عرف له فيها عرف مطرد حملت عليه، وإن لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده منها وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الأحكام بين النحوي وغيره، وهو محتمل؛ لأن لها مدلولا عرفيا فيحمل لفظه عليه، وإن جهله وليس كما يأتي في الطلاق في "أن دخلت" بالفتح أي: فتح الهمزة لأن العرف في غير النحوي، ثم لا يفرق بين إن المكسورة والمفتوحة حج اط ف. (قوله: بكم شئت) وجه ذلك أن "كم" للأعداد فيشمل القليل والكثير "وما" للأجناس "وكيف" للأحوال فيشمل الحال والمؤجل وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لحج، ولو جمع بين الألفاظ الثلاثة جاز البيع بالأمور الثلاثة ق ل. (قوله: فله بيعه بغبن فاحش) ولو مع وجود راغب لأن "كم" للعدد فيشمل القليل والكثير ح ل وز ي وخالف ع ش على م ر وعبارته: فله بيعه بغبن فاحش، وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث يعد إضاعة له، وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة. (قوله: أو بما شئت) أو بما تيسر، ولو قال: تصرف فيه تصرف الملاك، ينبغي أن تكون صيغة باطلة ح ل، واستقرب ع ش الصحة ويحمل هذا اللفظ منه على المحقق وهو البيع لا المحتمل وهو الهبة والقرض وعلى الصحة فيجوز بيعه بغير نقد البلد والغبن الفاحش والنسيئة إطفيحي (قوله: فله بيعه بغير نقد البلد) لأن "ما" للجنس فيشمل العرض والنقد، أي: حيث كان يساوي ثمن المثل وصرح جمع بجوازه بالغبن الفاحش حينئذ واعتمده السبكي قال: لأنه العرف ما لم تقم قرينة على خلافه ح ل . (قوله: ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه) وكذا وكيل الشراء لا يشتري من نفسه ومحجوره قال ق ل: وكالبيع غيره من كل عقد فيه إيجاب وقبول لا نحو إبراء، فيصح توكيله في إبراء نفسه أو طفله أو إعتاقهما ونحو ذلك ولو وكله في إبراء غرمائه وهو منهم لم يدخل إلا بالنص عليه (قوله: لأنه متهم في ذلك) عبارة م ر لئلا يلزم تولي الطرفين اهـ أي: لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك، لأن المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين،

ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما، نعم لو وكل وكيلا عن طفله وتولى الآخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ونهاه عن الزيادة إذ لا تهمة ولا تولى الطرفين؛ لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا، فليتأمل. سم وينبغي أن مثل توكيله على طفله ما لو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل ع ش على م ر وهذا ينافي ما استقر به عن سم من أنه في حالة الإطلاق يكون وكيلا عن الولي، نعم يوافق ما نقله عن ز ي عند قول المتن: فيصح توكيل

Mas'alah: When may an agent delegate his authority without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1004)

(ولوكيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه) ؛ لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف؛ لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أو غيره لم يوكل فيه. وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الإسنوي ظاهر، أما ما يتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه إلا لعياله على ما اقتضاه كلام الجوري

Mas'alah: What is the status of a second agent appointed with the principal's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1004)

(وإذا وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل) وإن فسق؛ لأن الموكل أذن له في التوكيل لا في العزل سواء قال: أوكل عني أم أطلق.

Mas'alah: What are the obligations of the agent in a restricted agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1005)

(فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها لو (أمره ببيع لمعين) من الناس (أو به) أي: بمعين من الأموال والتصريح به من زيادتي (أو فيه) أي: في معين من زمان أو مكان نحو: بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا. (تعين) ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملا بالإذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الأصحاب، وقياسه عدم الصحة فيما لو قال: بع من وكيل زيد فباع من زيد وإنما يتعين المكان إذا لم يقدر الثمن، أو نهاه عن غيره، وإلا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع وأقره.

Mas'alah: What is the section on the obligations of the agent in a restricted agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1005)

[فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها] .

Mas'alah: What are the rulings on restricted agency without a time limit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1005)

(فصل: فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة) (قوله: المقيدة بغير أجل) وأما المقيدة بأجل فقد تقدمت في قوله: ولو وكله ليبيع مؤجلا. (قوله: وما يتبعها) أي: من مخالفته لما أذن له فيه وكون يده يد أمانة وتعلق أحكام العقد به وكان الأظهر أن يقول: وما يتبعه؛ لأنه معطوف على ما يجب. (قوله: لمعين من الناس إلخ) ظاهره أنه يمتنع البيع لغيره، وإن رغب بزيادة عن ثمن المثل الذي دفعه المعين؛ لأنه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع لدافعها ع ش ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل؛ لأنه قد يرغب، كما في ق ل وقال ع ش: فلو امتنع المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل وينبغي أن محله ما لم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره. (قوله: أو به) أو فيه وفيما بعده مانعة خلو فتجوز الجمع بدليل المثال وفيه وفيما بعده استخدام؛ لأنه ذكر المعين أولا بمعنى، وأعاد الضمائر عليه بمعان أخر أو الضمير راجع للمقيد بدون قيد. (قوله: من زمان) فلو قال: بع أو أعتق أو طلق يوم الجمعة لم يجز قبله ولا بعده وينحصر يوم الجمعة كما قاله الإسنوي في اليوم الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جمعة أخرى وقال الدارمي: إنه في مسألة الطلاق يصح بعده لا قبله لأن المطلقة فيه مطلقة بعده ورد بأنه غريب مخالف للنظائر وأفهم قوله: يوم الجمعة أو العيد أن يوم جمعة أو عيد بخلافه أي: فلا يتقيد بالجمعة والعيد الذي يليه وهو محتمل إلا أن يقال: الملحظ فيهما واحد، وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه، فتعين الأول هنا أيضا وهذا إذا قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة أو العيد وبقي ما لو قاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم؟

فيه نظر والأقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادة بقية اليوم انتهى ابن عبد الحق. (قوله: في سوق كذا) فلو نقل الموكل فيه إلى غيره ضمن الثمن والمثمن، وإن قبضه وعاد به كنظيره من القراض للمخالفة قاله في أصل الروضة بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فإن نقله ضمن س ل (قوله: تعين) وإنما يتعين الشخص إذا لم تدل قرينة على أن غرضه من التعيين الربح لكون المعين يرغب في تلك السلعة دون غيره، وإلا لم يتعين وجاز البيع لغيره م ر وقد ينافيه قول الشارح وإن لم يتعلق به غرض ح ل. (قوله: وإن لم يتعلق به) أي: بالمعين مما ذكر. (قوله: فلو باع لوكيل المعين) وكذا لعبده؛ لأنه قد يتعذر إثبات إذنه لعبده وتتعلق العهدة بالعبد ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان المعين يتعاطى مثله بخلاف ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فإنه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف شوبري. (قوله: لم يصح) أي: إن لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه وإلا جاز ع ش على م ر. (قوله: من وكيل زيد) وكان قصده وقوع البيع لنفس زيد لا لوكيله وعبارة م ر بع من وكيل زيد أي: لزيد اهـ وهو ظاهر حيث كان الوكيل أسهل أو أرفق وإلا فالإذن في البيع من وكيله إذن في البيع منه. اهـ. س ل ولو مات زيد بطلت الوكالة، كما صرح به الماوردي، بخلاف ما لو امتنع من الشراء إذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك اهـ شرح م ر. (قوله: أو نهاه) أي: أو قدره ونهاه. (قوله: وإلا) بأن قدر له الثمن ولم ينهه شوبري. (قوله: جاز البيع به في غيره) أي: ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان؛ لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع ومتى جاز النقل لغير المكان المأذون فيه لم يضمن الوكيل بالنقل إليه، أي: الغير ع ش.

Mas'alah: What are the limits on an agent selling at a specified price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1006)

(فلو) (أمره) بالبيع (بمائة) (لم يبع بأقل) منها وإن قل (ولا بأزيد) منها (إن نهاه) عن الزيادة للمخالفة (أو عين مشتريا) ؛ لأنه ربما قصد إرفاقه، والثانية من زيادتي، فإن لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بأزيد منه لأنه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع، بل إن كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ البيع.

Mas'alah: When is a sale by kinayah invalid for an agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1177)

ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه فلا يصح بها

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency to be known?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1574)

وأن يكون) الموكل فيه (معلوما، ولو بوجه ك) وكلتك في (بيع أموالي وعتق أرقائي) ، وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه (لا) في (نحو كل أموري) ككل قليل،

وكثير أو فوضت إليك كل شيء أو بيع بعض مالي؛ لأن في ذلك غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال أبرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح، ويبرئه عن أقل شيء منه صرح به المتولي وغيره، وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري، وإن كان تابعا لمعين، وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا، وكل مسلم صحة ذلك، وهو الظاهر.)

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase a slave or a house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1574)

ويجب في) توكيله في (شراء عبد بيان نوعه) كتركي، وهندي وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا (و) في شراء (دار [حاشية الجمل] عار عن حث أو منع كهو بطلوع الشمس وبين غيره، وهو الأوجه خلافا للسبكي، وأما تنجيز الطلاق فيصح التوكيل فيه لمعينة فلو وكله في تطليق نسائه لم يصح على الأصح كما في البحر اهـ. شرح م ر. (فرع) وكل في طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للوكيل التطليق إذا كان طلاق الموكل رجعيا بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج بالطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك؛ لأن الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق، وقد حصل بطلاق الزوج بخلاف ما هنا اهـ. م ر اهـ. سم على منهج وظاهره عدم الحرمة، وإن علم بطلاق الزوج أو لا، ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيدا، ولا سيما إذا ترتب عليه أذى الزوج، وقول سم رجيعا أي، وإن بانت البينونة الكبرى بما يحصل من الوكيل اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر ثم رأيت في شرح م ر في فصل أمره ببيع لمعين إلخ ما نصه، ولو

قال طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها أيضا في العدة قاله البغوي في فتاويه. اهـ. وكتب عليه ع ش قوله: فللوكيل طلاقها إلخ أي على غير عوض كما قدمناه من نقل سم عن م ر؛ لأن الموكل قد يريد تأديبها، ومراجعتها فلا يتمكن منها إذا فعل الوكيل غير ما ذكر بأن طلقها بعوض وعلى هذا فيحتمل أنه لو كان الطلاق الذي أوقعه الزوج ثانيا امتنع على الوكيل أن يطلق الثالثة لما يترتب عليه من لحوق الضرر بالزوج، وهو ظاهر، وكتب أيضا: قوله: فللوكيل طلاقها إلخ وحيث طلق الوكيل، وقد أطلق الموكل التوكيل فلم يقيده بعدد، هل يمتنع على الوكيل الزيادة على الواحدة أم لا فيه نظر، وينبغي امتناع الزيادة؛ لأن الإذن في الواحدة محقق، وما زاد مشكوك فيه والأصل عدمه، ويحتمل جواز ذلك لصدق لفظ الموكل به فليراجع ثم نقل في الدرس عن الشيخ حمدان الجزء بما قلناه والتعليل بما عللناه. (قوله: إلحاقا لليمين إلخ) شامل للإيلاء واللعان، وقوله: إن كانت بالله قيد في قوله لتعلق حكمها بتعظيم الله وخرج بذلك ما إذا كانت اليمين بغير الله كإن وطئتك قبل خمسة أشهر فعبدي حر أو فلله علي كذا فهي يمين، وليس فيها تعظيم لله تعالى فاندفع ما يقال إن اليمين لا تكون إلا بالله فكيف يقول، وإن كانت بالله (قوله: وفي معناها البقية) من البقية تعليق الطلاق والعتق فلينظر ما المعنى الذي اقتضى الإلحاق اهـ. ح ل. (قوله: وأن يكون معلوما) ، ولو بوجه، ولو وكله في تزوج امرأة اشترط تعيينها، ولا يكتفي بكونها مكافئة له؛ لأن الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ما ذكره السبكي هنا نعم إن أتى بلفظ عام كزوجني من شئت صح للعموم، ويجعل الأمر راجعا إلى رأي الوكيل بخلاف الأول فإنه مطلق ودلالة العام على إفراده ظاهرة، وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد فلا تناقض اهـ. شرح م ر. (قوله: معلوما) لا يقال هلا قال وشرط في الموكل فيه أن يملكه الموكل، وقابلا للنيابة، ومعلوما؛ لأنا نقول لو فعل ذلك لاحتاج أن يقول وخرج بالقيد الأول كذا وبالثاني كذا إلخ بخلاف ما سلكه فإنه ذكر فيه عقب كل شرط ما خرج به،

وهو أخصر وأوضح اهـ. ع ش. (قوله: في بيع أموالي وعتق أرقائي) أي، ولا بد أن يكون له أموال، وأرقاء والظاهر أن المراد جنس ذلك اهـ. ح ل. (قوله: لا في نحو كل أموري) تصريح بالمفهوم بخلاف بع ما شئت من مالي، ولا يبيع الجميع، وكذا طلق من نسائي من شئت لا يطلق الجميع بخلاف من شاءت أو أي امرأة شاءت طلقها اهـ. ح ل. (قوله: ويبرئه عن أقل شيء منه) أي بشرط أن يكون متمولا أخذا من العلة إذ العقود لا ترد على غير متمول اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ما زدته فيما مر) أي من قوله إلا تبعا اهـ. سم. اهـ. ع ش. (قوله: لكن الأوفق إلخ) المعتمد عدم الصحة، ويفرق بأن الجهل في الموكل فيه أشد منه في الوكيل اهـ. شوبري. (قوله: ويجب في شراء عبد إلخ) ولو وكله في شراء عبد فاشترى أصله أو فرعه صح وعتق عليه قال حج ما لم يتبين معيبا فللموكل رده، ولا عتق، ومخالفة القمولي في هذه مردودة فرق بينه وبين عامل القراض حيث لا يشتري الأصل، ولا الفرع بأن الغرض هناك الربح، ولا كذلك هنا اهـ. س ل. (قوله: بيان نوعه) ، ويجب مع بيان النوع ذكر الذكورة والأنوثة تقليلا للغرر، ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم، ولا ما يقرب منها اتفاقا. اهـ. س ل. وعبارة سم: قوله: وبيان نوعه إلخ قال في الروض وبيان ذكورته أو أنوثته اهـ. ونقل الإمام الاتفاق

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase a house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1575)

بيان محلة) أي الحارة (وسكة) بكسر السين أي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة (لا) بيان (ثمن) في المسألتين فلا يجب؛ لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا

فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكتفي اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة.)

Mas'alah: Is it valid to suspend the action of an agent on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1575)

و) صح (تعليق) لتصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا، ولا تبعه حتى يجيء رجب لأنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه)

Mas'alah: What is the ruling on what is obligatory for an agent in absolute and restricted agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1576)

فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع بأجل، وما يذكر معهما)

Mas'alah: What are the restrictions on an agent authorized to sell absolutely?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1576)

الوكيل بالبيع مطلقا) أي توكيلا غير مقيد بشيء (كالشريك) فيما مر (فلا يبيع بثمن مثل

وثم راغب بأزيد) ، ولا ببيع نسيئة، ولا بغير نقد بلد البيع نعم إن سافر بما وكل في بيعه إلى بلد بلا إذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها به (و) لا (بغبن فاحش) بأن لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير، وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر [حاشية الجمل] شوبري. وعبارة شيخه، وهو م ر والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذا ليس من تعاطي العقود الفاسدة؛ لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة انتهت (قوله: ولا تعليق لعزل) أي، ويمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما في شرح الروض اهـ. سم. (قوله: لفساده) تأمل هذا التعليل فإن فيه مصادرة؛ لأنه بمعنى المعلل إلا أن يقال المراد بالفساد الإفساد فكأنه قال لإفساده الوكالة (قوله: ولو قال وكلتك إلخ) أي ففي هذا التركيب عقد أو وكالة الأول منجز فيصح والثاني معلق فلا يصح. [فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع بأجل] (فصل: فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة) (قوله: والمقيدة بالبيع بأجل) الظاهر أنه معطوف على ما يجب على الوكيل بدليل التثنية في قوله، وما يذكر معهما إذ لو كان معطوفا على المطلقة لكان الوجوب مسلطا عليه، وكان المقسم ما يجب على الوكيل في الوكالتين وبدليل أنه لم يذكر في المتن شيئا يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة تأمل (قوله: وما يذكر معهما) أي من قوله، ولا يبع لنفسه وموليه إلخ الفصل (قوله: أي توكيلا إلخ) أشار به إلى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف، ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع، وليس من لفظ الموكل، ولو تلفظ به موكله فالظاهر أن للوكيل التصرف على ما يريد، وإن خالف غرض الموكل فراجعه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: غير مقيد بشيء) أي من أجل أو مشتر أو ثمن أو زمن أو مكان أو غير ذلك كما يأتي في الفصل الآتي (قوله: فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد) أي، ولو بما يتغابن بمثله قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض، وهو يفهم الصحة إذا وجد الراغب، وهذا كله ما لم ير مصلحة في البيع

بالأقل كأن يكون من يريد الشراء بالزيادة يواكس في قبض الثمن أو يخشى منه خروج الثمن مستحقا ونحو ذلك، ويحتمل خلافه؛ لأن الأمور المستقبلة لا نظر إليها، وهو ظاهر إطلاق الشارح كتصريح المنهج ثم رأيت الأول في الخطيب حيث قال، ومحله كما قال الأذرعي إذا لم يكن الراغب مماطلا، ولا كسبه، ولا ماله حراما اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولا بغير نقد بلد البيع) إلا إن قصد بالبيع التجارة فإنه يجوز قياسا على القراض وهل كذلك العرض الظاهر نعم اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر، ومحل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة والإجارة به كالقراض كما بحثه الزركشي وغيره. انتهت. (قوله: ولا بغير نقد بلد البيع) ظاهره، ولو كان غيره أنفع للمالك، ولو قيل بأنه يفعل ما تقتضيه المصلحة لم يكن بعيدا، ومن ذلك ما لو وكله في بيع متاع بدراهم، وأن يشتري بالدراهم بنا مثلا فرأى من يبيعه البن ابتداء بالقماش، وكانت المصلحة للمالك في ذلك بأن توفر عليه أجرة النقل ونحوه اهـ. ع ش على م ر والمراد بنقد بلد البيع ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: نقدا كان أو عرضا تقدم في نظيره من الشركة عند الشارح أن الأوجه امتناع البيع بالعرض مطلقا فلينظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده. وقد يجاب بأنه لا تخالف فالمراد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا، وهو ما يغلب التعامل به، ولو عرضا، وعليه فالعرض الذي يمتنع البيع به ثم ما لا يتعامل به أهلها مثلا إذا كان أهل البلد يتعاطون بالفلوس فهي نقدها فيبيع الشريك بها دون نحو القماش. (فائدة) في المصباح ما نصه البلد يذكر، ويؤنث والجمع بلدان والبلدة البلد وجمعها بلاد مثل كلبة، وكلاب وبلد الرجل يبلد من باب ضرب أقام بالبلد فهو بالد وبلد قرية بقرب الموصل على نحو ستة فراسخ من جهة الشمال على دجلة وتسمى بلد الحطب، وينسب إليها بعض أصحابنا، ويطلق البلد والبلدة على كل موضع في الأرض عامرا كان أو خلاء، وفي التنزيل {إلى بلد ميت} [فاطر: 9] أي في أرض ليس فيها نبات، ولا

مرعى فيخرج ذلك بالمطر فيرعاه أنعامهم، وأطلق الموت على عدم النبات والمرعى، وأطلق الحياة على وجودهما وبلد الرجل بالضم بلادة فهو بليد أي غير زكي، ولا فطن (قوله: بخلاف اليسير) ظاهره أنه لا يصح، ويغتفر اليسير، ولو مع وجود راغب بمثل الثمن وحاول الشيخ سم المنع حينئذ لكن في شرح الروض ما يفهم الصحة، وهو قوله: ولا يصح بثمن المثل، وإن وجد زيادة لا يتغابن بمثلها. اهـ. وفي حاشية البكري الجزم بعدم الصحة فليحرر اهـ. شوبري. (قوله: فيغتفر)

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority when given broad discretion to sell?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1578)

)

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority when given broad discretion to sell?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1578)

فرع) لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة، ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن، ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن فاحش، ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة.

Mas'alah: What is the section on the duties of an agent in restricted agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1580)

(فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل، وما يتبعها.

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a buyer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1580)

لو (أمره ببيع لمعين) من الناس [حاشية الجمل] للجوري وعلى رأيه يشترط في المرسل معه كونه أهلا للتسليم بأن يكون رشيدا اهـ. شرح م ر. (قوله: إلا لعياله) كتب عليه ضعيف اهـ. شوبري والمراد عيال الوكيل اهـ. (قوله: سواء قال وكل عني أم أطلق) بخلاف ما لو أذن السلطان في الاستخلاف، وأطلق فإن ما يستخلف القاضي نائبا عنه لا عن السلطان. اهـ. ح ل. (قوله: من أحد الثلاثة) أي بعزل نفسه أو بعزل الوكيل أو بعزل الموكل له، وكذا بعزل الموكل المالك للوكيل الأول فتزاد هذه الصورة على كلام الشارح (قوله: من أحد الثلاثة) أي، وهو والوكيل والموكل، وإنما كان للموكل عزل وكيل وكيله؛ لأن من ملك عزل الأصل ملك عزل فرعه بالأولى اهـ. شرح م ر (قوله: وسيأتي بيانه) قال في الأنوار، ولو قال لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل عين العبد أو لم يعينه وبرئ من دينه، ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر اهـ. وقال والد شيخنا الأصح عدم صحته للموكل، وقال شيخنا، ولده وعدم براءته اهـ. شوبري (قوله: أمينا) شمل ما لو كان الأمين رقيقا، وأذن له سيده في

التوكيل المذكور، وهو واضح اهـ. ع ش. (قوله: فليوكل أمينا) وانظر هل يشترط فيه أيضا أن يكون ممن يليق به، وما وكل فيه أو لا، ويوكل هو أيضا من يليق به ذلك الذي يظهر الثاني، ووافق عليه شيخنا ز ي اهـ. شوبري. (قوله: إلا إن عين له الموكل) . قال الإسنوي قضية تعبيره بالتعيين أنه لو عمم فقال، وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الأمين لكن قياس جواز تزويج المرأة من غير كفء إذا قالت له زوجني ممن شئت خلافه اهـ. وفرق بينهما في شرح الروض، وهو المعتمد اهـ. شوبري ونص عبارة شرح الروض وأجيب بأن المقصود من التوكيل في التصرف في الأموال حفظها وتحصيل مقاصد الموكل فيها، وهذا ينافيه توكيل الفاسق بخلاف الكفاءة فإنها صفة كمال، وقد تسمح المرأة في تركها لحاجة القوت أو غيره، وقد يكون غير الكفء أصلح لها، والظاهر أن الموكل هنا إنما قصد التوسعة عليه بشرط النظر. (قوله: الموكل المالك) فإن وكل عن غيره كولي لم يوكل إلا عدلا اهـ. شرح م ر (قوله: فيتبع تعيينه) نعم لو علم الوكيل فسقه دون موكله لم يوكله فيما يظهر كما بحثه الإسنوي كما لا يشتري ما عينه موكله، ولم يعلم عيبه والوكيل يعلمه فإن عين له فاسقا فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا كما بحثه الزركشي أخذا مما مر في نظيره في عدل الرهن لو زاد فسقه اهـ. شرح م ر (قوله: لأن الحق له) ظاهره، وإن علم الوكيل عدم أمانته دون الموكل لكن قال الإسنوي يظهر تخريجه على ما إذا وكله في شراء معين فاطلع الوكيل على عيبه، وقد سبق أنه لا يشتريه اهـ. ز ي أي فلا يجوز توكيله هنا ما لم يعلم به الموكل، ويرضى به اهـ. ع ش. [فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها] (فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة إلخ (قوله: وما يتبعها) أي من قوله، ومتى خالفه إلخ الفصل، وكان الأظهر أن يقول، وما يتبعه كما لا يخفى؛ لأنه معطوف على ما يجب (قوله: أمره ببيع لمعين) مثل البيع غيره من سائر العقود كالنكاح والطلاق، وهذا كله حيث لا قرينة أما مع وجودها فالمدار على ما دلت عليه. اهـ ع ش

على م ر. (قوله: لمعين من الناس) ظاهره أنه يبيع منه، ويمتنع البيع من غيره، وإن لم يدفع هو إلا ثمن المثل، وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل؛ لأنه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهي كالعدم، وينبغي أن محل التعين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقييد به، وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع، وفات على المالك، وإلا جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك، وأن المراد التقييد به في غير مثل هذه الحالة فإن قلت قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لأحد فرأى شخص أنه لو لم يبعه بغير إذنه نهب، وفات على مالكه أنه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح؛ لأنه هنا إذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فإنه لا إذن مطلقا اهـ. سم على حج أقول، وينبغي أن محل المنع إذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه بأن يبيعه، وإلا فلا وجه للمنع، وقد قيل بمثله في عدم صحة بيع الفضولي وغاية الأمر أن هذا منه، وفرضه في الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الأهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث خيف عليه النهب أو التلف لو لم يبعه في غيره أما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع الأمن في البلد وعدم الخوف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه في غير

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies the price or place of sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1581)

(أو به) أي بمعين من الأموال والتصريح به من زيادتي (أو فيه) أي في معين من زمان أو مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا (تعين) ذلك، وإن لم يتعلق به غرض عملا بالإذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان،

وفي غيرها من الأصحاب، وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد، وإنما يتعين المكان إذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره، وإلا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع وأقره (فلو أمره) بالبيع (بمائة لم يبع بأقل) منها، وإن قل (ولا بأزيد) منها (إن نهاه) عن الزيادة للمخالفة (أو عين مشتريا) [حاشية الجمل] المكان المعين اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو به) فيه، وفيما بعده استخدام كما لا يخفى، وأو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع كالمثال المذكور اهـ. شيخنا (قوله: من زمان إلخ) ، ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين – كما بحثه الإسنوي وغيره – أول جمعة وعيد يلقاه كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي كما قاله البغوي، وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيهما، ومن ثم قال القاضي لو باع أي فيما إذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا أكثر لم يصح اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش، وقوله: ولو قال يوم الجمعة أفهم قوله: يوم الجمعة أو العيد أن يوم جمعة أو عيد بخلافه أي فلا يتقيد بالجمعة والعيد التي تليه، وهو محتمل إلا أن يقال الملحظ فيهما واحد، وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق، وما بعده مشكوك فيه فيتعين الأول هنا أيضا اهـ. حج، وهذا إذا قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة أو العيد وبقي ما لو قال في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والأقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته بقية اليوم ثم رأيته في ابن عبد الحق اهـ. (قوله: فلو باع لوكيل المعين إلخ) ، وكذا لو باع لعبده؛ لأنه قد يتعذر إثبات إذنه لعبده وتتعلق العهدة بالعبد، وقد لا يكون غرضه ذلك كما قيل بمثله في امتناع البيع من الوكيل اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر، وقوله: لم يصح، وينبغي أن محل البطلان إن لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه، وإلا جاز. اهـ. ع ط على م ر. (قوله: فلو باع لوكيل المعين إلخ) محله كما قال الأذرعي إذا كان المعين يتعاطى

مثله بخلاف ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فإنه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف اهـ. شوبري. (قوله: وقياسه عدم الصحة إلخ) هو ما بحثه البلقيني، ومحله كما أشار إليه المحلي إذا أراد أن يكون الشراء للوكيل نفسه أو أراد أن يكون للموكل، وهو زيد بواسطة وكيله لكن كان وكيله أسهل منه أو أرفق فيقصد تعلق أحكام العقد به دون موكله فإن أراد أن يكون للموكل، ولم يكن الوكيل كذلك صح البيع من الموكل اهـ. شوبري ببعض تصرف في اللفظ فالحاصل أن البطلان في صورتين والصحة في واحدة. وعبارة م ر وبحث البلقيني أنه لو قال بع من وكيل زيد أي لزيد فباع من زيد لم يصح أيضا انتهت فكان على الشيخ أن يعزوه لباحثه، ويمكن الجواب بأنه أشار بذكر القياس إلى أن هذا مأخوذ من كلام الأصحاب؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فحيث نصوا على أنه لا يبيع لوكيل زيد للمخالفة علم منه أنه لا يبيع لزيد إذا قال بع لوكيله للعلة المذكورة اهـ. ع ش. (قوله: وإنما يتعين المكان إلخ) ، وكذا إنما يتعين الشخص أيضا إذا لم تدل قرينة على أن غرضه من التعيين الربح لكون المعين يرغب في تلك السلعة دون غيره، وإلا لم يتعين وجاز البيع من غيره، وقد يعارضه قوله: وإن لم يتعلق به غرض. اهـ ح ل، ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشراء إذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك اهـ. شرح م ر فلو امتنع المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل كما يصرح به قوله: ولو مات زيد بطلت الوكالة إلخ، وينبغي أن محله ما لم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وإلا جاز البيع به) أي، وإلا بأن قدر له الثمن، ولم ينهه جاز البيع بالمقدر من الثمن في غير المكان المعين بخلاف ما إذا قدر له الثمن ونهاه عن البيع في غيره فإنه يتعين للبيع اهـ. ح ل. (قوله: وإلا جاز البيع به في غيره) أي، ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه؛ لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار

المتبوع سقط اعتبار التابع. اهـ سم على حج، ومتى جاز النقل لغير المكان المأذون فيه لم يضمن الوكيل بالنقل إليه أي الغير اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فلو أمره إلخ) تفريع على قوله أو به (قوله: لم يبع بأقل منها) أي، ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا علم بذلك كل منهما أم لا، وفارق ما لو عين له البائع ك اشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء اهـ. ق ل على الجلال، وفارق ما مر من أن له البيع بغبن يسير بأن ما هنا فيه المخالفة صريحا بخلاف ما مر اهـ. شيخنا ح ف وذلك؛ لأن الناقص عن المائة

Mas'alah: Can an agent stipulate an option for someone other than himself or his principal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=654)

قوله: (الأجنبي) يستثنى الوكيل، ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unspecified agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=837)

[حاشية قليوبي] تنبيه شرط الوكيل أن يكون معينا فلا يصح، وكلت كل مسلم أو أحدكما في بيع كذا، وإلا تبعا كوكلتك في بيع كذا وكل مسلم على المعتمد. قوله: (بطل في الأصح) ومنه توكيل الولي بتزويج موليته، إذا طلقت أو انقضت عدتها، ويصح توكيلها لوليها بمثل ذلك؛ لأنه إذن وهو أوسع وقضية كلام الدميري وغيره، أن صورة كلام المصنف باطلة قطعا. إذ قالوا: محل الخلاف في نحو العبد والزوجة إذا عين ذلك

بوصف، أو عمم نحو كل عبد، فإن أتى بنكرة محضة بطل قطعا فراجعه ومحل البطلان في ذلك استقلالا إما تبعا، ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا، وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله في بيع هذا، وأن يشتري له بثمنه كذا، ومنه توكيله في بيع شجرة، وما سيحدث من ثمرتها، بخلاف توكيله في بيع الثمرة وحدها قبل وجودها، فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما في المنهج عن ابن الصلاح وإلا فهو ضعيف. ولو قال: في كل حقوقي دخل الموجود والحادث، أو في كل حق لي لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام، فاختص الموجود قاله شيخنا الرملي. قوله: (وإلا الحج) ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا. قال شيخنا الزيادي ومثلهما الغسل المندوب له وتردد في نحو صوم لزم بترك واجب، وفيه نظر. قوله: (إلحاقا له باليمين) ولأنه معصية ولا يصح التوكيل في المعاصي. قوله: (ولعل لفظه إلخ) ومثله جعلت موكلي مظاهرا منك وقول بعضهم: الأشبه أن يقول موكلي يقول: أنت عليه كظهر أمه، مردود؛ لأن ذلك إخبار لا ظهار عنه، ويجري ذلك في الإيلاء وغيره. قوله: (وصدقة التطوع) ومثلها في الصحة الوقف والعتق وكالأضحية في الصحة أيضا، العقيقة وشاة نحو الوليمة وكتعليق العتق في عدم صحة التدبير، وكتعليق الطلاق في عدم الصحة أيضا، الوصاية وكذا لا يصح في عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس، ولا في غسل نحو جمعة أو عيد أو حج ولو للأجير فيه، وما مر عن شيخنا فيه نظر ولا في غسل ميت ولا بقية تجهيزه ونعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة؛ لأن فعل الأجير واقع عن المستأجر، وكذا يصح التوكيل في ذلك ممن لم يخاطب به كما قاله الأذرعي. ومحل المنع في الشهادة في غير الاسترعاء الآتي في بابه. قوله: (وباليمين النذر) فلا يصح التوكيل فيه من حيث إيجابه، وأما تفرقة المنذور فيصح كالكفارة. قوله: (في طرفي بيع إلخ) أي يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا أو في أحدهما، وفيما له طرف واحد في ذلك الطرف. قوله (وطلاق) أي فيصح تعيينه ولا يصح في طلاق

إحدى زوجتيه. قوله: (والحوالة والضمان) فيصح فيهما وصيغتهما ما أحلتك بمالك على موكلي من كذا بنظير من ماله على فلان، وجعلت موكلي ضامنا لك بكذا أو مثله الوصية. قوله: (وإقباضها) أي الديون والإبراء منها وسيأتي وأما الأعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل في قبضها لا في إقباضها ولأهله خلافا للجوري. قوله: (أو لم يرض) خلافا لأبي حنيفة. قوله: (وفي الإعتاق والكتابة) ذكرهما لدفع توهم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة العبادة

Mas'alah: What are the requirements for specifying the subject matter of agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=838)

(وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه (فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء) والمعنى لي في هذا والأول؛ لأن الإنسان إنما يوكل فيما يتعلق به (لم يصح) التوكيل؛ لأن فيه غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله،

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase a slave or a house?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=838)

(وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركي وهندي (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أي [حاشية قليوبي] وأخرهما إلى هنا لمناسبتهما لما ذكر معه. قوله: (إذا قصده الوكيل) أي المعتبر قصده فيخرج بذلك نحو الصبي وتقدم عن ابن

قاسم خلافه عن شيخنا الرملي، وفيه نظر وسيأتي وعليه فيتعين كون القصد مقارنا لأول الفعل، فإن طرأ بعده لم يعتبر كما يأتي في الصيد. قوله: (مخرجان) أي من الدراية والرواية فيصح التعبير عنها بالقولين وبالوجهين، ولا يصح التوكيل في الالتقاط العام إلا تبعا فيصح في هذه اللقطة أو فيها، وفي كل لقطة. قوله: (وقيل يلزمه بنفس التوكيل) وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتأمله. قوله: (يجعل إلخ) محل الخلاف إن قال: وكلتك لتقر عني لفلان بألف فإن زاد له علي فهو إقرار قطعا، وإن قال أقر علي لفلان بألف لم يكن الإقرار قطعا. قوله: (ويصح في استيفاء عقوبة آدمي) وفي إثباتها بل يتعين التوكيل في استيفاء حد القذف وفي قود الطرف كما يأتي. قوله: (وهذا المحكي إلخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. قوله: (ويجوز للإمام التوكيل في استيفاء حدود الله) أي لا في إثباتها فلا يصح التوكيل إلا تبعا كما لو ثبت عليه القذف ببينة فله أن يوكل في إثبات زنا المقذوف، لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى، والبينة تأمل. ولو قال عقوبات لشمل التعزير لله. قوله: (وللسيد إلخ) هو من إفراد كلام المصنف، ولعل إفراده لعدم الخلاف فيه فتأمل. قوله: (في كل أموري) وكذا في بعض أموري، ولا يصح فيهما وهذا فيه الإضافة للموكل بخلاف ما قبله، وما بعده وأشار الشارح إلى اعتبارها فيهما أيضا. قوله: (لم يصح ولو تبعا) على المعتمد وفارق ما مر في الوكيل ببقاء الغرر هنا لشدة الإبهام. قوله: (بيع أموالي) خرج ما لو قال في بيع بعض أموالي أو شيء منها فلا يصح. نعم لو قال: أبرئ فلانا عن شيء من مالي صح، وحمل على أقل شيء منه فإن أبرأ من أكثر من ذلك الأقل لم يصح، فإن قال: أبرئه من ديني تعين بقاء شيء منه، أو عن دين جاز في الجميع وكذا عما شئت وفي ذلك بحث ومر أنه لو قال: أبرئ نفسك عن دين عليك تعين القبول فورا؛ لأنه تمليك. ولو قال أبرئ غرمائي لم يدخل الوكيل إذا كان منهم ولو قال بع أو هب من أموالي ما شئت أو أعتق من عبيدي أو طلق من نسائي من شئت لم يستوف الجميع، أو أعتق من شاء أو

طلق من شاءت جاز في الجميع، ولو قال بع أحد هذين أو طلق إحدى هاتين صح، نقل هذا عن شيخنا وتقدم قريبا خلافه فراجعه، ولو قال وكلت أحد هذين لم يصح لإمكان التنازع هنا ولو وكله في طلاق زوجته فطلقها الموكل، فللوكيل أن يطلقها [حاشية عميرة] قوله: (وقيل يلزم) أورد شيخ السبكي أبو الحسن الباجي على ذلك، أنه يلزم عزل الوكيل كمن وكل في بيع عين ثم باعها، وفرق السبكي بأن ذاك مسلم في الإنشاء، بخلاف الإقرار؛ لأن المقر له والشهود قد لا يسمعون إلا إخبار الموكل، وكل من إقرار الموكل والوكيل إخبار وارد على شيء واحد فلا يضر. قول المتن: (في استيفاء عقوبة إلخ) كسائر الحقوق. قوله: (لاحتمال العفو إلخ) وإذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو، ولأنه قد يرق إذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل. قوله: (ويجوز للإمام التوكيل إلخ) أي وإن أوهم كلام الأصل خلافه نعم يمتنع التوكيل في إثباتها. قوله: (كتركي) نقل

Mas'alah: Is it necessary to specify the price when appointing an agent to purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=839)

الحارة والزقاق (لا قدر الثمن) ، أي لا يجب بيان قدر الثمن (في الأصح) في المسألتين، والثاني يجب بيان قدره كمائة أو غايته كأن يقول: من مائة إلى ألف، ومسألة الثمن في الدار مزيدة في الروضة، ومسألة العبد إن اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد: لا بد من التعرض للصنف

Mas'alah: What restrictions apply to an agent authorized to sell without specific conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=841)

فصل: الوكيل بالبيع مطلقا أي توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة، ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير، وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل، وبثمانية غير محتمل.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when the principal says 'sell for whatever price you wish'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=841)

فرع لو قال الموكل: بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد. ولو قال: بما [حاشية قليوبي] فصل فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة قوله: (بالبيع) وكذا بالشراء. قوله: (أي توكيلا إلخ) أشار إلى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف، ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع، وليس من لفظ الموكل، ولو تلفظ بها الموكل، فالظاهر أن للوكيل التصرف على ما يريد وإن خالف غرض الموكل فراجعه. قوله: (بغير نقد البلد) أي بلد البيع لأي بلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها، ولو عرضا. نعم إن كان الغرض التجارة جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح، ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلا إذن تعين أن يبيع بنقد بلد، كان حقه أن يبيعه فيه، ومع ذلك يكون ضامنا للثمن والمثمن كما في شرح الروض فيما لو عين له بلدا فباع في غيره فراجعه. قوله: (ولا بغبن إلخ) ولا بثمن مثله، وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له، ولو في زمن الخيار فإن لم يفسخه انفسخ وإن لم يعلم به كما مر. قوله: (غالبا) أي في عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور. قوله: (ضمن) أي صار ضامنا لما سيذكره بعد. قوله: (قيمته إلخ) أي يوم التسليم وما ذكره الشارح في المتقوم على إطلاقه، وأما

المثلي فيغرم المشتري مثله لا قيمته؛ لأن ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة، ولو في المثلي وما يغرمه للمشتري للفيصولة، وهو البذل الشرعي ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة، ولو مثليا؛ لأنها للحيلولة فيهما فإذا رد رجع من غرم منهما القيمة بها، والمغروم في جميع ما ذكر قيمة واحدة إما من الوكيل أو المشتري لا قيمتان منهما، كما توهم فافهم، وعلى ما ذكر يحمل ما في المنهج. نعم يجوز أن يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه. قوله: (تخير فيهما) وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل، وإن كان عينه له الموكل، ولا يبيع بالحادث إلا بإذن جديد. قوله: (بما قال إلخ) أفاد بزيادة الموحدة أن الثمن الذي باع به إلى شهر، هو المأذون فيه بالبيع إلى شهرين، ومقتضاه أنه لو نقص عنه بطل قطعا، وأنه لو باع بالدراهم ما أذن له في بيعه بالدنانير لم يصح قطعا، وهو واضح فراجعه. قوله: (صح البيع) ما لم يكن نهاه عن النقص، ولم يلزم عليه ضرر بنحو مؤنة حفظ أو خوف نهب، ولم يعين له المشتري لظهور قصد المحاباة فيه. قوله: (على المتعارف) أي على الأصح كما في الروضة، وقيل يؤجل بسنة فقط، وقيل بما شاء وانظر لم سكت عنه الشارح. قوله: (راعى الأنفع للموكل) ويشترط الإشهاد حيث باع نسيئة وكون المشتري مليا أمينا فإن خالف لم يصح البيع. قوله: (بكم شئت إلخ) وجه ذلك أن كم للأعداد وما للأجناس وكيف للأحوال، وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لابن حجر، ولو جمع بين الألفاظ الثلاثة جاز البيع بالأمور [حاشية عميرة] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when the principal says 'sell however you wish'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=842)

شئت فله البيع بغير نقد البلد، ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة. ولو قال: كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن، ولا بغير نقد البلد. .

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=843)

(وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه، وإن لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) فيه. وقيل: لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله، فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) له دون الممكن، وقيل: يوكل في الممكن أيضا وهذه طريقة، والثانية لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان، والثالثة في الكل وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on the second agent when the principal authorizes delegation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=843)

(ولو أذن في التوكيل وقال: وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل، والأصح أنه ينعزل بعزله) إياه (وانعزاله) بموته أو جنونه، أو عزل موكله له، والثاني لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل وهو وجه في الروضة كأصلها، والمعنى عليه: أقم غيرك مقام نفسك، ولو عزل الموكل الثاني انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل: لا لأنه ليس وكيلا من جهته [حاشية قليوبي] فائدة ذكره عدم رد الوكيل في المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل في الذمة وقع للوكيل، ولذلك كان له الرد والحاصل أن الشراء

يقع للموكل مع الجهل سواء كان الشراء في الذمة، ولكل منهما الرد أو بالعين، والرد للموكل، فقط، ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا، ويقع للوكيل الشراء في الذمة ولا رد له، ويبطل في الشراء بالعين، قوله: (فلكل إلخ) لكن محل رد الموكل على البائع إن وافق على أن العقد له، وإلا فيرد على الوكيل. قال شيخنا: وليس له الرد على البائع، وفيه نظر وفي شرح شيخنا خلافه فراجعه. قوله: (ووقع للوكيل) ولا خيار له. قوله: (في الأصح) لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله بالأولى، وما في الخطيب وغيره علة لعدم وقوعه للوكيل فقط. قوله: (وليس لوكيل إلخ) سواء قال وكلتك في أن تبيعه أو في بيعه خلافا للسبكي في هذه. قوله: (فله التوكيل) أي عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل، وإلا فلا بد من إذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه، ولو قدر العاجز فله المباشرة، بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته. قوله: (وعجز) أي بحصول مشقة لا تحتمل عادة، وإن كان العجز لعارض كسفر أو مرض، وعلم بذلك الموكل وإلا فلا يصح. قوله: (وهذه طريقة إلخ) إنما صرح الشارح بذلك؛ لأن حكاية هذه ليس على نظام الطرق في غيرها، إذ مفاد هذه الطريق القطع بجواز التوكيل في غير الممكن، وحكاية وجهين في الممكن ومفاد الطريق الثاني عكسها، وهو القطع بعدم جواز التوكيل في الممكن، وحكاية وجهين في غير الممكن فتأمل. قوله: (وكل عني إلخ) وكذا لو قال وكل عنا أو عني وعنك. قوله: (فالثاني وكيل الموكل) أي إن قصده الوكيل عن الموكل أو عنهما معا، أو أطلق فإن قصده عن نفسه، فقال شيخنا لم [حاشية عميرة] كان الغرض للتجارة. قوله: (كما لو اشتراه إلخ) ومقابل الأصح يقول: لو فرض ذلك الغبن، وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى، وأجيب بأن الخيار يثبت في المعيب بخلاف الغبن. قوله: (في صورتي الجهل) قيد بذلك؛ لأنه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم مختص الرد بالموكل. قوله: (فليس للوكيل إلخ) قال الإسنوي حكمة تقييد المصنف أولا بالذمة

الاحتراز عن هذه المسألة فقط، فلو جعل القيد في المسألة الأخيرة فقط كان أصوب؛ لأنه يفيد أن ما عداها لا فرق فيه بين الشراء في الذمة والشراء بالعين. قول المتن: (فالمذهب إلخ) هذه الطرق يرجع حاصلها إلى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل، ثم إذا وكل يوكل عن الموكل. قوله: (وقيل يوكل في الممكن أيضا بموته أو جنونه أو عزل موكله) الضمير في هذا كله، وفي قول المتن بعزله، وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثاني وكيل الوكيل. قوله: (بناء على أنه إلخ) منه تعلم أن ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه، وكيل الوكيل ليس على ما ينبغي. قوله: (وقيل لا) أي لا

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint someone on my behalf' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=844)

(وإن قال) وكل (عني) ففعل (فالثاني وكيل الموكل، وكذا لو أطلق) أي قال: وكل ففعل فالثاني وكيل الموكل (في الأصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل: وكيل الوكيل. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح، (وفي هاتين الصورتين) مع البناء على الأصح في الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء،

Mas'alah: What conditions apply when an agent delegates to a trustworthy person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=844)

(وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل، (يشترط أن يوكل أمينا، إلا أن

يعين الوكيل غيره) أي من ليس بأمين في إذنه في التوكيل فيتبع تعيينه، (ولو وكل) الوكيل أمينا في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) هذا التصحيح زائد على الرافعي، وعبر في الروضة بالأقيس ووجه في المطلب العزل بأنه من توابع ما وكل فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on an agent restricted to selling to a specific person, time, or place in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=844)

فصل قال: بع لشخص معين أو في زمن معين (أو مكان معين) يعني بتعيينه في الجميع، نحو: لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا (تعيين) ذلك، (وفي [حاشية قليوبي] يصح. قوله: (وكذا لو أطلق) وفارق إطلاق السلطان أو القاضي لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه؛ لأن المقصود إعانة الخليفة بخلافه في الموكل، وبأن القاضي ناظر في حق غير المولى له، والوكيل ناظر في حق المولى له. قوله: (فيقصد التوكيل) ليس قيدا. قوله: (أمينا) أي وإن عمم له الموكل كقوله، وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده، وكذا لو عين له الثمن والمشترى؛ لأن المقصود حفظ مال الموكل، وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء، إذا قالت زوجني من شئت وشمل ما ذكر ما لو وكل أصله أو فرعه. قوله: (فيتبع تعيينه) أي إن علم الموكل بفسقه، وإلا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا. قال بعضهم: إلا إن كان لو عرض على الموكل رضيه. فرع هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الإمام مع القاضي راجعه. فصل في بعض ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما قوله: (يعني إلخ) دفع به على توهم أن لفظ معين من صيغة الموكل. قوله:

(لزيد) فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه نعم إن قامت قرينة على عدم تعيينه، نحو بع للسلطان لم يتعين، ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل؛ لأنه قد يرغب. قوله: (في يوم الجمعة) ويتعين ما يلي التوكيد، فإن كان فيه حمل على بقيته إن وسع التصرف، قال بعض مشايخنا فإن قال في يوم جمعة جاز في أي يوم منها. قوله: (في سوق كذا تعين) نعم إن قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان [حاشية عميرة] ينعزل بالعزل إما بالموت والجنون فلا كلام في انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك. قوله: (فيقصد التوكيل إلخ) . فرع هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الإمام محل القاضي محل نظر. قوله. (وقيل وكيل الوكيل) أي نظرا إلى أن المقصود تسهيل الأمر عليه. قوله: (فالصورتين السابقتين) ينبغي أن يزيد وفرعنا على الأصح في الثانية، لكنه علم مما قدمه فسهل الأمر. قوله: (من توابع إلخ) قال الإسنوي: ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه، أي فإن الذهاب إلى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي. [فصل قال بع لشخص معين أو في زمن معين أو مكان معين] فصل قال بع إلخ قول المتن: (قال إلخ) قيل مدلول هذه العبارة أن معين من تتمة لفظ الآمر، بأن تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم، وقول الشارح يعني بتعيينه إشارة إلى دفع ذلك. قول المتن: (تعين) وجهه في الشخص أنه قد يكون له غرض في

Mas'alah: What is the nature of the agent's possession of the principal's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=847)

ويد الوكيل يد أمانة وإن كان يجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد، (

Mas'alah: How do contract rulings apply to the agent rather than the principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=847)

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل [حاشية قليوبي] المخالفة فلو فرعه بالفاء لكان أنسب. قوله: (وإن قال إلخ) ليست هذه مما هو مبني على المخالفة، كما أشار إليه الشارح والبطلان فيها لعدم الخطاب. قوله: (فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) فكذا يقع الشراء للوكيل في الأصح لوجود المخالفة، أما عكس هذه بأن قال البائع: بعتك لموكلك. فقال: اشتريت له فيبطل العقد على الأقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه. قوله: (وتلغو التسمية) قال شيخنا: ما لم يصدقه البائع عليها وإلا بطل العقد أخذا من مسألة الجارية الآتية. فرع لو اشترى بمال نفسه لغيره بإذنه وقع الشراء للغير إن سماه في العقد، وإلا وقع لنفسه، وتلغو نيته إن وجدت، وكذا لو اشترى شيئا بصفة ما وكل فيه على الأقرب. قوله: (لأنه لم يجز إلخ) قال شيخنا الرملي: كابن حجر ويجب تسمية الموكل. قال شيخنا: أو نيته في كل ما لا عوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية، والإعارة الوديعة، فإذا نويا معا الموكل أو صرحا به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع له، وإن أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل، أو نواه بطل العقد بخلاف البيع في هذه، وإلا وقع للوكيل وفي شرح الروض بعض مخالفة لذلك، لم يعرض بها شيخنا الرملي لمخالفتها للمنقول. تنبيه علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا في صحة العقد إلا في صور منها: النكاح، ومنها ما لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا وما لو وكل عبدا ليشتري له نفسه من سيده، وإن لم يأذن سيده وما لو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه، فإذا لم يسم الموكل في ذلك وقع الشراء للمباشرة. قوله: (ولم يصح إلخ) اعتراض على المصنف فكان حقه أن

يسكت عن الخلاف أو يعبر بالأصح نظرا لما في الكفاية. قوله: (ويؤخذ التعليل إلخ) إشارة إلى أن هذه مسألة مستقلة، ليست من أفراد ما قبلها الذي فيه المخالفة. قوله: (وفي المطلب إلخ) هي مفهوم كلام المصنف، وهي توافق الإذن أخذا من التعليل أيضا. قوله: (ويد الوكيل يد أمانة) فيصدق بيمينه في دعواه التلف والرد على الموكل، وإن كان ضامنا، كأن وكل المضمون له الضامن في قبض ما على المضمون عنه، فقبضه ثم ادعى تلفه أو رده على الموكل فيصدق، ولا نظر إلى اتهامه ببراءته من الضمان. قوله: (أو لبس الثوب) أو وضع المال في غير حرزه أو في مكانه ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع. قوله: (ولا ينعزل بالتعدي) ولو وكيلا عن ولي أو وصي في مال محجوره لكن ينزع المال منه لعدل، ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء؛ لأنه يغتفر في الدوام. قوله: (محض ائتمان) بخلاف الوكالة فإنها إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها، فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاعها ومثلها الرهن فإنه توثق. قوله: (عاد الضمان) وإن قلنا: الفسخ يرفع العقد من حينه نظرا لأصله، وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع مغصوب باعه الغاصب بإذن مالكه، بضعف يد الغاصب. قوله: (الوكيل) [حاشية عميرة] فرع قال له: أبيعك لنفسك وإن كنت تشتري لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك، ثم عقد أو نوى المشتري موكله صح على الأصح بخلاف ما لو ذكر في صلب العقد. قول المتن: (ويد الوكيل يد أمانة) قال البغوي في الفتاوى: لو ضاع المبلغ من

دون الموكل) ؛ لأنه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وإن أراد الموكل الإجازة قاله في التتمة، (

Mas'alah: Does an agent have authority to rescind or confirm a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1223)

فعلى هذا: (هل) (3) يقوم (الوكيل) (4) مقامه في الفسخ والإجازة؟ فيه (وجهان) (5) : أحدهما: (أنه) (6) يقوم مقامه في ذلك. والثاني: لا يقوم (مقامه (7) في ذلك) (وإنما) (8) يحكي ما رآه، وهذا التوكيل في (الرواية) (9) لا معنى له. (1) لأنه خيار شهوة، ولا يتوقف على نقص ولا غرض، فلا يجوز التوكيل فيه، كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة، فإنه لا يصح توكيله في الاختيار. (2) يجوز كما يجوز التوكيل في خيار الخلف، والرد بالعيب/ المجموع 9/ 322. (3) (هل) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (4) (الوكيل) : في ب، جـ وفي ألتوكيل. (5) (وجهان) : في أ، ب وفي جـ وجهين. (6) (إنه) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (7) (مقامه في ذلك) في ب، وجـ وفي أمقامه. (8) (وإنما) : في أ، جـ وفي ب إنما. (9) (الرواية) : في أ، ب وفي جـ الروية.

Mas'alah: What is the author's comment on an agent acting for two partners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1379)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (3) : وهذا عندي فيه نظر، لأن الوكيل قائم مقام الموكل، فهو كما لو كان وكيلا لاثنين.

Mas'alah: Is an agent required to deliver and receive goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1381)

وأصل ذلك: أن الوكيل هل (يطالب) (1) بالتسليم (والتسلم) (2) ؟ فيه جوابان (3) :

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase without specifying the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1792)

فإن قال: اشتر لي عبدا تركيا، (ولم) (1) يقدر الثمن، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس: أنه يصح (2) . والثاني: لا يصح (3) .

Mas'alah: What are the rulings on sub-agency and dismissal of a sub-agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1794)

فإن وكله، وأذن له في أن يوكل إذا شاء، لم يوكل إلا أمينا (2) ، فإن وكل أمينا، فصار خائنا، ملك عزله في أحد الوجهين (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a substitute when the principal specifies the substitute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1794)

فإن أذن له في التوكيل، (ولم يصرح) (4) له أنه وكيل عنه، (أو عين الموكل) (5) ، ولم يعين الوكيل، ففيه وجهان: أحدهما: أنه وكيل عن الموكل، (فلا ينعزل بعزل الوكيل) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent given unrestricted authority to act?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1794)

فإن وكله، وقال له: اصنع ما شئت، ففيه وجهان: = شرط، بأن قال: وكلتك أن تطلق امرأتي، أو تبيع مالي بعد شهر صح، لأنه لم يعلق العقد على شرط، وإنما علق التصرف على شرط، فلم يمنع صحة العقد. (المجموع 13: 144) وهذا هو المذهب. (1) لأن التوكيل إطلاق التصرف، والاطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط، والإضافة إلى الوقت كالطلاق والعتاق، وإذن العبد في التجارة، والتمليكات كالبيع، والهبة، والصدقة، والإبراء عن الديون، والتقييدات كعزل الوكيل، والحجر على العبد المأذون، والرجعة، والطلاق الرجعي لا يحتمل ذلك. (بدائع الصنائع للكاساني 7: 3446) . (2) لأنه لا نظر للموكل في توكيل غير الأمين. (3) لأن الوكالة تقتضي إستعمال أمين، فإذا خرج عن أن يكون أمينا لم يجز استعماله، فوجب عزله. والوجه الثاني: لا يملك عزله، لأنه أذن له في التوكيل دون العزل. (4) (ولم يصرح) : في ب، جـ وفي أ: ولم يصح. (5) (أو عين الموكل) : في ب، وفي أ، جـ أو عن الموكل. (6) (فلا ينعزل بعزل الوكيل) : في ب، جـ وفي أ: فلا ينعزل الوكيل.

Mas'alah: What are the two views on an agent delegating when unable to perform the task?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1795)

أحدهما: أنه يجوز أن (يوكل) (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating a task he is unable to perform due to its magnitude?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1795)

(وإن) (3) (وكله) (4) في عمل لا يقدر أن يتولاه بنفسه لكثرته، جاز أن يوكل فيما لا يقدر عليه (5) ، وهل يجوز أن يوكل فيما يقدر أن يتولاه؟ فيه وجهان (6) :

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents to safeguard property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1795)

وإن وكل رجلين في حفظ ماله، حفظاه في حرز لهما.

Mas'alah: What is the ruling on two agents dividing the property entrusted to them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1795)

وخرج أبو العباس وجها آخر: أنه إن كان مما ينقسم، جاز أن (يقتسماه) (7) ، فيكون عند كل واحد منهما نصفه، وليس بصحيح (8) . (1) (يوكل) : في ب، جـ وفي أ: يؤكل، إنه يجوز أن يوكل فيه غيره لعموم قوله: اصنع فيه ما شئت. (2) لأن التوكيل يقتض تصرفا يتولاه بنفسه، وقوله: اصنع فيه ما شئت يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل في تصرفه بنفسه. (3) (وإن) : في ب، جـ وفي أ: فإن. (4) (وكله) : في أ، ب وفي جـ: وكل. (5) لأن توكيله فيما لا يقدر عليه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف. (6) أحدهما: له أن يوكل، لأنه ملك التوكيل، فملك كالموكل. والثاني: ليس له أن يوكل فيما يقدر عليه منه، لأن التوكيل يقتضي أن يتولى الوكيل بنفسه، وإنما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز، ولقي فيما يقدر عليه على مقتضى التوكيل. (7) (يقتسماه) : في ب، جـ وفي أ: يقسماه. (8) وإن لم ينقسم جعلاه في حرز لهما، كما يفعل المالكان. والصحيح الأول: لأنه تصرف اشرك فيه بينهما، فلم يجز لأحدهما أن ينفرد ببعضه فيه كالبيع، ويخالف المالكين، لأن تصرف المالكين بحق الملك، =

Mas'alah: Can the agent sell in a place other than the specified one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1801)

فإن وكله في البيع في مكان بعينه، وكان الثمن فيه، وفي غيره سواء، (ففيه) (3) وجهان: أحدهما: أنه لا يملك البيع في غيره (4) . والثاني: أنه يملك (5) . (1) (أنه) : في أ، ب، وفي جـ: ساقطة. (2) (قبض) : في ب، جـ وفي أ: قبل. (3) (ففيه) : في أ، ب وفي: جـ (فيه) . (4) إذا كان في المكان غرض صحيح، لاختلاف الأسعار باختلاف الأماكن، أو جودة النقود وهو شرط لازم، فلا يجوز للوكيل أن يبيعه في غير ذلك

المكان، فإن فعل وسلمه، فالبيع باطل، وهو بالتسليم ضامن. (5) فإن لم يكن في ذلك المكان غرض صحيح، ولا معنى مستفاد، نظر في صفة إذنه، فإن قال: لا تبيعوا إلا في مكان كذا، أو في سوق كذا، لزم، وكان بيع الوكيل في غير ذلك المكان باطلا، لصريح النهي عنه. وإن قال: بعه في سوق كذا، أو في مكان كذا، ولم يصرح بالنهي عما سواه، ففي لزوم اشتراطه وجهان: أحدهما: أنه شرط لازم، لا يجوز للوكيل أن يبيعه في غيره، لأنه أملك بأحوال إذنه. والوجه الثاني: أنه شرط غير لازم، لفساد الغرض المقصود به، والأول: أشبه، والله تعالى أعلم. (المجموع 13: 155) .

Mas'alah: What restrictions apply to an agent's sale in absolute agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1808)

ولا يجوز للوكيل أن يبيع إلا حالا بنقد البلد، وثمن المثل في مطلق الوكالة، وبه قال مالك (5) . (1) (الوكيل) : في أ، ب وفي ج: للوكيل. (2) الوجه الأول: له أن يرد، لأن البيع يقتضي السلامة من العيب ولم يسلم من العيب فثبت له الرد، كما لو وكل في شراء سلعة موصوفة، فوجد بها عيبا، فعلى هذا يكون حكمه في الرد على ما ذكرناه في السلعة الموصوفة. والوجه الثاني: لا يرد من غير إذن الموكل، لأنه قطع نظره واجتهاله بالتعيين. (المهذب 13: 162) . (3) لأنه اشتراهم صفقة واحدة. (4) (لا يلزمه) : في أ، ج وفي ب: لا يلزم، لأن عقد الواحد مع الإثنين عقدان. (5) لأن إطلاق البيع يقتضي نقد البلد، ولهذا لو قال: بعتك بعشرة دراهم، حمل على نقد البلد، وإن كان في البلد نقدان، باع بالغالب منهما، لأن نقد البلد هو الغالب، فإن استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل، لأنه مأمور =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the agent's authority to sell?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1809)

وقال أبو حنيفة: يبيع بأي ثمن شاء، حالا، ومؤجلا من أي نقد شاء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's view on the agent's authority to sell?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1809)

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يبيع حالا، ومؤجلا، ولكن (بثمن) (1) المثل، ونقد البلد.

Mas'alah: What is the ruling if a proxy is authorized to sell on deferred payment without specifying the term?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1811)

فإن أذن له في البيع إلى أجل مطلق، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (4) لا يصح التوكيل (5) . والثاني: يصح، ويحمل على العرف في مثله (6) ، فإن لم يكن فيه عرف، باع بأنفع ما يقدر عليه (7) . ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يبيع إلى قليل الأجل، (وكثيره) (8) . ومنهم من قال: يجوز إلى سنة (9) . (1) (فإن) : في ب، جـ وفي أ: وإن. (2) (الأذن له) : في أ، جـ وفي ب: ساقطة. (3) (المشترى) : في أ، ب وفي جـ:

الشراء. (4) (لأنه) ساقطة من أ، ج وموجودة في: ب. (5) لأن الآجال تختلف، فيكثر الغرر فيه، فلم يصح لأن الدية والجزية، وجبت بالشرع فحمل على تأجيل الشرع، وهذا واجب بإذن الموكل، فحمل على المتعارف. (6) لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف. (7) لأنه مأمور بالنصح لموكله. (8) (وكثيره) : في ب، ج، وفي أ: وكبيرة لأن اللفظ مطلق، لأن العرف يخصه، ونصح الموكل يخصه. (9) لأن الديون المؤجلة في الشرع مقدرة بالسنة، وهي الدية والجزية.

والأول: أصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash when authorized to sell on credit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1812)

وإن أذن له في البيع إلى أجل، فباع نقدا بما يساوي نسيئة في وقت مأمون، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح (1) .

Mas'alah: May an agent stipulate the option of cancellation for himself or his principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1812)

(وهل يجوز) (2) للوكيل أن يشترط الخيار لموكله، أو لنفسه دون (الآخر) (3) ، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when authorized to buy with cash?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1812)

(فإن) (5) دفع رجل إلى رجل مالا ليشتري (له) (6) به طعاما، (1) لأنه قد يكون له غرض في كون الثمن في ذمة مليء، ففوت عليه ذلك فلم يصح. والثاني: يصح، لأنه زاده بالتعجيل خيرا، وإن وكله أن يشتري عبدا بألف، فاشتراه بألف مؤجل ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح الشراء للموكل، لأنه قصد أن لا يكون عليه دين، وأن لا يشتري إلا بما معه. والثاني: أنه يصح، لأنه حصل له العبد وزاده بالتأجيل خيرا. (المهذب مع المجموع 13: 172) . (2) (وهل يجوز) : في أ، ب وفي جـ ولا يجوز. (3) (الآخر) : في أ، ب وفي جـ: الإذن. (4) لأن إطلاق البيع يقتضي البيع من غير شرط. والثاني: يجوز، لأنه احتاط للموكل بشرط الخيار. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ (وإن) . (6) (له) : في أ، ب وساقطة من: جـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a price significantly below market value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1814)

إذا باع الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله (بأن) (5) باع ما يساوي عشرة بثمانية لم يصح البيع (6) . (1) (بع عبدك هذا) : في ب، جـ، وفي أ: مع عبد لهذا. (2) (أصح الوجهين) : في ب، جـ وفي أ: أحد. (3) لأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزمه الفسخ بالشك. (4) لأن حال الخيار كحال العقد، ولو حضر في حالة العقد من يزيد،

وجب البيع منه، فكذلك إذا حضر في حالة الخيار. أما قول القائل الأول: أنه قد لا يثبت على الزيادة، فيكون الفسخ بالشك، لا يصح، لأن الظاهر أنه يثبت فلا يكون الفسخ بالشك. (5) (بأن) : في ب، جـ وفي أ: فإن. (6) لأنه بيع غير مأذون فيه، فإن كان المبيع باقيا رد، وإن كان تالفا، وجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying at a price slightly above market value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1814)

وإن اشترى بزياده يتغابن الناس بمثلها، بأن ابتاع ما يساوي عشرة بأحد عشرة صح الشراء ولزم الموكل، لأن ما يتغابن الناس بمثله يعد ثمن المثل، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، فعفى عنه. =

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying at a price significantly above market value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1815)

= وإن اشترى بزيادة لا تتغابن الناس بمثلها، بأن ابتاع ما يساوي عشرة بإثني عشرة فإن كان بعين مال الموكل بطل الشراء، لأنه عقد على مال عقدا لم يأذن فيه، وإن كان في الذمة لزم الوكيل، لأنه اشترى في الذمة بغير إذن، فوقع الملك له.

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to sell or buy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1815)

هذا: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن به من غير إذن ولا للوكيل في الشراء، أن يشتري بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن لأنه منهي عن الاضرار بالموكل، مأمور بالنصح له، وفي النقصان عن ثمن المثل في البيع والزيادة على ثمن المثل في الشراء إضرار، وترك النصح، ولأن العرف في البيع ثمن المثل، فحمل إطلاق الأذن عليه، فإن حضر من يطلب بالزيادة على ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل، لأنه مأمور بالنصح والنظر للموكل، ولا نصح ولا نظر للموكل في ترك الزيادة. (المهذب مع شرحه المجموع 13: 174، 175، 176) . (1) لأنه قبض ما لم يكن له قبضه، وضمنه جميع القيمة، وهو عشرة، لأنه ضمن المبيع بالقبض، فضمنه بكمال البدل. (2) لأنه لزمه رد المبيع، فضمن جميع بدله. (3) لأنه لو باعه بتسعة جاز، فلا يضمن ما زاد، ويضمن المشترى تمام القيمة وهو درهم. .

Mas'alah: What if the agent sells for a different currency than instructed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1816)

فإن قال: بع بألف درهم، فباع بألف ثوب، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح (5) . والثاني: لا يصح (6) .

Mas'alah: What is the ruling if the principal forbids the agent from receiving the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1821)

ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن، لا يعمل نهيه، غير أن المشتري إذا عقد الثمن إلى الموكل يبرأ عن الثمن استحسانا، وكذا الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع إذا نقد المشتري الثمن، ولا يطالب به الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell or give as one wishes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=834)

نعم: يصح بع، أو هب منه ما شئت.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent selling on credit or at a loss?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=835)

فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، بأن لا يحتمل غالبا، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة: محتمل، وبثمانية: غير محتمل.

Mas'alah: What are the obligations and prohibitions of an agent in a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=835)

وإن تلف، غرم الموكل ـــــــ قال في التحفة: إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه، كطلاق زوجاته، والتصدق بأمواله (قوله: وباع الخ) شروع فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه في الوكالة المطلقة والمقيدة بعد صحتها (قوله: كالشريك) الكاف للتنظير (قوله: صح مباشرته إلخ) الجملة صفة لوكيل، ولا حاجة إليه، لأنه قد علم من قوله، في صدر الباب، تصح وكالة شخص متمكن لنفسه الخ (قوله: بثمن مثل فأكثر) متعلق بباع: أي باع بثمن مثل فأكثر، وهو قيد أول، وسيذكر محترزه. (وقوله: حالا) قيد ثان. وسيذكر محترزه أيضا (قوله: فلا يبيع نسيئة) أي بأجل، ولو بأكثر من ثمن المثل، لأن المعتاد، غالبا، الحلول مع الخطر في النسيئة. اه. نهاية. قال ع ش: ويظهر أنه لو وكله وقت نهب: جاز له البيع نسيئة، إذا حفظ عن النهب. وكذا لو وكله وقت الأمن، ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعا برضاه. الخ. اه. (قوله: ولا بغير نقد البلد) هذا محترز قيد ملحوظ في المتن، وهو بنقد البلد والمراد بنقد البلد: ما يتعامل به أهلها غالبا، نقدا كان أو عرضا، الدلالة القرينة العرفية عليه، فإن تعدد لزمه بالأغلب، فإن تساويا، فبالأنفع، وإلا تخير، أو باع بهما. والمراد بالبلد: ما وقع فيه البيع بالإذن، لدلالة القرينة العرفية عليه، فإن سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا إذن، لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها (قوله: ولا بغبن فاحش) محترز قوله بثمن مثل: أي لا يبيع بدونه إذا كان بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل، أي يغتفر في الغالب، أما إذا كان لا بغبن فاحش، جاز البيع به (قوله: بأن لا يحتمل) تصوير للغبن الفاحش (قوله: فبيع ما يساوي عشرة بتسعة) أي من الدراهم. أو الأنصاف، لا من الدنانير، (وقوله: محتمل) أي مغتفر، وينبغي أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر، وإلا فلا يصح، أخذا مما سيأتي. فيما لو عين له الثمن أنه لا يجوز له الإقتصار على ما عينه

إذا وجد راغبا كما سيأتي، وقد يفرق سم على منهج. أقول: وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة، وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة. اه. ع ش (قوله: وبثمانية غير محتمل) أي وبيع ما يساوي عشرة بثمانية غير محتمل. والصواب، الرجوع في ذلك إلى العرف المطرد، كما في التحفة، والنهاية، وعبارتها: قال ابن أبي الدم: العشرة إن سومح بها في المائة يتسامح بالمائة في الألف، فالصواب: الرجوع للعرف، ويوافقه قولهما عن الروياني: إنه يختلف بأجناس الأموال، لكن قوله في البحر، إن اليسير يختلف باختلاف الأموال، فربع العشر كثير في النقد والطعام، ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما، محل نظر، وهو محمول على عرف زمنه، إذ الأوجه: اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها. اه. (قوله: ومتى خالف) أي الوكيل، وقوله شيئا مما ذكر، أي من كونه حالا، وبنقد البلد، وبثمن المثل، ومخالفته لذلك، بأن باع مؤجلا، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المثل، (وقوله: فسد تصرفه) أي بيعه المذكور، لفقد الشروط المعتبرة فيه (قوله: وضمن) أي الوكيل، لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد والقيمة المغرومة للحيلولة، لا للفيصولة. (وقوله: قيمته) أي أقصى قيمه. (وقوله: يوم التسليم) أي تسليم الموكل للمشتري (قوله: ولو مثليا) غاية لضمانه القيمة، وهي للرد على من يفصل بين المتقوم والمثلي (قوله: إن أقبض) أي الوكيل، وهو قيد لتضمينه القيمة، فإن لم يقبضه: فلا ضمان، كما هو ظاهر (قوله: فإن بقي) أي المبيع عند المشتري، وقوله استرده، أي الوكيل من المشتري. قال ع ش: ولا يزول الضمان بالاسترداد، بل إما بالبيع الثاني، أو استئمان من المالك. اه. (قوله: وله) أي للوكيل، (وقوله: حينئذ) أين حين إذ استرده، (وقوله: بيعه) أي ثانيا، (وقوله: بالإذن السابق) أي فلا يحتاج إلى تجديد الإذن (قوله: ولا يضمنه) أي الثمن لو تلف، فيده عليه يد أمانة. وعبارة شرح المنهج: ولا يضمن ثمنه. وكتب البجيرمي: أي فيما إذا باعه بالإذن السابق. اه. (قوله: وإن تلف) أي المبيع عند المشتري وهو مقابل

قوله فإن بقي

Mas'alah: What is the ruling when the principal gives unrestricted agency to sell?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=836)

وهذا كله، (إذا أطلق الموكل) الوكالة في البيع، بأن لم يقيد بثمن، ولا حلول، ولا تأجيل، ولا نقد، وإن قيد بشئ، اتبع.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's sale when the principal uses different expressions of authorization?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=836)

فرع: لو قال لوكيله بعه بكم شئت، فله بيعه بغبن فاحش، لا بنسيئة، ولا بغير نقد البلد، أو بما شئت، أو بما تراه، فله بيعه بغير نقد البلد، لا بغبن، ولا بنسيئة، أو بكيف شئت فله بيعة بنسيئة، لا بغبن، ولا بغير نقد البلد، أو بما عز وهان، فله بيعه بعرض وغبن، لا بنسيئة،

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another without the principal's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=838)

(ولا) له (توكيل بلا إذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لانه لم يرض بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating when incapacitated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=839)

ولو طرأ له العجز لطرو نحو مرض أو سفر، لم يجز له أن يوكل، وإذا وكل الوكيل بإذن الموكل، فالثاني وكيل الموكل، فلا يعزله الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating with the principal's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=839)

فإن قال الموكل، وكل عنك، ففعل، فالثاني وكيل الوكيل، لانه مقتضي الاذن، فينعزل بعزله، ويلزم الوكيل أن لا يوكل إلا أمينا، ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله، أو لم يقل له وكل من شئت، على الاوجه، كما لو قالت ـــــــ (قوله: لم يضمن كما قاله الجوري) هذا ما جرى عليه ابن حجر، وجرى في النهاية على خلافه، وعبارتها: وشمل كلامه، ما لو أراد إرسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله، فيضمن إن فعله، خلافا للجوري. اه. لكن قيد الأذرعي عدم الضمان، بما إذا كان المرسل معه أهلا للتسليم، بأن يكون رشيدا (قوله: قال شيخنا الخ) عبارته، وكأن وجه اغتفار ذلك في عياله، والذي يظهر، أن المراد بهم أولاده، ومماليكه وزوجاته اعتياد استنابتهم في مثل ذلك، بخلاف غيرهم. اه. (وقوله: أولاده ومماليكه وزوجاته) قال ع ش، وينبغي أن

يلحق بمن ذكر، خدمته بإجارة ونحوها. اه (قوله: ومثله إرسال) أي ومثل إرسال ما قبضه من الدين، إرسال ما اشتراه لموكله، فلا يضمنه لو تلف (قوله: ما لم يتأت منه) فاعل خرج، أي خرج الموكل فيه الذي لا يتأتى للوكيل التصرف فيه بنفسه (قوله: لكونه إلخ) علة لعدم التأتي منه (قوله: فله التوكيل) أي فللوكيل أن يوكل فيما لا يتأتى منه (قوله: لا عن نفسه) فإن وكل عنها، بطل على الأصح، أو أطلق، وقع عن موكله. شوبري. اه. بجيرمي (قوله: وقضية التعليل المذكور) التعليل الذي يعنيه ساقط من عبارته، كما يعلم من عبارة التحفة، ونصها، وإن لم يتأت ما وكل فيه منه، لكونه لا يحسنه أو لا يليق به، فله التوكيل عن موكله، لأن التفويض لمثله، إنما يقصد به الاستنابة، ومن ثم لو جهل الموكل حاله، أو اعتقد خلاف حاله، امتنع التوكيل. اه. فقول الشارح وقضية التعليل، يعني به قوله لأن التفويض الخ، وإنما كان مقتضى التعليل ما ذكره، لأنه يشعر بعلم الموكل بحاله. فتدبر. (وقوله: امتناع التوكيل) أي توكيل الوكيل، (وقوله: عند جهل الموكل بحاله) وهو أنه لا يتأتى منه مباشرة الموكل فيه بنفسه بأن كان معتقدا أنه يتأتى منه ذلك (قوله: ولو طرأ له) أي للوكيل، (وقوله: لم يجز له أن يوكل) أي من غير إذن موكله، قال ع ش: وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره، لكن قضية قوله: ثم ولا ضرورة كالمودع الخ أنه لو دعت الضرورة إلى التوكيل عند طرو ما ذكر، كأن خيف تلفه لو لم يبع، ولم يتيسر الرفع فيه إلى قاض، ولا إعلام الموكل، جاز له التوكيل، بل قد يقال بوجوبه، وهو ظاهر. وبقي عكسه، وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر، هل له المباشرة بنفسه أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني، أخذا من قول الشارح المار، كابن حجر، لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة، لكن عبارة شرح المنهج، لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه. اه. ومقتضاها أنه إنما قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل، فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض إلى غيره. اه (قوله: وإذا وكل الخ) المناسب أن يقول عطفا على قوله

فيما يتأتى منه، وبلا إذن من الموكل: ما إذا أذن له الموكل في التوكيل، فإنه يجوز منه، ثم يقول: وإذا وكل الخ. (قوله: فالثاني) أي الوكيل الثاني. (وقوله: وكيل الموكل) أي لا وكيل الوكيل الأول (قوله: فلا يعزله الوكيل) أي لأن الموكل أذن له في التوكيل – لا في العزل –. (قوله: فإن قال الموكل) أي لوكيله، (وقوله: وكل عنك) أي لا عني، (وقوله: ففعل) أي وكل عنه، بأن قال له أنت وكيلي (قوله: لأنه) أي كونه وكيل الوكيل مقتضى الإذن أي الدال عليه الصيغة (قوله: فينعزل) أي الوكيل الثاني، (وقوله: بعزله) أي بعزل الوكيل الأول إياه، فالإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله وحذف مفعوله، وينعزل أيضا بعزل الموكل له، لأن م ملك عزل الأصل، ملك عزل الفرع بالأولى، كما قاله م ر (قوله: ويلزم الوكيل الخ) أي حيث جاز له التوكيل (قوله: إلا أمينا) أي فيه كفاية لذلك

Mas'alah: What is the ruling on restrictions in agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=840)

فرع: لو قال بع لشخص معين كزيد، لم بيع من غيره، ولو وكيل زيد، أو بشئ معين من المال، كالدينار، لم يبع بالدراهم، على المعتمد، أو في مكان معين، تعين، أو في زمان معين، كشهر كذا، أو يوم كذا، تعين ذلك، فلا يجوز قبله، ولا بعده، ولو في الطلاق، وإن لم يتعلق به غرض، عملا بالاذن، وفارق إذا ـــــــ التصرف (قوله: ما لم يعين له غيره) قيد في لزوم توكيله أمينا، أي يلزمه ذلك ما لم يعين الموكل للوكيل غير أمين. فإن عينه: اتبع تعيينه لإذنه فيه، (وقوله: مع علم الموكل بحاله) قيد في القيد، أي محل كونه يوكل غير الأمين إذا عينه الموكل له إذا علم بحاله، فإن لم يعلم بحاله، امتنع

توكيله، فإن عين له فاسقا فزاد فسقه، امتنع توكيله أيضا (قوله: أو لم يقل له الخ) معطوف على لم يعين: أي وما لم يقل له وكل من شئت، فإن قال له ذلك، فله توكيل غير الأمين، على الأوجه، عند حجر، وعند م ر: خلافه. وعبارته، ومقتضى كلام المصنف عدم توكيل غير الأمين، وإن قال له وكل من شئت، وهو كذلك، خلافا للسبكي، وفارق ما لو قالت لوليها: زوجني ممن شئت، حيث جاز له تزويجها من غير كفء، بأن المقصود هنا حفظ المال، وحسن التصرف فيه، وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك، وثم مجرد صفة كمال هي الكفاءة، وقد يتسامح بتركها، بل قد يكون غير الكفء أصلح. اه (قوله: كما لو قالت إلخ) الكاف للتنظير، وقوله أيضا، أي كما له تزويجها من الكفء (قوله: وقوله) أي الموكل، وهو مبتدأ، خبره جملة ليس إذنا في التوكيل أو قوله أو كل ما تفعله جائز، أي أو قوله لوكيله كل الخ (قوله: ليس إذنا في التوكيل) أي أن القول المذكور ليس إذنا من الموكل للوكيل في توكيله غيره. قال في شرح الروض: أي لأنه يحتمل ما شئت من التوكيل، وما شئت من التصرف فيما أذن له فيه، ولا يوكل بأمر محتمل كما لا يهب. اه (قوله: فرع) أي في بيان ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة (قوله: لو قال) أي الموكل لوكيله. (وقوله: لشخص معين) هو كما في التحفة حكاية للفظ الموكل بالمعنى، فإن الموكل لا يقول ذلك، بل يقول بع لزيد مثلا، ومثله، يقال فيما عطف عليه (قوله: لم يبع من غيره) أي لا يجوز أن يبيع الوكيل على غير المعين، وإن رغب بزيادة عن ثمن المثل الذي دفعه المعين، لأنه لا عبرة بهذه الزيادة، لامتناع البيع لدافعها، ووجه تعيينه، أنه قد يكون للموكل غرض في تخصيصه كطيب ماله، بل وإن لم يكن له غرض أصلا: عملا بإذنه. قال في النهاية: ولو مات زيد، أي المعين، بطلت الوكالة، كما صرح به الماوردي، بخلاف ما لو امتنع من الشراء، إذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك، وكتب ع ش، قوله بطلت الوكالة، ينبغي أن محله ما لم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه، بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره. اه

(قوله: ولو وكيل زيد) أي ولو كان ذلك الغير وكيلا لزيد المعين، فلا يصح بيعه له، قال في التحفة: وقيده ابن الرفعة بما إذا تقدم الإيجاب أو القبول، ولم يصح بالسفارة. اه. وقال سم: وبحث الأذرعي الصحة، فيما إذا كان الموكل مما لا يتعاطى الشراء بنفسه، كالسلطان. اه (قوله: أو بشئ معين) معطوف على لشخص معين، أي أو قال بع بشئ معين من المال، (وقوله: كالدينار) تمثيل للشئ المعين من المال (قوله: لم يبع بالدراهم) جواب لو المقدرة، أي ولا يصح له ذلك وإن زادت الدراهم، إذ لم يأت بالمأمور به، ولا بما اشتمل عليه، بخلاف بعه بمائة، فباعه بمائة وثوب. ويؤيد ذلك أن من نذر التصديق بدرهم، لا يجزئه بدينار. اه. فتح الجواد (قوله: أو في مكان معين) معطوف أيضا على لشخص معين، أي أو قال له بعه في مكان معين، كمكة مثلا، (وقوله: تعين) أي ذلك المكان، فلا يصح البيع في غيره، وإن لم يكن نقد المعين أجود، ولا الراغبون فيه أكثر. وذلك، لأنه قد يقصد الموكل إخفاءه (قوله: أو في زمان معين) معطوف أيضا على لشخص معين، أي أو قال له في زمان معين، (وقوله: تعين ذلك) أي الزمان، ووجهه أن الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة (قوله: فلا يجوز) أي البيع. (وقوله: قبله ولا بعده) أي قبل ذلك الزمان المعين أو بعده (قوله: ولو في الطلاق) غاية لتعين الزمان الذي ذكره في التوكيل بقطع النظر عن كونه في البيع أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a general agency appointment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

ولو قال: وكلتك في كل قليل وكثير وفي جميع أموري أو فوضت إليك كل شيء: لم

يصح لأنه مجهول من كل وجه

Mas'alah: Can one appoint an agent to return usurped property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

فائدة: قال الشيخ العز بن عبد السلام: لا يوكل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه إذ ليس له دفعه إلا إلى مالكه أو من يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب انتهى

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

فصل: وإذ وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد: إن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئا بغير نقد البلد لم يجز إلا برضا الموكل وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا أو نسيئا وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد و

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority to purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

غير نقده وأما في الشراء: فاتفقوا أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل

ولا إلى أجل

Mas'alah: What is the form of an unrestricted agency (wakalah mutlaqah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=163)

وصورة الوكالة المطلقة: وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها وواجباته بأجمعها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وفي جهته وتحت يده كائنا من كان وحيث كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان من غريم وخصم وأمير ومتكلم ومأذون ووكيل وشريك ومودع ومعامل ومضارب ووصي ووارث وغيره وفي المرافعة والدعوى على غرمائه وخصومه في مجالس السادة القضاة والحكام وخلفائهم وولاة أمور الإسلام ونوابهم وفي الحبس والترسيم والإفراج والإعادة والملازمة والإطلاق وأخذ الضمناء والكفلاء وقبول الحوالات على الأملياء والمعاوضة والمصارفة وقبض مال العوض والصرف والمحاسبة والمحاققة والمحاكمة والمخاصمة وسماع الدعوى عليه ورد الأجوبة بما يسوغ شرعا وإقامة بيناته وإثبات حججه ومساطيره واستيفاء الأيمان وردها والعفو عنها وقبول ما يفتدى به وفي المعاملة والمفاسخة والتولية والإشراك والمرابحة والرد بالعيب ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شيء من الأشياء مما يجوز قسمته وأخذ ما تقرره له القسمة الجارية بينهما في ذلك بكل نوع من أنواع القسمة الشرعية وأخذ فضلة قيمته إن وجب له في ذلك شيء من ذلك وإعطاء قيمة ذلك عند وجوبها وإبراء من يرى إبراءه ومن كل حق يجب له ومن كل جزء منه وأخذ كل ما يجوز له أخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها وإعطاء ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه عند وجوبه بطريقه الشرعي وفي بيع ما يرى بيعه وإيجار ما

Mas'alah: What powers does an agent have regarding leasing, selling, and managing properties?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=164)

يرى إيجاره من أملاكه الجارية في يده واستحقاقه الشائع منها والمقسوم ممن يرغب في ابتياعها أو شيء منها أو استئجارها أو شيء منها بثمن المثل وأجرة المثل فما فوق ذلك على حكم الحلول أو التأجيل على ما يراه وتسليم المبيع والمأجور لمبتاعه ومستأجره وقبض الثمن والأجرة عن ذلك وعمارة كل ما يرى عمارته من ذلك وإصلاح ما يرى إصلاحه منه وترميمه وإزالة شعثه وقطع عيوبه والإنفاق على ذلك من موكله وتولى القيام به بنفسه وبمن يستعين به على ما يرى له فيه الحظ والمصلحة ومصالحة من رأى مصالحته ممن لموكله عليه حق على ما يصح ويجوز وقبض مال الصلح وفي ابتياع ما يرى ابتياعه له من الأصناف والعقارات على اختلافها ودفع الثمن من ماله وفي المناقلة عنه بأملاكه إلى ما يرى من العقار وفي التسلم وفي التسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد وإبداء الدافع ونفيه وطلب الحكم من الحكام بإلزام الخصوم بما يلزمهم له وطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعا وفي المقابلة في العقار وغيره وفسخ ما يرى فسخه من البيوع بطريقه إذا رأى ذلك مصلحة وفي طلب ما جر إليه الإرث الشرعي من فلان المتوفى ببلد كذا ممن هو في يده وتحت نظره وحوطته وقبض جميع ما يتعين له قبضه واستخلاصه واستيفاؤه بكل طريق ممكن شرعي وفي تسليم مغلات أملاكه ومستأجراته وإقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها وتحريرها وبيع ما يرى بيعه منها وخزن ما يرى خزنه من مجموعها وتقوية فلاحيه وصرف ما يرى صرفه في ذلك من ثمن أدوات وآلات وعدد وفلاحة وتقاوي وغيرها مما تدعو الحاجة إلى صرفه في تعلقاته وجهات أملاكه ومستأجراته من المصاريف الشرعية والعرفية والعادية الشاهد بها ضرائب إقطاعاته الديوانية ووفاء ما عساه يكون على الموكل المذكور من ديون

شرعية وجامكية وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحة له من حمل ما يتحصل تحت يده من الأموال إلى المكان الفلاني وفي السفر به صحبة الرفقة الثقات في الطرق المأمونة المسلوكة وتجهيزه إليه صحبة موثوق به إن شاء وإبقائه تحت يده إذا شاء توكيلا صحيحا شرعيا عاما مطلقا مفوضا موسعا مرضيا يندرج تحت عمومه البيع والشراء والأخذ والعطاء والقبض والإقباض وسائر التصرفات الشرعية في جميع التعلقات المالية مما يصح به التوكيل شرعا لم يستثن عليه فصلا من فصول التوكيل الجائز شرعا ولا نوعا من أنواعه سوى حل العصم وعقدها وإشغال الذمة بالدين وإتلاف التملكات بغير عوض يساويها مثلا أو قيمة وما عدا ذلك فقد فوضه إليه وأطلق تصرفه فيه وأقامه في ذلك كله ما عدا المستثنى أعلاه مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وجعل له أن يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء ويعزله متى شاء ويعيده إذا شاء وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل قبل ذلك

منه قبولا شرعيا ورضي كل منهما به الرضى الشرعي ويكمل

Mas'alah: What is the form of the bayt al-mal agent appointing a sub-agent in another town?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=165)

وصورة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه في بلد من البلاد: أشهد عليه سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بمقتضى الوكالة الصحيحة الشرعية المفوضة إليه من المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد الله سلطانه وأعز جنوده ونصر أعوانه المأذون له فيها: أن يوكل عنه فيما هو وكيل فيه

وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء العدول الأمناء رعاية لمصالح بيت المال المعمور الإذن الشرعي وحسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية المتقدم تاريخه على تاريخه الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته الاتصال الشرعي إشهادا شرعيا: أنه وكل فلانا في المطالبة بحقوق بيت المال المعمور وواجباته بأسرها وقبضها واستيفائها والدعوى بها على من هي في جهته وتحت يده لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم وولاة أمور الإسلام ونوابهم وفي إيقاع الحوطة على التركات الحشرية الصائرة لبيت المال شرعا وضبطها وتحريرها وبيع ما يتحصل منها من قماش ونحاس وأثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال وجمع الثمن عن ذلك وإحرازه بعد تحريره وتجهيزه إلى بيت المال المعمور حملا إليه برسائل دالة عليه وصرفه في مصارفه الشرعية بالبلد الذي تحصل فيه بطريقه المعتبر وفي الدعوى لبيت المال المعمور بكل حق هو له وإقامة بيناته وإثبات حججه ومساطيره ومكاتيبه واستحقاقاته وفي سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه شرعا وفي إبداء الدافع ونفيه وجرح البينة وطلب اليمين واستيفائه وفي التوصل إلى كل حق هو له وقبضه واستخلاصه واستيفائه بكل طريق ممكن شرعي ويعتمد الكاتب في هذه الوكالة جميع ما ينص عليه وكيل بيت المال ويعينه من نفي شيء أو إثباته على ما جرت به العادة من توكيل وكيل بيت المال في هذا الزمان وهو أنه يوكل في الضبط والتحرير وبيع الأثاث فقط ويمنع من بيع العقار ومن أن يسمع الدعوى على بيت المال إلا في مائتي درهم فما دونها ويكمل على نحو ما نص عليه

Mas'alah: Must the agent of a donee name his principal when accepting a gift?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=285)

337 – مسألة وكيل المتهب في القبول يجب أن يسمى موكله وإلا يقع عنه لجريان الخطاب معه ولا ينصرف بالنية إلى الموكل ذكره في كتاب الوكالة

Mas'alah: What are the conditions for a general agent to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=270)

ولا يجوز أن يبيع ولا يشتري إلا بثلاثة شروط بمثن المثل وأن يكون نقدا وبنقد البلد أيضا) تجوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا الشراء فليس للوكيل بالبيع مطلقا أن يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه ألا ترى أن المتبايعين إذا أطلقا العقد حمل على الثمن وعلى نقد البلد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an agent who purchases without specifying the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4284)

والذي حكاه الغزالي أن الوكيل في الشراء صح، وإن أضمر فوجهان مبنيان على تعلق العهدة بالوكيل، وبناهما الرافعي على أن الملك بيع للوكيل ثم ينتقل عنه للموكل، أو يقع للموكل ابتداء. فإن قلنا بالأول لم يصح، وإن قلنا بالثاني صح.

Mas'alah: How is the consideration for a settlement determined when the agent is authorized?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

وإن كان قد وكله نظر: إن عين له العوض من ماله فذاك، وإن لم يعين فهو في ذمته.

Mas'alah: Can an executor or agent delegate their authority to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4930)

ومنها: لا يجوز للوصي والوكيل التوكيل يما يجوز أن يتولياه بأنفسهما مع قدرتهما على التصرف [أما الوكيل فبلا خلاف، وأما الوصي فعلى وجه] ومنها: العبد والسفيه إذا أذن لهما في النكاح، فهل يجوز أن يوكلا فيه؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين:

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) for unknown matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4950)

هذه علة الشيخ أبي حامد، وقد يمنع جواز التوكيل فيها بالمجهول - كما صوره [في المخاصمة] - فإن لأصحابنا وجها في عدم صحة التوكيل بها.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4956)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on limiting an agency to a specific time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4956)

[أحدها:] لو أقت الوكالة، فقال: "وكلتك إلى شهر، صح؛ كما حكاه الرافعي عن العبادي في الرقم، والقاضي الحسين في كتاب: القراض."

Mas'alah: What is the ruling on conditional permission in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4956)

[الثالث:] تعليق الإباحة على الشرط، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر، فقد أبحتك كذا، هل يجوز؟ فيه وجهان في آخر كتاب الوكالة [في البحر] .

Mas'alah: What is the ruling on an agency that includes a perpetual condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4956)

فرع: إذا جوزنا تعليق الوكالة، فقال الموكل: وكلتك في كذا، وكلما عزلتك، فأنت وكيلي –صحت الوكالة في الحال؛ على الأصح. وفي تعليق القاضي الحسين وغيره حكاية وجه: أنها لا تصح؛ لاشتمالها على شرط التأبيد، وهو إلزام العقد الجائز. فإن قلنا بالأول، أو كان قوله: مهما عزلتك، فأنت وكيلي منفصلا عن الوكالة – إذا عزله، وعلم الوكيل، عاد وكيلا، وهكذا الحكم فيما إذا لم يعلم،

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4958)

قال: وإن وكله في حق، لم يجز للوكيل أن يجعل ذلك إلى غيره؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه عرفا؛ فلم يجز له، والأصل في التصرف في مال الغير الحظر. ولأنه إنما رضي بأمانته؛ فلا يجوز أن يأتمن غيره؛ [كما في الوديعة] .

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate his authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4958)

قال: إلا أن يأذن له فيه؛ لزوال المانع، أو كان ذلك مما لا يتولى مثله بنفسه، أي: مثل أن يوكل في البيع والشراء من لا يتولى التصرف في الأسواق، أو من هو جاهل بما وكله فيه.

Mas'alah: What is the rationale for allowing an agent to delegate when he cannot fulfill the task himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4959)

ووجهه: أن الموكل إذا علم أن الوكيل لا يحصل المقصود بنفسه في العادة، انصرف الإذن فيه إلى ما جرت به العادة من الاستنابة.

Mas'alah: Can an agent delegate if he cannot handle the task due to its volume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4959)

قال: أو لا يتمكن منه؛ لكثرته؛ لما ذكرناه، وقاسه في [بحر] المذهب على عامل

القراض. والكثرة: بفتح الكاف، وحكى كسرها.

Mas'alah: What is the opposing view on delegation when the agent cannot handle the task?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4959)

وحكى المتولي وغيره وجها: أنه لا يجوز له التوكيل في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on delegation when the agent is not suited to perform the task himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4959)

وحكى الروياني عن بعض المراوزة: انه صححه، وغلطه فيه، وقد حكى هذا الوجه – أيضا –فيما إذا كان الوكيل لا يتولى مثل الموكل فيه بنفسه.

Mas'alah: Can an agent delegate all or only part of his authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4959)

وعلى الصحيح هل يملك التوكيل في جميع ما وكل فيه، أو فيما عجز عن التصرف فيه؟ فيه وجهان: أصحهما في الرافعي: الثاني.

Mas'alah: What are the three methodological approaches to an agent's delegation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4959)

ويجيء من مجموع ما ذكرناه ثلاث طرق: إحداها: الجواز يما لا يقدر على التصرف فيه، وفيما يقدر وجهان. [والثانية: لا يجوز فيما يقدر، وفيما [لا يقدر] عليه وجهان]. والثالثة: إجراء الخلاف في الحالتين.

Mas'alah: Does a general permission to act include permission to delegate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4959)

فرع: [قال ابن سريج:] إذا وكله في تصرف سماه له، [ثم] قال: [قد] أذنت لك أن تصنع ما شئت، فهل يكون ذلك إذنا في التوكيل؟ فيه قولان: في مجموع المحاملي، ووجهان في الشامل وغيره. قال في البحر: وهو الأصح، والمختار في المرشد منهما المنع.

Mas'alah: Whom does the sub-agent represent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4959)

فرع: إذا وكل بالإذن، فالوكيل الثاني وكيل عمن؟ ينظر: فإن قال: "وكل عني" ، فهو وكيل عن الموكل، لا ينعزل بانعزال الواسطة، ولا عزله. وإن قال: "عن نسك" ، فالذي حكاه العراقيون عن القاضي أبي الطيب،

والماوردي، والشيخ في المهذب، وغيرهم: أنه وكيل عن الوكيل، فله عزله، وينعزل بانعزاله، وللموكل-أيضا - عزله.

Mas'alah: What is the ruling on the sub-agent being an agent of the original principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4960)

وحكى الغزالي مع ما حكيناه عن العراقيين وجها آخر: أنه وكيل عن الموكل؛ فعلى هذا يكون حكمه ما ذكرناه أولا. وحكى الروياني عنهم [أنه] الأصح، ظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: May a sub-agent act on his own behalf or only on behalf of the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4960)

فرع: حيث جوزنا التوكيل بغير الإذن، فينبغي ان يوكل عن موكله، فلو وكل عن نفسه؛ ففيه وجهان [في الرافعي] .

Mas'alah: May an agent dismiss a sub-agent who becomes corrupt without the principal's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4960)

وعلى المذهب: لو وكل عدلا حيث لا تعيين من جهة الموكل، ففسق، فهل [له] عزله دون إذن موكله؟ فيه وجهان في الحاوي وغيره، والمختار في المرشد الجواز، وخص الغزالي محل الوجهين بما إذا قال: "وكل عني" .

Mas'alah: How can an agent dismiss a sub-agent who is not his own agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4961)

واستشكل بعضهم وجه جواز العزل؛ فإنه إذا لم يكن [وكيلا] عنه، فكيف يقدر على عزله.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint agents acting alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4961)

قال: وإن وكل اثنين، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف؛ لأنه إنما رضي باجتادهما دون اجتهاد أحدهما.

Mas'alah: When may one of two joint agents act alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4961)

قال: إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه؛ لرضاه بتصرف كل [واحد] منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents for safekeeping handing over to the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4961)

وحكى العراقيون وجها فيما إذا وكلهما في حفظ مال: أنه يجوز لأحدهما أن يسلمه إلى الآخر؛: لينفرد بحفظه، ونسبوه إلى ابن سريج.

Mas'alah: What is the distinction between agency for safekeeping and agency for transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4961)

قال [الإمام] : والفرق بين ذلك وبين ما إذا أرك بينهما في التصرف؛ أن استحفاظهما مشعر في الظاهر بقيام كل واحد منهما بحق الحفظ لو لم يكن صاحبه حاضرا، فإن اعتقاد اجتماعهما أبدا على الحفظ وهوأمر دائم – بعيد، والألفاظ الملطقة تؤخذ من موجب العرف، والتصرفات تقع في أوقات، فليس يتعذر الاجتماع عليها؛ فلذلك حمل الأمر فيها على الاشتراك، وصدرو التصرف عن رأيهام؛ كذا حكاه قبل باب الرهن والحميل.

Mas'alah: What is the objection to the distinction between safekeeping and litigation agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4961)

وما قاله من الفرق منتفض بتوكيلهما في الخصومة؛ فإنه حكى وجهين في أن أحدهما هل له أن يستبد بها، مع أنها تقع في أوقات [لا يتعذر] فيها الاجتماع.

Mas'alah: Can joint agents divide the property entrusted to them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4961)

ثم على وجه الجواز في [مسألة] التوكيل بالحفظ: لو "أرادا" أن يقسما ما وكلا في حفظه، وأمكنت قسمته، جاز؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب في الرهن، ونسبه في المهذب إلى [تخريج] ابن سريج، وحكى الإمام معه في أواخر كتاب الرهن [وجها

آخر:] أن القسمة لا تجوز.

Mas'alah: What if the principal specifies the price for the agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4966)

ولو عين الموكل الثمن للوكيل عند إطلاق الإذن، ففي جواز البيع من الابن البالغ، ونحوه وجهان مرتبان على ما إذا لم يعين، وأولى بالجواز؛ صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the difference between 'sell as you wish' and 'sell as you see fit' in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

وفرق بأنه إذا قال: "بع بما شئت" ظاهره الرضا بمشيئته، وإذا قال: "بع بما ترى" فقد وكله إلى الرأي، والرأي: الاجتهاد.

Mas'alah: How is the phrase 'sell as you wish' interpreted in context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

ثم قال: على أنه إذا قال: "بع بما شئت" ، فالحال يدل على ان مراده بما شئت

Mas'alah: What is the default interpretation of 'sell as you wish' when no contextual clue is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

من نقد، أو عرض، وليس المراد: بالغبن، والمحاباة، فإن لم تدل قرينة الحال ومقدمة اللفظ على ذلك، فظاهر اللفظ: أنه خيره من جميع الوجوه.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent selling for cash or credit when the principal says 'sell as you wish'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

وجزم الرافعي بأنه لايجوز له في هذه الحالةأن يبيع بالعين، ولا بالنسيئة، ويجوز أن يبيع بغير نقد البلد، وهو ما حكاه المتولي هاهنا، والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent authorized to borrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4988)

فرع: الوكيل بالاستقراض [إن صرح بالسفارة] ، لم يطالب، المطالب الموكل، وإن لم يصرح، بل نوى، وعلم [المقرض] : أنه وكيل، فهل يطالب؟ حكى الإمام في [باب] تعجيل الصدقة: أن من أصحابنا من قال: يطالبه؛ كما يطالب الوكيل بالشراء، [وهو ظاهر المذهب في الوكيل بالشراء] . ومنهم من قال: لا يطالب الوكيل بالاستقراض وإن طالب الوكيل بالشراء، والفرق: أن الوكيل [في الشراء] يقول: اشتريت، وهذه الكلمة في وضعها ملزمة؛ فيجب الجريان على موجبها، وأما الوكيل بالاستقراض، فلم يصد رمنه ما يقتضي الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to make a defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4988)

قال: وإن قال: بع بيعا فاسدا، أي: مثل: أن قال: "بع إلى مقدم الحاج، وإدراك الزرع" ، أو: بشرط ألا نسلم، ونحو ذلك. قال: فباع بيعا صحيحا أو فاسدا- لم يصح: أما الفاسد؛ فلأن الشرع لم يأذن فيه. وأما الصحيح؛ فلأن الموكل لم يأذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell for an invalid consideration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4989)

ولأنه توكيل في بيع فاسد، فوجب ألا يملك به الصحيح؛ أصله: [ما] إذا وكله في البيع بخمر، أو خنزير، أوميتة، فباع بالدراهم والدنانير.

Mas'alah: What if an agent is authorized to sell three slaves and sells one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4995)

ولو وكله ببيع ثلاثة أعبد، فباع واحدا [منها] بدون قيمة الجميع - لم يصح، وإن كان بقيمتهم صح، وهل يبقى وكيلا في بيع الباقيين؟ فيه وجهان في الطريقين

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies the price for the agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

ومحل الخلاف – كما قاله في الكافي – ما إذا لم يعين الموكل الثمن، أما إا قال له: "اشتر هذا بهذا" ، فاشتراه، ثم وجده معيبا –فلا رد للوكيل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to sell to Zayd sells to Amr instead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5002)

قال: وإن وكله في البيع من زيد، فباع من عمرو – لم يجز؛ لأنه قد يريد البيع من زيد؛ لطيب ماله، أو لإرادة تخصيصه بالمبيع دون غيره؛ [فلا يلزم أن يكون الإذن في البيع منه إذنا في البيع من غيره،] والأصل المنع.

ولا فرق في منع البيع من عمرو بين أن يكون وارثا، [لزيد] أو غير وارث؛ لما ذكرناه؛ ولهذا لو قال: خذ مالي من فلان، [لم يجز] أن يأخذه من وارثه، [بخلاف ما لو قال: خذ مالي على فلان؛ فإنه يجوز أن يأخذه من وارثه] .

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to sell in a market sells elsewhere?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5003)

قال: وإن وكله في البيع في سوق، فباع في غيرها – أي: ولا تفاوت بينهما – جاز؛ لاتفاق الغرض فيهام. وقيل: لا يجوز؛ كالمسألة قبلها. وقال بعضهم: إنه ليس بصحيح، وصححه ابن القطان، والبغوي، واختاره في المرشد، وقال الماوردي: إنه أشبه. وقد نسب القاضي أبو الطيب [الأول] إلى النص، وجزم به، وتابعه في الجزم [به] الغزالي

في الوجيز. قال في رفع التمويه: ومحل القول الثاني إذا لم يقدر [له] الثمن، أما إذا قدره، فقال: بع بمائة، فباع في غيرها بها – جاز وجها واحدا. والحكم فيما لو قال: بع في بلد كذا كالحكم في قوله: بع في سوق كذا؛ [كذا] صرح به القاضي ابن كج، لكنه إذاباع في غيره، كان ضامنا للمبيع والثمن؛ [إذ مطلق الإذن في البيع لا يقتضي الإذن في السفر. أما إذا كان الثمن] في الوضع الذي عينه أكثر، أو النقد فيه أجود–

لم يجز البيع في غيره وفاقا، وكذا إذا نهاه عن البيع في غيره. ولا خلاف في أنه إذا أذن في البيع في زمان، لا يجوز أن يبيع في غيره: متقدما، أو متأخرا. [وعند إطلاق] الوكالة تحمل على البيع بالنهار، فإن باع بالليل، قال القاضي الحسين في تعليقه: إن كان الراغبون فيه كالنهار، جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell whatever the agent sees of the principal's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5010)

ولو قال: "وكلتك في بيع ما تراه من مالي" ، أو: "من عبيدي" – لم يصح؛ كما [صرح به] الماوردي.

وفي الزوائد للعمراني: أنه لا يصح في الأولى، ويصح في الثانية. وفي النهاية [حكاية فرع يدل على الصحة في الثانية] أيضا، وه إذا قال رجل لخر: بع من عبيدي من شئت، فليس للوكيل أني بيع جميعهم، فلو باع الجميع إلا واحدا، فقد اتفق الأصحاب عليه، وإن كان التبعيض في النظم المعروف ربما يورد على النصف فما دونه. وفي

المهذب والتهذيب: أنه لو قال: بع ما شئت من مالي، أو: اقبض ما شئت من ديوني: أنه يصح.

Mas'alah: Why is custom considered equivalent to explicit stipulation in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5025)

قال: وليس بشيء؛ لأن العرف إذا دل على شيء كان بمنزلة المصرح به في اللفظ، والعرف دال على اعتبار الإشهاد؛ فكان بتركه مقصرا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of trade when authorizing a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5390)

نعم: من قال من أصحابنا: إن السيد يكون مطالبا بدين التجارة يجوز أن يشترط تعيين ما يتجر فيه؛ [لما في كثرة التصرفات من الإضرار بالسيد، وهل يشترط تعيين ما يتجر فيه] ؟

Mas'alah: What is the scope of a slave's authority when given capital to trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5390)

وعن الجيلي وغيره: لا، بل له التصرف في أنواع الأموال، ولا يجوز للعبد إذا دفع إليه السيد مالا ليتجر فيه أن يشتري بأكثر منه إلا أن يقول [له] السيد: اجعله رأس مالك،

وتصرف، واتجر- فله أن يشتري بأكثر من المدفوع إليه، [وله] في كل حال عند [إطلاقه الإذن] أن يعقد على عين ما دفعه له السيد وبقدره في الذمة.

Mas'alah: Is the master liable when the slave buys independently without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5392)

فإن استقل العبد بالشراء دون تعيين السيد، [فلا يطالب السيد] [وقد]

حكى الإمام وجهين [في] أن العبد في هذه المسألة لا يطالب أصلا؛ لأن عبارته مستعارة في "الوسيط" ؛ فيده يد سيده، وقال: إنه مزيف.

Mas'alah: May a slave authorized to trade accept a bequest or gift without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5395)

فرع: هل يجوز للمأذون وغيره قبول الوصية والهبة من غير إذن السيد؟ فيه وجهان: مختار الإصطخري: المنع. وأصحهما: الصحة؛ لأنه اكتساب لا يستعقب عوضا؛ فأشبه الاحتطاب. وادعى القاضي أبو الطيب في كتاب الوصية: أنه الذي قال به [أكثر] الأصحاب، وأنه المذهب.

Mas'alah: Can a slave authorized to trade lease slaves and animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5395)

قال: وقيل يملك ذلك في مال التجارة أي: كالعبيد، والدواب؛ لأن المنفعة من فوائد الملك، فملك العقد عليها: كالصوف، واللبن. ولأن التجار يعتادون ذلك، فجرى الإذن عليه، ولا يملك [ذلك] في نفسه؛ لانتفاء هذا المعنى؛ وهذا هو الأصح في الرافعي.

Mas'alah: Is a slave authorized to trade permitted to take a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5395)

فرع: هل يملك المأذون الاستقراض بحكم الإذن في التجارة؟

حكى الإمام في كتاب الإقرار عن القاضي ترددا فيه، فإن قلنا يملكه: كان وفاؤه كوفاء ديون التجارة [كما تقدم] .

Mas'alah: What restrictions apply to a slave authorized to trade regarding gifts, credit sales, and travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5396)

قال: ولا يتصرف إلا على وجه النظر والاحتياط؛ ولا يهب، [ولا] يتخذ دعوة، ولا يبيع بنسيئة، ولا بدون ثمن المثل [أي] بما لا يتغابن بمثله، ولا يسافر بالمال إلا بإذن المولى؛ لأنه متصرف للغير؛ فلم يملك ذلك دون إذنه؛ كالوكيل.

Mas'alah: What are the conditions for an agent to accept a gift on behalf of someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

ولو وكل في قبول الهبة, قال القاضي الحسين: فالشرط فيها أن يصرح الوكيل بالسفارة؛ كالقبول في النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on sub-agency and the agent's authority in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=96)

الموكل فلا يعزله الوكيل فإن قال: وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزل وانعزال وحيث جاز له توكيل فليوكل أمينا إلا إن عين له غيره.

Mas'alah: What are the limits on an agent authorized to sell or buy?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=162)

فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك وإن أطلق صح في الأصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فإن خالف ضمن وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل العيب وإن علمه فلا في الأصح وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه وإن جهله وقع في الأصح وإذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل

أن يوكل بلا إذن أن تأتي منه ما وكل فيه وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله وإن قال عنى فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق في الأصح. قلت: وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا

Mas'alah: What is the ruling on the agent stipulating the option for the principal or himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=942)

الزركشي: والأقرب اشتراط بلوغ الأجنبي لا رشده، وإذا مات الأجنبي ثبت الخيار للشارط، ولو شرط الوكيل في البيع أو الشراء الخيار للموكل أو لنفسه ولو بلا إذن صح؛

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: Can one of two trustees act alone if no condition is specified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1109)

وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد في الأصح.

Mas'alah: What is the condition regarding the subject matter of agency (al-muwakkal fihi)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1273)

وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل: فلو وكل ببيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها [مغني المحتاج] دون ردة الوكيل، وليس بظاهر، بل الظاهر أنه ليس بعزل بناء على عدم زوال ملكه، ومنها توكيل المسلم كافرا في طلاق المسلمة، وقد يتصور وقوع طلاق كافر على مسلمة، بأن تسلم أولا ويتخلف، ثم يطلقها في العدة ثم يسلم قبل انقضائها فإن طلاقه واقع عليها.

Mas'alah: What is the first condition for the subject matter of agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1273)

ثم شرع في شروط الركن الثالث، وهو الموكل فيه وله ثلاثة شروط بدأ بالشرط الأول منها، فقال: (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل، لأنه إذا لم يملكه كيف يأذن فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on excluding dependents from agency by custom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1276)

قال الإسنوي: وعن الجوجري ما يقتضي استثناء العيال كالابن وغيره. اهـ. وهو حسن للعرف في ذلك وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on agency requiring the presence of the principal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1277)

وقيل لا يجوز إلا بحضرة الموكل.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency to be known?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1277)

وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on agency for unspecified matters like divorce and manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1277)

تنبيه قضية كلامهم عدم الصحة في ذلك، وإن كان تابعا لمعين وهو كذلك، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، إذ يدخل في هذا أمور لو عرض تفصيلها على الموكل

كطلاق زوجاته، وعتق أرقائه، والتصدق بجميع ماله لاستنكره وقد منع الشارع بيع الغرر وهو أخف خطرا من هذا، وقد علم بذلك الفرق بين هذا وبين ما مر فيما يصح تبعا.

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase a slave or a house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1278)

وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه، أو دار وجب بيان المحلة والسكة، لا قدر الثمن في الأصح. [مغني المحتاج] بع أو هب من مالي، أو اقض من ديوني ما شئت، أو أعتق أو بع من عبيدي من شئت، صح في البعض لا في الجميع فلا يأتي الوكيل بالجميع؛ لأن من للتبعيض. فإن قيل: لو قال للوكيل: طلق من نسائي من شاءت فله أن يطلق كل من شاءت الطلاق، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن المشيئة في هذه مستندة إلى كل منهن فلا تصدق مشيئة واحدة بمشيئة غيرها، فكان ذلك في معنى أي امرأة شاءت منهن الطلاق طلقها بخلافها فيما مر فإنها مستندة إلى الوكيل فصدقت مشيئته فيما لا يستوعب الجميع فلا يتمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطا، ولو قال تزوج لي من شئت صح، كما لو قال: بع من مالي ما شئت، ولو قال: أبرئ فلانا عما شئت من مالي صح وليبق منه شيئا، أو عن الجميع، فأبرأه عنه أو عن بعضه صح، أو أبرئه عن شيء منه أبرأه عن أقل ما يطلق عليه الاسم كما قاله المتولي، ويكفي في صحة الوكالة بالإبراء علم الموكل بقدر الدين، وإن جهله الوكيل والمديون. (وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركي أو هندي، ولا يكفي ذكر الجنس كعبد لاختلاف الأغراض بذلك وإن تباينت أصناف نوع وجب بيان الصنف كخطابي وقفجاقي، ولا

يشترط استيفاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا، وإن وكله في شراء رقيق وجب مع بيان النوع ذكر الذكورة والأنوثة تقليلا للغرر فإن الأغراض تختلف بذلك، ولو قال: اشتر لي عبدا كما تشاء لم يصح لكثرة الغرر (أو) في (دار وجب بيان المحلة) أي الحارة (والسكة) بكسر السين: أي الزقاق، والعلم بالبلد ونحوها من ضرورة ذلك، وفي شراء الحانوت يبين السوق ليقل الغرر، وقس على ذلك هذا كله إذا لم يكن للتجارة وإلا فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره، بل يكفي اشتر ما شئت من العروض أو ما فيه حظ كما صرح به الماوردي والمتولي واقتضاه كلام الرافعي، ولو وكله أن يزوجه امرأة ولم يعينها لم يصح التوكيل صرح به في الروضة في باب النكاح كما في الوكالة بشراء عبد لم يصفه، بخلاف ما لو قال: زوجني من شئت فإنه يصح كما صرح به في الروضة في هذا الباب بخلاف الأول فإنه مطلق ودلالة العام على أفراده ظاهرة بخلاف المطلق لا دلالة له على فرد، فلا تناقض في عبارته كما ادعاه بعضهم، و (لا) يجب بيان (قدر الثمن في الأصح) فيما ذكر؛ لأن غرضه قد يتعلق بواحد من ذلك النوع نفيسا كان أو خسيسا. وقال في التهذيب: يكون إذنا في أعلى ما يكون منه. والثاني: يجب بيان قدره كمائة أو غايته كأن يقول من

Mas'alah: What is the ruling on an immediate agency with a condition for the act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1280)

فإن نجزها، وشرط للتصرف شرطا جاز، ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصح، وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها، ويجريان في تعليق العزل. [مغني المحتاج] تنبيه هل يجوز الإقدام على التصرف

بالوكالة الفاسدة. قال ابن الرفعة: لا يجوز ولكن استبعده ابن الصلاح وهذا هو الظاهر؛ لأن هذا ليس من تعاطي العقود الفاسدة؛ لأنه قدم على عقد صحيح (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) كوكلتك ببيع عبدي وبعه بعد شهر، فتصح الوكالة ولا يتصرف إلا بعد الشهر، ويصح تأقيتها كوكلتك شهرا، فإذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف (ولو قال وكلتك ومتى) أو إذا أو مهما (عزلتك فأنت وكيلي) فيه أو قد وكلتك (صحت في الحال في الأصح) لوجود الإذن. والثاني: لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو التزام العقد الجائز. وأجيب بمنع التأبيد بما ذكر كما سيأتي (و) على الأول (في عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) ؛ لأنه علق الوكالة ثانيا على العزل، والأصح عدم العود؛ لأن الأصح فساد التعليق. والثاني: تعود الوكالة مرة واحدة، وعلى الأول ينفذ تصرفه للإذن كما مر، فطريقه في أنه لا ينفذ تصرفه أن يكرر عزله فيقول: عزلتك عزلتك، فإن كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل وينفذ تصرفه على الأول لما مر، وطريقه في أنه لا ينفذ تصرفه أن يوكل غيره في عزله؛ لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إن كان قد قال: إن عزلتك أو عزلك أحد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل، بل يتعين أن يقول كلما عدت وكيلي، فأنت معزول فيمتنع تصرفه. فإن قيل: هذا تعليق للعزل عن الوكالة فهو تعليق قبل الملك؛ لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه، فهو كقوله إن ملكت فلانة فهي حرة أو نكحتها فهي طالق وهو باطل. أجيب بأن العزل المعلق إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابقة على لفظ، لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخرة عنه، إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها. فإن قيل: إذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة فما فائدة صحتها؟ . أجيب بأن الفائدة في ذلك استقرار الجعل المسمى إن كان بخلاف الفاسدة فإنه يسقط، ويجب أجرة المثل كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى، ويوجب مهر المثل، وإن لم يؤثر في النكاح. (ويجريان) أي الوجهان في تعليق الوكالة

(في تعليق العزل) كقوله إذا طلعت الشمس فأنت معزول. أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه في تعليقها. لكن العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة كما في الروضة كأصلها: لأنه لا

Mas'alah: What restrictions apply to an agent authorized to sell without specification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1281)

فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالبا، [مغني المحتاج] يشترط فيه قبول قطعا، وعلى الأصح السابق يمتنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما رجحه الإسنوي. كما أن التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن.]

Mas'alah: What are the duties of an agent in absolute and restricted agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1281)

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة] بالبيع لأجل وما يذكر معهما واعلم أن للوكالة أربعة أحكام: الأول الموافقة في تصرف الوكيل لمقتضى اللفظ الصادر من الموكل أو القرينة، كما قال (الوكيل بالبيع مطلقا) أي توكيلا لم يقيد بشيء (ليس له البيع بغير نقد البلد) لدلالة القرينة العرفية عليه، فإن كان في البلد نقدان لزم البيع بأغلبهما، فإن استويا فبأنفعهما للموكل، فإن استويا تخير، فإن باع بهما ولو في

عقد واحد جاز كما قاله الإمام والغزالي. تنبيه المراد بالبلد بلد البيع لا بلد التوكيل، لكن لو سافر بما وكل فيه إلى بلد بغير إذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها، وقوله مطلقا نصب على الحال، وكان الأولى أن يقول بمطلق البيع فإن صورته أن يقول: وكلتك لتبيع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا أجل ولا نقد كما قدرته في كلامه تبعا للشارح، بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الإطلاق، وإنما المراد البيع لا بقيد (ولا) يبيع (بنسيئة) ، وإن كان أكثر من ثمن المثل؛ لأن مقتضى الإطلاق الحلول؛ لأنه المعتاد غالبا (ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير، وهو ما يحتمل غالبا كدرهم في عشرة فيصح البيع به، ويختلف المحتمل كما قال الروياني باختلاف أجناس الأموال، فلا تعتبر النسبة في المثال المتقدم ولهذا قال ابن أبي الدم: والعشرة إن تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الألف ولا بالألف في العشرة آلاف، فالصواب الرجوع للعادة، ولو باع بثمن المثل وثم راغب موثوق به بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح؛ لأنه مأمور بالمصلحة، ولو وجد الراغب في زمن الخيار فالأصح أنه يلزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ كما مر مثل ذلك في عدل الرهن، ومحله كما قال الأذرعي: إذا لم يكن الراغب مماطلا ولا متجوها ولا ماله أو كسبه حرام.

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1285)

لوكيل والموكل الرد.

Mas'alah: What are the rules for an agent delegating when unable to perform?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1285)

وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتي منه ما وكل فيه، وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل، ولو كثر وعجز عن الإثبات بكله، فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن. [مغني المحتاج] المعيب فلا ضرر بخلاف الغبن. (وإذا وقع) الشراء (للموكل) في صورتي الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب، أما الموكل فلأنه المالك والضرر لاحق به، وأما الوكيل، فلأنه نائبه؛ ولأنا لو لم نجوزه له لكان المالك ربما لا يرضى به فيتعذر الرد لكونه فوريا ويبقى للوكيل فيتضرر به. أما إذا قلنا: إنه يقع للموكل في صورة العلم فيرده الموكل وحده كما فهم من التقييد المذكور، وإن أوهم كلام المصنف خلافه، والعيب الطارئ قبل القبض كالمقارن في جواز الرد كما نقله في الكفاية عن مقتضى كلام القاضي أبي الطيب وأقره، ولو رضي بالعيب الموكل أو قصر في الرد فيما إذا اشتراه الوكيل في الذمة لم يرده الوكيل، إذ لا حظ له في الفسخ، بخلاف عامل القراض لحظة في الربح وإن رضي به الوكيل أو قصر في الرد رده الموكل لبقاء حقه، هذا إذا سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه البائع، وإلا وقع الشراء للوكيل؛ لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فانصرف إليه، ويقع الشراء في صورتي العلم للوكيل أيضا. أما إذا علمه واشترى بعين مال الموكل فإن الشراء لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the principal authorizes the agent to appoint a sub-agent for himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1286)

ولو أذن في التوكيل وقال: وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل، والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله.

Mas'alah: What are the rulings on restricted agency regarding a specific person, time, or place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1288)

فصل قال: بع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين، وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض. [مغني المحتاج] [فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها] لو (قال: بع لشخص معين) كزيد (أو في زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعين) ذلك أما الشخص؛ فلأنه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة، وربما كان ماله أبعد عن الشبهة نعم إن دلت قرينة على إرادة الربح، وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذلك، فالمتجه كما قال الزركشي: جواز البيع من غير المعين. وأما الزمان، فلأن احتياجه إلى البيع قد يكون فيه خاصة، وفائدة التقييد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده، وذلك متفق عليه في البيع والعتق، فلو قال له بع أو أعتق يوم الجمعة مثلا لم يجز له ذلك قبله، ولا بعده، والمتجه كما قال الإسنوي انحصار يوم الجمعة في الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جمعة أخرى. وأما الطلاق فلو وكل به في وقت معين فطلق قبله لم يقع أو بعده فكذا على المعتمد مراعاة لتخصيص الموكل كما صرح به في الروضة في كتاب الطلاق نقلا عن البوشنجي، وأشار إليه هنا بعد نقله عن الداركي أنه يقع بعده لا قبله؛ لأن المطلقة فيه مطلقة بعده لا قبله، وما قاله

الداركي غريب مخالف لنظائره. وأما المكان فإن ظهر له الغرض في تعيينه لكون الراغبين فيه أكثر أو النقد فيه أجود فواضح وإلا فقد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه وتعيينه إذا لم يكن للموكل غرض ظاهر هو المعتمد كما رجحه الشيخان، ولذلك قال: (وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) صحيح أنه لا يتعين، وإن قال الإسنوي إنه الراجح فقد نص عليه الشافعي وجمع. وقال الزركشي: نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب، وعلى الأول محله إذا لم يقدر الثمن، فإن قدره لم يتعين المكان إلا إن نهاه عن البيع في غيره فيتعين البيع فيه، وإن عين للبيع بلدا أو سوقا فنقل الموكل فيه إلى غيره ضمن الثمن والمثمن، وإن قبضه وعاد به كنظيره من القراض للمخالفة. قال في أصل الروضة: بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه، فإن نقله ضمن. تنبيه في عبارة المصنف تساهل، فإن كان يحكي بها لفظ الموكل فيكون قوله

Mas'alah: What are various rulings on specific agency instructions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1289)

فروع لو قال: اشتر عبد فلان وكان فلان قد باعه فللوكيل شراؤه من المشتري، ولو قال: طلق زوجتي، ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها أيضا في العدة قاله البغوي في فتاويه، ولو باع الوكيل ليلا فإن كان الراغبون فيه مثل النهار صح وإلا فلا قاله القاضي في تعليقه، ولو قال بع من زيد فباع لوكيله لم يصح بخلاف نظيره في النكاح فيصح؛ لأنه لا يقبل نقل الملك، والبيع يقبله، وقياسه عدمه الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد (وإن قال بع) هذا (بمائة لم يبع بأقل) منها ولو يسيرا وإن كان بثمن مثله؛ لأنه مخالف للإذن وهذا بخلاف النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به عند الإطلاق؛

لأنه قد يسمى ثمن المثل بخلاف دون المائة لا يسمى مائة. (وله أن يزيد) عليها؛ لأن المفهوم من ذلك عرفا إنما هو منع النقص، وقيل لا يزيد؛ لأن المالك ربما كان له غرض في إبرار قسم، وكما لو زاد في الصفة: بأن قال: بمائة درهم مكسرة فباع بمائة صحيحة.

Mas'alah: Does permission for one type of trade extend to other types for a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2911)

ومنها أن السيد إذا أذن لعبده في نوع من التجارة، لم يصر مأذونا في غيره. خلافا لأبي حنيفة (4) . وهذا مبني لنا على أن العبد يتصرف لمولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to enter into obligations that bind the dhimmah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2915)

والثاني – في المأذون له في تصرف يلزم الذمة عوضا مطلقا، من غير أن يتضمن الإذن حصرا للتصرف في مال، وهذا بمثابة ما لو أذن السيد لعبده أن ينكح، فهذا إذن بالتزام المهر والنفقة، وكذلك لو أذن له في أن يشتري مطلقا، أو أذن له في أن يضمن دينا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3513)

فصل في توكيل الوكيل

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3513)

4344 – إذا وكل إنسانا بتصرفات أو خصومة، فإن تيسر عليه تعاطي ذلك، لم يملك التوكيل فيه اتفاقا، وإن عسر، فطرق: إحداهن – التجويز فيما يعسر منه، وفي المتيسر وجهان. والثانية – المنع في المتيسر، وفي المتعسر وجهان. والثالثة – في الجميع وجهان: أحدهما – الجواز في الكل، وفيما شاء منه، والثاني – المنع في الكل، والجواز في البعض، والتعيين إليه، وهل يعتبر في العسر عظم المشقة، أو عدم الإمكان؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who is permitted to appoint a sub-agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3513)

فرع: 4345 – توكيل العبد المأذون كتوكيل الوكيل، في الخلاف والوفاق، وللوصي، والمقارض، والولي المجبر أن يوكلوا وفي غير المجبر خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on agency with the principal's permission to delegate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3513)

فصل في التوكيل بإذن الموكل

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint an agent on my behalf'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3513)

4346 - يجوز التوكيل بالوكالة، فإذا وكله بتصرف، وأذن له أن يوكل فيه، فله أحوال: الأولى - أن يقول: وكل عني فيما وكلتك فيه، فيكون الوكيل الثاني وكيلا عن المالك، لا ينعزل بانعزال الأول بحال.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint an agent for yourself'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3514)

الثانية - أن يقول: وكل عن نفسك، فهل يملك الأول عزل الثاني؟ فيه وجهان، يعبر عنهما بأنه وكيل عنه أو عن المالك، فإن جوزنا له عزله، انعزل بموته وجنونه، وإن منعناه من عزله، ففي انعزاله بموته وجنونه وجهان. ولو انعزل الأول بعزل المالك، ففي انعزال الثاني بذلك وجهان، اعتبارا بالموت والجنون. وإن عزل المالك الثاني، انعزل

إن منعنا الأول من عزله. وإن أجزناه، فوجهان، فإن قلنا: لا ينفذ، فطريق الخلاص أن يعزل الأول، فينعزل الثاني بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'I appoint you to appoint an agent'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3514)

الثالثة – أن يقول: وكلتك في التوكيل، ولا يزيد، فبأي الحالين يلحق؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the absolute agent appointing a sub-agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3514)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the absolute agent appointing a sub-agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3514)

4347 – إذا جوزنا للوكيل المطلق أن يوكل، فإن أضاف إلى الموكل، فهو كالحال الأولى، وإن أضاف إلى نفسه، فهو كالحال الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on general agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3526)

فصل في الوكالة العامة

Mas'alah: What is the ruling on a general agency authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3526)

4379 – إذا قال: وكلتك بكل قليل وكثير، لم تصح اتفاقا، وإن ذكر ما يقبل النيابة مما يتعلق به، فإن فصل أجناسه، كالعتاق، والطلاق، صح، إلا في الشراء. وإن قال: وكلتك بكل ما إلي مما يقبل التوكيل، فوجهان. وإن وكله بشراء عبد، ولم يصفه بشيء، لم يصح؛ لأنه غرر؛ إذ لا تدعو الحاجة إليه، وفيه وجه أنه يجوز التوكيل في شراء عبد، وفي الإسلام في ثوب. وإن وكله في شراء شيء، ففيه تردد ظاهر على هذا الوجه، وإن ذكر الجنس: كالهندي والسندي، فإن قدر الثمن، صح. وإن لم يقدره، فوجهان، وشرط أبو محمد ذكر النوع، ولم يتعرض له الأصحاب. (1) المالك هنا هو المستحق صاحب العبد، واشتمال يد البائع عليه غصب وعدوان.

وإن قال: اشتر عبدا كما تشاء، فقد منعه الأكثر، وأجازه أبو محمد لتصريحه بالتفويض التام.

Mas'alah: What are various rulings on agency and its limits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3529)

4385 – فروع شتى: الأول – إذا قال: بع من عبيدي من شئت، فباعهم إلا واحدا، صح، اتفاقا، وإن باع الجميع، لم ينفذ في الكل. الثاني – إذا قال: خذ حقي من زيد، لم يأخذه من ورثته إذا مات. وإن قال: خذ حقي، أخذه من الورثة. الثالث – إذا وكل في السلم، وأذن لوكيله أن يؤدي رأس المال من عنده قرضا، أو هبة، لم يصح على النص، لعدم القبض، وقال ابن سريج: يصح لحصول القبض ضمنا. الرابع – إذا أسلم للموكل في شيء، ثم أبرأ المسلم إليه، فإن لم يعترف المسلم إليه بالتوكيل، نفذ الإبراء في الظاهر دون الباطن، ويضمن الوكيل بدل رأس المال للحيلولة، ولا يغرم مثل المسلم فيه، ولا قيمته؛ لأن ذلك اعتياض، وخرج الإمام تضمين الثمن على قولي الحيلولة الممكنة الزوال بالاعتراف، وأصحهما إيجاب الضمان. الخامس – إذا مات أحد المصطرفين في المجلس قبل القبض، فإن لم نبطل الخيار، ثبت لوارثه القبض والإقباض، وإن أبطلناه، بطل الصرف. ويجوز التوكيل في قبض عوضي الصرف، فإن قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل للمجلس، صح، وإلا فلا.

Mas'alah: May an authorized slave authorize his own slave to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في المأذون هل له أن يأذن لعبده ... 5/ 478 –

Mas'alah: May an authorized slave hold a gathering or assemble equipment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في المأذون هل له اتخاذ الدعوة وجمع المجهزين ... 5/ 478 –

Mas'alah: What is the ruling on agency in multiple transactions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1534)

(ولو وكلاه أو وكلهما) فيه إعادة الضمير على معلوم غير مذكور، وهو شائع في كلامهم (فالأصح اعتبار الوكيل) إذ أحكام العقد متعلقة به، فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحدا معيبا جاز رد نصيب أحد الوكيلين [حاشية الشبراملسي] أي في الصحة. (قوله: أما لو كان) محترز، قوله واتحد المستحق إلخ (قوله: القولان) أرجحهما الصحة، (قوله: أن تكون حصة النكاح) أي الواقعة في العقد (قوله: مطلقا) أي سواء كان قدر مهر المثل أو أقل. (قوله والعدد الكثير) أي في المبيع كأن باعه عبدا وجارية ودارا مثلا (قوله:؛ لأنه فصل) أي فلا يضره ذلك وإن أمكن الاستغناء عنه كأن قال بعتك هذه الدار بما فيها من الرفوف والسلالم والإجانات المثبتة وغير ذلك مما يدخل في مسماها (قوله: وكذا يتعدد المشتري) ظاهره سواء تقدم الإيجاب من البائع أو المشتري، لكن قول الشارح؛ لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا تقدم الإيجاب من البائع فليراجع، وعلله حج بقوله إلا أن يفرق: أي بين القطع بتعددها بتعدد البائع دون المشتري بأن المبيع مقصود فنظروا كلهم إلى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز أن لا ينظر

بعضهم لتعدد مالكه، وقوله فجاز أن لا إلخ شامل لما إذا تقدم القبول أو تأخر (قوله: واقتصر عليهما) أي للبائع والمشتري (قوله: أحدهما بخمسمائة) هذه علمت من قوله كبعناك هذا بكذا إلخ ولعله ذكرها هنا مع ما قبلها لوقوع جملة ذلك في كلام ابن المقري (قوله في رد كلام القاضي) أي من قوله إذ القبول غير مطابق للإيجاب. (قوله: أو ما اشتراه وكيل اثنين) قال في الروض: فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما [حاشية الرشيدي] على ما قدمه قريبا في تعليل الجمع بين الجعالة والصرف فتأمل (قوله: فقبل أحدهما بعينه) أي أو مبهما بالأولى

Mas'alah: Is the agent or the principal considered in multiple transactions involving pledge and preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1535)

في الثانية والرابعة دون أحد الموكلين في الأولى والثالثة، نعم العبرة في الرهن بالموكل؛ لأن المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه؛ ولأنه ليس عقد عهدة حتى ينظر فيه إلى المباشرة، ومثله الشفعة إذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه، ومقابل الأصح اعتبار الموكل؛ لأن الملك له، وسكتوا عما كما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة، والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه [حاشية الشبراملسي] الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب، ولو اشتريا له رد عقد أحدهما، ولو باع لهما: أي وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعا له وحيث لا يرد فلكل الأرش ولو لم ييأس من رد صاحبه: أي لظهور تعذر الرد اهـ سم على حج (قوله: ومثله الشفعة) فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل

انتهى. شيخنا الزيادي (قوله: والظاهر أنه كالوكيل) قال سم على حج: ينبغي أن يكون الولي كالوكيل، ويدل عليه التعليل، فلو باع ولي لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل، فللمشتري في الثاني رد حصة أحد الوليين، وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة عقدين، فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى للمشتري رد إحداهما دون الأخرى وإن كان خلاف مصلحة الولي فليتأمل (قوله لا المبيع عليه) أي الشخص الذي تصرف عليه القاضي بالبيع ولو قال عنه كان أولى؛ لأنه نائب عنه في التصرف شرعا. [حاشية الرشيدي] (قوله: ومقابل الأصح اعتبار الموكل) لعله إنما اقتصر عليه لأنه الصحيح وفاء باصطلاح المصنف من أن مقابل الأصح هو الصحيح، وإلا فمقابل الأصح أربعة أوجه في الروضة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option for someone other than himself or his principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1548)

وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا بإذنه ولو أذن له فيه موكله وأطلق بأن لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل والأوجه أن سكوته على شرط المبتدي كشرطه وإن ذهب بعضهم إلى أن مساعدة الوكيل بأن تأخر لفظه عن ا اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه، لأن المحذور إضرار الموكل وهو حاصل بشرطه وسكوته ولا بد من تعين ما شرط له بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدي بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به. أما لو شرطه من تأخر قبوله أو إيجابه بطل العقد والشرط لانتفاء المطابقة. واعلم أن خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا، وقد يثبت

ذاك لا هذا كما أفاده قوله (إلا أن يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم) لامتناع التأجيل فيهما والخيار أعظم غررا حينئذ لمنعه الملك أو لزومه، وشمل ذلك ما لو جرى بلفظ الصلح ويمتنع شرطه [حاشية الشبراملسي] بقي ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار وهل يثبت الخيار للموكل أم لا؟ فيه نظر، ونقل عن بعضهم أنه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل، ويفرق بينه وبين الأجنبي بأن الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الأجنبي وهو ظاهر (قوله: وليس لوكيل) وينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه ومولیه اهـ سم على حج: أي أما لهما فيجوز وصورته في موليه أن يكون سفيها على ما مر من أنه لا يشترط في الأجنبي المشروط له الخيار رشد (قوله: لغير نفسه) ومن الغير الأجنبي كما قاله الخطيب (قوله: ثبت له) أي الوكيل لأنه لما منع شرعا من شرطه لغير موكله ونفسه نزل على نفسه (قوله: والأوجه أن سكوته) أي الوكيل (قوله: كشرطه) أي فإن شرطه المبتدي للوكيل أو الموكل صح، أو لأجنبي فإن كان بإذن المالك صح أو بدونه فلا (قوله: لأن المحذور) علة للأوجه (قوله: وهو حاصل بشرطه) أي المبتدي (قوله ولا بد) قيد لقول المصنف ولأحدهما بناء على أن قوله لهما ولأحدهما بيان للمشروط له (قوله: من تعين) أي من المبتدي قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا، ويوجهه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم. وفي سم على حج أخذا من تصحيح الروضة أنه لو شرطه الوكيل وأطلق ثبت له أن البائع إذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما وأطال في بيان ذلك ثم قال: لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لأجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر اهـ: أي وهو عدم الصحة، وهذا موافق لما قلناه، ويفرق بين شرطه من المالك والوكيل بأن الوكيل لما كان ممنوعا من شرطه لغيره حمل عليه ولم يحمل على موكله وإن جاز اشتراطه له لمباشرته

للعقد وتعلق أحكامه به، بخلاف المالك فإنه لما جاز اشتراطه له وللبائع وللمشتري ولم يصرح باسم واحد من الثلاثة لغا شرطه لأن حمله على أحدهما ترجيح بلا مرجح (قوله من غير تلفظ به) أي من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ (قوله: وقد يثبت ذاك) أي خيار المجلس (قوله: لا هذا) أي خيار الشرط (قوله: إلا أن يشترط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم، وقوله وفيما يتسارع. قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وإن لزم تلف المبيع، وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا اهـ أقول: وما ترجاه من أن قضيته ذلك قد يفيد تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم ببيع الجمد في الصيف. (قوله: لمنعه الملك) أي إن كان الخيار للبائع أو لهما (قوله: أو لزومه) أي إن كان الخيار للمشتري (قوله: وشمل ذلك) أي عقد الربا [حاشية الرشيدي] قوله: ليست كاشتراطه) أي فلا تضر عند نهي الموكل له عن اشتراط الخيار، ولا يكون آتيا بالمأمور لو أمره الموكل بالاشتراط (قوله: لأن المحذور إلخ) تعليل للأوجه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transaction with permission from one co-owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1704)

نعم إن كان بينهما مهايأة كفى إذن صاحب النوبة [حاشية الشبراملسي] يكون بعوض وبغيره اهـ سم على حج (قوله: كالعبادات إلخ) ولا يضر كونه بمال لأنه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له (قوله: يعني القن) عبارة تهذيب الأسماء واللغات للنووي: العبد القن بكسر القاف وتشديد النون، وهو عند الفقهاء من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة

والمستولدة هذا معناه في اصطلاح الفقهاء سواء أكان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو أو أحدهما بصفة والآخر بخلافها، وأما أهل اللغة فإنهم يقولون: القن العبد إذا ملك هو وأبواه، كذا صرح به صاحب المجمل والجوهري وغيرهما، قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، قال: وربما قالوا عبيد أقنان ثم يجمع على أقنة اهـ. وعبارة المصباح: القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وعبيد قن وأمة قن بالإضافة وبالوصف أيضا، وربما جمع على أقنان وأقنة وهو الذي ملك هو وأبواه، وأما من تغلب عليه ويستعبد فهو عبد ملك، ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين، فتفسير الشارح العبد بالقن لا يوافق اللغة ولا اصطلاح الفقهاء (قوله: الرقيق الذي يصح تصرفه إلخ) لعل الحمل عليه باعتبار أنه المراد وإلا فلا دلالة للفظ على ذلك، بل قد يقتضي خلافه ولذا قال في شرح المنهج: وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه بنفسه لو كان حرا اهـ (قوله: لو كان حرا) أي بأن كان مكلفا رشيدا اهـ زيادي (قوله: أو التصرف) أي ولا في التصرف فإن أذن له في أحدهما تصرف بحسب الإذن كما يأتي (قوله: تصرف مالي) وينبغي أن مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها، ويحرم على الآخذ ذلك، وإنما اقتصر على المالي لأنه الذي يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان (قوله: وإن كان في الذمة) لو ترك الواو كان أولى، لأنه إذا تصرف في العين فهو باطل جزما كما يأتي وعليه فالواو للحال (قوله: بغير إذن سيده) زاد حج فيه ثم قال: تنبيه: تبين بقولي فيه أنه إنما احتاج لقوله بغير إذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة لأن من لم يؤذن له فيها تحته قسمان: من اشترى ولم يؤذن له في خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح إن كان في الذمة ومن اشترى وأذن له في خصوص الشراء فيصح بلا خلاف، وأنه لو حذف بغير إذن سيده لشمل الثاني لأنه يصدق عليه أنه لم يأذن له في التجارة. فإن قلت: هذا تطويل بلا فائدة إذ لو حذف إن

لم يؤذن له في التجارة استغنى عنه قلت: مثل هذا لا يعترض به على المنهاج على أن ضرورة التقسيم أحوجته إليه اهـ (قوله: ولا حجر لسيده فيها) أي عليها (قوله: كفى إذن صاحب النوبة) أي هنا لا في النكاح، وعبارة شرح الروض: فيكفي إذنه في أن يتجر قدر [حاشية الرشيدي] قوله: كالعبادات) أي على تفصيل في نحو الإحرام. (قوله: وإن كان في الذمة) سيأتي أن محل الخلاف في تصرفه

Mas'alah: What are the limits of a slave's authority when permitted to trade by his master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1707)

(وإن أذن) بالبناء للمفعول إذ هو قسيم إن لم يؤذن (له في التجارة) من السيد أو من يقوم مقامه (تصرف) بالإجماع وإن لم يدفع له مالا كأن قال اتجر في ذمتك فله البيع والشراء بالأجل والارتهان والرهن ثم ما فضل بيده كالذي دفعه له السيد، وإذا أذن له سيده لزمه أن لا يتصرف إلا (بحسب الإذن) بفتح السين: أي بقدره لأن تصرفه مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه، ولا يشترط قبول الرقيق

Mas'alah: Does an agency to claim rights include rights that arise after the agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

ولو وكله في المطالبة بحقوقه دخل ما يتجدد بعد الوكالة كما أفتى به ابن الصلاح لكن خالفه الجوري فقال: لو وكله في كل حق هو له فلم يكن له دين ثم حدث لم يكن له قبضه لأنه غير موكل إلا فيما كان واجبا يومئذ، وقد يقال لا مخالفة بينهما إذ عدم

الدخول في مسألة الجوري إنما هو لوصف الحق فيها بكونها للموكل حال التوكيل، ولا يضرنا وجود الإضافة في كل منهما لأنه يكفي فيها أدنى ملابسة كما في التصوير الأول بخلاف الثاني فقويت فيها باللام الدالة على الملك فلم يدخل المتجدد،

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency delegation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2023)

فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير) لي (أو في كل أموري) أو حقوقي (أو فوضت إليك كل شيء) لي أو كل ما شئت من مالي (لم يصح) لما فيه من عظيم الغرر لأنه يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كعتق أرقائه وطلاق زوجاته والتصدق بأمواله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a price range in an agency for purchasing a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2024)

والثاني لا بد من تقديره كمائة أو بيان غاية كمائة إلى ألف لتفاوت أثمان الجنس الواحد إذ المحلة تجمع دار الغني والفقير

Mas'alah: What are the rulings on an agent authorized to sell without restriction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2028)

فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الإطلاق، وتعيين الأجل

وشرائه للمعيب، وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في التوكيل بأن لم ينص له على غيره أو حال التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا: أي غير مقيد بشيء، وقد أشار الشارح لذلك بقوله أي توكيلا لم يقيد (ليس له البيع بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع بالإذن لدلالة القرينة العرفية عليه، فإن سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها، ومراده بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه، فإن تعدد لزمه بالأغلب، فإن تساويا فبالأنفع وإلا تخير أو باع بهما كما قاله الإمام والغزالي، ومحل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة [حاشية الشبراملسي] فصل) في أحكام الوكالة (قوله: وتعيين الأجل) أي وحكم تعيين الأجل، ويجوز رفعه (قوله: وشرائه) أي وحكم شرائه، ويجوز رفعه، ويوافقه رسم حج له بالواو وهو أولى لسلامته من حذف المضاف وإبقاء عمله (قوله: وتوكيله لغيره) أي وما يتبع ذلك كانعزال وكيل الوكيل وعدمه (قوله: على غيره) أي التوكيل في البيع (قوله: أو حال التوكيل المفهوم إلخ) زاد حج: ويصح كونه صفة لمصدر محذوف: أي توكيلا مطلقا (قوله: ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره أن يبيع بنقد عينه فأبطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فيتجه امتناع البيع بالجديد لأنه غير مأذون فيه وكذا بالقديم، ويحتاج إلى مراجعته م ر اهـ سم على حج. أقول: ولو قيل بجواز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا، إذ الظاهر من حال الموكل إرادة ما يروج في البلد وقت البيع من النقود سيما إذا تعذرت مراجعة الموكل (قوله: لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها) أي وإذا باع بنقد البلد صح وضمن الثمن، وعبارة الشارح بعد قول المصنف في الفصل الآتي: ولا ينعزل بالتعدي في الأصح إلخ، ويزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانتفاء تعديه فيه، ثم قال: وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وإن تسلمه وعاد من سفره فيستثنى مما مر: أي في قوله ويزول ضمانه عما تعدى إلخ (قوله نقدا

كان أو عرضا) تقدم في نظيره من الشركة عند الشارح أن الأوجه امتناع البيع بالعرض مطلقا فلينظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده وقد يجاب بأنه لا تخالف فإن المراد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا وهو ما يغلب التعامل به ولو عرضا، وعليه فالعرض الذي يمتنع البيع به ثم ما لا يتعامل به مثلا إذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهي نقدها فيبيع الشريك بها دون نحو القماش. نعم يشكل على ما في الشركة جواز البيع هنا بالعرض حيث كان المقصود به التجارة وقد يفرق بأن متعلق الوكالة هنا معين كما لو قال: وكلتك في بيع هذا العبد فحيث كان غرض البائع التجارة فيه كفى ما يحصل الربح من أي نوع والشركة لما لم يكن متعلقها خاصا، بل إما نوع مخصوص كالقماش أو مطلق ما يتجر فيه كان الغرر فيها أكثر فاحتيط لها (قوله: لزمه بالأغلب) أي ولو كان غيره أنفع للموكل (قوله: فبالأنفع) هذا ظاهر إن تيسر من يشتري بكل منهما، فلو لم يجد إلا من يشتري بغير الأنفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر. وظاهر [حاشية الرشيدي] [فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها] (فصل في أحكام الوكالة) (قوله: أو عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا؛ لأن المراد به حيث لم يكن معاملة

Mas'alah: What is the ruling if the principal specifies a deferred payment term for the agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2031)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agency authorization to act like an owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

ووقع السؤال في الدرس عما لو قال له وكلتك في كذا لتتصرف فيه تصرف الملاك هل هو صحيح أم باطل؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when authorized to act like an owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

والجواب عنه أن الظاهر فيه الصحة، ويحمل على التصرف فيه بالبيع دون الهبة والقرض فله بيعه بغير نقد البلد وبالغبن الفاحش والنسيئة

Mas'alah: Who is included in the term 'some of his dependents' in agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: بعض عياله) والذي يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته اهـ حج.

Mas'alah: What is the distinction between agency to sell and other cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: في الأول) هو قوله عدم الفرق بين وكلتك في بيعه

Mas'alah: What is the ruling on the second case in agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: دون الثاني)

Mas'alah: What are the remaining rulings of agency regarding restrictions and trust?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2038)

فصل في بقية من أحكام الوكالة أيضا وهي ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الأجل ومخالفته لما أذن له فيه وكون يده يد أمانة وتعلق أحكام العقد به (

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a particular person, time, or place for sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2038)

قال: بع لشخص معين أو في زمن) معين (أو مكان معين) (تعين) يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا، كما قاله الشارح مريدا به أن قول المصنف "معين" وما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى، [حاشية الشبراملسي] قوله: لأنه) أي الموكل. (فصل) في بقية من أحكام الوكالة (قوله: ومخالفته) عطف على قوله ما يجب بتقدير مضاف، والأصل وحكم مخالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لأن المخالفة ليست من الأحكام (قوله: قال بع) ومثل البيع غيره من سائر العقود كالنكاح والطلاق (قوله: لشخص) ظاهره أنه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وإن لم يدفع هو إلا ثمن المثل وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل لأنه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهي كالعدم، وينبغي أن محل التعين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من

غيره للقطع برضا المالك بذلك، وأن المراد التقييد به في غير مثل هذه الحالة. فإن قلت: قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لأحد فرأى شخص أنه لو لم يبعه بغير إذنه نهب وفات على مالكه أنه يجوز بيعه. قلت: فيه نظر، والفرق واضح لأنه هنا إذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فإنه لا إذن مطلقا اهـ سم على حج. أقول: وينبغي أن محل المنع إذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه بأنه يبيعه وإلا فلا وجه للمنع، وقد قيل بمثله في عدم صحة بيع الفضولي وغاية الأمر أن هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الأهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث خيف عليه النهب أو التلف لو لم يبعه في غيره، أما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الأمن في البلد وعدم الخوف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه في غير المكان المعين. [حاشية الرشيدي] [فصل في بقية من أحكام الوكالة] (فصل في بقية من أحكام الوكالة) (قوله: يعني بتعيينه في الجميع إلخ) هذا إنما قاله الشارح الجلال عقب قول المصنف معين، فمراده به تفسير المراد من قول المصنف معين: أي إن مراد المصنف من تعيين الموكل الذي عبر به عنه بمعين أن يقول الموكل لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا فنحو في كلامه مفعول ليعني (قوله: مريدا به أن قول المصنف معين وما بعده) الصواب إسقاط لفظ وما بعده، وعذره أنه شرح كلام الجلال بكلام الشهاب حج، والشهاب المذكور إنما قال هذا الذي ذكره الشارح عقب قول المصنف لشخص معين وأحال عليه ما بعده كما يعلم بمراجعة صنيعه

إذ الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا واضح، ووجه تعين الأول أنه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله وإن لم يكن له غرض أصلا عملا بإذنه،

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone other than the specified person when a context indicates profit is the goal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2039)

نعم لو دلت قرينة على إرادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين سواه لكون المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر لغلامه: بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين، واعترض بأنه لرغبته فيه قد يزيده في الثمن وهذا غرض صحيح، وقد يقال إنما يأتي أصل البحث على الوجه الآتي في المكان ما لم يفرق بكون [حاشية الشبراملسي] فرع] قال ع: لو قال: أنفق هذه الدراهم على أهلي في رمضان فأنفقها في غيره ضمن اهـ سم على منهج (قوله ووجه تعين الأول) هو قوله قال: بع لشخص ولو امتنع المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل كما يصرح به قوله بعد ولو مات زيد بطلت الوكالة إلخ، وينبغي أن محله ما لم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره (قوله: فلو باع من وكيله) أي أو عبده وفاقا ل م ر لأنه يتعذر إثبات إذنه لعبده وتتعلق العهدة بالعبد وقد لا يكون غرضه ذلك كما قيل بمثله في امتناع البيع من الوكيل اهـ سم على منهج (قوله: لم يصح) وينبغي أن محل البطلان إن لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه أخذا مما ذكره فيما لو قال: بع من وكيل زيد فباع من زيد لكن يرد عليه ما قيل في عدم صحة البيع من عبده إلا أن يفرق بينهما بأن عدم ثبوت الإذن للعبد يؤدي إلى تأخر المطالبة إلى العتق واليسار وقد لا يتفق ذلك (قوله: ولم يصرح) راجع لقوله القبول (قوله أي لزيد) أي دون نفس الوكيل (قوله: بطلت الوكالة) أي بخلاف ما لو جن أو أغمي أو حجر عليه فلا تبطل فيما يظهر لجواز زوال المانع عن زيد فيبيع له الوكيل بعد الزوال ولأن المقصود وصوله لزيد وزيد باق، نعم لو لم تدل قرينة على إرادة زيد وإنما دلت على

إرادة البيع من وكيل زيد بصفة الوكالة احتمل أن يقال بالبطلان لأن وكالة زيد بطلت بجنون زيد وإن قل واحتمل بقاء الوكالة هنا لاحتمال إفاقة زيد بعد وتجديده الوكالة، وينبغي له مراجعة الموكل وينبغي أيضا أن محل عدم البطلان ما إذا كان الزمن المعين باقيا، فلو دام الجنون مثلا إلى مضي الزمن المعين انعزل (قوله: ولا نقول بفساد التوكيل) وعليه فهل يصح البيع من الأيتام لو بلغوا رشداء؟ فيه نظر، وتتجه الصحة لأنه إنما انصرف للولي للضرورة فإذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف اهـ سم على حج. وظاهره وإن كان الولي أسهل في المعاملة منهم وهو ظاهر، ويفرق بينه وبين ما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد حيث قيل بالبطلان إذا كان الوكيل أسهل بأنه لا ضرورة ثم إلى البيع من الموكل فعدوله عن الوكيل السهل إلى الموكل مع إمكانه تقصير، بخلاف ما هنا فإنه تعذر البيع للولي بعد رشد المولى عليه (قوله: واعترض بأنه) أي المعين (قوله: إنما يأتي أصل) وكأنه إنما زاد لفظ الأصل لئلا يسبق الذهن إلى قوله واعترض إلخ (قوله: البحث) هو قوله فالمتجه [حاشية الرشيدي] قوله: خلافا لابن الرفعة) أي في تقييده البطلان بما إذا تقدم الإيجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة: أي بخلاف ما إذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فإنه يصح عنده (قوله: نعم إلخ) استدراك على أصل المسألة (قوله: فالمتجه كما قاله الزركشي إلخ) كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سيأتي له أن يقول كما قال الزركشي

التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة الملغية له، لولا أن ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الربح، فاتضح أن تعيينه لا ينافي غرضه بل يوافقه خلافا للأذرعي.

Mas'alah: What is the third view on specifying a place for sale in agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2040)

ووجه الثالث أنه قد يقصد إخفاءه وإن لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when the principal sets a price but does not forbid selling to others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2040)

نعم لو قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره صح البيع في غيره، قال القاضي اتفاقا، ورد السبكي له باحتماله زيادة راغب مردود بأن المانع تحققها لا توهمها [حاشية الشبراملسي] كما قاله الزركشي إلخ (قوله: فاتضح أن تعيينه) أي الشخص (قوله: لا ينافي غرضه) أي الموكل (قوله: ولو في الطلاق) غاية لتعين الزمان الذي ذكره في التوكيل لا لقوله قد تدعو للبيع فيه إلخ لأن الطلاق ليس غاية للبيع (قوله: ومثله في ذلك العتق) وينبغي أن مثلهما غيرهما من بقية التصرفات والكلام كله حيث لا قرينة أما مع وجودها فالمدار على ما دلت عليه (قوله: ومن فرق بينه) أي العتق (قوله: وبين الطلاق) يتعين الزمن في العتق دون الطلاق (قوله: ولو قال يوم الجمعة) أفهم قولهم الجمعة أو العيد أن يوم جمعة أو عيد بخلافه وهو محتمل إلا أن يقال الملحظ فيهما واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما تلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فيتعين الأول هنا أيضا اهـ حج. وقول حج بخلافه: أي فلا يتقيد بالجمعة التي تليه (قوله: أول جمعة وعيد) دل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد وبقي ما لو قاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو على أول جمعة أو عيد تلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر، والأقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو العيد قرينة على

عدم إرادته بقية اليوم (قوله: وعيد يلقاه) المراد بالعيد ما يسمى عيدا شرعا كالفطر والأضحى، وينبغي أن مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية أيام فيما بينهم بالعيد كالنصارى إذا وقع ذلك فيما بينهم فيحمل على أول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصرحوا بخلافه أو تدل القرينة عليه (قوله: جمدا في الصيف) هل صورة ذلك أن يقول الموكل: اشتر لي جمدا في الصيف فيحمل على صيف يليه أو ما هو فيه كما هو مقتضى التشبيه، أو يكفي وقوع الوكالة في الصيف وإن لم يذكره عملا بالقرينة؟ فيه نظر ولا يبعد الثاني (قوله: نعم لو قدر له الثمن) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك سم على حج. وإذا تأملت ما تقدم من قوله والحاصل إلخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة (قوله: صح البيع في غيره) قد يشكل صحة البيع مع ما ذكر بما علل به من أنه قد يقصد إخفاؤه ومجرد البيع بالثمن المذكور قد يفوت معه الإخفاء (قوله: قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي [حاشية الرشيدي] فالمتجه إلخ، ثم إن في نسبة ما ذكره للزركشي مخالفة لما في كلام غيره من نسبته للأذرعي وهو الذي يوافقه قوله: الآتي خلافا للأذرعي، فلعله في كلام الزركشي أيضا كما هو الغالب من تبعيته لشيخه الأذرعي، لكن كان المناسب أن يذكر الشارح الزركشي في الموضعين أو الأذرعي في الموضعين (قوله: ولو في الطلاق) في هذه الغاية تهافت لا يخفى (قوله: ومثله في ذلك العتق) الأولى إسقاطه؛ لأن التعيين فيه محل وفاق وإنما الخلاف في الطلاق

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place for sale in agency when no valid interest is attached?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2041)

وفي المكان وجه) أنه لا يتعين (إذا لم يتعلق به غرض) صحيح للموكل ولم ينهه عن غيره لأن تعيينه حينئذ اتفاقي، وانتصر له جمع كالسبكي وغيره، ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفارق ما لو قال للمودع: احفظه في هذا فنقله لمثله حيث لا ضمان عليه على ما يأتي بأن المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدي بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي فاقتضت مخالفته الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed to sell for a specific price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2041)

بمائة) مثلا (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority regarding time and place of sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2041)

قال: بعه منه بمائة وهو [حاشية الشبراملسي] المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع اهـ سم على حج (قوله: ومع جواز النقل) أي على هذا الوجه المرجوح، وعبارة سم على حج هذا فرعه الإسنوي على هذا الوجه، ويمكن تفريعه على الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين، لكن عبر الشارح في شرح الإرشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع

فيه ضمن الثمن والمثمن اهـ. فأفهم عدم الضمان حيث جاز النقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى اهـ (قوله: ويفارق إلخ) أي على هذا الوجه أيضا (قوله: من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا اهـ سم على حج. وقد يقال اشتمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خفي بعيد، بخلاف الأسواق فإن اختلافها في أنفسها يكثر فربما علم الموكل في بعضها معنى خفي على الوكيل (قوله: ولو قال: اشتر لي عبد فلان) مثال فمثل العبد غيره بالأولى (قوله: فللوكيل طلاقها إلخ) أي على غير عوض كما قدمناه من نقل سم عن م ر لأن الموكل قد يريد تأديبها ومراجعتها فلا يتمكن منها إذا فعل الوكيل غير ما ذكر بأن طلقها بعوض، وعلى هذا فيحتمل أنه لو كان الطلاق الذي أوقعه الزوج ثانيا امتنع على الوكيل أن يطلق الثالثة لما يترتب عليه من لحوق الضرر بالزوج وهو ظاهر، وكتب أيضا قوله فللوكيل طلاقها إلخ وحيث طلق الوكيل وقد أطلق الموكل التوكيل فلم يقيده بعدد هل يمتنع على الوكيل الزيادة على الواحدة أو لا؟ فيه نظر، وينبغي امتناع الزيادة لأن الإذن في الواحدة محقق وما زاد مشكوك فيه والأصل عدمه، ويحتمل جواز ذلك لصدق لفظ الموكل به فليراجع، ثم نقل في الدرس عن الشيخ حمدان الجزم بما قلناه والتعليل بما عللنا به وبقي ما لو طلق ثلاثا هل يلغو ذلك أم تقع واحدة؟ فيه نظر، وعبارة حج في الطلاق في فصل مر بإنسان نائم نصها: ومن ثم قال لرجل: طلق زوجتي وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلا واحدة (قوله: بل عليه) ينبغي أن هذا بخلاف ما لو قال له الموكل: بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وإن تيسر خلافه لأنه جعل القدر إلى خبرته ر م اهـ سم على حج. أقول: وقد يتوقف فيه ويقال بعدم الفرق كما تقدم عنه أيضا (وقوله وفضة بذهب) قياس ما مر أن محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على أنه إنما عين الصفة لتيسرها لا لعدم [حاشية الرشيدي] قوله: بل عليه) أي إذا كان هناك من يرغب بالأكثر

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying within a specified price range?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

ولو قال: اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on selling with a specified price limit in agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

أو بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليهما للنهي عن ذلك ويجوز ما عداه،

Mas'alah: To whom do the rulings of the contract apply, the agent or the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2047)

)

Mas'alah: Can an agent or guardian appoint an arbitrator without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

قال البلقيني: ولا يجوز لوكيل من غير إذن موكله تحكيم ولا لولي إن أضر بموليه،

وكوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس إن أضر غرماء ومكاتب إن أضر به

Mas'alah: What is the scope of agency when the principal says 'I appoint you over my wife's affairs'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=251)

فائدة لو قال وكلتك في أمور زوجتي فلا يستفيد طلاق تلك المرأة حيث لا قرينة في توكيل التطليق

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to sell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=251)

(وباع وكيل بثمن مثل) فأكثر أو بأقل من ثمن المثل إن كان النقص مما يتسامح به وذلك يعتبر في كل ناحية بعرف أهلها المطرد عندهم ويختلف باختلاف مقادير الأموال (حالا) من نقد بلد البيع المأذون فيها لا بلد التوكل (إذا أطلق الموكل) الوكالة بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمة المبيع يوم تسليمه للمشتري ولو في مثلي لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل ويطالب الوكيل المشتري بالمثل لأن المضمون به ما تلف في يده فإن لم يطلق الموكل اتبع ما عينه فإذا قال للوكيل بع هذا بما شئت أو بما تيسر جاز له بيعه بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا غبن لأن ما للجنس أو قال بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد لأن كيف للحال فشمل الحال والمؤجل أو بعه بكم شئت جاز بالغبن فقط لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد لأن كم للعدد القليل والكثير لكن ينبغي أن لا يفرط

في الغبن بحيث يعد إضاعة وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة أو بعه بما عز وهان جاز غير النسيئة لأن ما للجنس فقرنها بصلتها المذكورة يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره وإذا أمره الموكل أن يبيع بنقد عينه فأبطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد نقد آخر جاز للوكيل البيع بالجديد لأن الظاهر من حال الموكل إرادة ما يروج في البلد وقت البيع من النقود لا سيما إذا تعذرت مراجعة الموكل كما أفاده الشبراملسي

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his dependents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=251)

(ولا يبيع) أي الوكيل (لنفسه) ولولده الصغير أو المجنون أو السفيه وإن أذن الموكل في ذلك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة لئلا يلزم تولي الطرفين لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو موليته وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another without the principal's permission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=252)

(ولا) يجوز للوكيل (توكيل بلا إذن) من الموكل (فيما يتأتى) أي يسهل (منه) أي الوكيل لأن الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة فلا يجوز التوكيل في قبض دين وإرساله مع بعض عياله وقول القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الجوري يصح التوكيل إن وكل أحدا من عياله إذا كان أمينا للعرف رأي ضعيف كذا قال الزيادي أما إذا لم يمكن ما وكل فيه من الوكيل لكونه لا يحسنه أصلا أو لا يليق به أو يشق عليه

تعاطيه مشقة لا تحتمل في العادة فله التوكيل عن موكله فلو وكل عن نفسه لم يصح التوكيل أو أطلق وقع عن الموكل فيما زاد على الممكن دون غيره ولو أذن الموكل في التوكيل وقال للوكيل وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل وللموكل عزله وينعزل الثاني بعزل الأول إياه وانعزاله بنحو موته أو جنونه أو عزل الموكل للأول لأن الثاني نائب الأول وإن قال الموكل وكل عني سواء عين الوكيل أم لا ففعل فالثاني وكيل الموكل وكذا إن أطلق بأن لم يقل عنك ولا عني وفي التقييد بقوله عني والإطلاق لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله لانتفاء كونه وكيلا عنه

Mas'alah: What conditions apply when an agent delegates to another person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=252)

وحيث جوزنا للوكيل التوكيل عنه أو عن الموكل يشترط أن يوكل أمينا كافيا لذلك التصرف ولو رقيقا إلا أن يعين الموكل غير الأمين فيتبع تعيينه لإذنه فيه نعم إن علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يجز أن يوكله ولم ينفذ توكيله كما لا يشتري ما عينه الموكل ولم يعلم عيبه والوكيل يعلمه والمعتمد أنه لا يجوز توكيل غير الأمين وإن قال الموكل للوكيل وكل من شئت بخلاف ما لو قالت المرأة لوليها زوجني ممن شئت فإنه جاز له تزويجها من غير كفء لأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك وثم مجرد وجود صفة كمال هي الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح ولو وكل الوكيل أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله لأن الموكل أذن له في التوكيل دون العزل ولو وكل الوكيل عن ولي لم يوكل إلا عدلا مطلقا سواء عين

الموكل له فاسقا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave pledging and taking pledges?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1459)

نسيئة بإذن سيده بلا خلاف. فإن قال له: اتجر بجاهك، ولم يدفع إليه مالا، فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا، وكذا الرهن والارتهان، إذ لا ضرر على سيده. فإن فضل في يده مال، كان كما لو دفع إليه مالا.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to sell all one's property or collect all debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1689)

إحداها: لو وكله في بيع جميع أمواله، أو قضاء ديونه واستيفائها، صح قطعا. ولا يشترط كون أمواله معلومة على الصحيح. وكلام البغوي، يقتضي اشتراطه. وفي فتاوى القفال: لو قال: وكلتك في استيفاء ديوني على الناس، جاز

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell part of one's property or collect unspecified debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1690)

وإن كان لا يعرف من عليه الدين، وأنه واحد أو جماعة كثيرة، وأي جنس ذلك الدين.

أما إذا قال: بع بعض مالي، أو طائفة منه، أو سهما، فلا يصح، لجهالته من الجملة. وكأن الشرط أن يكون الموكل فيه معلوما أو يسهل علمه. ولو قال: بع ما شئت من مالي، أو اقبض ما شئت من ديوني، جاز، ذكراه في «المهذب» و «التهذيب» . وفي «الحلية» ما يخالفه، فإنه قال: لو قال: بع من رأيت من عبيدي، لم يصح حتى يميز.

Mas'alah: What is the correct ruling on an agent selling all or some of the principal's slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1690)

قلت: هذا المذكور عن «المهذب» هو الصحيح المعروف. قال في «التهذيب» : ولا يجوز أن يبيع الكل إلا أن يقبض الكل. وأما قول صاحب الحلية، ففي «البيان» أيضا عن ابن الصباغ نحوه، فإنه قال: لو قال: بع ما تراه من مالي، لم يجز. ولو قال: ما تراه من عبيدي، جاز، وكلاهما شاذ ضعيف. وهذا النقل عن «الحلية» ، إن كان المراد به «الحلية» للروياني فغلط، فإن الذي في حلية الروياني: لو قال: بع من عبيدي هؤلاء الثلاثة من رأيت، جاز، ولا يبيع الجميع؛ لأن (من) للتبعيض. ولو وكله أن يزوجه من شاء، جاز، ذكره القاضي أبو حامد، وهذا لفظ الروياني في «الحلية» بحروفه. وقد صرح إمام الحرمين، والغزالي في «البسيط» بأنه إذا قال: بع من شئت من عبيدي، يبيع جميعهم؛ لأن (من) للتبعيض. فلو باعهم إلا واحدا، جاز، قال أصحابنا: لو قال: بع هذا العبد، أو هذا، لم يصح. ولو وكله ليهب من ماله ما يرى، قال في «الحاوي» : لا يصح. وقياس ما سبق، أنه يصح. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the rulings of a valid agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1697)

الباب الثاني في أحكام الوكالة الصحيحة وهي أربعة.

Mas'alah: What are the limits on an agent selling for cash, credit, or at a loss?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1698)

إحداها: وكله في بيع شيء وأطلق، لا يصح بيعه بغير نقد البلد، ولا بثمن مؤجل، ولا بغبن فاحش على المشهور. وفي قول: يصح كل ذلك موقوفا على إجازة الموكل، وهذا هو القول المنقول في بيع الفضولي، والصواب: الأول، وعليه التفريع. فلو كان في البلد نقدان، لزمه البيع بأغلبهما. فإن استويا في المعاملة، باع بأنفعهما للموكل. فإن استويا، تخير فيهما على الصحيح. وفي وجه: لا يصح التوكيل حتى يبين. ثم إذا باع الوكيل على أحد الأوصاف الممنوعة، لم يصر ضامنا للمبيع ما لم يسلمه إلى المشتري. فإذا سلم، ضمن. ثم القول فيه إذا كان المبيع باقيا، أو تالفا. وفي كيفية تغريم الموكل الوكيل والمشتري على ما بيناه فيما إذا باع العدل الرهن بغبن فاحش أو بغير نقد البلد، أو بنسيئة. فأما بيع الوكيل بغبن يسير، فجائز. واليسير هو الذي يتغابن الناس به ويحتملونه غالبا. وبيع ما يساوي عشرة بتسعة، متحمل. وبثمانية غير متحمل قال الروياني: ويختلف القدر المتحمل باختلاف أجناس الثياب من الثياب والعبيد والعقار وغيرها.

Mas'alah: May an agent sell at the market price when a higher offer exists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1698)

فرع لا يجوز للوكيل أن يقتص على البيع بثمن المثل وهناك طالب بزيادة. فلو باع

بثمن المثل، ثم حضر المجلس طالب بزيادة، فالحكم على ما سبق في عدل الرهن.

Mas'alah: What is the effect of different verbal authorizations on an agent's sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1699)

فرع لو قال الموكل: بعه بكم شئت، فله البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة، ولا بغير نقد البلد. ولو قال: بما شئت، فله البيع بغير النقد، ولا يجوز بالغبن، ولا بالنسيئة. ولو قال: كيف شئت، فله البيع بالنسيئة. ولا يجوز بالغبن، ولا بغير نقد البلد، وعن القاضي حسين، جواز الجميع. ولو قال: بعه بما عز وهان، قال في «التتمة» : هو كقوله: بكم شئت. وقال العبادي: له البيع بالعرض والغبن، ولا يجوز بالنسيئة، وهو الأولى.

Mas'alah: May an agent sell to his own relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1699)

فرع الوكيل بالبيع مطلقا، هل يجوز بيعه لأبيه وابنه وسائر أصوله وفروعه؟ وجهان. أصحهما: الجواز، كما لو باع صديقه، وكالعم يزوج موليته لابنه البالغ إذا أطلقت الإذن، وقلنا: لا يشترط تعيين الزوج، فإنه يصح قطعا. ويجري الوجهان في البيع للزوج والزوجة إذا قلنا: لا تقبل شهادته له، أو فيما لو باع لمكاتبه، والوجهان في الفروع المستقلين. أما ابنه الصغير، فلا يصح البيع له مطلقا. وكذا لا يبيع من نفسه على

الصحيح المعروف. وعن الإصطخري، جوازه. فعلى الصحيح: لو صرح في الإذن في بيعه لنفسه، فوجهان. قال ابن سريج: يصح. وقال الأكثرون: لا يصح. ولو أذن في بيعه لابنه الصغير، قال في «التتمة» : هو على هذا الخلاف.

وقال البغوي: وجب أن يجوز. ويجري الوجهان فيما لو وكله في الهبة لنفسه، أو تزويج بنته لنفسه. وفي تولي ابن العم طرفي النكاح، أن يتزوج بنت عمه بإذنها وهو وليها، والنكاح أولى بالمنع. وفيما لو وكل مستحق الدين المدين باستيفائه من نفسه، أو وكل مستحق القصاص الجاني باستيفائه من نفسه في النفس أو الطرف، أو وكل الإمام السارق في قطع يده، أو وكل الزاني ليجلد نفسه. والصحيح: المنع في كل ذلك، وطردوهما في الوكيل في الخصومة من الجانبين، والأصح: المنع. فعلى هذا يتخير ويخاصم لأيهما شاء. ولو توكل في طرفي النكاح أو البيع، فعلى الوجهين. وقيل بالمنع قطعا. ولو وكل من عليه الدين في إبراء نفسه، فقيل على الوجهين. وقيل: يجوز قطعا، وهو بناء على اشتراط القبول في الإبراء. فإن اشترطناه، جرى الوجهان، وإلا فيجوز قطعا، كما لو وكل من عليه القصاص في العفو، والعبد في إعتاق نفسه. والوكيل في الشراء كالوكيل في البيع في أنه لا يشتري من نفسه، ولا مال ابنه الصغير. وفي ابنه الكبير، الوجهان في سائر الصور.

Mas'alah: May a father who is an agent sell to himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1700)

قلت: وإذا وكل الابن الكبير أباه في بيع، لم يجز أن يبيع لنفسه على الأصح. وحكى

في «الحاوي» وجها: أنه يجوز تغليبا للأبوة، كما لو كان في حجره. – والله أعلم –.

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1707)

الصورة الرابعة: في توكيل الوكيل، فإن سكت الموكل عنه، نظر، إن كان أمرا يتأتى له الإتيان به، لم يجز أن يوكل فيه. وإن لم يتأت منه، لكونه لا يحسنه، أو لا يليق بمنصبه، فله التوكيل على الصحيح؛ لأن المقصود من مثله الاستنابة. وفي وجه: لا يوكل، لقصور اللفظ. ولو كثرت التصرفات الموكل فيها، ولم يمكنه الإتيان بجميعها، لكثرتها، فالمذهب: أنه يوكل فيما يزيد على الممكن، ولا يوكل في الممكن. وفي وجه: يوكل في الجميع. وقيل: لا يوكل في الممكن. وفي الباقي وجهان. وقيل: في الجميع وجهان. وإن أذن له في التوكيل، فله أحوال. الأول: إذا قال: وكل عن نفسك، ففعل، انعزل الثاني بعزل الأول إياه، وبموته وجنونه على الصحيح في الجميع؛ لأنه نائبه. ولو عزل الموكل الأول، انعزل. وفي انعزال الثاني بانعزاله هذا الخلاف. ولو في انعزال الثاني، انعزل على الأصح، كما ينعزل بموته وجنونه. والثاني: لا؛ لأنه ليس وكيلا من جهته. والذي يجمع هذه الاختلافات، أن الوكيل الثاني، هل هو وكيل الوكيل الأول كما لو صرح به، أم وكيل الموكل، ويكون تقديره: أقم غيرك مقام نفسك؟ والأصح: أنه وكيل الوكيل الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a principal says 'appoint someone on my behalf'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1707)

الحال الثاني: أن يقول: وكل عني، فالثاني وكيل الموكل، وله عزل أيهما شاء، وليس لأحدهما عزل الآخر، ولا ينعزل أحدهما بانعزال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a principal permits delegation without specifying 'on my behalf' or 'on your behalf'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1708)

الحال الثالث: إذا قال: وكلتك في كذا، وأذنت لك أن توكل فيه، ولم يقل: عنك، ولا عني، فهذا كالصورة الأولى، أم كالثانية؟ وجهان. أصحهما: الثاني. وإذا جوزنا له أن يوكل في صورة سكوت الموكل، فينبغي أن يوكل عن موكله. فلو وكل عن نفسه، فوجهان. قلت: أصحهما: لا يجوز. والله أعلم.

Mas'alah: What conditions apply when an agent delegates to a trustworthy person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1708)

فرع حيث ملك الوكيل أن يوكل، فشرطه أن يوكل أمينا، إلا أن يعين له غيره. ولو وكل أمينا، ثم فسق، هل له عزله؟ وجهان. قلت: أقيسهما: المنع. والله أعلم.

Mas'alah: Does saying 'do whatever you wish' permit the agent to delegate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1708)

فرع لو وكله في تصرف، وقال: افعل فيه ما شئت، لم يكن ذلك إذنا في التوكيل على

الأصح. قلت: لو قال: كل ما تصنعه، فهو جائز، فهو كقوله: افعل ما شئت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent required to observe order when selling multiple items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1731)

التاسعة عشرة: قال: بع هذا ثم هذا، لزمه رعاية الترتيب، قاله القفال.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate agency with a condition on the agent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1558)

(فإن نجزها وشرط المتصرف شرطا جاز) قطعا نحو: وكلتك الآن في بيع هذا العبد، ولكن لا تبعه حتى يجيء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه. وتصح الوكالة المؤقتة كقوله: وكلتك إلى شهر رمضان،

Mas'alah: What are the limits of an agent authorized to sell without restriction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1559)

(فصل: الوكيل بالبيع مطلقا) أي توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة، ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير، وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل، وبثمانية غير محتمل. (فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن

بقي، وله بيعه، بالإذن السابق، وإذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له، وإن تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه، ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان في البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل، فإن استويا تخير فيهما. وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله: (فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) أي التوكيل صحيح جزما، ويتبع ما قدره فإن نقص عنه كأن باع إلى شهر بما قال الموكل: بع به إلى شهرين صح البيع في الأصح، (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح، وحمل) الأجل (على المتعارف في مثله) أي المبيع في الناس، فإن لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل، والثاني لا يصح التوكيل لاختلاف الفرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا. فرع: لو قال الموكل: بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد. ولو قال: بما

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1561)

(وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه، وإن لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) فيه. وقيل: لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله، فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) له دون الممكن، وقيل: يوكل في الممكن أيضا وهذه طريقة، والثانية لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان، والثالثة في الكل وجهان، (ولو أذن في التوكيل وقال: وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل، والأصح أنه ينعزل بعزله) إياه (وانعزاله) بموته أو جنونه، أو

عزل موكله له، والثاني لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل وهو وجه في الروضة كأصلها، والمعنى عليه: أقم غيرك مقام نفسك، ولو عزل الموكل الثاني انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل: لا لأنه ليس وكيلا من جهته

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint someone on my behalf'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1562)

(وإن قال) وكل (عني) ففعل (فالثاني وكيل الموكل، وكذا لو أطلق) أي قال: وكل ففعل فالثاني وكيل الموكل (في الأصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل: وكيل الوكيل. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح، (وفي هاتين الصورتين) مع البناء على الأصح في الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء، (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل، (يشترط أن يوكل أمينا، إلا أن يعين الوكيل غيره) أي من ليس بأمين في إذنه في التوكيل فيتبع تعيينه، (ولو وكل) الوكيل أمينا في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) هذا التصحيح زائد على الرافعي، وعبر في الروضة بالأقيس ووجه في المطلب العزل بأنه من توابع ما وكل فيه.. (

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling to a specific person, time, or place?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1562)

فصل قال: بع لشخص معين أو في زمن معين أو مكان معين) يعني بتعيينه في الجميع،

نحو: لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا (تعيين) ذلك، (وفي

المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) أنه لا يتعين والغرض كأن يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود، فإن قدر الثمن كمائة فباع بها في غير المكان المعين جاز. ذكره في الروضة، (وإن قال: بع بمائة لم يبع بأقل) منها، (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فلا يزيد، ولو عين المشتري فقال: بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها ؛ لأنه ربما قصد إرفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الأصح في الروضة..

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent to inspect and rescind a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1276)

ويفسخ مخصصا للفسخ، وهذا ليس فيه توكيل في الرأي المجرد، والاختيار، وإنما توكيله في أن يرى ويختار الفسخ أو الإمضاء، فيكون توكيلا في الاختيار، فيضاهي [1] الاختيار من [2] عشر نسوة [3]، وسياق الكلام يدل على أن هذا هو وجه الكلام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the option to the principal when the agent does not comply?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1295)

الخيار إلى الموكل، وإن قلنا: لا يمتثل، فإنه من لوازم السبب السابق [وإن] [1] كان

بعيدا، ففيه تأمل للناظر "[2]."

Mas'alah: What restrictions apply to an agent selling goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=962)

2404 – قول "التنبيه" [ص 109] : (ولا يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا بثمن مؤجل، ولا بغير نقد البلد، إلا أن ينص على ذلك كله) فيه أمور: أحدها: قيد ابن يونس دون ثمن المثل بما لا يتغابن بمثله، ويوافقه قول "المنهاج" [ص 273] : (ولا بغبن فاحش) وقول "الحاوي" [ص 329] : (بثمن المثل وما يسامح به) ، وذكر بعضهم أنه لا يحتاج لذلك؛ لأن القدر اليسير الذي يسامح به ولا يتغابن بمثله ثمن مثله، وفيه نظر؛ فإن الأصح في شراء الماء في التيمم: أنه لو زاد على ثمن المثل ما يتسامح بمثله .. لم يجب، فقد فرقوا بينهما، وفسر "المنهاج" الغبن الفاحش: (بما لا يحتمل غالبا) [1]، وقد مثل بعضهم ذلك: بدرهم في عشرة بخلاف درهمين، وقال الروياني: ذلك يختلف؛ فربع العشر كثير في النقد والطعام، ونصفه ليس كثيرا في الجوهر والرقيق ونحوهما [2]. ثانيها: مقتضى قوله: (إلا أن ينص له على ذلك كله) أنه لا يجوز واحد من هذه الثلاثة حتى ينص له على جميعها، وليس كذلك، وإنما المراد: أن كلا منها يجوز له فعله بالتنصيص عليه، وإلى ذلك أشار "المنهاج" بقوله [ص 273] : (الوكيل بالبيع مطلقا) و "الحاوي" بقوله [ص 329] : (إن أطلق) للاحتراز عن حالة التصريح بخلاف ذلك. ثالثها: فد تفهم عبارته جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة عليه، وليس كذلك، بل (1) المنهاج (ص 273) . (2) انظر "بحر الذهب" (8/ 183) .

يبيع بتلك الزيادة، بل لو باع ووجد راغب في زمن الخيار .. لزمه الفسخ في الأصح، فإن لم يفعل .. انفسخ، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 330] : (وإن زيد في المجلس .. انفسخ) لكن لا تتناول عبارته الزيادة في زمن خيار الشرط، فلو قال: (وإن زيد حال الجواز) .. كان أعم. رابعها: قد تفهم عبارته أنه إذا أذن له في البيع بمؤجل .. جاز، وكان ذلك إلى خبرة الوكيل، وليس كذلك، بل إن قدر الأجل .. اتبع، فلا يزيد عليه، ولا ينقص أيضا إن نقص من الثمن شيئا، أو كان خوف، أو للحفظ مؤنة، وإلا .. جاز في الأصح. قال شيخنا ابن النقيب: ويظهر أن محله: إذا لم يعين المشتري، فإن عينه .. امتنع كزيادة الثمن [1]. وإن أطلق .. حمل على المتعارف في مثله، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، فلو لم يكن عرف .. أجل بالأنفع للموكل، ويشترط الإشهاد في الأصح. خامسها: قد تفهم عبارته وعبارة "المنهاج" و "الحاوي" أنه إذا كان في البلد نقدان .. يخير الوكيل بينهما، وليس كذلك، بل يتعين عليه البيع بالأغلب، فإن استويا في ذلك .. باع بالأنفع، فإن استويا .. تخير حينئذ، وقيل: لا يجوز حتى يتبين له، فلو باع بهما .. قال الإمام: فيه تردد للأصحاب، والمذهب: التجويز [3]، قال السبكي: ولم يبين الأصحاب البلد، والظاهر: أنها بلد البيع لا بلد التوكيل. سادسها: في معنى الوكيل في البيع: الوكيل في الشراء، فيتقيد بهذه الأمور أيضا.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=966)

2411 – قول "التنبيه" [ص 108، 109] : (وإن وكله في حق .. لم يجز للوكيل أن يجعل ذلك إلى غيره إلا أن يأذن له فيه، أو كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه) أي: لكونه لا يحسنه أو لا يليق به كما في "المنهاج" [3]، أو لا يتمكن منه لكثرته، قال في "التصحيح" : الأصح: أنه لا يجوز؛ (1) الروضة (4/ 311) . (2) المنهاج (ص 274) . (3) المنهاج (ص 274) .

Mas'alah: When can an agent delegate due to inability to perform the task?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=967)

أي: في الصورة الأخيرة التوكيل إلا في المعجوز عنه [1]، قال النشائي: وكلامه لا يأباه، ولكن استدركه النووي [2]. قلت: وأفصح عن ذلك "المنهاج" بقوله [ص 274] : (ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله .. فالمذهب: أنه يوكل فيما زاد على الممكن) وقد عبر أولا: بالعجز، وثانيا: بعدم الإمكان، وقد يتخيل بينهما فرق، والثاني هو عبارة "المحرر" و "الروضة" وأصلها [3]، وحيث وكل لكونه لا يتولاه بنفسه أو يعجز عنه لكثرته .. فإنما يوكل عن موكله، فإن وكل عن نفسه .. بطل على الأصح، كما صححه النووي [4]. ثم اعلم: أن السبكي قال: هذا إذا قال: (وكلتك أن تبيع) ، أما إذا قال: (في بيعه) .. ففيه نظر؛ لأنه يشمل بيعه بوكيله، وهو مثل قولهم: إن المعير لم يملك المنفعة، وإنما ملك أن ينتفع؛ ولهذا لا يعير. ويوافقه أيضا قول الفوراني وغيره: إنه يعتبر الصدق في قوله: (من أخبرتني بقدوم زيد .. فهي طالق) ، بخلاف: (من أخبرتني أن زيدا قدم) فإنه لا يشترط فيه الصدق، لكن الأصح: أنه لا يشترط الصدق في الصورتين، وحكى في "التوشيح" عن والده: أنه نازع في قول النحاة: أن أن

والفعل في تأويل المصدر، وقال: بينهما فرق؛ فإن أن والفعل يدل على الحدوث، وهو معنى تصديقي، بخلاف المصدر الصريح؛ فدلالته على المعنى التصوري فقط [5].

Mas'alah: What is the ruling when a principal says 'on my behalf' regarding delegation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=968)

2413 – قوله: (وإن قال: "عني" .. فالثاني وكيل الموكل، وكذا لو أطلق في الأصح) [2] فيه أمران: أحدهما: يخالفه في حالة الإطلاق ما لو قال الإمام للقاضي: (استخلف) وأطلق .. فإنه ينعزل بعزل القاضي، فهو نائب عنه، قال في "المهمات" : وهو مشكل. ثانيهما: محل الوجهين: إذا لم يعين له الوكيل، صرح به الماوردي [3]، قال شيخنا الإمام البلقيني: وكلام الرافعي في "الشرح" يشير إليه [4].

Mas'alah: What conditions apply when a deputy appoints a sub-agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=968)

2415 – قوله: (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل .. يشترط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره) [7] كذا لو قال له: (وكل من شئت) كما بحثه في "المهمات" قياسا على ما ذكروه في النكاح: أن المرأة إذا قالت: (زوجني ممن شئت) .. يجوز تزويجها من غير كفء على الصحيح، قال: بل أولى؛ لأنه هناك يصح ولا خيار لها، وهنا لو باع بدون ثمن المثل .. لم يصح، ولو اشترى معيبا .. ثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a principal specifies a particular person for the agent to sell to?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=969)

فصل [فيما لو عين لوكيله شخصا ليبيع منه]

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells to a person other than the one specified by the principal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=969)

2417 - قول "المنهاج" [ص 275] : (قال: "بع لشخص معين" .. تعين) اعترض على عبارته: بأن (قال) يحكى بها لفظ الغير، فيكون قوله: [معين] [2] من تتمة لفظ الموكل، فمدلوله: بع من معين لا من مبهم، وكذا قوله بعده: (أو في زمن أو مكان معين) ، وليس كذلك مرادا، بل مراده: أنه عين له، فقال: بع من زيد وفي يوم الجمعة وفي سوق العطارين مثلا، وقد سلم "التنبيه" من ذلك بقوله [ص 109] : (وإن وكله في البيع من زيد، فباع من عمرو .. لم يجز) و "الحاوي" بقوله [ص 331] : (وإن عين المشتري) إلى قوله: (تعين) ، وهذا تساهل في (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 35، 36) ، و "الوسيط" (3/ 292) . (2) ما بين معقوفين زيادة من "مغني المحتاج" (2/ 295) ، وهي ضرورية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to the principal's specified buyer who is also the agent's own agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=970)

العبارة، والمعنى في ذلك مفهوم، فلو باع لوكيل ذلك المعين .. ففي "الروضة" عن "البيان" : أنه لا يصح، وهو في "البيان" في (النكاح) عن الطبري عن الأصحاب [1]، وكذا حكاه في "الذخائر" عن الأصحاب. وفي "المطلب" : إن تقدم القبول وصرح بالسفارة .. صح بلا إشكال. وإن تأخر .. فلا وإن صرح بالسفارة؛ لفساد الإيجاب، لتمكن الوكيل من قبوله لنفسه. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إذا فرعنا على الأصح: أن الملك يثبت ابتداء للموكل .. فيظهر صحة البيع من وكيل زيد، ثم حكى عن ابن الصباغ والعمراني: أنه إذا وكل زيد شخصا في بيع عبده من عمرو، ووكله عمرو بشرائه .. هل يجوز أن يتولى الطرفين؟ على وجهين، وقيل: لا يصح قولا واحدا؛ لتنافي الغرضين، قال شيخنا: وهذا يقتضي أن يجري الخلاف في مسألتنا المجردة عن تولي الطرفين بطريق الأولى، قال شيخنا: ولو انعكس التصوير؛ بأن قال: (بع من وكيل زيد ، فباع من زيد .. فلم أر من تعرض لها، والذي يظهر البطلان؛ أي: تفريعا على المنقول إلا إذا لمح المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells in a place other than the one specified by the principal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=970)

2419 – قول "التنبيه" [ص 109] : (وإن وكله في البغ في سوق فباع في غيرها .. جاز، وقيل: لا يجوز) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وقال في "المهمات" : إن الراجح: الأول؛ فقد نص عليه الشافعي في (الرهن) من "الأم" [4]، كما حكاه أبو الطيب. (1) البيان (6/ 418) ، (9/ 237) ، الروضة (4/ 325) . (2) انظر "الروضة" (4/ 315) . (3) الحاوي (ص 331) ، المنهاج (ص

275) . (4) الأم (3/ 170) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling in a different location in agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=971)

وللخلاف شروط: أحدها: أن محله: إذا لم يكن له في ذلك المكان غرض ظاهر، فإن كان؛ بأن كان الراغبون فيه أكثر، أو النقد فيه أجود .. لم يجز البيع في غيره قطعا. ثانيها: أن محله أيضا: إذا لم ينهه عن غيره، فإن نهاه .. لم يصح جزما. ثالثها: أن محله أيضا: إذا لم يقدر الثمن، فإن قدره .. جاز البيع به في مكان آخر، حكاه في "الروضة" من زيادته عن صاحبي "الشامل" و "التتمة" وغيرهما [1]، قال السبكي: وهو ظاهر إن جوزنا البيع به مع وجود راغب بزيادة، فإن منعنا - وهو الأصح عند النووي تبعا "للشرح الصغير" - .. فينبغي التعين، لاحتمال الزيادة فيه. انتهى. وذكر "المنهاج" الشرط الأول فقط، فقال [ص 275] : (وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) ، ولم يذكره في "المحرر" ، قال في "المهمات" : وإطلاق الجواز في بلد غير مأذون فيها يقتضي الجواز قبل انقضاء مدة يتأتى فيها الوصول إلى المأذون فيها، وهو مشكل؛ فإن النفظ دل على المسافة، وعلى إيقاع البيع في البلد خرج الثاني؛ لدليل [يبقي] [2] الأول؛ ولهذا قالوا: إذا وهب منه شيئا في بلده أو رهنه عنده وأذن في قبضه .. فلا بد من مضي زمن يمكن المضي إليه فيه. قلت: إذا لم يحافظ على المنصوص عليه - وهو المكان - .. فكيف يراعي المتضمن - وهو الزمان -؟

Mas'alah: Can an agent sell half of a slave when authorized to sell the whole?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=975)

2431 – قول "التنبيه" [ص 109] : (وإن وكله في بيع عبد أو شراء عبد .. لم يجز أن يعقد على نصفه) يستثنى منه: ما لو باع النصف بقيمة الكل .. فإنه يصح قطعا، استدركه في "التصحيح" بلفظ: (الصواب) [8]، ونقل في "الكفاية" الاتفاق عليه. (1) الحاوي (ص 331) ، المنهاج (ص 275) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 32) . (3) الروضة (4/ 324) . (4) فتح العزيز (5/ 248) . (5) المحرر (ص 198) . (6) الحاوي (ص 332) ، المنهاج (ص 275) . (7) بحر المذهب (8/ 177) . (8) تصحيح التنبيه (1/ 337) .

ويستثنى من الصحة: ما إذا عين من يبيع منه.

Mas'alah: What matters cannot be delegated by agency?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=34)

باب الوكالة تصح إلا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير وإلا في حمل حد أو قود أو قبض في ربوي أو رأس مال سلم، وإلا في وطء أو شهادة أو يمين كإيلاء أو لعان أو إقرار أو ظهار أو عبادة إلا نسكا وتفرقة زكاة وذبح ضحية.

Mas'alah: Can a capable agent appoint another agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية للوكالة

Mas'alah: What is the ruling on agency for specifying an ambiguous matter or choosing four wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

والتوكيل في تعيين أو تبيين مبهمة واختيار أربع إلا أن يعين له عين امرأة

Mas'alah: Does agency for claiming rights include future rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2275)

وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة وخالفه الجوري وقد يؤيد الأول صحة ما لو وكله في بيع نحو ثمر شجرة له قبل إثمارها قيل وكونه مالكا لأصل الثمر هنا لا ينفع في الفرق [حاشية الشرواني] قوله على ما قالاه إلخ) ضعيف اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر على ما قالاه تبع م ر في هذا التبري كلام حج لكن سيأتي له م ر نقل هذا عن إفتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغي له عدم التبري منه هنا وفي نسخة م ر كما قالاه هنا اهـ. (قوله واعتمده الإسنوي) وكذا اعتمده المغني ونقله النهاية عن إفتاء والده ثم أيده عبارته لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الثانية وإن باب الإذن أوسع من باب الوكالة، وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم

الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها اهـ قال ع ش قوله م ر وما جمع به بعضهم إلخ أي حج حيث قال ولو علق ذلك إلخ اهـ. (قوله وكذا إلخ) أي يبطل (قوله ولو علق) أي الولي (ذلك) أي وكالة من يزوج موليته (قوله كما يأتي) أي في شرح ولا يصح تعليقها وأيضا ما سيأتي في النكاح بحث في الوكيل وقوله فسدت الوكالة أي توكيل الولي كردي. (قوله ونفذ التزويج إلخ) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحكام على غوامض الأحكام في تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي أيضا اهـ سم. (قوله وأفتى ابن الصلاح إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله دخل فيه ما يتجدد) معتمد اهـ ع ش عبارة سم قوله دخل فيه إلخ ينبغي على هذا أن يختص الدخول بما إذا عبر بحقوقي بخلاف بكل حق لي كما عبر به الجوري لأن إظهار لام الإضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما م ر اهـ سم (قوله ما يتجدد) أي من هذه الحقوق اهـ مغني (قوله وخالفه الجوري) العبارة المنقولة عن الجوري لو وكله في كل حق هو له إلخ اهـ عبارة السيد عمر قوله وخالفه الجوري مشعر بمعاصرته له أو تأخره عنه فليراجع اهـ. (قوله الجوري) قال في اللب الجوري بضم أوله والراء إلى جور بلد الورد بفارس ومحلة بنيسابور وبالزاي إلى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء إلى جور قرية بأصبهان اهـ ع ش (قوله صحة ما لو وكله إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية البطلان هنا لأن الثمرة معدومة غير مأذون في متبوعها اهـ سم وظاهر المغني اعتماد الصحة هنا (قوله قيل وكونه إلخ) يأتي في الشرح رده وعن سم منع الرد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] على ما قالاه هنا واعتمده الإسنوي إلخ) أفتى شيخنا الإمام الفقيه العمدة الشهاب الرملي بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا

وأما قول البغوي في فتاويه عقب مسألة الإذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة فمبني على رأيه إذ هو قائل بالصحة في هذه المسألة وقد علم أن الأصح خلافه فالأصح صحة الإذن دون التوكيل والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الثانية فإن باب الإذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف، رد بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها شرح م ر (قوله ونفذ التزويج للإذن) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحكام على غوامض الأحكام في تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي فيما نقلناه عنه قريبا لكن في الروضة في باب النكاح ولو قال إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق للوكالة وقد سبق الخلاف فيه انتهى فليتأمل (قوله دخل فيه ما يتجدد) ينبغي على هذا أن يختص الدخول بما إذا عبر بحقوقي بخلاف بكل حق لي كما عبر به الجوري لأن إظهار لام الإضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما م ر (قوله وخالفه الجوري) العبارة المنقولة عن الجوري لو وكله في كل حق هو له إلخ (قوله وقد يؤيد الأول صحة ما لو وكله إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا لأن الثمرة معدومة

Mas'alah: What is the ruling on agency for newly acquired property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2276)

والثاني إفتاء التاج الفزاري وغيره بأنه لو وكله في التصرف في أملاكه فحدث له ملك لا ينفذ تصرفه فيه أي كما اقتضاه كلام الرافعي قاله الغزي وفرق شيخنا بأن الحق ثم موجود لكن لم يثبت حالا بخلاف حدوث الملك وإنما يتم هذا إن كانت عبارة ابن الصلاح بما يثبت للموكل كما وقع في عبارة بعضهم عنه وأما إذا كانت عبارته بما يتجدد بعد الوكالة كما عبر به الإسنوي والزركشي وغيرهما عنه فلا يتأتى ذلك الفرق لمساواته حينئذ لحدوث الملك فليبطل مثله والفرق بينهما وبين ما مر في الثمرة أنه مالك لأصلها فوقعت تابعة بخلافهما وزعم أن ذلك لا يؤثر في الفرق ليس في محله ويؤيد ذلك قول الشيخ أبي حامد وغيره لو وكله فيما ملكه الآن وما سيملكه صح ويصح في البيع والشراء في وكلتك في بيع هذا وشراء كذا بثمنه وإذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه وألحق به الأذرعي الشريك وبما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعا لذلك أو يملك أصله)

Mas'alah: Can an agent perform rescissions and collect debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2278)

والفسوخ) ولو فورية إذا لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ومر ويأتي امتناعه في فسخ نكاح الزائدات على أربع (و) في (قبض الديون) ولو مؤجلة على الأوجه لإمكان قبضه عقب الوكالة بتعجيل المدين وقياسا على ما مر من الصحة في التوكيل بتزويجها إذا طلقت)

Mas'alah: What is the ruling on a general agency authorization in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2280)

فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير) لي (أو في كل أموري) أو حقوقي (أو فوضت إليك كل شيء) لي أو كل ما شئت من مالي (لم يصح) لما فيه من عظيم الغرر إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل [حاشية الشرواني] استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها له فالتقطها الوكيل بقصده صح أجيب بأن ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها م ر اهـ سم أي في النهاية (قوله ورجح في الروضة أنه يكون إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله مقرا بالتوكيل) أي مقرا بكذا بسبب التوكيل (قوله إذ المدار في الإقرار إلخ) يتأمل تقريبه (قوله نعم إلخ) وفي البجيرمي بعد كلام ما نصه والحاصل أنه إذا أتى ب علي وعني يكون إقرارا قطعا وإن حذفهما لا يكون إقرارا قطعا وإن أتى بأحدهما يكون إقرارا على الأصح كما يؤخذ من كلام الحلبي وعلى كلام القليوبي وع ش والزيادي لا يكون مقرا قطعا إذا أتى بعلي اهـ وقوله وعلى كلام القليوبي إلخ أي والتحفة والمغني فما نقله عن الحلبي ضعيف. (قوله على الأوجه) اعتمده أيضا م ر اهـ سم أي في النهاية واعتمد المغني عدم الصحة (قوله بل يتعين) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ويصح في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه م ر اهـ سم (قوله في إثباتها) أي عقوبة لله تعالى (قوله مطلقا) أي من الإمام أو السيد وغيرهما (قوله في ثبوت زنا المقذوف) فإذا ثبت أقيم عليه الحد اهـ مغني وفي سم عن شرح الروض مثله. (قوله عنه) أي القاذف (قوله دعواه) أي الوكيل (قوله في استيفائها) أي عقوبة الآدمي قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها ش اهـ سم (قوله لاحتمال عفوه) إلى قول المتن وإن وكله في النهاية (قوله إذا ثبت) أي العقوبة والتذكير لأن المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتأنيث (قوله مع

الاستيفاء إلخ) أي مع جوازه. (قوله أو في حقوقي) أي أو في كل حقوقي ولاحظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الإطلاق سم [حاشية ابن قاسم العبادي] استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها له فالتقطها الوكيل بقصده صح وأجيب بأن ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها م ر (قوله على الأوجه) اعتمده أيضا م ر (قوله ويصح أيضا في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه م ر (قوله لا في إثباتها مطلقا) قد يشكل عليه ما في خبر «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فإن قوله «فإن اعترفت فارجمها» توكيل من الإمام في إثبات الرجم وفي استيفائه إلا أن يجاب بأن المراد فإن دامت على الاعتراف بناء على أنها كانت اعترفت له – صلى الله عليه وسلم – أو بلغه اعترافها بطريق معتبر فليتأمل (قوله أن يوكل في ثبوت زنا المقذوف) قال في شرح الروض فإذا أثبت أقيم عليه الحد اهـ. (قوله وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها) عبارة الكنز وقيل لا يجوز استيفاؤه إلخ (قوله في المتن بحضرة) متعلق بقول الشرح استيفائها ش (قوله أو حقوقي) أي أو في كل حقوقي ولاحظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الإطلاق. (فرع) قال في الروض لا بع بعض مالي ولا بع هذا أو ذاك أي لا يجوز ولو قال بع أو هب من مالي ما شئت أو أعتق من عبيدي من شئت صح لا في الجميع قال في شرحه لكن قال القاضي ما مر عنه من أنه لو قال طلق من نسائي من شاءت فله أن يطلق كل من شاءت الطلاق ويفرق بأن المشيئة في هذه مسندة إلى كل منهن فلا تصدق مشيئة واحدة بمشيئة غيرها فكان ذلك في معنى: أي امرأة شاءت منهن الطلاق طلقها بخلافها في تلك فإنها مسندة إلى الوكيل فصدقت مشيئته فيما لا يستوعب الجميع فلا يتمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطا اهـ وقول الروض السابق ولا بع هذا أو ذاك فرق في شرح الروض بينه وبين الصحة في بع أحد عبدي بأن العقد فيه لم يجد

موردا يتأثر به لأن أو للإبهام بخلاف الأحد فإنه صادق على كل عبد وفي تجريد المزجد ما نصه في صحة التوكيل بطلاق أحد الزوجتين وجهان وجه المنع أنه لا يتم إلا بالتعيين الراجع إلى الشهود ويحتمل بناؤه على أن الطلاق يقع عند اللفظ فيصح أو عند التعيين فلا وقد قال البغوي إن قال طلق واحدة لا بعينها فإن قلنا هو إذا فعله الزوج طلاق واقع صح وعلى الزوج التعيين وإن قلنا التزام طلاق فلا قال وإن قال طلق إحداهما بعينها فطلق وقصد معينة صح فإن مات قبل تعيينها منع الموكل منهما حتى يعين. اهـ كلام التجريد وتلخص مما نقله البغوي الجواز سواء قال له طلق واحدة على الإبهام أو على التعيين وجزم بذلك في العباب فقال في الطلاق ولو أبهم كإحداهما أي يصح اهـ نعم قول التجريد عن

ببعضه كطلاق زوجاته والتصدق بأمواله وظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعا لمعين وهو ظاهر فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من التابع لأن عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس كما مر عن أبي حامد وغيره لأن ذاك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا)

Mas'alah: What are some rulings of agency after its validity regarding the agent's rights and duties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2287)

)

Mas'alah: What are some rulings of agency after its validity regarding the agent's rights and duties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2287)

فصل) في بعض أحكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الإطلاق وتعيين الأجل وشراؤه للمعيب [حاشية الشرواني] تقول إن المعنى اختلال هذه الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احتراز عن نحو دين السلم مما لا يجوز الاعتياض عنه (قوله وكأنه) أي الموكل (تجوز) أي أراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) أي قوله وكأنه إلخ (قوله لئلا يلزم إلخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لإمكان إعماله بالنسبة لغير التفويض اهـ سم وقد يجاب بأن التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول فقال (وقوله حر) مقول وقال (وقوله عتق جواب ولو إلخ) (قوله المصطلحين) أي من الوكيلين المتفقين على أن يتكلم كل ببعض الكلام (قوله بل اتكل على نطق الآخر إلخ) أي ترك النطق بالكلمة الأخرى اكتفاء بنطق صاحبه بها (قوله وبه يعلم) أي بقوله وبأن كلا إلخ (قوله مشروط له) الأولى به (قوله هذا ما أشار إلخ) لعل الإشارة إلى قوله ولو وكل إلى هنا ويحتمل أن الإشارة إلى قوله وبأن كلا إلى هنا (قوله أن كلام كل) أي منطوق كل أي مثله (قوله فهما إلخ) أي منطوقاهما (قوله فلا يتفرع ذلك) أي العتق أو الخلاف فيه وعلى الأول فقوله على اشتراط اتحاد الناطق إلخ لمجرد توسيع الدائرة وإلا فحق المقام الاقتصار على المعطوف أي عدم اشتراط الاتحاد (قوله وحينئذ) أي حين النظر إلى أن كلام كل إلخ (قوله فالعتق إنما وقع بالثاني إلخ) يتأمل اهـ سم أقول يظهر وجه الحصر من قول الشارح الآتي إلا أن يفرق إلخ (قوله وهو إيقاع النسبة إلخ) قد يقال كون الإسناد بهذا المعنى إنما هو في الخبر كما يعلم من محله لا في الإنشاء كما في مسألتنا اهـ سم (قوله وذلك الإيقاع لا يتصور تجزيه) قد يقال لا حاجة إلى ذلك لأنه يمكن لكل من الناطقين أن يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الآخر

ويدرك وقوع ذلك الربط ولا محذور في ذلك اهـ سم (قوله وبهذا يعلم إلخ) أي بقوله لأن مقدار الكلام (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق إلخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر وإنما نظيره أن يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع اهـ سم (قوله في ذلك) أي ترجيح الأول (قوله ولا كذلك) أي ليس مثل لفظ أنت (قوله حر إلخ) الأصوب هذا (قوله لفظ سبقه) وهو كلام الأول [فصل في بعض أحكام الوكالة وتوكيله لغيره] (فصل في بعض أحكام الوكالة) (قوله في بعض) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله ويصح إلى المتن (قوله وهي) أي بعض أحكام الوكالة (قوله ما للوكيل وعليه) أي الأحكام التي يجوز للوكيل ويجب عليه فعلها (قوله عند الإطلاق) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وتعيين الأجل) وقوله وشرائه وقوله وتوكيله كلها بالجر عطفا على الإطلاق ويجوز رفعه عطفا على ما بحذف المضاف أي وحكم تعيينه إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم إلغاء إلخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لإمكان إعماله بالنسبة لغير التفويض (قوله فالعتق إنما وقع بالثاني لا غير) يتأمل (قوله لأن مدار الكلام على الإسناد إلخ) هذا شيء رد به المرادي القول بعدم اشتراط اتحاد الناطق ويمكن أن يقال هذا لا يفيد هنا لأن الظاهر أن تأثر هذه الصيغة لا يتوقف شرعا على اتصاف الآتي بالإسناد بل متى نطق بها حصل العتق قام به الإسناد المذكور أولا ولا ينافيه قولهم لا بد من قصد اللفظ لمعناه لأن المراد بذلك الاحتراز عن الصارف على أن الإسناد بالمعنى المذكور إنما هو في الخبر لأنه الذي يتصف بالإيقاع أو الانتزاع كما يعلم من محله لا في الإنشاء كما في مسألتنا فليتأمل (قوله وذلك الإيقاع لا يتصور تجزيه إلخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك لأن الإيقاع معناه إدراك الوقوع ويمكن كلا من الناطقين أن يقصدوا ربط ما نطق به بما نطق به الآخر ويدرك وقوع ذلك الربط فتأمله ولا محذور في قصد الربط من كل منهما وإدراكه وقوعه كذلك (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع إلخ) قد يقال

هذا ليس نظير ما ذكر إنما نظيره أن يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع (فصل)

Mas'alah: What are the restrictions on an agent authorized to sell regarding the currency of payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2288)

وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في التوكيل بأن لم ينص له على غيره أو حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا أي غير مقيد بشيء ويصح كونه صفة لمصدر محذوف أي توكيلا مطلقا (ليس له البيع بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع بالإذن وإلا بأن سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فإن تعدد لزمه بالأغلب فإن استويا فبالأنفع وإلا تخير أو باع بهما وبحث الزركشي وغيره أن محل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة وإلا جاز به كالقراض وبما قررته في معنى مطلقا اندفع ما قيل كأن يقول بمطلق البيع فإنه ينبغي أن صورته أن يقول بع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا أجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقيد البيع بقيد الإطلاق وإنما المراد البيع لا بقيد اهـ ووجه اندفاعه أن مطلقا كما علم مما قررته فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتوهم أنه قيد في البيع وإنما هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد بأن لم ينص له على ذات ثمن أصلا أو على صفته كبع هذا وكبعه بألف فمعنى الإطلاق في هذا الإطلاق في صفاته فاندفع قوله فإن صورته إلى آخره وكذا ما رتبه عليه فإن قلت كيف يأتي قوله ولا بغبن في الأولى قلت لأن الثمن فيها يتقدر بثمن

المثل كما أفاده قوله في عدل الرهن ولا يبيع إلا بثمن المثل حالا من نقد البلد فيصير كأنه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقصا فاحشا (ولا بنسيئة) ولو بثمن المثل لأن المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسيئة ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمن يأتي إذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد أو سوق كذا [حاشية الشرواني] ويوافقه رسم وشراؤه ولو أن اهـ ع ش (قوله وتوكيله لغيره) أي وما يتبع ذلك كانعزال وكيل الوكيل وعدمه اهـ ع ش (قوله على غيره) أي التوكيل في البيع اهـ ع ش قول المتن (ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره أن يبيع بنقد عينه فأبطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر، اتجه امتناع البيع بالجديد لأنه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج إلى مراجعته م ر انتهى سم على حج أقول ولو قيل بجواز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا إذ الظاهر من حال الموكل ما يروج في البلد وقت البيع من النقود سيما إذا تعذرت مراجعة الموكل اهـ ع ش (قوله الذي وقع) إلى قوله وبحث في المغني إلا. قوله والمراد إلى لدلالة القرينة (قوله بنقد البلد المأذون فيها) عبارة شرح الروض أي والمغني بنقد بلد حقه أن يبيع فيها اهـ وظاهر أن المراد أن حقه ذلك إما بالشرط إن عينت بلد وإلا فمحل عقد الوكالة إن كان صالحا وإلا كبادية فهل يعتبر أقرب محل إليها فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله أو عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لأن المراد به حيث لم يكن معاملة أهل البلد به رشيدي وع ش (قوله لدلالة القرينة إلخ) تعليل للمتن (قوله لزمه بالأغلب) أي ولو كان غيره أنفع للموكل اهـ ع ش (قوله فبالأنفع) هذا ظاهر إن تيسر من يشتري بكل منهما فلو لم يجد إلا من يشتري بغير الأنفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالأول لم يكن بعيدا لأن الأنفع حينئذ كالمعدوم اهـ ع ش وهو الظاهر (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية ومحل الامتناع إلخ كما بحثه الزركشي وغيره اهـ. (قوله

جاز به) أي وبنقد غير نقد البلد بالأولى (قوله وبما قررته في معنى مطلقا) وهو عدم التقييد بشيء (قوله اندفع ما قيل إلخ) أي لصلاحيته لما قررته به فلا يرد أن أول وجوه إعرابه لا ينافي كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله سم على حج اهـ ع ش (قوله صورته) أي مطلق البيع (قوله لتقيد البيع إلخ) أي في البيع المطلق (قوله وإنما المراد إلخ) أي والحال أن المراد هنا إنما هو البيع لا بقيد (قوله لما وقع منه) أي للفظ صدر من الموكل (قوله كبع هذا أو كبعه بألف) نشر على ترتيب اللف (قوله في هذا) أي في بعه بألف (قوله الإطلاق في صفاته) خبر فمعنى إلخ (قوله فاندفع قوله إلخ) كأنه لاقتضائه انحصار التصوير فيما ذكره اهـ سيد عمر (قوله وكذا ما رتبه عليه) أي من قوله كان ينبغي إلخ ووجه ترتيبه عليه أنه جعل كون صورته كذا علة والمعلول مرتب على علته تقدم في اللفظ أو تأخر اهـ ع ش أقول اندفاع ما رتبه عليه بما ذكره إنما يظهر لو أريد بالانبغاء الوجوب بخلاف ما إذا أريد به الأولوية كما عبر بها المغني (قوله في الأولى) أي فيما إذا لم ينص على ذات ثمن أصلا كبيع هذا (قوله ولو بثمن المثل) عبارة النهاية والمغني ولو بأكثر من ثمن المثل اهـ. (قوله جاز له البيع نسيئة) وينبغي أيضا جواز البيع بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد إذا تعين لحفظه بأن يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتأمل اهـ سم أي ولو لم يعلم الوكيل أن الموكل يعلم النهب (قوله لمن يأتي) أي قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله إذا حفظ به إلخ) هل هو على إطلاقه أو محمول على ما إذا تعين طريقا في الحفظ أي أو كان أقرب الطرق إلى السلامة بحسب غلبة ظنه اهـ سيد عمر أقول وظاهر ما قدمنا آنفا عن سم الحمل المذكور فقول [حاشية ابن قاسم العبادي] في بعض أحكام الوكالة (قوله في المتن ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره أن يبيع بنقد عينه فأبطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فيتجه امتناع البيع بالجديد لأنه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج إلى مراجعته م ر فليتأمل. (قوله وبحث الزركشي إلخ) اعتمده

م ر (قوله وبما قررنه في معنى مطلقا اندفع إلخ) أي لصلاحيته لما قررته به فلا يرد أن أول وجوه إعرابه لا ينافي كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله (قوله جاز له البيع نسيئة) هلا باع حينئذ حالا وترك القبض إلى زوال الخوف إلا أن يقال لو باع حالا ربما رفعه المشتري للحاكم فيلزمه أن يتسلم الثمن هذا وينبغي أيضا جواز البيع

وأهله لا يشترون إلا نسيئة وعلم الوكيل أن الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ فيما يظهر أيضا ثم رأيت ما سأذكره آخر مهر المثل عن السبكي كالعمراني أن الولي يجوز له العقد بمؤجل اعتيد وهو يؤيد ما ذكرته لكن سيأتي فيه كلام لا يبعد مجيئه هنا (ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) في المعاملة كدرهمين في عشرة لأن النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن أبي الدم العشرة إن تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الألف. قال فالصواب الرجوع للعرف ويوافقه قولهما عن الروياني أنه يختلف بأجناس الأموال لكن قوله في البحر أن اليسير يختلف باختلاف الأموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما فيه نظر ولعل ذلك باعتبار عرف زمنه وإلا فالأوجه أنه يعتبر في كل ناحية عرف أهلها المطرد عندهم المسامحة به ولو باع بثمن المثل وهناك راغب أو حدث في زمن الخيار يأتي هنا جميع ما مر في عدل الرهن وأفهم قوله ليس له إلى آخره بطلان تصرفه فمن ثم فرع عليه قوله (فلو باع) بيعا مشتملا (على) أو هي بمعنى مع (أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في المثلي لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده إن بقي وحينئذ له بيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ويده أمانة [حاشية الشرواني] الشارح به أي بالبيع نسيئة لا بغيره بحسب الظن الغالب (قوله وأهله إلخ) الواو حالية (قوله فله البيع نسيئة) لا شك أن علم الموكل بذلك شرط لصحة البيع أما علم الوكيل بأن الموكل يعلم ذلك فيظهر أنه شرط لجواز الإقدام فلو تعدى عند جهله

به فباع ثم تبين أن الموكل كان عالما بذلك فيصح ثم رأيت المحشي سم قال قد يقال وإن لم يعلم إذا تبين انتهى اهـ سيد عمر (قوله لكن سيأتي فيه كلام إلخ) عبارته ثم بعد أن ذكر كلام السبكي والعمراني نصها فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولي إذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وأنه يشترط أيضا فيمن يعتادونه أي الأجل أن يعتادوا أجلا معينا فإن اختلف فيه احتمل إلغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه اهـ وقوله اتباع أقلهن فيه هو الأقرب لاتفاق الكل عليه إذ الأقل في ضمن الأكثر اهـ ع ش (قوله في المعاملة) إلى قوله ويوافقه في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله بخلاف اليسير) وهو ما يحتمل غالبا اهـ مغني عبارة ع ش قوله بخلاف اليسير ينبغي أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر وإلا فلا يصح أخذا مما سيأتي فيما لو عين له الثمن أنه لا يجوز له الاقتصار على ما عينه إذا وجد راغبا وقد يفرق سم على منهج أقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة اهـ أقول وفي سم هنا ميل إلى عدم الفرق أيضا (قوله أنه يختلف) أي الغبن اليسير (قوله فربع العشر إلخ) كان وجهه أن الأثمان في النقد والطعام منضبطة كما هو مشاهد في عصرنا فإن تفاوتت كان يسيرا بخلاف الجواهر والرقيق فإن الأثمان فيهما تتفاوت تفاوتا كليا وقول الشارح فالأوجه إلخ فيه تأييد لما كتبناه في هامش خيار البيع فراجعه اهـ سيد عمر (قوله ونصفه إلخ) أي نصف العشر (قوله فيه نظر) أي بالنظر للتمثيل خاصة اهـ رشيدي (قوله وهناك راغب) أي ولو بما لا يتغابن به أخذا من إطلاقه ع ش وسم أي خلافا لما في شرح الروض والمغني (قوله أو حدث) أي الراغب (في زمن الخيار) أي وكان الخيار للبائع أو لهما فإن كان للمشتري امتنع انتهى شيخنا زيادي اهـ ع ش وفي سم ما يوافق الزيادي (قوله جميع ما مر) عبارة المغني وع ش ولو باع بثمن المثل وثم راغب موثوق به بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح لأنه مأمور بالمصلحة ولو وجد الراغب في زمن الخيار فالأصح

أنه يلزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ كما مر مثل ذلك في عدل الرهن ومحله كما قال الأذرعي إذا لم يكن الراغب مماطلا ولا متجوها ولا ماله ولا كسبه حرام اهـ (قوله أو هي) أي لفظة على (بمعنى مع) أي فلا يحتاج إلى تضمين مشتملا (قوله للحيلولة) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله فيضمن إلى وبما قررته (قوله للحيلولة) ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لأنه يملكه كملك القرض ثم إذا تلف المبيع في يد المشتري وأحضر المشتري بدله وكان مساويا للقيمة التي غرمها للموكل جنسا وقدرا وصفة فهل يجوز له أن يأخذه بدل ما غرمه للحيلولة وأن يتصرف فيه بتراضيهما أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله وحينئذ) أي إذ استرده (قوله له بيعه بالإذن السابق) كما في بيع عدل الرهن بخلاف ما لو رد عليه بعيب أو فسخ العيب المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالإذن السابق والفرق أنه لم يخرج عن ملك الموكل في الأول وخرج عن ملكه في الثاني وإذا خرج عن ملكه انعزل الوكيل اهـ مغني (قوله وقبض الثمن) أي وله قبض الثمن إذا وكل بالبيع بحال (قوله ويده إلخ) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد إذا تعين لحفظه بأن يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتأمل. (قوله وعلم الوكيل أن الموكل إلخ) قد يقال وإن لم يعلم إذا تبين (قوله ولو باع بثمن المثل وهناك راغب إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا يصح بيع الوكيل بثمن المثل إن وجد زيادة لا يتغابن بمثلها بأن وجد راغب بها موثوق به والفسخ في زمن الخيار لأجلها ذكرناه في بيع عدل الرهن انتهى ولا يخفى أن المتبادر من قوله إن وجد زيادة أنها وجدت عن البيع وأما وجودها بعده في زمن الخيار فهو ما ذكره بقوله والفسخ في زمن الخيار إلخ وحينئذ فمفهوم قوله لا يتغابن بمثلها أن ما يتغابن بمثله يصح البيع بدونه مع وجوده وقد يستشكل فليتأمل. (قوله أو حدث في زمن الخيار) عبارته في شرح الإرشاد هنا خيار المجلس أو خيار الشرط ولو للمشتري وحده انتهى

وفيما ذكره من المبالغة نظر لا يخفى انتهى (قوله

عليه وإن لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته وبما قررته في التفريع اندفع ما قيل كان ينبغي أن يقول لم يصح ويضمن

Mas'alah: What are the restrictions on an agent authorized to sell regarding the currency of payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2290)

(فإن) لم يطلق اتبع تعيينه ففي بع بما شئت أو تيسر له غير نقد البلد لا بنسيئة ولا غبن لأن ما للجنس وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره لأنه العرف ما لم تدل قرينة على خلافه أو بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لأن كيف للحال فشمل الحال والمؤجل أو بكم شئت جاز بالغبن فقط لأن كم للعدد القليل والكثير أو بما عز وهان جاز غير النسيئة لأن ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الأحكام بين النحوي وغيره وهو محتمل لأن لها مدلولا عرفيا فيحمل لفظه عليه وإن جهله وليس كما يأتي في الطلاق في أن دخلت بالفتح لأن العرف في غير النحوي ثم لا فرق نعم قياس ما يأتي في النذر أنه لو ادعى الجهل بمدلول ذلك من أصله صدق إن شهدت قرائن حاله بذلك ولو قال لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت أو كل ما تصنع فيه جائز لم يكن إذنا في التوكيل لاحتماله ما شئت من التوكيل وما شئت من التصرف فيما أذن له فيه فلا يوكل بأمر محتمل كما لا يهب كذا قالوه وعليه فهل يؤخذ منه أن له البيع بعرض أو غبن أو نسيئة

أو لا [حاشية الشرواني] له بيعه (قوله عليه) أي الثمن (قوله فهو طريق) ليس فيه إفصاح صريح لما يضمنه هذا أي الوكيل أهو القيمة مطلقا أو القيمة في المتقوم والمثل في المثلي وفي شرح الروض أي والمغني الإفصاح بالثاني حيث قال فيسترده إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم، ومثله في المثلي، والقرار على المشتري اهـ وهو متجه وخالف م ر ما في شرح الروض وذهب إلى غرم الوكيل القيمة مطلقا وادعى أن الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم أر فيه ذلك بل ليس فيه مخالفة لما في شرح الروض اهـ سم (قوله فيضمن المثلي إلخ) أي الوكيل أو المشتري فيوافق ما مر عن شرح الروض ويحتمل رجوع الضمير لخصوص المشتري وهو المتبادر فيوافق ما مر عن م ر وفي البجيرمي عن الزيادي والحلبي والقليوبي والمعتمد أن الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا أي سواء كان باقيا أو تالفا مثليا أو متقوما لأنه يغرمها للحيلولة وأما المشتري فيطالب ببدله من مثل أو قيمة إن كان تالفا لأن عليه قرار الضمان فإن كان باقيا رده إن سهل فإن عسر طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة اهـ (قوله وبما قررته) أي بقوله وافهم قوله ليس له إلخ اهـ ع ش (قوله اندفع ما قيل إلخ) ارتضى المغني بما قيل وقد يقال إن كان المراد من الانبغاء الوجوب فالاندفاع ظاهر وإلا فلا إذ ما قرره لا يدفع الأولية ثم رأيت في سم ما نصه قوله كان ينبغي لا شبهة في انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لأن هذا المنبغي يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده اهـ. (قوله لم يصح ويضمن) مقول القول (قوله ففي بع بما شئت) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله وصرح إلى أو بعه (قوله له غير نقد البلد إلخ) عبارة المغني صح بيعه بالعروض ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة اهـ. (قوله وصرح جمع إلخ) عبارة النهاية خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن اهـ. (قوله لأنه العرف إلخ) تعليل للجمع المذكور (قوله بنسيئة فقط) أي لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد مغني وع ش (قوله للحال) أي الصفة اهـ سم (قوله جاز بالغبن) وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث

يعد إضاعة وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة اهـ ع ش (قوله فقط) أي لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد مغني و ع ش (قوله للجنس) أي فشمل النقد والعروض اهـ مغني (قوله فقرنها إلخ) الأولى فلما قرن بما بعدها أي عز وهان شمل عرفا إلخ (قوله لأن لها) أي لما تقدم من بما شئت إلخ (قوله ثم لا يفرق) أي في أن دخلت بفتح الهمزة (قوله لو ادعى الجهل) أي الموكل (قوله في التوكيل) أي في توكيل الوكيل غيره (قوله لاحتمال ما شئت من التوكيل) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي لاحتمال كل من القولين

المذكورين الإذن في التوكيل والإذن في التصرف المطلق في الموكل فيه (قوله وعليه) أي على ما قالوه (قوله منه) أي من قوله افعل فيه ما شئت إلخ (قوله أو لا) أي أو لا يؤخذ منه ذلك (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم يبق فهو طريق) ليس فيه إفصاح صريح بما تضمنه هو، أهو القيمة في المتقوم أو المثل في المثلي وفي شرح الروض الإفصاح بالثاني حيث قال فيسترده إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلي والقرار على المشتري انتهى وهو متجه لأن الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه له مطلقا وإنما يرجع على المشتري فغرمه للموكل لا يكون إلا للفيصولة لا للحيلولة وخالف م ر ما في شرح الروض وذهب إلى غرم القيمة مطلقا وادعى أن الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم أر فيه ذلك وإنما أحال ما هنا على ما قدمه في عدل الرهن إذا باع على أحد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسبة لكل من العدل والمشترى منه ومعلوم أنه لا يصح الأخذ بظاهره لأن المشتري لا يغرم قيمة المثلي فتعين حمله على المتقوم فليس فيه مخالفة لما في شرح الروض فليتأمل فإن قلنا إنه يغرم القيمة مطلقا فهل يرجع في المثلي بها على المشتري لأنها التي غرمها أو بالمثل لأنه الواجب على المشتري فيه نظر. (قوله اندفع ما قيل كان ينبغي إلخ) لا شبهة في انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لأن هذا المنبغي يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده (قوله لأن كيف للحال) أي

الصفة (قوله أو بكم شئت جاز بالغبن) ظاهره ولو مع وجود راغب بزيادة ويوجه بأنه لما أذن في الغبن الفاحش فقد رضي بغير المصلحة فلم تجب المصلحة وإن أمكنت بخلاف ما لو عين الثمن دون المشتري وأمكنت الزيادة لوجود راغب بها فتجب لأنه هناك لم يرض بغير المصلحة بل اعتبرها

فلا يجوز له شيء من ذلك لما تقرر من احتمال لفظه ولما فيه من الغرر فليكن قوله ما شئت لغوا كل محتمل والثاني أقرب ويتردد النظر في بأي شيء شئت وبمهما شئت ولو قيل إنهما مثل بما شئت لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell on credit with a specified term?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2291)

وإن (وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) أي بيعه بالأجل المقدر ظاهر وله النقص منه إلا إذا نهاه أو ترتب عليه ضرر كأن يكون لحفظه مؤنة أي أو يترقب خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر أو عين له المشتري كما بحثه الإسنوي (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح وحمل) الأجل (على المتعارف) بين الناس (في مثله) أي المبيع في الأصح أيضا لأنه المعهود فإن لم يكن عرف راعى الأنفع لموكله ثم يتخير نظير ما مر ويلزمه الإشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل وإلا ضمن وإن نسي ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا ولا يقبض الثمن عند الحلول إلا إن نص له عليه قال جمع أو دلت عليه قرينة ظاهرة كأن أذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل

Mas'alah: What does the author say about the wording of the principal's instruction to sell to a specific person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2298)

)

Mas'alah: What are the remaining rulings of agency regarding restrictions and the agent's duties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2298)

فصل) في بقية من أحكام الوكالة أيضا وهي ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الأجل ومخالفته للمأذون وكون يده يد أمانة وتعلق أحكام العقد به (

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'sell to a specific person'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2298)

قال بع لشخص معين) هو أعني قوله: معين هنا وفيما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى فإن الموكل لا يقول ذلك، بل من فلان وهذا واضح فإيراد مثله على المصنف هو التساهل تعين؛ لأنه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله، بل وإن لم يكن له غرض أصلا عملا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting on his own behalf with the principal's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2298)

[حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر وكذا الأوجه الآتي في قوله وفرق الأذرعي إلخ (قوله في شيء من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه بإذن موكله لما تقدم أن له حينئذ عزله وإن لم يفسق فإذا فسق أولى فإن قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لأن الكلام في صور التوكيل بالإذن بدليل تعليله ولم يبق إلا صورتان ما لو قال وكل عني وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام في أعم من صور الإذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أي أذن له ولو من جهة الشرع. (فصل) في بقية من أحكام الوكالة أيضا. إلخ (قوله: تعين) ظاهره أن يبيع منه ويمتنع البيع من غيره، وإن

Mas'alah: When is it obligatory for an agent to name the principal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2305)

وقد تجب تسميته الموكل كأن يوكله في قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents jointly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2315)

خلافا لما وقع في شرح الروض، وإن أمكن توجيهه على بعد بأن إشعار تزويجها بالندم أقوى لأدائه إلى ملك أولادها الدال على رغبته في بقائها، ولو وكل قنا بإذن سيده ثم باعه أو أعتقه لم ينعزل، ولو وكل اثنين معا أو مرتبا في تصرف الخصومة، أو غيرها خلافا لمن فرق وقبلا وجب اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما بأن يتشاورا فيه ثم يوجبا، أو يقبلا معا، أو يوكل أحدهما الآخر، أو يأذنا بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل ما لم يصرح بالاستقلال نظير ما يأتي في الوصيين، ويفرق بين ما هنا وإذنها لوليها وإذن المجبر لاثنين بأن اشتراط نحو القرابة ثم يضعف أن ذلك لاشتراط قصد الاجتماع ويقوي أنه لمجرد التوسعة للأولياء في التزويج فاندفع ما لجمع من محققي المتأخرين هنا ثم رأيت ما يؤيد ما فرقت به، وهو قول بعضهم المقصود في النكاح الإذن أي التوسعة فيه لا الاجتماع على العقد

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to marry a slave-girl and another to sell her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2315)

(تنبيه) يتردد النظر فيما لو وكل شخصا في تزويج أمته وآخر في بيعها فعقدا معا فيحتمل أن يقال محل التردد إن وكلهما معا في ذلك وإلا كان المتأخر منهما مقتضيا لعزل الأول أخذا مما تقرر أن مريد البيع لا يزوج أي ولا يوكل في التزويج وقياسه أن

الغالب أن مريد التزويج لا يبيع ولا يوكل في البيع ويحتمل أن التوكيل في التزويج، أو البيع ليس كفعله، فلا يقاس توكيله في التزويج بعد توكيله في البيع على تزويجه بعد توكيله في البيع وبفرض [حاشية الشرواني] المذكور (قوله: خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال في شرحه وخرج بالجارية العبد. اهـ. ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا في المخالفة في الحكم لاحتمال أنه أراد مجرد بيان قضية العبارة. اهـ. سم وفيه ما لا يخفى (قوله: لأدائه) أي تزويجها. اهـ. سم (قوله الدال. إلخ) أي الأداء المذكور (قوله: ولو وكل قنا بإذن سيده. إلخ) بخلاف قن من نفسه إذا وكله، ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه، أو باعه أو كاتبه فإنه ينعزل؛ لأن إذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل. اهـ. سم (قوله ثم باعه، أو أعتقه) أي سيده فيهما ش. اهـ. سم (قوله: لم ينعزل) لكن يعصي العبد بالتصرف إن لم يأذن له مشتريه فيه؛ لأن منافعه صارت مستحقة له نهاية ومغني زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض ما نصه قال في شرحه، وإن نفذ تصرفه اهـ سم وقال ع ش قوله: لكن يعصي. إلخ لعل محل العصيان إن فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به سم على حج. اهـ. (قوله: ولو وكل اثنين معا، أو مرتبا إلخ) فعلم أن توكيل الثاني ليس عزلا للأول وظاهر أنه ينفذ تصرف الأول قبل توكيل الثاني. اهـ. سم عبارة المغني ولا ينعزل بتوكيل وكيل آخر ولا بالعرض على البيع اهـ وفيهما كالنهاية، ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك فيه. اهـ. (قوله: في تصرف) بالتنوين متعلق يوكل (قوله: لمن فرق) أي بين الخصومة وغيرها (قوله: وقبلا) أي لم يرد واحد منهما، وأما إذا قبل أحدهما فقط فهل ينفذ تصرفه، فيه نظر ومقتضى قوله الآتي ما لم يصرح بالاستقلال عدم النفوذ فليراجع (قوله: بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا) كان الأولى أن يذكره قبيل يوجبا. إلخ (قوله

لمن يتصرف. إلخ) متعلق بيأذنا ش. اهـ. سم (قوله حيث جاز. إلخ) هل يرجع لقوله: أو يوكل أحدهما الآخر أيضا. اهـ. سم أقول الظاهر عدم الرجوع (قوله: ما لم يصرح. إلخ) ظرف لقوله: وجب اجتماعهما. إلخ (قوله لوليهما) بصيغة التثنية (قوله: بأن اشتراط. إلخ) هذا إنما يصلح للفرق بالنسبة لتموله وإذنها لولييها لا بالنسبة لقوله: وإذن المجبر لاثنين نعم قول بعضهم الآتي المقصود إلخ يصلح للفرق فيهما ثم رأيت المحشي قال قوله: بأن. إلخ انظره في إذن المجبر. انتهى. اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن نحو القرابة شامل لوكيلي المجبر المشروط فيهما العدل والأمانة كما أنه شامل لنحو القاضي (قوله: ثم) أي في ولي النكاح (قوله: للأولياء) المراد به ما يشمل الوكلاء (قوله: فيه) أي العقد (قوله: تنبيه. إلخ) عبارة ع ش (تنبيه) لو وكل شخصا في تزويج أمته وآخر في بيعها فإن وقعا معا يقينا، أو احتمالا فهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل، أو بيعه، وإن ترتبا فالثاني مبطل للأول؛ لأن مريد التزويج لا يريد البيع وكذا عكسه. انتهى. حج بالمغني (قوله: وقياسه) أي قياس أن مريد البيع لا يزوج ولا يوكل في التزويج (قوله: كفعله) أي التزويج، أو البيع (قوله: فلا يقاس توكيله في التزويج. إلخ) أي المشار إليه بقوله: السابق ولا يوكل في التزويج أي يعلم من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال في شرحه وخرج بالجارية العبد. انتهى. ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا في المخالفة في الحكم لاحتمال أنه أراد مجرد بيان قضية العبارة (قوله: لأدائه) أي تزويجها ش (قوله ولو وكل قنا بإذن سيده. . إلخ) بخلاف قن نفسه إذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه، أو باعه، أو كاتبه فإنه ينعزل؛ لأن إذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل (قوله: ثم باعه، أو أعتقه) أي سيده فيهما ش (قوله: لم ينعزل) لكنه يعصي بالتصرف بغير إذن المشتري قاله في الروض قال في شرحه، وإن نفذ

تصرفه. اهـ. ولعل محل العصيان إن فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به (قوله ولو وكل اثنين معا أو مرتبا. إلخ) فعلم أن توكيل الثاني ليس عزلا للأول وظاهر أنه في الترتيب ينفذ تصرف الأول قبل توكيل الثاني (قوله: لمن يتصرف) متعلق بيأذنا ش (قوله: حيث جاز لهما التوكيل) هل يرجع لقوله أو يوكل أحدهما الآخر أيضا (قوله: بأن اشتراط نحو القرابة

Mas'alah: What is the ruling when conflicting agency contracts are executed simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2316)

وقوعهما معا أو تسليم أن أحدهما بعد الآخر ليس عزلا له فهل يبطلان لاجتماع المقتضى والمانع؛ لأن صحة كل عقد منهما تقتضي فسخ الوكالة في الآخر، أو يصح البيع فقط؛ لأنه أقوى لإزالته الملك أو النكاح فقط استصحابا لأصل دوام الملك أو يصحان؛ لأن التعارض بينهما لا يتحقق إلا إن ترتبا، كل محتمل لكن بطلانهما هو المتبادر

Mas'alah: What is the rule regarding the unity or multiplicity of a contract based on the agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قاعدة) العبرة في اتحاد العقد وتعدده بالوكيل إلا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل. اهـ ع ش

Mas'alah: Is consideration given to the agent or the principal in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله بالمعقود له لا العاقد) فقول الروض، ولو وكل أحد الثلاثة شريكه فباع نصيبهما صفقة لم يفرقها الثالث قال في شرحه؛ لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له مبني على ضعيف. اهـ سم وفي المغني ما يوافقهما أي الروض وشرحه

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] قوله: هنا) أي فيما لو وكل أن يتزوج له وقوله: ثم أي فيما لو وكل المجبر في تزويج موليته (قوله: ويكفي إلخ) تقييد لاشتراط تعيين الزوجة إلخ بأنه فيما إذا لم يعمم الزوجة (قوله: لأن عمومه) أي قوله: من شئت أو إحدى إلخ عبارة المغني لأنه عام وما ذكر أي "امرأة" مطلق، ودلالة العام على أفراده ظاهرة بخلاف المطلق لا دلالة له على فرد اهـ.

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3106)

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ: نَعَمْ وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ)؟

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3106)

(قوله: من إفراده) أي العام وقوله: مطابقة أي على الراجح لأن القضية الكلية في قوة قضايا متعددة وقيل تضمن وقيل التزام (قوله: بنفي الغرر إلخ) أي لأنه أذن في نكاح أي امرأة أرادها الوكيل بخلاف امرأة فإن مسماها واحدة لا بعينها فلا ينافي إرادة الزوج واحدة معينة في نفس الأمر بحيث لا يتعدى لغيرها اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating authority when prohibited from direct action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3107)

(قوله: فسد الإذن إلخ) يؤخذ من هذه المسألة أنه لو قال جعلت إليك أن توكل عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك أنه لا يصح التوكيل ولا الإذن لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر أن يوكل عنه غيره اهـ نهاية قال ع ش قوله: عن نفسك خرج به ما لو قال عني أو أطلق فلا يبطل توكيله اهـ أقول وقوله: أنه لا يصح التوكيل إلخ أي إلا إن قامت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد من نهيه عن المباشرة بنفسه إحلاله (قوله: لأنه صار إلخ) أي الإذن اهـ سم. (قوله: وإن قالت له) أي لغير المجبر زوجني إلى قوله فله التوكيل إلخ يدخل في غير المجبر القاضي فله التوكيل اهـ سم (قوله: وبه فارق كون الوكيل إلخ) هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن حقيقتها لم توجد إذ تسمية إلخ) قضية هذا التوجيه أنه في مسألة جزم البعض السابقة لو زوج بقدر مهر المثل صح (قوله: لا يصح التزويج) أي إذا لم يحلف مفهومه الصحة إذا حلف أي قبل التزويج كما هو مقتضى الصيغة وإن لم يصح هذا الحلف فهذا نظير ما تقدم في قوله وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه إلخ وقول

الشارح فيه فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسدا فليتأمل انتهى (قوله: وإنما لم يلزم الولي) شامل لغير المجبر (قوله: تعين الثاني) كذا م ر (قوله: لأنه) أي الإذن. (قوله: وإن قالت له) أي لغير المجبر زوجني إلى قوله فله التوكيل في الأصح يدخل في غير المجبر القاضي فله التوكيل وبه يتضح ما أجبت به في حادثة بزبيد وهي أن قاضي بلدة صغيرة عارفا بلغة العرب وبالعلوم الشرعية ولاه من له ذلك شرعا ولم يأذن له في الاستخلاف وجاءه امرأة ورجل غريبان وأذنت له المرأة أن يزوجها بهذا الرجل ولم يكن لها ولي خاص في البلدة ولا في أعمالها فهل للقاضي أن يفوض أمر العقد إلى غيره أم ليس له ذلك وإذا قلتم بأنه يفوض هل يكون من قبيل الاستخلاف وإذا قلتم: لا فهل هو من قبيل التوكيل فأجبت بأن العقد صحيح وأن ذلك من قبيل التوكيل أخذا من هذا الكلام وعبارة الروض ولغير المجبر التوكيل بعد الإذن له في النكاح انتهى. ثم بلغني أن الزبيديين والمصريين أجابوا بعدم الصحة إذ ليس له الاستخلاف ثم بلغني أن علامتهم الشمس الرملي رجع إلى الجواب بالصحة عند قدومه مكة للحج ونقل لي صورة جوابه وهو ما نصه: نعم العقد

وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلا لحاجة ويلزم الوكيل الاحتياط هنا نظير ما مر ولو عينت للولي زوجا ذكره للوكيل فإن أطلق فمزوج منه لم يصح لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد وفارق التقييد بالكفء في حالة الإطلاق بأنه ساعده اطراد العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد بالمعين فإنه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما وبقولهم مع أن المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وعدم تعيينه الزوج له لا يفسد إذنه إذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل إطلاق فكما يجوز ويتقيد بالكفء فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين

وإنما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ما له بما عز وهان لأنه إذن صريح في البيع الممتنع شرعا إذ أهل العرف إنما يستعملونه في الإذن في الغبن فليس هذا نظير ما نحن فيه وإنما نظيره أن يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر كما قاله السبكي أنه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي اهـ. (ولو وكل) غير الحاكم (قبل استئذانها) يعني إذنها (في النكاح لم يصح) النكاح (على الصحيح) لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل فإنه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الأمر أما الحاكم فله تقديم إنابة من يزوج موليته على إذنها له بناء على الأصح أن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل [حاشية الشرواني] سم (قوله: لا يوكل إلا لحاجة) أي حيث لم يأذن له الموكل في التوكيل اهـ ع ش (قوله: ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضا إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين اهـ سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله: نظير ما مر) أي في وكيل المجبر سم وع ش (قوله: ولو عينت إلخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي الأصح لا يشترط تعيين الزوج للوكيل فلو عينت للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل إلخ (قوله: منه) عبارة النهاية والمغني ولو منه اهـ. (قوله: فاسد) يفيد فساد التوكيل اهـ سم (قوله: وفارق) أي التقييد بالمعين عند الإطلاق (قوله: التقييد بالكفء إلخ) كأن قال الولي زوجها أو الزوجة زوجني حيث يصح التوكيل ووجب التزويج من الكفء (قوله: وهو) أي العرف العام وقوله: بخلاف التقييد بالمعين أي هنا وقوله: وهو أي العرف الخاص (قوله: حصرم) كزبرج وقوله: بلا شرط قطع إلخ أي فإنه باطل اهـ ع ش (قوله: وإنما بطل إلخ) كأنه جواب إشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة بالكفء إلخ سم وع ش (قوله: ما نحن فيه) أي من حمل إطلاق التوكيل في التزويج على الكفء (قوله: ويتقيد بالمسوغ إلخ) أي كما صح الإطلاق هنا وتقيد بالكفء اهـ سم (قوله: بالمسوغ الشرعي) وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد

اهـ ع ش (قوله: انتهى) أي ما قيل. (قوله: غير الحاكم) إلى قوله ولو ذكر له في المغني وإلى قول المتن وليقل في النهاية بأدنى مغايرة إلا قوله: على ما قالاه إلى فالفرق (قوله: غير الحاكم) أي من غير المجبر (قوله: يعني إذنها) إنما فسر بذلك لأن التعبير بالاستئذان يوهم أن إذنها بلا سبق استئذان لا يكفي وأن استئذانها يكفي وإن لم تأذن وكلاهما غير صحيح اهـ ع ش (قوله: وإن لم يعلم به) أي لم يعلم غير الحاكم بإذنها له في النكاح (قوله: حال التوكيل) أي والترويج (قوله: فإنه يصح) كما لو تصرف الفضولي وكان وكيلا في نفس الأمر اهـ مغني (قوله: استخلاف إلخ) قضيته أنه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم إنابته على [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور صحيح حيث كان الزوج كفؤا إذ للولي سواء كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنهه عن ذلك وعبارة العباب السبب الثالث الولاية العامة فيزوج القاضي أو نائبه بالغة عاقلة ولو كافرة ليس لها ولي أو غاب أقربهم مرحلتين وقال أيضا: فرع لو أمر القاضي رجلا بتزويج امرأة هو وليها قبل استئذانها فزوجها الرجل بإذنها صح وعلم مما قررناه أن هذا ليس من باب الاستخلاف أصلا ولا من باب الوكالة المحضة حتى يعتبر فيه عجز الوكيل أو عدم كون مباشرته لذلك لائقا به والقول بخلاف ذلك وهم انتهى وقد يقال: إنه من باب الوكالة المحضة ولا إشكال لأن القاضي ليس وكيلا للزوجة حتى يشترط في توكيله ما ذكر بل هو ولي شرعا ولهذا جاز لغيره من الأولياء أيضا التوكيل مطلقا كما هو ظاهر كلامهم وما تقدم عن العباب في الفرع قد يشكل على أن ذلك ليس من باب الاستخلاف بل من باب الوكالة إذ قضية ذلك امتناع تقديم التوكيل على الإذن إلا أن يجاب بأنه ليس وكالة محضة فليتأمل. المراد بعدم تمحضها والأولى أن يجعل استخلافا إن ساغ (قوله: وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلخ) هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم فقوله في باب الوكالة ما نصه: ويصح توكيل الولي في حق الطفل أو المجنون

أو السفيه كأصل في تزويج أو مال ووصي أو قيم في مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا انتهى. ينبغي أن مرجع قوله فيه إن عجز عنه إلخ لقوله ووصي أو قيم دون ما قبلهما وإلا خالف هذا الذي ذكره هنا فليتأمل (قوله: ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضا إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين (قوله: نظير ما مر) أي في وكيل المجبر (قوله: لم يصح) كذا م ر (قوله: فاسد) يفيد فساد التوكيل (قوله: وإنما بطل إلخ) كأنه جواب إشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الإطلاق بالكفء إلخ (قوله: ويتقيد بالمسوغ إلخ) أي كما صح الإطلاق هنا ويقيد بالكفء. (قوله: استخلاف لا توكيل) قضيته أنه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم إنابته على الإذن لأن ذلك حينئذ توكيل لكن قد يشكل على ذلك الفرع المنقول من العباب

ولو ذكر له دنانير انصرفت للغالب وإلا وجب التعيين إن اختلفت قيمتها كالبيع ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا إذن الولي لمن يزوج موليته كذلك على ما قالاه في الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره وعليه فالفرق بينها وبين وليها أن إذنها جعلي وإذنه شرعي أي استفاده من جهة جعل الشرع له – بعد إذنها – وليا شرعا، والجعلي أقوى من الشرعي كما مر في الرهن وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك. والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الإذن: قال بعضهم خطأ صريح مخالف للمنقول ومر ما في ذلك في الوكالة. (وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) بن فلان ويرفع نسبه إلى أن يتميز ثم يقول: موكلي أو وكالة عنه مثلا إن جهل الزوج أو الشاهدان أو أحدهما وكالته عنه وإلا لم يحتج لذلك وكذا لا بد من تصريح الوكيل بها فيما يأتي إن جهلها الولي أو الشهود وجزم بعضهم بأنه يكفي في العلم هنا قول الوكيل وقد ينافيه ما مر أنه لا يكفي إخبار

العبد بأن سيده أذن له في التجارة لأنه متهم بإثبات ولاية لنفسه وهذا بعينه جار في الوكيل ويرد بأن الوكيل لا تثبت بقوله وكالته بل إن العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد. (تنبيه) : ظاهر كلامهم أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر فالذي يتجه أنه شرط لحل [حاشية الشرواني] الإذن لأن ذلك حينئذ توكيل اهـ سم (قوله: ولو ذكر له) أي الولي للوكيل (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن غالب اهـ سم. (قوله: وجب التعيين) أي فلو لم يعين فالأقرب فساد التوكيل لأنه لم يأذن له في التزويج بغير الدنانير وقد تعذر الحمل عليها ويحتمل الصحة يزوج الوكيل بمهر المثل ويرجحه ما سيأتي للشارح من أنه لو عقد وكيل الولي بدون ما قدره له من الصحة بمهر المثل اهـ ع ش أقول: ويرجحه أيضا بل يصرح بذلك قول الشارح المار قبيل غير كفء ويقاس بذلك إلخ (قوله: ويصح إذنها إلخ) ولو قالت للحاكم أذنت لأخي أن يزوجني فإن عضل فزوجني لم يصح الإذن كما استظهره الزركشي ولو وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج فالأوجه بطلان الوكالة ولو قال لوكيله في النكاح: تزوج لي فلانة من فلان وكان فلان وليها لفسق أبيه ثم انتقلت الولاية للأب أو قال له زوجنيها من أبيها فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ مثلا لم يكن للوكيل تزويجها ممن صار وليا كما بحثه الزركشي أيضا نهاية ومغني (قوله: وعليه) أي ما قاله في الوكالة (قوله: أن إذنها جعلي إلخ) عبارة النهاية أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة اهـ. (قوله: وبهذا) أي بحمل الصحة على إذنها للولي وعدمها على إذنه للوكيل (قوله: بين تناقض الروضة) فإنه ذكر في الروضة في باب الوكالة مسألة ما إذا وكل الولي من يزوج موليته وجزم فيها بالبطلان ونقل فيها في باب النكاح الصحة عن البغوي وأقره فحكم بالتناقض فأفتى الشهاب الرملي باعتماد ما في

باب الوكالة وتضعيف ما في هذا الباب اهـ رشيدي (قوله: والجمع إلخ) مبتدأ خبره قوله: قال بعضهم إلخ (قوله: خطأ إلخ) أي لأنه لا يصح النكاح بالوكالة الفاسدة سم ورشيدي (قوله: في ذلك) لعل فيما قاله بعضهم. (قول المتن: وليقل) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله: ابن فلان) إلى قوله وجزم في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله: ويرفع نسبه إلخ) لعله إذا جهله الزوج أو الشاهدان أو أحدهما أخذا من المسألة بعدها اهـ رشيدي عبارة المغني: "تنبيه" : قضية قوله بنت فلان جواز الاقتصار على اسم الأب ومحله إذا كانت مميزة بذكر الأب وإلا فلا بد أن يذكر صفتها ويرفع نسبها إلى أن ينتفي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجاني اهـ وتقدم في الشارح في فصل أركان النكاح مثله لكنه قيده بكون الزوجة غائبة راجعه (قوله: بها) أي بالوكالة (قوله: فيما يأتي) أي آنفا في قول المتن "وليقل الولي إلخ" اهـ سم (قوله: وجزم بعضهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه الاكتفاء في العلم في كونه وكيلا بقوله ولا ينافيه ما مر من عدم الاكتفاء بأخبار الرقيق إلخ لأن الوكيل لم يثبت إلخ اهـ قال ع ش قوله: في كونه وكيلا إلخ ثم إن صدقه الموكل بعد العقد على ذلك فظاهر وإلا فالقول قوله: في عدم الوكيل فيتبين بطلان النكاح كما يأتي في قوله "وإنكار الموكل إلخ" اهـ. (قوله: في العلم) أي بكونه وكيلا وقوله: هنا أي في النكاح (قوله: وهذا بعينه إلخ) من جملة المنافاة (قوله: ويرد) أي المنافاة (قوله: بأن الوكيل لا تثبت إلخ) أي لأنه لم يقع منه إلا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه أنه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي اهـ رشيدي وفيه نظر ولو حمل ما مر على ما إذا لم يحصل ظن صدق العبد بإخباره وما هنا على عكسه لم يبعد فليراجع (قوله: بل إن العقد إلخ) عطف على وكالته أي بل يثبت إن إلخ (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] في جوابنا المار إلا أن يكون محمولا على من له الاستخلاف فليتأمل وليراجع وبالجملة فلا إشكال على جوابنا المار لأن الغرض في السؤال تقديم إذن المرأة ويتجه حمل فرع العباب المذكور على من له

الاستخلاف أما غيره فله التوكيل بعد الإذن له كغيره من كل ولي غير مجبر كما علم مما تقدم (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن غالب (قوله: لا إذن الولي لمن يزوج موليته إلخ) لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما يكتفى به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة شرح م ر (قوله: خطأ) أي لأنه لا يصح النكاح بالولاية الفاسدة. (قوله: فيما يأتي) أي آنفا في قوله وليقل الولي إلخ (قوله: بأنه يكفي إلخ) كذا م ر.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent authorized to sell without specification?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=834)

فصل: الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد، لدلالة القرينة العرفية عليه، ولا بنسيئة، أي وإن كان قدر ثمن المثل؛ لأن الإطلاق يقتضي الحلول لأنه

المعتاد غالبا، ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا، كالوصي والوكيل بالشراء، أما اليسير فيغتفر، واحترز بقوله (مطلقا) عما إذا نص عليه الموكل، فإنه مجوز؛ لأن المنع كان لحقه فزال بإذنه، وقوله (ليس له) هو صريح في المنع، فلو فعل فالمذهب بطلان تصرفه، وفي قول: أنه موقوف على إجازة الموكل، فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن، لتعديه، أما قبل التسليم فلا.

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=837)

وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه، كما ليس للوصي أن يوصي، نعم؛ قال الجوري: لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع بعض عياله إلى الموكل لم يضمن أو مع غيره ضمن، وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل، عملا بالعرف فإن المقصود من مثله الاستنابة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent when unable to perform all the tasks?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=837)

ولو كثر؛ وعجز عن الإتيان بكله؛ فالمذهب: أنه يوكل فيما زاد على الممكن، أي عن موكله لا عن نفسه على الأصح دون الممكن لعدم الضرورة إليه، وقيل: يوكل في الممكن، لأنه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل كما لو أذن صريحا، والطريق الثاني: إطلاق وجهين في الكل، وعبارة المحرر بدل العجز عدم الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a sub-agent when the principal says 'appoint on your behalf' vs 'appoint on my behalf'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=837)

ولو أذن في التوكيل وقال: وكل عن نفسك، ففعل، فالثاني وكيل الوكيل، لأنه مقتضى الإذن، والأصح: أنه ينعزل بعزله وانعزاله، أي ينعزل الثاني بعزل الأول وبانعزاله أيضا أي بموته وجنونه وهذا بناء على أن الثاني وكيل الوكيل، ووجه مقابله مبني على أنه وكيل الموكل ولم يذكر في المحرر مسألة الانعزال، وإن قال: وكل عني، الثاني وكيل الموكل، لأن التوكيل في التوكيل جائز اتفاقا، وكذا لو أطلق، أي بأن قال: وكلتك في

كذا وإذنت لك في أن توكل فيه ولم يقل عنك ولا عني، في الأصح، لأن التوكيل تصرف بولاية الوكيل بإذن الموكل فيقع عنه، والثاني: أنه وكيل الوكيل، وكأنه قصد تسهيل الأمر عليه، وهذا هو الأصح في نظره في القاضي إذا قال لنائبه استنب ولم يقل عني.

Mas'alah: What are the conditions for an agent to appoint a trustworthy sub-agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=837)

قلت: وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله، لأنه ليس وكيلا له؛ ولو سكت المصنف عن هذا لعلم من التفريع، ولكنه أراد زيادة إيضاح. وحيث جوزنا للوكيل التوكيل؛ يشترط أن يوكل أمينا، رعاية لمصلحة الموكل، فإن وكل خائنا لم يصح، لأنه خلاف المصلحة وظاهر إطلاق المصنف أنه

لا يجوز توكيل الخائن وإن كان الموكل عين الثمن والمبيع منه، لأنها استنابة عن الغير وهو أحد احتمالي صاحب المطلب،

Mas'alah: Can an agent dismiss a sub-agent who becomes corrupt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=838)

إلا أن يعين الموكل غيره، أي غير الأمين فيتبع تعيينه لإذنه فيه، ولو وكل أمينا ففسق! لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم، لأنه أذن له بالتوكيل دون العزل، والثاني:

نعم، لأن الإذن في التوكيل يقتضي توكيل الأمناء، فإذا فسق لم يجز استعماله فيملك عزله، وخص الغزالي الجواز بما إذا قال: وكل عني، واستشكل بعضهم جواز العزل، كما قال ابن الرفعة: لأنه ليس وكيلا عنه فكيف يقدر على عزله، وقال بعض المتأخرين: ينبغي أن يفرع على أنه وكيل عن نفسه فيملك عزله أو عن الموكل فلا يملك.

Mas'alah: What is the ruling when a principal specifies a particular person, time, or place for a sale by an agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=838)

فصل: قال بع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين، تبعا لتخصيصه، وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض، أي أنه لا يتعين لاتفاق الغرض فيها، وهذا ما أورده جماعة وهو المنصوص، وهذا إذا لم يقدر الثمن، فإن قدره جاز البيع في غيره، أما إذا تعلق به غرض بأن كان الراغبون فيه أكثر والنقد أجود، فإنه لا يجوز البيع في غيره جزما إذا لم يقدر الثمن، ولو نهاه صريحا عن البيع في غيره امتنع قطعا.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent's authority in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذنه، أو كان مما لا يتولاه بنفسه، أو لا يتمكن منه لكثرته، وليس له أن يبيع

ما وكل فيه لنفسه أو لابنه الصغير، ولا بدون ثمن مثله، ولا بمؤجل، ولا بغير نقد البلد،

إلا أن يأذن له في ذلك، ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع، كبع بألف درهم فباع بألف دينار، وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح، كبع بألف درهم فباع بألفين، إلا أن ينهاه.

Sub-topic – Conditions for Appointing an Agent

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim as an agent to buy a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2396)

فإذا قلنا: لا ينعقد ابتياع الكافر للعبد المسلم، فوكل المسلم كافرا ليشتري عبدا مسلما.. ففيه وجهان: [الأول] : قال القاضي أبو الطيب: لا يصح، كما لا يصح أن يكون الكافر وكيلا للمسلم، ليتزوج له مسلمة. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: يصح، كما يصح للفاسق أن يكون وكيلا في البيع، وإن لم يصح أن يكون وليا للنكاح.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3130)

[مسألة: صحة التصرف تصحح الوكالة نيابة] : قال الشافعي: (والتوكيل من كل موكل، من رجل، أو امرأة) الفصل إلى آخره. وجملة ذلك: أن من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة.. جاز أن يوكل فيه غيره، كالحر الرشيد، والحرة الرشيدة، والحر الفاسق، والحرة الفاسقة، والمسلم، والكافر فيما يملكون من التصرف، وكذلك المكاتب يجوز له أن يوكل غيره في البيع والشراء. وأما من لا يملك التصرف في شيء بنفسه: فلا يجوز له أن يوكل غيره فيه، فلا يصح للصبي، والمجنون، والمحجور عليه لسفه أن

يوكل غيره في بيع ماله؛ لأنه إذا لم يملك ذلك بنفسه.. فلأن لا يملك غيره ذلك من جهته أولى، إلا أن المحجور عليه يملك أن يوكل غيره في طلاق امرأته، وفي خلعها.

Mas'alah: Can a bankrupt person (mahjur 'alayhi lil-fals) appoint an agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3131)

وأما المحجور عليه للفلس: فلا يصح أن يوكل غيره في بيع أعيان ماله، ويجوز أن يوكل من يشتري له بثمن في ذمته؛ لأنه يملك ذلك بنفسه، فملك التوكيل فيه.

Mas'alah: Can a sinful man (fasiq) or a woman appoint an agent for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3131)

وأما الرجل الفاسق: فلا يصح أن يوكل من يزوج ابنته، أو أخته إذا قلنا: ليس بولي لها؛ لأنه لا يملك ذلك بنفسه، وكذلك إذا وكلت المرأة غيرها أن يزوجها.. لم يصح ذلك؛ لأنها لا تملك أن تعقد النكاح على نفسها، فلا يصح توكيلها فيه.

Mas'alah: Can a permitted slave or an agent appoint another agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3131)

وأما العبد المأذون له في التجارة والوكيل لغيره: فلا يجوز لهما التوكيل فيما أذن لهما فيه إلا بالإذن؛ لأنهما لا يملكان تصرفهما إلا بإذن، فكذلك توكيلهما لغيرهما.

Mas'alah: Who is not eligible to act as an agent for others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3131)

[فرع: من فقد التصرف لا يصح أن يتوكل] : ومن لا يملك التصرف في شيء في حق نفسه لنقص فيه.. لا يصح أن يتوكل فيه لغيره، كالمرأة لا تتوكل لغيرها في إيجاب النكاح، ولا في قبوله، وكالصبي، والمجنون في جميع العقود؛ لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه.. فلأن لا يملك ذلك في حق غيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted spendthrift appointing an agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3131)

وأما المحجور عليه لسفه: فلا يصح أن يوكل في البيع والشراء، ويصح أن يوكل في الطلاق، والخلع، والقصاص اعتبارا بتصرفه في ذلك في حق نفسه.

Mas'alah: Who is generally qualified to act as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3131)

وأما من يملك التصرف في شيء تدخله النيابة في حق نفسه: فيجوز أن يتوكل فيه

Mas'alah: Can a sinful person be an agent in concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3132)

الثانية: هل يصح للفاسق أن يتوكل في إيجاب النكاح إذا قلنا: إنه ليس بولي؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه موجب للنكاح، فلم يصح أن يكون فاسقا، كالولي. والثاني: يصح؛ لأنه ليس بولي، وإنما الولي الموكل، وهو عدل.

Mas'alah: Can a slave be an agent in accepting marriage for others with his master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3132)

وهل يصح أن يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح، كما يصح ذلك في حق نفسه. والثاني: لا يصح؛ لأنه إنما جاز قبوله لنفسه لحاجته إلى ذلك، ولا حاجة به إلى قبول النكاح لغيره. والذي يقتضي المذهب: أنه لا يصح أن يتوكل في إيجاب النكاح وإن كان بإذن السيد، وجها واحدا، لأنه ليس من أهل إيجاب النكاح بحال من الأحوال، ولو قيل: إنه كتوكيل الفاسق في الإيجاب.. كان محتملا.

Mas'alah: Can a man appoint his wife as an agent in divorcing others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3132)

الرابعة: يجوز للرجل أن يوكل زوجته في طلاقها، وهل يصح توكيلها في طلاق غيرها؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح، كما يصح في طلاق نفسها.

والثاني: لا يصح؛ لأنه إنما صح توكيلها في طلاق نفسها للحاجة، ولا حاجة بنا إلى توكيلها في طلاق غيرها.

Mas'alah: Can a Muslim appoint a dhimmi as an agent to buy wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3133)

[فرع: وكالة ذمي في شراء خمر لمسلم]] : وإن وكل المسلم ذميا في شراء خمر.. لم يصح، وإذا اشترى له الذمي.. لم يصح الشراء للمسلم. وقال أبو حنيفة: (يصح ذلك للمسلم) . دليلنا: أن كل ما لا يجوز أن يعقد عليه المسلم لنفسه.. لا يجوز أن يوكل فيه الذمي، كالعقد على المجوسية.

Mas'alah: Can a Muslim appoint a dhimmi to accept marriage on his behalf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3133)

وإن وكل المسلم ذميا ليقبل له النكاح على ذمية.. صح؛ لأن الذمي يملك قبول نكاحها لنفسه، فصح توكيله فيها.

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in agency contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3133)

[مسألة: شرط الوكالة إيجاب وقبول] ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد يتعلق به حق كل واحد منهما. فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع، والهبة، والإجارة، وفيه احتراز من الطلاق، والعتاق، ويصح القبول على الفور بلا خلاف، وهل يصح القبول على التراخي؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو حامد: لا يصح؛ لأنه عقد في حال الحياة يفتقر إلى القبول، فاشترط أن يكون القبول فيه على الفور، كالبيع، وفيه احتراز من الوصية، والعتق. والثاني ـ وهو المشهور: أنه يصح. قال الشيخ أبو حامد: ووجهه: أن الوكالة تصح بالمعلوم، والمجهول،

والمعدوم، والموجود، وذلك: أنه وكله في إثبات حق بعينه، أو خصومة شخص بعينه.. جاز، ولو وكله باستيفاء جميع حقوقه، وإثباتها، وخصوماته، وما وجب له، وما يستجد فيما بعد.. جاز، وكل ما يصح في المعلوم، والمجهول.. كان القبول فيه على التراخي، كالوصية. قال الصيمري: فإذا كتب إلى رجل: أنه وكله في شيء، فوصل إليه الكتاب فقرأه، وقبله.. صح، وإن فارق المجلس ولم يقبل.. لم يجز أن يقبل فيما بعد.

Mas'alah: How is acceptance valid in an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3134)

[فرع: صفة القبول في الوكالة] فرع: [صفة القبول] : ويصح القبول، وهو أن يقول: قبلت الوكالة. ويصح القبول بالفعل، وهو أن يتصرف فيما وكل فيه؛ لأنه إذن في التصرف، فصح القبول فيه بالقول، والفعل، كما لو أذن في أكل طعامه.

Mas'alah: Is it permissible to suspend agency on a future condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3137)

[مسألة: تعليق الوكالة]] : لا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل، مثل: أن يقول: إذا جاء رأس الشهر.. فقد وكلتك ببيع عبدي. وقال أبو حنيفة: (يصح) . وبه قال بعض أصحابنا؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهز جيش مؤتة، وقال: "الأمير عليكم زيد، فإن قتل.. فجعفر، فإن قتل.. فعبد الله بن رواحة، فإن مات.. ففلان» . فعلق تصرفهم على شرط، فدل على"

جوازه، ولأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه على شرط مستقبل، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر.. فقد أبحت لك طعامي، أو أمرتك أن تأكل من طعامي. ودليلنا: أنه عقد يملك به التصرف في حال الحياة لم يبن على التغليب، والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط، كالبيع ويخالف التأمير، والإباحة، فإنهما لا تؤثر فيهما الجهالة، بخلاف الوكالة، ولأن الملك من الله تعالى ومن الرسول يجوز أن يتعلق على شرط، ولا يدل على أن الأمر فيما بينا كذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: {فبلغن أجلهن فأمسكوهن} [البقرة: 231] [البقرة: 231] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة.. فهي له» ، ولو

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'act as my agent' to two people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3140)

فإن قال الموكل: توكل عني.. فهما وكيلان للموكل لا تبطل وكالة أحدهما ببطلان وكالة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'act as agent for yourself'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3140)

وإن قال: توكل عن نفسك.. فإن الثاني وكيل الوكيل، فإن عزل الوكيل الأول، أو مات الأول.. انعزل الثاني؛ لأنه فرع له، فإذا بطلت وكالة الأصل.. بطلت وكالة الفرع، فإن عين له من يوكله.. وكله، خائنا كان أو أمينا، وإن أطلق.. لم يوكل إلا أمينا، فإن صار الثاني بعد ذلك خائنا.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: للوكيل أن يعزله؛ لأنه لا نظر للموكل في استعمال من ليس بأمين. والثاني: ليس له أن يعزله؛ لأنه إنما جعل إليه التوكيل، ولم يجعل إليه العزل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents and giving them permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3141)

[فرع: توكيل اثنين والإذن لهما] :

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed for a transaction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3141)

وإن وكل وكيلين في تصرف، كالبيع، والإجارة، وما أشبههما.. نظرت:

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent and to act as an agent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1437)

1749 - فصل فيمن يجوز توكيله وتوكله كل من ملك مباشرة أمر لنفسه، وهو مما يقبل النيابة، جاز أن يوكل فيه، وكل من باشر لنفسه أمرا يقبل النيابة جاز أن يتوكل فيه، وهذا مطرد، واستثني من عكسه مسائل: فالعبد والسفيه لا يتزوجان بغير إذن السيد والولي، ولو توكلا فيه بغير إذن جاز على المذهب، ولو توكلا في الإنكاح لم يجز على المذهب؛ إذ لا يملكانه بالإذن. وفي توكيل المرأة في طلاق غيرها وجهان. والمحجور بالفلس لا يتصرف في أمواله، وإن توكل فيما لا عهدة فيه جاز، وكذلك فيما فيه العهدة على المذهب. * * *

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1439)

1752 – فصل في قبول الوكالة لا تفتقر الإباحة إلى قبول المباح له، ولا تبطل برده، وفي اشتراط قبول الوكالة طريقان:

إحداهما: وجهان. والثانية: لا يشترط إن كانت بلفظ الأمر، وإن كانت بلفظ التوكيل أو الانابة أو التفويض فوجهان. ولو عزل نفسه انعزل اتفاقا.

Mas'alah: How must acceptance of agency be connected to the offer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1440)

1753 – فرع إذا اشترطنا القبول فلابد أن يتصل بالإيجاب، فإن كتب الغائب بالوكالة نفذت على الأصح، فإن لم نشرط القبول نفذ تصرف الوكيل، وإن شرطناه فليقبل إذا عرف مضمون الكتاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1440)

1754 – فصل في تعليق الوكالة إذا علق الوكالة بصفة أو وقت فطريقان: أحسنهما: أنا إن شرطنا القبول لم يجز، وإن لم نشرطه جاز. والثانية: إن لم نشرطه جاز، وإن شرطناه فوجهان. ولو عجل التوكيل، وعلق التصرف، جاز، ولا يتصرف قبل وجود الشرط، ورمز العراقيون إلى تخريجه على الخلاف في التعليق؛ إذ لا معنى للوكالة مع منع التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's knowledge of the agency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1441)

1756 - فرع إذا لم نشرط القبول ففي اشتراط علم الوكيل بالوكالة خلاف مرتب على العلم بالعزل، وأولى بالاشتراط، فإن شرطناه فهل يشترط أن يقترن بالوكالة؟ فيه وجهان، فإن لم نشرط الاقتران فتصرف قبل العلم، ففي نفوذ تصرفه قولان، كما لو باع مال أبيه على ظن حياته، فظهرت وفاته. * * *

Mas'alah: What are the rulings on general agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1460)

1800 - فصل في الوكالة العامة إذا قال: وكلتك بكل قليل وكثير، لم يصح اتفاقا، وإن ذكر ما يقبل النيابة مما يتعلق به؛ فإن فصل أجناسه -كالعتاق والطلاق- صح إلا في الشراء.

وإن قال: وكلتك بكل ما إلي مما يقبل التوكيل، فوجهان. وإن وكله بشراء عبد، ولم يصفه بشيء، لم يصح؛ لأنه غرر؛ إذ لا تدعو الحاجة إليه، وفيه وجه: أنه يجوز التوكيل في شراء عبد، وفي الإسلام في ثوب، وإن وكله في شراء شيء ففيه تردد ظاهر على هذا الوجه، وإن ذكر الجنس كالهندي والسندي؛ فإن قدر الثمن صح [1]، وإن لم يقدره فوجهان، وشرط أبو محمد ذكر النوع، ولم يتعرض له الأصحاب. وإن قال: اشتر عبدا كما تشاء، فقد منعه الأكثر، وأجازه أبو محمد؛ لتصريحه بالتفويض التام. * * *

Mas'alah: Can a father or grandfather appoint a single agent to handle both sides of a contract for a child's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1539)

1904 - فرع للأب والجد أن يتوليا طرفي العقد في مال الولد، فإن وكلا رجلا واحدا في تولي الطرفين، فهل يملك ذلك؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on requiring integrity in a deputy agent or depositary when traveling?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1761)

وشرط الأصحاب العدالة في وكيل الوكيل، ومودع المودع إذا أراد السفر.

Mas'alah: What is the ruling on agency by writing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2164)

2630 - فرع الوكالة كالبيع إن قلنا: تفتقر إلى القبول، وإن قلنا: لا تفتقر إليه، فهي كالطلاق.

Mas'alah: How does guardianship by delegation differ from that of a father or grandfather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1070)

أو فسق؛ لأنها مستفادة بالتفويض فلا تعود إلا بتفويض جديد بخلاف ولاية الأب،

والجد فلو تصرفا بلا تفويض نقض قال القفال: إلا ما يستقل به الشخص كرد الودائع، والغصوب

Mas'alah: What degree of specification is required for the subject of agency to reduce gharar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1117)

)

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1119)

(دون ما كل) بزيادة ما أي دون وكالته بكل (قليل وكثير) ، أو بكل أموره فلا يصح لكونه (مبهما) من كل الوجوه (كمن بفعل ما يشاء آثره) أي كمن آثره بمعنى وكله بفعل ما يشاء بأن قال له: تصرف في مالي كيف شئت فإنه لا يصح لما قلنا، قوله: مبهما إلى آخره من زيادته

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1119)

، ثم أخذ في بيان الموكل فقال: (من متمكن) أي إنما تصح الوكالة من متمكن (من المباشره) لما يوكل فيه بملك، أو ولاية فلا تصح من غير مكلف إلا السكران ولا من امرأة في عقد نكاح ولا من فاسق في تزويج موليته ويستثنى مما قاله صور: منها غير المجبر إذا أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل فيه لا يوكل به.

Mas'alah: Who is not permitted to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1119)

والظافر بحقه لا يوكل بكسر الباب، أو نحوه وأخذ حقه ويحتمل جوازه عند عجزه، والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء قصاص من مسلم، والوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه كما سيأتي وكذا الوصي فيما يتولاه مثله، والسفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل به فإن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته وكذا العبد، والمتمكن من المباشرة (كغير من يجبر) أي كولي غير مجبر فإنه متمكن منها (في النكاح) لموليته بقيد زاده بقوله (إن تأذن) له (به) أي بالنكاح فيتمكن من التوكيل فيه وإن لم تأذن له في التوكيل أما المجبر فله النكاح، والتوكيل فيه بلا إذن وتعبيره بغير المجبر أعم من تعبير الحاوي بالأخ (وكالوكيل إن أذن، وبقرينة كقدر عنه يعجز) أي وكالوكيل فإنه يوكل بإذن الموكل له في التوكيل، أو بقرينة دالة على ذلك كعجزه عن الإتيان بما وكله فيه لدعاء الضرورة إلى ذلك فيوكل فيما عجز عنه دون غيره وككون الموكل فيه أمرا لا يحسنه الوكيل، أو لا [حاشية العبادي] أو عبدي فيصح، وفرق في شرح الروض بأن العقد في الأول لم يجد موردا يتأثر به؛ لأن، أو للإبهام بخلاف الأحد فإنه صادق على كل عبد اهـ وفي العباب: وفي الطلاق، أي: ويصح التوكيل في الطلاق ولو

أبهم لأحدهما. اهـ. وسيأتي أنه لو قال لرجلين: وكلت أحدكما ببيع داري لم يصح، وقد يفرق بأن الإبهام في الوكيل أضر إذ قد يتصرفان ولا يعلم السابق، أو يتنازعان فيه وذلك قد يفوت المقصود لكن قول شرح الروض السابق، وكان ذلك في معنى أي امرأة إلخ قد يقال: هذا المعنى لا يقتضي الاستيعاب (قوله: وقياس ما سبق) اعتمده م ر (قوله: أنه يصح) ، أي ولا يهب الجميع (قوله: دون ما كل إلخ) في شرح وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وإن كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر، أي من صحة التوكيل فيما لا يملكه تبعا لما يملكه بأن التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة في قوله: وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك، وهو الظاهر اهـ. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه؛ لأن الجهل في الموكل فيه أشد وأضر منه في الوكيل (قوله: ويستثنى إلخ) قيل: هذه الصور لا ترد؛ لأنه اشترط للصحة التمكن من المباشرة وذلك لا يقتضي أن كل من تمكن من المباشرة صح توكيله بل هذا نظير قولنا لا يكون الإنسان إلا حيوانا. وظاهر أنه لا يفيد أن كل حيوان إنسان كذا بخط شيخنا ومما يوضحه أيضا أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود، نعم يجاب بأنه لما كان من شأن الفقهاء تحرير الأحكام المتوقف على ذكر جميع ما يعتبر فيها وكان المتبادر من تلك أن ما يذكر من شروط الشيء هو جميع ما يعتبر فيه احتيج إلى الاستثناء ليتحرر الحكم بتحرير شروطه وليندفع ما يسبق إلى الفهم من أن المذكور هو جميع ما يعتبر في ذلك الحكم فيحصل الوقوع في الغلط فتأمله فإنه لطيف ولله درهم (قوله: غير المجبر) بخلاف المجبر (قوله: وكذا الوصي) ومثله القيم بخلاف الأب، والجد، لهما التوكيل مطلقا م ر (قوله: فيتمكن من التوكيل) وإن قدر على الإتيان بالنكاح ولاق به كما هو صريح الصنيع وليس كالوكيل؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع م ر (قوله: والتوكيل فيه) والظاهر أن له التوكيل وإن نهته عنه (قوله: وككون الموكل فيه) عطف على عجزه قال في شرح المنهج: ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه

لمرض، أو غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند [حاشية الشربيني] نصب مسخر ولو بدون تقدم دعوى حق الموكل على الخصم وإذا سمع القاضي دعوى الوكيل قبل إثبات الوكالة ظانا أنه يدعي لنفسه ثم أثبت وكالته استأنف الدعوى. قال القاضي: ولعل الجمع بين هذا وما تقرر قبله المصرح بصحة إثبات الدعوى قبل إثبات الوكالة: أن ذاك عند علم القاضي بأنه يدعي بالوكالة بخلاف هذا. اهـ. سم على أبي شجاع (قوله: أو بكل أموره) مثله ببعض أموره. اهـ. ق ل (قوله: ويستثنى إلخ) قيل إن الاستثناء لا يكون إلا من القواعد الكلية، وهذا ليس قاعدة؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط أجيب بأنه صار كالقاعدة القائلة كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه وبالعكس اهـ وصيرورته كالقاعدة لا يتيسر إلا بضميمة ما ذكره المحشي فانظره (قوله: ويحتمل إلخ) الذي في حواشي المنهج أنه لا يوكل فيه وإن عجز (قوله: كعجزه إلخ) أي بحصول مشقة لا تحتمل عادة وإن كان العجز لعارض كمرض وسفر ويشترط علم الموكل بعجزه حال التوكيل وإلا فلا بد من إذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته، والحاصل أنه لو وكله فيما يمكنه عادة لكنه عاجز عنه بسفر، أو مرض فإن كان الموكل عالما بذلك حال التوكيل جاز للوكيل أن يوكل؛ لأن الموكل حيث كان عالما بذلك لم يقصد خصوص عينه وإن كان جاهلا، أو طرأ العجز بعد التوكيل لم يجز له أن يوكل حتى يستأذنه؛ لأنه إنما قصد عينه أفاده م ر والرشيدي وق ل على الجلال. (قوله:

Mas'alah: Is agency valid from a blind person for sale and purchase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1120)

(ونحو بيع وشرا من ذي عمى) بزيادة لفظة نحو على الحاوي أي الوكالة تصح من المتمكن مما مر في قابل النيابة ومن الأعمى في نحو بيع وشراء وإجارة وأخذ شفعة وسائر العقود المتوقف صحتها على الرؤية وإن لم يتمكن من مباشرتها للضرورة فهو مستثنى من اعتبار تمكن الموكل من المباشرة ويستثنى أيضا ما لو وكل المستحق باستيفاء قصاص طرف، أو حد قذف وما لو وكل المشتري بإذن البائع من يقبض الثمن منه مع أنه يمتنع قبضه من نفسه وما لو وكلت امرأة رجلا بإذن الولي لا عنها بل عنه، أو مطلقا في تزويج موليته وما لو وكل [حاشية العبادي] جهل الموكل بحاله وهو كما قال الإسنوي: ظاهر اهـ. (قوله: وقد يتوقف إلخ) يمكن أن يجاب بأن المراد بالتمكن من المباشرة التمكن شرعا بأن يسوغ له التصرف لو تمكن حسا فليتأمل سم (قوله: وكيل الوكيل) قال في شرح المنهج: فلا يعزله الوكيل وإن فسق اهـ وكذا لا يعزله الوكيل وإن كان الموكل قال: عني وعنك فيما يظهر فليتأمل (قوله: فينعزل بعزله) عبارة المنهج وشرحه: فينعزل بعزل من أحد الثلاثة وانعزال بما ينعزل به الوكيل اهـ (فرع) هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كما في نظيره من الإمام مع القاضي محل نظر كذا بخط شيخنا بهامش المحلي. (قوله: إلا أن يعين له) قال في شرح الروض: نعم لو علم الوكيل فسق المعين دون الموكل فيظهر أنه يمتنع توكيله كما لو وكله في شراء معين فاطلع على عيبه دون الموكل قاله الإسنوي قال: وقضية تعبيرهم بالتعين أنه لو عمم فقال: وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الأمين لكنهم قالوا في النكاح إن المرأة إذا قالت زوجني ممن شئت جاز تزويجها من الأكفاء وغيرهم وقياسه الجواز هنا بل أولى؛ لأنه ثم يصح ولا خيار لها وهنا يستدرك؛ لأنه إذا وكل الفاسق فباع بدون ثمن المثل لا يصح، أو اشترى معيبا ثبت الخيار وأجيب عنه بأن المقصود بالتوكيل في التصرف في الأموال حفظها وتحصيل مقاصد فيه وهذا ينافيه توكيل الفاسق بخلاف الكفاءة فإنه صفة كمال وقد تسامح المرأة بتركها لحاجة القوت وغيره وقد يكون غير

الكفء أصلح لها والظاهر أن الموكل هنا إنما قصد التوسعة عليه بشرط النظر له بالمصلحة ولو عين له فاسقا فزاد فسقه فيظهر كما قال الزركشي: أنه يمتنع توكيله، نظيره فيما لو زاد فسق عدل الرهن اهـ ما في شرح الروض ولا يخفى على المحسن للتأمل أن ما قاله الإسنوي أقوى (قوله: لم يملك عزله) هذا واضح حيث لم يوكل عن نفسه حيث جاز له ذلك؛ لأن له حينئذ عزله بدون فسق فمعه أولى (قوله: لم يملك عزله) فعلم أنه لا ينعزل بالفسق (قوله: بأن عجز إلخ) هل شرطه كون المنيب عالما بعجزه فإن جهله امتنعت إنابته على ما تقدم في الوكيل في الهامش (قوله: وبين الوكيل) فإنه إنما يوكل بالقرينة عن موكله وكذا بالإذن إلا أن ينص له فيه على التوكيل عن نفسه (قوله: وبين الوكيل) حيث كان إنما يوكل عند الإطلاق عن موكله (قوله: المتوقف صحتها) يؤخذ منه أن ما لا يتوقف على الرؤية كشراء ما في الذمة بثمن في الذمة وإجارة [حاشية الشربيني] إنما يقصد منه الاستنابة) يعني أنه لا يقصد منه عينه فقط وإلا فله أن يتصرف بنفسه تدبر (قوله: أو أطلق) وفارق إطلاق السلطان، أو القاضي لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه؛ لأن المقصود إعانة الخليفة بخلافه في الموكل؛ ولأن القاضي ناظر في حق غير المولي له فحمل الإطلاق عليه في الثاني دون الأول. اهـ. ق ل وم ر أي؛ لأنه لما كان الوكيل ناظرا في حق الموكل كان الثاني نائبا عن الموكل؛ لأنه تصرف ناشئ عن الموكل فيقع عنه (قوله: فالثاني وكيل الموكل) أي إن قصده الوكيل عن الموكل، أو عينهما معا، أو أطلق فإن قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: إلا أن يعين له الموكل غيره) أي فيتبع تعيينه إن علم الموكل بفسقه وإلا امتنع توكيله فإن عين له من يعلم فسقه فزاد فسقه امتنع توكيله ق ل وم ر (قوله: ولا يوكل إلا أمينا وإن عم له الموكل) كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء. اهـ. ق ل على الجلال ومقتضى كلام الشارح أنه لا يوكل الفاسق ولو كان المال تحت يد الموكل، أو غيره وإنما وكله في مجرد العقد

لكن مقتضى كلام حجر جواز توكيله حينئذ حيث لم يسلمه المال كما نقله عنه ع ش (قوله: وما لو وكل

Mas'alah: Who is qualified to act as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1121)

ثم أخذ في بيان الوكيل فقال: (لمتمكن كمثله له) بزيادة الكاف أي إنما تصح الوكالة من متمكن من مباشرة ما وكل فيه لمتمكن من مباشرة مثله لنفسه فلا يصح توكيله غير المكلف إلا السكران ولا توكيل المرأة، والمحرم في النكاح، والمتمكن من ذلك (كالعبد، والفاسق، والسفيه في قبول تزويج) وإن لم يأذن فيه السيد، والولي لصحة قبولهم له وإنما توقف على الإذن إذا كان لأنفسهم لما فيه من التزام المهر، والنفقة وهو منتف هنا، أما توكيلهم في الإيجاب فلا يصح لعدم صحته منهم بحال.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement that an agent be capable of performing the act himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1121)

)

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement that an agent be capable of performing

the act himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1121)

وفعل السلف) من زيادته (توكيلهم) أي توكيل الأصحاب (للطفل) المميز (في أن يوصلا هدية و) في (إذنه من دخلا) أي لمن يدخل الدار مثلا ثابت بفعل السلف فيصح وإن لم يتمكن من مباشرة مثلهما لنفسه فهو مستثنى من اعتبار تمكن الوكيل من مباشرته مثل ما وكل فيه لنفسه ويستثنى معه توكيله المرأة بالطلاق وتوكيل المسلم كافرا بشراء مسلم وتوكيل الولي امرأة لتوكل رجلا في تزويج موليته وتوكيل معسر موسرا بنكاح أمة وتوكيل شخص [حاشية العبادي] ذمية بأجرة في الذمة لا حاجة إلى استثناء جواز التوكيل فيه (قوله: محرم بالتزويج) ما المانع أن المحرم متمكن من التزويج بعد التحلل. (قوله: وللأب، والوصي، والقيم) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: وما ذكر هنا من توكيل الوصي هو الصحيح وقضية كلام الشيخين في الوصايا أنه لا يوكل ولا يصح توكيله، أي فيما يتولاه مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذاك لكن الظاهر الإطلاق. اهـ، والمعتمد أن الوصي، ومثله القيم لا يوكل إلا حيث يوكل الوكيل م ر (قوله: وإن شاء عن الطفل) قياس كونه عن الطفل أنه ليس للمولى عزله وأنه لا ينعزل بكمال الطفل فليراجع ثم رأيته في شرح الروض صرح بذلك في الثاني (قوله: ولم تجز ببيع إلخ) أفتى شيخنا الرملي فيما لو قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا حللت بصحة هذا الإذن كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وفيما لو وكل الولي من يزوج موليته إذا انقضت عدتها، أو طلقت بعدم صحة هذا التوكيل كما صححاه في الروضة وأصلها هنا. ويسقط ذلك بما سطرناه بهامش المنهاج للشهاب هنا (قوله: لمتمكن من مباشرة مثله) فيه إشعار بمعمولية مثله لقوله مباشرة وتعلق له به (قوله: فلا يصح توكيل غير المكلف) شامل لتوكيل الصبي

ولو على أن يأتي بالتصرف بعد كماله وهو الظاهر خلافا لما وقع لبعضهم أخذا من توكيل المحرم ليعقد النكاح بعد تحلله وقد أوضحناه مع الفرق بينهما في هامش شرح المنهاج للشهاب (قوله: ولا توكيل المرأة) هذا لا يقتضي إلا اشتراط كون الوكيل متمكنا مما ذكر ولا يقتضي أن كل متمكن يصح أن يكون وكيلا فلا يرد امتناع نحو توكيل الولي فاسقا في مال المحجور وسبق نظير ذلك في الموكل بما فيه في الهامش (قوله: ولا توكيل المرأة) قال في شرح الروض: قال: في الأصل قال: في التتمة لا يصح توكيلها في رجعة نفسها ولا رجعة غيرها؛ لأن الفرج لا يستباح بقول النساء اهـ. ومثلها الخنثى فيما مر أول الباب من صحة التوكيل في الرجعة محله في الرجل اهـ (قوله: أي وتوكيل الأصحاب) أي قولهم بجواز هذا التوكيل (قوله: في أن يوصلا هدية وإذنه من دخلا) قال في الروض: فيوكل الصبي فيهما حيث للوكيل التوكيل قال في شرحه: فجاز أن يكون الصبي وكيلا وموكلا فهو بالاعتبار الأول مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل اهـ (قوله: هدية) ، أي ويملك بذلك كما هو صريح الروضة وأصلها كما قاله الجوجري رادا على قول ابن عجيل هذا في الهداية لأجل إباحة الطعام، وأما الملك فلا يحصل إلا بإيجاب وقبول اهـ [حاشية الشربيني] محرم إلخ) زاد م ر ثالثة وهي وكل حلال محرما ليوكل حلالا في العقد ولو حال الإحرام؛ لأنه سفير محض اهـ راجعه (قوله: والمنقول إلخ) معتمد م ر (قوله: ويستثنى إلخ) اعلم أن من العين تحت يده أمانة، أو ضمانا تارة يأذن له الواهب في الإقباض عنه للمتهب ويوكله المتهب في القبض له من نفسه وهذه الصورة فيها اتحاد القابض، والمقبض ومع ذلك كلام أبي حامد وغيره صريح في جوازها وأنها مستثناة من منع الاتحاد وكلام الرافعي مستشكل له لا غير. وعلى صحة الوكالتين، فالأولى تكفي في قبولها بعدم الرد؛ لأنه ليس فيها استدامة لليد حتى يحتاج لصارف قوي عنها وإنما الإذن في الإقباض رافع لها حكما فاكتفى معه بعدم الرد والثانية لا بد في

Mas'alah: What is the formula (sighah) for concluding a contract of agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1122)

ثم أخذ في بيان الصيغة فقال (إن أوجبت) أي الوكالة فلا ينعقد إلا بإيجاب من الموكل كوكلتك بكذا أو فوضت إليك كذا أو أنبتك فيه أو ما يقوم مقامه كبع وأعتق سواء كان مشافهة أم كتابة أم رسالة، أما قبولها لفظا فلا يشترط؛ لأنها إباحة ورفع حجر كإباحة الطعام نعم يشترط عدم ردها ويستثنى من ذلك ما لو كان لإنسان عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر فقبلها وأذن له في قبضها، ثم إن الموهوب له وكل في قبضها المستعير أو المستأجر أو الغاصب فإنه يشترط قبوله لفظا ولا يكتفى بالفعل وهو الإمساك لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الغير ذكره الرافعي في باب الهبة ولا يشترط العلم بالوكالة فلو وكله وهو لا يعلم صحت حتى لو تصرف قبل علمه صح كبيع مال أبيه بظن حياته)

Mas'alah: What is the ruling on suspending an agency contract on a condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1122)

وإن يعلق) أي الموكل الوكالة (بصفه) كقوله: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو فأنت وكيلي (ووجدت) أي الصفة (ينفذوا) أي الأصحاب (تصرفه) للإذن، وإن فسدت للشرط وأثر الفساد سقوط الجعل إن كان كما ذكره بقوله: (ويفسد الجعل المسمى) ويرجع إلى [حاشية العبادي] قوله: أن يكون معينا) ، أي: أو

تبعا لمعين قال في شرح المنهج: نعم لو قال: وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل اهـ (قوله: فلو قال: أذنت لكل من أراد في بيع داري إلخ) نقل في التوشيح عن والده أن الأشياء التي لا غرض في تعيين الوكيل فيها يجوز فيها التعميم كعتق العبد وإذن المرأة لكل عاقد. قال: وفي فتاوى ابن الصلاح والنووي ما يدل على هذا. اهـ. وأقول فيؤخذ منه الصحة بالأولى فيما لو جعل تبعا لمعين بر (قوله: فلا يشترط) ظاهره وإن كانت بجعل لكن عقدت بلفظ الوكالة وهو قياس جوازها وعدم لزومها حينئذ كما سيأتي لكن في شرح المنهاج للشهاب خلافه إن كان الإيجاب بصيغة العقد كالأمر وكان الوكيل مضبوطا. (قوله: فلا يشترط) كذا لا يشترط الفور كما قال في الروض ويصح القول بالرضا والامتثال على التراخي قال في شرحه نعم لو وكله في إبراء نفسه أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فورا ذكره الروياني وغيره إلى آخر ما بسطه في بيان ذلك ومنه أن الأول مبني على أن الإبراء تمليك. (قوله: فإنه يشترط قبوله لفظا) قوة الكلام أنه بعد القبول لفظا تصير مقبوضة عن الموكل بالإمساك من غير اعتبار نقل أو غيره فليتأمل. (قوله: فنفذوا تصرفه) قال في شرح الروض وكذا حيث فسدت الوكالة إلا أن يكون الإذن فاسدا كقوله: وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف قاله الزركشي. اهـ. قال في شرح الروض وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط في نحو إذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك في تزويجها بخلاف وكلتك بتزويجها [حاشية الشربيني] قبولها من اللفظ؛ لأن فيها استدامة وهي بالنسبة للأمانة، أو الضمان قوية؛ لأنها الأصل فلا بد في النقل بها إلى كونها نائبة عن يد المتهب إلى مقتضى قوي وهو القبول لفظا وتارة بإذن الواهب للمتهب في القبض من ذي اليد ويوكله المتهب في أنه يقبض له من نفسه وهذه الصورة لا اتحاد فيها اتفاقا؛ لأن ذا اليد لم يوكله إلا المتهب لا غير وفي هذه ينبغي أن لا يحتاج ذو اليد في صحة وكالته إلى لفظ؛ لأن إذن الواهب للمتهب في القبض منه

يقتضي رفع يده عن أصلها فضعفت استدامة حكمهما الأصلي واكتفى في قبول وكالتها عن المتهب بمجرد عدم رده لما تقرر أن معه عاضدا قويا، إذا تقرر هذا الكلام فكلام الرافعي محمول على الصورة الأولى دون الثانية. وأما كلام شيخ الإسلام في شرح الروض فمتناقض في بابي الهبة والوكالة حيث صور فيهما بالصورة الثانية وحكم في باب الوكالة بأنه لا بد من القبول لفظا وفي باب الهبة بأنه يكفي عدم الرد اهـ من حواشي شرح الإرشاد لحجر وأطال فيها جدا وذكر صورا كثيرة استثنوها من امتناع اتحاد القابض، والمقبض لمدرك قام عندهم وينبغي مراجعة تلك الحواشي لكثرة فوائدها (قوله: لم يصح) أي التوكيل، والإذن فاسد أيضا فلا يصح التصرف به بخلاف ما سيأتي في تعليق الوكالة. اهـ. ق ل (قوله: أما قبولها لفظا. . إلخ) المعتمد كما في م ر أنه يكفي اللفظ من أحدهما سواء كان الموجب أو القابل والفعل من الآخر فلو قال: وكلني في بيع كذا فدفعه إليه كفى. اهـ. ق ل وغيره. (قوله: قبوله لفظا) أي لتزول يده عنها به شرح م ر ويؤخذ من الشارح التعليل بعدم الدلالة على الرضا

Mas'alah: What is the effect of a corrupt condition on the agency contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1123)

أجرة المثل كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل، وإن لم يؤثر في النكاح (وانتفى فسادها) أي الوكالة (إن علق التصرفا) دونها كقوله: وكلتك ببيع عبدي وبعه بعد شهر فيصح لأنه إنما علق التصرف فلا يتصرف إلا بعد الشهر ويصح تأقيتها كوكلتك إلى شهر كذا (

Mas'alah: What are the essential elements of a valid agency contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2759)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "فللناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملة الوكالة أنها لا تتم إلا بثلاثة أشياء: – بموكل، ووكيل، وموكل فيه. فبدأ المزني بما يصح فيه التوكل، فيبدأ بتفضيله، ثم يذكر الفصلين الآخرين بعده، حيث ذكر.

Mas'alah: What are the conditions for the contract of agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2761)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agency contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2761)

فإذا تقرر ما وصفنا فلا بد في عقد الوكالة من لفظ تنعقد به الوكالة وأن يكون مقارنا لذكر ما وقعت فيه الوكالة ثم قبول الوكالة فتتم الوكالة بهذه الشروط الثلاثة شرطان منها من جهة الموكل وهما: اللفظ بالوكالة وذكر الموكل فيه. والثالث: من جهة الوكيل وهو القبول فأما الشرط الأول وهو لفظ العقد فينقسم ثلاثة أقسام: – قسم هو صريح العقد. وقسم هو مقصود العقد. وقسم يخرج من الأمرين فلا يكون صريحا ولا مقصودا. فأما صريح العقد فهو أن يقول قد وكلتك وأنت وكيلي أو قد جعلتك لي

وكيلا فيصح عقد الوكالة بهذا اللفظ لكونه صريحا فيه لمفهوم المراد به. وأما مقصود العقد فهو أن يقول قد أقمتك مقامي أو قد جعلتك نائبا عني فيصح عقد الوكالة بهذا اللفظ أيضا لأن هو المقصود باللفظ، والصريح فيها فكان أحق بصحة العقد، وهكذا لو قال قد استنبتك صح العقد لأن الوكالة نيابة، ولكن لو قال سأوكلك لم يصح لأنه محتمل وهكذا لو قال أوكلك لأنه موعد. وأما الخارج عن الأمرين من صريح ومقصود فهو أن يقول: قد عولت عليك فلا يصح عقد الوكالة لاحتماله أن يكون معولا على رأيه أو معونته أو نيابته.

وهكذا لو قال: قد اعتمدت عليك أو استكفيت إلى ما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المحتملة لا يصح العقد بها إلا أن يضم إليها أحد ألفاظ القسمين الأولين فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of acceptance in agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2763)

(فصل) وأما الشرط الثالث وهو قبول الوكيل فهو على التراخي ما لم يتعين زمان العمل الذي وكل فيه فإن تعين زمانه وخيف فواته كان قبول الوكالة على الفور وكذلك لو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده صار قبولها على الفور أيضا وقبولها فيما سوى هذين على التراخي. وقال أبو حامد المروزي: قبول الوكالة على الفور لأنها عقد فجرت مجرى سائر العقود. وهذا خطأ من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الوكالة له إذن بالتصرف فلم يحتج إلى تعجيل القبول كما لو أذن له في بيع أو شراء. والثاني: أن الوكالة نيابة كالوصية ثم جاز أن يكون القبول في الوصية على التراخي وكذلك

الوكالة. والثالث: أنه لو وكله بمكاتبة جاز لو وقع في نفسه صحة الكتاب أن يكون قبوله على التراخي فكذلك في المشافهة. فإذا استكمل هذه الشروط فقد تمت الوكالة سواء أشهد الموكل على نفسه بها أم لا. لأن الشهادة إنما هي حجة في ثبوت وكالته وليست شرطا في صحتها. فلو كان الوكيل غائبا في وقت الوكالة، فشهد بوكالته شاهدان عند الحاكم فإن صدقها جاز له قبولها والعمل بها وإن لم يقع في نفسه صدقها لم يجز أن يعمل بها وليس قبول الحاكم لها بمعنى عن تصديقه. ولو ردها الحاكم لمعنى أوجب رد شهادتهما ووقع في نفس الوكيل صدقهما جاز له

قبولها والعمل بها وليس رد الحاكم لها بمانع من عمل الوكيل بقولهما لأن قولهما عنده خبر وعند الحاكم شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on an agency contract tied to a future term or condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2764)

ثم لا يجوز عقد الوكالة على أجل أو شرط لأن تعليق الوكالة بالشروط والآجال فاسدة. فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع داري كانت الوكالة باطلة لعقدها إلى أجل ولو قال قد وكلتك في بيع داري إذا جاء رأس الشهر جاز، لأنه عجل عقد الوكالة وإنما جعل رأس الشهر محلا لوقت البيع.

Mas'alah: Who may appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2766)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج أو لا تخرج بعذر أو غير عذر" . قال الماوردي: اعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: في الخلاف المتعلق بها. والثاني: في شرح المذهب فيها. فأما الخلاف المتعلق بها فتقديمه أولى ليتمهد عليه المذهب مشروحا والخلاف فيها في فصلين: أحدهما: أن المرأة يجوز أن توكل في المخاصمة خضيرة كانت أو برزة وقال أبو حنيفة: يجوز الخضرة التي لا تبرز أن توكل ولا يجوز للبرزة التي تظهر للناس أن توكل. والثاني: أن الرجل يجوز أن يوكل في المخاصمة حاضرا كان أو غائبا معذورا كان أو غير معذور. وقال أبو حنيفة: يجوز للغائب والحاضر المعذور أن يوكل ولا يجوز للحاضر غير المعذور أن يوكل. واستدل أبو حنيفة عليها لتقارب الخلاف بينهما يقول تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] ومن امتنع عن الحضور بالوكالة كان معرضا عن الإجابة. وبما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في عهده إلى أبي موسى الأشعري آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك وفي مقابلة الخصم بالوكيل عدم المساواة بين الخصمين ولأن حضور الخصم حق من حقوق المدعي بدلالة ما يستحقه من ملازمة للخصومة ومنعه من اشتغاله وفي امتناعه عن الحضور بالتوكيل إسقاط لحق المدعي من الحضور ولأن جواب الدعوى مستحق على المدعى عليه وقد يكون الجواب تارة إقرارا وتارة

إنكارا والوكيل يقوم مقامه في الإنكار دون الإقرار. فلم يجز أن يبطل بالتوكيل حقه في أحد الجوابين وما قد يستحقه من اليمين التي لا ينوب الوكيل عنه فيها ولأن الوكيل فرع لموكله كالشهادة على الشهادة هي فرع على شهود الأصل فلما لم يجز للحاكم أن يسمع شهود الفرع إلا بعد العجز عن شهود الأصل وجب ألا يقتنع بالوكيل إلا بعد العجز عن الموكل. ولأن الوكيل نائب عن موكله كالوصي والولي على اليتيم فلما ثبتت

الولاية لعجز المولى عليه وجب أن تصح الوكالة لعجز الموكل. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سمع دعوى حويصة ومحيصة على يهود خيبر أنهم قتلوا عبد الله بن سهل نيابة عن عبد الرحمن بن سهل ووليه كان حاضرا فما أنكر دعواهم له مع حضوره فلو كانت وكالة الحاضر غير جائزة لأنكرها حتى يبتدئ الولي بها ألا تراه أنكر على محيصة حين ابتدأ بالكلام قبل حويصة وقال له كبر كبر وليس تقديم الأكبر بواجب وإنما هو أدب فكيف يكف عن إنكار ما هو واجب؟ وروي أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وكل عقيلا أخاه عند عمر بن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما وعلي كان حاضرا ووكل أيضا عبد الله بن جعفر حين أسن عقيل عند عثمان بن عفان وكان علي حاضرا فكان ذلك منهم إجماعا على وكالة الحاضر ولأن كل من صح توكيله إذا كان غائبا أو مريضا صح توكيله وإن كان حاضرا صحيحا كالتوكيل في العقود واستخراج الديون ولأن كل من صح توكيله في العقود مع الغيبة صح توكيله مع الحضور كالمريض والمسافر ولأنه شرط في صحته لا يختلف بمرض العاقد وصحته وحضوره وغيبته كسائر العقود ولأن مقصود الوكالة إنما هو معونة من كان ضعيفا أو صيانة من كان مهيبا وهذا المعنى موجود في غير المعذور كوجوده في المعذور. فأما جوابه عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن من وكل عن نفسه لم يكن معرضا عن الإجابة. والثاني: أنه دعا إلى الدين وذلك مما لا يصح فيه التوكيل وأما الجواب عن قول عمر رضي الله عنه فهو أن لكل واحد منهما الوكالة فلم يكن فيه إبطال التساوي. وأما الجواب عن قولهم إن حضور المدعى عليه من حقوق المدعي فهو غير صحيح لأن المدعى عليه لو خرج من الدعوى بغير حضور سقطت المطالبة عنه ولو حضر من بغير

خروج لم تسقط عنه فثبت أن حق المدعي في الخروج في الدعوى لا في حضور

المدعى عليه ولا يجوز للحاكم ولا للمدعي قطعه عن اشتغاله إذا خرج من الدعوى أو وكل. وأما الجواب عن قولهم إن الجواب قد يكون إقرارا فهو من يخرج في دينه بالإقرار مع حضوره كان متخرجا بالخروج من الحق المدعى عليه. وأما الجواب عن استدلالهم بالشهادة على الشهادة فهو جمع بغير معنى ثم الفرق بينهما من وجهين: أحدها: أنه لما لم يجز للحاكم أن يسمع شهود الفرع برضا الخصم إذا كان قادرا على شهود الأصل وإن جاز أن يسمع من الوكيل برضا الخصم مع زوال العذر دل على اعتبار الضرورة في الشهادة على الشهادة وأنه لا اعتبار بالضرورة في الوكالة. والثاني: أن الحاكم لا يجوز أن يحكم بالشهادة على الشهادة إلا بعد الكشف عن أحوال الشهود فما لم يضطر إليها لم يكلف سماعها. ويجوز له أن يسمع من الخصم ولا يكشف عن حاله فجاز سماعه ممن لم يضطر إلى السماع منه. وأما استدلالهم بالوصي والولي فذلك لأنه نائب عن من لم يختره فلم يجز إلا مع الضرورة والوكيل نائب عن من اختاره فجاز ارتفاع الضرورة.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2768)

فإذا ثبت جواز الوكالة من المرأة البرزة وغير البرزة ومن الرجل المعذور وغير المعذور انتقل الكلام إلى فصلين: – أحدهما: من يجوز أن يوكل. والثاني: من يجوز أن يتوكل. فأما الفصل الأول وهو من يجوز أن يوكل فهو أن كل من جاز تصرفه في شيء تصح فيه. النيابة، جاز أن يوكل غيره في ذلك الشيء. وإذا كان كذلك انقسمت أحوال الناس ثلاثة أقسام: – قسم يجوز تصرفهم على الأحوال كلها وهم من كان بالغا عاقلا

حرا رشيدا فتصرفهم في الأحوال كلها جائز على الإطلاق فعلى هذا يجوز لهم أن يوكلوا إذا كان تصرفهم تصرف ملك لا نيابة. فأما المتصرف فيه بنيابة عن غيره فضربان: أحدهما: أن يكون تصرفه بإذن من ينوب عنه كالوكيل فليس له أن يوكل عن نفسه فيما وكل فيه إلا بإذن من موكله على ما سنذكره من تقسيم الأحوال فيه.

والضرب الثاني: أن يكون تصرفه بغير إذن من ينوب عنه كالوصي وولي اليتيم وأب الطفل فيجوز له أن يوكل عن نفسه إن شاء فكلا الأمرين جائز فهذا قسم. والقسم الثاني: من لا يجوز تصرفهم على الأحوال كلها وهم الصبيان والمجانين فلا يجوز توكيلهم وإنما يجوز لوليهم أن يوكل عنهم فلو أن صبيا وكل ثم بلغ أو مجنونا وكل ثم أفاق كانت الوكالة باطلة لفساد وقوعها فلم يصح لجواز الأمرين من بعد. فأما العاقل إذا وكل عن نفسه ثم جن بعد توكيله فله حالتان: – إحداهما: أن يطول به الجنون حتى يصير إلى حال يولى عليه فالوكالة قد بطلت لأنه لما صار بالجنون باطل التصرف كان تصرف من توكل من جهته أبطل. والحال الثانية: أن لا يطول به الجنون حتى يفيق منه سريعا قبل أن يولى عليه فالظاهر من مذهب الشافعي بطلان الوكالة للمعنى الذي ذكرنا وسواء صار مألوفا أو غير مألوف. وقال أبو العباس بن سريج الوكالة صحيحة لا تبطل لا سيما إذا صار مألوفا لأن قصور مدته وسرعة إفاقته تجعله عفوا كأوقات النوم لانتفاء الخوف عنه. والقسم الثالث: من يجوز تصرفه على حال دون حال وفي شيء دون شيء وهم ثلاثة السفيه والمفلس والعبد. فأما السفيه فيجوز أن ينفرد بالطلاق والخلع والرجعة وقبول الوصية والهبة فيجوز أن يوكل من ينوب عنه في ذلك. ولا يجوز تصرفه فيما سواه ولا يجوز أن يوكل فيه. وأما المفلس فيجوز تصرفه فيما سوى المال الذي في يده لأن حجر المفلس إنما تناول ما بيده من المال دون غيره. فعلى هذا لا يجوز أن يوكل في المال المحجور عليه فيه لبطلان تصرفه فيه ويجوز أن يوكل فيما

سواه من عقد بيع أو نكاح أو غيره. وأما العبد فتصرفه على ضربين: أحدهما: ما لا يفتقر فيه إلى إذن السيد كالطلاق والخلع والرجعة وقبول الوصية والهبة، فيجوز أن يوكل فيه إن باعه السيد لم تبطل الوكالة وكذلك لو أعتقه. والضرب الثاني: ما يفتقر إلى إذن السيد وهو على ضربين: أحدهما: ما يصير فيه بالإذن متصرفا في حق نفسه دون سيده كالنكاح. فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه إذا أذن له السيد فيه فلو باعه السيد بطلت الوكالة لانتقال الحق إلى غيره ولو أعتقه لم تبطل الوكالة لانتقال الحق إلى نفسه.

والضرب الثاني: ما يكون بالإذن متصرفا في حق مستنيبه كالمأذون له في التجارة فيكون في التجارة المأذون له فيها بمثابة الوكيل فلا يجوز أن يوكل فيما يقدر على التفرد به إلا بصريح إذن من سيده. فإن وكله بإذن السيد صح التوكيل فلو باعه السيد بطلت الوكالة وكذلك لو أعتقه لأنها وكالة في نفسه وحق السيد. فأما المكاتب فيجوز له أن يوكل بإذن السيد وغير إذنه لجواز تصرفه بإذن وغير إذن. فلو وكل وكيلا عجز المكاتب وصار رقيقا بطلت الوكالة لأنها وكالة في حق نفسه. فلو أدى وعتق كانت الوكالة على حالها لما ذكرنا من اختصاصها بحق نفسه والله أعلم.

Mas'alah: Who is permitted to act as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2770)

(فصل) وأما الفصل الثاني وهو في من يجوز أن يتوكل لغيره فيصير وكيلا فهو أن كل من ملك التصرف في شيء تصح فيه النيابة، جاز أن يكون وكيل غيره فيه. وإذا كان

كذلك فأحوال الناس تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: من يجوز تصرفه في عموم الأحوال وهو البالغ العاقل الحر الرشيد فيجوز أن يتوكل في كل ما تصح فيه الوكالة. فأما الفاسق فتصح وكالته فيما لا ولاية فيه. فأما ما فيه ولاية فضربان: ضرب تكون ولايته على غير الإذن فيما عليه وولي اليتيم فلا يصح أن يكون وكيلا له ولا قيما عليه. وضرب تكون ولايته على الإذن كالنكاح فإن كان التوكيل من جهة الزوج جاز أن يوكل فاسقا لأن عقد النكاح في حق الزوج لا يفتقر إلى ولاية عليه وإنما هي نيابة عنه. وإن كان التوكيل من جهة ولي الزوجة ففي جواز توكيله الفاسق وجهان: أحدهما: لا يجوز توكيله لما فيه في الولاية التي ينافيها الفسق: والوجه الثاني: يجوز توكيله لأنه مأمور وليس بمطلق الولاية. فأما الكافر فلا يجوز أن يتوكل فيما فيه ولاية على مسلم ولا في نكاح مسلم لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة لأن نكاح المسلم لا ينعقد بكافر بحال. ولكن يجوز أن يكون وكيلا في نكاح كافر. وهل يجوز أن يكون وكيلا في طلاق مسلم؟ على وجهين: أحدهما: يجوز لأنه يملك الطلاق. والثاني: لا يجوز لأنه لا يملك طلاق مسلمة.

والقسم الثاني: لا يجوز تصرفه في عموم الأحوال وهو الصبي والمجنون فلا يصح أن يتوكلا لأحد فمن وكلهما كانت الوكالة باطلة، فلو أن رجلا وكل عاقلا ثم جن الوكيل كان على ما ذكرنا في جنون الموكل إن استدام به إلى حال يصير مولى عليه بطل توكيله، وإن أفاق منه قريبا بطلت وكالته على مذهب الشافعي وجازت على قول أبي العباس بن سريج. والقسم الثالث: من يجوز تصرفهم في شيء دون شيء وهم ضربان: – أحدهما: من منع التصرف لحق نفسه كالسفيه يجوز أن يتوكل فيما يجوز تصرفه فيه من الطلاق والخلع ولا يجوز أن يتوكل فيما لا يجوز التصرف فيه من بيع أو نكاح أو غيره لأنه لما بطلت عقوده بالسفه في حق نفسه كان أولى أن تبطل في حق غيره.

والضرب الثاني: من منع من إطلاق التصرف لحق غيره كالعبد الممنوع من التصرف لحق سيده لا لعدم رشده فللسيد منعه أن يتوكل لغيره فيما يجوز تصرفه فيه وما لا يجوز لما في تشاغله بالوكالة في تفويت منافع السيد، فإن أذن له السيد جاز أن يتوكل لسيده وغير سيده. ثم لا يخلو ما يوكل فيه من أن يكون فيه معنى من معاني الولايات كعقود البياعات والإجازة، والدعوى والمخاصمات فيجوز أن يتوكل فيها وإن كان فيها من معاني الولايات، فإن كانت على غير الموكل كالولاية على طفل أو في مال يتيم لم يجز أن يكون وكيلا فيه، وإن كانت على الموكل كالنكاح فإن توكل من جهة الزوج صح وإن توكل من جهة الزوجة كان على ما ذكرنا من الوجهين فلو توكل العبد فيما يصح أن يكون وكيلا فيه ثم باعه السيد بطلت الوكالة لما قد ملكه المشتري من منافعه، وسواء كان قد توكل لسيده أو لغيره فإن جدد له المشتري إذنا بالوكالة المتقدمة فهل يحتاج إلى تجديد إذن من الموكل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا يحتاج إلى تجديد إذنه ويصير على وكالته بما تقدم من إذن موكله إذا جدد له المشتري إذنا بالوكالة لأن منعه من الوكالة إنما كان لحق المشتري فارتفع بحدوث إذنه وحده. والوجه الثاني: وهو أصح أن الوكالة قد بطلت فلا تصح إلا بتجديد إذن من جهة الموكل لأن إبطالها قد رفع أسبابها كما أن العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدا صحيحا. فأما إن أعتقه السيد فلا يخلو أن يكون وكيلا لسيده أو غير سيده فإن كان وكيلا لغير سيده لم تبطل الوكالة بعتقه وإن كان وكيلا لسيده ففي بطلان الوكالة بعتقه وجهان أحدهما لا تثبت وكالة غيره.

Mas'alah: Can a woman act as an agent for her husband or others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2772)

فأما المرأة فيجوز أن تتوكل لزوجها، فأما غير زوجها فلا يجوز أن تتوكل إلا بإذن زوجها لما قد ملكه الزوج من الاستمتاع بها وأن له منعها من الخروج لتصرفها. وإن وكلها الزوج أو غيره جاز، فيما سوى النكاح والطلاق. فإن وكلت في النكاح كان باطلا لأن المرأة لا تملك عقد النكاح. وإن وكلت في الطلاق كان في صحة الوكالة وجهان: أحدهما: باطلة لأنها لا تملك الطلاق. والثاني: جائزة لأنها لو ملكت طلاق نفسها صح فجاز أن تتوكل في طلاق غيرها، فلو وكلت ثم طلقها الزوج كانت الوكالة على حالها سواء توكلت للزوج أو لغيره لأنها وكالة وليست أمرا يلزم امتثاله كالسيد مع عبده.

Mas'alah: What are the conditions for a valid compensation in an agency contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2793)

قال الماوردي: وهذا كما قال وقد ذكرنا أن الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوما. فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه أو من كل مائة درهم في ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن وله أجرة مثله. فلو وكله في بيع ثوب بجعل معلوم فباعه بيعا فاسدا فلا جعل له لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي ما صح منه. فصار الفاسد غير مأذون فيه، فلم يستحق جعلا عليه.

فلو باعه بيعا صحيحا وقبض ثمنه وتلف الثمن في يده فله الأجرة لوجود العمل. وهذا بخلاف الصانع إذا استؤجر على خياطة ثوب أو قصارته فتلف في يده بعد عمله فلا أجرة له إن كان مشتركا. والفرق بينهما أن المقصود من الأجير تسليمه العمل المستحق

في مقابلة العوض فما لم يحصل التسليم لم يجب ما في مقابلته من العوض. والمقصود من الوكيل وجود العمل المأذون فيه، فلو باع الوكيل الثوب فتلف الثوب في يده، قبل تسليمه إلى مستحقه بطل البيع، ولم يبطل جعل الوكيل، لأن بطلانه بمعنى حادث بعد صحته فصار بالعمل موجودا منه وكان بخلاف وقوع البيع فاسدا. فلو سلم الثوب إلى مشتريه وقبض ثمنه فتلف في يده ثم استحق الثوب في يد المشتري كان البيع فاسدا وللوكيل جعله لأن بطلانه ليس من جهة الوكيل. فصار مقصوده بالإذن مجرد العمل على وجه الصحة دون الصحة وقد وجد من الوكيل ذلك العمل. أما رجوع المشتري بالثمن فإن لم يعلم بالوكالة، فله الرجوع على الوكيل، ويرجع الوكيل به على الموكل. وإن علم بالوكالة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد المروزي ذكره في جامعه: أنه يرجع به على الموكل، دون الوكيل، لأنه مبيع عليه كالمبيع على المفلس. والوجه الثاني: أن له أن يرجع على من شاء من الموكل والوكيل لأن لكل واحد منهما في العقد تأثيرا.

Mas'alah: What are the types of words used in the contract of appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

ولفظ العقد: يشتمل على صريح وكناية ومختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy in accepting agency (wakalah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=407)

قوله: ثم ما ذكرناه من عدم اشتراط الفورية في الوكالة مفروض فيما إذا لم يعين زمان العمل الذي وكل فيه.

Mas'alah: When is acceptance of agency required immediately?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

فإن تعين وخيف فواته كان القبول فيها على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on immediate acceptance when the judge presents agency?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

وكذلك لو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده صار قبولها على الفور، صرح به الماوردي، وتبعه الروياني. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah) about?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=318)

فصل في الوكالة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=318)

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه {توكلت على الله} وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة

Mas'alah: What are the pillars of agency and who may appoint an agent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=318)

القول في أركان الوكالة وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدأ المصنف بالموكل فقال (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل فيه) غيره لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى منه مسائل طردا وعكسا

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of appointing an agent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=319)

فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن

شرط الموكل فيه وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لا يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره ويشترط أن يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة إلا في نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة إلحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous appointment of an agent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=320)

لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل

Mas'alah: What is the required formula for the contract of agency?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=320)

وشرط في الصيغة من موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا أو بع كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه

Mas'alah: Is verbal acceptance required for the agent in a contract of agency?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=320)

أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوك

Mas'alah: What are the rulings on wakalah (agency) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=94)

باب الوكالة ويجوز أن يؤكل الرجل الجائز الأمر رجلا صحيح التصرف في كل ما صح

فيه النيابة من عقود وحقوق ولكل واحد منهما كالرجوع فيها قبلى العمل وبعده ولو مات أحدهما أو جن بطلت ولا ضمان على الوكيل إلا بالعدوان ولا يلزم إقراره على موكله ولا يجوز أو يوكله في كل قليل وكثير حتى يكون على معلوم وليس للوكيل أن يكل إلا على إذن إلا فيما لا يقدر على التفرد به وإذا ادعى دفع المال إلى موكله قبل قوله وإذا ادعى دفعه إلى غيره لم يقبل ويجوز التوكيل عند الحاكم وإن لم يححضر خصم وأن توكل المرأة وإن كانت برزة وليس للوكيل أن يبيع بالنساء ولا أن يبريء من حق إلا بإذن ولا يجوز للوكيل في البييع والشراء أن يبيع على نفسه ولا أن يشتري منها فإن باع بما لا يتغابن

الناس بمثله بطل البيع وإن أجبر وإن اشترى بما لا يتغابن الناس بمثلله كان له وإن رضيه الموكل

Mas'alah: What is the ruling on agency by correspondence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4652)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency by correspondence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4652)

فرع لو كتب إليه وكلتك في بيع كذا من مالي أو إعتاق عبدي فإن قلنا الوكالة لا تفتقر إلى القبول فهو ككتب الطلاق وإلا فكالبيع ونحوه والمذهب الصحة والله أعلم *

Mas'alah: What are the two conditions for appointing agents in delivery and receipt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4764)

فرع) قال أصحابنا للمشتري أن يوكل في القبض وللبائع أن يوكل في الإقباض ويشترط في ذلك أمران (أحدهما) أن لا يوكل المشتري من يده يد البائع كعبده ومستولدته ولا بأس بتوكيل أبيه وابنه ومكاتبه وفي توكيل عبده المأذون له وجهان (أصحهما) لا يجوز *

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about accepting agency from a present person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6769)

قال الشافعي في الام: وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر وغير العذر، وقد كان على بن أبى طالب وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر، وعلى حاضر، فقيل: ذلك عثمان وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبى طالب ولا أحسبه الا كان يوكله عند عمر، ولعل عند أبى بكر: وكان على يقول: ان للخصومة قحما وان الشيطان يحضرها اه.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6771)

ولا يصح التوكيل إلا ممن يملك التصرف في الذى يوكل فيه بملك أو ولاية فأما من لا يملك التصرف في الذى يوكل فيه كالصبى والمجنون والمحجور عليه في المال والمرأة في النكاح والفاسق في تزويج ابنته، فلا يملك التوكيل فيه لانه لا يملكه، فلا يملك أن يملك دلك غيره، وأما من لا يملك التصرف إلا بالاذن كالوكيل والعبد المأذون، فإنه لا يملك التوكيل الا بالاذن لانه يملك التصرف بالاذن، فكان توكيله بالاذن، واختلف أصحابنا في غير الاب والجد من العصبات، هل يملك التوكيل في التزويج من غير إذن المرأة؟ فمنهم من

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6771)

قال:

يملك، لانه يملك التزويج بالولاية من جهة الشرع، فملك التوكيل من غير اذن كالاب والجد، ومنهم من قال: لا يملك لانه لا يملك التزويج إلا بإذن فلا يملك التوكيل إلا بإذن كالوكيل والعبد المأذون.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6773)

(الشرح) الاحكام: بعض أحكام هذا الفصل مضى في الذى قبله. وقال الرملي في شرح المنهاج وشرط الوكيل تعيينه الا في نحو: من حج عنى فله كذا، فيبطل: وكلت أحدكما، نعم ان وقع غير المعين تبعا لمعين كوكلتك في كذا وكل مسلم صح كما بحثه

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in an agency contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6775)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا تصح الوكالة إلا بالايجاب والقبول، لانه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر إلى الايجاب والقبول كالبيع والاجارة، ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي. وقال القاضى أبو حامد المروروذى: لا يجوز إلا على الفور لانه عقد في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع - والمذهب الاول - لانه إذن في التصرف، والاذن قائم ما لم يرجع فيه، فجاز القبول. ويجوز القبول بالفعل،

لانه أذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كالاذن في أكل الطعام

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agency contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6775)

(الشرح) الاحكام: الوكالة كأى عقد من العقود لا ينقدح في الذمة إلا بتحقق هذين الشرطين: الايجاب والقبول، لما يترتب على هذا العقد من حق كل واحد منهما. فيشترط من الموكل أو نائبه لفظ صريح أو كناية ككتابة أو إشارة أخرس مفهمه لا لكل أحد يقتضى رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنبتك فيه أو أقمتك مقامي فيه، أو أنت وكيلى فيه كبقية العقود، إذ الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه، فلا يصح أن يقول: وكلت من أراد بيع دارى ولا ينفذ تصرف أحد بهذا الاذن لفساده. نعم لو لم يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت من أراد في إعتاق عبدى هذا أو تزويج أمتى هذه صح على ما بحثه السبكى وأخذ منه صحة قول من لا ولى لها أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجنى. قال الاذرعى: وهذا إن صح فمحله عند تعيينها الزوج ولم تفوض سوى صيغة العقد خاصة، وبذلك أفتى بن الصلاح، ويجرى ذلك التعميم في التوكيل، إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة. وقد يشترط القبول هنا لفظا، كما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي في يده في قبضها له، لابد من قبول لفظا لنزول يده عنها به.

Mas'alah: Is acceptance in an agency contract valid immediately or with delay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6776)

إذا ثبت هذا فهل يجوز القبول على الفور. أم يصح على التراخي. قولان فالمصنف والاصحاب كافة على جوازه على الفور وعلى التراخي خلافا للقاضى أبى حامد المروروذى فإنه قال: لا يجوز إلا على الفور كالبيع

Mas'alah: Can acceptance of agency be made by action rather than speech?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6776)

(فرع) إذا قال أذنت لك في إعطاء فلان صكا بمائة دينار فأخرج القلم وأخذ يكتب الصك كان ذلك هو القبول. ومن أصحابنا من اشترط التلفظ بلفظ القبول وهو مرجوح، إذ لو قال له أذنتك في الطعام فأقبل على الطعام ولم يقل شيئا وأكل ألا يكون ذلك قبولا، وما دام التوكيل أو الاذن القصد منه أداء الفعل فأداه فقد تحقق الغرض من الوكالة أو النيابة. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the requirements for the subject matter of an agency to be known?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6776)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فصل) ولا يجوز التوكيل إلا في تصرف معلوم. فإن قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح، لانه يدخل فيه ما يطيق ومالا يطيق، فيعظم الضرر ويكثر الغرر. وإن قال وكلتك في بيع جميع مالى أو قبض جميع ديونى صح، لانه يعرف ماله ودينه، وإن قال بع ما شئت من مالى أو اقبض ما شئت من ديونى جاز لانه إذا عرف ماله ودينه عرف أقصى ما يبيع ويقبض فيقل الغرر. وإن قال اشتر لى عبدا

لم يصح لان فيه ما يكون بمائة وفيه ما يكون بألف، فيكثر الغرر، وان قال اشتر لى عبدا بمائة لم يصح، لان ذكر الثمن لا يدل على النوع فيكثر الغرر. وإن قال اشتر لى عبدا تركيا بمائة جاز، لان مع ذلك النوع وقدر الثمن يقل الغرر، فإن قال اشتر لى عبدا تركيا ولم يقدر الثمن ففيه وجهان. قال أبو العباس يصح لانه يحمل الامر على أعلى هذا النوع ثمنا فيقل الغرر. ومن أصحابنا من قال لا يصح لان أثمان الترك تختلف وتتفاوت، فيكثر الغرر، وإن وكله في الابراء لم يجز حتى يبين الجنس الذى يبرئ منه والقدر الذى يبرئ منه، وان وكله في الاقرار وقلنا إنه يصح التوكيل فيه لم يجز حتى يبين جنس ما يقر به، وقدر ما يقربه، لانه إذا أطلق عظم الضرر وكثر الغرر فلم يجز، وإن وكله في

خصومة كل من يخاصمه ففيه وجهان (أحدهما) يصح، لان الخصومة معلومة (والثانى) لا يصح، لانها قد تقل الخصومات وقد تكثر فيكثر الغرر.

Mas'alah: What degree of specification is required in an agency contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6777)

(الشرح) الاحكام: لا يجوز التوكيل إلا في تصرف معلوم من بعض الوجوه لئلا يعظم الغرر. ولا يشترط علمه من كل وجه. هكذا قرر النووي في المنهاج، ولا يشترط ذكر أوصاف المسلم فيها لانها جوزت للحاجة فسومح فيها فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لى في كل أمورى أو حقوقي، أو فوضت اليك كل شئ لى، أو كل ما شئت من مالى لم يصح لما فيه من عظيم الغرر، لانه يدخل فيه مالا يسمح الموكل ببعضه كعتق

أرقائه وطلاق زوجاته والتصدق بأمواله وظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعا لمعين. وكذلك أفتى الرملي الكبير شهاب الدين. فلا ينفذ تصرف الوكيل في شئ من التابع لان عظم الغرر فيه الذى هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك. قال شمس الدين الرملي: وفارق ما مر عن أبى حامد بأن ذاك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا، وبخلاف ما جاء في قوله: وكلتك في كذا وكل مسلم. إذ الوكيل المتبوع معين والتابع غير معين وهو مستثنى من أن يكون الوكيل معينا، وليست هذه المسأله مثل ذلك لما تقرر من كثرة الغرر في التابع فيها. وإن قال: وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي ووفاء ديونى واستيفائها ونحو ذلك صح، وإن كان ما ذكر معلوما عندهما لقلة الغرر فيه. ولو قال في بعض أموالي أو شئ منها لم يصح. أما لو قال: بع هذا أو هذا لتناول كل بطريق العموم البدلى فلا إبهام فيه. وكما لو قال: أبرئ فلانا عن شئ من دينى صح وحمل على أدنى شئ. إذ الابراء عقد غبن فتوسع فيه بخلاف البيع. وكقوله أبرئ فلانا عما شئت من دينى فليبق عليه شيئا. أما لو قال أبرئه عن جميعه صح ابراؤه عن بعضه بخلاف بيعه لبعض ما وكله ببيعه بأنقص من قيمة الجميع لتضمن التشقيص فيه الغرر. وان قال اشتر لى عبدا بمائة ولم يبين جنسه ولا يغنى ذكر الوصف كأبيض أو

Mas'alah: What are the requirements for specifying the subject matter in agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6778)

أسود. نعم لا يشترط ذكر أوصاف السلم ولا ما يقرب منها. هذا إذا كان العبد للاقتناء أما إذا كان للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع أو غيره لشبهه بالقراض. ونقله ابن الرفعة

عن الماوردى وغيره. قال الرملي شمس الدين: ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها، ولا يكتفى بكونها مكافئة له، لان الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ما ذكره السبكى هنا. نعم ان أتى له بلفظ عام كزوجني من شئت صح للعموم، وجعل الامر راجعا إلى رأى الوكيل بخلاف الاول فإنه مطلق، ودلالة العام على أفراد ظاهرة، وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد فلا تناقض، أو في شراء دار للقنية أيضا وجب بيان المحلة – أي الحارة – ومن لازمها بيان البلد، فلذا لم يصرح به. أما الاقرار فإنه لا يصح التوكيل فيه الا إذا بين جنس ما يقر به وقدره لعظم الغرر عند الاطلاق وكثرة الضرر فلم يصح، فإذا وكله في خصوماته، كقوله: وكلتك في خصومة من أخاصمه ففيه وجهان

Mas'alah: What are the conditions for a valid fee in an agency contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6838)

قال المزني: ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلا، فقال للموكل جعلى قبلك، وقد دفعت إليك مالك، فقال: بل خنتني فالجعل مضمون لا تبرئه منه الجناية عليه. وقد ذكرنا أن الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوما، فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه أو من كل مائة درهم من ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن وله أجرة مثله، فلو وكله في بيع كتاب بأجر معلوم فباعه بيعا فاسدا فلا جعل له، لان مطلق الاذن بالبيع يقتضى ما صح منه، فصار الفاسد غير مأذون فيه فلم يستحق جعلا عليه، فلو باعه بيعا صحيحا وقبض ثمنه، وتلف الثمن في يده فله الاجرة لوجود العمل، وهذا بخلاف الصانع إذا استؤجر عليه حياكة ثوب أو

تجليد كتاب

فتلف الثوب أو الكتاب في يده بعد عمله، فلا أجرة له إن كان مشتركا، والفرق الذى تلف الثمن في يده والذى تلف الثوب أو الكتاب في يده أن المقصود من الاجير تسليم العلم المستحق في مقابلة العوض، فما لم يحصل التسليم لم يجب ما في مقابلته من العوض، والمقصود من الوكيل وجود العمل المأذون فيه، فلو باع الوكيل الثوب فتلف الثوب في يده قبل تسليمه إلى مستحقه بطل البيع، ولم يبطل جعل الوكيل، لان بطلانه بمعنى حادث بعد صحته، فصار بالعمل مأجورا فيه، وكان بخلاف وقوع البيع فاسدا، فلو سلم الثوب إلى مشتريه وقبض ثمنه فتلف في يده، ثم استحق الثوب من يد المشترى كان البيع فاسدا وللوكيل جعله لان بطلانه ليس من جهة الوكيل فصار مقصوده بالاذن مجرد العمل على وجه الصحة دون الصحه، وقد وجد من الوكيل ذلك العمل. فأما رجوع المشترى بالثمن، فإن لم يعلم بالوكالة فله الرجوع على الوكيل ويرجع الوكيل به على الموكل، وإن علم بالوكاله ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى حامد المروزى ذكره في جامعه أن يرجع على الموكل دون الوكيل، لانه مبيع عليه كالمبيع على المفلس (والثانى) يرجع على من شاء منهما، لان لكل واحد منهما في العقد تأثيرا فإذا ثبت ما وصفنا من جواز الوكالة بجعل واستحقاقه بعد العمل، فطالب الوكيل الموكل بجعله، وادعى أنه قد باع ما وكل في بيعه، وأنه قد رد ثمنه على موكله فللموكل حالتان، حالة ينكر العمل الذى ادعاه من البيع وقبض الثمن، وحالة يعترف به، فإن انكر الموكل ذلك فالقول قوله مع يمينه، ولا جعل للوكيل إلا ببينة يقيمها على البيع، سواء قبل قوله في البيع؟ أم لا، لانه يدعى عملا يستحق به جعلا فلم يقبل قوله في دعواه، وإن صدقه الموكل على ذلك وادعى دفع الجعل إليه فالقول قول الوكيل مع يمينه وله الجعل، لان الموكل مدع براءة الذمة من جعل تعلق بها، فلو قال الموكل

له بعد تصديقه على البيع، إنك خنتني في عملك بقدر جعلك فبرئت منه بخيانتك، وأنكر الوكيل الخيانة، فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لم يخن وله المطالبة بجعله.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=699)

فصل: ولا يصح التوكيل إلا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولاية فأما من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه كالصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والمرأة في النكاح والفاسق في تزويج ابنته فلا يملك التوكيل فيه لأنه لا يملكه فلا يملك أن يملك ذلك غيره وأما من لا يملك التصرف إلا بالإذن كالوكيل والعبد المأذون فإنه لا يملك التوكيل إلا بالإذن لأنه يملك التصرف بالإذن فكان توكيله بالإذن واختلف أصحابنا في غير الأب والجد من العصبات هل تملك التوكيل في التزويج من غير إذن المرأة فمنهم من قال يملك لأنه يملك التزويج بالولاية من جهة الشرع فملك التوكيل من غير إذن كالأب والجد ومنهم من قال لا يملك لأنه لا يملك التزويج إلا بإذن فلا يملك التوكيل إلا بإذن كالوكيل والعبد المأذون.

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=699)

فصل: ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه كالمرأة في النكاح والصبي

والمجنون في جميع العقود لم يملك أن يتوكل لغيره لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل ومن ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره لأنه يملك في حق نفسه بحق الملك فملك في حق غيره بالإذن واختلف أصحابنا في العبد هل يجوز أن يتوكل في قبول النكاح فمنهم من قال يجوز لأنه يملك قبول العقد لنفسه بإذن المولى فملك أن يقبل لغيره بالتوكيل ومنهم من قال لا يجوز لأنه لا يملك النكاح وإنما أجيز له القبول لنفسه للحاجة إليه ولا حاجة إلى القبول لغيره فلم يجز واختلفوا في توكيل المرأة في طلاق غيرها فمنهم من قال يجوز كما يجوز توكيلها في طلاقها ومنهم من قال لا يجوز لأنها لا تملك الطلاق وإنما أجيز توكيلها في طلاق نفسها للحاجة ولا حاجة إلى توكيلها في طلاق غيرها فلم يجز ويجوز للفاسق أن يتوكل في قبول النكاح للزوج لأنه يجوز أن يقبل لنفسه مع الفسق فجاز أن يقبل لغيره وهل يجوز أن يتوكل في الإيجاب فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه موجب للنكاح فلم يجز أن يكون فاسقا كالولي والثاني يجوز لأنه ليس بولي وإنما هو مأمور من جهة الولي والولي عدل.

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in an agency contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=699)

فصل: ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي وقال القاضي أبو حامد المروروذي: لا يجوز إلا على الفور لأنه عقد في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع والمذهب الأول لأنه إذن في التصرف والإذن قائم

ما لم يرجع فيه فجاز القبول ويجوز القبول بالفعل لأنه إذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كالإذن في أكل الطعام.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the scope of agency?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=700)

فصل: ولا يجوز التوكيل إلا في تصرف معلوم فإن قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح لأنه يدخل فيه ما يطيق وما لا يطيق فيعظم الضرر ويكثر الغرر وإن قال وكلتك في بيع جميع مالي أو قبض جميع ديوني صح لأنه عرف ماله ودينه وإن قال بع ما شئت من مالي أو اقبض ما شئت من ديوني جاز لأنه إذا عرف ماله ودينه عرف أقصى ما يبيع ويقبض فيقل الغرر وإن قال اشتر لي عبدا لم يصح لأن فيه ما يكون بمائة وفيه ما يكون بألف فيكثر الغرر وإن قال اشتر لي عبدا بمائة لم يصح لأنه ذكر الثمن لا يدل على النوع فيكثر الغرر وإن قال اشتر لي عبدا تركيا بمائة جاز لأن مع ذكر النوع وقدر الثمن يقل الغرر فإن قال اشتر لي عبدا تركيا ولم يقدر الثمن ففيه وجهان: قال أبو العباس يصح لأنه يحمل الأمر على أعلى هذا النوع ثمنا فيقل الغرر ومن أصحابنا من قال لا يصح لأن أثمان الترك تختلف وتتفاوت فيكثر الغرر وإن وكله في الإبراء لم يجز حتى يبين الجنس الذي يبرئ منه والقدر الذي يبرئ منه وإن وكله في الإقرار وقلنا إنه يصح التوكيل فيه لم يجز حتى يبين جنس ما يقر به وقدر ما يقر به لأنه إذا أطلق عظم الضرر وكثر الغرر فلم يجز وإن وكله في خصومة كل من يخاصمه ففيه وجهان: أحدهما يصح لأن الخصومة معلومة والثاني لا يصح لأنها قد تقل الخصومات وقد تكثر فيكثر الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a wakalah on a future condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=700)

فصل: ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل ومن أصحابنا من قال يجوز لأنه أذن في التصرف فجاز تعليقه على مستقبل كالوصية والمذهب الأول لأنه عقد تؤثر الجهالة في إبطاله فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة ويخالف الوصية فإنها لا يؤثر فيها غرر الجهالة فلا يؤثر فيها غرر الشرط والوكالة تؤثر الجهالة في إبطالها فأثر غرر الشرط فإن علقها على شرط مستقبل ووجد الشرط وتصرف الوكيل صح التصرف لأن مع فساد العقد الإذن قائم فيكون تصرفه بإذن فصح فإن كان قد سمى له جعلا سقط المسمى ووجب له أجرة المثل لأنه عمل في عقد فاسد لم يرض فيه بغير بدل فوجب أجرة المثل كالعمل في الإجارة الفاسدة وإن عقد الوكالة في الحال وعلق التصرف على شرط بأن قال: وكلتك بأن تطلق امرأتي أو تبيع مالي بعد شهر صح لأنه لم يعلق العقد على شرط وإنما علق التصرف على شرط فلم يمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a child's report about permission or gifts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2034)

قوله: ولو فتح الصبى بابا وأخبر بإذن أهل الدار في الدخول أو أوصل هدية وأخبر عن إهداء مهديها نظر إن انضمت إليه قرائن تفيد العلم جاز الاعتماد، وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله، وإن لم تنضم فإن كان عارما غير مأمون لم يعتمد، وإلا فطريقان:

أصحهما القطع بالقبول. والثانى على وجهين في قبول روايته. انتهى ملخصا. اعلم أن النووي –رحمه الله– قد ذكر المسألة في باب الوكالة واقتصر فيها على طريقة الوجهين وهي الطريقة التى ضعفها في هذا الباب وذكرها أيضا من زوائده في باب الهبة، وقال: إنه يعتمد على قوله بالاتفاق فاختلف كلامه فيها من ثلاثة أوجه. والعارم بالعين والراء المهملتين قال الجوهرى: وصبي عارم من العرام بالضم في شرس يعنى سيء الخلق كثير الخلاف، وقد عرم يعرم ويعرم أى بالضم والفتح عرامة بالفتح أيضا.

Mas'alah: Does a permitted slave lose his permission by running away?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2280)

قوله:] [1] ومنها العبد المأذون لا ينعزل بالإباق، بل له التصرف في البلد الذي خرج إليه إلا إذا خص السيد الإذن بهذا البلد. وقال أبو حنيفة: يصير محجورا عليه. ثم قال: ولو أذن لجاريته في التجارة، ثم استولدها ففيه هذا الخلاف. انتهى كلامه. واعلم أن نسخ الرافعي مختلفة في مسألة الاستيلاد، ففي بعضها التعبير بقوله: ففيه هذا الخلاف كما تقدم. وأشار إلى الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة، [وعلى هذه النسخة فلا ينعزل عندنا، وينعزل عند أبي حنيفة] [2]، وفي بعضها التعبير بقوله: ففي هذا اختلاف، وعلى هذا فلا تصحيح في هذه المسألة في الكتاب. وقد اختصر في "الروضة" هذا الموضع فقال: ولو أذن لأمته ثم استولدها لم تنعزل على الصحيح، وهذا الاختصار غير مطابق له. أما على النسخة الأولى: فلا خلاف عندنا، وأما على الثانية: فلا تصحيح. (1) سقط من أ، جـ. (2) سقط من جـ.

ولم يذكر المسألة في "الشرح الصغير" ، والأقرب ما في النسخة الأولى لبعد ثبوت الخلاف في هذه المسألة لأنه يبعد أن يقع من مصنف لكتاب مبسوط متأخر محرر لاسيما الرافعي، والاستقراء أن يذكر خلافا في فرع من الفروع النظرية من غير ذكر ترجيح ما، ولا تعليل لشيء من ذلك الخلاف ولا بيان أن الخلاف عند العلماء أو عندنا، وهل هو وجهان أو قولان؟ فظهر بذلك صحة النسخة الأولى، وحينئذ فيكون الحكم هو الجزم بالصحة في هذه المسألة، وقد جزم به صاحب "التتمة" و "التهذيب" وغيرهما.

Mas'alah: Is a general permission for trade valid without specifying capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2287)

قوله: فرع: لو أذن لعبده في التجارة مطلقا ولم يعين مالا، فعن أبي طاهر الزيادي: أنه لا يصح هذا الإذن، وعن غيره: أنه يصح، وله التصرف في أنواع الأموال. انتهى. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، ولا تعرض لها في "المحرر" ولا في "الشرح الصغير" . فمراد الرافعي بقوله: (ولم يعين مالا) أي نوعا من المال يتجر منه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency authorization before the principal's consent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2376)

عنه، ويلزم عليه الحكم ببطلان رضى [توكيل] [1] المرأة [الولي] [2] بالتوكيل في

النكاح قبل توكيل الولي [إذن المرأة] [3] وكل ذلك محتمل. ووجه المساهلة إقامة دوام الإذن [التوكيل] [4] مقام الإبتداء تعلقا بعمومه، وأنه إن لم يعمل في الحال فليقدر مضافا إلى وقت التوكيل [الإذن] [5]، هذا آخر ترتيبه. والذي وقع لي عليه أن هذا الوجه الذي بني الشيخ عليه هذا الكلام نسبه الإمام إلي بعض الضعفة، فكيف يمكن التزام الأصحاب بمقتضاه، ثم لو صححناه لم يكن مساقه مشعرا بما ذكره، بل مصرحا به، لأن الوكالة إذا ارتفعت علم بالقطع أنها لا تعود إلا بتوكيل جديد. وإذا كان كذلك لم يحسن حمل كلام الغزالي على ذلك. نعم ما ذكره صحيح بناء على اختيار هذا الوجه، هذا آخر كلام ابن الرفعة. وما ذكره من أن الغزالي عبر بقوله: ومساق كلام الأصحاب إذا جعلناه مفرعا علي ذلك الوجه الضعيف، يكون أخذه منه بالتصريح لا بالإشعار، ومن كلام بعضهم لا كلام جميعهم. فحاصله اعتراض أخر على الغزالي، فإن كلامه لا ينتظم على صورته قطعا، ولما ذكره الإمام فرعه على ما قلناه فعلمنا أنه مراده.

(1) في ب: توكيل. (2) في ب: الولي. (3) في ب: إذن المرأة. (4) في ب: التوكيل. (5) في ب: الإذن.

Mas'alah: What are the conditions for the principal in an agency contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2537)

الركن الثاني: الموكل

Mas'alah: Who is not permitted to appoint an agent and what exceptions exist?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2537)

قوله: من لا يتمكن من مباشرة ذلك التصرف، لا يصح منه التوكيل، ثم قال: ويستثنى بيع الأعمى. . . . إلى آخره. تبعه في "الروضة" على استثناء مسألة الأعمى خاصة، ويستثنى مع ذلك مسائل: إحداها: إذا قال لزوجته: إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا، وقلنا بما نقله الإمام عن الأكثرين من اشتداد وقوع الطلاق فوكل فيه صح، كما نقله الرافعي هناك. الثاني: إذا قالت المرأة لوليها: وكلتك في تزويجي صح، وزوجها كما نقله صاحب "البيان" عن الشافعي، وستعرفه في موضعه. الثالثة: إذا وكل الولى المرأة لتوكل رجلا عنه في تزويج موليته، فإنه جائز عند الشافعي خلافا للمزني، كذا قاله في "التتمة" في الباب الثالث في بيان الأولياء، فالمرأة هنا موكلة لمن تزوج مع أنها لا تملك المباشرة. الرابعة: إذا وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج، فإن الأصح في الرافعي في الكلام على إحرام الولى صحته، وهي كالتي قبلها. واعلم أن المحرم والمرأة في هاتين الصورتين، كما أنهما موكلان لمن يزوج كما ذكرناه، هما أيضا وكيلان فيه حتي يستثنيان أيضا مما سيأتي.

Mas'alah: Can a legally interdicted person appoint an agent for matters requiring guardian permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2537)

قوله: ومن جوز التوكيل في بيع عبد سيملكه، فقياسه جواز توكيل المحجور عليه فيما يستأذن فيه الولي، ولم يتعرضوا له. انتهى. ويمكن الفرق بينهما كما قاله في "الروضة" ، بأن الخلل هنا في عبارة المحجور عليه [والله أعلم] [1]. (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What are the conditions of the agent in a contract of agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2538)

الركن الثالث: الوكيل

Mas'alah: What conditions must the agent fulfill to be validly appointed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2538)

قوله: كما يشترط في الموكل أن يتمكن من مباشرة التصرف الموكل فيه بنفسه، يشترط في الوكيل التمكن من مباشرته لنفسه. انتهى. وما ذكره في الوكيل تابعه عليه في "الروضة" ، وقد استثنيا مسائل وأهملا أخرى: الأولى والثانية الصورتان المتقدمتان في شرط الموكل. الثالثة: ما ذكره الرافعي في كتاب النكاح، أنه إذا وكل محرما ليقبل له النكاح بعد التحلل صح، قال: لأن الإحرام يمنع الإنعقاد دون الأول. قال: فإن أطلق فهو كالتقييد بما بعد التحلل.

Mas'alah: What is the fourth pillar of agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2542)

الركن الرابع: الصيغة

Mas'alah: What are the two meanings of acceptance in agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2542)

قوله: وأما القبول فإنه يطلق بمعنيين: أحدهما: الرضى والرغبة فيما فوضه إليه، ويقتضيه الرد. والثاني: اللفظ الدال عليه. والقبول بالمعنى الأول معتبرا، وأما اللفظ فلا يشترط، وقيل: يعتبر، وقيل: يشترط في صيغة العقد لوكيلك دون الإذن كبيع. انتهى.

Mas'alah: Is acceptance in the sense of consent required for agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2542)

وما ذكره من اشتراط القبول بمعنى الرضى ليس كذلك، فإنه لو أكرهه حتى تصرف نفذ تصرفه على الصحيح، كما قاله في كتاب الطلاق نظرا إلى الإذن. وأيضا فقد ذكر بعد هذا: أنه لو تصرف غير عالم كان كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا.

Mas'alah: What are the benefits of requiring acceptance in agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2542)

واعلم أن الروياني في "البحر" ذكر في البيع قبل باب بيع اللحم كلاما متعلقا بمسألتنا فقال: ما معنى قولكم: الوكالة تفتقر إلى القبول ويجوز بيعه قبل القبول؟ . فإذا كان

التصرف جائزا على كل حال فما فائدة الخلاف؟ قلنا: له فائدتان: إحداهما: أنه لو كان وكيلا يقبض دينه من رجل فتمكن الرجل من دفعه إلي الوكيل، ولم يتمكن من دفعه إلى الموكل، نظر إن قبل الوكيل الوكالة فعليه دفع ما عليه له، لأن الوكيل بمنزلة الموكل، وإن لم يقبل الوكالة لم يلزمه الدفع لأنه لم يصر وكيلا، وهذا قبل مطالبة الوكيل.

فأما إذا طالبه بالدين عن الموكل فيلزمه الدفع، لأن هذه المطالبة جارية مجرى قبول الوكالة، ويحتمل وجوب الدفع إليه قبل المطالبة، لأن الدفع إليه يوجب البراءة.

Mas'alah: Must acceptance in agency be immediate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2543)

قوله: التفريع إن شرطنا القبول، فهل يجب أن يكون على الفور؟ ظاهر المذهب: أنه لا يجب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that acceptance need not be immediate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2543)

تابعه في "الروضة" على إطلاق ذلك، وتستثني من ذلك صور: إحداها: إذا وكله في إبراء نفسه، فإنه يصح إن لم يشترط القبول، وهو الصحيح. قال في "البحر" : ولابد أن يبريء في الحال، قال: فلو أخره لم يصح. الثانية: أن يعين زمان العمل الذي وكل فيه ويخاف فواته، فيكون القبول على الفور. الثالثة: أن يعرضها الحاكم عليه عند ثبوتها

عنده، فيكون أيضا على الفور كما قاله الماوردي وصاحب "البحر" .

Mas'alah: What did Ibn al-Rif'ah exclude from the exceptions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2544)

واستثنى ابن الرفعة في "الكفاية" الصورتين الأخيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on writing or sending a message in agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2544)

قوله: وحيث لا يشترط القبول تكفي الكتابة والرسالة، ويجعله مأذونا في التصرف، وحيث اشترطنا فحكمه كما لو كتب بالبيع، وقطع الروياني في الوكالة بالجواز، انتهى.

Mas'alah: What did al-Mawardi and others rule regarding writing in agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2544)

استدرك عليه في "الروضة" فقال: قطع الماوردي أيضا وكثيرون بالجواز وهو الصواب والله أعلم.

Mas'alah: Does a conditional clause invalidate an agency contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2544)

إذا علمت هذا فالتعليق يفسد الوكالة لكن لا يمنع من التصرف، فمنهم من ينظر إلي الأول فيخرجها على الخلاف في البيع، ومنهم من ينظر إلى الثاني فيحرم وهو المتجه، لأن المقصود من الوكالة، فعل الشيء الموكل فيه، والتعليق لا يؤثر فيه كما تقدم، وادعى القاضي أبو الطيب في مسألة الجبر إجماع المسلمين على الصحة.

Mas'alah: What is the analogy for the permissibility of conditional agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2544)

قوله: في تعليل جواز تعليق الوكالة، لأنها استنابة في التصرف فأشبهت عقد الإمارة، فإنها تقبل التعليق، على ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

"فإن أصيب جعفر فزيد" [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate agency with a condition for delayed action?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2545)

قوله: ولو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطا، فإن قال: وكلتك الآن ببيع عبدي هذا، ولكن لا تبعه حتي يجيء رأس الشهر، صح التوكيل بالاتفاق، ولا يتصرف إلا بعد حضور الشرط. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is there a scholarly disagreement on the validity of a suspended agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2545)

ودعواه الاتفاق ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ، وعبر عنه في "الروضة" بقوله: بلا خلاف، وهو غريب، فقد حكى الإمام فيه خلافا فقال: [ومن العراقيين من ذكر خلاف، وصحح الغزالي في "البسيط" بطلانه فقال:] [2] فهو تعليق فاسد إذ لا معنى لتخير الوكالة مع منع التصرف. وقال الشيخ أبو محمد: الوكالة صحيحة، وهذا بعيد. هذا لفظه في "البسيط" .

Mas'alah: What does Ibn Yunus report about the disagreement on suspended agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2545)

وحكى ابن يونس في "التعجيز" هذا الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent acts after the condition of a void agency is fulfilled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2545)

قوله: قاعدتان إحداهما: إذا أفسدنا الوكالة بالتعليق، فلو تصرف (1) أخرجه أحمد (22604) و (22619) وابن حبان (7048) والطبراني في "الكبير" (4655) وابن أبي شيبة (7/ 412) والنسائي في "الكبري" (8249) وأبو نعيم في "الحلية" (9/ 16) وابن سعد في "الطبقات" (3/ 46) ، وهو حديث صحيح. لكن الوارد في الحديث تقديم زيد على جعفر -رضي الله عنهما-. (2) سقط من ج.

الوكيل بعد حصول الشرط صح في أصح الوجهين، لأن الإذن حاصل، وحينئذ فأثر فساد الوكالة أنه يسقط المسمى، إن كان قد سمى له جعلا، ويرجع إلى أجرة المثل. انتهى كلامه. وفي "الكفاية" و "المطلب" فائدة أخرى، وهي عدم جواز التصرف، وأن ابن الصباغ استبعد المنع.

Mas'alah: What is the ruling on an agency that includes a condition of perpetual appointment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2546)

قوله: الثانية: إذا قال: وكلتك بكذا، ومهما عزلتك فأنت وكيل. ففي صحة الوكالة في الحال وجهان: أصحهما: الصحة. ووجه المنع باشتمالها على شرط التأبيد، وهو إلزام العقد الجائز. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is a contract with a specified fee and agency wording binding or permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2570)

قوله: فأما إذا شرط فيها جعلا معلوما وعقد بصيغة الوكالة فيمكن تخريجه –يعني الجواز من الجانبين– على أن الاعتبار بصيغ العقود أم بمعانيها. انتهى كلامه.

وما ذكره الرافعي بحثا قد نقله صاحب "البحر" ، فإنه حكى وجهين، والحالة هذه في أنها هل هي جائزة أو لازمة؟ .

Mas'alah: Is it required to specify the woman when appointing an agent for marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3144)

غريب جدا فإنه قد حكى فيه وجهين في كتاب الوكالة من "زوائده" وزاد على ذلك فصحح عكسه، وزاد عليه أيضا فتردد في أن عدم الاشتراط ضعيف أم لا، قال في آخر الباب الثاني: الرابعة: وكله في أن يتزوج امرأة ففي اشتراط تعينها وجهان في "البيان" وغيره والأصح أو الصحيح الاشتراط هذا لفظه بحروفه وهو صريح في عكس ما رجحه رادا به على الإمام الرافعي وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as an agent without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4361)

أحدهما: أن الخلاف المذكور محله في ما إذا كان التوكيل بغير إذن السيد، كذا ذكره الرافعي في باب معاملات العبيد، وحينئذ فلا يحسن في تقرير هذا البحث نصب الخلاف في اشتراطه الحرية، فإنها لا تشترط جزما، بل الصواب نصبه في الافتقار إلى إذن السيد.

Mas'alah: What is the reasoning regarding a slave's agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4361)

الأمر الثاني: أن الرافعي علل هناك عدم الجواز بتعلق العهدة بالعبد، والظاهر: أن ذلك المعنى لا يأتي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency from a present person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1811)

قال الشافعي : وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر وغير العذر وقد كان علي رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي حاضر فقيل ذلك عثمان وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب , ولا أحسبه إلا كان يوكله عند عمر , ولعل عند أبي بكر وكان علي يقول إن للخصومة قحما وإن الشيطان يحضرها .@

Mas'alah: Is it valid to appoint a minor or insane person as an agent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3095)

(قال) ولا يجوز أن يوكل غير بالغ ولا معتوها . فإن فعل فالوكالة باطلة إذا كان هذان لا حكم لكليهما على أنفسهما فيما لله عز وجل وللآدميين فلا يلزمهما لم يجز أن يكونا وكيلين يلزم غيرهما بهما قول

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency from a present person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4231)

قال الشافعي : رحمه الله وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال في العذر وغيره , وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي بن أبي طالب حاضر فقبل ذلك عثمان رضي الله عنه وكان يوكل قبل عبد الله بن@

Mas'alah: What is the evidence for a present person appointing an agent from the practice of Ali?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4232)

جعفر عقيل بن أبي طالب ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعل عند أبي بكر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the third condition for the validity of agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1368)

الشرط الثالث أن يكون الموكل به مضبوط الجنس معلوما وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What are the conditions for the principal in an agency contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1370)

الركن الثاني الموكل وشرطه أن يكون قادرا على التصرف بنفسه فلا يصح توكيل المحنون والصبي والمرأة في عقد النكاح والفاسق في نكاح ابنته إذا قلنا إنه لا يلي والعبد في نكاحه لنفسه وللأب والجد ذلك التوكيل وهل للأخ والعم ومن يفتقر إلى الإذن في ذلك فيه وجهان منهم من ألحقهم بالوكيل والعبد المأذون وهما لا يملكان التوكيل في التصرف المعين إلا بالإذن ومنهم من ألحق بالجد والأب

Mas'alah: What are the conditions for the agent in a contract of agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1371)

الركن الثالث الوكيل وشرطه أن يكون صحيح العبارة فالمرأة مسلوبة العبارة في النكاح إيجابا وقبولا وكذا المحرم عندنا والصبي والمجنون مسلوبا العبارة مطلقا والأصح أن المحجور عليه بالتبذير صحيح العبارة وكذا المحجور عليه بالفلس فيصح توكيلهم وذكروا في توكيل العبد بقبول النكاح وتوكيل المرأة بتطليق غيرها وتوكيل الفاسق بالإيجاب في النكاح وجهين إذا قلنا إنه لا يلي مع القطع بأنه يتوكل في القبول وينبغي أن يطرد الوجهان أيضا في إيجاب العبد في النكاح والأسد الجواز في الكل إذ لا خلل في نفس العبارة وإنما امتنع الاستقلال لمعنى لا يقتضي منع الوكالة

Mas'alah: Is acceptance required in the contract of agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1372)

إحداهما أن الإيجاب لا بد منه وهو قوله وكلتك أو أذنت لك أو ما يقوم مقامه وفي القبول ثلاثة أوجه أحدها لا يشترط لأنه تسليط وإباحة فأشبه إباحة الطعام وفي طريقة العراق أنه لابد من القبول ثم يكفي التراضي والقبول بالفعل وهذا عين إسقاط القبول بتنزيله منزلة الإباحة والثاني أنه يشترط لأنه عقد كالعقود والثالث قال القاضي إن قال بع وطلق وأتى بصيغة الأمر فهو كالإباحة وإن قال وكلتك أو أنبتك فهذا من حيث الصيغة يستدعي قبولا لينتظم وقد أطلق الأصحاب أن الوكيل لو عزل نفسه ينعزل وعلى رأي القاضي يحتمل أن يقال لا تأثير لرد الوكالة كما لا تأثر لرد الإباحة ويحتمل أن يقال الإباحة تبطل بالرد فيحتاج إلى استئنافها بعد ذلك إن قلنا لا يشترط قبوله ففي اشتراط علمه وجهان مرتبان على انعزاله

بالعزل دون علمه وأولى بأن يشترط فإن قلنا يشترط علمه ففي اشتراط اتصاله بالوكالة مقترنا وجهان

Mas'alah: What is the ruling on deferring the start of agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1373)

أحدهما لو قال وكلتك الآن ولكن لا تباشر التصرف إلا بعد شهر أو بعد قدوم فلان قطع العراقيون بالجواز وقالوا ليس هذا تعليقا إنما هو تأخير فيجب عليه الامتثال وبه قطع الشيخ أبو محمد

Mas'alah: Is the preemptor excused if appointing an agent involves hardship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1718)

أوجه الثالث أنه كان يلزمه فيه منة أو مؤنة فهو معذور وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a permitted slave as an agent for the pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

قال: (وفي المأذون له وجه) ؛ لانفراده باليد والتصرف.

Mas'alah: Does the validity of appointing a permitted slave as agent depend on his debt status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

وفي وجه ثالث: إن كان قد ركبته الديون .. صحت استنابته، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Who may validly appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2298)

ويصح توكيل الولي في حق الطفل، ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشراء .. فيصح. ـــــــ قال: (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) في النكاح وغيره؛ لولايته عليه. والمراد بـ (الولي) الأب والجد وكذا الوصي في الأصح. وتقييده بـ (الطفل) تبع فيه (المحرر) ، وفي (الشرح) لم يقيده بذلك وهو الصواب؛ لأن كل محجور عليه

كذلك من سفيه أو مجنون أو صبي، ثم الولي بالخيار إن شاء وكل عن نفسه وإن شاء وكل عن موليه. ويصح توكيل السفيه والمفلس والعبد فيما يستقلون به من التصرفات، ولا يصح فيما لا يستقلون به إلا بعد إذن الولي والغريم والسيد. قال: (ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشراء .. فيصح) وإن لم يقدر على مباشرته؛ للضرورة، وكذلك في القبض وفيه سر لطيف وهو: أن الأعمى مالك رشيد فالمقتضي لصحة تصرفه موجود، وقارنه مانع لا لخلل فيه ولكن يرجع إلى المبيع لعدم رؤيته، فإذا وكل قام وكيله مقامه في الرؤية. والتقييد بـ (البيع والشراء) مضر، فسائر العقود التي تفتقر إلى الرؤية كالإجارة والمساقاة والأخذ بالشفعة ونحوها يصح توكيله فيها أيضا. ولم يستثن المصنف سوى هذه المسألة مع أنه يستثنى مسائل طردا وعكسا، فمن طرده: الولي غير المجبر إذا نهته عن التوكيل .. لا يوكل كما سيأتي، والظافر بحقه لا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه كما صرح به جماعة، ومن العكس الأعمى كما تقرر. والمحرم ليس له أن يزوج وله أن يوكل فيه، وكذا إذا وكل الولي امرأة أن توكل رجلا عن الولي، خلافا للمزني. وإذا وكل المشتري البائع أو المسلم المسلم إليه أن يوكل من يقبض منه .. صح مع أنه لا يباشر القبض من نفسه، وكذلك إذا علق الطلاق بسبق الثلاث وقلنا

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) in a contract of agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2299)

وشرط الوكيل: صحة مباشرته التصرف لنفسه، ـــــــ بانسداده .. فإنه يوكل فيه؛ لأن الطلاق مملوك له، وإنما امتنع وقوعه منه لأمر خارج فهو كالأعمى في البيع. قال الرافعي: سمعت بعضهم في المباحثة يقول: ينبغي أن لا يقع طلاق الوكيل. ويستثنى

استيفاء القصاص في الأطراف؛ فإنه لا يباشره المستحق على الأصح بل يوكل فيه، وكذلك استيفاء حد القذف على الأصح، وإذا قال: كلما عزلتك فأنت وكيلي .. فإنه لا يقدر على عزله، ويصح منه التوكيل فيه. قال: (وشرط الوكيل: صحة مباشرته التصرف لنفسه) ؛ لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، فإذا لم يقدر على الأقوى .. لا يقدر على الأضعف، فكأنه قال: من صحت مباشرته .. صحت وكالته، ومن لا .. فلا. ويرده على طرده: ما لو وكل الولي فاسقا في بيع مال الطفل؛ فإنه لا يجوز، وعلى عكسه مسائل تأتي عقب مسألة العبد الآتية. ويصح توكيل المرتد وإن لم يصح تصرفه في ماله. ولا يجوز للمسلم أن يوكل كافرا في استيفاء قود أو حد من مسلم، ولا للإمام نصبه لإقامة الحدود على المسلمين. وقال الماوردي والروياني: لا يجوز للزوجة أن تتوكل عن غير زوجها إلا بإذنه، وكأنهما أرادا الحرة أما الأمة إذا أذن لها سيدها .. فلا اعتراض للزوج. فرع: يشترط في الوكيل أن يكون معينا، فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها .. لم يصح، أو قال لرجلين: أيكما أراد بيع داري فجائز. . لم يجز لأحدهما

Mas'alah: Who is disqualified from being an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2300)

لا صبي ومجنون، وكذا المرأة والمحرم في النكاح، ـــــــ أن يبيعها، ولو قال: وكلت زيدا وهو لا يدري من زيد .. لم يصح. فلو أذنت من لا ولي لها لكل عاقد في البلد في تزويجها .. أفتى الشيخ بصحة إذنها؛ إذ لا غرض لها في أعيان العقاد والقضاة. وقال ابن الصلاح: إن قام بإذنها قرينة تقتضي التعيين مثل أن تكون أذنت عن قرب له

في تزويجها، أو كانت تعتقد أن لا عاقد في البلد سواه .. فإذنها يختص به ولا يعم، وإن لم يكن كذلك .. جاز لكل عاقد تزويجها. قال: (لا صبي ومجنون) ؛ لسلب عبارتهما، ومثله المعتوه والمبرسم والنائم والمغمى عليه ومن شرب ما أزال عقله لحاجة. قال: وكذا المرأة والمحرم في النكاح) أي: إيجابا وقبولا؛ لما سبق، وكذا المرأة في الرجعة لا ترجع نفسها ولا غيرها؛ لأن الفرج لا يستباح بقولها، ولا يصح توكيلها في اختيار الزوجات إذا أسلم على أكثر من أربع أو طلق إحدى امرأتيه، وفي توكيلها باختيار المفارقات وجهان: أصحهما: المنع؛ لأنه يتضمن اختيار الباقيات للنكاح. وصورة المسألة: أن يعين لها من تختار منهن أو يفارقها، فإن أطلق .. لم يصح لا من الرجل ولا من المرأة. والخنثى إذا وكل في قبول النكاح أو الطلاق قال في (شرح المهذب) : ينبغي أن يكون كالمرأة للشك في أهليته. وقال الماوردي والروياني: يمتنع على المرأة أن لا تتوكل إلا بإذن الزوج، ولعل هذا في أمر يحوج إلى الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being an agent to accept a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2302)

والأصح: صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب ـــــــ قال: (والأصح: صحة توكيل عبد في قبول نكاح) ؛ لأنه لا ضرر على السيد فيه. والثاني: يمتنع بغير إذن السيد، كما لا يقبله لنفسه بغير إذنه. والثالث: يمتنع مطلقا؛ لأنه إنما جاز في حق نفسه للحاجة. فعلى الصحيح: تستثنى هذه الصورة من شرط صحة المباشرة لنفسه. وحيث جوزنا توكيل العبد استثنى منه الماوردي توكيله على الطفل أو مال اليتيم، فإنه لا يجوز؛ لأنه في معنى الولاية. ومما استثنوه أيضا: السفيه لا يصح قبوله النكاح بغير

إذن وليه، ويقبله لغيره بغير إذن وليه في الأصح. ومنها: الكافر لا يتزوج مسلمة ولا يكون وليا في تزويجها، ويجوز أن يتوكل في تزويجها على الأصح. ومنها: الكافر لا يشتري المسلم، ويكون وكيلا في شرائه لمسلم إن صرح بالسفارة، وكذا إن لم يصرح على الأصح. ومنها: المرأة لا تقدر على الطلاق وتكون وكيلة في تطليق غيرها على الأصح. وتوكيل شخص في قبول نكاح محرمة كتوكيل الأخ في قبول نكاح أخته، والموسر في قبول نكاح أمه لمعسر، وفي قبول نكاح أخت زوجته ومن تحته أربع نسوة. قال: (ومنعه في الإيجاب) ؛ لأنه إذ لم يزوج بنت نفسه .. فأولى أن لا يزوج بنت غيره. والثاني– وهو الأصح عند الغزالي–: يصح لصحة عبارته في الجملة، وإنما لم يزوج ابنته؛ لأنه لا يتفرغ للنظر في أمرها، والمبعض أولى بالصحة فيما يصح توكيله، والسفيه كالعبد، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the condition regarding the principal's ownership of the subject matter in agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2303)

وشرط الموكل فيه: أن يملكه الموكل، فلو وكل ببيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها .. بطل في الأصح ـــــــ والمكاتب يوكل غيره فيما يملكه، ويكون وكيلا بجعل، وأما بغير جعل .. فكتبرعه. والمحجور عليه بفلس يتوكل فيما لا يلزم ذمته عهدة قطعا، وفيما يلزمها أيضا على الأصح، كما يصح شراؤه على الصحيح. قال: (وشرط الموكل فيه: أن يملكه الموكل، فلو وكل ببيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها .. بطل في الأصح) ؛ لأنه لا يملك مباشرته عند التوكيل. والثاني: يصح، ويكفي حصول الملك عند التصرف، وبه قال القفال والبغوي، والخلاف عائد إلى أن

الاعتبار بحال التوكيل أو بحال التصرف، ويجريان في التوكيل بإعتاق من سيملكه، وقضاء دين سيلزمه، وبتزويج ابنته إذا انقضت عدتها، أو طلقها زوجها وما أشبه ذلك. فلو قال: وكلتك في مخاصمة كل خصم يتجدد لي .. فوجهان: ذهب البصريون إلى بطلانها والبغداديون إلى صحتها، ونقل ابن الصلاح عن الأصحاب الصحة فيما إذا وكل في بيع ثمرة قبل ظهورها. تنبيهان: أحدهما: موضع الخلاف إذا عين العبد أو المرأة بوصف أو أتى بلفظ عموم مثل: كل عبد أو امرأة، فلو أتى بنكرة صرفة .. لم يصح جزما كما أفتى به البغوي. الثاني: لو جعل المجهول تبعا لمعلوم أو الغائب تبعا لحاضر كبيع مملوك وما سيملكه .. ففيه احتمالان للرافعي، والمنقول عن أبي حامد وغيره الصحة، ولو وكله في حقوقه كلها ما وجب منها وما سيجب بعد ذلك .. جاز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a power of attorney?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2309)

وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل. وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، فلو قال: وكلتك في كل في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء .. لم يصح، وإن قال: في بيع أموالي وعتق أرقائي .. صح، ــــــــ

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to purchase a slave or a house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2310)

وإن وكله في شراء عبد .. وجب بيان نوعه، أو دار .. وجب بيان المحلة والسكة، ـــــــ وقال القاضي حسين إذا قال: طلق من نسائي من شئت .. لا يطلق الجميع في اصح الوجهين، ولو قال: طلق من نسائي من شاءت .. فله أن يطلق كل من اختارت الطلاق. وفرق بما ليس ببين وشبهه بقوله: أي عبيدي ضربك أو ضربته، وهي مسألة مشهورة عند الحنفية، ومذهبنا أنه لا فرق في ذلك. فرع: في (الروضة) قال أصحابنا: إذا قال: بع هذا العبد أو هذا .. لم يصح. قال الشيخ: هذا ظاهر إذا حمل على التردد في التوكيل كأنه قال: وكلتك إما في هذا وإما في هذا، أما إذا أراد بيع أحدهما .. فينبغي أن يصح على الصحيح، كما لو قال: بع من شئت منهما، ولا يبيع المجموع. قال: (وإن وكله في شراء عبد .. وجب بيان نوعه) كتركي أو هندي تقليلا للغرر؛ فإن الأغراض تختلف بذلك، ولا يشترط استقصاء الأوصاف التي في السلم ولا ما يقرب منها بالاتفاق، وقيل: لا يجب. هذا إذا لم يقصد الشراء للتجارة، فإن قصدها .. لم يشترط بيان النوع ولا الجنس، فلو وكله في شراء عبد فاشترى من يعتق على الموكل .. صح ووقع عن الموكل على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ لأن اللفظ شامل، بخلاف القراض؛ فإن مقصوده الربح فقط، ونقل الإمام وجها: أنه لا يقع للموكل، بل يبطل الشراء إن اشترى بعين المال، ويقع عن الوكيل إن كان في الذمة. قال: (أو دار .. وجب بيان المحلة والسكة) ؛ لاختلاف الغرض بذلك. و (المحلة) : الحارة، و (السكة) بكسر السين: الزقاق.

Mas'alah: What wording is required from the principal for a valid agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2311)

لا قدر الثمن في الأصح. ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه؛ كوكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنت وكيلي فيه، فلو قال: بع أو أعتق .. حصل الإذن. ـــــــ وفهم من (المحلة) البلد بالضرورة، ويعين في الحانوت السوق. قال: (لا قدر الثمن في الأصح) أي: في هذه المسألة والتي قبلها؛ لأن غرضه قد يتعلق بواحد ما من ذلك النوع نفسيا كان أو خسيسا. والثاني: يشترط بيان قدره أو غايته بأن يقول: من مئة إلى ألف. كل هذا إذا قصد القنية، فإن قصد التجارة .. لم يشترط بيان شيء من ذلك كما تقدم، بل يكفي أن يقول: اشتر بهذا ما شئت من العروض، أو ما رأيته مصلحة. فرع: قال: اشتر لي عبدا تركيا صفته كذا بما شئت، قال الشيخ: ينبغي تقييده بثمن المثل؛ لأن تجويز الزيادة على ذلك غرر كالوكالة العامة، وكذا لو قال: بما شئت من ثمن المثل وأكثر .. لا يسمع منه. قال: وينبغي التنبه لذلك؛ فإنه يقع كثيرا في الوكالة ويثبتها القضاة ولا ينتبهون لذلك، أما لو قال: بع هذا العبد بما شئت من الأثمان قليلها وكثيرها .. فإنه يصح، وكأنه وطن نفسه على أقل شيء فلا غرر فيه، أما فساد الوكالة بالكلية .. فلا يظهر. قال: (ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه؛ كوكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنت وكيلي فيه) كما يشترط الإيجاب في سائر العقود، ولأن الشخص ممنوع من التصرف في ملك غيره حتى يأذن له. قال: (فلو قال: بع أو أعتق .. حصل الإذن) قال الرافعي: ولا يكاد هذا يسمى إيجابا، بل قائم مقام الإيجاب، ولا يكفي قوله: عولت عليك أو اعتمدت. ولو أكرهة على بيع ماله ففعل .. صح؛ لحصول الإذن كما تقدم في (البيع) .

Mas'alah: Is verbal acceptance required for the validity of agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2312)

ولا يشترط القبول لفظا، وقيل: يشترط، وقيل: يشترط في صيغ العقود كوكلتك، دون صيغ الأمر كبع وأعتق. ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح ـــــــ وإذا قلنا بالأصح– وهو عدم اشتراط القبول– فوكله والوكيل لا يعلم .. ثبتت وكالته في الأصح. فعلى هذا: إذا تصرف .. كان كبيع مال أبيه على ظن حياته، وفي انعقاد الوكالة بالإيجاب والاستيجاب خلاف البيع، ولو قيل: إنها أولى بالانعقاد .. لم يبعد؛ لنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع. قال: (ولا يشترط القبول لفظا) ؛ لأنها إباحة كإباحة الطعام لا تفتقر إلى قبول لفظي. واحترز بقوله: (لفظا) عن الرضا فلابد منه، صرح به الرافعي، حتى لو رد .. بطلت، وهو ينافي ما تقدم من عدم اشتراط العلم، فإن الرضا يستلزم العلم، فالمشروط إذن في دوام الوكالة عدم الرد لا الرضا. قال: (وقيل: يشترط) ؛ لأنها إثبات سلطنة للوكيل. قال: (وقيل: يشترط في صيغ العقود كوكلتك، دون صيغ الأمر كبع وأعتق) نظرا إلى الصيغة. وقال الغزالي: إنه أعدل الوجوه، فإن قلنا باشتراط اللفظ .. لم يجب الفور، وقيل: يجب، وقيل: يكفي المجلس، وسيأتي في (كتاب الطلاق) : إذا قلنا التفويض إليها توكيل .. لا يشترط الفور في الأصح، فمسألة الفور تؤخذ من هناك. وقال الروياني: تستثنى ثلاث صور يكون القبول فيها على الفور: أحدها: أن يعين الموكل زمان العمل ويخاف فوته. الثانية: أن يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده. الثانية: أن يوكله في إبراء نفسه. قال: (ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح) كالقراض وسائر العقود. والثاني: يصح كالوصية والإمارة فإنه يصح تعليقهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it required for the principal to know the amount of the price at the time of agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

وإذا كل لا يشترط في الموكل أن يعرف قدر الثمن حين التوكيل خلافا للعبادي.

Mas'alah: What conditions apply to agency and permission during intermittent insanity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3409)

ولو وكل المتقطع الجنون في إفاقته .. اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون، وكذا إذا أذنت الثيب .. يشترط تقدم العقد على عود جنونها.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted spendthrift acting as an agent in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3410)

وتوكيل المحجور عليه بسفه في طرفي النكاح كتوكيل العبد، فيصح في القبول دون الإيجاب على الصحيح.

Mas'alah: Can a blind person appoint an agent for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

وقال الشيخ: الحق أنه لم يعم نبي أبدا، وإن ما حصل ليعقوب عليه الصلاة والسلام غشاوة وزالت، فعلى هذا: له أن يوكل.

Mas'alah: What are the exceptions to the conditions for the principal in agency?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

ح عقده ويصح توكيل الولي في حق الطفل كالأب والجد في المال والنكاح والوصي والقيم في المال ويستثنى من الضابط المذكور توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح منه مع أنه لا تصح منه المباشرة

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) in agency?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون أي لا يصح توكلهما وكذا المرأة والمحرم في النكاح إيجابا وقبولا ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة أيضا

Mas'alah: What wording is required from the principal for a valid agency contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=248)

ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته اليك أو أنت وكيل فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الأمر كبع أو أعتق أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أولا أفعل بطلت

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=248)

ولا يصح تعليقها بشرط كاذا قدم زيد فقد وكلتك في الأصح ومقابله يصح

Mas'alah: What is the ruling on an immediate agency with a condition for the act?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=248)

فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز كوكلتك في بيع داري وبعها بعد شهر فتصبح الوكالة ولا يتصرف إلا بعد الشهر

Mas'alah: Is it valid to appoint an interdicted person as agent for khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

ولا يجوز أي لا يصح توكيل محجور عليه بسفه في قبض العوض لأنه ليس أهلا له

Mas'alah: What is the third condition for the validity of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

)

Mas'alah: What is the third condition for the validity of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

الشرط الثالث العلم به) أي بما يجوز فيه التوكيل (بوجه ما) أي بحيث يقل معه الغرر؛ لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه فيكفي أن يكون معلوما من وجه يقل معه الغرر للوكيل بخلاف ما إذا كثر

Mas'alah: Is exhaustive description required for the validity of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

ولا يشترط) لصحة التوكيل (استقصاء الأوصاف) أي أوصاف السلم ولا ما يقرب منها.)

Mas'alah: Is knowledge of the debt amount required for valid agency in remission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

وإذا علم الموكل في الإبراء قدر الدين صح) التوكيل فيه (ولو جهله الوكيل والمديون) إذ لا فائدة في علمهما به عكس البيع في نحو قوله بع عبدي بما باع به فلان فرسه فإنه يشترط فيه علم الوكيل فقط؛ لأن العهدة تتعلق به ثم ولا عهدة في الإبراء قاله الرافعي (

Mas'alah: What are the conditions for the principal and agent in a contract of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

الركن الثاني والثالث الموكل والوكيل ويشترط) فيهما (صحة مباشرتهما) الموكل فيه أي مباشرة الموكل إياه بملك أو ولاية، ومباشرة الوكيل إياه لنفسه (

Mas'alah: Who is not eligible to act as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

فلا يصح توكيل) صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم في التصرفات، ولا توكيل فاسق في إنكاح ابنته ولا توكيل (امرأة ومحرم) بضم الميم (في نكاح ولا إنكاح) إذ لا تصح مباشرتهم لذلك، وصورة توكيل المحرم أن يوكل ليعقد له أو لموليته حال الإحرام، فإن وكله ليعقد له بعد التحلل، أو أطلق صح؛ لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن كما سيأتي ذلك في النكاح وطرده القاضي فيما لو وكله ليشتري له هذا الخمر بعد تحلله، والتصريح بذكر مسألة الموكل في الإحرام هنا من زيادته (

Mas'alah: Can a slave act as an agent in giving a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

ولا) توكيل (عبد في إيجابه) أي النكاح، ولو بإذن سيده؛ لأنه لا يزوج بنته فبنت غيره أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent for a sale contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=852)

وجوز توكيل الأعمى لغيره في عقد بيع ونحوه) مما توقف صحته على الرؤية كالإجارة والأخذ بالشفعة (للضرورة) فهو مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الموكل ما وكل فيه، ويستثنى معه صور منها ما لو وكل المستحق لقصاص طرف أو حد قذف باستيفائه وما لو وكل المشتري بإذن البائع من يقبض الثمن منه مع أنه يمتنع قبضه من نفسه، وما لو وكلت امرأة رجلا بإذن الولي لا عنها بل عنه، أو مطلقا في إنكاح موليته وما لو وكل محرم بالنكاح ليعقد له بعد التحلل أو أطلق كما تقرر ويستثنى من طرده صور منها غير المجبر إذا أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل فيه لا يوكل به، والظافر بحقه لا يوكل بكسر الباب أو نحوه وأخذ حقه ويحتمل جوازه عند عجزه، والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء قصاص من مسلم، والوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه، والسفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل به، فإن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته، وكذا العبد كما سيأتي في بعض ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian acting as agent for a minor's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=852)

ويوكل الأب والوصي) والقيم (في بيع مال الطفل عن الطفل وعن نفسه) أي عنهما معا أو عن كل منهما، وعليه اقتصر في الروضة نقلا عن الماوردي ثم قال في جوازه عن الطفل نظر وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما إذا كان وكيلا عن الولي، وذكر البيع والطفل مثال فكالبيع ما في معناه وكالطفل المجنون والسفيه المحجور عليه قال الأذرعي: وما ذكر هنا من توكيل الوصي هو الصحيح وقضية كلام الشيخين في الوصايا أنه لا يوكل ولا يصح توكيله أي فيما يتولاه

مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذاك لكن الظاهر الإطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning child as an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=852)

ويجوز توكيل الصبي) المميز المأمون (في إذن الدخول) أي في الإذن فيه (و) في (إيصال الهدية) قال الماوردي والروياني، وفي إخباره غيره بطلب صاحب الوليمة وما قاله المصنف هنا علم مما مر أيضا في البيع)

Mas'alah: What is the ruling on a child appointing another as agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=852)

فيوكل الصبي) غيره (فيهما حيث) يجوز (للوكيل التوكيل) فيما وكل فيه فجاز أن يكون الصبي وكيلا وموكلا فهو بالاعتبار الأول مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل ويستثنى معه توكيل المرأة بالطلاق وسيأتي وتوكيل المسلم كافرا بشراء مسلم كما مر في البيع وتوكيل الولي امرأة لتوكل رجلا في تزويج موليته، وتوكيل معسر موسرا بنكاح أمة، وتوكيل شخص بقبول نكاح أخته أو نحوها حيث لم يتعين للولاية)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, a foolish person, or a bankrupt person as an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=852)

ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس) المحجور عليهما (فيما لا يستقل به) كل [حاشية الرملي الكبير] في بعض النسخ المعتمدة وفاسق؛ لأنه لا يزوج بنته فبنت غيره أولى والمبعض في ذلك كالعبد فيما يظهر؛ لأن علة المنع موجودة فيه قال الأذرعي وينبغي أن يجزم بصحة توكل المكاتب في تزويج الأمة إذا قلنا: إنه يزوج أمته. اهـ. وقال الزركشي: قضية العلة تجويزه للمكاتب في تزويج الأمة؛ لأن الأصح أنه يزوج أمته، ويؤيده ما في التتمة أن الذمي لو وكل مسلما في تزويج ابنته الكافرة لا يجوز؛ لأنه لو أسلم لم يزوجها، ولو وكله بتزويج أمته الكافرة جاز؛ لأن له تزويجها، وقوله قال الأذرعي وينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وما لو وكل المشتري بإذن البائع إلخ) والمشتري البائع والمسلم المسلم إليه في أن يوكل من يقبض عنه (قوله: وما لو وكل محرم بالنكاح إلخ) والحلال محرما في التوكيل فيه والوكيل في التوكيل ومالكة الأمة توكل وليها في تزويجها (قوله: والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء قصاص من مسلم) وكذا توكيله في قبول نكاح مسلمة (قوله وكذا العبد إلخ) وكذا من أسلم على أكثر من أربع في الاختيار إلا إذا عين للوكيل المختارات، ومثله من طلق إحدى امرأتيه، أو أعتق أحد رقيقيه، والتوكيل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته عليه، والتوكيل في الإقرار (قوله ويوكل الأب والوصي في بيع مال الطفل) أي عدلا (قوله ثم قاله في جوازه عن الطفل نظر) وجهه أن الوكيل إنما يكون عن شخص أهل للتصرف، وليس اليتيم في هذه الحالة أهلا للتصرف، فإسناد الوكالة إليه غير صحيح لكن جواب هذا أن تصرف الوصي بطريق الاستقلال لا بطريق النيابة عن الموصي بخلاف الوكيل، وكلام صاحب البيان مصرح بذلك في باب الوصية حيث فرق بين الوصي والوكيل بأن الوصي يوكل فيما يقدر عليه بنفسه دون الوكيل (قوله بخلاف ما إذا وكله عن الولي) قال شيخنا ولو وكله عنهما وبلغ رشيدا انعزل عن الولي دون المولى عليه فيتصرف عنه (قوله وكالطفل المجنون إلخ) يعتبر في الوكيل المذكور العدالة (قوله قال الأذرعي وما

ذكر هنا من توكيل الوصي هو الصحيح) وقال الزركشي إنه الصواب (قوله وقضية كلام الشيخين أنه لا يوكل ولا يصح توكيله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لكن قال البلقيني: إنه غير معمول به من جهة النقل والمعنى (قوله ويجوز توكيل الصبي المميز المأمون في إذن الدخول إلخ) لإطباق الناس عليه من غير نكير، وفي صحيح مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ابن عباس يلعب مع الصبيان، فقال: اذهب فادع لي معاوية» قال النووي: فيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من حمل هدية وطلب حاجة ونحوه. اهـ. وكان يرسل أنسا في حوائجه، وهو صبي ودفع للنعمان بن بشير عيشا من الطائف ليدفعه لأمه قال: فأكلته في الطريق فقال: ما فعلت به فقلت: أكلته فسماني غندر ويتصرف المهدي إليه في الهدية حتى لو كانت جارية استباح وطأها وكتب أيضا الكافر والفاسق كالصبي في ذلك (قوله قال الماوردي والروياني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس) من إضافة المصدر إلى فاعله أي كون كل منهم موكلا فقول الشارح لكن لو وكل عبدا إلخ وقوله ويصح توكيل السفيه إلخ ليسا مما دخل في كلام المصنف إذ كل منهما في كونه وكيلا بدليل ذكر المصنف كون المفلس وكيلا بعد

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a bankrupt person even if it entails liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

ويصح توكيل المفلس، ولو لزمه عهدة) فيما لو وكل فيه كما يصح شراؤه (

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an intoxicated person and conditions for the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

و) يصح (توكيل السكران بمحرم) كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فإنه كالمجنون ويشترط في الوكيل مطلقا أن يكون معينا فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها أو قال لرجلين: وكلت أحدكما ببيع داري لم يصح كما ذكره الأصل في الحج، وفي وكيل القاضي أن يكون عدلا كما صرح به ابن الصباغ والمتولي وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as an agent for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

فرع ولو وكل امرأة في طلاق غيرها جاز) ولو سفيهة كما يجوز أن يفوض إليها طلاق نفسها قال في الأصل قال في التتمة: ولا يصح توكيلها في رجعة نفسها ولا رجعة غيرها؛ لأن الفرج لا يستباح بقول النساء اهـ ومثلها الخنثى فما مر أول الباب من صحة التوكيل في الرجعة محله في الرجل)

Mas'alah: Is the transaction of an apostate valid when he acts as an agent for another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

ولو وكله) أي المرتد (أحد صح تصرفه) لوقوعه لغيره وفهم منه بالأولى ما صرح به أصله من أنه لو ارتد الوكيل لم يؤثر في التوكيل)

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as an agent for marriage or divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

ويصح توكيل كافر في نكاح كتابية) ولو لمسلم؛ لأنه يملك نكاحها لنفسه (وكذا) في (طلاق مسلمة) ؛ لأنه يملك طلاقها كأن أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العدة وقيل لا يصح والترجيح من زيادته هنا وبه جزم الأصل في باب الخلع (

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as an agent for marrying a Muslim woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

لا في نكاحها) إيجابا وقبولا؛ لأنه لا يملك نكاحها بنفسه بخلاف توكيله في شراء مسلم أو مسلمة كما مر بيانه مع الفرق بينهما في البيع، وكلامه أولى من كلام أصله لشموله منع التوكيل في الإيجاب (

Mas'alah: What acts can a mukatab validly delegate to an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

تصح منه فيصح أن يوكل فيه غيره مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting agency with insufficient compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

وكذا) لا يصح (توكله بجعل لا يفي بأجرته) لتبرعه بعمله بخلاف ما إذا كان يفي بها، وهذا أولى من قول أصله: ولو وكل مكاتبا بجعل يفي بأجرته جاز وبغير جعل له حكم تبرعه)

Mas'alah: What is the fourth pillar of agency and what is required for the offer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

الركن الرابع الصيغة فيشترط) للوكالة (الإيجاب كوكلتك) بكذا (وفوضت إليك) كذا أو ما يقوم مقامه كطلق (وبع وأعتق) ؛ لأن الشخص ممنوع من التصرف في حق غيره إلا برضاه، وهو لا يحصل إلا بذلك)

Mas'alah: How is acceptance of agency valid and what are its conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

ويصح القبول بالرضا والامتثال) لما فوض إليه، ولو (على التراخي) كالوصية نعم لو وكله في إبراء نفسه، أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فورا ذكره الروياني وغيره وهذان لا يستثنيان في الحقيقة؛ لأن الأول منهما مبني على أنه تمليك لا توكيل كنظيره في الطلاق، والثاني إنما اعتبر فيه الفور لإلزام الحاكم إيفاء حق الغريم لا للوكالة، والتصريح بالامتثال من زيادته، وأفاد به مع ما قبله أن القبول يحصل بكل منهما)

Mas'alah: Is verbal acceptance required for agency or can it be implied?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

ولو لم يتلفظ) بما يدل على الرضا سواء أوجد الرضا أم لا كأن أكرهه حتى تصرف له وذلك؛ لأن الوكالة إباحة ورفع حجر كإباحة الطعام فلا يتعين فيها القبول باللفظ نعم لو كان لإنسان عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر فقبلها، وأذن له في قبضها ثم إن الموهوب له وكل في قبضها المستعير أو المستأجر أو الغاصب اشترط قبوله لفظا ولا يكتفى بالفعل، وهو الإمساك؛ لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الغير كما سيأتي في الهبة مع ما فيه)

Mas'alah: What is the ruling if the agent rejects the agency and then regrets it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

فإن ردها) أي الوكيل الوكالة (وندم جددت) وجوبا؛ لأنها جائزة ترتفع في الدوام بالفسخ فارتدادها بالرد في الابتداء أولى.)

Mas'alah: Is agency valid if the agent is unaware of the appointment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

ولو وكله ولم يعلم صح) التوكيل كما أن العزل ينفذ قبل بلوغ الخبر للوكيل (

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions before learning of the agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

وتصرفه قبل العلم كبيع من ظن حياة أبيه) ما له فبان ميتا فيصح (

Mas'alah: Is writing or sending a message sufficient for establishing agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

وتكفي الكتابة والرسالة) في الوكالة (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

ولو علقها بشرط) كقوله: إذا قدم زيد، أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا، أو فأنت وكيلي فيه (بطلت) للشرط (ونفذ تصرف صادف الإذن) فينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الإذن، وكذا حيث فسدت الوكالة إلا أن يكون الإذن فاسدا كقوله: وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف، قاله الزركشي وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط في نحو: إذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها بخلاف نحو: وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها (

Mas'alah: What is the ruling on suspending the agent's action in an agency contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

ولا يضر تعليق التصرف) فقط كقوله: وكلتك ببيع عبدي وبعه بعد شهر فتصح الوكالة، ولا يتصرف إلا بعد الشهر.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=854)

فرع: لو قال: وكلتك ومتى) أو إذا أو مهما (عزلتك فأنت وكيلي) أو فقد [حاشية الرملي الكبير] [فرع وكل امرأة في طلاق غيرها] قوله قال الأذرعي في التتمة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو أوجه) أشار إلى تصحيحه (قوله: وليس بظاهر) قال في الأنوار ولو سكر أحدهما أو ارتد أو نام لم ينعزل (قوله كما مر بيانه مع الفرق بينهما في البيع) قال البلقيني: وكان الفرق بينهما أن الملك يتصور له على المسلم في مواضع عديدة ولا يتصور أن ينكح مسلمة ابتداء فكأنه مسلوب العبارة في نكاحها أصلا ونيابة. اهـ. وفرق أيضا بأن البيع أوسع من النكاح بدليل أنه يجوز شراؤه للمسلم في أحد القولين ولا ينكح المسلمة قطعا (تنبيه) قال الأذرعي ويخرج من عبارات الأئمة إن شرطا لوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة أو في عينه فيسقط استثناء كثير من المسائل السابقة (قوله: فيشترط الإيجاب إلخ) وجه اعتبار الإيجاب والقبول أنها إثبات حق السلطنة والتصرف للوكيل، فأشبهت سائر التمليكات (قوله: ويصح القبول بالرضا إلخ) قال النووي في نكت التنبيه: القبول بالفعل أن يتصرف فيما أذن له فيه، فإذا تصرف تبينا أن القبول حصل قبل التصرف ليكون بعد القبول الوكالة، وإنما حصل القبول بالفعل؛ لأنها أمر للوكيل، وقبول الأمر امتثاله، وذلك يحصل بالتصرف كالوديعة، وخالف بقية العقود كالهبة بأنها متضمنة لتمليك

عين. اهـ. قال في البحر: ما معنى قولكم: الوكالة تفتقر إلى القبول وتجوزون بيعه قبل القبول قلنا: له فائدتان إحداهما: لو تمكن من دفع الدين للوكيل دون الموكل لزمه ذلك بعد القبول لا قبله إلا إن طالبه، ويحتمل وجوبه قبله لبراءته به الثانية: إذا وصلت العارية ليد الوكيل في قبضها، وهو لا يعلم أنها هي زال الضمان عن المستعير إن كان الوكيل قبل الوكالة، ولا يزول إن لم يقبلها (قوله: نعم لو وكله في إبراء نفسه إلخ) أو عين الموكل زمان العمل وخيف فوته، ومثله ما إذا وكل من يطلب له الماء عند ضيق الوقت أو يشتري له السترة ونحو ذلك كان كأن الموكل فيه يخشى فواته عند عدم المبادرة إلى بيعه كالثلج والرطب عند خوف الفساد (قوله: وأفاد به مع ما قبله أن القبول يحصل بكل منهما إلخ) محل الاكتفاء بالفعل في القبول الوكالة بغير جعل فالوكيل بجعل لا بد من قبوله لفظا إن كان الإيجاب بصيغة العقد دون صيغة الأمر كالقراض بل أولى؛ لأن الجعل فيها مستحق يقينا عند وجود العمل بخلاف القراض قاله في المطلب وينبغي تصويره بما إذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة بالجعل إجارة كما نقلاه في باب الجعالة عن بعض التصانيف أن (قوله فسدت للشرط) ؛ لأنها عقد يملك به التصرف في الحياة لم يبن على التغليب والسراية، ويؤثر فيه الجهالة فأشبه البيع والقراض (قوله: فينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الإذن) أي الخالي عن المفسد كما لو وكله بالبيع، وشرط له جعلا فاسدا فإن الوكالة فاسدة، والبيع صحيح (قوله قاله الزركشي) ضعيف. (قوله وشمل كلامهم النكاح فينفذ عند وجود الشرط إلخ) كما يصح البيع بالإذن في الوكالة الفاسدة، وهو خطأ صريح مخالف للمنقول قال في الروضة قال الإمام: إذا عينت المرأة زوجا سواء شرطنا التعيين أم لا فليذكره الولي للوكيل فإن لم يفعل وزوج الوكيل غيره لم يصح، وكذا لو زوجه لم يصح على الظاهر؛ لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد، وأيضا فلو اختلطت محرمة بنسوة محصورات فعقد على واحد منهن لم يصح النكاح على الأصح،

وإن ظهر كونها أجنبية، وكذلك لو عقد على خنثى فبان امرأة لم يصح، ولو قبل النكاح لزيد بوكالة فأنكرها زيد لم يصح العقد، ولو اشترى له بوكالة فأنكرها صح الشراء للوكيل، ولو أذن لعبده إذنا فاسدا في النكاح لم يستفد العقد الصحيح ت (قوله: ولا يضر تعليق التصرف) تصح الوكالة المؤقتة في الأصح كقوله: وكلتك في كذا شهر كذا وإذا قال الناظر: إذا مات فلان ففلان مكانه في وظيفته، قال السبكي: مقتضى المذهب أن فيه وجهي تعليقها والأصح المنع، وكذلك إذا قال: يكون نائبا عنه في حياته مستقلا بعد وفاته فإنه أولى بالجواز؛ لأن الثاني جعل تبعا للأول فتظهر صحته إذا كان أهلا إلا أن يصدر مثل ذلك عن الإمام الأعظم فيتمثل ذلك إذا لم يخالف الشرع اتباعا للأمر لا لصحة الولاية

وكلتك (صحت في الحال) لوجود الإذن (فلو عزله لم تنعقد) أي الوكالة بل تقع فاسدة للتعليق (إلا أنه إن تصرف نفذ) تصرفه (للإذن لا إن كرر عزله) بأن قال عزلتك أو أداره كالوكالة كأن قال: متى أو إذا أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول، أو فقد عزلتك فلا ينفذ تصرفه إما في الأولى فلأن تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي عودها إلا مرة واحدة وأما الثانية فلتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالأصل، وهو الحجر في حق الغير (ففائدة صحة الوكالة) مع نفوذ التصرف في فاسدها (استقرار) الجعل (المسمى) إن كان بخلافه في الفاسدة، فإنه يسقط، وتجب أجرة المثل كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى، ويوجب مهر المثل، وإن لم يؤثر في النكاح، وفي نسخة فإن كرر عزله انعزل، ففائدة فساد الوكالة سقوط المسمى، ووجوب أجرة المثل، والكل صحيح لكن الثانية أوفق بكلام الأصل (

Mas'alah: How does repeated revocation affect a conditional agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=855)

فإن قال: كلما عزلتك فأنت وكيلي تكرر الإذن بتكرر العزل) لاقتضاء كلما التكرار (فطريقه) في أنه لا ينفذ تصرف الوكيل المأذون فيه بالوكالة المعلقة (أن يوكل غيره في عزله) ؛ لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إذا كان قد قال: عزلتك أو عزلك أحد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين ما ذكره بقوله. (

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=855)

ويصح توقيت الوكالة ك وكلتك شهرا) فإذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف (

Mas'alah: What wording is required in the contract formula for agency in sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=863)

(فصل يشترط) في الصيغة (أن يقول البائع) للوكيل (بعتك أو بعتك لموكلك) فيقول اشتريت لموكلي أو نحوه وقوله أو بعتك لموكلك من زيادته وبه صرح ابن الرفعة (فإن قال بعت موكلك) فقال اشتريت له (لم يصح) الشراء وإن وقع التصرف على وفق الإذن لعدم الخطاب (بخلاف) نظيره في (النكاح) يصح بذلك بل لا يصح إلا به؛ لأن الوكالة فيه سفارة محضة بخلافها في البيع إذ له أحكام تتعلق بالمجلس وإنما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين فاعتبر جريان الخطاب بينهما (وإن وكله ليبيع من زيد فباع من

وكيله لم يصح) البيع (بخلاف) نظيره في (النكاح) يصح؛ لأنه لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله ولهذا يقول وكيل النكاح زوج موكلي ولا يقول زوجني لموكلي وفي البيع يقول بعني لموكلي ولا يقول بع موكلي قال الزركشي والذي يظهر صحة البيع تفريعا على الأصح من أن الملك يقع ابتداء للموكل وقال الأذرعي المتجه أنه لو كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان صح البيع من وكيله اعتبارا بالعرف ولأن الغالب أن الموكل إنما يقصد بقوله بع هذا للسلطان مثلا ذلك لا مخاطبته بالبيع. قال: وقضية الفرق أنه لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح (وعند المخالفة) أي مخالفة الوكيل موكله فيما أمر به (إن اشترى بعين ماله) كأن قال له اشتر كذا بعين هذه المائة فاشتراه بعين مائة أخرى من مال موكله (بطل) الشراء للمخالفة (أو) اشترى (في ذمته) كأن قال له اشتره بخمسة فاشتراه بعشرة (وقع للوكيل ولو سمى الموكل) ؛ لأنه إن لم يسمه فالخطاب معه ونيته لاغية للمخالفة كالأجنبي وإن سماه بأن قال البائع بعتك فقال اشتريته لموكلي فلأن التسمية غير معتبرة في الشراء فإذا سماه وتعذر صرف العقد إليه فكأنه لم يسمه.

Mas'alah: Must the agent of the donee name the principal in acceptance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=863)

(فرع وكيل المتهب يسميه) وجوبا (في القبول) وإلا فيقع العقد له لجريان الخطاب معه أي بغير ذكر الموكل (ولا تجزئ النية) في وقوع العقد لموكله؛ لأن الواهب قد [حاشية الرملي الكبير] قوله ولو أطلق) كأن قال: اشتر بهذا (قوله تخير) أي إن استويا في المصلحة وإلا تعين رعاية الأغبط لموكله (قوله: فإن اشترى) أي بالعين وسمى

الموكل أو نواه أو نفسه أو أطلق صح ووقع للموكل، وإن قال: اشتريت لنفسي بطل البيع وإن اشترى في الذمة إلخ (قوله وقع عن الموكل) سواء أسماه أم نواه أم أطلق فإن نوى نفسه وقع له وعليه الثمن (قوله فمتبرع لا يرجع به) ؛ لأن أمره بتسليم الألف في الثمن متضمن لنهيه عن بذله من ماله فاندفع بذلك قول بعضهم: إن هذا عجيب فإن هذه المسألة أحد أفراد المسألة الآتية في مطالبة الوكيل؛ إذ الأصح أن الوكيل كضامن، والموكل كأصيل (قوله: سواء قال له الموكل: اشتر بعينه أم في الذمة إلخ) هذا محمول على ما إذا قال له: اشتر بعينه [فصل يشترط في الصيغة أن يقول البائع للوكيل بعتك أو بعتك لموكلك] (فصل) (قوله: يشترط أن يقول البائع إلخ) لو قال: بعني هذا لزيد بألف فقال بعتك قال الأذرعي فالظاهر الصحة ولم أره نصا (قوله فإن قال بعت موكلك) أو بعتك لنفسك (قوله وإن وكله ليبيع من زيد فباع من وكيله لم يصح البيع) أي وإن تقدم القبول وصرح بالسفارة، ولو مات زيد بطلت الوكالة وبه صرح الماوردي قال بخلاف ما لو امتنع من الشراء فإنه تجوز رغبته فيه بعد ذلك قال البلقيني: ولو انعكس التصوير فإن قال بع من وكيل زيد فباع من زيد فلم أر من تعرض لها، والذي يظهر البطلان أي تفريعا على المنقول إلا إذا لمح المعنى (قوله قال الزركشي) أي كالبلقيني وغيره (قوله وقال الأذرعي والمتجه أنه لو كان الموكل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال وقضية الفرق إلخ) والظاهر أنه لو قال مع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك أن يحمل على البيع لوليهم، ولا نقول التوكيل فاسد (قوله والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وعند المخالفة إن اشترى بعين ماله) أي أو في ذمته

يسمح بالتبرع له دون غيره نعم إن نواه الواهب أيضا وقع عنه كما بحثه الأذرعي وغيره (بخلاف الشراء) لا يجب فيه على وكيل المشتري تسميته؛ لأن القصد منه العوض قال الزركشي: وليس لنا ما يجب فيه ذكر الموكل إلا ثلاث صور: صورة الهبة والنكاح وما

لو وكل عبد ليشتري نفسه من سيده؛ لأن قوله: اشتريت نفسي صريح في اقتضاء العتق لا يندفع بمجرد النية نعم القياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والإعارة والرهن الوديعة وغيرها مما لا عوض فيه انتهى ولا ينحصر ذلك فيما لا عوض فيه فقد أوجبوا ذكره في صورة أخرى منها ما لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا مثلا ففعل وما لو وكل العبد غيره ليشتريه لنفسه ففعل وستأتيان، وظاهر كلامه كأصله أن الواهب لو قال للمخاطب: وهبتك فقال: قبلت لموكلي فلان وقع للموكل، وإن كان الواهب إنما أوجب للوكيل وقصده؛ لأن اللفظ أقوى من النية ولهذا لو وهبه شيئا بنية الثواب لم تلزمه إثابة لعدم التصريح به. قال الأذرعي: وقد يقال على قياس ما ذكر: إنه لو قال: بعتك هذا بدرهم، وهو يساوي ألفا مثلا فقال: قبلت ونوى الشراء لموكله لم يصح؛ لأن الموجب إنما سمح ببيعه بدرهم للمخاطب خاصة لا لغيره انتهى، وقد يفرق بأن الهبة وقعت هنا في ضمن معاوضة بخلافها فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the need for permission before purchasing in agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

(قوله وقال البغوي لا يحتاج إلى إذن قبل الشراء إلخ) هذا هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting upon news of being appointed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

وإن بلغه أن زيدا وكله وصدق) المخبر (تصرف) بالوكالة جوازا وإن لم يقبل الحاكم

قول المخبر)

Mas'alah: What is the ruling if the agent disbelieves the informant about his appointment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

لا إن كذب) المخبر فلا يتصرف بالوكالة (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1166)

مسائل) وفي نسخة فصل مسائله (منثورة للوصي التوكيل المعتاد) أي أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله كالوكيل قال ابن الرفعة هذا وجه والذي حكاه الشيخ أبو حامد عن المذهب الجواز مطلقا وبه جزم المحاملي قال الأذرعي وهو المذهب في البيان وغيره وهو قضية كلام الرافعي في النكاح في كلامه على توكيل الولي في التزويج؛ لأنه يتصرف بالولاية كالأب والحاكم بخلاف الوكيل وأطال في بيان ذلك وذكر نحوه الزركشي ثم قال وبالجملة فالصواب نقلا ومعنى الجواز مطلقا (ولا يخالط الطفل بالمال إلا في المأكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه) مما لا بد منه للإرفاق وعليه حمل قوله تعالى {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] وتقدم هذا في كتاب الحجر

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent or act as an agent?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=67)

من صح تصرفه بنفسه صح أن يوكل أو يتوكل فيه،

Mas'alah: What are the rulings on agency for a guardian, a blind person, and a minor?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=67)

ويصح توكيل الولي والأعمى في تصرفاته، ويعتمد الصبي في الإذن، وإيصال الهدية، ودفع الزكاة،

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=583)

لمن قال هو كالوكيل [6].

Mas'alah: What is the general rule for who can serve as an agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=584)

وضابط الوكيل: أن يتمكن من إصدار ذلك التصرف لنفسه، ولو بإذن، فيكون الصبي وكيلا في حج التطوع وعمرته والذبح، ولو في الأضحية، والسفيه وكيلا في قبول

النكاح، وكذا العبد، ولا حاجة إلى الإذن، والمرأة في طلاق غيرها، كما يفوض إليها طلاق نفسها.

Mas'alah: What are the rules for a slave trading with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1508)

يجوز للسيد يأذن لعبده في التجارة. ثم ينظر: إن دفع إليه مالا، وقال: اتجر فيه، فلا يتصرف إلا في ذلك القدر، وله أن يستدين، ويشتري في الذمة بذلك القدر، ولا يزيد. وإن قال اجعله رأس مالك، وتصرف فيه كيف شئت - وله أن يتصرف بأكثر منه، وإن لم يدفع إليه مالا فله أن يشتري في الذمة والتصرف.

Mas'alah: Can a permitted slave appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1509)

ولا يجوز للعبد المأذون أن يوكل بالبيع، ولا أن يتوكل بغير إذن المولى؛ كالوكيل لا يوكل؛ بخلاف المكاتب يجوز له أن يوكل؛ لأنه يتصرف لنفسه، والعبد يتصرف لمولاه.

Mas'alah: Who is not qualified to appoint an agent or act as an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1752)

ومن لا يملك مباشرة عقد بنفسه: لا يصح منه التوكيل فيه، حتى لا يصح توكيل الصبي، والمجنون، والمحجور عليه في المال، ولا يصح التوكيل من السفيه، والعبد، والمرأة بالتزويج. ولو وكل السفيه، أو العبد رجلا بقبول النكاح له: يجوز بعد إذن الولي، والمولى لهما في النكاح؛ وهذا مطرد، إلا الأعمى؛ فإنه لا يبيع، ولا يشتري، ويوكل فيه؛ لأجل الضرورة، وكذلك: من لا يملك مباشرة عقد لنفسه: لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره في مثل هذا العقد؛ كالصبي، أو السفيه: لا يكون وكيلا بالبيع والشراء؛ وكذلك: السفيه، والعبد، والمرأة: لا تكون وكيلا في التزويج. وكذلك: الفاسق إذا لم نجوز تزويجه بالولاية- أما إذا وكل فاسقا بقبول النكاح، يجوز. وكذلك: لو وكل رجل عبدا، أو سفيها بقبول النكاح: يجوز، ولا يحتاج إلى إذن الولي والمولى على الأصح؛ بخلاف ما لو وكل عبدا بالبيع، أو الشراء: لا يجوز، إلا بإذن المولى؛ لأن العهدة في البيع تتعلق بالوكيل، وفي النكاح لا تتعلق بالوكيل عهدة، فهو كما لو وكل عبدا أو سفيها بالطلاق، يجوز من غير إذن المولى والولي، ولو وكل امرأة بتطليق زوجته: يجوز على أصح الوجهين؛ كالزوج: يفوض إليها تطليق نفسها؛ فيجوز.

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1752)

وإذا وكل وكيلا، يجب أن يبين ما يوكله فيه؛ حتى لو قال: أنت وكيلي في كل أموري، أو: في كل قليل وكثير: لا يصح. ولو قال: وكلتك ببيع جميع مالي، وكان مغلوما، أو قبض جميع ديوني، وهو معلوم: يجوز. وكذلك لو قال: بع ما شئت من مالي، واقبض ما شئت من ديوني: جاز؛ لأنه إذا عرف ماله ودينه: عرف أقصى ما يبيع، ويقبض. قال

الشيخ الإمام: ولا يجوز بيع الكل، ولا قبض الكل.

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent for a settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1752)

ولو وكله بالصلح- نظر: إن كان صلح معاوضة-: يجب أن يصالحه على ثمن المثل- بنقد البلد، كالبيع، وإن كان صلح حطيطة-: فهو كالإبراء؛ يجب أن يبين ما يصالحه عليه.

Mas'alah: Is a specific verbal formula required for agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1753)

ولفظ التوكيل ليس بشرط، بل إذا قال: بع مالي، أو افعل كذا-: كان مأذونا، وامتثال الأمر لا يكون على الفور.

Mas'alah: Is it valid to suspend agency on a future condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1753)

ولو علق الوكالة على أمر مستقبل؛ فقال: إذا قدم فلان، أو إذا جاء رأس الشهر، فأنت وكيلي في كذا: لا يصح؛ على الظاهر من المذهب؛ كما لا يصح تعليق البيع، والإجارة. وقيل: كالوصية. والأول أصح؛ لأن غرر الجهالة يمنع صحة الوكالة؛ فغرر التعليق

يمنعها بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on delegating agency with a conditional future action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

أما إذا عقد الوكالة في الحال، وعلق التصرف على شرط؛ بأن قال: وكلتك بأن تطلق امرأتي بعد شهر، أو تبيع مالي بعد كذا: يصح التوكيل، ولا يتصرف إلا بعد وجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on delegating agency for future unknown properties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

وكذلك: لو قال: وكلتك بتطليق كل امرأة أنكحها، أو بيع كل عبد أشتريه، أو بإعتاقه- يصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of agency upon acquisition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

أما إذا قال: إذا ملكت فقد وكلتك: فهو تعليق الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint an agent on your own behalf'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

ولو قال له الموكل: وكل عن نفسك-: فالثاني وكيل من جهة الأول، فلو عزل الموكل الوكيل الأول-: ينعزل، ولو عزل الثاني-: ينعزل؛ على أصح الوجهين؛ كما ينعزل بجنون الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for a sale or divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

ولو وكل نفسين في بيع، أو طلاق- نظر: إن جعله إلى كل واحد منهما-: جاز لكل واحد منهما أن ينفرد به، وإن لم يجعل إلى كل واحد: لا ينفرد به أحدهما؛ لأنه لم يرض برأيه وحده.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a Muslim appointing a dhimmi as agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3641)

وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: إذا وكل مسلم ذميا-: يجوز؛ لأن العقد يقع للوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing a Muslim to buy a Muslim slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

ولو وكل كافر مسلما؛ ليشتري له عبدا مسلما-: فلا يصح العقد؛ لأن العقد: إما أن يقع للموكل أو ينتقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim to buy a Muslim slave for him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3642)

ولو وكل ملم كافرا، ليشتري له عبدا مسلما: إن قلنا: يقع الملك للموكل-: جاز. وإن قلنا: يقع للوكيل-: فلا.

Mas'alah: Does a sale by an agent before accepting agency require acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2102)

فرع آخر إذا قال لآخر: بع هذا المال، فباعه ولم يقبل التوكيل ولا رده صح البيع. فإن قيل: فما معنى قولكم الوكالة تفتقر إلى القبول ويجوزون بيعه قبل القبول؟ قلنا: فائدته أنه لو وكل آخر بقبض دينه من رجل فتمكن الرجل من دفعه إلى هذا الوكيل ولم يتمكن من الدفع إلى الموكل نظر فإن قبل الوكيل الوكالة فعليه دفع ما عليه إليه لأن التمكن من دفع المال إلى الوكيل كالتمكن من دفعه إلى الموكل، وإن لم يقبل الوكالة لم يلزم الدفع لأنه لم يصر وكيلا بعد وهذا قبل مطالبة الوكيل، فأما إذا طالبه بالدين عن الموكل يلزمه الدفع لأن هذه المطالبة جارية مجرى قبول الوكالة والرضا بها ويحتمل وجوب الدفع إليه قبل المطالبة لأن الدفع إليه موجب للبراءة فهو كما بعد القبول وفائدة

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute authorization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2298)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim agent buying a Muslim slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2312)

فرع آخر إذا وكل كافر مسلما في شراء مسلم لم يصح الشراء إذا قلنا: لا يجوز كما لا يجوز أن يكون وكيلا في النكاح, ولا يكون المحرم وكيلا في شراء الصيد. ورأيت بعض أصحابنا قال: وفيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن الملك يقع للمسلم وكذلك في النكاح. فرع آخر هل يجوز للكافر أن يشتري أباه المسلم على قول الإملاء؟ وجهان وقيل: قولان, أحدهما: لا يجوز لأنه لابد من جريان ملك عليه وفيه إذلال وإن كان ساعة, والثاني: وهو الأظهر يجوز لأنه لا ضرر عليه في أن يحكم عليه بالملك يلحظ بل أقل ويتوصل به إلى العتق الذي هو إعزاز. فرع آخر لو قال المسلم: اعتق عبدك المسلم عن كفارتي فأعتقه جاز, ويدخل في ملكه ويخرج منه بالعتق؛ لأنه ليس بتمليك بل هو [ق 88 ب] إبطال الرق فيه, والملك يحصل فيه حكما كما يملكه بالإذن حكما. وقيل: فيه وجهان. فرع آخر لو اشترى عبدا مسلما يسري العتق فيه؟ وجهان: أحدهما: كما لو اشترى أباه وقيل: لا يجوز وجها واحد لأنه يحصل العتق باختياره ويتوقف عليه بخلاف ذلك. فرع آخر إذا جوزنا سلمة في العبد المسلم ينصب الحاكم نائبا حتى يقبض له. فرع آخر إذا قلنا تصح هبته منه فعلم به قبل التسليم يمنع من التسليم لأنه قبل القبض لا يلزم.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2757)

وأما من يصح منه التوكيل ومن لا يصح، فكل من جاز له التصوف بنفسه جاز له أن يوكل فيه كالحر الرشيد، والحرة الرشيدة، والحر الفاسق والحرة الفاسقة والمسلم والمشرك في ذلك سواء. وللمسلم أن يوكل كافرا ذميا كان أو حربيا لأنه لما جاز أن يتبرع عنه جاز أن يتوكل عنه. ولو أسلم كان على وكالته وكذلك يجوز للكافر أن يوكل مسلما ذميا كان أو حربيا. وعلى هذا يجوز للمكاتب أن يوكل بالتصرف فيما في يده من المال لأن له أن يتصرف فيه بنفسه بغير إذن مولاه. ويجوز للمحجور عليه بالفلس أن يوكل بالشراء في الذمة ولا يجوز له أن يوكل ببيع شيء في يده ولا بالشراء في الذمة أيضا. ويجوز له التوكيل في الطلاق وكذلك العبد يجوز له أن يوكل في الطلاق من دون سيده. ولا يجوز أن يتوكل لغيره بغير إذن سيده فإن أذن له سيده جاز ذلك إلا في عقد النكاح لغيره فإن فيه وجهين، أحدهما: يجوز كما يجوز له أن يتزوج لنفسه بإذن سيده. والثاني: لا يجوز لأنه عقد مبني على اعتبار الكمال ولهذا لا يجوز للمرأة أن تتولاه وقيل: يجوز له أن يقبل لغيره بالوكالة كما يقبل لنفسه وفي الإيجاب [62/ ب] بالوكالة وجهان. والعبد المأذون لما صح تصرفه فيما في يده بإذن اليد فكذلك التوكيل فيه يحتاج إلى إذن السيد. والمرأة لا يجوز أن تكون وكيلة في النكاح ويجوز غيره من الحقوق. والفاسق يقبل النكاح لنفسه ولا يقبل لغيره في أحد الوجهين، والكافر لا يجوز أن يكون وكيلا في تزويج المسلمة بلا خلاف. ولو جعل الرجل طلاق امرأته إليها جاز وهل يجوز أن تكون وكيلة في طلاق غيرها؟ وجهان: ولو وكل المرتد رجلا هل يجوز؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: باطل، والثاني: جائز، والثالث: موقوف بناء على تصرفاته. ولو توكل المكاتب بغير إذن سيده قال ابن سريج: إن كان بجعل جاز

وإلا فلا يجوز لأن فيه تعطيل منافعه على سيده بغير أمره. ويجوز أن يكون الوكيل مرتدا لأن في تصرفه لنفسه أقاويل لا في تصرفه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2757)

فرع

Mas'alah: What words constitute a valid agency appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2757)

لو قال: وكلتك أو أقمتك مقامي أو جعلتك نائبا عني كان وكيلا لأنه ذكر ما هو المقصود باللفظ الصريح فيها، وهكذا لو قال: استنبتك لأن الوكالة نيابة ... ولو قال:

Mas'alah: What words do not constitute a valid agency appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2758)

سألتك أو عولت عليك لا يصح عند الوكالة به. وكذلك لو قال: اعتمدت عليك.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2758)

مسألة [2]: قال: والتوكيل من كل موكل رجل أو امرأة تخرج أو لا تخرج. الفصل

Mas'alah: Is an agent obliged to accept agency for litigation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2760)

مسألة [1]: قال: فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل وإن شاء ترك.

Mas'alah: Is the acceptance of a power of attorney required immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

فرع

Mas'alah: Is the acceptance of a power of attorney required immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

قبول الوكالة لا يكون على الفور بل إن شاء قبل في الحال كالبيع وإن شاء كالبيع. وإن شاء قبل على التراخي كالوصاية إليه وهذا لأنه مجرد الإذن والإذن قائم ما لم يرده ولا يختص بالحال ولأن إذن الغائب وتوكيله يصح، وإن كان المأذون له لا يعلم إلا بعد وصول الإذن إليه، ولأن الوكالة تصح في الموجود والمفقود فجاز تأخر القبول فيها كالوصية، وقال القافي أبو حامد: قبولها على الفور كسائر العقود وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: When is acceptance of a power of attorney required immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

فرع آخر

Mas'alah: When is acceptance of a power of attorney required immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

لو تعين زمان [165/ أ] العمل الذي وكل فيه وخيف فواته كان قبول الوكالة فيه حينئذ على الفور. وكذلك لو عرضها الحاكم عليه عنا ثبوتها عنده صار قبولها على الفور أيضا ذكره في "الحاوي" [1].

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent by correspondence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on agency by correspondence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

لو وكله بالمكاتبة جاز إذا غلب على ظنه صحة الكتابة ويقبل على التراخي كما في المشافهة.

Mas'alah: How does an agent accept agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

فرع آخر

Mas'alah: How does an agent accept agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

إذا أراد الوكيل أن يقبل الوكالة يجوز أن يقبلها قولا وفعلا فالقول أن يقول: قبلت الوكالة والفعل أن يتصرف فيها. وذكر القفال: أن الوكالة لا تحتاج إلى القبول لأن الاشتغال بالتصرف قبول منه لها والأولى ما ذكرنا من العبارة، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يحتاج إلى أن يقول: قبلت؟ وجهان مشهوران، والأصح أنه يصير وكيلا إذا وطن نفسه على امتثال الأمر من غير أن يقول: قبلت وعلى هذا عادات السلف والخلف، وهذا لأنه أمر فتصرفه امتثال له كالإيداع والإعارة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a married woman as an agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2764)

فرع آخر لو وكل زوجة الغير لا تجوز الوكالة إلا بإذن زوجها لأن الزوج مالك للاستمتاع بها وله منعها من الخروج لتصرفها. ولو وكلها بإذن الزوج جاز فيما سوى النكاح وفي الطلاق وجهان على ما ذكرنا. ولو توكلت ثم طلقها زوجها كانت الوكالة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on agency when a slave is given a choice to accept it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2764)

فرع آخر لو قال لعبده: إذ شئت توكل لفلان فقبل الوكالة ثم أعتقه لا تبطل الوكالة وجها واحدا لأن قبولها كان باختيار العبد ولم يكن بأمر من جهة السيد. وكذلك لو قال له: بع هذا الثوب إذ شئت ثم أعته لا يبطل الإذن ذكره ابن سريج وقال: مسألة الوجهين إذا قال: توكل لفلان إن وكلتك ولم يقل: إن شئت.

Mas'alah: Is the agency of a minor valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2765)

فرع آخر لو وكل صبيا لم تصح وكالته سواء كان يعقل أو لا يعقل، وكذلك لو وكل الصبي رجلا لم يجز. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك بإذن الولي.

Mas'alah: Can a non-Muslim be an agent for divorce of a Muslim woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2765)

فرع آخر هل يجوز أن يكون وكيلا في طلاق مسلمة؟ وجهان: أحدهما: يجوز لأنه يملك الطلاق. والثاني: لا يجوز لأنه لا يملك طلاق مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on making a fee for the agent in the agency contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2776)

مسألة [2]: قال: ولو جعل للوكيل فيما وكلا جعلا. (1) أنظر الأم (3/ 6) . (2) أنظر الأم (3/ 6) .

Mas'alah: What is the ruling when the fee is conditioned on delivery of the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2777)

فرع آخر لو قال: وكلتك في بيع مالي فإذا سلمت الثمن إلي فلك كذا فإنه يقف استحقاق الجعل ها هنا على تسليم الثمن إليه لأنه شرطه في الاستحقاق بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: What are the conditions for valid agency to purchase a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2792)

فرع آخر لو قال: وكلتك في شراء عبد أو جارية ولم يذكر النوع بطلت الوكالة لأنه لا يدري أي نوع من العبيد أو الجواري يشتري. ومن أصحابنا من قال: يجوز اعتمادا على رأي وكيله وهذا غلط لأنه يتفاوت تفاوتا فاحشا. وعلى هذا لا يجوز حتى يقترن بيان الموكل فيه على الفور. وقال أبو حنيفة: إن ذكر الثمن فقال: بألف جاز لأن ذكر الثمن يقوم مقام الصفة وهو وجه لأصحابنا. ذكره في "الحاوي" [2]. فرع آخر لو ذكر النوع فقال: وكلتك في شراء عبد رومي أو تركي [84/ أ] أو زنجي أو ثوب هروي أو مروي فيه وجهان، أحدهما: تجوز الوكالة لأنه إذا ذكر الجنس والنوع قل فيه (1) أنظر الأم (3/ 8) . (2) أنظر الحاوي للماوردي (6/ 547) .

الغرر ويتقارب الرومي والتركي وكأنه أمره بأعلاه ثمنا وذكر الصفات يضيق على الناس وهذا اختيار ابن سريج رحمه الله. والثاني: لا تجوز الوكالة حتى يضبط الصفات التي يختلف الثمن لأجلها اختلافا متباينا. ومن أصحابنا من قال: هذا إذا لم يذكر قدر الثمن فإن ذكر يجوز قولا واحدا.

Mas'alah: Is agency established by the testimony of one man and two women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2813)

لا تثبت الوكالة إلا شهادة ذكرين فأما بشهادة رجل وامرأتين لا تبت لأنه إثبات تصرف فهو كالوصية إليه. وعند أبي حنيفة تثبت الوكالة والوصاية بشاهد وامرأتين. وعلى هذا عندنا لا تثبت كلتاهما بشاهد ويمين. وتثبت كلتاهما بالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives in establishing agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2814)

لو ادعى [98/أ] الوكالة فشهد له أجنبيان وكان أحد الشاهدين قريب الآخر مثل إن

كانا أخوين أو أبا وابنا قبلت لأن القرابة بين الشاهدين لا تقدح في الشهادة. وإن شهد للوكيل أخواه أو عماه قبلت. وان شهد أبناؤه أو جداه لم تقبل. وإن شهد له أخوا الموكل أو عماه قبلت، وإن شهد أبناؤه أو جداه لم تقبل لأنها شهادة له فإنهما يثبتان

تصرفا عن الموكل. وقيل: يحتمل أن يقال: يقبل لأن هذه الوكالة تثبت بقوله ويستحق الوكيل بذلك التصرف وما يثبت بقوله يثبت بشهادة القرابة عليه كالإقرار. وإن ادعى الوكيل الوكالة وأنكر الموكل فشهد عليه ابناه أو أبواه تثبت الوكالة وأمضى تصرفه لأن ذلك شهادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the act of appointment versus the meaning of authorization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2816)

فرع آخر لو شهد على نفس التوكيل فقال أحدهما: أشهد أنه قال له: قد وكلتك، وقال الآخر: أشهد أنه أذن له في التصرف حكم بشهادتهما لأن أحدهما شهد بنفس اللفظ والآخر أخبر عن معنى قوله. وهكذا إذا قال أحدهما: وكله في بيع عقاره وطلاق زوجته، وقال الآخر: سلطه عليه حكم بشهادتهما لأن أحدهما أذن بنفس اللفظ والآخر بمعناه وهذا أصل أن الشهادة إن كانت على نفس التوكيل لم تكمل شهادتهما حتى يحكيا فعلة واحدة، فإن حكى أحدهما غير ما حكاه الآخر لم تثبت. وإن لم تكن على نفس التوكيل بل على الإقرار لم يضر الاختلاف في العبارة إذا اتفقتا في المعنى. وإن كانت الشهادة على نفس التوكيل ولكن حكى أحدهما لفظه، والآخر معنى لفظة كملت كالإقرار وعلى هذا الباب كله وقياسه. فإن قال أحدهما: قال له: وكلتك، وقال الآخر: قال له: أوصيت إليك فإن الشهادة لم تكمل على فعل واحد. وهكذا إن قال أحدهما: قال له: وكلتك، وقال الآخر: قال له: أوصيت إليك بالتصرف في حال الحياة فإن الشهادة لم تكمل على واحد. وإن قال أحدهما: أقر عندي أنه وكله وقال [99/أ] الآخر: أقر عندي أنه أوصى إليه لم تكمل أيضا على فعل واحد لأن إخباره عن التوكيل

غير إخباره عن الإيصاء، ولو قال أحدهما: أقر عندي أنه وكله، وقال الآخر: أقر عندي فقال: أوصيت إليه بالتصرف في حال الحياة كملت الشهادة لأنه إخبار عن الاستتابة بعبارتين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for a child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=977)

ويصح توكيل الولي في حق الطفل، ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشراء .. فيصح === وأما المحرم .. فللنهي عنه في "صحيح مسلم" [1]، وهذا محمول على ما إذا وكله ليعقد عنه في حال الإحرام، فإن وكله ليعقد له بعد التحلل، أو أطلق .. صح، وكذا لو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج على الأصح؛ لأنه سفير محض. (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) في النكاح وغيره؛ لولايته عليه. وتعبيره بالطفل تبع فيه "المحرر" [2]، والصواب: حذفه؛ كما هو في "الشرح" و "الروضة" ؛ ليدخل المجنون والسفيه. (ويستثنى) مما ذكرناه (توكيل الأعمى في البيع والشراء) وكذا سائر العقود المتوقفة على الرؤية؛ كالإجارة والأخذ بالشفعة (فيصح) وإن لم يقدر على مباشرته؛ للضرورة. ويستثنى من هذا الضابط: مسائل كثيرة؛ بعضها من طرده، وبعضها من عكسه؛ فمما يستثنى من طرده: الولي غير المجبر، إذا أذنت له في النكاح ونهته عن التوكيل، فلا يوكل قطعا، ومنها: إذا جوزنا لصاحب الدين أن يكسر الباب ويأخذ ما يجده، فإنه لا يجوز له التوكيل فيه، كما صرح به جماعة، ومنها: التوكيل في الإقرار ممتنع على الصحيح، ومنها: إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة له أن يختار أربعا، ولا يوكل في ذلك، إلا إذا عين الموكل المختارات للنكاح، فيجوز في الأصح. ومما

يستثنى من العكس: توكيل المشتري البائع، أو المسلم المسلم إليه في أن يوكل من يقبض عنه، فإنه يصح مع استحالة مباشرته القبض من نفسه، ومنها: إذا قال: (إن طلقتك .. فأنت طالق قبله ثلاثا) وقلنا: لا يقع الطلاق، فوكل .. فإنه يصح، كما قاله الرافعي، ومنها: التوكيل في استيفاء قصاص الطرف وحد القذف، فإنه جائز مع امتناع الموكل من مباشرته، ومنها: مسألة توكيل الحلال محرما، ليوكل حلالا في التزويج؛ كما مر. (1) صحيح مسلم (1409) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. (2) المحرر (ص 195) .

Mas'alah: What are the conditions of the agent (wakil) in agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=978)

وشرط الوكيل: صحة مباشرته التصرف لنفسه، لا صبي ومجنون، وكذا المرأة والمحرم في النكاح، لكن الصحيح: اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية، والأصح: صحة توكيل عبد في قبول نكاح، === (وشرط الوكيل: صحة مباشرته التصرف لنفسه) كما في الموكل. ويستثنى توكيل الولي فاسقا في بيع مال محجوره، فإنه لا يجوز. (لا صبي ومجنون) لسلب عبارتهما، والمغمى عليه كالمجنون، وكذا النائم. ومحل عدم صحة توكيل الصبي: فيما لا يصح منه مباشرته، فيجوز توكيله في حج التطوع والذبح ولو في أضحية، وفي تفرقة الزكاة؛ كما مر في بابه. (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) لسلب عبارتهما فيه إيجابا وقبولا. و(المحرم) بضم الميم، أما مفتوحها .. فيجوز أن يكون وكيلا في القبول وإن كان لا يصح تعاطيه لنفسه، وألحق بعضهم الخنثى بالمرأة؛ للشك في أهليته. (لكن الصحيح: اعتماد قول صبي في الإذن

في دخول دار وإيصال هدية) لتسامح السلف في مثل ذلك، وهو توكيل من جهة الآذن والمهدي، والثاني: لا؛ كغيره من التصرفات. ومحل الخلاف: إذا كان مأمونا، وإلا .. فلا يعتمد قطعا، وما إذا لم تكن قرينة؛ فإن احتفت به قرينة أفادت العلم .. اعتمد قطعا، والكافر والفاسق كالصبي في ذلك. (والأصح: صحة توكيل عبد في قبول نكاح) إذ لا ضرر على السيد فيه، والثاني: لا؛ إذ لا يستقل فيه بنفسه. ومحل الخلاف: إذا لم يأذن فيه، فإن أذن .. صح قطعا؛ كذا ذكره في "الروضة" في النكاح، وقال هنا بعد أن حكى الخلاف مع الإذن: (المختار: الجواز مطلقا) [1]. وهذه المسألة مستثناة من عكس القاعدة، وهو أن من لا تصح مباشرته لنفسه .. لا تصح وكالته. (1) روضة الطالبين (4/ 299) .

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=979)

وشرط الموكل فيه: أن يملكه الموكل، فلو وكله ببيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها .. بطل في الأصح.

Mas'alah: What wording is required from the principal for a valid agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=982)

ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه؛ كـ (وكلتك في كذا) ، أو (فوضته إليك) ، أو (أنت وكيلي فيه) ، === (وإن وكله في شراء عبد .. وجب بيان نوعه) كتركي، أو

هندي ونحوهما؛ لاختلاف الأغراض فيها، ولا يشترط استقصاء الأوصاف التي في السلم، ولا ما يقرب منها اتفاقا، قاله الإمام والغزالي، وجرى عليه الشيخان [1]، لكن اعتبر القاضي ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها، ولو اختلفت أصناف نوع اختلافا ظاهرا .. اشترط التعرض للصنف، قاله الجويني، وأقراه [2]. (أو دار .. وجب بيان المحلة) وهي الحارة (والسكة) بكسر السين: وهي الزقاق؛ لاختلاف الغرض بذلك اختلافا ظاهرا، ويتعرض في الحانوت للسوق. (لا قدر الثمن في الأصح) في هذه المسألة والتي قبلها؛ لأن غرضه قد يتعلق بواحد ما، نفيسا كان أو خسيسا، والثاني: لا بد من تقديره؛ كمئة، أو بيان غايته؛ كمئة إلى ألف؛ لظهور التفاوت. هذا كله إذا قصد بالشراء القنية، فإن قصد التجارة .. لم يشترط بيان شيء من ذلك، بل يجوز أن يقول: (وكلتك في أن تشتري بهذا الدينار ما شئت من العروض، أو ما رأيت المصلحة في شرائه) قياسا على القراض؛ كما نقله في "الكفاية" عن الماوردي والمتولي، وأقره، وجزم به القفال، وهو مقتضى كلام الرافعي [3]. (ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه؛ ك "وكلتك في كذا" ، أو "فوضته إليك" ، أو "أنت وكيلي فيه") ونحوها ك (أنبتك فيه) ، كما يشترط الإيجاب في سائر العقود. (1) عبارة (أ) : (قاله الإمام والغزالي، وجرى للشيخان والرافعي) ، وفي غير (أ) : (قاله الإمام والرافعي) ، ولعل المثبت هو الصواب. (2) نهاية المطلب (7/ 51) ، والوسيط (3/ 280) ، والشرح الكبير (5/ 214) ، وروضة الطالبين (4/ 296 – 297) . (3) كفاية النبيه (10/ 284) ، الشرح الكبير (5/ 214) .

Mas'alah: Does saying 'sell' or 'manumit' constitute valid authorization?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=983)

فلو قال: (بع) ، أو (أعتق) .. حصل الإذن.

Mas'alah: Is verbal acceptance required for the validity of agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=983)

ولا يشترط القبول لفظا، وقيل: يشترط، وقيل: يشترط في صيغ العقود؛ كـ (وكلتك) ، دون صيغ الأمر؛ كـ (بع) و (أعتق) .

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=983)

ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح، === وقوله: (لفظ) يوهم أنه لا تكفي الكتابة وإشارة الأخرس وكتابته، وليس كذلك، بل هو كالبيع وأولى. وقوله: (كوكلتك) قد يفهم أن تعيين الوكيل شرط فلا يصح: (وكلت كل من أراد بيع داري هذه) في بيعها، وبه صرح الإمام، والغزالي، وكذا الرافعي في (كتاب الحج) في الكلام على الجعالة فيه [1]، ونقله المصنف في "فتاويه" عن الأصحاب [2]. (فلو قال: "بع" أو "أعتق" .. حصل الإذن) لأنه أبلغ مما سبق. (ولا يشترط القبول لفظا) لأن التوكيل إباحة ورفع حجر، فأشبه إباحة الطعام، وعلى هذا لو وكله والوكيل لا يعلم .. ثبتت وكالته في الأصح، فلو تصرف قبل علمه .. فكبيع مال مورثه ظانا حياته. (وقيل: يشترط) لأنه تمليك للتصرف فليقبل؛ كسائر التمليكات، (وقيل: يشترط في صيغ العقود؛ كـ "وكلتك" ، دون صيغ الأمر، كـ "بع" و "أعتق") إلحاقا لصيغة العقد بالعقود، وللأمر بالإباحة. واحترز بقوله: (لفظا) عن القبول معنى، فإنه لا بد منه في دوام الوكالة قطعا،

حتى لو رد .. بطلت، قال المنكت: وهو ينافي عدم اشتراط العلم، فإن الرضا يستلزم العلم، فالمشروط إذا في دوام الوكالة: عدم الرد لا الرضا، فإنه لو أكرهه على التصرف .. صح في الأصح [3]. (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة، أو وقت (في الأصح) كسائر العقود، والثاني: يصح؛ كالوصية. (1) نهاية المطلب (4/ 390) ، والوسيط (2/ 596) ، والشرح الكبير (3/ 312) . (2) فتاوى الإمام النووي (ص 138 – 139) . (3) السراج (4/ 24) .

Mas'alah: Is it valid to make the act of agency conditional on a stipulation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=984)

فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا .. جاز،

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an agent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1629)

ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother managing her minor children's property in a corrupt land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=391)

336 – مسألة رجل توفي وخلف ابنين صغيرين وزوجة هي أمهما

@ وذلك في بلد يخاف على مالهما من القاضي ومن تولى على الأيتام إن عرفوا به فهل يجوز لأمهما أن تدفع مالهما إلى أخ لها من أهل الخير والصلاح يتصرف فيه ويتجر لهما كيلا تأكله النفقة مع أنه لا وصية عليهما لواحد منهما ولا لغيرهما ولا أحد لهما أجاب رضي الله عنه يجوز ذلك للأخ الموصوف والحالة هذه ضرورة لفقدان الحاكم الأهل وعدم من له الولاية شرعا وإذا ضاق الأمر اتسع ومن نظائر ذلك ما ذكره غير واحد من أصحابنا من أن وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحا أهل القرية في عمارة المسجد ومصالحه لعدم من إليه النظر وينبغي إذا كانت الأم أهلا غير فاسقة أن تأذن لأخيها في ذلك ليحصل به العمل أيضا يقول الإصطخري أنها لها ولاية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an agent without the master's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=577)

715 – مسألة وكل عبدا لشراء شيء دون إذن سيده لا يصح ولو وكله ليشتري عبد فلان فلما جاء الوكيل كان فلان قد باعه من أجر فللوكيل أن

@ يشتري من الثاني وهو قول أبي حنيفة ولو وكله لبيع عبده من فلان فباع من غيره لم يصح ولو وكله بتطليق زوجته ثم الموكل طلقها ثم طلقها الوكيل قي عدة الرجعة تقع الطلقتان

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing a Muslim agent to buy a Muslim slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3940)

ولو وكل كافر مسلما ليشترى له عبدا مسلما لم يصح لان العقد يقع للموكل أولا وينتقل إليه آخرا *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to buy a Muslim slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3940)

ولو وكل مسلم كافرا ليشترى له عبدا مسلما فان سمي الموكل في الشراء صح والا فان قلنا يقع الملك للوكيل أولا لم يصح وإن قلنا يقع للموكل صح *

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's agency and various contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3978)

انه هل يجوز للبصير إذا صححنا منه شراء الغائب أن يوكل غيره بالرؤية وبالفسخ أو الاجازة على ما يستصوبه وفيه وجهان (أظهرهما) أنه يجوز كالتوكيل في خيار العيب وخيار الحلف (والثانى) لا يجوز لان هذا الخيار مربوط بارادة من له الخيار ولا تعلق له بعرض ولا وصف ظاهر فاشبه ما لو اسلم الكافر على عشر نسوة ليس له أن يوكل بالاختيار فان صححنا التوكيل خرج بيعه وشراؤه على قولى شراء الغائب وإلا قطعنا بالفساد لانه لو صح لتمكن منه جهالة لا تزول ولما أفضى الامر إلى قرار وإذا قلنا لا يصح بيع الاعمى وشراؤه لا يصح منه الاجارة والرهن والهبة ايضا وهل له أن يكاتب

عبده قال في التهذيب لا وقال في التتمة المذهب أن له ذلك تغليبا للعتق ويجوزان يؤجر نفسه وللعبد الاعمي أن يشترى نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه ويجوز له أن ينكح وان يزوج موليه تفريعا على أن العمي غير قادح في الولاية والصداق عين مال لم يثبت المسمى وكذلك إو خالع الاعمي على مال وأما إذا أسلم في شئ أو باع سلما فينظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هذه مميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان (أصحهما) لا لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان اكمه أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان (احدهما) انه لا يصح سلمه لانه لايعرف الالوان ولا يميز بينها وبهذا قال المزني ويحكي عن ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة أيضا واختاره صاحب التهذيب (وأصحهما) عند العراقيين وغيرهم ويحكى عن ابى اسحق المروزى وبه اجاب في الكتاب انه يصح لانه يعرف الصفات والالوان بالسماع ويتخيل فرقا بينهما فعلى هذا انما يصح إذا كان رأس المال موصوفا غير معين في المجلس اما إذا كان معينا فهو كبيع العين الغائبة * وكل مالا نصححه من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم * وانرجع الي ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (قوله) الصفة إلى قوله فابطل بيع ما لم يره وشراءه جواب على طريقة طرد القولين في البيع والشراء هو الاشهر (قوله) ولعله اصح القولين انما فرض القول فيه لان طائفة من أصحابنا مالوا الي قول التصحيح وافتوا به وقد

Mas'alah: Can a slave authorized to trade appoint his slave as agent for individual transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4451)

وهل له أن يوكل عبده في آحاد التصرفات فيه وجهان (أصحهما) عند الامام وهو الذى أورده في الكتاب نعم لانها تصدر عن نظره وإنما الممتنع أن يقيم غيره مقام نفسه (والثانى) لا لان السيد لم يرض بتصرف غيره وهذا قضية ما أورده في التهذيب

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5205)

قال (الركن الثاني الموكل وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية. فلا يصح توكيل الصبى (ح) والمجنون. ولا يصح (ح) توكيل المرأة في عقد النكاح. ويجوز توكيل الاب والجد. توكيل الوكيل الا إذا عرف كونه مأذونا بلفظ أو قرينة. وفى توكيل الولى الذى لا يجبر تردد لتردده بين الولى والوكيل) .

Mas'alah: What are the detailed conditions for the principal's capacity in agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5205)

يشترط في الموكل أن يتمكن من مباشرة ما يوكل فيه إما بحق الملك لنفسه أو بحق الولاية على غيره وفى هذا الضابط قيدان (أحدهما) التمكن من مباشرة ذلك التصرف فمن لا يتمكن من مباشرة ذلك التصرف كالصبى والمجنون والنائم والمغمى عليه لا يصح منه التوكيل والمرأة لا يصح منها التوكيل في النكاح وكذا توكيل الفاسق في تزويج ابنته إذا قلنا لايليه وتوكيل السكران حكمه حكم سائر التصرفات (والثانى) كون

التمكن بحق الملك والولاية فيدخل فيه توكيل الاب والجد في النكاح والمال ويخرج عنه توكيل الوكيل فانه ليس بمالك ولا ولى نعم لو مكنه الموكل من التوكيل لفظا أو دلت عليه قرينة نفذ وتفصيله سيأتي في الباب الثاني وفى معناه توكيل العبد المأذون لانه إنما يتصرف عن الاذن لا بحق الملك ولا الولاية وفى توكيل الاخ والعم ومن لا يجبر في النكاح وجهان يعزوان في النكاح لانه من حيث لا يعزل كالولي ومن حيث انه لا يستقل كالوكيل والمحجور عليه بالفلس والسفه والرق يجوز توكيله فيما لا يستقل به من التصرفات وفيما لا يستقل لا يجوز الا بعد اذن الولى والمولى ومن جوز التوكيل بطلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه فقياسه تجويز توكيل المحجور بما سيأذن فيه الولى ولم يتعرضوا ولنعرف في الضابط المذكور أمورا (أحدها) أنه يستثنى عنه بيع الاعمى وشراؤه فانه يصح التوكيل وان لم يملكه الاعمى للضرورة (والثانى) أنه إذا انفذ توكيل الوكيل على ما سيأتي فمنصوبه وكيل الموكل أو وكيل الوكيل فيه خلاف ستقف عليه وإذا كان الوكيل لم يكن من شرط التوكيل كون الموكل مالكا للتصرف بحق الملك والولاية (وقوله) ولا يصح توكيل المرأة في عقد النكاح معلم – بالحاء – لما اشتهر عن مذهبه.

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) in agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5206)

قال (الركن الثالث الوكيل ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف. ولا يصح (ح) توكيل الصبى الا في الاذن في الدخول وايصال الهدية على رأى. ولا يصح توكيل المرأة (ح) والمحرم (ح) في عقد النكاح. والاظهر جواز توكيل العبد والفاسق في

أيجاب النكاح. وكذا المحجور بالسفه والفلس إذ لا خلل في عبارتهم. ومنع استقلالهم بسبب أمور عارضة) .

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5206)

كما يشترط في الموكل التمكن من مباشرة التصرف للموكل فيه بنفسه يشترط في الوكيل التمكن من مباشرته بنفسه وذلك أن يكون صحيح العبارة فيه فلا يصح توكيل المجنون والصبى في التصرفات واستثنى في الكتاب الاذن في دخول الدار والملك عند ايصال الهدية ففى اعتبار عبارته في الصورتين وجهان سبق ذكرهما في أول البيع فان جاز ذلك فهو وكيل من جهة الآذن والمهدى واعلم أن تجويزهما إذا كان على سبيل التوكيل فلو أنه وكل بأن يوكل غيره فامتاز تخريجه على الخلاف في أن الوكيل هل يوكل فان جاز لزم أن يكون الصبى أهلا للتوكيل أيضا وعند ابى حنيفه وأحمد رحمهما الله تعالى يصح توكيل الصبى المميز والمرأة والمحرم مسلوبا العبارة في النكاح فلا يتوكلان فيه كما لا يوكلان خلافا لابي حنيفه وذكر في التتمة أنه لا يجوز توكيل المطلقة الرجعية في رجعية نفسها ولا توكيل المرأة امرأة اخرى لان الفرج لايستباح بقول النساء وأنه لا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وفى الاختيار للفراق وجهان سبق ذكرهما في باب معاملة العبيد وفى توكيله في قبول النكاح بغير إذن السيد وجهان (أصحهما) الجواز وانما لم يجز قبوله لنفسه

لما أن يتعلق به المهرومؤن النكاح وفى توكيله في طرف الايجاب وجهان (أحدهما) المنع لانه لا يجوز أن يزوج أبنة غيره (والثانى) الجواز لصحة عبارته في الجملة وانما لم يل امرابنته لانه لا يتفرغ للبحث والنظر ههنا وتم البحث والنظر من جهة الموكل وهذا أظهر عند صاحب الكتاب والاول أظهر عند المعظم وربما لم يذكروا غيره وتوكيل المحجور عليه بالسفه في طرفي النكاح كتوكيل العبد وتوكيل الفاسق في ايجاب النكاح كتوكيلهما إذا سلبنا الولاية بالفسق ولا خلاف في جواز قبوله بالوكالة والمحجور عليه بالفلس يتوكل فيما لا يلزم ذمته عهدة وكذا فيما يلزم عهدة على الاصح من الوجهين كما أن شراءه صحيح على الصحيح ويجوز توكيل المرأة في طلاق زوجة الغير على أصح الوجهين كما يجوز أن يفوض الزوج طلاق زوجته إليها وقوله في الكتاب ومنع استقلالهم بأمور عارضة أي هم صحيحو العبارة كاملو الحال وانما منعناه لامور تعرض فيمنع استقلالهم بالتصرف لا مطلق التصرف على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5208)

(فرع) توكيل المرتد في التصرفات المالية يبنى على انقطاع ملكه وبقائه إن قطعناه لم يصح وان ابقيناه صح وان قلنا إنه موقوف فكذلك التوكيل ولو وكل ثم اربد ففى ارتفاع التوكيل الاقوال ولو وكل مرتدا أو ارتد الوكيل لم يقدح في الوكالة لان التردد في تصرفه لنفسه لا لغيره هكذا نقل الاصحاب عن ابن سريج وفى التتمة أنه يبنى على أنه هل يصير محجورا عليه ان قلنا نعم انعزل عن الوكالة والا فلا.

Mas'alah: What are the requirements for the formula of agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5208)

قال (الركن الرابع الصيغة ولا بد من الايجاب. وفى القبول ثلاثة أوجه. الا عدل هو الثالث وهو أنه لو اتى بصيغة عقد كقوله وكلتك أو فوضت يشترط القبول. وان قال بع أو أعتق فيكفى القبول بالامتثال كما في اباحة الطعام. وإذا لم يشترط قبوله ففى اشتراط علمه مقرونا بالوكالة خلاف. ولا خلاف في أنه يشترط عدم الرد منه. فان رد انفسخ لانه جائز. وفى تعليق الوكالة بالاغرار خلاف مشهور. فان منع فوجد الشرط فقد قيل يجوز التصرف بحكم الاذن. وفائدة فساده سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى الاجرة. ولو قال وكلتك في الحال ولا تتصرف الا بعد شهر فهو جائز (و) يلزمه الامساك. ومهما صححنا التعليق فقال مهما عزلتك فانت وكيلى فطريقه في العزل أن يقول ومهما عدت وكيلى فأنت معزول حتى يتقاوما في الدور ويبقى أصل الحجر) .

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5209)

الفصل يشتمل على مسألتين (احدهما) لابد من جهة الموكل من لفظ دال على الرضا بتصرف الغير له والا فكل أحد ممنوع عن التصرف في حق غيره وذلك مثل أن يقول وكلتك بكذا وفوضته اليك وانبتك فيه وما أشبههما ولو قال بع وأعتق ونحوهما حصل الاذن وهذا لا يكاد يسمى إيجابا وانما هو أمر وإذن والايجاب هو قوله وكلتك وما

يضاهيه وعلى هذا فقوله في الكتاب ولابد من الايجاب أي وما يقوم مقامه وأما القبول فانه مطلق بمعنيين (أحدهما) الرضا والرغبة فيما فوض إليه ونقيضه الرد (والثانى) اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو رده وقال لا أفعله أو لا أفعل بطلت الوكالة ولو ندم وأراد أن يفعل لا ينفع بل لابد من إذن جديد وذلك لان الوكالة جائزة ترتفع في الدوام بالفسخ فلان يزيد في الابتداء بالرد كان أوجه وأما بالمعنى الثاني فقد نقل الامام طريقين (أحدهما) أن في اشتراطه وجهين (أحدهما) المنع لانه إباحة ورفع حجر فأشبه اباحة الطعام ولا يفتقر إلى القبول اللفظى (والثانى) الاشتراط لانه إثبات حق التسليط والتصرف للوكيل فليقبل كما في سائر التمليكات والثانية عن

القاضى الحسين أن الوجهين فيما إذا أتى بصيغة عقد بأن قال وكلتك أو فوضت اليك فأما في صيغ الامر نحو بع وأشتر فلا يشترط القبول باللفظ جزما بل يكفى الامتثال على المعتاد كما في إباحة الطعام وإذا اختصرت خرج من الطريقين ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب والطريقة الثانيه هي التى ذكرها في التتمة وجعل قوله أذنت لك بمثابة قوله بع وأعتق لا بمثابة قوله وكلتك وان كان اذنا على صيغ العقود قال والمذهب أنه لا يعتبر في الوكالة القبول لفظا وهذا ما أجاب به في التهذيب وآخرون وان مال صاحب الكتاب إلى الوجه الفارق وسماه أعدل الوجوه (التفريع) إن شرطنا القبول فهل يجب أن يكون على الفور ظهر المذهب أنه لا يجب لانه عقد يحتمل ضربا من الجهالة فيحتمل فيه تأخير القبول كالوصية وعن القاضى أبى حامد أنه يكتفى وقوعه في المجلس هذا في القبول اللفظى (فاما) بالمعنى الاول فلا يجب التعجيل بحال ولو خرج على أن الامر هل يقتضى الفور لما بعد وإن لم يشترط الفور فلو وكله والوكيل لايشعر به هل تثبت وكالته قال في النهاية فيه وجهان يقربان

من القولين في أن العزل هل ينفذ قبل بلوغ الخبر الوكيل فلو كالة أولى بان لا تثبت لانه تسلط على التصرفات فان لم يثبتها فهل نحكم بنفوذها حالة بلوغ الخبر كالعزل أم لا وفيه وجهان عن رواية الشيخ أبى محمد ان لم نحكم به فقد شرطنا اقتران علمه بالوكالة والاظهر ثبوت الوكالة وان لم يعلم وعلى هذا فلو تصرف الوكيل وهو غير عالم بالتوكيل ثم تبين الحال خرج على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حى وكان ميتا ومن فروع هذا الخلاف أنا حيث لا نشترط القبول نكتفي بالكتابة والرسالة ونجعله مأذونا في التصرف وحيث اشترطناه فالحكم كما لو كتب بالبيع الذى أجاب به القاضى الرويانى في الوكالة بالجواز (ومنها) إذا أشترطنا القبول في الوكالة فلو قال وكلنى بكذا فقال الموكل وكلتك هل يشترط القبول أم يقام مقامه قوله وكلني فيه خلاف كما في البيع ونحوه ثم قيل الوكالة أحوج للاشتراط لانها ضعيفه ولو عكس موجها بان الوكالة يحتمل في البيع فكانت أولى بعدم الاشتراط لكان أقرب

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5211)

(الثانيه) إذا علق الوكالة بشرط فقال إذا قدم زيد

أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو أنت وكيلى ففيه وجهان (أحدهما) ويحكى عن أبى حنيفه وأحمد أنها تصح لانها استنابه في التصرف فاشتبهت عقد الامارة فانها تقبل التعليق على ما قال عليه الصلاة والسلام فان أصيب جعفر فزيد (وأظرهما) المنع كما

أن الشركة والمضاربة وسائر العقود لاتقبل التعليق وخرج بعضهم الخلاف على أن الوكالة هل تفتقر إلى القبول (إن قلنا) لاتفتقر جاز التعليق وإلا لم يجز لان فرض القبول في الحال والوكالة لم تثبت بعد بعيد وتأخرها إلى أن يحصل الشرط مع الفصل الطويل خارج عن قاعدة التخاطب ولو نجز الوكالة وضرب للتصرف شرطا بأن قال وكلتك الآن ببيع عبدى هذا ولكن لا تبيعه حتى يجئ رأس الشهر صح التوكيل بالاتفاق ولا يتصرف الا بعد حصول الشرط وتصح الوكالة المؤقتة مثل أن يقول وكلتك إلى الشهر قاله العبادي في الرقم

Mas'alah: What are the consequences of a defective suspended agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5212)

ويتعلق بالخلاف في تعليق الوكالة قاعدتان (إحداهما) إذا أفسدنا الوكالة بالتعليق فلو تصرف الوكيل بعد حصول الشرط ففى صحة التصرف وجهان (أصحهما) الصحة لان الاذن حاصل وإن فسد العقد فصار كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على أن لك العشر من ثمنه تفسد الوكالة لكن لو باع صح (والثانى) وبه قال الشيخ أبى محمد انه لا يصح لفساد العقد ولا اعتبار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency regarding future property or marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=336)

وإنما تصح الوكالة فيما ذكر إن كان عليه ولاية لموكل بملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا طلقت أو انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للإذن.

Mas'alah: What constitutes a valid offer in an agency contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=337)

ولا تصح الوكالة إلا بإيجاب وهو ما يشعر برضا الموكل الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف: كوكلتك في كذا أو فوضت إليك أو أنبتك أو أقمتك مقامي فيه أو بع كذا أو زوج فلانة أو طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها وأعتق فلانا.

Mas'alah: Is it valid to suspend agency on a condition?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=337)

ولا يصح تعليق الوكالة بشرط: كإذا جاء رمضان فقد وكلتك في

Mas'alah: What is the ruling on suspending the action itself or timing an agency?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=338)

وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها: كوكلتك إلى شهر رمضان.

Mas'alah: What conditions must the subject matter of agency be known to the agent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=338)

ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع أموالي وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع هذا أو ذاك وفارق إحدى عبيدي بأن الأحد صادق على كل وبخلاف بع بعض مالي نعم: يصح بع أو هب منه ما شئت وتبطل في المجهول كوكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو تصرف في أموري كيف شئت لكثرة الغرور فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=166)

وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله: (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه) غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره. فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا. وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة؛ فلا يصح التوكيل في

عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلا، وأن يملكه الموكل؛ فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل. (

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid agency contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=304)

أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا وأن يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح. ـــــــــ كتاب الوكالة. هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله} 1 الآية وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة والحاجة داعية إليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} 2 "أركانها" أربعة "موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه" وهو التصرف المأذون فيه وإلا فلا يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى "غالبا" وهو نظيره الآتي أولى مما عبر به وخرج به ما استثنى من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له بالضرورة وهذا مذكور في الأصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق وكمحرم يوكله حلال في

التوكيل فيه "فيصح توكيل ولي" عن نفسه أو موليه في حق موليه من صبي ومجنون وسفيه كأب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وأنه يصح توكيل السفيه بما يستقبل به من التصرف وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل. "و" شرط "في الوكيل صحة مباشرته التصرف" المأذون فيه "لنفسه" وإلا فلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في إحرامه وخرج بقولي "غالبا" ما استثني كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الأصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه والصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن وهو مذكور في الأصل "و" شرط فيه "تعيينه" فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل. "و" شرط "في الموكل فيه أن يملكه الموكل" حين التوكيل "فلا يصح" التوكيل "في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها" لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره "إلا تبعا" من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره وببيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا على الأشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها ويوجه بأنه مالك لأصلها "وأن يقبل نيابة فيصح" التوكيل "في" كل "عقد" كبيع وهبة "و" كل "فسخ" كإقالة ورد بعيب "وقبض وإقباض" لدين وعليه اقتصر الأصل أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الأنوار

قال. 1 النساء: 35. 2 المائدة: 2.

Mas'alah: What is the valid formula for establishing agency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=513)

صيغة الوكالة] وأما الصيغة .. فكوكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنت وكيلي فيه، أو بع أو اعتق، ولا يشترط القبول لفظا على الأصح، بل يكفي الفعل، ولا يصح تعليقها في الأصح، فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا .. جاز، وتصح مؤقتة. ولو قال: (وكلتك، ومتى عزلتك فأنت وكيلي) .. صحت في الحال في الأصح، وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها، أصحهما: المنع، ويجريان في تعليق العزل، وأصحهما: عدم صحته.]

Mas'alah: What is the definition and legal basis for agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=207)

باب الوكالة) – صلى الله عليه وسلم – بفتح الواو وكسرها لغة الحفظ والتفويض وشرعا استنابة جائزة التصرف مثله فيما يقبل النيابة في حال حياته والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله} الآية وأخبار كارساله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبض الزكوات وتوكيله عمرو بن أمية في نكاح أم حبيبة وأبا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقى في شراء الشاة والحاجة داعية إليها فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه ومعاملاته كلها فهى جائزة بل ذهب القاضى الحسين وغيره

إلى أنها مندوب إليها لأنها من التعاون على البر ولأنها قيام لها بمصلحة الغير وفي الخبر الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ولها أربعة أركان موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد أشار إليها

Mas'alah: What are the conditions for valid agency (wakalah) regarding the principal's capacity to act?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=208)

فقال (ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكل) فيه فأفاد كلامه أن شرط الموكل صحة مباشرته بما وكل فيه بملك أو ولاية فيصح توكيل الولي في حق محجورة أبا كان أو جدا في التزويج والمال أو وصيا أو قيما فى المال مما لم تجر العادة بمباشرته لمثله واستثنى من هذا مسائل منها ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب ونقب الجدار وأخذه ومثله العبد المأذون والسفينة المأذون في النكاح وكذا من أسلم على أكثر من اربع في الأختيار إلا أن عين للوكيل المختارات وأن ما لا يصح أن يباشره الموكل بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون في شيء ولا توكيل المرأة غير وليها في تزويجها ولا المحرم في تزويجه أو تزويج موليته واستثنى توكيل الأعمى في نحو البيع فيصح للضرورة وتوكيل المحرم حلالا في التزويج سواء قال بعد التحلل أم أطلق والحلال محرما في التوكيل فيه والمشترى البائع فى أن يوكل من يقبض منه والمسلم إليه كذلك والتوكيل في استيفاء قصاص الطرف وحد القذف وأن شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه فيصح توكيل عبد وسفيه في قبول نكاح لا في إيجابه واستثنى من هذا مسائل منها توكيل الولى فاسقا في بيع مال محجوره وأن مالا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله فيه واستثنى منه مسائل منها اعتماد قول الصبى

فى الأذن في دخول دار وإيصال هدية إذا كان مميزا مأمونا لاعتماد السلف عليه في ذلك وتوكيل الزوج شخصا في قبول نكاح محرمة وموسرا في قبول النكاح أمه وتوكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم من لا يجوز له اخذها وأن شرط الموكل أن يملك الموكل فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع رقيق سيملكه وطلاق من سينكحها ولو وكل فيما لا يملكه تبعا لمملوك صح أو في بيع عين يملكها وأن يشترى له بثمنها صح (وجاز في المعلوم) أي الموكل فيه (من وجه) يقبل معه الغرر كوكلتك في بيع أموالى وعتق أرقائى ولا يشترط علمه من كل الوجوه لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضى المسامحة فيه بخلاف ما إذا كثر الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير أو في امورى أو فوضت إليك في كل شيء أو اشتر لى عبدا أو حيوانا ويشترط فيه ايضا أن يكون قابلا للنيابة سواء كان عباده كالحج والعمرة وتوابعها والصوم عن الميت وذبح الأضحية والهدى والعقيقة وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة ونحوها أو عقدا كبيع أم فسخا كرد بعيب أو غيرها كقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب واستيفاء عقوبة وإثبات عقوبة آدمى وتملك مباح بخلاف سائر العبادات البدنية كالصلاة والمعاصى كالقتل وإثبات عقوبة لله تعالى وشهادة ويمين وإيلاء ولعان ونذر وظهار وتعليق ولا بد من صيغة كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلى فيه أو بع أو اعتق ولا يشترط القبول لفظا بل يكفى الفعل ولا يصح تعليقها فإن نجزها وشرط للتصرف وقتا جاز وتصح مؤقتة ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلى صحت في الحال ولا يعود بعد العزل وكيلا ولا يصح تعليق العزل أيضا (ولا يصح إقرار على من وكلا) بألف الإطلاق أي لا يصح إقرار الوكيل عن موكله بما يبطل حقه من قبض أو تأجيل أو نحوه ويصير الموكل مقرا بنفس التوكيل ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله وينعزل باقراره على موكله في الخصومة ولا ينعزل بابرائه الخصم ومتى وكله في البيع ولم يقيده بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد لم يجز له نظرا لعرف البيع بغير نقد البلد ولا

بنسيئه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف السير وهو ما يحتمل غالبا كبيع ما يساوى عشرة دراهم بتسعة فلو باع بشيء منها وسلم المبيع ضمنه لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقى وإلا غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه وإذا استرده فله بيعه بالأذن السابق ولا يكون ضامنا لثمنه ولو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا فبأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما أما إذا قيد بشيء مما ذكر فيتعين فلو أطلق الأجل صح

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1239)

فصل: فى احكام الوكالة هى مصدر وكل با الفيف واسم مصدر لو كل با التسديد ولتوكيل ايضا. وانما زاد الشا رح احكلم لأن المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا وانما ذكر احكامهاوهى منذوبة ان كان فيها انة منذوب، ةقد تكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتحرم ان كان فيها اعانة على جرام، وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر فى شراء طعام قد عجز عنه وقد تتصور فيها الابا حة كمااذالم يكن للموكل حاجة فى المو كل وسأله الوكل اياها من غير عرض ولأ صل فيها قوله تعالى (فا بعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) وهما وكيلان لا حا كمان المعتد. وخبر الصحيحين وانه صلى الله علبه وسلم بعث السعاة لأحذ الزكاة. واركانها اربعة: موكل ووكيل فيه وصيغة ويكفى فيها اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر كقول الموكل: وكلتك قى كذا اوفوضته اليك ولو بمكاتبة او مراسلة ولا يشرط القبول لفظ بل الشرط عجم الرد منه فلو ردها كان قال: لا اقبل او لا افعل بطلت، ولو

قال الوكل: وكلنى فى كذا فدفعه له الموكل كفى. ولا يشبرط الفوربل يكفى الفعل او عدام الرد على التراخى ويصح توقيت الوكالة كو كلتك فى كذا شهرا لا تعليقها بنحو اذا جائ رمضان فقد وكلتك. ومع ذلك ينفد تصرفه بعد وجوج المعلق عليه للأذن فيه نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نجو وكلتك: حتى ان له الفسخ با الخيار وان جاز الموكل وللبئع مطالبه الوكيل بالثمن ان قبضه من الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حبى ان له الفسخ بالخيار وان جاز الموكل وللبئع مطالبة الوكيل با الثمن ان قبضه من الوكل. وكذا ان لم يقبضه وكان فى الذمة، فإن كان معينا لم يطالبه. ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلا ن لم يجب دفعه له إلا ببينه بوكالته لا حتمال إنكار الموكل لها.

ولكن يجوز دفعه له إن صدقه لأنه محق عنده بخلاف من ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو مصى له به وصدقه فإنه يجيب الدفع لإعترافه بإنتقال المال له.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of agency (wakalah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1240)

قوله: (وهي) أي الوكالة. وقوله: بفتح الواو وكسرها أي والفتح أفصح ولذلك قدمه. وقوله: في اللغة التفويض أي تفويض الشخص أمره ألى غيره ومنه: توكلت على الله أي فوضت أمري اليه. قوله: (وفى الشرع) عطف على قوله فى اللغة. وقوله: تفويض أى بصيغة. وقوله: شخص هو الموكل. وقوله: شيء هو الموكل فيه، وجملة له

Mas'alah: What are the pillars of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1241)

فعله صفة شيئا. وقوله: مما يقبل النيابة أي شرعا فكانه قال مما ليس عبادة فلادورخلافأا لمن توهمه. وقوله: الى غيره هوالوكيل فالاركان الأربعة تؤخذ من تعريف الشارح.

Mas'alah: What is the general rule of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1241)

قوله: (وخرجبهذ االقد) وهوقوله ليفعله حال حياته وانما صرح الشارح بمهوم هذاالقيد دون غيره من بقية القيود لان الصنف لم يذكر ما خرج به بجلاف القيود السبقاة فإنه ذكر محترا زتها فيما يأتى. وقوله الإيصاء وهو جعله متصرفا على اولاده او فى قضاء ديونه بعد موته. قوله: (وذكر المصنف ضا بة الوكالة) اى قا عدة الوكالة الشرعية التى هى تفويض شخص الى اخره. وقوله: فى قوله متعلق بذكر. قوله: (وكل) بالرفع مبتدأ. وقوله ما أي شيئ فهى نكره موصو فة بجهلة قوله ك جاز الخ، وتكتب مفصولة عن كل هنا لأنها ليسب ظرفا بخلاف ما اذا كانت ظرفا فإنها تكتب موصولهة نحو: كلما جاؤ زيد فإكرمه. وقوله: للأنسان شامل للموكل بالنظر لقوله: ان يوكل فيه غيره وللزكيل با لنظر لفوله: اويتوكل فيه عن غيره، فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة اركان لأن المعنى كوكل شيئ صح للانسان ان يتصرف فيه بنفسه صح له ان يو كل فيه غيره، أو يتوكل

فيه عن غيره فالشيئ المذكور هو الموكل فيه ولإنسان شامل للموكل وللوكيل بالنظرين السابقين، ففي قوله: أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره اشارة للصيغرة التى هي الركان الرابع.

Mas'alah: What condition must the principal fulfill for a valid agency?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1245)

قوله: وان يملكه الموكل) أي يملك التصرف حال التوكيل.

Mas'alah: What is the first condition for an agent's sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

قوله: (احدها) أي احد الشرئط الثلاثة، وقوله: (ان يبيع) أي أيشترى كما يعلم مما قبله ولو قال: ان يعقد لكان احسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب.

Mas'alah: What is the third condition for the agent's sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

قوله: (والثالث) أي من الشرائط الثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the subject matter of agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1077)

ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي، لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين. والفرق بينه وبين ما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to purchase a slave or house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1077)

ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي، وفي شراء دار محلة وسكة، ولا يجب بيان ثمن في [حاشية البجيرمي] وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل، شرح المنهج. والغاية راجعة للاستيفاء، أي فيستوفي الوكيل العقوبة ولو كان الموكل غائبا بأن أذن نحو السلطان لصاحب الحق بالاستيفاء، فله حينئذ أن يوكل. فاندفع ما يقال القود لا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه لا المستحق، فكيف يوكل غيره فيه. قوله: (لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه) بأن يقول لغيره: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح لإشعاره بثبوت الحق عليه، شرح المنهج وسيأتي. قوله: (ولا في التقاط) أي عام كوكلتك لتلتقط عني، بخلاف وكلتك لتلتقط عني هذه اللقطة فإنه يصح؛ ولذا قال بعضهم: وإن يوكل في

التقاط خصا ... صح وإلا أبطلوه نصا فإن قلت: ما الفرق بينه وبين التوكيل في تملك المباح؟ قلت: الفرق ما أشار إليه في شرح المنهج بقوله: تغليبا لشائبة الولاية وهي حفظها على شائبة الاكتساب، أي بخلاف تملك المباح، فإنه لا ولاية فيه. قوله: (إلا في نسك) ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف، شرح المنهج. وحاصله أن العبادة على ثلاثة أقسام: إما أن تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها إلا في ركعتي الطواف تبعا للنسك فيجوز فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح، وإما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقا، وإما أن تكون مترددة بينهما كالحج بشرط أن تكون عن ميت أو معضوب. وهذه الأقسام الثلاثة مأخوذة من كلام الشيخ الزيادي، اهـ م د على التحرير. قوله: (ولا يصح في شهادة) وهذا غير تحملها الجائز، وهو الشهادة على الشهادة. قوله: (إلحاقا لها بالعبادة) أي لأن كلا منهما مقصود من شخص بعينه. قوله: (ولا في نحو ظهار) أي لأن القصد منه التشنيع، وهو لا يحصل بفعل غير المستحق. قوله: (كقتل) أي من غير حق، بأن يقول: وكلتك في أن تقتل عني فلانا ظلما، بخلاف ما لو كان بحق فإنه يصح التوكيل كما تقدم، فإن وكل في القصاص ثم عفا قبل القتل فقتله الوكيل جاهلا بالعفو فالدية على الوكيل دون الموكل لأنه محسن بالعفو فلا غرم عليه. وقوله فالدية على الوكيل زجرا له في توكله في القتل اهـ. وصورة الظهار أن يقول: أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهرا منك؛ لأنه معصية بأصل الشرع وهي لا تقبل النيابة. والقاعدة أن ما كان معصية بأصل الشرع لا يقبل النيابة، وما كان معصية لا بأصل الشرع بل لعارض فإنه يقبل النيابة؛ فمن الأول القتل والقذف والسرقة لأن أحكامها تختص بمرتكبها لأن كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها، ومن الثاني البيع بعد نداء الجمعة والطلاق في الحيض لأن الإثم فيه لمعنى خارج؛ اهـ م د على التحرير. قوله: (كإيلاء) ولعان ونذر. ولعل صورته أن يقول: موكلي يقول والله لا أطؤك مدة كذا؛ ونوزع فيه، اهـ عبد البر الأجهوري. قوله: (ولو من وجه) كوكلتك في بيع

أموالي. فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالا، والوجه المجهول منه أنواع المال، والوجه المعلوم في عتق الأرقاء خصوص كونه عتقا وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وكونها ذكورا أو إناثا. قوله: (بأن التابع) الأولى حذف الباء كما في بعض النسخ، إلا أن يقال إنها للتصوير. قوله: (معين) أي من حيث البيع ح ل، أي لا من حيث الشخص. قوله: (بيان نوعه) وبيان صفته إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا، شرح المنهج. ويشترط أيضا ذكر الذكورة أو الأنوثة، ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا س ل. قوله: (محلة) المحلة بكسر الحاء كما في المصباح الحارة المشتملة على السكك

Mas'alah: When is specification of details not required in agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1078)

المسألتين لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك أو خسيسا، ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة. وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the agent in a valid agency contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1078)

وأشار إلى الوكيل بقوله: (أو يتوكل) فيه عن غيره فأو هنا تقسيمية، أي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله، لأنه إذا لم يقدر على

التصرف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه، ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده إحرامه وهذا في الغالب وإلا فقد استثني من ذلك مسائل منها: للمرأة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه، ومنها الصبي المأذون فيتوكل في الإذن في دخول وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the agent in a wakalah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1078)

ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين: وكلت أحدكما في بيع كذا لم يصح. نعم لو قال: وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل.

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in a wakalah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1078)

وشرط في الصيغة من موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه، كوكلتك في كذا أو بع كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه. أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوكيل [حاشية البجيرمي] والسكة الزقاق أي العطفة؛ فلو اقتصر على السكة كفى. قوله: (نفيسا كان إلخ) أي لأنه لو قيد بالنفيس قد لا يجده الوكيل بذلك الثمن الذي ذكره الموكل فيؤدي إلى الحرج. قوله: (فأو هنا تقسيمية) انظر أي شيء

شامل للتوكيل والتوكل هنا حتى تكون أو تقسيمية. وقد يقال المقسم جواز التصرف بالنفس، أي من يجوز له التصرف بنفسه جاز له أن يوكل غيره وأن يتوكل عن غيره. قوله: (توكل صبي) مصدر مضاف لفاعله. قوله: (ولا توكل امرأة في نكاح) أي لا إيجابا ولا قبولا، وكذا الرجعة والاختيار للنكاح والفراق إذا أسلم على أكثر من أربعة، ومثلها الخنثى. قوله: (ولا محرم ليعقده) أي النكاح. قوله: (وهذا في الغالب) اسم الإشارة راجع إلى العكس المشار إليه بقوله: "وإلا" كما تدل له الأمثلة المذكورة، ولم يذكر ما يستثنى من الطرد ولعله لعلمه من بعض ما تقدم فراجعه ق ل. قوله: (وإلا فقد استثني من ذلك) أي العكس. قوله: (في طلاق غيرها) أما توكيلها في طلاق نفسها، فسيأتي أنه تمليك لا توكيل. قوله: (لا في إيجابه) أي مطلقا بإذن أو غيره، والفرق بين الإيجاب والقبول أن الإيجاب ولاية وهما ليسا من أهلها، بخلاف القبول. قوله: (وإيصال هدية) حتى لو كانت أمة وقالت لرجل: سيدي أهداني إليك، وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء ق ل وحج؛ أي ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في إبطال حق غيرها. وخرج بتكذيب نفسها ما لو كذبها السيد، فيصدق في ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى إليه وطء شبهة، ولا يجب عليه المهر لأن السيد بدعواه ذلك يدعي زناها والزانية لا مهر لها، ولا الحد أيضا للشبهة. وينبغي أن لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها وأن الولد حر لظنه أنها ملكه، ويلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه، وأما لو وافقها السيد على الشبهة كأن قال: أهديتها لرجل موافق لك في الاسم فظنت أنه أنت، فينبغي وجوب المهر. قال بعضهم: ولا يشترط معرفة سيدها الواهب، وانظر هل يشترط أن تقوم قرينة على إهدائها له كعالم أو صالح؟ حرره ميداني. قلت: تقدم أنه يشترط. قوله: (وكل مسلم) الظاهر تناول ما ذكر للمسلمين الموجودين والحادثين وأنهم لا ينعزلون إذا عزل الوكيل المذكور؛ لأنها تبع في صحة الوكالة فقط، شوبري. قوله: (وعليه العمل) أي عمل القضاة وغيرهم، وهو

المعتمد زي؛ أي فيكون كل مسلم وكيلا عنه. والفرق بين هذا وبين وكلتك في هذا وكل أموري حيث لا يصح أن الإبهام في الأول في الفاعل وفي الثاني في الموكل فيه، ويغتفر في الأول ما لا يغتفر في الثاني ح ل. قوله: (كوكلتك في كذا) أو فوضت إليك كذا، سواء كان مشافهة له أو كتابة أو مراسلة. ولا يشترط العلم بها، فلو وكله وهو لا يعلم صحت حتى لو تصرف

Mas'alah: What is the ruling on acceptance, timing, and suspension of a wakalah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1079)

بالإباحة، أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه، فلو رد فقال: لا أقبل أو لا أفعل بطلت. ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب، وتعليق التصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رمضان لا تعليق الوكالة نحو إذا جاء شعبان فقد وكلتك في كذا. فلا يصح كسائر العقود، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of wakalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=993)

مندوب إليها لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] (أركانها) أربعة (موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه) ،

وهو التصرف المأذون فيه، وإلا فلا يصح توكيله، لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى (غالبا) هو ونظيره الآتي أولى مما عبر به، وخرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف، وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الأصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه (فيصح توكيل ولي) عن نفسه أو موليه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the agent in the agency contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=995)

(و) شرط فيه (تعيينه) فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في كذا لم يصح، وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل

Mas'alah: What are the conditions regarding the subject matter of agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=995)

(و) شرط (في الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلا يصح) التوكيل (في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها) ؛ لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره؟ (إلا تبعا) من زيادتي [حاشية البجيرمي] لعارض لا لذاته تأمل. (قوله: في طلاق غيرها) وكذا في طلاقها بأن فوضه أي: الطلاق إليها كما سيأتي، وقد يقال: تفويضه

إليها ليس توكيلا فيه، بل تمليك له كما سيأتي ومن ثم قال بعضهم: وأما طلاقها فإن كان بلفظ توكيل لم يصح، وإن كان بلفظ تفويض صح كما سيأتي. (قوله: لا في إيجابه) ؛ لأنه ولاية وليس هو من أهلها. اهـ. ح ل. (قوله: والصبي المأمون) ، ولو رقيقا بأن لم يعرف بكذب، ولو مرة ولم تقم قرينة على كذبه ومثله في ذلك الفاسق والكافر ويجوز للصبي أن يوكل في الإذن والإيصال إذا عجز أو لم تلق به المباشرة فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له ز ي وليس في معناه الببغا، وهي المشهورة بالدرة، والقرد ونحوهما إذا حصل منهم الإذن ولم يجرب عليهم الكذب؛ لأنهم ليسوا من أهل الإذن أصلا بخلاف الصبي فإنه أهل في الجملة ولا ينافي هذا ما قدمناه من جعل الببغا كالصبي؛ لأن ذلك فيما لو احتفت به قرينة؛ لأنها المعول عليها بخلاف ما هنا ع ش. (قوله: وإيصال هدية) فيملكها المهدى إليه بالقبض ويتصرف فيها بما شاء، ولو أمة قالت له: أهداني سيدي لك فيجوز له وطؤها م ر، ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في إبطال حق غيرها فلو كذبها السيد صدق بيمينه ويكون الوطء وطء شبهة ولا يجب عليه المهر؛ لأن السيد يدعي زناها ولا مهر لبغي ولا حد عليه أيضا للشبهة وينبغي أن لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها له وأن الولد حر لظنه أنها ملكه ويلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه، وأما لو وافقها السيد على الشبهة فينبغي وجوب المهر ع ش على م ر، ومثل ذلك طلبه لوليمة فتجب الإجابة إليها في وليمة العرس بشرطها ز ي، وكذا في ذبح أضحية وتفرقة زكاة كما نقل عن م ر ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق المحرم بوجود الأهلية فيه ويصح توكيل السكران المتعدي وتوكله ولا يصح من المرتد أن يوكل، ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك، ولو ارتد الوكيل لم ينعزل كما في ق ل. (قوله: وإن لم تصح مباشرته له) أي: لما ذكر من الإذن في الدخول وإيصال الهدية. (قوله: تعيينه) قال حج: إلا في نحو من حج عني فله كذا أي: لأن عامل الجعالة هنا وكيل بجعل س ل. (قوله: وكل مسلم)

الظاهر تناول ما ذكر للمسلمين الموجودين والحادثين وأنهم لا ينعزلون إذا عزل الوكيل المذكور؛ لأنهم تبع في صحة الوكالة فقط شوبري. (قوله: وعليه العمل) أي عمل القضاة وغيرهم، وهو المعتمد أي: فيكون كل مسلم وكيلا عنه بخلاف وكلتك في هذا وكل أموري لا يصح والفرق أن الإبهام في الأول في الفاعل وفي الثاني في الموكل فيه ويغتفر في الأول ما لا يغتفر في الثاني؛ لأن الغرض الأعظم الإتيان بالمأذون فيه، وكلام المصنف الآتي يدل على الصحة في هذا والبطلان في قوله: وكل أموري فلا يكون وكيلا حينئذ في غير المعين ح ل مع زيادة . (قوله: وشرط في الموكل فيه) قد فسره فيما مر بالتصرف وذكر له هنا ثلاث شروط لكن لا يناسب التفسير إلا الثاني، وأما الأول والأخير فلا يناسبان إلا أن يقال: هو على تقدير مضاف بالنظر إليهما فيقال: أن يملكه أي: يملك متعلقه أو محله والأولى أن يراد بملكه له جواز التصرف فيه كأنه قال: وأن يجوز له التصرف فيه بملك أو ولاية فيشمل الأب والجد إذا وكلا في مال موليهما فاندفع ما يقال: الموكل فيه هو التصرف، وهو لا يملك. وحاصل الدفع أن المراد بملكه ملك التصرف فيه أي: جوازه، وإنما كان أولى ليشمل التوكيل في نحو الاصطياد والاحتطاب؛ لأنه ليس مالكا لمحلهما، وهو المعين نفسها، وكذا يقال في قول المتن الآتي: وأن يكون معلوما أي: متعلقه. (قوله: فلا يصح في بيع ما سيملكه) أي: ولا في تزويج موليته إذا انقضت عدتها كما في شرح م ر. (قوله: إلا تبعا) هل يشترط مناسبته لمتبوعه كما في الأمثلة أم لا حتى لو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها: وصح لا يبعد عدم الاشتراط كما قاله شيخنا وسم شوبري، ولو قال: في كل حقوقي دخل الموجود والحادث

Mas'alah: What are the conditions for the formula of agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=999)

(و) شرط (في الصيغة لفظ موكل) ولو بنائبه (يشعر برضاه) وفي معناه ما مر في الضمان (كوكلتك) في كذا (أو بع) كذا كسائر العقود، والأول إيجاب، والثاني قائم مقامه، أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوكيل بالإباحة، أما قبوله معنى، وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint an agent for yourself'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1004)

(فإن قال: وكل عنك) ففعل (ف) الثاني (وكيل الوكيل) لأنه مقتضى الإذن (وينعزل بعزل) من أحد الثلاثة (وانعزال) بما ينعزل به الوكيل وسيأتي بيانه في فصل: الوكالة جائزة فتعبيري بذلك أعم من قوله: بعزله وانعزاله

Mas'alah: What kind of person must an agent appoint when delegating?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1004)

(وحيث) جاز (له) أي للوكيل (التوكيل فليوكل) وجوبا (أمينا) رعاية لمصلحة الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the principal specifying a non-trustworthy agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1005)

(إلا إن عين له) الموكل المالك (غيره) أي: غير أمين فيتبع تعيينه لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian appointing a non-trustworthy agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1005)

[حاشية البجيرمي] بتركها لحاجة القوت أو غيره، بل قد يكون غير الكفء أصلح (قوله: المالك) خرج به الولي فلا يجوز له تعيين غير الأمين. (قوله: فيتبع تعيينه) أي: إن علم الموكل بفسقه وإلا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا قال بعضهم: إلا إن كان لو عرض على الموكل لرضيه ق ل.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1568)

(أركانها) أربعة (موكل ووكيل، وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه) ، وهو التصرف المأذون فيه وإلا فلا يصح توكيله؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى (غالبا) هو ونظيره الآتي أولى مما عبر به وخرج به ما

استثنى من الطرد

Mas'alah: Who is not permitted to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1569)

كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب، وأخذ حقه،

Mas'alah: Who is permitted to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1569)

وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح،

Mas'alah: Can a blind person appoint an agent for a transaction he cannot perform himself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1569)

ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف، وإن لم تصح مباشرته له للضرورة، وهذا مذكور في الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim appointing a person in ihram as an agent for agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1569)

وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for himself or his ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1569)

(فيصح توكيل ولي) عن نفسه أو موليه [حاشية الجمل] فالطرد أن كل من صحت مباشرته بملك أو ولاية صح توكيله والعكس هو أن كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل. اهـ. م ر اهـ. ع ش. (قوله: كظافر بحقه) أي، وكمطلق في تبيين أو تعيين لزمه، ومن لزمه اختيار أربع، ومستحق زكاة في قبضها، ومسلم كافرا في نكاح مسلمة إيجابا أو قبولا أو استيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل في شيء من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل في بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها في نكاحها إذن بلفظ الوكالة، ولا وكالة كما يأتي، وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافرا في شراء نحو مصحف بالاحتياط في الأبضاع، وقول بعضهم؛ لأن العقد واقع للمسلم في البيع غير مستقيم؛ لأن العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل في العقد هنا فتأمله اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فلا يوكل في كسر الباب) ، وإن عجز كما هو ظاهر كلامهم، وإن ذكر فيه في شرح الروض كبعضهم احتمالا. اهـ. شوبري، وفي ع ش المعتمد أن الظافر بحقه لا يوكل، وإن عجز. اهـ. م ر. (قوله: سفيه مأذون له) إعادة مأذون له تدل على أن قوله في نكاح متعلق بالسفيه لا به وبالعبد، وهو يفيد أن العبد

المأذون له لا يجوز أن يوكل في شيء من أموال التجارة من حمله أو طيه ولينظر ما المعنى الذي اقتضى منع السفيه من التوكيل في النكاح. اهـ. ح ل. (قوله: كالأعمى) لم يأت به نكرة كما سبق في قوله كظافر؛ لأن الأعمى قسمان قسم يصح تصرفه كمن رأى قبل عماه شيئا، وقسم لا يصح تصرفه فأشار إلى تقييده بالتعريف اهـ. شوبري قال السبكي الأعمى مالك رشيد إلا أن فيه خللا من جهة الرؤية، وهذا الخلل راجع إلى المبيع لا إلى ذات الأعمى فإذا استناب من ليس فيه ذلك الخلل جاز بخلاف الصبي ونحوه فإن الخلل راجع لذاته اهـ. سم (قوله: وهذا مذكور في الأصل) أي بخلاف الصورتين بعده فليستا فيه فهما من زيادته لكن لم يعبر هنا بقوله، وهذان من زيادتي؛ لأن عبارته لا تشملهما بخصوصهما وذلك؛ لأن عبارته، وهي التقييد بالغلبة تشير إلى أن هناك صورا خارجة من هذا الضابط، ولا تفيد التنبيه على خصوص صورتي المحرم، وقوله: في المستثنى من العكس في ضابط الوكيل، وهو مذكور في الأصل أي الصبي بصورتيه فالحاصل أن هذه الأربعة المستثنيات من العكس في ضابط الوكيل منها اثنان مذكوران في الأصل، وهما العبد والصبي واثنان ليسا فيه، وهما المرأة والسفيه، ولم يقل فيهما من زيادتي لمثل ما تقدم (قوله:، وكمحرم يوكل حلالا في النكاح) أي في إيجابه إن كان يزوج موليته، وفي قبوله إن كان يتزوج بنفسه. وعبارة شرح م ر يعقد له أو لموليته. انتهت. وقوله: في التوكيل فيه أي إيجابا أو قبولا أيضا كأن يقول المحرم وكلتك لتعقد لفلان الحلال الذي وكلني سواء قال بعد التحلل أو قال الآن أي في زمن الإحرام أو أطلق وذلك؛ لأن الموكل الأصلي حلال، وهذا التعميم محله إذا كان من يوكله المحرم حلالا فإن وكل محرما آخر فلا بد أن يقول له لتعقد بعد التحلل أو يطلق فإن قال له لتعقد حالة الإحرام لم يصح (قوله: وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه) أي الآن أي وقت الإحرام فهذا المحرم لا يصح أن يباشر النكاح، ويصح توكيله فيه، وفيه أن هذا معلوم مما قبله، وأن الموكل فيه إنما هو التوكيل في النكاح، وهذا يصح

أن يباشره إلا أن يقال مراد الشارح التوكيل منه ليعقد الوكيل في حال الإحرام، وهو لا يصح أن يباشره اهـ. ح ل. (قوله: عن نفسه أو موليه) أي أو عنهما أو يطلق، وفي كل من الصور الأربعة التوكيل إنما هو في حق المولى عليه، وفائدة صحة التوكيل عن المولى عليه، وهي الصورة الثانية أنه إذا بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل؛ لأنه وكيل عنه لا عن الولي، وهذا بخلاف الصورة الأولى فينعزل فيها الوكيل ببلوغ المولى عليه رشيدا؛ لأنه وكيل عن الولي، وقد انعزل، وأما في الصورة الثالثة، وهي ما إذا وكل عنهما فيغلب جانب المولى عليه حتى لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل، وأما في الصورة الرابعة، وهي الإطلاق فينبغي أن الوكيل فيها وكيل عن الولي كما في سم على حج فهي كالصورة الأولى، وفي الزيادي أنه يكون وكيلا عن المولى عليه فهي كالصورة الثانية،. والأقرب ما قاله سم؛ لأن التصرف مطلوب منه فيقع التوكيل عن نفسه، وإن كانت منفعته عائدة على المولى عليه لكن ما قاله ز ي هو قياس ما في خلع الأجنبي، ومن أن وكيلها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency regarding the principal and the agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1570)

في حق موليه من صبي، ومجنون وسفيه كأب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال

Mas'alah: Is the agency of a child, insane person, or unconscious person valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1570)

فعلم أنه لا يصح توكيل صبي، ومجنون، ومغمى عليه،

Mas'alah: Is the agency of a foolish person (safih) valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1570)

وأنه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف،

Mas'alah: Is the agency of a woman in marriage or a muhrim valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1570)

وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح، ولا المحرم في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له،

Mas'alah: What is the scope of the guardian's agency on behalf of a child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1570)

وتعبيري بما ذكر أعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل.

Mas'alah: What is the condition for the agent to act on behalf of another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1570)

(و) شرط (في الوكيل صحة مباشرته التصرف) المأذون فيه (لنفسه) ، وإلا فلا يصح توكله؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى

Mas'alah: Who is not valid as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1570)

فلا يصح توكل صبي، ومجنون، ومغمى عليه،

Mas'alah: What exceptions exist for a woman, a foolish person, or a slave acting as an agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1570)

وخرج بقولي (غالبا) ما استثني كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy child acting as an agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1570)

والصبي المأمون [حاشية الجمل] لو أطلق فلم يضف العوض له، ولا لها وقع لها لعود المنفعة إليها اهـ. ح ل وشوبري وع ش على م ر. (قوله: في حق موليه) متعلق بكل منهما اهـ. ح ل. (قوله: كأب وجد) أي، وإن لم يعجزا عن مباشرة ذلك، وإن لاقت بهما، وقوله: ووصي وقيم أي فيما عجزا عنه أو لا يليق بهما مباشرته بخلاف الأب والجد. اهـ. ح ل. (قوله: لا يصح توكيل صبي إلخ) مصدر مضاف لفاعله أي فلا يصح أن يوكل غيره في أن يتملك له المباحات اهـ. ع ش. (قوله: بما يستقل به) أي أن يوكل غيره فيما يستقل هو به كتملك المباحات وطلاق زوجته (قوله: في نكاح) بخلاف ما لو وكلها الولي لتوكل عنه رجلا في تزويج ابنته فإنه يجوز نقله المتولي عن الشافعي اهـ. شوبري (قوله: ولو أذنت لوليها إلى قوله صح) أي الإذن لا التوكيل فيكون الولي حينئذ مأذونا له لا وكيلا، وينبني على هذا أنها لو جعلت له أجرة لا يستحقها، ولو صحت الوكالة لاستحقها نظير ما يأتي (قوله: لنفسه) قيد التصرف هنا بكونه لنفسه، وأطلقه في جانب الموكل فشمل صحة تصرفه فيه بملك له أو ولاية عليه وذلك؛ لأنه لو عمم هنا لكان المعنى صحة تصرفه فيه لنفسه أو عن غيره بأن يكون وكيلا أو وليا فيصير الحاصل أنه يشترط فيمن يصح كونه وكيلا أن يكون مالكا أو وكيلا أو وليا، وكون الذي يصح أن يكون وكيلا شرطه أن يكون وكيلا أو وليا لا معنى له اهـ. ع ش. (قوله: فلا يصح توكل صبي) مصدر مضاف لفاعله، وفي بعض النسخ فلا يصح توكيل صبي وعليه فالإضافة لمفعوله. انتهى شوبري. (فرع) قال الخطيب الشربيني يجوز توكيل الصبي والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبي ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله، وفيه نظر والوجه وفاقا ل م ر عدم الصحة؛ لأن المحرم فيه الأهلية إلا أنه عرض له مانع بخلافهما فإنه لا أهلية فيهما، وفي الروضة ما يفهم منه عدم الصحة اهـ. سم على منهج، ومثله في حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولا توكل امرأة في نكاح) أي إيجابا أو قبولا، ولا محرم ليعقده في إحرامه أي إيجابا أو قبولا اهـ. شرح م ر

(قوله: في نكاح) ، وكذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم، وكذا اختيار الفراق قاله الإسنوي وخصه بالمرأة والظاهر أن المحرم كذلك ثم صورة المسألة أن يعين ما اختاره، وإلا فلا يصح من المرأة، ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة اهـ. بر، وإنما لم يصح من المرأة اختيار الفراق؛ لأنه يتضمن الاختيار للنكاح؛ لأن الفراق فرع النكاح، وهي ممنوعة من اختيار النكاح مطلقا بخلاف الرجل إذا عين له المختارات جاز قاله م ر. (فرع) لا يجوز أن تتوكل في شيء بغير إذن زوجها والظاهر أن محله إذا أحوج إلى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني واعتمد م ر الصحة فيما لا يحوج إلى الخروج وعدمها فيما يحوج، وظاهره أن ما يفوت حق الزوج كالذي يحوج للخروج اهـ. سم. (قوله: ما استثني كالمرأة) هذه المستثنيات كلها من العكس، وأما الطرد فقال السبكي لا يستثنى منه شيء، وقال الإسنوي يستثنى منه ما لو وكل الولي فاسقا في بيع مال موليه قال، ومما يستثنى من العكس ما لو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم وتوكل المحارم في قبول نكاح محارمهم كتوكيل الأخ في قبول نكاح أخته وتوكيل الموسر في قبول نكاح الأمة وغير ذلك اهـ. ومثل الولي فيما مر القاضي فإن شرط وكيل القاضي أن يكون عدلا كما بينه في شرح الروض اهـ. سم. (قوله: والصبي المأمون) أي، ولو أمة قالت له أهداني سيدي لك كما اقتضاه كلامهم، وإن استشكل فيجوز وطؤها اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: فيجوز وطؤها أي، ولو رجعت، وكذبت نفسها لاتهامها في إبطال حق غيرها وخرج بتكذيب نفسها ما لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى إليه وطء شبهة، ولا يجب عليه المهر؛ لأن السيد بدعواه ذلك يدعي زناها، ولا الحد أيضا للشبهة، وينبغي أن لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها، وأن الولد حر لظنه أنها ملكه وتلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه، وأما لو وافقها السيد على الشبهة فينبغي وجوب المهر. (قوله: والصبي المأمون) ليس في معناه الببغاء والقرد ونحوهما إذا حصل منهما الإذن، ولم يجرب

عليهم الكذب؛ لأنهم ليسوا من أهل الإذن أصلا بخلاف الصبي فإنه أهل في الجملة، ولا ينافي هذا ما قدمناه من جعل الببغاء كالصبي؛ لأن ذاك فيما لو احتفت به قرينة فإنها المعول عليها بخلاف ما هنا اهـ. ع ش على م ر، وأما غير المأمون بأن جرب كذبه، ولو

Mas'alah: What are the conditions for the formula of agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1575)

و) شرط (في الصيغة لفظ موكل) ولو بنائبه (يشعر برضاه) ، وفي معناه ما مر في الضمان (كوكلتك) في كذا (أو بع) كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوكيل بالإباحة أما قبوله معنى، وهو عدم رد الوكالة، فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت، ولا يشترط في القبول هنا الفور، ولا المجلس. (

Mas'alah: Is the slave's own statement of authorization sufficient?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=715)

ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لأنه متهم في ذلك (

Mas'alah: What are the conditions for the principal in a contract of agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=835)

كتاب الوكالة تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتي، (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شيء، (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في النكاح) ، أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه أو تزويج موليته؛ لأنهما لا تصح مباشرتهما لذلك، ولو قالت لوليها: وكلتك بتزويجي قال الرافعي: فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذنا، ويجوز أن يعتد به إذنا ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الإذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح، (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالأب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال، (ويستثنى) من [حاشية قليوبي] كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها: لغة التفويض بالرعاية، والحفظ، وشرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر، فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته، والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد في الأمر المذكور، ولا يقال في مثله دور وقبولها مندوب، وكذا إيجابها إن لم يرد الموكل غرض نفسه. كذا قاله شيخنا الرملي. وقال بعضهم: وينبغي ندبه مطلقا؛ لأنه إعانة على مندوب، وفيه نظر بقولهم لا ثواب في عبادة فيها تشريك. قوله (تتحقق) أي توجد حقيقتها بذلك، فهي أركان لها وهي أربعة: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. قوله: (أو ولاية) خرج بها توكيل الوكيل وتوكيل عبد، أو سفيه أذن له في نكاح وظافر بجنس حقه، ومطلق في تبيين أو تعيين لزمه، ومن لزمه اختيار أربع ومستحق زكاة في قبضها، ومسلم كافرا في نكاح مسلمة إيجابا أو قبولا واستيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل في شيء من ذلك لعدم الولاية، وتوكيل الوكيل في بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها في نكاحها، إذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتي. وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافرا في شراء نحو مصحف بالاحتياط في الإبضاع. وقوله بعضهم؛ لأن العقد واقع للمسلم في البيع غير مستقيم؛ لأن العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل في

العقد هنا فتأمله. قوله: (في تزوجه) أي حال الإحرام كما يأتي. قوله: (أو تزويج وليته) أي حال الإحرام أيضا وقياسه عدم صحة إذن السيد المحرم لعبده الحلال في أنه يتزوج، وإن صرح بما يفسد الإحرام؛ لأنه قول إذا رد لغا، وكذا الذي بعدها، قاله شيخنا الرملي فيهما وفي تزويج المحجور وعدم صحة إذن المرأة المحرمة لوليها في تزويج أمتها الحلالين. قوله: (ولو قالت إلخ) محل إيراد ذلك إن قلنا: إنه توكيل والصحيح أنه إذن فهو صحيح بلا خلاف. قوله: (بعد التحلل) وكذا لو أطلق؛ لأنه يحمل على ما بعد التحلل، كما لو صرح به فإن قيد المحرم توكيله للحلال بعقده له حالة الإحرام لم يصح التوكيل، ولا العقد. قوله: (ويصح توكيل الولي) أي ولو قاضيا أو منصوبه العدل عن نفسه، وعن الطفل وعنهما، ومطلقا ينعزل الوكيل بعزل الولي في الأولى فقط؛ لأنه وكيل عنه فيها، لا في غيرها؛ لأنه وكيل عن المولى عليه فقط. قوله: (والطفل) فيه [حاشية عميرة] [كتاب الوكالة] قول المتن: (بملك أو ولاية) خرج الوكيل فليس له أن يوكل؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي لكن يرد عليه، أنه قد يوكل عن نفسه في القدر المعجوز عنه، وقوله فلا يصح إلخ. قال الإسنوي: كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الأول، ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثاني. قول المتن: (فلا يصح توكيل صبي إلخ) وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق. قول المتن: (ويصح توكيل الولي)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a blind person as an agent for sale and purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=836)

الضابط (توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for the agent in a contract of agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=836)

(وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون) أي لا يصح توكلهما في شيء غير ما يأتي، (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) إيجابا وقبولا، (ولكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية) لاعتماد السلف عليه في ذلك والثاني لا كغيره وعلى الأول هو وكيل عن الآذن والمهدي، (والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح، ومنعه في الإيجاب) والثاني صحته فيهما، والثالث منعه فيهما، وفي الشرح حكاية الوجهين في التوكيل في القبول بغير إذن السيد، وفي الروضة حكاية وجهين في التوكيل فيه بإذن السيد أيضا ويقاس به في الإذن وعدمه الإيجاب المطلق فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the condition regarding the principal's ownership of the subject matter of agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=836)

(وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل، (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها [حاشية قليوبي] إشارة إلى أنه المراد بالصبي فيما مر الشامل للأنثى ولو قال محجوره لكان أولى ليشمل نحو المجنون. قوله: (والوصي والقيم في المال) أي فيما عجزا عنه أو لم تلق بهما مباشرته وإلا لم تصح. قوله: (من الضابط) أي من عكسه أخذا مما بعده، وكالأعمى صور المحرم السابقة وجعل الأعمى من المستثنى أولى من جعل ابن حجر له من القاعدة، والمراد منها المباشرة في الجملة. قوله: (لا

صبي) بالمعنى الشامل للأنثى كما مر ومثله المغمى عليه، والمعتوه والنائم. قوله: (وكذا المرأة) ولو احتمالا كالخنثى وكنكاح الرجعة والاختيار لمن أسلم وأما غير هذه فيصح كون المرأة، وكيله فيه، وإن فوت حق الزوج وإن كان له المنع منه؛ لأنه لا تعلق للوكالة بالعين، وبذلك فارق عدم صحة إجارتها لنفسها. قوله: (لكن إلخ) هو استثناء من عكس القاعدة كما تقدم. قوله: (صبي) ولو رقيقا أنثى أخبرت بإهداء نفسها، ويجوز وطؤها ومثل الصبي الفاسق والكافر، ويشترط أن يكون كل منهم مميزا مأمونا وأن يظن صدقه، وحيث اعتمد إخباره صح النقل عنه وفي كلام شيخنا م ر أن من عهد كذبه، إذا قامت قرينة على صدقه عمل به، وحيث صحت مباشرتهم فلهم توكيل غيرهم فيما عجزوا عنه. قوله: (وإيصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا الرملي، وسيأتي ما فيه، ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال، وفارق المحرم بوجود الأهلية فيه. قوله: (وعلى الأول إلخ) فيه إشارة إلى تصحيح الاستثناء. تنبيه يصح توكيل السكران المتعدي وتوكله، ولا يصح من المرتد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف، ولا يصح أن يتوكل عن، غيره كذلك، ولو ارتد الوكيل لم ينعزل. قوله: (صحة توكيل عبد) لو حذف التحتية كما فعل الشارح لكان أولى، وهو كذلك في بعض النسخ؛ لأنه مصدر مضاف لمفعوله، أي يصح أن يوكل شخص عبدا في قبول نكاح. قوله: (ومنعه) أي منع أن يوكل العبد ولو مبعضا وكيلا في إيجاب النكاح، نعم يصح ذلك من المكاتب، والمبعض في أمة لصحة مباشرتهما له في أمتهما. قوله: (المطلق فيه الخلاف) أي في كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف. [حاشية عميرة] أي سواء جعله عن نفسه، أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي – رحمه الله –، ولو قال بدل الطفل المولى عليه، وليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى. قول المتن: (في البيع والشراء) مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية. قول المتن: (في النكاح) كذلك الرجعة واختيار الزوجات، لمن

أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق، قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر أن المحرم كذلك، ثم صورة المسألة أن يعين من يختاره وإلا فلا يصح من المرأة، ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة. فرع لا يجوز للمرأة أن تتوكل في شيء بغير إذن زوجها، والظاهر أن محله إذا أحوج إلى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني – رحمه الله –. قول المتن: (قول صبي) أي بشرط أن يكون مأمونا، ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا. قول المتن: (والأصح صحة توكيل إلخ) وجه الصحة في القبول عدم الضرر على السيد، وفي الإيجاب صحة عبارته في الجملة، وإنما منع في ابنته؛ لأنه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع في القبول، أنه إنما جاز في حق نفسه للحاجة، وفي الإيجاب أنه لا يزوج بنت نفسه، فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد. [وشرط الموكل فيه] قوله: (فإنه) الضمير فيه راجع لقوله: التصرف. [التوكيل في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ] قول المتن: (والاحتطاب إلخ) كسائر

Mas'alah: What wording is required from the principal to establish agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=839)

(ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه فلو قال: بع أو أعتق حصل الإذن) والأول إيجاب، وهذا قائم مقامه.

Mas'alah: Is verbal acceptance required for the validity of agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=839)

(ولا يشترط القبول لفظا) إلحاقا للتوكيل بإباحة الطعام، (وقيل: يشترط) فيه كغيره، (وقيل: يشترط في صيغ العقود: كوكلتك دون صيغ الأمر: كبع أو أعتق) إلحاقا لهذا بالإباحة، أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه قطعا، فلو رد فقال: لا أقبل، أو لا أفعل، بطلت ولا يشترط في هذا القبول التعجيل قطعا، ولا في القبول لفظا إذا شرطناه الفور، ولا المجلس. وقيل: يشترط المجلس وقيل: الفور

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for her service?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

[حاشية عميرة] يوكل امرأة في استخدامها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent during lucidity before insanity returns?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (دون إفاقته) لو وكل هذا الولي في حال الإفاقة شخصا اشترط في صحة العقد إيقاعه قبل عود الجنون أي؛ لأنه ينعزل بالجنون قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a legally interdicted person as agent in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (ولا يجوز) أي ولا يصح توكيل محجور عليه أي بالسفه في الخلع، ولا في قبض

العوض، ومثله العبد نعم إن أذن الولي، والسيد صح.

Mas'alah: What is the ruling on agency from one who cannot act?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=988)

(قال الشيخ الإمام أيده الله): وعندي: أن (تصحيح) (2) الوكالة ممن لا يملك التصرف بعيد.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in agency contracts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1791)

ولا تصح الوكالة (إلا بالإيجاب والقبول) (3) ، ويصح القبول على الفور، والتراخي. وقال القاضي أبو حامد (المروروذي) (4) : لا يجوز القبول إلا على الفور (5) . والمذهب: الأول (6) .

Mas'alah: Is it permissible to suspend agency on a future condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1793)

ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل (1) .

Mas'alah: What is the evidence for tolerating minor uncertainty in agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1793)

= وجه الاستحسان: ما روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دفع دينارا إلى حكيم ابن حزام ليشتري له به أضحية، ولو كانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية، وبقدر الثمن، ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة، لا تفضي إلى المنازعة، لأن مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة، فالظاهر أنه لا تجوز المنازعة فيه عند قلة الجهالة بخلاف البيع، لأن مبناه على المضايقة، والمماكسة لكونه معاونة المال بالمال، فالجهالة فيه وكان قلت تفضي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد، فهو الفرق (بدائع الصنائع 7: 3453 - 3454) .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended agency contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1793)

(1) لأنه عقد تؤثر الجهالة في إبطاله، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة، ويخالف الوصية فإنها لا يؤثر فيها غرر الجهالة، فلا يؤثر فيها غرر الشرط والوكالة تؤثر الجهالة في إبطالها فأثر غرر الشرط، فإن علقها على شرط مستقبل ووجد الشرط، وتصرف الوكيل، صح التصرف لأن مع فساد العقد الإذن قائم، فيكون تصرفه بإذن فصح، فإن كان قد سمى له جعلا، سقط المسمى ووجب له أجرة المثل، لأنه عمل في

عقد فاسد لم يرضى فيه بغير بدل، فوجب أجرة المثل، كالعمل في الإجارة الفاسدة، وكان عقد الوكالة في الحال وعلق التصرف على =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on suspended agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1794)

وقيل: يجوز، وهو قول أبي حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as an agent to purchase himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1804)

وإن وكل عبد (رجل) (2) ليشتري له نفسه، أو غيره من مولاه، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز (3) . والثاني: لا يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an agent for sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1804)

وإن وكل صبيا في البيع، لم يصح. (1) لأنه توكيل في أمر يجتمع فيه غرضان

متضادان، فلم يصح, كما لو وكله أحدهما في بيع عبده, ووكله آخر في شرائه. والوجه الثاني: يصح، لأنه لا يتهم في إقامة الحجة لكل واحد منهما مع حضور الحاكم. (2) (رجل) في ب, وفي أ، ج رجلا. (3) لأنه لما جاز توكيله في الشراء من غير مولاه, جاز توكيله في الشراء من مولاه. (4) لأن يد العبد كيد المولى، ولهذا يحكم له بما في يد البعد، كما يحكم له بما في يده. ثم لو وكل المولى في الشراء من نفسه, لم يجز فكذلك إذا وكل العبد. (المهذب مع المجموع 13: 158) .

Mas'alah: Is agency established by the testimony of the principal's children or parents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1825)

فإن شهد (للوكيل) (1) بالوكالة (ابنا) (2) الموكل، أو أبواه. فقد قال بعض أصحابنا: لا تثبت الوكالة. قال الشيخ أبو نصر -رحمه الله-: (فيه) (3) نظر، لأن هذه الوكالة تثبت بقول الموكل، (فتثبت بشهادة) (4) القريب عليه، كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on agency when trustworthiness is a condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1832)

وإن كان وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة، كوكيل ولي اليتيم، وولي الوقف على المساكين ونحو هذا انعزل بفسقه وفسق موكله بخروجهما بذلك عن أهلية التصرف.

Mas'alah: What is the definition and scope of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=830)

وهي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته، فتصح (في كل عقد) : كبيع، ونكاح، وهبة، ورهن، وطلاق منجز، (و) في كل (فسخ) كإقالة، ورد بعيب. وفي قبض، وإقباض للدين أو العين، وفي إستيفاء عقوبة آدمي، والدعوى والجواب، وإن كره الخصم، وإنما تصح الوكالة فيما ذكر، إن كان (عليه ولاية لموكل) بملكه التصرف فيه حين التوكيل، فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها، لانه لا ولاية له عليه حينئذ، وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا طلقت أو انقضت عدتها، على ما قاله الشيخان هنا، لكن رجح ـــــــ

Mas'alah: What matters cannot be delegated through agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=831)

وكذا لو قالت له، وهي في نكاح أو عدة، أذنت لك في تزويجي إذا حللت، ولو علق ذلك على الانقضاء أو الطلاق، فسدت الوكالة، ونفذ التزويج للاذن، (لا) في (إقرار) أي لا يصح التوكيل فيه، بأن يقول لغيره: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا، لانه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل، لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل، (و) لا في (يمين) ، لان القصد بها تعظيم الله تعالى، ـــــــ كما هو ظاهر، (وقوله: هنا) أي في باب الوكالة (قوله: لكن رجح في الروضة في النكاح) أي في باب

النكاح: الصحة، أي صحة الوكالة، ونصها. فرع في فتاوى البغوي أن التي يعتبر إذنها في تزويجها إذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا فارقني زوجي، أو انقضت عدتي، فينبغي أن يصح الإذن، كما لو قال الولي للوكيل، زوج بنتي إذا فارقها زوجها وانقضت عدتها، وفي هذا التوكيل، وجه ضعيف، إنه لا يصح، وقد سبق في الوكالة. اه. (قوله: وكذا لو قالت له إلخ) أي وكذا رجح في الروضة، في باب النكاح، صحة الإذن فيما لو قالت لوليها، وهي في نكاح أو عدة، أذنت لك في تزويجي إذا حللت، بأن يطلقها زوجها وتنقضي عدتها في الصورة الأولى، أو تنقضي العدة في الثانية فقط. وفي النهاية: أفتى الوالد، رحمه الله تعالى، بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها، كما نقلاه في كتاب النكاح، عن فتاوى البغوي، وأقراه، وعدم صحة توكيل الولي المذكور، كما صححاه في الروضة وأصلها هنا، والفرق بينهما: أن تزويج الولي، بالولاية الشرعية، وتزويج الوكيل، بالولاية الجعلية. وظاهر أن الأولى أقوى، فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الثانية. وأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة. وما جمع به بعضهم، بين ما ذكر في البابين، بحمل عدم الصحة على الوكالة، والصحة على التصرف، إذ قد تبطل الوكالة، ويصح التصرف، رد بأنه خطأ صريح، مخالف للمنقول، إذا الإبضاع يحتاط لها فوق غيرها. اه. (قوله: ولو علق ذلك الخ) أي ولو علق الولي ذلك: أي توكيل التزويج، بأن قال إذا طلقت بنتي، أو انقضت عدتها، فقد وكلتك في تزويجها، فسدت الوكالة، ونفذ التزويج للإذن. قال سم: كذا في شرح الروض، لكن أطال ابن العماد في توقيف الحكام في بيان عدم النفوذ إذا فسد التوكيل في النكاح، وفي تغليط من سوى بين النكاح وغيره في النفوذ بذلك. اه. وانظر: ما الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى المارة، وهي كذا لو وكل الخ، فإنها متضمنة للتعليق، وإن لم يكن صريحا فيها؟ ويمكن الفرق بأن الوكالة هنا معلقة، وهناك منجزة، والمعلق إنما هو التزويج، وهو لا يضر، لما سيأتي: أن المضر تعليق الوكالة، وأما تعليق التصرف: فغير

مضر (قوله: لا في إقرار) عطف على في كل عقد (قوله: أي لا يصح التوكيل فيه) بيان لمنطوق ما قبله، والمناسب لما قبله في الحل أن يقول: أي لا تصح الوكالة في إقرار (قوله: بأن يقول) أي الموكل، وهو تصوير للوكالة في الإقرار: إيجابا، وقبولا (قوله: فيقول الوكيل: أقررت عنه) أي عن موكلي: أي أو يقول جعلته مقرا بكذا (قوله: لأنه) أي الإقرار، وهو تعليل لعدم صحة الوكالة في الإقرار: أي وإنما لم تصح فيه لأن الإقرار إخبار عن حق، وهو لا يقبل التوكيل، كالشهادة (قوله: لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل) أي لإشعاره بثبوت الحق عليه، وقيل ليس بإقرار: لأن التوكيل بالإبراء ليس بإبراء، ومحل الخلاف: إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، فلو قال أقر عني بألف له علي كان إقرار قطعا، ولو قال له أقر علي بألف، لم يكن إقرارا قطعا: صرح به صاحب التعجيز اه. شرح الروض. وقوله فلو قال أقر عني بألف له علي: أي لو جمع بين عني وعلي، كان إقرار قطعا، وقوله: ولو قال أقر علي بألف: أي ولو اقتصر على علي، لم يكن إقرارا قطعا، وخالف بعضهم في هذه، فقال إنه يكون مقرا، لأنها أولى من عني. وفي البجيرمي: والحاصل أنه إذا أتى بعلي وعني، يكون إقرارا قطعا. وإن حذفهما، لا يكون إقرارا قطعا، وإن أتى بأحدهما، يكون إقرارا، على الأصح، كما يؤخذ من كلام ح ل، وعلى كلام ق ل وع ش وز ي: لا يكون مقرا قطعا إذا أتى بعلي. اه. (قوله: ولا في يمين) عطف على في كل عقد أيضا: أي لا تصح الوكالة في يمين (قوله: لأن القصد بها) أي

Mas'alah: What matters cannot be delegated in agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=832)

ومثلها: النذر، وتعليق العتق والطلاق بصفة، ولا في الشهادة، إلحاقا لها بالعبادة، والشهادة على الشهادة ليست توكيلا، بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه، كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر، (و) لا في (عبادة) ، إلا في حج، وعمرة، وذبح نحو أضحية، ولا تصح الوكالة إلا (بإيجاب) وهو ما يشعر برضا الموكل الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف: (كوكلتك) في كذا، أو فوضت إليك، أو أنبتك، أو أقمتك مقامي فيه، (أو بع) كذا، أو زوج فلانة، أو طلقها، أو أعطيت بيدك طلاقها وأعتق فلانا.

Mas'alah: Is verbal acceptance required in agency according to Ibn al-Salah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=833)

أفتى ابن الصلاح، ولا يشترط في الوكالة: القبول لفظا، لكن يشترط عدم الرد فقط.

Mas'alah: Is it valid to suspend agency on a condition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=833)

ولا يصح تعليق الوكالة بشرط: كإذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا، فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق، كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها، أو ببيع عبد سيملكه، أو بتزويج بنته إذا طلقت واعتدت: فطلق بعد أن نكح، أو باع بعد أن ملك، أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن.

Mas'alah: What is the ruling on timing an agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=834)

بعد شهر، وتأقيتها: كوكلتك إلى شهر رمضان.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of an agency to be known?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=834)

ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل فيه معلوما للوكيل، ولو بوجه، كوكلتك في بيع جميع أموالي، وعتق أرقائي، وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة، لقلة الغرر فيه، بخلاف

Mas'alah: What types of agency are invalid due to ambiguity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=834)

وتبطل في المجهول، كوكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو تصرف في أموري كيف شئت لكثرة الغرور فيه

Mas'alah: What conditions are required in the principal for agency?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=157)

ويشترط في الموكل: التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك والولاية ولا يصح توكيل الصبي والمجنون ولا توكيل المحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل

Mas'alah: Is the agency of a discerning minor valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

واختلفوا في توكيل المميز والمراهق قال أبو حنيفة وأحمد: يصح وقال القاضي

Mas'alah: What are the rulings on establishing agency and a judge's statement about a past judgment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=694)

فروع أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان قال ولو قال قاض عزل لرجل حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك بحق فقال بل ظلما انتهى

Mas'alah: What is the form for delegating management of orphans and their property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=721)

صورة تفويض مباشرة على أيتام وأموالهم بمعلوم منها فوض سيدنا ومولانا قاضي

القضاء فلان الدين أو هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين أنه فوض إلى فلان مباشرة الأيتام محاجير الشرع الشريف بمدينة كذا أو مباشرة أمر أيتام فلان وهم فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ الداخلين تحت حجر الحكم العزيز بمدينة كذا والعمل في أموالهم والتصرف لهم فيها على الأوضاع الشرعية والقوانين المعتبرة المرضية من البيع والشراء والأخذ والعطاء والإجارة والعمارة والمعاملة والمداينة وفي أخذ الضمناء والكفلاء وقبول الحوالات على الأملياء وفي اشتراط الرهن والكفيل في عقد البيع وفي المعاملة وفعل ما تقتضيه المصلحة لهم من سائر الأفعال الشرعية والتصرفات المعتبرة على وجه الغبطة الوافرة لهم في ذلك وفي الإنفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العزيز المشار إليه تفويضا صحيحا شرعيا وإذنا تاما معتبرا مرضيا وقرر له على هذا العمل في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا مما يربحه ويكسبه في مالهم تقريرا شرعيا وأذن له في تناوله إذنا شرعيا وجعل النظر عليه في ذلك لفلان بحيث لا يتصرف في شيء مما فوض إليه من ذلك إلا بنظر الناظر المشار إليه ومراجعته ومشاورته فيه وإجازته وإمضائه له وأشهد عليه سيدنا قاضي القضاة المشار إليه بما نسب إليه أعلاه ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Is probity (adalah) a condition for the validity of an agent?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=252)

284 – مسألة لا يشترط في الوكيل العدالة فيجوز توكيل الفاسق إلا فيما إذا تعلق بحق الغير ولا يجوز أن يوكل الأب فاسقا في حق الولد ذكره في الوصايا

Mas'alah: Does agency by written correspondence require acceptance?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=253)

285 – مسألة لوكتب إلى انسان إني وكلتك ببيع كذا هذا من مالي أو باعتاق عبدي فأن قلنا الوكالة لا تحتاج إلى القبول فهو ككنية الطلاق وإن قلنا تحتاج إلى القبول فكالبيع ذكره في باب الطلاق

Mas'alah: What conditions must be met for the subject matter of agency?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=269)

(فرع) يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لأن الوكالة جوزت للحاجة فسومح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح أو في كل أموري فكذلك لا يصح أو فوضت إليك كل شيء لأنه غرر عظيم وإن قال وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي صح لقلة الغرر بالتعيين وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة ولو قال في بعض أموالي ونحوه لم يصح بخلاف ما لو قال أبرئ فلانا بشيء من مالي فإنه يصح ويبرئه عن قليل منه والله أعلم

Mas'alah: Can a non-Muslim act as an agent for a Muslim in purchasing a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4283)

ولو توكل الكافر عن المسلم في شرائه، قال القاضي أبو الطيب: لا يصح، كما لا يجوز أن يتوكل عن المسلم في التزويج، ولا يكون المحرم وكيلا في شراء الصيد وعقد النكاح. وقال ابن الصباغ: هذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاسق لا يجوز أن يكون وليا في النكاح، ويجوز أن [يكون وكيلا في القبول] . قال مجلي: وهذا لا يلزم القاضي؛ لأنه لم يقصد الجمع بين البيع والنكاح حتى يفرق بينهما، وإنما قصد أن من لا يكون أهلا للعقد لنفسه لا يصح أن يكون وكيلا فيه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the agent was not appointed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4794)

ويقال: ينبغي على هذا الرأي أن يكون الحكم ما لو لم يكن قد وكله.

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4929)

قال الشيخ – رحمه الله: من جاز تصرفه أي: بنفسه فيما يوكل فيه – يعني: في شيء يقبل النيابة؛ كما سنذكره، وصرح به غيره – جاز توكيله –أي: لغيره – وجازت وكالته –أي: عن غيره فيه –لما ذكرناه من الأدلة؛ فيصح توكيل المطلق التصرف في ماله، والسفيه والعبد في الخلع والطلاق، وكل ما يملكان إنشاءه بملك التصرف فيه، والمفلس [في الطلاق] والخلع والشراء [والبيع] في ذمته؛ على الأصح، والمكاتب في جميع ذلك؛ [لما ذكرناه وقد

Mas'alah: What are the exceptions to the general rules of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4930)

استثنى مما ذكره الشيخ مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4930)

وطريق الجواب عن ذلك أن يقال: إن الشيخ اختار [في توكيل الفاسق المشهور، وهو أنه يصح توكيله في القبول، كما حكاه] في المهذب، والماوردي وابن الصباغ عند الكلام في توكيل الكافر في شراء العبد المسلم، وادعى الغزالي القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child acting as an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4932)

قال: ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله؛ لأنه إذا لم يملك ذلك لنفسه فأولى ألا [يملك ذلك] غيره من جهته. قال: ولا وكالته؛ لان التصرف الخاص بالإنسان أقوى من التصرف في حق الغير، فإذا لم يقدر على الأقوى، فعلى الأضعف من طريق الأولى. قال: إلا الصبي المميز؛ فإنه تصح وكالته في الإذن في دخول الدار، أي: [مثل أن] يفتح الباب، ويأذن [للخارج في الدخول] إليها. قال: وحمل الهدية، مثل: أن يعطي هدية؛ ليحملها إلى بعض الإخوان؛ فيجوز للمأذون له أن يدخل، وللمهدي إليه أن يتصرف في الهدية؛ اعتمادا على قوله؛ لاطراد العرف به من غير إنكار. وحكى الإمام

في ذلك تفصيلا، فقال: إن لم يوجد مع ذلك قرينة، ففي الاعتماد على قول الصبي فيهما خلاف مبني على الخلاف في [قبول] روايته إذا لم يكن به غرامة. وإن وجد مع ذلك قرينة؛ نظر: فإن أنتج ذلك العلم سقط أثر قوله؛ وإن لم تنته القرينة إلى العلم، فلأصحابنا طريقان: منهم من خرجه على الخلاف؛ ومنهم من قطع بالاعتماد. قال الرافعي: وإذا جاز ذلك، وكان منه على سبيل التوكيل، فلو أنه وكل غيره فيه، فالقياس تخريجه على الخلاف في أن الوكيل هل [له أن] يوكل؟ فإن جاز، لزم [أن يكون] الصبي أهلا للتوكيل أيضا، وهذا ما حكاه الفقهاء.

Mas'alah: What are the exceptional cases where agency is permitted despite incapacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4933)

واعلم: أنه [قد] استثني مع ما ذكره الشيخ صور:

Mas'alah: What are the rulings on agency for a slave, a foolish person, a disbeliever, an apostate, and a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

فيه لغيره؛ على الأصح في النهاية، وتعليق القاضي الحسين، وبه جزم المتولي.

Mas'alah: Can a mukatab slave act as an agent for someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4936)

فرع: المكاتب هل يجوز أن يتوكل عن غيره؟ ينظر [فيه] : إن كان بجعل مثله فنعم، وبدونه بغير إذن [سيده فلا، ومع إذن] سيده قولان؛ كما في تبرعاته.

Mas'alah: Can a married woman act as an agent for her husband or others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4936)

[فرع] آخر: يجوز للمرأة أن تتوكل عن زوجها، ولا يجوز أن تتوكل عن غيره إذا كانت مزوجة إلا بإذنه؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: Does agency require the presence of the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4945)

قال: وما جاز التوكيل فيه، جاز مع حضور الموكل ومع غيبته:

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency in the absence of the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4946)

أما في الأموال؛ فلما ذكرناه من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال؛ لقبض الصدقة والجزية، وقد اتفق العلماء على ذلك. وأما في الباقي؛ فلأنه حق يجوز التوكيل فيه بحضرة الموكل، فجاز في غيبته؛ كقبض الديون.

Mas'alah: What are the requirements for the validity of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4949)

قال: ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنها إثبات حق السلطنة والتصرف للوكيل؛ فافتقرت إلى ذلك؛ كسائر التمليكات.

Mas'alah: What is the formula for offer in an agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4949)

وصيغة الإيجاب أن يقول: "وكلتك" ، أو: "أنت وكيلي" ، أو: [قد] جعلتك لي وكيلا في كذا، ويقوم مقام ذلك قوله: "فوضت إليك" ، "وأنبتك فيه" ، و "أقمتك مقامي فيه" ، وكذا قوله: "بعه" ، و "وهبه لزيد" ، [وما] أشبه ذلك؛ للدلالة على المقصود.

Mas'alah: How is acceptance expressed in an agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4949)

قال: ويجوز القبول فيه بالقول؛ كما في سائر العقود، وصورته أن يقول: "قبلت الوكالة" ، ويقوم مقامه قوله: "توكلت" .

Mas'alah: Can acceptance of agency be by action rather than speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4949)

قال: والفعل – أي: الموكل فيه – لأن الوكالة أمر للوكيل، وقبول الأمر امتثاله، وذلك يحصل بالتصرف؛ كما قلنا في الوديعة والعارية، [أيضا] ، ويخالف هذا سائر العقود من الهبة، والوصية، غيرهما؛ لأنها تتضمن التمليك؛ فافتقرت إلى القبول بالقول؛ كالبيع. وقد صار إلى هذا أيضا صاحب التهذيب، وكثيرون.

Mas'alah: What is the view of al-Qaffal regarding acceptance in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4949)

وحكى – أيضا – عن القفال، لكنه عبر عنه بأنه [لايحتاج] إلى القبول؛

لأن الاشتغال بالتصرف قبول منه له.

Mas'alah: Which expression for acceptance in agency is preferred according to al-Ruyani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4950)

قال الروياني: والأولى العبارة الأولى.

Mas'alah: Is verbal acceptance required in agency according to one view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4950)

وحكى الإمام وجها مع ما حكى عن القفال: أنه لابد من القبول باللفظ.

Mas'alah: Does the form of the principal's wording affect the need for verbal acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4950)

والذي حكاه القاضي الحسين: أنا لا نشترط القبول باللفظ إذا كان لفظ الموكل صيغة أمر، كقوله: "بع" ، ونحوه، وأجرى الخلاف فيما إذا كان على صيغة العقود؛ كقوله: "وكلتك" ، و "فوضت إليك" . وعلى ذلك جرى المتولي، لكنه جعل المذهب المشهور حيث أجرى الخلاف: أنه لا يشترط القبول – يعني: باللفظ – كما هو عند غيره، وأن من صار إلى اشتراطه هو الذي [يراعي في العقود ألفاظها لا معانيها. والذي ذكره القاضي أن اشتراط القبول هو الذي يدل عليه] ظاهر النص، وقد استحسن الإمام هذه الطريقة هاهنا، وقال في أول كتاب الوديعة: الأصح: أنه لا يشترط القبول في الوكالة، على أي وجه فرضت. وألحق المتولي بقوله مع قوله: أذنت لك في كذا.

Mas'alah: Can acceptance of agency be delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4950)

قال: ويجوز على الفور؛ كسائر العقود وعلى التراخي؛ لان الوكالة تصح بالمعلوم والمجهول: كالخصومات، وبالموجود وبالمعدوم: كاستيفاء ما وجب له وما سيجب؛ فجاز تراخي القبول فيها؛ كالوصية.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of delayed acceptance in agency (wakalah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4950)

كذا والذي وجهه به القاضي أبو الطيب: أن التوكيل إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع الآذن، وإذا كان الإذن باقيا، لم يكن فرق بين أن يقبل في الحال، أو يؤخر القبول إلى وقت آخر.

Mas'alah: Is verbal acceptance required in the same session for agency (wakalah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4950)

وحكى القاضي الحسين وجهين فيما إذا اشترطنا القبول بالنطق: أنه هل يكتفي

Mas'alah: Is acceptance in agency (wakalah) restricted to the same session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4951)

به في [غير] ذلك المجلس؟ وقال: الأصح [عند] : أنه يختص [بذلك في] المجلس.

Mas'alah: Is acceptance obligatory in agency (wakalah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4951)

وقال في التتمة: لا خلاف أنه لا يجب القبول كسائر العقود، والأمر فيه موسع.

Mas'alah: Must acceptance in agency be immediate like in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4951)

وحكى الشيخ والماوردي عن القاضي أبي حامد: أنه اعتبر وقوع القبول على الفور؛ كما في البيع، وخطأه الماوردي.

Mas'alah: What are the two meanings of acceptance in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4951)

وقد حكى الغزالي ما ذكره الشيخ عن العراقيين، قوال: إنه عين إسقاط القبول، وي إطلاقه نظر؛ من حيث إن القبول يطلق بمعنيين: أحدهما: اللفظ الدال على الرضا على النحو المعتبر في المعاملات. والثاني: الرضا، والرغبة فيما فوض إليه، ويقتضيه الرد، فإن أراد المعنى الأول فصحيح، لكن المعتبر عند العراقيين في الوكالات القبول بالمعنى الثاني؛ حتى لو رد، وقال: "لا أقبل، ولا أفعل" ، بطلت، ولو ندم، وأراد أن يفعل، احتاج إلى تجديد الإذن.

Mas'alah: When is immediate acceptance required in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4951)

ثم ما ذكرناه من عدم اشتراط الفورية مفروض فيما إذا لم يعين زمان العمل الذي وكل فيه. فإن تعين، وخيف فواته، كان القبول فيها على الفور. وكذلك لو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده صار قبولها على الفور؛ صرح به الماوردي، وتبعه الروياني.

Mas'alah: What are two subsidiary issues regarding agency without acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4952)

[فرعان] : على القول [بأنا لا نشترط] القبول؛ كما حكاه الإمام:

Mas'alah: Does agency take effect if the agent is unaware of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4952)

أحدهما: لو وكله، والوكيل لا يشعر [به] ، هل تثبت وكالته؟ قال في النهاية: فيها وجهان، يقربان من القولين في أن العزل هل ينفذ قبل بلوغ الخبر، فالوكالة أولى بألا تثبت، فن لم نثبتها، فهل يحكم بنفوذها حالة بلوغ الخبر؛ كالعزل أم لا؟ فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي محمد. إن لم نحكم به، فقد اشترطنا اقتران علم الوكيل بالوكالة. والأظهر: ثبوت الوكالة وإن لم يعلم، وعلى هذا فلو تصرف الوكيل، وهو غير عالم، ثم تبين الحال، خرج على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على [ظن] أنه حي، فإذا هو ميت.

Mas'alah: Is written notification sufficient for establishing agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4952)

الثاني: لو كتب إليه بالوكالة، وأرسل إليه، كفى. وعلى القول "باشتراطه بالنطق" ، فالحكم كما لو كتب بالبيع، والذي أجاب به الماوردي، والبندنيجي، والروياني الجواز، وادعى القاضي أبو الطيب في مسألة بلوغ الخبر إجماع المسلمين على

الصحة.

Mas'alah: Is specification of the agent a condition for the validity of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4952)

[فرع:] تعيين الوكيل شرط في الوكالة؛ حتى لو قال: أذنت لكل من أراد بيع عبدي [هذا] ، لم يصح التوكيل؛ صرح به الإمام في الجعالة، ونسبه الغزالي في كتاب الحج إلى القفال.

Mas'alah: Is it valid to conclude an agency contract contingent on a future condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4952)

قال: ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل، أي: مثل إن قال: "إذا جاء رأس الشهر، فقد وكلتك في بيع عبدي" ؛ كما صوره في التهذيب، أو: "إذا تزوجت فلانة، فقد وكلتك في تطليقها" ، أو: إذا اشتريت عبدا، فقد وكلتك في

Mas'alah: What is the alternative view that permits a contingent agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4953)

وحكى الشيخ في المهذب [وغيره] وجها: أنه يجوز كما في الوصية، والإمارة؛ وكذا حكاه ابن أبي الدم في الصورتين اللتين ذكرهما.

Mas'alah: How does the requirement of acceptance affect the validity of a contingent agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4953)

وقال هاهنا: أحسن الطرق عندي تخريج ذلك على الخلاف في [أن] القبول هل يشترط؟ فإن قلنا بعدم اشتراطه، لم يمتنع تعليق الوكالة، وإن شرطناه [فيبعد تصحيح التعليق في الوكالة.

Mas'alah: What are the two views on contingent agency if acceptance is required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4953)

وحكى عن شيخه: أنا إن لم نشترط القبول، جاز التعليق، وإن اشترطناه] ، ففي جواز التعليق وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the form of permission in agency and its acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4954)

قال الإمام: وكشف الغطاء عن ذلك: أن صيغة الإذن الصادر من الموكل إن

كانت [أمرا وجرينا] على أنه لا يقتضي القبول، فيجب القطع بأنها تقبل التعليق. [وإن كانت توكيلا، وقضينا بأنها تفتقر إلى قبول، فالتعليق يسد بخروج القبول عن الضبط؛ فكأن لا قبول، وإذا فسد القبول، لم] يستفد الوكيل التصرف. وقد حكى المتولي ما صار إليه الشيخ أبو محمد وجها. [قال:]

Mas'alah: What is the ruling on delegating an action and suspending it on a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4955)

وإن وكله في الحال، وعلق التصرف على شرط – جاز. قال في المهذب: لأنه لم يعلق العقد على شرط، وإنما علق التصرف فيه، فلم يمنع صحة العقد، وصورة [ذلك أن يقول: وكلتك "أن تبيع مالي، أو تطلق زوجتي بعد شهر" . وصور الإمام] ذلك بأن يقول: وكلتك ببيع عبدي، ولا تبعه إلا بعد شهر. والرافعي بأن يقول: "وكلتك ببيع عبدي الآن، ولا تبعه إلا بعد شهر" . وادعى اتفاق الأصحاب على صحة ذلك. وقال الإمام: في صحة التوكيل نظر؛ فإنه لا معنى للتوكيل مع امتناع التصرف، والمقصود من الألفاظ معانيها، وحكى أن في كلام العراقيين رمزا إلى أنه لا فرق بين تعليق الوكالة، وبين تعليق التصرف بالوكالة، وأنه حسن. وقد ألحق البغوي بما ذكرناه في الصحة ما إذا قال: وكلتك [أن تطلق] كل امرأة أتزوجها، وتعتق كل عبد أشتريه، ثم نكح، وملك. والمتولي عند الكلام في اشتراط الفورية في القبول [ألحق به] ما إذا قال: وكلتك ببيع ما يثمر نخلي وتنتج مواشي؛ نظرا إلى تنجيز الوكالة في الحال. وما قالاه قد حكاه الإمام وجها عن القاضي في [آخر باب] الطلاق قبل

النكاح فيما إذا قال: وكلتك في بيع [عبد] فلان إذا ملكته، أو: في طلاق فلانة إذا نكحتها، ثم ملك، ونكح. وحكى عنه وجها آخر: أنه لا يصح [ثم قال: والوجه عندي القطع بالفساد؛ فإن الوكالة لا تصح] ، لتنجيزها، والتصرف غير ممكن؛ فلا فرق في المعنى بين هذه الصورة وبين ما إذا قال: "إن تزوجت فلانة، فقد وكلتك في طلاقها" .

Mas'alah: What is the ruling when a principal says 'appoint an agent' without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4960)

فإن قال: "وكل" ، وأطلق، فهل [يكون] ذلك كما لو قال: "وكل عني" أو "عن نفسك" ؟ فيه وجهان في الحاوي وغيره، وأصحهما [في الرافعي] الأول، وهو الذي حكاه في البحر.

Mas'alah: What qualifications must a sub-agent have in Shafi'i agency law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4960)

تنبيه حيث جوزنا للوكيل التوكيل، فلا يجوز أن يوكل إلا ثقة كافيا فيما يوكل فيه، إلا أن يعين له الموكل شخصا. وفي البحر في كتاب الوصية [وجه] أنه يجوز أن يوكل الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib slave being appointed as an agent with or without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4966)

وقال القاض الحسين في باب بيع المكاتب: إن كانت الوكالة بإذن السيد – جاز قولا واحدا، وإن كانت بدون إذنه، فوجهان.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=95)

كتاب الوكالة 1. أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا وأن يقبل نيابة فيصح في2 عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوما ولو بوجه كبيع أموالي وعتق أرقائي لا نحو كل أموري ويجب شراء عبد بيان3 نوعه ودار بيان محلة وسكة4 لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك أو بع وصح تأقيتها5 وتعليق6 لا لها ولا لعزل ولو قال: وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت فإن عزله لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه.

Mas'alah: What are the requirements for the wording of agency and its revocation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=162)

والسكة لا قدر الثمن في الأصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه فلو قال بع أو اعتق حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل: يشترط وقيل: يشترط صيغ العقود كوكلتك دون صيغ ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت في الحال في الأصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في

تعليقها ويجريان في تعليق العزل.

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in a valid agency contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1270)

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية.

Mas'alah: Can a minor or insane person validly appoint an agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1270)

فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون

Mas'alah: Can a guardian validly appoint an agent on behalf of a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1270)

ويصح توكيل الولي في حق الطفل. [مغني المحتاج] {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولخبر «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة. وقد شرع في شرط الركن الأول فقال: (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل) بفتح الواو (فيه) وهو التصرف المأذون فيه (بملك)

كتوكيل نافذ التصرف في ماله (أو ولاية) كتوكيل الأب أو الجد في مال موليه. (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مغمى عليه ولا نائم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته، إذ لا تصح مباشرتهم لذلك، فإذا لم يقدر الأصل على تعاطي الشيء فنائبه أولى أن لا يقدر، واحترز بالملك والولاية عن الوكيل فإنه لا يوكل عند الإطلاق على تفصيل يأتي فإنه ليس بمالك ولا ولي. (ولا يصح توكيل (المرأة) أجنبيا (و) لا (المحرم) بضم الميم حلالا في النكاح) أما المرأة فإنها لا تزوج نفسها فلا توكل فيه. أما لو أذنت للولي بصيغة الوكالة فإنه يصح كما نقله في البيان عن النص وصوبه في الروضة وأما المحرم فللنهي عنه في صحيح مسلم. وصورة توكيله أن يوكل ليعقد له أو لموليه حال الإحرام، فإن وكله ليعقد له بعد التحلل أو أطلق صح؛ لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن كما سيأتي ذلك في النكاح وطرده القاضي فيما لو وكله ليشتري له هذا الخمر بعد تخلله، وكذا لو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج على الأصح؛ لأنه سفير محض، وإن كان إطلاق المصنف يقتضي المنع في المسائل الثلاث واختاره السبكي. (ويصح توكيل الولي) وهو الأب والجد (في حق الطفل) في النكاح والمال والوصي والقيم في المال، فيوكل الولي عن الطفل أو عن نفسه أو عنهما معا، وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما إذا كان وكيلا عن الولي: وكالطفل المجنون والمعتوه والسفيه والمحجور عليه ونحوهم، ولو حذف المصنف الطفل لكان أولى ليشمل هؤلاء. قال الأذرعي: وما ذكر هنا في توكيل الوصي هو الصحيح، وقضية كلام الشيخين في الوصايا أنه لا يوكل، ولا يصح توكيله: أي فيما يتولى مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذلك، لكن الظاهر كما قال شيخنا الإطلاق، ويصح توكيل السفيه والمفلس والعبد فيما يستقلون من التصرفات، ولا يصح فيما لا يستقلون به إلا بعد إذن الولي والغريم والسيد، ويصح توكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم. قال في الخادم وإن كان الوكيل لا يجوز له أخذها كما صرح به القفال

Mas'alah: Is the appointment of an agent by a blind person valid for sale and purchase?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1271)

ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح.

Mas'alah: What are the conditions for the agent in a wakalah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1271)

وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه، لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح [مغني المحتاج] في فتاويه. (ويستثنى) من هذا الضابط المذكور طردا وعكسا صور. فمن صور الثاني، وهو من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكيل الأعمى في البيع والشراء) ونحوهما مما يتوقف على الرؤية كالإجارة والأخذ بالشفعة (فيصح) ، وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة، والمستحق لقطع طرف أو لحد قذف، فيصح أن يوكل في استيفائه مع أنه يمتنع عليه استيفاؤه، وما لو وكل المشتري بإذن البائع من يقبض الثمن منه للبائع مع أنه يمتنع قبضه من نفسه، وما لو وكلت امرأة رجلا بإذن الولي لا عنها بل عنه أو مطلقا في نكاح موليته فيصح فإن كانت الموكلة هي المولية فكذلك في أحد وجهين، رجحه ابن الصباغ والمتولي. وما لو وكلت مالكة الأمة وليها في تزويج الأمة فإنه يصح، وإن لم تملك هي تزويجها، ومن الأول، وهو أن كل من صحت منه المباشرة بالملك والولاية صح منه التوكيل: الولي غير المجبر إذا أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل فإنه لا يوكل، وما إذا جوزنا لصاحب

الدين أن يكسر الباب ويأخذ ما يجده فإنه لا يجوز له التوكيل فيه كما صرح به جماعة، ويحتمل جوازه عند عجزه، وما إذا طلق إحدى زوجتيه أو أعتق إحدى رقيقيه أو أسلم على أكثر من أربع لا يوكل في التعيين ولا في الاختيار، إذا عين للوكيل المعين أو المختار، فهو كالتوكيل في الرجعة، والأصح فيها الصحة كما سيأتي فيصح، وما لو استحق المسلم قصاصا من مسلم لا يوكل في استيفائه كافرا، والسفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه، فإن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته، والوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه، والتوكيل في الإقرار ممتنع على الصحيح، وفي رد المغصوب والمسروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وليس للمسلم أن يوكل كافرا في نكاح مسلمة. ثم شرع في شرط الركن الثاني: وهو الوكيل، فقال: (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف) المأذون فيه (لنفسه) وإلا فلا يصح توكله لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، فإن تصرفه له بطريق الأصالة ولغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى فلا يصح توكيل مغمى عليه، و (لا صبي و) لا (مجنون) ولا نائم ولا معتوه لسلب ولايتهم (وكذا المرأة والمحرم) بضم الميم (في) عقد (النكاح) إيجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه، ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة

Mas'alah: Is specification of the agent required for the validity of wakalah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1273)

تنبيه: يشترط في الوكيل أيضا تعيينه، فلو قال لاثنين: وكلت أحدكما في بيع داري

مثلا، أو قال: أذنت لكل من أراد أن يبيع داري، أن يبيعها لم يصح. نعم لو قال: وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه شيخنا. قال: وعليه العمل، ويشترط في وكيل القاضي: أن يكون عدلا، وفي وكيل الولي في بيع مال المولي عدم الفسق، ويصح توكيل السكران بمحرم كسائر تصرفاته، بخلاف السكران بمباح كدواء، فإنه كالمجنون ويصح توكيل المفلس، ولو لزمته عهدة فيما وكل فيه كما يصح شراؤه.

Mas'alah: Does the agent need to be able to perform the act himself in general or specifically?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1273)

مهمة: هل المراد في شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة أو في عينه؟ خلاف، والأصح أن المراد صحة مباشرته لذلك الجنس وإن امتنع عليه التصرف لنفسه في بعض أفراده فيسقط استثناء كثير من المسائل السابقة ولذلك قال الزركشي لا حاجة لاستثناء الأعمى من الضابط المتقدم، فإن الأعمى يصح بيعه في الجملة وهو السلم، ويصح شراؤه نفسه فهو مالك لمطلق البيع والشراء وإنما امتنع في الكل لأمر خارج، ألا ترى أن البصير لو ورث عينا غائبة، فوكل في بيعها جاز، وإن لم يصح منه البيع.

Mas'alah: What wording is required from the principal for a valid agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1279)

ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه، فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظا، وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك، دون صيغ الأمر كبع وأعتق.

Mas'alah: Is it valid to suspend agency on a condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1279)

ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح. [مغني المحتاج] مائة إلى ألف لظهور التفاوت. ثم شرع في الركن الرابع وهو الصيغة فقال: (ويشترط) في الصيغة (من الموكل لفظ) ولو كناية (يقتض رضاه) وفي معناها ما مر في الضمان (كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه) أو أقمتك مقامي، أو أنبتك، كما يشترط الإيجاب في سائر العقود؛ لأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه (فلو قال: بع أو أعتق حصل الإذن) ؛ لأنه أبلغ مما سبق، وإن كان كما قال الرافعي لا يسمى إيجابا وإنما هو قائم مقامه، وإليه يشير قول المصنف: حصل الإذن (ولا يشترط القبول) من الوكيل (لفظا) ؛ لأن التوكيل إباحة ورفع حجر فأشبه إباحة الطعام، وعلى هذا لا يشترط في صحة الوكالة علم الوكيل بها، فلو تصرف قبل علمه فكبيع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك، دون صيغ الأمر كبع وأعتق) إلحاقا لصيغ العقد بالعقود والأمر بالإباحة. تنبيه قد يشترط على الأول القبول لفظا فيما لو كان لإنسان عين معارة أو مستأجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر فقبلها، وأذن له في قبضها، ثم إن الموهوب له وكل في قبضها المستعير أو المستأجر أو الغاصب اشترط قبوله لفظا، ولا يكفي الفعل، وهو الإمساك؛ لأنه استدامة لما سبق، فلا

دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الغير، واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فإنه إن كان بمعنى الرضا فلا يشترط أيضا على الصحيح لأنه لو أكرهه على بيع ماله، أو طلاق زوجته أو نحو ذلك صح كما قاله الرافعي في الطلاق، أو بمعنى عدم الرد فيشترط جزما، فلو قال: لا أقبل أو لا أفعل بطلت، فإن ندم بعد ذلك جددت له، ومر أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد، وتكفي الكتابة والرسالة في الوكالة. (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت كقوله: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا، أو فأنت وكيلي فيه (في الأصح) كسائر العقود. والثاني: يصح كالوصية، وفرق الأول بأن الوصية تقبل الجهالة فتقبل التعليق، وعلى الأول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الإذن، وينفذ أيضا تصرف صادف الإذن حيث فسدت الوكالة إلا أن يكون الإذن فاسدا كقوله: وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'appoint an agent for me'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1286)

وإن قال وكل عني فالثاني وكيل الموكل، وكذا لو أطلق في الأصح. قلت: وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله. [مغني المحتاج] في الجميع؛ لأنه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل وهذه طريقة. والثاني: لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان. والثالثة: في الكل وجهان، ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه لسفر أو مرض، فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل، وإن طرأ العجز فلا خلافا للجويني قاله في، المطلب وكطرو العجز ما لو جهل

الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر آنفا عن الإسنوي. تنبيه هل المراد بالعجز أن لا يتصور القيام بالجميع مع بذل المجهود أو أنه لا يقوم به إلا بكلفة عظيمة؟ فيه وجهان: في النهاية والبسيط أظهرهما الثاني: كما يؤخذ من كلام مجلى في الذخائر، وحيث وكله في هذه الأقسام فإنما يوكل عن موكله فإن وكل عن نفسه فالأصح في زيادة الروضة المنع. (ولو أذن) الموكل (في التوكيل قال) للوكيل (وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل) عملا بإذن الموكل، وقيل: إنه وكيل الموكل، وكأنه قال: أقم غيرك مقامك (و) على الأول (الأصح أنه ينعزل) أي الثاني: (بعزله) أي الأول (وانعزاله) بموته أو جنونه أو عزل موكله له، والثاني لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل، وعلى الأول للموكل أيضا عزل الثاني لأنه فرع الفرع كما ينعزل بموته وجنونه. تنبيه جزم المصنف بأن الثاني وكيل الوكيل وحكايته وجهين مع ذلك في انعزاله بعزل الوكيل، وانعزاله غير صحيح في المعنى ومخالف لما في الشرح والروضة من حكاية خلاف في البناء، وبناء العزل عليهما كما تقرر. (وإن قال) له (وكل عني ففعل (فالثاني وكيل الموكل) ؛ لأنه مقتضى الإذن (وكذا لو أطلق) بأن قال: وكل ولم يقل عني ولا عنك (في الأصح) ؛ لأن توكيل الأول له تصرف وقع بإذن الموكل فيقع عنه. والثاني: أنه وكيل الوكيل، وكأنه قصد تسهيل الأمر عليه كما لو قال الإمام أو القاضي لنائبه: استنب فاستناب، فإنه نائب عنه لا عن منيبه، وفرق الأول بأن القاضي ناظر في حق غير المولي كما قاله الماوردي والوكيل ناظر في حق الموكل (قلت: وفي هاتين الصورتين) وهما ما إذا قال: عني أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) فإنه ليس وكيلا عنه، ففي

Mas'alah: What condition is required when an agent delegates his agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1287)

وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a legally interdicted person as agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2099)

وعبدا ومحجورا عليه بسفه، ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض.

Mas'alah: What is the ruling on agency when multiple principals appoint a single agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2660)

ولو وكل رجلان رجلا حتى يشتري لهما عبدا من رجل، أو وكل رجلان رجلا حتى يبيع عبدا مشتركا بينهما من رجل، وقد صح تفصيل القول في أن الصفقة تتعدد في حكم الرد بتعدد البائع، وفي تعددها بتعدد المشتري القولان والتفصيل، فإذا تعدد الموكل من أحد الجانبين واتحد الوكيل، فحاصل ما قاله الأصحاب ثلاثة أوجه: أحدها – أن الاعتبار بالموكل من الجانبين؛ فإنه الأصل، وإليه المصير. أما الموكل بالشراء، فهو المالك دون الوكيل، فإذا وكل رجلان رجلا بالشراء، اقتضى العقد تثبيت الملك للموكلين مبعضا، كما لو توليا الشراء بأنفسهما، والتعويل على ما يقع عليه مقتضى العقد. وإن وكل رجلان رجلا بالبيع، فالمبيع يخرج عن أملاك البائعين، وما قدرناه من اتحاد الوكيل لا أثر له في مقتضى العقد؛ فإن عبارة الوكيل مستعارة، وكان وكيل

الرجلين ناطق بلسانين. والوجه الثاني – أن الاعتبار بالوكيل، لأنه المتعاطي للعقد، وانقسام الملك على الموكلين إزالة وجلبا، بمثابة انقسام المبيع على الوارثين وكان المشتري واحدا. والوجه الثالث – أنا نفصل بين جانب المشتري وجانب البائع، فنقول: الاعتبار في جانب البائع بالموكل، وفي جانب المشتري بالوكيل، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي، والفاصل عنده بين الجانبين أن الوكيل في جانب البائع لا استقلال له أصلا، ولو مال العقد عن موجب إذن الموكل بالبيع، لفسد العقد، ثم لم نجد نفاذا.

وليس كذلك الوكيل بالشراء؛ فإنه قد يقرب (1) ممن يتأصل، وإذا لم يجد الشراء نفاذا على الموكل به، فقد (2) ينفذ على الوكيل إذا كان العقد واردا على الذمة. وهذا ال

Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim appointing a Muslim agent to buy a Muslim slave?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=2860)

3353 – ومما نفرعه على قول منع الشراء أن الكافر لو وكل مسلما حتى يشتري له عبدا مسلما، أو توكل عن مسلم حتى يشتري له عبدا مسلما. فكيف السبيل؟ أما إذا وكل مسلما حتى يشتري عبدا مسلما، فلا يقع الملك للموكل قطعا عندنا؛

فإن هذا مسلك لائح في قصد تملك العبد المسلم، وهو ممنوع منه، على القول الذي نفرع عليه. فالشراء ينفذ على الوكيل، ولا يتعداه إلى الموكل. فأما إذا كان الكافر

وكيلا لمسلم في شراء عبد مسلم له، فإن سمى موكله، وصححنا البيع بصيغة السفارة، صح ذلك؛ فإن عهدة العقد لا تتعلق بالسفير. فأما إذا أضاف العقد إلى نفسه، ونوى به موكله، ففي المسألة وجهان مبنيان على (1 أن عهدة العقد تتعلق بالوكيل أم لا؟ على ما سيأتي شرح ذلك في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to buy wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2864)

3360 - إذا وكل المسلم ذميا بشراء خمر له، لم يصح، ولم تصر إذا اشتراها الذمي للمسلم بمثابة الخمرة المحترمة المتخذة لأجل الخل. وجوز أبو حنيفة (1) ذلك. وإن منعنا شراء الغائب، فوكل إنسان وكيلا حتى يشهد شيئا ويشتريه بعد المعاينة، صح الشراء للموكل؛ فإنه استعان بمعاينة الموكل، وأحلها محل معاينة نفسه، وأجرى التوكيل فيها، فصح ذلك كما يصح التوكيل بأصل الشراء. وليس ذلك كالتوكيل بشراء الخمر؛ فإن الخمر ليست مالا في اعتقاد الموكل. والله أعلم. * * * (1) ر. تبيين الحقائق: 4/ 56، 254، حاشية ابن عابدين: 5/ 511.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent or act as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3509)

فصل فيمن يجوز توكيله وتوكله

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent or act as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3509)

4329 - كل من ملك مباشرة أمر لنفسه، وهو مما يقبل النيابة، جاز أن يوكل فيه، وكل من باشر لنفسه أمرا يقبل النيابة، جاز أن يتوكل فيه، وهذا مطرد، واستثنى من عكسه مسائل، فالعبد والسفيه لا يتزوجان بغير إذن السيد والولي، ولو توكلا فيه بغير إذن، جاز، على المذهب. ولو توكلا في الإنكاح، لم يجز، على المذهب؛ إذ لا يملكانه بالإذن. وفي توكيل المرأة في طلاق غيرها وجهان. والمحجور بالفلس لا يتصرف في أمواله، وإن توكل فيما لا عهدة فيه، جاز، وكذلك فيما فيه العهدة، على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3510)

فصل في قبول الوكالة

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3510)

لا تفتقر الإباحة إلى قبول المباح له، ولا تبطل برده، وفي اشتراط قبول الوكالة طريقان:

إحداهما – وجهان. والثانية – لا يشترط إن كانت بلفظ الأمر، وإن كانت بلفظ التوكيل، أو الإنابة أو التفويض، فوجهان، ولو عزل نفسه، انعزل اتفاقا.

Mas'alah: Must acceptance be connected to the offer in agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3510)

فرع: 4332 – إذا شرطنا القبول، فلا بد أن يتصل بالإيجاب، فإن كتب الغائب بالوكالة، نفذت على الأصح.

Mas'alah: When does the agent's action take effect without acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3511)

فإن لم نشترط القبول، نفذ تصرف إلوكيل، وإن شرطناه، فليقبل إذا عرف مضمون الكتاب.

Mas'alah: What is the chapter on conditional agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3511)

فصل في تعليق الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on suspending agency on a condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3511)

4333 – إذا علق الوكالة بصفة أو وقت، فطريقان: أحسنهما – أنا إن شرطنا القبول، لم يجز، وإن لم نشترطه، جاز. والثانية – إن لم نشترطه، جاز، وإن شرطناه، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an agency where the act is contingent on a condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3511)

ولو عجل التوكيل، وعلق التصرف، جاز، ولا يتصرف قبل وجود الشرط، ورمز العراقيون إلى تخريجه على الخلاف في التعليق، إذ لا معنى للوكالة مع منع التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if a conditional agent acts after the condition is met?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3511)

فرع: 4334 – إذا منعنا التعليق، فتصرف الوكيل بعد وجود الشرط، نفذ عند العراقيين، ويسقط المسمى، ويجب أجر المثل. ومنعه أبو محمد، وقال الإمام: إن وكل بصيغة التوكيل، لم ينفذ إن شرطنا القبول، وإن وكل بصيغة الأمر، نفذ إن لم نشترط القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's knowledge of the agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3511)

فرع: 4335 – إذا لم نشترط القبول، ففي اشتراط علم الوكيل بالوكالة خلاف مرتب على العلم بالعزل، وأولى بالاشتراط، فإن شرطناه، فهل يشترط أن يقترن بالوكالة؟ فيه وجهان. فإن لم نشترط الاقتران، فتصرف قبل العلم، ففي نفوذ تصرفه قولان، كما لو باع مال أبيه على ظن حياته، فظهرت وفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather appointing an agent to handle both sides of a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3630)

4522 – ثم من سلطان الأب والجد عند عدم الأب أنهما يملكان تولي طرفي العقود الواردة على الأموال، وقد تكرر ذكر هذا، فلو وكل الأب أو الجد وكيلا، وفوض إليه أن يتولى طرفي العقد، فهل يصح من الوكيل ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يصح؛ فإنه لا يتعاطى هذا غير الأب والجد. والثاني – يصح من الوكيل ذلك؛ من جهة أن عبارته بمثابة عبارة الموكل، والتوكيل جائز في قبيل هذه التصرفات. ومما يتصل بمضمون هذا الفصل، ما قدمناه في كتاب الوكالة من أن الوكيل إذا تعدى في العين التي سلمها الموكل إليه لبيعها، فهل ينعزل بعدوانه في محل تصرفه عن التصرف الذي فوض إليه؟ المذهب أنه لا ينعزل. وفيه وجه بعيد، قدمت حكايته.

Mas'alah: What is the ruling when the principal is not named but intended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3923)

هذا إذا سماه، فأما إذا لم يسم الآمر، ولكنه نواه، ففي انصراف العقد إلى ذلك الآمر من الخلاف ما ذكرناه، ثم إذا حكمنا بانصرافه إليه، فالتفريع في الثوب المجعول ثمنا على ما قدمناه. وإن لم نقض بانصراف العقد إلى من نواه، فينصرف العقد إلى هذا المأمور العاقد، وجها واحدا؛ إذ لم تجر تسمية تخالف وضع الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to appoint an agent for sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10635)

فرع (1) : 12630 - إذا قال لرجل: وكل فلانا بأن يبيع ثوبي، فهذا المخاطب موكل بالتوكيل، وليس له أن يبيع؛ فإنه لم يفوض إليه البيع، فإذا وكل المأمور وكيلا، فالوكيل بالبيع وكيل الموكل الأول، وليس وكيلا للوكيل؛ حتى لو أراد عزله، لم يملكه، وإنما يعزله الموكل الأول، والسبب فيه أنه وكل الأول بأن يوكل، وقد وكل، وتم ما فوض إليه وانقضى تصرفه. [فمآله العزل] (2) . وهو كما لو وكل رجلا ببيع متاع، فإذا باعه، لم يكن له بعد البيع نقض البيع، وبمثله لو وكل رجلا، وجوز له أن يستنيب ويوكل في البيع المفوض إليه، فإذا فعل ذلك، فالوكيل الثاني وكيل صاحب المتاع أم هو وكيل الوكيل الأول؟ فعلى وجهين، وفائدة ذلك أن الوكيل الأول -على أحد الوجهين- يعزل الوكيل الثاني، وكأنا نجعل الثاني فرعا للأول، والفرق بين هذه

الصورة والأولى؛ أن الوكيل الأول إذا كان موكلا بالبيع، فوكل من يبيع، فسلطان الوكيل الأول باق في البيع لو أراده، فما انقضى تصرفه، بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi as an agent to buy wine for him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في توكيل المسلم ذميا بشراء خمر له ... 5/ 430 –

Mas'alah: Who may not be appointed as an agent for receiving payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

ولا يجوز توكيل من يده كيد المقبض في القبض كرقيقه ولو مأذونا له في التجارة بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه،

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to appoint an agent for receiving payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك أو قال لغيره وكل من يشتري لي منك صح ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض أو الشراء منه،

Mas'alah: What conditions are required for a slave to be authorized to transact?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1706)

بغير إذن وإن قصد نفسه فيما يظهر، وقد علم مما مر اشتراط الأهلية في المأذون له بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وإلا لزم أن يكون له بسبب رقه مزية على الحر، ولا ينافي ذلك قول الأذرعي لم أجده في الحاوي في مظانه، ودعواه أن العقل يبعد عدم صحة إذن لعبده الفاسق والمبذر ممنوعة.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent and what are the conditions for agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2014)

تلق به مباشرته سواء أوقع التوكيل عن المولى عليه أم عن نفسه أم عنهما معا. وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل، بخلاف ما لو كان وكيلا عن الولي، وحيث وكل لا يوكل إلا أمينا كما يأتي، ويصح توكيل سفيه أو مفلس أو قن في تصرف يستبد به لا غيره إلا بإذن ولي أو غريم أو سيد (

Mas'alah: Can a blind person appoint an agent for sale and purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2014)

ويستثنى) من عكس الضابط المار وهو أن كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكيل الأعمى في البيع والشراء) وغيرهما مما يتوقف على الرؤية كإجارة وأخذ بشفعة (فيصح) وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة، وما نازع به الزركشي في

استثنائه بأن بيعه صحيح في الجملة وهو السلم وشراؤه لنفسه صحيح أيضا، وبأن الشرط صحة المباشرة في الجملة بدليل أنه لو ورث بصير عينا لم يرها صح توكيله في بيعها مع عدم صحته منه يمكن رده بأن الكلام في بيع الأعيان وهو غير صحيح منه مطلقا وفي الشراء الحقيقي، وشراؤه لنفسه ليس كذلك بل هو عقد عتاقة فصح الاستثناء ومسألة البصير المذكورة ملحقة بمسألة الأعمى، لكن يأتي في الوكيل عن المصنف ما يؤيد ما ذكره الزركشي وبه يسقط أكثر المستثنيات الآتية، ويضم للأعمى في الاستثناء من العكس المحرم في الصور الثلاث السابقة، وتوكيل المشتري البائع في أن يوكل من يقبض المبيع عنه مع استحالة مباشرته القبض من نفسه، والمستحق لنحو قود طرف [حاشية الشبراملسي] التوكيل من الأب والجد يصح مطلقا، ومن الوصي والقيم إن عجز أو لم تلق به المباشرة ومثلهما الوكيل. وكتب على منهج ما نصه: قال م ر: الولي، وفي مرة قال: الوصي كالوكيل في أنه إنما يوكل كل فيما عجز عنه أو لا يليق به كما ذكروه في باب الوصايا، وكلام المنهاج هذا مطلق يحمل على ذلك اهـ (قوله: أم عنهما معا) أي أما إذا أطلق فينبغي أن يكون وكيلا عن الولي اهـ سم على حج. وفي الزيادي أنه يكون وكيلا عن المولى عليه، والأقرب ما قاله سم لأن التصرف مطلوب منه فيقع التوكيل عن نفسه وإن كانت منفعته عائدة على المولى عليه، وفائدة كونه وكيلا عن الولي أنه ينعزل ببلوغ الصبي رشيدا لكن ما قاله الزيادي هو قياس ما في خلع الأجنبي من أن وكيلها لو أطلق فلم يصف العوض له ولا لها وقع لها لعود المنفعة إليها (قوله: عن الطفل) أي ولو مع الولي لكن في حواشي شرح الروض ولو وكله عنهما وبلغ رشيدا انعزل عن الولي دون المولى عليه فيتصرف عنه (قوله: لم ينعزل الوكيل) أي من جهة المولى عليه وينعزل من جهة الولي أخذا من كلام حواشي شرح الروض المذكور (قوله: عن الولي) أي وحده (قوله: ويصح توكيل إلخ) وسيأتي أنه يصح توكيل العبد في القبول بغير إذن سيده والسفيه بغير إذن وليه فالتقييد بالإذن

هنا إنما هو ليكون حكمهما مستفادا من الضابط، أما من حيث الصحة مطلقا فلا فرق (قوله: يستبد به) أي يستقل به (قوله: يمكن رده) فيه نظر بل الكلام أعم من البيع ومن بيع الأعيان إلا أن يريد بالكلام ما ذكر في الأعمى، لكن هذا لا يناسب قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية، ثم قد يقال: لا حاجة في مسألة البصير المذكورة إلى الإلحاق المذكور لأن توقف صحة تصرف الوارث على رؤيتها لا ينفي اتصافه بصحة مباشرته التصرف تأمل انتهى سم على حج. وقد يتوقف في قوله ثم قد يقال لا حاجة إلخ؛ لأن ما وجه به عدم الاحتياج حاصله يرجع إلى أن المراد التصرف في الجملة، وقد يقال: مبنى الرد على أن المراد صحة التصرف في خصوص ما وكل فيه (قوله: بأن الكلام) أي هنا (قوله: ملحقة) أي فهي مستثناة أيضا (قوله: لكن يأتي) الآتي هو قوله: وأشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة بأنه يصح طلاقه في الجملة (قوله:

والمستحق) هو بالجر عطفا على المشتري ع (قوله: في الصور الثلاث السابقة) هي قوله فإن وكله ليعقد عنه بعد تحلله إلخ (قوله: من يقبض المبيع عنه) [حاشية الرشيدي] قوله: ويصح توكيل سفيه) المصدر مضاف إلى فاعله؛ لأن الكلام في شروط الموكل، وأما كون السفيه يصح منه أن يتوكل فسيأتي في شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم ما في حاشية الشيخ

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one who can act directly can appoint an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2015)

مع أنه لا يباشره والوكيل في التوكيل ومالكة أمة لوليها في تزويجها.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that valid direct action permits agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2015)

ويستثنى من طرده وهو أن كل من صحت مباشرته بملك أو ولاية صح توكيله ولي غير مجبر نهي عنه فلا يوكل وظافر بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب كما صرح به جمع ويحتمل جوازه عند عجزه، والتوكيل في الإقرار وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية للوكالة وسفيه أذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك، قاله ابن الرفعة. والتوكيل في تعيين أو تبيين مبهمة واختيار أربع ما لم يعين له عين امرأة وتوكيل مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم أو نكاح المسلمة، وذكرا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف، وجزم ابن المقري ببطلانه، واستوجهه الشيخ – رحمه الله تعالى – في فتاويه، ويجوز توكيل مستحق في قبض زكاة له، قاله في الروضة قال في الخادم: وإن كان الوكيل ممن لا يجوز له أخذها كما صرح به القفال في فتاويه، والأوجه أنه لا يملكه واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل (

Mas'alah: What are the conditions for specifying the agent in a contract of agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2015)

وشرط الوكيل) تعيينه إلا في نحو من حج عنى فله كذا فيبطل وكلت أحدكما، نعم إن وقع غير المعين تبعا لمعين كوكلتك في كذا وكل مسلم صح كما بحثه الشيخ في شرح منهجه، قال: وعليه العمل، وما نظر فيه من قياسه على الموكل فيه غير صحيح فسيأتي الفرق بينهما، ودعوى أنه يحتاط في العاقد ما لا يحتاط في المعقود عليه لا التفات له هنا إذ الغرض الأعظم الإتيان بالمأذون فيه و (

Mas'alah: What is the condition that the agent must be able to perform the act for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2015)

صحة مباشرته التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) وإلا لم يصح توكيله إذ تصرفه لنفسه أقوى منه لغيره، فإذا لم يملك الأقوى لم يملك دونه بالأولى (

Mas'alah: Who cannot act as an agent due to lack of legal capacity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2015)

لا صبي و) لا (مجنون) ولا مغمى عليه ولا نائم ولا معتوه لسلب ولايتهم نعم يصح توكيل صبي [حاشية الشبراملسي] أي المشتري (قوله: فلا يوكل في نحو كسر باب إلخ) ومقتضاه ولو تعين طريقا: أي لا يمكن من مباشرته لأنه ربما يردد الآلة فيقضي ذلك للنفس، ومع ذلك لو باشر بنفسه اعتد به (قوله: وجزم ابن المقري ببطلانه) وأما توكيل المرتد في التصرف عن غيره فصحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي، وعبارة الروض: وتوكيل المرتد كتصرفه قال في شرحه: فلا يصح، ثم قال في الروض: ولو وكله: أي المرتد أحد صح تصرفه انتهى قال في شرحه: وفهم منه بالأولى ما صرح به أصله من أنه لو ارتد الوكيل لم يؤثر في التوكيل اهـ. وقال فيما تقدم: وأفهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من أنه لو ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كملكه بأن يوقف استمراره، لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بأن ارتداده عزل وليس بظاهر اهـ سم على حج (قوله: واستوجهه) أي البطلان وهو معتمد، ويؤيده أن ما يقبل الوقف هو الذي يصح تعليقه وذلك منتف في الوكالة (قوله: له) أي لنفسه (قوله: قال في الخادم) عبارة حج: وقيده الزركشي نقلا عن القفال بما إذا كان الوكيل ممن لا

يستحقها وفيه نظر إلخ، وعليه فالصواب حذف الواو من قول الشارح وإن. (قوله: منهما) أي الوكيل والموكل (قوله: حيث لم يتحد) أي قصداهما بأن قصدا أحدهما الموكل والآخر الوكيل. وأما إذا اتحد فيملكه من اتفقا على قصده وإن وجد قصد من أحدهما وأطلق الآخر اعتبرت نية الدافع انتهى حج بالمعنى (قوله: من قياسه على الموكل) أي حيث قيل بالبطلان (قوله: ودعوى) أي اعتراضا على الفرق الآتي (قوله: لا التفات له) أي لهذا القول (قوله: ولا معتوه) [حاشية الرشيدي] قوله: بناء على شمول الولاية للوكالة) حتى يصح كونه مستثنى من طرد المتن (قوله: وتوكيل مسلم كافرا إلخ) في استثناء هذه نظر؛ لأنهم على الأصل من أن الموكل يصح أن يوكل غاية الأمر أنه يشترط في وكيله هنا أن يكون مسلما كما أنه يشترط فيمن يوكله الولي أن يكون ثقة وإلا فلم يستثنوا الولي أيضا (قوله: وذكرا في توكيل المرتد) عبارة التحفة: ورجحا في توكيل إلخ (قوله: والأوجه أنه لا يملكه واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل) يفهم أنه إذا قصد الوكيل نفسه وهو غير مستحق وقصده الدافع أيضا أنه يملك، ومعلوم أنه ليس كذلك، فالمفهوم فيه تفصيل بسط القول فيه العلامة حج (قوله: فإذا لم يملك الأقوى لم يملك دونه إلخ) في هذا التعليل نظر لا يخفى،

Mas'alah: Is the agency of a slave valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2017)

والأصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للمفعول، ولو حذفت الياء لكان مضافا للفاعل وهو أوضح (

Mas'alah: In what cases can a person act as an agent despite being unable to act for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2017)

في قبول نكاح) وإن لم يأذن له سيده لانتفاء ضرره، وتعبيره بلكن فيه إشارة إلى استثناء هذين من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله، ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل امرأة في طلاق غيرها ومرتد في تصرف لغيره مع امتناعه لنفسه، وإنما يصح ذلك إن لم يشرط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه، وسيأتي في بابه ما فيه، ورجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو خامسة وتحته أربع والموسر في قبول نكاح أمة، واستثناء بعضهم توكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة غير صحيح، إذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه. وأشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة بأنه يصح طلاقه في الجملة إلى أن المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه، وحينئذ فيسقط أكثر ما مر من المستثنيات، وقياسه جريان ذلك في الموكل أيضا كما قدمناه (

Mas'alah: What is the condition regarding the principal's ownership of the subject matter of agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2018)

وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حالة التوكيل وإلا فكيف يأذن فيه، قال الأذرعي: وهذا فيمن يوكل في ماله وإلا فنحو الولي وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه، ورد الغزي له بأن المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف يرد بمنع ما ذكره لأنه مر أول الباب، وإنما المراد المحل ومن ثم فرع عليه قوله (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell a slave not yet owned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2018)

فلو وكل ببيع) أو إعتاق (عبد سيملكه) سواء أكان معينا أم موصوفا أم لا، لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (

Mas'alah: What is the condition of the principal regarding ownership of the subject of agency at the time of appointment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

وبما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعا لذلك، ولا حاجة لما زاده بعضهم هنا بقوله أو يملك أصله لأنه أشار به إلى ما حكاه ابن الصلاح عن الأصحاب وجزم به في العباب من أنه لو وكله في بيع الثمرة قبل إطلاعها صح، ووجه بما مر من كونه مالكا لأصلها إذ هو مفرع على مرجوح كما نبه على ذلك الزركشي (

Mas'alah: What is the condition that the delegated act must be delegable in agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

وأن يكون قابلا للنيابة) لأن التوكيل استنابة (

Mas'alah: Why is agency not valid for acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

فلا يصح) التوكيل (في عبادة) وإن لم تتوقف على نية إذ القصد امتحان عين المكلف وليس منها نحو إزالة النجاسة لأن القصد منها الترك (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a general agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2023)

يشترط علمه من كل وجه) ولا ذكر أوصاف المسلم فيها لأنها جوزت للحاجة فسومح فيها (

Mas'alah: What are the requirements for the verbal formula of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2024)

ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو الصيغة فقال: (ويشترط من الموكل) أو نائبه (لفظ) صريح أو كناية ككتابة أو إشارة أخرس مفهمة لا لكل أحد (يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك) أو أنبتك فيه أو أقمتك مقامي فيه (أو أنت وكيلي فيه) كبقية العقود، إذ الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه، وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال: وكلت من أراد بيع داري مثلا فلا يصح، ولا ينفذ تصرف أحد بهذا الإذن لفساده.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in agency and the ruling on conditional agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2025)

فمحله عند تعيينها الزوج ولم تفوض سوى صيغة العقد خاصة وبذلك أفتى ابن الصلاح، ويجري ذلك التعميم في التوكيل إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة. نعم كتابة الشهود ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به لاغية إذ ذلك ليس توكيلا لمعين ولا مبهم فيتعين أن يكتبوا وكلا في ثبوته وكلاء القاضي أو نحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز كما مر (ولو قال: بع أو أعتق حصل الإذن) فهو قائم مقام الإيجاب وأبلغ منه (ولا يشترط) في وكالة بغير جعل (القبول لفظا) بل الشرط أن لا يرد وإن أكرهه الموكل، ولا يشترط هنا فور ولا مجلس إذ التوكيل رفع حجر كإباحة الطعام، ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا، وسيأتي في الوديعة الاكتفاء بلفظ من أحدهما وقبول من الآخر، وقياسه جريان ذلك هنا لأنها توكيل وتوكل، وقد يشترط القبول هنا لفظا كما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبول لفظا لتزول يده عنها به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conditional agency and its effect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2025)

والثاني تصح كالوصية ورد بما مر، وعلى الأول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط [حاشية الشبراملسي] أي ممن له ولاية العقد من القضاة (قوله: ويجري ذلك التعميم في التوكيل) قال حج في الدعوى اهـ (قوله: ووكلا) أي الزوجة والمدعي

(قوله: ووكلا) أي المدعيان (قوله: ولو قالوا) أي في كتابتهم أو عند القاضي (قوله: ولا يشترط هنا فور) قال في شرح الروض: نعم لو وكله في إبراء نفسه أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فورا، ذكره الروياني وغيره، وهذان لا يستثنيان في الحقيقة لأن الأول منهما مبني على أنه تمليك لا توكيل كنظيره في الطلاق. والثاني إنما اعتبر فيه الفور لإلزام الحاكم إبقاء حق الغريم لا للوكالة اهـ فليتأمل. فإنه قد لا يتعلق بما فيه غريم اهـ سم على حج (قوله: وقبول) أي قبول ما خوطب به من أخذ الوديعة أو دفعها (قوله: وأذن) أي الواهب (قوله: له) أي الآخر (قوله: فوكل) أي الآخر (قوله: لا بد من قبول) أي ممن هي تحت يده (قوله: أما لو كانت بجعل) ظاهره أنه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر أو غيره وهو ظاهر. وفي حج أما التي بجعل فلا بد فيها من القبول لفظا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر اهـ (قوله: فلا بد من قبوله لفظا) أي وفورا أيضا أخذا من قوله لتكون الوكالة حينئذ إجارة (قوله: وقيل يشترط مطلقا) أي سواء صيغ العقود وغيرها (قوله: سوى الوصية) أي بأن يقول إذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا، وقضية ما ذكرناه عن سم أن محل الصحة في تعليق الإيصاء كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر ففلان وصي (قوله: والأمارة) في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسألة هل يصح تعليق الولاية؟ الجواب لا يصح تعليق الولاية [حاشية الرشيدي] صيغة العقد، ثم قال: وسئل ابن الصلاح عمن أذنت أن يزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل أحد عاقد بالبلد تزويجها؟ فأجاب إن اقترن بإذنها قرينة تقتضي التعيين فلا شك إن سبق إذنها قريبا ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غير واحد، فإن إذنها حينئذ يختص ولا يعم، وإن لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق، وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا اهـ. وبه تعلم ما في كلام الشارح كالشهاب حج (قوله: تعيينها) صوابه تعيينه كما علم مما قدمناه (قوله:

وقبول من الآخر) أي ولو الموكل هنا (قوله: ورد بما مر) أي بقبول الوصية الجهالة أي بما لا تقبله الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on a defective agency and a conditional agency with a deferred condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2026)

لوجود الإذن، وينفذ أيضا تصرف صادف الإذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الإذن فاسدا كما لو قال: وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي، والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح، إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة لأنه إنما قدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) اتفاقا كوكلتك الآن ببيع هذا ولكن لا تبعه إلا بعد شهر، ويظهر الاكتفاء بلا تبعه إلا بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited agency and conditional agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2026)

والأقرب إلى كلامهم عدم الصحة، إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل، وظاهر صحة إخراجها عنه فيه حتى على الثاني لعموم الإذن كما علم مما تقرر، ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا، فإذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف (ولو) (قال وكلتك) في كذا (ومتى) أو مهما أو إذا (عزلتك فأنت وكيلي) (صحت) الوكالة (في الحال في الأصح) لأنه نجزها.

Mas'alah: When may an agent delegate his task to another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2036)

فيه منه (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به) أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل في العادة كما هو واضح (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة،

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint an agent over yourself'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2036)

(ولو) (أذن) الموكل في التوكيل (وقال) للوكيل: (وكل على نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل) على الأصح لأنه مقتضى الإذن،

Mas'alah: What is the ruling on intention in agency contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2045)

فيه، ولا تجزي النية في وقوع العقد للموكل. إذ الواهب ونحوه قد يسمح بالتبرع له دون غيره. نعم لو نواه الواهب أيضا وقع عنه كما بحثه الأذرعي وغيره، وهو مأخوذ من تعليل الشيخين وغيرهما بما مر من أن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب، وكأن تضمن عقد البيع العتاقة كأن وكل قنا في شراء نفسه من سيده أو عكسه لأن صرف العقد عن موضوعه بالذمة متعذر، ولأن المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل قبض الثمن (ولو قال: بعت) هذا (موكلك زيدا فقال: اشتريت له فالمذهب بطلانه) ولو

وافق الإذن وحذف له لانتفاء خطاب العاقد، وإنما كان ذكره متعينا في النكاح لأن الوكيل فيه سفير محض إذ لا يمكن وقوعه له بحال، فإن قال بعتك لموكلك وقال قبلت له صح جزما كما قاله في المطلب، ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب، ويؤخذ من التعليل أن ذلك في موافق الإذن (

Mas'alah: Is it valid to appoint a legally interdicted person as agent for receiving khul' compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2880)

(ولا يجوز) أي لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد هنا أيضا (في قبض العوض) العين والدين لعدم أهليته له، فإن فعل وقبض برئ المخالع بالدفع له وكان الزوج هو المضيع لماله كذا نقلاه وأقراه أيضا، لكن حمله السبكي كابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه وإلا لم يصح القبض إذ ما فيها لا يتعين إلا بقبض صحيح، فإذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته، ويجوز أيضا توكيلها كافرا وكذا عبدا، وفيما إذا أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها إن قصد الرجوع بأن نواها باختلاعها أو أطلق بخلاف ما إذا نوى نفسه به، ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال لما لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وإنما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان كالأداء المبتدإ فاشترط صارف عن التبرع، بخلاف الحر فإن التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه إنما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد، ومع إذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته لا سفيها وإن أذن الولي، فلو فعل وقع رجعيا إن أطلق، فإن أضاف المال إليها بانت

ولزمها المال ورجع به عليها بعد غرمه، كذا أطلقوه، ويظهر أن يجيء فيه ما مر في الوكيل أنه لا يطالب إلا إن طولب

Mas'alah: How is a valid agency contract formed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=250)

وإنما تصح الوكالة (بإيجاب) وهو ما دل على إذن الموكل في التصرف من لفظ أو كتابة أو إشارة أخرس مفهمة للوكيل فإن فهمها كل أحد كانت صريحة سواء كان الإيجاب بصيغة العقد (كوكلتك)

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in agency contracts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=251)

في كذا أو أنبتك فيه أو أقمتك مقامي فيه أو فوضته إليك (أو) بصيغة الأمر كقوله (بع) أو طلق أو اعتق أو زوج إذ لا يحصل الرضا إلا بالإيجاب فالأمر قائم مقام الإيجاب وأبلغ منه ولا يجب القبول لفظا بل الشرط عدم الرد فقط نعم التوكل بجعل لا بد فيه من قبول لفظا ولو بصيغة الأمر وذلك إن كان عمل الوكيل مضبوطا لأنها إجارة فإن لم يكن مضبوطا وعمل فهو إجارة فاسدة فيستحق أجرة المثل لأنه عمل طامعا أي حيث لم يكن عالما بالفساد وقد يشترط القبول لفظا فيما إذا لم تزل اليد عن العين المضمونة إلا به كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing a Muslim to buy a Muslim slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1155)

فرع: ولو وكل كافر مسلما ليشتري عبدا مسلما، لم يصح؛ لأن العقد يقع للموكل أولا، وينتقل إليه آخرا ولو وكل مسلم كافرا ليشتري له عبدا مسلما، فإن سمى الموكل في الشراء، صح، وإلا، فإن قلنا: يقع الملك للوكيل أولا، لم يصح: وإن قلنا: يقع للموكل، صح.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an agent to take possession of a sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1329)

فرع للمشتري أن يوكل في القبض، وللبائع أن يوكل في الإقباض، ويشترط فيه أمران. أحدهما: أن لا يوكل المشتري من يده يد البائع، كعبده، ومستولدته، ولا بأس بتوكيل أبيه وابنه ومكاتبه. وفي توكيله عبده المأذون له، وجهان. أصحهما: لا يجوز. ولو قال للبائع: وكل من يقبض لي منك، ففعل، جاز، ويكون وكيلا للمشتري. وكذا لو وكل البائع بأن يأمر من يشتري منه للموكل. الأمر الثاني: أن لا يكون القابض والمقبض واحدا، فلا يجوز أن يوكل البائع رجلا بالإقباض، ويوكله المشتري بالقبض. كما لا يجوز أن يوكله هذا بالبيع وذاك بالشراء. ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره، فدفع إلى المستحق دراهم، وقال: اشتر بها مثل ما تستحقه لي، واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ففعل، صح الشراء والقبض للموكل، ولا يصح قبضه لنفسه، لاتحاد القابض والمقبض، ولامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه. وفي وجه ضعيف: يصح قبضه لنفسه، وإنما يمتنع قبضه من نفسه لغيره. ولو قال: اشتر بهذه الدراهم لي، واقبضه

لنفسك، ففعل، صح الشراء، ولم يصح قبضه لنفسه، ويكون

Mas'alah: Does silence when seeing a slave trade make him authorized?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1377)

العاشرة: لو رأى عبده يبيع ويشتري، فسكت عنه، لم يصر مأذونا.

Mas'alah: What are the requirements for appointing an agent to purchase a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1690)

الثانية: التوكيل في الشراء. ولا يكفي [فيه] أن يقول: اشتر لي شيئا، أو حيوانا، أو رقيقا، بل يشترط أن يبين أنه عبد أو أمة. والنوع، كالتركي والهندي وغيرهما. ولا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on an agency to buy something unspecified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1691)

قلت: ذكر في «البسيط» ترددا في قوله: اشتر شيئا تفريعا على هذا الوجه. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the object of purchase in agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1691)

ولو قال: اشتر لي عبدا كما تشاء، فقيل: يصح، كما لو قال في القراض: اشتر من شئت من العبيد. والصحيح الذي عليه الأكثرون: لا يصح. والفرق، أن المقصود هناك الربح، والعامل أعرف به. ولو وكله في شراء دار، يشترط ذكر المحلة والسكة. وفي الحانوت يذكر السوق، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What are the two opinions on mentioning the price in agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1691)

قلت: وفي ذكر الثمن، الوجهان. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the conditions for the principal in an agency contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1692)

الركن الثاني: الموكل. تشترط فيه صحة مباشرته بملك أو ولاية، فيخرج منه الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والمرأة في التزويج، والفاسق في تزويج بنته إذا لم نجعله وليا. وأما السكران، فتوكيله كسائر تصرفاته، ويدخل فيه توكيل الأب والجد في التزويج والمال. وأما الأخ والعم وغيرهما مما لا يجبر، ففي توكيلهم في التزويج وجهان يذكران في النكاح إن شاء الله تعالى. وأما الوكيل في البيع ونحوه، فلا يملك التوكيل إلا إذا أذن له الموكل، أو دلت عليه قرينة. وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وفي معناه، توكيل العبد المأذون. وأما المحجور عليه بسفه، أو فلس، أو رق، فيجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات، ولا يجوز فيما لا يستقل به إلا بعد إذن الولي، والمولى، والغريم. ومن جوز التوكيل في بيع عبد سيملكه، فقياسه جواز توكيل المحجور عليه فيما سيأذن فيه الولي، ولم يتعرض له. قلت: (قد) يمكن الفرق، بأن الخلل هناك في عبارة المحجور عليه. – والله أعلم –. ويستثنى مما سبق، بيع الأعمى، وشراؤه. فإنه يصح التوكيل فيه، وإن لم يصح من الأعمى للضرورة.

قلت: قال في «الحاوي» : للأب والوصي والقيم أن يوكل في بيع مال الطفل، إن شاء عن نفسه، وإن شاء عن الطفل. وفي جوازه عن الطفل، نظر. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the conditions for the agent in an agency contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1693)

الركن الثالث: الوكيل. وشرطه صحة مباشرته ذلك الشيء لنفسه، بأن يكون صحيح العبارة فيه، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون في التصرفات. وفي جواز اعتماد قول الصبي في الإذن في دخول الدار والملك عند إيصاله الهدية وجهان، وسبقا في البيع. فإن جوزناه، فهو وكالة من الإذن والمهدي. وعلى هذا، لو وكل الصبي فيه غيره، فالقياس تخريجه على الخلاف. والتفصيل في أن الوكيل، هل يوكل؟ فإن جاز، صار الصبي أهلا للتوكيل، ولا يصح كون المرأة والمحرم وكيلين في النكاح. وفي توكيل العبد في الشراء ونحوه، وجهان سبقا في باب مداينة العبيد. وفي توكيله في قبول النكاح بغير إذن سيده، وجهان. أصحهما: الجواز. قلت: وفي توكيله فيه بإذن السيد

أيضا، وجهان في «الشامل» و «البيان» ، وقطعا بالمنع بغير إذنه، والمختار الجواز مطلقا. – والله أعلم –. وفي توكيله في الإيجاب وجهان. أصحهما: المنع؛ لأنه لا يزوج بنته، فبنت غيره أولى، كذا صححه الجمهور، وقطع به جماعة. وتوكيل المحجوز عليه لسفه في طرفي النكاح كتوكيل العبد، والفاسق في الإيجاب إذا سلبناه الولاية كالعبد، وفي القبول يصح قطعا. والمحجوز عليه لفلس، يوكل فيما لا يلزم ذمته عهدة قطعا، وفيما يلزمها أيضا على الأصح، كما يصح شراؤه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1694)

فرع توكيل المرتد في التصرفات المالية، يبنى على بقاء ملكه وزواله. إن أبقيناه، صح، وإن قطعناه، فلا، وإن وقفناه، فكذا التوكيل. ولو وكل، ثم ارتد، ففي انقطاع التوكيل، الأقوال الثلاثة. ولو وكل رجل مرتدا، أو ارتد الوكيل، لم يقدح في الوكالة؛ لأن الخلاف في تصرفه لنفسه، لا لغيره، كذا نقل الأصحاب عن ابن سريج. وفي «التتمة» : أنه مبني على أنه يصير محجورا عليه، إن قلنا: نعم، انعزل، وإلا، فلا. قلت: ولو وكل المسلم كافرا ليقبل له نكاح مسلمة، لا يصح. ولو وكله في قبول كتابية، صح. وإن وكله في طلاق مسلمة، فوجهان؛ لأنه لا يملك طلاق مسلمة، لكن يملك طلاقا في الجملة. وللمكاتب أن يوكل غيره في البيع والشراء وسائر التصرفات التي تصح منه، ولا يملك التوكيل في التبرع بغير إذن سيده. وبإذنه قولان، بناء على صحته بإذنه. ولو وكل رجل مكاتبا بجعل يفي بأجرته، جاز. وبغير جعل، له حكم تبرعه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the rulings on the formula of agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1695)

الركن الرابع: الصيغة. فيه مسائل.

Mas'alah: What wording is required for the agency contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1695)

الأولى: لا بد من جهة الموكل من لفظ دال على الرضى، كقوله: وكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنبتك فيه، وما أشبهه. ومثله: بع أو أعتق ونحوهما. وأما القبول، فيطلق بمعنيين. أحدهما: الرضى والرغبة فيما فوض إليه، ونقيضه الرد. والثاني: اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات. ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الأول. حتى لو رد فقال: لا أقبل، أو لا أفعل، بطلت الوكالة. فلو رد ثم ندم، وأراد أن يفعل، لم يجز، بل لا بد من إذن جديد؛ لأن الوكالة جائزة، ترتفع في الدوام بالفسخ، فارتدادها بالرد في الابتداء أولى. وأما المعنى الثاني وهو القبول لفظا، ففيه أوجه. أصحها: لا يشترط. والثاني: يشترط. والثالث: إن أتى بصيغة عقد، كـ: وكلتك، وفوضت إليك، اشترط. وإن أتى بصيغة أمر، نحو: بع، واشتر، لم يشترط. فإن شرطنا القبول لفظا، فهل يشترط على الفور كالبيع، أم في المجلس وإن طال؟ أم يجوز أبدا وإن فارق المجلس، كالوصية؟ فيه أوجه، الصحيح: الثالث. وأما القبول بالمعنى الأول، فلا يشترط فيه التعجيل بحال بلا خلاف. وإذا لم نشرط القبول، فوكله، والوكيل لا يعلم، ثبتت وكالته على الأصح. فعلى هذا لو تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة، ثم بان وكيلا، ففي صحة تصرفه الخلاف السابق فيمن باع مال أبيه يظنه حيا، فبان ميتا. وإن

لم نثبت الوكالة، فهل نحكم بنفوذها حالة بلوغ الخبر؟ وجهان.

Mas'alah: Is written communication sufficient for agency (wakalah) without verbal acceptance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1695)

فرع حيث لا نشترط القبول، تكفي الكتابة والرسالة، ونجعله مأذونا في التصرف. وحيث شرطنا، فحكمه كما لو كتب بالبيع، وقطع الروياني في الوكالة بالجواز.

قلت: قطع الماوردي أيضا، وكثيرون بالجواز وهو الصواب. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is acceptance required after the principal says 'I appoint you as agent'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1696)

فرع إذا شرطنا القبول، فقال: وكلني في كذا، فقال: وكلتك، فهل يكفي، أم لا بد من قبول بعده؟ فيه الخلاف السابق في البيع ونحوه. ثم قيل: الوكالة أحوج إلى الاشتراط؛ لأنها ضعيفة، ولو قيل: عكسه؛ لأن الوكالة يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع، لكان أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on complying with the principal's restrictions in agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1708)

الصورة الخامسة: في امتثال تقييد الموكل. والصور المذكورة من أول الباب إلى هنا مفروضة في التوكيل المطلق، ومن هنا إلى آخره في التوكيل المقرون بتقييد. وحاصله: أنه يجب مراعاة تقييد الموكل، ورعاية المفهوم منه بحسب العرف، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a person or time for the agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1709)

إحداها: إذا عين الموكل شخصا، بأن قال: بع لزيد. أو عين وقتا، بأن قال: بع يوم الجمعة، لم يجز أن يبيع لغير زيد، ولا قبل الجمعة، ولا بعده. قلت: هكذا قال الأصحاب في البيع قبل الجمعة وبعده: إنه لا يصح. قالوا: وكذا حكم العتق، لا يجوز قبل الجمعة ولا بعده. وأما الطلاق، فنقل صاحبا «الشامل» و «البيان» عن الداركي، أنه قال: إن طلقها قبل الجمعة، لا يقع، وإن طلقها بعده يقع، لأنها إذا كانت مطلقة يوم الجمعة، كانت مطلقة يوم السبت، بخلاف الخميس. ولم أر هذا لغيره، وفيه نظر. والله أعلم. لو عين مكانا من سوق ونحوها، نظر، إن كان له في ذلك المكان غرض ظاهر، بأن كان الراغبون فيه أكثر، أو النقد فيه أجود، لم يجز البيع في غيره. وإلا فوجهان: أحدهما: يجوز، وبه قال القاضي أبو حامد، وقطع به الغزالي. وأصحهما عند ابن القطان والبغوي: المنع. قلت: قطع بالجواز أيضا صاحبا التنبيه و «التتمة» وغيرهما، لكن الأصح على الجملة المنع، وهو الذي صححه الماوردي والرافعي في «المحرر» . قلت: هذا إذا لم يقدر الثمن. فإن قال: بع في سوق كذا بمائة، فباع بمائة في غيرها، جاز، صرح به صاحبا «الشامل» و «التتمة» وغيرهما. والله أعلم. ولو نهاه صريحا عن البيع في غيره، امتنع قطعا. ولو قال: بع في بلد كذا، قال ابن كج: هو كقوله: بع في

سوق كذا، حتى لو باع في بلد آخر، جاء فيه التفصيل المذكور، وهذا صحيح، لكنه يصير ضامنا بالنقل من ذلك البلد، ويكون الثمن مضمونا في يده. بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد، فليبع فيه فإن نقل، ضمن.

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as agent to accept a marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2739)

فرع في «فتاوى» البغوي: أنه يجوز أن يوكل نصرانيا أو مجوسيا في قبول نكاح نصرانية، ولا يجوز في قبول نكاح مسلمة، ويجوز توكيل النصراني مسلما في قبول نكاح نصرانية، ولا يجوز في قبول نكاح مجوسية، لأن المسلم لا يجوز له

نكاحها (بحال) ، بخلاف توكيل المعسر موسرا في تزويج أمة، فإنه جائز، لأنه يستبيحها في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on agency being established by writing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3151)

فرع كتب إليه: وكلتك في بيع كذا من مالي، أو إعتاق عبدي، فإن قلنا: الوكالة لا تفتقر إلى القبول، فهو ككتب الطلاق، وإلا فكالبيع ونحوه.

Mas'alah: Are imperative forms of appointment treated like explicit formulas in agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4442)

ملحق بالصرائح، كما في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through testimony with differing wording?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4717)

ولو شهد رجل أنه وكله بكذا، وآخر أنه فوضه إليه، أو سلطه عليه، ثبتت الوكالة. ولو شهد أحدهما أنه قال: وكلتك بكذا، والآخر أنه أقر بوكالته، لم يثبت شيء، ولو شهد أحدهما أنه وكله بالبيع، والآخر أنه وكله بالبيع وقبض الثمن ثبت البيع.

Mas'alah: What are the conditions for the principal in a contract of agency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1553)

كتاب الوكالة تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتي، (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شيء، (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في النكاح) ، أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه أو تزويج موليته ; لأنهما لا تصح مباشرتهما لذلك، ولو قالت لوليها: وكلتك بتزويجي قال الرافعي: فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذنا، ويجوز أن يعتد به إذنا ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الإذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح، (ويصح

توكيل الولي في حق الطفل) كالأب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال، (ويستثنى) من

Mas'alah: What are the conditions for the agent in a contract of agency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1554)

الضابط (توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة.

Mas'alah: What wording is required from the principal for a valid agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1557)

(ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه فلو قال: بع أو أعتق حصل الإذن) والأول إيجاب، وهذا قائم مقامه. (ولا يشترط القبول لفظا) إلحاقا للتوكيل بإباحة الطعام، (وقيل: يشترط) فيه كغيره، (وقيل: يشترط في صيغ العقود: كوكلتك دون صيغ الأمر: كبع أو أعتق) إلحاقا لهذا بالإباحة، أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه قطعا، فلو رد فقال: لا أقبل، أو لا أفعل، بطلت ولا يشترط في هذا القبول التعجيل قطعا، ولا في القبول لفظا إذا شرطناه الفور، ولا المجلس. وقيل: يشترط المجلس وقيل: الفور

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1557)

(ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح) نحو إذا قدم زيد، أو إذا جاء رأس

Mas'alah: Is the word of a slave sufficient to prove he is authorized to trade?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=801)

1966 – قوله: (ولا يكفي قول العبد) [9] أي: في أنه مأذون، أما من علم أنه مأذون، فقال: (1) انظر "التنبيه" (ص 120، 121) . (2) الحاوي (ص 286) ، المنهاج (ص 235) . (3) الحاوي (ص 286) . (4) انظر "نهاية المطلب" (5/ 478) ، و "الوجيز" (1/ 315) . (5) الحاوي (ص 286) . (6) انظر "التهذيب" (3/ 556) . (7) الروضة (3/ 567) . (8) المحرر (ص 157) ، الروضة (3/ 569) . (9) انظر "المنهاج" (ص 235) .

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent for a child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=950)

2376 – قوله: (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) [4] تبع فيه "المحرر" [5]، ولو حذف الطفل كما في "الروضة" ليدخل المجنون ونحوه .. لكان أشمل.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent for sale and purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=950)

2377 – قوله: (ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشراء .. فيصح) [6]، وكذا في "الحاوي" [7]، وفيه أمران: أحدهما: أن ذلك لا يختص بالبيع والشراء، فسائر العقود كذلك "كالإجارة والأخذ بالشفعة وغيرهما." ثانيهما: لم يستثنيا غير هذه الصورة، ولم يستثن في "التنبيه" شيئا أصلا، ويستثنى مع ذلك مسائل: (1) البيان (9/ 192) . (2) انظر "المنهاج" (ص 272) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 561) . (4) انظر "المنهاج" (ص 272) . (5) المحرر (ص 195) . (6) انظر "المنهاج" (ص 272) . (7) الحاوي (ص 328) .

منها: لو وكل محرم في التزويج حلالا ليزوج بعد التحلل، أو أطلق، أو وكل حلال محرما في التوكيل كما تقدم. ومنها: لو وكل الولي امرأة لتوكل رجلا عنه، أو مطلقا في تزويج ابنته .. صح، بخلاف ما لو وكلته عن نفسها. ومنها: لو وكل المشتري البائع في أن يوكل من يقبض ثمنه منه .. فإنه يصح مع منع قبضه من نفسه. ومنها: التوكيل في الطلاق تفريعا على صحة الدور؛ فإنه لو باشره .. لم يقع مع وقوعه من وكيله. ومنها: التوكيل في استيفاء القصاص في الطرف وحد القذف .. فإنه يصح، ولا يجوز أن يباشر ذلك بنفسه؛ خشية الحيف. ومنها: أن الإمام الفاسق لا يزوج الأيامى، ولا يقضي كما لا يشهد، ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا، حكاه المتولي عن القاضي حسين؛ وعلله المتولي: بأنا إنما لم نعزله بالفسق، لخوف الفتنة، وليس في منعه من القضاء والتزويج إثارة فتنة، وحكاه في "التوشيح" عن تصحيح والده في (النكاح) ، لكن الأصح في "أصل الروضة" : أنه يزوج بناته وبنات غيره [1].

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one who can perform an act can appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=951)

واعلم: أن المفهوم من عبارتهم: أن كل من صح أن يباشر الشيء بنفسه .. صح أن يوكل فيه، ويستثنى من ذلك مسائل أيضا: منها: غير المجبر إذا أذنت له في التزويج ونهته عن التوكيل. ومنها: الظافر بحقه لا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه. ومنها: الوكيل ليس له أن يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه في الأصح، وفي معناه: العبد المأذون، وكذا الوصي فيما يتولاه مثله، كما ذكره في "الروضة" [2]. ومنها: السفيه المأذون له في النكاح .. ليس له التوكيل فيه، كما حكاه الرافعي عن ابن كج؛ فإن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته، قال في "الكفاية" : والعبد كذلك. ومنها: المرأة ليس لها أن توكل غير زوجها بغير إذنه كما فى "الكفاية" عن الماوردي [3]. ومثها: من أسلم على أكثر من أربع نسوة .. له أن يختار أربعا، ولا يوكل في ذلك، إلا إذا عين للوكيل المختارات للنكاح .. فيجوز على الأصح. (1) الروضة (7/ 64، 65) . (2) الروضة (4/ 297، 298) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 508) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid agency to purchase a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=958)

2395 - قول "التنبيه" في التوكيل في شراء عبد [ص 109، 110] : (وان ذكر نوعه ولم يقدر الثمن .. لم يصح، وإن ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد .. فالأشبه: أنه لا يصح، وقيل: يصح) فيه أمران: أحدهما: قال النووي في "التصحيح" : الأصح: أنه إذا وكله في شراء عبد وذكر نوعه .. لم يشترط ذكر الثمن ولا الوصف.

انتهى [3]. ولذلك اقتصر "المنهاج" على وجوب بيان نوعه [4]، لكن في "الروضة" وأصلها: فإن اختلفت أصناف نوع اختلافا ظاهرا .. قال الشيخ أبو محمد: لا بد من التعرض للصنف، وأقراه على ذلك [5]، وفي "الحاوي" [ص 327] : (كشراء عبد معين النوع والصنف أو الثمن) انتهى. فخير بين ذكر الصنف والثمن، واكتفى بأحدهما مع النوع، واعتبار الصنف غير اعتبار الوصف الذي في "التنبيه" ، إلا أن في آخر عبارة الرافعي التعبير بالوصف، ولم يذكر "المهذب" اعتبار الوصف؛ فلذلك ذكر بعضهم: أن اعتباره احتمال للشيخ ليس منقولا، ويوافقه أن البندنيجي نفى الخلاف في ذلك، كما في "الكفاية" ؛ ولذلك اعترض بعضهم على "التصحيح" في تعبيره عن ذلك بالأصح؛ لأنه يقتضي وجود الخلاف فيه. (1) فتح العزيز (5/ 209، 210) ، الروضة (4/ 293) . (2) المنهاج (ص 273) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 339) . (4) المنهاج (ص 273) . (5) فتح العزيز (5/ 213) ، الروضة (4/ 296) .

قال النشائي: ويقرب مما ذكره الشيخ حكاية الماوردي الخلاف في قيام ذكر الثمن مقام الصفة. انتهى [1]، لكن ذكر بعضهم أن الجرجاني في "التحرير" حكى الخلاف في اشتراط الوصف [2]. ثانيهما: محل ذلك: فيما قصد به القنية، أما الذي للتجارة .. فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره، بل يكفي قوله: (اشتر بهذا ما شئت من العروض، أو ما رأيته مصلحة) ، ذكره الماوردي والمتولي [3].

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=959)

2396 – قول "التنبيه" [ص 108] : (ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول) اقتصر "الحاوي" على الإيجاب [4]؛ لأن القبول لا يتعين فيه القول، فقد يكون بالفعل والتصرف، وقد قال "التنبيه" عقب ذلك [ص 108] : (ويجوز القبول فيه بالقول والفعل) ، وقال "المنهاج" [ص 273] : (ولا يشترط القبول لفظا) أي: بل يكفي فعلا وإن لم يعلم به في الأصح، فتصرفه قبل علمه كبيع مال مورثه بعد موته ظانا حياته. ولا الرضا، فلو أكرهه على التصرف .. صح في الأصح، لكن الرافعي صرح بأنه لا بد من الرضا، ورتب عليه أنه لو رد .. بطلت [5]، والحق: أن المعتبر عدم الرد لا الرضا، والله أعلم. وعبر "المنهاج" عن الإيجاب بقوله [ص 273] : (ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه؛ ك "وكلتك" ... إلى آخره) ، وهو أحسن من قول "المحرر" : (بأن يقول) [6] لأنه يفهم الحصر فيما ذكره، وليس منحصرا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'sell' or 'free' as permission in agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=959)

2397 – قول "المنهاج" [ص 273] : (فلو قال: "بع" ، أو "أعتق" .. حصل الإذن) إشارة إلى أنه ليس إيجابا، وإنما هو قائم مقامه، وقد صرح بذلك الرافعي [7].

Mas'alah: Can acceptance in agency be delayed or must it be immediate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=959)

2398 – قول "التنبيه" [ص 108] : (ويجوز [القبول] [8] على الفور وعلى

التراخي) يستثنى من التراخي: ما لو عين زمان العمل الموكل فيه، وخيف فوته. وما لو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده، ذكره الماوردي والروياني [9]. (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 104) (2) (1/ 318) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 499) . (4) الحاوي (ص 329) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 219) . (6) المحرر (ص 196) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 219) . (8) ما بين معقوفين زيادة من "التنبيه" وهي ضرورية. (9) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 499) ، و "بحر المذهب" (8/ 156) .

وما إذا وكله في إبراء نفسه، صرح به الروياني [1]، وحكى في "الكفاية" الصورتين الأوليين. وذكر "المنهاج" عدم اشتراط الفور في (الطلاق) فيما إذا قلنا: إن التفويض إليها توكيل؛ فقال: (لا يشترط الفور في الأصح) [2].

Mas'alah: What is the ruling when a non-compelling guardian is told to appoint an agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1401)

3544 - قوله: (وغير المجبر إن قالت له: "وكل" .. وكل) [2] يتناول ما إذا قالت: (زوج ووكل) وما إذا قالت: (وكل) وسكتت عن التزويج، وما إذا قالت: (وكل ولا تزوج) وقد نقل الإمام هذه الأخيرة عن الأئمة: بطلان الإذن [3].

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2268)

(شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل) بفتح الواو (فيه بملك) لكونه رشيدا (أو ولاية) لكونه أبا في نكاح أو مال أو غيره في مال (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مغمى عليه في شيء ولا سفيه في نحو مال لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنائبهم أولى وخرج بملك أو ولاية المتعلق بالصحة وبالمباشرة الوكيل فإنه لا يوكل كما يأتي لأنه ليس بمالك ولا ولي وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور أمر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فإنه إنما يتصرف وبالإذن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2268)

دم في الروضة الموكل فيه لأنه المقصود والبقية وسيلة إليه وهنا الموكل لأنه الأصل في العقد

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2268)

(ولا) توكيل (المرأة) لغيرها في النكاح لأنها لا تباشره ولا يرد صحة إذنها لوليها بصيغة الوكالة لأن ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للإذن

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram appointing an agent for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2268)

(و) لا توكيل (المحرم) بضم الميم لحلال (في النكاح) ليعقد له أو لموليته حال إحرام الموكل لأنه لا يباشره أما إذا وكله ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق فيصح كما لو وكله ليشتري له هذه الخمر بعد تخللها أي أو هذه وأطلق أخذا مما قبلها أو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) أو المجنون أو السفيه كأصل [حاشية الشرواني] عطف على قبولها ش اهـ سم (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب اهـ سم (قوله ولقوله تعالى إلخ) عطف على قوله ومن ثم إلخ فإن المعاونة والعون ظاهران في القبول دون الإيجاب فالآية والخبر المذكوران دليلان لندب القبول فقط كما هو صريح المغني فكان الأولى تقديم ذلك على قوله وإيجابها قول المتن (ما وكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه اهـ مغني. (قوله بفتح الواو) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله أو غيره في مال وقوله المتعلق بالصحة وبالمباشرة (قوله لكونه أبا) أي وإن علا (في نكاح) انظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره ممن ذكر إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الإذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المجبرة سم ورشيدي أي فكان المناسب إبدال اللام بالكاف (قوله أو غيره) عطف على أبا (قوله ولا مغمى عليه) ولا نائم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته اهـ مغني (قوله ولا سفيه) أي ولا محجور عليه بسفه نهاية ومغني. (قوله وبالمباشرة) قد يقال التعلق بها يغني عن التعلق بالصحة (قوله الوكيل) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه ويدخل في قول المصنف يملك الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد

التملك وقبله هي أمانة في يده اهـ ع ش (قوله وصحة توكيله إلخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمله سم على حج اهـ ع ش. (قوله والقن إلخ) عطف على الوكيل (قوله وهنا) أي في المنهاج (قوله لغيرها) إلى قول المتن ويستثنى في النهاية إلا قوله ولكنه رجح إلى وذلك وفي المغني إلا قوله أو أطلق وقوله أي أو هذه إلى أو وكل وقوله على ما قاله إلى وذلك (قوله أي أو هذه وأطلق) ظاهر هذا التصوير إخراج هذه الخمرة وأطلق وفيه نظر وعبارة م ر هذه الخمرة اهـ سم. قول المتن (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم اهـ سم (قوله أو المجنون إلخ) أي أو المعتوه ونحوهم ولو حذف الطفل لكان أولى ليشمل هؤلاء [حاشية ابن قاسم العبادي] أي في باب القسم (قوله وإيجابها) عطف على قبولها ش (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب (قوله لكونه أبا) أي وإن علا في نكاح وانظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثني غيره ممن ذكر إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الإذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المجبرة وكما استثناه من الطرد كما يأتي ولا ينافي ذلك عدم صحة توكيل غير المجبرة قبل إذنها له (قوله وصحة توكيله عن نفسه إلخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمله (قوله فإنه إنما يتصرف بالإذن فقط) قد يقال مجرد هذا لا يكفي في دفع الإيراد لأنه

إذا أذن له في التوكيل صح توكيله مع انتفاء هذا الشرط عنه ودفع هذا بأن الموكل إنما هو السيد بواسطة هذا بعيد كما لا يخفى نعم يمكن دفعه بأن يراد بالولاية ما يشمل مثل تسلط القن المأذون على المأذون فيه ومثل هذا الجواب يمكن في حق الوكيل أيضا فليتأمل ثم رأيت الشارح أشار إلى إمكان حمل الولاية هنا على ما يشمل مثل ما ذكر بقوله الآتي بناء على شمول الولاية للوكالة فليتأمل (قوله كما لو وكله ليشتري له هذه الخمرة بعد تخللها) اعتمده م ر (قوله أي أو هذه وأطلق) اعتمده م ر وظاهر هذا التصوير إخراج هذه الخمرة وأطلق. وفيه نظر وعبارة م ر هذه الخمرة (قوله في المتن ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم (قوله أو المجنون أو السفيه) هذا

في تزويج أو مال ووصي أو قيم في مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا عن نفسه وكذا عن المولى على ما قاله الماوردي ونظر فيه في الروضة وضعفه السبكي وذلك لولايته عليه نعم لا يوكل إلا أمينا كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person, bankrupt, or slave appointing an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2269)

ويصح توكيل سفيه أو مفلس أو قن في تصرف يستبديه لا غيره إلا بإذن ولي أو غريم أو سيد

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent for sale and purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2269)

(ويستثنى) من عكس الضابط السابق وهو أن كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكيل الأعمى في البيع والشراء) وغيرهما مما يتوقف على الرؤية (فيصح) وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة ونازع الزركشي في استثنائه بأنه يصح بيعه في الجملة وهو السلم وشراؤه لنفسه إذ الشرط صحة المباشرة في الجملة ومن ثم لو ورث بصير عينا لم يرها صح توكيله في بيعها مع عدم صحته منه ولك رده بأن الكلام في بيع الأعيان وهو لا يصح منه مطلقا وفي الشراء الحقيقي وشراؤه لنفسه ليس كذلك بل هو عقد عتاقة فصح الاستثناء ومسألة البصير المذكورة ملحقة بمسألة الأعمى لكن يأتي في الوكيل عن المصنف ما يؤيد ما ذكره الزركشي وبه يسقط أكثر المستثنيات الآتية ويضم للأعمى في الاستثناء من العكس المحرم [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قوله في تزويج إلخ) متعلق بتوكيل الولي الأصيل (قوله في تزويج أو مال) أي مطلقا م ر اهـ سم (قوله إن عجز عنه إلخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك سم على حج وعبارته ثم قوله وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلخ هذا صريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم اهـ. فالحاصل أن التوكيل من الأب والجد أي والقاضي يصح مطلقا ومن الوصي والقيم إن عجز أو لم تلق به المباشرة ومثلهما الوكيل اهـ ع ش (قوله أنه لا فرق) أي فيجوز توكيل الوصي والقيم كالأصل مطلقا عجزا أو لا لاقت بهما المباشرة أم لا (قوله هنا) وقضية كلام الشيخين في الوصايا أنه أي الوصي لا يوكل ولا يصح توكيله أي فيما

يتولى مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذلك لكن الظاهر كما قال شيخنا الإطلاق اهـ مغني أي خلافا للنهاية (قوله وكذا عن المولى) وكذا عنهما معا وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيلا عن الولي نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر عنهما معا أي أما إذا أطلق فينبغي أن يكون وكيلا عن الولي سم على حج وفي الزيادي أنه يكون وكيلا عن المولى عليه والأقرب ما قاله سم وقوله م ر عن الطفل أي ولو مع الولي كما في حواشي شرح الروض وقوله م ر عن الولي أي وحده اهـ. (قوله وذلك) راجع لقول المصنف ويصح إلخ (قوله توكيل سفيه إلخ) المصدر مضاف إلى فاعله لأن الكلام في شروط الموكل وأما كون السفيه يصح منه أن يتوكل فسيأتي في شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي (قوله يستبد) أي يستقل اهـ ع ش (قوله إلا بإذن ولي إلخ) وسيأتي أنه يصح توكيل العبد في القبول بغير إذن سيده والسفيه بغير إذن وليه فالتقييد بالإذن هنا إنما هو ليكون حكمهما مستفادا من الضابط أما من حيث الصحة مطلقا فلا فرق اهـ ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ما فيه. (قوله من عكس الضابط) أي من مفهومه وهو إلى قوله واعترضا في النهاية إلا قوله وإن عجز إلى والتوكيل في الإقرار (قوله وهو) أي العكس ش اهـ سم (قوله مما يتوقف على الرؤية) كالإجارة والأخذ بالشفعة نهاية ومغني (قوله ونازع الزركشي إلخ) صححه المغني (قوله لنفسه) الأولى إسقاط اللام (قوله إذ الشرط إلخ) الأولى فالشرط إلخ (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الشرط صحة المباشرة في الجملة (قوله رده) أي نزاع الزركشي (قوله بأن الكلام إلخ) فيه نظر بل الكلام في: أعم من البيع ومن بيع الأعيان إلا أن يريد بالكلام ما ذكره في الأعمى لكن هذا لا يناسبه قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية سم على حج اهـ ع ش. (قوله وفي الشراء الحقيقي) عطف على قوله في بيع الأعيان (قوله منه) أي الأعمى وكذا ضمير شراؤه (قوله ومسألة البصير) عطف على الكلام إلخ (قوله ملحقة إلخ) أي فهي مستثناة أيضا اهـ ع ش (قوله

لكن يأتي إلخ) الآتي هو قوله أشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة فإنه يصح طلاقه في الجملة إلخ اهـ ع ش (قوله في الوكيل) أي في شروطه (قوله ما ذكره الزركشي) أي من أنه لا استثناء لأن توكيل الأعمى فيما ذكر داخل في طرد الضابط ومنطوقه (قوله وبه يسقط إلخ) أي بما ذكره الزركشي (قوله الآتية) أي آنفا (قوله ويضم) إلى قوله ويستثنى في المغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] مفهوم بالموافقة من قوله في حق الطفل بجامع الولاية على كل كما شمله قوله السابق أو ولاية فترك التصريح به هنا في التفريع اختصارا وآثر الطفل لأنه أضعف والولاية عليه أقوى (قوله في تزويج أو مال) أي مطلقا انتهى م ر (قوله إن عجز عنه إلخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك (قوله وكذا عن المولى) وكذا عنهما معا وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيلا عن الولي شرح م ر ولو لم يقصد الولي نفسه ولا موليه فإلى أيهما ينصرف ينبغي إلى الولي (قوله وهو أن كل إلخ) الضمير راجع للعكس ش (قوله ولك رده بأن الكلام في بيع الأعيان إلخ) فيه نظر بل الكلام في أعم من البيع ومن بيع الأعيان إلا أن يريد بالكلام ما ذكره في الأعمى لكن هذا لا يناسب قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية ثم قد يقال لا حاجة في مسألة البصير المذكورة إلى الإلحاق المذكور لأن توقف صحة تصرف

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that whoever can act directly can appoint an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

في الصور الثلاث السابقة وتوكيل المشتري البائع في أن يوكل من يقبض المبيع منه

عنه مع استحالة مباشرته القبض من نفسه والمستحق في نحو قود الطرف مع أنه لا يباشره والوكيل في التوكيل ومالكة أمة لوليها في تزويجها

Mas'alah: When can a guardian not appoint an agent despite having capacity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

ويستثنى من طرده، وهو أن كل من صحت مباشرته بملك أو ولاية صح توكيله ولي غير مجبر نهته عنه فلا يوكل

Mas'alah: Can a person who can seize his right appoint an agent to break a door?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

وظافر بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب وأخذه وإن عجز كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن هذا على خلاف الأصل فلم يتوسع فيه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a foolish person or a slave as an agent for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

وسفيه أذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك. قاله ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as an agent for retaliation or marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

وتوكيل مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم أو نكاح مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on an apostate appointing an agent for financial transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

ورجحا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف واعترضا وفي الروضة يجوز توكيل مستحق أي ما دام في البلد [حاشية الشرواني] قوله في الصور الثلاثة إلخ) هي قوله أما إذا وكله ليعقد عنه إلخ اهـ ع ش (قوله وتوكيل المشتري إلخ) أي وعكسه عبارة المغني وتوكيل المشتري بإذن البائع من يقبض الثمن منه مع أنه يمتنع قبضه من نفسه اهـ. (وقوله والمستحق إلخ) و (قوله والوكيل إلخ) و (قوله ومالكة أمة إلخ) عطف على قوله المشتري إلخ (قوله منه عنه) أي من البائع عن جهة المشتري ولأجله (قوله في نحو قود إلخ) عبارة المغني لقطع طرف أو لحد قذف اهـ. (قوله والوكيل في التوكيل) عبارة المغني وما لو وكلت امرأة رجلا بإذن الولي لا عنها بل عنه أو مطلقا في نكاح موليته فيصح فإن كانت الموكلة هي المولية فكذلك في أحد وجهين رجحه ابن الصباغ والمتولي اهـ. (قوله ويستثنى) إلى قوله ورجحا في المغني إلا قوله وإن عجز إلى وتوكيل مسلم وقوله ومثله إلى والتوكيل (قوله من طرده إلخ) إن قيل لا حاجة للاستثناء

لأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من أن شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه أن كل من صحت مباشرته صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر شرط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله ومن لا يصح يقتضي أن المذكور هو جملة ما يشترط فيه وأنه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الاحتياج للاستثناء وكذا ما يأتي في الوكيل وأيضا فالقاعدة الأصولية أن أل محمولة على العموم حيث لا عهد وأن المضاف لمعرفة للعموم أي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرته إلخ للعموم أي كل شرط لكل موكل فيحتاج للاستثناء سم وسيد عمر. (قوله وهو) أي الطرد اهـ سم (قوله ولي غير مجبر) بالتوصيف نائب فاعل يستثنى (قوله نهته عنه) أي أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل اهـ مغني (قوله وظافر إلخ) وقوله والتوكيل في الإقرار وقوله وتوكيل وكيل وقوله وسفيه وقوله والتوكيل في تعيين إلخ وقوله وتوكيل مسلم إلخ عطف على قوله ولي إلخ (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) عبارة النهاية والمغني كما صرح به جمع ويحتمل جوازه عند عجزه اهـ أقول وهو متجه والله أعلم ثم رأيت ابن عبد الحق في حاشية المحلي قال وهو متجه انتهى اهـ سيد عمر (قوله بناء على شمول الولاية للوكالة) أي وإلا فلا حاجة إلى استثنائه وتقدم له في شرح فلا يصح توكيل صبي إلخ أنه ليس بمالك ولا ولي اهـ سيد عمر (قوله شمول الولاية للوكالة) أي بأن يراد بالولاية في المتن التسليط من جهة الشارع (قوله وسفيه إلخ) عطف على وكيل (قوله والتوكيل في تعيين إلخ) والتوكيل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام اهـ مغني (قوله ورجحا [حاشية ابن قاسم العبادي] الوارث على رؤيتها لا ينفي اتصافه بصحة مباشرته التصرف تأمل (قوله ويستثنى من طرده وهو) أي الطرد (أن كل إلخ) إن قيل لا حاجة للاستثناء لأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من أن شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه أن كل من صحت مباشرته

صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر شرط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله ومن لا يصح يقتضي أن المذكور هو جملة ما يشترط فيه وأنه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب للاحتياج إلى الاستثناء وكذا ما يأتي في الوكيل وأيضا فالقاعدة الأصولية أن أل محمولة على العموم حيث لا عهد وأن المضاف لمعرفة للعموم أي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرته إلخ للعموم أي كل شرط لكل موكل فيحتاج للاستثناء وقد يستدل أيضا على أن المراد الضبط بقول المصنف ويستثنى إلخ إذ لو أراد مجرد بيان هذا الشرط لم يحتج لذلك ويرد بأن هذا استثناء من العكس وهو محتاج إليه على تقدير إرادة مجرد بيان هذا الشرط إذ الشرط يلزم من عدمه العدم فلا يدل على إرادة الضبط فليتأمل (قوله والتوكيل في الإقرار) هل يصدق هنا بملك أو ولاية (قوله ورجحا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف) خالفهما في الروض فجزم بالبطلان م ر وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي وعبارة الروض وتوكيل المرتد كتصرفه قال في شرحه فلا يصح ثم قال في الروض ولو وكله أي المرتد أحد صح تصرفه اهـ قال في شرحه وفهم منه بالأولى ما صرح به أصله من أنه لو ارتد الوكيل لم يؤثر في التوكيل اهـ وقال فيما تقدم وأفهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من أنه لو ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كملكه بأن يوقف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2271)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2271)

وشرط الوكيل) تعيينه إلا في نحو من حج عني فله كذا أي لأن عامل الجعالة هنا وكيل بجعل أو إلا فيما لا عهدة فيه كالعتق كما يأتي فيبطل وكلت أحدكما نعم إن وقع غير المعين تبعا للمعين كوكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح على ما بحثه شيخنا وقال إن عليه العمل فيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في الموكل فيه للفرق الظاهر فإنه يحتاط للعاقد لأنه الأصل ما لا يحتاط للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغتفروا الإبهام في الموصى به دون الموصى له وفرقوا بما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a sinful person or an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2271)

و (صحة مباشرته التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) لأنه إذا عجز عنه لنفسه كيف يستطيعه لغيره، واستثنى من طرده وهو أن كل من صحت مباشرته لنفسه صح توكله من غيره منع توكل فاسق عن الولي [حاشية الشرواني] إلخ) خالفهما في الروض فجزم بالبطلان وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي اهـ سم عبارة النهاية وذكرا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف وجزم ابن المقري ببطلانه واستوجهه الشيخ – رحمه الله – في فتاويه اهـ قال ع ش قوله م ر واستوجهه أي البطلان معتمد ويؤيده أن ما يقبل الوقف هو الذي يصح تعليقه

وذلك منتف في الوكالة اهـ. (قوله الوقف) مفعول رجحا أي رجحا موقوفية توكيل المرتد كموقوفية ملكه اهـ كردي (قوله إن لم يملكها) أي الزكاة (قوله لانحصاره) أي المستحق تعليل ليملكها ش اهـ سم (قوله وإلا) أي وإن ملكها لانحصاره (قوله فمطلقا) أي فيجوز توكيله دام في البلد أو لا (قوله في قبض زكاة له) متعلق بتوكيل مستحق (قوله وقيده) أي الجواز (قوله فإذا صرفه عنها) أي صرف التملك عن نفسه (قوله وإن قصده) أي قصد الوكيل (ولم يقصد الوكيل شيئا) أي أو قصد نفسه كما هو واضح ولعله تركه لوضوحه اهـ سيد عمر (قوله أو قصد) أي الوكيل (قوله لم يملكه إلخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصده الوكيل شيئا وما لو لم يقصد واحد منهما أحدا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل سم وسيد عمر (قوله لم يملكه واحد منهما) محل تأمل لأن العبرة في أداء الدين بقصد الدافع المؤدى وإن قصد الدائن أخذه على سبيل التبرع مع أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة اهـ سيد عمر ولك دفعه بأنه فرق بين صرف الآخذ عن نفسه بالكلية وبين صرفه عن الجهة التي قصدها الدافع (قوله ولأن الموكل إلخ) الأولى إسقاط اللام (قوله صرف المالك الدفع) فعل ففاعل فمفعول (عنه) أي الموكل (بقصده) أي المالك (قوله لفظ أحدهما) أي الدافع والوكيل وبقي ما لو وجد لفظ أو تعيين فقط من أحدهما ولم يوجد من الآخر شيء من الثلاثة ولعل الملك فيه نظير ما تقرر في وجود قصد من أحدهما دون الآخر فليراجع (قوله أو تعيينه) لعل المراد التعيين بغير اللفظ كالإشارة اهـ سيد عمر. (قوله تعيينه) إلى قوله وفيه نظير في المغني والنهاية إلا قوله أي لأن إلى فيبطل (قوله أو إلا فيما إلخ) أو بمعنى الواو (قوله كما يأتي) أي في شرح ويشترط من الموكل لفظ إلخ (قوله صح على ما بحثه شيخنا) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني والنهاية (قوله فيبطل إلخ) عبارة المغني فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في بيع داري مثلا أو قال أذنت لكل من أراد أن يبيع داري أن يبيعها لم يصح اهـ. (قوله أن عليه العمل) عبارة النهاية

والمغني وشرح المنهج وعليه إلخ (قوله للفرق الظاهر إلخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع كون الغرض الأعظم الإتيان بالمأذون فيه سم ونهاية (قوله وصحة مباشرته إلخ) عطف على قوله تعيينه قول المتن (صحة مباشرته التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره ولا مانع اهـ سم عبارة المغني ويصح توكيل السكران بمحرم كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فإنه كالمجنون اهـ. (قوله واستثني) إلى المتن في النهاية (قوله منع توكل فاسق إلخ) ظاهره وإن وكله في بيع معين من أموال المحجور بثمن معين ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال له، لم يبعد ثم رأيت في حج فيما يأتي قبيل قول [حاشية ابن قاسم العبادي] استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بأن ارتداده عزل وليس بظاهر اهـ (قوله لانحصاره) تعليل ليملكها ش (قوله إن نوى الدافع والوكيل الموكل إلخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا وما لو لم يقصد واحد منهما أحدا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل (قوله وإن قصده) أي قصد الوكيل لا الموكل وإلا لم يصح قوله أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما فتأمله (قوله صح على ما بحثه شيخنا إلخ) اعتمده م ر (قوله للفرق الظاهر فإنه يحتاط إلخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع كون الغرض الأعظم الإتيان بالمأذون فيه (قوله في المتن صحة مباشرته التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره

Mas'alah: Who is disqualified from acting as an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2272)

لا) توكل (صبي ومجنون) ومغمى عليه فلا يصح لتعذر مباشرتهم لأنفسهم نعم يصح

توكل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح أضحية وما يأتي (وكذا المرأة) أو الخنثى (والمحرم) فلا يصح توكلهما (في النكاح) إيجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه والمرأة أو الخنثى في رجعة أو اختيار لنكاح أو فراق وإن عينت لهما المرأة ولو بان الخنثى ذكرا بعد تصرفه ذلك بانت صحته (الصحيح اعتماد قول صبي) ولو قلنا [حاشية الشرواني] المصنف وأحكام العقد تتعلق بالوكيل إلخ ما يؤخذ منه ذلك اهـ ع ش (قوله في بيع مال محجوره) وقد يقال لا يصح مباشرة الفاسق ذلك لعدم محجور له فلا حاجة إلى الاستثناء (قوله ومنع توكل المرأة إلخ) كقوله ومنع توكل كافر إلخ عطف على قوله منع توكل فاسق إلخ (قوله كالإجارة) أي قياسا عليها (قوله والذي يتجه الصحة مطلقا) اعتمده م ر اهـ سم (قوله مطلقا) أي فوت أو لا حيث كانت حرة أو أمة فيما تستقل به أو غيره وأذن لها السيد كما مر في توكيل القن اهـ ع ش (قوله لأن هذا) أي المنع (قوله والإجارة) أي حيث قيل فيها بالبطلان إذا فوتت حق الزوج اهـ ع ش (قوله وهو أولى) أي حق الزوج أولى من حق الإجارة فلذا أبطل حق الزوج حق الإجارة وقال الكردي أي حق الإجارة أولى من حق الزوج فلذا أبطله اهـ. (قوله وهذه) أي مسألة منع توكل كافر عن مسلم إلخ (مردودة) أي من حيث الاستثناء وأما الحكم أي المنع المذكور فمسلم (قوله بأن الوكيل) أي في هذه الصورة (لا يستوفيه إلخ) أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه اهـ سم (قوله ولا يلزم من وجود الشرط إلخ) يرد على هذا وراء ما يأتي ما علم مما قدمته اهـ سم أي عند قول الشارح ويستثنى من طرده إلخ (قوله والأول إلخ) هو قوله بأن الوكيل إلخ (والثاني) هو قوله وبأن المصنف إلخ اهـ ع ش (قوله ليس في محله إلخ) قد يجاب بأن الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح في الأول بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن الشرط لم يوجد هنا أصلا سم وسيد عمر. (قوله لا توكل صبي) كان الأولى التفريع كما أشار إليه المغني بقوله فلا يصح توكيل مغمى عليه ولا صبي إلخ (قوله لا توكل صبي إلخ) ظاهره بطلان توكله

ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتي بالتصرف بعد بلوغه أخذا من مسألة المحرم وكذا يقال في توكل السفيه ليأتي بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله في الصبي فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش. (فرع) قال الخطيب الشربيني يجوز توكيل الصبي والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبي ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه وفاقا ل م ر عدم الصحة لأن المحرم فيه الأهلية إلا أنه عرض له مانع بخلافهما فإنه لا أهلية لهما وفي الروضة ما يفهم منه عدم الصحة سم على منهج ومثله على حج اهـ. (قوله ومغمى عليه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ومغمى عليه) أي ونائم ومعتوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ومعتوه من عطف الخاص على العام لأن العته نوع من الجنون اهـ. (قوله نعم يصح توكل صبي إلخ) عبارة المغني ومحل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته فيجوز توكيل الصبي المميز في حج تطوع وفي ذبح أضحية وتفرقة زكاة اهـ (قوله وما يأتي) أي في قول المتن لكن الصحيح إلخ (قوله أو الخنثى) إلى قول المتن والأصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وللمميز إلخ قول المتن (والمحرم في النكاح) أي ليعقده في إحرامه اهـ سم (قوله والمرأة إلخ) عطف على مدخول كذا (قوله وإن عينت إلخ) ببناء المفعول غاية لقوله أو اختيار إلخ (قوله ولو قنا) يغني عنه قوله الآتي [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا مانع (قوله والذي يتجه الصحة مطلقا إلخ) اعتمده م ر (قوله مردودة بأن الوكيل) أي في هذه الصورة وقوله لا يستوفيه لنفسه أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه (قوله ولا يلزم من وجود الشرط إلخ) يرد على هذا وراء ما يأتي ما علم مما قدمته (قوله والثاني ليس في محله إلخ) قد يجاب بأن الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح في الأول بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن هذا الشرط لم

يوجد هنا أصلا (قوله لا توكل صبي) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو ظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارقه توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتي التصرف بعد بلوغه أخذا من مسألة المحرم وكذا يقال في توكل السفيه ليأتي بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله في الصبي فليتأمل (قوله في المتن والمحرم في النكاح) أي ليعقد في إحرامه (قوله وإن عينت لهما المرأة) قال في شرح الروض فما مر

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as an agent in accepting marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2273)

والأصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للمفعول ولو حذفت الياء لكان مضافا للفاعل وهو أوضح (في قبول نكاح) ولو بلا إذن سيد إذ لا ضرر عليه مطلقا وأشار بلكن إلى استثناء هذين أيضا من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه وتوكل المرأة في طلاق غيرها والمرتد في التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وإنما يصح ذلك إن لم يشرط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه [حاشية الشرواني] ولو أمة (قوله مميزا) حال من صبي ولو جره بالوصفية لكان أولى عبارة النهاية إذا كان مميزا اهـ. (قوله لم يجرب عليه كذب) أي ولم تقم قرينة على كذبه انتهى شيخنا الزيادي اهـ ع ش (قوله وكافر) أي ولو بالغا اهـ ع ش

(قوله كذلك) أي لم يجرب عليهما كذب اهـ ع ش (قوله فيهما) أي الفاسق والكافر أي في اعتماد قولهما اهـ رشيدي (قوله فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء أي ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في حق غيرها وخرج بكذبت نفسها ما لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى إليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لأن السيد بدعواه ذلك يدعي زناها ولا الحد أيضا للشبهة وينبغي أنه لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها له وأن الولد حر لظنه أنها ملكه وتلزمه قيمته لتفويته رقبته على السيد بزعمه وأما لو وافقها السيد على وطء الشبهة فيجب المهر اهـ ع ش (قوله وطلب صاحب وليمة) عطف على الإذن أي وفي إخباره بطلب صاحب وليمة (قوله لتسامح السلف إلخ) وليس في معنى من ذكر الببغاء والقرد ونحوهما إذا حصل منهم الإذن ولم يجرب عليهم الكذب لأنهم ليسوا من أهل الإذن أصلا بخلاف الصبي فإنه أهل في الجملة اهـ ع ش (قوله لا يعتمد قطعا) ظاهره وإن مضى عليه سنة فأكثر ولم يجرب عليه فيها كذب ولو قيل بجواز اعتماد قوله حينئذ لم يبعد بل وإن لم تمض المدة المذكورة ويكون المدار على أن يغلب على الظن صدقه اهـ ع ش (قوله وما حفته قرينة) أي مفيدة للعلم اهـ مغني (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغي أن الببغاء ونحوها مع القرينة كالصبي لأن التعويل ليس على خبرها بل على القرينة وبقي ما لو جهل حال الصبي والأقرب فيه أنه لا يعتمد قوله إلا بقرينة تدل على صدقه لأن الأصل عدم قبول خبره اهـ ع ش أقول قضية قول الشارح كالنهاية لم يجرب عليه إلخ اعتماد قول الصبي المجهول الحال بلا قرينة فليراجع (قوله بشرطه الآتي) وهو العجز أو كونه لم تلق به مباشرته اهـ ع ش (قوله مصدر مضاف) إلى قوله ويجوز توكل العبد في النهاية (قوله وهو أوضح) أي لأن الكلام في الوكيل اهـ سم (قوله ولو بلا إذن) إلى المتن في المغني إلا قوله وإنما يصح إلى والرجل وقوله والموسر إلى وأشار (قوله وأشار إلخ) وجه الإشارة أن الكلام في شروط الوكيل (قوله هذين) أي توكل الصبي في نحو الإذن في

الدخول وتوكل العبد في قبول النكاح قال السيد عمر في كون مسألة العبد من المستثنى تأمل لأنه تصح مباشرته لقبول النكاح لنفسه نعم يصح الاستثناء بالنسبة لحالة عدم إذن سيده اهـ (قوله أيضا) أي كاستثناء توكل الأعمى عن عكس ضابط الموكل (قوله وهو) أي العكس (قوله في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو بإذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وإن أوهم كلام الروض خلافه قاله سم ثم سرد عن الروض وشرحه مثل عبارة الشارح والنهاية والمغني السابقة قبيل قول المصنف ويستثنى توكيل الأعمى إلخ (قوله وهذه) أي مسألة توكل كافر عن مسلم في طلاق مسلمة مردودة أي من حيث الاستثناء لا الحكم (قوله إذ لو أسلمت إلخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه اهـ سم (قوله أسلمت زوجته) أي المدخول بها لأن غيرها ينفسخ نكاحها بالإسلام اهـ سيد عمر (قوله ثم أسلم إلخ) لأنه إذا لم يسلم إلى انقضائها يتبين الانفساخ بالإسلام فلا طلاق اهـ سيد عمر (قوله ذلك) أي استثناء توكل المرتد (قوله إن لم يشرط إلخ) أي فإن قلنا باشتراط ذلك فإن لم يحجر الحاكم [حاشية ابن قاسم العبادي] أول الباب من صحة التوكيل فيما إذا عينها الموكل محله في توكيل الرجل اهـ ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا اهـ (قوله وهو أوضح) أي لأن الكلام في الوكيل (قوله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو بإذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وإن أوهم كلام الروض خلافه وذلك لأنه لما قال الروض ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستقل به أي كل منهم إلا بالإذن من السيد والولي والغريم انتهى قال في شرحه وليس من لازم وجود الإذن لمن ذكر صحة تصرفه فلا يرد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه بإذن وليه انتهى (قوله وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته إلخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه (قوله وإنما يصح ذلك إن لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه) أي فإن قلنا باشتراط ذلك فإن لم يحجر الحاكم عليه لم يحتج لاستثنائه

لصحة تصرفه

Mas'alah: What is the condition that the principal must own the subject matter of agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2274)

وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) وقت التوكيل وإلا فكيف يأذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أول الباب بملك أو ولاية ولا ينافيه التفريع الآتي لأنه يصح على ملك التصرف أيضا فقول الأذرعي هذا أي المتن فيمن يوكل في ماله وإلا فنحو الولي وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح لما علم من المتن أن الشرط ملك محل التصرف أو ملك التصرف فيه على أن الغزي اعترضه أعني الأذرعي بأن الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ما قررته أن ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه أخرى ورد بعضهم كلام الغزي بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو إعتاق (عبد سيملكه) موصوف أو معين أم لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعا لمنكوحته أخذا مما قبله (بطل في الأصح) لأنه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت [حاشية الشرواني] عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضا وإن حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه إذ لو قلنا بالاشتراط وحجر صح الاستثناء أيضا اهـ سم وقد يدفع الإشكال بأن في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وسيأتي ما فيه إلخ) والمعتمد منه أنه لا يشترط فيكون مستثنى اهـ ع ش (قوله نكاح أخت زوجته مثلا) أي أو نكاح محرمه كأخته اهـ

مغني (قوله وأشار المصنف) يعني في الروضة اهـ كردي (قوله أكثر ما مر) ومنه توكيل المسلم الكافر في شراء مسلم لأنه يصح شراؤه له في الجملة وذلك كما لو حكم بعتقه عليه اهـ ع ش قول المتن (ومنعه إلخ) أي ولو بإذن سيده اهـ مغني (قوله أي توكل إلخ) الأنسب توكيل العبد بزيادة الياء. (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية (قوله إذا قلنا إنه يزوج إلخ) وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله وبجعل مطلقا) كذا في ش م ر يعني بمطلقا بإذن أو لا وينبغي مراجعة ذلك فإن القياس البطلان بغير إذن سيده سم على حج اهـ ع ش أقول قد رده الشارح بقوله وصوابه إلخ (قوله بل فيما لا يلزمها إلخ) هذا واضح في نحو قبول النكاح مما لا يقابل بأجرة فينبغي أن يحمل كلامه عليه فقط وإلا فهو مشكل فيتعين التفصيل فيما لا يلزمها بين أن يقابل بأجرة فيتوقف على الإذن كالأول وبين أن لا فلا يتوقف على الإذن اهـ سيد عمر (قوله قال الماوردي إلخ) اعتمده النهاية. (قوله مطلقا) أي أذن السيد أو لا (قوله لأنها إلخ) أي الوكالة على ذلك (قوله والمراد ملك التصرف فيه إلخ) هذا يدل على أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لأنه أقل تصرفا من هذا تأمل اهـ سم (قوله ولا ينافيه) أي المراد المذكور (قوله الآتي) أي بقوله فلو وكله إلخ (قوله أيضا) أي كملك العين (قوله فنحو الولي) عبارة المغني فالولي والحاكم اهـ. (قوله لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه اهـ ع ش (قوله غير صحيح) خبر فقول الأذرعي إلخ (قوله أن ملك التصرف إلخ) بيان لما (قوله ورد بعضهم إلخ) ارتضى بهذا الرد المغني والنهاية عبارتهما قال الغزي وهو عجيب لأن المراد التصرف قال بعض المتأخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سيأتي وأما الكلام على التصرف الموكل فيه فقد مر أول الباب اهـ أقول الحق ما قاله الغزي وتفريع ما سيأتي عليه واضح لا غبار عليه قاله السيد عمر ثم أطال في رد قولهما وأما الكلام على التصرف الموكل فيه إلخ (قوله أو إعتاق) إلى قوله على ما قالاه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله موصوف إلى ولم يكن. (قوله

لكن هذا) أي قوله أم لا وأما الأولان وهما ما كان موصوفا أو معينا ففيهما الخلاف اهـ ع ش (قوله لم يكن تابعا إلخ) عطف على قول المتن سيملكه ش اهـ سم (قوله كما يأتي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قول المتن (وطلاق من سينكحها) وقضاء دين سيلزمه اهـ مغني (قوله وكذا إلخ) أي يبطل [حاشية ابن قاسم العبادي] لنفسه أيضا وإن حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه إذ لو قلنا بالاشتراط وحجر صح الاستثناء أيضا (قوله وبجعل مطلقا) كذا شرح م ر يعني مطلقا بإذن أو لا وينبغي مراجعة ذلك فإن القياس البطلان بغير إذن سيده وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير إذن ويفرق بأن هنا إتلاف منفعته للغير (قوله والمراد ملك التصرف فيه) هذا يدل أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لأنه أقل تكلفا من هذا تأمل (قوله في المتن فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل) وهل ينفذ البيع بعد الملك والطلاق بعد النكاح بعموم الإذن فيه تردد ذكره الشارح في شرح قول المصنف الآتي وكما يصح تعليقها بشرطه (قوله ولم يكن تابعا إلخ) عطف على قول المتن سيملكه ش (قوله وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to purchase a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2281)

وإن وكله في شراء عبد) مثلا للقنية (وجب بيان نوعه) كتركي أو هندي ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كأبيض ويشترط أيضا بيان صنف وصفة اختلف بهما

الغرض اختلافا ظاهرا لا مطلقا بل بالنسبة لمن يشتري له غيره وكالة فيما يظهر أخذا من قولهم لا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا النفي ما ذكرته وإلا كان مشكلا فتأمله ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف [حاشية الشرواني] وع ش (قوله ببعضه) لا حاجة إلى زيادة لفظة بعض (قوله بأمواله) أي بجميع ماله اهـ مغني (قوله وظاهر كلامهم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الإسلام في شرح المنهج خلاف ذلك اهـ سم (قوله وهو ظاهر) وفاقا للمغني والنهاية (قوله من التابع) أخرج المتبوع اهـ سم (قوله بذلك) أي بكونه تابعا لمعين (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وأن يكون قابلا للنيابة. (قوله وقضاء ديوني إلخ) ورد ودائعي ومخاصمة خصمائي اهـ مغني (قوله ونحو ذلك) من النحو اقتراض أو شراء ما يحتاج إليه الوكيل فيما له تعلق بما وكل فيه ومن ذلك ما يقع كثيرا أن شخصا يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوهما اهـ ع ش (قوله وإن لم يعلما ما ذكر) أي الأموال والأرقاء والديون ومن هي عليه اهـ مغني (قوله ولو قال) إلى المتن في المغني إلا قوله بخلاف إلى قوله بخلاف (قوله ولو قال في بعض أموالي إلخ) ولو قال بع أو هب من مالي أو اقض من ديوني ما شئت أو أعتق أو بع من عبيدي ما شئت صح في البعض لا في الجميع لأن من للتبعيض مغني وشرح الروضة (قوله في بعض إلخ) أي في بيعه (قوله بخلاف أحد إلخ) قد يشكل هذا بعدم الصحة فيما لو قال وكلت أحدكما أو وكلتك في تطليق إحدى نسائي كما تقدم عن البحر اهـ ع ش وقد يجاب عن الأول بأنه يحتاط للعاقد لأنه الأصل ما لا يحتاط للمعقود عليه وعن الثاني بأنه يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها (قوله لتناوله كلا منهم إلخ) يكفي في الفرق أن الإبهام في الأول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض أيضا اهـ سم (قوله بخلاف ما قبله) أي بعض أموالي إلخ (قوله عن شيء إلخ) أو عن الجميع فأبرأه عنه أو عن بعضه صح ويكفي في صحة

الوكالة بالإبراء علم الموكل بقدر الدين وإن جهله الوكيل والمديون اهـ مغني (قوله من مالي) أي من ديني اهـ نهاية (قوله وحمل على أقل شيء) أي بشرط أن يكون متمولا أخذا من العلة إذ العقود لا ترد على غير متمول اهـ ع ش (قوله أو عما شئت منه إلخ) وكذا لو أسقط منه يلزمه إبقاء شيء على الأقرب احتياطا م ش اهـ سم. (فرع) لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا م ر اهـ سم (قوله إبقاء شيء) أي متمول فيما يظهر (قوله للقنية) إلى قوله فالمراد في المغني وإلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله اتفاقا إلى ولو اشترى (قوله للقنية) سيذكر محترزه قبيل قول المتن ويشترط. (قوله ويشترط أيضا إلخ) عبارة المغني وإن تباينت أصناف نوع وجب بيان الصنف كخطائي وقفجاقي وإن وكله في شراء رقيق وجب مع بيان النوع ذكر الذكورة أو الأنوثة تقليلا للغرر ولو قال اشتر لي عبدا كما تشاء لم يصح لكثرة الغرر اهـ مغني (قوله بل بالنسبة لمن يشتري إلخ) أي بل يختلف بهما الغرض بالنسبة للموكل ولو عبر به لكان أوضح اهـ سيد عمر (قوله من هذا النفي) أي قولهم لا يشترط استقصاء إلخ (قوله ما ذكرته) أي بقوله لا مطلقا يعني لو كان المراد يختلف بهما الغرض مطلقا لاشترط استقصاء صفات السلم اهـ سيد عمر (قوله صح عتق إلخ) أي ما لم يبن معيبا كما يأتي له في الفصل الآتي وقياس ما ذكره الشارح م ر أنه لو اشترى له زوجته صح وانفسخ النكاح اهـ ع ش (قوله بخلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] البغوي حتى يعين مشكل لأن الوكيل قصد معينة فلا يفيد تعيين الموكل فليتأمل. (قوله وظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعا لمعين وهو ظاهر إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الإسلام في شرح المنهج خلاف ذلك فقال لكن الأوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم، صحة ذلك وهو الظاهر اهـ ولا يخفى شدة شبه ما نحن فيه بما قاس عليه من وكلتك في بيع كذا وكل مسلم دون ما مر عن أبي حامد فكان اللائق الفرق بين ما نحن فيه وهذا الذي قاس عليه

في شرح المنهج فإنه المهم فليتأمل وقد يفرق بأن كثرة الغرر في الموكل فيه أضر منها في الوكيل (قوله من التابع) أخرج المتبوع (قوله لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي إلخ) يكفي في الفرق أن الإبهام في الأول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض (قوله بطريق العموم البدلي) قد يستشكل بأنه مفرد مضاف لمعرفة وقد أطلقوا أنه من صيغ العموم ويجاب (قوله وحمل على أقل شيء) ما ضابطه (قوله أو عما شئت منه لزم إبقاء أقل شيء) على الأقرب م ر احتياطا. (فرع) لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent to buy a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2282)

أو) في شراء (دار) للقنية أيضا (وجب بيان المحلة) وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالبا فلذا لم يصرح به (والسكة) بكسر أوله وهي الرقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة لاختلاف الغرض بذلك وقد يغني تعيين السكة عن الحارة (

Mas'alah: Is the price of a slave or house required to be specified in agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2282)

لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلا (في الأصح) لأن غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لخسته ونفاسته نعم يراعى حال الموكل وما يليق به وبحث السبكي أنه لو

قال اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد بثمن المثل واعتمده الأذرعي قال وكذا ما يكتب في كتاب التوكيل بقليل الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالغبن الفاحش ولا الشراء به اهـ. وفيه نظر فسيأتي عن السبكي في بع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش وهذا مثله فليأت فيه جميع ما يأتي ثم إلا فيما عز وهان فإنه ثم امتنع بالنسيئة لا هنا فيما يظهر لأنها زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما في هذا نعم ما قاله الأذرعي فيما يكتب ظاهر ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الإذن نفسه لأنه يحتاط له أكثر من غيره أما إذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشتر لي بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيت المصلحة فيه)

Mas'alah: What wording is required from the principal for a valid agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2282)

ويشترط من الموكل) أو نائبه (لفظ) صريح أو كناية ومثله كتابة أو إشارة أخرس مفهمة (يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضت إليك) أو أنبتك أو أقمتك مقامي فيه (أو أنت وكيلي فيه) كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت كل من أراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الإذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من أراد في إعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه قال ويؤخذ من هذا صحة قول [حاشية الشرواني] القراض) أي فإنه لا يصح ولا يعتق عليه لأن صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتض للعتق كما في شرح المنهج في القراض اهـ ع ش (قوله ولو وكله)

إلى قوله المشتملة في المغني إلا قوله ولا يكتفي إلى نعم (قوله ولو وكله في تزويج إلخ) ولو قالت لوليها زوجني لرجل فقياس ذلك الصحة مطلقا ولا يزوجها إلا من كفء وإن قالت له زوجني ممن شئت زوجها ولو من غير كفء اهـ ع ش وقوله فقياس ذلك الصحة مطلقا فيه وقفة فليراجع (قوله نعم إن أتى له بلفظ إلخ) هل هذا الاستدراك مختص بمسألة الوكالة في التزويج كما يقتضيه سياق كلامهم أو ما يأتي في الوكالة في نحو الشراء كما قد يقتضيه ما يأتي آنفا عن النهاية والمغني وميل القلب إلى الثاني أكثر أخذا من تسامحهم في الأموال بالنسبة للأبضاع (قوله صح) أي للعموم وجعل الأمر راجعا إلى رأي الوكيل بخلاف الأول فإنه مطلق ودلالة العام على الخاص ظاهرة وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد أي بعينه فلا تناقض نهاية ومغني قول المتن (بيان المحلة) بفتح الحاء وكسرها مختار اهـ ع ش (قوله وقد يغني تعيين إلخ) وقد يغني ذكر الحارة حيث لا تعدد في سككها اهـ سيد عمر (قوله من غير نظر إلخ) قال في التهذيب يكون إذنا في أعلى ما يكون منه اهـ مغني (قوله ولو بأكثر إلخ) قد يقال قياس ما يأتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقيد هنا إذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رأيت نظر الشارح الآتي اهـ سم (قوله وفيه نظر) أي فيما بحثه السبكي (قوله وهذا) أي اشتر كذا بما شئت إلخ (قوله إلا في بما عز وهان) لا يخفى ما في هذا الاستثناء إلا أن يراد بقوله ثم مبحث بع بما شئت المشتمل لحكمه وحكم غيره من الصيغ الآتية هناك (قوله فإنه) أي الشأن (ثم) أي في بع بما عز وهان (قوله لأنها) أي النسيئة أي الشراء بها (قوله بينهما) أي بين البيع والشراء (في هذا) أي في الكون بنسيئة (قوله ولو قال ذلك) أي اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر إلخ (قوله له) أي لمال المحجور (قوله أما إذا قصد التجارة) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قوله على ما مر في النهاية قول المتن (أو فوضت) وفي النهاية والمغني أو فوضته اهـ بالضمير (قوله فيه) راجع للمعطوفين معا (قوله ومثله) أي اللفظ (قوله مفهمة) أي لكل أحد فتكون صريحة

أو لا فتكون كناية (قوله كسائر العقود) أي كما يشترط الإيجاب في سائر العقود لأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه مغني ونهاية (قوله بكاف الخطاب) لو أسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الأمثلة لكان واضحا اهـ رشيدي (قوله صحة ذلك) أي التعميم (قوله كوكلت كل من أراد في إعتاق إلخ) قال ابن النقيب ومثله ما لو قال وكلت من أراد في وقف داري هذه مثلا اهـ وهو ظاهر حيث عين الموقوف عليه وشروط الوقف التي أرادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقد في تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الأخذ بظاهره ويصح مطلقا ويعتبر تعيين ما يصحح الوقف من الوكيل وكأن الموكل أراد تحصيل وقف صحيح على أي حالة كان اهـ ع ش (قوله أو تزويج أمتي هذه) ينبغي أن يقيد أخذا من كلام الأذرعي الآتي بما إذا عين الزوج وإلا فهي مشكلة فليتأمل سيد عمر وع ش. (قوله ويؤخذ من هذا صحة إلخ) قال سم على منهج واعتمد م ر عدم الصحة إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا م ر (قوله كزوجني من شئت) عبارة الروض ويصح تزوج لي من شئت انتهى. (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل) التقييد مع التصريح بالمبالغة المذكورة مشكل ولو قيد التقييد بإمكان الشراء بثمن المثل فأقل كان واضحا ثم رأيت نظر الشارح الآتي (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد إلخ) قد يقال قياس ما يأتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا إذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رأيت نظر الشارح الآتي (قوله نعم بحث السبكي

Mas'alah: Does saying 'sell' or 'manumit' constitute valid authorization in agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2283)

ولو قال بع أو أعتق حصل الإذن) فهو قائم مقام الإيجاب بل وأبلغ منه (

Mas'alah: Is verbal acceptance required in a non-remunerated agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2283)

ولا يشترط) في وكالة بغير جعل (القبول لفظا) بل أن لا يرد وإن أكرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس لأن التوكيل رفع حجر كإباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كمن باع مال أبيه ظانا حياته فكان ميتا وسيأتي في الوديعة أنه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر وقياسه جريان ذلك هنا [حاشية الشرواني] تبعا لغيره فلا يصح إذن المرأة على الوجه المذكور انتهى اه ع ش (قوله لا ولي لها) أي خاص اه سيد عمر (قوله لكل عاقد) أي قاض أو عدل عند عدمه حقيقة أو حكما سيد عمر وع ش. (قوله قال الأذرعي إلخ) عبارته في القوت وما ذكره يعني السبكي في تزويج الأمة إن صح ينبغي أن يكون فيما إذا عين الزوج ولم يفوض إلا صيغة العقد ثم قال وسأل ابن الصلاح عمن أذنت أن يزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل أحد عاقد بالبلد تزويجها فأجاب إن اقترن بإذنها قرينة تقتضي التعيين فلا مثل إن سبق إذنها قريبا ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غير واحد فإن إذنها حينئذ يختص ولا يعم وإن لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها لعاقد محمول على معنى العاقد على الإطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا انتهى. وبه يعلم ما في الشارح م ر كالشهاب بن حج اه رشيدي (قوله إن عينت) صوابه عين كما علم مما قدمناه اه رشيدي (قوله إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض) محل تأمل اللهم إلا أن يحمل على ما إذا أراد واحدا من وكلاء القاضي مثلا وكانوا معروفين

بالأمانة وبذل الجهد لمن يتوكلون فيه فلا يبعد حينئذ اهـ سيد عمر (قوله وعليه) أي على التعميم (قوله كتابة الشهود) من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله قوله ووكلا في ثبوته وطلب الحكم به أي كتابة شهود بيت القاضي في مسوداتهم فيكتبون صورة الدعوى والتوكيل فيها ثم يشهدون بها عند القاضي (قوله ووكلا) أي المدعيان اهـ ع ش (قوله في ثبوته) أي الحق (قوله لغو) خبر لكن إلخ (قوله لأنه ليس فيه) أي ووكلا في ثبوته إلخ (قوله ولو قالوا) أي في كتابتهم أو عند القاضي اهـ ع ش (قوله فلانا وكل مسلم) أي لو قالوا ذلك بدل وكلاء القاضي (قوله جاز) اعتمده م ر اهـ سم في النهاية (قوله على ما مر) أي في شرح وشرط الوكيل (قوله فهو قائم) إلى قول المتن ولا يصح في النهاية إلا قوله إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر (قوله بل وأبلغ) الأولى إسقاط الواو (قوله بل أن لا يرد إلخ) عبارة المغني واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فإنه إن كان بمعنى الرضا فلا يشترط أيضا على الصحيح لأنه لو أكرهه على بيع ماله أو طلاق زوجته أو نحو ذلك صح كما قاله الرافعي في الطلاق أو بمعنى عدم الرد فيشترط جزما فلو قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت فإن ندم بعد ذلك حددت له ومر أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اهـ. (قوله ولا يشترط هنا فور ولا مجلس) هذا مفهوم من المتن بالأولى (قوله لأن التوكيل إلخ) تعليل للمتن والشرح (قوله ومن ثم لو تصرف إلخ) كذا في الروض وغيره عبارة الروض وإن بلغه أن زيدا وكله وصدق تصرف لا إن كذب وإن قامت بينة اهـ وعبارة الروضة قال في الحاوي لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أن عمرا وكله فإن وقع في نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغني قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه انتهت اهـ سم. (قوله صح) وفاقا للمغني والنهاية (قوله كإباحة الطعام) في الروض ولو ردها أي رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له إذا رد الإباحة فإن ردها أي الوكالة وندم جددت اهـ وذكر في شرحه نزاعا في مسألة رد الإباحة اهـ سم

(قوله والقبول من الآخر) أي بالفعل اهـ سيد عمر عبارة ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا شرح م ر (قوله ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز) اعتمده م ر (قوله ولا يشترط هنا فور) قال في شرح الروض نعم لو وكله في إبراء نفسه أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فورا ذكره الروياني وغيره وهذان لا يستثنيان في الحقيقة لأن الأول منهما مبني على أنه تمليك لا توكيل كنظيره في الطلاق والثاني إنما اعتبر فيه الفور لإلزام الحاكم إيفاء الغريم لا للوكالة اهـ فليتأمل فإنه قد لا يتعلق بما فيه غريم (قوله ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح) كذا في الروض وغيره وعبارة الروض قبيل الباب الثالث في الاختلاف وإن بلغه أن زيدا وكله وصدق تصرف لا إن كذب وإن قامت بينة اهـ وعبارة الروضة ثم ما نصه قال الحاوي لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أن عمرا وكله فإن وقع في نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما لم يمنعه ذلك من العمل بها لأن قبولها عند زيد خبر وعند الحاكم شهادة وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغني قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه اهـ. (قوله وسيأتي في الوديعة أنه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر إلخ) قال في الروض في الحكم الخامس ولو ردها أي

لأنها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما إذا كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به (وقيل يشترط) مطلقا لأنه تمليك للتصرف وقيل يشترط (في صيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صيغ الأمر كبع أو أعتق) لأنه إباحة أما التي بجعل فلا بد فيها من القبول لفظا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا لأنها إجارة (

Mas'alah: Is it valid to suspend an agency contract on a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2284)

ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت (في الأصح) كسائر العقود خلا الوصية لأنها تقبل الجهالة والأمارة للحاجة فلو تصرف بعد وجود الشرط كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع أو عتق عبد سيملكه أو بتزويج بنته إذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد أن نكح أو باع أو أعتق بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الإذن وتمثيلي بما ذكر هو ما ذكره الإسنوي في الأولى وقياسها ما بعدها كما يقتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال البلقيني يحتمل أن يصح التصرف كالوكالة المعلقة يفسد التعليق ويصح التصرف لعموم الإذن ولم يذكروه أي نصا وأن يبطل لعدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فإنه مالك للمحل عندها وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بأنهما لا يفترقان إلا في الحج والعارية والخلع والكتابة اهـ. وقضية رده للثاني بما ذكر اعتماده للأول وليست المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل حال الوكالة نعم الأوجه أنه [حاشية الشرواني] أي قبول ما خوطب به من أخذ الوديعة أو دفعها اهـ وعبارة الرشيدي قوله من الآخر أي ولو الموكل هنا اهـ. (قوله لأنها) أي الوديعة. (قوله وقد يشترط) إلى المتن في المغني (قوله وأذن له) أي أذن الواهب للآخر (قوله فوكل) أي الآخر اهـ ع ش (قوله فوكل من إلخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لتزول اهـ سم (قوله لا بد من قبوله) أي قبول من هي بيده (قوله مطلقا) أي سواء صيغ العقود وغيرها اهـ ع ش (قوله قياسا عليها) أي على العقود (قوله لفظا) أي وفورا اهـ ع ش (قوله إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر) أسقطه النهاية وكتب عليه ع ش ما

نصه ظاهره م ر أنه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر وغيره وهو ظاهر وفي حج أما التي بجعل إلخ اهـ لكن الشيخ السلطان اعتمد ما قاله الشارح (قوله وكان عمل الوكيل مضبوطا) أي وإن لم يكن مضبوطا فجعالة اهـ كردي عبارة السيد عمر فإن لم يكن مضبوطا وعمل فظاهر أنه إجارة فاسدة ينبغي أن يستحق أجرة المثل لأنه عمل طامعا أي حيث لم يكن عالما بالفساد اهـ. (قوله من صفة أو وقت) كقوله إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو فأنت وكيلي فيه اهـ. (قوله والإمارة) عطف على الوصية أي وخلا الإمارة «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة مؤتة إن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» اهـ كردي عبارة ع ش قوله خلا الوصية أي بأن يقول إذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا أو إن كمل الشهر ففلان وصيي سم وقوله والإمارة في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسألة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي إلا في محل الضرورة كالإمارة والإيصاء اهـ ومنه تستفيد أن ما يجعل في مواضع الأحباس من جعل النظر له ولأولاده بعده لا يصح في حق الأولاد بر اهـ سم على منهج اهـ ولك منع الاستفادة بحمل كلام البلقيني أخذا من الحديث المار آنفا ومما مر في شرح فلو وكله ببيع عبد سيملكه إلخ على ما إذا لم يكن التعليق تابعا لموجود (قوله فلو تصرف إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى وعلى الأول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الإذن وينفذ أيضا تصرف صادف الإذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الإذن فاسدا كما لو قال وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي اهـ (قوله أو بتزويج بنته إلخ) قد مر ترجيح النهاية وفاقا لوالده عدم النفوذ في هذه الصورة (قوله وتمثيلي) أي للتصرف بعد وجود الشرط المعلق به (قوله في الأولى) أي مسألة الطلاق اهـ كردي (قوله وقال الجلال البلقيني) أي في الصور المذكورة بقوله كأن وكله إلخ اهـ سيد عمر (قوله كالوكالة المعلقة) أي تعليقا صريحا اهـ كردي (قوله ولم يذكروه) أي صحة التصرف والتذكير

باعتبار الاحتمال (قوله فإنه) أي الموكل المعلق (قوله عندها) أي حالة الوكالة (قوله وعلى هذا) أي احتمال البطلان (قوله بين الفاسدة إلخ) أي الوكالة الفاسدة (قوله وهو) أي الفرق المذكور وقال الكردي الضمير يرجع إلى قوله وأن يبطل اهـ. (قوله بأنهما) أي الباطل والفاسد. (قوله وقضية رده) أي الجلال وكذا ضمير اعتماده (قوله للثاني) أي احتمال البطلان (وقوله بما ذكر) أي بقوله وهو خلاف تصريح إلخ (وقوله للأول) أي احتمال الصحة (قوله وليست المعلقة إلخ) رد لقول الجلال بخلاف المعلقة إلخ وقد يجاب بأن التعليق في الصورة الأخيرة ضمني لا صريح فإن المتبادر أن إذا طلقت إلخ متعلق بالتزويج لا بالتوكيل (قوله إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق إلخ) أي بخلاف الأوليين فإنهما لا تعليق فيهما اهـ كردي (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له إذا رد الإباحة اهـ وقال هنا فإن ردها وندم جددت انتهى وذكر في شرحه ثم نزاعا في مسألة رد الإباحة (قوله فوكل من هي بيده إلخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لتزول إلخ (قوله فلو تصرف بعد وجود الشرط إلى قوله نفذ عملا بعموم الإذن) عبارة الروض ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الإذن قال في شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة إلا أن يكون الإذن فاسدا كقوله وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف قاله الزركشي اهـ. (قوله أو بتزويج بنته إذا طلقت إلخ) كذا في شرح الروض أيضا فإنه في الكلام على فساد الوكالة بالتعليق وأنه يتصرف

لا بد في هذه الصور أن يذكر ما يدل على التعليق كقوله التي سأنكحها أو الذي سأملكه بخلاف اقتصاره على وكلتك في طلاق هذه أو بيع هذا أو تزويج بنتي لأن هذا اللفظ يعد لغوا لا يفيد شيئا أصلا فليس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل فتأمله ويأتي في الجزية وغيرها ومر في الرهن الفرق بين الفاسد والباطل أيضا فحصرهم

المذكور إضافي وفائدة عدم الصحة بهما في المتن سقوط المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة لكن استبعده آخرون لبقاء الإذن ومن ثم اعتمد البلقيني الحل ونقله عن مقتضى كلامهم ويصح توقيتها كإلى شهر كذا فينعزل بمجيئه وعجيب نقل شارح هذا عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوما به في أصل الروضة (فإن نجزها وشرط للتصرف شرط جاز) اتفاقا فوكلتك الآن ببيع هذا ولكن لا تبعه إلا بعد شهر ويظهر أنه يكفي وكلتك ولا تبعه إلا بعد شهر وأن الآن مجرد تصوير وبذلك يعلم أن من قال لآخر قبل رمضان وكلتك في إخراج فطرتي وأخرجها في رمضان صح لأنه نجز الوكالة وإنما قيدها بما قيدها به الشارع فهو كقول محرم زوج بنتي إذا أحللت وقول ولي زوج بنتي إذا طلقت وانقضت عدتها وتكلف فرق بين هذين ومسألتنا بعيد جدا بخلاف إذا جاء رمضان فأخرج فطرتي لأنه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع وظاهر صحة إخراجه عنه فيه حتى على الثاني لعموم الإذن كما علم مما تقرر)

Mas'alah: When the principal says 'appoint on my behalf', who is the agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2297)

وإن قال وكل عني) وعين الوكيل أولا ففعل (فالثاني وكيل الموكل وكذا إن أطلق) بأن لم يقل عني ولا عنك (في الأصح) لأن توكيله للثالث تصرف تعاطاه بإذن الموكل فوجب أن يقع عنه وفارق نظيره من القاضي بأن الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الإطلاق عليه وتصرفات القاضي للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمستنيبه

وعليه فالغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع له)

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of agency and what terminates it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

[فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به] (فصل في بيان جواز الوكالة) (قوله: في بيان) إلى قول المتن رفعت الوكالة في النهاية (قوله: وما يتعلق بذلك) أي كالتلطف. اهـ. ع ش (قوله ولو بجعل) إلى قوله: وقياسه في المغني (قوله: ولو بجعل) أي ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فإن وقع بلفظ الإجارة فلازم سم على منهج، وهو مأخوذ من قول الشارح م ر ما لم تكن بلفظ. إلخ وتقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا أنها إذا كانت بجعل اشتراط فقول سم على حج قوله: ولو بجعل. . إلخ قياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا؛ لأنها وكالة لا إجارة. اهـ. مخالفة له لكن ظاهر قول الشارح ما لم تكن بلفظ. إلخ ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم تكن بلفظ الإجارة، ومنها عدم اشتراط القبول. اهـ. ع ش

Mas'alah: What are the conditions for the principal (muwakkil) in an agency contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=829)

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون، لأن التصرف الخاص بالإنسان أقوى من تصرفه بغيره، فإذا يقدر على الأقوى فعلي الأضعف أولى، والمغمى عليه كالمجنون وكذا النائم، واحترز بالملك والولاية عن

التوكيل؛ فإنه لا يوكل عند الإطلاق كما سيأتي؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي، وعن العبد المأذون لأنه إنما يتصرف بالإذن فقط، ويرد على الضابط المذكور الوكيل، فإنه قد يوكل عنه لا عن الموكل كما سيأتي، وحينئذ فلا يصح اشتراط كون الموكل مالكا للتصرف بملك أو ولاية، وقوله (وكل فيه) هو بفتح الواو، ولا المرأة والمحرم في النكاح، أما المرأة فلأنها لا تباشره [133]، والمراد أنها لا توكل أجنبيا في تزويجها، فأما إذا أذنت للولي بصيغة الوكالة فإنه يصح. وأما المحرم فللنهي عنه في صحيح مسلم [134]؛ وهذا محمول على ما إذا وكل ليعقد عنه = ° ووكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة بنت أبي سفيان. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: كتاب الوكالة: الحديث (1604) : ج 2 ص 94: ذكره البيهقي كذلك في خلافياته. ينظر التفصيل من تلخيص ابن حجر: كتاب الوكالة: ج 2 ص 57: النص (2) من الباب. (132) الكهف / 19 {وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا} . (133) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تزوج المرأة المرأة؛ ولا تزوج المرأة نفسها] وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. رواه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح: الحدث (26) منه: ج 3 ص 227 – 228 بإسناد صحيح على شرط الصحيح. (134) عن عثمان – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: الحديث (41/ 1409) .

في حال الإحرام، فإن وكله ليعقده إذا حل أو أطلق صح، وكذا لو وكله حلال ليوكل

حلالا بالتزويج على الأصح لأنه سفير محض.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to appoint an agent on behalf of a minor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=830)

ويصح توكيل الولي، أي وهو الأب والجد والوصي والقيم، في حق الطفل، لولايته عليه، والمجنون والسفيه كالطفل،

Mas'alah: What is the ruling on a blind person appointing an agent for sale and purchase?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=830)

ويستثنى، أي عما ذكرناه، توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح، وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة، وكذا في القبض على الأصح، وكذا لو علق الطلاق بسبق الثلاث، فقال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وقلنا بامتناع التطليق فإنه يوكل فيه وفي سائر العقود المتوقفة على الرؤية كالإجارة، يصح توكيله فيها أيضا، ويستثنى من القاعدة المذكورة طردا أو عكسا مسائل فراجعها من الشرح تركتها خشية التطويل.

Mas'alah: What are the conditions for the agent (wakil) in a valid agency contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=830)

وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه، كما في الموكل، ويستثنى توكيل الولي

فاسقا في بيع مال الطفل فإنه لا يجوزه، لا صبي ومجنون، لسلب عبارتهما؛ والمغمى عليه كالمجنون وكذا النائم، وكذا المرأة والمحرم في النكاح، لسلب عبارتهما فيه إيجابا وقبولا، والمحرم بضم الميم كما هو كذلك فيما سلف أيضا، والمحرم بفتحها يصح أن يكون وكيلا في القبول، وإن كان لا يصح تعاطيه لنفسه، والخنثى ينبغي إلحاقه بالمرأة للشك في أهليته،

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or sinner acting as an agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=830)

فرع: الكافر والفاسق كالصبي في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the principal to be known in agency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=833)

وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه، لئلا يعظم الغرر، ولا يشترط علمه من كل وجه، لأنها شرعت تسهيلا ورفقا فسومح فيها، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء لم يصح، لأنه غرر عظيم لا ضرورة إلى احتماله.

Mas'alah: What are the requirements for the wording of agency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=834)

ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه؛ كوكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنت وكيلي فيه، أي ونحوها كأنبتك كما يشترط الإيجاب في سائر العقود، ويؤخذ من كلام المصنف: أنه لا بد من تعيين الوكيل، وبه صرح الغزالي وإمامه، فلو قال: بع أو أعتق حصل الإذن، لأنه أبلغ مما سبق، ولا يشترط القبول لفظا، لأن التوكيل إباحة ورفع حجر؛ فأشبه إباحة الطعام، وقيل: يشترط، لأنه تمليك حق كسائر التصرفات، وقيل: يشترط في صيغ العقود كوكلتك، دون صيغ الأمر كبع وأعتق، نظرا إلى الصيغة، واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى، فإنه لا بد منه في دوام الوكالة قطعا حتى لو رد بطلت.

Mas'alah: Does agency take effect if the agent is unaware of it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=834)

فرع: إذا قلنا بالأصح فوكله؛ والوكيل لا يعلم ثبتت وكالته في الأصح، فلو تصرف صح على الأظهر.

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=834)

ولا يصح تعليقها بشرط، أي من صفة أو وقت، في الأصح، كسائر العقود، والثاني: يصح كالوصية والإمارة، والأول فرق بأن الوصية تقبل الجهالة فيقبل التعليق، فإن نجزها، وشرط للتصرف شرطا جاز، لأنه إنما علق التصرف فقط وفيه نظر.

Mas'alah: Can agency be limited to a specific time period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=834)

فرع: يجوز توقيتها.

Mas'alah: What are the conditions for the offer in an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

وشرطها: الإيجاب باللفظ من غير تعليق كوكلتك أو بع هذا الثوب.

Mas'alah: What are the rules of acceptance and conditional agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

والقبول باللفظ أو الفعل وهو امتثال ما وكل به، ولا يشترط الفور في القبول، فإن نجزها وعلق التصرف على شرط جاز، كقوله: وكلتك ولا تبع إلى شهر.

Sub-topic – Validity of Agency in Various Contracts

Mas'alah: What is the distinction between hawalah (debt transfer) and wakalah (agency) in receiving payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3026)

[مسألة: الحوالة في القبض توكيل] : قال أبو العباس: إذا كان لرجل عند رجل ألف، فقال من له الدين لرجل لا شيء عليه له: أحلتك على فلان بألف.. فهذا توكيل منه في القبض، وليس بحوالة؛ لأن الحوالة إنما تكون لمن له حق، ولا حق للمحتال عليه هاهنا، فثبت أن ذلك توكيل. وإن كان لزيد على عمرو ألف درهم، ولعمرو على خالد ألف درهم، واختلف

Mas'alah: What is the book of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3120)

[كتاب الوكالة]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3121)

كتاب الوكالة الأصل في جواز الوكالة: الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه} [الكهف: 19] الآية [الكهف: 19] . وقوله تعالى: {اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي} [يوسف: 93] [يوسف: 93] . وهذا وكالة. وأما السنة: «فروى جابر، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فسلمت عليه، وقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال – صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيت وكيلي بخيبر.. فخذ منه خمسة عشر وسقا من تمر، فإن ابتغى منك آية.. فضع يدك على ترقوته» يعني: إن طلب منك أمارة: فأخبر أن له وكيلا."

وروى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب» ، و: «وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة» ، و: «وكل

عروة البارقي في شراء شاة» ، و: «وكل حكيم بن حزام في شراء شاة» . وأجمعت الأمة على جواز التوكيل، ولأن بالناس حاجة إلى التوكيل؛ لأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج، إما لقلة معرفته بذلك، أو لكثرته، أو تنزهه عن ذلك، فجاز التوكيل فيه.

Mas'alah: In which contracts is agency valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3124)

وتجوز الوكالة في عقد الرهن، وقبضه، وإقباضه، ولا تتصور الوكالة في التفليس، ويجوز للحاكم أن يوكل من يتولى الحجر، ويصح التوكيل في الصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والعارية، ولا يصح التوكيل في الغصب، فإن فعل.. كان الغاصب هو الوكيل؛ لأنه فعل محرم، فلا تدخله النيابة، وتصح الوكالة في طلب الشفعة، وأخذها، وفي القراض، والمساقاة، والإجارة، والهبة، والوقف.

Mas'alah: Is agency valid for acquiring permissible things like hunting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3125)

وهل يصح التوكيل في تملك المباحات، كالاصطياد، والاحتشاش، وإحياء الموات، واستقاء الماء؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، كما يجوز في البيع والهبة. والثاني: لا يجوز، كما لا يجوز في الاغتنام.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for rescinding contracts and discharging debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3129)

[مسألة: التوكيل في الإبرام والحل للعقود] مسألة: [التوكيل في الإبرام والحل] : ويصح التوكيل في فسخ العقود، كما يصح في عقدها، ويصح التوكيل في الإبراء من الحقوق والديون، كما يصح في إثباتها. إذا ثبت هذا: فإنه لا يبرأ إلا من القدر الذي يأذن له فيه الموكل؛ لأنه إنما يستفاد ذلك من قبله، فلا يجوز إلا ما أذن له فيه.

Mas'alah: What are the exceptional cases where agency is disputed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3132)

لغيره، إلا في أربع مسائل، اختلف أصحابنا فيها:

Mas'alah: What is the evidence that an agency for a corrupt contract is invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3147)

دليلنا: أنه توكيل في عقد فاسد، فلم يملك به العقد الصحيح، كما لو وكله بالبيع بخمر أو خنزير، فباعه بدراهم.. فإنه لا يصح، وقد وافق أبو حنيفة على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing another's slave as an agent to purchase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3149)

[فرع: توكيل عبد غيره في شراء] : وإن وكل رجل عبدا لغيره، ليشتري له نفسه، أو عبدا غيره من سيده.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح، كما لو وكله أن يشتري له من غير سيده. والثاني: لا يصح؛ لأن يده كيد سيده، فلم يصح، كما لو وكل السيد نفسه. قال ابن الصباغ: فإذا قلنا لا يصح.. فلا كلام، وإن قلنا يصح، فإن ذكر العبد في الشراء: أنه يشتري لغيره في العقد.. كان للذي سماه، وإن أطلق وادعى أنه اشترى لغيره، فإن

صدقه السيد.. كان له مطالبة الموكل بالثمن، وإن كذبه، وقال: بل اشتريت لنفسك.. حلف السيد: أنه لا يعلم أنه اشتراه لغيره؛ لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه، ويعتق، ويطالبه بالثمن. والذي يقتضي المذهب: أنه لا يعتق إذا صدق الموكل العبد أنه وكله في الشراء، أو أنه اشترى له.

Mas'alah: How is the transaction considered when there are multiple agents or principals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1075)

تتعدد الصفقة بتعدد البائع، وكذلك عند تعدد المشتري على أصح القولين، ولو تعدد الوكيل واتحد الموكل، أو اتحد الوكيل وتعدد الموكل، فبأيهما يعتبر؟ فيه ثلاثة أوجه؛ في الثالث: يعتبر جانب البائع بالموكل، وجانب المشتري بالوكيل؛ لأنه لو خالف في الشراء انعقد العقد له، بخلاف وكيل البائع، وهذا لا يطرد إلا إذا كان الشراء في الذمة؛ فإن كان تعين فلا فرق بينه وبين وكيل البائع. (1) الفرصاد: في كلام الفقهاء الشجر الذي يحمل التوت، لأن الشجر قد يسمى باسم الثمر، كما يسمى الثمر باسم الشجر. انظر: "المصباح المنير" (مادة: فرصد) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to buy wine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1148)

1361 - فرع إذا وكل المسلم ذميا في شراء خمر، فاشتراها له، لم يصح، ولم تصر بذلك محترمة، وإن وكل في شراء غائب لم يره الموكل صح الشراء للموكل وإن منعنا

شراء الغائب، بخلاف شراء الخمر، فإنها ليست مالا في اعتقاد الموكل. * * *

Mas'alah: What is the book of agency about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1434)

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the general ruling on the validity of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1436)

1748 - تصح الوكالة بإجماع العلماء، ولا تصح فيما لا تطرق للنيابة إليه -كعبادات الأبدان- إلا الحج وركعتي الطواف إذا أتى بها الأجير على الحج، وفي الصوم خلاف. وتصح في كل ما تتطرق إليه النيابة، ويقع معظم نفعه للموكل، كالعقود والفسوخ والطلاق والعتاق والرجعة والنكاح والصلح والسلم والرهن والحوالة، والقبوض المستحقة، والعواري، وقبول الهبات، وفي تملك المباح وجهان. ولا يجوز في الإيلاء، لأنه يمين، ولا نيابة في الأيمان. وفي الظهار جوابان؛ مأخذهما: تغليب الطلاق أو الأيمان، والوجه: القطع بالتصحيح في الإيصاء والضمان. ولا يجوز في الغصب والعدوان؛ فإن غصب ما أذن له فيه اختص بأحكام الغصب والضمان. ويجوز في إثبات القصاص وحد القذف اتفاقا، وكذلك في استيفائهما إن حضر الموكل، وإن غاب ففيه لاختلاف النص طريقان: إحداهما: المنع قولا واحدا.

والثانية: فيه قولان. والمذهب: منع التوكيل في طلاق امرأة سينكحها. وأصح الوجهين: بطلان التوكيل في الإقرار، وبه قطع المراوزة؛ فإن قلنا: يصح، فقال: أقر عني لزيد بعشرة، لم يكن التوكيل إقرارا، وإن عزله امتنع الإقرار، وإن قلنا: لا يصح، فالأصح أن نفس التوكيل إقرار، فإن قال: أقر عني لفلان بشيء، فهو كقوله: له علي شيء. ولو قال: أقر لزيد، واقتصر، فوجهان، وقطع العراقيون بأنه ليس بإقرار؛ إذ يحتمل: أقر له بالفضل والإحسان. * * *

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on agency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1463)

1806 - فروع شتى

Mas'alah: Can a guardian accept a sale on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=865)

لانعزاله بالموت وخرج به أيضا موكله فيصح قبوله على الصحيح كذا قاله الناشري في نكته على الحاوي وقيده بقبوله عنه بعد موته وما قاله لم أره لغيره، والظاهر أنه من تفقهه، وقد قال ابن أبي الدم: لم أر فيها نقلا ويتجه أن يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو أوصى لعبد فقبله عنه سيده. اهـ. وقضيته عدم الصحة في مسألتنا وبه جزم ابن المقري فيها وفي مسألة الوكيل فعنده لا فرق بين الوارث، وغيره، وهو الأقرب،

والأوفق لمسألة الوصية للعبد وعبر كأصله بالمخاطب لا بالمشتري الذي عبر به غيرهما؛ لأنه لا يصدق عليه اسم المشتري حقيقة إلا بتمام العقد .

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah) about?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1113)

)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1113)

باب الوكالة) هي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض، وشرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم} [الكهف: 19] ، قوله: {اذهبوا بقميصي هذا} [يوسف: 93] وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث السعاة لأخذ الزكاة» وخبر عروة البارقي السابق «وقد وكل – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة» رواه البيهقي وصححه الإمام ، والحاجة داعية [حاشية العبادي] ما ذكر سم (قوله: والثالث) هو المذكور آخرا فيما مر بقوله: ومنهم من صورها إلخ بر (قوله: وأما الثاني فليس شركة، بل قراض فاسد) وهو كلام مسلم في غير تصوير الغزالي وعلة فساد القراض كون المال في غير يد العامل، وأما على تصوير

الغزالي فالوجه أن يقال: إن كان المال غير نقد فهو قراض فاسد أيضا وإلا فإن لم يشترط كون المال في غير يد العامل فهو قراض فاسد أيضا. ووجهه كون الإذن قاصرا على البيع فإن كان عاما فهو قراض صحيح، أشار إلى ذلك العلامة الجوجري – رحمه الله – بر (قوله: إلا إذا أذن له في الشراء إلخ) عبارة الروض: أي الأنواع المذكورة باطلة إلا إذا وكل أن يشتري في الذمة لهما عينا وقصد المشتري ذلك، أي الشراء لهما فإنهما يصيران شريكين في العين المأذون فيها اهـ قال في شرحه: وبما تقرر علم أن الاستثناء في كلام المصنف أحسن منه في كلام أصله كما يعرفه الواقف عليهما وهو حسن وإن كنت تبعت الأصل في شرح البهجة. اهـ. والحاصل أن صاحب الروض جعل الاستثناء من جميع الأنواع الباطلة وصاحب الأصل وتبعه الشارح خصه ببعض صور أحد تلك الأنواع وهو شركة الوجوه (قوله وظاهر أن محله إلخ) (تتمة) لو اشترك مالك الأرض ومالك البذر ومالك آلة الحرث مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الأجرة إن حصل من الزرع شيء وإلا فلا اهـ واستشكل قولهم وإلا فلا بالعامل في القراض الفاسد قال في القوت: (خاتمة) تعم الحاجة إليها: لاثنين دين على آخر ثبت بسبب واحد هل يتفرد أحدهما بقبض نصيبه قال في التهذيب، والكافي: إن كان إرثا، أو نجوم كتابة فلا ومن أخذ منهما شيئا فهو بينهما وإن باعا صفقة واحدة فهل ينفرد أحدهما؟ وجهان قال الأذرعي: قلت الأصح الانفراد، ثم ساق إشكالا على المسألة الأولى بأن قضية ذلك أن لا تصح حوالة أحدهما بنصيبه، ولا اعتياضه عنه، وغير ذلك. اهـ. (باب الوكالة) (قوله: وهذا شرع إلخ) [حاشية الشربيني] العنان فلا بد أن ينوي به. اهـ. ق ل مع وجود باقي شروطها (قوله: إلا إذا أذن له في الشراء) أي لهما (قوله: إذا لم يقصد إلخ) هل يتوقف ملك صاحبه على إذنه في الاحتطاب له كما تقدم في الشراء؟ راجعه، ثم رأيت ما سيأتي في الوكالة عن ع ش أنه إنما يملك المباح إذا وكله فيه فيملكه إذا قصده الوكيل له واستمر قصده فإن قصد نفسه، أو أطلق، أو

قصد واحدا لا بعينه وقع للوكيل، فلو قصد نفسه، والموكل كان مشتركا بينهما إلخ ما سيأتي فهل اشتراكهما على أن كسبهما بينهما يقوم مقام الإذن من كل منهما لصاحبه في أن يحتطب له؟ ظاهر الشارح ذلك وأنه لا يتوقف إلا على قصد كل منهما به نفسه وصاحبه [باب الوكالة] (قوله: فيما يقبل النيابة) أي لفعله في حياته، والمراد ما يقبل النيابة شرعا، فالتقدير مما ليس بعبادة ونحوها فلا دور خلافا لمن زعمه حجر وحاصله أن ما يقبل النيابة شرعا متصور بوجه أنه ليس عبادة ونحوها، وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور. اهـ. سم عليه. وقال ق ل إن قوله فيما يقبل النيابة قيد في الأمر المذكور، ولا يقال في مثله دور اهـ أي؛ لأنه خارج عن الماهية فتأمل وقد أجاب المحشي بجواب آخر (قوله: فيما يقبل النيابة) لعل في بمعنى من البيانية بيانا للأمر. اهـ. شيخنا ذ (قوله: وخبر عروة إلخ) وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكله في شراء شاة بدينار (قوله: الضمري) بفتح الضاد نسبة إلى ضمرة بن بكر اهـ لب. اهـ. ع ش على م ر (قوله: ، والحاجة داعية إليها) يريد أن القياس يقتضيها ع ش

Mas'alah: What are the pillars of agency (wakalah) and what matters are valid for agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1114)

إليها فهي جائزة بل قال: القاضي إنها مندوب إليها لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولها أربعة أركان موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد بدأ ببيان الموكل فيه فقال: (في قابل النيابة الوكاله) أي الوكالة لكونها إنابة إنما تصح في قابل النيابة كالحج، والعمرة وتوابعها، والصوم عن الميت على القديم المختار وذبح الأضحية، والهدي، والعقيقة وتفرقة الزكاة، والكفارة، والصدقة ونحوها لأخبار وردت

في بعضها وإلحاقا لباقيها بذلك، أو بسائر الحقوق المالية وخرج سائر العبادات البدنية كالطهارة، والصلاة؛ لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء . ثم أخذ في بيان ما يقبل النيابة فقال: (عقودها) أي عقود النيابة أي الوكالة إنما تصح في قابل النيابة من العقود كالبيع، والسلم، والرهن، والضمان، والوصية، والحوالة وصيغة الوكيل في الثلاثة الأخيرة كما [حاشية العبادي] الصحيح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا (قوله: بل قال القاضي: إنها) ، أي قبولها وكذا إيجابها إن لم يرد حظ نفسه لتوقف القبول المندوب عليه حجر (قوله: إنما تصح إلخ) هذا الحصر يدل عليه تقديم الخبر (قوله: في قابل النيابة) قال بعضهم: إن النيابة شرعا أعم من الوكالة فإن القاضي نائب الإمام الأعظم وليس وكيلا ولذا لم ينعزل بموته وحينئذ يندفع الاعتراض بأن في هذا الضبط دورا أي؛ لأن معرفة الأعم لا تتوقف على معرفة الأخص (قوله: وخرج سائر العبادات البدنية إلخ) قال بعضهم: هذا مخالف لكلام الأصوليين فإنهم قالوا ومنهم الآمدي في الأحكام: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية خلافا للمعتزلة فإنهم منعوه مستدلين بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها والنيابة تأبى ذلك وأجاب أصحابنا بأنها لا تأباه لما فيها من بذل المؤنة، أو تحمل المنة اهـ ما قاله ذلك البعض. ويمكن أن يجاب بمنع المخالفة بناء على أن كلام الأصوليين في الجواز، أي الإمكان وكلام الفقهاء في الوقوع فقولهم لا تجوز الوكالة في العبادات البدنية معناه أن الذي وقع من الشارع هو منع ذلك وإن كان ممكنا عنده فليتأمل. نعم يشكل تعليل الفقهاء المذكور بأنه إنما يوافق تعليل المعتزلة ويمكن أن يجاب بالمنع وأن معناه أنه دل الدليل على أن الشارع أراد ابتلاء المكلف بعينه وإن كان خلاف ذلك ممكنا عنده فليتأمل، على أنه يمكن أن يكون كلام الأصوليين بالنظر للجملة فلا إشكال أصلا فليتأمل سم (قوله: سائر العبادات) ، أي باقيها (قوله: كالطهارة) فلا يصح أن يغسل أحد أعضاء نفسه عن غيره بطريق الوكالة عنه وأما غسله أعضاء غيره بإذنه فليس من باب التوكيل في

الطهارة كما قد يتوهم بل من قبيل الاستعانة بالغير وهي أعم من الوكالة وفيه نظر سم (قوله: كالطهارة) فلا [حاشية الشربيني] قوله: في قابل النيابة) وهو ما لا مباشر له يقصد بعينه وإذا علم قابل النيابة بهذا فلا دور. اهـ. حجر (قوله: وخرج بسائر العبادات) نقل في البحر تفصيلا عن بعض المحققين فقال: العبادة إما أن تكون وسيلة، أو مقصدا فإن كانت وسيلة فلا يخلو إما أن تكون وسيلة تبعد عن العبادة جدا، أو تقرب منها جدا كتحصيل التراب والماء في الوضوء والتيمم والصب عليه، فالإجماع على جواز دخول النيابة فيها. وإن كانت تقرب منها جدا فإما أن يعتبر فيها القصد أو لا، فإن لم يعتبر كتوضئة الغير له وتغسيله فالإجماع على جواز الدخول. وإن اعتبر فلا يخلو إما أن يكون بدنيا محضا، أو ماليا محضا، أو مترددا بينهما فإن كان الأول امتنعت النيابة كالصوم والصلاة إلا في صورة واحدة وهي ركعتا الطواف تبعا للحج وكذا الصوم عن الميت على أصح القولين، وإن كان ماليا محضا كالزكاة دخلت النيابة في تفريقه؛ لأنه يشبه الوسيلة إذ المال هو المقصود وإن كان مترددا بينهما كالحج جاز عند اليأس، والموت على ما تقرر في الفقه اهـ وقوله: وتغسيله له أي للحي أما غسل الميت فلا تجوز النيابة فيه؛ لأنه فرض يقع عن فاعله، وفرق بين التوكيل فيه والاستئجار عليه بأن بذل العوض سوغ وقوعه عن المستأجر ومثل غسله باقي خصال التجهيز كما في حواشي المنهج عن م ر وغيره (قوله: سائر العبادات البدنية) أي المحضة فلا يجوز شرعا النيابة فيها إلا في صورتين وهما ركعتا الطواف تبعا للحج والصوم عن الميت على أصح القولين في الثانية. أما الجواز العقلي فقال ابن برهان: مذهب أصحابنا جواز النيابة في التكاليف، والعبادات البدنية عقلا ومنعها المعتزلة

Mas'alah: Can an agent acquire ownerless property on behalf of the principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1115)

وملك ما يباح) أي ومن تملك المباح كاحتطاب واستقاء وإحياء موات؛ لأنه أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل له وقضية كلام الروضة وأصلها في باب الالتقاط صحة [حاشية العبادي] يصح أن يتطهر عن غيره (قوله: لا يعد به) ، أي بسببه (قوله: إلا أن يعين للوكيل) بشرط كونه رجلا فلا يصح توكيل امرأة ولا خنثى في الاختيار ولو مع التعيين كما بينه في شرح الروض (قوله: قبض حق) يستثنى عوض الصرف فلا يصح التوكيل فيه في غيبة الموكل بر (قوله: بخلاف ما إذا إلخ) اعتمده م ر (قوله: إذا كان عيبا) ، أي وقدر على ردها بنفسه م ر (قوله: وقد يتوقف إلخ) سبب التوقف تصريحهم بجواز الاستعانة بمن يحمل الوديعة معه إلى الحرز، وقوله: "في إطلاق" كأنه يريد التفرقة بين ما يليق به حمله وبين ما لا يليق، أو بين الثقيل والخفيف بر إلا أن قوله: بجواز الاستعانة إلخ الوجه جواز الاستعانة بمن يحملها معه كالوديعة (قوله: وفي غيرها) أي قصة ماعز (قوله: كاحتطاب واستقاء) يصح الاستئجار لذلك أيضا بر [حاشية الشربيني] وساعدهم بعض الحنفية، والمسألة مبنية على أن الثواب معلول الطاعة، والعقاب معلول المعصية عندهم وعندنا الثواب فضل من الله، والعقاب عدل من الله وإنما الطاعة أمارة عليه وكذا المعصية. أما البدني، والمالي كالحج وما هو وسيلة إلى المالي كتفرقة الزكاة فيجوز النيابة فيه شرعا إجماعا وكذا الوسيلة إلى البدني كتوضئة الغير وتغسيله فتجوز النيابة فيه إجماعا أيضا. اهـ. بحر الزركشي في الأصول (قوله: ومن الفسخ كالإقالة) أي ومن الفسخ الذي لا يتعلق بالشهوة كالإقالة. (قوله: لم يصح) لتعلقه بالشهوة بر (قوله: ولو زكاة) قال في التحفة: يجوز توكيل مستحق في قبض زكاة له ولو كان الوكيل ممن يستحقها فيملكها الموكل بقبض وكيله إن نوى الدافع والوكيل الموكل، أو نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئا فإن

قصد نفسه وهو مستحق والدافع موكله فالذي يظهر أنه لا يملكه واحد منهما أما الوكيل فلأن المالك قصد غيره، والعبرة بقصده لا بقصد الآخذ وأما الموكل فلانعزال وكيله بقصده الأخذ لنفسه وإن قصد الدافع الوكيل ولم يقصد الوكيل شيئا ملكه، أو قصد الوكيل موكله لم يملكه واحد منهما فيما يظهر؛ لأن الوكيل بقصده الموكل صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وإنما يعتبر قصده حيث لم يصرفه الآخذ عن نفسه؛ ولأن الموكل صرف المالك الدافع عنه بقصده الوكيل فلم يقع للموكل اهـ قال سم: وسكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا وما لو لم يقصد واحد منهما أحدا، والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل (قوله: بخلاف ما إذا كان عينا) أي مغصوبة، أو مودعة، أو مؤجرة فلا يصح التوكيل من نحو الوديع، والغاصب في الرد إلى المالك وهو قادر على الرد ولو كان الوكيل من أهل المالك لعدم إذن المالك في ذلك، والعين مضمونة على كل من الوكيل وموكله ومحل ضمان الوكيل في نحو الوديعة حيث علم أنها ليست ملكا للموكل. اهـ. ع ش معنى (قوله: في إطلاق عدم جواز ذلك) أي عدم جواز التسليم لغير الموكل وهذا الإطلاق مأخوذ من قوله؛ لأنه لا حق إلخ فإنه يفيد أن تسليمها للغير ممنوع ولو كان على سبيل الاستعانة وقياس الوديعة الجواز فإن كان ذلك مراد الشارح كان التوقف في محله، والوجه جواز الاستعانة فتأمل (قوله: فإن اعترفت) أي بقيت على اعترافها وليس المراد أنه وكل إنسانا في إثبات الحد باعترافها فإنه يمتنع التوكيل فيه لبنائه على الدرء ما لم يكن تبعا بأن يقذف آخر، ويطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه ولو بالوكالة فإن أثبت حد فإثباته تبع، والقصد بالذات درء حد القذف التوكيل في إثبات عقوبة آدمي اهـ من حواشي المنهج ، ثم رأيت الشارح ذكر هذا الأخير (قوله: إذا قصده الوكيل له) أي

التوكيل فيه. وحكاه فيها هنا عن صاحب البيان بحثا لكن قال: الأقوى ما قاله ابن الصباغ أنه لا يصح كما في الاغتنام انتهى وبه جزم الروياني، والسبكي وغيرهما (

Mas'alah: Is agency valid for sinful acts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1116)

لا إثم) أي الوكالة في قابل النيابة لا في المعاصي كالقتل، والقذف، والسرقة؛ لأن حكمها يختص بمرتكبها (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency in matters that accept deputyship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1117)

يعلم) أي الوكالة إنما تصح في قابل النيابة حيث يعلم (من وجه يقل الغررا) وأوضحه من زيادته بقوله (لم أعن) علمه (من كل الوجوه) ؛ لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه فيكفي أن يكون معلوما من وجه يقل معه الغرر للوكيل بخلاف ما إذا كثر فلا يكفي أن يقول اشتر لي عبدا، أو حيوانا، أو بع بعض مالي، أو سهما منه؛ لأن فيه غررا لا ضرورة إلى احتماله ومثل لما يقل معه الغرر بقوله (كشرا عبد إذا نوعا) كتركي وهندي (وصنفا) كخطائي وقفجاقي (عينا) أي إذا عين نوعه وصنفه كتركي خطائي (أو نوعه وثمنا) له كتركي بألف درهم تقليلا للغرر فإن الأغراض مختلفة وإنما يجب ذكر الصنف، أو الثمن إذا اختلفت الأصناف على أن الاكتفاء بذكر الثمن عن الصنف وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on agency for gifting from one's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1118)

ولو وكله ليهب من ماله ما يرى قال الماوردي: [حاشية العبادي] شرطا لصحة الوكالة فلا بد من حصول هذا الشرط عندها فليتأمل م ر وقضية التوجيه المذكور أنه لا بد من علم الموكل عند التوكيل بما باع به زيد متاعه في التوكيل في البيع بمثل ما باع به وهو خلاف المتبادر من قول المصنف للوكيل (قوله: لذي التوكيل) صلة يعلم كما سيذكره (قوله: أو نحوه فيه) حيث لم يقل: أو غيره إشعار بعدم إطلاق هذا الحكم فليحرر ضابطه، وقد يؤخذ من التعليل أن المدار على التشقيص المضر. وقضية ذلك أنه لو وكله في بيع عبدين جاز له بيع أحدهما، أو حب، أو دهن لا ينقصه التشقيص جاز له بيع بعضه فليراجع (قوله: عما يسمى شيئا) قال: في شرح الروض، أي عن أقل ما ينطلق اسم الشيء عليه كما عبر به في الروضة. اهـ. والظاهر أن المراد أنه لا يجاوز فيفارق ما بعده، نعم قد يقال: الأقل لا ضابط له فيما هو المعتبر فليحرر. (قوله: وما به إذا باع للوكيل) قد يقتضي عدم تقييد هذا بكونه عند التوكيل عدم اشتراط علم الوكيل بذلك عند التوكيل بل يكفي علم به عند العقد وهو ظاهر وبه صرح بعضهم في شرح الإرشاد؛ لأن شرط التوكيل كون الموكل فيه معلوما من وجه يقل معه الغرر وهو حاصل هنا وإن لم يعلم الوكيل القدر عند التوكيل، والعلم بالقدر إنما يشترط لصحة العقد فيكفي حصوله عنده وبعضهم اشترط العلم بقدره عند التوكيل أيضا وفيه نظر وإن كان سياق المتن قد يقتضيه، وقد يوجه بأن شرط الوكيل تمكنه من مباشرة ما وكل فيه لنفسه فلا يكون متمكنا إلا عند العلم وفيه نظر فليتأمل. (قوله: للوكيل) صلة يعلم أيضا (قوله: لهم) ، أي الخصوم ولا لها، أي الخصومات (قوله: لا يبيع جميعهم) وظاهر أن ذلك

يجري فيما تقدم من: بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني، وبه صرح في الروض وشرحه فلا يأتي الوكيل بالجميع، ومثله: طلق من نسائي من شئت كما في شرح الروض عن القاضي، ثم قال: لكن قال القاضي مع ما مر عنه: ولو قال: طلق من نسائي من شاءت فله أن يطلق كل من شاءت الطلاق، ويفرق بأن المشيئة في هذه مستندة إلى كل منهن فلا يصدق مشيئة واحدة بمشيئة غيرها فكان ذلك في معنى أي امرأة شاءت منهن الطلاق طلقها، بخلافها في تلك فإنها مستندة إلى الوكيل، فصدقت مشيئته فيما لا يستوعب الجميع فلا يتمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطا اهـ. ولو قال: بع هذا، أو ذاك لم يصح، بخلاف: أحد عبيدي [حاشية الشربيني] العقد وإن جهله حال الوكالة. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: معطوف إلخ) وهو زيادة على شرط علم الموكل فيه للوكيل وكذا علم قدر ما باع به زيد تدبر (قوله: وتصح الوكالة إلخ) ولو اعترف الخصم بالوكالة فللوكيل مخاصمته لكن ليس للحاكم أن يحكم بالوكالة، وللخصم أن يمتنع من مخاصمته حتى يقيم بينة بوكالته، وفائدة جواز المخاصمة مع جواز الامتناع فيها إلزام الحق للموكل لا دفعه للوكيل؛ لأنه قد يجيب للمخاصمة فيلزم الحق بحكم الحاكم، ولا يجب عليه دفعه للوكيل بدون إثبات وكالته. ومن فوائده أيضا: أنه لو أقام بينة بوكالته لا يحتاج في إلزام الخصم بالدفع للوكيل إلى إعادة الدعوى بخلاف ما لو لم يعترف بها فلا يخاصمه لكن له تحليفه أنه لا يعلمها إن ادعى أنه وكيل في الخصومة لا إن ادعى أنه وكيل في الاستيفاء؛ لأنه لو صدقه لم يلزمه الدفع إليه وللوكيل إثبات الوكالة في غيبة الخصم ولو في البلد ولو بدون

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency by analogy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1119)

لا يصح وقياس ما سبق أنه يصح انتهى

Mas'alah: Is agency valid for selling future property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1121)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling or manumitting future property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1121)

ولم تجز) أي الوكالة (ببيع أو إعتاق ما سوف يصير ملك من وكله) أي ملك الموكل؛ لأنه لا يتمكن من مباشرة ما وكل فيه حال التوكيل فلو جعله تبعا لموجود كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an agency for a corrupt transaction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(وفسدت بفاسد التصرف) أي والوكالة بالتصرف الفاسد فاسدة فلو وكله ببيع أو شراء فاسدين كأن يقول بع أو اشتر إلى وقت العطاء أو قدوم زيد أو بع هذا بألف وزق خمر ونحوه لم يملك العقد الصحيح لعدم الإذن فيه ولا الفاسد لمنع الشرع منه

Mas'alah: What is the ruling on an agent for a donee in a gift contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1132)

ووكيل المتهب يجب أن يسمي موكله وإلا فيقع العقد له ولا ينصرف إلى موكله بالنية؛ لأن الواهب قد يسمح بالتبرع له [حاشية العبادي] قوله: على أن المراد. . إلخ) لعل المراد أن يقول في ذمتي أو يطلق بأن يقول بكذا من غير زيادة. (قوله: بل يتخير) بحث في الخادم تعين الأغبط وأن يكون محل التخيير عند الاستواء بر (قوله: لا كالنكاح) لم يفصح الشارح عن هذه الكاف وإنها إشارة إلى شيء آخر موافق للنكاح في هذا الحكم وما هو أو أنها زائدة وذلك الحكم منحصر في النكاح بل قضية تعبيره بقوله: الآتي بخلاف نظيره في النكاح. . إلخ زيادتها فليتأمل. (قوله أو موكلا) نصب بما يفسره سمياه (قوله: وإلا فيقع العقد له) هذا لا يتجه فيما لو ترك الوكيل التسمية ولكن الواهب قد سمى الموكل كأن قال وهبتك لموكلك بر أقول ولا يتجه إذا نويا الموكل أخذا من التعليل المذكور بل يؤخذ منه عدم الاتجاه أيضا فيما إذا نواه الواهب فقط [حاشية الشربيني] لأنه فضولي. اهـ معنى. (قوله وإن صرح. . إلخ) عبارة غيره، وإن سماه الوكيل بقلبه أو لفظه لإلغاء التسمية بمخالفة الإذن؛ لأن التسمية غير معتبرة في الصحة فإذا وقعت مخالفة للإذن بطلت. (قوله: بل بتخير. . إلخ) فإن نقد الوكيل دينارا لموكل فظاهر، وإن نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه وهذا يقع كثيرا وسواء في ذلك نقد بعد مفارقة المجلس أو قبلها لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك، وقولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد غير مطرد والحاصل أنه إذا أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشتراه في الذمة ونقد الدينار بعينه عما فيها وقع للوكيل، وإن سمى الموكل

وإذا أمره بالشراء بهذا الدينار وقع للموكل سواء اشترى بعينه أو في الذمة ونقده عما فيها فإن نقد غيره من مال نفسه برئ الموكل. . إلخ ما مر، أما إذا اشترى بمعين آخر من مال الموكل فإنه يبطل البيع أو بمعين من مال نفسه فإنه يقع الشراء له، وإن سمى الموكل وتلغو التسمية. اهـ. ع ش وجمل على المنهج وفي ق ل على الجلال أنه فيما أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشتراه في الذمة لو نقده في المجلس أي عينه فيه يقع للموكل وينفسخ العقد بتلفه نقله عن ز ي وقال إن ظاهر كلامهم يخالفه. اهـ. وهو ضعيف كما كتبه شيخنا ذ بهامش المحلي. (قوله: وفي تعبيرهم هنا. . إلخ) لأن العين تستعمل في مقابلة الذمة وأما الإشارة فهي لذات الدينار وذلك صادق بأن يشتري بالعين أو في الذمة ويصرفه في الثانية عما التزمه فيها فلو أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه بآخر لعموم الشراء به تدبر (قوله: وشمل. . إلخ) لعل الشمول بدلي تأمل. (قوله: تتعلق بالمجلس) أي والمجلس إنما هو للوكيل كما قال وإنما (قوله: فلو قال بعتك لموكلك. . إلخ) ولو قال: بعتك فقال قبلت لموكلي صح على المعتمد، وإن نوى البائع والوكيل وتلغو هذه النية؛ لأنها معاوضة المقصود منها العوض فلا تضر مخالفة نية الموجب لما قبله القابل بخلاف الهبة. اهـ. سم على المنهج وذكر نزاعا في ذلك فراجعه ويدل لما ذكره أولا ما سيأتي في قول الشارح وإن سماه. . إلخ تأمل. (قوله: ووكيل المتهب. . إلخ) قال ق ل على الجلال قال شيخنا م ر كحجر ويجب تسمية الموكل قال شيخنا أو نيته في كل ما لا عوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية والإعارة الوديعة فإن نويا معا الموكل أو صرحا به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع له وإن أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد أي لعدم موافقة القبول الإيجاب بخلاف البيع في هذه وإلا بأن لم يصرح ولم ينو الوكيل الموكل وقع للوكيل خلافا في شرح الروض في بعض

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2757)

(كتاب الوكالة)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of agency (wakalah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2759)

(فصل) فإذا ثبت جواز الوكالة فالوكالة في اللغة اسم ينطلق على الحفظ والمراعاة لما على الوكيل من حفظ كل فيه ومنه قوله تعالى: {أم من يكون عليهم وكيلا} [النساء: 39] أي حفيظا. وقال تعالى: {حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173] أي الحفيظ. ولأن الوكالة في الشرع: إنما هي إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه.

Mas'alah: What are the four categories of actions regarding the permissibility of agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2760)

وجملة الأعمال أنها تنقسم أربعة أقسام: - قسم يجوز فيه التوكيل مع العجز والقدرة. وقسم لا يجوز التوكيل فيه، مع العجز والقدرة. وقسم يجوز التوكيل فيه مع العجز، ولا يجوز مع القدرة. وقسم لا يجوز التوكيل فيه مع القدرة، واختلفوا في جواز التوكيل فيه مع العجز. فأما القسم الأول، وهو ما يجوز التوكيل فيه، مع القدرة، والعجز فهو ما كان من حقوق الأموال، أو ما يجري مجرى الأموال. فأما حقوق

الأموال فمنها ما كان من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات يجوز التوكيل في إخراجها، وتفرقتها. ومنها ما كان من حقوق الآدميين فتارة تكون عقدا كالبيع والإجارة وتارة تكون نقدا كالقرض والحوالة وتارة يكون رفقا كالعارية والوديعة، وتارة يكون تركا كالإبراء والمسامحة، وتارة يكون أخذا كالقبض والمطالبة وتارة يكون فضلا كالشركة والمضاربة وتارة يكون عملا كالبناء والعمارة فحقوق الأموال تتنوع على هذه الأحوال السبع والتوكيل في جميعها جائز. وأما ما يجري مجرى الأموال فتارة يكون عقدا كالنكاح والرجعة وتارة يكون حلا كالطلاق والعتق، وتارة يكون استيثاقا كإثبات الحجج والبينات والدعاوى والمخاصمات فهذا كله يجوز فيه التوكيل إلا استيفاء الحدود وإثباتها على ما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What does the author discuss regarding agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2768)

(فصل)

Mas'alah: What does the author say about a section on agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2773)

(فصل)

Mas'alah: What does the author say about a new section on agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

(فصل)

Mas'alah: What is the chapter on agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=405)

باب الوكالة

Mas'alah: What is the definition of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=405)

قوله: والوكالة في الشرع: إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه. انتهى وهذا حد عجيب يلزم منه الدور، لأنه تعريف الشيء بما هو مأخوذ منه، والأولى في حد ذاته أن يقال: تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة، إلى من يفعله في حال حياته. وعدل في ((المطلب)) عما ذكره هنا، فقال: نيابة اختيارية في قول أو فعل ... إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the transaction of an unauthorized agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4745)

(فرع) في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه قد * ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه ولا تقف على الإجازة وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه وقال مالك يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة فإن أجازه من عقد له صح وإلا بطل وقال أبو حنيفة إيجاب النكاح وقبوله يقفان على الإجازة ويقف البيع على الإجازة ولا يقف الشراء وأوقفه اسحق بن راهويه في البيع واحتج لهم

بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وفى هذا اعانة لاخيه المسلم لانه يكفيه نعت البيع إذا كان مختارا له وبحديث حكيم بن حزام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به أضحية فاشترى به أضحية وباعها بدينارين واشترى أضحية بدينار وجاءه بأضحية ودينار فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار ودعا له بالبركة) رواه أبو داود والترمذي * (بحديث عروة البارقي قال (دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظ الترمذي وإسناد الترمذي صحيح وإسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح * وبحديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال الثالث اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجري فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا) وفي رواية استأجرت أجيرا بفرق أرز

وذكر ما سبق رواه البخاري ومسلم * قالوا ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية بأكثر من الثلث ولأن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق وهو بيع موقوف على الإجازة قالوا ولأن إذن المالك لو كان شرطا في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع لأن ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه ولهذا لما كانت الشهادة شرطا في النكاح اشترط مقارنتها لعقده فلما أجمعنا على أن الإذن في البيع يجوز تقدمه دل علي أنه ليس بشرطه في صحة انعقاده *

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever appointing a Muslim to buy a Muslim slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4840)

(فرع) لو وكل الكافر مسلما ليشتري له عبدا مسلما لم يصح التوكيل ولا الشراء له بلا خلاف إذا قلنا لا يصح شراء الكافر بنفسه ولو وكل مسلم كافرا ليشتري له عبدا مسلما فإن سمى الموكل في الشراء صح قطعا وإلا فوجهان مبنيان على الوجهين في أن العقد يقع أولا للموكل أم للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل (أصحهما) للموكل فيصح هنا (والثاني) للوكيل فلا يصح وممن ذكر الفرع إمام الحرمين وآخرون

Mas'alah: Does a sale or purchase by a guardian with permission of the ward become valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

(فرع) وإن أذن الولى في البيع والشراء فباع أو اشترى فهل

Mas'alah: What is the title of the chapter on agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6762)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6762)

(الشرح) الوكالة مشتقة من وكل يكل الامر إليه. إذا أنابه عنه واعتمد عليه لعجز أو طلب للراحة، وفى الحديث: اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا. وأيضا "من تعلق تميمة وكل أمره إليها" كأن الله قد تخلى عنه وجرده من عنايته به فصار أمره إلى نفسه أو إلى التميمة التى يتعلقها. والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الآية 60 من سورة التوبة. فجواز العمل عليها يفيد حكم النيابة عن المستحقين في تحصيل حقوقهم. ويقول القاضى أبو بكر بن العربي: قوله تعالى (والعاملين عليها) وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويوكلون على جمعها، وقال القرطبى في جامع أحكام القرآن: قوله تعالى (والعاملين عليها) يعنى السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكل على ذلك. ومن أدلة الكتاب على جواز الوكالة قوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف) قال ابن العربي في أحكام القرآن: هذا يدل على صحة عقد الوكالة، وهو عقد

نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أمور إلا

بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من بريحه حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون. وهو أقوى آية في الغرض وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى (والعاملين عليها) وبقوله (اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبى يأت بصيرا) وآية القميص ضعيفة في الاستدلال، وآية العاملين حسنه. وقد روى جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلت له: إنى أريد الخروج إلى خيبر، فقال ائت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته. رواه أبو داود وقد جازت في الطهارة، وهى عبادة تجوز النيابة فيها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء، ولا تجوز على عركها إلا أن يكون المتوضئ مريضا لا يقدر عليه. وتجوز في الزكاة في أخذها وإعطاءها، وتجوز النيابة في الصيام عند الشافعي وأحمد وجملة من السلف الاول. وكذلك الاعتكاف مثله، كما تجوز النيابة في الحج على ما مضى في أحكام الحج. وتجوز الوكالة في البيع – وهو المعاوضه وأنواعها – والرهن وسائر المعاملات من الحجر والحواله والضمان والشركة والاقرار والصلح، والعارية كلها أعمال تجوز النيابة فيها. وكذلك من الكتاب قوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) بناء على أنه وكيل. وأما السنة فقد روى أبو داود والاثرم وابن ماجه عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد عن عروة بن الجعد قال: عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا، فقال يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما: فلقينى رجل في الطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة، فقلت يا رسول الله هذا دينارکم وهذه شاتكم. قال وصنعت

كيف؟ قال فحدثته الحديث، قال اللهم بارك له في صفقة يمينه. هذا لفظه رواية الاثرم. وروى أبو داود بإسناده حديث جابر الذى مضى وحديث أبى: استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت إبل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكره "وقد تقدم تخريجه في السلم، وحديث ابن أبى أوفى، وقد مر في كتاب القرض وكتاب الزكاة." وحديث أبى هريرة "وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان." وأعطى عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه "وقد مر في كتاب الزكاة." وفى الوكالة أحاديث كثيرة ستأتي في فصول هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وأما الاجماع فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزل الوحى إلى اليوم وإلى يوم الدين

Mas'alah: What contracts is agency valid for in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6764)

قال المصنف رحمه الله تعالى: تجوز الوكالة في عقد البيع لما روى عن عروة بن الجعد قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أشترى له شاة أو أضحية، فاشتريت شاتين فبعت إحداهما بدينار، وأتيته بشاة ودينار، فدعا لى بالبركة. فكان لو اشترى ترابا لربح فيه، ولان الحاجة تدعو إلى الوكالة في البيع، لانه قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ إليه لكثرة أشغاله فجاز أن يوكل فيه غيره، وتجوز في سائر عقود المعاملات كالرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكالة والوديعه والاعارة والمضاربة والجعاله والمساقاة والاجاره والقرض والهبة والوقف والصدقة، لان الحاجة إلى التوكيل فيها كالحاجة إلى التوكيل في البيع وفى تملك المباحات، كإحياء الموات واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش قولان. (أحدهما) لا يصح

التوكيل فيها، لانه تملك مباح فلم يصح التوكيل فيه، كالاغتنام (والثانى) يصح، لانه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز أن يوكل فيه كالابتياع والاتهاب، ويخالف الاغتنام لانه يستحق بالجهاد. وقد تعين عليه بالحضور، فتعين له ما استحق به.

(الشرح) حديث عروة بن أبى الجعد البارقى رواه البخاري وأحمد وأبو داود والاثرم والترمذي وابن ماجه والدارقطني، وفى إسناد من عدا البخاري سعيد ابن زيد أخو حماد، وهو مختلف فيه، عن أبى لبيد لمازة بن زبار، وقد قيل إنه مجهول، لكنه قال الحافظ ابن حجر انه وثقه ابن سعد. وقال حرب سمعت أحمد يثنى عليه. وقال في التقريب انه ناصبى جلد قال المنذرى والنووي اسناده صحيح لمجيئه من وجهين، وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد سمعت الحى يحدثون عن عروة. ورواه الشافعي عن ابن عيينه، وقال ان صح قلت به. ونقل المزني عنه أنه ليس بثابت عنده. قال البيهقى انما ضعفه لان الحى غير معروفين. وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقد لم يسمعه من عروة، وإنما سمعه من الحى. وقال الرافعى هو مرسل. قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعى من فتح العزيز "الصواب أنه متصل في إسناده مبهم" أما الاحكام فإن الاجماع منعقد على أن ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومات في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك، واتفق الائمة على أن اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال. وكذلك اتفقوا على أن اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول، سواء كان بمجلس الحكم أو غيره. وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل. وعلى أن قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه. وأما ما اختلفوا فيه فأمور ستأتي منبثة في فروع هذا وحول حديث عروة في شراء الشاة يقول ابن تيميه رحمه الله تعالى انه يدل

على الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل. وكذا ينبغى أن يكون الحكم. وقال صاحب الكافي "ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة" وفى الحديث دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة، لان مقصود الموكل قد

Mas'alah: What is the first opinion on agency in acquiring ownerless property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6766)

(أحدهما) لا يصح فيها لانه تملك مباح، فهل يكون بتملكه بوضع يده نائبا عن غيره من نفسه، كأنه قد حاز شيئا ثم وهبه فلم يصح التوكيل فيه كالغنيمة، لا يخرج المجاهد بالغنيمة وكيلا لغيره

Mas'alah: What is the second opinion on agency in acquiring ownerless property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6766)

(والثانى) يصح، لانه امتلك مالا بسبب لا يتعين عليه فجاز أن يوكل فيه كسائر المعاملات من المعاوضات والهبات قال في روضة الطالب: يجوز التوكيل في تملك المباحات وإحياء الموات والالتقاط، ويخالف الاغتناء لانه لا يستحق إلا بالجهاد، والجهاد لا وكالة فيه، لانه يتعين عليه بالحضور للملحمة، فاستحق قسمه وسهمه فتعين له.

Mas'alah: In which contracts is agency permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6767)

وكل عمرو بن أمية الضمرى في نكاح أم حبيبة "ويجوز في الطلاق والخلع والعتاق لان الحاجة تدعو إلى التوكيل فيه كما تدعو إلى التوكيل في البيع والنكاح، ولا يجوز التوكيل في الايلاء والظهار واللعان، لانها أيمان فلا تحتمل التوكيل."

Mas'alah: What is the section heading for agency rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6769)

(فصل)

Mas'alah: Is it valid to suspend agency on a future condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6778)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل. ومن أصحابنا من قال يجوز لانه أذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوصية، والمذهب الاول لانه عقد تؤثر الجهالة في إبطاله فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والاجارة ويخالف الوصية فإنها لا يؤثر فيها غرر الجهالة فلا يؤثر فيها غرر الشرط ولوكالة تؤثر الجهالة في ابطالها فأثر غرر الشرط فإن علقها على شرط مستقبل ووجد الشرط وتصرف الوكيل صح التصرف، لان مع فساد العقد الاذن قائم فيكون تصرفه بإذن فصح، فإن كان قد سمى له جعلا سقط المسمى ووجب له أجرة المثل لانه عمل

في عقد فاسد لم يرض فيه بغير بدل فوجب أجرة المثل كالعمل في الاجارة الفاسدة، وان عقد الوكالة في الحال وعلق التصرف على شرط، بأن قال وكلتك أن تطلق امرأتي أو تبيع مالى بعد شهر صح، لانه لم يعلق العقد على شرط، وإنما علق التصرف على شرط فلم يمنع صحة العقد

Mas'alah: What is the difference between suspending the contract and suspending the action in agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6779)

(الشرح) الاحكام: فرقوا بين تعليق العقد على شرط وتعليق التصرف على شرط فالاول لا يجوز والثانى يجوز. أما أجرة الوكيل فتتحدد بأجرة المثل ولو سمى له جعلا. أما الشرط فقد قال الرملي شمس الدين: ولا يصح تعليقها بشرط من صفة أو وقت في الاصح كسائر العقود سوى الوصية لقبولها الجهالة والامارة للحاجة والثانى: تصح كالوصية ورد بما مر اه، ومثال الوصية قوله: إذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا، وصورة الوكالة الباطلة لارتباطها بالشرط كقوله: وكلت من أراد بيع دارى، وقال الزركشي: لا ينفذ التصرف. قال ابن الصلاح: والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز، إذ أنه ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه إنما قدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعه. فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز، كوكلتك الآن ببيع هذا ولكن لا تبعه الا بعد شهر، وعلم من هذا أنه لو قال لآخر قبل رمضان: وكلتك في إخراج فطرتي وأخرجها في رمضان صح لتنجيزه الوكالة، وإنما قيدها بما قيدها به الشارع، بخلاف إذا جاء رمضان فأخرج فطرتي، لانه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع. قال الشمس الرملي: والاقرب إلى كلامهم عدم الصحة

إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل (قلت) وعلى هذا يتوجه كلام ابن الصلاح، لان إخراج الفطرة هنا عمل صحيح ترتب على وكالة فاسدة فنقول بصحة إخراجها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in a void sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6791)

(فصل) وإن وكل في بيع فاسد لم يملك الفاسد، لان الشرع لم يأذن فيه، ولا يملك الصحيح، لان الموكل لم يأذن فيه.

Mas'alah: What are the rulings on agency in a void sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6791)

(الشرح) الاحكام: إذا وكله في بيع فاسد كبيع الخمر أو الكلب أو الخنزير أو بيع حر أو بيع مالا يملك كالمغصوب أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو البيع بغير جنس الاثمان، أو بيع مباح بمحرم أو باع بمالا يتغابن الناس بمثله على ما سيأتي تفصيله أو أعطاه دراهم ليسلم فيما لا يجوز السلم فيه كاللحم والثياب على ما مضى في كتاب السلم وكتاب البيوع بطلت الوكالة لان الشرع لم يأذن فيه للموكل فكان الحظر على الوكيل، وما كان محظورا على الوكيل لنفسه كان محظورا عليه نيابة لغيره، فإذا استبدل المبيع المحرم بمباح أو أبدل المسلم فيه بمجاز السلم فيه لم يملك ذلك من قبل أنه لم يأذن له الموكل في ذلك، لان مقتضى الوكالة في الاذن في البيع الفاسد فلم يصح العدول عن الفاسد إلى الصحيح كما لم يصح نفاذ الوكالة في الفاسد من جهة

الشرع والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of wakil and hajib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9618)

وسمى الوكيل جريا لانه يجرى مجرى موكله، وفى الحديث: قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان، والحاجب مشتق من الحجاب وهو الستر والمنع كأنه يستره

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency (wakalah) in sales and other transactions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=697)

كتاب الوكالة تجوز الوكالة فيعقد البيع لما روي عن عروة بن الجعد قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أشتري شاة أو أضحية فاشتريت شاتين فبعت إحداهما بدينار فدعا لي بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ولأن الحاجة تدعو إلى الوكالة في البيع لأنه قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ إليه لكثرة أشغاله فجاز أن يوكل فيه غيره وتجوز في سائر عقود المعاملات كالرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكاة والوديعة والإعارة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والهبة والوقف والصدقة لأن الحاجة إلى التوكيل فيها كالحاجة إلى التوكيل في البيع وفي تملك المباحات كإحياء الموات واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش قولان: أحدهما لا يصح التوكيل فيها لأنه تملك مباح فلم يصح التوكيل فيه كالاغتنام والثاني يصح لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز أن يوكل

فيه كالابتياع والاتهاب ويخالف الاغتنام لأنه يستحق بالجهاد وقد تعين عليه بالحضور فتعين له ما استحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the old and new opinions regarding the validity of a contract by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2068)

قوله؛ وذكر إمام الحرمين أن العراقيين لم يعرفوا القول القديم، وقطعوا بالبطلان.

وهذا إن استمر اقتضى كلامه إعلامه بالواو وإنما توقف فيه وما ألفيته من كتب العراقيين هو الاقتصار على ذكر البطلان لا نفي الخلاف. انتهى ملخصا. وما ذكره الرافعي من أن الذي وجده في كتب العراقيين إنما هو البطلان غريب، فقد نص عليه القاضى أبو الطيب في كتاب الوكالة في الكلام على ما إذا وكله في شراء شاة، فاشترى شاتين. وكذا ابن الصباغ في الوكالة أيضا في المسألة المذكورة في باب الأضحية، وسليم الرازى في كتاب القراض من "المجرد" ، وبالغ فنسبه أيضا إلى الجديد كما تقدم. ولم يذكر النووي في "الروضة" قول الرافعي أنه لم يجده؛ بل ذكر قول الإمام، ثم استدرك عليه فقال: قلت: قد ذكر هذا القديم من العراقيين المحاملى في "اللباب" والشاشى صاحب "البيان" ، ونص عليه الشافعى في "البويطى" ، وهو قوى في الدليل. وهذا لفظه. وجميع ما ذكره في هذا الزيادة غير صحيح؛ أما المحاملى فلا شك أنه عراقى، لكنه لم يصرح في هذا الكتاب، الذي نقل عنه وهو "اللباب" بالمسألة بخصوصها، فإنه عذذ تنوعا للشافعى فيها قولان، ثم عبر في أثنائها بقوله: وبيع تعريف

الصفقة، وبيع الموقوف. هذا لفظه من غير زيادة عليه. ولا شك أن قولى الوقف يطلقان على هذه المسألة، وعلى من باع مال أبيه ظانا حياته. وقد صرح هو في "الروضة" بعد هذا بأسطر قلائل بذلك. وإذا كانا يطلقان على كل من الصورتين لم يؤخذ منه حكاية الخلاف في بيع الفضولى، لأنه قد يريد المسألة الأخرى.

وأما صاحب "البيان" فنقله عن الفورانى، وهو من الخراسانيين، والشاشى نقله عن القاضى الحسين وهو منهم أيضا. وأيضا فإن هذين لم يلتزما طريقة واحدة حتى ينقص بها، بل خلطا طريقة بطريقة، وأيضا فإنهما متأخران عن الإمام. وأما النقل عن البويطى فليس فيه الجزم بالصحة بل التعليق كما سبق، وقد سبق من النقول الصريحة ما فيه غنية عنه، وإن كان قد قال في "شرح المهذب" : إن جميع من حكاه إنما حكاه عن القديم. وأما دعواه بأنه قوى فباطل، فإن أقوى ما فيه حديث عروة، ولا يمكن حمله على هذه المسألة، فإنه قد باع وسلم. والقائل بالصحة في هذه المسألة لا يجوز عنده التسليم إلا بإذن، كما صرح به في "شرح المهذب" ، فتعين حمله على أنه كان وكيلا للنبي – صلى الله عليه وسلم – في بيع ما يراه من أمواله الموجودة، والتى ستحدث. ويكون هذا الحديث دليلا على صحة هذا التوكيل. وقد حكى الرافعي في صحته احتمالين من غير ترجيح مستدلا للصحة بهذا الحديث، ذكر ذلك في كتاب الوكالة، وثبت هناك أن المنقول هو الصحة.

Mas'alah: What does the book say about agency (wakalah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2527)

كتاب الوكالة

Mas'alah: How many chapters are in the book of agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2527)

فيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the first chapter of agency about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2527)

الباب الأول في أركانها

Mas'alah: What is the first pillar of agency regarding what can be delegated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2527)

الركن الأول: ما فيه التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to divorce a future wife or sell a future slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2527)

قوله: فلو وكل غيره بطلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه، أو إعتاق كل رقيق يملكه، أو بتزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو فارقها زوجها، وما أشبهه. فقيل يصح، وبه أجاب القفال والبغوي، والأصح عند العراقيين والإمام وبه أجاب الغزالي: بطلانه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What does the author note about the majority view on delegating future actions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2527)

ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، ومقتضاه أن الأكثرين على المنع، ولهذا صرح به في أصل "الروضة" ، وصححه في "المحرر" أيضا فقال: إنه أظهر الوجهين، إذا علمت ذلك ففيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on agency for unspecified future property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2529)

الأمر الثالث: أن ما حكاه عن البغوي يقتضي أنه يقول بالصحة، مع تنكير العبد والمرأة وغيرهما، وليس كذلك، بل شرطه عنده أن يكون معينا، فقد رأيت في "فتاويه" -أعني البغوي- ما نصه: إذا قال: وكلتك بتزويج ابنتي إذا طلقت، أو إذا اشتريت العبد الفلاني فأعتقه صح، وإن قال: وكلتك بإعتاق عبد أشتريه لا يصح، لأن التصرف فيه غير معين بخلاف الأوليين. ولو قال: وكلتك، فإذا صار هذا الخمر خلا فبعه صح. ولو

قال: وكلتك بتزويج الحمل الذي في بطن زوجتي لا يصح، لأنه غير معلوم. هذا كلام البغوي. ويظهر أن يكون التعميم كقوله: كل عبد بمثابة التعيين في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for future property compared to waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2529)

الأمر الرابع: أن هذا الخلاف هل هو خاص بما إذا خصص ما سيملكه بالتوكيل حتى إذا جعله مثلا بائعا لأمواله الموجودة فقال: وكلتك في بيع أموالي وما سأملكه يجوز كما قالوا به في الوقف، فإنه لو قال: وقفت على من سيولد من أولادي، فإنه لا يجوز، ولو قال: على أولادي ومن سيولد لي جاز، أم الخلاف جار في الصورتين؟ فيه كلام يأتي في الكلام على ما إذا وكله في شراء شاة فاشترى شاتين.

Mas'alah: What is the ruling on agency for immediate and delayed annulments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2530)

قوله: لكن ما هو على الفور من الفسوخ قد يكون التأخير بالتوكيل، فيه تقصيرا. انتهى. وتعبيره بقوله: قد يكون ليس لتردده في ذلك فافهمه، بل للحكم به مرة وعدمه أخرى، فإذا اطلع مثلا على العيب وهو يأكل أو في حمام أو ليل، فإنه لا يلزمه المبادرة ولا التلفظ بالفسخ، فإذا وكل لم يكن تقصيرا قطعا. وإذا حضر عند المالك مثلا، أو القاضي ولم يفسخ، بل وكل في ذلك كان تقصيرا كما جزم به صاحب "التتمة" وغيره.

وأما ما يكون على التراخي من الفسوخ كالإعسار بالنفقة وغيره

فواضح.

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring permissible things like reviving dead land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2531)

قوله: وفي التوكيل في تملك المباحات كإحياء الموات وجهان. انتهى. حكاه في "الشرح الصغير" وجهين أيضا، واعترض عليه في "الروضة" فقال: قلد في حكايتهما وجهين بعض المراوزة وهما قولان مشهوران، وهذا الاعتراض لا يستقيم، فقد قال القاضي أبو الطيب بعد تعبيره بالقولين أنهما مخرجان من القولين في مسألة الاشتراك في البغلة والراوية والاستقاء، وكذا قال القاضي حسين في آخر باب الشركة بعد تعبيره بالوجهين، وقد تقرر أن الخلاف المخرج في الحقيقة معدود من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a slave when the owner sells him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2568)

قوله: ولو وكل عبدا لغيره بإذن المالك فباعه مالكه، ففي ارتفاع الوكالة وجهان أيضا، فإن أبقيناها في هذه الصورة والتي قبلها فيلزمه استئذان المشتري، فإن لم يستأذن نفذ تصرفه لدوام الإذن، وإن ترك واجبا. قال الإمام: وفيه احتمال: انتهى ملخصا. عبر في

"الروضة" في أول هذه المسألة بقوله: وعبد غيره كعبده، وهو يشمل زوال ملكه عنه بالاعتاق وغيره. إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها: أن الأصح في عبد غيره عدم الانعزال، كذا صححه النووي في "تصحيح التنبيه" ، وقال في "زيادات الروضة" : إنه المذهب الذي جزم به الأكثرون. قال: وطرد صاحب "التهذيب" فيه وجهين في عبد نفسه، فتابعه

الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as an agent in sales without his master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2569)

الأمر الرابع: أن الرافعي قد ذكر في معاملة العبيد أنه لا يصح توكيل العبد في البيع والشراء بغير إذن سيده على الأصح لما فيه من تعلق العهدة، وأشار في أوائل هذا الباب إلى ذلك أيضا. وتبعه النووي عليه قال: بخلاف قبول النكاح. وحينئذ فكيف يصح التصرف بغير استئذان السيد فيما إذا وكل عبده ثم باعه أو عبد غيره وباعه مالكه، وقلنا ببقاء الوكالة. فأما إذا تنزلنا وقلنا ببقاء الوكالة فيزول المانع من جهة صاحب السلعة، وهو الموكل، فما الذي أزال مانع السيد، وهو تعلق العهدة.

Mas'alah: What is the book of agency (wakalah) about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1362)

= كتاب الوكالة = وفيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What is the first pillar of agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1364)

الركن الأول ما فيه التوكيل

Mas'alah: What are the conditions for what can be delegated in agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1364)

وله ثلاثة شرائط الأول أن يكون قابلا للنيابة وهو ما لا يتعين بحكمه مباشرة فقد وكل صلى الله عليه وسلم في الشراء ووكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ووكل الجباة في أخذ الجزية والصدقات فكان

في معنى الشراء البيع والإجارة والسلم والرهن والصلح والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكالة والوديعة والإعارة والمضاربة والجعالة والمساقاة والقرض والهبة والوقف والصدقة لأنها أسباب شرعت ذرائع إلى المقاصد تكثر الحاجة إلى التوكيل فيها وفي معنى النكاح الخلع والطلاق والفسوخ في العقود والرجعة على الصحيح وفي معنى استيفاء الجزى والصدقات قبض الحقوق في الرهن والبيع وقبض الديون المستحقة ولا تجوز النيابة فيما يتعلق القصد بعينه كالعبادات فإنها بأعيانها مقصودة في المتعاطين امتحانا وتكليفا فكيف تقبل التحويل بالتوكيل وكذا المعاصي كالسرقة والقتل والزنا والغصب فهي واقعة من الوكيل لأنه مقصود بالزجر عن عينه فيثبت حكمه في

حقه فلا يتحول عنه وألحق بفن العبادات الإيمان والشهادات فإن حكم اليمين يتعلق بذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم وليس في التوكيل ذلك وكذلك حكم الشهادات يتعلق بلفظ الشهادة حتى لا يقوم غيره مقامه فكيف يتعلق بالساكت عن كلمة أداء الشهادة ويلتحق باليمين اللعان والإيلاء وكذا الظهار إن قلنا إن المغلب عليه شوائب الإيمان لا شوائب الطلاق

Mas'alah: What are the three disputed issues regarding agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1366)

واختلفوا في ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to acquire permissible things?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1366)

الثانية التوكيل في تملك المباحات بإثبات اليد كالإحتطاب والاصطياد واستقاء الماء وفيه وجهان منشؤهما التردد بين قبض الحقوق فإنها قابلة للتوكيل وقبض المحظورات كالسرقة والغصب فإنه لا يقبل الوكالة

Mas'alah: What is the fourth pillar of agency concerning the formula?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1372)

الركن الرابع الصيغة

Mas'alah: What are the two issues related to agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1372)

وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of valid agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1374)

الباب الثاني في حكم الوكالة الصحيحة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the four rulings of valid agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1374)

ولها أربعة أحكام

Mas'alah: What is the ruling on an agency for a corrupt purchase?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1386)

الربعة إذا وكله بشراء فاسد لم يصح الوكالة ولا يستفيد بها الشراء الصحيح

Mas'alah: Must one deliver property to a person claiming to be the creditor's agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1400)

فإن قيل فمن في يده المال أو عليه الحق إذا اعترف لشخص بأنه وكيل المستحق بالاستيفاء فهل يجب عليه التسليم دون الإشهاد

Mas'alah: Is it obligatory to deliver property to a claimed agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1401)

قلنا يجوز التسليم ولا يجب لأن الموكل لو أنكر وكالته لم تحصل براءة من عليه الحق

Mas'alah: What is al-Muzani's view on delivering property to a claimed agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1401)

وقال المزني يلزمه لأنه اعترف بكونه مستحقا للاستيفاء بالوكالة فصار كما لو كان في يده مال ميت اعترف لشخص بأنه وارثه لا وراث له سواه لا يطالبه بالإشهاد بل يجب عليه التسليم

Mas'alah: What are the two views on agency based on the premise that sale is rescission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1884)

الوجهان في التوكيل حكاهما المتولي تفريعا على قولنا: البيع فسخ.

Mas'alah: What is the definition and basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2296)

كتاب الوكالة ـــــــــ كتاب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها .. التفويض، يقال: وكل أمره إلى فلان، أي: فوضه إليه واكتفى به، ومنه: {توكلت على الله} ويقع على الحفظ أيضا، ومنه: {ونعم الوكيل} أي: الحافظ. وهي في الشرع: إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه. والأصل فيها: قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} وقوله: {اذهبوا بقميصي هذا} . ومن السنة: ما ثبت في (الصحيحين) [خ2303 – م1593] من إرسال السعاة لقبض الصدقات، وحديث عروة رضي الله عنه المتقدم في (بيع الفضولي) . وفي (أبي داوود) [3632] : عن جابر رضي الله عنه أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه وأخبرته بذلك فقال: (إذا أتيت وكيلي .. فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية .. فضع يدك على ترقوته) . وذكر الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: (وكل عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه في نكاح أم حبيبة رضي الله عنها) والذي ذكره أهل السير: (أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة رضي الله عنها وأصدقها أربع مئة دينار، والذي أنكحها خالد بن سعيد بن العاصي رضي الله عنه وهو عم أبيها، وكان أبوها كافرا ولا ولاية له مع غيبته) وهذا الكلام يحتمل أن يكون الوكيل فيه عمرا وأن يكون النجاشي.

Mas'alah: What is the ruling on agency for demanding future rights according to Ibn al-Salah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

وأفتى ابن الصلاح بأنه إذ وكله في المطالبة بحقوقه .. دخل فيها ما يتجدد.

Mas'alah: Why must the subject matter of agency be delegable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

قال: (وأن يكون قابلا للنيابة) ؛ لأن التوكيل إنابة، فما لا يقبلها لا يقبل التوكيل.

Mas'alah: Is agency valid for removing impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

واحترز بـ (العبادة) عن التوكيل في إزالة النجاسة، فإنه جائز؛ لأنها من باب التروك، ولذلك لا تشترط فيها النية على الأصح.

Mas'alah: In which contracts is agency valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

قال: (ويصح في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح) أما النكاح .. فبالنص، والباقي مقيس عليه.

Mas'alah: Is agency valid in all contracts and rescissions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2306)

وسائر العقود والفسوخ، وقبض الديون وإقباضها، ـــــــ

Mas'alah: What contracts are included in the permissibility of agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2306)

قال: (وسائر العقود) أي: باقيها كالصرف والتولية والصلح والإبراء والحوالة والضمان والكفالة والشركة والمضاربة والإجارة والجعالة والمساقاة والإعارة والإيداع والأخذ بالشفعة والوصية وقبولها، وأبعد من قال: لا يجوز التوكيل في الوصية؛ لأنها قربة.

Mas'alah: Is agency valid in rescissions (fuskh) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2306)

قال: (والفسوخ) ؛ لأنه إذا جاز في العقود .. ففي حلها أولى، وذلك كالإقالة والرد بالعيب والفسخ بخيار المجلس والشرط، لكن ما هو على الفور قد يكون في التوكيل فيه تأخير فيبطله، إلا أنه يستثنى من ذلك: التوكيل في فسخ نكاح الزائدات على العد الشرعي كما تقدم إذا قلنا: الفرع تحصيل بالاختيار.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2306)

فروع:

Mas'alah: Is complete knowledge of the subject matter required in agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2309)

قال: (ولا يشترط علمه من كل وجه) ؛ لأنها جوزت الحاجة فسومح فيها.

Mas'alah: What exceptions exist to the general ruling on agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

ويستثنى من موضع الخلاف:

Mas'alah: To whom do the rulings of the contract apply, the agent or the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2333)

وإحكام العقد تتعلق بالوكيل دن الموكل، فتعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فيه، حيث يشترط الوكيل دون الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to transact in wine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3765)

وقال الجويني: لا يصح التوكيل إذا سمت الخمر كما إذا وكله بأن يبيع أو يشتري الخمر، وهو قوي.

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=246)

كتاب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره

ليفعله في حياته

Mas'alah: What matters are exceptions to the rule that agency requires the act to be delegable?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

ية وتفرقة زكاة فكل هذه مستثناة من عكس القاعدة

Mas'alah: What is the condition regarding the subject matter of agency?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها وتزويج بنته إذا طلقها زوجها بطل أي لم يصح في الأصح ومقابله يصح وشرط أيضا أن يكون الموكل ف

Mas'alah: In which contracts and actions is agency valid?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=247)

ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود كالضمان والصلح والفسوخ كالفسخ بخيار المجلس والشرط وقبض الديون واقباضها أي الديون وأما الأعيان فيصح التوكيل في قبضها لا اقراضها كالوديعة وفي الدعوى والجواب وان لم يرض الخصم وكذا يصح التوكيل في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في

الأظهر ومقابله المنع والملك فيها للوكيل لا يصح التوكيل في ا

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as an agent without the master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=701)

ولو توكل لغيره فيما لزم ذمته عهدة) كبيع وشراء (بلا إذن) من سيده (لم يصح) لتعلق العهدة بالوكيل بخلافه فيما يلزم ذلك كطلاق وقبول نكاح فإنه يصح والتصريح بقوله فيما يلزم ذمته عهدة من زيادته وهو ساقط من بعض النسخ [حاشية الرملي الكبير] نفسها والذي في النكاح في أمة المأذون والفرق بينهما ظاهر فإن أمة المأذون من جملة أموال التجارة بخلاف المأذونة نفسها (قوله أي المأذونة) خرج بمهر المأذونة مهر أمة التجارة فإنه يتعلق به ديون الغرماء (قوله فإن تصرف السيد في المال إلخ) قال الأذرعي الوجه إنفاذ عتقه إذا كان موسرا حيث ينفذ إعتاق الراهن والوارث ومالك الجاني ويؤخذ مما ذكره أن العبد يصير محجورا عليه للغرماء بنفس الدين ولا الحاكم وهي مسألة نفيسة كان بعض فقهاء العصر يتوقف فيها وكذلك السيد يصير محجورا عليه في أموال العبد لحق الغرماء ولحق العبد (قوله لأن الدين إلخ) وإن لم يستغرق ما بيده

[فرع يشتري المأذون من يعتق على سيده بغير إذنه] (قوله جزم في الأنوار بأنها حجر) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والأوجه إلخ [فرع أذن له أن يتجر ولم يعطه مالا ولم يعين له نوعا يتجر فيه] (قوله كعوض الخلع) ينظر فيما إذا وقع الخلع مع العتق أيملكه السيد أو العتيق (فرع) لو دفع دابة إلى مأذون السيد في حفظ دواب الناس بالأجرة أو بغيرها ليحفظها فهلكت عنده فلا ضمان ولو ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير مأذون فتلفت فلا ضمان وإن أتلفها فهو كما لو أودعه بغير إذن سيده وأتلفه العبد فيتعلق الضمان برقبته (قوله ولا ضمان على السيد وإن رأى المبيع إلخ) في يده (قوله لأنه وجب برضا مستحقه) بخلاف اللقطة إذا تركها في يده حتى تلفت يضمنها في الأصح

[فصل ملكه أي القن السيد أو غيره مالا]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=848)

(كتاب الوكالة) هي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض، شرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه} [الكهف: 19] وقوله {اذهبوا بقميصي هذا} [يوسف: 93] وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] الآية، وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث السعاة لأخذ الزكاة» وخبر عروة البارقي السابق في الكلام على بيع الفضولي وقد «وكل – صلى الله عليه وسلم –

عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة» رواه البيهقي وصححه الإمام والحاجة داعية إليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره: إنها مندوب إليها لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولخبر «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» (وفيه ثلاثة أبواب: الأول: في أركانها، وهي أربعة: الأول: ما يجوز فيه التوكيل وله شروط) ثلاثة (الأول الملك) للموكل (فلا يصح) التوكيل (في طلاق من سينكحها وتزويج من ستنقضي عدتها ونحوه) كبيع عبد سيملكه أو إعتاق من سيملكه؛ لأنه لا يتمكن من مباشرة ما وكل فيه حال التوكيل نعم لو جعل ما لا يملكه تبعا لما يملكه كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي، والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره الصحة كما لو وقف على ولده الموجود ومن سيحدث له من الأولاد ولو وكله ببيع عبد وأن يبتاع بثمنه كذا صح الشرط

Mas'alah: What matters are not valid for agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=848)

(الثاني قبول النيابة) ؛ لأن الوكالة إنابة فلا بد أن تكون فيما يقبلها (فلا يصح) التوكيل (في الشهادات) إلحاقا لها بالعبادات لاعتبار ألفاظها مع عدم توقفها على قبول، ولأن الحكم فيها منوط بعلم الشاهد، وهو غير حاصل

Mas'alah: What is the heading for the book of agency (wakalah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=848)

[كتاب الوكالة وفيها ثلاثة أبواب]

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on the pillars of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=848)

[الباب الأول أركان الوكالة]

Mas'alah: What is the definition and evidence for agency (wakalah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=848)

(كتاب الوكالة) (قوله: وشرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر) أي ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الإيصاء (قوله: وقد وكل – صلى الله عليه وسلم – عمر بن أمية الضمري إلخ) وأبا رافع في نكاح ميمونة رواه الترمذي (قوله والحاجة داعية إليها) ؛ لأن الإنسان لا يحسن كل ما يحتاج إليه (قوله: الأول ما يجوز التوكيل فيه) قدمه؛ لأنه المهم في الباب، وعليه تحسن إقامة الأدلة التي هي قواعد الكتاب

Mas'alah: In what matters is agency not valid, such as oaths and zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

للوكيل وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتي بيانه (و) لا في (الأيمان) إلحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى (ولو ظهارا) ؛ لأن المغلب فيه معنى

اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين قال في المطلب ولعل صورته أن يقول أنت على موكلي كظهر أمه، أو جعلت موكلي مظاهرا منك قال الأذرعي والأشبه أن يقول: موكلي يقول: أنت عليه كظهر أمه، وما ادعى أنه الأشبه ظاهر أن الأشبه خلافه (و) لا في (النذر، وتعليق الطلاق والعتاق) لما مر قبله كذا جزم به الجمهور، ونقل المتولي فيه أوجها ثالثها إن كان التعليق بقطعي كطلوع الشمس صح وإلا فلا فإنه يمين؛ لأنه حينئذ يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، واختاره السبكي، وفي معنى التعليق التدبير، وصرح به الأصل قال القاضي: وعلى المنع هل يصير بتوكيله معلقا ومدبرا وجهان وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق أنه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظر، ويحتمل وهو الظاهر أنهم قيدوا به نظرا للغالب فلا يعتبر مفهومه (و) لا في (ملازمة مجلس الخيار) فلو اصطرف اثنان فأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض فوكل وكيلا في ملازمته لم يصح وينفسخ العقد بمفارقة الموكل؛ لأن التعبد في العقد منوط بملازمة العاقد (و) لا في (المعاصي) كالقتل والقذف والسرقة؛ لأن حكمها يختص بمرتكبها؛ لأن كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها (و) لا في (ما لا يقبلها) أي النيابة (من العبادات) كالصلاة والطهارة والاعتكاف؛ لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء بخلاف ما يقبلها كما سيأتي

Mas'alah: In what transactions is agency valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

)

Mas'alah: In what contracts and acts is agency valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

ويجوز في عقود المعاملات) كبيع وسلم وصرف وتولية للأخبار السابقة أول الباب (و) في (الفسوخ) كفسخ عيب وإقالة وتحالف قياسا على العقود، والمراد الفسخ الذي ليس على الفور أو على الفور وحصل عذر لا يعد به التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا (و) في (الإبراء والوصية) ونحوها كالوقف (و) في (ما يقبل النيابة من العبادات كالحج) والعمرة وتوابعهما (والصدقة) وتفرقة الزكاة والكفارة (والذبائح) كالأضحية والهدي والعقيقة لأدلة معروفة في أبوابها ومن ذلك تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم نبه عليه الأذرعي قال: وفي البحر أنه لا يجوز التوكيل في غسل الميت وكأنه أراد أن فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر انتهى

Mas'alah: Is agency valid for taking possession of property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency for taking and giving possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

ويجوز في القبض) للحق من عين أو دين كتوكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم لعموم الحاجة إليه (و) في (الإقباض) له كذلك نعم إن كان عينا يقدر على ردها بنفسه قال جماعة منهم المتولي لم يصح؛ لأنه لا حق له فيها، ولأنه ليس له دفعها لغير مالكها فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالكها كان مفرطا لكنها إذا وصلت إلى يد مالكها خرج

الموكل عن [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا في الأيمان إلحاقا لها بالعبادات) ؛ لأن معنى اليمين ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم (قوله؛ لأن المغلب فيه معنى اليمين) ولأنه منكر ومعصية وكتب أيضا مقتضاه أن المغلب فيه معنى اليمين ولكن سيأتي في الظهار أن المغلب فيه معنى الطلاق، والحاصل أنه في بعض المسائل غلبوا معنى اليمين وفي بعضها معنى الطلاق (قوله قال والأشبه أن يقول موكلي إلخ) كما قاله سليم في الدعوى أن الوكيل يقول موكلي فلان يدعي على فلان بكذا (قوله وعلى المنع هل يصير بتوكيله معلقا ومدبرا وجهان) أصحهما لا وعبارة بعضهم الثالث: أي من شروط الوكالة أن لا يكون ما يوكل فيه إقرارا ويكون بنفس التوكيل مقرا، وليست لنا مسألة يحصل فيها المقصود بمجرد التوكيل من غير تعاطي فعل سوى هذه المسألة. اهـ. وعبارة الأنوار: ولا تصح في تعليق الطلاق والعتاق، ولغا التعليق إن فعل (قوله: ويحتمل، وهو الظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا في المعاصي) قال في التدريب: إلا إذا كان هناك ما يوصف بالصحة كبيع الحاضر للبادي، ووقت النداء لمن تجب عليه الجمعة فإنه يصح وقياسه صحة التوكيل بالطلاق في زمن الحيض، والحاصل أن ما كان مباحا في الأصل، وحرم لعارض صحة التوكيل فيه، وما كان محرما بأصل الشرع لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on agency in acquiring permissible things and reviving dead land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring permissible things?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

حد أسباب الملك كالشراء فيملكها الموكل إذا قصده الوكيل له

Mas'alah: What is the ruling if someone is appointed for a void sale or purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=862)

(فصل) لو (وكله في بيع) أو شراء (فاسد) كأن قال: بع، أو اشتر إلى وقت العطاء أو قدوم زيد (لغا) فلا يملك العقد الصحيح لعدم الإذن فيه، ولا الفاسد لمنع الشرع منه لا يقال: قد مر أنه إذا فسدت الوكالة، وتصرف الوكيل صح تصرفه فلم لم يصح هنا قلنا هناك لم ينهه عن الشراء الصحيح وهنا نهاه عنه ضمنا (أو) وكله (في الخلع أو العفو) أي الصلح (عن الدم على خمر أو خنزير) أو نحوهما (ففعل صح) الخلع أو العفو، وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل البضع والدم كما ذكره بقوله (ووجبت الدية) أي في الثانية (ومهر المثل) أي في الأولى كما لو فعله الموكل بنفسه؛ لأنه وإن كان فاسدا بالنسبة إلى العوض صحيح فيما يتعلق بالخلع والقصاص فيصح التوكيل فيما لو فعله بنفسه صح لا أنا نصحح التوكيل في العقد الفاسد على أن في التعبير بالصحة توسعا سلم منه تعبير الأصل بالحصول (فلو خالف) موكله كأن وكله في ذلك على خمر فخالفه (وعقد على غيره) كخنزير أو مال (لغا) للمخالفة فتبقى الزوجية والقصاص كما كانا وما ذكر في الصورتين يجري في النكاح قال البلقيني: ولو جرى في الكتابة فالظاهر أنه لا يحصل العتق عند أداء النجوم المذكورة؛ لأن التوكيل حينئذ ينصب إلى محض التعليق، والتوكيل في التعليق باطل على الأصح، وليس كذلك التوكيل في

الكتابة الصحيحة؛ لأن التعليق فيها غير مرعي بدليل أنه لو أبرأ السيد المكاتب فيها عن النجوم برئ وعتق عن الكتابة بخلاف ما لو أبرأه في الفاسدة فلا عتق فيها إلا بحصول الصفة وذلك لا يمكن أن يحصله الوكيل

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an agent to purchase himself from his master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو وكلت) أنت (عبدا يشتري لك نفسه) أو مالا آخر من سيده (صح) كما يصح توكيله في الشراء من غير سيده، (ولزمه التصريح باسمك) بأن يقول: اشتريت نفسي أو كذا منك لموكلي فلان (كما يلزمك التصريح باسمه إن وكلك في شرائه لنفسه) بأن تقول: اشتريت عبدك منك له (وإلا) بأن لم يصرح بالاسم فيهما (وقع عقده له) لاقتضاء العقد حينئذ العتق فلا يندفع بمجرد النية (و) وقع (عقدك لك) ؛ لأن البائع قد لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل توفير الثمن وصور القفال المسألة الأولى بأن يوكله بإذن سيده، وقال البغوي لا يحتاج إلى إذنه قبل الشراء؛ لأن بيعه منه لنفسه إذن له في الشراء (

Mas'alah: What is the meaning of 'by agency' in the context of oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1809)

قوله بوكالة) أو ولاية (

Mas'alah: What is the chapter on agency?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=67)

(فصل، الوكالة)

Mas'alah: What are the general rulings on agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=67)

والعبد يوكل فيه أن يملكه الموكل، وقبوله للنيابة، فتخرج العبادات إلا

الحج والعمرة، والأيمان لا يصح التوكيل فيها، والظهار والإقرار، وتصح في استيفاء عقوبة الآدمي، وفي المحصور دون المطلق، كوكلتك في كل شيء ولا بد من الإيجاب، وهي جائزة كعقيد الشركة، ولا يصح تعليقها، وهو أمين، فيقبل قوله في التلف والرد، ولا يتصرف إلا على وجه الإحتياط، فلا يبيع عند الإطلاق إلا حالا، بنقد البلد، وبغير غبن فاحش، ولا يبيع من نفسه وولده الصغير.

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=574)

باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها: التفويض، وتقع على الحفظ. وفي الشرع: تفويض أمر يقبل النيابة من أهله لأهلها على وجه مخصوص. وهي مجمع عليها. وقد صحت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمور كثيرة. وقد وكل عروة البارقي في شراء شاة، أخرجه البخاري [1]، وليس على شرطه، بل لإيراد [2] حديث: "الخيل معقود في نواصيها الخير [3]" [4]، لأنه سمعه ضمنه، وقد أخرجه الترمذي بإسناد حسن. * * * (1) في (ل) : "الصحيحان" . (2) في (ل) : "لا يزاد" . (3) "الخير" : سقط من (ل) . (4) رواه البخاري (2849) ومسلم (1891) .

Mas'alah: What are the three principles of agency?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=575)

وللوكالة ثلاث قواعد:

Mas'alah: What is the first principle of agency?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=575)

* الأولى:

Mas'alah: What contracts accept delegation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=576)

والعقود كلها قابلة للنيابة حتى القرض والضمان والوكالة، والمعتبر إذنه يوكل فيه حيث لم يتعين [8] هو، والمرأة توكل في إذنها في النكاح، ولم يتعرضوا له. (1) في (ل) : "وأما أمر" . (2) في (أ) : "والمنذور" . (3) في (ب) : "يعفن" . (4) في (ل) : "خلافها" . (5) في (ل) : "وإن كان" . (6) في (ل) : "لاستدامة" . (7) في (ل) : "لخصوص" . (8) في (ل) : "يعين" .

Mas'alah: What is the ruling on agency for suspended divorces and manumissions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=578)

فأما تعليق مجرد فالأرجح صحة التوكيل فيه في الطلاق والعتق، وعلى هذا يصح التوكيل في التدبير خلافا لما صححوه، ولا يصح التوكيل في الإقرار، ويصير مقرا، خلافا لما صححه البغوي.

Mas'alah: What are the exceptions to the general rules of agency?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=583)

ويستثنى مما سبق مواضع: الأعمى، وأنه يوكل فيما تعتبر فيه الرؤية، وإن لم يتصرف فيه بنفسه [7]. (1) "يعمل" سقط من (ل) . (2) "به" : سقط من (ز) . (3) في (ل) : "يقول" . (4) في (ل) : "اشتري" . (5) في (ل) : "ضابط" . (6) في (ل) : "بالوكيل" . (7) "بنفسه" سقط من (ل) .

Mas'alah: Does offering an item for sale make one an agent for the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1266)

ولو عرضه على البيع؛ هل يصير به مجيزا للبيع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1749)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه أعطى عروة بن الجعد دينارا ليشتري له شاة للأضحية.

Mas'alah: In which matters is agency (wakalah) valid and invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1751)

ويجوز التوكيل في الدعاوى، واستيفاء الحقوق، وإثباتها، ورد الأمانات، ويجوز في إثبات القصاص، وحد القذف، ولا يجوز في إثبات حدود الله تعالى؛ لأن الحق فيه لله، وقد أمر فيه بالستر والدرء.

Mas'alah: Is agency permissible for acquiring mubahat (permissible things) like reviving dead land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1751)

فهل يجوز التوكيل في تمليكه المباحات؛ كإحياء الموات، والاستقاء، والاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد؟ فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز؛ كالاغتنام، ولأن الملك فيه يحصل بالحيازة، والحيازة من الوكيل؛ فيكون الملك له. والثاني: يجوز؛ لأنه تمليك مال بسبب؛ كالابتياع، والاتهاب.

Mas'alah: Can an agent represent both parties in a sale or litigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

ولو وكله رجل ببيع عبد، ووكله آخر بشرائه: لا يجوز أن يتولى طرفي العقد؛ بل يتولى من أيهما شاء، ويتولى عن الآخر غيره؛ وكذلك: لو وكله رجل بالخصومة عنه، ووكله خصمه بالجواب: لا يتولى عنهما؛ لأنهما متضادان، بل يتولى عن أيهما شاء.

Mas'alah: Can a slave be appointed as an agent to purchase himself from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

ولووكل عبدا ليشتري له نفسه من مولاه، أو وكله ليشتري له شيئا آخر من مولاه: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a slave acting as agent to purchase from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

أحدهما: يجوز كما لو وكله؛ ليشتري له [شيئا من غير مولاه] .

Mas'alah: What is the second opinion on a slave acting as agent to purchase from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

والثاني: لا يجوز؛ لأن يد العبد يد المولى؛ كما لو وكل رجلا؛ ليشتري له من نفسه شيئا: لا يصح.

Mas'alah: What rulings of the contract apply to the agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

فصل أحكام العقد في البيع والشراء: تتعلق بالوكيل؛ مثل تسليم رأس مال السلم، وبدل الصرف، وخيار المكان؛ حتى يلزم بمفارقة الوكيل مكان العقد، ولا يلزم بمفارقة الموكل،

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=158)

باب الوكالة من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله, وجاز وكالته، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله، ولا يجوز وكالته إلا الصبي المميز؛ فإنه تصح وكالته في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية. ويجوز التوكيل في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ

والطلاق والعتاق وإثبات الحقوق واستيفائها والإبراء منها, وفي الإقرار وجهان، وفي تملك المباحات –كالصيد والحشيش والماء– قولان، ولا يجوز التوكيل في الظهار والأيمان، وفي الرجعة وجهان. وأما حقوق الله عز وجل؛ فما كان منها عبادة لا يجوز التوكيل فيها إلا في الزكاة والحج، وما كان منها حدا يجوز التوكيل في استيفائه دون إثباته. وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته. وقيل: لا يجوز في استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل. وقيل: يجوز. وقيل: فيه قولان. ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، ويجوز القبول فيه بالقول والفعل, ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي. ولا يجوز عقد الوكالة على شرط مستقبل، فإن عقد على شرط، ووجد الشرط، فتصرف الوكيل؛ نفذ تصرفه، وإن وكله في الحال وعلق التصرف على شرط جاز، وإن وكل في خصومة أو استيفاء حق لم يعتبر رضا الموكل عليه، وإن وكل في حق لم يجز للوكيل أن يجعل ذلك إلى غيره إلا أن يأذن له فيه، أو كان ذلك

مما لا يتولى مثله بنفسه، أو لا يتمكن منه لكثرته. وإن وكل نفسين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه, وإن وكله في البيع لم يجز له أن يبيع من نفسه. وقيل: إن نص له على ذلك جاز، وليس بشيء. ويجوز أن يبيع من ابنه ومكاتبه. وقيل: لا يجوز. وإن وكل عبدا لغيره في شراء نفسه له من مولاه فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. ولا يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل, ولا بثمن مؤجل، ولا بغير نقد البلد، إلا أن ينص له على ذلك كله، وإن قال: بع بألف درهم، فباع بألف دينار لم يصح, وإن قال: بع بألف، فباع بألفين صح، إلا أن ينهاه، وإن قال: بع بألف، فباع بألف وثوب فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، وإن قال بع بألف مؤجل، فباع بألف حال جاز، إلا أن ينهاه، أو كان الثمن مما يستضر بحفظه في الحال، وإن قال: اشتر

بألف حال، فاشترى بألف مؤجل جاز. وقيل: لا يجوز, وإن قال: اشتر عبدا بمائة، فاشترى عبدا يساوي مائة بما دون المائة جاز، وإن قال: اشتر عبدا بمائة، فاشترى عبدا بمائتين وهو يساوي لم يجز، وإن دفع إليه ألفا وقال: ابتع بعينها عبدا، فابتاع في ذمته لم يصح، وإن قال: ابتع في ذمتك، وأنقد الألف فيه، فابتاع بعينها؛ فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح، وإن قال: بع بيعا فاسدا، فباع بيعا فاسدا أو صحيحا لم يجز، وإن قال: اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا كان الجميع له. وقيل: للوكيل شاة بنصف دينار، وإن أمره ببيع عبد أو شراء عبد لم يجز أن يعقد على نصفه، وإن أمره أن يشتري شيئا موصوفا لم يجز أن يشتري معيبا، فإن لم يعلم ثم علم رده، وإن وكل في شراء شيء بعينه فاشتراه، ثم وجد به عيبا؛ فالمنصوص أنه يرد، وإن وكله في البيع من زيد، فباع من عمرو؛ لم يجز، وإن وكل في البيع في سوق، فباع في غيرها جاز، وإن وكله في البيع سلم المبيع، ولم يقبض الثمن. وقيل: يقبض، وإن وكله في تثبيت دين فثبته لم يجز له قبضه، وإن وكله في قبضه فجحد من عليه الحق فقد قيل: يثبته. وقيل: لا يثبته، وإن وكله في كل قليل وكثير لم يجز، وإن وكله في شراء عبد ولم يذكر نوعه لم يصح التوكيل، وإن ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح، وإن ذكر النوع وقدر

الثمن ولم يصف العبد فالأشبه أنه لا يصح. وقيل: يصح. وما يتلف في يد الوكيل من غير تفريط لا يلزمه ضمانه، والقول في الهلاك وما يدعى عليه من الخيانة قوله، وإن كان متطوعا فالقول في الرد قوله، وإن كان بجعل فقد قيل: القول قوله. وقيل: القول قول الموكل. وإن اختلفا فقال: أذنت لك في بيع حال، فقال: بل في بيع مؤجل، أو قال في الشراء: بعشرة, وقال: بل بعشرين؛ فالقول قول الموكل، فإن اختلفا في البيع وقبض الثمن فادعاه الوكيل وأنكر الموكل، أو قال الوكيل: اشتريته بعشرين، وقال

الموكل: بل بعشرة؛ ففيه قولان. وإن وكله في قضاء دين، فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد، فأنكر الغريم؛ ضمن. وقيل: لا يضمن، وليس بشيء، وإن أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة أو شاهدا واحدا فقد قيل: يضمن. وقيل: لا يضمن، وإن قضاه بمحضر الموكل ولم يشهد فقد قيل: يضمن. وقيل: لا يضمن. وإن وكله في الإيداع، فأودع ولم يشهد؛ لم يضمن. وقيل: يضمن. وإن كان عليه حق لرجل، فجاء رجل وادعى أنه وكيله فصدقه؛ جاز له الدفع، ولا يجب، وإن قال: أنا وارثه فصدقه وجب الدفع، وإن قال: أحالني عليك فصدقه فقد قيل: يجب الدفع. وقيل: لا يجب، وإن جاء صاحب الحق فأنكر وجب على الدافع الضمان. وللوكيل أن يعزل نفسه متى شاء، وللموكل أن يعزله إذا شاء، فإن عزله ولم يعلم الوكيل انعزل في أحد القولين دون الآخر، وإن خرج الوكيل أو الموكل على أن يكون من أهل التصرف بالموت أو الجنون أو الإغماء انفسخت الوكالة، وإن وكل عبدا في شيء ثم أعتقه احتمل أن يعزل، ويحتمل أن لا ينعزل. وإن تعدى الوكيل انفسخت الوكالة. وقيل: لا تنفسخ.

Mas'alah: What are the rulings on agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=207)

باب الوكالة

. . ما صح أن يباشر الموكل ... بنفسه جاز له التوكل جاز في المعلوم من وجه ولا ... يصح إقرار على من وكلا ...

. . ولم يبع من نفسه ولا ابن ... طفل ومجنون ولو بإذن وهو أمين وبتفريط ضمن ...

. . يعزل بالعزل وأغماء وجن ...

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made for another without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2261)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا قول آخر للشافعي -رحمه الله -في القديم وهكذا إذا اشترى للغير بغير إذنه هل يقف على إجازته؟ قولان وعند أبي حنيفة الشراء يلزم العاقد ولا يقف.

Mas'alah: What is the definition and basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2754)

كتاب الوكالة تحريت فيها مذهب الشافعي رحمة الله عليه قال: قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى} الآية [النساء: 16] . وهذا كما قال: الوكالة في اللغة التكفل بما يفوض إليه ويستناب فيه والوكيل الذي تكفل بما وكل به فيكفي موكله القيام. والوكيل في صفات الله تعالى الكفيل بأرزاق العباد. وقيل: الوكالة في اللغة اسم ينطلق على الحفظ والمراعاة لما على الوكيل من حفظ ما وكل فيه ومنه قوله تعالى: {أم من يكون عليهم وكيلا} [النساء: 109] أي: حفيظا والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما}

[الكهف: 19] وقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: 60] فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وقوله تعالى {اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي} الآية: [يوسف 93] وهذه وكالة واحتج المزني فيها بقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} الآية فجعل قيم اليتيم وكيلا له يتصرف في مصالحه بوكالة شرعية إلى وقت معلوم فدل على جوازها. وقال أيضا: إذا جاز أن ينصب نائبا في مال ولده فلأن ينصب [60 / ب] البالغ العاقل نائبا في خاص ماله أولى. وأما السنة فما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلل عمرو بن أمية الضمري ليقبل له نكاح أم حبيبة رضي الله عنها [1]. ووكل أبا رافع في نكاح ميمونة رضي الله عنها [2]. ووكل حكيم بن حزام وعروة البارقي في شراء شاة بدينار، وتمام الخبر: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى عروة البارقي رضي الله عنه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبركة في بيعهه" فكان لو اشترى ترابا لربح فيه [3]. وروي عن حكيم بن حزام رضي الله محنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معه بدينار ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فربع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فتصدق به النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعا له أن يبارك له في تجارته "[4]." (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (13796) (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 348) ، وأحمد (6/ 392) ، والترمذي (841) . (3) أخرجه البخاري (3642) ، وأبو داود (3385) ، والترمذي (1258) ، وابن ماجه (2402) ، وأحمد (4/ 376) . (4) أخرجه أبو داود (3386)

وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي – صلى الله

عليه وسلم – وهو في المسجد فسلمت عليه وقلت: أريد الخروج إلى خيبر فقال: "إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته" [1]. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه. وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر وقال: "إن للخصومات قحما تتقحمها الشياطين" [2]. والحجم المهالك. ووكل عقيلا عند عمر وعثمان رضي الله عنهم ثم بعد ذلك كان يوكل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما حين ضعف عقيل عن مباشرة الخصومة [3]. ولأن الحاجة تدعو إلى الوكالة في البيع لأنه قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ إليه لكثرة أشغاله فجاز أن يؤكل فيه غيره.

Mas'alah: Is it permissible for people to appoint agents in their financial and legal matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2755)

مسألة [4]: قال المزني رحمه الله: وللناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم.

Mas'alah: In what types of rights is agency (wakalah) valid or invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2755)

الفصل وهذا كما قال: الوكالة تفتقر [6 / أ] إلى وكيل وموكل وموكل فيه فبدأ المزني بالموكل فيه والحقوق على ضربين ضرب: هو حق للآدميين وضرب: هو حق لله تعالى. فأما حق الآدميين فعلى ضربين: ضرب يتعلق بالمال كالبياعات والإيجارات

والهبات والصدقات المحرمات والإقالات والفسوخ كالرد بالعيب ونسخ البيع في مدة الخيار وغير ذلك والوصايا وقضاء الديون فالتوكيل يصح في جميع ذلك. وضرب يتعلق بالبدن وهو على ثلاثة أضرب أحدها: يصح التوكيل فيه كالنكاح والطلاق والرجعة والعتاق ومن ذلك التوكيل في الخصومات فإن حضور مجلس الحكم يلزمه فإذا وكل فيه ناب عنه وكيله. والثاني: لا تصح فيه الوكالة قولا واحدا كالأيمان والإيلاء واللعان والظهار لأن اليمين لا تنعقد إلا بلفظه والإيلاء واللعان يمين والظهار في معنى اليمين لأنه يقتضي وجوب الكفارة. والثالث: هل يصح التوكيل؟ فيه قولان وهو استيفاء القصاص والحدود. وهل يصح التوكيل في اختيار ما زاد على الأربع إذا أسلم عنهن وأسلمن؟ قولان: أحدهما: لا يصح لأن ذلك يتعلق بالشهوة ولهذا لا يقوم الحاكم فيه إذا امتنع من الاختيار. والثاني: يصح لأنه استباحة فرج محظور فصح فيه التوكيل كالنكاح والرجعة والأول أصح. وأما حق الله تعالى فعلى ضربين فرب يتعلق بالمال كالزكاة والكفارات (1) أخرجه أبو داود (3632) ، والدارقطني (4/ 154) ، والبيهقي في "الكبرى" (11432) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (11438) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (11437) . (4) أنظر الأم (3/ 3) .

والهدايا يجوز التوكيل فيها قولا واحدا. وضرب يتعلق بالبدن وهو على ضربين: ضرب لا يجوز فيه التوكيل قولا واحدا كالطهارة والصلاة والصيام ولكن في الطهارة يجوز الاستعانة بغيره. وفي ركعتي الطواف تدخل النيابة إذا حج عن غيره. وفي الصوم عن الميت قولان. وضرب يصح فيه التوكيل وهو الحج فإنه إذا عجز عن الحج بنفسه له أن يستنيب من يحج عنه، ومن أصحابنا من ذكر ما يجوز فيه النيابة وما لا يجوز فيه النيابة على ترتيب المختصر فقال: لا تصح النيابة في الطهارة لأن محلها [61 / ب] متعين. ويجوز أن يستنيب في صب الماء على أعضائه لأن إيصال الماء إلى أعضائه غير واجب

عليه. وكذلك يستنيب في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة. وفي الصلاة لا تجوز إلا في ركعتي الطواف على ما ذكرنا. وفي الزكاة يجوز أن يستنيب من يؤديها محنه ويجوز أن يستنيب في إخراجها من ماله ويستنيب الإمام في تسليمها إلى الفقراء وأهل السهمان والصوم ذكرنا. وفي الاعتكاف لا تدخل. والحج ذكرنا. وفي البيع يجوز التوكيل. وكذلك في جميع أحكامه وكذلك في الرهن وقبضه. ولا تتصور الوكالة في التفليس. وفي الحجر يجوز أن يوكل الحاكم من ينوب عنه فيه. وفي الصلح يصح التوكيل وكذلك في الحوالة والضمان والشركة والوكالة. وفي الإقرار هل يصح التوكيل؟ وجهان. وفي العارية يصح التوكيل لأنها هبة المنافع وفي الغصب لا تجوز الوكالةء ولو وكل كان الغاصب الوكيل دون الموكل. وفي الشفعة تصح النيابة في طلبها وكذلك في القراض والمساقاة والإجارة. وفي إحياء الموات هل يجوز التوكيل؟ قولان وكذلك في الاحتطاب والاحتشاش. وفي العطايا والهبات والوقف يصح التوكيل ولا يصح في الالتقاط ولو أمره به فالتقط كان أحق به من الأمر وفي الميراث لا تدخل النيابة إلا في قبض الموروث وقسمته. وفي الوصايا والودائع وقسم الفيء والغنيمة والصدقات تصح النيابة، وفي النكاح يصح التوكيل من الولي والخاطب وكذلك في تسمية الصداق وقبضه وكذلك في عقد الصلح والخلع ولا يصح في القسم لأنه يتعلق ببدن الزوج. ويصح التوكيل في الطلاق. وفي الرجعة هل تجوز النيابة؟ اختلاف بين أصحابنا والصحيح جوازه لأنها صلاح للنكاح فأشبه أصل النكاح. ولا تجوز في الإيلاء والظهار واللعان والعدة والرضاع. وتجوز في النفقات في إيصالها إلى مستحقها وتسلمها. ولا تصح في الجنايات. ويجوز التوكيل في إثبات القصاص والاستيفاء في الجملة. وكذلك في الديات وفي إيصالها إلى مستحقها. ولا يجوز في القسامة لأنها أيمان. ويجوز في الكفارات [62/ أ] كالزكوات. ويجوز أن يستنيب الإمام في قتال أهل البغي وكذلك في الحدود يستنيب في استيفائها ولا يجوز في إثباتها لأنه لا تسمع الدعوى فيها إلا في

حد القذف وكذلك في

Mas'alah: In which matters is agency valid or invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2757)

زنا المقذوف. ولا تصح النيابة في الأشربة، ويجب الحد على الشارب لأنه فعل المحرم. ولا تصح في الجهاد وكل من حضر الصف توجه الفرض عليه. وفي الجزية يجوز التوكيل فيها في عقد الذمة وتسليمها. وأما الاصطياد فقد ذكرنا. ويجوز التوكيل في الذبح. وكذلك في السبق والرمي لأنه كالإجارة أو الجعالة. ولا يجوز في الأيمان والنذور ويجوز في القضايا والأحكام والشهادة وتكون شهادة على شهادة وليس بتوكيل. ويجوز التوكيل في الدعاوى لأنها مطالبة بحق غيره. ويجوز في العتق والتدبير والكتابة. ولا تتصور في الاستيلاء لأنه يتعلق بالوطء والوطء يختص بالفاعل.

Mas'alah: What is another subsidiary branch on agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2759)

فرع آخر

Mas'alah: How is agency classified among contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

لا تجوز. ولأن الإجارة لا تنعقد بلفظ الوكالة. وجملته أن العقود على أربعة أضرب، لازم من الطرفين كالبيع ونحوه، وجائز من الطرفين كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها. ومعناه أنه يجوز لكل واحد منهما فسخه من غير عذر. وجائز من أحد الطرفين وهو الرهن والكتابة جائز من قبل المرتهن والعبد لازم من جانب الراهن والسيد. ومختلف فيه وهو عقد السبق والرمي إذا تسابقا وأدخلا محللا بينهما فيه قولان، أحدهما: إنه إجارة تلزم من الطرفين. والثاني: جعالة جائزة من الطرفين. والوكالة تجعل من هذه الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective agency contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2788)

فرع آخر إذا ثبت بطلان هذه الوكالة قال أصحابنا: لا يجوز له أن يتصرفه عند وجود الشرط، فإن تصرفه نفذ لأنه مأذون له فيه، وإن كانت الوكالة فاسدة وإنما تأثير فساد الوكالة في استحقاق أجر المثل عندنا وعندهم يستحق الأجر المسمى. ومن أصحابنا من قال: يجوز له التصرف، لأنه لو لم يستبح التصرف لم يجز منه وفائدة الفساد ما ذكرنا. فرع آخر لو عقد الوكالة مطلقا وعلق الإذن فيه بالشرط بأن قال: وكلتك في بيع متاعي فإذا جاء رأس الشهر فبع يصح، لأن العقد مطلق والتصرف معلق بالصفة فجاز. وكذلك لو قال: وكلتك ببيع هذا المتاع إذا دخل الحاج يجوز لأن البيع معلق بالشرط دون الوكالة، وعلى هذا لو قال: إذا مت فقد أوصيت إليك لا يجوز لأنه عقد الوصية بالصفة والشرط ولو قال: أوصيت إليك إذا مت جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi to purchase wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2801)

فرع آخر لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر لم يصح التوكيل، وإذا اشترى له لم يصح الشراء، وقال أبو حنيفة: يصح ويقع الشراء للمسلم وهذا غلط لأن ما لا يجوز أن يعقد عليه المسلم لا يجوز أن يوكل فيه الذمي كنكاح المجوسية.

Mas'alah: May a judge appoint an agent to buy and sell on his behalf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5325)

فرع قال: ويجوز أن يوكل إلى غيره ذلك، ولكن ينبغي أن يكون ذلك الوكيل منسوبا.

Mas'alah: Who is considered the agent when both parties appoint an agent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=776)

ولو وكلاه أو وكلهما .. فالأصح

Mas'alah: What is the chapter on agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=976)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What matters are eligible for deputyship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=979)

وأن يكون قابلا للنيابة، فلا يصح في عبادة إلا الحج، وتفرقة زكاة، وذبح أضحية، ولا في شهادة، وإيلاء، ولعان، وسائر الأيمان، === (ومنعه في الإيجاب) لأنه إذا لم يزوج بنت نفسه .. فبنت غيره أولى، والثاني: يصح؛ لصحة عبارته في الجملة، والمبعض أولى بالصحة منه فيما يصح توكيله فيه. (وشرط الموكل فيه: أن يملكه الموكل، فلو وكله ببيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها .. بطل في الأصح) لأنه لا يتمكن من مباشرته بنفسه عند التوكيل، فكيف يستنيب فيه غيره؟ والثاني: يصح؛ لأن الملك حاصل عند المقصود من التوكيل وهو التصرف. ويستثنى من إطلاق المصنف: عامل القراض؛ فإن إذن المالك في بيع ما سيملكه من العروض نافذ؛ إذ لا تتم مصالح العقد إلا به، ولو قال: (وكلتك في بيع كذا، وأن تشتري بثمنه كذا) .. فأشهر القولين: صحة التوكيل بالشراء؛ كما ذكره صاحب "المطلب" . (وأن يكون قابلا للنيابة) لأن التوكيل تفويض وإنابة، فما لا يقبلها؛ كاستيفاء حق القسم من الزوجات ونحوه مما سيأتي .. لا يقبل التوكيل (فلا يصح في عبادة) لأن المقصود منها ابتلاء الشخص وامتحانه بإتعابه نفسه، وذلك لا يحصل بالتوكيل، (إلا الحج، وتفرقة زكاة، وذبح أضحية) للأدلة المذكورة في أبوابها. ويندرج في التوكيل بالحج ركعتا الطواف، والعمرة كالحج. والكفارة، والنذر، وصدقة التطوع كالزكاة. والعقيقة، والهدايا، وشاة الوليمة كالأضحية. والعاجز يأمر من يوضئه، أو ييممه، والتوكيل في إزالة النجاسة جائز، وعنه احترز بقوله: (عبادة) ؛ لأنه من باب التروك، ولذلك لا تشترط فيها النية على الأصح. (ولا في شهادة، وإيلاء، ولعان، وسائر الأيمان) أي: باقيها؛ إلحاقا لها بالعبادات.

Mas'alah: Is agency valid for admission, vows, and divorce suspension?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=980)

لا في إقرار في الأصح، === والنذر، وتعليق الطلاق، والعتق في معنى الأيمان، قاله الرافعي [1]، ولا ترد صحة الشهادة على الشهادة؛ إذ ليست بتوكيل. (ولا في ظهار في الأصح) الوجهان مبنيان على أن المغلب فيه معنى اليمين أو الطلاق، والأرجح: تغليب شائبة الطلاق، وقضيته: ترجيح الصحة، لكن لمنعه معنى آخر، وهو أنه منكر من القول وزور، فلا تشرع فيه الإعانة بالتوكيل؛ لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} وإذا صححناه قال في "المطلب" : الأشبه: أن يقول: (موكلي يقول: أنت عليه كظهر أمه) . (ويصح في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح) أما النكاح .. فبالنص، وأما الباقي .. فبالقياس، (وطلاق) منجز؛ لأنه إذا جاز في العقد .. ففي حله أولى، أما المعلق .. فيمتنع على الأصح، (وسائر العقود) كالصلح والحوالة والضمان، ونحو ذلك، (والفسوخ) المتراخية، أما التي على الفور .. فلا؛ للتقصير. (وقبض الديون وإقباضها، والدعوى والجواب) لعموم الحاجة. ويستثنى من جواز التوكيل في القبض: قبض العوض في الصرف في غيبة الموكل؛ لأنه بغيبته فسد العقد، وفي استثنائه نظر؛ لأنه بعد فساد العقد لا دين. (وكذا في تملك المباحات؛ كالإحياء، والاصطياد، والاحتطاب في الأظهر)؛ لأنها أحد أسباب الملك، فأشبه الشراء، فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل له، والثاني: المنع؛ قياسا على الاغتنام. (لا في إقرار) بأن يقول: (وكلتك لتقر عني لفلان بكذا) (في الأصح) لأنه إخبار عن حق، فلم يقبل التوكيل؛ كالشهادة، والثاني: يصح؛ لأنه قول يلزم به (1) الشرح الكبير (5/ 207) .

Mas'alah: Is agency valid for executing corporal punishments like retaliation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=981)

ويصح في استيفاء عقوبة آدمي؛ كقصاص وحد قذف، وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل.

Mas'alah: What does the author say about the book of agency?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=285)

ومن كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made under a defective agency contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=578)

716 – مسألة إذا وكل وكيلا يشتري شيئا وكالة فاسدة فاشترى قال إن قال اشتر لي عبدا ولم يبين النوع والوصف فاشترى عبدا يصح العقد للعاقد إن اشترى في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the same person being both the giver and receiver of possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4285)

ولو قال للبائع وكل من يقبض لى منك ففعل جاز ويكون وكيل المشتري وكذا لو

وكل البائع بان يامر من يشتري منه للموكل (والثاني) الا يكون القابض والمقبض واحدا فلا يجوز ان يوكل البائع رجلا بالاقباض ويوكله المشتري بالقبض كما لا يجوز ان يوكله هذا بالبيع وذاك بالشراء ليتولي الطرفين *

Mas'alah: Why is it invalid for an agent to receive goods from himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4286)

ولم يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض وامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه هذا هو المشهور *

Mas'alah: What is the alternative view on an agent receiving goods from himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4286)

وحكى المسعودي وجها انه يصح قبضه لنفسه وانما الممتنع ان يقبض من نفسه لغيره *

Mas'alah: What is the introduction to the book of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5192)

(كتاب الوكالة) وفيه ثلاثة ابواب الحاجه داعيه إلى تجويز الوكالة ظاهره وثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه وكل السعادة لاخذ الصدقات) وروى انه صلى الله عليه وسلم (وكل عروة البارقى ليشتري له شاة للاضحيه) (وعمرو بن أمية الضمرى لقبول

Mas'alah: How does the author organize the chapters on agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5193)

وقد أدرج صاحب الكتاب رحمه الله تعالى مسائل الوكالة في ثلاثة أبواب (أحدها) في أركانها وبين فيه ما يعتبر في كل واحد منها لصحة العقد فيعرف بذلك

Mas'alah: What are the three chapters on agency covering valid, invalid, and disputes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5194)

صحيح الوكالة وفاسدها (والثانى) في أحكام الوكالة الصحيحة فهى فائدة العقد وثمرته (وثالثها) في الاختلاف لانهما قد يختلفان في أصل العقد وفى كيفيته وتعر ض لسببه أحكام يحتاج إلى الوقوف عليها

Mas'alah: What are the pillars of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5194)

(أما) الاركان فلا يخفي أن التوكيل تفويض ولا شك أن التفويض يكون في شئ يصدر من شخص إلى شخص ويتحصل بشئ وهذه الاربعة التى ذكرناها لكن جعلها أركانا للوكالة كجعل البائع والمشترى والمبيع أركانا للبيع وفيه كلام قدمناه في البيع.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of agency for future actions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5195)

أجاب القفال في الفتاوى وهو الذى أورده في التهذيب (والاول) أصح عند أصحابنا العراقيين والامام ولم ينقل صاحب الكتاب غيره ويجوز أن يقال الخلاف عائد إلى الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف وله نظائر.

Mas'alah: What actions are permissible to delegate through agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5195)

قال (الثاني أن يكون قابلا للنيابة كأنواع البيع. وكالحوالة. والضمان. والكفالة. والشركة. والوكالة. والمضاربة. والجعالة. والمساقاة. والنكاح. والطلاق. والخلع. والصلح. وسائر العقود. والفسوخ. ولايجوز التوكيل في العبادات الا في الحج واداء الزكوات. ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل أحكامها تلزم متعاطيها. ويلتحق بفن العبادات الايمان والشهادات فأنها تتعلق بألفاظ وخصائص. واللعان والايلاء من الايمان. وكذا الظهار على رأى. ويجوز التوكيل بقبض الحقوق. وفى

التوكيل بأثبات اليد المباحث كالاصطياد

Mas'alah: What is the ruling on agency in transactions and contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5197)

(ومنها) المعاملات فيجوز التوكيل في طرفي البيع بانواعه من السلم والصرف والتوليه وغيرها وفى الرهن والهبة والصلح والابراء والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكالة والمضاربة والاجارة والجعالة والمساقاة والايداع والاعارة والاخذ بالشفعة والوقف والوصية وقبولها وعن القاضى الحسين وجه أنه لا يجوز التوكيل في الوصيه لانها قربة ويجوز التوكيل في طرفي النكاح والخلع وفى تنجيز الطلاق والعتاق والكتابة ونحوها وفى الرجعة وجهان (أصحهما) الجواز كابتداء النكاح فان كل واحد منهما استباحة فرج محرم (والثانى) المنع كما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة ووكل بالاختيار وكذا لو طلق إحدى امرأتيه وأعتق أحد عبديه

Mas'alah: What is the ruling on agency in rescission, receipt of property, and jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5198)

ووكل بالتعيين وكما يجوز التوكيل في العقود يجوز في الاقالة وسائر الفسوخ نعم ما هو على الفور فالتأخير فيه بالتوكيل قد يكون تقصيرا وفى التوكيل في خيار الرؤية خلاف سبق في موضعه ويجوز التوكيل في قبض الاموال مضمونة كانت أوغير مضمونة

وفى قبض الديون واقباضها ومنها الجزية فيجوز التوكيل في قبضها واقباضها نعم يمتنع توكيل الذمي المسلم فيه على رأى مذكور في كتاب الجزية

Mas'alah: What is the ruling on agency in sinful acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5198)

(ومنها) المعاصي كالقتل والقذف والسرقة والغصب فلا مدخل للتوكيل فيها بل أحكامها تثبت في حق مرتكبها لان كل شخص بعينه مقصود بالامتناع عنها فأن فعل أجرى حكمها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring ownerless property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5198)

ثم في الفصل وراء هذه الصور المبتورة مسائل (إحداها) في التوكيل في تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاصطياد والاستقاء وجهان (أصحهما) الجواز حتى يحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل لانه أحد أسباب الملك فاشبه الشراء (والثانى) المنع كالاغتنام لان الملك فيها يحصل بالحيازة وقد حدث من التوكيل فيكون الملك له ولو استأجره ليحتطب له أو يستقى ففى التهذيب أنه على الوجهين وبالمنع أجاب القاضى ابن كج ورأى الامام جواز الاستئجار مجزوما به فقاس عليه وجه تجويز التوكيل

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another to buy a slave using his own goods or money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5261)

ولو قال لغيره اشتر عبد فلان بثوبك هذا أو بدراهمك ففعل حصل الملك للآمر ويرجع المأمور عليه بالقيمة أو المثل وفيه أنه إذا لم يجر شرط الرجوع لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to give one's wealth for a purpose?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=316)

ومنه أمر غيره بإعطاء ماله غرض فيه: كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير وعمر داري.

Mas'alah: What contracts and actions are valid for agency (wakalah)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=336)

وهي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته فتصح في كل عقد: كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق منجز وفي كل فسخ كإقالة ورد بعيب وفي قبض وإقباض للدين أو العين وفي استيفاء عقوبة آدمي والدعوى والجواب وإن كره الخصم.

Mas'alah: Is agency valid for oaths and acts of worship?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=337)

ويمين وعبادة بإيجاب كوكلتك أو بع ــــــــ

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=166)

• الوكالة {فصل} في أحكام الوكالة. وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض، وفي الشرع تفويض شخص شيأ، له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته. وخرج بهذا القيد الإيصاء.

Mas'alah: What does the chapter on agency (wakalah) discuss?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=304)

كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=511)

باب الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة: الحفظ والتفويض، وشرعا: استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة في حال حياته، والأصل فيها قبل الإجماع: آيات؛ كقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] الآية، وأخبار؛ كإرساله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبض الزكوات، وتوكيله عمرو بن أمية في نكاح أم حبيبة، وأبا رافع في نكاح ميمونة، وعروة البارقي في شراء الشاة، والحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه ومعاملاته كلها فهي جائزة، بل قال القاضي حسن وغيره: إنها مندوب إليها؛ لأنها من التعاون على البر، والقيام بمصلحة الغير، وفي الخبر: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" . ولها أربعة أركان: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة، وقد أشار إليها فقال: (ما صح أن يباشر الموكل ... بنفسه جاز له التوكل) (وجاز في المعلوم من وجه، ولا ... يصح إقرار على من وكلا) (ولم يبع من نفسه ولا أبن ... طفل ومجنون ولو بإذن) (وباع بالتأجيل أو بغبن ... وغير نقد بلد بالإذن) (وهو أمين، وبتفريط ضمن ... يعزل بالعزل وإغماء وجن)

Mas'alah: To whom are the rulings of the contract attributed in agency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=517)

تعلق أحكام العقد بالوكيل]

Mas'alah: Which contract rulings apply to the agent rather than the principal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=517)

وأحكام العقد بالوكيل دون الموكل؛ لأنه العاقد حقيقة، فيعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس والفسخ فيه، والتقابض في المجلس حيث يشترط، وتسليم رأس مال السلم .. الوكيل دون الموكل.

Mas'alah: What matters are eligible for representation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1244)

قوله (ان يكون قا بلا للنيابة) أي قيام شخص مقام اخر، والذى يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسح كما قاله ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء وعقوبة. قوله (فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية) لها او لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بها نحو يمين وايلاء وظهارة وشهادة ونذر ونحوتدريس الا لمسائل معينة. قوله: (إلا الحج)

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling and marriage contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1245)

وقوله: فلو وقل شخصا الخ تفريع على المفهوم. وقوله: بطل أي الاتبعا وان لم يكو من الجنس كان يوكل في بيع هذاالعبد ومن سيمكه اوفي اطلاق هذه المرأة ومن سينكحها او في بيع هذا العبد وطلاق من سيننكحها وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's knowledge of the master's permission for transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1033)

قوله: (حتى يعلم الإذن) مراده بالعلم ما يشمل الظن لثبوته بعدل. قوله: (أو ببينة) ولو عدلا واحدا، ولا يبطل الإذن بجنون أحدهما أو إغمائه خلافا للعبادي، ولا بإباق العبد وله التصرف فيما أبق إليه اهـ ق ل.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1075)

فصل: في الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه {توكلت على الله} [هود: 56] وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث السعاة لأخذ الزكاة» وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدأ المصنف بالموكل فقال: (

Mas'alah: What actions may a person delegate to an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1075)

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل فيه) غيره لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى. وهذا في [حاشية البجيرمي] [فصل في الوكالة] مصدر "وكل" بالتخفيف واسم مصدر "وكل" أو "توكل" بالتشديد فيهما. وذكرها بعد الشركة لأن كلا منهما عقد جائز ينفسخ بالموت ونحوه، والوكيل أمين كالشريك وفي الشركة معنى التوكيل والتوكل. والأصل فيها الندب، وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام، وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه، وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه. وقد تتصور فيها الإباحة أيضا إن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض، اهـ ع ش. قوله: (يقال وكل) بتخفيف الكاف ق ل. قوله: (ومنه) أي من المعنى اللغوي. قوله: (تفويض شخص ما له فعله إلخ) هذا التعريف لا يشمل الصور المستثناة الآتية، فهو جري على الغالب. قوله: (مما يقبل النيابة) أي شرعا والمراد بها ما ليس بعبادة، فلا دور خلافا لمن زعمه اهـ ابن حجر. ووجه الدور أن النيابة هي الوكالة، وقد أخذت في تعريفها فخرج الصلاة والصوم. قوله: (ليفعله في حياته) خرج الإيصاء، وهذه عبارة المنهج. وعبارة التحرير: لا ليفعله بعد موته، وهي أحسن إذ هي صادقة بما إذا لم يقيد أصلا كأن قال: وكلتك في بيع كذا، وبما إذا قيد بحال الحياة كأن قال: وكلتك في كذا حال حياتي، فليتأمل: لكاتبه أج. وقد اشتمل التعريف على الأركان الأربعة، ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لأن التفويض لا بد له من صيغة. واشتمل هذا التعريف على قيود ثلاثة، وهذا التعريف منطوقه هو أن الذي يفعله في حياته يوكل فيه ومفهومه أن الذي لا يجوز له فعله لا يوكل فيه وكل منهما في الغالب، فهو كالمتن منطوقا ومفهوما. قوله: {فابعثوا حكما} [النساء: 35] وهما وكيلان فصح الاستدلال به. قوله: (وكل ما جاز) بالرفع، وتكتب مفصولة من "ما" إذا كانت غير ظرف كما في كلام المصنف، وتكتب موصولة إن كانت ظرفا، أي وتكون حالة الاتصال منصوبة

نحو: كلما جاء زيد أكرمته؛ اهـ مرحومي بالمعنى. وحاصل ما تضمنه كلامه أربع قواعد: اثنان بالمنطوق، واثنان بالمفهوم. بيان الأولى: كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه، ومفهوم ذلك كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه. والثالثة كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره، ومفهومه كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره. قوله: (لأنه إذا لم يقدر إلخ) المناسب أن يقول بعد قوله جاز له أن يوكل فيه غيره وإلا فلا يصح توكيله؛ لأنه إذا لم يقدر إلخ كما شرح في المنهج مرحومي. فهو علة لقوله: "وإلا فلا" وعبارة أج: قوله: "لأنه إذا لم يقدر إلخ" تعليل لمفهوم المتن، ولم يحتج إلى ذكر هذا المفهوم لأن منطوق المتن قوي الدلالة على المفهوم فأتى بالتعليل دليلا عليه. قوله: (وهذا) أي منطوق المتن ومفهومه.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of delegating actions to an agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1076)

الغالب وإلا فقد استثني منه مسائل طردا وعكسا. فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه. وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح، ومن العكس كأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة، وكالمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له، وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه، وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لا يباشر ذلك بنفسه، فكيف يستنيب غيره إلا تبعا؟ فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه

تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره،

Mas'alah: In which matters is agency valid and invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1076)

ويشترط أن يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة، وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط، ولا في عبادة كصلاة إلا في نسك من حج أو [حاشية البجيرمي] قوله: (طردا) أي منطوقا وهو التلازم في الثبوت، وعكسا أي مفهوما وهو التلازم في الانتفاء، وقوله: "فمن الطرد" أي فالمستثنى من الطرد، وكذا يقال في قوله: "ومن العكس" . وطردا وعكسا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف، أي من طرده وعكسه فحذف المضاف إليه ثم أتى به وجعل تمييزا. قوله: (فلا يوكل في كسر الباب) وإن عجز عن المباشرة ح ل. قوله: (وكوكيل قادر إلخ) أتى بالكاف على توهم وجود الكاف فيما قبله، وكأنه قال: يستثنى مسائل ككذا وكوكيل، وإلا فحقه حذف الكاف ورفعه عطفا على الظافر، قوله: (مأذون له) أي في التجارة. وقوله: "وسفيه" فلا يجوز لهؤلاء أن يوكلوا غيرهم مع جواز التصرف بأنفسهم. قوله: (في نكاح) أي في قبوله. قوله: (ومن العكس كأعمى) تركيب يحتاج إلى تقدير، أي ومن العكس مسائل كأعمى إلخ. قوله: (للضرورة) علة لقوله: "يوكل" . قوله: (بعد التحلل) أي الثاني، أو يطلق وعقد الوكيل بعد التحلل. وعبارة سم: أي أو يطلق بخلاف ما إذا قيد بحال الإحرام. قوله: (فيصح توكيل إلخ) مفرع على المتن. قوله: (عن نفسه إلخ) والحال أن المال للمولى عليه. قوله: (أو موليه) أي أو عنهما نقله

في الروضة عن الماوردي أو يطلق وهو المعتمد. وفائدة وكالته عن الولي أو عن الطفل أو عنهما عدم انعزاله ببلوغ الطفل رشيدا إذا كان وكيلا عنه، بخلاف ما إذا كان عن الولي. ولو كان وكيلا عنهما معا فالظاهر أنه ينعزل بالنسبة للولي لا بالنسبة للطفل الذي بلغ رشيدا، شوبري. فإن أطلق التوكيل كان عن المولى عليه ح ل. قوله: (أن يملكه الموكل) فيه أن الضمير راجع للموكل فيه، وهذا قاصر لأنه لا يشمل الولي في مال المولى عليه فإنه ليس مالكا لعين مال موليه. ويجاب بأن المراد أن يملكه أي يملك التصرف فيه، ومعنى ملكه للتصرف أن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية، فدخل الأب والجد بالنسبة للصبي والمجنون. قوله: (لأنه لا يباشر إلخ) الذي بخطه: لأنه إذا لم يباشر إلخ وهي أنسب. قوله: (إلا تبعا) استثناء من قوله: "فيما لا يملكه" وقوله: "فيما سيملكه" أي في بيع ما سيملكه. قوله: (فيصح التوكيل إلخ) تفريع على المنطوق، وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته، شرح المنهج. ولا يشترط مناسبته لمتبوعه فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح كما قاله سم والشوبري. قوله: (ويشترط أن يقبل نيابة) ذكر الشارح شروطا ثلاثة، والثالث قوله الآتي: ولا بد أن يكون معلوما ولو من وجه. قوله: (وكل فسخ) لو قال: "وحل" لكان أولى، ليشمل العتق والطلاق. قوله: (ورد بعيب) أي إن حصل عذر في الفسخ لا يعد به مقصرا في العدول عن الفسخ إلى التوكيل س ل؛ كأن لم يجد إلا امرأة أو كافرا فيقول لها أو له: وكلتك لترد هذا العبد المعيب، ولا يقول: فسخت، ويشهد إذ لا تصح شهادة المرأة والكافر، بخلاف ما إذا وجد مسلما فإنه يفسخ ويشهده ويوكله في الرد. قوله: (وخصومة) أي وإن لم يرض الخصم، خلافا لأبي حنيفة ق ل. قوله: (وتملك مباح) أي شيء مباح أي إن قصده الوكيل للموكل، فإن قصد نفسه فقط أو أطلق فهو له أو قصدهما فهو مشترك ق ل، ولو قصد واحدا لا بعينه فقال ع ش: يكون القصد لاغيا فيكون للوكيل وحده. قوله: (واستيفاء عقوبة) لآدمي أو لله

كقود

عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة، وذبح نحو أضحية كعقيقة. ولا يصح في شهادة إلحاقا لها بالعبادة، ولا في نحو ظهار كقتل، ولا في نحو يمين كإيلاء.

Mas'alah: To whom do the rulings of the agent's contract apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1083)

تتمة: أحكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة، وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل. بثمن إن قبضه من الموكل، سواء اشترى بعينه أم في الذمة، فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معينا لأنه ليس بيده وإن كان في الذمة طالبه به إن لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها، فإن اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كأصيل، فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل، ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طلبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا، والقرار على الموكل فيرجع [حاشية البجيرمي] قوله: (ثم يسلم) منصوب ب "أن" مضمرة، وهو في تأويل مصدر معطوف على القبض. قوله: (ضمن قيمته) أي للحيلولة، سواء كان مثليا أو متقوما. قوله: (واسترد ما غرم) أشار بذلك إلى أن غرامتها للحيلولة. قوله: (وليس لوكيل إلخ) أي لا ينبغي له ذلك، فلا ينافي أنه قد يصح شراؤه كما سيأتي؛ فإن اشتراه جاهلا بالعيب فإن رضي الموكل به صح وإن لم يرض فإن اشترى بعين مال الموكل تبين بطلان الشراء، وإن اشترى في الذمة وقع للوكيل. قوله: (أو كونه عاجزا عنه) بأن شق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل

عادة كما هو واضح م ر اهـ ع ش. وقوله أيضا أو كونه عاجزا عنه، أي حين التوكيل؛ فلو طرأ عجزه لمرض أو نحوه وكان قادرا عند التوكيل لم يوكل كما في شرح المنهج. قوله: (لأن التفويض لمثل هذا) يشعر بعلم الموكل بحاله، فإن كان جاهلا بحاله امتنع التوكيل. قوله: (على موكله) أي عنه. قوله: (ومحل الخلاف) أي في كونه يكون مقرا بالتوكيل أو لا. وقوله "لتقر عني لفلان" حاصله أن الموكل إن أتى بلفظ "عني" مع المضارع كان إقرارا على الأصح، أو مع "علي" مع الأمر كان إقرارا قطعا، وإن لم يأت بهما أو أتى ب "علي" فقط لم يكن إقرارا قطعا، تأمل سم. قوله: (وتقابض فيه) أي حيث يشترط ذلك كما في الربويات. قوله: (لأنه العاقد حقيقة) حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل، لكون العقد معه؛ شرح المنهج. قوله: (مطالبة الوكيل) بأن كان وكيلا في الشراء. قوله: (إن قبضه) أي قبض الوكيل الثمن. قوله: (إن كان الثمن معينا) كقول الوكيل للبائع: اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدينار، وكان في يد الموكل زي. قوله: (إن لم يعترف) أي البائع بوكالته. قوله: (ولو تلف ثمن قبضه) أي الوكيل. قوله: (واستحق مبيع) أي الذي باعه الوكيل. قوله: (إن صدقه) وكذا إن كذبه على المعتمد؛ لأنه يتصرف في مال نفسه، فإن حضر المستحق وأنكر الوكالة صدق بيمينه، ز ي. ثم إن كان الحق عينا فإن كانت باقية في يد الوكيل أخذها صاحبها منه، وإن تلفت من غير تقصير رجع صاحب العين على كل منهما، فإن غرم أحدهما لا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه، وإن تلفت بتفريط القابض فإن غرمه المستحق فلا رجوع له، وإن غرم الدافع رجع على القابض لأنه وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ البدل، وإن كان المدفوع دينا وهو باق في يد الوكيل رجع الموكل على الأصيل ويرجع الدافع على المدفوع له بالدين، اهـ. وقوله "لأنه مظلوم فلا"

الوكيل بما غرمه لأنه غره. ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته إنكار الموكل لها، ولكن يجوز له دفعه إن صدقه في دعواه لأنه محق عنده، أو ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو وصي أو موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه.

Mas'alah: How does agency affect the unity or multiplicity of a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=732)

(ولو) كان العاقد (وكيلا) بقيد زدته بقولي (لا في رهن وشفعة) فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل؛ لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب أحدهما في الصورة الثانية دون الأولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه. وتعبيري بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشتري.

Mas'alah: What is the definition of wakalah (agency)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=991)

[درس] (كتاب الوكالة) هو بفتح الواو وكسرها

Mas'alah: Why is the book of wakalah placed after the book of sharikah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=991)

[كتاب الوكالة] هي اسم مصدر لوكل بالتشديد والمصدر التوكيل وذكرها عقب الشركة؛ لأن كلا من الشريكين وكيل عن

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wakalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=992)

لغة: التفويض والحفظ، وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] الآية وخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث السعاة لأخذ الزكاة» والحاجة داعية إليها فهي جائزة، بل قال القاضي وغيره: إنها

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية البجيرمي] الآخر. (قوله: لغة التفويض) ومنه توكلت على الله. (قوله: والحفظ) في تفسيرها بالحفظ مسامحة فإن الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=992)

[حاشية البجيرمي] الآخر. (قوله: لغة التفويض) ومنه توكلت على الله. (قوله: والحفظ) في تفسيرها بالحفظ مسامحة فإن الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من

التوكيل، وهو فعل الموكل اللهم إلا أن يقال: استعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو أن في الكلام مضافا تقديره وطلب الحفظ، وهو من عطف اللازم على الملزوم ع ش قال السبكي: معنى الوكيل من قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل أي: القائم بأمورنا الكفيل بها الحافظ لها سم. (قوله: وشرعا تفويض إلخ) عبارة شرح م ر واصطلاحا تفويض إلخ ومثله شرح حج قال ع ش على م ر: أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تلقي من كلام الشارع، فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فإن كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج وشرعا، وإن كان متلقى من كلام الشارح أشكل قول الشارح أي: م ر وحج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من أن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء، وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع اهـ بحروفه. (قوله: تفويض إلخ) هلا أطلقها على العقد أيضا كما مر في الأبواب قبله وسيأتي في أبواب أخر فليحرر فإن الظاهر إطلاقها عليه شرعا اهـ شوبري. (قوله: أمره) أي: جنس أمره أي: لما يأتي من أنه إذا وكله في كل أموره لم يصح فاندفع ما قد يقال: إن أمره مفرد مضاف فيعم كل أموره ع ش. (قوله: فيما يقبل النيابة) في بمعنى من البيانية لأمره كما عبر بها م ر وفيه دور؛ لأن النيابة هي الوكالة، وقد أخذت في تعريفها ثم رأيت م ر قال فيما يقبل النيابة أي: شرعا فلا دور قال ع ش الظاهر أن الدور المنفي أن النيابة هي الوكالة، وقد أخذت في تعريف الوكالة وحينئذ ففي اندفاعه بقوله أي: شرعا نظر لأن النيابة شرعا هي الوكالة فإن أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور وكان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ما ليس عبادة ونحوها، وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور. اهـ. سم على حج. (قوله: ليفعله في حياته) خرج بهذا القيد الإيصاء، فإنه إنما يفعله بعد الموت ز ي. وعبارة التحرير لا ليفعله بعد موته، وهي

أحسن إذ هي صادقة بما إذا لم يقيد أصلا كأن قال: وكلتك في بيع كذا وبما إذا قيد بحال الحياة كوكلتك في بيع كذا حال حياتي اهـ اهـ اج على خ ط. (قوله: فابعثوا حكما إلخ) أي: لأن الحكمين كما سيأتي وكيلان عنهما على الراجح ح ل ومقابلة أنهما حاكمان أي: نائبان عن الحاكم. (قوله: والحاجة داعية إليها) يريد القياس فهي ثابتة بالكتاب والإجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا سم ع ش. (قوله: بل قال القاضي وغيره إلخ) فإن قلت ظاهر الانتقال من الجواز أن الجواز ضعيف قلت: ممنوع؛ لأن تفسيره بالجواز أولا بيان لما وقع في كلام الأصحاب فالجواز شامل للمباح والمكروه فترقى في البيان ببيان المراد من الجواز في كلام الأصحاب بأن المراد به الندب. اهـ ع ش، وقال بعضهم: المراد بالجواز هنا الإباحة بدليل قوله، بل قال القاضي إلخ. (قوله: إنها) أي: الوكالة إيجابا وقبولا وقوله: مندوب إليها أي: مدعو إليها لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] والمعاونة واضحة في القبول دون الإيجاب، وقد يكون الإيجاب مندوبا وذلك في توكيل من لا يحسن الذبح في الأضحية ح ل. وعبارة شرح م ر، ولهذا ندب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير أما عقدها المشتمل على الإيجاب فلا يندب إلا أن يقال ما لا يتم المندوب إلا به، فهو مندوب، وهو ظاهر إن لم يرد الموكل غرض نفسه. وعبارة البرماوي قوله: أنها مندوب إليها غرض القاضي بما ذكره بيان ما أراده الأصحاب من التعبير بالجواز الصادق بالندب وغيره وليس غرضه إبطال ما قبله فيكون المقصود من ذلك بيان أن الأصل فيها الندب وأن ذلك كالتقييد لما أوهمه التعبير بالجواز من التعميم ويدل عليه قول م ر كابن حجر والحاجة ماسة إليها ، ولهذا ندب قبولها؛ لأنها قيام بمصلحة الغير إلخ ويدل له أيضا قول

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of wakalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=993)

[حاشية البجيرمي] الشارح: فهي جائزة بعد قوله والحاجة داعية إليها؛ لأن ما كان أصل وضعه الحاجة لا يكون إلا مطلوبا، وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام عجز عن شرائه، وقد يتصور فيها الإباحة أيضا بأن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض. (قوله: مندوب إليها) أي: مدعو إليها من الشارع والمراد مندوب إلى قبولها، وكذا إيجابها إن كان الوكيل قادرا والموكل عاجزا والموكل فيه طاعة س ل . (قوله: موكل ووكيل) لم يقل عاقد لاختلاط الشروط المعتبرة في كل من الوكيل والموكل ع ش. (قوله: صحة مباشرته) الأصح أن المراد صحة مباشرته لذلك الجنس، وإن امتنع عليه التصرف بنفسه في بعض أفراده فحينئذ يصح توكيل شخص في نكاح أخت زوجته، وكذا من تحته أربع في نكاح امرأة وتوكيله في نكاح محرمه س ل وفيه أن الموكل فيه العقد عليهن، وهو يصح أن يباشره بنفسه بأن يزوجهن لغيره وليس المراد أن يتزوجهن لنفسه فلا حاجة لما ذكره س ل. (قوله: غالبا) قال سم: لا حاجة إليه مع قوله وشرط إلخ بالنسبة لما استثني من الطرد؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط وإذا كان كذلك فلا يصح الاستثناء، وإنما يصح الاستثناء في كلام من عبر بقوله وكل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره إلا أن يقال: كلامه يئول لما ذكر فقوله: ما استثني من الطرد أي: في كلام غيره الذي ليس فيه غالبا، وهو الضابط المتقدم في كلام غيره، وهو أي: غالبا متعلق بصحة. (قوله: من الطرد) الطرد هو المنطوق، وهو كل من

صحت مباشرته بملك أو ولاية صح توكيله والعكس هو المفهوم، وهو كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل م ر ع ش. (قوله: فلا يوكل في كسر الباب) ، وإن عجز عن المباشرة ز ي وح ل. (قوله: قادر) أي: ولاقت به المباشرة، وإلا فله التوكيل س ل. (قوله: في نكاح) قيد في السفيه فقط؛ لأن غير النكاح من بيع أو شراء لا يصح من السفيه، ولو أذن فيه وليه بخلاف العبد فيصح إذن السيد له في النكاح وفي غيره من التجارة ونحوها ومع ذلك لا يوكل ع ش. (قوله: كالأعمى) لم يأت به نكرة كما سبق في قوله كظافر؛ لأن الأعمى قسمان: قسم يصح تصرفه كمن رأى قبل عماه شيئا وقسم لا يصح تصرفه فأشار إلى تقييده بالتعريف شوبري قال السبكي: الأعمى عند مالك رشيد إلا أن فيه خللا من جهة الرؤية. (قوله: يوكل في تصرف) أي: من بيع أو شراء أو غيرهما مما يتوقف على الرؤية كإجارة وأخذ شفعة شرح م ر. (قوله: وكمحرم يوكل حلالا في النكاح) أي: في إيجابه إن كان يزوج موليته وفي قبوله إن كان يتزوج بنفسه، وقوله: بعد التحلل أي: الثاني وقوله: في التوكيل فيه أي: إيجابا أو قبولا أيضا كأن يقول المحرم وكلتك لتعقد لفلان الحلال الذي وكلني، سواء قال بعد التحلل أو قال الآن أي: في زمن الإحرام أو أطلق وذلك؛ لأن الموكل الأصلي حلال، وهذا التعميم محله إذا كان من يوكله المحرم حلالا، فإن وكل محرما آخر فلا بد أن يقول له: لتعقد بعد التحلل أو يطلق فإن قال له: لتعقد حالة الإحرام لم يصح. (قوله: وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه) أي: الآن أي: وقت الإحرام فهذا المحرم لا يصح أن يباشر النكاح ويصح توكيله فيه، وفيه أن هذا معلوم مما قبله وأن الموكل فيه إنما هو التوكيل في النكاح، وهذا يصح أن يباشره إلا أن يقال: مراد الشارح التوكيل منه ليعقد الوكيل في حال الإحرام، وهو لا يصح أن يباشره ح ل. (قوله: أو موليه) أي: أو عنهما بجعل أو مانعة خلو أو يطلق فالصور أربع وفي كل التوكيل في حق موليه، وفائدة وكالته عن الولي أو عن الطفل أو عنهما عدم انعزاله ببلوغ الطفل رشيدا إذا كان وكيلا

عنه بخلاف ما إذا كان عن الولي، ولو كان وكيلا عنهما معا فالظاهر أنه ينعزل بالنسبة للولي لا بالنسبة للطفل الذي بلغ رشيدا شوبري فيغلب.

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling what one does not yet own?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=996)

فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وببيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا على الأشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها، ويوجه بأنه مالك لأصلها

Mas'alah: What types of actions are valid for agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=996)

(وأن يقبل نيابة فيصح) التوكيل (في) كل (عقد) كبيع وهبة (و) كل (فسخ) كإقالة ورد بعيب (وقبض وإقباض) الدين وعليه اقتصر الأصل أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الأنوار قال: لكن إقباضها لغير مالها بغير إذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره: لا يصح التوكيل في إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوري أنه يصح إن وكل أحدا من عياله للعرف (وخصومة) من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا (وتملك مباح) كإحياء واصطياد؛ لأن ذلك أحد أسباب الملك

كالشراء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل له [حاشية البجيرمي] أو في كل حق لي لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا م ر ق ل. (قوله: فيصح التوكيل) أي: فلها التصرف في التابع في التوكيل، وإن امتنع عليه التصرف في المتبوع بأن تصرف فيه الموكل أو عزله عنه أو نحو ذلك فليحرر شوبري. (قوله: وقياس ذلك) أي: ما نقل عن الشيخ أبي حامد وصاحب المطلب وانظر وجه القياس مع دخوله في الاستثناء خصوصا مع تنصيصه في المستثنى منه على قوله: ولا طلاق إلخ فتأمل كاتبه اط ف. (قوله: ونقل ابن الصلاح إلخ) هو في معنى الاستدراك على قوله: أن يملكه حين التوكيل، هذا والمعتمد عدم الصحة؛ لأنه توكيل ابتداء في معدوم أي: ليس تابعا لموجود تصرف فيه كما في ح ل. (قوله: ويوجه إلخ) فيه نظر؛ لأنه يكون تابعا لما وكل فيه وهنا ليس تابعا لما وكل فيه ح ل لأنه لم يوكل في بيع الأصل؛ لأن الشرط ملكه التصرف في الموكل فيه أو تبعيته لما وكل فيه كما في شرح م ر . (قوله: كبيع وهبة) وضمان ووصية وحوالة فيقول: جعلت موكلي ضامنا لك كذا أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان ح ل وز ي. (قوله: وكل فسخ) أي: لا يعد التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا ولو أبدل الشارح لفظ الفسخ بالحل ليشمل الطلاق والعتق لكان أولى. (قوله: وقبض وإقباض إلخ) حاصله أنه يصح التوكيل في الدين قبضا وإقباضا، وأما في المعين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونة أو لا لا إقباضا مضمونة أو لا، وسواء وكل أحدا من عياله أم لا؛ لأن إقباضها مضمن للرسول إن علم أنها ليست ملكا للمرسل، وإلا فالضامن هو المرسل؛ لأنه المتعدي مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا. (قوله: على ما جزم به في الأنوار) ضعيف وما قاله المتولي هو المعتمد. (قوله: لكن إقباضها) أي: العين التي يقدر على درها بنفسه ز ي وح ل وحينئذ فلينظر ما مفاد صحة التوكيل وما فائدته فليحرر ذلك وما وقع هذا الخلاف اهـ شوبري قال بعضهم: وقد يقال: فائدته جواز التسليم من المقبض والتسليم

من القابض، والجواز لا ينافي الضمان حرر. (قوله: مضمن) أي: ما لم تصل بحالها لمالكها شرح م ر. (قوله: والقرار على الثاني) ينبغي أن يقال: حيث علم أنها ليست ملك الموكل، وإلا فالقرار على الموكل؛ لأن يد الوكيل يد أمانة، والأمين لا يضمن مع انتفاء العلم كما يأتي في الغصب ع ش. وصورة هذه المسألة أن يكون لزيد عند عمرو دابة مغصوبة أو مؤجرة أو مودعة فيوكل عمرو شخصا في إقباضها لزيد الذي هو مالكها بغير إذن زيد، فإن القرار على هذا الشخص الوكيل إن علم أنها ليست ملك عمرو، وإلا فالقرار على عمرو. (قوله: لا يصح التوكيل في إقباضها) أي: عند القدرة على إقباضها بنفسه شرح م ر ولو قال: وكلتك في المطالبة بكل حق هو لي شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو قال: وكلتك في المطالبة بكل حقوقي فإنه يشمل الموجود والحادث كما أفتى به ابن الصلاح ز ي ويؤخذ من كلامه أن الخلاف إنما هو في التوكيل في إقباضها، وأما توكيل مالكها في قبضها ممن هي تحت يده فلا خلاف فيه قال اط ف: ومفهومه أنه إذا لم يقدر على إقباضها بنفسه صحة التوكيل فيه، وهو كذلك. (قوله: إذ ليس له) أي: لمن هي تحت يده. (قوله: الجوري) قال في اللب بضم أوله بالراء نسبة إلى جور بلد الور بفارس وبالزاي نسبة إلى جوزة قرية بالموصل ثم قال: وبالضم وبالفتح والراء نسبة إلى جور قرية بأصبهان ع ش. (قوله: إن وكل أحدا) أي: حيث كان رشيدا م ر وقال ح ل: أي: أمينا من عياله أي: عيال الذي تحت يده كأولاده ومماليكه، وهو ضعيف. (قوله: من دعوى وجواب) قال القاضي: ولو قال: وكلتك لتكون مخاصما لا يكون وكيلا في سماع الدعوى والبينة إلا أن يقول: جعلتك مخاصما اهـ حواشي شرح الروض. (قوله: رضي الخصم أم لا) في هذا التعميم رد على مذهب أبي حنيفة حيث اشترط رضا الخصم بابلي اط ف. (قوله: إذا قصده الوكيل له) بخلاف ما لو لم يقصده بأن قصد نفسه أو أطلق فإنه يقع للوكيل، وكذا لو قصد واحدا

Mas'alah: How does agency affect the unity or multiplicity of a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1269)

(ولو) كان العاقد (وكيلا) بقيد زدته بقولي (لا في رهن وشفعة) فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب أحدهما في الصورة الثانية دون الأولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيل واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه، أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشتري

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'I assign this contract to you' and the other accepts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1345)

لو قال مشتر لغيره) من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما يأتي (وليتك) هذا (العقد فقبل) كقوله [حاشية الجمل] الذي هو فرض مسألتنا إلا أن يقال المراد كما علمت من كلامه اليسار بالثمن، وهذا يجامع الحجر بالفلس اهـ. ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه ويمكن أن يجاب بأن اليسار إنما ينافي الفلس في الابتداء أما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورث له أو اكتساب ما

يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس؛ لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضي له. اهـ. (قوله أما الثمن المؤجل) محترز قوله فيما سبق أو في الذمة، وهو حال. (قوله فلا حبس له أيضا) هلا حذف هذا الشارح وجعل لو غائية. [باب التولية] (باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة) هذا شروع في الطرف الرابع من الأطراف الخمسة المتعلقة بالبيع وهو الكلام على ألفاظ تحمل في عرف الشرع على معان غير معانيها اللغوية. وعبارة ح ل هذا شروع في الألفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي تحمل عليه اهـ. وعبارة ق ل على المحلي وقدم هذا الباب من الألفاظ المطلقة على ما بعده منها؛ لأن هذا له مدلول شرعي سابق ينزل عليه، ومعاني هذه الألفاظ مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه اهـ. وفي الشوبري التولية: اصطلاحا نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك، والإشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء، والمحاطة بيع ذلك مع حط منه موزع على الأجزاء اهـ. عميرة. اهـ. (قوله تقليد العمل) أي إلزامه اهـ. شيخنا وفي المصباح: وتقليد العامل توليته كأنه جعل قلادة في عنقه (قوله: ثم استعملت فيما يأتي) الأولى أن يؤخر هذا عن الأربعة ليكون راجعا لها إلا أن يقال: حذف من الثاني لدلالة الأول (قوله: لو قال مشتر) أي بعد قبضه وعلمه بالثمن: ولزوم العقد من جهة بائعه فقط سواء لزم من طرفه هو أم لا اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر وع ش عليه. وعبارة الشوبري قوله: لو قال مشتر أي له تصرف في المبيع بأن كان بعد اللزوم أو كان الخيار له وحده أو لهما، وأذن البائع وبعد القبض في الجميع انتهت (قوله: لو قال مشتر) أي أو مستأجر أو المرأة في صداقها أو الرجل في عوض الخلع اهـ ح ل بأن ولت المرأة على صداقها بلفظ القيام أو الرجل في عوض الخلع إن علم مهر المثل فيهما فيصح على الأوجه وهذا هو المعتمد اهـ ز ي وفي حج وتصح التولية وما معها في

الإجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم إن وقعت قبل مضي مدة لها أجرة فظاهر وإلا بأن قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى؛ لأنه معدوم، وصحت في الباقي بقسطه اهـ س ل (قوله: من عالم بثمن ما اشتراه) بيان لكل من المشتري والغير، وأما قوله: أو جاهل به فهو من بيان الغير فقط. وعبارة ح ل قوله: من عالم بثمن ما اشتراه إلخ بيان لكل من المشتري وغيره فلا بد أن يكون كل من المشتري والغير عالما بالثمن قدرا وصفة، ومنها كونه عوضا أو مؤجلا إلى كذا، ويكون الأجل من حين التولية وإن حل قبلها لا من العقد فلا تصح التولية من غير عالم، ولا لغير عالم انتهت. وعبارة ز ي: ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الأجل من حين التولية وإن حل قبلها لا من العقد على الأوجه اهـ. وأصل هذا كله في شرح م ر (قوله: وعلم به) أي المتولي أي بإعلام البائع له وهو المشتري الأول أو بإعلام غيره اهـ من شرح م ر وأما المولى وهو البائع في التولية فلا بد من علمه قبل الإيجاب اهـ من ع ش عليه (قوله: كما يعلم ذلك مما يأتي) أي من قوله وليعلما ثمنه إلخ. وعبارة ع ش انظر في أي محل يأتي. وقد يقال: أراد به قوله وبقيمته في العرض مع ذكره؛ لأن المراد منه أن يقول له: وليتك العقد بما اشتريت، وهو عرض قيمته كذا فإن قوله: وهو عرض إلخ ذكر بعد الإيجاب وقبل القبول انتهت. وعبارة ح ل قوله كما يعلم ذلك مما يأتي أي في قوله: وليعلما ثمنه؛ لأن ذلك عام في التولية والإشراك وما بعدهما لا أنه خاص بالمرابحة كما هو الظاهر المتبادر من كلام المصنف ولا يخفى أن الآتي إنما هو في بعت بما اشتريت أي أو بما قام على خاصة انتهت (قوله: وليتك هذا العقد) أي أو البيع فلا بد من ذكر العقد أو البيع فلو قال: وليتك هذا لم يكن صريحا بل كناية اهـ. حلبي فحينئذ قول الشارح ما عدا ذكره

Mas'alah: Does hawalah from a non-debtor constitute an agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله فلا تصح ممن لا دين عليه) وهل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ؛ لأن الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the book of agency about?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1568)

(كتاب الوكالة) .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1568)

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] الآية وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث السعاة لأخذ الزكاة» والحاجة داعية إليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of agency (wakalah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1568)

[كتاب الوكالة] (كتاب الوكالة) (قوله: بفتح الواو وكسرها) ، وهي اسم مصدر وكل بالتشديد قال في المختار الوكيل معروف يقال وكله بأمر كذا توكيلا والاسم الوكالة بفتح الواو، وكسرها اهـ. ع ش على م ر. (قوله: التفويض والحفظ) قال السبكي معنى الوكيل من قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل أي القائم بأمورنا الكفيل بها الحافظ لها. اهـ. سم. (قوله: والحفظ) في تفسيرها بالحفظ مسامحة فإن الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل، وهو فعل الموكل اللهم إلا أن يقال استعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو أن في الكلام مضافا تقديره، وطلب الحفظ اهـ. ع ش. (قوله: وشرعا) عبر م ر وحج بقولهما واصطلاحا، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تلقي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية، وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فإن كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول الشارح وشرعا، وإن كان متلقى من كلام الشارع أشكل قول حج وم ر واصطلاحا، ويمكن أن يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من أن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء، وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع اهـ. ع ش. (قوله: وشرعا تفويض إلخ) هلا أطلقها على العقد أيضا كما في الأبواب قبله، وكما سيأتي في أبواب أخر فليحرر فإن الظاهر إطلاقها عليه شرعا فليتأمل اهـ. شوبري (قوله: فيما يقبل النيابة) في بمعنى من البيانية والمبين أمره، وقد اعترض بلزوم الدور؛ لأن النيابة هي الوكالة فقد أخذ المعرف في التعريف، وأجاب بعضهم بأن المراد النيابة الشرعية، هذا وليته ما قال فإن هذا تقدير للدور لا لدفعه كما

لا يخفى، وفي ق ل على الجلال ما نصه والمراد بما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد في الأمر المذكور، ولا يقال في مثله دور، وقبولها مندوب فكذا إيجابها إن لم يرد الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا م ر، وقال بعضهم ينبغي ندبه مطلقا؛ لأنه إعانة على مندوب، وفيه نظر بقولهم لا ثواب في عبادة فيها تشريك اهـ. (قوله: ليفعله في حياته) عبارة التحرير لا ليفعله بعد موته وانتهت، وهي أحسن إذ هي صادقة بما إذا لم يقيد أصلا كأن قال وكلتك في بيع كذا وربما إذا قيد بحال الحياة كوكلتك في بيع كذا حال حياتي اهـ. اج على الخطيب (قوله: {فابعثوا حكما} [النساء: 35] إلخ) أي؛ لأن الحكمين كما سيأتي وكيلان عنهما على الراجح اهـ. ح ل. ومقابله أنهما حاكمان أي نائبان عن الحاكم (قوله: والحاجة داعية إليها) يريد القياس أي فهي ثابتة بالكتاب والإجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا اهـ. ع ش. (قوله: بل قال القاضي وغيره) عبارة شرح م ر، ولهذا ندب قبولها؛ لأنها قيام بمصلحة الغير أما عقدها المشتمل على الإيجاب فلا يندب إلا أن يقال ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وهو ظاهر إن لم يرد الموكل غرض نفسه. انتهت. وكتب عليه ع ش قوله: ولهذا ندب قبولها أي الأصل فيها الندب، وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه، وقد تطرأ عليها الإباحة أيضا بأن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض. اهـ. (قوله: وموكل ووكيل) لم يقل عاقد لاختلاف الأحكام المعتبرة في كل من الموكل والوكيل اهـ. ع ش. (قوله: غالبا) لا حاجة إليه بالنسبة للمستثنيات من الطرد بالنظر لقوله، وشرط إلخ؛ لأن هذا الاشتراط متحقق حتى في المستثنى غاية الأمر أن المشروط تخلف، وإنما يحتاج إليه لو قال: وكل ما جاز للإنسان أن يباشره صح أن يوكل فيه إلا أن يقال كلامه يئول إلى هذا اهـ. سم بالمعنى، وقوله: وما استثنى أي عند إسقاط غالبا فهو مستثنى من كلام غيره لا من

كلامه لخروجه ب (غالبا) اهـ. شيخنا (قوله: من الطرد) والطرد هو المنطوق والعكس هو المفهوم

Mas'alah: In what matters is agency valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1572)

ويوجه بأنه مالك لأصلها (وأن يقبل نيابة فيصح) التوكيل (في) كل (عقد) كبيع وهبة (و) كل (فسخ) كإقالة ورد بعيب (وقبض، وإقباض) لدين وعليه اقتصر الأصل أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الأنوار قال لكن إقباضها لغير مالها بغير إذنه مضمن، والقرار على الثاني، وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها، وقضية كلام الجوري أنه يصح إن وكل أحدا من عياله للعرف (وخصومة) من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا (وتملك مباح) كإحياء واصطياد؛ لأن ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل له (واستيفاء عقوبة) لآدمي وعليه اقتصر الأصل أو لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب، ولو في غيبة الموكل (لا) في (إقرار) أي لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه (و) لا في (التقاط) كما في الاغتنام [حاشية الجمل] أظهر لام الإضافة قويت الدلالة على إرادة الحق الثابت حال التوكيل اهـ. شوبري. (قوله: ويوجه بأنه مالك لأصلها) أي فوقعت تابعة أي، وقع التوكيل في مملوك تبعا وحينئذ فالحاصل أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حال التوكيل أو يذكره

تبعا لذلك أو يملك أصله أي فملكه للأصل يستتبع الملك له فكأن التوكيل في مملوك الآن فالشارح ذكر ما ذكر إما تتميما أو إشارة إلى أن المراد بالتبعية في الذكر أو في الملك وجرى حج على كلام الشارح اهـ شوبري (قوله: كبيع وهبة) أي وضمان ووصية وحوالة فيقول جعلت موكلي ضامنا لك كذا، وموصيا لك بكذا أو أحلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان اهـ. ح ل. (قوله: لكن إقباضها لغير مالكها إلخ) وحينئذ فلينظر ما مفاد صحة التوكيل، وما فائدته فليحرر ذلك، وما موقع هذا الخلاف اهـ. شوبري، وقد يقال فائدته جواز التسليم من المقبض والتسليم من القابض والجواز لا ينافي الضمان (قوله: مضمن) أي ما لم تصل بحالها لمالكها اهـ. شرح م ر (قوله: والقرار على الثاني) ينبغي أن يقال حيث علم أنها ليست ملك الموكل، وإلا فالقرار على الموكل؛ لأن يد الوكيل يد أمانة والأمين لا يضمن مع انتفاء العلم كما يأتي في الغصب. اهـ. ع ش وصورة هذه المسألة أن يكون لزيد عند عمرو دابة مغصوبة أو مؤجرة أو مودعة فيوكل عمرو شخصا في إقباضها لزيد الذي هو مالكها بغير إذن زيد فإن القرار على هذا الشخص الوكيل إن علم أنها ليست ملك زيد، وإلا فالقرار على عمرو (قوله: وقال المتولي إلخ) هو المعتمد أي سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة فالحاصل أنه يصح في الدين قبضا، وإقباضا، وفي العين قبضا فقط مضمونة وغير مضمونة، ويمتنع فيها إقباضا مضمونة وغير مضمونة سواء وكل أجنبيا أو أحدا من عياله تأمل اهـ. شيخنا (قوله: لا يصح التوكيل في إقباضها) أي عند القدرة على ردها بنفسه اهـ. شرح م ر. (قوله: الجوري) قال في اللب الجوري بضم أوله وبالراء نسبة إلى جور بلد الورد بفارس، ومحله بنيسابور وبالزاي نسبة إلى جوزه قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء نسبة إلى جور قرية بأصبهان اهـ. ع ش على م ر. (قوله: من دعوى وجواب) وينعزل وكيل المدعي بإقراره بقبض موكله أو إبرائه، ولو قال وكيل الخصم إن موكله أقر بالمدعى به انعزل، وتعديله لبينة المدعي غير مقبولة وتقبل شهادته

على موكله مطلقا، وله فيما لم يوكل فيه، وفيما وكل فيه إن انعزل قبل خوضه في الخصومة، ويلزمه إقامة بينة بوكالته عند عدم تصديق الخصم له وتسمع، وإن لم تتقدم دعوى حضر الخصم أو غاب فإن صدق الخصم عليها جاز له الامتناع من التسليم حتى يثبتها اهـ. شرح م ر (قوله: إذا قصده الوكيل له) فإن قصد نفسه فقط أو أطلق فهو له أو قصدهما فمشترك اهـ. ق ل على الخطيب، ولو قصد واحدا لا بعينه فقال ع ش يكون القصد لاغيا فيكون للوكيل وحده (قوله: إذا قصده الوكيل له) أي واستمر قصده فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك، ويملكه من حينئذ اهـ. ع ش على م ر. (قوله: واستيفاء عقوبة) عبارة أصله مع شرح م ر، ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة آدمي، ولو قبل ثبوتها فيما يظهر كقصاص وحد قذف بل يتعين في قطع طرف وحد قذف كما يأتي، ويصح في استيفاء عقوبة له تعالى من الإمام أو السيد لا في إثباتها مطلقا نعم للقاذف أن يوكل في إثبات زنا المقذوف ليسقط الحد عنه لتسمع دعواه عليه أنه زنى. انتهت. (قوله: ولو في غيبة الموكل) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر، وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها إلا بحضرة الموكل لاحتمال عفوه ورد بأن احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا ثبت ببينة جواز الاستيفاء في غيبتهم اتفاقا انتهت (قوله: على الأصح في الروضة) أي فيما إذا أتى بعني فقط أما لو أتى بها وبعلي فيكون مقرا جزما كما أنه لا يكون مقرا جزما إذا أتى بعلي فقط اهـ. شيخنا. وفي ق ل على الجلال محل الخلاف إن قال وكلتك لتقر عني لفلان بألف فإن زاد له علي فهو إقرار قطعا، وإن قال أقر علي لفلان بألف لم يكن إقرارا قطعا، وكذلك إن حذف عني وعلي لا يكون إقرارا قطعا بأن قال وكلتك لتقر لفلان بألف اهـ. (قوله: والتقاط) محله إذا كان في عام أما إذا كان في خاص كأن رأى لقطة فقال لصاحبه هاتها فأخذها فإنه يصح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخين فكلامهما هنا محمول على العام كما تقرر، وما في اللقطة على الخاص اهـ. ز ي اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between agency in acquiring permissible things and other matters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1573)

ع ش. (قوله: تغليبا لشائبة الولاية إلخ) إن قلت ما الفرق بينه وبين التوكيل في تملك المباح؟ . قلت الفرق ما أشار إليه الشارح بقوله تغليبا لشائبة إلخ أي بخلاف تملك المباح فإنه لا ولاية فيه اهـ. شيخنا. (قوله: وعبادة) ليس منها إزالة النجاسة فيصح التوكيل فيها؛ لأن القصد منها الترك، ومنها غسل الميت فإنه يقع عن مباشرة، وقضية هذا صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على أن الأذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا كصحة الاستئجار عليه اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: جواز التوكيل هنا قال م ر المعتمد ما قاله في البحر من عدم صحة التوكيل في الغسل، ومثله غيره من خصال التجهيز؛ لأنه يقع عن الوكيل، ويفارق صحة الاستئجار لذلك بأن بذل العوض يقتضي وقوع العمل للمستأجر اهـ. سم على منهج، وهو يدل على أن الثواب للمستأجر، ولو بلفظ الوكالة (قوله: ويندرج فيه توابعه) أي المتقدمة والمتأخرة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: كركعتي الطواف) هل مثل ركعتي الطواف الصوم الواجب بدل نحو دم القران كما يرشد إليه إتيانه بالكاف أو لا، ويفرق بأن وجوبه بطريق العروض من العجز عن الدم بخلاف ركعتي الطواف، ولعل الفرق هو الأوجه. اهـ. شوبري (قوله: وذبح نحو أضحية) سواء وكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله اهـ. شرح م ر. (قوله: إلحاقا لها بالعبادة) عبارة شرح م ر لبنائها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه. انتهت. (قوله: باسترعاء) أي طلب الرعاية والضبط كأن يقول أشهد على شهادتي أو أنا شاهد بكذا وقوله: ونحوه أي كأن يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كأشهد أن لفلان

على فلان ألفا قرضا فهذا كله صحيح فالمراد هنا بالوكالة في الشهادة غيره اهـ. وعبارته في الشهادات: فصل: تقبل الشهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله تعالى، وإحصان وتحملها بأن يسترعيه أي يطلب منه ضبطها ورعايتها فيقول أنا شاهد بكذا أو أشهدك أو اشهد على شهادتي أو بأن يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا إلى آخره. اهـ. (قوله: ولا في نحو ظهار) أي من كل ما حرمته متأصلة بخلاف ما حرمته عارضة كبيع حاضر لباد ووقت نداء الجمعة اهـ. ح ل. (قوله: كقتل وقذف) أي من غير حق بأن يقول وكلتك في أن تقتل فلانا عني ظلما من غير أن يكون عليه حق بخلاف ما لو كان بحق فإنه يصح التوكيل فيه كما تقدم. اهـ. ع ش. (قوله: لأن حكمها يختص إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأنه منكر، ومعصية، وكونه يترتب عليه أحكام أخر لا يمنع النظر لكونه معصية وعلم منه عدم صحة التوكيل في كل معصية نعم ما الإثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه، وكذا الطلاق في الحيض قاله البلقيني في تدريبه والحاصل أن ما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه، ويمتنع فيما كان محرما بأصل الشرع. انتهت. (قوله: ولأن المغلب في الظهار إلخ) لكن سيأتي في الظهار أن المغلب فيه معنى الطلاق والحاصل أنهم في بعض المسائل غلبوا فيه معنى اليمين، وفي بعضها معنى الطلاق. اهـ. م ر اهـ. شوبري (قوله: كظهر أمه) أي، وأن يقول في القتل وكلتك لتقتل فلانا عني ظلما وعدوانا، وأن تقذفه كذلك بأن يقول وكلتك لتقذفه عني اهـ. ع ش. (قوله: كإيلاء) صورته أن يقول: موكلي يقول والله لا أطؤك مدة كذا ونوزع فيه اهـ. عبد البر وصوره شيخنا العزيزي بأن يقول والله لا يطؤك موكلي خمسة أشهر أو جعلت موكلي موليا منك فلا يكون الموكل موليا (قوله: كإيلاء) أي؛ لأنه حلف، وهو لا تدخله النيابة واللعان يمين أو شهادة، ولا مدخل للنيابة فيهما. اهـ. شرح م ر (قوله: وتعليق طلاق وعتق) التقييد بهما للغالب فلا مفهوم له فغيرهما كذلك، وقوله: وفي معناها أي اليمين

البقية أما النذر فظاهر، وأما تعليق ما ذكر فلأن المغلب فيه معنى اليمين بل قد يكون يمينا إذا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، وأما التدبير فملحق بتعليق ما ذكر الملحق باليمين كما أفصح عنه في شرح الروض اهـ. شوبري (قوله: وتعليق طلاق وعتق) قضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما أفاده الشيخ أنه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه، ومقتضى إطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق أنه لا فرق بين تعليق

Mas'alah: What matters are not valid for agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=837)

بطل في الأصح) ؛ لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره، والثاني: يصح ويكفي بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل، (وأن يكون قابلا للنيابة، فلا يصح في عبادة إلا الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لأدلتها، (ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان) أي باقيها فالإيلاء واللعان يمينان، (ولا في الظهار في الأصح) إلحاقا له باليمين، والثاني يلحقه بالطلاق وعليه قال في المطلب: لعل لفظه: أنت على موكلي كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالأضحية الهدي، وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق.

Mas'alah: In which contracts and actions is agency valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=837)

(ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم، ورهن ونكاح وطلاق، وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة، والضمان والشركة، والإجارة والفسخ بخيار المجلس، والشرط والإقالة والرد بالعيب (وقبض الديون، وإقباضها والدعوى والجواب) رضي الخصم أم لم يرض، في مال أو غيره، وفي الإعتاق والكتابة، (وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of agency in acquiring permissible things?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=837)

[حاشية عميرة] أسباب الملك ووجه الثاني القياس على الاغتنام، ولأن سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية. قوله: (والثاني يصح) أي لأنه يلزم به الحق فأشبه الشراء، وسائر التصرفات، ثم الصيغة على هذا جعلت موكلي مقرا بكذا، وأقررت عنه بكذا

Mas'alah: What is the book of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1785)

كتاب الوكالة (1) . . . . . .

(1) (كتاب الوكالة) : غير واضحة في: حـ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of agency in Islamic law?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1785)

تعريف الوكالة، لغة: وكلت الأمر إليه وكلا، من باب وعد، ووكولا، فرضته إليه واكتفيت به، والوكيل بمعنى مفعول، لأنه موكول إليه، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه {حسبنا الله ونعم الوكيل} آل عمران: 173، والجمع: وكلاء، ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة، وهي بفتح الواو والكسر لغة، وتوكل على الله، اعتمد عليه ووثق به، واتكل عليه في أمره كذلك. (المصباح المنير 2: 1040) . والحاصل: إنها في اللغة تطلق على الحفظ، ومنه قوله تعالى: {لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا} المزمل: 9، أي حافظا كما يقول المفسرون، وتطلق ويراد بها: تفويض التصرف إلى الغير. (البحر الرائق 7: 152) كما في قوله تعالى {وعلى الله فليتوكل المؤمنون} آل عمران 123، وقوله تعالى {إني توكلت على الله ربي وربكم} هود: 56، حاكيا عن هود عليه السلام، أي فوضته أمري، وجعلت أمري إليه، وقوله: {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} الطلاق: 3 =

. . . . . = والفقهاء يريدون

هذا المعنى، وهو التفويض والإعتماد لكن بقيود تجعله أخص من المدلول اللغوي. ويريدون المعنى الثاني وهو الحفظ، فالوكالة إذن: تفويض للتصرف والحفظ إلى الوكيل.

Mas'alah: What is the legal definition of agency in Islamic law?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1786)

ومعناها شرعا: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم يملكه. (البحر الرائق 7: 152، وابن عابدين 5: 510، ومجمع الأنهر 2: 221).

Mas'alah: What is the basis for the legality of agency in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1786)

أصل مشروعية الوكالة: والوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. .} التوبة: 90 فأجازت العمل إنما بحكم النيابة عن المستحقين. وقوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} الكهف: 19 وهذه وكالة، وقوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} النساء: 35. أما السنة: 1 – فما روى أبو داود، والأثرم، وابن ماجه عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن الجعد قال: (عرض للنبي –صلى الله عليه وسلم– جلب فأعطاني دينار، فقال: يا عروة: ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– بالدينار والشاة. فقلت: يا رسول الله هذا دينارك، وهذه شاتك قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته بالحديث. قال: (اللهم بارك له في صفقة يمينه) . رواه أحمد والبخاري وأبو داود. 2 – عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: ائت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته). =

Mas'alah: What transactions is agency valid for in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1787)

يصح (1) التوكيل في تملك المباحات، وإحياء الموات، واستقاء = (نيل الأوطار للشوكاني 5: 284) . 3 – وروى عنه –صلى الله عليه وسلم– (أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة) المغني لابن قدامة 5: 63. أما الاجماع: فما نراه من توكيل المسلمين بعضهم بعضا في قضاء مصالحهم من الصدر الأول إلى الآن، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، إذ لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها. (حاشية ابن عابدين 5: 509، 3: 55، والمغني لابن قدامة 5: 63) (1) تجوز الوكالة في عقد البيع لما روى عن عروة بن الجعد قال: (أعطاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دينارا اشترى له شاة أو أضحية، فاشتريت شاتين، فبعت أحداهما بدينار، وأتيته بشاة ودينار، فدعا لي بالبركة، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه) . رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود. ولأن الحاجة تدعو إلى الوكالة في البيع، لأنه قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يفرغ إليه لكثرة أشغاله، فجاز أن يوكل فيه غيره.

Mas'alah: Is agency valid for all types of transactional contracts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1787)

وتجوز في سائر عقود المعاملات كالرهن، والحوالة، والكفالة، والشركة، والوكالة، والوديعة، والإعارة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والهبة، والوقف، والصدقة، لأن الحاجة إلى التوكيل فيها كالحاجة إلى التوكيل في البيع.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of agency in acquiring permissible things?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1787)

وفي تملك المباحات كاحياء الموات، واستقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش قولان: أحدهما: لا يصح التوكيل فيها، لأنه تملك مباح، فلم يصح التوكيل فيه كالأغتنام. والثاني: يصح، لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز أن يوكل فيه كالابتياع. والاتهاب، ويخالف الاغتنام لأنه يستحق بالجهاد، وقد تعين عليه بالحضور، فتعين له ما استحق به (المجموع 13: 129) .

Mas'alah: Does the contract become invalid if the agent sells for a different currency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1816)

فعلى هذا: (هل) (7) يبطل العقد في الدراهم؟ فيه قولان، بناءا على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim appoints a dhimm to buy wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1821)

فإن وكل المسلم ذميا في شراء خمر، لم يصح التوكيل، ولا يصح الشراء. وقال أبو حنيفة: يصح، ويقع للمسلم.

Mas'alah: Which contracts require attribution to the principal in agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1821)

وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال، والعتاق على مال، والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة، والصلح عن إنكار المدعى عليه ونحوه، فحقوق هذه العقود تكون للموكل (بدائع الصنائع 7: 3476 – 3477) . (1) (وذكر) في أ، جـ وفي ب: ونكر: والأول هو الصحيح. (2) لأنه عقد على أنه للموكل، والموكل لم يأذن فيه، فبطل. (3) لأنه اشترى في الذمة، ولم يصح في حق الموكل، فانعقد في حقه كما لو لم يذكر الموكل. (4) (فإنه) : في ب، جـ وفي أ: وأنه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'buy bread with your dirham' and the other buys it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=790)

ولو قال اشتر لي بدرهمك خبز، فاشتري له: كان الدرهم قرضا، لا هبة، على المعتمد،

Mas'alah: What is the ruling on ordering someone to give one's wealth for a specific purpose?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=790)

ومنه أمر غيره بإعطاء ماله غرض فيه: كإعطاء شاعر، أو ظالم، أو إطعام فقير، أو فداء أسير – وعمر داري.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) and its validity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=829)

باب في الوكالة والقراض (تصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد، وفاسق في قبول نكاح، ولو بلا إذن سيد، لا في إيجابه، ـــــــ باب في الوكالة والقراض أي في بيان أحكامهما، وشرائطهما. وجمع بين الوكالة والقراض في ترجمة واحدة، مع أن الفقهاء أفردوا كلا بترجمة مستقلة، لما بينهما من تمام الإرتباط، إذ القرض توكيل وتوكل، فالمالك، كالموكل، فيشترط فيه شروطه، والعامل كالوكيل، فيشترط فيه شروطه، والوكالة، بفتح الواو، وكسرها، لغة: التفويض، والمراعاة، والحفظ. وشرعا، ما سيذكره الشارح من قوله: وهي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة. وهي ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وذلك لقوله تعالى: * (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) * (1) وهما وكيلان لا حاكمان على المعتمد، ولخبر

الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث السعاة لأخذ الزكاة، ولكون الحاجة داعية إليها. ولهذا ندب قبولها، لأنها قيام بمصلحة الغير. وقد تحرم: إن كان فيها إعانة على محرم. وقد تكره: إن كان فيها إعانة على مكروه. وقد تجب: إن توقف عليها دفع ضرر الموكل، كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه، وقد تتصور فيها الإباحة كما إذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة، وسأله الوكيل إياها من غير غرض وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة. وشرط في الموكل: صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، وإلا فلا يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه، فبنائبه أولى. فلا يصح توكيل غير مكلف في تصرف إلا السكران المتعدي، فيصح توكيله، ولا توكيل مكاتب في تبرع بلا إذن سيده، وسفيه فيما لا يستقل به، ولو بإذن وليه، وفاسق في إنكاح ابنته. ويستثنى من ذلك: الأعمى، فيصح توكيله في نحو بيع، وشراء، وإجارة وهبة، وإن لم تصح مباشرته له للضرورة والمحرم فيصح أن يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل، أو يطلق. وشرط في الوكيل: صحة مباشرته ما وكل فيه، كالموكل، لأنه إذا لم يقدر على التصرف فيه لنفسه، فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون، ومغمى عليه، ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم فيه ليعقده في إحرامه، وشرط في الموكل فيه: أن يكون قابلا للنيابة، وأن يملكه الموكل حين التوكيل، وأن يكون معلوما، ولو بوجه، فلا يصح فيما لا يقبل النيابة، كالعبادات، ولا فيما لا يملكه الموكل، كالتوكيل في بيع ما سيملكه، نعم، يصح فيما ذكر تبعا: كوكلتك في بيع ما أملكه، وكل ما سأملكه. ولا فيما ليس بمعلوم، كوكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، وبيع بعض أموالي، لما في ذلك من الغرر العظيم، الذي لا ضرورة إلى احتماله. وشرط في الصيغة، لفظ من موكل يشعر برضاه. ولا يشترط من الوكيل: القبول لفظا، بل الشرط: عدم الرد منه، فلو ردها، كأن قال لا أقبل، أو لا أفعل، بطلت. وكل ما ذكر يستفاد من كلام الشارح (قوله: تصح وكالة شخص) من إضافة المصدر

لمفعوله. (وقوله: متمكن لنفسه) أي متمكن من التصرف لنفسه فالجار والمجرور متعلق بمحذوف. وهذا شرط للوكيل، (وقوله: كعبد وفاسق) تمثيل للمتمكن من التصرف لنفسه. (وقوله: في قبول النكاح) أي أن تمكن العبد والفاسق ليس مطلقا، بل بالنسبة لقبول النكاح، فيصح توكلهما فيه، لتمكنهما منه لأنفسهما. (وقوله: ولو بلا إذن سيد) أي أو ولي فيما إذا كان الفاسق سفيها. وعبارة شرح المنهج: والسفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد. اه. والغاية للرد على من يقول: (1) سورة النساء، الاية: 35.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who acts without knowing of the agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=833)

ولو تصرف غير عالم بالوكالة: صح، إن تبين وكالته حين التصرف، كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective agency regarding the named fee and the validity of the action?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=833)

وإن قلنا بفساد الوكالة بالنسبة إلى سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل، وصح تعليق التصرف فقط، كبعه لكن ـــــــ تصرف أحد فيها بهذا الإذن،

لفساده، نعم: بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض، كوكلت كل من أراد في إعتاق عبدي هذا، أو تزويج أمتي هذه. قال: ويؤخذ من هذا قول من لا ولي لها، إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله: قال الأذرعي: وهذا إن صح الخ) كتب العلامة الرشيدي ما نصه: (قوله: وهذا إن صح) أي ما ذكر من تزويج الأمة، وعبارته، أي الأذرعي، في قوته نصها: وما ذكره، يعني السبكي، في تزويج الأمة، إن صح، ينبغي أن يكون فيما إذا عين الزوج ولم يفوض إلا صيغة العقد، ثم قال. وسئل ابن الصلاح عمن أذنت أن يزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا، فهل لكل أحد عاقد بالبلد تزويجها؟ فأجاب إن اقترن بإذنها قرينة تقتضي التعيين، بأن سبق إذنها قريبا ذكر عاقد معين، أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غير واحد، فإن إذنها حينئذ تختص، ولا يعم. وإن لم يوجد شئ من هذا القبيل، فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق، وحينئذ: لكل عاقد بالبلد تزويجها. هذا مقتضى الفقه في هذا. اه. (قوله: وبنحو ذلك) أي وبمثل ما ذكره السبكي أفتى ابن الصلاح، وقد علمت إفتاءه في عبارة الرشيدي، فلا تغفل (قوله: ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا) أي لأنها إباحة ورفع حجر، كإباحة الطعام، فلا يتعين فيها القبول لفظا. نعم: لو كان لإنسان عين معارة، أو مؤجرة، أو مغصوبة فوهبها لآخر فقبلها، وأذن له في قبضها، ثم إن الموهوب له ولك في قبضها المستعير، أو المستأجر، أو الغاصب، اشترط قبوله لفظا، ولا يكتفي بالفعل، وهو الإمساك، لأنه استدامه لما سبق، فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الغير. اه. شرح الروض (قوله: لكن يشترط) أي في الوكالة. (وقوله: عدم الرد) أي بأن يرضى ويمتثل، فإن رد، لم تصح الوكالة. وإلا صحت (قوله: ولو تصرف) أي فضولي. وعبارة التحفة: ولا يشترط هنا فور ولا مجلس. ومن ثم لو تصرف غير عالم الخ. اه. (قوله: صح) أي تصرفه، أي لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر (قوله: كمن باع الخ) الكاف للتنظير في صحة البيع المذكور (قوله: ولا يصح تعليق الوكالة بشرط) أي صفة أو

وقت، والظاهر أن المراد بالتعليق: ما كان بالأدوات وبغيرها، بدليل أمثلته الآتية (قوله: فلو تصرف) أي الوكيل (قوله: كأن وكله بطلاق الخ) أي كأن قال له وكلتك في طلاق زوجتي التي سأنكحها، أو في بيع عبدي الذي سأملكه، ففيما ذكر، تعليق الوكالة بصفة، أعني النكاح والملك، وذلك لأنه في قوة قوله إن نكحت فلانة، فأنت وكيل في طلاقها، أو إن ملكت فلانا، فأنت وكيل في بيعه (قوله: أو بتزويج بنته إذا طلقت) قد تقدم عن ابن العماد ما فيه، فلا تغفل (قوله: نفذ) أي التصرف المذكور، وهو جواب لو (قوله: عملا بعموم الإذن) أي الذي تضمنته الوكالة، فهي، وإن كانت فاسدة بخصوصها، لا يفسد الإذن بعمومه، لأنه بفساد الخاص، لا يفسد العام، وإنما كان الإذن أعم من الوكالة: لأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة، وعبارة الروض: ولو علقها بشرط: فسدت، ونفذ تصرف صادف الإذن. قال في شرحه: وكذا حيث فسدت الوكالة، إلا أن يكون الإذن فاسدا. كقوله وكلت من أراد بيع داري – فلا ينفذ التصرف قاله الزركشي اه. (قوله: وإن قلنا بفساد الوكالة الخ) هذا بيان لما يترتب على الوكالة الفاسدة، وهو سقوط الجعل المسمى إن كان، وتجب أجرة

Mas'alah: What is the book of agency and its rulings?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=157)

كتاب الوكالة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency from Quran and Sunnah?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=157)

الأصل في جواز الوكالة: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} وهذا وكالة وقوله تعالى: {اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي} وهذا وكالة وأما السنة: فروى جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا لقيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من تمر فإن ابتغى منك آية يعني إمارة فضع يدك على ترقوته) فأخبر أن له وكيلا وروي (أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب) و (وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة) و (وكل عروة البارقي في شراء شاة) و (وكل حكيم بن حزام في شراء شاة) وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز التوكيل لأن بالناس حاجة إليه ولأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه إما لقلة معرفته بذلك أو لكثرته أو لأنه يتنزه عن ذلك فجاز التوكيل

Mas'alah: In which matters is agency not permissible?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

ولا يجوز التوكيل في الأيمان والشهادات ولا في الإيلاء واللعان والظهار والقسامة

Mas'alah: In which contracts and legal actions is agency permissible?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

ويجوز التوكيل في طرفي البيع وفي السلم وفي الرهن والهبة والنكاح والطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون وإقباضها وفي الدعوى والجواب

Mas'alah: Is agency permitted for acquiring permissible things?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

ويجوز التوكيل في تملك المباحات كإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب

Mas'alah: What are the essential elements of an agency contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=160)

وعمدة الوكالة: ذكر الموكل والوكيل وأسمائهما وأنسابهما وذكر ما يوكله فيه وقبول الوكيل منه ذلك وذكر قيام الوكيل بما وكله به ومعرفة الشهود وصحة العقل والبدن والطواعية وجواز الأمر والتاريخ ولا يشترط القبول لفظا بل يجوز بالقول والفعل

Mas'alah: What are the types of agency forms?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=160)

المصطلح: وتشتمل صوره على أنواع

Mas'alah: What is the chapter heading for agency?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=252)

– صلى الله عليه وسلم – باب الوكالة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a defective agency contract?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=253)

286 – مسألة حيث قلنا تفسد الوكالة فتصرف صح لوجود الإذن وموضعه إذا صح الإذن فلو كان فاسدا لتوجهه إلى غير معين كما لو قال وكلت من أراد بيع داري لا يصح أشار إلى ذلك في الحج فيما لو

قال المغضوب من حج غني فله مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on agency and what actions can be delegated?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=267)

باب الوكالة فصل وكل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته والأصل فيها قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم} الآية وغيرها ومن السنة

حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن أمية الضمري لما وكله رسول الله صلى

الله عليه وسلم في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وغير ذلك وأجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضي حسين وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وفي الحديث (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) واشتداد الحاجة إلى التوكيل مما لا يخفى إذا عرفت هذا فشرط الوكالة أن يكون الموكل بكسر الكاف تصح منه مباشرة ما وكل فيه إما بملك أو ولاية كالأب والجد فإن لهما أن يوكلا فإن كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون ولا المرأة ولا المحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته فإنه لا يلي نكاحها بنفسه فلا يوكل كما أن المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه فلا يوكل من يعقد نكاحه في حالة الإحرام فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صحت كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال إذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما قاله الشيخ لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو أقوى من التصرف للغير فلأن لا يصح التوكيل أولى لأنه أضعف وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط أن يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما أن يتوكلا في البيع والشراء لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما فلغيرهما أولى وفي معناهما والمعتوه والمبرسم والنائم والمغمى عليه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة نعم يستثنى ما إذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح امرأة فإنه يصح على الراجح سواء أذن السيد أم لا إذ لا ضرر على السيد في ذلك وقيل لا بد من إذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه والسفيه كالعبد والله أعلم (فرع) يشترط في الوكيل أن يكون معينا فلو قال أذنت لكل من أراد بيع دابتي أن يبيعها لم يصح والله أعلم (فرع) لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من ذلك مسائل الحج وذبح الأضاحي وتفرقة الزكاة وصوم الكفارات وركعات الطواف

الأخير إذا صلاها تبعا لطواف الحج إما إذا وكل فيهما فقط

فلا تصح الوكالة قطعا صرح به الرافعي في كتاب الوصية وألحق بالعبادات الشهادات والأيمان ومن الأيمان الإيلاء واللعان فلا يصح التوكيل في شيء منهما بلا خلاف وفي الظهار وجهان الأصح في الروضة في باب الوكالة أن لا يصح تغليبا لشبه اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار أن المغلب في الظهار شبه الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنى الأيمان النذر وتعليق الطلاق والعتق وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the fuduli (unauthorized agent) in various contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4209)

والقولان جاريان على ما حكاه الإمام في كل عقد يقبل الاستنابة كالإجارة، والهبة، والعتق، والنكاح والطلاق وغيرها.

Mas'alah: What does the author say about the two opinions in the chapter on agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

القولين في هذا النوع لكنه حكى في أول الوكالة: أن القولين نص عليهما الشافعي في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency and settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4794)

وقد يفهم من هذا عدم صحة الوكالة والصلح، كما فهمه ابن يونس، وصرح بحكايته، وأشار إليه الشاشي، وصاحب "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency when the agent denies ownership of the claimed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4794)

وقد يفهم: أن المراد بعدم الجواز عدم الحل [لا عدم الصحة] ، كما صرح به المتولي، ويعضده: أن الناقلين لهذا القول عنه جزموا بصحة ملك المنكر للعين المدعاة في الباطن إذا كان قد وكله، ولو كان المراد عدم الصحة لكان الحكم كما لو لم يكن قد وكله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency and settlement when the principal admits ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4794)

وإن قلنا: إنه لابد مع الوكالة من إقرار الموكل عند الوكيل فلابد أن يقول الوكيل: العين لك، وقد أقر بها المدعي عليه، ووكلني في مصالحتك.

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4928)

باب الوكالة الوكالة– بفتح الواو، وكسرها: التفويض، يقال: وكله، أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي: فوضت إليه، واكتفيت به، ومنه: توكلت على الله.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wakalah and its Quranic basis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4928)

وتقع الوكالة على الحفظ أيضا، ومنه: قوله تعالى: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173] ، أي: نعم الحافظ.

Mas'alah: What is the origin of the term wakil in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4928)

وأصل الوكيل: الكافي؛ لأنه يكفي مراد الموكل؛ قال الله تعالى: {ألا تتخذوا من دوني وكيلا} [الإسراء:2] ، أي: كافيا.

Mas'alah: What is the legal definition of wakalah and its Quranic basis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4928)

و [هي] في الشرع [إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه. والأصل في

مشروعيتها] قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما} [الكهف: 19] – أي: أكثر، وقيل: أجل {فلياتكم برزق منه} [الكهف: 19] ، وهذا توكيل بالشراء.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for wakalah from the story of Yusuf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4928)

وقوله تعالى حكاية عن يوسف: {اذهبوا بقميصي هذا} [يوسف: 93] وهذا استنابة على وجه التوكيل.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for wakalah from the story of Yusuf's brothers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4928)

وقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] [وهذا كان توكيلا] في الحقيقة من جهة يوسف.

Mas'alah: What is the sunnah evidence for wakalah from the hadith of Jabir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4928)

ومن السنة ما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين اراد الخروج إلى خيبر: "إذا لقيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن"

Mas'alah: What are the sunnah examples and rational basis for wakalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4929)

ابتغى منك [آية، فضع] يدك على ترقوته "." وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت بالحبشة، ووكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث، ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة، ووكل حكيم بن حزام في شراء شاة.

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4929)

ومن جهة المعنى: أن بالناس حاجة إليها؛ لأن كل واحد لا يتمكن من التصرف في جميع [ماله] سيما إذا كثر؛ فجوزت للحاجة؛ كما جوز القراض، والمساقاة، ونحوهما.

Mas'alah: Is agency recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4929)

وقد قال القاضي [الحسين] : إنها مندوب إليها؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، ومن البر والتقوى أن يتوكل عن الغير بالقيام بأشغاله.

Mas'alah: In what types of contracts is agency permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4936)

قال: ويجوز التوكيل في حقوق الآدميين من العقود، أي: عقود المعاوضات: كالبيع، والنكاح، والخلع، ونحوها؛ وغير عقود المعاوضات: كالرهن، والضمان، والهبة، ونحوها.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency in various contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4936)

ووجهه في بعضها ما ذكرناه من الكتاب والسنة، وفي الباقي القياس على المنصوص عليه؛ بجامع اشتراكهما في العلة المشار إليها، ووراء ذلك أمور أخر، انفرد بها القاضي الحسين في تلعيقه:

Mas'alah: Is agency valid in hawalah (debt transfer)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4936)

فمنها: أن التوكيل في الحوالة – مثل: أن يقول: "وكلتك لتحيل صاحب"

Mas'alah: What is the ruling on agency in contracts of daman and wasiyyah according to Imam al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4937)

وقال الإمام مشيرا إلى ذلك: الوجه القطع بتصحيح التوكيل في عقد الضمان] وعقد الوصية.

Mas'alah: Is agency valid for annulling contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4937)

قال: "والفسوخ؛ لأنه إذا جاز في العقود، ففي حلها من طريق الأولى" .

Mas'alah: What is the argument for the validity of agency in acquiring permissible things?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4942)

ووجه الجواز - وهو الأصح عند الجمهور، والمختار في المرشد: أنه تمليك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز أن يوكل فيه؛ كالابتياع والاتهاب.

Mas'alah: What is the apparent madhhab ruling on these agency cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4963)

وظاهر المذهب في الكل: المنع.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4964)

فروع:

Mas'alah: Is an agency valid when the agent is ignorant of the exact amount of the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5011)

فرع: الوكالة بالتصرف فيما يجهل قدره مثل: أن يكون بين شخصين مال، وكل منهما يجهل [قدر] حصته منه، فيوكل أحدهما صاحبه في بيع حصته، أو يوكلان وكيلا في بيع الجميع، هل يصح؟ فيه وجهان، تقدمت حكايتهما في باب الشركة، والأظهر [منهما] الصحة.

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=26)

"فصل" وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل والوكالة عقد جائز لكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط, ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط أن يبيع بثمن المثل وأن يكون نقدا بنقد البلد ولا يجوز

Mas'alah: What are the rulings on agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=27)

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه. والوكالة عقد جائز ولكل منهما فسخها متى شاء. وتنفسخ بموت أحدهما. والوكيل أمين فيما يقبضه

وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط. ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل، وأن يكون نقدا بنقد البلد، ولا يجوز أن يبيع من نفسه، ولا يقر على موكله إلا بإذنه. (1) فصل

Mas'alah: What are the rulings on wakalah (agency) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=65)

فصل (في الوكالة) وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل والوكالة عقد جائز لكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط : أن يبيع بثمن المثل وأن يكون نقدا بنقد البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله

Mas'alah: Can a mukatab slave be appointed as an agent for possession of a pawn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1100)

ويستنيب مكاتبه

Mas'alah: What is the definition and basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1269)

كتاب الوكالة [مغني المحتاج] [كتاب الوكالة] هي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض، يقال وكل أمره إلى فلان: فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله. وشرعا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] وأما قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه} [الكهف: 19] وقوله: {اذهبوا بقميصي هذا} [يوسف: 93] فهذا شرع من قبلنا، والصحيح أنه ليس بشرع لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره، ومن السنة أحاديث كثيرة: منها خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث السعاة لأخذ الزكاة» . ومنها «توكيله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة» . ومنها «توكيله أبا رافع في قبول نكاح ميمونة» ومنها «توكيله عروة البارقي في شراء الشاة» وانعقد الإجماع على جوازها؛ ولأن الحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها، بل قال القاضي حسين وغيره: إن قبولها مندوب إليه لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on agency for something the principal does not yet own?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1273)

تنبيه قال الأذرعي: هذا فيمن يوكل في مال نفسه، وإلا فالولي والحاكم وكل من جوزنا له التوكيل في مال الغير لا يملكون الموكل فيه، فكان ينبغي أن يقول الموكل أو الموكل عنه. قال الغزي: وهو عجيب؛ لأن المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف، قال بعض المتأخرين: بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سيأتي، وأما الكلام على التصرف الموكل فيه، فقد مر أول الباب (فلو

وكل ببيع) أو إعتاق (عبد سيملكه وطلاق من سينكحها) وتزويج بنته إذا انقضت عدتها أو

Mas'alah: What acts are delegable in agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1274)

وأن يكون قابلا للنيابة، فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة زكاة، وذبح أضحية، ولا في شهادة [مغني المحتاج] طلقها زوجها، وقضاء دين سيلزمه (بطل) أي لم يصح (في الأصح) لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه حال التوكيل فكيف يستنيب غيره؟ . والثاني: يصح ويكتفى بحصول الملك عند التصرف.

Mas'alah: In which acts is agency valid and invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1274)

(و) الشرط الثاني: (أن يكون قابلا للنيابة) ؛ لأن الوكالة إنابة فما لا يقبلها كاستيفاء حق القسم بين الزوجات لا يقبل التوكيل (فلا يصح في عبادة) ؛ لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار بإتعاب النفس، وذلك لا يحصل بالتوكيل (إلا الحج) والعمرة عند العجز (وتفرقة زكاة) وكفارة ونذر (صدقة (وذبح) هدي وجبران وعقيقة ووأضحية) وشاة وليمة ونحوها لأدلة في بعض ذلك، والباقي في معناه، ويستثنى من ذلك أيضا الرمي بمنى وركعتا الطواف تبعا للحج والعمرة، فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح، وصب الماء على أعضاء المتطهر والمتيمم عند العجز، وفي استثناء هاتين الصورتين نظر؛ لأن

المتوضئ والمتيمم حقيقة هو العاجز وصوم الولي عن الميت كما مر في بابه، واعتذر الزركشي عن استثناء العتق والكتابة والوقف التي استثناها القاضي أبو الطيب بأن نية العبادة غير معتبرة فيها. قال الروياني: ولا يجوز التوكيل في غسل الميت لأنه من فروض الكفايات.

Mas'alah: Is agency valid for removing impurity and giving testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1274)

والأوجه كما قال الأذرعي: الجواز؛ لأنه يجوز الاستئجار عليه، وخرج بالعبادة التوكيل في إزالة النجاسة، فيصح؛ لأنها من باب التروك ولذلك لا يشترط فيه النية على الأصح (ولا) يصح (في شهادة) ؛ لأنا احتطنا فيها ولم يقم غير لفظها مقامها فألحقت بالعبادة؛ ولأن الحكم منوط بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل. فإن قيل: الشهادة على الشهادة باسترعاء ونحوه جائزة كما سيأتي فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن ذلك ليس بتوكيل كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، بل

Mas'alah: In what contracts and rescissions is agency valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1275)

(ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق) منجز (وسائر العقود) كالضمان والصلح والإبراء والشركة والحوالة والوكالة والإجارة والقراض

والمساقاة والأخذ بالشفعة. أما النكاح والشراء فبالنص. وأما الباقي فبالقياس

(والفسوخ) المتراخية كالإيداع والوقف والوصية والجعالة والضمان والشركة والفسخ بخيار المجلس والشرط، ويستثنى من التوكيل في الفسوخ التوكيل في فسخ نكاح الزوائد على أربع فإنه لا يجوز كما مر. أما الفسخ الذي على الفور فينظر فيه إن حصل عذر لا يعد به مقصرا بالتوكيل فكذلك وإلا فلا يصح التوكيل فيه للتقصير.

Mas'alah: Is agency valid for acquiring permissible things like reviving dead land and hunting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1276)

وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر، لا في الإقرار في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on agency in permissible acts like reviving dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1276)

(وكذا) يصح التوكيل (في تلك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر) ؛ لأنها أحد أسباب الملك فأشبه الشراء، فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل به. والثاني: المنع والملك فيها للوكيل؛ لأن سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد منه فلا ينصرف عنه بالنية.

Mas'alah: To whom do the rulings of the contract relate, the agent or the principal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1293)

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل،

Mas'alah: What is the book on agency (wakalah)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=118)

]

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=118)

كتاب الوكالة] (قال المزني) : قال الله - تعالى - {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] الآية. فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد وهو عند الشافعي أن يكون بعد البلوغ مصلحا لماله عدلا في دينه وقال - تعالى - {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] ووليه عند الشافعي هو القيم بماله. (قال المزني) : فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالك كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكه أجوز. وقد وكل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عقيلا. (قال المزني) : وذكر عنه أنه قال هذا عقيل ما قضى عليه فعلي، وما قضى له فلي. (قال الشافعي) : ولا

أحسبه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب ولعله عند أبي بكر – رضي الله عنهما – ووكل أيضا عنه عبد الله بن جعفر عند عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان. (قال المزني) : فللناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم، ويوصوا بتركاتهم، ولا ضمان على الوكلاء، ولا على الأوصياء، ولا على المودعين، ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج أو لا تخرج بعذر أو غير عذر حضر خصم أو لم يحضر جائز. (قال الشافعي) : ليس الخصم من الوكالة بسبيل، وقد يقضي للخصم على الموكل فيكون حقا يثبت له بالتوكيل. (قال المزني) : فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل، وإن شاء ترك فإن قبل فإن شاء فسخ، وإن شاء ثبت فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزمه إقراره؛ لأنه لم يوكله بالإقرار، ولا بالصلح، ولا بالإبراء وكذلك قال الشافعي – رحمه الله – فإن وكله بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحد، ولم أقص حتى يحضر المحدود له والمقص له من قبل أنه قد يقر له، ويكذب البينة أو يعفو فيبطل الحد والقصاص. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل، وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل: قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه فإن طلب منه الثمن فمنعه منه فقد ضمنه إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه فإن أمكنه فمنعه ثم جاء ليوصله إليه فتلف ضمنه، ولو قال بعد ذلك قد دفعته إليك لم يقبل منه ولو قال صاحب له قد طلبته منك فمنعتني فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المنكر اليمين. (قال) : ولو قال وكلتك ببيع متاعي وقبضته مني فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن؛ لأنه خرج بالجحود من الأمانات ولو قال وكلتك ببيع متاعي فبعته فقال: مالك عندي شيء فأقام البينة عليه بذلك فقال صدقوا، وقد دفعت إليه ثمنه فهو مصدق؛ لأن من دفع شيئا إلى أهله فليس هو عنده، ولم يكذب نفسه فهو على أصل

أمانته وتصديقه ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالا إلى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببينة واحتج الشافعي في ذلك بقول الله – تعالى – {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال وقال الله – جل ثناؤه – {فإذا دفعتم إليهم أموالهم} [النساء: 6] الآية وبهذا فرق بين

قوله لمن ائتمنه: قد دفعته إليك يقبل؛ لأنه ائتمنه وبين قوله لمن لم يأتمنه عليه: قد دفعته إليك فلا يقبل؛ لأنه الذي ليس ائتمنه. (قال المزني) : – رحمه الله – ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلا فقال للموكل جعلي قبلك، وقد دفعت إليك مالك فقال بل خنتني فالجعل مضمون لا تبرئه منه دعواه الخيانة عليه ولو دفع إليه مالا يشتري له به طعاما فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاما فهو ضامن للمال والطعام له؛ لأنه خرج من وكالته بالتعدي واشترى بغير ما أمره به، ولا يجوز للوكيل، ولا الموصى أن يشتري من نفسه، ومن باع بما لا يتغابن الناس بمثله فبيعه مردود؛ لأن ذلك تلف على صاحبه فهذا قول الشافعي، ومعناه ولو قال أمرتك أن تشتري لي هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين فقال الوكيل بل أمرتني بعشرين فالقول قول الآمر مع يمينه، وتكون الجارية في الحكم للوكيل. (قال المزني) : والشافعي يحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالآمر للمأمور فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين، ويقول الآخر قد قبلت ليحل له الفرج ولمن يبتاعه منه. (قال المزني) : ولو أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشتري لا للآمر ولو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل: وكلني فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه وتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار فإذا أغرم الدافع لم يرجع الدافع على القابض؛ لأنه يعلم أنه وكيل برئ، وإن أغرم القابض لم يكن له أن

يرجع على الدافع؛ لأنه يعلم أنه مظلوم برئ. وإن وكله ببيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد ولو وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيبا كان له الرد بالعيب، وليس عليه أن يحلف ما رضي به الآمر وكذلك المقارض وهو قول الشافعي، ومعناه وبالله التوفيق. (قال) : المزني: ولو قال رجل لفلان علي دين، وقد وكل هذا بقبضه لم يقض الشافعي عليه بدفعه؛ لأنه مقر بتوكيل غيره في مال لا يملكه، ويقول له إن شئت فادفع أو دع، ولا أجبرك على أن تدفع. (قال) : وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشتريا بالعيب وليس للبائع أن يحلفهما ما رضي رب المال، وقال ألا ترى أنهما لو تعديا لم ينتقض البيع ولزمهما الثمن وكانت التباعة عليهما لرب المال.

Mas'alah: What are the rulings on wakalah (agency) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=65)

باب الوكالة 591 – يجوز أن يوكل الإنسان في ... ما كان فيه جائز التصرف 592 – بنفسه ثم الوكيل مثله ... والقول في قبض وصرف قوله 593 – بل الوكيل مطلقا أمين ... والمال في تفريطه مضمون 594 – فلا يبع إلا بنقد البلدة ... معجلا مع قبضه بالقيمة 595 – ولا يبع من نفسه وطفله ... وجاز لابن بالغ وأصله 596 – وعقدها فيه الجواز قد فشا ... فقل لكل فسخه متى يشا 597 – وحيث مات منهما شخص بطل ... كذا الجنون مبطل إذا حصل 598 – ويمنع التوكيل في الإقرار ... وسائر الأيمان والظهار 599 – لكنه بصيغة التوكيل ... معترف بالحق للوكيل

Mas'alah: What is the book of agency about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3508)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent to purchase himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3528)

فصل في توكيل العبد في شراء نفسه 4383 – إذا وكل العبد من يشتري له نفسه، فإن أضاف الشراء إلى العبد، صح، وعتق، وإن نوى العبد، ولم يصرح بذكره، انعقد للمشتري، ولزمه الثمن؛ لأن السيد لم يرض ببيع يتضمن العتق قبل أداء الثمن. ولو توكل العبد في شراء نفسه لزيد، فإن أضاف الشراء إلى زيد، وقع لزيد، وإن نوى زيدا، وقع العقد للعبد، وعتق؛ لأن قوله: اشتريت نفسي صريح في العتق، فلا يقبل إبطاله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2011)

[حاشية الرشيدي] قوله: ولو باع أحد شركاء مشتركا صفقة إلخ) عبارة الأنوار: ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة أو وكل أحدهما الآخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيه.

كتاب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا:

تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة أي شرعا فلا دور. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] بناء على أنه وكيل وهو الأصح كما يأتي وتوكيله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأبا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراء شاة بدينار والحاجة ماسة إليها، ولهذا ندب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير، أما عقدها المشتمل على الإيجاب فلا إلا أن يقال [حاشية الشبراملسي] كتاب الوكالة (قوله: وكسرها لغة) وهي اسم مصدر وكل بالتشديد. قال في المختار: الوكيل معروف، يقال: وكله بأمر كذا توكيلا والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها اهـ (قوله: والحفظ) عطف لازم على ملزوم (قوله: واصطلاحا تفويض إلخ) مثله في حج، وعبر شرح المنهج بقوله وشرعا تفويض إلخ. أقول: قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تلقي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية، وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية، فإن كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج وشرعا. وإن كان متلقى من كلام الشارع أشكل قول الشارح وحج واصطلاحا، ويمكن أن يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من أن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع (قوله: فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة، وحينئذ ففي اندفاعه بقوله: أي شرعا نظر لأن النيابة شرعا هي الوكالة. فإن أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ما ليس عبادة ونحوها، وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور فلا يتأمل اهـ سم على حج. وعبارة حج بعد قوله شرعا: إذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه اهـ. وهذا عين ما ترجاه المحشي بقوله نعم يمكن أن يجاب إلخ فلعل هذه الزيادة ساقطة من نسخة المحشي (قوله: الضمري)

بالفتح: أي للضاد المعجمة والسكون نسبة إلى ضمرة بن بكر اهـ ل ب (قوله: والحاجة ماسة إليها) ع يريد القياس فحينئذ هي ثابتة بالكتاب والإجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا اهـ (قوله: ولهذا ندب قبولها) أي الأصل فيها الندب، وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام، وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه، وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه، وقد تتصور فيها الإباحة أيضا بأن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض (قوله: فلا) أي فلا يندب (قوله: إلا أن يقال إلخ) وقد يقال لا يختص الندب بما ذكر بل متى كان التوكيل طريقا لمندوب ندب كالتوكيل في شراء [حاشية الرشيدي] [كتاب الوكالة] (قوله: والحفظ) ومنه وحسبنا الله ونعم الوكيل

ما لا يتم المندوب إلا به فمندوب هو ظاهر إن لم يرد الموكل غرض نفسه. وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه وصيغة. وقد شرع في الأول فقال (شرط الموكل صحة مباشرة ما وكل) بفتح الواو (فيه بملك) لكونه مطلق التصرف (أو ولاية) ككونه أبا في مال أو نكاح (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مغمى عليه ولا محجور عليه بسفه في نحو مال لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنائبهم أولى وخرج بملك أو ولاية الوكيل فإنه لا يوكل كما يأتي لانتفاء كونه مالكا أو وليا، وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور أمر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فإنه إنما يتصرف بالإذن فقط (و) لا توكيل (المرأة) لغيرها في النكاح لأنها لا تباشره ولا يرد صحة إذنها لوليها بلفظ الوكالة لانتفاء كونه وكالة حقيقة وإنما هو متضمن للإذن (و) لا توكيل (المحرم) بضم الميم لحلال (في النكاح) يعقد له أو لموليته حال إحرام الموكل لأنه لا يباشره فإن وكله ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق صح، كما لو وكله ليشتري له هذه الخمرة بعد تخللها، أو أطلق أو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في

التزويج لأنه سفير محض (ويصح توكيل الولي) أبا أو جدا (في حق الطفل) أو المجنون أو السفيه في المال والنكاح أو وصيا أو قيما في المال إن عجز عنه أو لم [حاشية الشبراملسي] ما يجدد به الوضوء وطعام يتسحر به أو يعجل الفطر به وقد عجز عن تحصيله بنفسه، وقد يجب كأن اضطر إلى ما يتطهر به أو ما يدفع به ضرورة الجوع التي تبيح التيمم، وقد تحرم إن كانت وسيلة إلى حرام كالتوكيل في الخطبة على خطبة الغير أو الشراء على الشراء (قوله: ما لا يتم المندوب إلا به فمندوب) أي فيثاب على ذلك وإن لم يقصد الامتثال (قوله: فمندوب) أي فيكون إيجابها مندوبا كقبولها (قوله: ككونه أبا في مال إلخ) قال حج أو غيره في مال (قوله: وخرج بملك أو ولاية الوكيل إلخ) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل وغيره ويدخل في قول المصنف بملك الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي أمانة في يده (قوله: وصحة توكيله) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس، هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل، فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمله انتهى سم على حج (قوله: والقن) أي وخرج القن إلخ (قوله: أو أطلق) عبارة حج بعد قوله تخللها: أو هذه وأطلق اهـ. فصور مسألة الإطلاق بما إذا قال: هذه ولم يذكر الخمرة فاقتضى الفساد فيما إذا قال ذلك فليراجع (قوله: إن عجز عنه إلخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر، فينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك انتهى سم على حج. وعبارته ثم قوله: وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلخ، هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم، فقوله في باب الوكالة ما نصه، ويصح توكيل الولي في حق الطفل أو المجنون أو السفيه كأصل في تزويج أو مال أو وصي أو قيم في مال إن عجز

عنه أو لم تلق به مباشرته، لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا اهـ. ينبغي أن مرجع قوله فيه إن عجز عنه إلخ لقوله ووصي أو قيم دون ما قبلهما وإلا خالف هذا الذي ذكره هنا فليتأمل اهـ. فالحاصل أن [حاشية الرشيدي] قوله: ككونه أبا في مال أو نكاح) أي أو غيره في مال كما هو كذلك في عبارة الشهاب حج، ولعله ساقط من نسخ الشارح من النساخ بقرينة مجاراته للشهاب المذكور هنا في حل المتن، وإلا فلا وجه للاقتصار على ما ذكره، ومعلوم أن مراده بالأب ما يشمل الجد، على أنه لم يظهر وجه التقييد بالأب في النكاح مع أنه سيأتي أن غير المجبر إذا أذن في النكاح له أن يوكل وإن لم يؤذن في خصوص التوكيل فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency versus the validity of the act itself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها ومقابل الأصح أنه يصح، ويكتفى بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل،

Mas'alah: In which contracts is agency valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2020)

ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح) للنص في النكاح والشراء كما مر وقياسا عليهما في الباقي (و) في (طلاق) منجز لمعينة، فلو وكله بتطليق إحدى نسائه لم

يصح في الأصح كما في البحر (وسائر العقود) كصلح وإبراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة وإجارة وأخذ بشفعة وصيغة الضمان والوصية والحوالة: جعلت موكلي ضامنا لك أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره من ماله على فلان، ويقاس بذلك غيره (والفسوخ) ولو فورية لا يحصل بالتوكيل تأخير مضر. أما [حاشية الشبراملسي] صحة الاستئجار لذلك بأن بذل العوض يقتضي وقوع العمل للمستأجر انتهى سم على منهج. وهو يدل على أن الثواب للمستأجر ولو بلفظ الوكالة (قوله: فلا يعتبر مفهومه) أي فالتوكيل بسائر التعاليق باطل (قوله: الثاني) أي وهو الأذان الذي بين يدي الخطيب (قوله: صح التوكيل فيه) أي ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل في البيع وقت نداء الجمعة لمن تلزمه وإن صح (قوله: وفي طلاق منجز) . [فرع] وكله في طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للوكيل التعليق إذا كان طلاق الموكل رجعيا، بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج إلى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لأن الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق، وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه هنا م ر اهـ سم على منهج. وظاهره عدم الحرمة وإن علم بطلاق الزوج أولا، ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيدا ولا سيما إذا ترتب عليه أذى للزوج، وقول سم رجعيا: أي وإن بانت البينونة الكبرى بما يحصل من الوكيل (قوله: وسائر العقود) هذا تقدم في قوله كصلح وإبراء، ولعله ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله: جعلت موكلي ضامنا) ينبغي أن ما ذكره مجرد تصوير فيصح الضمان بقول الوكيل ضمنت مالك على زيد عن موكلي، أو بطريق الوكالة عنه والوصية بنحو أوصيت لك بكذا عن موكلي، أو نيابة عنه والحوالة بنحو جعلت موكلي محيلا لك بما عليه من الدين على زيد (قوله: لا يحصل بالتوكيل) أي حالة كونه [حاشية الرشيدي] للرافعي (قوله: والتدبير) معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق (قوله: وإبراء) لا حاجة إليه هنا؛ لأنه سيأتي بما فيه (قوله: جعلت موكلي ضامنا لك) وصيغة التوكيل في الضمان كما

نقله الأذرعي عن العجلي أن يقول الموكل اجعلني ضامنا لدينه أو اجعلني كفيلا ببدن فلان اهـ. ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من التصوير: أي تبعا

التي بخلاف ذلك فلا للتقصير ومر، ويأتي امتناعه في فسخ نكاح الزائدات على أربع (و) في (قبض الديون) ولو مؤجلة كما شمله إطلاقهم لإمكان قبضه عقب الوكالة بتعجيل المدين، فإن جعلها تابعة لحال لم يحتمل سوى الصحة، وشمل كلامه قبض الربوي ورأس مال السلم إذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولا يرد منع ذلك في غيبة الموكل لأنه بغيبته بطل العقد فلا دين (وإقباضها) لعموم الحاجة إلى ذلك ويصح في الإبراء منه، نعم لو قال: وكلتك في إبراء نفسك لا بد من الفور تغليبا للتمليك، لكن ذكر السبكي أن قياس الطلاق جواز التراخي، وخرج بالديون الأعيان فلا يصح توكيله فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة كانت أو لا لانتفاء إذن مالكها فيه، ومن ثم ضمن به ما لم تصل بحالها لمالكها، وشمل ذلك ما لو كان الوكيل من عيال المالك وهو ثقة مأمون خلافا للجوري، نعم له الاستعانة بمن يحملها معه فيما يظهر كما يأتي في الوديعة (و) في (الدعوى) بنحو مال أو عقوبة لغير الله (والجواب) وإن كره الخصم وينعزل وكيل المدعي بإقراره بقبض موكله أو إبرائه، ولو قال وكيل الخصم: إن موكله أقر بالمدعى به انعزل، وتعديله لبينة المدعي غير مقبول، وتقبل شهادته على موكله مطلقا، [حاشية الشبراملسي] لم يحصل، وعبارة حج: إذا لم يحصل إلخ (قوله: ويأتي امتناعه) أي التوكيل (قوله: في فسخ) أي حيث لم يعين له المختارة للفراق على ما أفهمه قوله فيما مر ولا في الاختيار للفراق إذا عين للمرأة من يختارها أو يفارقها، فإن لم يعين لم يصح من الرجل أيضا (قوله: ويصح في الإبراء) هذا تقدم في قوله كصلح وإبراء، ولعله ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله: لا بد من الفور) معتمد (قوله: أن قياس الطلاق) أي فيما لو قال: وكلتك في أن تطلقي نفسك فلا يشترط الفور على ما

أفهمه كلامه (قوله: ومن ثم ضمن) أي الموكل وكذا الوكيل في المضمون له مطلقا وفي الأمانة إن علم أنها ليست ملك الدافع (قوله: به) أي بسبب التوكيل وذلك إذا سلم العين للوكيل (قوله: خلافا للجوري) قال في اللب: الجوري بضم أوله والراء نسبة إلى جور بلد الورد بفارس ومحلة بنيسابور، وبالزاي إلى جوزة قرية بالموصل، ثم قال: وبالضم والفتح والراء إلى جور قرية بأصبهان (قوله: بمن يحملها) أي إذا كان ملاحظا له لأن يده لم تزل عنها (قوله: وفي الدعوى) عبارة المنهج وشرحه: وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا اهـ. وفي حاشية شرح الروض لوالد الشارح ما نصه: قال القاضي: ولو قال: وكلتك لتكون مخاصما عني لا يكون وكيلا في سماع الدعوى والبينة إلا أن يقول: جعلتك مخاصما ومحاكما اهـ (قوله: بإقراره) أي الوكيل (قوله: أو إبرائه) ومع ذلك لا يقبل إقراره على موكله (قوله: أقر بالمدعى به) أي أنه ملك لمن هو تحت يده (قوله: انعزل) أي وكيل الخصم (قوله: وتعديله) أي تعديل وكيل الخصم الذي هو المدعى عليه، لكن يتأمل وجه عدم قبوله لأن شهادته لا تجر لنفسه نفعا ولا تدفع ضررا. نعم هذا واضح فيما لو عدل وكيل المدعي في الخصومة بينته فلا يقبل لأنه متهم بإثبات ما وكل فيه: ثم رأيت في سم على حج ما نصه: قوله ولا يقبل تعديله إلخ لأنه كالإقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار، فلو عدل انعزل كما نبه عليه الأذرعي. قال في شرح الروض: ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر (قوله: وتقبل شهادته) أي الوكيل (قوله: مطلقا) [حاشية الرشيدي] لابن الرفعة متعين، وما صور به الشيخ في حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتأمله (قوله: ويصح في الإبراء إلخ) عبارة التحفة: ويصح في الإبراء منه لكن في أبرئي نفسك لا بد من الفور تغليبا للتمليك. قيل وكذا في وكلتك لتبرئي نفسك على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن قياس الطلاق جواز التراخي، ذكره السبكي انتهت (قوله: ومن ثم ضمن به) أي في صورة الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring permissible things like reviving dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2022)

وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه إن انعزل قبل خوضه في الخصومة، ويلزمه إقامة بينة بوكالته عند عدم تصديق الخصم له وتسمع وإن لم تتقدم دعوى حضر الخصم أو غاب فإن صدق الخصم عليها جاز له الامتناع من التسليم حتى يثبتها (وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر) كالشراء لأن كلا سبب للملك فيملكها الموكل إذا قصده الوكيل، بخلاف ما لو لم يقصده.

Mas'alah: What is the ruling on agency with a fee and the validity of conditional agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2025)

أما لو كانت بجعل فلا بد من قبوله لفظا كما في المطلب، وينبغي تصويره بما إذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ إجارة (وقيل يشترط) مطلقا لأنه تمليك للتصرف (وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صيغ الأمر كبع أو أعتق) لأنه إباحة (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت (في الأصح) كسائر العقود سوى الوصية لقبولها الجهالة والأمارة للحاجة.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about agency rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2036)

[حاشية الشبراملسي] هو قوله وفي أن تبيعه، ووجهه أن الثاني مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولا كذلك الأول (قوله: لكونه لا يحسنه) أي أصلا، أما إذا أحسنه لكن كان غيره فيه أحذق منه لم يجز التوكيل لأن الموكل لم يرض بيد غيره (قوله إنما يقصد به الاستنابة) قضيته أنه يتعين ذلك في حقه وإن صار أهلا لمباشرته بنفسه (قوله: امتنع توكيله) أي ولو فعله لم يصح وإذا تسلم ضمن (قوله: ويأتي مثله) أي مثل قوله ومن ثم لو كان الموكل جاهلا إلخ (قوله: امتنع توكيله) أي وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره، لكن قضية قوله ثم ولا ضرورة كالمودع إلخ أنه لو دعت الضرورة إلى التوكيل عند طرو ما ذكر كأن خيف تلفه لو لم يبع ولم يتيسر الرفع فيه إلى قاض ولا إعلام الموكل جاز له التوكيل، بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر، وبقي عكسه وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر هل له المباشرة بنفسه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا من قول الشارح المار كحج لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة، لكن عبارة شرح المنهج: لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اهـ. ومقتضاها أنه إنما قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض إلى غيره (قوله: وكطرو العجز) لا حاجة [حاشية الرشيدي] قوله: أو أطلق وقع عن الموكل) لا يخفى جريانه في المسألة الأولى وكان ينبغي ذكره هناك (قوله: فإن كان التوكيل في حال علمه إلخ) هذا قسيم قوله ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض إلخ، فكان ينبغي ذكره عقبه من غير فصل بقوله وكطرو العجز إلخ مع أن قوله وكطرو العجز إلخ مكرر مع قوله السابق وسيأتي مثله في قوله الذي دخل به على قول المصنف ولو كثر إلخ، وعذره أنه تبع هناك صنيع التحفة ثم تبع هنا شرح الروض بهذا التصرف فحصل التكرار مع الإيهام، وعبارة شرح الروض: ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه بسفر أو مرض، فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل، وإن طرأ العجز فلا خلافا للجوري، قاله في المطلب، وكطرو العجز ما لو جهل الموكل

حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر آنفا عن الإسنوي انتهت. (قوله: وعبارة المصنف تفهم ذلك أيضا) أي كما أفهمته عبارة أصله حيث عبر فيما يأتي بقوله لكن الأصح أنه ينعزل بعزله، ففي إتيانه بلكن تنبيه على ذلك، فحينئذ ما أشار إليه المحرر مفهوم من قول المنهاج فالثاني وكيل الوكيل باللازم، ويكون قوله: والأصح أنه ينعزل بعزله زيادة على المحرر، إذ الضمير في عزله راجع في عبارة المحرر للموكل وفي عبارة

على الأصح السابق (أنه) أي الثاني (ينعزل بعزله) أي الأول إياه (وانعزاله) بنحو موته أو جنونه أو عزل الموكل له لأنه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل أنه ينعزل بغير ذلك، والثاني لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل (وإن قال وكل عني) وعين الوكيل أولا ففعل (فالثاني وكيل الموكل) لأنه مقتضى الإذن (وكذا إن أطلق) بأن لم يقل عنك ولا عني (في الأصح) إذ توكيله للثالث تصرف تعاطاه بإذن الموكل فوجب وقوعه عنه والثاني أنه وكيل الوكيل وكأنه قصد تسهيل الأمر عليه كما لو قال الإمام أو القاضي لنائبه: استنب فاستناب فإنه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الأول بأن الوكيل ناظر في حق موكله فحمل الإطلاق عليه وتصرفات القاضي للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمستنيبه، وعليه فالغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع له (قلت: وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال عني أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) لانتفاء كونه وكيلا عنه (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمينا) كافيا لذلك التصرف وإن عين له الثمن، والمشتري إذ شرط الاستنابة عن الغير المصلحة (إلا أن يعين الموكل غيره) أي الأمين فيتبع تعيينه لإذنه فيه. نعم لو علم الوكيل فسقه دون موكله لم يوكله فيما يظهر كما بحثه الإسنوي كما لا يشتري ما عينه موكله ولم يعلم عيبه والوكيل يعلمه، فإن عين له فاسقا فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا كما بحثه الزركشي أخذا مما مر في نظيره في عدل الرهن لو زاد فسقه، ومحل ما تقرر

فيمن وكل عن نفسه فإن وكل عن غيره كولي لم يوكل إلا عدلا، ومقتضى كلام المصنف عدم توكيل غير الأمين وإن [حاشية الشبراملسي] إليه مع قوله آنفا ويأتي مثله إلخ (قوله: أو عزل الموكل له) أي للأول (قوله: لأنه) أي الثاني (قوله: نائبه) أي الأول (قوله: بغير ذلك) كجنونه أو إغمائه (قوله: عنه) أي الموكل (قوله: فإنه نائب عنه) أي عن النائب (قوله: لا عن منيبه) أي وهو الإمام أو القاضي (قوله: أن يوكل أمينا) شمل ما لو كان الأمين رقيقا وأذن له سيده في التوكيل المذكور وهو واضح، وكتب أيضا قوله أن يوكل أمينا قضيته أنه لو وكل فاسقا لم يصح وإن كان المال تحت يد الموكل أو غيره وإنما وكل الفاسق في مجرد العقد، وهو مقتضى كلام الشارح الآتي فيما لو وكل الولي عدلا ففسق حيث قال ولا ينافيه: أي عدم عزله وبقاء المال في يده ما مر من أن الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا لأن ذاك بالنسبة للابتداء، لكن قال حج: ثم توجيها لعدم انعزاله بالفسق أن الذي يتجه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه، وإلا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له اهـ. وهو صريح في جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال (قوله: لم يوكله) أي لم يجز ولم ينفذ توكيله (قوله: ولم يعلم) أي الموكل (قوله إلا عدلا) أي مطلقا سواء عين له فاسقا أو غيره [حاشية الرشيدي] المنهاج للوكيل بدليل قوله وانعزاله إذ لا انعزال للموكل فتأمل (قوله: على الأصح السابق) ظاهره أن الأصح السابق ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أو لا؟ وليس كذلك بل الحاصل أن الخلاف هل هو في الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل؟ فإن قلنا بالأول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله، وإن قلنا بالثاني فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح ليصح بأن يقال معنى قوله على الأصح السابق: أي بناء عليه بقرينة تصريحه بالبناء في المقابل، فالأصح مبني على الأصح ومقابله على مقابله. (قوله: فإن وكل عن غيره) عبارة الأذرعي قيدت إطلاقه بقولي عن نفسه احترازا عما لو عين الولي ونحوه لوكيله غير الأمين فإنه لا

يجوز للوكيل توكيله قطعا ولا توكيل غيره؛ لأنه لم يأذن فيه انتهت (قوله: في الصور المتقدمة) أي حيث وقع التوكيل عن الموكل

قال له: وكل من شئت وهو كذلك خلافا للسبكي، وفارق ما لو قالت لوليها: زوجني ممن شئت حيث جاز له تزويجها من غير كفء بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك، وثم مجرد صفة كمال هي الكفاءة، وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح (ولو وكل) الوكيل (أمينا) في شيء من الصورتين المتقدمتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم) لأنه أذن في التوكيل دون العزل. والثاني نعم لأن الإذن في التوكيل يقتضي توكيل الأمناء فإذا فسق لم يجز استعماله فيجوز عزله.

Mas'alah: Is it valid for a creditor to appoint a debtor as agent to buy something with the debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2058)

[فرع] وكل الدائن للمدين أن يشتري له شيئا بما في ذمته لم يصح خلافا لما في الأنوار؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولم يوجد لأنه لا يكون قابضا مقبضا من نفسه اهـ سم على منهج. واعتمد حج في شرحه ما في الأنوار ومنع كونه من اتحاد القابض والمقبض فليراجع وقول سم لم يصح أي وإذا فعل وقع الشراء للمدين، [حاشية الرشيدي] قوله: على من استأجره للجباية) خرج بقوله على من استأجره ما لو ادعى الجابي المقرر في الوقف الرد على الناظر؛ لأن الناظر لم يستأمنه حتى يقبل عليه (قوله: كما قال الأذرعي إنه الأصح) وجه مقابله أنه ترك الإشهاد (قوله: لم يلزم المالك

الرجوع إليه) أي فيحلف على نفي العلم بقبض رسوله كما صرح به الأذرعي

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=33)

باب الوكالة يجوز أن يوكل الإنسان في ... ما كان فيه جائز التصرف بنفسه ثم الوكيل مثله ... و القول في قبض وصرف قوله بل الوكيل مطلقا أمين ... و المال في تفريطه مضمون فلا يبع إلا بنقد البلدة ... معجلا مع قبضه بالقيمة و لا يبع من نفسه و طفله ... و جاز لابن بالغ و أصله و عقدها فيه الجواز قد فشا ... فقل لكل فسخه متى يشا وحيث مات منهما شخص بطل ... كذا الجنون مبطل إذا حصل و يمنع التوكيل في الإقرار ... و سائر الأيمان و الظهار

لكنه بصيغة التوكيل ... معترف بالحق للوكيل

Mas'alah: In what contracts is wakalah valid and what conditions apply to the principal's authority?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=250)

(تصح وكالة في كل عقد) كبيع وغيره (وفسخ) بنحو عسر أو إقالة أو تحالف (عليه) أي الموكل فيه (ولاية لموكل) وقت التوكيل فإن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعا لذلك فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق امرأة سينكحها بطل التوكيل لانتفاء ولايته عليه حينئذ ولو وكل الولي من يزوج موليته إذا

انقضت عدتها أو طلقت لم يصح التوكيل على ما صحح الشيخان في الروضة وأصلها ولو قالت المرأة لوليها وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت صح الإذن كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي والفرق بين التوكيل والإذن أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية فالأولى أقوى وباب الإذن أوسع من باب الوكالة ويصح التوكيل في قبض حق عين أو دين وإقباض له كذلك نعم لا يصح توكيل إقباض العين الذي يقدر على ردها بنفسه مضمونة أو أمانة لانتفاء إذن مالكها في ذلك ومن ثم ضمن به ما لم تصل بحالها لمالكها ويصح في الدعوى بنحو مال أو عقوبة لغير الله تعالى وفي الجواب وإن كره الخصم وتصح الوكالة بجعل وغيره في تملك المباحات كإحياء واحتطاب واصطياد فيملكه الموكل إن قصده الوكيل وإلا فلا أما في التقاط غير المعين فلا تصح

Mas'alah: Is wakalah valid for making an admission (iqrar)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=250)

(لا) تصح الوكالة في (إقرار) كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا وذلك لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة نعم التوكيل في الإقرار بمعين أو مبهم إقرار بخلاف التوكيل في مطلق الإقرار

Mas'alah: Is wakalah valid for oaths and suspended divorces or manumissions?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=250)

(و) لا في (يمين) كلعان وإيلاء وظهار كأنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهرا منك لأن اليمين كالعبادات لتعلق حكمها بتعظيمه تعالى وما بعدها يشبهها ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعتق والتدبير فالتوكيل بسائر التعاليق باطل سوى الوصية والولاية على الجيش مثلا بأن يقول إذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا لأن الوصية تقبل الجعالة وبأن يقول إذا جاء رأس الشهر ففلان أمير في القرية الفلانية للحاجة إلى الإمارة ولا يضر تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر ولا يضر توقيت الوكالة كوليتك شهرا

Mas'alah: Is wakalah valid for acts of worship?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=250)

(و) لا في (عبادة) وإن لم تحتج لنية كالأذان والإقامة إذ القصد منها امتحان عين المكلف ويستثنى من ذلك أشياء الحج والعمرة وذبح أضحية وعقيقة وهدي وشاة وليمة وتفريق زكاة ونذر وصدقة وكفارة وصوم الكفارات وركعتا الطواف إذا صلاهما الأجير تبعا للطواف أما إذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا كما صرح به الرافعي

Mas'alah: Can a permitted slave authorize his own slave to trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1376)

الخامسة: ليس للمأذون أن يأذن لعبده في التجارة. فإن أذن له فيه السيد، جاز، ثم ينعزل المأذون الثاني بعزل السيد، سواء انتزعه من يد المأذون الأول أم لا. وهل له أن

يوكل عبده في آحاد التصرفات؟ وجهان. أصحهما عند الإمام والغزالي: نعم. والثاني: لا، وهو مقتضى كلام صاحب «التهذيب» . قلت: وليس له أن يوكل أجنبيا، كالوكيل لا يوكل، بخلاف المكاتب؛ لأنه يتصرف لنفسه. والله أعلم.

Mas'alah: Is agency valid for acquiring permissible things like reviving dead land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1686)

فرع في التوكيل في تملك المباحات، كإحياء الموات، والاحتطاب، والاصطياد، والاستقاء، وجهان. أصحهما: الجواز. فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل له؛ لأنه أحد أسباب الملك، فأشبه الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring permissible things according to Khurasani scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1687)

قلت: هكذا حكاهما وجهين تقليدا لبعض الخراسانيين، وهما قولان مشهوران. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the correct ruling on agency for gathering firewood and reviving dead land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1687)

قلت: الأصح: قوله في «التهذيب» . وسلك الجرجاني في كتابه (التحرير) طريقة

أخرى فقال: يجوز التوكيل في الاحتطاب ونحوه بأجرة، وفي جوازه بغيرها وجهان. ولا يجوز في إحياء الموات بلا أجرة، ويجوز بأجرة على الأصح. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is an agency contract binding if it includes a known fee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1726)

فرع متى قلنا: الوكالة جائزة، أردنا الخالية عن الجعل. فأما إذا شرط فيها جعل معلوم، واجتمعت شرائط الإجارة، وعقد بلفظ الإجارة، فهي لازمة. وإن عقد بلفظ الوكالة، أمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود، أم بمعانيها؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as an agent to purchase himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1729)

الرابعة عشرة: وكل عبدا ليشتري له نفسه، أو مولى آخر من مولاه،

صح على الأصح. فعلى هذا، قال صاحب «التقريب» : يجب أن يصرح بذكر الموكل فيقول: اشتريت نفسي منك لموكلي فلان، وإلا فقوله: اشتريت نفسي، صريح في اقتضاء العتق، فلا يندفع بمجرد النية. ولو قال العبد لرجل: اشتر لي نفسي من سيدي، ففعل، صح. قال صاحب «التقريب» : ويشترط التصريح بالإضافة إلى العبد، فلو أطلق، وقع الشراء للوكيل؛ لأن البائع لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل توفية الثمن.

Mas'alah: What additional sub-issues are related to the chapter on agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1731)

قلت: ومن مسائل الباب فروع.

Mas'alah: What is the condition regarding the principal's ownership of the subject matter of agency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1554)

(وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل، (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها

بطل في الأصح) ; لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره، والثاني: يصح ويكفي بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل،

Mas'alah: In which contracts and legal acts is agency valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1555)

(ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم، ورهن ونكاح وطلاق، وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة، والضمان والشركة، والإجارة والفسخ بخيار المجلس، والشرط والإقالة والرد بالعيب (وقبض الديون، وإقباضها والدعوى والجواب) رضي الخصم أم لم يرض، في مال أو غيره، وفي الإعتاق والكتابة، (وكذا في تملك المباحات

كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في

الأظهر)، فيحصل الملك فيها للموكل إذا قصده الوكيل له، والثاني لا يصح التوكيل فيها، والملك فيها للوكيل بحيازته، والرافعي في الشرح حكى الخلاف وجهين قال في الروضة: تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران، وأجيب بأنهما مخرجان

Mas'alah: Is agency valid for making an admission (iqrar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1556)

(لا في الإقرار) أي لا يصح التوكيل فيه (في الأصح) ، والثاني يصح ويبين جنس المقر به وقدره، ولا يلزمه قبل إقرار الوكيل وقيل: يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الأصح في الروضة.

Mas'alah: What conditions apply to the subject matter of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1556)

(وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه (فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء) والمعنى لي في هذا والأول ; لأن الإنسان إنما يوكل فيما يتعلق به (لم يصح) التوكيل ; لأن فيه غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله، (وإن قال: في بيع أموالي، وعتق أرقائي صح) وإن لم تكن أمواله معلومة ; لأن الغرر فيه قليل، (وإن وكله في شراء عبد

وجب بيان نوعه) كتركي وهندي (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أي

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency from both sides?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1566)

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency from both sides?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1566)

فصل) الوكالة جائزة من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on agency when the subject matter leaves the principal's ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1567)

وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كأن باع أو أعتق ما

وكل في بيعه، (

Mas'alah: What is the chapter on agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=950)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for something the principal does not yet own in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=953)

2380 - قول "المنهاج" [ص 272] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 328، : (وشرط الموكل فيه: أن يملكه الموكل، فلو وكل ببيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها .. بطل في الأصح) فيه أمران: أحدهما: أن محل الخلاف: إذا عين العبد أو المرأة بوصف، أو أتى بلفظ عموم؛ مثل: كل عبد أو امرأة، وأما النكرة الصرفة .. فلا تصح جزما، قاله البغوي في "فتاويه" ، فلا بد على هذا من تقييد قوله: (عبد) بما إذا كان معينا، وحمل (من) في قوله: (من سينكحها) على العموم. ثانيهما: يستثنى من ذلك: ما لو جعله تبعا لموجود؛ كتوكيله في بيع عبده الفلاني، وما سيملكه .. ففيه احتمالان للرافعي [2]، والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره: الصحة.

Mas'alah: Is agency permissible for establishing a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=954)

وقال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب: ينبغي استثناء الوقف أيضا؛ فإنه قربة، ويصح التوكيل فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on agency in contracts such as guarantee, bequest, and debt transfer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=955)

2385 - قولهم: (إنه يصح التوكيل في العقود) [1] من جملتها: الضمان، والوصية، والحوالة، وصيغة التوكيل فيها كما قال في "المطلب" : جعلت موكلي ضامنا لك كذا، أو موصيا لك بكذا، أو أحلتك بما لك عليه من كذا بنظيره مما له على فلان [2].

Mas'alah: What is the ruling on agency in rescissions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=955)

2386 - قولهم: (والفسوخ) [3] أي: التي ليست على الفور، وإلا .. فقد يكون التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا، قاله الرافعي [4]، ونقله ابن الرفعة عن المتولي جزما. والمراد: حيث لم يكن عذر باشتغال بحمام أو أكل أو نحوهما. ويستثنى: فسخ نكاح الزائدات على أربع إذا أسلم عليهن كما تقدم، وفي خيار الرؤية خلاف [5].

Mas'alah: What is the consideration of multiple principals versus a single agent in pledge rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2076)

والعبرة هنا بتعدد الموكل واتحاده لا الوكيل.

Mas'alah: What is the definition and basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2267)

(كتاب الوكالة) هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة أي شرعا إذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن زعمه وأصلها قبل الإجماع قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] بناء على الأصح الآتي أنه وكيل «وتوكيله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأبا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراء شاة بدينار» والحاجة ماسة إليها ومن ثم ندب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير [حاشية الشرواني] اثنين مثلا (قوله ما ذكر) أي عدم المشاركة (قوله شاركه الآخر فيه) أي شارك أحد المدعيين المقر له المدعي الآخر في النصف المقر به (قوله هنا) أي في المشترك بنحو الشراء قوله ولو آجر إلى المتن في النهاية (قوله لم يشارك) ببناء المفعول (قوله مما آجر به) أي من الأجرة كلا أو بعضا [كتاب الوكالة] (كتاب الوكالة) (قوله هي بفتح الواو) إلى قوله ولقوله تعالى في النهاية إلا قوله إذ التقدير مما ليس بعبادة ونحوه وقوله خلافا لمن زعمه (قوله والحفظ) عطف لازم على ملزوم اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله والحفظ فيه مسامحة فإن الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم إلا أن يستعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو يقدر في الكلام مضاف أي طلب الحفظ اهـ. وهذا السؤال والجواب يأتيان في قوله والمراعاة أيضا (قوله واصطلاحا) غير شرح المنهج أي والمغني بقوله وشرعا أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تلقي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية فإن كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج أي والمغني وشرعا وإن

كان متلقى من كلام الشارع أشكل قول الشارح م ر وحج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من أن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع انتهى اهـ ع ش. (قوله تفويض شخص إلخ) عبارة المغني تفويض شخص ما له فعلمه مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته اهـ (قوله في حياته) خرج به الإيصاء (قوله إذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه) موقعه بعد قوله فلا دور لأنه تعليل لتفرعه على قوله أي شرعا (قوله حينئذ) أي حين إذ قيد قبول النيابة بشرعا (قوله فلا دور) الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة اهـ ع ش (قوله الآتي) أي في باب القسم اهـ سم. (قوله أنه) أي الحكم (قوله وتوكيله إلخ) عطف على قوله قوله تعالى إلخ (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة إلى ضمرة بن بكر اهـ لب اهـ ع ش (قوله والحاجة إلخ) يريد القياس فحينئذ هي ثابتة بالكتاب والإجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا اهـ عميرة اهـ ع ش (قوله ومن ثم ندب قبولها) أي الأصل فيها الندب وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز عن شرائه وقد تتصور فيها الإباحة أيضا بأن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض اهـ ع ش. (قوله وإيجابها) [حاشية ابن قاسم العبادي] الآخر فباعه فلكل منهما قبض نصيبه من الثمن كما لو انفرد بالبيع فلا يشاركه الآخر فيما قبضه وقد يقال قياس ما قالوه في المشترك من إرث ودين كتابة أن يشاركه فيه لاتحادهما في الحق كما هو وجه في المسألة ويجاب بمنع أن الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله إذا لم يتأت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في ذينك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشترك بالشراء معا إذا ادعياه وهو في يد ثالث فأقر لأحدهما بنصفه فإن

الآخر يشاركه فيه كما مر في الصلح مع أن شراء أحدهما يتأتى انفراده عن شراء الآخر ويجاب بأن المشترك ثم نفس المدعي وهنا بدله فألحق ذلك بذينك وإن تأتى الانفراد به انتهى فجزم الروض بأن لكل قبض نصيبه مع تصوير المسألة باتحاد الصفقة ينافي قول الشارح وإنما يتجه إلخ فليتأمل ثم رأيت الشارح أصلح هذا المحل. (كتاب الوكالة) (قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحينئذ ففي اندفاعه بقوله أي شرعا إلخ خفاء إذ يقال النيابة شرعا هي الوكالة فإن أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ليس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور فليتأمل (قوله بناء على الأصح الآتي)

Mas'alah: What are the pillars of agency (wakalah) and its ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2268)

وإيجابها إن لم يرد به حظ نفسه لتوقف القبول المندوب عليه لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وفي الخبر «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة

Mas'alah: What is the ruling on agency in admission (iqrar)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2270)

والتوكيل

Mas'alah: What do the commentators say about the distinction between different fatwas on agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2276)

قوله قاله الغزي) أي تأييد إفتاء التاج قول الجوري (قوله وفرق إلخ) أي بين إفتاء ابن الصلاح وإفتاء التاج (قوله ثم) أي في مسألة ابن الصلاح (قوله بخلاف حدوث الملك) أي في مسألة التاج (قوله وإنما يتم هذا) أي فرق الشيخ (قوله لمساواته) أي ما في عبارة ابن الصلاح وكذا ضمير فليبطل (قوله مثله) أي ما في عبارة التاج (قوله بينهما) أي بين ما في عبارة ابن الصلاح وما في عبارة التاج (قوله أنه مالك إلخ) خبر والفرق إلخ (قوله ذلك) أي ملك الأصل وعدمه (قوله ليس في محله) ممنوع اهـ سم. (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق بينهما وبين إلخ اهـ كردي (قوله قول الشيخ إلخ) أقول في التأييد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المتبوع في مسألة الشيخ أبي حامد دون مسألتنا اهـ سم (قوله فيما ملكه إلخ) أي في بيعه اهـ مغني (قوله ويصح) إلى قوله أو يملك أصله في النهاية (قوله ويصح إلخ) أي التوكيل عبارة النهاية والمغني ولو وكله ببيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا فأشهر القولين صحة التوكيل بالشراء اهـ. (قوله وإذن المقارض إلخ) أي ويصح إذن المقارض (قوله في بيع ما سيملكه) ما صورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على إذن زائد على العقد المتضمن للإذن اهـ سم (قوله أو يملك أصله) أشار به إلى ما مر في بيع الثمرة قبل إطلاعها ولا حاجة إليه إذ الصحة فيه مفرعة على مرجوح كما نبه عليه الزركشي اهـ نهاية (قوله لأن التوكيل) إلى قوله وليس بالواضح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وسواء إلى ونحو عتق (قوله وإن لم تحتج

إلخ) أي احتاجت إلى نية كالصلاة أو لم تحتج إليها كالأذان (قوله امتحان عين المكلف) أي اختباره بإتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل اهـ مغني (قوله وليس منها) أي من العبادة (قوله إلا الحج والعمرة) أي عند العجز نهاية ومغني (قوله توابعهما) أي المتقدمة والمتأخرة اهـ ع ش (قوله كركعتي الطواف) أي فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح اهـ مغني. (قوله وكفارة) أي وصدقة نهاية ومغني (قوله وعقيقة) أي وجبران وشاة وليمة اهـ مغني (قوله أم وكل فيها مسلما إلخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كافرا اهـ سم (قوله فيها) أي في النية (قوله ونحو عتق إلخ) عطف على الحج (قوله عن مباشرة) أي ولو عبدا اهـ. (قوله لا في نحو غسل ميت) أي وحمله ودفنه اهـ أسنى (قوله وقضيته صحة توكيل [حاشية ابن قاسم العبادي] غير مأذون في مبتوعها (قوله والثاني) عطف على الأول ش (قوله لا ينفذ تصرفه فيه) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشهاب الرملي أنه لا ينفذ تصرفه فيه لا في كل ملك لي فليتأمل م ر (قوله ليس في محله) ممنوع (قوله ويؤيد ذلك إلخ) أقول في التأييد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المتبوع في مسألة الشيخ أبي حامد دون مسألتنا (قوله وأذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه) ما صورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على إذن زائد على العقد المتضمن للإذن (قوله أم وكل فيها مسلما مميزا غيره إلخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كافرا وغير مميز وفي عبارته رمز إليه فتأمله لكن لا يظهر صحة توكيل غير المميز لأنه ليس أهلا للإذن له ومخاطبته (قوله لا في نحو غسل ميت إلخ) عبارة شرح الروض ومن ذلك أي مما يقبل النيابة من العبادات تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم نبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquiring permissible things like reviving dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

وكذا في تملك المباحات كالأحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر) كالشراء بجامع أن كلا سبب للملك فيحصل الملك للموكل إن قصده الوكيل له وإلا فلا (لا في) الالتقاط كالاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب ولا في (الإقرار) كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا (في الأصح) لأنه إخبار عن حق كالشهادة [حاشية الشرواني] معه كما سيأتي في قوله وكذا له الاستعانة إلخ اهـ سيد عمر (قوله وكذا وكيله) في المضمون له مطلقا وفي الأمانة إن علم أنها ليست ملك الدافع اهـ ع ش (قوله والقرار عليه) أي الوكيل وينبغي أن يقال إن هذا إنما هو حيث علم أنها ليست ملك الموكل وإلا فالقرار على الموكل لأن يد الوكيل يد أمانة والأمين لا يضمن مع انتفاء العلم كما يأتي في الغصب ع ش اهـ بجيرمي (قوله إن كان معه) أي إن كان ملاحظا له لأن يده لم تزل عنها اهـ ع ش (قوله بنحو) إلى قوله كالاغتنام في النهاية إلا قوله لإبرائه إلى وينعزل (قوله بنحو مال إلخ) عبارة المغني وفي الدعوى والجواب للحاجة إلى ذلك وإن لم يرض به الخصم لأنه محض حقه وسواء أكان ذلك في مال أم في غيره إلا في حدود الله تعالى كما سيأتي اهـ. (قوله بإقراره) أي الوكيل اهـ ع ش (قوله أقر المدعي به) أي بأنه ملك للمدعي (قوله ولا يقبل تعديله إلخ) لأنه كالإقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كما نبه عليه الأذرعي قال في شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر اهـ سم (قوله مطلقا) أي فيما وكل فيه وفي غيره (قوله وله) أي وتقبل لموكله ش اهـ سم (قوله إن انعزل) أي وكيل الخصم قيد للمعطوف فقط (قوله ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم إلخ) يتأمل مع هذا قول الكنز فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من إثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة زيد بحق فله قبضه اهـ

ولعل مراده بعدم التفات الحاكم أنه لا يعول عليه في حكمه ونحوه وهذا لا ينافي جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق اهـ سم وفي الكردي عن شرح الروض تثبت الوكالة باعتراف الخصم وكذا بالبينة بل أولى فله مخاصمته لكن ليس للحاكم أن يحكم بالوكالة وللخصم أن يمتنع من مخاصمته حتى يقيم بينة بوكالته كالمديون حيث يعترف للوكيل أي المدعي الوكالة بأنه وكيل ولا بينة فإن له الامتناع من إقباضه الدين حتى يقيم بينة بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدين بوكالته قال البلقيني وفائدة المخاصمة مع جواز الامتناع منها إلزام الحق للموكل لا دفعه للوكيل اهـ. (قوله عليها) أي الوكالة (قوله بالتسلم) متعلق بضمير يثبتها الراجع للوكالة (قوله إن قصده) أي الملك (الوكيل له) أي للموكل واستمر قصده فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك ويملك ما أحياه من حينئذ اهـ ع ش وقوله واستمر إلخ أي إلى تسليمه للموكل فقوله فلو عن إلخ أي قبل التسليم بخلاف قصد نفسه بعده فلا يؤثر فيما يظهر فليراجع (قوله وإلا) بأن قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه لأن قصد واحد لا بعينه غير صحيح فكأنه لم يوجد فيحمل على حالة الإطلاق فإن قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر اهـ ع ش زاد البجيرمي ومحله ما لم يكن بأجرة وعين له الموكل أمرا خاصا كأن قال له احتطب لي هذه الحزمة الحطب مثلا بكذا فإنه يقع للموكل وإن قصد نفسه فإن لم يعين له أمرا خاصا كأن قال له احتطب لي حزمة حطب بكذا فاحتطبها وقصد نفسه وقعت له وعمل الإجارة باق في ذمته فيحتطب غيرها إطفيحي اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on agency for picking up lost property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

لا في الالتقاط) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) اعتمده م ر. (قوله: والقرار عليه) أي الوكيل ش (قوله: نعم إن كان الوكيل إلخ) إطلاقهم يخالفه م ر. (قوله: ولا يقبل تعديله إلخ) لأنه كالإقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كما نبه عليه الأذرعي قال في شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر. (قوله: وله) عطف على قوله على ش (قوله: ومع تصديق الخصم عليها له الامتناع إلخ) يتأمل مع هذا قول الكنز فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من إثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة زيد بحق فله قبضه اهـ، ولعل مراده بعدم التفات الحاكم أنه لا يعول عليه في حكمه ونحوه وهذا لا ينافي جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق فلا ينافي هذا الكلام ما سيأتي عن الروضة نقلا عن الحاوي عند قول الشارح ومن ثم لو تصرف غير عالم إلخ. (فرع) في فتاوى السيوطي رجل وكل إنسانا في أن يسلم له في قمح ففعل وضمن المسلم إليه رجل فهل يصح دعوى الموكل على المسلم إليه بالقمح وعلى ضامنه وهل يجوز للوكيل أن يشهد للموكل بالضمان أم لا الجواب نعم للموكل الدعوى على المسلم إليه والضامن، وأما شهادة الوكيل له فإن كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده إن خاصم وإن لم يخاصم قبلت اهـ. (قوله: لا في الالتقاط)

Mas'alah: What distinguishes the ruling here from a previous discussion in the commentary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

وبقولي: المملك علم الفرق بين ما هنا وما مر في شرح

Mas'alah: What is the exception for the agency of a blind person in gift and loan contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

ويستثنى توكيل الأعمى، وحاصله أن التمليك في الهبة والإباحة في العارية متوقف على ال

Mas'alah: Do the rulings of a contract apply to the agent or the principal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2307)

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency from both sides?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency from both sides?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

الوكالة) ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الإجارة بشروطها (جائزة من الجانبين) لأن لزومها يضرهما إذ قد يظهر للموكل مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما يمنعه عن العمل نعم لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل على الأوجه كالوصي وقياسه أنه لا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency with a fee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

(فصل في بيان جواز الوكالة. إلخ) (قوله: ولو بجعل) اعتمد م ر وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا؛ لأنها وكالة لا إجارة (قوله: حرم عليه العزل) وكذا لو ترتب على عزل نفسه في حضور الموكل الاستيلاد المذكور (قوله: إنه

Mas'alah: What does the author say about the repetition of cases in agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2319)

إما لتغاير التصوير في بعض الأقسام كما يعلم بتأمل المحلين، وإما لكونه أعاده هنا استيفاء لأقسام المسألة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of agency (wakalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=828)

كتاب الوكالة الوكالة: هي بفتح الواو وكسرها: التفويض، وهي في الشرع: إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه، والأصل فيها إجماع الأمة والسنة الصحيحة الشهيرة كقصة عروة البارقي [130] وغيره [131]، وفي القرآن الكريم ما يدل لها أيضا (130) قصة عروة بن أبي الجعد البارقي قال: (أعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا ليشتري به أضحية؛ فاشترى شاتين؛ وباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه) . تقدم في البيع الرقم (10) . (131) وغيره؛ منها قصة حكيم بن حزام وجابر حين خرج إلى المدينة وتوكيل الرسول – صلى الله عليه وسلم – لرافع. ° عن حكيم بن حزام (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معه بدينار ليشتري له أضحية؛ فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فتصدق به ودعا له أن يبارك له في تجارته) . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: الحديث (3386) وإسناده صحيح. ° عن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر؛ فقال: [إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا؛ فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية: باب في الوكالة: الحديث (3632) . قال ابن الملقن في التحفة: رواه أبو داود بعنعنة ابن إسحاق ولم يضعفه. ° عن أبي رافع قال: (تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو حلال. وبنى بها وهو حلال. وكنت أنا الرسول فيما بينهما) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: الحديث (841) ، وقال: حديث حسن. =

كقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ... } الآية [132] وهي مندوبة أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=831)

وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل، فلو وكل ببيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها بطل في الأصح، لأنه لا يتمكن من مباشرته بنفسه، فلا يتمكن من استنابة غيره فيه، والثاني: يصح، ويكفي حصول الملك عند التصرف، فإنه المقصود عند التوكيل، ويستثنى القراض؟ فإنه يصح إذن المالك للعامل في بيع ما سيملكه من العروض، إذ لا تتم مصالح العقد إلا بذلك، ولو قال: وكلتك في بيع كذا وأن تشتري بثمنه كذا فأشهر القولين صحة التوكيل بالشراء كما ذكره صاحب المطلب.

Mas'alah: In which acts is agency valid and invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=831)

وأن يكون قابلا للنيابة، لأن التوكيل تفويض وإنابة، فلا يصح في عبادة، لأن المقصود منها ابتلاء الشخص واختباره بإتعاب نفسه، إلا الحج، أي عند العجز لما ذكرناه في موضعه. ويندرج فيه ركعتا الطواف ويقعان عن المستأجر في الأصح، والعمرة ملحقة بالحج، وتفرقة زكاة، وذبح أضحية، لما تقدم في الزكاة، ويأتي في الأضحية. وفي صوم الولي عن الميت خلاف كما سلف في موضعه، ويلحق بالزكاة الكفارات والصدقات، وبذبح الأضحية الهدي ونحوه، وقد سلف في باب الوضوء الاستعانة فيه؟ وفي باب التيمم الاستنابة فيه. والتوكيل في إزالة النجاسة جائز، وعنه احترز المصنف بقوله (عبادة) ، لأنه من باب التروك. ولذلك لا يشترط فيها النية على الأصح، ولا في شهادة، وإيلاء، ولعان، وسائر الأيمان، أي باقيها إلحاقا بالعبادات.

Mas'alah: In which contracts and legal actions is agency valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=832)

ويصح في طرفي بيع؛ وهبة؛ وسلم؛ ورهن؛ ونكاح، أما النكاح فبالنص وأما الباقي فبالقياس؛ وطلاق، أي منجزا لأنه إذا جاز في العقد ففي حله أولى، أما المعلق فلا على الأصح؛ وسائر العقود، أي كالضمان ونحوه، والفسوخ، أي المتراخية، أما التي على الفور فلا للتقصير، وقبض الديون وإقباضها؛ والدعوى؛ والجواب، قياسا على ما سلف ولعموم الحاجة،

Mas'alah: What are the exceptions to the validity of agency in receiving and acquiring?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=832)

ويستثنى من جواز التوكيل في القبض قبض العرض في الصرف في غيبة الموكل؛ لأن بغيبته فسد العقد، وكذا في تملك المباحات؛ كالإحياء؛ والاصطياد؛ والاحتطاب في الأظهر، لأنه أحد أسباب الملك فأشبه الشراء فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل له، والثاني: لا، كالاغتنام إذ الملك بالحيازة، ولو استأجره ليحتطب أو يستقى؛ فالأصح في الروضة: الجواز، لا في الإقرار، أي بأن يقول: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، في الأصح، لأنه إخبار فأشبه الشهادة، والثاني: يصح، لأنه قول يلزم بالحق كالشراء، فعلى هذا لا يلزمه شيء قبل إقرار الوكيل

Mas'alah: In what matters is it permissible to appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=161)

ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ والطلاق والعتق، وإثبات الحقوق واستيفائها، وفي تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه.

Sub-topic – Disputes Between Principal and Agent

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits the other received the price from the buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3112)

وإن كان عبد بين اثنين نصفين، فأذن أحدهما لصاحبه ببيع نصيبه منه، وقبض ثمنه، أو قلنا: إنه يملك القبض بمقتضى الوكالة في البيع، فباع العبد من رجل بألف، ثم أقر الشريك الذي لم يبع.. أن البائع قبض الألف من المشتري، وادعى ذلك المشتري، وأنكر البائع.. فإن المشتري يبرأ من نصب الشريك الذي لم يبع؛ لأنه اعترف أنه سلم ما يستحقه عليه من الثمن إلى شريكه بإذنه، ثم تبقى الخصومة بين الشريكين، وبين البائع والمشتري. فإن تحاكم البائع والمشتري، فإن أقام المشتري بينة شاهدين، أو شاهدا

وامرأتين: بأنه قد سلم إليه الألف.. حكم على البائع أنه قد قبض الألف، وبرئ المشتري منها، ولزم البائع بذلك تسليم خمسمائة إلى الذي لم يبع، وإن لم يكن مع المشتري من يشهد له غير الشريك الذي لم يبع.. فإن شهادته في نصيبه لا تقبل على البائع، وهل تقبل شهادته في نصيب البائع؟ فيه قولان. فإن قلنا: إنها تقبل حلف معه المشتري، وبرئ من حصة البائع. وإن قلنا: لا تقبل، أو كان فاسقا.. فالقول قول البائع مع يمينه: أنه ما قبض الألف ولا شيئا منها؛ لأن الأصل عدم القبض، فإذا حلف.. أخذ منه خمسمائة، ولا يشاركه الذي لم يبع فيها؛ لأنه لما أقر أن البائع قد قبض الألف..

اعترف ببراءة ذمة المشتري من الثمن، وأن ما يأخذه الآن ظلم، فلا يشاركه فيه، وإن نكل البائع عن اليمين.. حلف المشتري أنه قد سلم إليه الألف، وبرئ من الألف، ولا يستحق الشريك الذي لم يبع على البائع بيمين المشتري شيئا، سواء قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه بمنزلة إقرار المدعى عليه، أو بمنزلة إقامة البينة عليه؛ لأنا إنما نجعل ذلك في حق المتحالفين، لا في حق غيرهما. وهكذا: لو أقام المشتري شاهدا واحدا، وحلف معه.. فإنه يبرأ من الألف، ولا يرجع الذي لم يبع على البائع بشيء إلا إن حلف مع الشاهد، بخلاف ما لو أقام المشتري بينة.. فإنه يحكم بها للمشتري، وللذي لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-selling co-owner sharing the collected price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3115)

وقال أبو العباس، وأبو إسحاق، وعامة أصحابنا: لا يشاركه فيما قبض؛ لأن البائع لما أقر: أن الذي لم يبع قد قبض الثمن.. تضمن ذلك عزل نفسه من الوكالة؛ لأنه لم يبق ما يتوكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the principal knew of the defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3151)

للموكل، وقد رضي به، وإن لم يكن مع البائع بينة وادعى أن الوكيل يعلم ذلك..

فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأن الأصل عدم رضى البائع، ويحلف الوكيل: أنه لا يعلم أن الموكل قد علم ذلك ورضيه، ولا يحلف على القطع؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the principal ratifies a defective purchase after the agent's rejection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3151)

فإذا رد الوكيل، ثم حضر الموكل، وقال: قد كنت علمت بالشراء والعيب، ورضيت به، فإن صدقه البائع على ذلك أو كذبه، وأقام الموكل على ذلك بينة.. لم يقع رد الوكيل موقعه، وكان للموكل استرجاع المبيع؛ لأن رد الوكيل إنما يصح إذا لم يرض به الموكل، وقد ثبت رضاه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent did not mention the principal and the seller denies knowledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3151)

وإن لم يذكره الوكيل في الشراء، ولا صدقه البائع أنه نواه.. فالقول قول البائع مع يمينه أنه لا يعلم أن الوكيل ذكر الموكل في الشراء ولا نوى الشراء له؛ لأن الظاهر أن الوكيل اشتراه لنفسه، فإذا حلف البائع.. انقطعت الخصومة بينه، وبين الوكيل، وتبقى الخصومة بين الوكيل والموكل، وهل تلزم السلعة الوكيل، أو الموكل؟ ذكر الشيخ أبو

حامد أن السلعة تلزم الموكل. وذكر في المهذب: أنها على وجهين: أحدهما: وهو المنصوص: (أنها تلزم الوكيل) . والثاني: تلزم الموكل. والذي تبين لي: أن الشيخ أبا حامد أراد بذلك: إذا تصادق الوكيل والموكل: أن الشراء وقع بعين مال الموكل، وأن الشيخ أبا إسحاق أراد: إذا تصادقا أن الشراء

وقع بثمن في ذمة الوكيل؛ لأنه قال: المنصوص: (أن السلعة تلزم الوكيل) لأنه ابتاع في الذمة ما لم يأذن له فيه، ومن أصحابنا من قال: تلزم الموكل؛ لأن العقد وقع له، وقد تعذر الرد بتفريط الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys with the principal's specific money and the seller claims otherwise?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3172)

الشراء في حق الوكيل؛ لأنه لا يجوز أن يبتاع لنفسه بعين مال غيره، وإن لم يذكر الوكيل الموكل في العقد، فادعى البائع أن الوكيل اشترى لنفسه بمال نفسه.. فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن الظاهر مما في يد الإنسان أنه يملكه، ويحكم بصحة الشراء للوكيل، ويغرم الوكيل للموكل ما دفع من عين ماله؛ لأنه ضمنه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent establishes his agency with two witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3174)

[مسألة: إدعاء الوكالة تثبت مع الشاهدين]] : إذا كان عند رجل لآخر حق، إما عين في يده، أو دين في ذمته، فجاء رجل إلى من عليه الحق، فقال: قد وكلني فلان بقبض حقه منك، وأقام الوكيل على ذلك شاهدين.. ثبتت وكالته، واستحق المطالبة، فإن قال من عليه الحق: كذب الشاهدان، والوكيل يعلم أنهما شهدا علي بالزور، فإن حلفه: أنه لا يعلم ذلك.. لم يلزمه أن يحلف؛ لأن هذا طعن على البينة العادلة.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the principal already received the right or discharged him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3174)

فإن قال: قد قبض الموكل حقه، أو أبرأني منه.. لم يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم ذلك، فإن ادعى أن الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه.. حلف الوكيل: أنه لا يعلم ذلك؛ لأنه يحلف على نفي فعل الغير، فإن قال للوكيل: أخر القبض حتى يحضر الموكل.. لم يلزمه التأخير؛ لأنه قد ثبت له تعجيل القبض، فلا يلزمه تأخيره فإذا قبض الوكيل الحق، ثم حضر الموكل، وطالبه.. كان لمن عليه الحق أن يستحلف الموكل أنه ما قبض الحق، ولا أبرأه منه، فإن حلف.. فلا كلام، وإن أقر بالقبض،

Mas'alah: What is the ruling when the agent has no proof of agency and the debtor confirms it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3175)

وإن لم يقم البينة على وكالته.. نظرت فيمن عليه الحق: فإن صدق الوكيل فيما ادعى.. جاز له الدفع إليه، ولا يجب عليه. وقال المزني: يجب عليه الدفع إليه. وقال أبو حنيفة: (إن كان الحق دينا.. وجب عليه دفعه إليه، وإن كان عينا . فعنه روايتان، أشهرهما .: أنه لا يجب عليه الدفع إليه) . دليلنا: أن إقراره بالوكالة لا يتضمن براءته بدفعه إليه، فلم يلزمه الدفع، كما لو كان الحق عينا، ولأنه دفع لا يبرأ به من عليه الحق إذا أنكر الموكل الوكالة، فلم يلزمه الدفع، كما لو كان عليه دين بشهادة، فطولب به من غير إشهاد.

Mas'alah: What happens if the principal denies the agency after the debtor paid the agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3175)

إذا ثبت هذا: فإن دفع من عليه الحق إلى الوكيل، ثم حضر الموكل، فإن صدقه على الوكالة.. فقد برئ الدافع، وصح القبض، وإن أنكر الوكالة.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الوكالة، فإذا حلف.. نظرت: فإن كان الحق عينا، فإن كانت قائمة.. كان له أن يطالب بها من شاء من الدافع والقابض؛ لأن الدافع دفع ما لم يكن له دفعه، والقابض قبض ما ليس له قبضه. فإذا طالب الدافع.. كان للدافع أن يطالب القابض بردها إليه. وإن كانت العين تالفة.. كان له أن يطالب بقيمتها من شاء منهما، كما لو كانت قائمة، فإذا رجع على أحدهما بقيمتهما.. لم يكن للمرجوع عليه أن يرجع على الآخر؛ لأن كل واحد منهما يقول ظلمني الموكل برجوعه علي، فلا يكون له الرجوع على غير من ظلمه.

Mas'alah: Is the debtor required to swear if he does not confirm the agent's claim of agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3176)

وإن لم يصدق من عليه الدين الوكيل في الوكالة.. فالقول قوله من غير يمين. وقال أبو حنيفة، والمزني: (يجب عليه أن يحلف) . وقد مضى الدليل عليهما.

Mas'alah: Is the agent's claim against the debtor heard before proving agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3176)

قال ابن الصباغ: الذي يجيء على أصلنا: أنه لا تسمع دعوى الوكيل على من عليه الدين؛ لأن الوكيل في الخصومة لا يصح أن يدعي قبل ثبوت وكالته.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal denies the agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3188)

[مسألة: القول قول الموكل]] : إذا أدعى رجل على آخر أنه وكله في تصرف، وأنكر الموكل.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الوكالة.

وإن قال: وكلتني أن أبيع لك الجارية، فقال: بل وكلتك أن تبيع لي العبد.. فالقول قول

الموكل مع يمينه؛ لأنه لما كان القول قوله في أصل الوكالة.. كان القول قوله في صفتها. وإن وكل رجلا في بيع عين، فباعها الوكيل بثمن إلى أجل، فقال الموكل: إنما أذنت لك في بيعها بثمن حال، أو ببيع مطلق، فإن صدقه الوكيل والمشتري على ذلك.. حكم ببطلان البيع، فإن كانت العين قائمة.. أخذها الموكل، فإن كانت العين في يد المشتري.. كان له أن يطالب بردها من شاء منهما؛ وإن كانت العين قد تلفت في يد المشتري.. رجع الموكل ببدلها على من شاء منهما؛ لأن الوكيل دفع ما لم يكن له دفعه، والمشتري قبض ما لم يكن له قبضه، فإن رجع على الوكيل.. كان للوكيل أن يرجع على المشتري، وإن رجع على المشتري.. لم يرجع المشتري على الوكيل؛ لأن التلف حصل في يد المشتري، فاستقر الضمان عليه. وإن كذباه، وقالا: إنما أذنت ببيعها إلى أجل.. فالقول قول الموكل مع يمينه؛ لأنه لما كان القول قوله في أصل الوكالة.. كان القول قوله في صفتها، فإذا حلف، وكانت السلعة قائمة.. أخذها، وإن تلفت في يد المشتري.. رجع بقيمتها على من شاء منهما، فإن رجع على المشتري.. لم يرجع المشتري على الوكيل؛ لأن التلف حصل بيده. قال ابن الصباغ: إلا أن يكون الوكيل قد قبض منه الثمن، فيرجع به عليه؛ لأنه لم يسلم له المبيع. وإن رجع على الوكيل. قال ابن الصباغ: لم يرجع الوكيل على المشتري في الحال بشيء؛ لأنه يقر: أنه ظلمه بالرجوع عليه، فإذا حصل الأجل.. كان للوكيل أن يرجع عليه بأقل الأمرين من القيمة، أو الثمن المسمى؛ لأن القيمة إن كانت أقل.. فإن الوكيل يقر له بجميع الثمن، ولا يدعي عليه إلا القيمة، وإن كان الثمن أقل.. لم يرجع على المشتري بأكثر منه؛ لأنه يدعي أن الموكل ظلمه بأخذ الزيادة.

وإن صدقه أحدهما، وكذبه الآخر، فإن أراد الرجوع على المصدق.. رجع عليه بغير يمين، وإن أراد أن يرجع على المكذب.. لم يرجع عليه حتى يحلف، فيرجع عليه، كما

هو الحال في تكذيبهما.

Mas'alah: Is the agent's statement accepted against the principal regarding the transaction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3190)

[فرع: لا يقبل قول الوكيل على الموكل] : وإن اتفقا على الوكالة، واختلفا في التصرف، فادعى الوكيل أنه قد باع العين التي وكل في بيعها، وادعاه المشتري، وقال الموكل: لم تبعها. أو قال الوكيل: قد بعت، وقبضت الثمن، وتلف الثمن في يدي، وادعاه المشتري، وقال الموكل: لم يقبضه.. ففيه قولان: أحدهما: لا يقبل قول الوكيل على موكله، بل القول قول الموكل؛ لأن الوكيل يقر بحق موكله، فلم يقبل، كما لو أقر بدين عليه، أو أبرأه من حق. والثاني: يقبل إقرار الوكيل، وبه قال أبو حنيفة، واختاره القاضي أبو الطيب؛ لأنه يملك البيع والقبض، فقبل إقراره فيه، كما يقبل إقرار أبي البكر بنكاحها، إلا أن أبا حنيفة ناقض في مسألة، وقال: (إذا وكله أن يتزوج له امرأة، فأقر الوكيل: أنه تزوجها له، وادعت المرأة ذلك، وأنكر الموكل. لم يقبل قول الوكيل؛ لأنه يمكنه إقامة البينة على النكاح؛ لأنه لا يعقد حتى يحضر شاهدين) . فإذا قلنا: يقبل قول الوكيل، فأقر بقبض الثمن من المشتري، وأنه تلف في يده، وحلف الوكيل، ثم خرج المبيع مستحقا، فرجع المشتري على الوكيل بالثمن.. قال أبو العباس: لم يكن للوكيل أن يرجع على موكله؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يستحق الرجوع عليه بقوله ويمينه، فهو كما لو باع شيئا، ثم اختلفا في عيبه، فحلف البائع، فلو وجد به عيبا قديما، فرده به.. فليس للبائع أن يطالبه بأرش العيب الذي حلف على حدوثه في يد المشتري، بل يكون القول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the agent has evidence of the principal's authorization?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3191)

[فرع: ثبوت قول الوكيل مع البينة] : إذا وكله أن يشتري له جارية، فاشتراها الوكيل بعشرين، ثم اختلفا، فقال الوكيل: أمرتني أن اشتريها لك بعشرين، وقد اشتريتها لك بذلك. وقال الموكل: بل أمرتك أن تشتريها لي بعشرة، فاشتريتها بعشرين فلا يلزمني الشراء، فإن كان مع الوكيل بينة أنه أذن له بذلك، فأقامها.. حكم له بذلك، ولزم الموكل الثمن، وإن لم يكن مع الوكيل بينة. فالقول قول الموكل مع يمينه: أنه ما أمره أن يشتري له إلا بعشرة؛ لأنهما لو اختلفا في أصل إذنه.. لكان القول قوله، فكذلك إذا اختلفا في صفة إذنه.

فإذا حلف الموكل.. برئ من الابتياع، وتبقى الخصومة بين الوكيل والبائع، فإن كان الوكيل قد اشترى الجارية بعين مال الموكل، وذكر في العقد: أنه يبتاع لموكله بعين ماله.. حكم بفساد البيع؛ لأن الموكل لم يثبت إذنه بذلك، وإن لم يذكر في العقد أنه ابتاع لموكله بعين ماله، إلا أن البائع صدقه على ذلك.. حكم بفساد البيع؛ لما ذكرناه. وإن كذبه البائع، فقال ما اشتريتها لغيرك بعين ماله، وإنما اشتريتها لنفسك بمالك.. حكم للبائع؛ لأن الظاهر أنه اشترى لنفسه، ويحلف البائع: أنه لا يعلم أنه اشتراها لغيره بمال موكله؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره، فإذا حلف.. مضى البيع، وغرم الوكيل لموكله ما دفع من ماله. وإن كان الوكيل قد اشترى الجارية بثمن في الذمة، فإن لم يذكر في العقد: أنه يشتريها للموكل.. لزم الشراء على الوكيل؛ لأنه اشترى لغيره في الذمة ما لم يأذن له فيه، وإن ذكر الوكيل في الشراء: أنه يشتريها لموكله، فإن اعترف

البائع أنها للموكل.. كان الشراء باطلا، وإن قال البائع: ذكرت أنك تبتاع للموكل في العقد، ولكن ما ابتعتها إلا لنفسك.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح الشراء للوكيل. والثاني لا يصح وقد مضى ذكرهما. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" وقال المحاملي: إذا اشترى في الذمة، وذكر أنه يشتريها للموكل: فعلى الوجهين، سواء صدقه البائع على ذلك أو كذبه. فكل موضع قلنا: البيع باطل.. فلا تفريع عليه، وكل موضع قلنا: البيع فيه صحيح.. فإن الجارية تكون ملكا للوكيل، وهل يملكها ظاهرا وباطنا، أو في الظاهر دون الباطن؟ ينظر فيه: فإن كان الوكيل كاذبا في إذن الموكل له في ابتياعها بعشرين.. فإنه يملكها ظاهرا وباطنا؛ لأن البيع وقع له.

وإن كان الوكيل صادقا في أن الموكل أذن له في ابتياعها بعشرين.. فإن الوكيل يملكها في الظاهر، وفي الباطن هي ملك للموكل، فلا يحل له وطؤها؛ لأنها ملك غيره. قال المزني، والشافعي: (يستحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل، ويقول له: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين.. فبعه إياها بعشرين، فإذا قبل الوكيل.. حل له وطؤها) . فإن قال الموكل للوكيل: بعتك هذه الجارية بعشرين، أو وليتكها بعشرين، فقال الوكيل: قبلت.. ملكها ظاهرا وباطنا، وإن قال الموكل: إن كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين.. فقد بعتكها بعشرين وأو وليتكها بعشرين، فقال الوكيل: قبلت.. فهل يملكها في الباطن؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يملكها بذلك في الباطن؛ لأنه بيع معلق على شرط، فلم يصح، كما قال: إذا جاء رأس الشهر.. فقد بعتكها بعشرين. قال: والمزني إنما حكى كلام الحاكم لا كلام الموكل. و [الثاني] : منهم من قال: يصح ويملكها في الباطن بذلك؛ لأنه شرط يقتضيه الإيجاب؛ لأنه لا يصح أن يبيعه إلا إن كان قد أذن له، وكل أمر يعلمان وقوعه.. فلا يضر شرطه، كما لو اتفقا أن هذا الشيء ملكه، فقال: إن كان هذا ملكي.. فقد بعتكه، فيصح. قال ابن الصباغ: وعندي

أن الموكل لا يقال له: قل: قد بعتكها مطلقا؛ لأنه يؤدي إلى تكذيب قوله، والإقرار منه بالملك، فإن لم يفعل الموكل ذلك.. لم يجبر على ذلك؛ لأنه قد ثبتت بيمينه براءته. فعلى هذا: ما يصح أن يصنع الوكيل بالجارية؟ فيه وجهان. أحدهما: يملكها ظاهرا وباطنا؛ لأنا قد حكمنا بفسخ العقد في حكم الموكل،

فكانت ملكا للوكيل، كما لو باع رجل جارية من غيره، فأفلس المشتري بالثمن، وحجر عليه، فرجع البائع إلى جاريته. فعلى هذا: يحل له وطؤها، واستخدامها، وبيعها، وهبتها من غيره. والثاني: لا يملكها في الباطن، ويكون كمن له على غيره حق، فامتنع من أدائه، ووجد شيئا من ماله من غير جنس حقه؛ لأن الوكيل يقر: أنه لم يملكها. فعلى هذا: لا يحل له وطؤها، ولا استخدامها، ولا هبتها من غيره، ولكن يباع منها بقدر ما دفع من الثمن، ومن الذي يتولى بيعها؟ فيه وجهان، يأتي ذكرهما إن شاء الله. فإن كان ثمنها قدر حقه.. أخذه، وإن كان أقل.. كان له أن يستوفي الباقي من مال الموكل، وإن كان أكثر من حقه. أخذ قدر حقه، وأمسك الباقي للموكل في يده إلى أن يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have returned the property to the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3194)

[فرع: إنكار الموكل رد العين]] : وإن ادعى الوكيل أنه رد العين إلى موكله، وأنكر ذلك الموكل، فإن كانت الوكالة بغير جعل.. فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه قبض العين لمنفعة مالكها، فقبل قوله في ردها، كالمودع، وإن كانت الوكالة بجعل، بأن يقول: وكلتك ببيع هذه السلعة، ولك الجعل درهم، فإذا باعها.. استحق الدرهم، فإن

اختلفا في رد العين، أو رد

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have returned the price to the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3195)

ثمنها إلى الموكل، فادعاه الوكيل، وأنكره الموكل.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل قول الوكيل؛ لأنه قبض العين لمنفعة نفسه، فلم يقبل قوله في ردها، كالمرتهن، والمستعير. الثاني: يقبل قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه لا منفعة له في العين، وإنما منفعته بالجعل.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims agency to marry but the principal denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4536)

[فرع ادعاء التوكيل للتزوج أو استئنافه وضمان المهر] فإن جاء رجل وادعى أن فلانا وكله أن يتزوج له امرأة، فتزوجها له وضمن عنه المهر، ثم أنكر الموكل الوكالة، ولا بينة.. فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف له.. لم يلزمه النكاح، ولا يقع النكاح للوكيل، بخلاف وكيل الشراء، لأن الغرض من النكاح أعيان الزوجين، فلا يقع لغير من عقد له، وترجع الزوجة على الوكيل بنصف المهر- وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف - لأنها تدعي وجوبه على الزوج، والوكيل ضامن به وهو مقر به. وقال محمد بن الحسن: ترجع على الوكيل بجميع الصداق، لأن الفرقة لم تقع في الباطن بإنكاره. وهذا ليس

بشيء، لأنه يملك الطلاق، فإذا أنكر النكاح.. فقد أقر بتحريمها عليه، فصار بمنزلة إيقاعه للطلاق.

ولو مات الزوج قبل المصادقة على النكاح.. لم ترث هذه الزوجة إلا أن يصدقها سائر ورثته على التوكيل، أو تقوم لها بينة على ذلك. ولو غاب رجل عن امرأته، فجاءها رجل وذكر: أن زوجها طلقها طلاقا بانت به منه بدون الثلاث، وأنه وكله في استئناف عقد النكاح عليها بألف، فعقد عليها النكاح بألف، وضمن لها الوكيل الألف، ثم قدم الزوج فأنكر ذلك.. فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف.. فهل للزوجة أن ترجع على الوكيل بالألف؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الساجي والقاضي أبو الطيب: لا ترجع عليه بشيء- وبه قال أبو حنيفة - لأن الضامن فرع على المضمون عنه، فإذا لم يلزم المضمون عنه شيء.. لم يلزم الضامن. والثاني: ترجع عليه بالألف. وقال الشيخ أبو حامد: وقد نص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى - في "الإملاء" ، وهو الأصح، لأن الوكيل مقر بوجوبها عليه، كما قلنا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1442)

1763 - فصل في إقرار الوكيل على الموكل إذا توكل بالمخاصمة لمدع أو مدعى عليه، لم يقبل إقراره عليه، ولو عدل وكيل المدعى عليه بينة المدعي لم يقبل؛ لأنه يقطع الخصومة كالإقرار، وليس للوكيل أن يختار قطع الخصام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an agent and principal regarding execution of actions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1446)

1774 - فصل في التنارع في إيقاع التصرفات إذا توكل بتصرف أو أداء أمانة أو دين، فادعى أنه فعل ذلك، وأنكره [1] الموكل، ففي قبول قول الوكيل مع يمينه طريقان: إحداهما: ثلاثة أقوال: أحدها: لا يقبل في الجميع؛ لتعلقه بثالث. والثاني: يقبل حتى في أداء الديون والأمانات. والثالث: إن شابه لفظ الدعوى لفظ الإنشاء قبل، وإلا فلا، فيقبل في العتق والطلاق، ولا يقبل في الاقتصاص، ولو قال: بعت، فالقياس أنه لا يقبل؛ إذ لا يستقل بالإنشاء من غير قبول. والطريقة الثانية، وهي المشهورة: إن ادعى دفع دين أو أمانة لم يقبل على المذهب، وإن ادعى عقدا وهو باق على الوكالة قبل؛ لقدرته على الإنشاء. (1) في "ل" : "فأنكره" .

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding an agent's collection of debts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1447)

1776 - فصل في التنارع في قبض الديون والأثمان إذا توكل في قبض دين، فادعى أنه قبضه، وأنه تلف في يده، فقال الموكل: لم تقبضه، فالقول قول الموكل؛ إذ لا غرم على الوكيل، ولا خصومة معه، وللموكل أن يطالب المدين بالدين، بخلاف ما لو اتفقا على الاستيفاء، ثم اختلفا في الرد أو التلف، فالقول قول الوكيل؛ فإنا لو كذبناه لغرمناه. ولو سلم المبيع بإذن الموكل، أو كان البيع بالمؤجل، فسلم المبيع، ثم ادعى أنه قبض الثمن، فالقول قول الموكل؛ فإذا اتفقا على قبضه، ثم اختلفا في تلفه أو رده على الموكل، فالقول قول الوكيل؛ فإن البيع إذا كان مطلقا أو مقيدا بالحلول، فسلم

المبيع قبل قبض الثمن، لزمه الأقل من قيمة المبيع أو الثمن، فإذا ادعى الموكل أنه سلمه، فأنكر، فالقول قول الوكيل؛ لأنا لو كذبناه لغرمناه، وليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن على الأصح؛ لتعلق الخصومة بالوكيل، بخلاف ما ذكرناه في الدين، فإن قلنا: لا يطالبه بالثمن، فرد المشتري المبيع بالعيب فله طلب الثمن من المالك والوكيل، فإن

غرم الوكيل لم يرجع على المالك؛ لأن يمينه صلحت للدفع دون الإثبات، فأشبه ما لو اختلف المتبايعان في عيب ممكن الحدوث، فحلف البائع، ثم انفسخ البيع بالتحالف، فليس له أن يغرم المشتري أرش العيب الحادث اتفاقا، إلا أن في صورة الوكالة إشكالا من جهة أنا قد برأنا المشتري من الثمن، وصدقنا الوكيل في قبضه وتلفه أو رده على المالك، وذلك يقتضي الرجوع على المالك، ولا يتجه منع الرجوع إلا إذا جوزنا مطالبة المشتري بالثمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree over the price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1452)

1782 - فصل في اختلاف الوكيل والموكل في الثمن إذا اشترى جارية بعشرين، فقال الموكل: إنما أذنت في الشراء بعشرة، فقال الوكيل: بل بالعشرين، فالقول قول الموكل، وينصرف العقد إلى الوكيل إن وقع على الذمة، وإن وقع على العين بطل، فإن لم يعترف البائع بالوكالة، وحلف على نفي العلم، أخذ العشرين التي تناولها العقد، وغرمها الوكيل للموكل، وينبغي للحاكم أن يقول للموكل: لا يضرك أن تقول للوكيل:

بعتك الجارية بعشرين، فإن أجاب صح البيع وحلت الجارية للوكيل، ولا يكون ذلك إقرارا من البائع على النص، وللوقف في هذا العقد احتمال ظاهر. وإن امتنع من البيع، فهل يجوز للوكيل وطء الجارية؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا تحل له إلا أن يضرب عن الخصام. والثاني: يجوز بناء على أن العقد يقع له، ثم ينصرف إلى الموكل، وهذا لا يصح في الثمن المعين، وإن كان في الذمة لم يصح أيضا إلا على قول أبي حنيفة. والثالث: التخريج على الظفر بمال الظالم، فإن منعناه لم يتصرف في الجارية، ويخرج على هذا وجه: أن الحاكم ينتزعها؛ ليحفظها حفظ ما لا يعرف مالكه. وقال الإمام: إن كان الوكيل صادقا في الباطن خرج على الظفر بمال الظالم، وإن كان كاذبا فلا تعلق له بالجارية؛ إذ لا حق له على مالكها. * * *

Mas'alah: What is the ruling when someone claims agency to collect a debt and the debtor confirms it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1454)

1785 - فرع إذا ادعى الوكالة في قبض الدين، وصدقه المدين، لم يجبر على التسليم إليه ما لم يثبت التوكيل، خلافا للمزني وبعض الأصحاب، ولو قال: لفلان على ألف، وقد مات ولا وارث له سوى هذا، أجبر على التسليم على ظاهر المذهب، وإن قال: أحالني فلان بالألف الذي له عليك، فصدقه، ففي إجباره على التسليم وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about authorization for deferred payment in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1454)

1786 – فصل في اختلافهما في البيع بالتأجيل إذا باع الوكيل بأجل، فقال الموكل: لم آذن في التأجيل، فالقول قول الموكل، فإن حلف فللمشتري حالان: الأولى: أن ينكر الوكالة، فالقول قوله، فيحلف على نفي العلم، ويقر المبيع بيده، فإن نكل فحلف الموكل أخذ المبيع، وإن نكل الموكل لم ينتزع المبيع، ولا يمنع نكوله من تحليفه للموكل أنه لم يأذن في التأجيل، فإن حلف لزم الوكيل بدل المبيع، ثم لا يطالب الوكيل المشتري بالثمن إلا بعد الأجل، فإذا حل، فإن صدق الوكيل المالك على نفي الأجل لم يطالب المشتري إلا بالأقل من الثمن أو قيمة المبيع، وإن أصر على تكذيب الموكل فله أن يطالب بالثمن، فإن زاد على بدل المبيع فهل يحفظ الزيادة، أو يدفعها إلى الحاكم ليحفظها، أو يتخير بين الأمرين؟ فيه ثلاثة أوجه.

هذا إذا لم نجعل إنكار الوكالة عزلا، وإن جعلناه عزلا، فللوكيل أن يطلب بقدر ما غرم، ولا يخرج على الطعن بغير الجنس؛ لأن الموكل ها هنا لا يدعيه. الثانية: أن يقول: علمت أنك وكيل، فإن كان المبيع باقيا رده، وإن كان تالفا فللموكل تغريم كل واحد منهما، وللمشتري في التصديق أحوال: الأولى: أن يقول: إنما اعتمدت على قولك في التأجيل مع العلم بأنك وكيل، فإن غرم الموكل المشتري قبل قبض الثمن أو بعده لم يرجع على الوكيل، وفيه قول: أنه يرجع بما زاد على الثمن من قيمة المبيع لأجل التغرير، وإن غرم الوكيل، لم يرجع بزيادة قيمة المبيع والمطالبة بالثمن عند الأجل على ما تقدم. الحال الثانية: أن يقول: أعلم أنه أذن في التأجيل، فأيهما غرم لم يرجع على الآخر؛ لعدم التغرير، وطلب الثمن على ما سبق. الثالثة: أن يقول: لم يأذن لك في التأجيل، فإن غرم الوكيل رجع على المشتري؛ لأنهما كغاصبين مر المغصوب بيد أحدهما، وتلف عند الآخر. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the principal accepts the defect after discovering it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1457)

1791 – فرع إذا اطلعا على العيب، فرضي به الموكل، فلا رد للوكيل اتفاقا، بخلاف عامل القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the agent accepts a defect but the principal rejects it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1457)

1792 – فرع إذا اشترى الوكيل في الذمة راضيا بالعيب، فرده المالك، فهل ينفسخ العقد، أو ينقلب إلى الوكيل؟ فيه وجهان مأخذهما التبين والوقف.

Mas'alah: What is the ruling if the seller proves the principal's consent before the agent's return?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1458)

1793 – فرع إذا رد الوكيل، فأقام البائع البينة على رضا المالك قبل الرد، بطل الرد، وإن لم يقم البينة، ولم يمض زمان يتسع لاتصال الخبر بالموكل والعود برضاه، لم تسمع دعوى الرضا، وإن مضى ما يسع ذلك، حلف الوكيل أنه لا يعلم برضى الموكل [1]، ورد المبيع، وإنما حلف ها هنا لغرضه في البراءة من العهدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the seller or buyer denies the agency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1460)

1799 - فرع إذا أنكر البائع أو المشتري التوكيل، حلف على نفي العلم، وإن صدق البائع على التوكيل، وقال: لم تنو موكلك، فالقول قول الوكيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the owner accepted the defect and demands an oath from the agent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1637)

2014 - فرع إذا ادعى البائع رضا المالك بالعيب، وطلب يمين العامل على نفي العلم، لم يجبه إلى ذلك، بخلاف نظيره من الوكالة.

Mas'alah: Is a person's claim of agency accepted in transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1077)

الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling if the principal accepts a defect in the sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1128)

لا إن رضي موكل) بعيب المبيع (فقرر) البيع فيه فلا يرده الوكيل بخلاف نظيره في الفسخ بخيار المجلس لاختصاصه بالوكيل وبخلاف عامل القراض على ما سيأتي لحظه في الربح ولا يرده أيضا إذا رضي هو به كما علم مما مر في فصل الخيار وكأنه عزل نفسه عن الرد)

Mas'alah: What is the ruling on the principal returning a defective item sold by the agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1128)

ورده) أي المعيب على بائعه (موكل حيث وقع عنه وإن رضي) به (وكيل ومنع) من الرد لأنه المالك هذا إذا سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع وإلا فيرده على الوكيل كما صححه في الروضة، أما الوكيل ببيع شيء إذا باعه فوجد به المشتري عيبا فيرده عليه إن لم يعلمه وكيلا وإلا فإن شاء رده على الموكل أو على الوكيل، ثم هو على الموكل وزاد الناظم. قوله: (ومنع) تأكيد أو تكملة .)

Mas'alah: What is the ruling on denial of agency by the principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1134)

التفصيل المذكور هو ما في أصل الروضة هنا لكنه أطلق فيها كأصلها في باب التدبير إن جحد الموكل عزل وحمله ابن النقيب على ما هنا والذي قاله الرافعي هنا بعد التفصيل السابق في جحد الوكيل وأورد في النهاية قريبا منه في جحد الموكل انتهى

والذي في النهاية في باب التدبير كما في الكفاية وغيرها حكاية وجهين في أن جحد الموكل عزل أو لا أصحهما لا وأشهرهما نعم، ثم أبدى التفصيل احتمالا وبالأشهر جزم ابن عبد السلام في مختصر النهاية وقال في المهمات إنه المفتى به انتهى ويوجه بأن الموكل أقوى على رفع الوكالة من الوكيل بدليل ارتفاعها بردته على ما قاله ابن الرفعة دون ردة الوكيل وبرده الوكالة دون الوكيل لها في وجه فيما إذا كانت صيغة الموكل أمرا كبع لأنه إذن وإباحة فأشبه ما لو أباح له الطعام لا يرتد برد المباح له وبأن جحد الوكيل قد يجب حفظا لمال موكله فجعل عذرا في الجملة بخلاف جحد الموكل المالك ويلحق به جحد الموكل النائب عن غيره وسأعيد المسألة في الوصية لغرض الفرق بينها وبين نظيرها

Mas'alah: Is evidence of return or loss admissible after the agent's denial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1138)

ما (قبل الجحد) للتناقض وهذا ما صححه الإمام واقتصر عليه في الوجيز وصحح في الروضة وأصلها أنها تفيده إذ لو صدقه الموكل سقط عنه الضمان فكذا إذا أقام بينة ولأنه ربما كان ناسيا فتذكر فصار كما لو قال: لا بينة لي، ثم جاء بها وبهذا جزم الناظم كأصله في باب الوديعة وزاد فيها أنه الصحيح لا ما ذكره هنا، هذا إذا كانت صيغة الجحد: ما وكلتني أو ما دفعت إلي شيئا أو ما قبضت فإن كانت ما لك عندي شيء أو لا يلزمني تسليم شيء إليك قبل قوله: وبينته في الهلاك والرد إذ لا تناقض وقوله: من زيادته هنه تكملة (و) إن أسند مع بينته الرد أو الهلاك إلى ما (بعده) أي الجحد (تسمع) البينة (ذات الرد) والهلاك أي الشاهدة بهما؛ لأن غايته أنه غاصب وسكت عن ذكر

ذات الهلاك لفهمها بالأولى مما ذكره بقوله: (والقول قوله مع اليمين في تلف) لينقطع عنه طلب الرد (لكن مع التضمين) للبدل كالغاصب وخرج بالتلف الرد فلا يقبل قوله فيه لخيانته.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for someone who denies being an agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2095)

المنكر التوكيلا) إذا كان عليه حق فطلبه به من زعم أنه وكيل المستحق ولا بينة له فأنكر وكالته فلا يحلف على نفي العلم بها؛ لأنه لو اعترف بها ولم يلزم التسليم إليه؛ لأنه لا يأمن جحود المستحق للتوكيل فلا معنى لتحليفه)

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath denying the agent's transaction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2097)

ويحلف الموكل الذي نفى بالبت من وكيله التصرفا) أي وحلف بتا الموكل الذي نفى التصرف الصادر من وكيله بدعواه على أنه ما تصرف؛ لأن الأصل عدمه، وزاد قوله بالبت دفعا لإيهام أنه يحلف على نفي العلم لكونه نفيا لفعل غيره فهو كالمستثنى من القاعدة (و)

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath denying the agent's receipt of payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2097)

حلف الموكل الذي نفى (قبضه) أي قبض الوكيل (ثمنه) أي ثمن ما وكل في بيعه (و) نفي (تلفه من قبل تسليم) للمبيع على نفي ذلك فلو ادعى الوكيل أنه قبض [حاشية العبادي] اعتبار شروط الظفر ثم رأيت الناشري بحث ذلك سم (قوله لم يحلفه فيما يظهر) إن كان مراده أن الحلف يقدم أولا فلا يعاد فهنا غنى عن البيان؛ لأنه حيث وقع الحلف انفصلت القضية فكيف يتوهم توجهه بعد ذلك وإن كان تكرر الإقرار والجحد من غير حلف؟ والتعليل بالتسلسل لم أفهمه والوجه أن يعلل بأن صدور الإقرار بعد الجحد مانع لتقصيره حيث جحد ثم اعترف كذا بخط شيخنا ويجاب باختيار الأول ومنع أنه غني عن البيان؛ لأن إقراره بعد الحلف مقبول فإذا جحد بعد هذا الإقرار وطلب تحليفه يحتاج لبيان أنه هل له تحليفه (قوله من قبل رهن) لم يبين محترزه فليتأمل فيما لو ادعى الراهن العتق أو الإيلاد بعد الرهن قبل اللزوم أو بعده ولا يبعد أن القول قول المرتهن أيضا فيما قبل اللزوم، وأما فيما بعده فهل القول قوله أيضا مطلقا أو يقال إن كان الراهن موسرا فالقول قوله ويغرم القيمة لتكون رهنا أو معسرا فالقول قول المرتهن، بل لا يحتاج لحلفه حيث كان الراهن معسرا لعدم نفوذ عتقه وإيلاده حينئذ؟ فليراجع (قوله قبل لزوم الرهن) وفائدته قبل اللزوم وأنه لو قبضه بعد ذلك بإذنه لزم ولا يضر في ذلك أن له الامتناع بين الإقباض والفسخ كما لا يخفى سم (قوله: صيانة لحقه) وقد يقال لا حق له قبل اللزوم بدليل أن له الفسخ والامتناع عن الإقباض، وقد يجاب بمنع دلالة ما ذكر على انتفاء الحق مطلقا سم (قوله وحلف) أي المرتهن (قوله: قبل الرهن) ، وكذا بعده كما قال في المنهاج كغيره، ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه إلخ انتهى فهلا ترك الشارح هذا القيد كما تركه المتن؟

ويجاب بأنه لعله أخذه من تعليل قوله وغرم إلخ بقوله لحيلولته بينه وبين الرقيق بالرهن؛ لأن الحيلولة بالرهن إنما تكون إذا كانت الجناية المدعاة قبل الرهن (قوله بدعواه) أي وكيله متعلق بالصادر، وقوله على أنه إلخ متعلق بقوله وحلف بتا إلخ (قوله: فيبطل البيع الموكل فيه) لعل المراد في الجملة لما يعلم مما يأتي من الصحة في بعض صور المخالفة سم [حاشية الشربيني] اهـ. (قوله: أو أشهدت إلخ) أي أني أقررت لأشهد على رسم القبالة، وفي شرح حجر على ج القبالة بفتح القاف وبالباء الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به أي أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي

الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath denying the authorization or its scope?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2098)

والإذن والصفه لإذنه وقدره) الواو في الموضعين بمعنى أو أي وحلف الموكل الذي نفى إذنه في تصرف باشره الوكيل أو صفة إذنه من حلول وتأجيل وصحة وتكسير وغيرها أو قدر المأذون فيه كالبيع بمائة أو مائتين على نفي ذلك؛ لأن الأصل عدم الإذن فيه (

Mas'alah: What is the ruling when the principal's oath makes the agent a violator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2098)

ثم) بعد حلفه على نفي ذلك (نذر) بالمعجمة يعني نجعل نحن (وكيله مخالفا) له فيبطل البيع الموكل فيه (

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits to the agency and the principal denies the authorization?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2098)

فلو أقر بها) أي بالوكالة بالشراء (الذي قد باع) الوكيل (يدفع الشرا) فلو اشترى أمة بعشرين فقال موكله إنما أذنت بعشرة وحلف على نفي ذلك وأقر البائع بوكالته أو اشتراها الوكيل بعين مال الموكل وسماه في العقد اندفع الشراء؛ لأنه ثبت باعتراف البائع في الأولى وبالتسمية في الثانية أن العقد للموكل وثبت بيمين الموكل أنه لم يأذن فتبقى الأمة على ملك البائع وعليه رد الثمن إن أخذه (

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agency and the judge's role?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2098)

وليتلطف حاكم إن أنكرا عسى موكل) أي وإن أنكر البائع وكالته وحلف على نفي العلم بها لم يندفع الشراء عن الوكيل بل يقع له ظاهرا، وليتلطف الحاكم بالموكل ندبا عساه (يقول) للوكيل (بعت ذا) أي المبيع (منك) ولا يكون بهذا مقرا بما قاله الوكيل (أو) بعته منك (إن كنت قد أذنت) لك في شرائه بعشرين ويقول المشتري اشتريت لتحل له

باطنا وظاهرا وقد يحتاج إلى تلطفه بالبائع أيضا وذلك فيما إذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكذبه البائع؛ لأنه إن كان صادقا في أنه وكله بعشرين فالملك للموكل وإلا فللبائع)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's use of purchased property when the principal denies agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2098)

إن لم يقل) أي الموكل ذلك (فالمشترى) بفتح الراء (ليس يحل) للوكيل وطؤه ولا التصرف فيه ظاهرا لاعترافه بأنه ليس له ولا باطنا أيضا إن لم يكن له في نفس الأمر)

Mas'alah: When must the principal testify to the agency upon the agent's request?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2764)

فإذا سأل الوكيل موكله أن يشهد على نفسه بوكالته نظر فإن كانت الوكالة فيما إذا جحدها الموكل تعلق بالوكيل فيها زائدة ضمان كالبيع إن لزمه الموكل لزمه الوكيل ضمان ما أقبض من المبيع أو كالشرى إن جحده الموكل لزم الوكيل المشتري أو كفيل الأموال يلزمه مع الجحود الضمان أو كقضاء الديون يلزمه مع الجحود غرم ما قضي. فواجب على الموكل مع بقائه على الوكيل أن يشهد على نفسه بالوكالة.

Mas'alah: When is the principal not required to testify to the agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2764)

وإن كانت الوكالة فيما إن جحده الموكل لم يتعلق بالوكيل فيها ضمان كالوكالة في إثبات الحقوق والمطالبة بالشفعة ومقاسمة الشركاء لم يجب على الموكل أن يشهد على نفسه بالوكالة

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he paid the price to the principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2784)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه" . قال الماوردي: اعلم أن ما يدعيه الوكيل على موكله ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يقبل فيه قول الوكيل، وقسم لا يقبل فيه قوله، وقسم اختلف قوله في قبول قوله فيه. فأما القسم الأول وهو ما يقبل فيه قول الوكيل على الموكل فهو في رد ما ائتمنه عليه. وجملة الأيدي التي لا يتعلق بها ضمان أنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقبل فيه قول صاحبها في رد ما معه وهو من ائتمنه المالك على ماله في حق نفسه من غير نفع يعود في أمانته كالمودع فقوله في رد ما بيده من الوديعة على ربها مقبول، لأنه لما أقامه فيها مقام نفسه وجب أن يكون قوله مقبولا كقوله على نفسه.

والثاني: من لا يقبل قوله، وإن كان أمينا في رد ما بيده وهو من يده لحق نفسه كالمرتهن فلا يقبل قوله في رد الرهن على راهنه لأنه ليس بنائب عنه، فلم يقبل قوله

عليه. والثالث: من اختلف أصحابنا في قبول قوله على مؤتمنه وهو من كان نائبا عن المالك، لكن لنفع يعود عليه في نيابته كالعامل في القراض والأجير المشترك. ففي قبول قولهم وجهان: أحدهما: أن قولهم مقبول في رد ما بأيديهم لنيابتهم عن المالك وهو أظهر الوجهين وهو قول الجمهور. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي الطبري: أن قولهم غير مقبول في رد ما بأيديهم، لأن عود النفع إليهم يجعلهم كالمتصرفين في حق أنفسهم، فلم يقبل قولهم كالمرتهن. فإذا تقرر هذا للأصل فالوكيل إن كان متطوعا فقوله في رد ما بيده مقبول على موكله، وإن كان بأجرة ففي قبول قوله وجهان: فهذا ما يتعلق بالقسم الأول مما يقبل فيه قول الوكيل على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims authorization for a transaction that the principal denies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2785)

(فصل) وأما القسم الثاني: وهو ما لا يقبل فيه قول الوكيل على الموكل فهو أن يدعي عليه إذنا في تصرف كقول الوكيل: أمرتني ببيع كذا، أو بإعطاء زيدا كذا، فينكر الموكل ذلك. فالقول قول الموكل دون الوكيل، لأنه في هذه الدعوى بمثابة مدعي عقد الوكالة، ومدعي الوكالة لا يقبل قوله في ادعائها. فكذلك مدعي الإذن لا يقبل قوله في ادعائه. وكذلك إذا اتفقا على الإذن واختلفا في صفته، كقول الوكيل أمرتني بإعطاء زيد ألفا. فقال: بل أمرتك بإعطائه ثوبا. وكقوله أمرتني ببيع عبدك بألف فقال لا بل أمرتك بألفين. فالقول فيه قول الموكل فلا يقبل فيه دعوى الوكيل إلا ببينة يقيمها على ادعائه والبينة شاهدان عدلان لا غير، لأنها بينة في إثبات وكالة. (فصل) وأما القسم الثالث: وهو ما اختلف قوله في قبول قول الوكيل فيه على موكله، فهو أن يوكل

في عمله فيدعي الوكيل إيقاعه على الوجه المأذون فيه، وينكره الموكل، كتوكيله في بيع أو نكاح أو هبة أو عتق أو طلاق أو إقباض مال. فينكر الموكل ذلك مع تصديق البائع والمنكوحة والموهوب له والمطلقة والقابض والمعتق ففيه قولان محكيان عن الشافعي ووجهان ذكرهما ابن سريج. فأحد قولي الشافعي أن القول في جميع ذلك قول الموكل إلا أن يقيم الوكيل بينة على ما ادعاه، والبينة عليه معتبرة بالمشهود فيه من كونه مالا أو غير مال وإنما كان القول قول الموكل لأنها عقود فلم تلزم بمجرد الدعوى.

والقول الثاني: أن القول في جميع ذلك قول الوكيل لأن الموكل لما أقامه مقام نفسه نفذ قوله عليه كنفوذ قوله على نفسه. فهذان قولا الشافعي المحكيان عنه. وأما وجها أبي العباس فإنه ذكر في كتاب الوكالة بعد حكاية قول الشافعي وجهين ذكر احتمالهما ونصر توجيههما. أحد الوجهين أنه إن كان ما أقر به الوكيل يتم به وحده كالعتق والطلاق والإبراء، كان قوله مقبولا فيه لأنه لما كان يصح من الوكيل في الحال صح إقراره به في تلك الحال. وما كان بخلافه لم يقبل إقراره به. والوجه الثاني: وهو الذي عول عليه واعتمد على نصرته: أن ما كان الإقرار به كإيقاعه قبل قوله فيه وما كان بخلافه لم يقبل قوله فيه. وهذان الوجهان إنما يكون للقول بهما وجه إذا كان الوكيل عند الاختلاف باقيا على الوكالة فأما مع عزله عنها فلا وجه لتخريجهما لما يقتضيه تعليل كل واحد منهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have sold goods and paid the price to the principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2786)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفناه من هذه الجملة، كان الجواب في مسألة الكتاب محمولا عليها وصورتها في من أمر وكيله ببيع متاعه وقبض ثمنه. فادعى الوكيل البيع وقبض الثمن، وتسليمه إلى الموكل، فإن صدقه على البيع وقبض الثمن، وأنكر أن يكون قبضه منه، كان قول الوكيل مقبولا عليه لكن مع يمينه لأنه اختلاف في الدفع، ولو صدقه على البيع وأنكر قبض الوكيل الثمن من المشتري، فهو على قولين. لأن قول الوكيل يدعي عملا ينكره الموكل. وإن كذبه في البيع وقبض الثمن فهو على قولين أيضا لما ذكرنا. والله أعلم. (فصل) وإذا أمر الرجل وكيله بشرى عبد فقال الوكيل: اشتريته بألف وقال الموكل بل اشتريته بخمسمائة فالقول قول الوكيل مع يمينه دون الموكل. وقال أبو حنيفة: إن كانت الألف بيد الوكيل لموكله فالقول قول الوكيل مع يمينه في شرى العبد بالألف، وإن لم يكن بيده فالقول قول الموكل. وهذا ليس بصحيح بل قول الوكيل أولى في الحالين لقبول قوله في أصل الشرى وكذا يقبل قوله في قدر أصل ثمنه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims the agent prevented him and the agent denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2788)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو قال صاحبه له قد طلبته منك فمنعتني فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المنكر اليمين" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا منعه من دفع الثمن إليه حتى هلك ثم اختلفا. فقال الوكيل: منعتك معذورا فلا ضمان علي. وقال الموكل: منعتني غير معذور فعليك الضمان، فالقول قول الوكيل مع يمينه، إذا كان ما قاله ممكنا، ولا ضمان عليه لأنه

على أصل أمانته فلا تقبل دعوى الموكل عليه في انتقاله عن الأمانة إلى الضمان. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies the agency and receipt of the goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2788)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو قال وكلتك ببيع متاعي وقبضته مني فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن لأنه خرج بالجحود من الأمانات" . قال الماوردي: وهذا صحيح وصورتها في رجل ادعى على رجل أنه وكله ببيع متاعه وأقبضه إياه فأنكر المدعى عليه الوكالة وقبض المتاع فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر. فإن أقام المدعي بينة بالوكالة وقبض المتاع، صار ضامنا لأنه خرج بالجحود عن الأمانة فصار كجاحد الوديعة، فلو ادعى بعد قيام البينة عليه تلفها أو ردها على مالكها لم تقبل دعواه، لأن من ضمن مالا لم يقبل قوله في ادعاء البراءة منه. ولأنه صار بالإنكار الأول مكذبا لهذه الدعوى منه. وهكذا لو عاد بعد إنكاره فأقر بقبض المتاع فادعى تلفه أو رده لم يقبل منه، وكان ضامنا له لقيام البينة عليه بقبضه، فلو أقام البينة برده على موكله أو بتلف ذلك في يده قبل جحوده ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها بينة مردودة لأنه قد أكذبها بسابق إنكاره. والوجه الثاني: وهو قول أبي القاسم الصيمري وحكاه أبو حامد الإسفراييني أن بينته مقبولة لتقدم ما شهد به على الجحود الموجب للضمان. والوجه الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when the agent says he has nothing of the principal's after selling the goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2788)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو قال وكلتك ببيع متاعي فبعته فقال مالك عندي"

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have delivered money to a third party as instructed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2790)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه "وإن أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالا إلى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببينة واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال وقال الله جل ثناؤه {فإذا دفعتم إليهم أموالهم} الآية وبهذا فرق بين قوله لمن ائتمنه قد دفعته إليك يقبل لأنه ائتمنه وبين قوله لمن لم يأتمنه عليه قد دفعته إليك فلا يقبل لأنه الذي ليس ائتمنه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل أمر وكيله بدفع مال إلى رجل فادعى الوكيل الدفع وأنكر المدفوع إليه القبض فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام: – أحدها: أن يكون دينا في ذمة الموكل، فقول الوكيل في الدفع غير مقبول على المدفوع إليه، لأن الموكل لو ادعى دفعا لم تقبل دعواه، فوكيله في دفعه أولى أن لا تقبل دعواه. ويكون صاحب الدين على حقه في مطالبة الموكل بدينه. وليس له مطالبة الوكيل به. فأما قبول قول الوكيل على الموكل فلا يخلو حال الموكل من أن يصدقه على الدفع أو يكذبه. فإن كذبه على ما ادعاه من الدفع، لم يقبل قوله عليه. وكان ضامنا له. لأنه إن كان أمينا له فقوله غير مقبول في الدفع إلى غيره. ألا ترى أن الوصي أمين للموصي ولا يقبل قوله على اليتيم في دفع ماله إليه لأنه يدعي دفعا إلى غير من ائتمنه ولذلك أمره الله تعالى

بالإشهاد على اليتيم في دفعه ماله إليه بقوله {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] لأن غير الأيتام ائتمنوهم. وقال تعالى في غير الأوصياء {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] فأمره بأداء الأمانة إلى من ائتمنه من غير إشهاد، لأن قولهم في الدفع غير مقبول. فإذا ثبت أن قول الوصي غير مقبول في دفع مال يتيم إليه، وإن كان مؤتمنا، لأن الائتمان من جهة غيره. فكذا قول الوكيل غير مقبول في دفع المال إلى غير موكله وإن كان مؤتمنا، لأنه دفع إلى غير مؤتمنه. إذ لا فرق بين أن يكون المؤتمن موصيا مات أو موكلا باقيا. فأما إن صدق الموكل وكيله في الدفع فلا يخلو حال الموكل من أن يكون حاضرا للدفع أو غائبا عنه. فإن كان غائبا عنه فالوكيل ضامن مع تصديق الموكل كما كان ضامنا مع تكذيبه لأنه وإن صدقه على الدفع فقد فرط بترك الإشهاد، لأن أمره بالدفع يقتضي دفعا يبرئه

من المطالبة، ولا يكون ذلك مع جواز الجحود إلا بالإشهاد فصار الوكيل بترك الإشهاد مفرطا فيضمن به كما يضمن بالخيانة. وإن كان الموكل حاضرا لدفع الوكيل ففي وجوب الضمان على الوكيل وجهان: أحدهما: لا ضمان عليه والإشهاد غير لازم له لأن الموكل إذا حضر كان هو المستوفي المستوثق لنفسه بالإشهاد فلم يكن من الوكيل تفريط يضمن به. والوجه الثاني: عليه الضمان ويلزمه في الدفع الإشهاد لأن ما كان من شروطه مع غيبة الموكل، كان من شروطه مع حضوره، وليس ما أنفق من حضور الموكل بمسقط لحق الاستيثاق عن الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have returned a specific item like a loan or usurped property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2791)

(فصل) والقسم الثاني: أن يكون المدفوع عينا مضمونة في يد الموكل كالعواري والغصوب، فيدعي المأمور بالدفع أنه قد دفعها إلى ربها وينكر بها ذلك. فالقول قوله مع يمينه، وقول الوكيل غير مقبول على واحد منهما في الدفع. ولصاحب العارية والمال المغصوب أن يرجع على من شاء من الموكل والوكيل، بخلاف الدين الذي لا يرجع صاحبه على الوكيل لأن الوكيل في قضاء الدين تثبت له يد على عين مال لرب الدين، وقد ثبت للوكيل في رد العارية والغصب يد على عين مال رب العارية والغصب فكانت يد الوكيل في وجوب الضمان كالموكل. فإن رجع رب العارية بالغرم على الموكل رجع الموكل به على الوكيل إن لم يصدقه على الدفع. وإن صدقه وكان غائبا عن الدفع، رجع به أيضا، وإن كان حاضرا فعلى ما ذكرنا من الوجهين. وإن رجع رب العارية بالغرم على الوكيل لم يرجع الوكيل به على الموكل إن كذبه ولا إن صدقه وكان غائبا. وهل يرجع به إن كان حاضرا معه على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor denies the agency but admits permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2792)

والضرب الثاني: أن يكذبه في التوكيل مع اعترافه بالإذن فيه. فهل يقبل قول المودع في الوكالة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يقبل قوله لأن التوكيل من جهته فعلى هذا تصح وكالة الوكيل عن رب الوديعة ويصير قول الوكيل مقبولا عليه في الرد. والوجه الثاني: أن قول المودع غير مقبول في الوكالة لأنه مدع عقد توكيل على غيره. فعلى هذا لا يقبل قول الوكيل في الرد ويصير المودع ضامنا، وليس له إذا غرم الوديعة أن يرجع بها على الوكيل لأن المودع مفرط بترك الإشهاد في التوكيل، فصار ضامنا

لتفريطه فلم يجز أن يرجع به على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim for compensation when the principal alleges betrayal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2793)

(مسألة) قال المزني رحمه الله: "ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلا فقال للموكل جعلي قبلك وقد دفعت إليك مالك فقال بل خنتني فالجعل مضمون لا تبرئه منه دعواه الخيانة عليه" .

Mas'alah: What happens when an agent claims to have performed the task and demands compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2794)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا من جواز الوكالة بالجعل واستحقاقه بعد العمل فطالب الوكيل الموكل بجعله واستحقاقه بعد العمل وادعى أنه قد باع ما وكل في بيعه وأنه قد رد ثمنه على موكله فللموكل حالتان: حالة ينكر العمل الذي ادعاه من البيع وقبض الثمن. وحالة يعترف به. فإن أنكر الموكل ذلك فالقول قوله مع يمينه. ولا جعل للوكيل إلا ببينة يقيمها على البيع، سواء قبل قوله في البيع أم لا. لأنه يدعي عملا يستحق به جعلا فلم يقبل قوله في دعواه. وإن صدقه الموكل على ذلك، وادعى دفع الجعل إليه فالقول قول الوكيل مع يمينه. وله الجعل لأن الموكل مدع براءة ذمته من جعل تعلق بها. فلو قال له الموكل بعد تصديقه على البيع إنك خنتني في عملك بقدر جعلك فبرئت عنه بخيانتك وأنكر الوكيل الخيانة

فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لم يخن، وله المطالبة بجعله لأمرين: أحدهما: أن جعله ثابت والموكل يدعي البراءة منه فلم تقبل دعواه. والثاني: أنه أمين لموكله والموكل يدعي حدوث خيانة فلم تقبل دعواه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the principal denies authorizing the agent to purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2796)

(فصل) فإن جحد الموكل إذنه للوكيل بالشرى فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم عليه بينة به ولا يلزم الشرى. ثم لا يخلو حال الوكيل من أن يكون قد ذكر الموكل في عقد الشرى أم لا. فإن كان ذكره نظر حال البائع فإن صدق الوكيل على ما ادعاه من إذن الموكل كان البيع باطلا. وإن كذب الوكيل فهل يصير الشرى لازما للوكيل أم لا؟ على وجهين بناء على اختلاف الوجهين في الوكيل هل يكون ضامنا للثمن مع تسمية الموكل له أم لا.

فإن لم يكن الوكيل قد ذكر موكله في عقد الشرى نظر في حال البائع. فإن كذب الوكيل على ما ادعاه من إذن الموكل فالشرى لازم للوكيل. وإن صدقه على الإذن ففي بطلان العقد وجهان بناء على اختلاف الوجهين في الموكل هل يصير مشاركا للوكيل في التزام الثمن بالعقد فإذا قيل يبطل الشرى سقط الثمن عن الوكيل إن كان في ذمته ورجع به على البائع إن كان قد أداه. وإذا قيل بلزوم الشرى للوكيل فهل يصير مالكا للعبد المشترى أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه قد صار مالكا له كسائر أملاكه يملك

كسبه وزيادة ثمنه. والوجه الثاني: لا يملكه وإنما يكون في يده ليستوفي من ثمنه ما أداه في ثمنه. فإن زاد الثمن لم يملك الزيادة ولا فاضل الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding unauthorized sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2808)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent disagree over the purchase price of a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2808)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو قال أمرتك أن تشتري لي هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين فقال الوكيل بل أمرتني بعشرين فالقول قول الآمر مع يمينه وتكون الجارية في الحكم للوكيل (قال المزني) والشافعي يحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالآمر للمأمور فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخر قد قبلت ليحل له الفرج ولمن يبتاعه منه" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل أمر وكيله بشراء جارية بعينها بثمن مقدر، فاشتراها بعشرين دينار ثم اختلفا فقال الموكل: أمرتك أن تشتريها بعشرة فاشتريتها

بعشرين فالشرى لا يلزمني والثمن واجب عليك دوني. وقال الوكيل: بل أمرتني أن أشتريها بعشرين، فالشراء لازم لك والثمن واجب عليك. فإن أقام الوكيل بينة بما ادعاه

حكم له بها. والبينة شاهدان عدلان لأنها في صفة الإذن الذي لا يثبت أصله إلا بشاهدين. فإن لم يقم الوكيل بينة فالقول قول الموكل مع يمينه لأن قوله لما كان مقبولا في أصل الإذن كان مقبولا في صفته كالطلاق لما كان قول الزوج مقبولا في أصله كان قوله مقبولا في عدده. فإذا حلف الموكل صار الوكيل بمثابة المشتري لموكله بغير أمره. وإذا كان كذلك لم يخل حال شرائه من أحد أمرين: إما أن يكون بعين المال أو في الذمة. فإن كان بعين المال كان الشراء باطلا لأنه عين مال لم يأذن مالكه بالعقد عليه. وإن كان الشراء في ذمة الوكيل فالشراء لازم للوكيل إن لم يذكر اسم موكله في العقد وإن ذكره فعلى وجهين: وقد ذكرنا ذلك مشروحا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when both agent and buyer confirm the principal's authorization for cash sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2818)

أحدهما: أن يصدقاه على أن إذنه كان بالنقد فلا يميز على الموكل لتصديقهما له بذلك ويكون البيع على مذهب الشافعي في الجديد: والصحيح من مذهبه القديم باطلا. أجازه الموكل أو لم يجزه لوقوعه على غير الوجه المأذون فيه. فعلى هذا إن لم يكن من الوكيل التسليم فلا ضمان عليه ولا على المشتري. وإن سلم ذلك إلى المشتري كان كل واحد من الوكيل والمشتري ضامنا. أما الوكيل فلتعديه بالدفع. وأما المشتري فلعلتين: أحدهما: حصول يده على ما لزم ضمانه. والثانية: قبضه عن بيع فاسد. فإن كان المبيع باقيا استرجعه الموكل من يد المشتري وله أن يأخذ الوكيل باسترجاعه. وإن كان تالفا فله أن يرجع بالقيمة دون الثمن على من شاء من الوكيل أو المشتري فإن رجع بها على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري لحصول التلف في يده وإن رجع

بها على المشتري لم يرجع المشتري بها على الوكيل إلا أن يكون قد دفع إليه الثمن فيرجع به. وكان ابن أبي هريرة يخرج في صحة البيع وجها في القديم. حيث قال الشافعي فيه: إن الغاصب إذا أجر ما غصبه كان المالك بالخيار بين إمضاء الإجارة وأخذ المسمى وبين فسخها والمطالبة بأجرة المثل. فجعل الموكل على هذا الوجه مخيرا بين إمضاء البيع ومطالبة المشتري بالثمن وبين فسخه واسترجاع المبيع إن كان باقيا أو القيمة إن كان تالفا. فإن أمضيا البيع فله مطالبة المشتري به دون الموكل وإن فسخ فله مطالبة أيهما شاء بالقيمة وأنكر باقي أصحابنا هذا التخريج.

Mas'alah: What is the ruling when agent and buyer deny the principal's claim of cash authorization?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2818)

والحالة الثانية: أن يكذبه الوكيل والمشتري ويزعمان أنه أذن في بيع النسيئة فالقول قول الموكل مع يمينه لأن الإذن من جهته فكان الرجوع إليه في صفته. ويحلف لهما يمينا واحدة لأنهما أكذباه في شيء واحد. فإذا حلف فإن كان المبيع باقيا استرجعه وإن كان تالفا يرجع القيمة على من شاء من الوكيل والمشتري لكونهما ضامنين بما بينا. فإن رجع بالقيمة على المشتري رجع المشتري على الوكيل بالثمن إن كان قد أقبضه إياه. سواء زاد على القيمة أو نقص منها. وإن رجع الموكل بالقيمة على الوكيل. فإن كانت أقل من الثمن رجع بها على المشتري. وإن كانت أكثر من الثمن لم يرجع على المشتري بما زاد في القيمة على قدر الثمن لأنه مقر الموكل ظالم بها. فلم يجز أن يرجع بها على غير من ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent confirms but the buyer denies the principal's claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

والحالة الثالثة: أن يصدقه الوكيل ويكذبه المشتري. فإن كان المبيع باقيا فليس له الرجوع به إلا بعد يمينه لأنه في يد المشتري المكذب، وإن كان تالفا فله القيمة. وإن أراد الرجوع بها على الوكيل لم يحتج إلى يمين لتصديقه له. وإن أراد الرجوع بها على المشتري فلا بد من اليمين لتكذيبه له.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer confirms but the agent denies the principal's claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2819)

والحالة الرابعة: أن يصدقه المشتري ويكذبه الوكيل. فإن كان المبيع باقيا فلا يمين عليه لأنها في يد المشتري المصدق له. وإن كان تالفا فله القيمة. فإن أراد الرجوع بها على المشتري لم يحتج إلى يمين لتصديقه له. وإن أراد الرجوع بها على الوكيل فلا بد من يمين لتكذيبه له. هذا حكم الفصل الأول.

Mas'alah: Does the agent take the oath in disputes over a sale or marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=546)

والخلاف في أن الولي هل يحلف؟، يجري في الوكيل، وكذلك في البيع، إذا اختلف وكيل البائع مع المشتري، أو وكيل المشتري مع البائع، أو اختلف الوكيلان، ومنهم من رتب، فقال: إن لم نحلف الولي، فالوكيل أولى، وإن حلفناه ففي الوكيل وجهان، وإذا

نكل الولي على قولنا: إنه يحلف، فيقضى بيمين صاحبه، أو يوقف حتى (1) ينظر: التهذيب (5/ 511 - 513) .

Mas'alah: What is the ruling if the principal claims the agent acted against his interest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4693)

أجاز فأفاق العاقد وادعى أن الغبطة خلاف ما فعله القيم قال القاضي حسين وغيره ينظر الحاكم في ذلك فإن وجد الأمر كما يقول المفيق مكنه من الفسخ والإجازة ونقض فعل القيم وإن لم يكن ما ادعاه المفيق ظاهرا فالقول قول القيم مع يمينه لأنه أمين فيما فعله إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between agents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

يتحالفان لانهما عاقدان فتحالفا لمالكين

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission and its retraction in a sale dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6303)

والوكيل إذا أقر ثم رجع لم يقبل رجوعه فلا تثبت اليمين في حقه (الشرح) اعلم أن هذا الفصل يتضمن ما يقع من الاختلاف بين من يحل محل المتبايعين والحال محل

المتبايعين اما أن يكون وارثا واما أن يكون وكيلا وفى هذه الحال يقوم الوارث مقام الموروث قولا واحدا أما الوكيلان فوجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting agency appointments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6795)

فأما إذا وكله رجل في بيع سيارته ووكله آخر في شراء السيارة الموكل في بيعها لم يجز لتنافى المقصود في العقدين، وكان له أن يقيم على إحدى الوكالتين، فإن أراد أن يقيم على أسبقهما في بيع أو شراء جاز، وإن أراد أن يقيم على الثانية فيهما بيعا كان أو شراء احتمل وجهين، لان ثبوت الاولة يمنع من جواز الثانيه

والوجه الثاني: يجوز، لان الوكالة لا تلزم، فلم يكن للمتقدمة منهما تأثير، وتبطل بقبول الثانية. ومثل ذلك يقال في التوكل في الخصومة

Mas'alah: What is the effect of the principal's subsequent acceptance of a defect after the agent has returned the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

فإن رده ثم جاء الموكل راضيا بعيبه لم يكن لرضاه بعد ذلك تأثير لفسخ البيع بالرد قبل الرضى ولو رضى بعيب قبل رد الوكيل لزم البيع ولم يكن للوكيل الرد،

Mas'alah: What happens if the seller claims the principal accepted the defect when the agent wants to return it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

فإن ادعى البائع على الوكيل حين أراد الرد أن موكله راض بالعيب فلا يمين له على الوكيل،

Mas'alah: What oath is required from the agent if the seller claims he knew of the principal's acceptance of the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

فان ادعى عليه أنه قد علم برضى موكله بالعيب وكان عليه أن يحلف أنه ما علم برضى موكله بالعيب، وله الرد واسترجاع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent accepts the defect but the principal does not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

فأما إن رضى الوكيل بالعيب نظر في الموكل، فان رضى بالعيب كان الشراء لازما له، وإن لم يرض بالعيب نظر في عقد البائع فان كان قد سمى موكله فيه فله الرد، لان مالك المشترى لا يلتزم عيبا لم يرض به، وإن لم يسم الموكل في عقده نظر في البائع، فان صدق المبيع أن عقد الشراء لموكله كان له الرد، وإن لم يصدقه حلف له، ولا رد للوكيل على البائع لما تقدم من رضاه

Mas'alah: What are the two opinions on how the principal seeks recourse from the agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

وفى كيفية رجوع الموكل به وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the principal's recourse against the agent for a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

(أحدهما) وهو قول أبى يحيى البلخى: أنه يرجع عليه بقدر النقص من ثمنه فأما إن كان يساوى معيبا بمثل ما اشتراه فلا شئ له على الوكيل لعدم النقص في الثمن استشهادا بأن من ادعى بيع سيارته بمائة على رجل وأنكر، وأقام المدعى بينة بالبيع فحكم له بالثمن ثم رجع الشهود، فان كان ثمن السيارة مائة

فلا غرم على الشهود، وإن كان ثمنها أقل من مائة غرم الشهود برجوعهم قدر النقص من ثمنها.

Mas'alah: What is the second opinion on the principal's recourse against the agent for a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6799)

والوجه الثاني، وهو قول جمهور أصحابنا: أنه يرجع على الوكيل بأرش العيب سواء كان يساوى قدر ثمنه معيبا أم لا، لان العيب إذا فات معه الرد كان مقدرا بالارش، وإن

لم يكن معتبرا بنقص الثمن، وليس كالذى استشهد به من رجوع الشهود، لان غارم الثمن بشهادتهم إنما يستحق الرجوع بما غرم، فإذا وصل إليه من الثمن لم يبق له حق بغرمه، فهذا حكم التوكيل في شراء سيارة موصوفة،

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of delivering money without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6818)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of delivering money without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6818)

قال المزني: ولو أمر الموكل الوكيل بدفع مال إلى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه الا ببينة اه

Mas'alah: What are the four scenarios when an agent claims delivery but the recipient denies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6818)

قلت: وصورة ذلك تتضح في رجل أمر وكيله بدفع مال إلى رجل فادعى الوكيل الدفع وأنكر المدفوع إليه القبض، فلا يخلو حال ذلك المال من أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling when the money is a debt owed by the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6818)

أحدها: أن يكون دينا في ذمة الموكل، فقول الوكيل في الدفع غير مقبول على المدفوع إليه، لان الموكل لو ادعى دفع الدين لم تقبل دعواه، فوكيله في دفعه أولى أن لا تقبل دعواه، ويكون صاحب الدين على حقه في مطالبة الموكل بدينه، وليس له مطالبة الوكيل به

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal confirms payment but was absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6819)

فأما إن صدق الموكل وكيله في الدفع فلا يخلو حال الموكل من أن يكون حاضرا للدفع أو غائبا عنه، فإن كان غائبا عنه فالوكيل ضامن مع تصديق الموكل، كما كان ضامنا مع تكذيبه، لانه وإن صدقة على الدفع فقد فرط بترك الاشهاد، لان أمره بالدفع يقتضى دفعا بيديه من المطالبة، ولا يكون ذلك مع جواز الجحود إلا بالاشهاد، فصار الاشهاد من مقومات الدفع، وكما نقول في الاشهاد نقول في التوثيق والاشهار وكتابة الصكوك مع توقيع المدفوع إليه، لان العرف في زماننا هذا وفشو الفساد واستحلال المحرمات، وصعوبة الاثبات بغير الوثائق المكتوبة صار من مقومات الدفع اعتبار هذه العناصر من البينات، وعدم التفريط فيها. فصار الوكيل بترك الاشهاد مفرطا فيضمن به كما يضمن بالجناية

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal is present at the payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6819)

وإن كان الوكيل حاضرا لدفع الوكيل ففى وجوب الضمان على الوكيل وجهان (أحدهما) لا ضمان عليه، والاشهاد غير لازم له، لان الموكل إذا حضر كان هو المستوفى لنفسه الاشهاد، لان ما كان من شروط الدفع مع غيبة الموكل كان من شروطه مع حضوره، وليس ما اتفق من حضور الموكل بمسقط لحق الاستيثاق عن الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning a specific guaranteed item like a loan or usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6819)

والقسم الثاني: أن يكون المدفوع عينا مضمونة في يد الموكل كالعوارى والغصوب، فيدعى الوكيل المأمور بالدفع أنه قد دفعها إلى ربها، وينكر ربها ذلك فالقول قوله مع يمينه، وقول الوكيل غير مقبول على واحد منهما في الدفع، ولصاحب العارية والمال المغصوب أن يرجع على من شاء من الموكل والوكيل بخلاف الدين الذى لا يرجع صاحبه به على الوكيل، لان الوكيل في قضاء الدين لم تثبت له يد على عين مال لرب الدين، وقد ثبت للوكيل في العارية والغصب فكانت يد الوكيل في وجوب الضمان كالموكل، فإن رجع رب العارية بالغرم على الموكل رجع الموكل به على الوكيل إن لم يصدقه على الدفع وإن صدقه على الدفع وكان غائبا عن الدفع رجع به ايضا، وإن كان حاضرا فعلى ما ذكرنا من الوجهين، وإن رجع رب العارية بالغرم على الوكيل لم يرجع

الوكيل به على الموكل إن كذبه ولا إن صدقه وكان غائبا، وهل يرجع به إن كان حاضرا معه على الوجهين. والقسم الثالث: أن يكون ذلك وديعة في يد الموكل، فلا يخلو حال رب الوديعة من أحد أمرين: إما أن يكون قد أذن للمودع أن يوكل في ردها أم لا، فإن لم يأذن له في التوكيل في رد الوديعة عليه فقول الوكيل غير مقبول في الرد والمودع ضامن للوديعة، وهل يكون الوكيل ضامنا لها أم لا؟ على وجهين. وإن أذن له ان يوكل في ردها فهذا على ضربين (أحدهما) أن يصدقه على التوكيل. فيكون قول الوكيل في هذا مقبولا على رب الوديعة في ردها عليه، لانه قد صار وكيلا له، وقول الوكيل مقبول على موكله والضرب الثاني: أن يكذبه في التوكيل مع اعترافه بالاذن فيه. فهل يقبل قول المودع في الوكالة أم لا. على وجهين (أحدهما) يقبل قوله، لان التوكيل من جهته، فعلى هذا يصح وكالة الوكيل عن رب الوديعة، ويصير قول الوكيل مقبولا عليه في الرد. والوجه الثاني: أن قول المودع غير مقبول في الوكالة لانه يدعى عقد توكيل على غيره، فعلى هذا لا يقبل بقبول الوكيل في الرد، ويصير المودع ضامنا، وليس له إذا غرم الوديعة أن يرجع بها على الوكيل، لان المودع مفرط بترك الاشهاد في التوكيل، فصار ضامنا لتفريطه. فلم يجز أن يرجع به على غيره. والقسم الرابع: أن يكون ذلك وديعه للموكل ويأمر وكيله بإيداعها عند رجل فيدعى الوكيل تسليمها إليه فيكذب في دعواه فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام. أحدها أن يكذبه المالك الموكل في الدفع ويكذبه المودع في القبض، ففيه وجهان من اختلافهم في وجوب الاشهاد عليه عند الدفع (أحدهما) يجب عليه الاشهاد، كما يجب عليه في قضاء الدين، فعلى هذا يكون الوكيل بترك الاشهاد مفرطا. وقوله في الدفع بعد ضمانه بالتفريط غير مقبول. والوجه الثاني: أن الاشهاد لا يجب عليه في دفع الوديعة. لان المودع عنده لو ادعى تلفها بعد الاشهاد عليه كان مقبول القول فيه. فعلى هذا لا يكون مفرطا. وقوله في

الدفع مقبول

القسم الثاني: أن يصدقه المالك الموكل ويكذبه المودع، فلا ضمان على الوكيل وقوله بتصديق الموكل مقبول عليه في سقوط الضمان عنه، وغير مقبول على المودع. فإذا حلف المودع: ما تسلم منه الوديعة برئ من الدعوى القسم الثالث: أن يصدقه المودع على قبضها منه ويدعى تلفها وتكذيب المالك الموكل لقول الوكيل مقبول. وهو من ضمانها برئ لان إقرار المودع بالقبض أقوى من الاشهاد عليه فلما برئ من الاشهاد عليه فأولى ان يبرأ بالاقرار والله أعلم

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute the existence or nature of agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6829)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فصل) إذا ادعى رجل على رجل أنه وكله في تصرف فأنكر المدعى عليه فالقول قوله لانه ينكر عقدا الاصل عدمه فكان القول قوله. وان اتفقا على الوكالة واختلفا في صفتها. بأن قال الوكيل: وكلتني في بيع ثوب. وقال الموكل: بل وكلتك في عبد، أو قال الوكيل: وكلتني في البيع بألف وقال: بل وكلتك في البيع بألفين. أو قال الوكيل: وكلتني في البيع بثمن مؤجل وقال الموكل: بل وكلتك في البيع بثمن حال فالقول قول الموكل لانه ينكر اذنا والاصل عدمه، ولان من جعل القول قوله في أصل التصرف كان القول قوله في كيفيته كالزوج في الطلاق

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal dispute the sale or receipt of the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6829)

(فصل) وان اختلفا في التصرف فادعى الوكيل أنه باع المال وأنكر الموكل أو اتفقا على البيع واختلفا في قبض الثمن فادعى الوكيل أنه قبض الثمن وتلف وأنكر الموكل ففيه قولان (أحدهما) أن القول قول الوكيل لانه يملك العقد والقبض. ومن ملك تصرفا ملك الاقرار به. كالاب في تزويج البكر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the purchase price of a slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6830)

(والثانى) أنه لا يقبل قوله، لانه إقرار على الموكل بالبيع وقبض الثمن، فلم يقبل كما لو أقر عليه أنه باع ماله من رجل وقبض ثمنه، وإن وكله في ابتياع جارية فابتاعها ثم اختلفا، فقال الوكيل: ابتعتها بإذنك بعشرين. وقال الموكل: بل أذنت لك في ابتياعها بعشرة، فالقول قول الموكل لما بيناه. فإن حلف الموكل صارت الجارية للوكيل في الظاهر، لانه قد ثبت أنه ابتاعها بغير الاذن، فإن كان الوكيل كاذبا كانت الجارية له في الظاهر والباطن، وإن كان صادقا كانت الجارية للموكل في الباطن، وللوكيل في الظاهر قال المزني: ويستحب الشافعي رحمه الله في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فبعه إياها بعشرين، فان قال له: بعتك هذه الجارية بعشرين صارت الجارية للوكيل في الظاهر والباطن وإن قال كما قال المزني: إن كنت أذنت لك في ابتياعها بعشرين فقد بعتكها بعشرين، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال لا يصح، لانه بيع معلق على شرط فلم يصح، وجعل ما قاله المزني من كلام

الحاكم لا من كلام الموكل. ومنهم من قال يصح، لان هذا الشرط يقتضيه العقد لانه لا يصح أن يبيعها إلا أن يكون قد أذن له في الابتياع بعشرين، وما يقتضيه العقد لا يبطل العقد بشرطه فان امتنع الموكل من البيع قال المزني: يبيعها الوكيل ويأخذ حقه من ثمنها. وقال أبو سعيد الاصطخرى فيه وجهان (أحدهما) ما قال المزني. (والثانى) أنه يملكها ظاهرا وباطنا بناء على القولين فيمن ادعى على رجل أنه اشترى منه دارا وأنكر المشترى، وحلف أن المستحب للمشترى أن يقول للبائع: إن كنت اشتريتها منك فقد فسخت البيع، وإن لم يفعل المشترى ذلك ففيه قولان (أحدهما) أن البائع يبيع الدار ويأخذ ثمنها (والثانى) أن البائع يملك الدار لان المشترى صار كالمفلس بالثمن لتعذر الثمن من جهته، فيكون البائع أحق بعين ماله. وقال أبو إسحاق: لا يملك الوكيل الجارية قولا واحدا، وتخالف الدار لانها كانت للبائع، فإذا تعذر الثمن انفسخ البيع وعاد المبيع إليه كما يعود إذا

تحالف المتبايعان والجارية لم تكن للوكيل، فتعود إليه عند التعذر، فان قلنا يملكها ظاهرا وباطنا تصرف فيها بالوطئ وغيره. وان قلنا انها للموكل في الباطن كان كمن له على رجل دين لا يصل إليه. ووجد له مالا من غير جنس حقه.

Mas'alah: What are the three divisions of claims by the agent against the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6831)

(الشرح) الاحكام: قال المزني رحمه الله تعالى: فان كان وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل قد دفعت اليك الثمن فالقول قوله مع يمينه. وقال الماوردى في حاويه: اعلم أن

ما يدعيه الوكيل على موكله ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يقبل فيه قول الوكيل. وقسم لا يقبل فيه قوله. وقسم اختلف قوله في قبول قوله (1) فيه. فأما القسم الاول وهو ما قبل فيه قول الوكيل على الموكل فهو في رد ما قد ائتمنه عليه. وجملة الايدى التى لا يتعلق بها ضمان أنها على ثلاثة أقسام (أحدها) ما يقبل فيه (قول (2)) صاحبها في رد ما كان معه، وهو من ائتمنه المالك على ماله في حق نفسه من غير نفع يعود (عليه) في أمانته كالمودع، فقوله في رد ما بيده من الوديعة على ربها مقبول، لانه لما أقامه مقام نفسه وجب أن يكون قوله عليه (مقبولا) كقوله على نفسه (والثانى) من لا يقبل قوله وان كان أمينا في رد ما بيده وهو من يده لحق نفسه كالمرتهن فلا يقبل قوله في الرهن على راهنه، لانه ليس بنائب عنه، فلم يقبل قوله عليه (والثالث) من اختلف أصحابنا في قبول (قوله) وهو من كان نائبا عن المالك لكن لنفع يعود عليه (من) نيابته، كالعامل في القراض، والاجير المشترك، ففى قبول قولهم وجهان (أحدهما) أن قولهم مقبول في رد ما بأيديهم لنيابتهم عن المالك، وهذا أظهر القولين (الوجهين) وهو قول الجمهور (1) اختلف قوله، أي قول الامام الشافعي رضى الله عنه، وكذا كل ما جاء على هذا النحو من عود ضمير الغائب على غير مذكور في اثبات قول أو حكم أو مذهب. (2) ما بين القوسين منا.

(والثانى) وهو قول أبى على الطبري: أن قولهم غير مقبول في رد ما بأيديهم لان عود النفع إليهم يجعلهم كالمتصرفين في حق أنفسهم فلم يقبل قولهم كالمرتهن فإذا تقرر هذا للاصل فالوكيل إن كان متطوعا، فقوله في رد ما بيده مقبول على موكله، وإن كان بأجرة ففى قبول قوله وجهان، فهذا ما يتعلق بالقسم الاول مما يقبل فيه قول الوكيل على الموكل. وأما القسم الثاني: وهو مالا يقبل فيه قول الوكيل على الموكل، فهو أن يدعى إذنا في تصرف لقول الوكيل: أمرتنى ببيع كذا، أو بإعطاء زيد كذا فينكر الموكل

ذلك، فالقول قول الموكل دون الوكيل، لانه في هذه الدعوى بمثابة مدعى عقد الوكالة، ومدعى الوكالة لا يقبل قوله في ادعائها، لذلك مدعى الاذن لا يقبل قوله في ادعائه، وكذلك إذا اتفقا على الاذن، واختلفا في صفته كقول الوكيل أمرتنى بإعطاء زيد ألفا فقال: بل أمرتك بإعطائه ثوبا، وكقوله أمرتنى ببيع عبدك بألف، فقال: بل أمرتك بألفين، فالقول فيه قول الموكل، فلا يقبل فيه دعوى الوكيل إلا ببينه يقيمها على ادعاءه، والبينة شاهدان عدلان لا غير، لانها بينة في إثبات الوكالة. وأما القسم الثالث: وهو ما اختلف قوله في قبول (قول) الوكيل فيه على موكله، فهو أن يوكل في عمل فيدعى الوكيل إيقاعه على الوجه المأذون فيه، وينكره الموكل، كتوكيله في بيع أو نكاح أو هبة أو عتق أو طلاق أو إقباض مال، فينكر الموكل ذلك مع تصديق البائع والمنكوحة والموهوبة له والمطلقة والقابض والمقبض، ففيه قولان محكيان عن الشافعي، ووجهان ذكرهما ابن سريج، فأحد قولى الشافعي أن القول في جميع ذلك قول الموكل إلا أن يقيم الوكيل بينة على ما ادعاه، والبينة عليه معتبرة في كونه مالا أو غير مال، وإنما كان القول قول الموكل لانها عقود فلم يلزم بمجرد الدعوى. والقول الثاني: أن القول في جميع ذلك قول الوكيل، لان الموكل أقامه مقام نفسه، بعد قوله عليه. فهذان قولا الشافعي المحكيان عنه. وأما وجها أبى العباس بن سريج فإنه ذكر في كتاب الوكالة بعد حكاية قول

الشافعي وجهين ذكر احتمالهما، ونص توجيههما، أحد الوجهين أنه إن كان ما أقر به الوكيل يتم به وحده كالعتق والطلاق والابراء كان قوله مقبولا فيه، لانه لما كان يصح من الوكيل في الحال صح إقراره به في تلك الحال، وما كان بخلافه لم يقبل إقراره به. والوجه الثاني: وهو الذى عول عليه واعتمد على نصرته: إن؟ ن الاقرار به كإيقاع (طلاق) قبل قوله فيه، وما كان بخلافه لم يقبل قوله فيه، وهذان الوجهان إنما يكون

للقول بها وجه إذا كان الوكيل عند الاختلاف باقيا على الوكالة، فأما منع عزله عنها فلا وجه لتخريجها لما يقتضيه تعليل كل واحد منهما والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies receiving the price from the agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6833)

(فرع) إذا أمر الموكل وكيله ببيع متاعه وقبض ثمنه، فادعى الوكيل البيع وقبض الثمن وتسليمه إلى الموكل، فإن صدقه على البيع وقبض الثمن وتسليمه إلى الموكل، فإن صدقه على البيع وقبض الثمن وأنكر أن يكون قبضه منه كان قول الوكيل مقبولا عليه، لكن مع يمينه، لانه اختلاف في الدفع، ولو صدقه على البيع وأنكر قبض الوكيل الثمن من المشترى فهو على قولين، لان الوكيل يدعى عملا ينكره الموكل، وإن كذبه في البيع وقبض الثمن، فهو على قولين أيضا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree over the purchase price of a car?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6833)

(فرع) إذا أمر الرجل وكيله أن يشترى سيارة، فقال الوكيل: اشتريتها بألف، قال الموكل: اشتريتها بخمسمائة فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه اشترى السيارة بألف - وثمة قول بأنه إذا كانت السيارة ليست بيده فالقول قول الموكل - وهذا ليس بصحيح، بل قول الوكيل أولى في الحالين لقبول قوله في أصل الشراء وكذا يقبل قوله في قدر أصل ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the principal authorized a higher price for a slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6833)

(فرع) قال المزني: ولو قال أمرتك أن تشترى هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين. وقال الوكيل: بل أمرتنى بعشرين فالقول قول الآمر مع يمينه وتكون الجارية في الحكم للموكل، والشافعي يستحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالآمر فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقد بعته إياها بعشرين، ويقول للآخر: قد قبلت، ليحل له الفرج ولمن يبتاعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale proposed by the judge to resolve an agency dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6834)

وقد أثارت هذه العبارة من المزني كلاما لدى الاصحاب، لانه إن قبل فبيع الموكل معقود بشرط وهو قوله: ان كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين فقد بعتها عليك بعشرين، وهذا شرط يفسد معه البيع، فاختلف أصحابنا فيما ذكره المزني من ذلك على وجهين. أحدهما: أن المزني انما اختار للحاكم أن يقول ذلك لهما تنبيها على معنى هذا العقد، والسبب المقصود به من غير أن يذكراه في نفس العقد، فإذا ذكراه فيه لم يصح، بل يعقد له مطلقا من هذا الشرط، وهذا قول أكثر البصريين. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين أنه يجوز لهما أن يعقداه كذلك لانه هكذا يكون في الحكم فجائز أن يكون ملفوظا به في العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the loss of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6835)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the loss of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6835)

وإن اختلفا في تلف المال فادعى الوكيل أنه تلف وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل، لان التلف يتعذر إقامة البينة عليه فجعل القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the return of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6835)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the return of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6835)

وإن اختلفا في رد المال فقال الوكيل: رددت عليك المال وأنكر الموكل نظرت، فان كانت الوكالة بغير جعل فالقول قول الوكيل مع يمينه: لانه قبض العين لمنفعة المالك، فكان القول في الرد قوله كالمودع، وإن كانت الوكالة بجعل ففيه وجهان. (أحدهما)

لا يقبل قوله لانه قبض العين لمنفعة نفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر والمرتهن (والثانى) أنه يقبل قوله لان انتفاعه بالعمل في العين، فأما العين فلا منفعة له فيها، فقبل قوله في ردها كالمودع في الوديعة.

Mas'alah: What is the summary of rulings when the agent and principal disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6836)

(الشرح) الاحكام: هذا الفصل قد أسلفنا الكلام على بعضه ومجمل القول: إذا اختلف الموكل والوكيل لم يخل من ستة أحوال: الاول: إذا اختلفا في التلف، فقال الوكيل تلف مالك في يدى، أو الثمن الذى قبضته ثمن متاعك تلف في يدى فيكذبه الموكل، فالقول قول الوكيل مع يمينه لانه أمين. وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، فلا يكلف ذلك كالمودع. وكذلك كل من كان في يده شئ على سبيل الامانة، كالاب والوصى وأمين الحاكم والمودع والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والاجير المشترك على اختلاف فيه، إلا أن يدعى التلف بأمر ظاهر كالحريق والنهب وشبههما فعليه إقامة البينة على وجود ذلك في ناحيته، ثم يكون القول قوله في تلفها، وهذا هو مذهبنا ومذهب أحمد. لان وجود الامر الظاهر مما لا يخفى، فلا تتعذر إقامة البينة عليه الثاني: أن يختلفا في تعدى الوكيل أو تفريطه في الحفظ ومخالفته أمر موكله مثل أن يدعى عليه أنه حمل على الدابة فوق طاقتها، أو حمل عليها شيئا لنفسه، أو فرط في حفظها أو لبس الثوب، أو أمره برد المال فلم يفعل، ونحو ذلك فالقول قول الوكيل مع يمينه، لانه أمين ولانه منكر لما يدعى عليه. والقول قول المنكر. الثالث: أن يختلفا في التصرف فيقول الوكيل: بعت الثوب، وقبضت الثمن فتلف، فيقول الموكل: لم تبع ولم

تقبض شيئا، فالقول قول الوكيل مع يمينه إن كان بغير جعل، لانه إن كان يجعل كان أجيرا ويده ضامنة

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the principal prevented him from returning the property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6836)

قال المزني: ولو قال لصاحب له قد طلبته منك فمنعتني وأنت ضامن فهو مدع ان الامانة تحولت مضمونة وعليه البينة، وعلى المنكر اليمين. وهذا كما قال، إذا منعه من دفع الثمن إليه حتى هلك، ثم اختلفا فقال الوكيل: منعتك معذورا فلا ضمان على. وقال الموكل منعتني غير معذور فعليك الضمان، فالقول قول الوكيل مع يمينه إذا كان ما قاله ممكنا، ولا ضمان عليه لانه على أصل أمانته فلا تقبل دعوى الموكل عليه في انتقاله عن الامانة إلى الضمان (فرع)

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies the agency and then admits it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6836)

قال المزني: ولو قال وكلتك ببيع متاعى فقبضته منى وأنكر ثم أقر،

أو قامت عليه البينة ضمن - أي انتقل من حال الامين إلى حال الضامن - لانه خرج بالجحود من الامانة، وهذا صحيح، وصورة ذلك في رجل ادعى على رجل أنه وكله ببيع متاعه وأقبضه إياه فأنكر المدعى عليه الوكالة وقبض المتاع فالقول قوله مع يمينه

لانه منكر، فإن أقام المدعى بينة بالوكالة وقبض المتاع صار ضامنا وخرج بالجحود عن الامانة فصار كجاحد الوديعة، فلو ادعى بعد قيام البينة عليه تلفها أو ردها على مالكها لم تقبل دعواه، لانه ضمن مالا يقبل قوله في ادعاء البراءة منه، ولانه صار بالانكار الاول مكذبا لهذه الدعوى منه، وهكذا لو عاد بعد إنكاره فأقر بقبض المتاع فادعى تلفه أو رده لم يقبل منه، وكان ضامنا له كقيام البينة عليه بقبضه. فلو أقام البينة برده على موكله أو بتلف ذلك في يده قبل جحوده ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنها بينة مردودة، لانه قد أكذبها بسابق إنكاره. والوجه الثاني وهو قول أبى القاسم الصيمري، وحكاه أبو حامد الاسفراييني إن بينته مقبوله، يقدم ما شهدت به على الجحود الموجب للضمان. قال الماوردى والوجه الاول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary branch of agency disputes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6837)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when the agent says he has nothing of the principal's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6837)

قال المزني: ولو قال: وكلتك في بيع متاعى فبعته، وقال: مالك عندي شئ، فأقام عليه البينة فقال: صدق أو قد دفعت إلى أهله ثمنه فهو مصدق لان من دفع شيئا إلى أهله فليس هو عنده، ولم يكذب نفسه فهو على أصل أمانته وتصديقه. وهذا صحيح، إذا

ادعى أنه وكله في متاع أقبضه إياه ليبيعه فقال الوكيل: مالك عندي شئ أو ليس لك في يدى حق فهذا جواب مقنع في الدعوى والقول فيه قوله مع يمينه، لانه منكر. وكل من ادعى عليه مال في يديه وذكر المدعى سبب استحقاقه كالوديعة والغصب فالمدعى عليه إذا كان منكرا له أن يجيب بأحد جوابين، إما أن يقول: ما أخذت منك هذه الوديعة، ولا غصبتك هذا المال، وإما أن يقول: مالك قبلى حق، فكلا الجوابين مقنع في إنكار الدعوى وعليه اليمين. وصفة إحلافه وتحليفه بحسب اختلاف الجواب، فإن كان جوابه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim for a fee when the principal accuses him of betrayal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6838)

(فرع)

Mas'alah: What should one do if unsure about the conditions of a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7120)

وان كان فيما يختلف الغرض باختلافه، رجع فيه إلى أهل الخبره ليعقد على شرطه، كما إذا أراد أن يعقد النكاح، ولم يعرف شروط العقد رجع إلى من يعرفه ليعقد بشروطه، وان عجز عن ذلك فوضه إلى من يعرفه ليعقد بشرطه كما يوكل الاعمى في البيع والشراء من يشاهد المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the scope of the agency?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=713)

فصل: إذا ادعي رجل انه وكل في تصرف فأنكر المدعي عليه، فالقول قوله لأنه ينكر العقد والأصل عدمه فكان القول قوله، وغن اتفقا علي الوكالة واختلفا في صفتها بأن قال الوكيل وكلتني في بيع ثوب، وقال الموكل بل وكلتك في عبد، أو قال الوكيل وكلتني في البيع بألف، وقال بل وكلتك في البيع بألفين، أو قال الوكيل وكلتني في البيع بثمن مؤجل، وقال الموكل بل وكلتك في البيع بثمن حال، فالقول قول الموكل لأنه ينكر إذنا والأصل عدمه، ولأن من جعل القول قوله في أصل التصرف كان القول قوله في كيفية كالزوج في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the agent's actions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=713)

فصل: وإن اختلفا في التصرف فادعي الوكيل أنه باع المال وأنكر الموكل أو اتفقا علي البيع واختلفا في قبض الثمن فادعي الوكيل أنه قبض الثمن وتلف وأنكر الموكل ففيه قولان: أحدهما أن القول قول الوكيل لأنه يملك العقد والقبض. ومن ملك تصرفا ملك الإقرار به كالأب في تزويج البكر، والثاني أنه لا يقبل قوله لأنه إقرار علي الموكل بالبيع وقبض الثمن فلم يقبل كما لو أقر عليه أنه باع ماله من رجل وقبض ثمنه، وغن وكله في ابتياع جارية فابتاعها ثم اختلفا فقال الوكيل: ابتعتها بإذنك بعشرين، وقال

الموكل يل أذنت لك في ابتياعها بعشرة، فالقول قول الموكل لما بيناه، فإن حلف الموكل صارت الجارية للوكيل في الظاهر لأنه قد ثبت انه ابتاعها بغير الإذن، فإن كان الوكيل كاذبا كانت الجارية في الظاهر والباطن، وإن كان صادقا كانت الجارية للموكل في لباطن وللوكيل في الظاهر قال المزني: ويستحب الشافعي رحمه الله في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فبعه إياها بعشرين، فإن قال له بعتك هذه الجارية بعشرين صارت الجارية للوكيل في الظاهر والباطن، وإن قال كما قال المزني إن كنت اذنت لك في ابتياعها بعشرين فقد بعتكها بعشرين فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال لا يصح لأنه بيع معلق علي شرط فلم يصح وجعل ما قاله المزني من كلام الحاكم لا من كلام الموكل، ومنهم من قال يصح لأن هذا الشرط يقتضيه العقد لأنه لا يصح أن يبيعها إلا أن يكون قد أذن له في الإبتياع بعشرين وما يقتضيه العقد لا يبطل العقد بشرطه، فإن امتنع الموكل من البيع قال المزني يبيعها الوكيل وبأخذ حقه من ثمنها، وقال

أبو سعيد الأصطخري فيه وجهان: أحدهما ما قال المزني، والثاني يملكها ظاهرا وباطنا بناء علي القولين فيمن ادعي علي رجل أنه اشتري منه دارا وأنكر المشتري وحلف أن المستحب للمشتري أن يقول للبائع إن كنت اشتريتها منك فقد فسخت البيع، وإن لم يفعل االمشتري ذلك ففيه قولان: أحدهما أن البائع يبيع الدار وبأخذ ثمنها، والثاني أن البائع يملك الدار لأن المشتري صار كالمفلس بالثمن لتعذر من جهته فيكون البائع أحق بعين ماله وقال أبو إسحاق لا يملك الوكيل الجارية قولا واحدا وتخالف المتبايعان والجارية لم تكن للوكيل فتعود إليه عند التعذر، فإن قلنا يملكها ظاهرا وباطنا تصرف فيها بالوطيء وغيره، وإن قلنا إنها للمكل في الباطن كان كمن له علي رجل دين لا يصل إليه ووجد له مالا من غير جنس حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the loss of property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=714)

فصل: وإن اختلفا في تلف المال فادعي الوكيل أنه تلف وأنكر الموكل، فالقول قول الوكيل لأن التلف يتعذر إقامة البينة عليه فجعل القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the return of the property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=714)

فصل: وإن اختلف في رد المال فقال رددت عليك المال وأنكر الموكل نظرت، فإن كانت الوكالة بغير جعل فالقول قول الوكيل مع يمينه لأنه فيض العين لمنفعة الملك فكان القول في الرد قول كالمودع، وإن كانت الوكالة بجعل ففيه وجهان: أحمدهما لا يقبل قوله لأنه قبض العين لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر والمرتهن، والثاني أنه يقبل قوله لأن انتفاعه بالعمل في العين فأما العين فلا منفعة له فيها فقبل قوله في ردها كالمودع في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the wording of an agency contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1570)

فصل: وإن شهد شاهد أنه قال وكلتك وشهد آخر أنه قال أديت لك أو أنت جريي لم تثبت الوكالة لأن شهادتهما لم تتفق على قول واحد وإن شهد أحدهما: أنه قال وكلتك وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف أو أنه سلطه على التصرف ثبتت الوكالة لأن أحدهما: ذكر اللفظ والآخر ذكر المعنى ولم يخالفه الآخر إلى في اللفظ.

Mas'alah: What are the rulings on the principal's denial of agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2570)

الأمر الثاني: أن الإمام لم يحك في إنكار الموكل إلا وجهين: أصحهما: أنه لا يكون عزلا. وأشهرهما: أنه يكون عزلا. ثم أبدى الثالثة احتمالا، وهذا هو السر في تعبير الرافعي بقوله: قريبا من هذه الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of agency when the alleged principal does not believe the witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2576)

قوله من "زياداته" : قال في "الحاوي" : لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أن عمرا وكله، فإن وقع في نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة، ولو رد الحاكم شهادتهما لم يمنعه ذلك من العمل بها، لأن قبولها عند زيد خبر، وعند الحاكم شهادة. وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها، ولا يغني قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه. انتهى.

واعلم أنه ينبغي تصوير هذه المسألة بما إذا كان زيد المشهود له هو الذى ادعى وأقام الشهادة لا غيره، ففي الرافعي في باب القضاء على الغائب: أن المدعى لو تعلق بشخص وقال: أنت وكيل فلان الغائب، ولم يعلم الوكيل فقال لا أعلم، فهل للمدعي إقامة البينة على وكالته؟ وجهان: أصحهما: لا، لأن الوكالة حق له فكيف يقام بينة بها قبل دعواه؟ .

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal disagree on the authorized price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2578)

قوله: ولو وكله في شراء جارية فاشتراها الوكيل بعشرين وزعم أن الموكل أذن فيه، وقال الموكل: ما أذنت إلا في الشراء بعشرة، نظر إن وقع الشراء بالعين، ولم يذكره في العقد، وقال بعده: إني اشتريت له وصدقه البائع فالعقد باطل. انتهى. تابعه في "الروضة" على البطلان إذا صدقه أن الشراء وقع للغير مع أنه لابد من شرط أخر. ذكره في "المحرر" و "المنهاج" وهو الاعتراف بأن المال الذي اشتراه به لغيره، لأنه لو قال لغيره: اشتر لي كذا بدراهمك فاشتراه له، ولم يصرح باسم الوكيل، بل نواه فإنه يقع لنفسه كما ذكره الرافعي في كتاب البيع في الكلام علي بيع الفضولي. فإذا كان كذلك فلا يلزم من اتفاقهما على أن الشراء للغير أن يبطل العقد، بل لابد مع ذلك من الاتفاق على كون المال لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent over receipt of the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2580)

وإن اختلفا في قبض الثمن فقال الوكيل: قبضته وتلف في يدي أو دفعته إليك وأنكر الموكل، فالأظهر أنهما إن اختلفا قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل، وإن كان بعده فالقول قول الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the agent's claim of payment is accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2580)

ثم قال: وإذا صدقنا الوكيل فحلف ففي براءة ذمة المشتري وجهان: أصحهما عند الإمام: نعم لقبولنا قوله. [قوله] [1]: وأصحهما عند البغوي: لا، لأن الأصل عدم الأداء وإنما قبلنا من الوكيل في حقه لائتمانه. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله أيضا، وما صححه الإمام قد سبقه إلى تصحيحه القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return for a defect when the agent's claim is accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2580)

قوله في المسألة: فإن قلنا بالبراءة فوجد به عيبا رده على من شاء منهما وغرمه الثمن، ولا يرجع أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the agent for the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2581)

بالثمن على الوكيل لأنه دفعه إليه، ولا رجوع له على [الموكل لما مر انتهى. وأشار الرافعي بقوله ولا رجوع له -أى للوكيل-] [1]، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of agency for marriage or sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3138)

فانظر كيف بالغ الشيخ عز الدين ومنع غير الحاكم، لكن في "طبقات الفقهاء" للعبادي في ترجمة أبي القاسم الكعبي قال: وليس هذا الكعبي المعتزلي أنه إذا قال شخص أنا وكيل فلان يتزويج ابنته جاز للغير قبول التزويج، فإن أنكر الولي فهل هو فرقة أو جحود؟ قال نقل فيه جوابان، وذكر الرافعي في آخر باب الوكالة أن شخصا لو ادعى أنه وكيل في بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد، وهذا يوافق كلام الكعبي لكنه شرط فيه الصدق، ولم يذكر التفريع الذي عليه، وهو إنكار المالك أو الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the principal owning both sheep bought by the agent with his dinar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1924)

قال الشافعي : ومن رضي أن يملك شاة بدينار فملك بالدينار شاتين كان به أرضى ,

وإن معنى ما تضمنه إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد ملك واحدة وملكه المشتري الثانية بلا أمره , ولكنه إن شاء ملكها على المشتري , ولم يضمنه . ومن قال : هما له جميعا بلا خيار قال : إذا جاز عليه أن يشتري شاة بدينار فأخذ شاتين , فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدينار فأوفاه وازداد له بديناره شاة لا مؤنة عليه في ماله في ملكها , وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases goods and finds a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4195)

وإذا اشترى الرجل بيعا لغيره بأمره فوجد به عيبا فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يخاصم المشتري ولا نبالي أحضر الآمر أم لا ولا نكلف المشتري أن يحضر الآمر ولا نرى على المشتري يمينا إن قال البائع الآمر قد رضي بالعيب وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الآمر فيحلف ما رضي بالعيب , ولو كان غائبا بغير ذلك البلد .

Mas'alah: What is the ruling on an agent or mudarib returning a defective item without the owner's oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4195)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه , وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري سلعة بعينها , أو موصوفة , أو دفع إليه مالا قراضا فاشترى به تجارة فوجد بها عيبا كان له أن يرد@

ذلك دون رب المال ; لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ما رضي رب المال , وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال , ألا ترى أن رب المال لو قال لا أرضى بما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع , ولو اشترى شيئا فحابى فيه لم ينتقض البيع , وكانت التباعة لرب المال على الوكيل لا على المشتري منه . وكذلك تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال فإن ادعى البائع على المشتري رضا رب المال حلف على علمه لا على البت . ,

Mas'alah: What is the ruling on a wakil's admission against his principal in a lawsuit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4228)

وإذا وكل رجل رجلا بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضي , ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذي يخاصمه أقر به عند القاضي فإن@

Mas'alah: What is the ruling on proving agency without an opponent present?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4230)

وإذا وكل الرجل رجلا في شيء فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا تثبت وكالته إلا أن يأتي معه بخصم وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل بينته على الوكالة @

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency before a judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4231)

ونثبتها له وليس معه خصم , وقد كان أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب فقال هذا وكيلي في كل حق لي يخاصم فيه قبل ذلك وأثبت وكالته , وإذا تغيب الخصم وكل له وكيلا وقضى عليه

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency before a judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4231)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بشيء أثبت القاضي بينته على الوكالة وجعله وكيلا حضر معه خصم , أو لم يحضر وليس الخصم من هذا بسبيل وإنما أثبت له الوكالة على الموكل , وقد تثبت له الوكالة ولا يلزم الخصم شيء , وقد يقضي للخصم على الموكل فتكون تلك الشهادة إنما هي شهادة للخصم تثبت له حقا على الموكل .

Mas'alah: What is the chapter on disputes between agent and principal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1396)

الباب الثالث في تنازع الوكيل والموكل – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the three areas of dispute between agent and principal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1396)

وتنازعهما في ثلاثة مواضع

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the existence or terms of agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1396)

الأول التنازع في أصل الوكالة أو صفتها كقول الوكيل وكلتني فقال ما وكلتك أو قال وكلتني ببيع الكل فقال بل بالبعض أو قال أذنت لي في البيع بالنسيئة فقال بل بالنقد أو قال أذنت في الشراء بعشرين فقال بل بالعشرة فالقول في جميع ذلك قول الموكل لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a slave-girl for twenty and the principal denies permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1397)

الثاني إذا اشترى جارية عشرين فقال الموكل ما أذنت إلا في عشرة فالقول قوله فإن كان اشترى بعين ماله فهو باطل وإن اشترى في الذمة واعترف البائع بالوكالة فكمثل فإن أنكر الوكالة لم يقبل قوله على البائع ويغرم الوكيل للموكل ماله مهما حلف على أنه لم يأذن وتبقى الجارية في يد الوكيل فيتلطف الحاكم بالموكل ويقول له لا يضرك أن تقول للوكيل بعتك الجارية بعشرين حتى تسلم لك العشرون فإن قال ذلك حصل الغرض فإن قال إن كنت قد أذنت لك فلو بعتك ففي هذه الصيغة وجهان أصحهما وهو

ظاهر كلام المزني الصحة لأن هذا من مقتضى الشرع وإن لم يصرح وإن أبى الموكل ذلك قال المزني يبيع الوكيل الجارية ويأخذ ما غرم من ثمنها وقال الإصطخري وجهان أحدهما ما قاله المزني والثاني أنه يملك ظاهرا وباطنا بناء على ما إذا ادعى على غيره أنك اشتريت داري فأنكر وحلف فيستحب للمشتري أن يقول إن كنت اشتريته فقد فسخت فإن لم يقل فالبائع على قول يبيع الدار ويأخذ ثمنها وعلى قول يملكه ويكون إنكاره كإفلاسه فهو أحق بعين ماله قال أبو إسحاق لا يملك الجارية قولا واحدا وهو الصحيح بخلاف مسالة

الدار فإن تعذر الثمن ثبت الرجوع إلى المبيع وهاهنا لا معاملة بين الوكيل والموكل فعلى هذا الوجه أن يقال قد ظفر بغير جنس حقه فيأخذه بحقه ويقطع بهذا القول هاهنا لأن من له الحق لا يدعيه لنفسه بخلاف ما إذا ظفر بغير جنس حقه من مال من يدعي المال لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on disputes concerning the authorized transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1399)

النزاع الثاني في التصرف المأذون فيه

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have sold or manumitted and the principal denies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1399)

فإذا قال الوكيل بعت أو أعتقت أو اشتريت وأنكر الموكل فقولان أحدهما القول قول الوكيل لأنه مأذون أمين قادر على الإنشاء وهو أعرف به والثاني أن القول قول الموكل إذا الأصل عدمه وقوله بعت إقرار على الموكل فلا يلزمه وكذا الخلاف إذا وكله بقضاء الدين فقال قضيت

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims the property was lost in his hands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1399)

أما إذا ادعى الوكيل تلف المال في يده فالقول قوله لأنه أمين فإقامة البينة عليه غير ممكن

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims to have returned the property to the principal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1399)

ولو ادعى الرد على الموكل فكذلك القول قوله لأنه يبغي دفع العهدة عن نفسه لا إلزام الموكل شيئا وطرد المراوزة هذا في كل يد هي أمانة في حق من صدر منه إثبات اليد كيد الرهن والإجارة والوكيل بالجعل وذكر العراقيون في كل ذلك وجهين

Mas'alah: Is the agent believed by mere oath when claiming return to the principal's messenger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1400)

بمجرد اليمين

Mas'alah: Is the agent believed when claiming return to the principal's messenger or depositary?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1400)

أما إذا ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل والمودع فالظاهر أنه لا يصدق وفيه وجه أن الرسول كالمرسل فيجب على الموكل التصديق لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims the price from the buyer and the agent claims loss?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1402)

والتفصيل فيه عند المراوزة أنه إن ادعى الموكل الثمن على المشتري فقال الوكيل قبضت وتلف في يدي فلا يجب تصديقه لأنه ليس يدعي على الوكيل شيئا فلا يتعرض الوكيل لغرم بسبب دعواه إلا إذا نسبه إلى تسليم المبيع دون إذنه فالقول قوله حتى لا يتعرض للغرم فإن حلف فهل يبرأ المشتري بحلفه وجهان أحدهما نعم لأنه صدق في استيفاء الثمن والثاني لا لأن يمينه حجة دافعة عنه لا يصلح لتبرئة ذمة المشتري

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims the agent collected the price and the agent denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1402)

أما إذا ادعى الموكل على الوكيل أنه قبض الثمن فأنكر الوكيل فالقول قوله فلو أقام الموكل بينه على القبض فادعى الوكيل تلفا أو ردا قبل الجحود لم يصدق لأنه صار خائنا بالجحود

Mas'alah: Is evidence accepted from an agent who previously denied collection?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1402)

فإن أقام بينة فالأصح أنه لا يقبل لأن البينة تبتنى على الدعوة ودعواه مناقضة لقوله الأول وجحوده فلا يسمع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the category of payment received by an agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1621)

وكذا الخلاف في الوكيل عن جهة مستحقين إذا قبض ثم اختلفوا في الجهة

Mas'alah: Who has the right to return a defective slave bought by an agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2321)

قال: (وإذا وقع عن الموكل .. فلكل من الوكيل والموكل الرد) أما الموكل في حالة الجهل .. فلا خلاف فيه؛ لأنه المالك، والضرر لاحق به، وأما الوكيل .. فلأنا لو لم نجوز له ذلك .. لكان المالك ربما لا يرضى به، وحينئذ يتعذر الرد؛ لأنه على الفور،

وعن ابن سريج أنه لا يملك الرد إلا بإذن موكله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the principal after paying damages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2335)

ثم يرجع الوكيل على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's direct recourse against the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2335)

قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح، والله أعلم ـــــــ قال: (ثم يرجع الوكيل على الموكل) أي: بعد الغرم؛ لأنه غره. قال: (قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم) ؛ لأن الوكيل مأمور من جهته ويده كيده، وصوره الشيخ بما إذا قبض الثمن بإذن صريح، أو بمقتضى الإذن في البيع إن جوزناه، فإن قبضه بغير إذن وقلنا: ليس له قبضه .. فلا رجوع على الموكل؛ إذ لم يصل إلى يده ولا أذن فيه. والوجه الثاني: لا رجوع له عليه؛ لتلفه في يد الوكيل. وجزم المصنف في نظيره من الرهن بتخيير المشتري بين رجوعه على العدل وبين رجوعه على الراهن والقرار عليه، وإذا قلنا بالتخيير .. فقرار الضمان على الموكل، والخلاف جميعه يأتي في وكيل المشتري إذا تلف المبيع في يده، ثم ظهر استحقاقه وله مطالبة البائع قطعا؛ لأنه غاصب ومن يده خرج المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent denying the agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2339)

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، فإن تعمد ولا غرض .. انعزل. وإذا اختلفا في أصلها، أو صفتها بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة، أو الشراء بعشرين، فقال: بل نقدا أو بعشرة .. صدق الموكل بيمينه ـــــــ ولو قال العبد عزلت نفسي .. فهو لغو. ولو وكل عبد غيره بإذن سيده ثم عتق أو بيع .. جعله الرافعي على الخلاف، وقال المصنف: المذهب: القطع ببقاء الوكالة. وفي طحن الحنطة الموكل في بيعها وجهان، وأما العرض على البيع وتوكيل وكيل آخر .. فلا يقتضي انعزالا، وفي التوكيل وجه. قال: (وإنكار الوكيل لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل) ؛ لأنه لم يأت بلفظ يدل على العزل، فكان كما لو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، فإن زوجته لا تطلق. وفي (الجواهر) : أنه المشهور في المذهب. وقيل: ينعزل بذلك مطلقا، وقيل: لا ينعزل مطلقا. وقد أطلق الرافعي في (باب التدبير) أن الأصح: ارتفاع الوكالة بالإنكار، وهو محمول على ما هنا، والأوجه الثلاثة جارية في التوكيل. قال: (فإن تعمد ولا غرض .. انعزل) ؛ لزوال المعنى المقتضي لعدم عزله، ولو أنكر وقد ادعى عليه بحق على موكله فقامت بينة بقبوله .. لم ينعزل، ولم تندفع عنه الخصومة إلا أن يعزل نفسه. قال: (وإذا اختلفا في أصلها، أو صفتها بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة، أو الشراء بعشرين، فقال: بل نقدا أو بعشرة .. صدق الموكل بيمينه) ؛ لأن الأصل في الأولى عدم الإذن، والأصل في الثانية عدم ما يدعيه الوكيل، والموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه، ومن كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء، وإنما لم يقبل قول المالك للخياط: أمرتك بقطعه على غير هذا الوجه ..

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the purchase price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2340)

ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره، فقال: بل بعشرة وحلف: فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده: اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع .. فالبيع باطل، وإن كذبه .. حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل، وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل، وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح، ـــــــ لتضمنه إلزام الأرش للخياط، والأصل عدمه. قال: (ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره، فقال: بل بعشرة) أي: أذنت في عشرة (وحلف: فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده) أي: بعد العقد (اشتريته لفلان والمال له وصدقة البائع .. فالبيع باطل) ؛ لأنه ثبت بالتسمية في الصورة الأولى، وبتصديق البائع في الثانية أن الدنانير لغير العاقد، وثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن في التصرف فيها على ذلك الوجه، فيبطل البيع؛ لأن الشراء بمال الغير بغير إذنه باطل، ولا شك أن قيام البينة على ذلك ملحق بما ذكرناه. قال: (وإن كذبه) أي: البائع بأن قال: إنما اشتريت لنفسك والمال لك ولا بينة. قال: (.. حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل) أي: في ظاهر الشرع، وسلم الثمن المعين للبائع، وغرم الوكيل مثله للموكل. قال: (وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) أي: ونواه، فإن الشراء يقع للوكيل ظاهرا، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا فرق في وقوع العقد للوكيل بين أن يصرح بالسفارة أم لا، ولا بين أن يصدق البائع الموكل أو يكذبه. قال: (وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح) أي: كذبه في الوكالة بأن قال: سميته ولم تكن وكيلا عنه، كما لو اقتصر على النية.

Mas'alah: What is the ruling if the seller confirms the agent's claim of authorization?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2341)

وإن صدقه .. بطل الشراء.

Mas'alah: What is recommended for the judge when the purchase is ruled for the agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2341)

وحيث حكم بالشراء للوكيل .. يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، ويقول هو: اشتريت؛ لتحل له ـــــــ والثاني: أن الشراء يبطل من أصله، والوجهان هما الوجهان المتقدمان في قول المصنف: (وإن سماه فقال: البائع بعتلك، فقال: اشتريت لفلان كذا في الأصح) . قال: (وإن صدقه .. بطل الشراء) ؛ لاتفاقهما على أن العقد للغير، وقد ثبت بيمين الغير أنه لم يأذن فيه. قال: (وحيث حكم بالشراء للوكيل .. يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، ويقول هو: اشتريت؛ لتحل له) ولا يضر التعليق للضرورة، وهذه الكيفية ذكرها المزني؛ لأنه لا يتمكن من البيع إلا بهذا الشرط فلا يضر التعرض له كما لو قال: هذا عن زكاة مالي الغائب، إن كان سالما ثم .. يجزئه، وسواء أطلق أو علق لا يجعل ذلك إقرارا بما قاله للوكيل وتكذيبا لنفسه. وهذا واضح إذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البائع، أو لم يسمه، أما إذا اشترى بالعين وكذبه، فإن كان الوكيل صدقا .. فالملك للموكل، وإلا .. فللبائع، فينبغي للحاكم أن يرفق بهما جميعا، وهذا الرفق لا يجب على الحاكم، ولا يجب على البائع أن يجيبه إليه. وقيل: لا يصح التعليق، وطريقه أن يجزم بالبيع ولا يكون مقرا بذلك. ولو

أقام الوكيل بينة بما ادعاه .. لزم الشراء للموكل، وهل يحل له وطؤها؟ فيه وجهان. وإن أقام الموكل بينة .. لم تسمع؛ لأنها تشهد على نفي الإذن في الشراء بعشرين، ولا سبيل إلى معرفته.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have performed the authorized act and the principal denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2342)

ولو قال: أتيت بالتصرف الماذون فيه، وأنكر الموكل .. صدق الموكل، وفي قول: الوكيل ـــــــ وإن أقر الموكل بالإذن بعد الإنكار .. حلت له قطعا؛ لجواز نسيانه، وإذا أنكر ونكل عن الحلف فحلف الوكيل .. قال القاضي الطبري: الحكم كما لو قامت عليه بينة. ولو اشترى جارية لموكله فقال الموكل: التي أذنت في شرائها جارية غير هذه .. فالقول قوله، فإن حلف بقيت الجارية المشتراة في يد الوكيل، والحكم كما مر في المسألة قبله. وإن أذن له في أن يقبل له نكاح امرأة فادعى أن التي قبل نكاحها له غير المأذون فيها .. بطل النكاح قطعا، فلو كان الوكيل ضمن المهر .. غرمه، وهل يلزمه جميعه أو نصفه؟ فيه وجهان. قال: (ولو قال: أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر الموكل .. صدق الموكل) ؛ لأن الأصل عدم التصرف وبقاء الملك. قال: (وفي قول: الوكيل) ؛ لأن الموكل ق ائتمنه فعليه تصديقه، وصححه جماعة، وقال الإمام في (باب الرجعة) : من أنكر هذا القول .. كان هاجما على خرق الإجماع. ومحل هذا الخلاف إذا كان النزاع قبل العزل، فإن كان بعده .. لم يقبل إلا ببينة قطعا. فرع: في (فتاوى البغوي) : لو قال الموكل: باع وكيلي بغبن فاحش، وقال المشتري: بل بثمن المثل .. فالقول قول الموكل، فلو أقاما بينتين .. فبينة المشتري أولى؛ لأن

معها زيادة علم وهو انتقال الملك.

Mas'alah: Is the agent's claim of loss of property accepted on oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2343)

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه، وكذا في الرد، وقيل: إن كان بجعل .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to the principal's messenger and the messenger denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2343)

ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول .. صدق الرسول، ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح. ـــــــــ قلت: لعل البغوي إنما قال هذا لأنه يرى في البيع أن القول قول مدعي الفساد، وهو خلاف الأصح المنصوص، وسيأتي نظير ذلك في خاتمة (كتاب الكتابة) . قال: (وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه) ؛ لأنه أمين فيصدق في التلف، كالمودع وغيره من الأمناء، ومقصوده بقبول القول عدم الضمان، فإن الغاصب وغيره ممن يده يد ضمان يصدق أيضا في دعوى التلف كما سيأتي في بابه. وصورة المسألة: أن يطلق التلف، فإن أسنده إلى سبب .. فلابد من التفصيل المذكور في (الوديعة) . قال: (وكذا في الرد) ؛ لأنه إن كان بغير جعل .. فقد أخذ المال لمحض غرض المالك فكان المودع، وإن كان بجعل .. فهو إنما ينتفع بالعمل في العين لا بنفس العين، وخصه في (المطلب) بما قبل العزل، أما بعده .. فلا يقبل، ومقتضى إطلاق الرافعي والمصنف و (الكفاية) عدم الفرق. قال: (وقيل: إن كان

بجعل .. فلا) ؛ لأنه أخذه لغرض نفسه فأشبه المرتهن. ويوخذ من عبارة المصنف أنها تجوز بغير جعل وبجعل، لكن يشترط أن يكون معلوما، فإن قال: بع هذا ولك عشر ثمنه، أو من كل مئة درهم من ثمنه .. لم يصح للجهل بمبلغ الثمن وله أجرة مثله. قال: (لو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول .. صدق الرسول) ؛ لأنه لم يأتمنه. قال: (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) ؛ لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have received and lost the price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2344)

ولو قال: قبضت الثمن وتلف، وأنكر الموكل .. صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع، وإلا .. فالوكيل على المذهب،

Mas'alah: To whom do the rulings of the contract apply: the agent or the principal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=251)

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط كالربوي ورأس مال السلم الوكيل دون الموكل

Mas'alah: How is a dispute resolved between an agent and principal regarding the agent's actions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل

Mas'alah: Is an agent believed without evidence when claiming to have paid a debt?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق قضاءه صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة ومقابل الأظهر يصدق عليه

Mas'alah: May an agent or depositary refuse to return property without witnesses?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

وليس لوكيل ولا مودع أن ي

Mas'alah: What is the ruling if one deals with a slave thought to be unauthorized but later found to be permitted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=699)

فإذا عامل رقيقا) وجهل الإذن له (أو من أنكر) هو (وكالته فبان مأذونا) له في الأولى (أو وكيلا) في الثانية (صح) كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا ومثله ما لو عامل من عرف سفهه ثم تبين أنه كان قد انفك حجره)

Mas'alah: When may one withhold payment from an authorized slave until proof of authorization?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=700)

ولمن علمه مأذونا وعامله أن لا يسلم إليه) العوض (حتى يثبت) أي يقيم بينة (بالإذن) خوفا من خطر إنكار السيد كما لو صدق مدعي الوكالة بقبض الحق له أن يمتنع من التسليم حتى يشهد بها قال الزركشي ينبغي تصويرها بما إذا علم الإذن بغير البينة فإن علمه بها فليس له الامتناع لزوال المحذور والأصل دوام الإذن

Mas'alah: What happens if the seller claims the principal accepted the defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

فإن ادعى البائع رضا الموكل بالعيب واحتمل) رضاه به باحتمال بلوغ الخبر إليه (فحلف الوكيل على نفي العلم) برضا الموكل (رد) المبيع وإن لم يحتمل لم يلتفت إلى دعواه)

Mas'alah: What if the principal arrives and confirms the seller's claim of accepting the defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

فلو حضر الموكل وصدق البائع) في دعواه (فله استرداده) أي المبيع منه لموافقته إياه على الرضا قبل الرد)

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to swear and the seller swears?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

وإن نكل الوكيل) وحلف البائع (لم يرد) أي الوكيل لتقصيره بالنكول ثم إن حضر الموكل وصدق البائع فذاك وإن كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للبغوي كما مر نظيره نبه عليه الأصل (

Mas'alah: What happens if the principal denies the defect but the agent admits it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

فلو أنكر الموكل قدم العيب) وزعم حدوثه عند المشتري (واعترف) به (الوكيل لزمه وحده) أي رد على الوكيل لا على الموكل ولا يرد الوكيل على الموكل (

Mas'alah: When is the principal not believed regarding the timing of revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=867)

ولا يصدق) موكله (بعد التصرف) في قوله كنت عزلته (إلا ببينة) فينبغي له أن يشهد على عزله قال الإسنوي وصورته إذا أنكر الوكيل العزل فإن وافقه لكن قال كان بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة، وفيه تفصيل معروف قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل انتهى، وظاهر أن هذا بالنسبة إليهما أما بالنسبة إلى الثالث كالمشتري من الوكيل فلا يصدق الموكل في حقه مطلقا ولو تلف المال في يده بعد عزله لم يضمنه، ولو باعه وسلمه للمشتري جاهلا بعزله قال الروياني في

الحلية: ينبغي أن لا يضمنه لبقاء الأمانة، وقال في البحر نقلا عن بعضهم: إنه يضمنه كالوكيل إذا قتل بعد العفو تلزمه الدية والكفارة، وهذا مقتضى كلام الشاشي والغزالي وغيرهما وهو الأوجه (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor disputing with the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

(قوله: وقضية كلامه أنه لو نازعه غريمه إلخ) ليس كذلك وإنما قضيته ما صرح به أصله

Mas'alah: Who is believed when a debtor claims he bought barley as instructed and the creditor denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو كان له دين على آخر فقال للمديون: اشتر كل يوم شعيرا بدرهم، وأطعمه حماري فقال المأمور: اشتريت وأطعمت، وأنكر الآمر صدق بيمينه

Mas'alah: When must the principal provide witnesses to the agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

وإن سأل) الوكيل (من الموكل الإشهاد) على نفسه بتوكيله فإن كان التوكيل (حيث يضمن) يعني فيما يضمنه الوكيل (بجحوده) أي الموكل الوكالة كالبيع والشراء وقبض المال وقضاء الدين (لزمه) بعد التصرف أو إن أراد بقاء الوكالة (وإلا) أي وإن كان

التوكيل فيما لا يضمنه الوكيل بجحود الموكل الوكالة كإثبات الحق وطلب الشفعة ومقاسمة الشريك (فلا) يلزمه (

Mas'alah: What is the third chapter on disputes in agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

]

Mas'alah: What is the third chapter on disputes in agency and its description?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

الباب الثالث في الاختلاف في الوكالة وصفتها] (الباب الثالث في الاختلاف في الوكالة وصفتها) (

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent dispute the existence of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

وإن اختلفا في) أصل (الوكالة) كأن قال وكلتني في كذا فأنكر (

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent dispute the description of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

أو في صفتها) كأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة (

Mas'alah: Why is the principal's statement accepted with an oath in disputes over agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

فالقول قول الموكل) بيمينه لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل؛ ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه.

Mas'alah: What happens if the agent buys a slave girl for twenty and the principal says he only authorized ten?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

)

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave-girl for twenty and the principal says he only authorized ten?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

فرع) لو (اشترى الوكيل جارية بعشرين فقال الموكل إنما أذنت بعشرة صدق بيمينه) لما مر (وبطل الشراء إن حلف الموكل، و) كان (الشراء له بعين ماله وسماه) الوكيل (في العقد، وقال) فيه (المال له وكذا) يبطل الشراء (إن نواه) الأوفق بكلام أصله إن لم

يسمه في العقد، وقال بعده اشتريتها لفلان والمال له (وصدقه البائع) ؛ لأنه ثبت بالتسمية في الأولى وبتصديق البائع في الثانية أن العقد للموكل وثبت بيمين الموكل أنه لم يأذن في التصرف على هذا الوجه فتبقى الجارية على ملك البائع وعليه رد الثمن إن أخذه ولا ريب أن إقامة البينة على ذلك ملحقة بما ذكر وتقدم في الشرط الثالث من شروط المبيع أنه لو اشترى لغيره بثمن في ذمة الغير بطل أيضا، ومحل البطلان فيما ذكره كأصله إذا لم يوافق البائع المشتري على وكالته بالقدر المذكور وإلا فالجارية باعتراف البائع ملك للموكل فينبغي أن يأتي فيه التلطف الآتي نبه عليه البلقيني. (

Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the agent's authority?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

وإن كذبه البائع) فيما قال بأن قال لست وكيلا في الشراء المذكور (وحلف) أي على نفي العلم بالوكالة (فيحكم بالصحة) للشراء (ظاهرا للوكيل ويسلم له)

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over agency after the transaction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

(قوله: فالقول قول الموكل) صورة لمسألة أن يكون الإخلاف بعد التصرف كما لو اشترى أو باع لتعلق حق الغير به فيخاصمه ويحلف المدعى عليه أما قبل التصرف فلا فائدة في الخصومة؛ لأنه إذا ادعى عليه الوكالة فأنكر فلا حاجة لقولنا القول قوله؛ لأنه بمجرد الإنكار انعزل نقله الزركشي عن الفارقي، وهو واضح

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the nature of the permission in agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

(قوله؛ ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر) ، وهذا معنى قولهم من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء ولو اختلفا في أنها بجعل أم لا ففي المصدق منهما قولان أصحهما أن القول قول الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave-girl for twenty but the principal authorized ten?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

[فرع اشترى الوكيل جارية بعشرين فقال الموكل إنما أذنت بعشرة]

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave-girl worth twenty for twenty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

(قوله: فرع اشترى الوكيل جارية بعشرين) أي، وهي تساوي عشرين فأكثر

Mas'alah: What is the ruling if the purchase is made with the principal's specific property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

(قوله: وكان الشراء له بعين ماله) مثل الشراء بعين ماله ما لو قال اشتريته لفلان بألف

في ذمته

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agent's claim and takes an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

(قوله: وإن كذبه البائع وحلف إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning the specific price to the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

أي للبائع (الوكيل الثمن المعين ويرد للموكل مثل ماله) الذي سلمه للبائع وحذف من كلام أصله ما قدرته بعد وحلف لقول الإسنوي كيف يستقيم الحلف على نفي العلم والحلف إنما يكون على حسب الجواب، وهو إنما أجاب بالبت وكيف يصح أيضا الاقتصار على تحليفه على نفي الوكالة مع أنه لو أنكرها واعترف بأن المال لغيره كان كافيا في إبطال البيع فينبغي الحلف عليهما كما يجيب بهما بل يكفي الحلف على المال وحده لما ذكرنا لكن أجيب عن الأول بأن الإثبات إذا استلزم النفي جاز أن يحلف على نفي العلم، وهو هنا كذلك وفيه نظر والأولى أن يجاب بأن تحليفه على البت يستلزم محذورا، وهو تحليفه على البت في فعل الغير؛ لأن معنى قوله لست وكيلا فيما ذكر أن غيرك لم يوكلك وأجيب عن الثاني بأنه إنما حلف على نفي العلم بالوكالة خاصة؛ لأنها على خلاف الأصل والمال للوكيل بمقتضى الأصل، وهو ثبوت يده عليه فلم تقبل دعواه أنه للغير بما يبطل به حق البائع (

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit without naming the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

وإن كان) الشراء له (في الذمة ولم يسمه) الوكيل في العقد (بل نواه، وقع له) أي للوكيل (ظاهرا) وظاهر أنه لو صدقه البائع بطل الشراء كنظيره الآتي وكأنهم سكتوا عنه؛ لأنه الغالب أنه إذا لم يسم الموكل فلا يتصور معه ذلك (

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal and the seller confirms it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

وإن سماه فإن صدقه البائع) في تسميته (بطل) الشراء لاتفاقهما على أنه للغير، وقد ثبت بيمين ذلك الغير أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور. (

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agent's naming of the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

وإلا) أي، وإن لم يصدقه البائع بل كذبه بأن قال أنت مبطل في تسميته أو سكت عن التصديق والتكذيب (وقع) الشراء (له) أي للوكيل (ظاهرا ثم إن كان الوكيل صادقا فالملك للموكل باطنا) وللوكيل عليه الثمن (أو) كان (كاذبا والشراء في الذمة فالملك له أو بالعين فللبائع) الملك (

Mas'alah: What is recommended for the judge when ruling the purchase belongs to the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

ويستحب للحاكم) حيث حكم بالشراء للوكيل (أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (فيبيعها) أي الجارية (منه) أي من الوكيل (بالعشرين) فإذا قبل البيع ملكها ظاهرا وباطنا كذا في الأصل وحذفه المصنف لما قيل إنه إنما يملكها ظاهرا فقط؛ لأنه بتقدير كذب الوكيل فالجارية ليست له لا ظاهرا ولا باطنا بل للبائع فيحتاج فيه الحاكم إلى تلطفه بالبائع أيضا، وكذا فيما لو اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكذبه البائع؛ لأنه إن كان صادقا في أنه وكله بعشرين فالملك للموكل، وإلا فللبائع (

Mas'alah: Is the principal's sale considered an admission of the agent's claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

ولا يكون) بيع الموكل المذكور (إقرارا) بما قاله الوكيل ولو أخر هذا عما بعده كما فعل الأصل لشمله أيضا لكن حكمه مفهوم من الأول بالأولى (

Mas'alah: Is a conditional sale valid when the principal says 'if I authorized you, I sell it to you'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

ولو قال الموكل إن كنت أذنت لك) في شرائها (بعشرين فقد بعتكها بعشرين) فقال الوكيل قبلت (صح) الشراء (واحتمل) هذا التعليق في المبيع (للضرورة) ؛ ولأن التعليق بذلك من مقتضيات العقد فهو كقوله بعتك إن كان ملكي ويفارق عدم صحة النكاح

فيما لو بشر بولد فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها باختصاص النكاح بمزيد احتياط وبأنه نزع عرقا من العبادة.)

Mas'alah: What can the agent do if the principal refuses to cooperate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

فلو امتنع) الموكل من الإجابة أو لم يرفق به الحاكم فقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه، وهو الجارية (فله بيعها) بنفسه أو بالحاكم (وأخذ حقه من ثمنها

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies authorizing the purchase of a specific slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

وكذا إن اشترى جارية، وقال الموكل) إنما (أمرت بغيرها) فيأتي فيها ما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit claiming authorization?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

(فرع) لو (باع) الوكيل (مؤجلا) وزعم أن الموكل أذن

Mas'alah: How is the oath administered between the agent and the principal in disputes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

[حاشية الرملي الكبير] ولكل من الوكيل والموكل تحليفه فإن اجتمعا على الدعوى حلف لهما يمينا واحدة وإن انفرد كل واحد بالدعوى سمعت فإن نكل في الصورتين حلف الموكل لا الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the seller denies knowledge of the agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

(قوله وحذف من كلام أصله ما قدرته بعد وحلف لقول الإسنوي كيف يستقيم إلخ) أجاب الغزي عنه بما حاصله أن صورة المسألة أن النزاع وقع في دعوى الوكيل عمله بالوكالة، وأنكر البائع حينئذ فيحلف على نفي العلم بها أما إذا وقع النزاع في أنه اشتراه لنفسه أو لا فمسألة أخرى. اهـ. ويجاب بأن الحلف مطابق للجواب فإنه أجاب بنفي التوكيل، والحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم أي أنه لا يعلمه ولهذا لو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the seller claims the agent bought for himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

(قوله، وهو هنا كذلك) ؛ لأن الوكيل لما ادعى ثبوت الوكالة أو أنه اشترى لزيد بعين ماله وكذبه البائع فقال إنما اشتريت لنفسك والمال لك كان ذلك مستلزما لنفي الأمرين فكأنه قال لم يوكلك زيد ولم يعطك مالا، وإذا كان الإثبات مستلزم النفي حلف على نفي العلم مشيا على القاعدة أن من حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم؛

ولأنه لو ثبت أنه وكيل وادعى البائع إنك شريت لنفسك، وأنكر المشتري كان القول قوله؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته إذ النية لا يطلع عليها غيره فلذلك حلف على نفي العلم بالوكالة لا على نفي الشراء لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made without naming the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

(قوله: وكأنهم سكتوا عنه؛ لأن الغالب إلخ) جزم القمولي بأنه إذا اشترى في الذمة ولم يسم الموكل ثم قال اشتريته له والمال له وصدقه البائع أن العقد يبطل لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه ولو ادعى الموكل أن وكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل أو المشتري منه فالأصح تصديق كل منهما بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent named the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

(قوله: وإن سماه فإن صدقه البائع بطل) مخالف لما سبق في أواخر الباب قبله من تصحيح الوقوع عن الوكيل في الشراء المخالف إذا كان في الذمة وسمي الموكل وتلغو التسمية؛ لأن تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء فإذا سماه ولم يمكن صرفه إليه صار كأنه لم يسمه قال ابن العراقي الظاهر أن المذهب هناك محمول على ما إذا لم يصدق البائع فإنها مفروضة هنا في تصديقه وعلله بقوله لاتفاقهما على أنه للغير، وهو يقتضي أنهما إذا لم يتفقا على ذلك لا يبطل البيع بل يقع للوكيل كما هو مذكور هناك

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling or leasing property to recover his due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=871)

(قوله: فله بيعها، وأخذ حقه من ثمنها) ، وأن يؤجرها ويأخذه من الأجرة ثم يردها للموكل ذكره البندنيجي وشمل كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies giving permission to the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

له فيه فأنكره الموكل صدق؛ لأن الأصل عدمه كما مر (

Mas'alah: What is the ruling when the principal and buyer take oaths regarding the agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

و) إذا (حلف الموكل) أنه (ما أذن له وحلف المشتري) ، وقد أنكر الوكالة أنه (ما علمه وكيلا أو) لم يحلف لكن (نكل الموكل عن) اليمين (المردودة) عليه من المشتري (قرر البيع) للمشتري فإن حلف الموكل حكم ببطلان البيع كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What must the agent pay the principal when the sale is confirmed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

و) إذا قرر البيع فيما ذكر (غرم الوكيل للموكل القيمة) عبارة الأصل قيمة المبيع أو

مثله إن كان مثليا)

Mas'alah: When can the buyer be demanded to pay the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

وعند الحلول) للأجل إذا لم يرجع الوكيل عن قول الأول (يطالب) المشتري (بالثمن) فلا يطالبه قبله مؤاخذة له بمقتضى تصرفه)

Mas'alah: Can the agent recover what he paid from the sale price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

ويستوفي منه) أي من الثمن (ما غرم) للموكل)

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when the price exceeds what the agent paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

فإن زاد) الثمن على ما غرم (فهو مقر بالزائد لمن لا يدعيه) ، وهو الموكل (وسيأتي حكمه) في الإقرار)

Mas'alah: What is the ruling if the agent retracts his statement and confirms the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

وإن رجع الوكيل) عن قوله الأول (وصدق الموكل لم يأخذ من المشتري إلا أقل الأمرين من الثمن والقيمة) ؛ لأنه إن كان الثمن أقل فهو موجب عقده فلا يقبل رجوعه فيما يلزم فيه زيادة على الغير أو القيمة أقل، وهي ما غرمه فلا يرجع إلا بما غرم؛ لأنه قد اعترف آخرا بفساد العقد)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acknowledges the agency but the principal denies authorization for a deferred sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

وإن اعترف المشتري بالوكالة وصدق الموكل) في دعواه أنه ما أذن في البيع مؤجلا (أو كذبه وحلف الموكل حكم ببطلان العقد) فعلى المشتري رد المبيع فإن تلف فالموكل بالخيار إن شاء غرم الوكيل لتعديه، وإن شاء غرم المشتري، وقرار الضمان عليه لحصول التلف في يده ويرجع بالثمن الذي دفعه على الوكيل، وإن نكل الموكل حلف المشتري وبقي العقد له صرح بذلك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal claims the agent sold to Zayd and the agent denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

وإن قال الموكل بعت على) بمعنى من (زيد فأنكر الوكيل) البيع (وصدق زيد الموكل حكم بالبيع) منه (وإن كذبه فالقول قوله) أي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding loss and return of goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

(فرع قول الوكيل ولو بجعل مقبول) بيمينه (في) دعوى (التلف ورد المعوض والعوض على الموكل) ؛ لأنه أمينه كما مر في الحكم الثاني؛ ولأنه إن كان بلا جعل فقد أخذ المال لمحض غرض المالك كالمودع أو بجعل فلانة إنما أخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو إنما هو بالعمل فيها لا بها نفسها (و) في

Mas'alah: What is the ruling if the agent was lying and bought with the principal's money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

[حاشية الرملي الكبير] ما لو كان الوكيل كاذبا واشترى بعين مال الموكل، وهو الأصح؛ لأنه غرم للموكل وقد أخذ البائع ماله وتعذر الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sold on credit claiming the principal authorized it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

[فرع باع الوكيل مؤجلا وزعم أن الموكل أذن له فيه فأنكره الموكل]

Mas'alah: What is the ruling when the principal swears he did not authorize and the buyer swears he did not know the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

(قوله: وإذا حلف الموكل أنه ما أذن له وحلف المشتري ما علمه وكيلا) أي ولا بينة تشهد للمدعي بالملك ولا على إقرار البائع له به قبل البيع من المنكر

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he acted as authorized and the principal denies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

[فصل ادعى الوكيل التصرف كما أذن الموكل وأنكر الموكل تصرفه]

Mas'alah: What is the basis for the ruling when the agent claims he acted as authorized?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

(قوله: لأن الأصل عدم التصرف) ؛ ولأنه إقرار على الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss being accepted with his oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

[فرع قول الوكيل ولو بجعل مقبول بيمينه في دعوى التلف]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding payment and loss?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

(قوله: فرع قول الوكيل إلخ) دخل في عبارته الوكيل الذي هو ضامن لموكله دينا وبه أجاب البلقيني وجعل القول قوله بيمينه في الدفع قال ولا يتخيل أن يسقط عن نفسه الدين بقوله؛ لأن الصورة ثبوت قبضه إما ببينة أو بتصديق الموكل؛ ولأن الموكل سلطه على ذلك ولو ادعى الموكل أن وكيله باع بغبن فاحش لم يقبل قوله: والأصح تصديق الوكيل أو المشتري

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'even if for a reward' in the context of agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

(قوله: ولو بجعل) أشار بقوله ولو بجعل إلى الخلاف لكنه في الرد لا التلف

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning the price and the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

(قوله: ورد العوض والمعوض) قال السبكي هذا إذا ادعى الرد مع بقاء ولايته أما لو ادعاه بعد عزله فلا يقبل قوله: إلا ببينة قال الأذرعي، وهو متابع لشيخه ابن الرفعة في المطلب فإنه قال: إن قبول قوله في الرد محله حال قيام الوكالة فإن كان بعد العزل فلا وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق. اهـ. وقد صرحوا به في المودع، وهو نظيره وكتب على قول السبكي ويعضده قول القفال في فتاويه إن قيم الوقف إنما يقبل قوله: في الاستدانة ما دام قيما فإذا انعزل لا يقبل. اهـ. وفيه نظر، وكتب أيضا محل قبول قوله في الرد إذا لم تبطل أمانته أما لو طالبه الموكل فقال ما قبضته منك فأقام

الموكل بينة بقبضه فقال رددته إليك أو تلف فإنه يضمنه، ولا يقبل قوله: في الرد ودعوى الجابي تسليم ما جباه للذي استأجره على الجباية مقبول وكتب أيضا مثل الوكيل في دعوى الرد كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه بخلاف ما إذا ادعاه على غيره

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning goods to the principal's messenger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

دعوى الرد (على رسوله) بل القول قول رسوله بيمينه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل؛ لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه فعليه البينة.

Mas'alah: What happens when the agent claims to have collected a debt and the principal denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

(فصل) لو (قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف) في يدي أو دفعته إلى موكلي (فكذبه) الموكل (حلف الموكل على نفي العلم) بقبض الوكيل؛ لأن الأصل بقاء حقه (

Mas'alah: What is the ruling when the principal swears and then demands payment from the debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

و) إذا حلف (طالب الغريم) بالدين (ولا رجوع للغريم على الوكيل) لاعترافه بأنه

مظلوم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have received the price and the principal denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

)

Mas'alah: What is the ruling when the dispute over the price occurs before delivery of the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

ولو باع الوكيل وادعى قبض الثمن وتلف) في يده أو دفعه إلى موكله كما صرح به أصله فكذبه الموكل (فإن كان) اختلافهما (قبل تسليم المبيع صدق الموكل) بيمينه كما في التي قبلها (

Mas'alah: What is the ruling when the dispute occurs after delivery and the price is due immediately?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

أو بعده والثمن حال صدق الوكيل؛ لأن الموكل يدعي خيانته بالتسليم) للمبيع (قبل القبض) والأصل عدمها فأشبه ما لو قال طالبتك برد المال فامتنعت مقصرا إلى أن تلف، وقال الوكيل لم تطالبني أو لم أقصر (

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims the agent received the price and the agent denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

(وإن قال الموكل) للوكيل (قبضت الثمن) فادفعه لي فأنكر (فالقول قول الوكيل) بيمينه؛ لأن الأصل عدم قبضه (وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه بقبض وكيله لكن إن تعدى الوكيل بتسليم المبيع قبل قبض الثمن غرمه) الموكل قيمة المبيع للحيلولة فلا يشكل بكون القيمة قد تكون أكثر من الثمن الذي لا يستحق غيره. [فصل وكله في قضاء دينه بمال دفعه له فقضاه في غيبته فأنكر الغريم]

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to pay a debt and the debtor denies payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

(فصل) لو (وكله في قضاء دينه) بمال دفعه له (فقضاه في غيبته) بدعواه (فأنكر الغريم) صدق الغريم بيمينه؛ لأنه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه تصديقه؛ ولأن الأصل عدم الدفع، وإذا حلف طالب الموكل بحقه لا الوكيل، وإذا أخذ منه (ضمن) الوكيل (للموكل) ، وإن صدقه الموكل في القضاء (إذا لم يشهد) به لتقصيره بترك الإشهاد (لا إن دفع) الوكيل (بحضرته) فلا يضمن له شيئا لنسبة التقصير حينئذ إلى الموكل (والقول) فيما إذا اختلفا في أنه دفع بحضرته (قول الموكل) بيمينه في (أنه لم يحضر) ؛ لأن الأصل عدم الحضرة.

Mas'alah: What is the ruling if the principal confirms the agent paid his messenger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل إلخ) لو صدقه الموكل على الدفع إلى رسوله فهل يغرم الوكيل لتقصيره بترك الإشهاد على الوجهين قال الأذرعي وقياس الترجيح في نظائره أن يكون الأصح أنه لا يغرم.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's claim of betrayal against the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

(قوله؛ لأن الموكل يدعي خيانته إلخ) يفهم من التعليل ومن تعبيره بالتسليم تصديق الموكل فيما إذا وجدنا السلعة في يد المشتري، ولكن ادعى الموكل أنه انتزعها من وكيله، ولم يصرح به الرافعي (قوله وصححه الغزالي في بسيطه) وجزم به في الأنوار (قوله:، وأصحهما عند البغوي إلخ) هو الأصح (قوله: وبهذا فارق ما مر في العهدة إلخ) إيضاحه أن الكلام هناك فيما لم يتقدم دعوى قبض، وإنكار من جهة الموكل والكلام هنا فيما إذا ادعى الوكيل أنه قبض الثمن وتلف، وأنكر الموكل فهنا يرجع بالثمن على الوكيل لاعترافه بأنه دفعه إليه، ولا يرجع على الموكل لإنكاره القبض، وكيف يتخيل الرجوع على شخص لم يعترف بقبض، ولا إقباض (قوله: ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه إلخ) هذا أصل بني الأصحاب عليه مسائل كثيرة، وهو أن كل يمين كانت لدفع شيء لا تتعدى إلى إثبات غيره حيث لا يكون ذلك الغير موجودا. ومن نظائرها ما إذا ادعى البائع حدوث العيب وادعى المشتري قدمه وصدقنا البائع بيمينه فلو حصل انفساخ بتحالف أو نحوه لم يقبل قوله لأخذ

الأرش، وما إذا ادعى الزوج أنه وطئ في صورة لعنة فأنكرت فالقول قوله في دفع الفسخ، وإن كان الأصل عدم الوطء فإذا حلف ثم طلق، وأراد أن يراجعها لم يكن له ذلك على الأصح.

Mas'alah: What is the evidentiary rule regarding the agent's and principal's statements?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=584)

ويد الوكيل يد أمانة، والقول قوله في الرد والتلف، وقول الموكل بيمينه في الإذن وصفته، وفي [7] قبض الثمن، لا إن كان بعد تسليم المبيع فالقول للوكيل. (1) في (ب، ز) : "مالكا للاستقلال" . (2) في (ل) : "والمالكة للأمة" . (3) في (ب) : "بتزوجها" . (4) في (ب) : "المجني" ، وفي (ل) : "المجبر" . (5) في (ل) : "يوكل" . (6) في (ل) : "ذكروه" . (7) في (أ) : "في" .

Mas'alah: Is an agent's admission against the principal regarding collection or release accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولا يقبل إقرار الوكيل على الموكل؛ بأنه استوفاه أو أبرأه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent claims to have paid a debt but the creditor denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1768)

فصل ولو أن رجلا دفع مالا إلى رجل؛ ليدفع إلى غيره قضاء عن دينه، فاختلفا، فقال الوكيل: دفعته إليه، وأنكر رب الدين: لا يقبل قول الوكيل على رب الدين؛ لأنه لم يأتمنه، بل القول قول رب الدين، مع يمينه، فإذا حلف– رجع على الموكل، ولا يرجع على الوكيل؛ لأنه لا شيء له على الوكيل، ثم الموكل هل له أن يرجع على الوكيل بما دفع إليه؛ لترك الإشهاد على الدفع إلى رب الدين؟ نظر: إن كان الوكيل دفع إلى رب الدين بحضرة الموكل: ليس له أن يرجع على الوكيل؛ لأن الاستيثاق بالإشهاد كان على الموكل؛ نظرا لنفسه.

وقيل: يرجع عليه وإن دفع بحضرته؛ لأن ترك الإشهاد سبب الضمان؛ فلا يسقط بحضور الموكل؛ كما لو أتلف ماله، وهو حاضر يضمن، والأول أصح. وإن كان الوكيل دفع بغيبة الموكل: فللموكل أن يرجع على الوكيل بما دفع إليه؛ لأنه كان يجب على الوكيل حفظ النظر للموكل بالإشهاد، وإن كان الموكل يصدقه في الدفع، فقال أبو الطيب بن سلمة: إن كان يصدقه في الدفع: فليس له أن يضمنه؛ لأنه مقر أنه أتى بما أمر به، والأول المذهب، وإن كان قد أشهد على الدفع إلا أن الشهود ماتوا أو غابوا أو جنوا: فليس للموكل أن يرجع على الوكيل؛ لأنه أتى بما عليه من الاحتياط. وإن أشهد مشركين أو عبدين أو فاسقين: فهو كعدم الإشهاد؛ فللموكل أن يرجع عليه، وإن أشهد شاهدا واحدا: ففيه وجهان: أحدهما: يرجع عليه؛ لأن الشاهد الواحد ليس بحجة كاملة. والثاني: لا يرجع؛ لأنه يمكنه أن يحلف معه؛ فيكون حجة كاملة. ولو أمره بإيداع مال عند رجل؛ فهل يلزمه الإشهاد؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه لا يؤمن جحوده؛ كما لو أمره بقضاء دينه. والثاني: لا يلزمه؛ لأن قول المودع مقبول في الهلاك، والرد؛ فلا فائدة في الإشهاد. فإن قلنا: يلزمه الإشهاد، فلم يشهد، وحجة المدفوع إليه: فللموكل أن يرجع على الوكيل ويغرمه. وخرج ابن سريج قولا آخر–

وبه قال أبو حنيفة- رحمة الله عليه: أن الوكيل إذا ادعى الدفع: يقبل قوله على الموكل، وإن لم يقبل على المدفوع إليه؛ لأن المدفوع إليه: لم يأتمنه، والموكل قد ائتمنه؛ كما لو ادعى رده إلى الموكل: يقبل قوله، وإن لم يشهد. والأصح: أنه لا يقبل قوله على الدافع إلا ببينة؛ لأن الموكل أمره بالدفع- إلى من لم يأتمنه؛ فمقتضاه: أن يشهد، وعلى هذا: كل ما جعل إلى الوكيل من بيع أو هبة أو طلاق أو عتق أو صلح أو إبراء، فقال الوكيل: قد فعلت، وأنكر الموكل: نظر: إن كان بعدما عزله الموكل: لا يقبل قوله؛ لأنه لا يملك المباشرة. وإن كان قبل عزله: ففيه وجهان: أصحهما: لا يقبل قول الوكيل إلا ببينة.

Mas'alah: When is an agent's claim of performing an act accepted against the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1770)

وعلى قول ابن سريج: يقبل؛ لأنه أمين. وفيه وجه ثالث: أن ما كان الإقرار به كإيقاعه؛ مثل؛ أن يقول: طلقت أو أعتقت أو أبرأت أو عفوت: يقبل قوله، وما لا يتم به وحده؛ كالبيع، وقبض الثمن، ودفع المال إلى فلان: لا يقبل قوله إلا ببينة، أو أكذبه الموكل، وعلى هذا: لو وكله باستيفاء دينه، فقال: استوفيت، وأنكر الموكل: لا يقبل قول الوكيل على الأصح. وعند أبي حنيفة- رحمه الله- القول قول الوكيل في جميع ذلك إلا في النكاح؛ فإن الوكيل إذا قال: فعلت، وأنكر الموكل: فالقول قول الموكل؛ لأن النكاح لا يعقد إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies authorizing the agent to collect a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1770)

فصل [فيما لو وكل يقبض الدين] إذا كان له على رجل دين، أو في يده عين، فوكل رجلا بقبضه، فجاء الوكيل- نظر: إن صدقه المطلوب منه، ودفع إليه- جاز، ثم إذا حضر الموكل، فأنكر التوكيل-: فالقول قوله مع يمينه؛ أنه لم يوكله، فإذا حلف: فإن كان ذلك عينا، وهي قائمة: أخذها الموكل، وإن كانت تالفة: فالموكل بالخيار: إن شاء غرم الوكيل، وإن شاء غرم الدافع، وأيهما غرمه: لا رجوع له على الآخر؛ لأنه مقر أنه مظلوم. وإذا كان دينا: فالموكل لا يغرم الوكيل؛ لأنه لم يأخذ شيئا من ماله بزعمه؛ بل يغرم الدافع، ولا رجوع للدافع على القابض. أما إذا كان المطلوب منه دفع المال إليه من غير أن يصدقه صريحا؛ فإذا حلف الموكل، وغرم الدافع: له أن يرجع على القابض، دينا كان أو عينا، أما إذا امتنع المطلوب منه عن دفع المال إلى الوكيل بعد تصديقه: نص على أنه لا يلزمه الدفع إليه، ونص فيما لو قال: لفلان عندي أو علي كذا، وقد مات، وهذا وارثه: أنه يلزمه الدفع إليه؛ فمن أصحابنا من جعل فيهما قولين: أحدهما: يلزمه الدفع إلى الوكيل والوارث جميعا؛ لأنه مقر أنه يبرأ بالدفع إليه. والثاني: لا يلزمه إلا ببينة؛ لأنه لم يأمن من إنكار الموكل وكالته، وأن يبين من كان يظن موته حيا.

والصحيح: الفرق بينهما، وهو أنه لا يجب الدفع إلى الوكيل، ويجب إلى الوارث؛ لأن بزعمه يقع اليأس من عود الميت وانتقال الملك إلى الوارث، ولم يقع اليأس من حضور الموكل، وإنكاره وكالته. ولو قال: مات فلان، وله عندي كذا، وهذا وصيه: فهو كما لو قال: هذا وارثه: يلزمه الدفع إليه؛ على الأصح. ولو جاء رجل وقال: أحالني صاحب الحق عليك، فصدقه: هل يلزمه الدفع إليه؟ فيه وجهان: أصحهما: يلزمه؛ لأنه أقر بانتقال الحق إليه؛ كالوارث. والثاني: لا يلزمه، لأنه ربما ينكر صاحب الحوالة؛ كالموكل، ينكر الوكالة. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يجب الدفع إلى الوكيل، إن كان دينا، وإن كان عينا: فلا يجب؛ لأن في الدين: أقر بثبوت المطالبة له في ماله،

وفي العين: يقر في مال الغير؛ فلا يقبل، وقال: لا يجب الدفع إلى الوصي، دينا كان أو عينا، ويجب إلى الوارث. قال الشيخ: إذا أوجبنا الدفع إلى الوارث والوصي، أو دفع بنفسه، وصدقه، ثم بان المالك حيا، وغرم الدافع: له أن يرجع على المدفوع إليه؛ بخلاف الوكيل: لا يرجع إليه الدافع؛ لأنه صدقه على الوكالة، وإنكار رب المال لا يرفع تصديقه حقيقة؛ لأنه يحتمل أنه وكله ثم أنكر، وههنا: ظهور المالك حيا يرفع تصديقه حقيقة، والحوالة كالوكالة. فأما إذا أنكر المطلوب منه الحق، أو الوكالة– نظر: إن كان الوكيل مأذونا في إقامة البينة، أو جوزنا له إقامة البينة عند إطلاق التوكيل، فأقامها: يجب على المطلوب منه تسليم المال إليه، فإن لم يكن للوكيل بينة، هل له تحليف المطلوب منه أم لا؟ هذا يبنى على أنه لو صدقه هل يجب تسليم المال إليه؟ إن قلنا: يجب: فله تحليفه، لعله يخاف من اليمين، فيصدقه. وإن قلنا: لا يجب: فهذا يبنى على أن النكول ورد اليمين بمنزلة إقامة البينة من المدعي أم بمنزلة الإقرار من المدعى عليه؟ إن قلنا: بمنزلة الإقرار: ليس له تحليفه. وإن قلنا: بمنزلة البينة: له تحليفه رجاء أن ينكل؛ فيحلف الوكيل ويأخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the scope of the agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1772)

فصل في الاختلاف بين الموكل والوكيل في الوكالة وصفتها. إذا ادعى على رجل أنه وكله في تصرف، وأنكر المدعى عليه: فالقول قوله مع يمينه، وكذلك: لو اتفقا على الوكالة، واختلفا في صفتها بأن قال الوكيل: وكلتني ببيع ثوب، فقال الموكل: وكلتك ببيع عبد، أو قال: وكلتك ببيع بألفين، فقال: بل وكلتني بالبيع بألف: فالقول قول

الموكل مع يمينه. ولو وكله ببيع شيء، فباعه الوكيل مؤجلا، ثم اختلفا؛ فقال الموكل: أمرتك بالبيع حالا، وقال الوكيل: بل مؤجلا، نظر: إن صدق المشتري الموكل: يجب عليه رد المبيع، وإن كذبه: فالقول قول الموكل؛ يحلف ما وكله إلا بالبيع نقدا؛ فإذا حلف أخذ العين، وإن نكل حلف المشتري وبقيت العين له. وإن قال المشتري: لم أعلمه وكيلا من جهتكم- حلف على نفي العلم، وأمسك العين، ثم الموكل: يحلف على الوكيل، ويغرمه قيمة العين، أو مثلها، إن كانت مثلية، وإن نكل المشتري عن اليمين: حلف الموكل، وأخذ العين، وإن نكل الموكل: بقيت العين للمشتري، ثم للموكل أن يحلف على الوكيل؛ ويكون له مع المشتري ولا يبطل يمينه في حق الوكيل، فإذا حلف أخذ قيمة العين من الوكيل، ثم الوكيل لا يرجع على المشتري قبل حلول الأجل، فإذا حل الأجل: يرجع على المشتري باليمين، إن كان مصرا على قوله، وإن كان رجع عن إنكاره وصدقه الموكل: رجع على المشتري بأقل الأمرين من قيمة العين أو الثمن؛ لأن الثمن: إن كان أقل- فقد أقر أن ليس على المشتري إلا ذلك، وإن كانت القيمة أقل: فهو لم يضمن إلا القيمة. ولو وكل رجلا ليشتري له جارية، فاشتراها بعشرين، ثم اختلفا، فقال الموكل: أمرتك أن تشتريها بعشرة، وقال الوكيل: بل بعشرين: فالقول قول الموكل مع يمينه، فإذا حلف- لا يخلو: إما إن كان الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل، أو في الذمة: فإن اشترى بعين مال الموكل: فالجارية للبائع، وعليه رد ما أخذ، سواء صدق البائع الوكيل أو الموكل؛ لأن يمين الموكل حجة عليهما؛ فلو أنكر البائع الوكالة، وقال: اشتراها لنفسه: حلف أنه لم يعلمه وكيلا، وكانت الجارية في الحكم للوكيل، ويغرم الوكيل للموكل ما أخذ منه. قال المزني: استحب الشافعي- رضي الله عنه: في مثل هذا: أن يرفق الحاكم

الوكالة: فالقول قول المنكر مع يمينه، ولو وكل رجلا ببيع شيء مؤجلا، وأذن له في

قبض الثمن عند حلول الأجل، أو أذن له في بيعه حالا، وأذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن، فاختلفا؛ فقال الوكيل: استوفيت الثمن، وتلف في يدي، أو دفعته إليك، ويصدقه من عليه، وقال الموكل ما استوفيته، أو وكله باستيفاء دين؛ فاختلفا هكذا: فالقول قول الموكل مع يمينه؛ لأن إنكاره لا يوقع الوكيل في غرم؛ فإذا حلف أخذ حقه ممن عليه، ثم لا يرجع من عليه على الوكيل؛ لأنه مقر أنه مظلوم، وإن وكل ببيعه حالا، أو مطلقا، ولم يأذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن؛ فاختلفا هكذا: فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأن الموكل ينسبه إلى التعدي؛ فيوقعه في غرم بتسليم المبيع قبل قبض الثمن، فإذا حلف الوكيل- هل يقبل يمينه في حق المشتري؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل، ولا رجوع للموكل عليه؛ لأنه حلف على أداء الثمن. والثاني- وهو الأصح: لا يقبل؛ لأن الأصل عدم الأداء، فيحلف الموكل؛ فيرجع عليه بالثمن، وقبلنا يمين الوكيل في حقه لأمانته، فإذا حلف الوكيل، وحكمنا ببراءة ذمة المشتري، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا: فهو بالخيار: إن شاء رد على الموكل، وإن شاء رد على الوكيل، فإن غرم الموكل: لا يرجع على الوكيل؛ لأنه مقر أنه لم يأخذ شيئا، وإن غرم الوكيل: لا يرجع على الموكل، والقول قول الموكل مع يمينه. وإن خرج المبيع مستحقا يرجع المشتري بالثمن على الوكيل؛ لأنه دفعه إليه، ولا رجوع للوكيل على الموكل، وإن حلف أنه دفعه إليه؛ لأنا قبلنا قوله في الابتداء، حتى لا يضمن؛ فأما أن يضمن الغير فلا؛ ولكن له تحليف الموكل أنه لم يدفع إليه، وإن كان الاختلاف على عكسه [و] قال الموكل أخذت الثمن؛ فسلم إلي، وقال الوكيل: ما استوفيته- نظر: إن كان هذا في دين أو ثمن مبيع- كان مأذونا في تسليم المبيع قبل قبض الثمن، وكان الثمن مؤجلا، فله التسليم قبل قبض الثمن، والقول قول الوكيل مع يمينه، ولا رجوع للموكل على المشتري؛ لأنه مقر أن وكيله أخذه، وإن كان الثمن حالا، ولم يكن مأذونا في تسليم المبيع: فالوكيل مقر بالتعدي، فبعدما حلف أنه لم يأخذ الثمن: يغرم قيمة المبيع

للموكل. ولو اتفقا على أن الوكيل أخذ الثمن غير أن الوكيل يقول للموكل: دفعته إليك، أو تلف في يدي، والموكل يقول: هو قائم في يدك، أو أتلفته؛ فعليك الضمان: فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين. ولو وكل وكيلا ببيع شيء بجعل معلوم؛ فباع، ثم ادعى الموكل عليه خيانة: لا تسمع حتى يبين قدر الخيانة؛ فإن قال: بعته بعشرة، ولم تدفع غلا خمسة؛ فخنتني في

Mas'alah: What is the ruling on the agent's fee when the price is lost in his hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1775)

خمسة: فالقول قول الوكيل مع يمينه، وعلى الموكل جعله؛ حتى لو تلف جميع الثمن في يد الوكيل: لا يسقط جعله؛ بخلاف الصباغ: إذا تلف الثوب في يده بعدما صبغه- تسقط أجرته؛ لأنه يستحق الأجرة بتسليم العمل، ولم يوجد، والوكيل يستحق بامتثال الأمر، وقد امتثل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the goods were lost or returned after denying the agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1775)

ولو ادعى على رجل أني دفعت إليك متاعا لتبيعه، فبعته، فسلم الثمن إلي، فأنكر، فأقام المدعي بينة عليه، أو أقر المدعى عليه، وقال: بل وكلتني، لكنه تلف في يدي، أو رددته إليك- ينظر في إنكاره: فإن كان في الابتداء قال: لا يلزمني شيء بهذه الدعوى: يقبل قوله في التلف والرد، لأن الأمانة إذا هلكت في يده أو ردها: لا يلزمه شيء؛ فهو

في إنكاره صادق، وإن قال في إنكاره: ما وكلتني بشيء؛ أو ما دفعت إلي شيئا، ثم أقر، أو قامت عليه بينة، فادعى أنه كان قد رد أو تلف في يده: لا يقبل قوله؛ لأن إنكاره الأول يكذبه في الرد والتلف؛ لأن قضية قوله: "ما دفعت إلي شيئا" : أنه لم يتلف لك عندي شيء، وما رددت إليك شيئا، فيلزمه الضمان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

ولو شهد شاهدان على الوكالة: شهد أحدهما، أنه وكله، وشهد الآخر؛ أنه أقر بوكالته- لا يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ on the time or place of an admission of agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

أما إذا كانت شهادتهما على الإقرار؛ فشهد أحدهما؛ أنه أقر في البيت، أنه وكل فلانا، وشهد الآخر؛ أنه أقر في السوق؛ أنه وكله فلان، أو شهد أحدهما؛ أنه أقر يوم السبت؛ أنه وكله، وشهد الآخر؛ أنه أقر يوم الأحد؛ أنه وكله- يجمع بينهما، لأن الإقرار يتكرر.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ on the scope of agency, one testifying to sole agency and the other to joint agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

ولو شهد أحدهما؛ أنه وكله بالبيع وحده، وشهد الآخر؛ أنه وكله مع فلان- لا يثبت. ولو شهد أحدهما؛ أنه وكله بالبيع، وقبض الثمن، وشهد الآخر؛ أنه وكله بالبيع- يثبت البيع دون قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency and the other to permission to sell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

ولو شهد أحدهما، أنه وكله بالبيع، وشهد الآخر؛ أنه أذن له في البيع- يجمع؛ لأن التوكيل ليس هو إلا الإذن بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when one witness reports the principal's exact words of agency and the other reports permission or authorization?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

وكذلك لو شهد أحدهما؛ أنه قال له: أنت وكيلي؛ فشهد الآخر؛ أنه أذن له، أو سلطه - يجمع؛ لأن أحدهما ينقل لفظ الموكل، والآخر يخبر عنه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for divorce and the other to authorization for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

وكذلك لو شهد أحدهما؛ أنه وكله بتطليق زوجته، وشهد الآخر؛ أنه سلطه، على تطليقها- يثبت.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

ولو شهد أحدهما؛ أنه قال له: أنت وكيلي بكذا، وشهد الآخر؛ أنه قال: جربي- لا يثبت؛ لأنهما اختلفا في لفظ المشهود عليه. والجري: الوكيل بلغة "البصرة" .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of authorization?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

وكذلك لو شهد أحدهما؛ أنه قال له: وكلتك، وشهد الآخر؛ أنه قال له: أذنت لك- لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on an admission of agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

أما إذا شهد أحدهما؛ أنه أقر؛ أنه وكيله، وشهد الآخر؛ أنه أقر؛ أنه جريه- يثبت.

Mas'alah: Who takes the oath when an agent and principal disagree with the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2233)

فرع آخر لو اشترى الوكيل ق 18 أ) لموكله عبدا، ثم اختلفا هل يكون التحالف للبائع الوكيل أو الموكل؟ وجهان: أحدهما: الوكيل يحلف لأنه المتولي للعقد، فإن نكل صار البيع لازما له دون موكله. والثاني: يحلف الموكل بأن أحدا لا يملك شيئا بيمين غيره، فإن نكل الموكل فالبيع لازم له دون الوكيل، ولو كان الوكيل قد باع لموكله عقد، ثم اختلف الوكيل والمشتري في ثمنه ففي أحد الوجهين الوكيل يحالف المشتري، وإن نكل قضى للمشتري بالعبد وألزم الوكيل غرم فاضل الثمن للموكل وفي الوجه الثاني الموكل يحالف

المشتري. ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners instructs the other to sell a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2747)

مسألة [2]: قال: وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of receiving payment in a deferred sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2752)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان أمره بالبيع (1) أنظر الأم (2/ 231) .

بثمن مؤجل لم يقبل قول الوكيل إذ لا يزعم الموكل أنك بالتسليم صرت ضامنا. وإن كان أمره بالبيع بثمن حال فيه وجهان: أحدهما: يقبل لأنه لو لم يقبل لزمه الضمان حين سلم المبيع ولم يقبض الثمن. والثاني: يقبل في حقه حتى لا يضمن فأما في أن يبرأ المشتري بقوله عن حق الموكل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of receiving a debt payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2753)

وقال ابن الحداد رحمه الله: لو كان له على رجل دين فوكل رجلا بقبضه فقال الوكيل: قبضت وتلف في يدي لا يقبل قوله ولا قول من عليه الدين إلا ببينة بخلاف مسألة الوكيل بالبيع والفرق ما أشار الخراسانيون.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the price was lost after sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2772)

مسألة [1]: قال: وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل: قد دفعت إليك الثمن. الفصل وهذا كما قال: إذا وكله ببيع سلعة فقال: بعتها وقبضت ثمنها وتلف في يدي فصدقه على البيع والقبض وأنكر التلف فالقول قوله في التلف وللموكل أن يستحلفه، وهكذا المودع والمضارب والشريك والمرتهن. وإن قال: دفعت إليك ثمنها أو رددت عليك السلعة فإن كانت الوكالة بغير أجرة فالقول قوله مع يمينه وإن كانت بأجرة هل

يقبل قوله مع يمينه؟ وجهان وهكذا المضارب والشريك والأجير المشترك إذا ادعوا رد المال على هذا الخلاف لأن كل هؤلاء يتصرفون بعوض. وأما المرتهن أو المستأجر إذا ادعى رد العين المرهونة أو المستأجرة لا يقبل إلا ببينة والفرق بينهما [71 / ب] وبين الوكيل والشريك والأجير المشترك أن هؤلاء لا حق لهم في العين فقبل قولهم في الرد على أحد الوجهين، وللمرتهن والمستأجر حق في العين فلم يقبل قولهما في الرد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يقبل قول المرتهن في الرد أيضا لأن يده يد أمانة وهذا ضعيف. وأما الوصي إذا ادعى رد ما في يده إلى اليتيم بعد بلوغه لا يقبل لأنه لم يأتمنه اليتيم أو قاس أصحابنا على هذا الملتقط إذا ادعى رد اللقطة على صاحبها، وإذا أطارت الريح ثوبا فألقته في داره فادعى رده على صاحبه لا يقبل قوله، وإذا ادعى رد الوديعة إلى ورثة المودع بعد موته أو ادعى رد مال المضاربة إلى ورثة رب المال. ومن أصحابنا من قال: يقبل قولهم في ذلك لأنهم أمناء وهذا غلط لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 16] فلو كان يقبل قوله في الرد لما أمر بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of acting when the principal denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2772)

فرع لو ادعى التصرف وأنكره الموكل فقال: قد بعت وأنكر الموكل قد ذكرنا هذه (1) أنظر الأم (3/ 5) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the purchase price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2773)

فرع آخر لو أمر وكيله بشراء عبد فقال الوكيل: اشتريته بألف وقال الموكل: اشتريته بخمسمائة فالقول قول الموكل وقال أبو حنيفة: إن كان الألف بيد الوكيل فالقول قوله وإن لم يكن بيده فالقول قول الموكل. وهذا غلط لأنه يقبل قوله في أصل الشراء فكذلك في قدر ثمنه هكذا ذكر في "الحاوي" [1]. وقال بعض أصحابنا: فيه قولان أيضا والمشهور في كتبه أن القول قول الموكل، وهذا اختيار أبي حامد وفي هذا نظر عندي.

Mas'alah: What happens when the principal claims the agent has collected the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2774)

فرع آخر لو قال الموكل: استوفيت الثمن من المشتري فادفع إلي وقال الوكيل: ما استوفيت وكان مأذونا في أن يسلم من دون استيفاء الثمن أو كان الثمن مؤجلا فسلم المتاع ثم حل الأجل، فالقول قول الوكيل وبرئ المشتري بإقرار الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid the principal but the principal denies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2774)

فرع آخر لو قال الوكيل: دفعت الثمن إليك أيها الموكل وقال الموكل: لم تدفع وحلف الوكيل ثم رد المشتري المتاع بالعيب فإن شاء طالب بالثمن الموكل، وإن شاء طالب الوكيل إذ قد دفع إليه فإن طالب الموكل لم يرجع به على الوكيل لأن الوكيل أمين قد حلف مرة أني دفعت إليك، وإن طالب الوكيل لم يرجع على الموكل ونقول

له: جعلناك أمينا وقبلنا يمينك حين أراد الموكل أن يغرمك فالآن أنت تريد أن تغرمه فيحلف الموكل أنه ما قبض منك الثمن ويبرأ ذكره القفال رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when the principal demands the price from the agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2774)

مسألة [1]: قال: فإن طلب منه الثمن فمنعه منه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies receiving the goods for sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2775)

مسألة [2]: قال: ولو قال: وكلتك ببيع متاعي فقبضته مني فأنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid the debt but the creditor denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2776)

الفصل وهكذا: إذا دفع إلى رجل مالا وأمره أن يقضي دينه فقال: قبضته وقال صاحب الدين: ما قبضت منه شيئا فالقول قول صاحب الدين مع يمينه، فإذا حلف استحق الدين على الموكل ولا مطالبة له على الوكيل. وهل للموكل مطالبة الوكيل إذا لم يكن أشهد عليه؟ بيناه في كتاب الرهن والضمان. وقال أبو حنيفة: إذا صدقه [74/ أ] الموكل لم يضمن الوكيل، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه. وقال ابن سريج: وهذا وجه لبعض

أصحابنا كما يقبل قوله على موكله بالبيع والقبض في أحد القولين. وقال أبو حامد: هذا لا يشبه ذلك لأنه ها هنا مفرط بترك الإشهاد فلهذا ضمن بخلاف ذلك. ولو قال الوكيل: دفعت بحضرتك فلم يلزمني الإشهاد، وقال الموكل: لم تدفع بحضرتي فالقول قول الوكيل مع يمينه، كما لو ادعى الرد إليه وأنكر ذكره بعض أصحابنا قال: ولا يشبه هذا إذا أقر أنه باع وأنكر الموكل لا يقبل قوله في أحد القولين لأنه يثبت حقا على موكله لغيره وها هنا يسقط عن نفسه الضمان بما ذكره فكان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal accuses the agent of betrayal regarding the fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2777)

الفصل وهذا كما قال: إذا وكل رجل رجلا ببيع متاعه بأجرة ذكرها في عقد الوكالة فباع ودفع الثمن ثم طالبه بالأجرة فقال الموكل: قد خنتني بمقدار الأجرة وأنكر الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه، وإنما تسمع دعواه إذا جعل مقدار الخيانة معلوما فقال: أخذت ثمن السلعة كذا وكذا درهما، ودفعت إلي كذا فإذا حلف استحق الأجرة، فإن لم يحلف رددنا اليمين على الموكل، فإذا حلف استحق مقدار الخيانة وصار قصاصا من الأجرة ولو قال: ما علمت ما فوضت إليك فلا تستحق الجعل فعلى الوكيل إقامة البينة لأنه يدعي به عوضا والأصل عدمه. وظاهر لفظ المزني أن ها هنا أيضا القول قول الوكيل وليس كذلك وصورة مسألة المزني ما ذكرناه.

Mas'alah: Can the agent demand the fee before the principal receives the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2777)

فرع آخر إذا باع الوكيل بجعل له مطالبة الموكل بالجعل قبل أن يتسلم الموكل الثمن لأن الأجرة مستحقة بالبيع ولا يشترط التسليم فيه.

Mas'alah: What happens if an agent admits to selling without the principal's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2787)

فرع آخر لو باع الوكيل عبد موكله ثم أقر الوكيل أنه باعه من غير أمر موكله قال ابن سريج: فيه قولان: أحدهما: لازم لا ينتقض حتى يعرف الموكل أنه لم يأمر بذلك. والثاني: أنه غير لازم إلا أن تقوم بينة أن الموكل أمر به. ويتفرع على هذا إذا تصادق الموكل والوكيل على الإذن بالبيع وأنكر المشتري أن يكون الموكل أمره فعلى القول الأول القول قول الوكيل والموكل والبيع لازم للمشتري، وعلى القول الثاني القول قول المشتري والبيع غير لازم له. فرع آخر لو قال: بع هؤلاء العبيد الثلاثة بألف درهم فإن باع أول صفقة من العبيد بأقل من ألف درهم لم يجز لأنه قد لا يشتري العبدان الآخران بما بقي من تكملة الألف. وإن باع الأول صفقة من العبد بألف درهم جاز، وهل يجوز بيع العبدين الآخرين بعد حصول الألف؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن مقصوده بالبيع حصول الألف من ثمنه وقد حصل. والثاني: يجوز لانعقاد الوكالة ببيعهم ولا يكون حصول الثمن بكماله من بعضهم بمانع من بيع باقيه بالزيادة [80 / ب] على الألف. فرع آخر لو وكل في بيع عدد من الثياب فعلى الوكيل أن يعمل على أحظ الأمرين لموكله من بيع جميعها صفقة أو إفرادا فإن عدل عن الأحظ لم يجز. فرع آخر لو وكله ببيع فاسد فقال: بعه إلى العطاء أو إلى مقدم الحاج أو بشرط الخيار أكثر من ثلاث فالوكالة باطلة ولا يملك بها بيعا بحال لا صحيحا ولا فاسدا لأنه وكله فيما لا

يملكه الموكل الوكالة لا تنعقد بالصفة فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت وكيلي،

أو إذا قدم الحاج فقد وكلتك لا يجوز. وقال أبو حنيفة يجوز وحكي عن بعض أصحابنا لأنه أذن في التصرف فأشبه التأمير يجوز تعليقه بالصفة وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في جيش مؤتة "الأمير زيد بن حارثة" ، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة "[1] وقياسا على الوصية. وهذا غلط، لأنه عقد يملك به التصرف في حال الحياة لم يبن على التغليب والسراية فلا يجوز تعليقه بشرط كالمضاربة. وأما التأمير فليس بعقد وتصرف ومعناه الرأي والمشورة فيجوز تعليقه."

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent disagree over the purchase price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2788)

الفصل وهذا كما قال إذا أمر رجل رجلا بشراء جارية بعشرة دنانير فاشترى بعشرين دينارا ثم [81 / أ] اختلفا فقال الموكل: أمرتك أن تشتريها بعشرة دنانير فاشتريتها بعشرين فالجارية لك وقال الوكيل: بل أمرتني أن أشتريها لك بعشرين فالجارية لك فالقول قول الموكل مع يمينه، لأن قول الوكيل لا يقبل إلا فيما اتفقا أنه ائتمنه، فأما إذا اختلفا فالقول قول الموكل كما إذا قال: وكلتني بشرائها وقال: لم أوكلك أو قال: أودعتني كذا وقال: لم أودعك وإنما غصبتنيه فالقول قول صاحبه مع يمينه، وأما إذا اختلف رب الثوب والخياط في صفة القطع فإن قلنا: القول قول رب الثوب فقد سوينا بين المسألتين. وإذا قلنا: القول قول الخياط فالفرق بينهما لأنا لو جعلنا القول قول رب الثوب لزم الخياط الأرش وذمته على البراء في الأصل وليس كذلك في الوكيل

فافترقا. (1) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (8/ 388) . (2) أنظر الأم (3/ 8) .

Mas'alah: What is the ruling on the principal's oath and liability when the agent buys at a higher price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2789)

فإن قيل: وها هنا أيضا يجب بقول الموكل غرامة ثمن العين على الوكيل فلا فرق قلنا: لا يجب عليه له شيء بقوله وإنما يجب لبائع الجارية بحكم البيع المطلق وفي مسألة الخياط يتضمن قوله دعوى الأرش عليه فافترقا. وإذا ثبت هذا فإن الموكل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد أمره أن يشتري له هذه الجارية بعشرة، فإذا حلف برئ وتكون الخصومة بين الوكيل والبائع فإن كان اشتراها بعين مال الموكل. وقال: اشتريتها لفلان كان البيع باطلا، وإن لم يقل ذلك فالظاهر أن المال الذي عينه له فلا يقبل اتفاقهما على ما يسقط حق البائع وعليه لموكله مثل دنانيره كما لو أتلفها. وإن ادعى الوكيل أن البائع يعلم ذلك فحينئذ القول قول البائع أيضا ويلزمه الثمن، وإن أقام الوكيل البينة على أن الثمن كان للموكل بطل البيع وإن اشتراها في الذمة فإن لم يذكر أنه يشتريها للموكل لزمه الشراء. وإن ذكر أنه يشتريها لموكله فيه وجهان: أحدهما: يبطل كما لو ذكره وكان الشراء بعين المال. والثاني: لا يبطل ويقع البيع للوكيل وهو اختيار أبي إسحاق لأن العقد إذا لم يلزم الموكل تعلق بالوكيل أحكامه إذا كان الشراء في الذمة. فإذا قلنا: إن [81 / ب] الشراء يلزم الوكيل أو لم يكن ذكر الموكل بلسانه وإنما نواه بقلبه فإن الشراء يلزمه ظاهرا وتكون الجارية له في الظاهر دون الباطن، ولا يحل له وطئها إلا أن يكون كاذبا فالجارية له ظاهرا وباطنا. فإذا تقرر هذا ذكر المزني بعد هذا حيلة في أن تحصل الجارية للوكيل ظاهرا وباطنا فقال: قال الشافعي: يجب في مثل

هذا أن يرفق الحاكم بالأمر للمأمور فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقد بعته إياها بعشرين، ويقول الأخر: قد قبلت ليحل له الفرج ولمن يبتاعها منه وإنما قال: يرفق به لأن ذلك لا يلزمه أن يقول. وإذا قال له الحاكم فأجابه إلى ذلك وقبله الوكيل فقد ملك الجارية ظاهرا وباطنا وحل له وطئها. فإن قيل: البيع بهذا الشرط غير جائز فكيف أجازه المزني؟ قيل: أصحابنا اختلفوا في هذا فمنهم من قال: هذا غلط من المزني وإنما قال الشافعي ذلك في النكاح قال: وإذا زوج رجل رجلا بتوكيله ثم اختلفا فقال الموكل: ما وكلتك وقال الوكيل: وكلتني فالقول قول الموكل مع يمينه، فإذا حلف قال له الحاكم: قل: إن كنت وكلته به فقد طلقتها حتى يحل نكاحها، وأما البيع فلا يجوز ذلك فيه لأن عقده بالشرط غير جائز. ومن أصحابنا من قال: هو صحيح واختار للحاكم أن يقول ذلك لهما تنبيها على معنى هذا العقد والسبب المقصود به من غير أن يذكراه في نفس العقد، فإن ذكراه فيه لم يصح بل يعقد له مطلقا من غير هذا الشرط فيقول: بعتها بعشرين أو يقول: وليتك هذا البيع بعشرين بعدما قال الحاكم ذلك. فإن قيل: إذا جزم الموكل لفظ البيع على التجديد فلا يتضمن ذلك إقرارا منه بما ادعى عليه الوكيل ويكون تكذيبا لنفسه فيما ادعاه لأن الإنسان في الظاهر لا يبيع إلا ما هو ملكه، قيل: هذا لا يكون إقرارا لأنه يقولها باستدعاء الحاكم وأمره على مصلحة يراها الحاكم واحتياط يتكلفه وهذا قول أكثر البصريين.

وقال ابن أبي هريرة وجمهور [82/ أ] البغداديين: يجوز لهما أن يعقداه كذلك بالشرط لأنه هكذا يكون في الحكم فجاز أن يكون ملفوظا به في العقد، فإن بيعه إياها إنما يصح إذا كان أمره أن يشتريها بعشرين وهذا كما يقول: هذه السلعة ملكي اشتريتها فإن كانت ملكي ولم يرد استحقاق فقد بعتكها بكذا فهذا يصح لأن هذا الشرط من موجب البيع ومما يقتضيه فلم يضره كذلك ها هنا. وهو أيضا كقول الرجل لامرأته: إن كنت

امرأتي فأنت طالق حيث يتيقن أنها امرأته فلا يشبه ذلك قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن كانا متقاربين. وقال هذا القائل لو قال: بعتك دون هذا الشرط كان إقرارا منه بملكه وصار مكذبا نفسه فيما ادعاه. وإن لم يجب الحاكم إلي هذا وامتنع من هذا القول وقال: الذي يلزمني اليمين وقد حلفت ولا أريد أن أبيع شيئا لا أملكه لم يجبر عليه. وقال أبو إسحاق: الوكيل لا يملكها في الباطن ولا يحل له استخدامها ولا الاستمتاع بها ويكون حكمه معها حكم الأجنبيين. وهل يجوز له بيعها؟ قولان بناة على من له على أخر حق يجحده فوقع في يده من ماله شيء فهل يجوز له بيعه؟ قولان: أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز بمقدار حقه وهو الصحيح وهل يبيعه من نفسه أو يرفعه إلى الحاكم؟ وجهان: أحدهما: يبيعه بنفسه وهو الصحيح وقيل: هذا منصوص عن الشافعي وهو اختيار أبي إسحاق، والثاني: يرفعه إلى الحاكم حتى يبيعه الحاكم وعلى هذا قال ابن أبي هريرة: يواطئ رجلا يدعيه رهنا عليه فيقربه ليبيعه الحاكم عليه وهذا لا يصح لأن فيه مشقة وأمرا بالكذب فلا يجوز. ومن أصحابنا من قال: يملكها الوكيل ظاهرا وباطنا وهو اختيار الإصطخري، وبه قال أبو حنيفة كالمتبايعين إذا اختلفا وتحالفا كانت الجارية للبائع على أحد الأقاويل ظاهرا وباطنا. قال أبو إسحاق: وهذا غلط لأنهما إذا تحالفا انفسخ البيع ورجعت الجارية إلى ملك البائع وليس كذلك ها هنا [82/ ب] فإن البيع لا ينفسخ بيمين الموكل والوكيل مقر بأنها ملك للموكل فلم يجز له تملكها والاستمتاع بها. قال أصحابنا: وأصل هذه المسألة ما ذكره الشافعي في اليمين مع الشاهد قال: ولو ادعى على رجل أنه باع منه عبدا بعشرين وأنكر المشتري ذلك فالقول قوله، فإذا حلف أحببت أن يقول المشتري للبائع: وإن كنت اشتريت منك فسخت الشراء بيننا فيكون إقالة يعود العبد بها إلى ملك البائع، ولو امتنع من ذلك ففيها أقاويل: أحدهما: العبد للبائع في الظاهر دون الباطن وللبائع بيعه في حقه. والثاني: يملكه البائع بامتناع المشتري وكأنه عاد في عين ماله لتعذر ثمنه من جهة المشتري كما

نقول في عين ماله عند الفلس. والثالث: البائع لا يبيع ذلك ويرفعه إلى الحاكم حتى يبيعه. كذلك ها هنا قد تعذر على الوكيل الرجوع بحقه على الموكل فيكون على الأقوال. ومن قال بالأول فرق بينه وبين مسألة الدار بأن الشافعي جعل هناك المشتري كالمفلس والخصومة بين الموكل والوكيل وها هنا فلا يمكن أن يجعل كالمفلس، وهذا اختيار المزني رحمه الله. ومن أصحابنا من قال: قال الشافعي في اليمين مع الشاهد: فإن كان هذا في دار فامتنع

المشتري من الفسخ أجرها البائع واستوفى ثمنها من أجرتها ثم ردها على المشتري. كذلك ها هنا للوكيل أن يؤاجر الجارية ويستوفي ثمنها من أجرتها ثم يردها محلى الموكل. وقال القاضي أبو علي الزجاجي: فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: إذا امتنع الموكل جعلها الحاكم للمشتري حكما. والثاني: يبيعها على ما ذكرنا. والثالث: حكم الموكل حكم المفلس فيختار أخذها ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء باعها وأخذ ثمنها قاله ابن سريج تخريجا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه، اثنان ما ذكره القاضي أبو علي الزجاجي أولا. والثالث: لا يبيعها وهي ملك الموكل في يده أبدا. وقيل: فيه أربعة أوجه: أحدها: وهو قول أبي يوسف إن أراد الوكيل مخاصمة الموكل فيها لم يحل [83 / أ] له فرجها ولا بيعها، وإن ترك المخاصمة حل ذلك. والثاني: تحل له في الحالين وهذا على أصل من قال: يحصل الملك للوكيل ثم ينتقل منه إلى الموكل وهو قول بعض أصحابنا وقد تعذر الأمر ها هنا من جهة الموكل فبقي للوكيل. والثالث: هي ملك الموكل في يده أبدا. والرابع: ما اختاره أبو إسحاق فحصل ستة أوجه عند التأمل والمعول على ما سبق. فإذا تقرر هذا قلنا: يجوز له بيعها فإن اشتريت الجارية بعشرين دينارا يستوفيها، فإن اشتريت بأقل من ذلك كان النقصان له في ذمة الموكل. وإن اشتريت بزيادة يسيرة قال في "الإفصاح" : فيه وجهان: أحدهما: أن الزيادة تكون في

يده لا يجوز له أن يتصرف فيها لأنه يقول: هي للموكل ويقول الموكل: إنها للوكيل فوجب إقرارها في يده إلى أن ينكشف الأمر. والثاني: تكون لمصالح المسلمين تدفع إلى الإمام حتى يصرفها في المصالح لأن كل واحد من الوكيل والموكل تبرأ من ملكها فكانت بمنزلة مال لا مالك له فيجب صرفها في مصالح المسلمين. وقال القاضي الطبري: رأيت بعض أصحابنا قال: الزيادة تحتاج أن يردها على الموكل لأنه يعلم أنها له. ولأنه إذا كان النقصان في ذمته وجب أن تكون الزيادة له وليس هذا بمخالف لما قاله صاحب "الإفصاح" إن شاء الله لأن هذا الوكيل يعلم أن هذه الزيادة للموكل ولكنه ينكرها فلا يجوز إجباره عليها، وإذا كان كذلك كان على ما ذكره من الوجهين. هذا كله إذا لم يكن للوكيل بينة، فإن أقام البينة فالمشتري يلزم الموكل وعليه ثمن الجارية وتكون الجارية له في الحكم. وهل تحل له في الباطن وجهان: أحدهما: تحل لأنا حكمنا له بها. والثاني: لا تحل له لأنه مكذب لبينته ويعلم أنه لم يأمره بأن يشتريها إلا بعشرة. وأما إذا أقام الموكل البينة قال أصحابنا: لا

تسمع بينته لأنها تشهد على أن الإذن في الشراء بالعشرين وهذا لا سبيل إلى معرفته. وأما إذا أنكر الإذن ثم أقر به وجب أن تحل له قولا واحدا لأنه يقول: كنت أنكرت ذلك بأسا ثم ذكرت [83/ ب] بعده فأقررت به ويخالف قيام البينة لأنه بعد قيام البينة يقول: إنها محرمة عليه، وأن وكيله خالفه في شرائها. وأما إذا أنكر ونكل عن اليمين فحلف الوكيل يكون حكمه حكم قيام البينة لأنه مقر بتحريمها عليه ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of agency being accepted without evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2803)

فرع آخر إذا قال للقاضي: وكلني [90 / ب] فلان في خصومة هذا فاعترف الحاضر بذلك ولا بينة للوكيل هل يسمع القافي خصومته؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2803)

مسألة [1]: قال: ولو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل: وكلني فلان بقبضه منك. (1) أنظر الأم (3/ 9) .

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2804)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان في يده مال لرجل بغصب، أو عارية، أو وديعة أو في ذمته مال كالدين والقرض وأرش الجناية فجاء رجل فقال: أنا وكيل صاحب الحق وقد وكلني بقبضه منك لا يخلو إما أن يصدقه في ذلك أو يكذبه، فإن كذبه أو قال: لا أعلم نظر فإن كان معه بينة وأقامها وجب التسليم إليه لأنه يبرأ بالدفع إليه. وإن لم تكن له بينة فالقول قول من عليه الحق بلا يمين وقياس مذهبنا أنه لا تسمع دعواه عليه لأن الوكيل بالخصومة لا يدعي قبل ثبوت وكالته عندنا. وقال أبو حنيفة: القول قوله مع اليمين وهذا غلط لأنه لو أقر به وصدقه لم يلزمه التسليم إليه فلا معنى لاستحلافه عليه. فإن قيل: إذا قامت البينة على الوكالة تجبرون على الدفع وفيه تغرير بماله لأن الموكل يجوز أن يدعي عزله. قلنا: لا نقبل منه ذلك إلا ببينة. فإن قيل: قد يشهد على عزله

ويقيم عليه البينة. قلنا: يجيء فيه وجهان: أحدهما: لا ينعزل إلا بعد علمه فيصح قبضه منه، والثاني: ينعزل ولا يصح قبضه ولا يبرأ الدافع. وإن صدقه في المال والوكالة جميعا لا يجبر على دفعه إليه لأنا لو أجبرنا على دفعه إليه لغررنا بماله فإنه لا يأمن إذا دفعه إليه أن يجيء صاحب المال فينكر الوكالة فيلزمه غرامة ما دفعه إلى الوكيل فلم يجبر عليه. وعلى هذا قال أبو إسحاق: لو أن صاحب المال طالبه بالمال وكان له عليه وثيقة كان له أن يمنع من دفعه إليه حتى يزيل الوثيقة خوفا من أن يدعي ثانيا ويقيم البينة عليه، فإذا أجبرناه على دفعه إليه قبل إزالة وثيقته كنا قد غررنا بماله فكذلك ههنا. قال أبو حنيفة: إن كان دينا أجبر على التسليم، وإن كانت عينا لم يجبر على تسليمها في إحدى الروايتين وقال محمد [9 / أ] والمزني: يلزمه تسليم العين أيضا، وروي عن محمد مثل قول أبي حنيفة، فإذا ثبت أنه لا يجبر عليه فإنه بالخيار إن شاء دفعه إليه، وإن شاء لم يدفع، فإن دفعه إليه فحضر صاحبه لا يخلو إما أن يصدقه في الوكالة أو يكذبه، فإن صدقه فقد برئ منه. وإن كذبه لا يخلو المال الذي دفعه إليه إما أن يكون باقيا في يد الوكيل أو تالفا، فإن كان باقيا في يده أخذه منه. وإن كان تالفا، فإن شاء غرم الدافع، وإن شاء غرم المدفوع إليه لأن الدافع دفع الشيء إلى من ليس بوكيله، وأما المدفوع إليه أخذه من غير أمره فإن غرم المدفوع إليه لم يرجع على الدافع لأنه يقول: أنا وكيله ولا ضمان علي فيما تلف في يدي فهو ظلم لحقني من جهته، فلا يجوز أن يرجع بالظلم على غير الظالم، وإن غرم الدافع فلا يرجع على المدفوع إليه لأنه يقول: إنه وكيله فلا ضمان عليه وإنما ذلك ظلم لحقني من جهة صاحبه فلم يجز أن يرجع بالظلم على غير الظالم. وإن لم يكن قال: صدقت بل دفع على ظاهر الحال له أن يرجع على القابض إذا غرم لأنه يقول: ما صدقتك بل دفعت إليك على ظاهر الحال، فإما أن تثبت الوكالة حتى لا أغرم، أو ترد علي ما قبضت ويتفرع على هذا إذا أتلفها الوكيل أو تلفت بتفريطه فرجع على الدافع فينبغي أن يرجع الدافع عليه، وإن

صدقه على الوكالة، لأنه وإن قال: ظلمني بالرجوع علي فله حق على الوكيل فيأخذه ويستوفي منه حقه مع اعتراف الوكيل له بما يقوله. وإن كان ذلك دينا في ذمته فلا مطالبة له على المدفوع إليه لأنه يقول: إن حقي في ذمتك والذي دفعت إليه بغير أمري لم يسقط حقي من ذمتك فكان له مطالبته بحقه دون المدفوع إليه وهذا اختيار عامة أصحابنا. ومن أصحابنا من قال: له أن يطالب أيهما شاء فأما الدافع فلما ذكرناه، وأما المدفوع إليه فلأن من عليه الدين دفعه إليه لأجله، وقضاء لما عليه من الدين فهو بمنزلة ما لو وكل بقضاء الدين ودفع إليه مالا ليحمله إليه [19/ ب] ويقضي به دينه منه كان له مطالبة الوكيل به، فكذلك ههنا وهذا اختيار أبي إسحاق، فعلى هذا إن قبض من الوكيل فقد برئ به الدافع الذي كان عليه الحق والوكيل أيضا، وإن رجع على الدافع نظر فإن كان المال باقيا في يد الوكيل كان له أن يرجع به مع اعترافه أنه مال صاحب الدين لأنه على زعمه ظالم له بما أخذه، فإذا وجد له مال أخذ ذلك منه وإن كان قد تلف في يده لم يرجع عليه بشيء لأنه مقر بأنه أمين لا ضمان عليه. وإن كان أتلفه أو تلف بتفريط رجع بمثله لما بيناه في العين إذا تلفت. وقد قال القافي الطبري: هذا من غلطات أبي إسحاق، وليس كذلك عندي على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when returning a defective item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2808)

وحكى الشافعي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحلف الوكيل، وعن ابن أبي ليلى أنه قال: لا يرد حتى يحضر الموكل ويحلف. واحتج أبو حنيفة بأنا لو قلنا: إنه يحلف لكان نائبا في

اليمين وهذا لا يصح، لأنه يحلف على نفي العلم لا بالنيابة وهذا الذي ذكرنا إذا عارضه البائع في الرد فإن قبل الرد وقبض العبا ثم حضر الموكل فذكر أنه كان قد علم بالشراء ورضي بالعيب قبل رد الوكيل وصدقه البائع على ذلك قال ابن سريج: للموكل أن يسترد العبد من البائع لأنه ليس للوكيل [94/أ] رده بعد لزوم العقد وقد رده بعد لزومه. ولو رضي الموكل بالعيب قبل أن يرده الموكل لم يكن له رده، ويخالف هذا المضارب إذا اشترى سلعة فوجد بها عيبا فرضي بها رب المال كان للمضارب ردها لأن للمضارب فيها قسطا من الربح، فإذا رضي بها رب المال كان للمضارب ردها ليشتري سلعة يربح في بيعها وليس كذلك الوكيل فإنه لا حق له في السلعة. وقيل: في المضارب وجه آخر أنه كالوكيل وهذا سهو، وان رضي الوكيل بالعيب كان للموكل ردها لما ذكرنا أن الحق للموكل دون الوكيل فلم يسقط حقه برضا الوكيل وله اختيار إمساكها. وهذا إذا كان الوكيل عرف البائع أن يشتريه لموكله أو

Mas'alah: What is the ruling when the principal discovers a defect after the agent has returned the item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2809)

قامت به البينة، فإن لم يعرفه ذلك ولم تقم به البينة فإن صدقه البائع كان له رده، وإذ كذبه لم يكن للموكل رد السلعة على البائع ولكنه بالخيار إذ شاء رضي بها معيبة وإذ شاء ردها على الوكيل وطالبه بما دفع إليه من الثمن، فإن ردها على الوكيل لم يكن للوكيل ردها على البائع لأنه قد رضي بعيبها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to claim the price from the principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2811)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the principal after payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2811)

إذا قلنا: ليس للوكيل مطالبة الموكل ما لم يغرم فيما ذكرنا من المسألة لو أبرئ عن الوكيل لا يرجع على الموكل وإذا قلنا له مطالبته به قبل الغرامة لو أبرأ الوكيل منه رجع به على الموكل ولو دفع الوكيل بالثمن عرضا فإن قلنا: لا يطالبه به قبل الغرامة رجع على الموكل بأقل الأمرين من الثمن أو قيمة العرض، وإن قلنا: بالوجه الآخر رجع الوكيل عليه بالثمن دون قيمة العرض. فرع آخر

Mas'alah: Can the agent prevent the principal from selling until the price is paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2811)

لو أراد الوكيل أن يمنع الموكل من البيع حتى يقبض الثمن لم يكن له على

الوجهين، لأن البائع لم يمنعه منه خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent mentions the principal in a purchase and the

principal denies authorization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2812)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling when the agent mentions the principal in a purchase and the principal denies authorization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2812)

لو ذكر الوكيل الموكل عند الشراء، وأنكر الموكل الإذن فإن صدق البائع الوكيل على ما ادعاه من إذن الموكل كان البيع باطلا. فإن كذب الوكيل هل يصير الشراء، للوكيل لازما؟ فيه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في الوكيل هل يكون ضامنا للثمن مع تسمية الموكل أم لا؟. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not mention the principal in a purchase and the seller denies authorization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2812)

لو لم يكن الوكيل ذكر الموكل في عقد الشراء فإن كذب البائع الوكيل فيما ادعاه من إذن الموكل فالشراء لازم للوكيل، فإن صدقه على الإذن فغي بطلان العقد وجهان على اختلاف الوجهين في الموكل هل يصير مشاركا للوكيل في التزام الثمن في العقد؟. فرع آخر

Mas'alah: What are the rulings on testimony in matters of agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2813)

اعلم أن شهادة الوكيل على موكله مقبولة كما يشهد الوالد على ولده، والولد على والده. وإن شهد لموكله نظر، فإن شهد له في غير ما وكل فيه صح مل إذ كان وكيله بالبيع شهد له بالشراء وكان وكيله بالشراء فشهد له بالبيع، أو كان وكيله فيهما شهد له بالنكاح قبلت شهادته في هذا كله. وإن كان فيما وكله فيه لا يخلو إما أن يكون مقيما على الوكالة أو مصروفا عنها، فإذ كان مقيما عليها لا تقبل شهادته قولا واحدا، لأنه خصم فيه بدليل أنه تسمع دعواه به عليه فلم يجز أن يكون شاهدا [97/أ] فيه. وإن كان مصروفا عن الوكالة لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون قد خاصمه فيه حين كان وكيلا، أو صرف قبل أن يبتدئ بالخصومة، فإن كان قد خاصمه فيه لا تقبل شهادته لأنه صار خصما له بدعواه المتقدمة. ولأنه يريد أن يزكي نفسه وليبين صدقه فيما ادعاه عليه فكان متهما في شهادته. وان لم يكن خاصمه فيه قولان مخرجان: أحدهما: تقبل شهادته وبه قال أبو حنيفة لأنه ما لم يخاصم لم يصر خصما فلا تهمة فيها. والثاني: لا تقبل لأنه يريد تزكية نفسه وبيان صدقه فيما كان قد دخل فيه من الوكالة ولأنه بعقد الوكالة صار خصما، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims ignorance of the agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2814)

لو شهد شاهدان أن فلانا وكل فلانا والموكل غائب فقال الوكيل: ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه ثبتت وكالته، لأن معنى ذلك أني لم أعلم إلى الآن وقبول الوكالة ليس على

الفور ويجوز متراخيا ولا يشترط قبولها قولا. ولو قال: ما علمت ذلك وسكت، قلنا له: فسر ذلك فإن فسر بما ذكرنا ثبتت وكالته. وإن قال: أردت بذلك أني لا أعلم صدق ذلك الشاهدين لم تثبت الوكالة لأنه قدح في الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the principal's children regarding revocation of agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2814)

لو أدعى رجل أنه وكيل فلان الغائب وأقام على ذلك بينة فشهد أبناء الموكل أن أباهما عزله فإن صدقهما الوكيل انعزل بإقرار الوكيل. وان كذبهما أو سكت فادعى من عليه الحق أنه عزل وكيله قبلت شهادتهما على أبيهما لأنهما شهدا على الأب. وإن سكت هو أيضا ولم يقل شيئا لا تسمع هذه الشهادة لأنهما شهدا لمن لا يدعي عزله والوكيل على وكالته. وإن قبض الوكيل الحق ثم حضر الموكل وذكر أنه كان قد عزل وكيله وأن القبض بعد العزل وأن شهادة ولديه صحيحة لم تقبل شهادتهما هاهنا لأنهما يشهدان لأبيهما، وذلك أنهما يثبتان له رجوعا على من عليه الحق بعد استيفائه منه فلم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on part of an agency but differ on the rest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2815)

فرع آخر لو شهد أحدهما أنه وكله ببيع العبد الفلاني وشهد الآخر أنه وكله ببيع ذلك العبد والعبد الآخر كان له التصرف في العبد الذي اتفقا عليه لأن الشهادة قد تمت فيه

ولا يملك في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony using different terms for agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2816)

فرع آخر لو شهد أحدهما أنه قال لزيد: أنت وكيلي وشهد الآخر أنه قال له: أنت جريي لا تثبت الوكالة لأن قوله وكيلي غير قوله جريي. ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وكله وقال الآخر: اشهد أنه أقر عندي بأنه قال له: أنت جريي قال ابن سريج: تثبت الوكالة. والجري: هو الوكيل بلغة مصر.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an agent who denies being dismissed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6861)

فرع آخر لو ادعى على الوكيل أن الموكل عزله فإن أقر به لم يلزمه خصومته، وإن أنكر لم يستحلف لأني لو حلفته لأدعى عزله بعد اليمين ورام استحلافه ثانيا فلا يتوصل إلى حكم الحاكم بالوكيل أبدا قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an agent who denies knowledge of the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6861)

فرع آخر إذا أقر الوكيل للمدعى عليه بما وكله في خصومته فيه قال ابن سريج: خرج

من الخصومة بإقراره؛ قال ابن أبي أحمد تخريجا عن ذلك فإن لم يقر الوكيل بذلك فقال المدعى عليه: إنه يعلم أنه لي فحلفه على ذلك لم يحلف لأن الشافعي رضي الله عنه قال: ليس على الوصي يمين إذا لم يكن وارثا [12/ 177 ب] فيجب أن يكون الوكيل مثله.

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have performed the authorized act?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=999)

ولو قال: (أتيت بالتصرف المأذون فيه) ، وأنكر الموكل .. صدق الموكل، وفي قول: الوكيل.

Mas'alah: Is the agent's claim of loss of property accepted with an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=999)

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه، === (ووقع الشراء للوكيل) في الظاهر، وحينئذ فيسلم الثمن المعين إلى البائع، ويغرم بدله للموكل. (وكذا إن اشترى في الذمة، ولم يسم الموكل) ولكن نواه .. فإن الشراء يقع للوكيل ظاهرا، (وكذا إن سماه، وكذبه البائع في الأصح) أي: كذبه في الوكالة؛ بأن قال: (سميته ولم تكن وكيله) ، والوجهان هنا: هما الوجهان المتقدمان في قول المصنف، (فإن سماه) ، فقال البائع: (بعتك) ، فقال: (اشتريت لفلان) ، فكذا في الأصح، وقد مر تعليلهما. (وإن صدقه .. بطل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل، وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه.

(وحيث حكم بالشراء للوكيل .. يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي: يتلطف به (ليقول للوكيل: "إن كنت أمرتك بعشرين .. فقد بعتكها بها" ، ويقول هو: "اشتريت" لتحل له) باطنا، ولا يضر التعليق المذكور في صحة البيع؛ للضرورة إليه. (ولو قال) الوكيل: ("أتيت بالتصرف المأذون فيه" ، وأنكر الموكل .. صدق الموكل) لأن الأصل عدم التصرف وبقاء الملك، (وفي قول: الوكيل) لأن الموكل قد ائتمنه، فعليه تصديقه، ولأنه مالك لإنشاء التصرف، فيملك الإقرار به؛ كالولي المجبر إذا أقر بنكاح موليته. ومحل الخلاف: إذا وقع النزاع قبل العزل، فإن وقع بعده .. فالمصدق الموكل قطعا؛ لأن الوكيل غير مالك لإنشاء التصرف حينئذ. (وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه) من غير ضمان؛ لأنه أمين؛

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning goods?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1000)

وكذا في الرد، وقيل: إن كان بجعل .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to the principal's messenger?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1000)

ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول .. صدق الرسول، ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of receiving and losing the price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1000)

ولو قال: (قبضت الثمن وتلف) ، وأنكر الموكل .. صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع، وإلا .. فالوكيل على المذهب. === كالمودع وغيره من الأمناء. ومحل القبول: إذا أطلق التلف، فإن أسنده إلى سبب .. فلا بد فيه من التفصيل المذكور في الوديعة؛ كما أشار إليه الرافعي في (كتاب الرهن) [1]. (وكذا في الرد) على موكله؛ لأنه إن كان بغير جعل .. فقد أخذ العين لمحض غرض المالك فأشبه المودع، وإن كان بجعل .. فلأنه إنما أخذ العين لنفع المالك، وانتفاعه هو إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها. وقضية إطلاق الشيخين: أنه لا فرق بين ما قبل العزل أو بعده، لكن قال في "المطلب" : إن محله: في حال قيام الوكالة، فإن كان بعد العزل .. لم يقبل. (وقيل: إن كان بجعل .. فلا) لأنه أخذه لغرض نفسه في الأجرة، فأشبه المرتهن. (ولو ادعى الرد على رسول الموكل، وأنكر الرسول .. صدق الرسول) لأنه لم يأتمنه فلا يقبل قوله عليه. (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه، فليقم البينة عليه، والثاني: يلزمه التصديق، وبه أفتى ابن الصلاح؛ لأنه معترف بالرسالة، ويد رسوله كيده، فكأنه يدعي الرد عليه، قال ابن الصلاح: وإذا ادعى أنه أشهد وضاعت الحجة .. فلا ضمان [2]. (ولو قال: "قبضت الثمن وتلف" ، وأنكر الموكل .. صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع) لأن الأصل بقاء حقه، (وإلا) أي: وإن كان بعد تسليم المبيع (.. فالوكيل على المذهب) لأن الموكل يدعي تقصيره وخيانته بالتسليم بلا قبض، (1) الشرح الكبير (4/ 528) . (2) فتاوى ابن الصلاح (1/ 346) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of paying a debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1001)

ولو وكله بقضاء دين، فقال: (قضيته) (وأنكر المستحق .. صدق المستحق بيمينه، والأظهر: أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan's claim of handing over property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1001)

وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ .. يحتاج إلى بينة على الصحيح === والأصل عدمه، وقيل: القول قول الموكل؛ لأن الأصل بقاء حقه. (ولو وكله بقضاء دين، فقال: "قضيته" ، وأنكر المستحق .. صدق المستحق بيمينه) لأن الأصل عدم القضاء. (والأظهر: أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة) لأنه أمره بالدفع إلى من لم يأتمنه، فكان من حقه الإشهاد عليه. وعلى هذا يأتي ما في رجوع الضامن من الاكتفاء بالمستور وبالواحد. والثاني: يصدق عليه؛ لأنه ائتمنه، فأشبه ما لو ادعى الرد عليه .. فعلى الأظهر: إذا ترك الإشهاد على الدفع، فإن دفع بحضرة الموكل .. فلا رجوع للموكل عليه في الأصح. وإن دفع في غيبته .. رجع، سواء صدقه الموكل بالدفع أم لا على الصحيح؛ لتقصيره. فلو قال: (دفعت بحضرتك) .. صدق الموكل بيمينه، جزم به الرافعي [1]؛ لأن الأصل عدم الحضور عند الدفع. (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ (والرشد (يحتاج إلى بينة على الصحيح "لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} ." فدل على أنهم لو جحدوا .. لا بد من البينة؛ ولأنه لم يأتمنه حتى يكلف تصديقه، ويخالف الإنفاق فإنه يعسر إقامة البينة عليه.

والثاني: يقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين فأشبه المودع، وتحمل الآية على الإرشاد. قال ابن الملقن: (ومراده بالقيم: من يقوم بأمره أبا كان أو جدا، أو وصيا، أو حاكما) انتهى [2]. (1) الشرح الكبير (5/ 268) . (2) عجالة المحتاج (2/ 848) .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt and the debtor confirms it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1003)

ولو قال رجل: (وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين (وصدقه .. فله دفعه إليه، والمذهب: أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's word regarding return?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=39)

قول المنهاج يقبل قول الوكيل في الرد وقيل إن كان بجعل فلا هذا تصريح بأن الخلاف مختص بمن له جعل وهو مراد المحرر وإن كانت عبارته

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent who later denies the agency?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=259)

135 – مسألة رجل باع على غائب ملكا بطريق الوكالة ثم ادعى شخص على الغائب دينا وطلبه من الوكيل فأنكر الوكالة فهل يصح بيعه المتقدم مع إنكاره الوكالة أجاب

رضي الله عنه لا يقبل إقراره في حق المشتري وهو مؤاخذ بموجب ما باشره من العقد لا يؤثر فيه مجرد إنكاره ورجوعه والله أعلم ثم وجدته مسطورا وزيادة أنه لو صدقه المشتري على نفي الوكالة لم يقبل قولهما ظاهرا على الموكل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims the agent sold at a loss and the buyer disagrees?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=577)

713 – مسألة إذا قال الموكل باع وكيلي بالغبن وقال المشتري بل بثمن المثل فالقول قول الموكل مع يمينه لأنه يدعي فساد العقد والأصل بقاء ملكه فلو أقام كل واحد بينة فبنية المشتري أولى لأن عنده زيادة علم وهو انتقال الملك إليه من البائع وكذلك كل شيئين يتعارضان فإن ما اتصل به حكم الحاكم يقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims to have sold to someone else and the agent claims to have bought for his principal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=578)

717 – مسألة إذا وكل وكيلا بشراء شيء فقال البائع بعته من فلان وقال الوكيل اشتريته لفلان موكله الذي سماه قال لا يصح العقد لأن أحكام العقد تتعلق بالعاقد وهو لم يخاطب العاقد

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when two agents dispute after a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4531)

(الثاني) إذا جرى البيع بين وكيلين واختلفا ففى تحالفهما وجهان (وجه) المنع ان غرض اليمين ليخاف الظالم فيقر

واقرار الوكيل على موكله غير مقبول

Mas'alah: What is the ruling when an authorized partner demands his share of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5182)

(القسم الاول) أن يكون مأذونا فله مطالبة المشترى بنصيبه من الثمن ولا يتمكن من مطالبته بنصيب الذى لم يبع لانه لما أقر بقبض الذى لم يبع نصيبه فقد صار معزولا عن وكالته ثم إذا تخاصم الذى لم يبع والمشتري فعلى المشترى البينة على القبض وان لم تكن البينة فالقول قول الذى لم يبع فإذا حلف ففيمن يأخذ حقه منه وجهان (قال) المزني وابن القنص وآخرون إن شاء أخذ تمام حقه من المشترى وان شاء شارك البائع في المأخوذ وأخذ الباقي من المشترى لان الصفقة واحدة فكل جزء من الثمن شائع بينهما فان أخذ بالحصة الثانية لم يبق مع البائع إلا ربع الثمن ويفارق هذا ما إذا كان الذي لم يبع مأذونا في القبض حيث لا يشاركه البائع فيما يأخذه من المشترى لان زعمه أن الذى لم

يبع ظالم فيما أخذه فلا يشاركه فيما ظلم به قال ابن سريج وغيره ليس له الا أخذ حقه من المشتري ولا يشارك البائع فيما أخذه لان البائع قد انعزل عن الوكالة بأقراره وأن الذي لم يبع قبض حقه فما يأخذه بعد الانعزال ياخذه لنفسه خاصة وهذا الكلام استحسنه الشيخ أبو حامد والشيخ أبو على لكن أبو على قال انه وان انعزل فالمسألة تحتمل وجهين بناء على أن مالكي السلعة إذا باعاها بصفقة واحدة هل ينفرد أحدهما بقبض حصته من الثمن وجهان (أحدهما) لا بل إذا انفرد بأخذ شئ يشاركه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission regarding receipt of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5187)

كما أن في الوجه الاول من اختلافهما يسقط نصيب الذى لم يبع والاصحاب فيما اطلقه فرقتان فغلطه فرقة منها ابن سريج وابو اسحق وقالت إنه نقل هذه المسألة من كتب أهل العراق فانهم يقبلون إقرار الوكيل على الموكل باستيفاء الثمن والبائع وكيل الذى لم يبع فيسقط باقراره أن الموكل قد قبض حقه

Mas'alah: Is the admission of an agent binding on the principal in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5188)

(وقوله) في الصورة الثانية لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل الوكيل ههنا هو الذى باع والموكل هو الذى لم يبع وقوله برئ المشترى من مطالبة المقر بان شريكي قبض إلى

آخره قد يوهم مغايرة هذه اللفظة لقوله في الصورة السابقة المشترى يبرأ من نصيب المقر لاقراره فرق بينهما في هذا الحكم ولا فرق وليس في تغاير اللفظين فقه

Mas'alah: What is the general principle regarding the admission of an agent against the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5188)

(وقوله) ولم يبرأ من مطالبة الجاحد كالشرح والايضاح لما مر والا ففى قوله لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل ما يفيده فأنه إذا لم يقبل اقرار البائع عليه ففى حقه ومطالبته بحالهما ويجوز أن يقال قوله يقبل اقرار الوكيل على الموكل إشارة إلى القاعدة الكلية في الوكلاء والموكلين

Mas'alah: How does the ruling on the denying partner relate to the general principle of agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5188)

(وقوله) ولم يبرأ من مطالبة الجاحد بيان قياس تلك القاعدة وثمرتها فيما نحن فيه *

Mas'alah: What are the rulings on disputes in agency regarding authorization and its scope?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5263)

التزمت لك شيئا فبرأتني عنه نفذ في الظاهر وتعطل بفعله حق المسلم وفى وجوب الضمان عليه قولا الغرم بالحيلولة (والاظهر) وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم فيه ولاقيمته كيلا يكون اعتياضا عن المسلم وانما يغرم له رأس المال حكاه الامام عن العراقيين وشهد له الحسن ورأيت في تعليق الشيخ أبى حامد أنه يغرم للموكل مثل المسلم فيه ولو قال اشتر لى طعاما بكذا نص الشافعي رضى الله عنه أن يحمل على الحنطة اعتبارا بعرفهم قال الرويانى وعلى هذا لو كان بطبرستان لم يجز التوكيل لانه لا عرف فيه لهذا اللفظ عندهم فيكون التوكيل في مجهول ولو قال وكلتك بابراء غرمائي لم يملك الوكيل ابراء نفسه فان كان قد قال وان شئت تبرئ نفسك فافعل فعلى الخلاف السابق في أنه هل يجوز توكيل المديون بابراء نفسه ولو قال فرق ثلثى مالى على الفقراء وان شئت أن تضعه في نفسك فافعل فعلى الخلاف فيما إذا أذن للوكيل في البيع من نفسه. (الباب الثالث في النزاع) قال (وهو في ثلاثة مواضع (الاول) في أصل الاذن وصفته وقدره. والقول فيه قول الموكل فإذا اشترى جارية بعشرين فقال ما أذنت إلا في الشراء بعشرة وحلف. فان كان اشتراه بعين مال الموكل وصدقه البائع في أنه وكيل فالبيع باطل وغرم له الوكيل العشرين. وان اشتراه في الذمة واعترف البائع بالوكالة فباطل. وان أنكر البائع الوكالة لم يقبل. فان أنكر الوكالة وبقيت الجارية في يد الوكيل فليتلطف الحاكم بالموكل حتى يقول للوكيل بعتك بعشرين. فان قال إن كنت أذنت لك فقد بعتك بعشرين صح على النص. فان امتنع والوكيل صادق في الباطن فالصحيح أنها لا تحل له ولا يملكها. ولكن له بيعها وأخذ العشرين من ثمنها لانه ظفر بغير جنس حقه. ومن له الحق لا يدعى عين المال فيقطع بجواز أخذه) .

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the scope of authorization?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5264)

الاختلاف في الوكالة في مواضع (منها) أصل فإذا قال وكلتني في كذا فانكر فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الاذن ولو توافقا على العقد واختلفا في الكيفيات أو المقادير كما إذا قال وكلتني ببيع كله أو بيعه نسيئة أو بشرائه بعشرين وقال الموكل لا بل ببيع بعضه أو بيعه نقدا أو بشرائه بعشرة فالقول قول الموكل أيضا لان الاصل عدم الاذن فيما يدعيه الوكيل والموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه ولانه لما كان القول في أصل العقد قوله وجب أن يكون في الصفة والمقدار كذلك كما أن الزوجين إذا اختلفا في عدد الاطلاق كان القول فيه قول الزوج لانهما لو اختلفا في أصله كان القول فيه قوله وفرقوا بينه وبين ما إذا قطع الخياط ثوب غيره قباء وقال كذلك أمرتنى وقال المالك بل أمرتك أن تقطعه قميصا حيث كان القول قول الخياط على قول مع أنهما لو اختلفا في أصل الاذن كان القول قول المالك بان المالك هناك يريد الزام الخياط الارش والاصل عدمه وههنا الموكل لا يلزم الوكيل غرامه وان لزمه الثمن وانما يلزمه بحكم اطلاق البيع على ما سيأتي. إذا تقرر ذلك فلو وكله بشراء جارية فاشتراها الوكيل بعشرين وزعم أن الموكل أذن فيه وقال الموكل ما أذنت إلا في الشراء بعشرة وحلفناه فحلف فينظر في الشراء أكان بعين مال الموكل أم في الذمه إن كان بعين مال الموكل فان ذكر في العقد أن المال لفلان والشراء له فهو باطل لان المال في يده لم يتعلق به حق الغير قبل الشراء فيقبل اقراره فيه وحينئذ يكون العقد واقعا بمال الغير وقد ثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن في الشراء الذى باشره الوكيل فيلغو فان لم يذكره في العقد وقال بعد الشراء إنى اشتريت له فان صدقه البائع فالعقد باطل أيضا وإذا بطل الشراء كانت الجارية باقية على ملك البائع وعليه رد ما أخذه وان كذبه البائع وقال إنما اشتريت لنفسك والمال لك حلف على

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies knowledge of agency and the purchase is valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

نفى العلم بالوكالة وحكم بصحة الشراء للوكيل في الظاهر وسلم الثمن المعين إلى البائع وغرم الوكيل مثله للموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the purchase is in the agent's liability and he intends the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وان كان الشراء في الذمة نظر إن لم يسم الموكل ولكن نواه كانت الجارية للوكيل والشراء له ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal and the seller confirms?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وان سماه فان صدقه البائع بطل الشراء لاتفاقهما على كونه للغير وثبوت كونه بغير إذنه بيمنه

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agent's naming of the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وان كذبه البائع وقال انت مبطل في تسميته فيلزم الشراء الوكيل ويكون كما لو اقتصر على النية أو يبطل الشراء من أصله فيه وجهان سبق ذكرهما في أخوات هذه الصورة (والاظهر) وبه قال أبو إسحق صحته ووقوعه للوكيل

Mas'alah: What is the recommended procedure for the judge when the agent claims the purchase is for the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وحيث صححنا الشراء وجعلنا الجارية للوكيل ظاهرا وزعمه أنها للموكل قال المزني عن الشافعي رضى الله عنه يستحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل فيقول له ان كنت امرته ان يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخر قد قبلت فيحل له الفرج

Mas'alah: What happens if the principal refuses to respond or the judge does not assist?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وان امتنع الموكل من الاجابة أو لم يرفق الحاكم به نظر ان كان الوكيل كاذبا لم يحل

له وطؤها ولا التصرف فيها بالبيع وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the purchase was with the principal's specific money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وان كان الشراء بعين مال الموكل لان الجارية حينئذ تكون للبائع

Mas'alah: What are the different opinions on ownership of a slave-girl bought by a truthful agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5266)

ولو كان الوكيل صادقا ففيه اوجه (أحدها) ويحكى عن الاصطخرى أنها تكون للوكيل ظاهرا وباطنا حتى يحل له الوطئ وكل تصرف وبه قال أبو حنيفة رحمه الله بناء على أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل فإذا تعذر نقله منه بقى على ملكه ومنهم من خص هذا الوجه بما إذا كان الشراء في الذمة ولم يطرده في الحالين واليه مال الامام رحمه الله تعالى (وثانيها) أنه ان ترك الوكيل مخاصمة الموكل فالجارية له ظاهرا وباطنا وكأنه كذب نفسه والا فلا (وثالثها) وهو الاصح أنه لا يملكها باطنا بل هي للموكل وللوكيل الثمن عليه فهو كمن له على رجل دين لم يؤده فظفر بغير جنس حقه من ماله فيجئ الخلاف أنه هل له بيعه وأخذ الحق من ثمنه (والاصح) أن له ذلك ثم يباشر البيع بنفسه أو يرفع الامر إلى القاضى حتى يبيعه فيه وجهان (الاصح) ههنا أن له بيعها بنفسه لان القاضى لا يجيبه إلى البيع ولان المظفور بماله في سائر الصور يدعي المال لنفسه

وتسلط غيره عليه قد يستبعد وههنا الموكل لا يدعى المال لنفسه (وإذا قلنا) انه ليس له أن يأخذ الحق من ثمنها فتوقف في يده حتى يظهر مالكها أو يأخذها القاضى ويحفظها فيه وجهان نذكرهما في نظائره.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies authorizing the purchase of a specific slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5266)

ولو اشترى جارية فقال له الموكل ما وكلتك بشرائها وانما وكلتك بشراء غيرها وحلف عليه بقيت الجارية المشتراه في يد الوكيل ويتلطف كما مر (وقوله) في أول الباب القول فيه قول الموكل اطلاق لفظ الموكل على المشترى في الصورتين بالخلاف في صفة الاذن أو قدره قويم حسن لكنه في صورة الاختلاف في أصل الاذن غير مستحق وكيف ونحن نصدقه بأنه غير موكل (قوله) صح على النص المراد منه ما حكيناه من كلام المزني وهو ظاهر في تصحيح البيع

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells on credit and the principal denies authorizing it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5267)

يأبى عن قبول التأويل المذكور (وقوله) ولكن له بيعها واخذ العشرين من ثمنها معلم – بالواو – لما مر (وقوله) لا يملكها – بالحاء – (وقوله) لانه ظفر بغير جنس حقه اشارة

إلى ما ذكرنا من أن الظافر ههنا أولى بالتمكن. (فرع) لو باع الوكيل بالبيع نسيئه وقال كنت مأذونا فيه وقال الموكل ما أذنت لك الا في بيعه نقدا فالقول قول الوكل كما مر

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the agent's authority?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5267)

ثم لا يخلو اما ان ينكر المشترى الوكالة أو يعترف بها (الحالة الاولى) أن ينكر الوكالة أو يقول إنما عرفت البائع مالكا فالموكل يحتاج إلى البينة فان لم تكن بينة فالقول قول المشترى على نفي العلم بالوكالة فان حلف قرر المبيع في يده والا ردت على الموكل فان حلف حكم ببطلان البيع ولا فهو كما لو حلف المشترى ونكل الموكل عن يمين الرد في خصومة المشترى لا يمنعه من الحلف على التوكيل فإذا حلف عليه فله أن يغرم الوكيل قيمة المبيع أو مثله ان كان مثليا والوكيل لا يطالب المشترى بشئ حتى يحل الاجل مؤاخذة له بموجب تصرفه فإذا حل نظران رجع عن قوله الاول فصدفه الموكل فلا يأخذ من المشترى الا أقل الامرين من الثمن أو القيمة لانه ان كان الثمن أقل فهو موجب عقده وتصرفه فلا يقبل رجوعه فيما يلزم زيادة على الغير وان كانت القيمة أقل فهو الذى غرمها فلا يرجع الا بما غرم لانه قد اعترف آخرا بفساد العقد فان لم يرجع وأصر على قوله الاول فيطالبه بالثمن بتمامه وان كان مثل القيمة أو أقل فذاك وان كان أكثر فالزيادة في يده للموكل ينكرها فيحفظها أو يلزم دفعها إلى القاضى فيه خلاف مذكور في موضعه

Mas'alah: How does the agent recover the price when the principal denies authorization for credit

sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5267)

وسأل الامام نفسه ههنا وقال إذا أنكر الموكل التوكيل بالبيع نسيئة كان ذلك عزلا للوكيل على رأى فكيف يملك الوكيل بعد استيفاء الثمن وأجاب عنه بأنه إنما استوفى الثمن لان الموكل ظلمه بتغريمه في زعمه واعتقاده والثمن على المشترى ملكه فان كان من جنس حقه فقد ظفر بجنس حقه من مال من ظلمه وان كان من غير الجنس

Mas'alah: What is the ruling when the buyer acknowledges the agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5268)

فيأخذه أيضا ولا يخرج على القولين بالظفر بغير جنس الحق في غير هذه الصورة لان المالك يدعيه لنفسه ويمنع الغير عنه والموكل لا يدعى الثمن ههنا وأول مصرف يعرض له التسليم إلى الغارم الوكيل وهذا ما أراد صاحب الكتاب بقوله في مسألة الجارية فيقطع بجواز أخذه والمذهب المشهور تخريجه على الخلاف في ذلك الاصل على ما مر ولك أن تعلم قوله ويقطع بجواز أخذه وعليك أن تعلم أن الظاهر خلافه (الحالة الثانية) أن يعترف المشتري بالوكالة فينظر ان صدقة الموكل فالبيع باطل وعليه رد المبيع ان كان ياقيا وان تلف فالموكل بالخيار ان شاء غرم الوكيل لتعديه وان شاء غرم المشترى لتفرع يده على يد مضمونه وقرار الضمان على المشترى لحصول الضمان في يده (نعم) يرجع بالثمن الذى دفعه إلى الوكيل لخروج المبيع مستحقا

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have acted as authorized and the principal denies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5268)

قال (الثاني في المأذون فإذا قال تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق فقال الموكل بعد لم تتصرف فقولان (أحدهما) القول قول الوكيل لانه أمين وقادر على الانشاء والتصرف إليه (والآخر) لا فانه اقرار على الموكل ملزم والاصل عدمه.

Mas'alah: What are the two views on believing the agent regarding the fee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5268)

وذكر العراقيون في تصديق الوكيل بالجعل وجهين) .

Mas'alah: What are the two views on whether the agent is believed when claiming to have acted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5269)

الوكيل بيمنه لانه ائتمنه فعليه تصديقة ولانه مالك لانشاء التصرف ومن يملك الانشاء يقبل إقراره كالولي المجبر إذا أقر بنكاح موليته وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلا في النكاح إذا اختلف فيه الوكيل والموكل فالقول قول الموكل (والثانى) ان القول قول الموكل لان الاصل العدم ولان الوكيل مفر عليه بزوال الملك عن السلعة فوجب

أن لا يقبل بخلاف ما إذا ادعى الرد أو التلف فانه يبغى دفع الضمان عن نفسه لا إلزام الموكل شيئا

Mas'alah: Which of the two views is more correct regarding the agent's claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5269)

وما الاصح من القولين وما كيفيتهما

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding believing the principal over the agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5269)

(أما الاول) فكلام أكثر الاصحاب ترجيح تصديق قول الموكل وهو اختيار ابن الحداد ورجحه الشيخ أبو على من جهة القياس

Mas'alah: What is the second opinion on believing the principal in agency disputes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5269)

(وأما الثاني) فان قول تصديق الموكل منقول عن الشافعي رضى الله عنه في مواضع واختلف الناقلون في القول الآخر فذكر الرويانى وغيره أنه منصوص عليه في الرهن

الكبير قال الشيخ أبو على انه مخرج خرجه ابن سريج على هذه الطريقة وربما أبدلوا لفظ القولين بالوجهين

Mas'alah: What is the third view on when the agent's word is accepted with an oath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5269)

وفى المسألة وجه ثالث وهو أن ما يستقل به الوكيل كالطلاق والاعتاق والابراء يقبل ففيه قوله مع يمينه وما لا يستقل كالبيع لابد فيه من البينة

Mas'alah: What is the ruling if the principal says the agent sold but the agent denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5269)

ولو قال الموكل قد باع الوكيل فقال الوكيل لم أبع فان صدق المشترى الموكل حكم بانتقال الملك إليه وإلا فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning property to the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5270)

الكتاب حكم دعواه الرد مرة في باب الرهن الا أن لفظه في حكاية طريقة العراقيين

هناك جواب على احد وجهيهم وهو أن الوكيل بالجعل غير مصدق وههنا نص على الوجهين كما ذكرناهما في شرح طريقتهم هنا ك وقد بينا ثم ان تسويته بين دعوى التلف والرد في نقل الخلاف على خلاف ما أورده الجمهور ولفظه ههنا صالح لما ذكره هناك ولما هو الحق أن يفصل بين قوله وكذا إذا ادعى رب المال عما قبله

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to the principal's messenger?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5270)

(ومنها) أن يدعى الوكيل الرد على رسول المالك لاسترداد ما عنده فلا خلاف في أن الرسول إذا أنكر القبض كان القول قوله مع يمينه وأما الوكيل فالمذهب أنه لا يلزمه تصديق الوكيل لانه يدعى الرد على من لم يأتمنه فليقم البينة وفى وجه عليه التصديق لانه معترف برسالته ويد رسوله يده فكأنه ادعى الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have collected a debt but the principal denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5270)

إذا وكل وكيلا باستيفاء دين له على إنسان فقال استوفيته وأنكر الموكل نظر إن قال استوفيته وهو قائم في يد فخذه فعليه أخذه ولا معنى لهذا الاختلاف ولو قال استوفيته وتلف في يدى فالقول قول الموكل مع يمينه على نفى العلم باستيفاء الوكيل لان الاصل بقاء حقه فلا يقبل قول الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the principal swears and takes his right from the debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5271)

والمديون إلا ببينة هذا ظاهر المذهب وجعله بعضهم على الخلاف المذكور فيما إذا اختلفا في البيع ونحوه وعلى الاول فإذا حلف الموكل أخذ حقه ممن كان عليه ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه أنه مظلوم

Mas'alah: What is the ruling when an agent for sale disputes with the principal over receipt of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5271)

ولو وكله بالبيع وقبض الثمن أو البيع مطلقا وقلنا الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن واتفقا على البيع واختلفا في قبض الثمن فقال الوكيل قبضته وتلف في يدى وأنكر الموكل فهذه مسألة الكتاب وفى معناها ما إذا قال قبضته ودفعته اليك فأنكر الموكل القبض ففى المصدق منهما طريقان (أحدهما) أنه على الخلاف المذكور في البيع وسائر التصرفات (وأظهرهما) أن هذا الاختلاف ان كان قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل كما في المسألة السابقة وان كان بعد تسليمه فوجهان (أحدهما) الجواب هكذا لان الاصل بقاء حقه (وأصحهما) وبه قال ابن الحداد أن القول قول الوكيل لان الموكل ينسبه إلى الخيانة قبل قبض الثمن ولزوم الضمان والوكيل ينكر فاشبه ما إذا قال للوكيل طالبتك برد الثمن الذى دفعته اليك أو بثمن المبيع الذى قبضته فامتنعت مقصرا إلى أن تلف فقال الوكيل لم تطالبني ولم أكن مقصرا فان القول قوله وهذا

التفصيل فيما إذا أذن في البيع مطلقا أو حالا فان أذن في التسليم قبل قبض الثمن أو أذن في البيع بثمن مؤجل وتنازعا في القبض بعد الاجل فههنا لا يكون خائنا بالتسليم قبل القبض والاختلاف كالاختلاف قبل التسليم

Mas'alah: Is the buyer's liability discharged if the agent's claim of receiving the price is accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5271)

فإذا صدق الوكيل فحلف فهل تبرأ ذمة المشترى فيه وجهان (أحدهما) نعم لانا قبلنا قول الوكيل في قبضه الثمن فاكتفى بموجبه (والثانى) لا لان الاصل عدم الاداء وإنما قبلناه من الوكيل في حقه لائتمانه إياه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds a defect after the agent is believed about receipt of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5272)

وهذا أصح عند صاحب التهذيب والاول عند الامام وعلى الاول فإذا حلف الوكيل وبرأنا المشترى ثم وجد المشترى عيبا فان رده على الموكل وغرم الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل لاعترافه بان الوكيل لم يأخذ شيئا وان رده على الوكيل وغرمه لم يرجع على الموكل والقول قوله مع يمينه في أنه لم يأخذ شيئا ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بثمنه أن نثبت بها حقا على غيره

Mas'alah: What is the ruling if the agent and principal agree the agent received the price but dispute its delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5272)

ولو اتفقا على قبض الوكيل الثمن فقال الوكيل دفعته إليك وقال الموكل بل هو باق عندك فهو كما لو اختلفا في رد المال المسلم إليه والظاهر أن القول قول الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the principal claims the agent received the price but the agent denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5272)

ولو قال الموكل قبضت الثمن فادفعه لى وقال الوكيل لم أقبضه بعد فالقول قول الوكيل مع يمينه وليس للموكل طلبه الثمن فهو متعد بفعله وللموكل أن يغرمه قيمة المبيع

Mas'alah: What are the three areas of dispute between principal and agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5272)

ذكر في أول الباب أن نزاع الموكل والوكيل في ثلاثة مواضع (وثالثها) في الوسيط النزاع في القبض وهو ما سبق في الفصل المتقدم على هذا الفصل وههنا جعل الثالث مما يشرع فيه الآن وترتيب الوسيط أحسن لان أكثر المسائل من هذا الموضع إلى آخر

الباب لاتعلق له بالاختلاف وفى الفصل الثالث ثلاث صور (احداها) إذا دفع إليه مالا ووكله بقضاء دينه ثم قال الوكيل دفعته إلى رب

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid the debt but the creditor denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5273)

الدين وأنكر رب الدين فالقول قوله مع يمينه لانه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه تصديقه والاصل عدم الدفع فإذا حلف طالب الموكل بحقه وليس له مطالبة الوكيل وهل يقبل قول الوكيل على الموكل فيه قولان (أحدهما) نعم خرجه ابن سريج ويحكى عن أبى حنيفة لان الموكل قد ائتمنه فاشبه ما إذا ادعى الرد عليه (وأصحهما) لا بل لابد من البينة لانه أمره بالدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه فعلى الاول يحلف الوكيل وتنقطع مطالبة المالك عنه ولا يغنيه تصديق المدفوع إليه عن اليمين وعلى الاصح ينظر إن ترك الاشهاد على الدفع فان دفع بحضور الموكل فلا رجوع للموكل عليه في أصح الوجهين وان دفع في غيبته فله الرجوع ولا فرق بين أن يصدقه الموكل على الدفع أو لا يصدقه وعن أبى الطيب وجه أنه لا يرجع عند التصديق وان اختلفا فقال الوكيل دفعت بحضرتك وأنكر الموكل فالقول قول الموكل مع يمينه وإن كان قد اشهد عليه لكن مات الشهود أو جنوا أو غابوا فلا رجوع وإن كان قد أشهد شاهدا واحدا أو فاسقين فيه خلاف وكل ذلك على ما ذكرنا في رجوع الضامن على الاصيل فإذا عرفت ذلك اعلمت قوله ضمن بترك الاشهاد وتنزيله على الحالة التى يجب التنزيل عليها

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays the claimant agent and the principal denies the agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5276)

(الثانية) أن لا يصدقه فلا يكلف الدفع إليه فان دفع ثم حضر الموكل وحلف على نفى الوكالة وغرم كان له أن يرجع على القابض دينا كان أو عينا لانه لم يصرح بتصديقه وانما بنى الامر على ظاهر قوله فإذا تبين خلافه غرم ما غرم ولو أنكر الوكالة أو الحق وكان الوكيل مأذونا في اقامة البينة أو قلنا ان الوكيل بالقبض مطلقا يملك اقامه البينة فله أن يقيم البينة ويأخذ فان لم تكن بينة فهل له التحليف ينبنى على أن إذا صدقه هل يلزمه الدفع إليه (إن قلنا) نعم فله تحليفه فلعله يصدقه إذا عرضت اليمين عليه (ان قلنا) لا ينبنى على أن النكول ورد اليمين كاقامة البينة من المدعى أو كالاقرار من المدعى عليه (إن قلنا) بالاول فله تحليفه طمعا في أن ينكل فيحلف الوكيل (وان قلنا) بالثاني فلا

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent over the existence or terms of agency resolved?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=343)

فرع: لو اختلفا1 في أصل الوكالة بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك أو في صفتها بأن قال وكلتني بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال: بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent and the other party believes him?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=345)

قال الكمال الدميري لو قال أنا وكيل في بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم يكن وكيلا: لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal disagree over the purchase price?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=309)

اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فإن اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده أو اشتراها في ذمة وسماه كما مر وصدقه البائع فكذلك وإلا وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم إن كذبه أو سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق

Mas'alah: What if the agent agrees to the dismissal but claims it occurred after the transaction?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=517)

قال في "المهمات" : ومحله: إذا أنكر الوكيل العزل، فإن وافقه، لكن قال: كان بعد

Mas'alah: What is the ruling if one party denies the existence of the agency contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=518)

ولو أنكر أحدهما الوكالة .. فالأصح أنه: إن كان لنسيان أو لغرض في الإخفاء .. فليس بعزل، وإلا .. فعزل.

Mas'alah: What is the ruling on a person denying agency being made to swear an oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

الرابعة: أنه لا يحلف منكر وكالة من طالبه بحق على نفي علمه بها؛ لأنه لو أعترف بها .. لم يلزمه التسليم إليه؛ لأنه لا يأمن أن يجحدها المستحق؛ فلا معنى لتحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on the purchase being for the agent or the principal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1004)

[حاشية البجيرمي] الموكل في أن يرد على البائع ولو مع التراخي. (قوله: ويقع الشراء له) أي: للوكيل، وفيه نظر؛ لأنه لا ينقلب الشراء له حينئذ ولعل هذا التعليل مبني على أنه ينقلب الشراء له من حينئذ اهـ ح ل. (قوله: لا إن رضي موكل إلخ) قد يتراءى عدم صحة هذا الاستثناء بالنظر للصورة الثانية مع قوله: "ولكل" والشراء في الذمة ويجاب

بأن الاستثناء بالنسبة للصورة الثانية منقطع فتأمل. (قوله: فلا يرد وكيل) بل يرد موكله إن سمى الوكيل الموكل في العقد أو نواه وصدقه البائع وإلا فيرده على الوكيل، كما صححه في أصل الروضة س ل أي: ويقع الشراء للوكيل، كما قرره ز ي وانظر كيف هذا مع أن الوكيل لا يرد على البائع؟ (قوله: أيضا فلا يرد وكيل) انظر وجهه في الثانية، ثم رأيت م ر عللها بقوله: لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء في الذمة. (قوله: بخلاف العكس) وهو ما إذا رضي الوكيل فللموكل الرد. (قوله: وهذا) أي: قوله لا إن رضي إلخ. (قوله: لم يصح الشراء) وحينئذ يحرم لتعاطيهما عقدا فاسدا أي: والفرض أنه سمى الموكل أو نواه، كما تقدم في حالة الجهل ويفرق بينه وبين ما تقدم في حالة الجهل حيث يقع للموكل إذا سماه أو نواه؛ لأنه معذور بجهله ح ل. (قوله: أو في الذمة) أي: ذمة الوكيل (قوله: وقع له لا للموكل) وإن سماه أو نواه وتلغو التسمية والنية شيخنا. . (قوله: عاجزا عنه) المراد بكونه عاجزا عنه أنه لا يقوم به إلا بكلفة عظيمة اهـ س ل. (قوله: لا يقصد منه عينه) أي: فقط فله أن يتصرف لو تكلف المشقة أو قدر على التصرف ولو بعد التوكيل، فليحرر. وكتب أيضا فلو طرأت له القدرة ينبغي امتناع الوكيل. اهـ. ح ل. (قوله: عن نفسه) ولو مع موكله ح ل فإن وكل عن نفسه بطل على الأصح أو أطلق وقع عن موكله شوبري. (قوله: بل عن موكله) أي: فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل وإلا فلا بد من إذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته ق ل (قوله: وقضية التعليل إلخ) أي: مفهومة، والصورة التي قبل هذا وهي قوله: ولو وكله فيما إلخ قضيته أيضا وذلك لأن قوله: لأن التفويض لمثل هذا إلخ يفهم أنه كان متصفا بالعجز عند التوكيل فيخرج ما لو طرأ العجز فكان على الشارح أن ينبه على أن هذا من مقتضى التعليل أيضا. (قوله: إلا لعياله) الذي يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته ابن حجر وهو ضعيف وينبغي أن يلحق بمن ذكر خدمه بإجارة

ونحوها ع ش على م ر. (قوله: أم أطلق) وهذا بخلاف ما لو قال الإمام أو القاضي لنائبه: استنب وأطلق فإنه نائب عنه لا عن مستنيبه وفرق بأن القاضي نائب في حق غير الموكل، والوكيل ناظر في حق الموكل س ل. (قوله: من أحد الثلاثة) هو والوكيل والموكل وإنما كان للموكل عزل وكيل وكيله، لأن من ملك عزل الأصل ملك عزل فرعه بالأولى كما قاله م ر. (قوله: أعم من قوله: بعزله) يمكن شمول قوله: بعزله للثلاثة المذكورة بأن يكون التقدير بعزل أحد إياه فيشمل نفسه. (قوله: بعزله) أي: الأول إياه شرح م ر. (قوله: وحيث جاز له التوكيل) أي عنه أو عن موكله شرح م ر. (قوله: أمينا) أي: وإن عمم الموكل، كقوله: وكل من شئت، كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشتري لأن المقصود حفظ مال الموكل، وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء إذا قالت: زوجني ممن شئت، وشمل ما ذكر ما لو وكل أصله أو فرعه ق ل وعبارة الشوبري قوله: أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا أن يكون ممن يليق به ما وكل فيه أو لا؟ ويوكل هو أيضا من يليق به ذلك، الذي يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا ز ي شوبري وفي س ل ما نصه، فليوكل أمينا فلا يوكل غيره وإن عين له الثمن أو المشتري أو قال: له وكل من شئت وقال السبكي: الأوجه خلافه، كما لو قالت: زوجني من شئت، يجوز تزويجها من غير الكفء وفرق الأذرعي بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى من ذلك، وثم وجود صفة كمال وهي الكفاءة وقد يتسامح

Mas'alah: What is the ruling on an agent saying 'I sold to your principal'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1008)

ببعت موكلك) وإن لم يخالف الإذن إذ لم تجر بين المتابعين مخاطبة

Mas'alah: What is the ruling on the principal being like the original party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1009)

والموكل كأصيل، فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل (ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر) ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا (والقرار على الموكل) فيرجع عليه الوكيل بما غرمه؛ لأنه غره وبذلك علم ما صرح به الأصل أن للمشتري مطالبة الموكل ابتداء، وإطلاقي تلف الثمن الذي قبضه أولى من تقييد الأصل له بكونه في يده.

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent resolved regarding the agency or its terms?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1010)

(ولو اختلف فيها) أي في أصلها كأن قال: وكلتني في كذا فأنكره، أو صفتها كأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال: بل نقدا أو بعشرة (أو قال) الوكيل (قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق:) وهو من زيادتي كأن سلمه، وقد أذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن (قبضت الثمن وتلف أو قال: أتيت بالتصرف) المأذون فيه من بيع، أو غيره (فأنكر الموكل) القبض أو الإتيان بالتصرف (حلف) أي: الموكل فيصدق؛ لأن الأصل عدم الإذن فيما قاله الوكيل [حاشية البجيرمي] الوكيل، ثم قبل الشراء

حجر عليه بالفلس شوبري أي: فينعزل؛ لأن ذلك إما قرض أو هبة وهو ممنوع منهما، أما لو وكل في التصرف في شيء من أعيان مال الموكل فلا ينعزل عنه بطرو حجر المفلس عليه؛ لأنه لا يضر غرماءه ولهذا المعنى أشار الشارح بقوله: عما لا ينفذ أي: عن تصرف لا ينفذ ممن اتصف بها وهو متعلق بقوله: فينعزل واحترز به عن توكيل السفيه في العفو عن القصاص الذي استحقه. (قوله: أعم من اقتصار الأصل إلخ) ؛ لأن زوال الشرط أعم من هذه الثلاثة إذ يشمل طرو حجر السفه والفلس والرق، لكن كان ينبغي للشارح أن يقول كطرو رق إلخ فإن عبارته المذكورة توهم حصر زوال الشرط فيما ذكر وليس كذلك. (قوله: على الموت) قال م ر: وخالف ابن الرفعة فقال: الصواب أن الموت ليس بعزل وإنما تنتهي به الوكالة قال الزركشي: وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه إن جعلناه وكيلا عنه انتهى، وقيل: لا فائدة لذلك في غير التعليق انتهى بحروفه. (قوله: والإغماء) قضيته أنه لا فرق بين طول زمن الإغماء وقصره وهو الموافق لما مر في الشركة لكن في سم ما نصه "فرع: دخل في كلامه الإغماء فينعزل به واستثنى منه قدرا لا يسقط الصلاة فلا انعزال به" واعتمده م ر وكذا لا ينعزل وكيل رمي الجمار بإغماء موكله؛ لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة شرح م ر. ومن الإغماء التقريف الواقع في الحمام، فليتنبه له، فإنه تعم به البلوى، كما في ق ل ولا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر، بل يجتمعان على التصرف كما ذكره ع ش، (قوله: وبزوال ملك موكله) أي: وإن عاد إلى ملكه لم تعد الوكالة م ر اط ف. (قوله: كبيع) أي: بت أو كان الخيار للمشتري فقط ح ل. (قوله: وإيجار ما وكل في بيعه) هذا مثال لزوال المنفعة وهل هذا قيد أم لا فيشمل ما وكل في عتقه أو رهنه أو تزويجه أو وقفه أو هبته؟ فيه نظر والظاهر الثاني ع ش. (قوله: ومثله تزويجه) عبدا كان أو أمة ز ي. (قوله: ورهنه مع قبض) وهبته وإن لم يقبض. اهـ. ز ي قال م ر: أو وصى أو دبر أو علق العتق بصفة أخرى، كما بحثه البلقيني وغيره أو كاتب، انعزل؛

لأن مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك غالبا. (قوله: لإشعارها بالندم على التصرف) أي: ندم الموكل على التصرف الذي كان يحصل من الوكيل لو فرض وقوعه منه وفيه أن الندم لا يكون إلا عن أمر وقع وهذا لم يقع، فالأولى أن يقول: لإشعارها بالرجوع عن التصرف أي: عن الإذن فيه، فتأمل. وعلل م ر بقوله: لأن مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك غالبا. وقياس ما يأتي في الوصية الانعزال بما يبطل الاسم كطحن الحنطة وهو الأوجه، ولو وكل قنا بإذن، ثم باعه أو أعتقه لم ينعزل نعم يعصي بتصرفه بغير إذن مشتريه لصيرورة منافعه مستحقة له اهـ بحروفه. (قوله: وتعبيري بذلك) أي بقوله: "ولزوال ملك موكل" أعم لشموله الإيجار والتزويج والرهن. . (قوله: أو صفتها) أي: الوكالة المشتملة على الموكل فيه؛ لأن ما ذكره اختلاف في صفة الموكل فيه. (قوله: بحق) حال من الضمير في "بعده" ، أي: التسليم، والباء للمصاحبة، والمراد كونه بحق باعتراف الموكل بأن اعترف بأنه أذن له في التسليم قبل القبض. (قوله: أو قال: أتيت بالتصرف) بأن طلب منه العبد الذي وكله في بيعه فقال: بعه وخذ ثمنه. فأنكر الموكل البيع؛ لأجل أن يأخذ العبد قال م ر: فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف. (قوله: حلف الموكل فيصدق) وبعد تصديقه بالنسبة لبعض صور الأولى، وهو قوله: أو بالشراء بعشرين. فقال: بل بعشرة يكون الحكم هو التفصيل الآتي في قوله: فإن اشتراها بعين مال الموكل وسماه إلخ وقوله: فيصدق، وحينئذ فيطالب الموكل المشتري بالثمن في الثانية ويرجع المشتري على الوكيل لاعترافه أي: الوكيل بأنه مظلوم بما أخذه الموكل منه، فإن كان دفعه للوكيل وأنكر وأقام عليه بينة بذلك فذاك، وإلا حلف الوكيل. اهـ. ح ل وهذا لا يظهر بعد إقراره بقبض الثمن. (قوله: لأن الأصل عدم الإذن) هو ظاهر في القسم الثاني دون الأول، ولو قال: لأن الأصل عدم ما يدعيه الوكيل لكان أولى. وقد يقال: هو

Mas'alah: How is a dispute resolved when the agent claims to have delivered goods and the principal denies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1011)

في الأولى بقسميها، وبقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة، نعم لو قال فيها: قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق، صدق الوكيل بيمينه، أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم: قبضت الثمن وتلف، وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل؛ لأن الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض. والأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he was authorized to buy at a higher price and the principal denies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1011)

(ولو) (اشترى أمة بعشرين) دينارا مثلا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال: بل) أذنت (بعشرة وحلف) على ذلك [حاشية البجيرمي] شامل للأول أيضا؛ لأن الأصل عدم إذنه في أصل الوكالة. (قوله: في الأولى بقسميها) أي: إنكار أصل الوكالة أو صفتها، وصورة المسألة في المسألة الأولى، كما قاله الفارقي أن يتخاصما بعد التصرف أما قبله فتعمد إنكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة، وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل اهـ من شرح م ر. (قوله: في الثانية) أي: بقسميها، ففيه اكتفاء فحذف من الثاني لدلالة الأول، وقيل: إنما لم يقل في الثانية: بقسميها لذكرهما في المتن صريحا فلا

حاجة للتنبيه عليه شيخنا. (قوله: وعدم التصرف في الثالثة) أي: وإذا حلف الموكل فيها لا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف شرح م ر. (قوله: نعم لو قال فيها) أي: الثالثة (قوله: صدق الوكيل بيمينه) وفائدة يمينه أنه يستحق المشروط له إن كان، ومعلوم براءة ذمة الموكل من الدين بتصديق ربه بوصوله إليه وإنما احتاج الوكيل لليمين مع اعتراف المستحق بوصول حقه إليه للجعل الذي ادعاه فإن لم يدع جعلا فلا فائدة لليمين ع ش وظاهر كلام الشارح أنه يحلف مطلقا أي: سواء كان جعل أو لا، انتهى ح ل. (قوله: أما لو كان التسليم بغير حق) أي: بدعوى الموكل. (قوله: ولم يأذن له) أي: لم يعترف بأنه أذن له في التسليم قبل القبض. (قوله: قبضت الثمن) أي: قبل التسليم (قوله: وأنكر الموكل) أي أنكر القبض من أصله وليس المراد أنه أنكر القبض قبل التسليم واعترف به بعده؛ لأن الوكيل أمين على الثمن ولو قبضه بعد التسليم بغير إذن، كما قرره شيخنا (قوله: لأن الموكل يدعي خيانته إلخ) أي: التزاما وذلك؛ لأنه لما أنكر القبض من أصله مع كونه لم يأذن في التسليم، كما هو الفرض لزم من هذا الإنكار دعوى أن الوكيل قد خان بالتسليم قبل القبض فالخيانة في المبيع لا في الثمن؛ لأنه لا يضمن وإن قبض بعد تسليم المبيع كما ذكره الشوبري عند قوله: فإن سلم قبله ضمن. (قوله: والأصل عدمها) وحينئذ لا يبرأ المشتري من الثمن؛ لأن قبول قول الوكيل إنما هو في حقه خلافا لابن حجر حيث قال: يبرأ المشتري حينئذ. اهـ. ح ل وعبارة الشوبري قوله: فالمصدق الوكيل وللموكل حينئذ الدعوى على المشتري بالثمن ليبرهن أي: يقيم البرهان أي: الحجة على دفعه للوكيل، ولا يمنع منها تصديق الوكيل، كما لا يخفى . (قوله: ولو اشترى أمة إلخ) هذه من فروع تصديق الموكل فكان الأولى الإتيان فيها بالفاء، ولعل وجه عدوله للواو أنه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل، بل تفصيل ما يأتي من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق قاله ع ش قال ح ل: وخصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف

الآتي ونقل عن الشبشيري ما نصه: حاصله أن الصور ستة عشر ستة باطلة وعشرة صحيحة، كما علم من كلامه منطوقا ومفهوما، وبيان ذلك أنه إما أن يشتري بالعين ويسميه في العقد أو بعده أو يشتري في الذمة ويسميه في العقد أو بعده ويصدقه البائع في الثلاثة الأخيرة أو يقيم فيها الحجة وفي الأولى مطلقا فهذه أربع صور، البيع فيها باطل وكذا إن نواه في العقد والشراء بالعين أو في الذمة وصدقه البائع على ذلك فيهما فهاتان صورتان باطلتان أيضا وقوله بعد: بل نواه مطلقا أي: سواء كان الشراء بالعين أو في الذمة تحته أربع صور باعتبار التكذيب والسكوت في الجانبين وقوله أو سماه فيه، أي: فيما ذكر وهو العقد أو بعده تحته أربع صور باعتبار ما ذكر وقوله: أو بعد العقد إلخ تحته صورتان فهذه عشرة يقع الشراء فيها للوكيل؛ لأن قوله: وكذبه البائع أو سكت راجع للخمسة قبله. (قوله: بعشرين دينارا) أي: وهي تساويها فإذا لم تساوها فيتعين أن يقال: إن كان الشراء بعين مال الموكل، فالعقد باطل وإن كان الشراء في الذمة وقع للوكيل ولا تخالف فلو تنازع الوكيل مع البائع في أن الشراء بالعين أو الذمة صدق مدعي الصحة ع ش. (قوله: مثلا) راجع للثلاثة أي: أمة وعشرين ودينارا. (قوله: وحلف على ذلك) أي: على أنه إنما أذن له في الشراء بعشرة وهل يكفيه ذلك أو لا بد من الجمع في يمينه بين النفي

Mas'alah: What is the ruling when the rightful claimant takes an oath and demands his right from the principal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: حلف مستحقه) أي: وإذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له

مطالبة الوكيل وإذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ وإن صدقه في الأداء لتقصيره بترك الإشهاد ز ي.

Mas'alah: When is the agent not given precedence over the principal in truthfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: ولا يصدق الوكيل) أي: لا يرجح الوكيل على الموكل في الصدق إلا بحجة أو حال كون الوكيل مدعيا ومستعليا على الموكل، أي: إذا طلب منه الموكل المال الذي أمره بدفعه للدين.

Mas'alah: Can the agent be made to swear that he does not know of the discharge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1766)

وله تحليفه) أي: الوكيل (أنه لا يعلم ذلك) أي: أن موكله أبرأه إذا ادعى عليه علمه به؛ لأن تحليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل، وهذه من زيادتي. . (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1589)

وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا، ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه، وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف، وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل؛ لأن الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمها. (

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl claiming the principal authorized a higher price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1589)

ولو اشترى أمة بعشرين) دينارا مثلا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (بعشرة وحلف) على ذلك (فإن اشتراها) (بعين مال الموكل وسماه في عقد) بأن قال اشتريتها لفلان والمال له [حاشية الجمل] إذا وكله في بيع مال، وقبض ثمنه فجاء وقال بعته لهذا في دفعات بأسعار مختلفة فقال أقم الحساب في البيعات مفصلا بيعة بيعة. فأفتيت أنه لا يكلف ذلك مستندا إلى هذا الفرع لأن طلب الحساب دعوى خيانة غير مفسرة فلا تسمع، وفي أدب القضاء للهروي أن القاضي لا يكلف أمينه رفع الحساب والقول قوله: مع يمينه أنه ليس عنده شيء والمراد أنه إذا ادعى عليه دعوة معلومة فهناك يحلف، وهذا يطرد في الوكيل. اهـ كلامه كذا رأيته بخط بعضهم اهـ. شوبري (قوله: وعدم التصرف في الثالثة) أي وإذا حلف الموكل فيها لا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف اهـ. شرح م ر (قوله: صدق الوكيل بيمينه) ، وفائدة اليمين مع اعتراف المستحق بوصول حقه له استحقاق الجعل إن كان وظاهر كلام

الشارح أنه يحلف مطلقا حرر اهـ. ح ل. (قوله: وأنكر الموكل) أي أنكر القبض من أصله، وليس المراد أنه أنكر القبض قبل التسليم واعترف به بعده؛ لأن الوكيل أمين على الثمن، ولو قبضه بعد التسليم بغير إذن اهـ. شيخنا (قوله:؛ لأن الموكل يدعي خيانته إلخ) أي التزاما وذلك لأنه لما أنكر القبض من أصله مع كونه لم يأذن في التسليم كما هو الفرض لزم من هذا الإنكار دعوى أن الوكيل قد خان بالتسليم قبل القبض (قوله: والأصل عدمها) وحينئذ لم يبرأ المشتري من الثمن؛ لأن قبول قول الوكيل إنما هو في حقه خلافا لحج حيث قال يبرأ المشتري. اهـ. ح ل. (قوله: ولو اشترى أمة بعشرين إلخ) خصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الآتي اهـ. ح ل. (قوله: مثلا) راجع للثلاثة أي أمة وعشرين دينارا (قوله: وحلف على ذلك) أي كما سبق أنه هو المصدق في قوله، ولو اختلفا فيها إلى قوله حلف فلو أنكر وحلف الوكيل كان كإقامة البينة اهـ. ح ل. (قوله: وحلف على ذلك) ، وهل يكفي حلفه على أنه إنما أذن بعشرة أو لا لما مر في التحالف أنه لا يكفي ذلك والجامع أن ادعاء الإذن بعشرين أو عشرة كادعاء البيع بعشرين أو عشرة إلا أن يفرق بأن الاختلاف هنا في صفة الإذن دون ما وقع به العقد المستلزم أن كلا مدع، ومدعى عليه وذلك يستلزمهما صريحا، وهو الأقرب إلى كلامهم اهـ. حج فيكون الأقرب الاكتفاء بالحلف على أنه إنما أذن في الشراء بعشرة اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بعين مال الموكل) بأن أوقع العقد عليه بأن قال بهذا الدينار، وهو لموكلي، وأما مجرد كون المال له فلا يفيد التعيين كما لا يخفى اهـ. ح ل. (قوله: بعين مال الموكل) مثل الشراء بالعين أن يقول اشتريتها لفلان بعشرين في ذمته أعني ذمة الموكل ثم هذه الأحوال التي حكم فيها بالبطلان لا خفاء في أن الوكيل إن كان صادقا فيها تكون الأمة للموكل فينبغي أن يقال هنا بالتلطف بالموكل ليبيعها للبائع خصوصا إذا كان البائع مصدقا للوكيل فيما زعمه اهـ. ولا محيص عن ذلك، ولا يفيده قول المصنف الآتي ورفق بالموكل مطلقا؛ لأنه مفروض فيما إذا وقع

الشراء للوكيل فتدبره ثم رأيته في شرح الروض فانظره اهـ. سم. (قوله: وسماه في عقد) أي سواء صدقه البائع أو كذبه أو سكت كما يؤخذ مما بعده، ومثل تسميته في العقد ما لو نواه فيه لكن مع التصديق فقط وقوله: وسماه كما مر أي أو نواه في العقد في صورة الذمة لكن مع التصديق، وقوله: وصدقه البائع قيد في قوله أو بعده إلخ، وقوله: بأن لم يسمه فيما ذكر أي في العقد أو بعده، وقوله: بل نواه مطلقا أي سواء كان الشراء بالعين أو في الذمة ففي الإطلاق صورتان، وقوله: أو سماه فيه أي فيما ذكر أي في العقد أو بعده ففي هذا أيضا صورتان، وقوله: أو بعد العقد إلخ صورة واحدة، وقوله: وكذبه إلخ تعميم في الخمسة (قوله: والمال له) قيد معتبر فلا بد من ذكر ذلك إن لم يكن البائع يعلمه وإلا فلا حاجة لذكره اكتفاء بعلم البائع فإن أقام الوكيل بينة أنه أمره بالشراء بعشرين ثبت الشراء للموكل فلو أقام الموكل بينة بدعواه لم تسمع لأنها شهادة على نفي اهـ. ح ل. وفي ق ل على الجلال قوله: وسماه في العقد بقوله اشتريتها لفلان والمال له أو بقوله اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به له قال شيخنا أو بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من إلغاء التسمية؛ لأنه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الأصح الآتي يخالفه فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال؛ لأنه الذي لا يحتاج معه إلى تصديق، وهو المراد أيضا في التصديق الآتي في جميع الصور الآتية وصريح

)

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the purchase was for a named person but the principal denies authorization?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1591)

فيما سماه في الصورتين (فكذا) يبطل لاتفاقهما على أن الشراء للمسمى، وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة (

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not name the principal and the seller denies knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1591)

وإلا) بأن لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا أو سماه فيه، والشراء في الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل، وكذبه البائع أو سكت (وقع) الشراء (للوكيل) [حاشية الجمل] لم يأذن بذلك فيكون على ملك البائع فلا بد للحل باطنا من الرفق بالبائع أيضا فتقييده الرفق بالبائع بمسألة الشراء بالعين حيث قال رفق بالبائع في هذه مع الحكم بالحل باطنا حيث قال بعد ذلك في الشارح لتحل له باطنا فيه نظر، ويوافق ذلك قوله في شرح الروض عقب قول الروض، ويستحب للحاكم أن يرفق بالموكل فيبيعها منه بالعشرين اهـ. ما نصه فإذا قبل البيع ملكها ظاهرا وباطنا كذا في الأصل وحذفه المصنف لما قيل إنه إنما يملكها ظاهرا فقط؛ لأنه بتقدير كذب الوكيل فالجارية ليست له ظاهرا ولا باطنا بل للبائع فيحتاج فيه الحاكم إلى تلطفه بالبائع أيضا وكذا فيما لو اشتراه أي الوكيل بعين مال الموكل وكذبه البائع؛ لأنه إن كان صادقا في أنه وكله بعشرين فالملك له وإلا فللبائع اهـ. فإن قيل قوله: وكذا فيما لو اشترى صريح في البطلان، وكون الجارية للبائع إذا كان كاذبا أي في أنه وكله بعشرين أي، وقصده بالشراء بدليل ذكره مسألة الشراء بالعين بقوله المذكور، وكذا فيما إلخ لكن البطلان

هنا يخالف متن الروض حيث قال قبل ما حكيناه عن متنه وشرحه، وإلا أي وإن لم يصدقه البائع بل كذبه بأن قال أنت مبطل في تسميته أو سكت عن التصديق والتكذيب، وقع أي الشراء له أي للوكيل ظاهرا ثم إن كان الوكيل صادقا فالملك للموكل باطنا أو كاذبا والشراء في الذمة فالملك له أو بالعين فالبائع اهـ. فقد صرح بأن الملك للوكيل إذا كان الشراء في الذمة وكان الوكيل كاذبا أي في قوله إنه أمره بعشرين بدليل أنه مقابل لقوله ثم إن كان الوكيل صادقا فالملك للموكل باطنا لأن المراد بالصدق في أنه أمره بعشرين لا في تسميته، وأنه أراده بالبيع؛ لأن الصدق في ذلك مع الكذب في أنه أمره لا يوجب الملك للموكل باطنا بل عدم الملك وعلى هذا فلا بد أن يكون البطلان فيما إذا سماه وصدقه البائع ظاهرا أما باطنا فإن كان صادقا فالملك للموكل أو كاذبا فالملك له، وهذا أوفق بظاهر الكلام إذ لا يمكن رد ما تقدم عن الروض وعلى هذا يمنع قوله لما قيل إنه إنما يملكها ظاهرا فقط فتأمل اهـ. سم. (قوله: فيما سماه) كأن ما مصدرية أي في تسميته (قوله: في الصورتين) أي صورتي العين والذمة، وفي الذمة ثنتان فهما في الحقيقة ثلاثة اهـ. شيخنا (قوله: وكالتصديق) أي تصديق البائع للوكيل في كونه اشترى للموكل وسماه في العقد، وقوله: الحجة أي إذا أقام الوكيل بينة على أنه اشتراها للموكل وسماه في العقد أو بعده فالحجة كالتصديق في إفادة البطلان اهـ. تقرر شيخنا عشماوي فالمراد الحجة على كونه سماه في العقد أو بعده اهـ. ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه، ولعل مستند الحجة في الشهادة قرينة غلبت على ظنها ذلك كعلمها بأن المال الذي اشترى به لزيد وسمعت توكيله، وإلا فمن أين تطلع على أنه اشتراه له مع احتمال أنه نوى نفسه (قوله: بأن لم يسمه فيما ذكر) أي في العقد وبعده اهـ. ح ل. (قوله: بل نواه مطلقا) أي سواء اشترى بالعين أو في الذمة صدقه البائع أو كذبه أو سكت كما هو ظاهر، ولا يجعل قول الشارح، وكذبه البائع أو سكت عائدا إلى هذه أيضا لما يلزم عليه من السكوت في مسألة النية عن حكم التصديق بل هو

خاص بما بعده لتقدم التصديق فيها وعلى هذا فكلام المصنف فيه ستة عشر مسألة هنا اثنا عشر وتقدم أربعة باطلة فليتأمل لكاتبه اهـ. شوبري، وقوله: لما يلزم عليه من السكوت في مسألة النية عن حكم التصديق قلنا إنه خارج بقول الشارح، وكذبه أو سكت فإذا كان الشراء بالعين أو في الذمة ونواه حالة العقد وصدقه البائع في ذلك يكون البيع باطلا فيهما فيضمان إلى الأربعة الباطلة المذكورة في كلام المصنف كما قرره المشايخ عن مشايخهم كالشبراملسي والبابلي، ويكون قوله: وكذبه البائع أو سكت راجعا للجميع اهـ. تقرر شيخنا عشماوي. (قوله: أيضا بل نواه مطلقا) هذا محترز التسمية من حيث هي أي في العقد أو بعده وقوله: وسماه فيه أي في العقد أو بعده إلى قوله وكذبه البائع أو سكت هذا محترز أو اشترى في ذمة إلخ أي محترز القيد المذكور، وهو قوله: وصدقه البائع من حيث رجوعه إليها، وقوله: أو بعد العقد إلى قوله وكذبه البائع أو سكت هذا محترز القيد أي قوله: وصدقه البائع من حيث رجوعه إلى قوله أو بعده ففي كلامه لف ونشر مشوش (قوله: أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل، وكذبه البائع أو سكت) ظاهره أنه لو سماه في العقد والشراء بالعين، وكذبه البائع أو سكت لا يقع الشراء للوكيل مع أنه كان يمكن أن يقع له أي ظاهرا لأن للبائع

Mas'alah: What is the ruling when the agent's naming of the principal is void and he must compensate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1592)

ظاهرا، ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل (

Mas'alah: What is the ruling if the seller swears ignorance of the agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1592)

وحلف البائع على نفي العلم) بالوكالة، ويكون المال للموكل (إن كذبه أو سكت [حاشية الجمل] حقا في المبيع، ولم يوافق على أن المال لغير الوكيل فلا يبطل البيع بمجرد دعواه، ولعل وجه البطلان أن اعترافه حال العقد بأن عين المال لغيره مقبول فلا يصح العقد به مع عدم إذن الغير فإنه كذب البائع فليحرر اهـ. سم. (قوله: ظاهرا) أي وباطنا أيضا كما سيأتي في احتمال كذبه والشراء في الذمة اهـ. شيخنا وبعبارة أخرى قوله: ظاهرا أي أما باطنا ففيه التفصيل الآتي في قوله فإن لم يجب من رفق به إلى ما ذكر إلخ (قوله: ولغت التسمية) أي باللفظ في صورها، وهي ستة أو بالنية في صورها وهي أربعة، وقوله: وسلم الثمن المعين للبائع أي في صور التعيين، وهي أربعة ثنتان من صور النية وثنتان من صور التسمية (قوله: وحلف البائع) أي لكل من الموكل والوكيل تحليفه فإن ادعيا معا كفته يمين واحدة، وإلا فلا فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل قاله في العباب، وفي عدم حلف الوكيل نظر فراجعه اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وحلف البائع على نفي العلم) أي حيث كان جواب البائع لست وكيلا إلخ أو قال إنما اشتريته لنفسك، وقال الوكيل في هذه أنت تعلم أني وكيل كذا في شرح م ر، وفرق بين الصورتين فليراجع. اهـ. ع ش. (قوله: على نفي العلم بالوكالة إلخ) فيه أمران الأول أن من فوائد حلف البائع أخذ العين أي التي اشترى بها الوكيل، ويغرم الوكيل للموكل بدلها، وأنه ربما يقر عند عرض الحلف عليه فيثبت البطلان فترد العين للموكل، ويبرأ الوكيل من عهدتها أو ينكل فيحلف الوكيل، ويندفع البيع ظاهرا وترد العين للموكل. الثاني لم خص حلف البائع بهذا القسم وينبغي أن يجري في غيره كما لو اشترى في

الذمة وسماه في العقد أو بعده وكذبه البائع فإن للوكيل غرضا ها هنا في تحليفه رجاء أن يقر عند عرض اليمين عليه لصدق الوكيل في التسمية أو ينكل فيحلف الوكيل فيندفع البيع في الحالين ظاهرا، ويخلص الوكيل من عهدة مطالبة البائع بالثمن فليتأمل ذلك، وهل يمنع منه أن الوكيل يزعم صدقه في التسمية، وأن العقد صحيح واقع للموكل لزعمه أنه صادق في وكالته فلا يتضح أن يتوسل بتحليف البائع إلى دفع ذلك لمناقضة زعمه؛ لأن في تحليفه تكذيبا لما يزعمه فليحرر، ويجاب بأن هذا لا يمنع بدليل أن للوكيل تحليفه في القسم المذكور، وهو ما إذا اشتراها بالعين وسماه بعد العقد، وكذبه البائع أو سكت مع أنه يزعم أنه صادق في دعوى الوكالة، وأن العقد صحيح وقع للموكل، ومع ذلك توسل إلى ما ذكر فليتأمل، ويجاب أيضا بأن دفع ما ذكر بطريق اللازم لا بطريق القصد هذا وصريح شرح شيخنا للمنهاج تحليف البائع فيما ذكر أيضا فانظره. وعبارة الروض وشرحه: وحلف أي على نفي العلم بالوكالة فيحكم بالصحة للشراء ظاهرا للوكيل ثم قال في شرحه وحذف من كلام أصله ما قدرته بعد وحلف لقول الإسنوي كيف يستقيم الحلف على نفي العلم، والحلف إنما يكون على حسب الجواب، وهو إنما أجاب بالبت، وكيف يصح أيضا الاقتصار على تحليفه على نفي الوكالة مع أنه لو أنكرها واعترف بأن المال لغيره كان كافيا في إبطال البيع فينبغي الحلف عليهما كما يجيب بل يكفي الحلف على المال وحده كما ذكر لكن أجيب عن الأول بأن الإثبات إذا استلزم النفي جاز أن يحلف على نفي العلم، وهو هنا كذلك، وفيه نظر والأولى أن يجاب بأن تحليفه على البت يستلزم محذورا، وهو تحليفه على البت في فعل الغير لأن معنى قوله لست وكيلا فيما ذكر أن غيرك لم يوكلك وأجيب عن الثاني بأنه إنما حلف على نفي العلم بالوكالة خاصة؛ لأنها على خلاف الأصل والمال للوكيل بمقتضى الأصل، وهو ثبوت يده عليه فلم تقبل دعواه أنه للغير بما يبطل به حق البائع اهـ. وبه تعلم أن قوله هنا ويكون المال للموكل إنما يوافق اعتراض الإسنوي، وما

بحثه دون ظاهر المنقول فليتأمل. وقوله: بأن الإثبات إلخ لعله أراد بالإثبات البت، وإلا فهو قال لست وكيلا، وليس هذا إثباتا تأمل، وقوله: والأولى أن يجاب إلخ يمكن أن يكون قول المحلي للتوكيل إشارة إلى معنى هذا الجواب، وقوله: في فعل الغير أي في النفي، وإلا ففعل الغير إذا كان إثباتا كان الحلف عليه على البت فليحرر. وعبارة العباب، وإن كذبه البائع، ولا بينة، لكل من الموكل والوكيل تحليفه أنه لا يعلم وكالته فإن ادعيا جميعا كفته يمين، وإن انفرد كل بدعوى فلا فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع، وإن حلف صح البيع للوكيل ظاهرا ويسلم الثمن المعين إلى البائع، ويغرمه للموكل اهـ. وانظر وجه قوله

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1593)

وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد) وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع أو لم يسمه من زيادتي (

Mas'alah: What is the recommended kindness to the seller and principal in agency disputes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1593)

وسن لقاض حينئذ) أي حين، وقع الشراء للوكيل (رفق بالبائع في هذه) أي مسألة حلفه (و) رفق (بالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل، ولو بتعليق) كأن يقول له البائع إن لم يكن

موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين فقد بعتكها بها، ويقول الموكل إن كنت أمرتك بشراء الأمة إلى آخره فيقبل هو لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فإن لم يجب من رفق به إلى ما ذكر، أو لم يسأله القاضي فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الأمة بوطء، ولا غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطنا، وإن كان في الذمة حل له ذلك لصحته باطنا أيضا، وإن كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن، وهو لا يؤديه، وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه، وهو الأمة فله بيعها، وأخذ حقه من ثمنها، وذكر المتولي كما في الروضة وأصلها أن له ذلك أيضا فيما إذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه، وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims to have paid a debt but the creditor denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1593)

ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف) مستحقه فيصدق؛ لأن الأصل عدم قضائه، ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق، ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك إلا بحجة؛ لأنه وكله في الدفع [حاشية الجمل] لا الوكيل وسألت م ر عنه فقال؛ لأن الخصومة في الحقيقة إنما هي للموكل، والوكيل إنما له دخل بطريق التبع، وفيه نظر؛ لأن للوكيل غرضا؛ لأنه إذا حلف بعد نكول البائع كان بمنزلة تصديقه فيخلص من عهدة العين بأخذها منه وغرامة بدلها للموكل فليتأمل اهـ. سم. (قوله: على نفي العلم بالوكالة) أي إن ادعى الوكيل علمه بها، وقوله: وبكون المال للموكل بالباء الموحدة اهـ. ح ل. (قوله: وقد اشتراها بالعين) ليس بقيد بل مثله الشراء في الذمة فقوله: في

هذه أي الشراء بالعين ليس بقيد أيضا بل يرتفق به، ولو كان الشراء في الذمة اهـ. شيخنا (قوله: بالعين) أي أو في الذمة، وقوله: وسماه بعد العقد أي أو نواه في العقد اهـ. ح ل فتلخص أن البائع يحلف في صور وقوع الشراء للوكيل العشرة اهـ. (قوله: أم لم يسمه) ، وهو صور النية (قوله: وسن لقاض إلخ) المراد به من تقع الخصومة عنده، ولو محكما أو ذا أمر مطاع. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: رفق بالبائع إلخ) أي بأن يسأل كلا منهما البيع بلطف ولين، وقوله: إن لم يكن موكلك إلخ هذا تعليق على الكذب وقوله: إن كنت إلخ تعليق على الصدق فقوله: بتقدير كذب الوكيل راجع للأولى وقوله: وصدقه راجع للثانية والظرف متعلق بالبيع أي البيع على تقدير إلخ وانظر هل يلزمه حين باعا له ثمنان أم كيف الحال، وإنما خص تعليق البائع بالكذب وتعليق الموكل بالصدق؛ لأن البائع لا يبيعها إلا على احتمال كونها ملكه، ولا يكون كذلك إلا على احتمال كذب الوكيل، وأما على احتمال صدقه فيكون ملكا للموكل فلا يصح بيع البائع لها، ولأن الموكل لا يبيعها إلا على احتمال كونها ملكه ولا تكون كذلك إلا على احتمال الصدق أما على احتمال الكذب فلا تكون ملكا للبائع فلا يصح بيع الموكل لها تأمل (قوله: ولو بتعليق) فلو نجز البيع صح جزما، ولا يكون إقرارا بما قاله الوكيل إذ إتيانه به امتثالا لأمر الحاكم للمصلحة اهـ. شرح م ر. (قوله: إن كنت أمرتك بشراء الأمة إلخ) أي بعشرين فقد بعتكها بها فهذا تعليق منه على صدق الوكيل (قوله: ويغتفر هذا التعليق إلخ) أي لا يضر في صحة البيع فمع تركه يصح جزما فليس المراد بالضرورة عدم الإمكان اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ويغتفر هذا التعليق في البيع) هذه الصورة كما خرجت عن قاعدة البيع بالتعليق كذلك لا يثبت فيها خيار مجلس، ولا شرط لاعتراف البائع بأنها للوكيل قبل البيع أو لغير الوكيل، وكذا لا ترد عليه بالعيب كذا في حواشي شرح الروض اهـ. شوبري (قوله: بتقدير كذب الوكيل) أي بالنسبة للرفق بالبائع، وقوله: وصدقه أي بالنسبة للرفق بالموكل اهـ. س ل. (قوله: لبطلانه باطنا) أي لا ظاهرا فهي

في نفس الأمر على ملك البائع على هذا التقدير، وقد أخذ الثمن من الوكيل، ولا يرده إليه مع أن حقه فيه وقد ظفر بغير جنس حقه، وهو الأمة فله بيعها، وأخذ حقه من ثمنها، وقد ذكر هذا الشارح بقوله: وذكر المتولي إلخ (قوله: وإن كان صادقا فهي للموكل باطنا) أي لأن الشراء له على هذا الاحتمال، وقوله: وعليه للوكيل الثمن أي الذي دفعه الوكيل للبائع لأنه دفعه عن الموكل، وهو أي الموكل لا يؤديه لادعائه أن الشراء ليس له فقوله: بغير جنس حقه أي لأن حقه الثمن وقوله: إن له ذلك أي بيع الأمة، وأخذ حقه منها أي؛ لأن العقد باطل فيبيعها في هذه الصورة عن البائع؛ لأنها ملكه، وقد أخذ الثمن من الوكيل، ويتعذر رجوعه له بحلفه فالبيع في هذه عن البائع، وفي التي قبلها عن الموكل اهـ. شيخنا. (قوله: إن له ذلك أيضا) أي إن له بيعها قال حج عن البندنيجي إن له أيضا أن يؤجرها حتى يستوفي حقه ثم يردها لمالكها، وهو من الظفر أيضا، ويأتي مثل ذلك فيما تقدم ونظر في ذلك بعضهم فليراجع في باب الظفر إن كان يجوز فيه مثل ذلك اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لتعذر رجوعه على البائع بحلفه) أي الموكل، وفي هذه العبارة إجمال يوضحها عبارة ق ل على الجلال حيث قال: قال في الروضة نعم له التصرف من حيث الظفر لأن البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف في مال البائع لذلك اهـ. (قوله: حلف مستحقه فيصدق) وحينئذ فيطالب الموكل لا الوكيل، وإذا أخذه ضمنه أي الوكيل للموكل وهو معترف ببراءة ذمته اهـ. ح ل. (قوله: لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأتمنه) أي؛ لأن الموكل وكل الوكيل أن يدفع المال لشخص لم يأتمن الوكيل، وهو الدائن؛ لأن

Mas'alah: When is the agent believed regarding the performance of an act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1594)

إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر أو قال أتيت بالتصرف إلى آخره ومحله إذا لم يكن ذلك بحضرته، وإلا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الإشهاد، وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل، وأنكره الوكيل فإنه يصدق على موكله وسيأتي في الوصية أن قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال إليه بعد رشده ( )

Mas'alah: Who is believed when the principal and agent dispute the existence or description of the agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=850)

وإذا اختلفا في أصلها) كأن قال: وكلتني في كذا فأنكر، (أو صفتها بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل: (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل، ( )

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave-girl for twenty dinars but the principal claims he authorized only ten?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=850)

ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال: بل) أذنت (في عشرة وحلف) على ذلك، (فإن اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه في العقد أو) لم يسمه، ولكن (قال بعده) أي بعد العقد، (اشتريته) أي المذكور [حاشية قليوبي]

والسكر بلا تعد كالإغماء ولا ينعزل به المتعدي، ومن الإغماء التقريف الواقع في نحو الحمام فليتنبه له فإنه تعم به البلوى. قوله: (كأن باع إلخ) فهو عزل وإن كان بشرط خيار للبائع أو لهما كالوصية ومن حيث كونه مثالا لخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضا وإعارة وإجارة ووصية وتدبير وتعليق عتق وتزويج لأمة أو عبد، وهبة ولو بلا قبض وبرهن مع قبض، كما قاله شيخنا وبكتابة ولو فاسدة وبطحن حنطة ولو من أجنبي ونحو ذلك لا بعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر، ولا ببيع عبد هو وكيل ولا بطلاق زوجة كذلك. قوله: (كالوكيل) هو المعتمد. قوله: (أو لا) بكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل. قوله: (في أصلها) أي وكان ذلك بعد وقوع تصرف وإلا فإنكارها قبله عزل كما تقدم، فلا حاجة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا باعتبار زعم الوكيل. قوله: (بيمينه) وإذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة، بما قاله ثبت الشراء للموكل، ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها؛ لأنها شهادة على نفي. قوله: (جارية) تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطء وغيره الآتي. تنبيه اعلم أن هذه المسألة مشهورة بمسألة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان، واختلاف كبير في تعداد صورها، وحاصلها أن يقال: إن الشراء الواقع من الوكيل إما بعين مال الموكل أو في ذمة الوكيل، وعلى كل إما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله، أو مع ذكره وكل منهما إما أن يقع في العقد أو بعده، وعلى كل فإما أن يصدق البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك، فهذه ست وثلاثون صورة، والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة. وعلى قول شيخنا: الآتي من أن التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق، ويكون الباطل منها عشرة وعلى ما ذكره أيضا من أن التصديق على النية مبطل، يكون الباطل أربع عشرة، ويقع للوكيل اثنتان وعشرون وكالتصديق الحجة، وبها تزيد الصور على المذكورة، وتزيد أيضا مع عدم شيء مما ذكر فتأمل. وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم. قوله: (وسماه

في العقد) بقوله اشتريتها لفلان والمال له. أو بقوله: اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها له قال شيخنا: أو بقوله اشتريتها لفلان فقط المال لكن صدقه البائع فلا يشكل بما مر من إلغاء التسمية؛ لأنه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الأصح الآتي يخالفه، فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال؛ لأنه الذي لا يحتاج معه إلى تصديق، وهو المراد أيضا في التصديق الآتي في جميع الصور الآتية وصريح كلامهم هنا أن نيته في العقد لا تعتبر وإن صدقه البائع عليها، وأنه يقع العقد مع ذلك للوكيل، وهو مشكل إذ كيف يقع له، مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغي البطلان، وإن لم ينوه أيضا بل وإن نوى نفسه، وقد مر ما فيه، لا يقال إن الاختلاف في الإذن اقتضى أنه لا يعمل إلا بالصريح؛ لأنا نقول لا خلاف في أن المال للموكل، ولا في أن العقد وقع به فالوكيل إما صادق، فهي للموكل أو كاذب فهي على ملك البائع، فأي صراحة في وقوعها للوكيل، لا يقال إنكار [حاشية عميرة] عدم علمه بالعزل وبحث الروياني في الأول عدم الضمان. قوله: (كالقاضي) أي ولأن عزله بدون ذلك يقتضي عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعي بينه وبين القاضي، بأن القاضي يتعلق به مصالح عامة وهو ملتحق بالحاكم في جزئية خاصة. قوله (لا يلحقه به) أي؛ لأنه لا يولي عليه بسبب الإغماء واختاره السبكي. قول المتن: (أو صفتها) أي؛ لأن الموكل أعرف بحال الإذن

)

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims the money belongs to another and the seller confirms this?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=851)

لفلان والمال له وصدقه البائع) في هذا القول (فالبيع باطل) في الصورتين، وعلى البائع رد ما أخذه (

Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the agent's claim of agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=851)

وإن كذبه) فيما قال بأن قال: لست وكيلا في الشراء المذكور (حلف على نفي العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل، (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل، (

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal and the seller denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=851)

وكذا إن سماه وكذبه البائع) بأن قال: أنت مبطل في تسميته يقع الشراء للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل، والثاني يبطل الشراء (

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent's naming of the principal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=851)

وإن صدقه) البائع في التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على أنه للمسمى، وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وإن سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من

قول المصنف قبل، وإن سماه [حاشية قليوبي] البائع للوكالة اقتضى وقوعها للوكيل.؛ لأنا نقول: يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه في العقد والشراء بالعين وكذبه البائع. قوله: (بعد العقد) أي في زمن تؤثر فيه التسمية وهو في زمن خيار المجلس أو الشرط؛ لأنها بعد ذلك إخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه. قوله: (القول) وهو اشتريته لفلان والمال له. قال شيخنا فإن لم يقل والمال له لم يبطل البيع، ويقع للوكيل وإن اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعي وفيه نظر يعلم مما مر. قوله: (رد ما أخذه) أي للموكل أو للوكيل وعليه رده للموكل. قوله: (بأن قال) هذا ملزوم ما قال الوكيل: فيلزم من تكذيبه فيه تكذيبه فيما قال فتأمل. قوله: (وحلف البائع) أي للموكل وللوكيل تحليفه، فإن ادعيا معا كفته يمين واحدة، وإلا فلا فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل. قاله في العباب وفي عدم حلف الوكيل نظر فراجعه. قوله: (الناشئة عن التوكيل) أشار إلى أن المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفي العلم بها، فإذا حلف أخذ المال وغرم الوكيل بدله للموكل وإن أقر عند عرض اليمين عليه، أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل وبرئ الوكيل من عهدته. قوله: (ووقع الشراء للوكيل) قال شيخنا: محله إن لم يعترف البائع بأن المال للموكل، وإلا بطل البيع؛ لأنه شراء للغير بعين ماله بغير إذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بأنه يعلم أن المال للموكل، وإلا بطل البيع؛ لأنه شراء للغير بعين ماله بغير إذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بأنه يعلم أن المال للموكل، سمعت الدعوى فإن أنكره حلف، فقول بعضهم يلزم من نفس الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم؛ لأنه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف، وقع الشراء للوكيل فتأمل. قوله: (بأن نواه) ليس قيدا إذ في عدم النية يقع للوكيل بالأولى ولم يذكره الشارح لما يأتي من الرفق. قوله: (يقع الشراء للوكيل) قال شيخنا ما لم يصدقه البائع في نيته، وإلا بطل كما مر في التسمية، وهو في شرح الروض، وابن حجر وفيه

نظر؛ لأن تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر، فنيته كذلك ونية المال غير معتبرة. قوله: (وكذا إن سماه) أي في العقد أو بعده في ما مر. بأن قال: اشتريته لفلان والمال له. قوله: (في تسميته) المشتملة على كون المال له؛ لأن تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وإن صدقه عليها، وقد علمته ما فيه، وأشار بقوله [حاشية عميرة] الصادر منه، وهذا معنى قولهم من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء. قوله: (بأن قال لست وكيلا إلخ) إنما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتي، وإلا فلو أنكر كون المال لغيره، ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها، فإنه يحلف على الذي أنكره فقط، ويكون ذلك كافيا في وقوع الشراء للوكيل، قال الإسنوي. وقال السبكي: إنما قال المنهاج يحلف على نفي العلم بالوكالة؛ لأنه فرض المسألة في الشراء بعين مال الموكل، أقول: اقتضى كلام السبكي هذا أن يكون البائع معترفا بأن المال للموكل، وذلك يقتضي أن يبطل البيع في هذه الصورة، وإن كذبه في التوكيل كما في الإسنوي. قوله: (الناشئة عن التوكيل) يريد أن التوكيل فعل الغير، فنفي الوكالة نفي له فاتجه كون الحلف على عدم العلم؛ لأن هذا شأن الحلف على نفي فعل الغير. قول المتن: (ووقع الشراء للوكيل) أي ظاهرا. قوله: (بأن قال أنت مبطل) هو معنى قول الإسنوي سميته ولم تكن وكيلا عنه. قول المتن: (في الأصح) قال الإسنوي: هما الوجهان السابقان في قول المتن، وإن سماه. فقال البائع: بعتك فقال: اشتريت لفلان فكذا في الأصح. أقول لا مخالفة؛ لأن الوكيل هناك معترف بالمخالفة، وهنا يدعي الموافقة. قول المتن: (بطل الشراء إلخ) قال الإسنوي: هو يخالف ما سلف في قول المتن، وإن سماه، فقال البائع: بعتك فقال: اشتريت لفلان أقول قد

فقال: بعتك فقال: اشتريت لفلان إلخ أن الشراء يقع للوكيل في الأصح، (

Mas'alah: What is recommended for the judge when the purchase is ruled for the agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=852)

وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله إنه للموكل (يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أي بعشرين (ويقول هو: اشتريت لتحل له) باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وإن لم يجب الموكل إلى ما ذكر، فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها، ولا التصرف فيها ببيع أو غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه، وإن كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء له، وإن كان صادقا فهي للموكل وعليه للوكيل الثمن، وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية، فيجوز له بيعها وأخذ الثمن في الأصح.)

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have acted and the principal denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=852)

ولو قال) الوكيل: (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) ؛ لأن الأصل عدم التصرف (وفي قول: الوكيل) ؛ لأن الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا في ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدقه إلا ببينة)

Mas'alah: Is the agent's claim of loss or return of property accepted on oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=852)

وقول الوكيل في تلف المال، مقبول بيمينه وكذا في الرد) على الموكل؛ لأنه ائتمنه (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's silence regarding the principal's naming of the purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=852)

وقيل: إن [حاشية قليوبي] مبطل إلى أن التسمية وجدت فصح تعليل الأصح، بقوله: وتلغو تسمية الموكل ويعلم منه، وقوعه للوكيل مع إنكارها بالأولى. قوله: (وإن سكت إلخ) مراده أن السكوت كالتكذيب وهو في الصور المحتاج فيها إليه، ويصح أن يراد الأعم. قوله (قبل) أي قبل هذا الفصل ووجه الأخذ أن التسمية لا تمنع من وقوعه للوكيل فمع النية أولى وقد مر ما فيه. قوله: (إن الشراء يقع للوكيل في الأصح) ظاهره أنه لا يحتاج في هذه، وما قبلها إلى تحليف على نفي الوكالة كما مر ولعله لا بد منه، وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعه وقد رأيت العلامة سم استوجه الحلف أيضا. قوله: (وحيث حكم إلخ) وذلك في غير صورة الشراء بالعين مع التسمية في العقد مطلقا، وفي غير صورة التصديق في غيرها، فهو في صور التكذيب والسكوت والنية. قوله: (يستحب للقاضي) المراد به من تقع الخصومة عنده، أو محكما أو ذا أمر مطاع. قوله: (أن يرفق بالموكل) أي مطلقا وبالبائع في صور الشراء بالعين، بأن يقول: إن لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها. قوله: (ويغتفر) أي لا يضر في صحة البيع فمع تركه يصح جزما، فليس المراد بالضرورة عدم إمكان غيرها وفي حلها له باطنا بما ذكر نظر. يعلم من الرفق بالبائع كما مر. قوله: (ولا التصرف فيها ببيع أو غيره) قال في الروضة نعم له التصرف فيها من حيث الظفر؛ لأن البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل، وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على

البائع ليرد للموكل ماله، فجاز التصرف في مال البائع لذلك. قوله: (حل ما ذكر) فيه نظر باحتمال كذب البائع في تكذيبه. قوله (فيجوز له بيعها) قال ابن حجر عن البندنيجي: إن له أيضا أن يؤجرها حتى يستوفي حقه ثم يردها لمالكها وهو من الظفر أيضا، ويأتي مثل ذلك فيما تقدم، ونظر في ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر إن كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى. قوله (صدق الموكل) أي بيمينه وسقط الجعل لو كان نعم يصدق الوكيل في قضاء دين صدقه ربه ويستحق الجعل. قوله: (لم يصدق) أي الوكيل إلا ببينة، ويصدق الموكل [حاشية عميرة] يفرق بأن الوكيل هناك معترف بالمخالفة، وهنا يدعي الموافقة. قوله: (لأن الموكل إلخ) علل أيضا بأنه مالك لإنشاء التصرف، فيملك الإقرار به كالولي المجبر إذا أقر بنكاح موليته. قال الإمام في باب الرجعة، من خالف هذا القول كان هاجما على خرق الإجماع اهـ. فرع إذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط إلا ببينة. فرع لو قال: كنت عزلتك قبل التصرف. وقال الوكيل: بل بعده فهو كالرجعة. فرع قال الموكل: باع الوكيل بغبن فاحش. وقال المشتري: بل بثمن المثل صدق الموكل، فإن أقاما بينتين قدم المشتري؛ لأن مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول: قضية هذا القول بمثله في تصرف الولي، والناظر إذا تعارضت بينتان في أجرة المثل، دونها أو ثمن المثل ودونه. قول المتن: (مقبول) كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه. قول المتن: (وكذا

Mas'alah: Is the agent's claim of return accepted if he is a paid agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=853)

كان) وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله في الرد، (

Mas'alah: Who is believed when the agent claims return to the principal's messenger and the messenger denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=853)

ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه، (ولا يلزم الموكل) تصديق الوكيل في ذلك (على الصحيح) ، والثاني يلزمه؛ لأن يد رسوله يده، فكأنه ادعى الرد عليه. (

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have paid a debt and the creditor denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=853)

ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه إليه (فقال: قضيته وأنكر المستحق قضاءه صدق المستحق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم القضاء (والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على [حاشية قليوبي] قطعا فمحل الخلاف فيما قبل العزل. قوله (وقول الوكيل) ولو بعد العزل مقبول في التلف والرد، ومثله جابي الأموال، ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول لا حق لك علي أو لا يلزمني تسليم شيء إليك ونحو ذلك. نعم لو ادعى الوكالة أو القبض، فأقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل. قوله: (والثاني يلزمه) بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل. قوله: (قبل تسليم المبيع) وكذا بعده وكان تسليمه بحق بأن أذن له الموكل فيه مثلا وظاهر ما ذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فورا ويوجه، بأنه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه، فيفوت الثمن على الموكل فراجعه. قوله: (فالوكيل المصدق) وفي براءة المشتري حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءته، ولو اعترف الموكل بأن الوكيل قبض الثمن، وطلبه منه فأنكر

قبضه صدق بيمينه، ويمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه، ومطالبة المشتري، لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقا رجع المشتري على الوكيل؛ لأن يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لإنكاره القبض من الوكيل، ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك، ولو خرج معيبا رده على الموكل أو الوكيل، ولا يرجع من غرم منهما على الآخر كما مر. فرع لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش، وقال المشتري: بثمن المثل صدق الموكل، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المشتري. قال شيخنا م ر: وفي تقديم الموكل هنا تقديم قول مدعي الفساد فراجعه، وعلى نظير ما ذكر لو أجر الولي مال الصبي أو الناظر الوقف، وقامت بينة بأنه أجرة المثل وأخرى بخلافها قدمت الشاهدة بأجرة المثل، وفيه كلام آخر مذكور في محله فليراجع. قوله: (بقضاء دين) أما لو وكله بقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له، وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق بيمينه وليس لموكله مطالبته، ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته، ولا يطالب الوكيل زيدا أيضا لذلك، ولو وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئا بما في ذمته لم يصح؛ لأنه قابض مقبض، صح أن يوكل الولي سفيها في قبض عين أو دين، وأن يوكله أجنبي في قبض عين لا دين، وفارق الولي بقوة الولاية. قوله: (إلا ببينة) فإن لم تكن رجع الموكل على الوكيل، وإن صدقه في الدفع للمستحق. نعم إن كان بحضرة الموكل صدق الوكيل، ولو ادعى الوكيل أنه أشهد بينة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على المعتمد، كما لو ادعى الغيبة، ويكفي في البينة واحد هنا وفيما يأتي قاله العلامة البرلسي فراجعه. قوله: [حاشية عميرة] في الرد) أي ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد في الأمانات الشرعية فإنه لا يقبل. قوله: (فلا يقبل) أي؛ لأنه أخذها لغرض نفسه، ورد بأنه إنما أخذها لمنفعة المالك، وانتفاعه إنما هو بالعمل فيها لا بعينها. قول المتن: (ولا يلزم) كذا لو اعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف، لا يلزم الموكل الرجوع إليه. قوله: (فالوكيل المصدق) على هذا هل يبرأ المشتري فيه وجهان أصحهما

عند الإمام والقاضي يبرأ وعند البغوي لا. قوله: (وفي وجه إلى آخر كلامه) به تعلم أن المذهب في الكتاب أريد به القطع في الحال الأول، وأحد الوجهين في الحال الثاني، فتكون هذه الطريقة قاطعة في الحال الأول، وحاكية لوجهين في الثاني وهو كذلك. قول المتن: (صدق المستحق) أي ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل. قول المتن: (إلا ببينة) أي ولو شاهدا واحدا

الموكل) فيما قاله (إلا ببينة) والثاني يصدق بيمينه؛ لأن الموكل ائتمنه (

Mas'alah: May an agent or depositary refuse to return property without witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=854)

وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله: (لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) ؛ لأنه يقبل قوله في الرد بيمينه، والثاني له ذلك حتى لا يحتاج إلى يمين (

Mas'alah: What happens when the seller claims the principal accepted the defect but the agent denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1807)

فإن ادعى البائع، أن موكله قد رضي بالعيب، فأنكر الوكيل ذلك، ولم يكن هناك بينة للمدعي، لم يقبل قوله، ولا يمين على الوكيل، إلا أن يدعي علمه بذلك فيحلف إنه لا يعلم ذلك. (1) (وقد تعذر. . . العيب) في ب، جـ وفي أ: ويرجع على الوكيل بنقصان المبيع. (2) (البلخي) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (3) (وإن) : في أ، ب وفي

جـ: (فإن) . (4) (وقيمة السلعة تسعون) : كما في المهذب، وفي النسخ الثلاث (وقيمة السلعة تسعين) . (5) كما نقول في شاهدين شهدا على رجل أنه باع سلعة بمائة، فأخذت منه، ووزن له المشترى الثمن، ثم رجع الشهود عن الشهادة، فإن الحكم لا ينقض، ويرجع البائع على الشهود بما نقص من القيمة عن الثمن، فإن كان الثمن والقيمة سواء، لم يرجع عليهم بشيء، وإن كانت القيمة مائة (والثمن تسعون) رجع بعشرة (المهذب 13: 163) . (6) لأنه عيب فات الرد به من غير رضاه، فوجب الرجوع بالأرش.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the agent taking an oath regarding a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1808)

وحكى الشافعي -رحمه الله- في اختلاف العراقيين عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحلف (الوكيل) (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a proxy buys for someone who denies authorization?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1811)

(فإن) (1) اشترى لغيره شيئا، وجحد المشتري له (الإذن له) (2) ، وقع الشراء للوكيل، وهل يملك (المشتري) (3) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يملكه، وإنما يستوفي الثمن الذي وزنه من ثمنه.

Mas'alah: Who has the option when the agent sells for a different currency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1816)

– فإن قلنا: يصح، فللمشتري الخيار، دون البائع.

Mas'alah: What is the ruling when an opponent claims the principal dismissed the agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1825)

فإن ثبت وكالة رجل عند الحاكم، فادعى الخصم، أن موكله قد عزله، وأنه يعلم ذلك، وسأل يمينه، حلف أنه لا يعلم. وإن ادعى أن موكله قد أبرأه من الحق، أو قضاه ولم يدع (علم (1) (للوكيل) : في أ، ب وفي جـ: للموكل. (2) (ابنا) : في ب، جـ وفي أ: أبناء. (3) (فيه) : في ب، جـ وفي أ: وفيه. (4) (فتثبت بشهادة) : في ب، جـ وفي أ: فتثبت بقول شهادة. (5) (ابنا) : في ب، وفي أ، جـ أبناء. (6) (فأعادوا) : في جـ وفي أ، ب فأعاد. (7) (لا تقبل) : في أ، ب وفي جـ: يقبل. (8) (تقبل) في أ، ب وفي جـ: يقبل.

الوكيل بذلك) (1) (لم تسمع) (2) دعواه، (ويقال له) (3) : ادفع الحق واليمين موقوفة على حضور الموكل، فإن ادعى علم الوكيل بذلك، سمعت دعواه، وحلف الوكيل، وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the purchase price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1826)

فإن وكله في شراء عبد، فاشتراه، ثم اختلفا، فقال الوكيل: اشتريته بألف وقال الموكل: بل بخمسمائة، كان ذلك على القولين، إذا اختلف الوكيل، والموكل في التصرف، لأنه إثبات لحق البائع على الموكل. وقال أبو حنيفة: إن كان الشراء في الذمة، فالقول قول الموكل، وإن كان قد اشترى بمال (الموكل) (4) فالقول قول الوكيل.

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent resolved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1832)

فإن اختلفا في التصرف، فادعى الوكيل أنه ابتاع ما وكل فيه، وأنكر (الموكل) (1) أو ادعى أنه قبض الثمن، وأنكر الموكل، ففيه قولان منصوصان.

Mas'alah: Is the agent's admission binding on the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1833)

والقول الثاني: أنه لا يقبل إقراره على موكله (2) .

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on this issue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1833)

والمذهب: (ما تقدم) (6) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree over the purchase price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1833)

فإن وكله في ابتياع جارية، فابتاعها، ثم اختلفا، فقال الوكيل: ابتعتها بإذنك بعشرين، وقال الموكل: بل أذنت لك في ابتياعها بعشرة، وقد ابتعت بذلك، فالقول: قول الموكل، فإن حلف، كانت الجارية (1) (فأقر) : في ب، جـ وفي أ: وأقر. (2) لأنه إقرار على الموكل بالبيع، وقبض الثمن، فلم يقبل كما لو أقر عليه أنه باع ماله من رجل وقبض ثمنه (المهذب 13: 198) . (3) لأنه لما كان يصح من الوكيل في الحال، صح إقراره به في تلك الحال. (4) (كإيقاعه) : في أ، جـ وفي ب: كابتياعه، والأول هو الصحيح أي إيقاع الطلاق. (5) وهو الذي عول عليه ابن سريج، واعتمد على نصرته: إن كان الإقرار به كإيقاع طلاق، قبل قوله فيه، وما كان بخلافه، لم يقبل قوله فيه، وهذان الوجهان: إنما يكون للقول بهما وجه إذا كان الوكيل عند الاختلاف باقيا على الوكالة، فأما منع عزله عنها، فلا وجه لتخريجها لما يقتضيه تعليل كل واحد منهما. (6) (ما تقدم) : في ب، جـ وفي أ: كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's ownership of the slave-girl in case of a dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1834)

للوكيل (1) ، فإن كان صادقا (فالجارية) (2) له في الظاهر، وللموكل في الباطن.

Mas'alah: What did al-Muzani report from al-Shafi'i regarding the judge's recommendation in such a dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1834)

قال المزني رحمه الله: استحب الشافعي في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل، فيقول: إن كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين، فقد بعتكها بعشرين (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the purchase price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1836)

فإن أمره أن يشتري له عبدا بألف، فاشتراه وقال: اشتريته بألف، وقال الموكل: بل بخمسمائة، فالقول: قول الوكيل. وقال أبو حنيفة: إن كانت الألف في يد الوكيل، فالقول: قوله (1) ، وإن لم (تكن) (2) في يده، فالقول: قول الموكل. فإن ادعى الوكيل (بجعل) (3) الرد على موكله، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله كمودع (4) . والثاني: لا يقبل كالمستأجر، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss or return after admitting agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1837)

فإن ادعى أنه وكله في بيع عبد، فباعه، وقبض ثمنه، فجحد ذلك، ثم أقر وادعى أنه كان قد تلف، أو رده، لم يقبل قوله، وسماع البينة على الوجهين (7) . (1) (التوكيل) : في أ، ب وفي جـ بالتوكيل. (2) إن قول المودع غير مقبول في الوكالة، لأنه يدعي عقد توكيل على غيره، فعلى هذا لا يقبل بقبول الوكيل في الرد، ويصير المودع ضامنا، وليس له إذا غرم الوديعة أن يرجع بها على الوكيل، لأن المودع مفرط بترك الإشهاد في التوكيل، فصار ضامنا لتفريطه، فلم يجز أن يرجع به على غيره. (3) (الوكيل) : في أ، ب وفي جـ: للوكيل. (4) (فطالبه) : في أ، ب وفي جـ: وطالبه. (5) (بينة) : في أ، جـ وفي ب: البينة. (6) (تسمع) : في جـ وفي أ، ب يسمع. (7) قال المزني: ولو قال: وكلتك ببيع متاعي، فقبضته مني وأنكر، ثم أقر، أو قامت عليه البينة، ضمن -أي انتقل من حال الأمين إلى حال الضامن- لأنه خرج بالجحود من الأمانة، وهذا صحيح. وصورة ذلك: في رجل ادعى على رجل أنه وكله ببيع متاعه، وأقبضه إياه، فأنكر المدعى عليه الوكالة، وقبض المتاع، فالقول: قوله مع يمينه، لأنه =

Mas'alah: What is the ruling when a claimed agent marries a woman and the principal denies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2595)

(فإن) (2) جاء رجل، وادعى أن فلانا، وكله في قبول نكاح امرأة، وأنه قبل نكاحها له،

وضمن (عنه) (3) المهر لها، فأنكر الموكل ذلك، فالقول: قوله مع يمينه، ولا يجب على الحالف شيء (4) ، (ولها على الوكيل نصف المهر، لاعترافه به، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: يجب لها جميع المهر. (نقل الشيخ أبو النصر عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه ينصف المهر (5) . وقال محمد: يجب جميع المهر فقط) (6) . (1) لأنه يراد لحل الوطء، فافتقر إلى الشهادة في النكاح/ المغني لابن قدامة 7: 19، وقال ابن قدامة: أنه إذن من الولي في التزويج، فلم يفتقر إلى إذن المرأة ولا إلى اشهاد كإذن الحاكم، وقد بينا أن الولي ليس بوكيل للمرأة، وهذا التوكيل لا يملك به البضع، فلم يفتقر إلى إشهاد بخلاف النكاح، ويبطل ما ذكره الحسن بن صالح بالتسري/ المغني لابن قدامة 7: 20. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) (عنه) : في أ، جـ وفي ب منه. (4) ولا يقع النكاح للوكيل، بخلاف وكيل الشراء، لأن الغرض من النكاح أعيان الزوجين، فلا يقع بغير من عقد له/ المجموع 15: 337. (5) لأنها تدعي وجوبه على الزوج، والوكيل ضامن به وهو مقر به/ المجموع 15: 337 وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف. (6) (نقل الشيخ أبو النصر. . . جميع المهر) : ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ. لأن الفرقة لم تقع في الباطن، بإنكاره، وهذا ليس بشيء، لأنه يملك الطلاق فإذا أنكر النكاح فقد أقر بتحريمها عليه، فصار بمنزلة إيقاعه للطلاق، ولو مات الزوج =

Mas'alah: How is a dispute over the existence of agency resolved?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=842)

فرع: لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف، كوكلتني في كذا، فقال ما وكلتك.

Mas'alah: How is a dispute over the terms of agency resolved?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=842)

أو في صفتها، بأن قال وكلتني بالبيع نسيئة، أو بالشراء بعشرين، فقال: بل نقدا، أو بعشرة، صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل ـــــــ قضاء الدين الذي عليه من مال ذلك المدين (قوله: فقال) أي الوكيل، (وقوله: قضيته) أي الدين عنك (قوله: وأنكر المستحق دفعه إليه) أي وأنكر الدائن دفع الدين إليه، فإن صدقه، صدق الوكيل بيمينه. فإن قيل: ما فائدة اليمين مع تصديق المستحق؟. قلنا: فائدتها تظهر إذا كان وكيلا بجعل، فالوكيل يدعي الدفع للمستحق ليأخذ الجعل، والموكل ينكره ليمنعه منه، ففائدتها. استحقاق الوكيل الجعل. مرحومي. اه. بجيرمي (قوله: لأن الأصل عدم القضاء) أي للدين، وهو علة لتصديق المستحق (قوله: فيحلف) أي المستحق (قوله: ويطالب الموكل فقط) أي وليس له مطالبة الوكيل (قوله: فإن تعدى) أي الوكيل في تلف الموكل فيه (قوله: كأن ركب الدابة) تمثيل للتعدي، ومحل كون الركوب يعد تعديا، حيث كان يليق به سوقها، ولم تكن جموحا، وإلا لم يكن تعديا (قوله: ولبس الثوب) أي وكأن لبس الثوب، (وقوله: تعديا) لا حاجة إليه، لأن مراده، التمثيل لما كان تعديا، نعم: كان له أن يقيد اللبس، بما إذا كان لغير إصلاحه، أما إذا كان له كلبسه لأجل دفع العث عنه، فلا يعد تعديا، ومن لبس الثوب تعديا والركوب كذلك، كما قال ع ش، لبس الدلالين للأمتعة التي تدفع إليهم، وركوب الدواب أيضا التي تدفع إليهم لبيعها، ما لم يأذن في ذلك، أو تجر به العادة، ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك، وإلا فلا يكون تعديا، لكن يكون عارية، فإن تلف بالاستعمال المأذن فيه حقيقة أو حكما، بأن جرت به العادة على ما مر، فلا ضمان، وإلا ضمن بقيمته وقت التلف (قوله: ضمن)

أي صار متسببا في الضمان بمعنى أنه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه. اه. بجيرمي (قوله: أن يضيع منه) أي من الوكيل (قوله: ولا يدري كيف ضاع) أي ولا يدري على أي حالة وقع الضياع؟ (قوله: أو وضعه بمحل) معطوف على يضيع، ولو عبر بصيغة المضارع، لكان أنسب، أي ومن التعدي، أن يضعه بمحل، ثم ينسى ذلك المحل الموضوع فيه (قوله: ولا ينعزل بتعديه) أي لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاع الحكم، بطلان الإذن نعم ينزع المال منه لعدل، ويتصرف فيه الوكيل، وهو عنده أمانة. (وقوله: بغير إتلاف الموكل فيه) أما به، فينعزل (قوله: ولو أرسل إلى بزاز) هو بائع البز، أي القماش (قوله: ضمنه المرسل لا الرسول) قال ع ش: ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن رجلا أرسل إلى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا، فملأها ودفعها للرسول ورجع بها، فانكسرت منه في الطريق، وهو أن الضمان على المرسل، ومحله في المسألتين، كما هو واضح، حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول، وإلا فقرار الضمان عليه، وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان. اه (قوله: لو اختلفا) أي الموكل والوكيل (قوله: في أصل الوكالة) أي في وجودها (قوله: بعد التصرف) أي أما قبله فتعمد إنكار الوكالة عزل، فلا فائدة للمخاصمة، وتسميته فيها موكلا، بالنظر لزعم الوكيل اه. نهاية (قوله: أو في صفتها) أي أو اختلفا في صلة الوكالة، أي باعتبار ما اشتملت عليه، وهو الموكل فيه، وذلك لأن ما ذكره اختلاف في صفة الموكل فيه، لا في الوكالة (قوله: فقال) أي الموكل بل نقدا، أي بل وكلتك بالبيع نقدا، أي حالا، وهو راجع للأول. (وقوله: أو بعشرة) أي أو وكلتك بالشراء بعشرة، وهو راجع للثاني (قوله: صدق الموكل بيمينه في الكل) أي وبعد تصديقه بالنسبة للصورة الأخيرة، أعني قوله أو بالشراء بعشرين، فقال بل بعشرة، فإن كان الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد، بأن قال اشتريته لفلان بهذا والمال له، أو قال بعد الشراء بعين مال الموكل اشتريته لفلان والمال له، وصدقه

البائع فيما ذكره فالبيع باطل، لأنه

Mas'alah: When is the principal not believed regarding the termination of agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=843)

ولا يصدق الموكل (بعد ـــــــ ثبت بالتسمية أو التصديق أن المال والشراء لغير العاقد، وثبت بيمين ذي المال أنه لم يأذن له في الشراء بذلك القدر، فبطل الشراء، وإن كذبه البائع، بأن قال له: إنما اشتريته لنفسك والمال لك، أو سكت عن المال، حلف على نفي العلم بالوكالة، ووقع الشراء للوكيل. وكذا يقع الشراء له إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل في العقد، وكذا إن سماه وكذبه البائع في الوكالة، بأن قال سميته ولست وكيلا عنه (قوله: لأن الأصل معه) أي الموكل، وهو تعليل لتصديق الموكل بيمينه (قوله: وينعزل الوكيل الخ) أشار بهذا إلى أن الوكالة جائزة من الجانبين، وذلك لأن لزومها يضرهما، إذ قد يظهر للموكل مصلحة في العزل. وقد يعرض للوكيل ما يمنعه عن العمل. (وقوله: بعزل أحدهما) من إضافة المصدر إلى فاعله، ومفعوله محذوف، ولفظ المضاف إليه، وهو أحدهما، صادق بالموكل وبالوكيل، فعلى الأول، يقدر المفعول الوكيل، وعلى الثاني، يقدر نفسه، أي بعزل الموكل الوكيل، أو بعزل الوكيل نفسه (قوله: بأن يعزل الوكيل نفسه) قال البجيرمي: قياس ما يأتي في الأصل أن لو خيف من العزل ضياع المال، حرم، ولم ينعزل، وإن كان المالك حاضرا فيما يظهر. ابن حجر. اه (قوله: أو يعزله الموكل) أي وإن ترتب على عزله للوكيل استيلاء ظالم على مال الموكل، فلا يحرم، وينعزل بذلك، ولا يقال فيه تضييع لماله، لأنه من التروك بل لا يزيد على ما لو استولى على ماله ظالم بحضرته وقدر على دفعه، فلا يجب عليه

الدفع عنه، اه. ع ش. اه. بجيرمي (قوله: كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو أزلتها) قال في التحفة: ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ، وإن لم ينوه به، ولا ذكر ما يدل عليه. وأن الغائب في ذلك كالحاضر، وعليه، فلو تعدد له وكلاء ولم ينو أحدهم، فهل ينعزل الكل، لأن حذف المعمول يفيد العموم، أو يلغو، لإيهامه للنظر في ذلك مجال، والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره، إنعزاله بمجرد هذا اللفظ، وتكون أل للعهد الذهني الموجب لعدم إلغاء اللفظ وأنه في التعدد ولا نية ينعزل الكل كالقرينة حذف المعمول، ولأن الصريح، حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له خارجا، لا يجوز إلغاؤه. اه (قوله: وينعزل أيضا) أي كما ينعزل بعزل نفسه أو بعزل الموكل إياه، ينعزل أيضا بخروجه أو خروج موكله عن أهلية التصرف (قوله: بموت) متعلق بخروج، أي الخروج يكون بموت أو جنون، ومثلهما إغماء وطرو رق، كأن كان حربيا فاسترق وحجر سفه، وكذا حجر فلس فيما لا ينفذ منه، وكذا فسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة، قالا في التحفة والنهاية، واللفظ للنهاية: وخالف ابن الرفعة فقال: الصواب أن الموت ليس بعزل، وإنما تنتهي به الوكالة، قال الزركشي: وفائدة عزل الوكيل بموته إنعزال من وكله عن نفسه، إن جعلناه وكيلا عنه. اه. وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق. اه. وفي سم ما نصه: (فرع) لو سكر الوكيل، ينبغي أن يقال، إن تعدى بسكره، لم ينعزل، وإلا انعزل أخذا من قولهم. واللفظ للروض: ويصح توكيل السكران بمحرم. اه. قال في شرحه: كسائر تصرفاته، بخلاف السكران بمباح، كدواء، فإنه كالمجنون، اه. وكلامهما في الوكيل، لا في الموكل، كما هو صريح سياقهما، على أنه لو كان في الموكل، كان الأخذ بحاله – كما لا يخفى. اه. (قوله: حصلا) أي الموت والجنون (قوله: لأحدهما) أي الوكيل أو الموكل (قوله: وإن لم يعلم الآخر) أي الذي لم يحصل له ذلك، وهذه غاية، كالتي بعدها، للإنعزال بما ذكر (قوله: ولو قصرت مدة الجنون) أي لأنه لو قارن العقد، لمنع الإنعقاد، فإذا طرأ، أبطله (قوله: وزوال ملك موكل)

معطوف على موت، أي وينعزل أيضا بزوال الخ، قال في النهاية، فلو عاد لملكه، لم تعد الوكالة. اه. (قوله: أو منفعته) معطوف على ملك: أي أو زوال منفعة ما وكل فيه، (وقوله: كأن باع أو وقف) تمثيل لزوال الملك. (وقوله: أو آجر) تمثيل لزوال المنفعة، (وقوله: أو

Mas'alah: What evidence is required to prove the dismissal of an agent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=844)

تصرف) أي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته (إلا ببينة) يقيمها على العزل. قال الاسنوي: وصورته إذا أنكر الوكيل العزل، فإن وافقه على العزل لكن ادعى أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة، وفيه تفصيل معروف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying a claimant of agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=845)

ولكن يجوز الدفع له إن صدقه في دعواه، أو ادعى أنه محتال به وصدقه، وجب الدفع له، لاعترافه بانتقال المال إليه، وإذا دفع إلى مدعي الوكالة فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل، فإن كان المدفوع هينا، استردها إن بقيت، وإلا غرم من شاء منهما، ولا رجوع للغارم على الآخر، لانه مظلوم بزعمه، أو دينا، طالب ـــــــ إن دفعه للدائن،

رده، إن كان باقيا، وإلا رد بدله. اه. (قوله: على ما قاله بعضهم) قال في التحفة بعده أخذا مما يأتي في إذن المؤجر للمستأجر في الصرف في العمارة، وإذن القاضي للمالك في هرب عامل المساقاة والجمال، ومما لو اختلع زوجته بألف وأذن لها في إنفاقه على ولدها، ومما نقله الأذرعي عن الماوردي وغيره عن ابن سريج، أنه لو وكل مدينه في شراء كذا من جملة دينه، صح، وبرئ الوكيل مما دفعه، ثم قال فيها. ولك أن تقول هذا كله لا دلالة فيه، لما قاله ذلك البعض، لأن القابض في مسألتنا، ليس أهلا للقبض، إذ اليتيم صغير، لا أب له. الخ. اه. (قوله: ويوافقه) أي ما قاله بعضهم (قوله: فتلف في يده) أي تلف الطعام في يد المشتري، الذي هو المدين (قوله: برئ) أي المدين من الدين (قوله: بع هذه) أي العين (قوله: جاز له) أي للوكيل (قوله: عند أمين) متلعق بإيداعها، (وقوله: من حاكم فغيره) بيان له (قوله: إذ العمل غير لازم له) أي للوكيل، وهو علة لجواز إيداعها (قوله: ولا تغرير منه) أي الوكيل (قوله: ومن ثم) أي من أجل العمل غير لازم له (قوله: ولو اشتراه) أي الوكيل القن، (وقوله: لم يلزمه رده) أي إلى الوكيل (قوله: بل له) أي للوكيل. (وقوله: إيداعه) أي القن، (وقوله: عند من ذكر) أي عند أمين حاكم فغيره. (قوله: وليس له رد الثمن الخ) أي ليس للوكيل إذا باع العين أن يرد ثمنها للموكل، إلا إذا وجدت قرينة قوية منه تدل على الرد، بأن قال له بع العين واشتر لي بثمنها قنا، وإذا لم تشتره، فلا تبق الثمن عند أحد، فحينئذ يرد، ولا يضمن لو تلف (قوله: حيث لا قرينة قوية) أي موجودة، فخبر لا محذوف، وقوية، بالنصب، صفة لقرينة (قوله: لأن المالك لم يأذن فيه) أي في رد الثمن، وهو علة لقوله وليس له رد (قوله: فإن فعل) أي رد الثمن، (وقوله: فهو) أي الثمن في ضمانه، أي الوكيل (قوله: لقبض ما على زيد من عين أو دين) استعمال على، في العين، تغليب، وعبارة غيره، لقبض ما عليه من دين، أو عنده من عين. اه. (قوله: لم يلزمه) أي زيدا، وهو جواب من. (وقوله: الدفع إليه) أي إلى مدعي الوكالة، (وقوله: إلا ببينة بوكالته) أي لاحتمال

أن الموكل ينكر فيغرمه، تحفة (قوله: ولكن يجوز إلخ) قال في شرح الروض: هذا مسلم في الدين، لأنه يسلم ملكه، وأما في العين، فلا، لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه. اه. وقوله وأما في العين فلا، محله إن لم يغلب على ظنه إذن المالك له في قبضها بقرينة قوية، وإلا فيجوز ذلك، كما في النهاية (قوله: أو ادعى أنه محتال به) أي بما على زيد من الدين خاصة، لأن الحوالة مختصة به، ومثل ذلك، ما إذا ادعى أنه وارث له مستغرق، أو وصي، أو موصى له منه. (قوله: وصدقه) أي صدق المحال عليه المحتال في دعواه الحوالة، (وقوله: وجب الدفع) أي دفع المحال عليه ما عليه، (وقوله: له) أي للمحتال. (وقوله: لاعترافه) أي المحال عليه، (وقوله: بانتقال المال إليه) أي إلى المحتال. وفي البجيرمي على الخطيب ما نصه، وبقول الشارح لاعترافه الخ، حصل الفرق بينه وبين الأول، حيث يجوز له الدفع إذا صدقه، ولا يجب. اه. (قوله: وإذا دفع) أي زيد الذي عليه الحق (قوله: فأنكر) أي الوكالة، (وقوله: المستحق) أي الذي له الحق على زيد (قوله: فإن كان المدفوع عينا: استردها) أي المستحق، وعبارة الروض

الدافع فقط، أو إلى مدعي الحوالة فأنكر الدائن الحوالة وحلف، أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع إليه، لانه اعترف بالملك له.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming agency after a contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=846)

قال الكمال الدميري، لو قال أنا وكيل في بيع أو نكاح وصدقه من يعامله، صح العقد،

فلو قال بعد العقد لم يكن وكيلا: لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the absent person claims the agent was discharged or paid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1447)

ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك أو وفيته فأخر الطلب إلى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب. وأمر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد إن كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء.

Mas'alah: Can the agent be made to swear an oath regarding knowledge of discharge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1447)

نعم. له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه)

Mas'alah: What is the ruling on agents returning a share of a jointly purchased defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4418)

وحكم الموكلين لو أخذ في شراء عبد واحد في الرد والإجازة، وأخذ الأرش عند الرافعي – تفريعا على أن الاعتبار بالعقاد – حكم الوارثين، ولو كان المشتري

واحدالكنه لنفسه ولموكله، وقد صرح بذلك في العقد: فهل لأحدهما أن ينفرد برد نصيبه؟ فيه وجهان: أحدهما– وهو اختيار أبي إسحاق: لا؛ لاتحاد الإيجاب، ويخالف ما إذا باشر الشراء؛ لأنه لو أنكر المذكور أنه أمره بالشراء كانت الصفقة كلها لازمة لمتولي الشراء؛ فالصفقة واحدة، وإلا لتفرقت إذا أنكر الآخر. والثاني – وهو الأص، وبه قال ابن أبي هريرة: أن له ذلك؛ لأنهما بالذكر صارا كما لو باشرا واجبا لهما، حكاه صاحب "البحر" والقاضي أبو الطيب في كتاب "الشركة" .

Mas'alah: What is the difference between a guardian's claim of spending and a claim of returning property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4753)

قال ابن الصباغ: ويخالف دعواه رد المال؛ فإنه لا يتعذر إقامة البينة عليه. وفرق الماوردي في كتاب "الوكالة" بأن دعوى الإنفاق تستند إلى حالة الحجر، ودعوى رد المال تستند إلى حالة زواله؛ فلم يقبل قوله فيه، وقبل في دعوى الإنفاق، وهذا هو الصحيح، وبه جزم الغزالي، [و] الرافعي في كتاب "الوصية" .

Mas'alah: Is the word of a non-father guardian accepted regarding spending on an orphan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4753)

وقيل: لا يقبل قول غير الأب والجد في دعوى الإنفاق إلا ببينة؛ كما لا يقبل في رد المال، ولفظ الإمام في كتاب "الوكالة" يقتضي إجراء هذا الوجه في الأب والجد أيضا؛ فإنه قال: أما ما يدعيه الولي من الإنفاق في حال الصغر، ففي قبول قوله مع يمينه

وجهان ذكرهما القاضي، وأصحهما: أنه يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on agency in secret while denying it publicly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4794)

وفي "الشامل" وغيره حكاية عن أبي إسحاق: أن الوكالة لا تجوز في الباطن مع الإنكار في الظاهر.

Mas'alah: Can evidence of agency be established when one agent is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4962)

ولو غاب أحد الوكيلين، فأقام الحاضر بينة على وكالتهما، سمعت، وثبتت في حق الغائب تبعا، فإذا حضر تصرفا جميعا؛ قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's ratification of an agent's sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4968)

وقال الإمام عند الكلام في الكفارة: وقد رأيت لبعض الأصحاب وجها في أنه إن رضي [به] ، جاز على شرط الخيار، ثم قال: "ولست واثقا بهذا الوجه" ؛ وهذا قد حاكه الماوردي عن ابن سريج هاهنا، وأنه لم يطرده في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer, seller, and principal agree the contract was for the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4998)

ثم هذا إذا توافق البائع والمشتري والموكل على أن العقد وقع للموكل بالنية،

Mas'alah: What happens when the seller claims the agent knew the principal accepted the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

فرع: لو ادعى البائع على الوكيل علمه برضا الموكل بالعيب قبل الفسخ، نظر: إن لم يمض زمان إمكان ذلك، لم يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath denying knowledge of the principal's acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

وإن أمكن، حلف على نفي [العلم] وهو الذي جزم به المعظم.

Mas'alah: What is the alternative view that the agent is not required to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

و [عن] القاضي أبي حامد وغيره [وجه] : أنه لا يحلف.

Mas'alah: What happens if the agent swears and returns the item, then the principal appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

فعلى الأول: إن حلف الوكيل، رد المبيع، فلو حضر الموكل من بعد،

Mas'alah: What is the ruling if the principal appears and says he was satisfied with the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5002)

والذي رأيته في [تعليق القاضي] : أن الموكل إذا حضر، وقال: "كنت قد رضيت به" ، لا يحتاج إلى بيع جديد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to take an oath and the seller takes it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5002)

ولو نكل الوكيلعن اليمين - حلف البائع، ولم يكن للوكيل الرد، [ثم] إذا حضر الموكل، وكذبه، قال في التهذيب: لزم العقد الوكيل، ولا رد له؛ لإبطال الحق فيه بالنكول؛ وهذا منه بناء على ما صححه من أن الوكيل إذا أخر الرد، سقط حق الموكل، قود وافقه فيما ذكره هنا صاحب البحر.

Mas'alah: What is the ruling if the principal denies the purchase and the agent did not name him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5002)

وقال القاضي الحسين هنا في تعليقه: هذا إذا أنكر الموكل الشراء، ولم يسم الوكيل الموكل في العقد، فإن سماه، فعلى وجهين.

Mas'alah: Is a paid agent's statement about returning property accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5013)

قال: وإن كان بجعل، فقد قيل: القول قوله؛ لأنه مؤتمن من جهته، لا يضمن العين عند التلف؛ فكان القول قوله في الرد على من ائتمنه؛ كالمودع؛ وهذا قول الجمهور، وهو الأظهر في الحاوي. قالك وقيل: القول قول الموكل؛ لأنه قبض العين لمنفعة نفسه؛ فلم يقبل قوله

في الرد؛ كالمرتهن، والمستأجر؛ وهذا قول أبي علي الطبري.

Mas'alah: Does the distinction between a paid and unpaid agent apply only to claims of return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5014)

وتفرقة الشيخ بين الوكيل بجعل وغيره في دعوى الرد، تعرفك أن ما ذكره من الأحكام فيه غير الرد لا فرق فيها بين أن يكون بجعل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the agent dies and his heir claims the item was returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5014)

فرع: لو مات الوكيل، فادعى وارثه الرد على الموكل، نظر: فإن ادعى أن الرد صدر منه، لم يقبل؛ لأنه لم يأتمنه، وهكذا حكم الوكيل إذا ادعى الرد على ورثة موكله، والمقارض إذا ادعى الرد على ورثة رب المال، وكل من لم يأتمنه المدعي عليه وإن كان مؤتمنا شرعا؛ كمن طيرت الريح الثوب إلى داره، [والملتقط؛] كما حكاه العراقيون. وفي كلام الإمام إشارة إلى خلاف فيه؛ فإنه قال بعد ذكر ذلك: [على الصحيح، فكأنه يشير إلى الوجه الصائر إلى قبول قول الوصي في الرد على الصبي بعد البلوغ: أنه يجيء هاهنا، وقد صرح به القاضي الحسين في تعليقه احتمالا، وأجراه فيما إذا ادعى رد العبد الموصى بخدمته بعد انتهاء مدة الخدمة على الورثة؛ حتى يقبل قوله على وجه.

Mas'alah: What is the ruling when principal and agent disagree on the terms of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5015)

قال: وإن اختلفا: فقال: أذنت لك في بيع حال- أي: وقد بعت مؤجلا - فأنت ضامن، فقال الوكيل: بل [في بيع مؤجل؛ أو قال - أي: الموكل] - في الشراء بعشرة، وقال - أي: الوكيل: [بل] بعشرين، فالقول قول الموكل - أي: مع يمينه - لأنهما لو اختلفا في أصل التوكيل، كان القول قوله؛ فكذلك إذا اختلفا في صفته؛ أصله: الزوجان إذا اختلفا في الطلاق وصفته؛ فإن القول قول الزوج. ويخالف ما إذا دفع إلى خياط ثوبا، فقطعه، ثم اختلفا - كما سنذكره - حيث لايجعل القول قول الآذن - على قول - وإن كان اختلافا في صفة الإذن؛ لأن

صاحب الثوب يريد [أن] يثبت على الخياطبيمينه غرامة، والأصل براءته منها؛ فتعارض بسبب ذلك أصلان؛ فلذلك جرى الخلاف، و [ها] هنا الموكل لا يثبت [يمينه] على الوكيل غرامة لنفسه؛ فسلم أصله عن المعارضة، وما يغرمه الوكل من الثمن ظاهر، يرجع به من ثمن العين أو العين؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer confirms the principal's claim in an agency dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5016)

فرع: المشتري في المسألة الأولى إذا صدق الموكل، بطل العقد، ولا يخفى حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the seller sold for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5016)

وإن ادعى أن البائع باع لنفسه؛ فالقول قول مع يمينه، إن لم تكن بينة؛ فإن الظاهر أن ما يبيعه الإنسان ملكه، وإذا حلف أقرت العين في يده، وإن نكل، حلف الموكل، وإن نكل، فهو كما لو حلف المشتري، ولا يمنعه هذا النكول من حلفه: أنه ما أذن للوكيل في البيع بنسيئة، فيحلف، ويرجع على الوكيل ببدل المبيع، فإذا غرم الوكيل، لا يطالب المشتري حتى يحل الأجل، وإذا حل الأجل، فإن صدق الوكيل الموكل، لم يرجع لى المشتري إلا بأقل الأمرين من الثمن، أو القيمة، وإن لم يرجع، وأصر على قوله الأول، فيطالبه بالثمن بتمامه فإن كان قدر ما غرمه، او أقل، أخذه، وإن كان أكثر فالزيادة في يده للموكل بزعمه، وهو ينكرها، فيحفظها، أو يلزمه دفعها إلى القاضي؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking more than what he paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5016)

قلت: في تسليط الوكيل على قبض [الزائد على ما غرمه نظر؛ لأن تسليطه على] قدر ما غرمه إنما كان لأجل الظفر، وجزم به؛ لما سنذكره من أن [من هو منسوب] إليه لا يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent recovering the lesser of the price or value from the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5017)

على أن الأصحاب [قد] حكوا في جواز أخذ الوكيل قدر [ما غرمه- الخلاف] المذكور في مسألة الظفر بغير جنس الحق، وقدجزم المحاملي، والبندنيجي، وابن الصباغ، والماوردي فيما إذا صدق المشتري الوكيل في صحة التوكيل، ورجع البائع على الوكيل ابتدءا عند تلف العين: أن الوكيل لا يطالب المشتري عند الحلول إلا بأقل الأمرين من الثمن والقيمة؛ لأن القيمة إن كانت أقل، فلم يغرم إلا هي، ومازاد لا يدعيه الموكل، وإن كان الثمن أقل، لم يرجع عليه إلا به؛ لأنه يقول: هذا هو الواجب، وما زاد [عليه] ظلمني به الموكل؛ فلا أستحق الرجوع [به] عليك؛ وها بعينه موجود في مسألتنا؛ فيجب أن يكون الحكم فيها كذلك، وهو مقرر لما أبديته من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale when the principal takes an oath regarding his claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5017)

فرع: إذا حلف الموكل في المسألة الثانية على ما ادعاه، فلمن يكون المبيع؟ ينظر: إن وقع العقد على العين، وقد صرح الوكيل بالسفارة، وأن المال للموكل- حكمنا ببطلان العقد ظاهرا؛ على الجديد، والصحيح من القديم. وقد خرج ابن أبي هريرة وجها من القديم: أنه يصح موقوفا على إجازه الموكل، فإن أجاز، كان كما لو صدق الوكيل، وإن رد، كان كما في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale when the agent discloses the agency after the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5017)

وإن لم يذكر الوكيل ذلك في العقد، لكن ذكره بعد لزومه، فإن صدقه البائع على ذلك [أو قامت بينة] على ملك الموكل عين الثمن؛ بطل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not confirm the agency and no evidence exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5018)

وإن لم يصدقه البائع، ولا بينة، فالبيع نافذ في الظاهر على الوكيل، والثمن مسلم للبائع بعد يمينه علىنفي العلم بالوكالة، ويغرم الوكيل بدله للموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit and the seller confirms or denies the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5018)

وإن اشترى في الذمة، نظر: إن صرح بالسفارة، وصدق البائع الوكيل على أنه اشتريللموكل، بطل العقد [أيضا؛ صرح به الماوردي، والرافعي. وإن كذبه، ففي بطلان العقد] ، أو تعلقه بالوكيل ظاهرا وجهان: أظهرهما – وبه قال أبو إسحاق: الثاني، وقد بناهما الماوردي على أن الوكيل – والحالة هذه– هل يكون ضامنا للثمن، أم لا؟ كما صرح [به] عندالكلام في إنكار الموكل أصل الوكالة، وقال المحاملي في مجموعه: لا فرق في جريان الوجهين بين أن يصدقه البائع، أو يكذبه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not declare his agency and the seller denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5018)

وإن لم يصرح بالسفارة، وكذبه البائع في الشراء للموكل؛ فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم، والشراء يلزم الوكيل ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent's claim of buying for the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5018)

وإن صدقه، فهل يبطل العقدنأو يلزم الوكيل؟ فيه وجهان مبنيان – كما قال الماوردي – على الوجهين في أن الموكل هل يصير مشاركا للوكيل [في التزام الثمن بالعقد] – والحالة هذه، [أم] لا؟

Mas'alah: How can the judge facilitate the transfer of ownership to the agent in the inner ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5018)

ثم حيث يحكم بصحة العقد بالنسبة إلى الوكيل، فالطريق في تحصيل الملك في الباطن له جزما: أن يتلطف القاضي بالموكل، ويقول له: كنت أذنت في الشراء بعشرين [فقد بعتك إياه بعشرين] ، فإن قال ذلك من غير صيغة التعليق، وقبل الوكيل، صار المبيع ملكا له باطنا - أيضا - ولا يجعل الموكل بهذا القول مقرا بما ادعاه الوكيل؛ كما حكاه الرافعي، وصاحب البحر.

وفي كلام ابن الصباغ خلافه؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the sale and receipt of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5020)

قال: وإن اختلفا في البيع، وقبض الثمن، فادعاه الوكيل- أي: ووافقه المشتري- وأنكر الموكل، أو قال الوكيل: [اشتريته بعشرين] - أي: وهو يساويها - قوال الموكل: [بل بعشرة] ففيه قولان.

Mas'alah: What are the two scenarios in a dispute between agent and principal over the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5020)

هذا الكلام ينظم مسألتين: الأولى منهما تصور بوجهين: أحدهما: أن ينكر الموكل أصل

البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the principal admits the sale but denies receipt of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5021)

والثاني: أن يعترف به، وينكر قبض الثمن بعد دعوى الوكيلقبضه وتلفه في يده؛ فإنه لو كان بايا – سلمه، ولم يكن للاختلاف أثر، والقولان جاريان في الجميع: فأحد القولين في الأولى – على اختلاف تصويرها–: أن قول الوكيل غير مقبول؛ لأنه إقرار في حق الموكل بما يبطل عليه ملكه؛ فيسقط حقه؛ فلم يقبل؛ كما لو أقر عليه بقبض الحق مع أن الأصل فيما ادعاه العدم، ويخالف ما إذا ادعى الوكيل الرد، أو التلف؛ فإنه يقبل؛ لدفع الضمان [عن نفسه، لا لإلزام الموكل شيئا؛ وهذا ما نص عليه الشافعي في العدد، والنكاح، والرهن] ، واختاره ابن الحداد في مسألة دعوى البيع، ولم يذكر ابن كج غيره، وكلام الأكثرين يدل على ترجيحه. والقول الثاني: أن قول الوكيل مقبول؛ لأنه أقامه مقام نفسه؛ فيقبلقوله عليه فيما هو إليه؛ كقبول قوله علىنفسه؛ وهذا ما نص عليه في الرهن الكبير، و [هو] الأقيس عند البندنيجي، والمحاملي، والروياني، وصححه القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو علي، والروياني في الحلية في دعوى البيع، وفي البحر –أيضا – في آخر كتاب الشركة في دعوى القبض. ولا فرق في جريانهما بين أن يصدر الوكيل الدعوى بالبيع – كما صوره الشيخ – وبين أن يقول الموكل أولا: ما بعت، فيقول الوكيل: قد بعت. وحكى الإمام عن القاضي الحسين في كتاب الرهن عند اختلاف الراهن والمرتهن في وطء الجارية [في الحالة] الأولى: أن القول قول الوكيل، وحكى الخلاف في الحالة الثانية أنه وجه عدم القبول بما تخيله من أن ما قاله الموكل

عزل صدر قبل إقرار الوكيل. قال الإمام ثم: وهذا كلام عري عن التحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute when the agent is authorized to deliver before receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5022)

ثم هذا التفصيل فيما إذا أذن في البيع مطلقا، أو حالا، وجوزنا للوكيل قبض الثمن. أما إذا أذن في التسليم قبل القبض، أو في البيع بثمن مؤجل، وفي القبض بعد الأجل- فالاختلاف في هذه الحالة بعد التسليم [كالاختلاف قبله؛ لأنه لا يكون ضامنا بالتسليم،] فإذا صدقنا الوكيل، فحلف، هل تبرأ ذمة المشتري من الثمن؟ فيه وجهان، أصحهما عند البغوي: لا. وعند القاضي الحسين: نعم، وهو ما حكاه البندنيجي عن ابن سريج؛ تفريعا على هذا القول في كتاب الرهن عند الكلام في بيع العدل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in agency for gift, marriage, divorce, manumission, and quittance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5022)

ثم القولان في الأصل يجريان فيما إذا وكله في الهبة والإقباض، وكذلك في النكاح، أو الطلاق، أو العتاق، أو الإبراء، أو إقباض مال مع تصديق المنكوحة المطلقة والقابض والمقبض وأنكره الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word in acts he can perform independently?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5022)

وحكى [عن] ابن سريج معهما وجهين: أحدهما: أن ما يستقل الوكيل بالإتيان به: كالطلاق، والعتاق، ونحوه – يقبلقوله فيه؛ لقدرته عليه في الحال، وما كان بخلافه، فلا يقبل. [والثاني –وهو اختياره: أن ما كان الإقرار به كإيقاعه قبل قوله فيه، وما كان

بخلافه، لم يقبل قوله] فيه؛ كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word regarding the description of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5024)

وأحد القولين في المسألة الثانية: أن القول قول الوكيل؛ لأن قوله مقبول في أصل العقد؛ فكذا في صفته؛ وهذا ما جزم به الماوردي، والروياني. والقول الثاني: أن القول قول الموكل؛ لأن الوكيل يريد [أن] يلزم ذمة الموكل شيئا [الأصل] فراغها منه، أو يزيل عن ملكه شيئا فيما إذا كانت الدعوى أنه اشترى [بالغين] والأصل بقاء ملكه عليه، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد، وجزم به المحاملي. وقال البندنيجي: إنه المشهور في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the agent's word on receipt of price is accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5024)

فرع: إذا قلنا: [القول] قول الوكيل في قبض الثمن، وإن المشتري بريء منه، فخرج المبيع مستحقا، فرجع المشتري على الوكيل – لم يكن له الرجوع على الموكل، وكذا

لو تحالفا، وانفسخ العقد. وحكى الروياني في كتاب الشركة من البحر: أن بعض أصحابنا قال: [له الرجوع] ؛ لأنه يثبت بيمينه قبضه، وتلفه، والرجوع يثبت له بسبب آخر، وهو أنه نائب عنه في البيع، وهذا كما نقول: لا يثبت النسب بشهادة النساء، ولكن إذا شهدت الولادة في الفراش، ثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the principal denies the payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5025)

وفي حال التكذيب من تخريج ابن سريج – كما اقتضاه كلام المحاملي– حيث قال بعد حكايته عن عامة الأصحاب: إن الوكيل يضمن إذا قضى الدين بغير إشهاد في غيبة الموكل؛ صدقه الموكل أو كذبه:

إلا أن ابن سريج خرج فيها وجها آخر سها فيه: أن قول الوكيل مقبول على موكله.

Mas'alah: What is the ruling when the principal confirms or denies the agent's claim of payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5026)

وقد حكى ابن الصباغ عن أبي حينفة: أن الموكل إذا صدق الوكيل، فلا ضمان على الوكيل، فإذا كذبه؛ القول قوله، ثم قال: وحكى أبو العباس وجها مثل ذلك، كما يقبل قوله على موكله بالبيع، والقبض؛ على أحد القولين. وحكى الإمام قبول قول الوكيل في ذلك وجها عن رواية صاحب التقريب أيضا.

Mas'alah: What is the benefit of accepting the agent's word regarding payment to the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5026)

وإذا كان قول الوكيل مقبولا على موكله في الأداء عند قوم، كانت فائدته سقوط الضمان؛ كما صرح به الإمام فيما إذا جعلنا القول قول الوكيل فيما إذا ادعى الرد على رسول الموكل، وكذبه الموكل في الرد؛ فإن فائدته سقوط الضمان. نلخص من ذلك: أن الوكيل غير ضامن على وجه، سواء صدقه الموكل في الأداء، أم لا.

Mas'alah: What is the distinction between the two positions on accepting the agent's word regarding sale and payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5026)

فإن قيل: قد حكيتم عن الماوردي: أنه حكى أن القولين المذكورين عن الشافعي فيما إذا قال الوكيل: بعت، وأنكر الموكل - محكيان عنه أيضا [فيما إذا وكله] في إقباض المال، وحكيتم ثم: أن جماعة رجحوا من القولين قبول قول الوكيل، وجعلتم - هاهنا- قبول قول الوكيل في الأداء وجها لبعض الأصحاب، ومن تخريج ابن سريج، وأنه سها فيه، وذلك تناقض: قلنا: محل القولين - كما حكاه الماوردي ثم - فيما إذا صدق القابض الوكيل، وكذبه الموكل، وهاهنا محل خلاف ابن سريج وغيره مع الجمهور بالعكس من تلك المسألة، ولم يجتمع الكلامان على محل واحد؛ فلا تناقض.

نعم: أطلق القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ القول فيما إذا صدق الغريم الوكيل في القبض: أنه لا يضمن، وهذا الإطلاق لا اعتراض عليه إذا كان الموكل مصدقا - أيضا -

أما إذا كان مكذبا، فقد قال المحاملي والبندنيجي: إنه لا فائدة في هذا الاختلاف؛ لأن العين – أي: التي وفيت في الدين – إن كانت تالفة سقط الدين باعتراف من هو له عليه ببراءة ذمته منه، وإن كانت باقية، فهو بالخيار بين أن يأخذها، ويقضي الدين منها، أو من غيرها. وما قالاه فيه نظر؛ لأنا إن جعلنا القول قول الوكيل في الإقباض؛ على قول – كما حكيناه عن رواية المارودي – استقام ما قالاه في حالة التلف، دون حالة البقاء. وإن جعلنا القول قول الموكل، استقام ما قالاه [في] حالة البقاء دون حالة التلف؛ فإنه ينبغي فيها أن تجري أقوال التقاص بين الموكل والغريم، فإن لم يره، اتجه تضمين الوكيل على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's statement with an oath when he claims payment in the principal's presence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5029)

وقال ابن الصباغ: عندي أن القول قول الوكيل مع يمينه؛ كما إذا ادعى الرد إليه وأنكر، [ولا بينة به] هذا إذا أقر: أنه باع، أو قبض وأنكر الموكل؛ فإنه لا يقبل قوله في أحد القولين؛ لأنه يثبت حقا على موكله لغيره، وهاهنا يسقط عن نفسه الضمان بما ذكره؛ فكان القول قوله مع يمينه؛ وهذا ما حكاه الروياني عن بعض أصحابنا، وأورده المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when both principal and depositor deny receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5030)

ورتب الإمام ضمان الوكيل [في هذه الصورة] فقال: "إذا كذب الموكل والمودع الوكيل في دعواه الإقباض، فلا يقبل قوله على المودع، وهل يقبل على الموكل؛ حتى لا يضمن [[له] شيئا؟ فيه وجهانا ذكرهما صاحب التقريب."

Mas'alah: What is the ruling when the principal confirms the agent but the depositary denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5030)

فإن قلنا: لا يضمن "] في هذه الحالة، فإذا صدقه الموكل، وكذبه المودع أولى."

Mas'alah: What is the ruling when the debtor denies the agent's, heir's, or assignee's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5036)

ولو كذب من عليه الحق مدعي الوكالة، والإرث، والحوالة، والإيصاء في الوصية – فالقول قوله، ولا يجب عليه الدفع، وهل يجب عليه الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of loss after denial in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5084)

فيه وجهان، ولم يفصل قبول الجحود أو بعده، ومن هاهنا اختلفت نسخ "الوسيط" في آخر باب الوكالة – حيث حكى مثل هذا الخلاف بين الوكيل والموكل: ففي بعض النسخ: أن الوكيل إذا أقام بينة على تلف بعد الجحود فكذلك على أحد الوجهين، وفي

بعض: فكذلك على الوجهين:

Mas'alah: What does al-Qadi al-Husayn relate about conflicting claims in the chapter on agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5134)

وما قاله بعض الأصحاب هو ما حكاه القاضي الحسين في تعليقه في باب الكالة.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's claim of payment and the validity of claims by heirs and assignees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=165)

والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة وقيم اليتيم وإذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح. قلت: وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the agent denies his agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1293)

إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits the agency and is sued?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1294)

وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل،

Mas'alah: What is the ruling on an agent denying the agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1297)

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، فإن تعمد ولا غرض انعزل. [مغني المحتاج] العدالة شرط فيه، وينعزل أيضا (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) بالبيع ونحوه كإعتاق ما وكل فيه؛ لاستحالة بقاء الولاية، والحالة هذه ولو عاد إلى ملكه لم تعد الوكالة، ومثل خروجه عن ملكه ما لو آجره أو كاتبه لإشعاره بالندم على البيع، وكذا الإيصاء والتدبير وتعليق العتق كما بحثه البلقيني وغيره، وبالرهن مع القبض كما قال ابن كج. قال الشيخان: وكذا بتزويج الجارية، فمن المتأخرين من أخذ بمفهوم ذلك وقال: بخلاف العبد كما أفهمه كلام الشيخين، ومنهم من جعله مثالا وقال العبد كالأمة، واعتمده شيخي، وهو الظاهر، إذ لا فرق بين الجارية والعبد في ذلك، وهذه الصور قد ترد على المصنف؛ لأن محل التصرف لم يخرج عن

ملك الموكل، ولا ينعزل بتوكيل وكيل آخر ولا بالعرض على البيع، وفي عزل الوكيل بطحن الموكل الحنطة الموكل ببيعها وجهان. وقضية ما في التتمة كما قال الأذرعي وغيره الانعزال هذا إذا ذكر اسم الحنطة، وإلا فالأوجه أنه لا ينعزل كما هو قضية كلام الروضة، ولو وكل عبده في تصرف ثم أعتقه أو باعه أو كاتبه انعزل؛ لأن إذن السيد له استخدام كما مر لا توكيل، وقد زال ملكه عنه، بخلاف ما لو وكل عبد غيره فباعه سيده أو أعتقه أو كاتبه فإنه لا ينعزل بذلك لكن يعصي العبد بالتصرف إن لم يأذن له مشتريه فيه؛ لأن منافعه صارت مستحقة له. (وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض) له (في الإخفاء) كخوف أخذ ظالم المال الموكل فيه (ليس بعزل) لعذره (فإن تعمد) إنكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك؛ لأن الجحد حينئذ رد لها، والموكل في إنكارها كالوكيل في ذلك، وما أطلقه الشيخان في التدبير من جحد الموكل أنه يكون عزلا محمول كما قال ابن النقيب على ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl and the principal denies authorizing the price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1298)

ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف، فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد وقال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل، [مغني المحتاج] اطلب حقي من زيد، فمات زيد لم يطالب وارثه؛ لأنه غير المعين، أو اطلب حقي الذي على زيد طالب وارثه، ولو قال له: أبرئ غرمائي لم يبرئ نفسه؛ لأن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له على الأصح فإن قال: وإن

شئت فأبرئ نفسك فله ذلك كما لو وكل المديون بإبراء نفسه، ولو قال: أعط ثلثي للفقراء صح أو لنفسك لم يصح لتولي الطرفين، ولو قال له: بع هذا ثم هذا لزمه الترتيب امتثالا لأمر موكله، ولو وكله في شراء جارية ليطأها لم يشتر له من تحرم عليه كأخته، ولو بلغه أن زيدا وكله فإن صدق المخبر تصرف وإلا فلا. (وإذا اختلفا في أصلها) بأن قال: وكلتني في كذا فقال: ما وكلتك (أو صفتها بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين) مثلا (فقال) الموكل: (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل؛ ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه، وصورة المسألة الأولى كما قال الفارقي: إذا كان بعد التصرف أم قبله فلا فائدة في الخصومة؛ لأنه إذا ادعى عليه فأنكر الموكل الوكالة انعزل فلا حاجة لقولنا: القول قوله بيمينه. تنبيه قوله: صدق الموكل بيمينه فيه تسمح؛ لأنه في الأولى ليس بموكل إلا أن يراد أنه موكل بزعم الوكيل (ولو اشترى) الوكيل (جارية بعشرين) درهما مثلا وهي تساوي عشرين فأكثر، (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل) أذنت (بعشرة، و) لا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (حلف) الموكل، ثم ينظر (فإن اشترى) الوكيل الجارية (بعين مال الموكل وسماه في العقد) وقال: المال له (أو) لم يسمه لكن (قال بعده) أي العقد: (اشتريته) أي المذكور والأولى اشتريتها: أي الجارية (لفلان والمال له وصدقه البائع) فيما ادعاه أو قامت بذلك بينة (فالبيع باطل) في الصورتين؛ لأنه ثبت بتسمية الوكيل في الأولى وتصديق البائع أو البينة في الثانية أن المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن في الشراء بذلك القدر فيلغو الشراء والجارية لبائعها وعليه رد ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agent's authority?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1299)

وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة، ووقع الشراء للوكيل، وكذا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent's authority?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1299)

وإن صدقه بطل الشراء،

Mas'alah: Who is believed when the agent claims authorized action and the principal denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1300)

ولو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل، وفي قول الوكيل،

Mas'alah: Is the agent's statement about loss of property accepted under oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1300)

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding return of property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1300)

وكذا في الرد، [مغني المحتاج] أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أي بالعشرين (ويقول هو: اشتريت لتحل له) باطنا إن كان صادقا في أنه أذن له بعشرين، ولا يضر التعليق المذكور في صحة البيع للضرورة إليه ولأنه تصريح بمقتضى العقد، فإنه لو قال: بعتك كان معناه إن كنت أذنت فأشبه قوله: بعتك إن شئت، وليس لنا بيع يصح مع التعليق إلا في هذه، فإن نجز الموكل البيع صح قطعا ولا يكون ذلك إقرارا بما قاله الوكيل؛ لأنه يقوله بأمر الحاكم للمصلحة وإن لم يجب الموكل إلى ما ذكر أو لم يسأله القاضي. فإن كان الوكيل صادقا فهي للموكل وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه، وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية، فله بيعها وأخذ ثمنها، وإن كان كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه، وفي هذه يحتاج القاضي إلى التلطف بالبائع مع التلطف بالموكل، وإن كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء له، وذكر المتولي كما في الروضة وأصلها: أنه إذا كان كاذبا، والشراء بالعين أنه يكون كما لو كان صادقا فيكون قد ظفر بغير جنس حقه لتعذر رجوعه على البائع بحلفه. (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه؛ لأن الأصل عدم التصرف وبقاء ملك الموكل (وفي قول) يصدق (الوكيل) ؛ لأن الموكل قد ائتمنه فعليه تصديقه، ومحل الخلاف إذا وقع النزاع قبل العزل وإلا فالمصدق الموكل قطعا؛ لأن الوكيل غير مالك لإنشاء التصرف حينئذ، ولو اتفقا على التصرف ولكن قال الموكل: عزلتك قبله، وقال الوكيل: بل بعده فكنظيره من الرجعة وسيأتي (وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه) ؛ لأنه أمين كالمودع فلا بد فيه من التفصيل

المذكور في الوديعة كما أشار إليه الرافعي في كتاب الرهن. تنبيه مقصود المصنف عدم الضمان ولو لم يصرح به وإلا فالغاصب وكل من يده ضامنة يقبل قوله في التلف (وكذا) يقبل قوله (في الرد) على الموكل؛ لأنه ائتمنه، ولا فرق بين أن يكون بجعل أو لا؛ لأنه إن كان بغير جعل فقد أخذ العين بمحض غرض المالك فأشبه المودع، وإن كان بجعل؛ فلأنه إنما أخذ العين لنفع المالك، وانتفاعه هو إنما هو

Mas'alah: Who is believed when the agent claims return to the principal's messenger?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1301)

ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول، ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح،

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have received and lost the price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1301)

ولو قال قبضت الثمن وتلف، وأنكر الموكل صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع، وإلا فالوكيل على المذهب. [مغني المحتاج] بالعمل في العين لا بالعين نفسها، ولا فرق بين أن يكون قبل العزل أو بعده خلافا لما في المطلب (وقيل إن كان) وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله في الرد؛ لأنه أخذ العين لمصلحة نفسه فأشبه المرتهن وفرق الأول، بأن المرتهن تعلقه بالمرهون قوي بدليل تعلقه ببدله عند التلف بخلاف الوكيل.

. تنبيه محل قبول قول الوكيل في الرد ما لم تبطل أمانته. أما لو طالبه الموكل فقال: ما قبضته منك، فأقام الموكل البينة على قبضه، فقال الوكيل: رددته إليك أو تلف عندي ضمنه ولا يقبل قوله في الرد؛ لأنه بطلت أمانته بالجحود وتناقضه ودعو الجابي تسليم ما جباه إلى الذي استأجره على الجباية مقبول أيضا. (ولو ادعى) الوكيل (الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه؛ لأنه لم يأتمنه، فلا يقبل قوله عليه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل) في ذلك (على الصحيح) ؛ لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه فليقم البينة عليه. والثاني: يلزمه؛ لأنه معترف بإرساله ويد رسوله كيده، فكأنه ادعى الرد عليه، ولو صدقه الموكل على الدفع إلى رسوله لم يغرم الوكيل كما قاله الأذرعي إنه الأصح، ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع إليه؛ لأن الأصل عدم القبض (ولو قال: قبضت الثمن) حيث يجوز له قبضه بأن وكل في البيع مطلقا أو مع قبض الثمن (وتلف) في يدي أو دفعته إليك (وأنكر الموكل) قبض الوكيل له (صدق الموكل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) ؛ لأن الأصل بقاء حقه وعدم القبض (وإلا) ، بأن كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدق بيمينه (على المذهب) لأن الموكل ينسبه إلى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض، والأصل عدمه وفي وجه أن المصدق الموكل؛ لأن الأصل بقاء حقه. والطريق الثاني في المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وإنكار الموكل، فلو أذن له في التسليم قبل القبض، أو في البيع بمؤجل، أو في القبض بعد الأجل فهو كما قبل التسليم، إذ لا خيانة بالتسليم، وإذا صدقنا الوكيل فحلف ففي براءة المشتري وجهان أصحهما كما قال البغوي لا يبرأ؛ لأن

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have paid a debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1302)

ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه، والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims agency and the debtor believes him but the principal denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1304)

ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه فله دفعه إليه، والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant asserts agency and the debtor confirms?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1304)

قلت: وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب، والله أعلم. [مغني المحتاج] عنده والوكيل يضمن بالتقصير، وكذا يرجع عليه كما في الأنوار إن شرط الضمان عليه إن أنكر المالك، وإن كان الحق دينا لم يطالب به المستحق إلا غريمه، لأن القابض فضولي بزعمه والمقبوض ليس حقه وإنما هو مال المديون، وإذا غرمه فله استرداده من القابض إن كان باقيا؛ لأنه مال من ظلمه وقد ظفر به وإن كان تالفا، فإن كان بلا تفريط لم يغرمه وإلا غرمه، هذا كله إن صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما

هو فرض المسألة، وإلا فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان أو عينا، وقد علم من هذا التفصيل أنه لا فرق بين أن يكون المدعى به دينا أو عينا فيجوز له دفعه عند التصديق، وإن قيده بعض المتأخرين من عند نفسه بالدين، ولا يقال: إن ذلك تصرف في ملك الغير بغير إذنه إذ غلبة الظن في ذلك كافية (والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع إليه (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال إنكار المستحق لها. والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني: وهو مخرج من مسألة الوارث الآتية يلزمه الدفع إليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الأخذ. (ولو قال) لمن عليه دين: (أحالني) مستحقه (عليك) به وقبلت الحوالة (وصدقه) في ذلك (وجب الدفع) إليه (في الأصح) ؛ لأنه اعترف بانتقال الحق إليه، والثاني لا يجب إلا ببينة لاحتمال إنكار صاحب الحق الحوالة. تنبيه جحد المحيل الحوالة كجحد الموكل الوكالة كذا قالاه، ولا يخفى أن الدافع مصدق للقابض على أن ما قبضه صار له بالحوالة، وأن المستحق ظلمه فيما أخذه منه، فينبغي كما قال شيخنا: أن لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة في ذلك. (قلت: وإن قال) لمن عنده حق لمستحقه، (أنا وارثه) المستغرق لتركته كما قيده في الكفاية أو وصي له أو موصى له منه (وصدقه) من عنده الحق في ذلك (وجب الدفع) إليه (على المذهب، والله أعلم) ؛ لأنه اعترف بانتقال الحق إليه، والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع إليه إلا ببينة على إرثه لاحتمال أنه لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ، وإذا سلمه ثم ظهر

. . . . . [مغني المحتاج]

المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه إليهم لتبين كذبهم بخلاف صور الوكالة لا رجوع فيها في بعض صورها كما مر؛ لأنه صدقه

على الوكالة وإنكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم جحد وهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal confirms payment to an agent who denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1305)

خاتمة لو صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة أو نحوه مدعي التسليم إلى وكيله المنكر لذلك لم يغرم الموكل مدعي التسليم بترك الإشهاد، ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الإشهاد حيث يغرمه الموكل بأن الوكيل يلزمه الاحتياط للموكل، فإذا تركه غرم بخلاف الغريم، ويجوز عقد النكاح والبيع ونحوهما بالمصادقة على الوكالة به ثم بعد العقد إن كذب الوكيل نفسه لم يؤثر وإن وافقه من وقع العقد له؛ لأن فيه حقا للموكل إلا أن يقيم من وقع له العقد بينة بإقراره أنه لم يكن مأذونا له في ذلك فيؤثر فيه

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have collected and delivered the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2688)

3165 - ومن نظائر ذلك أن الوكيل بالبيع واستيفاء الثمن إذا قال: قد استوفيت الثمن، وسلمته إلى الموكل، قبل قوله مع يمينه؛ لأنه مؤتمن من جهة موكله. فلو استحق المبيع في يد المشتري، واقتضى الحال الرجوع بالثمن، فلا نرجع على الموكل؛ فإنه أنكر قبض الثمن، وكنا صدقنا الوكيل حتى لا نغرمه [شيئا وهو مؤتمن،

فأما أن نغرمه] (2) حتى تشغل ذمة الأصل براءتها، فلا سبيل إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is found to be owned by another after the agent has taken the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3131)

3654 – الركن الثاني من العهدة – تصوير خروج المبيع مستحقا بعد قبض الثمن. فإذا باع الوكيل وسلم المبيع وتسلم الثمن، ثم خرج المبيع مستحقا، فإن كان عين الثمن باقيا، استردها المشتري، ورد المبيع على مستحقه. ولو تلف ذلك الثمن، لم يخل إما أن يتلف في يد الوكيل، وإما أن يتلف في يد الموكل. فإن تلف في يد الوكيل من غير تفريطه، فللمشتري الرجوع عليه، ووجهه بين، فإن دراهمه تلفت في يده، ولم يكن مؤتمنا من جهته، ثم يثبت له الرجوع إلى الموكل، فإنه هو الذي ورطه فيما انتهى إليه الأمر، لما أمره بالبيع وأقامه وكيل نفسه، فيضمن هذا حق الرجوع عليه، وهذا متفق عليه في علقة العهدة، ولا محمل له إلا تعريضه إياه لما جرى، فهو من التغرير الذي يجر ضمانا لا محالة. وهو بمثابة ما لو أودع الغاصب العين المغصوبة عند إنسان، والحال مشكل على المودع، فالطلبة تتوجه عليه، لثبوت اليد في الظاهر. ثم إنه يرجع على الغاصب المودع؛ [من جهة أنه غره لما أودع عنده، وإن كان التلف حصل في يد المودع، فالقرار على الغاصب المودع] (1) . هذا الذي اتفق الأصحاب عليه في الوكيل، الذي نصبه الموكل في البيع والقبض، ثم ثبت الاستحقاق، وقد تلف الثمن المقبوض في يد الوكيل، من غير تفريطه. وقد ذكرنا أن للمشتري مطالبة الوكيل بقبضه ماله، ثم له الرجوع على موكله لتغريره (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: Can the buyer claim the price directly from the principal when the agent has paid compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3132)

إياه، وينتظم منه أن قرار الضمان على الموكل؛ فإن أراد المشتري بذلك أن يطالب الموكل بالثمن، وما ثبتت يده عليه، فلست أرى له ذلك؛ من جهة أن يده ما وصلت إلى عين مال المشتري، وإن كان قرار الضمان عليه؛ من جهة الوكيل إذا غرم، فلم يوجد منه في حق المشتري إلا أنه أمر وكيله بالمعاملة، ومن أمر غيره بغصب مال، لم يصر بأمره غاصبا، فأقصى ما يتخيل في ذلك أنه غر وكيله، فغر وكيله المشتري، وهذا لا يوجب انتظام سبب المطالبة بين المشتري وبين الموكل، وهذا ما أراه.

Mas'alah: When the sold item is found to be owned by another, can the buyer claim directly from the principal (muwakkil) or only from the agent (wakil)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3132)

وقد صرح العراقيون بأن المبيع إذا خرج مستحقا، وقد تلف الثمن في يد الوكيل، من غير تقصير منه، فلا يرجع المشتري على الوكيل أصلا، وإنما يرجع على الموكل. وهذا تصريح منهم بأن المشتري يطالب المغرر. وألفاظ المراوزة تدل على أنه لا تتوجه المطالبة على الموكل، وإنما يطالب الوكيل، ثم إذا غرم الوكيل، رجع على الموكل. ونفيهم مطالبة الوكيل بعيد عن قياس المراوزة. والذي تحصل من ذلك أن الضمان متعلق بالموكل استقرارا. والذي يظهر القطع به أن الوكيل مطالب. وفيه وجه ضعيف

حكيته عن العراقيين، وفي توجيه

المطالبة على الموكل ابتداء (1 تردد. والذي ظهر من كلام المراوزة أنه لا يطالب ابتداء 1) والذي صرح به العراقيون: أنه يطالبه المشتري ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when the price reaches the principal's hand and is then lost, in a case of a defective sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3133)

3655 – وكل هذا إذا تلف الثمن في يد الوكيل، ولم ينته إلى يد الموكل. فأما إذا انتهى إلى يد الموكل، فتلف في يده، فلا شك أن المشتري يوجه المطالبة على الموكل؛ فإن يده ثبتت على ماله، وإنما التردد المتقدم فيه إذا تلف الثمن في يد الوكيل، فإذا ثبت أن الموكل مطالب من جهة المشتري ابتداء، فهل له مطالبة الوكيل؟ نظر فيه: فإن لم يمر الثمن بيد الوكيل، فلست أرى لمطالبة الوكيل وجها إذا لم تثبت له يد، والعقد لم يصح، حتى يتضمن عهدة متعلقة بمن تولى العقد؛ إذ المبيع خرج مستحقا. وإن مر الثمن بيده، وانتهى إلى يد الموكل، ففي مطالبة الوكيل في هذه الصورة جوابان ظاهران في طريقة المراوزة؛ (2 من جهة أن الوكيل متوسط، وقد بلغ المال منتهاه، وتلف في يد الموكل، والوكيل مؤتمن 2) ، من جهة موكله، والمشتري وإن لم يوكله، فإنه يسلم الثمن إليه، ليسلمه إلى موكله، فكأنه من هذا الوجه مؤتمن –من جهة المشتري– مأذون (3) له في إيصال الثمن إلى موكله. وقيل تتعلق الطلبة به؛ لأن أخذ المال كان على حكم العهدة. وكل ما ذكرناه فيه إذا باع العدل بتوكيل الراهن، وأذن المرتهن، ثم

جرى ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's claim is accepted and possession has or has not occurred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3468)

4263 – ثم إذا جعلنا القول قول المأمور، فلا يخلو: إما إن كان قبض، أو لم يكن قبض، فإن لم يكن قبض المأمور، فلا يقبضه؛ لأن قول الموكل: ما وكلتك يتضمن عزله لو كان وكيلا. أو كان قبض، فإن كان قائما في يده، فالآمر يزعم أن (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: العراق. (3) في الأصل: والقول. والمثبت مراعاة للسياق. (4) في الأصل: حقه. (5) زيادة لا يستقيم المعنى بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession when the principal denies agency and the debt remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3469)

المقبوض حق المأمور وملكه، ولا حق له عليه. والمأمور يزعم أن المقبوض ملك الآمر، وحقه باق في ذمته. وقد ذكرنا أن القول قول المأمور في بقاء حقه في ذمة الآمر. فإن عسر عليه استيفاء حقه، فالوجه أن يتملك [المقبوض] (1) ؛ لأنه جنس حقه. وإن تيسر استيفاء حقه منه، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: يطالب الآمر بحقه، وما قبضه موقوف، ومنهم من قال: ما قبضه يكتفي به، ولا يطالب.

Mas'alah: What is the ruling when the principal admits the agent's right after possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3469)

والخلاف مخصوص به إذا لم يكن قبض، فإذا كان قبض، فاعتراف الآمر بأنه [حقه] (2) كاف نازل منزلة تمليكه إياه الآن.

Mas'alah: How is a claim of prior revocation of agency proven?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3512)

فرع: 4337 - إذا لم نشترط العلم بالعزل، فتصرف الوكيل، فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف، لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the execution of transactions by an agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3515)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the execution of transactions by an agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3515)

في التنازع في إيقاع التصرفات

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have performed an act and the principal denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3515)

4353 – إذا توكل بتصرف، أو أداء أمانة، أو دين، فادعى أنه فعل ذلك، وأنكره الموكل، ففي قبول قول الوكيل مع يمينه طريقان: إحداهما – ثلاثة أقوال: أحدها – لا يقبل في الجميع، لتعلقه بثالث، والثاني – يقبل حتى في أداء الديون والأمانات، والثالث – إن شابه لفظ الدعوى لفظ الإنشاء، قبل، وإلا فلا، فيقبل في العتق

والطلاق، ولا يقبل في الاقتصاص. ولو قال: بعت، فالقياس أنه لا يقبل؛ إذ لا يستقل بالإنشاء من غير قبول. والطريقة الثانية –وهي المشهورة– إن ادعى دفع دين أو أمانة، لم يقبل، على المذهب. وإن ادعى عقدا وهو باق على الوكالة، قبل؛ لقدرته على الإنشاء.

Mas'alah: What is the section heading on disagreement between agent and principal over the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3519)

فصل

Mas'alah: What is the section heading on disagreement between agent and principal over the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3519)

في اختلاف الوكيل والموكل في الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the principal and agent disagree over the authorized price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3519)

4361 – إذا اشترى جارية بعشرين، فقال الموكل: إنما أذنت في الشراء بعشرة، فقال الوكيل: بل بالعشرين، فالقول قول الموكل، وينصرف العقد إلى الوكيل إن وقع على الذمة، وإن وقع على العين، بطل. فإن لم يعترف البائع بالوكالة، وحلف على نفي العلم، أخذ العشرين التي تناولها العقد، وغرمها الوكيل للموكل. وينبغي

للحاكم (1) أن يقول للموكل: لا يضرك أن تقول للموكل: بعتك الجارية بعشرين، فإن أجاب، صح البيع، وحلت الجارية للوكيل، ولا يكون ذلك إقرارا من البائع، على النص، وللوقف في هذا العقد احتمال ظاهر. وإن امتنع من البيع، فهل يجوز للوكيل وطء الجارية؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها – لا تحل له إلا أن يضرب عن الخصام. والثاني – يجوز؛ بناء على أن العقد يقع له، ثم ينصرف إلى الموكل، وهذا لا يصح في الثمن المعين، وإن كان في الذمة، لم يصح أيضا إلا على قول أبي حنيفة. والثالث – التخريج

على الظفر بمال الظالم، فإن منعناه، لم يتصرف في الجارية، ويخرج على هذا وجه: أن الحاكم ينتزعها ليحفظها حفظ ما لا يعرف مالكه. وقال الإمام: إن كان الوكيل صادقا في الباطن، خرج على الظفر بمال الظالم، وإن كان كاذبا، فلا تعلق له بالجارية، إذ لا حق له على مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between principal and agent regarding a deferred sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3521)

فصل في اختلافهما في البيع بالتأجيل

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells on credit and the principal denies authorizing credit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3521)

4365 - إذا باع الوكيل بأجل، فقال الموكل: لم آذن في التأجيل، فالقول قول الموكل، فإن حلف، فللمشتري حالان: الأولى - أن ينكر الوكالة، فالقول قوله، فيحلف على نفي العلم، ويقر المبيع بيده، فإن نكل، فحلف الموكل، أخذ المبيع، وإن نكل الموكل، لم ينتزع المبيع، ولا يمنع نكوله من تحليفه الموكل أنه لم يأذن في التأجيل، فإن حلف، لزم الوكيل بدل المبيع. ثم لا يطالب الوكيل المشتري بالثمن إلا بعد الأجل، فإذا حل، فإن صدق الوكيل المالك على نفي الأجل، لم يطالب المشتري

إلا بالأقل من الثمن أو قيمة المبيع، وإن أصر على تكذيب الموكل، فله أن

يطالب بالثمن، فإن زاد على بدل المبيع، فهل يحفظ الزيادة، أو يدفعها إلى الحاكم ليحفظها، أو يتخير بين الأمرين؟ فيه ثلاثة أوجه، هذا إذا لم نجعل إنكار الوكالة عزلا، فللوكيل أن يطلب بقدر ما غرم، ولا يخرج على الظفر بغير الجنس، لأن الموكل هاهنا لا يدعيه. الثانية – أن يقول: علمت أنك وكيل، فإن كان المبيع باقيا، رده، وإن كان تالفا، فللموكل تغريم كل واحد منهما، وللمشتري في التصديق أحوال: الأولى – أن يقول: إنما اعتمدت على قولك في التأجيل، مع العلم بأنك وكيل، فإن غرم الموكل المشتري قبل قبض الثمن، أو بعده، لم يرجع على الوكيل، وفيه قول أنه يرجع بما زاد على الثمن من قيمة المبيع لأجل التغرير، وإن غرم الوكيل، لم يرجع بزيادة قيمة المبيع، والمطالبة بالثمن عند الأجل على ما تقدم. الحال الثانية – أن يقول: أعلم أنه أذن في التأجيل، فأيهما غرم، لم يرجع على الآخر، لعدم التغرير، وطلب الثمن على ما سبق. الثالثه – أن يقول: لم يأذن لك في التأجيل، فإن غرم الوكيل، رجع على المشتري، لأنهما كغاصبين مر المغصوب بيد أحدهما، وتلف عند الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the seller or buyer denies the agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3526)

فرع: 4378 – إذا أنكر البائع أو المشتري التوكيل، حلف على نفي العلم، وإن صدق البائع على التوكيل، وقال: لم تنو موكلك، فالقول قول الوكيل.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two principals claim an agent bought a slave for them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3994)

17 49 – ولوح رجلان ألمفين إلى رجل، وقال كل واحد منهما: اشتر لي بالألف عبدا، فإذا اشترى عبدا بألف لأحدهما، فادعى كل واحد منهما أنه اشترى له هذا العبد، فإذا أقر الوكيل لأحدهما قبل قوله؛ إذ الرجوع إليه، والاعتبار بنيته. ثم إذا حكمنا بالعبد لأحدهما، بحكم إقراره، فلو ادعى عليه الثاني، فهذا يبنى على أنه لو أقر للثاني بعد الإقرار الأول، فهل يغرم للمقر له ثانيا قيمة المقر به. وفي هذا وفي أمثاله قولان، قدمنا ذكرهما. وهذه المسألة تمتاز عن نظائرها بشيء، وهو أن قيمة العبد لو كانت ألفا، وسلم إليه كل واحد منهما ألفا، [فهو] (2) إذا زعم أنه اشترى العبد لأحدهما، فالألف الآخر قائم في يده للثاني، فقد لا يفيد قولنا: إنه يغرم للثاني على قول إلا إذا فرضنا تفاوتا في قيمة العبد وثمن العقد؛ فإذ ذاك يختلف القول. فلنفرض هذه المسألة فيه إذا لم تزد القيمة، ويخرج عليه أنه بسبب هذا الإقرار لا يغرم شيئا، ولا يصح أيضا رجوعه عن الإقرار الأول. فإذا انتفى إمكان الرجوع، وانتفى الغرم، فلو أراد الثاني أن يحلفه، لم يكن له ذلك؛ فإن اليمين فائدتها الحمل على الإقرار، ولو أقر للثاني، لما أفاد إقراره شيئا. فإن قيل: هلا حلفتموه حتى إذا نكل تردون اليمين على الثاني؟ قلنا: هذا لا وجه له؛ فإنا إن جعلنا يمين الرد كالإقرار، فقد سقطت فائدة إقراره، فلا (1) في الأصل: ليس الرد (وهو تصحيف عجيب) . (2) في الأصل: وهو.

[موقع] (1) ليمينه إن حلف. وإن قلنا: يمين الرد تنزل منزلة البينة، فقد يظن ضعفة الأصحاب أنها تتضمن استرداد العبد، كما لو قامت البينة. وهذا مزيف، لا أصل له،

وقد يبتدره، ويسبق إليه في أمثال هذه المسألة طوائف من الأصحاب. واعتقاده في هذا الموضع على نهاية الضعف؛ فإن البينة لا يتصور قيامها على النية، وإنما يفرض قيامها على الإقرار، وقد ذكرنا سقوط أثر الإقرار، والحالف يمين الرد ليس يسند يمينه إلى إقرار كان من هذا الشخص فيما سبق، وإنما يسندها إلى مخيلة وظن، والبينة لا تكتفي بأمثال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent mixes up two slave girls bought for two owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4006)

4960 - إذا دفع رجلان كل واحد منهما ألفا إلى رجل ليشتري له به جارية، فاشترى بالألفين جاريتين لهما، ثم اشتبهتا عليه، ووقع الاعتراف بالاشتباه، فقد نص الشافعي على قولين: أحدهما - أنه تباع الجاريتان للمالكين، ويقسم الثمن بينهما، ولا نظر إلى تفاوت القيمتين (1) ؛ فإن التمييز قد تعذر، فإن حصل ربح، فهو مقسوم بينهما. والقول الثاني - أنا نترك الجاريتين على المشتري، ونلزمه قيمتهما للمالكين، وكأنه أتلفهما عليهما بالنسيان [المؤدي] (2) إلى الاشتباه، فالتزم قيمتهما، والجاريتان له؛ لأنه أحق بهما إذا غرم بدلهما لمالكيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's credibility when disputing receipt of the price in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5965)

7672 – وبمثله لو قال: بع هذه السلعة واقبض الثمن، فباعه بثمن حال، ثم اختلفا، فقال: قبضت الثمن وتلف عندي، أو [دفعته] (5) إليك، وقال الموكل: لم تقبض، بل سلمت المتاع قبل قبض الثمن، فالقول في هذا المقام قول الوكيل؛ لأن الموكل يدعي عليه تعديا وضمانا؛ فإن تسليم المبيع قبل قبض الثمن عدوان موجب للضمان، ونحن لا نورط الوكيل في الضمان بقول الموكل، فاستبان أن الدوران على ثبوت الضمان على الوكيل وانتفائه عنه، فإذا لم يكن في تكذيبه ما يوجب تضمينه، فلا يبعد أن لا يصدق إذا تعلقت الخصومة بثالث. وقد استقصينا هذا الفصل من أحكام الوكالة في كتابها، وذكرنا أنا في هذه المسألة الأخيرة إذا صدقنا الوكيل؛ حتى لا ننسبه إلى عدوان، فهل ينفذ هذا التصديق (1) في الأصل: مسلم. (2) في الأصل: مشرط. (3) في الأصل: إخرا، و (س) : إحراج. والمثبت تصرف من المحقق. (4) في الأصل: إقام. (5) في الأصل: دفعت.

Mas'alah: What is the effect of the agent's credibility on the buyer's liability for the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5966)

في حق المشتري؛ حتى نحكم بسقوط الثمن عنه؛ إذ هذا [مقتضى تصديق] (1) الوكيل في قبضه، فإذا صدق الوكيل في قبض الثمن، تضمن ذلك براءة المشتري. [و] (2) اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من حكم ببراءة المشتري لما ذكرناه، ومنهم من لم يحكم ببراءته، وصار إلى أن فائدة تصديق الوكيل تبرئته عن الضمان، حتى لا ينسب إلى العدوان، بسبب [رفع] (3) اليد عن المبيع قبل تسليم الثمن (4) . وقد استقصينا الكلام في جوانب هذه المسألة، وأوضحنا الإشهاد ومعناه، وموت الشهود، فلا معنى

لإعادته.

Mas'alah: What is the condition for the principal to reject the agent's action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: نعم يشترط لرده) أي الموكل

Mas'alah: What is the ruling if the principal consents to the agent's action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: ولو رضي) أي الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the principal's lack of consent after the contract is concluded for him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

قال سم على حج: ويجاب بأن مجرد كونه أجنبيا لا يقتضي عدم النظر إليه اهـ. هذا وقد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضي عدم وقوع العقد له كإنكار الوكالة بما اشترى به الوكيل، أو إنكار تسمية الوكيل إياه في العقد أو نيته فليتأمل

Mas'alah: Does an agent's denial of agency due to forgetfulness constitute dismissal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2053)

(وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان) منه لها (أو لغرض) له (في الإخفاء) كخوف أخذ ظالم المال الموكل فيه (ليس بعزل) لعذره (

Mas'alah: Is an agent dismissed if he deliberately denies the agency without reason?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2053)

فإن تعمده ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك لأن الجحد حينئذ رد لها والموكل في إنكارها كالوكيل في ذلك وما أطلقاه في التدبير من كون جحد الموكل عزلا محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا

Mas'alah: Who is believed when the principal and agent dispute the agency's existence or terms?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2053)

(وإذا) (اختلفا في أصلها) كوكلتني في كذا فقال: ما وكلتك (أو) في (صفتها) (بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو) في (الشراء بعشرين فقال بل نقدا) راجع للأول (أو بعشرة) راجع للثاني (صدق الموكل بيمينه) في الكل لأن الأصل معه. وصورة المسألة الأولى كما قال الفارقي أن يتخاصما بعد التصرف، أما [حاشية الشبراملسي] قوله: وبخروج الوكيل) كأن وكل عبده ثم باعه لكن إذنه في الحقيقة له ليس توكيلا بل استخدام، وفي نسخة بدل الوكيل الموكل فيه عن إلخ، وما في الأصل هو الصواب لأن

هذه هي عين قوله محل التصرف (قوله: أو آجر ما أذن في إيجاره) أي أو بيعه كما يأتي (قوله: ثم زوج) أي سواء كان الموكل في بيعه عبدا أو أمة (قوله: أو أجر) محترز قوله أو منفعته (قوله: كما قاله) أي فيما لو رهن وأقبض (قوله: انعزل) أي الوكيل (قوله: كطحن الحنطة) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون في توكيله قال: وكلتك في بيع هذه الحنطة أو في بيع هذه. قال في شرح الروض ما حاصله أن محله بطلان الوصية بالطحن إذا قال: أوصيت بهذه الحنطة، فلو قال: أوصيت بهذه مشيرا إلى الحنطة لم تبطل الوصية بطحنها فيأتي هنا مثل ذلك، قال لكن الأوجه خلافه (قوله: لم ينعزل) والفرق بين هذه وبين ما لو وكل المالك قنه في تصرف حيث ينعزل بخروجه عن ملكه على ما مر أن توكيل المالك لقنه استخدام وبخروجه عن ملكه لم يبق له حق في الاستخدام، قاله سم على منهج، ومثله ما لو وكل زوجته ثم طلقها اهـ واعتمده م ر (قوله: نعم يعصي) أي ولعل محل العصيان إن فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به اهـ سم على حج (قوله: نعم يعصي) أي العبد (قوله: مستحقة له) أي المشتري (قوله: أو لغرض) ينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا كفى وصدق في اعتقاده لذلك عند الإمكان اهـ سم على حج. [تنبيه] لو وكل شخصا في تزويج أمته وآخر في بيعها فإن وقعا معا يقينا أو احتمالا فهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل أو بيعه، وإن ترتبا فالثاني مبطل للأول لأن مريد التزويج لا يريد البيع وكذا عكسه اهـ حج بالمعنى. ولو آجر ثم زوج كان التزويج عزلا سواء التزويج لأمة أو عبد اهـ سم على حج بالمعنى (قوله: على ما هنا) أي من قوله وإنكار الوكيل إلخ (قوله: وصورة المسألة الأولى) هي قوله وإذا اختلفا في أصلها [حاشية الرشيدي] قبيله، وكأنه إنما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط (قوله: كما مر) يعني في الوكيل خاصة (قوله: كأن أعتق أو باع) أي أو أجر كما سيأتي (قوله: أو أجر ما أذن في إيجاره) هذا من

صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's deliberate denial of agency as a dismissal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2054)

قبله فتعمد إنكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة، وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل

Mas'alah: What happens when the agent claims the principal authorized a higher price than admitted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2054)

(ولو) (اشترى) الوكيل (جارية) مثلا (بعشرين) هي تساويها فأكثر (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل) إنما أذنت (بعشرة) وفي بعض النسخ في عشرة (صدق الموكل بيمينه) حيث لا بينة (و) حينئذ فإذا (حلف الموكل، فإن) كان الوكيل قد (اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد) بأن قال: اشتريتها لفلان بهذا والمال له (أو قال بعده) أي الشراء بالعين الخالي عن تسمية الموكل (اشتريته) أي الموكل فيه (لفلان والمال له وصدقه البائع) فيما ذكره، أو قامت به حجة (فالبيع باطل) في الصورتين لأنه ثبت بالتسمية والتصديق أو البينة أن المال والشراء لغير العاقد، وثبت بيمين ذي المال عدم إذنه في الشراء بذلك القدر فيبطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ما أخذه للموكل، وخرج بقوله بعين مال الموكل شراؤه في الذمة ففيه تفصيل يأتي البطلان في بعضه أيضا فلا يرد هنا وبقوله: والمال له ما لو اقتصر على شريته لفلان

فلا يبطل البيع إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه وإن أذن له الغير في الشراء

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies knowledge of the agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2054)

(وإن كذبه) البائع في الصورة الثانية بأن قال له: إنما [حاشية الشبراملسي] قوله: وتسميته فيها) أي الأولى (قوله: ولو اشترى الوكيل إلخ) من فروع تصديق الموكل وكان الأولى أن يقول: فلو اشترى إلخ، ولعله إنما عبر بالواو لأنه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل ما يأتي بعده من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق (قوله: وهي تساويها فأكثر) أي أما إذا لم تساو العشرين فينبغي أن يقال: إن كان الشراء بعين مال الموكل فباطل وإلا وقع للوكيل ولا تحالف، ولو تنازع الوكيل والمالك فقال الوكيل المال للموكل فالعقد باطل وقال البائع المال لك فالعقد صحيح، فمقتضى قولهم إذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعي الصحة أن يصدق البائع (قوله: وزعم) أي قال (قوله: صدق الموكل بيمينه) أي في أنه إنما وكله في الشراء بعشرة (قوله: فإذا حلف) وهل يكفي حلفه على أنه إنما أذن بعشرة أولا لما مر في التحالف أنه لا يكفي ذلك، والجامع أن ادعاء الإذن بعشرين أو عشرة كادعاء البيع بعشرين أو عشرة إلا أن يفرق بأن الاختلاف هنا في صفة الإذن دون ما وقع العقد به، ولا يستلزم ذكر نفي ولا إثبات وثم فيما وقع به العقد المستلزم أن كلا مدع ومدعى عليه وذلك يستلزمهما صريحا وهو الأقرب إلى كلامهم اهـ حج. فيكون الأقرب الاكتفاء بالحلف على أنه إنما أذن في الشراء بعشرة (قوله: والمال له)

ليس بقيد بل مثله ما لو سكت عن ذلك أو قال والمال لي أخذا من مفهوم قول الشارح الآتي إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم إلخ فإنه يقتضي أنه حيث صرح باسم غيره والمال له لا ينعقد بيعه لأنه فضولي (قوله: أو قامت به حجة) أي بينة، ولعل مستند الحجة في الشهادة قرينة غلبت على ظنها ذلك لعلمها بأن المال الذي اشترى به لزيد وسمعت توكيله وإلا فمن أين تطلع على أنه اشتراه له مع احتمال أنه نوى نفسه (قوله: ولم يصرح باسم الغير) أي فلو صرح به وقد ثبت بيمين الموكل عدم التوكيل في ذلك فهو شراء فضولي. لا يقال: هو هنا ما صرح باسم الموكل حيث قال: اشتريتها لفلان. لأنا نقول: هذه التسمية إنما وقعت بعد العقد كما يصرح به قوله في الثانية، وأما العقد فلا تسمية فيه (قوله: ويصح الشراء لنفسه) يستثنى من ذلك ما لو اشترى لابنه الصغير [حاشية الرشيدي] قوله: وعليه رد ما أخذه للموكل) قال الشهاب حج: ومحله إن لم يصدقه البائع على أنه وكيل بعشرين، وإلا فهي باعترافه ملك للموكل فيأتي فيه التلطف الآتي اهـ. (قوله: وبقوله والمال له) أي: في الثانية كما صرح به حج (قوله: أذن من اشترى لغيره بمال نفسه إلى آخره) أي لأن الصورة أنه لم يسم الموكل في العقد ولم يذكر بعده إلا أنه اشتراه له

Mas'alah: How is the seller's denial of knowledge of the agency treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2055)

اشتريت لنفسك والمال لك أو سكت عن المال كما هو ظاهر ولا بينة وقال له الوكيل أنت تعلم أني وكيل فقال: لا أعلم ذلك أو بأن قال له لست وكيلا

Mas'alah: What is the distinction between the two scenarios of the seller's oath regarding agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2055)

(وحلف) البائع (على نفي العلم بالوكالة) وإنما فرقنا بين الصورتين بفرض الأولى في دعوى الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية؛ لأن الأولى لا تتضمن نفي فعل الغير ولا إثباته فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك، والثانية تتضمن نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لأنه حلف على نفي العلم، وبهذا التفصيل يندفع استشكال الإسنوي الحلف على نفي العلم الذي أطلقوه، وقرر الشارح كلام المصنف بقوله الناشئة عن التوكيل مشيرا به لرد ما اعترض به على المصنف، ووجه الرد أنه ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلق ولا نفي علم مطلق بل نفي وكالة خاصة ناشئة عن توكيل فيستلزم أن المال لغيره

Mas'alah: What happens when the seller swears and the purchase falls to the agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2055)

(و) إذا حلف البائع كما ذكرناه (وقع الشراء للوكيل) ظاهرا فيستلم الثمن المعين للبائع ويغرم بدله للموكل

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agent's authority in the strongest view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2056)

والشراء في الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل (وكذبه البائع في الأصح) أي

في الوكالة بأن قال: سميته ولست وكيلا عنه وحلف كما ذكر يقع الشراء للوكيل ظاهرا وتسميته للموكل تلغو، وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه فيسلم الثمن المعين للبائع ويغرم بدله للموكل، وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله وإن سماه فقال البائع: بعتك فقال اشتريت لفلان

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent's naming of the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2056)

(وإن) اشترى في الذمة وسماه في العقد أو بعده كما جزم به القمولي وغيره و (صدقه) البائع فيما سماه أو قامت به حجة (بطل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبت كونه بغير إذنه بيمينه، ولا يشكل هذا بما مر من وقوع العقد للوكيل إذا اشترى في الذمة على خلاف ما أمر به الوكيل وصرح بالسفارة لأن ما هناك محمول على ما إذا لم يصدقه البائع

Mas'alah: What is the ruling on ownership when the agent claims to have bought for the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2056)

(وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله إنه للموكل ففيما إذا اشترى بالعين وكذبه بائعه إن صدق فالملك للموكل وإلا فللبائع فيستحب للحاكم الرفق بهما جميعا ليقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل والموكل: إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل وفيما إذا اشترى في الذمة وسماه

وكذبه البائع أو لم يسمه إن صدق الوكيل فهي للموكل وإلا فهي للوكيل فحينئذ

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have performed the authorized act and the principal denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2056)

(ولو) (قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) [حاشية الشبراملسي] بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم تؤثر نيته، وهنا لما كان الشراء في الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد ما يصرفه عنه للوكيل عمل بنيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت أنه لم يأذن فيه فأبطل (قوله: والشراء بعين مال الموكل) هذه قد تقدمت في قول المصنف وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة وإن كان الأولى إسقاطها (قوله: وحلف كما ذكر) قضيته أنه لا يكفي الحلف في هذه على نفي العلم وقد تقدم في قوله وإنما فرق بين إلخ ما يقتضي خلافه (قوله: وثبت) أي والحال (قوله: والموكل) عطف على البائع (قوله: امتثالا لأمر الحاكم) وكالحاكم المحكم وكل من قدر على ذلك من غيرهما (قوله: صدق الموكل) بيمينه. [فرع] قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري بل بثمن المثل صدق الموكل، فإن أقاما بينتين قدم المشتري لأن مع بينته زيادة علم بانتقال الملك. أقول: قضية هذا القول بمثله في تصرف الولي والناظر إذا تعارضت بينتان في أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه اهـ عميرة. وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكل [حاشية الرشيدي] قوله: أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل) لا حاجة له هنا؛ لأنه تقدم آنفا. (قوله: إذ إتيانه به امتثالا لأمر الحاكم للمصلحة) ربما يقتضي أن يكون إقرارا إذا أتى به لا لأمر الحاكم فليراجع

بيمينه لأن الأصل معه فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف إلا ببينة، نعم يصدق وكيل بيمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه رب الدين عليه فيستحق جعلا شرط له

Mas'alah: What is the alternative opinion on who is believed between principal and agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2057)

(وفي قول) يصدق (الوكيل) لأنه أمينه ولقدرته على الإنشاء ومن ثم لو كان بعد العزل صدق الموكل قطعا

Mas'alah: Is the agent's claim about the loss of property accepted with an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2057)

(وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه) لأنه أمين كالوديع فيأتي فيه تفصيله الآتي آخر باب الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا وإلا فنحو الغاصب يقبل فيه قوله بيمينه. نعم يضمن البدل ولو تعدى فأحدث له الموكل استئمانا صار أمينا كالوديع

Mas'alah: Is the agent's claim of returning property accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2057)

(وكذا) قوله كسائر الأمناء إلا المكتري والمرتهن (في الرد) للمعوض أو العوض على موكله مقبول لأنه أخذ العين لنفع الموكل، وانتفاعه بجعل إن كان إنما هو ليعمل فيها لا بها نفسها، وسواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه إطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي في عدم قبول ذلك منه بعده، ودعوى تأييده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة ممنوعة بمنع كون ذلك نظير ما نحن فيه، بل هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل: أتيت بالتصرف المأذون فيه وقد مر عدم تصديق الوكيل فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's claim of return when there is a fee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2057)

(وقيل إن كان بجعل فلا) يقبل قوله في الرد لأنه أخذ العين لغرض نفسه فأشبه المرتهن، ورد بما مر ومحل قبول قوله في الرد ما لم تبطل أمانته، فلو طالبه الموكل فقال: لم أقبضه منك فأقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل: رددته إليك أو تلف عندي ضمنه، ولا يقبل قوله في الرد لبطلان أمانته بالجحود وتناقضه، وأفتى البلقيني بقبول قول الوكيل في الرد وإن ضمن كما لو ضمن لشخص مالا على آخر [حاشية الشبراملسي] بأنه يدعي خيانة الوكيل ببيعه بالغبن، والأصل عدمها، فالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل. ثم رأيت في سم على منهج بعد نقله كلام ع قال: وقوله: صدق الموكل إلخ نقله الإسنوي. وقال م ر: هذا مبني على أن القول قول مدعي الفساد اهـ. وفي حواشي الروض لوالد الشارح ما نصه: ولو ادعى الموكل أن وكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل أو المشتري منه فالأصح تصديق كل منهما اهـ: أي من الوكيل والمشتري (قوله: فلا يستحق الوكيل) أي ويحكم ببطلان

التصرف الذي ادعاه وإن وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه (قوله: في الرد) خرج به ما لو ادعى أنه أرسله له مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل لأن الموكل لم يأتمن الرسول ولم يأذن للوكيل في الدفع إليه فطريقه في براءة ذمته مما بيده أن يستأذن الموكل في الإرسال له مع من تيسر الإرسال معه ولو غير معين (قوله: مقبول) حيث لم تبطل أمانته كما يأتي (قوله: وسواء في ذلك) أي قبول قوله (قوله: بعده) أي العزل (قوله: ودعوى تأييده) أي عدم القبول بعد العزل (قوله: رددته إليك أو تلف عندي إلخ) راجع ما ذكره في نظير ذلك من الوديعة حيث قال بعد قول المصنف: وجحودها بعد طلب المالك لها مضمن ما نصه: بأن قال لم يودعني فيمنع قبول دعواه الرد أو التلف قبل ذلك للتناقض لا البينة بأحدهما لاحتمال نسيانه، وقضيته عدم قبول دعواه النسيان في الأول، وقد يوجه بأن التناقض من متكلم واحد أقبح فغلظ فيه أكثر، بخلاف نحو قوله: لا وديعة لك عندي يقبل منه الكل لعدم التناقض، وسواء ادعى غلطا أو نسيانا لم يصدقه فيه لأنه خيانة اهـ. فإنه يقتضي أنه لو أقام هنا بينة على رده قبلت منه لاحتمال أو لا لم أقبض منك كان عن نسيان وأنه لو قال: ليس لك عندي شيء قبل دعواه الرد أو التلف لعدم مناقضته لما ذكره (قوله: وأفتى البلقيني) هذا مقابل قوله قبل ومحل قبول قوله في الرد ما لم تبطل أمانته، وقضيته ذلك عدم قبول قوله في الرد إذا تعدى فيما وكل في بيعه مثلا لصيرورته ضامنا بالتعدي، إلا أن هذا لا تناقض فيه فيحتمل أنه يخص ما تقدم بما فيه تناقض كالصورة التي ذكرها الشارح [حاشية الرشيدي] قوله: فلا يقبل قوله: في الرد) أي أما بينته فتقبل على الراجح (قوله: وإن ضمن) أي ضمانا جعليا بقرينة ما بعده

Mas'alah: Who is believed when the agent claims return to the principal's messenger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2058)

(ولو) (ادعى) الوكيل (الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول) (صدق الرسول) بيمينه لأنه لم يأتمنه فلم يقبل قوله عليه

Mas'alah: Is the principal obliged to believe the agent's claim of return to the messenger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2058)

(ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لأنه يدعي الرد على غير من ائتمنه فليثبته عليه. والثاني يلزمه لاعترافه بإرسال ويد رسوله كيده فكأنه ادعى عليه ولو صدقه الموكل على الدفع إلى رسوله لم يغرم الوكيل كما قال الأذرعي: إنه الأصح ولو اعترف الرسول بالقبض، وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع إليه لأن الأصل عدم القبض

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have received the sale price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2058)

(ولو) (قال الوكيل) بالبيع (قبضت الثمن) حيث جاز له قبضه [حاشية الشبراملسي] في قوله فلو طالبه الموكل إلخ ونحوها، وهذا إن أريد بالضمان دخول الموكل فيه في ضمانه، فإن أريد ما يحتاج إلى أصيل وهو ما أشعر به قوله كما لو ضمن إلخ فهي مسألة أخرى (قوله: فوكله) أي المضمون له (قوله: وادعى) أي الضامن (قوله: رده له) أي الموكل (قوله: وليس هو) أي الضامن (قوله: وبه يبرآن) أي الضامن والأصيل (قوله: ما جباه) أي أو أتلفه بلا تقصير. وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول في أنه قبض ما

وكله في قبضه أن المستأجر للوقف مثلا هنا لو أنكر قبض الجابي من أصله صدق ما لم يقم بينة هو أو من جبى منه. وكما لا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبى منهم في الدفع إليه. أما لو شهد بعضهم على الجابي بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت لأن كلا من الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا (قوله: على من استأجره) سواء كان المستأجر مستحقا لقبض ما استأجره له بملك أو غيره كالناظر إذا وكل من يجبي له الأجرة، وهذا بخلاف ما لو كان الجابي مقررا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لأن الناظر لم يأتمنه (قوله: فليثبته عليه) قال حج: فإن صدقه في الدفع لرسوله برئ على الأوجه ولا نظر إلى تفريطه بعدم إشهاده على الرسول انتهى. أقول: وهذا يشكل على ما لو أدى الضامن الدين لرب الدين فأنكر وصدقه الأصيل فإنه لا يرجع على الأصيل لتقصيره بعدم الإشهاد وعدم انتفاع الأصيل بما أداه، إلا أن يفرق بأن الضامن لما كان مؤديا عن غيره طلب منه الاحتياط لحق الغير فامتنع رجوعه لتقصيره بعدم الاحتياط، ومن عليه الدين هنا مؤد عن نفسه فلا ينسب لتقصير في عدم الإشهاد كنسبة الضامن لأن تصرفه ليس عن غيره حتى يطلب منه الاحتياط (قوله: وادعى التلف) وكذا لو ادعى الرد على الموكل فإنه لا يصدق لما ذكر من أن الأصل عدم القبض، وقد يقال يصدق فيهما لأن الموكل ائتمنه (قوله: لم يلزم المالك الرجوع إليه) أي إلى الرسول بل يرجع على الدين ولا رجوع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته لأنه أمين والقول قوله في التلف، والدائن هو الظالم للمدين بالأخذ منه، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه.

Mas'alah: Who is believed when the agent claims the price was lost and the principal denies receipt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2059)

(وتلف) في يدي (وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) إذ الأصل بقاء حقه وعدم القبض

Mas'alah: Who is believed when the dispute over price receipt occurs after delivery of the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2059)

(وإلا) بأن كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدق بيمينه (على المذهب) لأن الموكل ينسبه إلى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض والأصل عدمه، وفي وجه تصديق الموكل إذ الأصل بقاء حقه. والطريق الثاني في المصدق منها في الحالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وإنكار الموكل له، فلو أذن له في التسليم قبل القبض أو في البيع بمؤجل وفي القبض بعد الأجل فهو كما قبل التسليم إذ لا خيانة بالتسليم، وإذا صدقنا الوكيل فحلف برئ المشتري في أصح الوجهين عند الإمام، ونقله ابن الرفعة عن القاضي الحسين وصححه الغزالي في بسيطه والأصح عند البغوي عدمه، وعلى نقله اقتصر في الشرح الصغير وهو الأوجه وجزم به في الأنوار، ولو قال الموكل لوكيله: قبضت الثمن فسلمه لي وأنكر الوكيل قبضه صدق الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة المشتري به لاعترافه ببراءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه إلا أن يسلم الوكيل المبيع بلا إذن فإنه يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض فلا يشكل بكون القيمة أكثر من الثمن الذي لا يستحقه غيره

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have paid a debt and the creditor denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2059)

(ولو) أعطاه موكله مالا و (وكله بقضاء دين) عليه به (فقال قضيته وأنكر المستحق) دفعه إليه (صدق المستحق بيمينه) لأن الأصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط

Mas'alah: Is the agent's claim against the principal accepted without evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2059)

(والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قال (إلا ببينة) أو حجة أخرى لدعواه الدفع لغير من ائتمنه فكان حقه إما الإشهاد عليه ولو واحدا مستورا وإما الدفع بحضرة الموكل نظير ما مر آخر الضمان، ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد فغابوا أو ماتوا من أنه لا يرجع ويصدق الموكل بيمينه في أنه لم يؤد بحضرته، ولا عبرة بإنكار وكيل بقبض دين لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لأن الحق له

Mas'alah: What is the ruling if the principal demands the return of his property from the agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1720)

فرع متى طالب الموكل الوكيل برد ماله، لزمه أن يخلي بينه وبينه، فإن امتنع، صار ضامنا كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling if the principal denies having appointed an agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1726)

ولا عرض في الإخفاء، انعزل. ولو أنكر الموكل التوكيل، ففي انعزاله الأوجه.

Mas'alah: What is a subsidiary issue in agency disputes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1732)

فرع

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl for a disputed price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1732)

أذن في شراء جارية، فاشتراها الوكيل بعشرين، وقال: أذنت لي في العشرين، وقال الموكل: بل في عشرة، وحلفناه، فحلف، فينظر في الشراء، أكان بعين مال الموكل، أم في الذمة؟ فإن كان بعينه، فإن ذكر في العقد أن المال لفلان، وأن الشراء له، فهو باطل. وإن لم يذكر في العقد، وقال بعد الشراء: إنما اشتريت له، فإن صدقه البائع، فالعقد باطل، فإذا بطل، فالجارية للبائع وعليه رد ما أخذ. وإن كذبه البائع، وقال: إنما اشتريت لنفسك والمال لك، حلف على نفي العلم بالوكالة، وحكم بصحة الشراء للوكيل في الظاهر، وسلم الثمن المعين إلى البائع، وغرم الوكيل مثله للموكل. وإن كان الشراء في الذمة، نظر، إن لم يسم الموكل بل نواه، كانت الجارية للوكيل بالشراء له ظاهرا، وإن سماه، فإن صدقه البائع

بطل الشراء، لاتفاقهما على أنه للغير. وإن كذبه، وقال: أنت مبطل في تسميته، لزم

الشراء للوكيل. وهل يكون كما لو اقتصر على النية، أم يبطل الشراء؟ وجهان سبق نظائرهما. أصحهما: صحته ووقوعه للوكيل. وحيث صححنا الشراء، وجعلنا الجارية للوكيل ظاهرا، وهو يزعم أنها للموكل، قال المزني: والشافعي رضي الله عنه: يستحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالآمر للمأمور، فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين، فقد بعته إياها بعشرين. فيقول الآخر: قبلت ليحل له الفرج. قال أصحابنا: إن أطلق الموكل وقال: بعتكها بعشرين. فقال المشتري: اشتريت، صارت الجارية له ظاهرا وباطنا. وإن علق كما ذكره المزني، فوجهان: أحدهما: لا يصح، للتعليق. قالوا: والتعليق فيما حكاه المزني من كلام الحاكم، لا من كلام الموكل. وأصحهما: الصحة؛ لأنه لا يتمكن من البيع إلا بهذا الشرط، فلا يضر التعرض له. وسواء أطلق البيع، أو علقه، لا نجعل ذلك إقرارا بما قاله الوكيل. وإن امتنع الموكل من الإجابة، أو لم يرفق به الحاكم، نظر، إن كان الوكيل كاذبا، لم يحل له وطؤها، ولا التصرف فيها ببيع ولا غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل؛ لأن الجارية للبائع. وإن كان في الذمة، ثبت الحل، لوقوع الشراء للوكيل، لكونه مخالفا للموكل. وذكر في «التتمة» : أنه إذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل، فللوكيل بيعها بنفسه أو بالحاكم؛ لأن البائع يكون أخذ مال الموكل بغير استحقاق، وقد غرم الوكيل للموكل، وكان له أن يقول للبائع: رد مال الموكل، لكن تعذر ذلك باليمين، فله أخذ حقه من الجارية التي هي ملكه.

Mas'alah: What are the different views if the agent is truthful in the dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1734)

وإن كان الوكيل صادقا، ففيه أوجه.

Mas'alah: What is the first view on the agent's ownership when truthful?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1734)

أحدها: يحل للوكيل ظاهرا وباطنا، فيحل له الوطء وكل تصرف، حكي عن الإصطخري، وهو بناء على أن الملك يقع للوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل. فإذا تعذر نقله، بقي له. ومنهم من خص هذا

Mas'alah: What is the correct view on the agent's inner ownership of the purchased item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1734)

الوجه بما إذا اشترى في الذمة، وإليه مال الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the agent abandons disputing the principal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1734)

والوجه الثاني: إن ترك الوكيل مخاصمة الموكل، فالجارية له ظاهرا وباطنا، وكأنه كذب نفسه، وإلا فلا. والثالث: وهو الأصح: أنه لا يملكها باطنا، بل هي للموكل، وللوكيل عليه الثمن، فهو كمن له على رجل دين لا يؤديه، فظفر بغير جنس حقه، ففي جواز بيعه وأخذ الحق من ثمنه، خلاف. الأصح: الجواز. ثم هل يباشر البيع بنفسه، أم يرفع الأمر إلى القاضي ليبيع؟ فيه خلاف. والأصح هنا: له البيع بنفسه؛ لأن القاضي لا يجيبه إلى البيع. وإذا قلنا: ليس له أخذ حقه من ثمنها، فهل يوقف في يده حتى يظهر مالكها، ويأخذها الحاكم ويحفظها؟ وجهان. يأتي نظائرهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims he authorized purchase of a different slave girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1734)

فرع

Mas'alah: How is a dispute resolved when the principal denies authorizing purchase of a specific slave girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1734)

لو اشترى جارية، فقال الموكل: إنما وكلتك بشراء غيرها، وحلف عليه، بقيت الجارية في يد الوكيل والحكم على ما ذكرناه في الصورة السابقة، فيتلطف الحاكم ويرفق.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells on credit and claims he was permitted to do so?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1735)

فرع

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells on credit and the principal denies authorization?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1735)

باع الوكيل مؤجلا، ثم ادعى أنه مأذون له فيه، فقال الموكل ما أذنت لك إلا في حال،

فالقول قول الموكل. ثم لا يخلو، إما أن ينكر المشتري الوكالة، أو يعترف بها.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies knowledge of the agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1735)

الحال الأول: أن ينكر، فالموكل يحتاج إلى البينة. فإن لم تكن فالقول قول المشتري مع يمينه على نفي العلم بالوكالة، فإن حلف، قرر المبيع في يده، وإلا فترد العين على الموكل. فإن حلف، حكم ببطلان البيع، وإلا فهو كما لو حلف المشتري. ونكول الموكل عن يمين الرد في خصومة المشتري، لا يمنعه من الحلف على الوكيل. وإذا حلف عليه، فله أن يغرم الوكيل قيمة المبيع، أو مثله إن كان مثليا، ولا يطالب الوكيل المشتري حتى يحل الأجل، مؤاخذة له بمقتضى تصرفه، فإذا حل، نظر، إن رجع عن قوله الأول وصدق الموكل، لم يأخذ من المشتري إلا أقل الأمرين من الثمن والقيمة. وإن لم يرجع، بل أصر على قوله، طالبه بالثمن بتمامه. فإن كان مثل القيمة أو أقل، فذاك. وإن كان أكثر، فالزيادة في يده للموكل بزعمه، والموكل ينكرها، فهل يحفظها أم يلزمه دفعها إلى القاضي؟ فيه خلاف مذكور في مواضع، ثم إن كان ما أخذه من جنس حقه، فذاك، وإلا فعلى الخلاف السابق، كذا قاله الجمهور وهو المذهب. وقال الإمام، والغزالي: يقطع هنا بأخذه؛ لأن المالك في غير الجنس يدعيه لنفسه، والموكل هنا لا يدعي الثمن، فأولى مصارفه التسليم إلى الوكيل الغارم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer acknowledges the agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1735)

الحال الثاني: أن يعترف المشتري بالوكالة، فينظر، إن صدق الموكل، فالبيع

باطل، وعليه رد المبيع. فإن تلف، فالموكل بالخيار، إن شاء غرم الوكيل، لتعديه، وإن شاء غرم المشتري. وقرار الضمان على المشتري، لحصول الهلاك في يده، ويرجع بالثمن الذي دفعه على الوكيل. وإن صدق الوكيل، فالقول قول الموكل مع يمينه، فإن حلف، أخذ العين. وإن نكل، حلف المشتري وبقيت له.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he performed the authorized act and the principal denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1736)

الموضع الثاني: في المأذون فيه، إذا وكله في بيع، أو هبة، أو صلح، أو طلاق، أو إعتاق، أو إبراء، فقال: تصرفت كما أذنت، وقال الموكل: لم تتصرف بعد، نظر، إن جرى هذا الاختلاف بعد انعزال الوكيل، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه غير مالك للتصرف حينئذ. وإن جرى قبل الانعزال، فهل القول قول الموكل، أم الوكيل؟ قولان. أظهرهما عند الأكثرين: الأول، وهو نصه في مواضع. وقيل: ما يستقل به الوكيل، كالطلاق، والإعتاق، والإبراء، يقبل قوله فيه بيمينه، وما لا، كالبيع، فلا. ولو صدق الموكل الوكيل في البيع ونحوه، لكن قال: عزلتك قبل التصرف، وقال الوكيل: بل بعد التصرف، فهو كما لو قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء العدة، فقالت: انقضت عدتي قبل الرجعة. ولو قال الموكل: باع الوكيل، فقال: لم أبع. فإن صدق المشتري الموكل، حكم بانتقال الملك إليه، وإلا فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the property was lost or returned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1736)

فرع دعوى الوكيل تلف المال، مقبولة بيمينه قطعا، وكذا دعواه الرد إن كان بلا جعل، وكذا إن كان بجعل على الأصح، وقد ذكرناه في كتاب الرهن. وكل ما ذكرناه هنا وهناك، إذا ادعى الرد على من ائتمنه. فإن ادعى الرد على غيره، لم يقبل، وسيأتي إيضاحه في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى. ومن ذلك، أن يدعي الوكيل الرد على رسول المالك، لاسترداد ما عنده، وينكر الرسول، فالقول

قول الرسول بلا خلاف، ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح؛ لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه. وقيل: يلزمه؛ لأنه معترف بالرسالة، ويد رسوله يده، فكأنه ادعى الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have collected a debt and the principal denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1737)

الموضع الثالث: في القبض، فإذا وكله بقبض دين، فقال: قبضته، وأنكر الموكل، نظر، إن قال: قبضته وهو باق في يدي، فخذه، لزمه أخذه، ولا معنى لهذا الاختلاف. وإن قال: قبضته وتلف في يدي، فالقول قول الموكل مع يمينه على نفي العلم بقبض الوكيل؛ لأن الأصل بقاء حقه، هذا هو المذهب. وقيل بطرد الخلاف في اختلافهما في البيع ونحوه. فعلى المذهب، إذا حلف الموكل، أخذ حقه ممن كان عليه، ولا رجوع له على الوكيل، لاعترافه بأنه مظلوم. ولو وكله في البيع وقبض الثمن، أو في البيع مطلقا،

وجوزنا له قبض الثمن، فاتفقا على البيع، واختلفا في قبض الثمن، فقال الوكيل: قبضته وتلف في يدي، أو دفعته إليك وأنكر الموكل، ففي المصدق منهما طريقان: أحدهما: على الخلاف السابق في البيع ونحوه. وأصحهما: أنهما إن اختلفا قبل تسليم المبيع، فالقول قول الموكل، وإن كان بعد تسليمه، فوجهان: أحدهما: قول الموكل.

وأصحهما: قول الوكيل، وبه قال ابن الحداد؛ لأن الموكل يدعي تقصيره وخيانته بالتسليم بلا قبض، والأصل عدمه. وهذا التفصيل فيما إذا أذن في البيع مطلقا. فإذا أذن في التسليم قبل قبض الثمن، أو في البيع بمؤجل وفي القبض بعد الأجل، لم يكن خائنا بالتسليم بلا قبض، كالاختلاف قبل التسليم، فإذا صدقنا الوكيل فحلف، ففي براءة المشتري وجهان. أصحهما عند الإمام: يبرأ. وأصحهما عند البغوي: لا. فعلى الأول، إذا حلف وبرئ المشتري، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا، فإن رده على الموكل وغرمه الثمن، لم يكن له الرجوع على الوكيل، لاعترافه بأن الوكيل لم يأخذ شيئا. وإن رده على الوكيل وغرمه، لم يرجع على الموكل، والقول قوله بيمينه أنه لم يأخذ منه شيئا، ولا يلزم من

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid the principal's debt and the creditor denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1738)

فصل دفع إليه مالا، ووكله بقضاء دينه به، ثم قال الوكيل: قضيت به، وأنكر رب الدين، صدق رب الدين بيمينه، فإذا حلف، طالب الموكل بحقه، وليس له مطالبة الوكيل. وهل يقبل قول الوكيل على الموكل؟ قولان. أظهرهما: لا. والثاني: نعم بيمينه. فعلى الأظهر: ينظر، إن ترك الإشهاد على الدفع، فإن دفع بحضرة الموكل، فلا رجوع

للموكل عليه على الأصح. وإن دفع في غيبته، رجع، وسواء صدقه الموكل في الدفع، أم لا، على الصحيح. وفي وجه: لا يرجع إذا صدقه. فلو قال: دفعت بحضرتك، صدق الموكل بيمينه. وإن كان قد أشهد، لكن مات الشهود، أو جنوا، أو غابوا، فلا رجوع. وإن أشهد واحدا أو مستورين، فبانا فاسقين، فوجهان. وكل ذلك، على ما ذكرناه في رجوع الضامن على الأصيل. ولو أمره بالإيداع، ففي لزوم الإشهاد وجهان مذكوران في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies receiving payment and the debtor claims payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1742)

فصل وكل بقبض دين أو استرداد وديعة، فقال المديون والمودع: دفعت، وصدقه الموكل، وأنكر الوكيل، هل يغرم الدافع بترك الإشهاد؟ وجهان كما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الإشهاد. قلت: الأصح: أنه لا يغرم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent and the contract is later disputed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1742)

فصل من قال: أنا وكيل في النكاح أو البيع، وصدقه من يعامله، صح العقد. فلو قال الوكيل بعد العقد: لم أكن مأذونا فيه، لم يلتفت إليه، ولم يحكم ببطلان العقد، وكذا لو صدقه المشتري؛ لأن فيه حقا للموكل، إلا أن يقيم المشتري بينة على إقراره بأنه لم يكن مأذونا في ذلك التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from a person claiming to be an agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4664)

فرع على إنسان حق لرجل، فطلبه به رجل، وزعم أنه وكيل المستحق، ولم يقم بينة، وأراد تحليفه على نفي العلم بالوكالة، لم يكن له؛ لأنه لو اعترف بالوكالة، لم يلزمه تسليم الحق، هذا هو المذهب، وسبق في الوكالة وجه أنه يلزمه التسليم، وعلى هذا له تحليفه، وإن

له تحليفه، وإن لم يلزمه التسليم باعترافه إذا قلنا: اليمين المردودة كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent denying the agency due to forgetfulness or a purpose?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1568)

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض في الإخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه، (فإن تعمد) إنكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك، والموكل في إنكارها كالوكيل في عزله به أو لا.)

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he was authorized to buy at a higher price than the principal admits?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1568)

ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال: بل) أذنت (في

عشرة وحلف) على ذلك، (فإن اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه في العقد أو لم يسمه، ولكن (قال بعده) أي بعد العقد، (اشتريته) أي المذكور

Mas'alah: What is the ruling if the buyer confirms the agent's claim that the purchase was for a named principal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1569)

)

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent named a principal and the sale is void?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1569)

لفلان والمال له وصدقه البائع) في هذا القول (فالبيع باطل) في الصورتين، وعلى البائع رد ما أخذه (

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agent's claim of agency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1569)

وإن كذبه) فيما قال بأن قال: لست وكيلا في الشراء المذكور (حلف على نفي العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل، (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل، (

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit without naming the principal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1569)

وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) بأن نواه يقع الشراء للوكيل، (

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal but the seller denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1569)

وكذا إن سماه وكذبه البائع) بأن قال: أنت مبطل في تسميته يقع الشراء للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل، والثاني يبطل الشراء (

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agent's naming of the principal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1569)

وإن صدقه) البائع في التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على أنه للمسمى، وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وإن سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل، وإن سماه

فقال: بعتك فقال: اشتريت لفلان إلخ أن الشراء يقع للوكيل في الأصح،

Mas'alah: What is recommended for the judge when the purchase is ruled for the agent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1570)

)

Mas'alah: What is the recommended procedure for the judge regarding the principal and agent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1570)

وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله إنه للموكل (يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أي بعشرين (ويقول هو: اشتريت لتحل له) باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وإن لم يجب الموكل إلى ما ذكر، فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها، ولا التصرف فيها ببيع أو غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه، وإن كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء له، وإن كان صادقا فهي للموكل وعليه للوكيل الثمن، وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية، فيجوز له بيعها وأخذ الثمن في الأصح.

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have performed the authorized act and the principal denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1570)

)

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have performed the authorized act and the principal denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1570)

ولو قال) الوكيل: (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) ; لأن الأصل عدم التصرف (وفي قول: الوكيل) ; لأن الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا في ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدقه إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt and the debtor confirms it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1572)

(ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه: (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال في ذلك (فله دفعه إليه، والمذهب أنه لا يلزمه) أي دفعه إليه (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال إنكار الموكل لها، والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: هذا وهو المنصوص، والثاني وهو مخرج من مسألة الوارث الآتية يلزمه الدفع إليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الآخذ

Mas'alah: What happens when the defendant claims the plaintiff's agent has been discharged?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2033)

ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل وإلا لانجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة، ويمكن ثبوت الإبراء من بعد أن كانت له حجة)

Mas'alah: What is the ruling when an agent says 'I sold to your principal Zayd' and the buyer says 'I bought for him'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=975)

2428 - قول "المنهاج" [ص 275] : (وإن قال: "بعت موكلك زيدا" ، فقال: "اشتريت له" .. فالمذهب: بطلانه) فيه أمران: أحدهما: لا تختص هذه المسألة بمخالفة الوكيل، بل يبطل ولو وافق الإذن؛ لعدم الخطاب بين المتعاقدين، وقد تفهم عبارة "المنهاج" غير ذلك؛ لذكرها في مسائل المخالفة. ثانيهما: تعبيره هنا وفي "الروضة" بـ (المذهب) [3] يستدعي طريقين، وعبارة "الشرح" : (ظاهر المذهب) [4]، وليس في "الكفاية" إلا وجهان، وكأنه في "المنهاج" اغتر بتعبير "المحرر" بـ (المذهب) [5]، ولا اصطلاح له فيه، وهذه الصورة هي مراد "الحاوي" بقوله [ص 331] : (سميا الموكل) لكن تتناول عبارته ما لو قال: (بعتك لموكلك) ، وهو صحيح جزما.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl and the principal disputes the price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=980)

2442 - قول "المنهاج" [ص 277] : (ولو اشترى جارية بعشرين، وزعم أن الموكل أمره فقال: "بل بعشرة") أي: إنما أذنت في الشراء بعشرة، وحلف، فإن اشترى بعين مال الموكل، وسماه في العقد، أو قال بعده: (اشتريته لفلان والمال له) ، وصدقه البائع .. فالبيع باطل، اقتصر في "الروضة" وأصلها على ذكر اتفاقهما على أن الشراء لفلان، ولم يذكر اتفاقهما على أن المال له [2]، وكذا في "الحاوي" اقتصر على اعتراف البائع بالوكالة [3]، والمسألة في بعض نسخه دون بعضها، والصواب: أنه لا بد من

اعتبار ذلك أيضا؛ فإنه لو قال لغيره: (اشتر لي كذا بدراهمك) ، فاشتراه له، ولم يصرح باسم الموكل، بل نواه .. وقع لنفسه، كما في "الروضة" وأصلها في الكلام على بيع الفضولي، فلا يلزم من اتفاقهما على أن الشراء للغير أن يبطل العقد، بل لا بد مع ذلك من الاتفاق على أن المال لغيره. انتهى [4]. نعم؛ قد يقال: لو اتفقا على أن المال للغير .. كفى ذلك، وإن لم يتفقا على أن الشراء له .. فالاقتصار على الثاني قد يكفي بخلاف الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath when the seller denies the agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=980)

2443 - قول "المنهاج" في المسألة [ص 277] : (وإن كذبه .. حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل) استشكله في "المهمات" من وجهين: أحدهما: أنه كيف يستقيم الحلف على نفي العلم مع أن الحلف يكون على وفق الجواب، وهو لم يجب بنفي العلم، بل أجاب بالبت؟ ثانيهما: كيف يصح الاقتصار في التحليف على نفي العلم بالوكالة مع أنه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بأن المال لغيره .. كان كافيا في إبطال البيع؛ فينبغي أن يحلف على نفي العلم بهما جميعا كما يجيب بهما جميعا، بل يكفي التحليف على المال؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller confirms the agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=981)

2445 – قوله: (وإن صدقه .. بطل الشراء) [1] كذا في "الروضة" وأصلها هنا [2]، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 333] : (واعترف البائع بالوكالة) وذكرا قبل ذلك في الشراء المخالف لأمر الموكل إذا كان في الذمة: أنه للوكيل إن لم يسم الموكل، وكذا إن سماه على الأصح، وتلغو التسمية؛ لأن تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفه إليه .. صار كأنه لم يسمه.

Mas'alah: What is the recommended procedure for the judge when the purchase is ruled for the agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=981)

2446 – قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" في بعض نسخه: (وحيث حكم بالشراء للوكيل .. يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل: "إن كنت أمرتك بعشرين .. فقد بعتكها بها" ، ويقول هو: "اشتريت" لتحل له) [3] فيه أمران: أحدهما: أن الاقتصار على الرفق في ذلك بالموكل ليقول ما ذكره .. محله: فيما إذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البائع، أو لم يسمه، أما إذا اشترى بالعين وكذبه؛ فإن كان الوكيل صادقا .. فالملك للموكل، وإلا .. فللبائع، فينبغي أن يرفق الحاكم بهما جميعا. ثانيهما: أن هذا لا يختص بصورة الحكم بالشراء للوكيل، بل يأتي في بعض صور البطلان وبقاء السلعة للبائع، ذكره شيخنا الإمام البقيني بحثا فيما إذا اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد، أو قال بعده: (اشتريته لفلان والمال له) ، وصدقه البائع، ووافق البائع المشتري على ما ادعاه من أن الموكل وكله بهذا القدر، قال شيخنا: فالجارية باعتراف البائع ملك للموكل، فينبغي أن يأتي فيه من التلطف ما ذكر في مسألة الوكيل، ولم يتعرضوا له. قلت: أي: يرفق بالموكل ليقول للبائع: (إن كنت أمرت

وكيلي بعشرين .. فقد بعتكها بها) ، ويقول هو: (اشتريت) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's disposal of goods when he is truthful or lying?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=981)

2447 - قول "الحاوي" في بعض نسخه [ص 333] : (وإلا - أي: وإن لم يقل الوكيل ذلك - .. فلا تحل له، وله بيعها، وأخذ العشرين من ثمنها) ، هذا إذا كان صادقا، فإن كان كاذبا .. لم يحل له التصرف فيها ببيع أو وطء أو غيرهما إن كان الشراء بعين مال الموكل، وإن كان في الذمة .. ثبت الحل. نعم؛ في "التتمة" : أنه إذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل .. فللوكيل بيعها إما بنفسه أو بالحاكم.

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have performed the authorized act and the principal denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=981)

2448 - قول "المنهاج" [ص 277] : (ولو قال: "أتيت بالتصرف المأذون فيه" ، وأنكر (1) انظر "المنهاج" (ص 277) . (2) فتح العزيز (5/ 261) ، الروضة (4/ 338، 339) . (3) الحاوي (ص 333) ، المنهاج (ص 277) .

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between agent and principal before and after revocation of agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=982)

الموكل .. صدق الموكل، وفي قول: الوكيل) محلهما: قبل العزل، أما بعده: فيجزم بالأول، كذا في "الروضة" وأصلها [1]، وحكى السبكي طريقة أخرى بجريان الخلاف بعده أيضا، وطريقة أخرى بأن الخلاف بعده، أما قبله: فيجزم بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's claim of loss of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=982)

2450 – قول "المنهاج" [ص 277] : (وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه) فيه أمور: أحدها: مراده: عدم الضمان، كما صرح به "التنبيه" [5]، وهو مفهوم من ذكر "الحاوي" الضمان عند التعدي [6]، وإلا .. فالغاصب وكل من يده ضامنة يقبل قوله في التلف. ثانيها: محل القبول: إذا أطلق التلف، فإن أسنده إلى سبب؛ فإن كان خفيا كسرقة .. فكذلك، وإن كان ظاهرا كحريق؛ فإن عرف وقوعه وعمومه .. صدق بلا يمين، وإن عرف وقوعه دون عمومه .. صدق بيمينه، وإن جهل .. طولب ببينة، ثم يحلف على التلف به، وقد ذكروا هذا التفصيل في الوديعة، وهو جار هنا [7]. ثالثها: مقتضى كلامهم: الجزم بقبول قول الوكيل في التلف وإن كان بجعل، وكذا هو مقتضى كلام "الروضة" وأصلها [8]، قال في "المهمات" : وليس كذلك؛ فقد حكي عن أبي على الطبري: أن فيه الخلاف في الرد، وحكاه أيضا الماوردي في (الإجارة) ، لكن في نفس الموكل فيه كالعين التي يبيعها دون مقابله؛ كالثمن. انتهى. (1) فتح العزيز (5/ 264) ، الروضة (4/ 324) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 340) . (3) فتح العزيز (5/ 266، 267) ، الروضة (4/ 343) . (4) الحاوي (ص 333) ، المنهاج (ص 277) . (5) التنبيه (ص 110) . (6) الحاوي (ص 334) . (7) انظر "السراج على نكت

المنهاج" (4/ 50) . (8) فتح العزيز (5/ 265) ، الروضة (4/ 342) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent is appointed with a fee and disputes the return of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=983)

2451 – قول "التنبيه" [ص 110] : (وإن كان بجعل .. فقد قيل: القول قوله – أي: في الرد – وقيل: القول قول [الموكل]) [1] فيه أمور: أحدها: الأصح: الأول، كما في "المنهاج" وغيره [2]، وتقييد الوجه الثاني بالجعل لا بد منه، وإن لم يذكره في "المحرر" فاستدراكه في "المنهاج" صواب. ثانيها: ظاهر إطلاقه وإطلاق "المنهاج" و "الروضة" وأصلها: أنه لا فرق بين أن يكون ذلك قبل العزل أو بعده، وبه صرح في "الكفاية" ، وقال في "المطلب" : الخلاف فيما قبل العزل، أما بعده: فلا يقبل قطعا. ثالثها: ظاهره: تصديقه في الرد ولو كان ضامنا لذلك المال؛ كما إذا ضمن لشخص مالا في ذمة آخر، ثم إن المضمون له وكله في قبضه من المضمون عنه، فقبضه، وادعى رده على المضمون له، وقد سئل عن ذلك شيخنا الإمام البلقيني، وأجاب فيه بذلك، قال: ولا يتخيل أنه مسقط عن نفسه الدين بقوله؛ لأمرين: أحدهما: أن صورة المسألة: أنه ثبت قبضه إما ببينة وإما بتصديق الموكل. والثاني: أن الموكل سلطه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to repay a debt and claims to have received it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=983)

2452 – قول "المنهاج" [ص 277] : (ولو وكله بقضاء دين) كذا في بعض نسخ "المحرر" [3] وفي بعضها: (بقبض دين، فقال: "قبضته") ، وهو تحريف كما قاله في "الدقائق" [4].

Mas'alah: What is the ruling when two guardians or agents disagree on what is most beneficial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1859)

(قوله: فعل الأحظ) انظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الأحظ اهـ سم أقول والأقرب إدخاله في قول المصنف الآتي وإلا إلخ بأن يراد بذلك ما يشمل نفي الاتفاق شرعا.

Mas'alah: Is the agent or the principal considered in a divided transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1863)

(قوله: كما مر) أي في تفريق الصفقة من أن العبرة بالوكيل دون الموكل

Mas'alah: What evidence is required when the opponent does not confirm the agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم بينة بوكالته وتسمع من غير تقدم دعوى حضر الخصم أو غاب

Mas'alah: May the agent refuse delivery until proving receipt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

ومع تصديق الخصم عليها له الامتناع من التسليم حتى يثبتها بالتسلم)

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal but the seller disputes it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2305)

(وإن سماه فقال البائع بعتك) لنفسك أو زاد وتسميتك له كذب كما هو ظاهر مما يأتي (فقال اشتريت لفلان) أي موكله وحلف البائع على أنه غير وكيل له أخذا من نظير المسألة أو عينها الآتي في مسائل الجارية (فكذا) يقع للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل في القبول؛ لأن تسميته غير مشترطة للصحة فإذا وقعت مخالفة للإذن كانت لغوا، أو يأتي في تصديقه هنا ما يأتي في تصديقه ثم

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I sold to your agent Zayd' and the agent says 'I bought it for him'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

)

Mas'alah: What is the ruling if the seller says 'I sold to your agent' and the agent says 'I accepted for him'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

فإن قال بعتك لموكلك وقال قبلت له صح النية جزما

Mas'alah: Can the buyer directly claim against the principal in a sale by an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2309)

قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم) لأن الوكيل مأمور من جهته ويده كيده وعلم من كلامه أن المشتري مخير في الرجوع على من شاء منهما وأن قرار الضمان على الموكل ويأتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيضمن الثمن إن لم يذكر موليه في العقد ولا يضمنه المولي في ذمته لكن ينقده الولي من مال المولي أي إن كان وإلا فمن مال نفسه فإن ذكره ضمنه المولي [حاشية الشرواني] الفرق) أي بين مسألة الإرسال ومسألة الأمر بالإعطاء (قوله: على ما ذكر. إلخ) أي المرجوح فالمبني عليه كذلك مرجوح (قوله: لما هنا) أي في مسألة إرسال من يقترض له (قوله وكله) أي الرسول (قوله ولما هناك) أي في مسألة الأمر بالدفع (قوله: ثم) أي في تعاطي عقد القرض و (قوله: وهنا) أي في مجرد الأخذ. اهـ. كردي (قوله: في البابين) أي باب الوكالة وباب

القرض (قوله: ومن ثم) أي من أجل أقربيتها (أشار إليها) أي إلى هذه الطريق و (قوله: كما ذكرته) أي إشارة الجلال إليها (قوله: حيث جوزناه) إلى قوله: وخرج في المغني وإلى قوله. انتهى. في النهاية إلا قوله: لكن ينقده إلى فإن ذكره (قوله حيث جوزناه) أي بأن كان الثمن حالا، أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الإذن في القبض كما تقدم. اهـ. ع ش (قوله: أو بعد خروجه عنها) يعني، أو في يد الموكل عبارة المغني، ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ما ذكر أي خرج المبيع مستحقا في مطالبة الوكيل وجهان أظهرهما كما قال الأذرعي مطالبته. اهـ. قول المتن (وإن اعترف) أي المشتري (قوله: ومحله) أي الرجوع على الوكيل (قوله: إن لم يكن) أي الوكيل ش. اهـ. سم (قوله: وهو. إلخ) أي الحاكم. اهـ. مغني (قوله: ويأتي ما تقرر) أي في وكيل البائع (في وكيل مشتر. إلخ) قال في الروض: ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو في يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل ببدله والقرار عليه أي على الموكل. اهـ. وفي شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في أن الوكيل إذا سلم الثمن فيما ذكر هل له مطالبة البائع به والمعتمد أن له ذلك مطلقا؛ لأنه من آثار الوكالة م ر وقال في الروض أيضا المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أي سواء تلف في يده أم في يد موكله ويرجع أي إذا غرم على الموكل. انتهى. وظاهره الرجوع، وإن تعمد الوكيل الإقدام على العقد الفاسد مع العلم بأنه فاسد وفيه نظر وينبغي حينئذ أن لا يتعلق ذلك بالموكل. اهـ. سم وقوله: وقال في الروض إلخ أي والمغني وقوله أن لا يتعلق ذلك إلخ ينبغي تقييده بما إذا تلف في يد الوكيل بخلاف ما إذا تلف في يد الموكل فيتعلق به مطلقا فليراجع (قوله: في يده) أي: أو في يد الموكل. اهـ. أسنى (قوله: وخرج بالوكيل. إلخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق. اهـ. سم (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن للمولي مال (قوله: فإن ذكره ضمنه المولي) أي لا الولي وفي نظيره يضمن الوكيل اهـ سم عبارة ع ش قوله ضمنه المولي أي في ذمته، فلا يلزم

الولي نقده – [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد الذي جزم به في الروض من الرجوع على الوكيل أي مطالبته (قوله: ومحله إن لم يكن) أي الوكيل ش (قوله: ويأتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه) قال في الروض: ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه في يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرار عليه أي على الموكل. انتهى. وفي شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في أن الوكيل إذا كان سلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمعتمد أن له ذلك مطلقا؛ لأنه من آثار الوكالة م ر وقال في الروض أيضا القبض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أي سواء تلف في يده أم في يد موكله ويرجع أي إذا غرم على الموكل. اهـ. وظاهره الرجوع، وإن تعمد الوكيل الإقدام على العقد الفاسد مع العلم بأنه فاسد وفيه نظر وينبغي حينئذ أن لا يتعلق ذلك بالموكل وفي العباب لو أرسله إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول. انتهى. ونقله في تجريده عن قضية كلام البغوي والقاضي وظاهر أن الرسول لا يكون طريقا أيضا، ويتجه أنه طريق ويؤيده مسألة القرض المذكورة ثم رأيت قول الشارح الآتي في أوائل العارية بعد كلام ذكره ما نصه وليس طريقا كوكيل السوم. انتهى. وفيه تصريح بأنه لا يكون طريقا فليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الذي ذكره الشارح بأنه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه فليتأمل (قوله وخرج بالوكيل. إلخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق (قوله: فإن ذكره ضمنه المولي) أي لا الولي

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a judge established that a person dismissed his agent before his transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

[فرع شهدت بينة أن فلانا القاضي ثبت عنده أن فلانا عزل وكيله فلانا قبل تصرفه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the dismissal of an agent without specifying the matter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2311)

)

Mas'alah: What is the ruling on the price when the agent and principal both acknowledge the principal does not deserve it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2311)

(قوله: فيه) أي العزل و (قوله: بعد تصرف. إلخ) متعلق بلا يقبل (قوله وإن وافقه) أي وافق الوكيل الموكل و (قوله بالنسبة) متعلق بلا يقبل و (قوله: من الوكيل) متعلق بالمشتري ش اهـ سم (قوله: بالنسبة للمشتري مثلا) وانظر ماذا يفعل في الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بأن الموكل لا يستحقه وهل يأتي فيه ما يأتي في الظفر وهل إذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة، أو لا؟ . اهـ. رشيدي أقول والظاهر نعم يأتي في الظفر كما مر عن سم ما يفيده وإن للموكل المطالبة مطلقا وكذا للوكيل إذا ادعى أنه لم يعلم العزل إلا بعد العقد (قوله: أما في غير ذلك) أي أما قول الموكل في العزل لا بالنسبة لنحو المشتري (قوله: فإذا اتفقا. إلخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) أي الوكيل و (قوله حلف الموكل) أي فيصدق اهـ ع ش (قوله: عدمه) أي التصرف (إلى ما بعده) أي

بعد العزل (قوله: حلف الوكيل. إلخ) أي فيصدق اهـ ع ش (قوله: وإن لم يتفقا. إلخ) عبارة النهاية فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق. إلخ. اهـ. (قوله: على وقت) أي لا للعزل ولا للتصرف (قوله: من سبق بالدعوى) أي جاءا معا أم لا. اهـ. ع ش (قوله: إن مدعاه. إلخ) عبارة النهاية: لأن مدعاه. إلخ (قوله لاستقرار الحكم. إلخ) تعليل لما تضمنه قوله حلف أي صدق فقوله بقوله أي: بحلفه (قوله فإن جاءا معا. إلخ) عبارة شرح الروض: ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل. انتهى. اهـ. سم وعليه فالمراد من قوله: جاءا معا أنهما ادعياه معا ويدل عليه قوله قبل من سبق بالدعوى دون أن يقول من جاء إلى القاضي أولا (قوله: فإن جاء) كذا في أصله، والظاهر جاءا فليتأمل. اهـ. سيد عمر أي بالتثنية (قوله من أصل بقائه) أي بقاء جواز التصرف الناشئ عن الإذن. اهـ. ع ش (قوله: لأن بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك. اهـ. سم (قوله: لو كان. إلخ) بدل من ما في الروضة (قوله: انتهى) أي ما في الروضة (قوله: أو صدق المتهب. إلخ) عطف على ثبت إقرار. إلخ يعني، أو اعترف الابن بأن أباه لم يهبه غير هذه العين (قوله: لو فسر الموكل. إلخ) ينبغي أن يتأمل؛ لأن قوله غير مقبول على المشتري في أصل العزل فكذا في بيان المبهم منه بخلاف الأب فإن قوله مقبول على الابن في أصل الرجوع فكذا في تعيينه. اهـ. سيد عمر (قوله: أو لم يوكله إلخ) لا يخفى ما في هذا العطف ولعل التقدير، أو قال أي الموكل لم يوكله. إلخ (قوله: أو صدقه. إلخ) يعني، أو اعترف المشتري بأن الموكل لم يوكله. إلخ (قوله: فيما رجع) الظاهر وهب سم، وسيد عمر (قوله: لأنه خفي محتمل) أي فإن الموصول يستعمل في المعين ولذا عده النحاة من المعارف، وفي الدليل تأمل. اهـ. سم أي فإن الأصل فيه، وفي المعرف باللام، أو الإضافة عند عدم قرينة العهد الخارجي الحمل على [حاشية ابن قاسم العبادي] لا ينفذ) أي العزل ش (قوله: وتكون أل للعهد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي وإلا فهو خارجي باصطلاح المعاني (قوله: وإن وافقه) أي وافق

الوكيل الموكل وقوله بالنسبة متعلق بلا يقبل وقوله: من الوكيل متعلق بالمشتري ش (قوله: ففيه التفصيل الآتي. إلخ) كذا م ر (قوله فإن جاءا معا. إلخ) عبارة شرح الروض، ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل. اهـ. (قوله: لأن بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك (قوله: لأنه خفي محتمل) أي فإن الموصول يستعمل في المعين ولذا عده النحاة من المعارف، وفي

ممن تقبل روايته كالقاضي وفرق الأول بتعلق المصالح الكلية بعمل القاضي فلو انعزل قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس بنقض الأحكام وفساد الأنكحة بخلاف الوكيل وأخذ منه أن المحكم في واقعة خاصة كالوكيل وأن الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي والذي يتجه خلافهما إلحاقا لكل بالأعم الأغلب في نوعه ولا ينعزل وديع ومستعير إلا ببلوغ الخبر وفارقا الوكيل بأن القصد منعه من التصرف الذي يضر الموكل بإخراج أعيانه عن ملكه وهذا يؤثر فيه العزل، وإن لم يعلم به بخلافهما وإذا تصرف بعد العزل، أو الانعزال بموت، أو غيره جاهلا بطل تصرفه وضمن ما سلمه على الأوجه؛ لأن الجهل لا يؤثر في الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة إذا قتل جاهلا العزل كما يأتي قبيل الديات ولا يرجع على المعتمد الآتي بما غرمه على موكله وإن غره وبهذا اعترض إفتاء الشاشي والغزالي فيما لو اشترى شيئا لموكله جاهلا بانعزاله فتلف في يده فغرم بدله رجع به على الموكل؛ لأنه غره ولهما أن يجيبا بأن عدم الرجوع عليه لعلة لا تأتي هنا وهي أنه محسن ثم بالعفو وأيضا فالوكيل ثم مقصر بتوكله في إراقة الدم المطلوب عدمها، ومن ثم تأكد ندب العفو ولا يضمن ما تلف في يده بعد العزل من غير تفريط وكالوكيل [حاشية الشرواني] الاستغراق (قوله: ممن تقبل) إلى التنبيه الأول في النهاية إلا قوله: ولهما أن يجيبا إلى ولا يضمن (قوله وفرق الأول) أي بين الوكيل والقاضي. اهـ. ع ش (قوله: وأخذ منه) عبارة النهاية قال الإسنوي ومقتضاه أن الحاكم في واقعة

خاصة كالوكيل قال البدر بن شهبة ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام. إلخ اهـ ومثلها في المغني إلا أنه أقر كلامهما قال ع ش قوله: إن الحاكم عبارة حج أن المحكم. إلخ أي الذي حكمه القاضي، فلا تخالف بين كلام الشارح م ر وحج. اهـ. (قوله: الذي يتجه خلافهما) اعتمده م ر وكذا قوله: ولا ينعزل إلخ قوله: على الأوجه أوجهية هذا في شرح الروض أيضا. اهـ. سم (قوله: خلافهما) أي فينعزل الوكيل العام بالعزل، ولو لم يبلغه الخبر ولا ينعزل القاضي في أمر خاص إلا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه في كل منهما ولكن لا شك أن ما قالاه أي الإسنوي وابن شهبة هو مقتضى التعليل. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: خلافهما لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التي من جملتها عدم صحة تولية قاض ولاه حيث فوض له ذلك خصوصا إذا وقعت منه أحكام اهـ وقوله: التي من جملتها عدم صحة تولية إلخ يمكن دفعه بما مر في مبحث توكيل الوكيل بالإذن من أن نائب نائب الإمام نائب عن الإمام لا عن منيبه، فلا ينعزل بعزله، أو انعزاله (قوله: ولا ينعزل وديع ومستعير. إلخ) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش وفائدة عدم عزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كأن لم يدفع متلفات الوديعة عنها ضمن وفي المستعير أنه لا أجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وأنها لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن. اهـ. (قوله: بأن القصد) أي قصد الموكل بالعزل (قوله: منعه) أي الوكيل اهـ ع ش (قوله: وهذا. إلخ) أي التصرف أي صحته عبارة النهاية فأثر فيه العزل. اهـ بإلغاء، وهو الأنسب (قوله: بخلافهما) أي الوديع والمستعير اهـ ع ش (قوله: وضمن ما سلمه) ومثله ما لو أذن له في صرف مال في شيء للموكل كبناء وزراعة وثبت عزل له قبل التصرف فإنه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه أو زرعه إن كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال أجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع بما غرمه، وإن كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل

هدمه، ولو منعه الموكل وتركه إن لم يكلفه الموكل بهدمه وتفريغ مكانه فإن كلفه لزمه نقضه وأرش نقص موضع البناء إن نقص وما ذكر من التخيير محله إن لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه وإلا وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه إن طلبه ويجب له على الوكيل أرش نقصه إن نقص. اهـ. ع ش (قوله: على الأوجه) وفاقا للمغني والنهاية (قوله لا يؤثر في الضمان) أي وإنما يؤثر في الحرمة (قوله: غرم الدية والكفارة. إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: غرم) أي الوكيل (الدية) أي دية عمد ولا قصاص. اهـ. ع ش (قوله: على موكله) أي: وإن تمكن من إعلامه بالعزل ولم يعمله لكن هل يأثم بعدم إعلامه حيث قدر ويعزر على ذلك فيه نظر ولا يبعد الإثم فيعزر اهـ ع ش (قوله: وإن غره) أي بالتوكيل ثم العزل قبل التصرف بدون إعلامه بذلك (قوله: وبهذا) أي بقوله: ولا يرجع على المعتمد الآتي. إلخ (قوله: فغرم) أي الوكيل (قوله: رجع. إلخ) هو محط الاعتراض (قوله: ولهما أن يجيبا. إلخ) قد يقال لكن يبقى أن الرجوع هنا يشكل بضمان ما سلمه، الذي هو الأوجه السابق إذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلمه ثم فتأمله، وفي العباب. (فرع) لو باع الوكيل جاهلا [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا الدليل تأمل (فرع) في العباب ما نصه: فرع لو قال لوكيله عزلت أحدكما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز، ولو وكل عشرة ثم قال عزلت أكثرهم انعزل ستة وإذا عينهم ففي تصرف الباقين وجهان انتهى وقوله: ففي تصرف الباقين أي السابق على التعيين فيما يظهر وقوله: وجهان الأصح منهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي إنه لا ينفذ واعلم أن موكله السابق في الوكيلين لم يتصرف واحد منهما ينبغي أن يخرج ما لو تصرفا معا فيصح التصرف لتحقق تصرف الوكيل منهما م ر وقد يتوقف فيما صححه شيخنا إن قلنا بثبوت الوكالة من حين التوكيل لا من حين التعيين فقط (قوله والذي يتجه. إلخ) اعتمده م ر وكذا قوله: ولا ينعزل إلخ وقوله: على الأوجه وأوجهية هذا في شرح الروض أيضا (قوله ولهما أن يجيبا. . إلخ) قد يقال لكن يبقى أن –

فيما ذكر عامل القراض (ولو قال) الوكيل الذي ليس قنا للموكل (عزلت نفسي، أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها أو رفعتها، أو أبطلتها مثلا (انعزل) حالا وإن غاب الموكل لما مر أن ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ولأن قوله المذكور إبطال لأصل إذن الموكل له فلا يشكل بما مر أنه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت، أو جنون) وإن لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون؛ لأنه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ أبطله وصوب ابن الرفعة في الموت أنه ليس عزلا، بل تنتهي به الوكالة قيل ولا فائدة لذلك في غير التعاليق وإبداء الزركشي له فائدة أخرى منظر فيه (وكذا إغماء في الأصح) بقيده السابق في الشركة نعم وكيل رمي الجمار لا ينعزل بإغماء الموكل؛ لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة وذكره لهذه الثلاثة على طريق المثال، فلا يرد عليه أن مثلها طرو نحو فسقه، أو رقه، أو تبذيره [حاشية الشرواني] بعزله بطل فإن سلم المبيع ضمنه فإن اشترى كذلك أي جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الأولى منعه. انتهى. اهـ. سم (قوله: فيما ذكر) أي في عدم الضمان، ولو بعد العزل. اهـ. ع ش، وفي أنه إذا تصرف بعد العزل والانعزال بموت أو غيره جاهلا. إلخ (قوله: الوكيل الذي ليس قنا. إلخ) أما لو وكل السيد قنه في تصرف مالي، فلا ينعزل بعزل نفسه؛ لأنه من الاستخدام الواجب نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر في تصرف مالي هو للغالب ولم يحترز به عن شيء وإن كان قضيته أنه لو وكله في غير المالي كطلاق زوجته انعزاله اهـ وقولهما مالي شامل لمال مولى السيد وكذا قول ع ش عن شيء شامل لتربية مولى السيد وتأديبه (قوله: مثلا) أي كفسختها اهـ مغني (قوله: حالا) إلى قوله: وردة الموكل في المغني (قوله وإن غاب) غاية. اهـ. ع ش (قوله: لما مر) أي عقب قول المتن انعزل في الحال (قوله: إبطال لأصل إذن الموكل.

. إلخ) عبارة المغني فإن قيل كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن؟ أجيب بأن العزل أبطل ما صدر من الموكل من الإذن فلو قلنا له التصرف لم يفد العزل شيئا بخلاف المسألة المستشهد بها فإنه إذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما ينافي عموم الإذن. اهـ قول المتن (بموت، أو جنون) (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي أن يقال إن تعدى بسكره لم ينعزل وإلا انعزل أخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم. انتهى. قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فإنه كالمجنون. انتهى. وكلامهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الأخذ بحاله كما لا يخفى. اهـ. سم عبارة ع ش (فرع) لو سكر أحدهما بلا تعد انعزل الوكيل، أو بتعد فيحتمل أنه كذلك ويحتمل خلافه لأن المتعدي حكمه حكم الصاحي وقال م ر بحثا بالأول فليراجع سم على منهج أي فإن فيه نظرا لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهي مقتضية لصحة توكله في حال السكر وتصرفه إلا أن يقال إنما لم تبطل تصرفاته عن نفسه تغليظا عليه بناء على أنه غير مكلف وموكله ليس محلا للتغليظ، والسكران خرج عن الأهلية بزوال التكليف فأشبه المغمى عليه والمجنون. اهـ. ولعل هذا هو الظاهر (قوله: قيل. إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الزركشي وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه إن جعلناه وكيلا عنه. انتهى. وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق. اهـ. (قوله منظر فيه) لعل وجه النظر أنه ينعزل أي وكيل الوكيل سواء قلنا إن الوكيل ينعزل بالموت، أو تنتهي به وكالته. اهـ. ع ش (قوله: بقيده السابق. إلخ) عبارته هناك تعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر. اهـ. وعبارة النهاية هنا إلحاقا له بالجنون كما مر في الشركة. اهـ. قال ع ش قوله م ر إلحاقا له بالجنون. إلخ قضيته أنه لا فرق بين طول الإغماء وقصره، وهو الموافق لما مر له في الشركة لكن في سم على منهج ما نصه (فرع) دخل في كلامه الإغماء فينعزل به واستثني منه

قدر ما لا يسقط الصلاة، فلا انعزال به واعتمده م ر. اهـ. (قوله: لا ينعزل بإغماء الموكل) كما مر في الحج ومن الواضح أنه لا ينعزل بالنوم وإن خرج به عن أهلية التصرف اهـ مغني (قوله: لهذه الثلاثة) أي الموت والجنون والإغماء. اهـ. ع ش (قوله: طرو نحو فسقه. إلخ) عبارة المغني ما لو حجر عليه بسفه، أو فلس، أو رق فيما لا ينفذ منه، أو فسق فيما العدالة شرط فيه. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجوع هنا يشكل بضمان ما سلمه الذي هو الأوجه السابق إذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلمه ثم فتأمله وفي العباب فرع: لو باع الوكيل جاهلا بعزله بطل فإن سلم المبيع ضمنه فإن اشترى كذلك أي جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الأولى منعه. اهـ. (قوله: إبطال لأصل إذن الموكل) فيه جواب عن استشكال الإسنوي أحدهما بالآخر (قوله: في المتن بموت أو جنون. إلخ) (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي أن يقال إن تعدى بسكره لم ينعزل والانعزال أخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم قال. اهـ. قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فإنه كالمجنون. اهـ. وكلامهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الأخذ بحاله –

Mas'alah: What is the ruling on an agent denying the agency due to forgetfulness or a valid reason?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2316)

(وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان) منه لها (أو لغرض في الإخفاء) لها كخوف من ظالم على مال الموكل (ليس بعزل) لعذره (فإن تعمد ولا غرض) له في الإنكار (انعزل) ويجري هذا التفصيل الذي هو المعتمد في إنكار الموكل لها

Mas'alah: Who is believed when the principal and agent disagree over the existence or terms of the agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2316)

(وإذا اختلفا في أصلها) كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك (أو) في (صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو) في (الشراء بعشرين فقال بل نقدا) راجع للأول (أو بعشرة) راجع للثاني (صدق الموكل بيمينه) في الكل لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's denial of agency before acting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2316)

وصورة الأولى أن يتخاصما بعد التصرف أما قبله فتعمد إنكار الوكالة عزل، فلا فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل

Mas'alah: Who is believed when the principal and agent disagree over the authorized purchase price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2316)

(ولو اشترى جارية) مثلا وخصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الآتي (بعشرين) وهي تساويها، أو أكثر (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل إنما أذنت في عشرة) وفي نسخة بعشرة صدق الموكل بيمينه حيث لا

بينة؛ لأنه أعرف بكيفية إذنه (و) حينئذ فإذا (حلف) الموكل أن وكيله خالفه فيما أذن له فيه كذا ذكروه وهل يكفي حلفه على أنه إنما أذن بعشرة أو لا لما مر في التحالف أنه لا يكفي ذلك.

Mas'alah: How does disagreement over the terms of authorization compare to disagreement over a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2316)

والجامع أن ادعاء الإذن بعشرين، أو عشرة كادعاء البيع بعشرين، أو بعشرة إلا أن يفرق بأن الاختلاف هنا في صفة الإذن دون ما وقع العقد به، وهو لا يستلزم ذكر نفي ولا إثبات، وثم فيما وقع به العقد المستلزم أن كلا مدع ومدعى عليه وذلك يستلزمهما صريحا وهذا هو الأقرب إلى كلامهم

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he bought for a specific person and the seller confirms?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2317)

بأن قال اشتريتها لفلان بهذا والمال له (أو قال بعده) أي الشراء بالعين الخالي عن تسميته الموكل (اشتريته) أي الموكل فيه (لفلان والمال له وصدقه البائع) فيما ذكره أو قامت حجة في الأولى بأنه سماه كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the agency and says the agent bought for himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2317)

(وإن كذبه) البائع بأن قال: إنما اشتريت لنفسك والمال لك، أو سكت عن ذكر المال كما هو ظاهر وقال: له الوكيل [حاشية الشرواني] البت وإنما وقوله: ولا تكرار إلى المتن (قوله بأن قال اشتريتها لفلان بهذا. إلخ) أي سواء صدقه البائع، أو كذبه، أو سكت اهـ بجيرمي (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله ما لو سكت عن ذلك، أو قال والمال لي أخذا من مفهوم قول الشارح الآتي إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم. إلخ فإنه يقتضي أنه حيث صرح باسم غيره والمال له لا ينعقد بيعه؛ لأنه فضولي. اهـ. ع ش (قوله: أي الموكل فيه) عبارة المغني أي المذكور والأولى اشتريتها أي الجارية. اهـ. قول المتن (وصدقه البائع) أي فيما لو اشترى بعين المال وسماه بعد العقد شوبري اهـ بجيرمي (قوله: فيما ذكره) إلى قوله: وخرج في المغني إلا قوله: في الأولى إلى المتن (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا للأولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجود التسمية في العقد. اهـ. سم (قوله: في الأولى. . إلخ) أسقطه المغني والنهاية قال ع ش قوله: م ر، أو قامت به حجة أي بينة ولعل مستند الحجة في الشهادة أي في الثانية قرينة غلبت على ظنها ذلك كعلمها بأن المال الذي اشترى به لزيد وسمعت توكيله وإلا فمن أين تطلع على أنه اشتراه له مع احتمال أنه نوى نفسه؟ . اهـ. (قوله: لأنه ثبت بالتسمية. إلخ) عبارة المغني أنه ثبت بتسمية الوكيل في الأولى وتصديق البائع، أو البينة في الثانية أن المال. إلخ. اهـ. وفي النهاية نحوها (قوله: وثبت بيمين ذي المال. إلخ) فيه ما يأتي عن سم عند قول الشارح وثبوت كونه بغير إذنه. إلخ (قوله ومحله) أي محل البطلان فيما ذكر. اهـ. مغني ورجع الرشيدي الضمير إلى قول الشارح فالجارية لبائعها وعليه. إلخ (قوله: إن لم يصدقه) أي الوكيل (قوله: باعترافه)

أي البائع (قوله فيأتي فيه. إلخ) أي إن كان البائع صادقا في اعترافه بذلك وإلا، فلا حاجة إلى التلطف (قوله: التلطف الآتي) لعل المراد التلطف بالموكل ليبيعها للبائع لا للوكيل إذ لم يحكم بها له ليحتاج لذلك. اهـ. سم (قوله: وخرج بقوله:) أي المصنف (قوله: تفصيل يأتي) أي في كلامه. اهـ. سم أي في شرح وكذا إن اشترى في الذمة. إلخ قوله: في الثانية هي قول المصنف، أو قال بعده. إلخ (قوله: ما لو اقتصر) أي الوكيل (قوله: إذ من اشترى لغيره بمال نفسه. إلخ) فيه شيء مع فرض أنه اشترى بعين مال الموكل وأيضا، فلا يلزم من الاقتصار المذكور أنه اشترى بعين مال الموكل وأيضا، فلا يلزم من الاقتصار المذكور أنه اشترى بمال نفسه. اهـ. سم (قوله: ولم يصرح باسم الغير) فلو صرح باسم الغير فيه وقد ثبت بيمين الموكل عدم التوكيل في ذلك فهو شراء فضولي لا يقال هو هنا صرح باسم الموكل حيث قال اشتريتها لفلان لأنا نقول هذه التسمية إنما وقعت بعد العقد كما يصرح به قوله في الثانية، وأما العقد، فلا تسمية فيه. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي لأن الصورة أنه لم يسم الموكل في العقد وإنما ذكره بعده إلا أنه اشتراه له بماله. اهـ. (قوله: يصح الشراء. إلخ) يستثنى من ذلك ما لو اشترى لابنه الصغير بنيته فإنه يقع الشراء للابن كما مر. اهـ. ع ش قول المتن (وإن كذبه حلف. إلخ) فإن نكل فالقياس أن الوكيل يحلف يمين الرد ويبطل البيع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار لكن قول العباب فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع، وإن حلف صح البيع للوكيل ظاهرا ويسلم الثمن المعين إلى البائع ويغرمه للموكل. اهـ. يقتضي خلاف ذلك فليحرر ويراجع وجه عدم حلف الوكيل إذا نكل البائع وأنه هل يجري ذلك فيما إذا كان اشترى في الذمة الآتي. اهـ. سم بحذف (قوله: وإن كذبه البائع) أي في الصور الثانية نهاية ومغني وظاهر أن الحكم كما ذكر فيما إذا كذبه به البائع في – [حاشية ابن قاسم العبادي] بتأمل فهما مختلفان أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل (قوله: فيما ذكره) لعله راجع أيضا للأولى ولعل معنى تصديقه

فيها تصديقه على وجه التسمية في العقد (قوله: فيأتي فيه التلطف) بالموكل ليبيعها للبائع لا للوكيل إذا لم يحكم بها له ليحتاج لذلك. اهـ. (قوله: تفصيل يأتي) أي في كلامه (قوله: إذ من اشترى لغيره بمال نفسه. إلخ) فيه شيء مع فرض أنه اشترى بمال نفسه (قوله في المتن وإن كذبه حلف على نفي العلم. إلخ) فإن نكل فالقياس أن الوكيل يحلف يمين الرد ويبطل البيع بناء على أن اليمين المرودة كالإقرار لكن قول العباب، وإن كذبه البائع ولا بينة فلكل من الموكل والوكيل تحليفه أنه لا يعلم وكالته فإن ادعيا جميعا كفته يمين، وإن انفرد كل بدعوى، فلا، فإن نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع، وإن حلف صح البيع للوكيل ظاهرا ويسلم الثمن المعين إلى البائع ويغرمه للموكل. اهـ. يقتضي خلاف ذلك فليحرر ويراجع

Mas'alah: On what must the seller take an oath when he denies knowledge of the agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2318)

أنت تعلم أني وكيل فقال: لا أعلم ذلك، أو بأن قال له: لست وكيلا ولا بينة بالوكالة (حلف) البائع (على نفي العلم بالوكالة) لا على البت ولا على نفي العلم بأن المال لغيره خلافا لمن زعمه وإنما فرقت بين الصورتين بفرض الأولى في دعوى الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية؛ لأن الأولى لا تتضمن نفي فعل لغير ولا إثباته فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between oaths on denying one's own act and denying another's act in agency disputes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2318)

والثانية تتضمن نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه؛ لأنه حلف على نفي فعل الغير فتعين الحلف فيه على نفي العلم وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الإسنوي للحلف على نفي العلم الذي أطلقوه

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit without naming the principal and the seller denies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2318)

وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) بأن نواه وقال بعده اشتريت له وكذبه البائع فيحلف كما مر ويقع شراؤها للوكيل ظاهرا فإن صدقه بطل وزعم شارح أن ظاهر المتن وغيره وقوع العقد للوكيل، صرح بالسفارة أو لا، صدقه البائع أو لا، رده الأذرعي بأنه غير سديد.

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal in the contract but the seller denies the agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2318)

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent names the principal in a credit purchase but the seller denies the agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2318)

وكذا إن سماه) في العقد والشراء في الذمة (وكذبه البائع في الأصح) أي في الوكالة بأن قال سميته ولست وكيلا عنه وحلف كما ذكر يقع الشراء للوكيل ظاهرا وتلغو تسميته للموكل وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله: وإن سماه فقال البائع بعتك. إلخ ولا تكرار فيه [حاشية الشرواني] الصورة الأولى وأنكر وجود التسمية في العقد ولم تثبت ببينة (قوله: أنت تعلم أني وكيل) أو قال الوكيل أنا وكيل، أو نحوه، وإن لم يقل أنت تعلم أني وكيل. اهـ. ع ش (قوله: ولا بينة) حال من البائع في قوله: وإن كذبه البائع فهو راجع لكل من الصورتين كما أفاده الرشيدي (قوله: بين الصورتين) وهما قوله: بأن قال له إنما. إلخ وقوله: أو بأن قال لست وكيلا. إلخ اهـ ع ش (قوله: في دعوى الوكيل. إلخ) أي وجواب البائع بما مر (قوله: بما ذكر) أي أنت تعلم أني وكيل اهـ كردي (قوله: فتوقف الحلف. إلخ) فإن الحلف على حسب الجواب، وهو إنما أجاب بالبت. اهـ. (قوله: على نفي العلم) متعلق بالحلف و (قوله: على ذكر. إلخ) متعلق بتوقف. إلخ أي وعلى جواب البائع بما مر (قوله: ذلك) أي ما ذكر (قوله: وهذا لا يمكن الحلف عليه) أي بتا. اهـ. رشيدي (قوله: وبهذا التفصيل) أي قوله: وإنما فرقت. إلخ (قوله: الذي. إلخ) نعت للحلف (قوله: أطلقوه) أي في الصورتين المذكورتين. اهـ. ع ش (قوله: ظاهرا) إلى قوله: وزعم. إلخ في المغني (قوله: فيسلم الثمن المعين. إلخ) لعل هذا إذا لم يثبت ببينة، أو اعتراف البائع أنه للموكل وإلا فالعقد باطل؛ لأن فرض المسألة أن العقد بعين الثمن (قوله: بعده) أي

الشراء (قوله: فيحلف) أي البائع (كما مر) أي على نفي العلم بالوكالة (قوله: فإن صدقه. إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القمولي. اهـ. قال ع ش قوله فإن صدقه البائع أي في أنه نوى الموكل. اهـ. (قوله بطل) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه. اهـ. مغني (قوله وزعم شارح) عبارة النهاية وقول ابن الملقن. اهـ. (قوله: صدقه البائع) هذا هو محط الرد (قوله: بأنه غير سديد) وعليه فيفرق بينه وبين ما مر من أنه لو اشترى بمال نفسه ونوى غيره وقد أذن له حيث يقع للوكيل ثم بأنه لما كان الشراء بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم تؤثر نيته وهنا لما كان الشراء في الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد ما يصرفه عنه للوكيل عمل بنيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت أنه لم يأذن فيه فأبطل. اهـ. ع ش (قوله: وحلف) عطف على كذبه البائع (قوله: كما ذكر) قضيته أنه لا يكفي الحلف في هذه على نفي العلم وقد تقدم في قوله وإنما فرقت. إلخ ما يقتضي خلافه. اهـ. ع ش وهذا مبني على جعل ذكر ببناء الفاعل، وأما إذا جعل ببناء المفعول، فلا مخالفة (قوله: وتلغو) في أصله بغير خطه ألف بعد يلغو. اهـ. سيد عمر (قوله قدمه) أي في الفصل [حاشية ابن قاسم العبادي] وجه عدم حلف الوكيل إذا نكل وأنه هل يجري ذلك فيما إذا كان اشترى في الذمة الآتي. (قوله في المتن على نفي العلم بالوكالة) قال الشارح المحلي الناشئة عن التوكيل مشيرا به إلى رد ما اعترض به على المصنف ووجه الرد أنه ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلق ولا نفي علم مطلق، بل نفي وكالة خاصة ناشئة عن توكيل فيستلزم أن المال لغيره شرح م ر (قوله: فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك) فإن الحلف على حسب الجواب، وهو إنما أجاب بالبت (قوله: وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الإسنوي للحلف على نفي العلم الذي أطلقوه) عبارة الإسنوي في قول المصنف وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ما نصه: اعلم أن ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعي في شرحه وفسر

التكذيب بأن يقول إنما اشتريت لنفسك والمال لك وتبعه على ذلك في الروضة وفيه أمران أحدهما أن التكذيب المذكور ليس هو نفي علم حتى يحلف قائله على نفي العلم، بل صيغة بت والحلف إنما يكون على حسب الجواب، وكلام المصنف موافق لما قاله الرافعي فإن تعبيره بالتكذيب ينفي التفسير بنفي العلم؛ لأن الباقي للعلم ليس بمصدق ولا بمكذب وعبر في الحاوي الصغير بقوله: ولو أنكر وهو أخف في الاعتراض الثاني أنه مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار في التحليف على نفي العلم بالوكالة، بل القياس وجوب الحلف على نفي العلم بكون المال لغيره فإنه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بأن المال لغيره كان كافيا في إبطال البيع، بل أقول لو أنكر كون المال لغيره وحلف عليه ولم يتعرض للوكالة كان كافيا أيضا لما ذكرنا، ولو صدقه البائع في الوكالة وقال إنما اشتريت بمالك حلف على الثاني كما دل عليه كلام القاضي حسين فتلخص أن التكذيب عليه أقسام فتأملها. اهـ. (قوله فإن صدقه بطل) كما قاله القمولي شرح م ر (قوله: في المتن وكذبه البائع) يمكن أن يرجع قوله: وكذبه إلخ للمسألتين لكن يمنعه

Mas'alah: What is the ruling on ownership when the agent is judged to have bought for himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2319)

)

Mas'alah: How is ownership determined when the agent buys with specific funds and the seller denies the agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2319)

وحيث حكم بالشراء للوكيل) ففيما إذا اشترى بالعين وكذبه البائع، إن صدق فالملك للموكل وإلا فللبائع فيستحب أن يرفق الحاكم بهما جميعا ليقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل والموكل إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل وفيما إذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البائع أو لم يسمه إن صدق الوكيل فهي للموكل وإلا فهي للوكيل فحينئذ

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge to reconcile the principal and agent in a disputed purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2319)

)

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to persuade the principal to facilitate the agent's disposition of the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2319)

يستحب للقاضي) ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا لمن قدر على ذلك غيرهما فيما يظهر ممن يظن من نفسه أنه لو أمر بذلك لأطيع (أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول الوكيل) إن كنت أمرتك بشرائها (بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت)

وإنما ندب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده أنها للموكل و (لتحل له) باطنا إن صدق في أنه أذن له بعشرين واغتفر التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل، أو كذبه للضرورة على أنه تصريح بمقتضى العقد فهو كقوله: إن كان ملكي فقد بعتكه وبعتك إن شئت، ولو نجز البيع صح جزما [حاشية الشرواني] الذي قبيل هذا الفصل. اهـ. كردي (قوله: إما لتغاير التصوير. إلخ) أقول لا حاجة إلى واحد من هذين الأمرين؛ لأن ما تقدم في المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في المخالفة الغير المعلومة التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بأدنى تأمل. اهـ. سم (قوله: لأقسام المسألة) أي مسألة الجارية (قوله: أو قامت بها حجة) هذا خاص بما إذا سماه في العقد كما يدل عليه قوله: السابق، أو قامت حجة في الأولى بأنه سماه. إلخ لا فيما إذا سماه بعده خلافا لما يوهمه صنيعه هنا، وأما تصديق البائع فنافع في الصورتين. اهـ. سيد عمر أقول خص المغني والنهاية نظيره في السابق بالصورة الثانية كما مر مع توجيه ع ش ذلك (قوله: لاتفاقهما. إلخ) أي، ولو حكما ليشمل قيام الحجة بالوكالة (قوله وثبوت كونه. إلخ) انظر لو كان كاذبا في يمينه وكان الأمر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس. اهـ. سم أي ففي الواقع يقع للموكل فيأتي فيه التلطف الآتي كما هو الظاهر (قوله: هذا) أي بطلان الشراء هنا (قوله: مع ما مر) أي قبل هذا الفصل وقول المصنف: وإن سماه فقال البائع بعتك. . إلخ (قوله وقد يجاب. إلخ) هذا الجواب للمحقق أبي زرعة العراقي في مختصر المهمات. اهـ. سيد عمر (قوله: على ما إذا لم يصدقه البائع) أي ولم يقم بها الحجة أخذا مما مر آنفا قول المتن (وحيث حكم بالشراء للوكيل) أي مع قوله: إنه للموكل نهاية ومغني (قوله: ففيما إذا اشترى) إلى قول المتن: ولو قال في المغني إلا قوله: ومثله إلى المتن قوله: وهل يلحق إلى فإن لم يجب وإلى قول المتن وقول الوكيل في النهاية إلا قوله: وهل يلحق إلى فإن لم يجب (قوله: بالعين) أي بعين مال الموكل

(قوله: إن صدق) أي الوكيل في أنه أذن له الموكل بعشرين (قوله: أن يرفق الحاكم) ومثله المحكم وكل من قدر على ذلك كما يأتي (قوله ليقول له) أي للوكيل (قوله: والموكل) عطف على البائع. اهـ. ع ش أي وليقول له الموكل (قوله: وفيما إذا. إلخ) عطف على قوله: وفيما إذا اشترى بالعين (قوله: وكذبه البائع) الأولى أن يؤخره عن قوله، أو لم يسمه ليرجع له أيضا (قوله: إن صدق الوكيل. إلخ) راجع للمعطوفين جميعا (قوله: فحينئذ) أي حين إذ وقع للموكل في اعتقاد الوكيل (قوله: ومثله المحكم. إلخ) فتقييد الأصحاب بالقاضي لعله لتأكد الاستحباب وإلا فهذا من باب الأمر بالمعروف المطلوب من كل واحد، وإن لم يظن الامتثال فليتأمل. اهـ. سيد عمر قول المتن (ليقول للوكيل. إلخ) مال إلى أن أحكام البيع تثبت في هذا البيع بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل إذا لم يتحقق كونه مالكا وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل، أو لا؛ لأن قبض وكيله كقبضه الوجه م ر الثاني. اهـ. سم (قوله واغتفر التعليق. إلخ) وليس لنا بيع يصح مع التعليق إلا في هذا. اهـ. مغني (قوله: بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله: وكذبه كأنه في تلطف البائع. اهـ. سم أي فقوله: واغتفر. إلخ راجع لقول المصنف يستحب. إلخ ولقول الشارح قبيله فيستحب. إلخ (قوله: ولو نجز البيع صح) وكذا لو باعها له بأكثر من العشرين [حاشية ابن قاسم العبادي] اختصاص قوله: في الأصح بالثانية (قوله: إما لتغاير التصوير. إلخ) أقول لا حاجة إلى واحد من هذين الأمرين؛ لأن ما تقدم في المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في المخالفة الغير المعلومة التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بأدنى تأمل (قوله: وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه) انظر لو كان كاذبا في يمينه وكان الأمر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس. (قوله والموكل) عطف على البائع ش (قوله: في المتن ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها. إلخ) هل يثبت في هذا البيع أحكام

البيع بالنسبة لكل منهما أو بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل إذ لم يتحقق كونه مالكا، فيه نظر ومال م ر إلى الثاني وهل يتوقف صحة البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل أو لا لأن قبض وكيله كقبضه الوجه الثاني (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كأنه في تلطف البائع (قوله: وبعتك إن شئت) قد يشكل التنظير به بناء على الفرق فيه بين تقديم الشرط وتأخيره (قوله: ولو نجز البيع صح جزما) وكذا لو باعها له بأكثر من العشرين أو بأقل منها كما هو ظاهر

Mas'alah: Does the principal's statement in compliance with the judge constitute an admission of the agent's claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2320)

وليس إقرارا بما قال الوكيل؛ لأنه إنما أتى به امتثالا للحاكم للمصلحة وهل يلحق بالحاكم هنا أيضا غيره ممن مر – محل نظر؛ لأن القرينة فيه أقوى منها في غيره ثم رأيت غير واحد أطلقوا أن بيع البائع أو الموكل للوكيل ليس إقرارا بما قاله ولم يعللوه بذلك فاقتضى أنه لا فرق، وهو متجه؛ لأن قرينة الاحتياط المقصود من ذلك تخرجه عن الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the seller or principal does not respond to the judge's suggestion regarding the agent's purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2320)

فإن لم يجب البائع ولا الموكل لذلك، أو لم يتلطف به أحد فإن صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه؛ لأنها للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن، وهو ممتنع من أدائه فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وإن كذب لم يحل له التصرف فيها بشيء إن اشترى بعين مال الموكل؛ لأنها للبائع لبطلان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بحلفه فإن كان في الذمة تصرف فيها بما شاء؛ لأنها ملكه لوقوع الشراء له باطنا)

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have performed the authorized transaction and the principal denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2320)

ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع، أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه؛ لأن الأصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف إلا ببينة، نعم يصدق وكيل بيمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه الدائن عليه فيستحق جعلا شرط له (

Mas'alah: Why is the agent's statement about performing the transaction accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2320)

وفي قول الوكيل) لأنه أمينه ولأنه قادر على الإنشاء ومن ثم لو كان ذلك بعد العزل

صدق الموكل قطعا)

Mas'alah: Is the principal obliged to believe the agent's claim of return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2321)

ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لأنه يدعي الرد على غيره فليثبته عليه [حاشية الشرواني] سيذكر محترزه (قوله: إن كان) أي وجد الجعل بأن شرط في التوكيل (قوله: لا بها. إلخ) عطف على للعمل فيها عبارة المغني إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها. اهـ. (قوله: وقضية إطلاق. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم وكذا اعتمده المغني عبارة النهاية والمغني وسواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه إطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي اهـ. (قوله: في ذلك) يشمل التلف والرد. اهـ. سم (قوله وتأييده) أي عدم القبول بعد العزل. اهـ. ع ش (قوله فيه نظر. إلخ) خبر وتأييد (قوله: لأن هذا) أي قول القيم (قوله: أخذ العين لمصلحة نفسه) أي فأشبه المرتهن والمستأجر (قوله: ما مر) أي في شرح وكذا في الرد (قوله: وفارق. إلخ) رد لدليل القيل (قوله: لتعلق حقه) أي المرتهن (ببدله. . إلخ) أي المرهون (قوله: والمستأجر) عطف على المرتهن (قوله: بذلك) أي بأن تعلقه. إلخ أي بنظيره (قوله: وأفتى البلقيني. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: وإن ضمن) أي ضمانا جعليا قرينة ما بعده. اهـ. رشيدي (قوله: فوكله) أي المضمون له الضامن (قوله: فقبضه ببينة. إلخ) خرج ما لو لم يكن بينة وأنكر الموكل القبض فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل عدم القبض كما في الروض وشرحه فالحاصل أنه إن أنكر الموكل القبض صدق بيمينه، وإن اعترف به وأثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه إليه صدق الوكيل بيمينه والله أعلم.

اهـ. سم (قوله: وادعى) أي الضامن الوكيل و (قوله: رده له) أي للمضمون له الموكل و (قوله: وليس هو) أي الضامن. اهـ. ع ش (قوله: مسقطا) أي بما ادعاه من الرد (قوله: ثابت) أي ببينة، أو اعتراف الموكل (قوله: وبه) أي بالقبض المذكور (قوله: يبرآن) أي الضامن الوكيل والمضمون عنه. اهـ. ع ش (قوله: على ذلك) أي المال الموكل في قبضه (قوله: وكالوكيل) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله: وكالوكيل فيما مر جاب. إلخ) اعتمده م ر أي والخطيب اهـ سم (قوله: تسليم ما جباه) أي: أو تلفه بلا تقصير وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول في أنه قبض ما وكله في قبضه أن المستأجر للوقف مثلا هنا لو أنكر الجابي من أصله صدق ما لم يقم ببينة هو، أو من جبى معه وكما لا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبى منهم في الدفع إليه أما لو شهد بعضهم على الجابي بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت؛ لأن كلا من الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا. اهـ. ع ش (قوله: على من استأجره) أخرج غير من استأجره. اهـ. سم عبارة ع ش، وفي الرشيدي والسيد عمر نحوها قوله: على من استأجره سواء كان المستأجر مستحقا لقبض ما استأجره له بملك، أو غيره كالناظر إذا وكل من يجبي له الأجرة وهذا بخلاف ما لو كان الجابي مقررا من جهة الواقف، فلا يقبل قوله: في دعوى الرد على الناظر؛ لأن الناظر لم يأتمنه. اهـ. (قوله: كأن جحد. إلخ) عبارة النهاية والمغني فلو طالبه الموكل فقال لم أقبضه منك فأقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رددته إليك، أو تلف عندي ضمنه. اهـ. (قوله: في الأول) أي فيما لو جحد الوكيل قبض الثمن أو الوكالة (قوله: بيمينه؛ لأنه لم يأتمنه) أي الرسول الوكيل لم يقبل قوله عليه نهاية ومغني (قوله: لزمه) أي الوكيل الإشهاد عليه أي على الرسول (قوله: لأنه يدعي) إلى قوله: ولا نظر في النهاية والمغني (قوله على غيره) عبارة النهاية والمغني على غير من ائتمنه. اهـ. (قوله: فليثبته عليه) أي فليقم – [حاشية ابن قاسم العبادي] وقضية إطلاق الشيخين. إلخ) اعتمده م ر (قوله: في ذلك) يشمل

التلف والرد (قوله: وقد مر أن الوكيل لا يصدق) لكن الوكيل لا يصدق في ذلك قبل العزل أيضا فقد يقدح في التنظير به. اهـ. (قوله: وأفتى البلقيني. إلخ) اعتمده م ر (قوله: فقبضه ببينة إلخ) خرج ما لو لم يكن بينة وأنكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لأن الأصل عدم القبض ولهذا قال في الروض وشرحه لو قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي، أو دفعته إلى موكلي فكذبه الموكل حلف الموكل على نفي العلم بقبض الوكيل لأن الأصل بقاء حقه. اهـ. فالحاصل أنه إن أنكر الموكل القبض صدق بيمينه، وإن اعترف به وأثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه إليه صدق الوكيل بيمينه والله أعلم (قوله: وكالوكيل فيما ذكر جاب. إلخ) اعتمده م ر (قوله: على من استأجره) أخرج غير من استأجره (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the principal believes the agent's claim of delivery to a messenger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2322)

فإن صدقه في الدفع لرسول برئ على الأوجه ولا نظر إلى تفريطه بعدم إشهاده على الرسول

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have received the price and it was lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2322)

)

Mas'alah: How is the dispute between principal and agent over receipt of the price resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2322)

ولو قال) الوكيل بالبيع (قبضت الثمن) حيث له قبضه (وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) لأن الأصل بقاء حقه وعدم القبض (وإلا) بأن كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) لأن الموكل ينسبه إلى تقصير وخيانة بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمه فإن أذن له في التسليم قبل القبض، أو في القبض بعد الحلول فهو كما قبل التسليم إذ لا خيانة وإذا صدق الوكيل في القبض وحلف برئ المشتري كما صححه جمع متقدمون وهو ظاهر وقال البغوي لا يبرأ واقتصر عليه في الشرح الصغير؛ لأن الأصل عدم القبض، ولو قال له موكله قبضت الثمن فأنكر صدق وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه ببراءته بقبض وكيله منه نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع إن سلمه لاعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling if an agent for debt repayment claims payment and the creditor denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2322)

(ولو) أعطاه موكله مالا و (وكله بقضاء دين) عليه به (فقال قضيته وأنكر المستحق) دفعه إليه (صدق المستحق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم القضاء فيحلف [حاشية الشرواني]

البينة عليه. اهـ. مغني (قوله: فإن صدقه. إلخ) هل يجري نظير ذلك في قوله السابق ووكيل أمره، إلى المتن حتى لو ترك الإشهاد وأنكر الوديع المعين، أو المبهم لا يضمن الوكيل. اهـ. سم والأقرب نعم (قوله: برئ على الأوجه) عبارة النهاية والمغني لم يغرم الوكيل كما قال الأذرعي إنه الأصح، ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع إليه؛ لأن الأصل عدم القبض. اهـ. قال ع ش قوله: م ر وادعى التلف وكذا لو ادعى الرد على الموكل فإنه لا يصدق لما ذكر من أن الأصل عدم القبض وقد يقال يصدق فيهما؛ لأن الموكل ائتمنه وقوله: لم يلزم المالك الرجوع إليه أي إلى الرسول، بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته؛ لأنه أمين والقول قوله: في التلف والدائن هو الظالم للمدين بالأخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه. اهـ. وقوله: وقد يقال. إلخ وجيه وقال الرشيدي قوله: م ر لم يلزم المالك الرجوع إليه أي فيحلف على نفي العلم بقبض رسوله كما صرح به الأذرعي. اهـ. (قوله: الوكيل بالبيع) إلى قول المتن: ولو وكله في النهاية والمغني إلا قوله: وهو ظاهر وما سأنبه عليه (قوله: حيث له قبضه) بأن وكل في البيع مطلقا، أو مع قبض الثمن. اهـ. مغني عبارة ع ش بأن كان الثمن حالا، أو مؤجلا وحل دلت القرينة على الإذن في القبض كما تقدم قول المتن (وتلف) في يدي، أو دفعته إليك. اهـ. مغني (قوله: هو المصدق) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله: فهو كما قبل التسليم) أي فالمصدق الموكل. اهـ. سم (قوله: وحلف) أي الوكيل على ما ادعاه من القبض والتلف (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية والمغني (قوله: وقال البغوي. إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: لا يبرأ) وهو الأوجه نهاية ومغني وذلك؛ لأن تصديق الوكيل إنما ينفي الضمان عنه ولا يلزم من ذلك سقوط حق البائع ع ش (قوله: عليه) أي على ما نقل مقالة البغوي نهاية ومغني (قوله: قبضت الثمن) فادفعه إلي. اهـ. مغني (قوله: نعم. إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا مطالبة للوكيل بعد حلفه إلا أن يسلم الوكيل المبيع بلا

إذنه فإنه يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه. إلخ. اهـ. (قوله: لاعترافه بالتعدي. إلخ) أي حيث أنكر قبض الثمن مع تسليم المبيع؛ لأن حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن. اهـ. سم (قوله: ولو أعطاه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن صدقه في الدفع لرسوله. إلخ) هل يجري نظير ذلك في قوله ووكيل أمره موكله إلى معين، أو مبهم حتى لو ترك الإشهاد وأنكر الوديع المعين أو المبهم لا يضمن الوكيل (قوله: برئ على الأوجه) اعتمده م ر وكأنه يفارق وكيل قضاء الدين بأن المقصود ثم براءة الموكل ولم تحصل بخلافه هنا، وفي شرح م ر، ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع إليه؛ لأن الأصل عدم القبض. اهـ. فإن صدق المالك على القبض فينبغي براءة الوكيل كالرسول (قوله: في المتن وإلا فالوكيل على المذهب) قال في الروض وشرحه فإن خرج المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل؛ لأنه دفعه إليه فقط أي دون الموكل لإنكاره قبض الثمن وبهذا فارق ما مر في العهدة من أن للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا فسقط ما قيل إن ما هنا يخالف ما هناك ولا رجوع للوكيل على الموكل؛ لأن يمينه التي دفعت عنه الغرم لا تثبت له حقا على غيره، وإن بان المبيع معيبا ورده المشتري على الموكل وغرمه الثمن لم يرجع به على الوكيل لاعترافه بأنه لم يأخذ شيئا وكذا عكسه بأن رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه إنه لم يأخذ منه شيئا ولا يلزم من تصديقنا للوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه أن يثبت له بها حقا على غيره كما مر. اهـ. ثم ذكر بعد هذا أن تغريم المشتري الثمن للموكل إذا رد عليه لا يأتي على قول البغوي إنه لا يبرأ، وهو ظاهر وإلا فكيف يغرم البائع الثمن إذا رد عليه مع أنه لازم له للبائع إذا لم يرده فليتأمل (قوله: فهو كما قبل التسليم) أي فالمصدق الوكيل (قوله وقال البغوي لا يبرأ) اعتمده م ر (قوله: نعم مطالبة الوكيل بقيمة المبيع) أي للحيلولة (قوله: لاعترافه بالتعدي إلخ) أي حيث أنكر قبض الثمن مع

تسليم المبيع لأن حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن (قوله في المتن ولو وكله بقضاء دين فقال قبضته. إلخ) في الروض وشرحه فصل: ولو صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة، أو نحو مدعي التسليم إلى وكيله المنكر لذلك لم يغرمه أي الموكل مدعي التسليم بتركه الإشهاد ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الإشهاد حيث يغرمه الموكل بأن الوكيل

ويطالب الموكل فقط

Mas'alah: Is the agent believed against the principal without evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2323)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's testimony against the principal regarding payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2323)

والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قال (إلا ببينة) أو حجة أخرى؛ لأنه يدفع لمن لم يأتمنه فكان حقه إما الإشهاد عليه، ولو واحدا مستورا، وإما الدفع بحضرة الموكل نظير ما مر آخر الضمان، ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد فغابوا، أو ماتوا من أنه لا رجوع عليه وما لو أدى في غيبة الموكل وصدقه في الدفع من أن الموكل يرجع عليه

ويصدق الموكل بيمينه أنه لم يؤد بحضرته ولا عبرة بإنكار وكيل بقبض دين لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لأنه الحق له

Mas'alah: Who is believed regarding the condition of permission in agency and similar cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3080)

يما يظهر للقاعدة السابقة آخر العارية أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة فينكر الوكيل وبحث بعضهم تصديق الزوج؛ لأنه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل، وإن ادعى الفساد لا يقال صدقوا مدعي صحة البيع دون فساده مع أنهما لو اختلفا في أصل البيع صدق البائع في نفي أصله؛ لأنا نقول ما نحن فيه أنسب بمسألة الوكيل من مسألة البيع بجامع أن كلا فيها إذن الغير فتقيد بما يقوله الآذن وأما البيع فكل من العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعي الصحة؛ لأن جانبه أقوى لما مر فيه (فصل) فيمن يعقد النكاح وما يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the principal's claim of prior sale after the agent's sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3104)

إلا ببينة بخلاف البيع لأن الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع فقدم الموكل وقال: كنت بعت مثلا يقبل بيمينه.

Mas'alah: What suffices for an agent to prove his agency in a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4417)

(فرع) يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة إن كان القصد إثبات الحق لا تسلمه؛ لأنه، وإن ثبت عليه لا يلزمه الدفع إلا على، وجه مبر، ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on proving agency without the opponent's presence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرا بالبلد فيكفي لإثبات الوكالة تصديق الخصم له وإقامة البينة في غيبته من غير حلف، ولا يلزم الخصم في الأولى التسليم له؛ لأنه لو أنكر التسليم قبل

Mas'alah: To whom do the rulings of the contract apply, the agent or the principal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=840)

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل؛ فيعتبر في الرؤية ولز

Mas'alah: Who can the seller demand payment from, the agent or the principal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=840)

وم العقد، بمفارقة المجلس، والتقابض في المجلس، حيث يشترط، أي كالصرف، الوكيل دون الموكل، لأن الوكيل هو العاقد حقيقة، وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل، عملا بالعرف، إلا إن كان الثمن معينا، لأنه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه، وإن كان في الذمة طالبه إن أنكر وكالته، أو قال: لا أعلمها، لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه والعقد معه، وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح، كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل، لأن العقد للموكل والوكيل قابل فألزمناهما، وخيرنا البائع في مطالبة من شاء منهما، فعلى هذا يرجع الوكيل إذا غرم، والثاني: أن المطالب الموكل لا غير؛ لأن العقد وقع له والوكيل معين، والثالث: مقابله ورجحه الرافعي في مسألة خلع الأجنبي، والرابع: إن صرح بالسفارة طالب الموكل وإلا فلا، وإذا قبض الوكيل

بالبيع الثمن، وتلف في يده، وخرج المبيع مستحقا، رجع عليه المشتري، وإن اعترف بوكالته في الأصح، لحصول التلف عنده، والثاني: يرجع به على الموكل، لأنه سفيره ويده كيده، ونسبه القاضي حسين إلى عامة الأصحاب، والثالث: يرجع على من شاء منهما للمعنيين، ثم يرجع الوكيل على الموكل، لأنه غره. قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح، والله أعلم، لأن الوكيل مأمور من جهته، والثاني: لا، لتلفه تحت يد الوكيل، وجزم المصنف في نظيره من الرهن بتخيير المشتري بين رجوعه على العدل وبين رجوعه على الراهن والقرار عليه.

Mas'alah: Whose word is taken when the principal and agent dispute the scope of the agency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=842)

وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين، فقال: بل نقدا أو بعشرة، صدق الموكل بيمينه، أما في الأولى: فلأن الأصل عدم الإذن، وأما في الثانية: لأن الأصل عدم الإذن فيما يدعيه الوكيل؛ والموكل أعرف بحال الإذن المصادر منه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl claiming authorization but the principal denies it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=842)

ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره، فقال: بل بعشرة، أي أذنت في عشرة، وحلف، فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد، وقال بعده، أي بعد العقد: اشتريته لفلان والمال له، وصدقه البائع، أي في كونه وكيلا وفي كون المال لغيره، فالبيع باطل، لأنه ثبت بتسميته في الأولى، وبتصديق البائع في الثانية أن المال والشراء للغير وثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن في الشراء (•) في نسخة (1) و (3) بدل الوكالة: الولاية.

Mas'alah: What happens when the seller confirms or denies the agency in a disputed purchase?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=843)

الذي باشره الوكيل فيلغو، إذا بطل فالجارية للبائع وعليه رد ما أخذ،

Mas'alah: What is the ruling when the seller accuses the agent of buying for himself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=843)

وإن كذبه، يعني البائع بأن قال: إنما اشتريت لنفسك والمال لك، حلف على نفي العلم بالوكالة، أي إن ادعى الوكيل علمه بها، ووقع الشراء للوكيل، أي ظاهرا وسلم الثمن المعين إلى البائع وعزم الوكيل بدله للموكل، وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل، أي ولكن نواه فالجارية للوكيل والشراء له ظاهرا، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا فرق في وقوع العقد للوكيل بين أن يصرح بالسفارة أم لا، ولا بين أن يصدق البائع الموكل أو يكذبه، وكذا إن سماه، وكذبه البائع، أي بأن قال: أنت مبطل في تسميته، في الأصح، كما لو اقتصر على النية، والثاني: أن الشراء يبطل من أصله، وإن صدقه بطل الشراء، لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه.

Mas'alah: What is recommended for the judge when the purchase is ruled for the agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=843)

وحيث حكم بالشراء للوكيل، يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل، أي يتلطف به، ليقول للوكيل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، ويقول هو: اشتريت لتحل له، أي باطنا ولا يضر التعليق المذكور للضرورة إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he performed the authorized act and the principal denies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=843)

ولو قال: أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر الموكل صدق الموكل، لأن الوكيل أقر عليه بما يبطل عليه ملكه مع أن الأصل فيما ادعاه العلم، وفي قول: الوكيل، لأن الموكل أقامه مقام نفسه فنفذ قوله عليه فيما هو إليه وصححه جماعة، ومحل الخلاف ما إذا وقع قبل العزل؛ فإن وقع بعده فلا يقبل قوله إلا ببينة قطعا كما جزم به الرافعي، لأنه غير مالك للتصرف حينئذ، على أن كلام الماوردي يفهم جريان الخلاف مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss of the property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=843)

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه، أي من غير ضمان كالمودع، فإن أسنده إلى سبب ظاهر أقام البينة وحلف على التلف به كالمودع، وكذا في الرد، لأنه قبض العين لحق المالك كالودع، قال في المطلب: وهذا قبل العزل، وظاهر إطلاق المصنف تبعا للرافعي عدم الفرق، وقيل: إن كان بجعل فلا، لأنه قبض العين لمنفعة نفسه فأشبه المرتهن، والأصح: الأول؛ لأنه مؤتمن

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to the principal's messenger?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=844)

من جهة لا يضمن العين عند التلف فكان القول قوله في الرد كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to the principal's messenger and the messenger denies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=844)

ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول، لأنه لم يأتمنه فلا يقبل قوله عليه، ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح، لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه فليقم البينة عليه، والثاني: يلزمه، لأن يده كيده وبه أفتى ابن الصلاح وقال: إذا ادعى أنه أشهد وضاعت الحجة فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have received the price and it was lost?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=844)

ولو قال: قبضت الثمن، وتلف، وأنكر الموكل، صدق الموكل إن كان قبل تسليم بالمبيع، لأن الأصل لقاء حقه، وإلا فالوكيل على المذهب، لأن الموكل يدعي تقصيره وخيانته بالتسليم بلا قبض والأصل عدمه، وقيل: القول قول الموكل، لأن الأصل بقاء حقه، وقوله (على المذهب) ينبغي عوده إليهما كما صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid a debt and the creditor denies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=844)

ولو وكله بقضاء دين، فقال: قضيته وأنكر المستحق، صدق المستحق بيمينه، لأن الأصل عدم القضاء، والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة، لأنه أمره بالدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه، والثاني: يصدق؛ لأنه أئتمنه فأشبه ما لو ادعى الرد عليه، فعلى الأظهر ينظران ترك الإشهاد على الدفع، فإن دفع بحضرة الأصيل فلا رجوع للموكل عليه في الأصح؛ وإن دفع في غيبته رجع سواء صدقه الموكل بالدفع أم لا على الصحيح لتقصره. فلو قال: دفعت بحضرتك صدق الموكل بيمينه، حزم به الرافعي؛ لأن الأصل عدم الحضور عند الدفع، وقال ابن الصباغ: عندي أن القول قول الوكيل بيمينه كما لو ادعى الرد عليه وأنكر. وفرق بينه وبين دعوى القبض على أحد القولين؛ فإنه في القبض يثبت على الموكل حقا لغيره وهنا يسقط عن نفسه الضمان كذا ذكره المتولى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or depositary refusing to return property without witnesses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=845)

أنهم لو جحدوا لا بد من بينة، ويخالف الإنفاق فإنه يعسر إقامة البينة عليه. والثاني: يقبل قوله مع يمينه لأنه أمين، وتحمل الآية على الإرشاد، ومراده بقيم اليتيم من يقوم بأمره أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما، وقد فرضها الغزالي في الولي، والمصنف في الوصايا في الوصي وهنا في القيم. وليس لوكيل، ولا مودع، أن يقول بعد طلب المالك: لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح، لأن قوله في الرد مقبول فلا حاجة إليه، والثاني: له ذلك تحرزا من الاختلاف، والثالث: إن اقتضى الإشهاد تأخير التسليم فليس له وإلا فلا، والرابع: إن كان قبضها بالإشهاد فله وإلا فلا، وللغاصب ومن لا يقبل قوله

في الرد ذلك، أي إن كان عليه بينة بالأخذ قطعا؛ لأنه يحتاج إلى بينة الأداء، وكذا إن لم تكن على ما صححه البغوي وأورده أكثر المراوزة والماوردي فإن قوله في الرد غير مقبول، والذي أورده العراقيون أنه ليس له ذلك، لأنه يمكنه أن يقول ليس له عندى شيء؛ ويحلف؛ ولا يبعد أن يقال؛ ليس للغاصب التأخير إلى الإشهاد؛ لأن التوبة والرد واجبان في الحال. فرع: المديون في هذا الحكم كمن لا يقبل قوله في رد الأعيان إليه. ولو قال رجل: وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه، أي الذي عنده المال، فله دفعه إليه، لأنه محق بزعمه، والمذهب: أنه لا يلزمه، يعني الدفع، إلا ببينة على وكالته، لاحتمال إنكار الموكل، وقال المزني: يلزمه لاعترافه وأخذه من نصه فيما إذا ادعى وارثه، والصحيح تقرير النصين، والفرق أن في اعترافه بالإرث صار الحق للوارث وحصل اليأس عن التكذيب بخلاف تلك، واحترز بقوله (وصدقه) عما إذا كذبه؛ فإنه لا يكلف الدفع إليه قطعا. ولو قال: أحالني عليك، وصدقه وجب الدفع في الأصح، كالوارث فإنه اعترف بانتقال الحق إليه، والثاني: لا يجب، لخوف إنكار المستحق، واحترز بقوله (وصدقه) عما إذا كذبه ولم تكن بينة، فله تحليفه إن ألزمناه الدفع وإلا فكما سبق

Sub-topic – Agency in Zakah and Expiation

Mas'alah: Is agency permissible in zakah and expiations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3124)

وأما الزكاة والكفارات كلها: فتجوز الوكالة في أدائها من مال الآمر والمأمور، وقد مضى ذلك في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing on behalf of the poor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=714)

719 – فصل في استقراض الإمام للمساكين من توكل باقتراض أو ابتياع؛ فإن صرح بإضافة العقد إلى الموكل، فلا يطالب بالعوض، كما لا يطالب بالمهر إذا توكل في قبول النكاح، وإن لم يصرح بذلك، وعلمه المقرض أو البائع، طولب بالثمن على المذهب، وفي عوض القرض وجهان؛ فإن قلنا: لا يطالب، فلا يضمن إذا تلف المرض في يده، وإن قلنا: يطالب، فله الرجوع على الموكل، والإمام كالوكيل فيما يقترضه للمساكين بإذنهم، وإن اقترض بغير إذنهم لحاجتهم؛ فإن كانوا أطفالا لا ولي لهم، وقع القرض لهم، وإن كانوا أهل رشد، وقع القرض عن الإمام؛ فإن دفعه إليهم، فقد تصدق بطائفة من ماله، وقيل: تقع عن الفقراء، فيطالب به من تسلمه منهم من الإمام، وفي مطالبة

الإمام الوجهان.

Mas'alah: How does building bridges and mosques differ from hajj regarding agency?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=623)

ألا ترى أن بناء القناطر والرباطات والمساجد لما صح للعامل فيها أن يكون أجبرا ووقع عمله عن الآمر جاز أن يكون الأجير فيه كافرا، وهذا

Mas'alah: What is the ruling if an agent intends to give charity on his own behalf instead of the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

وإن أعطى) شخص (وكيله) شيئا (ليتصدق) به (فنوى) التصدق (عن نفسه وقع للآمر) ولغت النية (

Mas'alah: What is the ruling on an agent being told to give a third to the poor or to himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

أو) قال (أعط ثلثي للفقراء أو) أعطه (نفسك إن شئت لم يعط نفسه) لما صرح به من زيادته بقوله (لتولي الطرفين) ، قضية تعبيره

Mas'alah: What is the ruling on commissioning someone to feed the poor or pay zakat on one's behalf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2881)

ولو قال لإنسان: أطعم عشرة مساكين عشرة أمداد عن كفارتي، أو نوى الكفارة من حنطة وصفها، أو قال: من هذه الحنطة، يجوز؛ وكذا الكسوة إذا وصفها، ولا يختص الإطعام بالمجلس. وكذلك لو قال: أد عشرة دراهم إلى الفقراء عن زكاتي: جاز؛ كما لو أمره بقضاء دينه-: جاز، ثم هل يرجع عليه؟ فيه وجهان: الأصح: يرجع، إلا أن يقول: مجانا؛ فلا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on agency in acts of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5196)

يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فان التوكيل تفويض وانابه والذى يفرض فيه التوكيل أنواع (منها) العبادات والاصل فيها امتناع النيابة لان الاتيان بها مقصود من الشخص عينه ابتلاء واختبار واستثني الحج للاخبار ومن جنس الصلاة ركعتي الطواف على كلام فيهما يأتي في الوصايا وتفريق الزكاة والكفارات والصدقات الحاقا لها بسائر الحقوق الماليه وذبح الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on a person giving money to another to give in charity and the agent intending it for himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5262)

ولو دفع عشرة إلى رجل فقال تصدق بها على الفقراء فتصدق بها ونوى نفسه لغت نيته وكانت الصدقة للآمر

Mas'alah: Can one appoint an agent for the intention of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=910)

(وله أن يوكل فيها) أي في النية.

Mas'alah: In which acts of worship is agency permissible?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

ولا يجوز التوكيل في العبادات إلا في الحج وتفريق الزكاة وذبح الضحايا فيجوز التوكيل في ذلك

Mas'alah: What is the form of appointing an agent to perform Hajj on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=167)

وصورة التوكيل في أداء فرض الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه: وكل فلان فلانا أن يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها وواجباتها مفردا أو قارنا أو متمتعا

لكونه كبر وهرم وعجز عن الركوب والتوجه لأداء الفرض بنفسه من مدينة كذا إلى مكة المشرفة إلى عرفات ثم إلى منى ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة الشريفة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة والسلام ثم إلى القاهرة المحروسة أو غيرها صحبة الركب الشريف المتوجه في عام تاريخه وأن يفعل جميع ما يحتاج إلى فعله مما يجب على الموكل المذكور أن لو حج بنفسه من الفروض والأركان والسنن والمستحبات على الأوضاع الشرعية ويأتي بعمرة مشهود فيها على العادة توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا وأذن الموكل المذكور لوكيله المذكور أن يوكل عنه من يقوم مقامه عند عدم التمكن من الفعل أو بعضه بمرض أو عارض شرعي إذنا شرعيا وجعل له على ذلك كذا وكذا أجرة ودفع ذلك إليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What are the rulings on the agent for paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2820)

ولا فرق في الوكيل بين أن يكون مسلما بالغا، أو كافرا صبيا، كما صرح به القاضي الحين في باب النية في الزكاة، وقال أيضا: إنه يجوز أن يوكل فيها من لا يعرف أن ما يصرفه [زكاة. وفي "البحر"] عن رواية والده وجه: أنه لا يجوز أن يوكل الصبي؛ لأنه غير مكلف فكان كالمجنون.

Mas'alah: How does the ruling on the agent's sale relate to the sacrifice and zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2919)

وقد قرب المتولي هذا الخلاف من الخلاف فيما إذا باع الوكيل [بدون] ما يتغابن بمثله وهلك المال: فهل يضمن ما نقص عن القدر الذي يتغابن به، أو يضمن جميع النقص؟ وفيه قولان، وقال المحاملي: إن الخلاف في مسألتنا وفي مسألة الأضحية مخرج من مسألة الوكيل، وقد ذكرت ذلك عنه في الأضحية.

Mas'alah: Why is agency not permitted in zihar, oaths, and ila?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4943)

قال: ولا يجوز التوكيل في الظاهر والأيمان [والإيلاء] . أما في الأيمان؛ فلأن التوكيل لا يحصل مقصودها، وهو تعظيم الرب – سبحانه وتعالى – فأشبه العبادات، والشهادة. وأما في الظهار؛ فلأنه منكر من القول وزور، وفي ذلك إعانة عليه مع أنه فيه معنى اليمين؛ [لأنه [قد يفضي إلى] وجوب الكفارة. والإيلاء واللعان والقسامة من جملة الأيمان،] فلا يجوز التوكيل فيها، وقد ألحق بها النذور.

Mas'alah: Why is agency not permitted in acts of worship except for zakat and hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4944)

قال: وأما حقوق الله تعالى، فما كان منها عبادة، لا يجوز التوكيل فيها؛ لأن المطلوب منها ابتلاء الشخص وامتحانه بإتعابه نفسه، وذلك لا يحصل بالتوكيل. قال: إلا في الزكاة – أي: في تريقها – والحج – أي: عند العجز – لما ذكرناه في موضعه.

Mas'alah: Does the intention of the principal suffice when paying zakah through an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1186)

وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج الوكيل لنية عند صرف ذلك لمستحقه (في الأصح) لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) خروجا من الخلاف. والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا تكفي نية المستنيب في الحج، وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه، وهي هنا بمال [حاشية الشبراملسي] كان الغائب في بلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه، وينبغي أن مثل المالك الوكيل والولي عند الإطلاق، وعبارة شرح المنهج: والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد اهـ. وكتب عليه شيخنا الزيادي أي أو عنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه. (قوله: فله جعل المخرج عن الحاضر) عبارة شرح البهجة الكبير: فله أن يحسبها عن الباقي إلخ، وكتب عليه سم: ظاهره أنها لا تقع عن الباقي بدون حسبانه (قوله ولو بان المعين) غاية (قوله فإن نوى ذلك) أي ويصدق في ذلك. (قوله: فبان موته حيث لا يجزيه) وينبغي أن مثله في عدم الإجزاء ما لو تردد كأن قال هذا زكاة مالي إن كان مورثي إلخ وإلا فعن مالي الحاضر، ووجه عدم الصحة فيه الترديد بين ما يجب وما لا يجب. (قوله: حيث يصح إلخ) ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإلا فعن الفائت حيث لا يجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية، إذ الأمر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة اهـ. شرح البهجة الكبير. (قوله: ولو فوض الولي النية للسفيه جاز) أي بخلاف الصبي ولو مميزا على ما أفهمه تعبيره بالسفيه، لكن مقتضى إطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف وله التوكيل خلافه وسيأتي ما فيه، وكتب عليه سم على منهج: بل ينبغي كما وافق عليه مر على البديهة أنه

يكفي نية السفيه وإن لم يفوض إليه الولي فليتأمل اهـ. أقول: قد يتوقف فيه، ويقال بعدم الاكتفاء لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصور ما قاله بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له: ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة. (قوله: وتكفي نية الموكل عند الصرف) أي ولا تكفي نية الوكيل بإذن من الموكل عند صرف الموكل لأنه إنما اغتفرت النية من الوكيل إذا أذن له في تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعا كما صرح به حج في شرح الأربعين في شرح قوله «وإنما لكل امرئ ما نوى» لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه، وعبارته بعد قول المصنف: وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة الأضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله، وقول بعضهم: لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اهـ. فقوله ليأتي بها عند ذبحه صريح في أن التوكيل في النية وحدها صحيح (قوله فوجبت النية وهي منه) أي الاستنابة هنا بتفرقة مال الموكل [حاشية الرشيدي] فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا في محله كما مر (قوله: لوجوب النية وقد تعذرت من المالك) أي الصبي أو المجنون.

الموكل فكفت نيته، وعلى الأول لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوض له الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبي أو مجنون، ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع، وفيه عن العبادي أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقا. أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزي كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة

مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها، ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أو بدن. والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر، أفتى بجميع ذلك الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Can one appoint an agent to distribute zakah, vows, expiations, and charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

وتفرقة زكاة) ونذر وكفارة وصدقة (

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as an agent for jizyah payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

أحدها: أنه يقتضي جواز توكيل ذمي على الوجهين، وكذا قول "الحاوي" [ص 618] : (ويتوكل فيه المسلم) لكن قال الإمام: الوجه طرد الخلاف في توكيل ذمي [3].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency for jizyah payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

ثانيها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : التحقيق صحة التوكيل على الثاني أيضا، ولكن لا يمكن الوكيل من الدفع، وفائدته فيما لو أسلم الموكل .. فقد سقطت عنه الإهانة، فيؤدي وكيله حينئذ.

Mas'alah: Is the owner's intention or delegation of intention necessary for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1347)

بل الذي يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وبعضهم بأن المستحق لو قال للمؤدي أعطه فلانا لي جاز وكان فلان وكيلا عنه وفيه كلام مبسوط يأتي في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the principal delegates intention to the agent in zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=509)

فرع: لو وكله وفوض إليه النية ونوى الوكيل أجزأة قطعا.

Sub-topic – Agency in Sale and Purchase

Mas'alah: Is agency valid for sale and purchase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3124)

ويجوز التوكيل في البيع والشراء؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى حكيم بن حزام دينارا ليبتاع له شاة للأضحية، فابتاع به شاة، وأعطي بها ربحا، فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه شاة ودينار، فأمره أن يتصدق بالدينار، ويضحي بالشاة» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى عروة البارقي دينارا ليشتري به أضحية، فابتاع شاتين بدينار، ثم باع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك في صفقة يمينك» ، يعني: في الربح. فكان لو اشترى ترابا لربح فيه."

Mas'alah: Can an agent authorized to sell or seek preemption establish the right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3143)

وإن وكله ببيع داره، أو بقسمة نصيب منه، أو طلب الشفعة، فجحد من هو في يده.. فقد قال بعض أصحابنا: إنه لا يملك تثبيتها. قال ابن الصباغ: وعندي أنها على الوجهين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell delivering the sold item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3144)

[فرع: الموكل في البيع يسلم المباع] :

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to deliver the sold item and discharge the buyer from the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3144)

وإن وكل رجلا في بيع سلعة.. كان للوكيل تسليمها؛ لأن التوكيل في البيع يقتضي التسليم، ولا يملك الوكيل الإبراء من الثمن؛ لأن ذلك لا تقتضيه الوكالة، فإن أبرأ الوكيل المشتري من الثمن.. لم يصح إبراؤه. وقال أبو حنيفة: (يصح إبراؤه، ويضمنه للموكل) . دليلنا: أن الوكالة بالبيع توكيل في إثبات الثمن، والبراءة إسقاط له، فلم تصح، كما لو وكله في قبض دينه.. فإنه لا يصح إبراؤه منه، وهل يملك الوكيل في البيع قبض الثمن؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له قبض الثمن؛ لأنه قد يرضاه للبيع، ولا يرضاه للقبض. والثاني: له ذلك؛ لأن موجب البيع قبض الثمن وتسليم المبيع. فإذا قلنا بهذا: لم يكن له أن يسلم المبيع إلا بعد أن يقبض الثمن فإن سلمه، ولم يقبض الثمن.. ضمنه إذا كان الثمن حالا، فإن قلنا: ليس له قبض الثمن.. كان له تسليم المبيع من غير أن يقبض الثمن، ولا يضمن الثمن بإعسار المشتري. قال ابن الصباغ: وكذلك إذا وكله بالشراء.. فإنه يسلم الثمن، وهل يتسلم المبيع؟ على الوجهين. قال: إلا أن أصح

الوجهين: أنه إذا اقتضت الوكالة التسليم.. اقتضت التسلم.

Mas'alah: Who may demand the price when an agent is authorized to sell and collect payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3144)

وإن وكله بالبيع وقبض الثمن، أو قلنا: له أن يقبض الثمن بمقتضى الوكالة في البيع.. فللوكيل والموكل أن يطالبا المشتري بالثمن، وأيهما قبض الثمن.. صح قبضه وبرئ منه المشتري. وقال أبو حنيفة: (ليس للموكل المطالبة بالثمن) . دليلنا: أن الموكل يصح قبضه للثمن، فجازت مطالبته به كسائر ديونه التي لم يوكل غيره بها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to litigate regarding the price when the purchased item is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3145)

[فرع: وكله في شراء فيمتلك الخصومة]] : وإن وكله في شراء عبد بثمن، فاشتراه، وسلم الثمن، ثم استحق العبد.. فهل يملك الوكيل الخصومة في درك الثمن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يملك ذلك؛ لأنه قد يرضاه للشراء، ولا يرضاه للخصومة. والثاني: له ذلك لأنه؛ من أحكام العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell on deferred payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3146)

[مسألة: الوكالة بالبيع إلى أجل معين]] : إذا قال: وكلتك ببيع عبدي بثمن إلى العطاء، أو إلى الحصاد.. فهذه وكالة فاسدة فإن باعه الوكيل كما أمر.. لم يصح؛ لأن الشرع لم يأذن فيه، وإن باعه بيعا صحيحا.. لم يصح البيع، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة (يصح) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a described but defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3150)

[مسألة: توكيل العبد في شراء سلعة موصوفة] وإن وكله أن يشتري له سلعة موصوفة، مثل: أن يقول: ابتع لي عبدا حبشيا أو زنجيا أو ثوبا هرويا أو مرويا.. لم يجز له أن يبتاع معيبا من ذلك. وقال أبو حنيفة: (يجوز؛ لعموم أمره، كما يجوز ذلك للعامل في القراض) . دليلنا: أن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيب، كما إذا باع سلعة، فوجدها المشتري معيبة.. فله ردها، ويخالف العامل في القراض؛ لأن المقصود هناك شراء ما يربح فيه، وقد يكون الربح في شراء المعيب، بخلاف ما يشتريه لغير القراض، فإن المقصود به القنية، والمعيب لا يقتنى. إذا ثبت هذا فإن اشترى الوكيل معيبا مع علمه أنه معيب.. لم يصح الشراء للموكل؛ لأنه خالف مقصود إذنه. وإن اشتراه ولم يعلم أنه معيب، ثم علم أنه معيب.. صح الشراء للموكل، فإن علم الموكل به ورضي به معيبا.. لم يجز للوكيل رده؛ لأن الملك للموكل، وقد رضيه معيبا، وإن لم يعلم به

الموكل.. فللوكيل أن يرده بالعيب؛ لأن حكم العقد يتعلق به، بدليل: أن حق القبول له، فكان له رد المعيب كما لو اشتراه لنفسه، ولأن كون المبيع معيبا أدخل على موكله ظلامة، فكان له رفعها، فإذا أراد الوكيل الرد، فقال له البائع: لا ترد حتى تستأذن الموكل فلعله يرضى بالعيب، فإن لم يرضه قبلته منك.. لم يلزم الوكيل تأخير الرد؛ لأنه حق تعجل له فلم يلزمه تأخيره، فإن أخر الوكيل الرد بهذا الشرط فهل يسقط حقه في الرد؟ ففيه وجهان: أحدهما: يسقط لأنه ترك الرد مع إمكانه. والثاني: لا يسقط؛ لأنه إنما أخر الرد بشرط. فإن قال البائع للوكيل: لا ترد فلعل موكلك قد بلغه الشراء والعيب ورضي به.. فالقول قول الوكيل من غير يمين لأن البائع لم يضع عليه شيئا، وإن قال البائع: قد علم الموكل ورضي به فإن أقام البينة بذلك.. لم يكن للوكيل الرد؛ لأن الملك

Mas'alah: What is the ruling if the agent mentions the principal in the purchase?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3151)

فإن ذكر في الشراء: أنه يشتري لموكله، أو نوى: أنه يشتري له، وصدقه البائع على ذلك.. ثبت للموكل الرد؛ لأن الملك له.

Mas'alah: Does the agent have the right to return a defective item purchased for the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3152)

وإن وكل رجل رجلا ليشتري له سلعة بعينها من رجل، فاشتراها، ووجد بها الوكيل عيبا لم يعلم به الموكل.. فهل للوكيل أن يردها؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن حكم العقد به يتعلق، فكان له الرد، كما لو وكله في ابتياع سلعة موصوفة. فعلى هذا: حكمها حكم السلعة الموصوفة، وقد مضى. والثاني: ليس له الرد؛ لأنه قطع اجتهاده بتعيينها. والأول هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to sell a slave sells only part of him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3153)

[مسألة: وكل ببيع عبد فباع بعضه]] : وإن وكله ببيع عبد، فباع الوكيل بعضه.. نظرت: فإن لم يقدر الموكل الثمن، أو قدر له الثمن، فباع بعضه بأقل من الثمن المقدر.. لم يصح البيع. وقال أبو حنيفة: (يصح البيع) . دليلنا: أنه بيع غير مأذون فيه؛ لأن على الموكل ضررا في الشركة في العبد. وإن قال له: بع جميع العبد بمائة، فباع بعضه بالمائة.. صح البيع؛ لأنه بيع مأذون فيه من طريق العرف؛ لأن من يرضى ببيع العبد بمائة يرضى ببيع بعضه بمائة، إلا أن يكون قال: بعه من فلان بمائة، فباع بعضه منه بمائة.. لم يصح؛ لأن الموكل قصد تخصيص المشتري المعين بجميع العبد بالثمن المقدر، فلا تجوز مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to buy a slave buys only part of him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3153)

[فرع: وكل بشراء عبد فباع بعضه]] : وإن قال: اشتر لي عبدا موصوفا، أو معينا، فاشترى له بعضه.. لم يصح الشراء في حق الموكل؛ لأن عليه ضررا في الشركة في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave with half a garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3153)

وإن وكله أن يشتري له عبدا بثوب، فاشترى له العبد بنصف الثوب، صح البيع؛ لأنه زاده خيرا؛ لأن من يرضى العبد بثوب يرضاه بنصف الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling or buying multiple slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3153)

وإن وكله في بيع أعبد، أو شراء أعبد.. نظرت: فإن أطلق الإذن.. جاز أن يبيع الأعبد ويشتريهم صفقة واحدة، وجاز في صفقات؛ لأن الإذن مطلق، ولا ضرر عليه في ذلك. وإن وكله: أن يشتري له عبدين صفقة واحدة، فإن اشتراهما من رجل واحد.. صح الشراء للموكل؛ لأنه لم يخالف إذنه، وإن اشتراهما من رجل أو رجلين في صفقتين.. لم يصح الشراء للموكل؛ لأنه خالف إذنه؛ لأنه قد يكون له غرض في أن يبتاعا له صفقة، وإن اشترى عبدين مشتركين بين رجلين في صفقة واحدة.. فقد

قال أبو العباس: يصح الشراء للموكل؛ لأنه ابتاعهما صفقة واحدة، فهو كما لو كانا لرجل واحد. وقال الشيخ أبو حامد: لا يصح الشراء للموكل؛ لأن عقد الواحد مع اثنين في حكم العقدين، فلم يصح، كما لو اشتراهما من رجلين في صفقتين. وإن ابتاع الوكيل العبدين من رجلين، لكل واحد عبد في صفقة واحدة منهما.. فقد قال أبو العباس: لا يصح الابتياع للموكل في قول من يجيز هذا البيع وفي قول من لا يجيزه؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والمحاملي في "المجموع" ، وقال ابن الصباغ: إن قلنا: إن الرجل إذا ابتاع ذلك لنفسه، لا يصح الشراء له.. لم يصح الشراء هاهنا للموكل، ولا للوكيل، وإن قلنا هناك: يصح.. فهل يصح الشراء هاهنا للموكل؟ على الوجهين في الوكيل إذا اشترى عبدين من رجلين شركة بينهما صفقة واحدة.

Mas'alah: What currency must an agent use when selling or buying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3154)

[مسألة: يلزم الوكيل البيع بنقد البلد]] : وإذا وكله في بيع سلعة، أو شرائها، وأطلق.. لم يجز له أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد، وبه قال مالك، ومحمد، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يبيع بغير نقد البلد) . فخالفنا أبو حنيفة في البيع ووافقنا في الشراء. دليلنا: أنه عاوض بما ليس من غالب نقد البلد، فلم يصح مع الإطلاق، كما لو باع المنافع، ولأن إطلاق البيع والشراء يرجع إلى نقد البلد، كما نقول فيمن باع بثمن مطلق. إذا ثبت هذا: فإن لم يكن في البلد إلا نقد واحد.. باع الوكيل به واشترى، وإن كان في البلد نقدان، فإن كان أحدهما أغلب في المعاملة.. باع الوكيل به واشترى،

وإن كانا غالبين.. عقد بالأنفع للموكل؛ لأنه مأمور بالنصح له، فإن استويا في النفع.. عقد بما شاء منهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when instructed to use specific money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3155)

[مسألة: وكله بالشراء من مال بعينه]] : إذا دفع إلى رجل مالا، وأمره أن يشتري له بعينه عبدا، فاشترى له عبدا بثمن في الذمة.. لم يصح الشراء للموكل؛ لأنه إنما وكله في التصرف في ذلك المال المعين لا في غيره، ولأن للموكل غرضا في أن لا يشتري له إلا بعين ذلك المال؛ لأنه إن سلم ذلك المال.. سلم له المبيع، وإن تلف قبل القبض.. بطل البيع، ولم يلزمه شيء في ذمته، وإذا اشترى له الوكيل بثمن في الذمة.. لزمه الثمن، تلف المال أو لم يتلف، وفي ذلك ضرر عليه لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when told to use specific funds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3155)

وإن وكله أن يشتري له عبدا بثمن في الذمة، وبنقد من المال الذي دفعه إليه. فإن فعل الوكيل ما أمره فيه من ذلك.. صح الشراء للموكل، وإن خالف فاشترى له العبد بعين المال.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح الشراء للموكل؛ لأنه أقل غررا من أن يبتاع له

بثمن في الذمة لأنه يلزمه الثمن مع بقاء المال المعين، ولا يلزمه إذا تلف قبل القبض. والثاني: لا يصح الشراء، وهو الصحيح؛ لأنه خالف إذنه؛ لأنه أمره بعقد يلزم مع بقاء المال المدفوع، ومع تلفه، فعقد عقدا يلزم مع بقائه، ولا يلزم مع تلفه، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit when told to sell for cash?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3159)

[مسألة: وكله بالبيع عاجلا فباعه مؤجلا] : وإن وكله أن يبيع له سلعة بثمن حال.. لم يجز أن يبيعها بثمن مؤجل؛ لأنه خلاف إذنه. وإن وكله ببيعها، وأطلق.. لم يجز أن يبيعها بثمن مؤجل، فإن باعها بذلك.. بطل البيع، وبه قال مالك، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: (يجوز أن يبيعها مؤجلا ولو إلى ثلاثمائة سنة) . دليلنا: أن الإطلاق يقتضي الحلول، كما لو قال: بعتك هذه السلعة بدينار. فإن الثمن يكون حالا. وإن وكله أن يبيع بثمن إلى أجل مقدر.. لم يجز له أن يبيع إلى أجل أكثر منه؛ لأنه خلاف إذنه، وإن أذن له في البيع إلى أجل، ولم يقدر الأجل.. ففيه أربعة أوجه: أحدها . وهو الأصح .: أنه لا يصح التوكيل؛ لأن الآجال تختلف، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يصح كما لو قال: بعتك بألف إلى أجل. والثاني: يصح التوكيل، ويبيع إلى ما جرت به العادة في التأجيل بالثمن في مثل تلك السلعة، فإن لم يكن فيه عرف.. باع بأنفع ما يقدر عليه؛ لأنه مأمور بالنصح لموكله. والثالث: يصح البيع إلى أي أجل شاء الوكيل؛ لعموم إذن الموكل. والرابع: يبيع إلى سنة، ولا يبيع إلى أكثر منها؛ لأن الآجال المقدرة بالشرع إلى سنة، وهو مثل الجزية والدية.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a deferred-price item for cash?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3160)

[فرع: باع الوكيل السلعة المؤجلة القيمة بثمن حال] : وإن وكله في بيع سلعة إلى أجل معلوم، فباعها بثمن حال، فإن باعها بأقل من الثمن الذي يباع به إلى الأجل.. لم يصح البيع؛ أنه باع بدون الثمن المأذون فيه، وإن باعها حالا بالثمن الذي يباع به الأجل، فإن كانت في وقت لا يؤمن أن يسرق الثمن، أو ينهب إلى الأجل.. لم يصح البيع؛ لأن في ذلك ضررا عليه لم يرض به، وإن كان الوقت مأمونا..ففيه وجهان: أحدهما: يصح البيع؛ لأنه باعه بالثمن المأذون فيه، وزاده بالحلول خيرا، فصح. والثاني: لا يصح؛ لأنه قد يكون له غرض في كون الثمن في ذمة مليء إلى وقت الأجل؛ لأنه قد يحتاج إليه في ذلك الوقت، وإذا حصل في يده ربما أنفقه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when authorized to buy for cash?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3160)

[فرع: وكله بالشراء بثمن حال] : وإن وكله أن يشتري له شيئا بثمن حال، فاشتراه له بثمن إلى أجل، فإن لم يقدر له الموكل الثمن.. لم يصح الشراء في حق الموكل؛ لأنه ما من ثمن يمكنه أن يشتري تلك السلعة به نقدا إلا ويشتريها إلى أجل بأكثر منه، وإذا كان كذلك.. فقد اشتراها بأكثر من الثمن المأذون فيه، فلم يصح. وإن قدر له الثمن، فإن ابتاعها بأكثر من المقدر.. لم يصح في حق الموكل؛ لأنه اشتراها له بأكثر مما أذن

له فيه، وإن ابتاعها بالثمن المقدر، أو بأقل منه.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه قد اشتراها له بالثمن المأذون له فيه، وزاده التأجيل خيرا. والثاني: لا يصح في حق الموكل؛ لأنه قد فوت عليه غرضه؛ لأنه قد لا يقدر على الثمن عند الأجل، ويقدر عليه في الحال. قال ابن الصباغ: وهذا إنما يتصور في الأشياء التي لا يجبر صاحبها إذا كانت

مؤجلة أن يأخذها في الحال، وأما إذا كانت مما يجبر على قبضها، بأن لا يحتاج في حفظها إلى مؤنة، ولا تكون مخوفا.. فإنه يجوز؛ لأنه يمكنه أن يعجل الثمن وإن كان مؤجلا، فيحصل الغرض.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys without disclosing his agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3163)

نواه، وصدقه البائع.. فالعقد باطل؛ لأنه عقد على مال الموكل ما لم يأذن فيه، وإن لم يذكر حين الشراء: أنه يشتري للموكل، ولا صدقه البائع أنه نواه.. قال الشيخ أبو حامد: كان الشراء للوكيل، وكان عليه غرم الثمن الذي دفعه للموكل. وإن كان بثمن في الذمة.. لم يصح الشراء في حق الموكل؛ لأنه يشتري له بثمن غير مأذون له فيه نطقا، ولا عرفا. وإن كان في البيع، بأن وكل في بيع عين، ثمن مثلها عشرة، ويتغابن الناس في مثلها بدرهم، فباعها بثمانية.. لم يصح البيع، فإن كانت العين قائمة.. أخذها الموكل، وإن كانت في يد المشتري.. فللمالك أن يطالب بردها من شاء منهما. وإن قبضها المشتري، وتلفت في يده.. فللموكل أن يضمن المشتري؛ لأنه قبض ما لم يكن

له قبضه، وله أن يضمن الوكيل؛ لأنه أقبض ما لم يكن له إقباضه، فإن اختار تضمين المشتري.. ضمنه عشرة؛ لأن التلف حصل بيده، فاستقر الضمان عليه، وإن اختار تضمين الوكيل.. فكم يضمنه؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يضمنه العشرة؛ لأنه تعدى بإقباضها، فضمنها بكمال قيمتها، كالغاصب. والثاني: يضمنه تسعة؛ لأنه لو باعها بذلك.. لصح بيعه، ويضمن المشتري تمام القيمة، وهو درهم. والثالث . حكاه في "المهذب" .: أنه يضمنه درهما لا غير؛ لأنه لم يفرط إلا فيه، ويضمن المشتري تسعة. ولم يحك الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ غير القولين الأولين، والقول الأول أصح؛ لأن المشتري لو اشتراه بتسعة.. لصح شراؤه، ومع هذا يضمن جميع القيمة، وما يضمنه الوكيل.. يرجع به على المشتري؛ لأن التلف حصل بيده، وما يضمنه المشتري.. لا يرجع به على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave with specified attributes at or below the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3167)

[فرع: لزوم شراء الوكيل إذا كانت الشروط مستوفاة وزيادة] قال أبو العباس: إن قال: اشتر لي عبدا حبشيا أو روميا، خماسيا أو سداسيا بمائة، فاشترى له عبدا بتلك الصفة بمائة.. لزم الموكل؛ لأنه مأذون فيه نطقا، وإن ابتاعه على تلك الصفة بدون المائة.. لزم الموكل؛ لأنه مأذون فيه عرفا، وإن كان العبد لا يساوي مائة.. لم يلزم الموكل؛ لأنه إنما أذن له في ابتياع عبد بتلك الصفة يساوي مائة، فإذا ابتاع بأقل من مائة ولا يساوي مائة.. لم يتضمنه إذنه نطقا، ولا عرفا، وإن اشترى له عبدا بمائتين، وهو يساوي ذلك.. لم يلزم الموكل؛ لأنه غير مأذون فيه نطقا، ولا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep for one dinar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3169)

[فرع: اشترى بدينار شاتين قيمة إحداهما دينار]] : وإن دفع إلى رجل دينارا، ووكله أن يشتري له شاة بدينار، فاشترى له شاتين بدينار، فإن كانت كل واحدة لا تساوي دينارا.. لم يصح الشراء في حق الموكل؛ لأنه خالف الإذن النطقي والعرفي؛ لأن من رضي شاة بدينار لا يرضى بما دونها. وإن كانت واحدة منهما تساوي دينارا، فإن اشتراهما في الذمة.. ففيه قولان: أحدهما: أن الملك فيهما للموكل، وهو الصحيح؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى عروة البارقي دينارا، وأمره أن يشتري له شاة أضحية، فاشترى له شاتين، فلقيه رجل، فاشترى منه شاة بدينار، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة ودينار، فقال: "بارك الله لك في صفقة يمينك» فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فدل على"

جوازه، ولأنه مأذون فيه من طريق العرف؛ لأن من يرضى بشاة تساوي دينارا بدينار.. يرضى بشاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا بدينار. فإذا قلنا بهذا: فباع الوكيل إحداهما.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لحديث عروة البارقي، ولأنه قد بلغه مقصودة، فصح كما لو اشترى له شاة تساوي دينارا بنصف دينار، فأتاه بشاة ونصف دينار. والثاني: لا يصح؛ لأنه باع مال غيره بغير إذنه، فلم يصح، كما لو اشترى له شاة بدينار، فباعها بدينارين، وحديث عروة يتأول على: أنه كان وكيلا مطلقا. والقول الثاني: إن الملك انتقل إلى الموكل في إحداهما، وإلى الوكيل في الأخرى، ووجهه من

حديث عروة البارقي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز بيعه في إحداهما) . فلولا أن عروة قد ملك إحداهما.. لما صح بيعه فيها، إذ لو ملكهما النبي صلى الله عيه وسلم.. لما صح بيع عروة لإحداهما بغير إذنه، ولأن الموكل أذن له في ابتياع شاة، فملكها، ولم يأذن له في ابتياع الأخرى، فلم يملكها. فإذا قلنا بهذا: كان الموكل بالخيار: بين أن يأخذ إحداهما بنصف دينار، ويرجع على الوكيل بنصف دينار، وبين أن يأخذهما جميعا بالدينار؛ لأنه إذا جاز للشفيع أن ينتزع ملك المشتري بالثمن بغير اختياره لاشتراكهما في الملك.. فلأن يجوز للموكل أن ينتزع ملك الوكيل الذي أضاف ابتياعه والعقد فيه إليه أولى وأحرى. وأما إذا كانت إحدى الشاتين تساوي دينارا، والأخرى لا تساوي دينارا.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يصح الشراء في حق الموكل في واحدة منهما؛ لأنه أذن له في شراء شاة تساوي دينارا، فلا يقع له غيرها. والثاني: يصح، وهو الأقيس، ولم يذكر في "المجموع" و "الفروع" غير هذا؛ لأنه قد وجد المأذون فيه، وزيادة. فإن قلنا: إنهما للموكل، فباع الوكيل التي تساوي دينارا.. لم يصح بيعه لها،

Mas'alah: Can an agent sell a sheep that is not worth a dinar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3171)

وجها واحدا؛ لأنه لا يحصل للموكل غرضه، وإن باع التي لا تساوي دينارا.. فهل يصح بيعه؟ على الوجهين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling if the agent owns one of the two sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3171)

وإن قلنا: إن للوكيل إحداهما.. كان له التي لا تساوي دينارا بحصتها من الدينار، وللموكل الخيار في أخذها، كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with the principal's specific dinar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3171)

وإن ابتاع الشاتين التي تساوي كل واحدة دينارا بعين دينار الموكل، فإن قلنا: إن الجميع للموكل.. صح البيع فيهما له، والحكم فيهما ما مضى، وإن قلنا: إن الملك في إحداهما للوكيل.. صح البيع في إحداهما، ويبطل في الأخرى؛ لأنه لا يجوز أن يصح له الابتياع بعين مال غيره.

Mas'alah: Does the purchased item enter the principal's ownership directly when an agent buys it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3171)

[مسألة: شراء الوكيل يجعل السلعة للموكل] : إذا وكل رجلا في شراء سلعة، فاشتراها الوكيل للموكل.. دخلت في ملك الموكل. وقال أبو حنيفة: (تدخل في ملك الوكيل أولا، ثم تنتقل منه إلى الموكل) . دليلنا: أنه قبل العقد لغيره، فإذا صح قبوله

له.. لم يملكه الوكيل، كما لو قبل له النكاح، وقد وافقنا على النكاح، ولأنه لو وكله في بيع السلعة، فباعها.. لم يملكها الوكيل، وكذلك إذا وكله في شرائها.. لا يملكها الوكيل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys on credit without mentioning the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3172)

وإن كان قد اشترى بثمن في الذمة، فإن لم يذكر الموكل في الشراء.. انعقد الشراء للوكيل؛ لأنه اشترى لغيره ما لم يؤذن له فيه، فانعقد له كما لو لم يوكله، وإن ذكر في العقد: أنه يشتريه للموكل.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح في حق الوكيل؛ لأن البائع أوجبه للموكل، فإذا لم يلزمه.. لم يصح، كما لو وكله أن يتزوج له امرأة، فتزوج له غيرها. والثاني ـ وهو قول أبي إسحاق ـ: أن الشراء يصح للوكيل، وهو الصحيح؛ لأنه اشترى في الذمة لغيره ما لم يأذن له فيه، فانعقد في حق الوكيل، كما لو لم يذكر الموكل، ويخالف النكاح؛ لأن القصد أعيان الزوجين، ولهذا يشترط أن يقبل النكاح باسم الزوج، والقصد بالبيع الثمن، ولهذا يصح أن يقبل الوكيل البيع لموكله وإن لم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive acting as an agent for a polytheist to sell goods in Muslim territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6260)

وإن أعطاه المشرك شيئا ليبيعه له في دار الإسلام ويرده عليه.. كان وكيلا له، كما لو وكله مسلم على بيع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim agent buying a Muslim slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1147)

وإن وكل مسلما في شراء مسلم وقع العقد للوكيل، وإن توكل لمسلم في شراء مسلم صح الشراء إن أضافه إلى المسلم وقلنا: يصح بصيغة السفارة، وإن أطلق ونوى المسلم، فوجهان أصلهما تعلق العهدة بالوكيل.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling with a condition of option?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3389)

4212 - فرع إذا توكل ببيع مطلق، فباع بشرط الخيار للمتعاقدين، أو للمشتري، لم يصح البيع، وإن شرطه للبائع وحده، فوجهان. وإن توكل بشراء عبد، فاشتراه بثمن مثله مؤجلا بحيث لو كان نقدا لما كان مغبونا، فالشراء للموكل على الأصح، وإن وكله بالبيع، ولم يتعرض لقبض الثمن، فهل له قبضه؟ فيه وجهان، ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، فإن سلم المشتري الثمن إلى الموكل، لزم الوكيل أن يخلي بين المبيع والمشتري. ولو قال لزيد: وكل عمرا في بيع عبدي، فوكله، لم يملك زيد البيع، ولا عزل عمرو؛ فإنه وكيل عن المالك، ولو وكله بالبيع، وبالتوكيل فيه، فوكل، فالثاني وكيل للمالك أو للوكيل؟ فيه وجهان، فإن جعلناه وكيل الوكيل، فله عزله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on purchasing for another without specifying the source of payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=879)

لا سبيل له على ذمته بحال كأن يقول: اشتريت لفلان كذا بألف في ذمته فإن لم يقل في ذمته وقع العقد للمباشر كما ذكره الرافعي في الوكالة وقال ابن الرفعة: إنه ظاهر نص الأم، أما لو اشتراه لغيره بمال نفسه فإن لم يسمه وقع للمباشر، وإن أذن الغير، وإن سماه فإن لم يأذن له لغت التسمية، ووقع للمباشر، وإلا وقع للآذن ويكون المعطى قرضا، ولا تقوم النية هنا مقام التسمية كما ذكره الشيخان،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and price in an agency to purchase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1117)

والأصح أنه لا يكتفي به عنه لاختلاف الغرض باختلاف الصنف مع التساوي في الثمن لكن هل يشترط ذكره، أو لا؟ وجهان أحدهما: نعم لكثرة التفاوت وأصحهما: لا إذ تعلق الغرض بعبد من ذلك النوع نفيسا، أو خسيسا غير بعيد، هذا كله إذا لم يكن للتجارة وإلا فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي: اشتر ما شئت من العروض، أو ما فيه حظ كالقراض كذا نقله ابن الرفعة عن الماوردي والمتولي وأقره، لكن نقله شارح التعجيز عن الماوردي، ثم قال: وأنكره المتولي وقال: إنه مذهب أبي حنيفة وهو كما قال: فقد ذكره في تتمته وقال إن مذهبنا بطلانه؛ لأن الوكالة الخاصة كقوله: اشتر عبدا يشترط في صحتها ما ينفي الجهالة فكيف بالوكالة المطلقة؟ لكنه في ذلك جار

على ما جرى عليه في القراض من عدم الاكتفاء بالإطلاق فيه وإن كان في كلامه هنا ما يفهم موافقة غيره من الاكتفاء به وهو المتجه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency in selling goods at a known price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1118)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency in selling goods at a known price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1118)

وما به ذا باع) أي وإنما تصح الوكالة فيما إذا وكله بأن يبيع متاعه بقدر ما باع به زيد مثلا متاعه حيث يعلم قدر ما باع به زيد (للوكيل) لتعلق العهدة به دون الموكل بخلافه في الإبراء إذ لا عهدة فيه، فقوله: قدر مبرإ معطوف على ضمير يعلم. قوله: ما به ذا باع معطوف على مبرإ وكل من قوله لذي التوكيل وقوله للوكيل متعلق بيعلم

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling and buying with the proceeds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1121)

والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره الصحة كما لو وقف على ولد الموجود ومن سيحدث له من الأولاد ولو وكله ببيع عبده وأن يبتاع بثمنه كذا صح

Mas'alah: What price must an agent adhere to when selling without specific instructions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1125)

وثمن المثل في الإطلاق اعتمد) أي واعتمد الوكيل بالبيع وجوبا في حالة إطلاق الموكل الوكالة بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد ثمن المثل فأكثر (حل) أي حالا (و) اعتمد دون ثمن المثل بقدر (ما سومح) أي ما يسامح به غالبا من ثمن المثل كدرهم من عشرة. قال الروياني ويختلف القدر المحتمل باختلاف أجناس الأموال من الثياب والعبيد والعقار وغيرها ولو قدم الناظم قوله: وما سومح على حل كان أولى؛ لأن المعنى أنه يلزم الوكيل أن يبيع بثمن المثل أو بدونه بما يتسامح به الناس غالبا حالا (من نقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل على الظاهر كما قاله السبكي نعم إن سافر بما وكل فيه إلى بلد بغير إذن وباعه فيها فظاهر أن المعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها وبما تقرر علم أنه لا يبيع بغبن فاحش ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد من عرض ونقد نظرا للعرف فلو باع بشيء منها وسلم المبيع ضمن فيسترده إن بقي وإلا غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه وإذا استرده فله بيعه بالإذن السابق بخلاف ما لو رد عليه بعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالإذن الأول والفرق ظاهر فإن كان بالبلد نقد إن لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا فبأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما. أما إذا قيد بشيء مما ذكر فيتعين على ما سيأتي ولو قال بع بكم شئت لم يتعين ثمن المثل أو بما شئت لم يتعين نقد البلد أو

كيف شئت لم يتعين الحال أو بما عز وهان قال العبادي: لم يتعين الأولان وقال المتولي هو كقوله: بكم شئت وجعل في الروضة كأصلها الأول أولى واختار السبكي أن قوله: بما شئت كقوله بكم شئت . (

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling when there is a bidder offering more in the session?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1126)

مهما يزد) أي متى زاد على الثمن راغب. (في المجلس) أي مجلس العقد إذا ليس له البيع بثمن المثل وهناك زيادة لأنه مأمور بالمصلحة. (

Mas'alah: What is the ruling if a bidder retracts their offer before the agent concludes the sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1126)

واستثن) من ذلك ما (لو بدا لمن قد رغبا) في الزيادة فرجع عنها. (من قبل ما أمكنه) أي الوكيل. (أن يوجبا) البيع منه فيبقى البيع بحاله فإن لم يرجع إلا بعده فقد ارتفع ذلك البيع فلا بد من بيع جديد وهذا آخر زيادة النظم (

Mas'alah: What are the agent's duties regarding receiving the price and delivering the sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1126)

وقل له) أي للوكيل بالبيع مطلقا لك قبض الثمن وتسليم المبيع إلى المشتري لأنهما من مقتضيات العقد لكن (اقبض) أولا الثمن (ثم سلم) المبيع إذ في تسليمه قبل القبض خطر ظاهر فإن سلمه أولا ضمن قيمته للموكل، وإن كان الثمن أكثر منها وإذا قبض الثمن دفعه إليه واسترد القيمة وخرج بقوله: من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to the principal's agent instead of the principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1129)

المطلب إن تقدم القبول وصرح بالسفارة صح، وإن تأخر فلا، وإن صرح بالسفارة لفساد الإيجاد لتمكن الوكيل من قبوله لنفسه وقال البلقيني إذا فرعنا على الأصح أن الملك يثبت ابتداء للموكل فيظهر صحة البيع من وكيل زيد وقال ولو انعكس التصوير بأن قال: بع من وكيل زيد فباع من زيد فالذي يظهر البطلان تفريعا على المنقول إلا إذا لمح المعنى ومحل منع البيع في سوق آخر إذا لم يقدر له الثمن فإن قدره جاز له البيع في آخر كما في الروضة بل قال: في المهمات الراجح جواز البيع في آخر، وإن لم يقدر الثمن إذا لم ينهه عنه ولم يكن له غرض ظاهر ككثرة الراغبين أو وجودة النقد فقد نص عليه في الأم كما حكاه القاضي أبو الطيب وفي الروضة وأصلها لو قال: بع في بلد كذا فهو كقوله: في سوق كذا لكنه يصير ضامنا بالنقل من ذلك البلد ويكون الثمن مضمونا في يده

Mas'alah: What is the ruling on selling to the agent of a person who does not personally transact?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1129)

[حاشية العبادي] اعتمده م ر. (قوله: وقال البلقيني إذا فرعنا. . إلخ) وقال الأذرعي المتجه أنه إن كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان صح البيع من وكيله اعتبارا بالعرف ولأن الغالب أن الموكل إنما يقصد بقوله بع هذا للسلطان مثلا ذلك لا مخاطبته بالبيع قال: وقضية الفرق أنه لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح شرح روض أي كأن اشترى بعين مال الموكل (قوله: والذي يظهر البطلان) اعتمده م ر. (قوله: إلا إذا لمح المعنى) وهو أن المقصود زيد. (قوله وفي الروضة وأصلها) لو قال: بع في بلد كذا فهو كقوله: في سوق كذا قال في المهمات إطلاق الجواز في بلد غير مأذون فيه يعني عند تقدير الثمن يقتضي الجواز قبل مضي مدة يمكن فيها الذهاب إلى البلد المأذون فيه وهو مشكل فإن اللفظ دل على اعتبار المسافة، وعلى إيقاع البيع في بلد سقط الثاني فيبقى الأول كنظيره في هبة العين التي في يد المتهب ونحو ذلك واعترضه الجوجري تبعا للأذرعي بما حاصله أن اعتبار المسافة إنما كان تبعا للبلد فحيث سقط المتبوع سقط التابع. (قوله: فهو كقوله: في سوق كذا) قضيته عدم صحة البيع في غيره أخذا من قوله السابق فلو خالف شيئا منها لم يصح البيع إلا إن قدر الثمن فيصح في غيرها على ما تقرر في السوق لكن قوله: لكنه يصير. . إلخ يوهم الصحة مطلقا. (قوله كقوله: في سوق كذا. . إلخ) قضية هذا التشبيه جواز النقل إذا قدر الثمن وقضية قوله الآتي لكنه يصير ضامنا إلخ مع هذا أنه يصير ضامنا، وإن جاز النقل فليراجع. (قوله: بالنقل من ذلك البلد) مفهومه عدم الضمان بالنقل من السوق والفرق متجه. (قوله: ويكون الثمن مضمونا في يده) أي على الوجه المرجوح القائل بأن تعيين السوق لا يتعين

Mas'alah: What is the difference between buying a specific item and a non-specific item by an agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1130)

بخلاف ما لو قال: اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه بأقل منها فإنه يصح والفرق أن البيع لما كان ممكنا من المعين وغيره كان تعيينه ظاهرا في قصد إرفاقه وشراء المعين لما لم يمكن من غير المذكور ضعف احتمال ذلك القصد وظهر قصد التعريف، أما إذا لم يكن في الإبدال مصلحة أو كانت ونهاه الموكل عنه فليس له الإبدال وكذا إن لم ينهه لكنه أبدل الثمن بغير جنسه كما أفهمه كلام النظم وأصله كأن قال له بع بمائة درهم فباع بمائة دينار إذ المأتي به ليس مأمورا به ولا مشتملا عليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who names the principal in a sale contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1132)

(أو موكلا لا كالنكاح سمياه) أي أو سمى البائع والوكيل وهو المشتري الموكل في البيع بلا خطاب به بأن قال بعت موكلك فقال اشتريت له بطل وإن تبع موكله فيما أمر به لعدم الخطاب بخلاف نظيره في النكاح كما زاده الناظم بقوله: لا كالنكاح بل لا يصح إلا بترك الخطاب به بأن يقول زوجت موكلك؛ لأن الوكالة فيه سفارة محضة بخلافها في البيع إذ له أحكام تتعلق بالمجلس وإنما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين فاعتبر جريان الخطاب بينهما وبهذا علم أن المؤثر ترك الخطاب لا تسمية الموكل فلو قال بعتك لموكلك فقال اشتريت له صح قال في الروضة كأصلها

Mas'alah: How are contract rulings tied to the agent rather than the principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1133)

(وحكم عقد بالوكيل يشكل) بالبناء للمفعول من شكلت الكتاب قيدته بالإعراب أي وأحكام العقد من رؤية وتفرق وشرط خيار وغيرها تقيد وتعلق بالوكيل دون الموكل لأنه العاقد حقيقة وله أن يفسخ بخيار المجلس، وإن أجاز الموكل.

Mas'alah: Does ownership of purchased goods vest in the agent or the principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1133)

(فائدة) الملك فيما يشتريه الوكيل لا يثبت له أولا، ثم ينتقل لموكله بل يثبت لموكله ابتداء على الأصح كما في شراء الأب لطفله ولأنه لو ثبت له ابتداء لعتق عليه أبوه إذا اشتراه لموكله

Mas'alah: When is naming the principal required in agency transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1133)

[حاشية الشربيني] ذلك. (تنبيه) علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا إلا في صور منها النكاح فيشترط التسمية فيه لصحة أصل العقد ومنها ما لو قال: اشتر لي عبد

فلان بثوبك هذا وما لو وكل عبدا ليشتري له نفسه من سيده، وإن لم ينو سيده فيشترط التسمية ليقع عن الموكل ولم يكتف فيه بالنية؛ لأن موضوع شراء العبد نفسه من سيده العتاقة فلا ينصرف عن موضوعه بنية الموكل بل لا بد في صيرورته عقد معاوضة محضة من التصريح بالموكل وإلا نفذ في موضوعه ومنها ما لو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه فيكون عقد عتاقه إذا صرح الوكيل بالموكل وهو القن وإلا فهو عقد معاوضة محضة فيقع للوكيل. اهـ. مع زيادة من م ر (قوله: لتعلق المصالح الكلية به) أي شأنه ذلك فلو قلنا بانعزاله قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس بنقض العقود الواقعة منه قبل بلوغ الخبر وفساد الأنكحة بخلاف الوكيل فإن شأنه الولاية الخاصة فلا يعظم الضرر وباعتبار الشأن فيها اندفع ما يرد على التعليل من أن القاضي قد يكون قاضيا في واقعة خاصة والوكيل قد يكون عام الولاية كوكيل السلطان. اهـ. م ر معنى والوديع

والمستعير كالقاضي فلا ينعزلان إلا بعد بلوغ الخبر إذ لا يجب عليه إلا مراعاة العين المودعة بدفع المتلفات فلو تلفت بعد العزل لم يضمن بخلافه قبله كذا يؤخذ من ع ش فاندفع توقف ز ي. (قوله: وفيه تفصيل. إلخ) قال في التحفة فإذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله لأن الأصل عدمه إلى ما بعده أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله، وإن لم يتفقا على وقت حلف من سبق بالدعوى أن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله: فإذا جاءا معا فالذي يظهر تصديق الموكل لأن جانبه أقوى إذ أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقائه؛ لأن بقاءه متنازع فيه، ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه اهـ وكتب

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods with a debt owed to him by the principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2780)

فأما إذا وكله في شراء سلعة وصفها بثمن من جملة دين له في ذمة وكيله فاشترى الوكيل تلك السلعة لموكله بثمن وزنه من جملة دينه صح، وبرئ الوكيل من ذلك القدر الذي اشتراها به فإن تلفت السلعة فهي تالفة من مال الموكل والوكيل بريء من ثمنها وسواء كان ما وكل في ابتياعه معينا أو موصوفا. وقال أبو حنيفة إن كان معينا برئ من ثمنه وإن تلف وإن كان موصوفا لم يبرأ من ثمنه إذا تلف وهذا خطأ لأن الوكيل مقرر للثمن عن إذنه فاستوى حكم الموصوف والمعين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing without receiving the price from the principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2795)

قال الماوردي: اعلم أن لهذه المسألة مقدمة لا يستغنى عن شرحها وتقرير المذهب فيها ليكون الجواب في المسألة مبنيا عليها. وهو أن الرجل إذا وكل رجلا في ابتياع متاع له فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يدفع إليه الثمن وأم لا. فإن لم يدفع الثمن إليه، جاز للوكيل أن يشتريه بثمن في ذمته، ناويا به أنه لموكله فيكون الملك بالعقد واقعا للموكل دون الوكيل. وقال أبو حنيفة: يقع الملك بالعقد للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل استدلالا بأن ما ملكه الإنسان بعقد غيره وقع الملك للعاقد ثم انتقل عنه إلى متملكه كالشفعة يقع الملك إلى المشتري ثم ينتقل عنه إلى الشفيع. ولأن الوكيل يلزمه الثمن بعقده فوجب أن يقع له الملك بعقده لأن الثمن في مقابلة المثمن ولأنه لما كان من شروط العقد والافتراق معتبرا بالعاقدين اقتضى أن يكون موجبه من الملك واقعا للعاقدين. ودليلنا أن كل ما عقد الوكيل للموكل اقتضى وقوع الملك بالعقد للموكل كالنكاح. ولأن كل من ناب في العقد عن غيره وقع الملك به للمعقود له دون عاقده

قياسا على ولي اليتيم وأبي الطفل. ولأنه لما كان الوكيل في البيع لا يملك الثمن، ويكون الثمن بالعقد ملكا للموكل وجب أن يكون الوكيل في الشرى لا يملك المبيع المثمن ويكون العقد بالملك للموكل. وتحريره أنه أحد المملوكين بالعقد فوجب أن يملكه الموكل بالعقد قياسا على الثمن. فأما الجواب عن استدلالهم بالشفعة فمنتقض بولي اليتيم وأب الطفل ثم المعنى في الشفيع أنه يملك المبيع بالشفعة دون العقد. وأما الجواب عن استدلالهم بالثمن فسنذكر من شرح المذهب فيه ما يكون انفصالا عنه.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن تمام العقد بالمتعاقدين فكذا موجبه في الملك واقعا

للمتعاقدين فهو أنه منتقض بالحاكم وولي اليتيم وأب الطفل وبعقد النكاح. وليس لهم استدلال في المسألة يسلم من الكسر.

Mas'alah: What are the two states of an agent regarding ownership in a purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2796)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the agent mentions or does not mention the principal in the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2796)

فإذا ثبت أن الملك يكون واقعا بالعقد للموكل دون الوكيل فللوكيل حالتان: إحداهما: أن يذكر اسم موكله في العقد فيقول: قد اشتريت هذا العبد لفلان بأمره فيكون الثمن

واجبا على الموكل. وهل يكون الوكيل ضامنا له أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن سريج. أحدهما عليه ضمانه لأنه عاقد. والثاني لا يلزمه ضمانه لأنه غير مالكه. والحالة الثانية: أن لا يذكر الوكيل اسم موكله في العقد، ولكن ينوي بقلبه أن الشرى لموكله. فعلى الوكيل ضمان الثمن بالعقد. وهل يصير الثمن واجبا على الموكل بالعقد أم لا على وجهين حكاهما ابن سريج. أحدهما: أنه يكون الثمن واجبا عليه بالعقد لوقوع الملك له بالعقد. فعلى هذا يكون البائع بالخيار بين مطالبة الوكيل به أو الموكل. فإذا أخذه من أحدهما برئا معا. والوجه الثاني: أن الثمن غير واجب على الموكل بالعقد وإنما يلزم الوكيل وحده لتفرده بالعقد. فعلى هذا يطالب البائع الوكيل وحده بالثمن دون الموكل. وهل يستحق الوكيل الثمن على الموكل قبل أدائه أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن سريج: أحدهما: أنه لا يستحقه عليه إلا بعد أدائه عنه، فإن أداه الوكيل عنه رجع به عليه حينئذ وإن أبرأه البائع منه لم يرجع به على الموكل فصار الموكل مالكا للعبد بغير بدل. والوجه الثاني: أن الوكيل قد استحق الثمن على الموكل بما وجب على الوكيل من ضمانه بالعقد وله مطالبة الموكل به قبل أدائه، وإن أبرء الوكيل منه لم يرجع به على الموكل. ولو دفع بالثمن عرضا رجع على الموكل بالثمن دون قيمة العرض. وعلى الوجه الأول إذا دفع الوكيل بالثمن عرضا رجع على الموكل بأقل الأمرين من الثمن أو قيمة العرض. فلو أراد الوكيل أن يمنع الموكل من العبد إلا بعد قبض ثمنه لم يكن له ذلك على الوجهين معا لأن البائع لم يبتعه منه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal gives money to the agent to purchase a specific item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2797)

(فصل) فأما الفصل الثاني من المقدمة وهو أن يدفع الموكل مالا إلى وكيله ليشتري له عبدا به. فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأمره أن يشتري بعين المال عبدا فوجب على الوكيل أن يشتري العبد بعين مال موكله. فإن اشتراه في ذمته لم يلزم للموكل وكان الشرى لازما للوكيل. وقال أبو حنيفة: الوكيل بالخيار بين أن يشتري العبد بعين المال وبين أن يشتريه في ذمته. وهو في كلا الحالين لازم للموكل. وبنا ذلك على أصله أن الدراهم والدنانير لا يتعينان عنده وهذا خطأ لتعيين الدراهم والدنانير عندنا في العقود كما تتعين في الغصوب. وقد دللنا على ذلك في كتاب البيوع ولأن يد الوكيل كيد المودع ومال الوديعة متعين وكذا ما بيد الوكيل متعين. وإذا تعين ما بيده لموكله حتى لا يجوز أن يرد عليه عين ماله وجب أن يكون الشرى محمولا على موجب إذنه. والقسم الثاني: أن يأمره أن يشتري في ذمته ويفقد المال في ثمنه. فإن اشتراه في الذمة صح، وكان لازما للموكل. وإن اشتراه بعين المال ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري ذكره في إفصاحه: أن الشرى جائز وهو للموكل لازم لأن العقد على المعين أحوط. والوجه الثاني: وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني أن الشرى باطل، لا يلزم الوكيل لأنه غير مالك للعين ولا يلزم الموكل لأن الوكيل قد فوت عليه غرضا لأن العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن. فصار فعل الوكيل مخالفا لأمر الموكل. فلو امتثل الوكيل أمر موكله واشترى العبد بثمن في ذمته ثم نقد الثمن من عنده بري الوكيل والموكل منه. ولم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل لأن أمره بنقد هذا المال في الثمن يتضمن نهيا عن نقده من غيره. والقسم الثالث: أن يطلق الإذن في الشرى عند دفع المال. فيقول: خذ هذا المال فاشتر لي عبدا. فقد اختلف أصحابنا هل يكون إطلاقه مقتضيا للتعيين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري: أنه يقتضيه لأن تقديم الثمن على العبد شاهد فيه. فعلى هذا إن اشترى في ذمته

كان الشرى لازما للوكيل دون الموكل. والوجه الثاني: وهو قول البصريين: أنه لا يقتضي التعيين لأن الإطلاق على العموم. فعلى هذا يكون الوكيل مخيرا بين العقد على العين أو في الذمة. فهذا شرح المقدمة.

Mas'alah: What is the ruling if the principal tells the agent to buy from his own money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2799)

(فصل) فلو قال الرجل لوكيله: ابتع لي من مالك عشرة أقفزة حنطة بمائة درهم جاز ثم فيه لأصحابنا وجهان حكاهما أبو القاسم الصيمري: أحدهما: أنه قرض فيه وكالة. فعلى هذا إن لم ينص على قدر الثمن كان فاسدا لأن القرض المجهول باطل. والوجه الثاني: أنه عقد وكالة فيه قرض. فعلى هذا لو لم ينص على قدر الثمن كان جائزا، لجواز الوكالة فيما لم ينص الموكل على قدر ثمنه. ويتفرع على هذين الوجهين أن يقول الرجل لغيره: قد أقرضتك ألف على أن ما رزق الله تعالى فيها من ربح فهو بيننا نصفين. فأحد الوجهين: أنه قرض فاسد فيكون ضامنا للمال وله الربح دون المقرض. والوجه الثاني: أنها مضاربة فاسدة. فعلى هذا ليس عليه ضمان المال والربح له وللعامل أجرة مثله.

Mas'alah: Why is it not permissible for an agent or executor to buy from himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2800)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولا يجوز للوكيل ولا الوصي أن يشتري من نفسه"

. قال الماوردي: اعلم أن النيابة في البيع والشراء قد تكون في أربعة أوجه: – أحدهما: من جهة النسب وهو الأب والجد على ابنه الطفل. والثاني: من جهة الحكم وهو للحاكم أو أمينه على المولى عليه لصغر أو سفه. والثالث: من جهة الوصية وهو وصي الأب والجد على الطفل. والرابع: من جهة الوكالة وهو وكيل الموكل الرشيد. فاختلف الفقهاء هل يجوز لهؤلاء أن يبيعوا لأنفسهم ما لهم بيعه ويشتروا من أنفسهم ما لهم شراؤه على أربعة مذاهب: – أحدهما: وهو مذهب مالك والأوزاعي أنه يجوز لجميعهم أن يبيعوا على أنفسهم ما لهم بيعه ويشتروا من أنفسهم. والمذهب الثاني: وهو قول زفر بن الهذيل أنه لا يجوز لجميعهم أن يبيعوا على أنفسهم ولا أن يشتروا من أنفسهم. والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة: أنه يجوز ذلك لهم إلا الوكيل وحده. والمذهب الرابع: وهو مذهب الشافعي أنه لا يجوز ذلك لجميعهم إلا الأب وحده والجد مثله. واستدل من ذهب إلى جوازه لجميعهم بأن المقصود من البيع حصول الثمن وفي

الشرى حصول المشتري ولذلك لم يلزم ذكر من له البيع والشرى بخلاف النكاح. فلم يقع الفرق بين حصول الثمن من النائب وغيره الحصول المقصود في الحالين وقياسه على الأب بعلة أن كل من جاز له بيع مال غيره جاز له بيعه على نفسه كالأب. واستدل من منع جوازه لجميعهم بأن الإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره والنائب مندوب إلى طلب الحظ لمستنيبه فإذا باع من نفسه انصرف بجبلة الطبع إلى حظ نفسه، فصار المقصود بالنيابة معدوما فلم يجز. وقياسا على الوكيل لأنه نائب في العقد عن غيره فلم يجز أن يعقد مع نفسه كالوكيل. واستدل من منع منه للوكيل وحده وأجاز لمن سواه بأن نيابة الوكيل عن جائز الأمر فكان مأذونا له من غير ولاية. فصار أنقص حالا من ذي الولاية، فجاز للولي مبايعة نفسه لقوة سببه كالأب. ولم يجز لغير ذي الولاية من الوكيل مبايعة نفسه لضعف سببه كالأجنبي. ودليلنا أن غير الأب لا

يجوز له مبايعة نفسه هو ما روي أن رجلا أوصى إلى رجل بوصية فأراد الوصي بيع فرس من التركة على نفسه فسأل عبد الله بن مسعود عن جوازه فقال له لا. وليس نعرف له مخالف من الصحابة. ولأن جبلة الطبع تصرفه عن حظ غيره إلى حظ نفسه. ولأن كل من كانت ولايته بغيره لم يكن له مبايعة نفسه كالوكيل. ودليلنا على أن الأب يجوز له مبايعة نفسه هو أن الأب مجبول بحنوة الأبوة وشدة الميل والمحبة على طلب الحظ لولده والشح على نفسه في الجمع والاستكثار لولده ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – الولد مبخلة محزنة مجبنة فانتفت التهمة عنه في مبايعة نفسه وهذا المعنى مفقود فيمن عداه فصار هذا الحكم لاختصاصه بمعناه مقصورا عليه منتفيا عمن سواه. وهذا دليل وانفصال فلو وكل الابن البالغ أباه في بيع سلعة فاختلف أصحابنا هل يجوز له بيعها على نفسه أم لا؟ على وجهين: – أحدهما: يجوز كما لو كان في حجره وتغليبا لحكم الأبوة. والثاني: لا يجوز لأن ارتفاع الحجر يقتضي تغليب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the principal authorizes the agent to buy from himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2802)

(فصل) فأما إذا جعل الموكل إلى وكيله أن يبيع على نفسه أو يشتري من نفسه فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه غير جائز لما فيه من التناقض المقصود وتنافي الغرضين. لأن عقد الوكالة قد أوجب عليه الاستقصاء لموكله وإذا كان هو المشتري انصرف إلى الاستقصاء لنفسه. وقال ابن سريج يجوز ذلك كما يجوز أن يجعل إلى زوجته الطلاق لنفسها أو، إلى أمته عتقها. وهذا خطأ لما ذكرنا من الفرق بين البيع والطلاق والعتق في ثلاثة أوجه: أحدهما: أن في البيع ثمنا يختلف بالزيادة والنقصان، فصار بالميل إلى نفسه

متهوما فيه، وليس في الطلاق والعتق ثمن تصير بالميل إلى نفسها متهومة فيه. والثاني: أن العتق والطلاق أوسع لوقوعها بالصفات وتعليقها على الغرر والجهالات والبيع أضيق حكما منه. والثالث: أنه ليس في الطلاق والعتق قبول معتبر، وفي البيع قبول معتبر. فلم يجز أن يكون الباذل قابلا. فأما إذا وكله في بيع عبده ووكله الآخر في شرى العبد الموكل في بيعه لم يجز لتنافي المقصود في العقدين. وكان له أن يقيم على إحدى الوكالتين. فإن أراد أن يقيم على أسبقهما في بيع أو شراء جاز. وإن أراد أن يقيم على الثانية منهما كان بيعا أو شراء احتمل وجهين: أحدهما: لا يصح لأن شرط الأولى يمنع من جواز الثانية. والوجه الثاني: يجوز لأن الوكالة لا تلزم فلم يكن للمتقدمة منهما تأثيرا وتبطل بقبول الثانية.

Mas'alah: Why is a sale at a price significantly below market value invalid for an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2803)

(فصل) والدليل على الشرط الثاني وأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز هو أنه عقد معاوضة عن وكالة مطلقة فوجب أن لا يصح بأقل من ثمن المثل قياسا على الشراء. ولأن كل من لم يملك الهبة لم يملك المحاباة فيه كالوصي والعبد المأذون له في التجارة. ولأن المحاباة كالهبة لاعتبارها من الثلث. فلما لم تصح من الوكيل في البيع هبة المال أو

بعضه. لم تصح منه المحاباة فيه. وتحريره أنه عقد استهلك به شيئا من مال موكله بغير إذنه فوجب أن يكون باطلا كالهبة.

Mas'alah: What are the options for the principal when the agent's purchase is binding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2810)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا فللموكل حالتان: أحدهما: أن يجيب إلى بيعها على الوكيل إن كان صادقا فيصير الوكيل مالكا لها ظاهرا وباطنا ويجوز له إمساكها والاستمتاع بها وبيعها وأخذ الفضل عن ثمنها. والحالة الثانية: أن لا يجيب إلى بيعها فلا يجبر عليه لأنه ليس بمالك ولو كان مالكا لم يجبر على بيع ملكه. وهل يكون الوكيل مالكا لها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه قد ملكها ملكا تاما ظاهرا وباطنا. لأن الملك قد انتقل عن الموكل بيمينه فاقتضى أن ينتقل إلى الوكيل بعقده. فعلى هذا يجوز للوكيل أن يمسكها ويستمتع بها. وإن باعها ملك الفضل من ثمنها. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: إنه لا يصير مالكا لها وإنما له أن يأخذ من ثمنها ما غرم فيه لأنه مقر بأنها ملك لموكله. فعلى هذا لا يجوز أن يستمتع بها وإذا كان في ثمنها فضل لم يملكه. وهل يجوز أن ينفرد ببيعها أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف وجهي أصحابنا في من له دين لا يقدر على أخذه وقد ظفر بمال لغريمه. هل يجوز أن يبيعه بنفسه أو الحاكم؟ على وجهين: أحدهما يبيعه بنفسه. والثاني: يتولاه الحاكم. وإن كان الثمن بقدر ما دفع نقدا استوفاه. وإن كان أقل فلا رجوع له بباقيه. وإن كان أكثر فلا حق له في الزيادة. وهل يجوز إقرارها في يده لأنه لا خصم له فيها أو ينزعها الحاكم منه على وجهين: أحدهما: يقرها في يده لأنه لا خصم له فيها. والوجه الثاني: ينزعها منه لأنه مال قد جهل مستحقه فصار كأموال الغيب ثم يكون مشتري الجارية مالكها على الوجهين جميعا. ولا يكون عدم ملك البائع لها بمانع من استقرار ملك المشتري عليها كالمشتري من وكيل في بيعها.

Mas'alah: What is the fourth scenario regarding agency in purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2812)

والرابع: أن لا يعين العبد ويعين ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies both the slave and the price in an agency purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2812)

فأما القسم الأول: وهو أن يعين العبد ويعين ثمنه. كقوله اشتر لي سالما بمائة دينار. فلا يخلو من ثلاثة أحوال: – أحدها: أن يشتريه بالمائة. والثاني: أن يشتريه بأقل منها. والثالث: أن يشتريه بأكثر منها. فإن اشتراه بالدنانير لكن بأقل من مائة دينار كأن اشتراه بخمسين دينارا، صح ولزم الموكل. لأن حصول العبد له ببعض الثمن أحظ له. فإن قيل أفليس لو وكله في بيع عبده على زيد بمائة دينار فباعه عليه بأكثر من مائة دينار لم يجز لأنه وكله في محاباته. فمثلا إذا وكله في شراء عبد بمائة دينار أن لا يجوز الشراء بأقل منها لأنه قد وكله في محاباته. قيل الفرق بينهما أنه إذا وكله في البيع بالمائة لم يجز بيعه بأكثر منها لأنه ممنوع من قبض الزيادة. وليس للوكيل قبض ما منع من قبضه. وإذا وكل في الشراء بالمائة جاز الشراء بأقل منها لأنه مأمور بدفع الزيادة ودفع الوكيل البعض جائز وإن منع الزيادة. ولو أمره أن يشتريه بمائة دينار، ولا يشتريه بأقل منها فاشتراه بأقل من المائة لم يجز لأنه أعلم بصلاح نفسه. ولو قال اشتره بمائة دينار ولا تشتريه بخمسين دينارا جاز أن يشتريه بالمائة ربما بين الخمسين والمائة. ولا يجوز أن يشتريه بخمسين للنهي عنها. وهل يجوز أن يشتريه بأقل من خمسين على وجهين

حكاهما ابن سريج: أحدهما: يجوز لأن الوكيل مندوب إلى الاسترخاص إلا ما نهاه عنه من القدر لمعنى هو أعلم به من يمين حلف عليها أو غير ذلك من أمور. والوجه الثاني: لا يجوز لأن الإذن بالمائة لما دخل فيه ما هو أقل منها كان النهي عن الخمسين داخلا فيه ما هو أقل منها. فهذا حكم العبد إذا اشتراه بأقل من المائة، فأما إذا اشتراه بأكثر من المائة كأن اشتراه بماية وخمسين دينارا أو مائة دينار وقيراط، فالشراء غير لازم للموكل وهو لازم للوكيل إن لم يشتره بعين المال. هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو العباس بن سريج: الشراء لازم للموكل بالمائة دينار التي عين عليها والوكيل

ضامن للزيادة في ماله. وعليه غرمها للبائع لأنه يصير لمجاوزته القدر المعين متطوعا بها وهذا خطأ لأن الزيادة في جملة الثمن الذي لزم بالعقد فلم يجز أن يتبعض حكمه. ولو جاز أن تكون الزيادة بقدر المغابنة في الشراء مضمونة على الوكيل مع صحة الشراء للموكل لكان النقصان بقدر المغابنة في البيع مضمونا على الوكيل مع لزوم البيع للموكل. وهذا مما لم ير به أبو العباس في البيع. فبطل المذهب إليه في الشراء. فإن اشتراه بالمائة دينار صح ولزم الموكل. وإن اشتراه بمائة درهم لم يلزم الموكل وإن كانت الدراهم أقل من قيمته لأن عدوله عن جنس الثمن كعدوله عن عين العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the principal does not specify the slave or the price in an agency purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2813)

وأما القسم الثاني: وهو أن لا يعين العبد ولا يعين ثمنه كقوله اشتر لي عبدا فإن وصفه صفة يتميز بها مراده من العبيد صح. وإن لم يصفه فالظاهر من مذهب الشافعي بطلان

الوكالة في شرائه. ومن أصحابنا من أجاز الوكالة في شراء أي عبد كان. وقد ذكرنا في أول الكتاب فإذا اشترى عبدا على الصفة التي ذكرنا بثمن مثله فما دون صح ولزم الموكل. وإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله بقدر لا يتغابن الناس بمثله فالشراء غير لازم للموكل ويكون للوكيل إن لم يكن بعين المال بوفاق أبي العباس هاهنا. وهو حجة عليه فيما ارتكبه هناك. فلو وكله في شراء عشرة أعبد جاز أن يشتريهم صفقة وتفاريق على حسب ما يتيسر له فإن قال اشترهم صفقة واحدة لم يجز أن يشتريهم تفاريق. فلو كانوا بين شريكين فاشتراهم الوكيل منهما صفقة واحدة. فإن كان ملك كل واحد منهما متميزا عن صاحبه، مثل أن يكون لأحدهما خمسة من العبيد بكمالهم وللآخر خمسة، لم يلزم الموكل هذا العقد لأنهما صفقتان وهو إنما أمر بصفقة واحدة. ثم ينظر فإن كان سمى في العقد لكل خمسة ثمنا لزم الوكيل لصحة العقد إن لم يكن بعين المال. وإن لم يسم لكل خمسة منهم ثمنا واحدا فالبيع باطل. وخرج ابن سريج فيه قولا: أنه يصح ويلزم الوكيل من اختلاف قوليه في من تزوج أربعا على صداق بألف مبهمة بينهن. ولا يصح هذا التخريج لما ذكرناه في البيوع. وإن كان العشرة كلهم شركة بين الشريكين ففي لزوم هذا الشراء للموكل وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: أنه لازم لحصول جميعهم بالعقد الواحد. والثاني: غير لازم له، والعقد صحيح إن لم يكن بعين المال وهو لازم للوكيل لأن العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.

فأما إن اشترى الوكيل في شراء العبد الواحد نصفه لم يلزم الموكل عقده لما دخل عليه من المشاركة التي يستضر بها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a specified slave without specifying the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2814)

وأما القسم الثالث: وهو أن يعين العبد ولا يعين ثمنه. كقوله: اشتر لي سالما. فعلى الوكيل أن يشتريه بثمن المثل فما دون. فإن اشتراه بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله، فالشراء غير لازم للموكل بوفاق أبي العباس وبخلاف ما قاله في العبد المعين بالثمن المقدر. وهو أيضا حجة عليه. فإن فرق أبو العباس بأن المعين على ثمنه ليس للوكيل اجتهاد في الزيادة عليه فصار متطوعا بها. وله في غير المعين على ثمنه اجتهاد فيه فلم يكن متطوعا بها. كان فرقه منتقضا بالبيع حيث بطل بنقصان الثمن في المقدر وغير المقدر. فلو قال الموكل لوكيله وقد اشترى العبد بأكثر من ثمنه قد أجزته وقبلت الشراء بأكثر من ثمنه، لم يكن له ذلك لأن الشراء بالمخالفة قد صار للوكيل فلم ينتقل إلى الموكل بالإجازة والقبول. وقال ابن سريج: للموكل قبول الشراء بالثمن الزائد ويصير الملك له بالقبول وليس للوكيل منعه منه لأنه إنما صرف عقد الشراء عنه بالثمن الزائد نظرا له فلما سامح في النظر بالزيادة كان أحق به، قيل: أليس لو كانت الوكالة في البيع فباع بأقل من الثمن كان العقد باطلا ولم يصح بإجازة الموكل؟ قال: نعم والفرق بين البيع والشراء أن بيع الوكيل بمخالفته يكون فاسدا فلم يصح بالإجازة. وشراء الوكيل مع مخالفته يكون صحيحا لنفسه فصحت فيه الإجازة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase an unspecified slave with a specified price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2814)

وأما القسم الرابع وهو أن لا يعين العبد ويعين ثمنه. فكقوله: اشتر لي عبدا بماية درهم. فإن وصف العبد بما يتميز به مراده من العبيد صح وإن لم يصفه فقد اختلف أصحابنا هل يقوم ذكر الثمن مقام الصفة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يقوم مقام الصفة

لتمييز العبد به عن غيره، فعلى هذا تصح الوكالة في ابتياعه. والوجه الثاني: لا يقوم مقام الصفة لأن ذكر الثمن لا يدل على جنس من العبيد دون غيره في الأجناس. فعلى هذا تكون الوكالة على مذهب الشافعي باطلة. وعلى مذهب من أجاز إطلاقها من أصحابنا جائزة. فإذا اشترى العبد بالمائة التي عينها ونص عليها وهو يساوي مائة صح. وإن كان لا يساوي مائة لم يلزم الموكل. ولو اشتراه له بأكثر من مائة ولو بقيراط، وهو يساوي ما اشتراه به لم يلزم الموكل للمخالفة فيه.

ولو اشتراه بأقل من مائة، فإن كان يساوي ما اشتراه به ولا يساوي المائة لم يلزم الموكل لأنه إنما أمر بشراء عبد يساوي مائة. فإن كان يساوي المائة فهو لازم للموكل لأنه لما التزمه بالمائة كان بما دونها ألزم له. فلو قال له: اشتر لي عبدا بمائة فاشترى له عبدين بمائة. فإن كان كل واحد من العبدين لا يساوي مائة فهو غير لازم للموكل. وإن كل واحد منهما يساوي مائة ففيه قولان نص عليهما في كتاب الإجارات: أحدهما: أن شراء العبدين بالمائة لازم للموكل لأنه لما رضي أحدهما بالمائة كان بهما أرضى. ولحديث عروة البارقي حيث وكله النبي – صلى الله عليه وسلم – في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين. والقول الثاني: أن الموكل بالخيار بين أن يأخذهما بالمائة وبين أن يأخذ أحدهما بقسط ثمنه من المائة لأن لا يلتزم بملك ما لم يأذن فيه. فلو كان أحد العبدين يساوي مائة والآخر يساوي أقل. فأحد القولين يأخذهما جميعا بالمائة. والقول الثاني: هو بالخيار بين أن يأخذهما بالمائة وبين أن يأخذ العبد الذي يساوي المائة بحصته من الثمن. فلو كان كل واحد منهما لا يساوي مائة فالشراء غير لازم للموكل.

Mas'alah: What are the two cases when a principal orders an agent to buy a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

قال الماوردي: اعلم أن للموكل إذا أمر وكيله بشراء عبد حالتين:

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies the slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

إحداهما: أن يعينه.

Mas'alah: What are the two scenarios when an agent buys a defective slave described by attributes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2821)

فإن اشترى الوكيل عبدا على الصفة وكان معيبا فعلى ضربين:

Mas'alah: May the agent return a defective slave without the principal's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2822)

(فصل) فأما إذا كان العبد معيبا فهل للوكيل عند ظهور العيب أن يرده قبل استئذان موكله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا: لا رد له إلا بعد استئذان موكله فيه لأنه بالتعيين فيه قد قطع اجتهاده فيه ولعله قد أمره بشرائه مع علمه بعيبه. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني. له الرد من غير استئذان لأن الرد من حقوق عقده ولأن لا يكون مأخوذا به إن لم يرضى الموكل بعيبه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent accepts defective dirhams in a salam contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2822)

(فصل) وإذا دفع الرجل إلى وكيله دراهم ليدفعها سلما في طعام، وأسلمها الوكيل في طعام ثم إن المسلم إليه رد من الدراهم ردية وصدقه عليها الوكيل فأكذبه الموكل فهي لازمة للوكيل دون الموكل. وفيها قولان حكاهما ابن سريج. أحدهما: أنه يرجع ببدلها على الوكيل ويكون الطعام في ذمته للموكل. وهذا على القول الذي يقوله الشافعي في مشتري الدراهم بغير أعيانها إذا أصاب بها بعد القبض عيبا إنه يبدلها. والقول الثاني: أنه يردها على الوكيل. فإذا أدى الطعام إلى الموكل رجع على الوكيل

بحصة ما رده عليه من الطعام. مثاله أن يكون قد رد عليه عشر الثمن فيرجع عليه بعشر الطعام. وهذا على قول الشافعي: إن مشتري الدراهم إذا وجد بها عيبا ردها ولم تبدل. فعلى هذا للوكيل أن يستوفي قيمة ما دفع من عشر الطعام من الدراهم المعيبة التي ردت عليه فإن كانت بإزاء حقه استوفاه. وإن كانت أقل من حقه فليس له غيرها وإن كانت أكثر من حقه رد الزيادة ولم يأخذها. فلو أبرأ الموكل المسلم إليه من الطعام بقسط المعيب فليس للموكل أن يرجع بما في يد الوكيل في الدراهم المعيبة. لأنه يقر أنها ليست له. ولا للمسلم إليه أن يرجع بها. لأنه يقر أنها ليست له. فإن عاد الموكل فصدق المسلم إليه عليها أنها من دراهمه رجع المسلم إليه بها على الوكيل. لأنه يقول هي لي وقد أبرأني الموكل من طعامه فبرئت. وإن قال الموكل: هي دراهمي فلي الرجوع بها. فللذي يسبق منهما صاحبه الرجوع بها على الوكيل.

Mas'alah: Is the agent a party in a claim for recourse of the price when the purchased slave is reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2823)

(فصل) إذا وكل الرجل وكيلا في شراء عبد فاشتراه الوكيل ودفع ثمنه من مال موكله ثم استحق العبد فهل يكون الوكيل خصما في الرجوع بدرك الثمن على البائع بالوكالة الأولى أم لا؟ ذكر أبو القاسم بن كج وجهين: أحدهما: يكون خصما فيه لأنه من أحكام عقده. والثاني: لا يكون خصما إلا باستئناف وكالة. لأن ما اقتضته الوكالة قد تقضى والصحيح عندي غير هذين الوجهين وهو أن ننظر، فإن استحق من يد الوكيل قبل وصوله إلى الموكل، كان الوكيل خصما في الرجوع بدركه. وإن استحق في يد الموكل لم يكن خصما فيه إلا باستئناف وكالة، لأن بحصوله في يد الموكل قد نقضت أحكام وكالته وانقطعت علقه وليس كذلك قبل وصوله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item he purchased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3142)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك الوكيل" . قال الماوردي: قد ذكرنا حال الوكيل في رد ما وجد به عيبا، وأن ما اشتراه لا يخلو من أن يكون معينا أو غير معين، فإن كان معينا لم يكن له رده إلا بإذن موكله لأن شراءه غير مردود إلى رأيه لجواز علم الموكل بعيبه، وإن كان غير معين فله الرد لأن مطلق الإذن بالشراء يقتضي سلامة المشتري كالمقارض، وسواء كان فيه من العيب فضل أو لا بخلاف المقارض، ولا يلزمه استئذان الموكل في الرد، فإن نهاه الموكل عن الرد منع من الرد بخلاف العامل لأن للعامل شركا في الربح وليس للوكيل شرك فيه، فصار الوكيل موافقا للعامل في

الوجه الذي ذكرناه، ومخالفا في الوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: May an agent sell at a fixed price to someone offering a higher price?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

قوله: فرع: هل يجوز للوكيل البيع بالألف المأذون بالبيع بها مع من يرغب بزيادة؟ فيه وجهان في ((التتمة)) وغيرها، والذي يظهر: ترجيح المنع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on an agent selling at a fixed price with a higher offer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

وظاهره أنه لم يقف فيه على ترجيح، فإن الرافعي لم يرجح في ((الكبير)) شيئا، والراجح المنع كما ذكره المصنف بحثا، فقد رجحه الرافعي في ((الشرح الصغير)) فقال: إنه الأشبه. والنووي في ((زيادات الروضة)) فقال: إنه الأصح.

Mas'alah: What are the rulings when an agent is given money to buy a slave without specifying?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

قوله: ولو دفع إليه آنفا، وقال: اشتر بهذا الثمن عبدا ولم يقل: بعينه، ولا: في الذمة- فوجهان.

Mas'alah: What is the correct ruling on purchasing with specific money when the agent is given funds?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

وما ذكره من حكاية وجهين مع الإشارة إلى الشراء بالألف، وأن الرافعي وصاحب ((المرشد)) صحيحا وجه التخيير- غلط، فإنهما لم يذكرا هذه المسألة، والمنقول فيها: أنه يتعين الشراء بالعين على وفق ما نقله المصنف عن ((الإفصاح)) ، كذا صرح به الإمام في الكلام على ما إذا دفع إلى إنسان دراهم، وقال: اشتر لي بها طعاما، ونقله المصنف عنه فيما إذا وكله في شراء شاة، فاشترى شاتين، وذكر معه الوهم الذي ذكره هاهنا، والمذكور في ((الرافعي)) و ((المرشد)) : ما إذا وكل وسلم الألف، فإن الرافعي

Mas'alah: What are the two views when an agent is given money but not told to buy with it specifically or in the general capacity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=409)

قال: ولو سلمه إليه، وقال: اشتر كذا، ولم يقل: بعينه، ولا قال: في الذمة- فوجهان، أحدهما: أنه كما لو قال: اشتر بعينه، لأن قرينة التسليم تشعر به، وأظهرهما: أن الوكيل يتخير بين أن يشتري بعينه أو في الذمة، لأن على التقديرين يكون إتيانا لمأمور، ويجوز أن يكون غرضه من تسليمه إليه مجرد انصرافه إلى ثمن ذلك الشيء. هذا كلام الرافعي، والعجب من فهم ابن الرفعة ذلك مع التعليل بقرينة التسليم! نعم، ذكر- أعني الرافعي- فيما إذا دفع دينارا، وقال: اشتر به شاة- أنه يصح الشراء بعينه وفي الذمة، ثم ينقده. وهذا التصوير كانه لم يقع عن قصد، وأما ابن عصرون فقال في ((المرشد)) :

وإن دفع إليه ألفا، وقال: اشتر عبدا، ولم يقل: بعينها– فله أن يشتري بعينها، وله أن يشتري في الذمة وينقدها فيه، عملا بمطلق الإذن. هذا لفظه نقلته من النسخة التي كانت ملكا للمصنف– أعني ابن الرفعة– وعليها خطه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller asks the agent for a delay in returning a defective item?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=409)

قوله: ولو استمهل البائع الوكيل في الرد بالعيب إلى أن يعلم موكله، لم يلزمه ذلك، فلو أجاب فهل يسقط حقه من الرد؟

Mas'alah: What is the ruling if the principal ratifies or rejects the contract made by the agent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=409)

ثم قال عقبه من غير فاصل: وعلى هذا إذا حضر الموكل وأجاز العقد فلا كلام، وإن لم يرض به ففي ((التهذيب)) : أن المبيع للوكيل، ولا يرد، لتأخيره مع الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to return a defective item if the agent delayed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=409)

وقيل: له الرد، لأنه لم يرض بالعيب، وضعفه وهذا القول لم يحك البندنيجي والمتولي سواه، واختاره في ((المرشد)) ، وادعى الإمام أنه متفق عليه، لأنه إذا لم يبطل حق

الموكل بإبطال الوكيل فبالتأخير أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree the contract was made for the principal?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=409)

ثم هذا إذا توافق البائع والمشتري والموكل على أن العقد وقع للموكل بالنية أو بالتصريح بالسفارة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the author's critique of the previous ruling on agency and sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=409)

وهذا الذي قاله- رحمه الله- غلط يحتاج في فهمه إلى فكر وخلو بال وتطويل، فنقول لا شك أنه فرض ذلك فيما إذا توافقوا على أن العقد وقع للموكل كما ذكره في آخر المسألة، وحينئذ فالتفريع المشار إليه بقوله: وعلى هذا ... إلى آخره، قد تقدمه

Mas'alah: What are the two issues regarding the seller's request for delay and the agent's acceptance of a defect?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=410)

مسألتان: المسألة الأولى: إذا استمهل البائع، والثانية: إذا رضي الوكيل بالعيب وألزم العقد:

Mas'alah: What is the ruling when the agent accepts a defect and the principal has the right of return?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=410)

فإن كان ذلك التفريع عائدا على المسألة الثانية- وهو المتبادر من كلامه- فهو باطل، لأنه لا خلاف والحالة هذه أن البيع للموكل، وأن له الرد على البائع، وتعود السلعة إليه، ولا تعود إلى الوكيل، وقد صرح الرافعي بذلك- أعني بعدم الخلاف فيه- ونقل القول به عن البغوي بخصوصه، وأيضا: فتعليله الذي نقله عن الإمام يمنع تصوير المسألة بذلك بالضرورة، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's rejection of a sale and the return of the item to the proxy?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=410)

وعلى كل حال فما نقله عن ((التهذيب)) ثابت فيه، لكنه لا يصح الإبراء إلا بالإضمار المذكور، وأما ما بعده- وهو قوله: وهذا القول لم يحك البندنيجي ... إلى آخره، فغلط، وذلك لأنه لا يمكن حمله على الإشارة إلى الوجه الأول الذي اختاره صاحب ((التهذيب)) من أن الموكل إذا لم يرض بالبيع فيرتد على الوكيل، لأن الإمام والمتولي وغيرهما من الجماعة الذين نقل عنهم هذا القول قائلون بالعكس، وهو جواز الرد على البائع، فتأمله، فبطل العود بسببه لذلك الوجه، والتعليل الواقع في كلام الإمام يوضحه، هذا مع أمور أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the proxy's right to return a defective item to the seller?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=411)

ومنها: أن قوله قبله: وعلى هذا، إنما يستقيم إذا ذكر قبله وبعده خلافه، ولم يذكره، ولا يمكن- أيضا- حمله على الإشارة إلى الوجه الثاني الذي ضعفه البغوي، وهو القائل بأن الكيل يرد على البائع إذا رد الموكل عليه، لما قلناه من أن التعليل الذي علل به ناقلا له عن الإمام، تعليل لجواز رد الموكل على البائع، لا لجواز رد الوكيل عليه، ولأن المذكورين- أيضا- لم يقولوا بذلك، بل قالوا بخلافه على اختلاف بينهم لا ضرورة لنا إلى الإطالة بذكره.

Mas'alah: What is the cause of the author's error regarding the proxy's right to return a defective item?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=411)

وقد ظهر لي سبب الغلط في كلام المصنف، وهو أن المشهور- كما تقدم- جواز رد الموكل على البائع، فتوهم المصنف: أن الوجه الذي ضعفه البغوي- وهو القائل بأن له الرد- يعود إلى الموكل، فأشار إليه، فقال ما حاصله أنه المعروف، والذي ضعفه البغوي إنما هو الجواز من الوكيل، وما قلته من السبب هو الموقع له بلا شك، وقد أتعبت نفسي يوما وليلة كاملين في تحقيق هذا الموضع، ثم في تقريره، ثم في ذكر سببه.

Mas'alah: What is the ruling when a proxy buys two sheep with a dinar intended for one?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=411)

قوله: وإن قال: اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى شاتين– كانا للموكل، لما روي ((انه – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى عروة البارقي دينارا ليبتاع به شاة، فاشترى به شاتين، فلقيه رجل، فساومه في إحداهما، فباعها بدينار، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه شاة ودينار، وحدثه الحديث، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك)) ، فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's ownership when buying extra items with the principal's money?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=411)

وقيل: للوكيل شاة بنصف دينار، والأخرى للموكل، والحديث قد قيل: إنه مرسل، كما حكيناه عند بيع الفضولي، فلا حجة فيه، وإن صح– كما ذكر عبد الحق– أن البخاري خرج عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ...)) وذكر الحديث، ففيه ما يستدل به لهذا القول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the agent knew the principal accepted a defect?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=412)

قوله: فرع: لو ادعى البائع على الوكيل علمه برضا الموكل بالعيب، فحلف ورد، ثم حضر الموكل، وصدق البائع– بان بطلان الرد كما حكى ابن سريج، وعن القاضي الحسين خلافه كما حكاه المتولي، والذي رأيته في ((تعليقه)) : أن الموكل إذا حضر

وقال: كنت قد رضيت به، لا يحتاج إلى بيع جديد. انتهى. واعلم أن هذا النقل عن ((التتمة)) ليس كما قاله، وكأنه قلد فيه الرافعي، فإنه نقل عنها ذهاب القاضي إلى نفوذ الفسخ، وعبارة ((التتمة)) : حكى القاضي. وحكاية المذهب لا تستلزم ذهاب الحاكي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying wine, pork, or a slave mother?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

قوله: ليس للعامل التصرف في الخمر شراء وبيعا وإن كان ذميا، فلو خالف واشترى خمرا، أو خنزيرا، أو أم ولد ودفع ثمن ذلك عن علم فهو ضامن، وإن كان جاهلا فكذلك على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=321)

ولو وكله لبيع مؤجلا صح وإن أطلق الأجل وحمل مطلق أجل على عرف في البيع بين الناس فإن لم يكن عرف راعي الوكيل الأنفع للموكل ويشترط الإشهاد وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤونة حفظ وينبغي كما قال الإسنوي حمله على ماإذا لم يعين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or his principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=321)

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع) ما وكل فيه (من نفسه) ولا من موليه وإن أذن له في ذلك لأنه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين إن تسلمه لأنهما من مقتضيات البيع فإن سلم المبيع

قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling on credit, buying defective goods, and appointing a sub-agent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=322)

أما الثمن المؤجل فله تسليم المبيع وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا إذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله (ولا) يجوز له أن (يقر على موكله) بما يلزمه (إلا بإذنه) على وجه ضعيف والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقا فإذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على

الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارا قطعا ولو قال أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز

Mas'alah: What rulings of the sale contract are attributed to the agent rather than the principal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=322)

تتمة أحكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن إن قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معينا لأنه ليس بيده وإن كان في الذمة طالبه به إن لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها فإن اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كأصل فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طلبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لأنه غره ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته إنكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه إن صدقه في دعواه لأنه محق عنده أو ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو وصي أو موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract conducted through an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4656)

(فرع) إذا كان العقد بين بائع ووكيل المشتري فليقل البائع له بعتك ويقول الوكيل اشتريت وينوي موكله فيقع العقد للموكل وإن لم يسمه فلو قال البائع بعت موكلك فلانا فقال الوكيل اشتريت له لم يصح العقد على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف أنه يقع العقد للوكيل والصواب الأول لأنه لم يجر بينهما تعاقد قال أصحابنا وهذا بخلاف النكاح فإن

Mas'alah: Does the option of the session transfer from the agent to the principal upon the agent's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4668)

(فرع) يثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل باتفاق الأصحاب لأنه متعلق بالعاقد فلو مات الوكيل هل ينتقل الخيار إلى الموكل قال المتولي فيه الخلاف الذي سنوضحه في المكاتب إن شاء الله تعالى إذا مات هل ينتقل خياره إلى سيده (الأصح) الانتقال قال ووجه الشبه أن الملك حصل بعقد الوكيل للموكل لا بطريق الإرث كما أنه حصل للسيد بحكم العقد لا بطريق الإرث هذا كلام المتولي وهو الأصح وفيه خلاف آخر سنذكره هناك إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Can an agent stipulate an option for the buyer or seller without the principal's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4678)

(فرع) اتفق أصحابنا على أن الوكيل بالبيع لا يجوز أن يشرط الخيار للمشتري وأن الوكيل في الشراء لا يجوز أن يشترط الخيار للبائع من غير إذن الموكل كما لو باع

بثمن مؤجل من غير إذن وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب الوكالة قال المصنف والأصحاب وهل يجوز أن يشترط الخيار لنفسه أو لموكله فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يجوز لأن إطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط فلا يجوز الشرط من غير إذن فعلى هذا لو شرطه كان العقد باطلا (وأصحهما) يصح وبه قطع جماعة

منهم القاضي حسين والفوراني هنا والمتولي في كتاب الوكالة لأنه لا ضرر على الموكل في هذا ولأنه مأمور بالمصلحة وهذا منها *

Mas'alah: What are the duties of an agent who stipulates an option for himself in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4679)

قال أصحابنا وإذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه على الأصح أو أذن فيه الموكل ثبت له الخيار ولا يفعل إلا ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة لأنه مؤتمن بخلاف ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا إذا شرط الخيار لأجنبي وصححناه فإنه لا يلزمه رعاية الحط لأنه ليس بمؤتمن هكذا ذكره الأصحاب قال الرافعي ولقائل أن يقول جعل الخيار له استئمان قال وهذا المعنى أظهر إذا جعلناه نائبا عن العاقد ثم هل يثبت للموكل الخيار مع الوكيل في هذه الصورة فيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا شرط الخيار لأجنبي وقلنا يثبت له هل يثبت للشارط فيه وجهان أو قولان (أصحهما) لا يثبت وهو ظاهر النص لأن ثبوته بالشرط فكان لمن شرطه خاصة أما إذا أذن له الموكل في شرط الخيار وأطلق فشرط الوكيل الخيار مطلقا ولم يقل لي ولا لموكلي فقد ذكر إمام الحرمين والغزالي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يثبت الخيار للوكيل لأنه العاقد (والثاني)

للموكل لأنه المالك (والثالث) لهما والأصح للوكيل لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the option of the agent when he dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

قال وكذا لو شرط الوكيل الخيار لنفسه حيث يصح وخصصناه به فمات لا ينتقل إلى وارثه بلا خلاف وفي انتقاله إلى الموكل الخلاف كالمكاتب

Mas'alah: Does the option of the agent transfer to his heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

وحكى الفوراني وجها أنه ينتقل إلى وارث الوكيل وهذا ضعيف أو غلط

Mas'alah: Does the option of stipulation transfer to the principal in agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4694)

وحكى القاضي حسين هذا الطريق والمذهب المشهور أنه كالمكاتب والصحيح على الجملة أنه ينتقل إلى الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer telling the seller to appoint someone to receive on his behalf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4764)

ولو قال للبائع وكل من يقبض لي منك جاز ويكون وكيلا للمشتري في التوكيل وكذا لو وكل البائع بأن يأمر من يشتري منه للموكل (الامر الثاني) أن لا يكون القابض والمقبض واحدا فلا يجوز أن يوكل البائع رجلا في الإقباض ويوكله المشتري في القبض كما لا يجوز أن يوكله هذا في البيع وذاك في الشراء *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving money to a creditor to buy and receive goods for the debtor then for himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4764)

ولو كان عليه طعام وغيره من سلم أو غيره فدفع إلى المستحق دراهم وقال اشتريها مثل ما تستحقه لي واقبضه ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل ولا يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبوض ولامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه وفي وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه وإنما يمتنع قبضه من نفسه لغيره *

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to buy for the principal but receive for himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4764)

ولو قال اشتر بهذه الدراهم لي واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه ويكون المقبوض مضمونا عليه وهل تبرأ ذمة الدافع من حق الموكل فيه الوجهان السابقان * ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد وتكون الدراهم أمانة في يده لأنه لم

يقبضها ليتملكها فإن اشترى نظر إن اشترى في الذمة وقع الشراء له وأدى ثمنه من ماله وإن اشترى بعينها فوجهان (الصحيح) بطلان الشراء (والثاني) صحته * ولو قال لمستحق الحنطة اكتل حقك من هذه الصبرة ففعل لم يصح قبضه على أصح الوجهين لأن الكيل أحد ركني القبض وقد صار نائبا من جهة البائع ومتأصلا لنفسه ويستثنى عن الشرط الثاني ما إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال نفسه أو لنفسه من مال الصغير فإنه يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وفي احتياجه إلى النقل في المنقول وجهان (أصحهما) يحتاج كما يحتاج إلى الكيل إذا باع كيلا *

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell a pregnant animal and its unborn together when they belong to different owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4809)

(فرع) إذا قلنا بالمذهب أنه يجوز بيع الجارية دون حملها إذا كانت الأم لواحد والولد لآخر فوكلا رجلا ليبيعهما معا بصفقة واحدة أو وكل أحدهما الآخر في بيع ملكه فباعها لم يصح البيع ذكره الروياني وغيره قالوا لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح توكيله فيه *

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling 'kayfa shi'ta' in the context of agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4986)

وذكر أصحابنا فرعا في كتاب الوكالة إذا قال لوكيله بعه كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن وبغير نقد البلد وعن القاضي حسين تجويز الكل فيمكن اعتضاده

بالحديث في إدراج الزيادة والنقصان تحت الكيف لكن بين هذا المثال وبين ما جاء به الحديث فرق فإن في الحديث المبيع والثمن معا كقوله (لا تبيعوا الذهب بالذهب فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا الصنف بصنف آخر كيف شئتم على أحدهما زيادة) فشمل أي فبيعوا في الثمن وذلك مقابلة المبيع بالكيفية إلى أحوال ونقصانه عنه (وأما) المثال المذكور في الوكالة فالكيفية راجعة إلى نفس البيع فلا جرم شمل النقد والنسيئة ولم يشمل قلة الثمن وكثرته وبيان جنسه لعدم دخوله تحت مسمى البيع (وقوله) تعالى (ينفق كيف يشاء) وموقع كيف في الحديث أن التماثل والتفاضل صفتان للمبيع يرجعان إلى أحوال مقابلته بغيره وذلك من الكيف لامن الكم فلذلك جاء الحديث بها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing a specific item versus purchasing on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6039)

رحمه الله وهذا الفرق فيما إذا كان التوكيل في الشراء في الذمة فإن وكله بشراء عبد بثوب معين فهو كالتوكيل بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on returning a share when two principals appoint one agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6039)

ونقل صاحب التتمة عن القفال فيما إذا وكل رجلان رجلا فاشترى لهما عبدا قال وقال القفال إن كان البائع يعلم أنه وكيل رجلين فلأحدهما أن يرد نصيبه وإن كان البائع

يعتقد أنه يشتري لنفسه أو اعتقد أنه وكيل لواحد فليس لأحدهما أن يرد النصف وهذا ليس وجها سادسا في التعدد والاتحاد بل تفريع على القول بالتعدد وهكذا يقتضيه كلام القاضي حسين وغيره وعلى هذا مأخذه رضا البائع بالتبعيض وعدمه وهو من نص الشافعي رحمه الله في الرهن إذا اشترى رجل له ولشريكه عبدا ورهن الثمن عينا مشتركة ثم وفر أحد الشريكين نصيبه من الثمن انفك نصيبه من الرهن على أحد القولين وهل للبائع الخيار بخروج بعض الرهن عن يده قبل كمال حقه (قال) الشافعي رحمه الله إن كان البائع عالما بأنه مشتريه لنفسه ولشريكه وأن الرهن مشترك بينهما فلا خيار له وإن كان يعتقد أنه اشترى لنفسه على الخصوص أو لشريكه وأن الرهن لواحد فله الخيار وكذلك في هذه المسألة ولا دليل في ذلك على أن القفال يقول بالتعدد

Mas'alah: Can one of two principals return his share of a defective purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6040)

(منها) لو اشترى وكيل لرجل شيئا فخرج معيبا فإن قلنا بالأصح وهو اعتبار العاقد مطلقا أو لقول أبى اسحق فليس لأحد الوكيلين إفراد نصيبه بالرد وبه قطع الماوردي وقاسه جماعة على ما لو اشترى ومات عن اثنين وخرج معيبا لم يكن لأحدهما إفراد نصيبه بالرد وهل لأحد الموكلين والاثنين أحد الأرش سيقع التعرض له إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف مسألة الاثنين في آخر الفصل إن شاء الله تعالى فهذا إذا قلنا بقول ابن الحداد وهو الأصح ويوافقه هنا قول أبى اسحق وإن قلنا بقول أبي زيد جاز لكل من الموكلين إفراد نصيبه بالرد وكذلك على الوجه الذي حكاه صاحب التتمة والوجه الذي حكاه القاضي حسين على رأي القفال يفرق بين علم البائع وجهله إن علم جاز

لأحدهما أن يرد نصيبه وإن جهل فلا لأنه لم يرض بتبعيض الملك عليه كذلك تقدم عن صاحب التتمة وقاله القاضي حسين وصاحب التهذيب ولم يعينا قائله فحصل في هذا الفرع ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold by multiple agents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6040)

(ومنها) لو وكل رجلان رجلا ببيع عبد لهما أو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع الكل ثم خرج معيبا هل الأصح وهو قول ابن الحداد لا يجوز للمتشرى رد نصيب أحدهما وعلى الثلاثة الأوجه الأخر يجوز وعلى الخامس يقتضي أن لا يجوز وحكى الماوردي الوجهين هنا مع قطعه بالمنع أن التوكيل بالشراء كما تقدم يخالف بين الصورتين وهو يقتضي طريقة بأن العبرة في جانب الشراء بالعاقد وفي جانب البيع وجهان ولذلك أبديت فما تقدم نظرا في قول من نسب قول أبى زيد إلى أئمة العراق

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning part of a defective item sold by two agents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6040)

(ومنها) ولو وكل رجلين في بيع عبده فباعه لرجل فعلى الوجه الأول يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما وعلى الأوجه الأربعة الأخر لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on two principals appointing an agent to purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6040)

(ومنها) على ما قاله الرافعي لو وكل رجلان رجلا

Mas'alah: What is the ruling on a sale where two agents act for each party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6042)

(ومنها) وكل رجل رجلين في بيع عبد ووكل رجل آخرين في شراه فتبايع الوكلاء فعلى الوجه الأول يجوز التفريق قال الرافعي والنووي وعلى الوجوه الأخر لا يجوز والأمر كما قالاه على الوجه الثاني مطلقا وأما على الثالث فيكون كما لو اشترى اثنان من واحد وعلى الرابع كما لو اشترى واحد من اثنين وعلى الخامس كذلك ولا يخفى الحكم في ذلك والرافعي رحمه الله لم يذكر الوجه الخامس في أصل المسألة فحصل في هذا الفرع أربع طرق وهذه الفروع الخمسة ذكرها الرافعي رحمه الله وتقدمه بذكرها جماعة وهي في الرافعي والروضة ستة للتكرار الذى تقدم لتنبيه عليه

Mas'alah: What are the scenarios of agency in sale contracts and their rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6042)

(ومنها) ولم يذكره الرافعي لو وكل الواحد رجلين في الشراء دون البيع قال القاضي حسين فعلى طريقة ابن الحداد والشيخ أبي إسحق للموكل أن يرد النصف وعلى طريقة أبي يزيد ليس له رد النصف قلت وعلى ما حكاه صاحب التتمة والذي حكاه القاضي

حسين أيضا ليس له الرد ولا يأتي هنا الوجهان * * (فرع) * إذا صدر العقد بالوكالة فذلك على ستة عشر قسما لأنه إما أن يتحد وكيل البيع ووكيل الشراء وموكلاهما وإما أن يتعدد الجميع وإما أن يتحد واحد فقط وهو أربعة وإما أن يتعدد واحد فقط وهو أربعة وإما أن يتعدد اثنان وهو ستة تقدم من هذه الأقسام الستة عشر ستة في الفروع السنة المذكورة وهي إذا تعدد واحد فقط بصورة الأربعة وقسمان من تعدد الاثنين وهما تعدد الوكيلين وتعدد الموكلين وبقيت عشرة منها اتحاد الجميع ولا حاجة إليه هنا والتسعة الباقية لا يخفى تدبرها وتفريعها على الفقيه وإذا أخذ مع هذه الأقسام تعدد العين المبيعة واتحادها كانت الأقسام اثنين وثلاثين فرعا ويحتاج الفقيه في حكم كل منها وتفريعه إلى تيقظ والله أعلم * * (فرع) * فأما إذا جرى العقد بوكالة من أحد الطرفين فقط فستة عشر مسألة لأن العاقد لنفسه إما واحد أو متعدد وعلى التقديرين فالوكيل مع موكله أربع صور صارت ثمانية مضروبة في تعدد المبيع واتحاده فهذه ستة عشر في البائع ومثلها في المشتري وقبلها اثنان وثلاثون وقبلها فيما إذا كان العقد بغير وكالة ثمانية وكل منها إما أن يفصل فيه الثمن أولا ولولا التطويل لذكرت كل صورة من ذلك وحكمها

وما يقتضيه التفريع فيها ولكن معرفة الأصل كافية للتبيين والله أعلم * وإنما ذكرت تعدد المبيع واتحاده وإن لم يكن له أثر في تعدد الصفقة لأن له أثرا في الرد بالعيب الذي نتكلم فيه كما تقدم والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: Can the hadith of Urwah be used to prove agency in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6766)

وعلى تقدير الصحة فيمكن أن يكون وكيلا في البيع أيضا بقرينة فهمها من النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority when appointed to sell an item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6786)

(فرع) إذا وكله في بيع شئ ملك تسليمه، لان اطلاق التوكيل في البيع يقتضى التسليم لكونه من تمامه، ولم يملك الابراء من ثمنه، وبهذا قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يملكه دليلنا أن الابراء ليس من البيع ولا من تتمته، فلا يكون التوكيل في البيع توكيلا فيه كالابراء من غير ثمنه

Mas'alah: Does an agent appointed to sell have the authority to collect the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6786)

(فرع) وأما قبض الثمن فعلى وجهين، ان قلنا انه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن فعلى هذا ليس له قبض الثمن. وان قلنا ان العرف في البيع تسليم للمبيع وقبض للثمن. وأنه موجب للبيع ملك القبض فكان كتسليم المبيع، فعلى هذا ليس له تسليم المبيع الا بقبض الثمن، فإذا سلمه قبل قبض ثمنه ضمنه، والاولى أن ينظر فيه فان دلت قرينة الحال على قبض الثمن مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له كان اذنا في قبضه، ومتى ترك قبضه كان ضامنا له، لان ظاهر حال الموكل أنه انما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه فلا يرضى

بتضييعه، ولهذا يعد من فعل

ذلك مضيعا مفرطا وان لم تدل القرينة على ذلك لم يكن له قبضه، وبالوجهين قال أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell to a specific person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6790)

(فصل) وإن وكله في البيع من رجل لم يجز أن يبيع من غيره، لانه قد يؤثر تمليكه دون غيره، فلا يكون الاذن في البيع منه إذنا في البيع من غيره، وان

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as agent to buy himself from his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6792)

فان وكل عبد الرجل ليشترى له نفسه أو عبدا غيره من مولاه، ففيه وجهان. (احدهما) يجوز، لانه لما جاز توكيله في الشراء من غير مولاه جاز توكيله في الشراء من مولاه (والثانى) لا يجوز، لان يد العبد كيد المولى، ولهذا يحكم له بما في يد العبد كما يحكم له بما في يده. ثم لو وكل المولى في الشراء من نفسه لم يجز فكذلك إذا وكل العبد.

Mas'alah: May an agent sell or buy only part of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6799)

وإن وكل في بيع عبد أو شراء عبد لم يجز أن يعقد على بعضه، لان العرف في بيع العبد وشرائه أن يعقد على جميعه، فحمل الوكالة عليه، ولان في تبعيضه إضرارا بالموكل فلم يملك من غير إذن،

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy or sell multiple slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6799)

وإن وكل في شراء أعبد أو بيع أعبد جاز أن يعقد على واحد واحد، لان العرف في العبيد أن تباع وتشترى واحدا واحدا، ولانه لا ضرر في إفراد بعضهم عن بعض،

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys ten slaves from two sellers in one transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6799)

وإن وكله أن يشترى له عشرة اعبد صفقة واحدة فابتاع عشرة أعبد من اثنين صفقة واحدة، ففيه وجهان، قال أبو العباس: يلزم الموكل، لانه اشتراهم صفقة واحدة، ومن أصحابنا من قال: لا يلزم الموكل، لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a currency other than the local one without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6799)

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد من غير إذن،

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying with a currency other than the local one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

ولا للوكيل في الشراء أن يشترى بغير نقد البلد من غير إذن، لان إطلاق البيع يقتضى نقد البلد، ولهذا لو قال: بعتك بعشرة دراهم حمل على نقد البلد،

Mas'alah: Which currency should an agent use when there are two currencies in the country?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

وإن كان في البلد نقدان باع بالغالب منهما، لان نقد البلد هو الغالب،

Mas'alah: Which currency should an agent use when two currencies are equally common?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

فإن استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل، لانه مأمور بالنصح له، ومن النصح أن يبيع بالانفع،

Mas'alah: What should an agent do when two currencies are equally beneficial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

فان استويا باع بما شاء منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما

Mas'alah: Can an agent use a different currency than the one specified by the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

وإن أذن له في العقد بنقد لم يجز أن يعقد بنقد آخر، لان الاذن في جنس ليس بإذن في جنس آخر، ولهذا لو أذن له في شراء عبد لم يجز أن يشترى جارية، ولو أذن له في شراء حمار لم يجز أن يشترى فرسا.

Mas'alah: Can an agent sell part of an item when authorized to sell the whole?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

(الشرح) الاحكام: إذا وكله في بيع الشئ جميعه لانه لا يتجزأ، أو يتجزأ ولكن الاذن منعقد على أن يباع صفقة واحدة، فليس له أن يبيع بعضه،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of an item for more than the authorized price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

فان قال له: بع هذه السيارة بمائة، فباع نصفها بسبعين، فان هذا البيع لا يلزم الموكل، لانه لا يأمن أن يبيع الباقي بثلاثين

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of an item for the full authorized price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

فإن قال له: بع هذه السيارة بمائة، فباع نصفها بمائة جاز، لانه زاد خيرا وأتى بالغرض للموكل من الحصول على المائه، وزيادة ملكيته لنصف السيارة، وليس عليه ضير من هذه التجزئة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells one of two items for the total authorized price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

وكذلك توكيله في بيع شيئين بمائه فباع أحدهما بمائه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling part of an item under general authorization?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6800)

وبهذا قال أحمد والشافعي ومحمد وأبو يوسف وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع بعض الموكل فيه بأى ثمن إذا كان التوكيل مطلقا بناء على أصله في أن للوكيل المطلق البيع بما شاء.

Mas'alah: What currency must an agent use when selling on behalf of the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

قال الماوردى: لما لم يصح من الوكيل أن يشترى بغير نقد البلد لم يصح من الوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد، وتحريره أنه عقد معاوضه بوكاله مطلقه فوجب أن لا يصح بغير نقد البلد قياسا على الشراء، أو لان كل جنس لا يجوز للوكيل أن يبتاع به لم يجز للوكيل أن يبيع به قياسا على البيع بغير جنس الاثمان وبالمحرمات،

Mas'alah: What must an agent do when both gold and silver currencies are equally common?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

ولو كان كلا النقدين سواء وليس أحدهما غالبا لزم الوكيل ببيعها بأحظها للموكل،

Mas'alah: When is an agent free to choose between two currencies for sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

فان استويا كان حينئذ مخيرا في بيعه بأيهما شاء،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells using both currencies in two separate contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

فان باعه بكلا النقدين فان كان في عقدين صحا جميعا إذا كان مما يجوز تفريق الصفقه في بيعه،

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit instead of with the specified cash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

وان دفع إليه ألفا وقال اشتر بعينها عبدا، فاشترى في ذمته لم يصح الشراء للموكل لانه لم يرض بالتزام غير الالف، فإذا ابتاع بألف في الذمه فقد ألزمه في ذمته ألفا لم يرض بالتزامها فلم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with specific cash when instructed to buy on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

وان قال اشتر لى في الذمه وانقد الالف فيه، فابتاع بعينها ففيه وجهان، أحدهما أن البيع باطل، لانه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف الالف فعقد عقدا ينفسخ بتلف الالف، وذلك لم يأذن فيه ولم يرض به. والثانى أنه يصح لانه أمره بعقد يلزمه الثمن مع بقاء الالف ومع تلفها وقد عقد عقدا يلزمه الثمن مع بقائها ولا يلزمه مع تلفها فزاده بذلك خيرا،

Mas'alah: What is the ruling if the principal gives cash but does not specify how to buy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6801)

وان دفع إليه ألفا وقال اشتر عبدا ولم يقل بعينها، ففيه وجهان. أحدهما أن مقتضاه الشراء بعينها لانه لما دفع إليه الالف دل على أنه قصد الشراء بها، فعلى هذا إذا اشترى في ذمته لم يصح الشراء. والثانى أنه لا يقتضى الشراء بعينها لان الامر مطلق، فعلى هذا يجوز أن يشترى بعينها، ويجوز أن يشترى في الذمه وينقد الالف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to buy with cash buys on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6802)

(الشرح) الاحكام: إذا أذن له في الشراء بالنقد فاشترى بالنسيئة، فهذا على ضربين

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys on credit when the price was specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6802)

(أحدهما) أن يعين له الثمن الذى يشترى به، فالشراء غير لازم للموكل لانه إذا اشترى بغير العين كان مخالفا ولزم الوكيل، وإن اشترى بالعين إلى أجل كان باطلا، ولم يلزم الموكل ولا الوكيل، وبهذا قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys on credit when the price was not specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6802)

(والضرب الثاني) أن لا يعين له الذى يشترى به فهذا على ضربين (أحدهما) أن يشتريه نسئا بما يساوى ثمنه نقدا أو بأقل من ثمن النساء، فمذهب الشافعي وأحمد رضى الله عنهما أن الشراء لازم للموكل، لانه قد حصل له غرضه في استصلاح مع تعجيل الثمن، ومن أصحابنا من قال: الشراء غير لازم للموكل لمخالفته، وبقاء الثمن في ذمته، وهو قول من زعم أن الوكيل في بيع النساء لا يجوز بيعه نقدا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit at a higher price than the cash value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6802)

(والثانى) أن يشتريه بما يساوى نسئا وبأكثر مما يساوى نقدا، فالشراء غير لازم للموكل لما فيه من التزام فعل النساء والشراء لازم للوكيل إن لم يذكر اسم موكله، وإن ذكره فعلى وجهين. أحدهما باطل، والثانى لازم للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent authorized to buy on credit buys with cash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6802)

أما إذا أذن له في الشراء بالنسيئة فاشترى بالنقد فالشراء غير لازم للموكل لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه سواء اشتراه بما يساوى نقدا أو نسئا لما فيه من التزامه التعجيل بما لم يأذن به.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys to a nearer or farther term than authorized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6802)

وهكذا لو أذن له أن يشتريه إلى أجل فاشتراه إلى أجل هو أقرب لم يلزم الموكل ولو اشتراه إلى أجل هو أبعد كان حكمه للوكيل حكمه في النقد إذا اشترى بالنساء فيكون لازما للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6802)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase when the principal specifies the money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6802)

إذا دفع الموكل إلى وكيله ليشترى له به سيارة فهذا على ثلاثة أقسام أحدها: أن يأمره أن يشترى بعين المال سيارة فوجب على الوكيل أن يشترى بعين مال موكله، فان اشتراه في ذمته لم يلزم الموكل، وكان الشراء لازما للوكيل. وقال أبو حنيفة: الوكيل بالخيار بين أن يشترى الشئ بعين المال وبين أن

يشتريه في ذمته، وهو في كلا الحالين لازم للموكل، وبنى ذلك على أصله: أن الدراهم والدنانير لا يتعينان عنده. قال الماوردى: وهذا خطأ لتعين الدراهم والدنانير عندنا في العقود كما يتعين في الغصوب، وقد دللنا على ذلك في كتاب البيوع، ولان يد الوكيل كيد المودع، ومال الوديعة متعين وكذا ما بيد الوكيل متعين، وإذا تعين ما بيده لموكله حتى لا يجوز أن يرد عليه غير ماله، وجب أن يكون الشراء محمولا على موجب اذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase when the principal authorizes purchase on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6803)

والقسم الثاني: أن يأمره أن يشترى في ذمته وينقد المال في ثمنه، فان اشتراه في الذمة صح وكان لازما للموكل، وان اشتراه بعين المال ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبى على الطبري ذكره في افصاحه أن الشراء جائز، وهو للموكل لازم لان العقد على المعين أحوط. والوجه الثاني وهو اختيار أبى حامد الاسفراييني: أن الشراء باطل لا يلزم الوكيل لانه غير مالك للعين، فلا يلزم الموكل، لان الموكل قد فوت عليه بالمخالفة غرضا، لان العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن، والعقد على العين يبطل بتلف الثمن. فصار فعل الوكيل مخالفا لامر الموكل، فلو امتثل الوكيل أمر موكله أو اشترى السيارة بثمن في ذمته ثم نقد الثمن من عنده، برئ الوكيل والموكل منه، ولم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل لان أمره بنقد هذا المال في الثمن يتضمن نهيا عن نقده من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase when the principal gives absolute authorization?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6803)

والقسم الثالث: أن يطلق الاذن في الشراء عند دفع المال فيقول: خذ هذا المال فاشتر لى به سيارة فقد اختلف أصحابنا هل يكون اطلاقه مقتضيا للتعيين أم لا؟ على وجهين. أحدهما - وهو قول أبى على الطبري: أنه يقتضيه لان تقديم الثمن على السيارة شاهد فيه، فعلى هذا ان اشترى في ذمته كان الشراء لازما للوكيل دون الموكل، والوجه الثاني - وهو قول بعض البصريين: انه لا يقتضى التعيين، لان الاطلاق على العموم، فعلى هذا يكون الوكيل مخيرا بين العقد على العين أو في الذمة، ومذهب أحمد في هذا كله كنحو مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase when he borrows the money and buys with his own?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6804)

فإذا تقرر ما أوضحنا فصورة مسألة الكتاب في رجل دفع إلى رجل مالا ليشترى له به طعاما فتسلف المال قرضا ثم اشترى له بمثله من ماله طعاما فالشراء غير لازم للموكل سواء كان الموكل قد أذن في الشراء بعين المال أو في الذمة. وقال أبو حنيفة: الشراء لازم للموكل سواء كان الاذن بالعين أو في الذمة وهذا خطأ لان الوكالة بتلف المال أو استهلاكه باطلة لانعقاد بقائه، فإذا بطلت الوكالة وانعزل الوكيل فعقده لازم لنفسه دون موكله، فلو أن الوكيل لم يستهلك ولكن تعدى فيه تعديا صار له ضامنا فقد اختلف أصحابنا هل ينعزل بتعديه عن الوكالة أم لا، على وجهين: (أحدهما) ينعزل عن الوكالة بالتعدي لانه مؤتمن كالمودع الذى ينعزل بالتعدي عن الوديعة، فعلى هذا يكون الشراء لازما للوكيل دون موكله. (والوجه الثاني) وهو قول أبى على الطبري أنه على الوكالة لا ينعزل عنها بالتعدي مع بقاء الملك كالمرتهن لا يبطل الرهن بتعديه، وإن كان مؤتمنا فعلى هذا يكون الشراء لازما للموكل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the price when the agent is authorized to buy without being given the money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6804)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فصل) فإن وكله في الشراء ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه، ففى الثمن ثلاثة أوجه (أحدها) أنه على الموكل والوكيل ضامن، لان المبيع للموكل فكان الثمن عليه، والوكيل تولى العقد والتزم الثمن فضمنه، فعلى هذا يجوز

للبائع أن يطالب الوكيل والموكل، لان أحدهما ضامن والآخر مضمون عنه، فان وزن الوكيل الثمن رجع على الموكل، وإن وزن الموكل لم يرجع على الوكيل. (والثانى) أن الثمن على الوكيل دون الموكل، لان الذى التزم هو الوكيل فكان الثمن عليه، فعلى هذا يجوز للبائع مطالبة الوكيل، لان الثمن عليه، ولا يجوز له مطالبة الموكل لانه لا شئ عليه، فان وزن الوكيل رجع على الموكل لانه التزم باذنه، وإن لم يزن لم يرجع كما نقول فيمن أحال بدين عليه على رجل لا دين له عليه: إنه إذا وزن رجع، وإذا لم يزن لم يرجع، وإن أبرأ البائع الوكيل سقط الثمن وحصلت السلعة للموكل من غير ثمن.

(والثالث) أن الثمن على الوكيل، وللوكيل في ذمة الموكل مثل الثمن، فيجوز للبائع مطالبة الوكيل دون الموكل، وللوكيل مطالبة الموكل بالثمن وإن لم يطالبه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6806)

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير إذن، لان الاصل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد، فإذا أطلق حمل على الاصل، فإن أذن له في بيع مؤجل وقدر الاجل لم يبع إلى أجل أكثر منه، لانه لم يرض بما زاد على المقدر، فبقى على الاصل في المنع، إن أطلق الاجل ففيه وجهان. أحدهما: لا يصح التوكيل، لان الآجال تختلف فيكثر الغرر فيه فلم يصح، والثانى: يصح ويحمل على العرف في مثله، لان مطلق الوكالة يحمل على المتعارف وإن لم يكن فيه عرف باع بأنفع ما يقدر عليه،

لانه مأمور بالنصح لموكله، ومن أصحابنا من قال: يجوز القليل والكثير لان اللفظ مطلق، ومنهم من قال: يجوز إلى سنة، لان الديون المؤجلة في الشرع مقدرة بالسنة، وهى الدية والجزية، والصحيح هو الاول. وقول القائل الثاني: إن اللفظ مطلق لا يصح، لان العرف يخصه، ونصح الموكل يخصه وقول القائل الثالث: لا يصح لان الدية والجزية وجبت بالشرع فحمل على تأجيل الشرع، وهذا وجب باذن الموكل فحمل على المتعارف، وان أذن له في البيع إلى أجل فباع بالنقد نظرت، فان باع بدون ما يساوى نسيئة لم يصح لان الاذن في البيع نسيئة يقتضى البيع بما يساوى نسيئة فإذا باع بما دونه لم يصح، وان باع نقدا بما يساوى نسيئة، فان كان في وقت لا يأمن أن ينهب أو يسرق لم يصح، لانه ضرر لم يرض به فلم يلزمه، وان كان في وقت مأمون، ففيه وجهان. أحدهما: لا يصح، لانه قد يكون له غرض في كون الثمن في ذمة ملى ففوت عليه ذلك فلم يصح. والثانى: يصح، لانه زاده بالتعجيل خيرا، وان وكله أن يشترى عبدا بألف فاشتراه بألف مؤجل ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح الشراء

للموكل لانه قصد أن لا يكون عليه دين وأن لا يشترى إلا بما معه (والثانى) أنه يصح لانه حصل له العبد وزاده بالتأجيل خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option for the buyer or seller without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6807)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option for the buyer or seller without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6807)

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يشترط الخيار للمشترى ولا للوكيل في الشراء أن يشترط الخيار للبائع من غير إذن لانه شرط لا حظ فيه للموكل، فلا يجوز من غير إذن كالاجل، وهل يجوز أن يشترط لنفسه أو للموكل، فيه وجهان. (أحدهما) لا يجوز لأن إطلاق البيع يقتضي البيع من غير شرط (والثانى) يجوز لانه احتاط للموكل بشرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6807)

(الشرح) الاحكام: ان بيعه بالثمن المؤجل من غير اذن موكله لا يجوز، ودليلنا أن الاجل في البيوع يدخل تارة في المثمن فيكون سلما، وتارة في الثمن فيكون دينا، فلما لم يجز للوكيل أن يدخل الاجل في الثمن فيجعله دينا، وتحريره أنه تأجيل أحد العوضين فوجب أن لا يصح من الوكيل مع اطلاق الاذن قياسا على تأجيل المثمن، ولان الاجل لما لم يلزم المالك في عقده، ولا شرط صريح لم يلزم الموكل الا بإذن صريح، لان اطلاق كل واحد من العقدين معتبر بالآخر وسواء طال الاجل أو قصر. فأما الجواب عن الاستدلال بأن اطلاق الاذن يقتضى العموم فهو أنه خطأ في القول، بل الاطلاق في الاذن يقتضى العرف بدليل أن اطلاق الاذن بالشراء لا يقتضى عموم الاشرية كذلك اطلاق الاذن بالبيع لا يقتضى عموم البيوع. وأما قياسه على نقد البلد فالمعنى فيه أن المعهود يقتضيه، وأما قياسه في الاجل على خيار الثلاث فلاصحابنا في جوازه للوكيل

وجهان سيأتي بيانهما، والقياس منتقض بالاجل في المثمن، ثم المعنى في خيار الثلاث أنه لما ملكه الوكيل في الشراء ملكه في البيع، ولاصحابنا في جوازه للوكيل وجهان. أحدهما: لا يصح من الوكيل، فعلى هذا سقط الدليل. والثانى: يصح منه والقياس عليه منتقض بالاجل في المثمن، فهذا حكم العقد مع اطلاق اذن الموكل، وما يلزم من الشروط في عقد التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash what was authorized on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6808)

(فرع) إذا باع نقدا ما هو مأذون فيه بأجل نظرت فان تساوى ثمن المبيع نقدا مع ما قدره الموكل للثمن نسئا، فعلى وجهين (أحدهما) يصح لانه زاد خيرا بتعجيل الثمن. (والثانى) لا يصح لانه قد يكون له غرض في جعل الثمن في ذمة ملئ كأنه وديعة في صورة دين ففوت عليه هذا القصد فلم يصح

Mas'alah: Can an agent stipulate an option for himself or his principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6809)

(فرع) لا يجوز أن يشترط الوكيل الخيار للمشترى ولا لوكيله، كما لا يجوز له أن يقبل شرط الخيار من غير اذن موكله في البيع أو في الشراء، وهل يجوز أن يشترط الخيار لنفسه أو لموكله؟ وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه قيد المطلق بشرط ليس مأذونا فيه. والوجه الثاني: إذا رأى أن هذا الشرط أنفع لموكله للاحتياط ولضمان مصلحته

فانه يصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling below or buying above the market price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6809)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن به من غير إذن، ولا للوكيل في الشراء أن يشترى بأكثر من ثمن المثل بمالا يتغابن الناس به من غير إذن، لانه منهى عن الاضرار بالموكل مأمور بالنصح له وفى النقصان عن ثمن المثل في البيع، والزيادة على ثمن المثل في الشراء اضرار، وترك النصح، ولان العرف في البيع ثمن المثل، فحمل إطلاق الاذن عليه، فان حضر من يطلب بالزيادة على ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل لانه مأمور بالنصح والنظر للموكل، ولا نصح ولا نظر للموكل في ترك الزيادة وإن باع بثمن المثل ثم حضر من يزيد في حال الخيار ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه فسخ البيع، لان المزايد قد لا يثبت على الزيادة فلا يلزمه الفسخ بالشك. (والثانى) يلزمه الفسخ وهو الصحيح، لان حال الخيار كحال العقد. ولو حضر في حال العقد من يزيد وجب البيع منه، فكذلك إذا حضر في حال الخيار وقول القائل الاول: إنه قد لا يثبت على الزيادة فيكون الفسخ بالشك، لا يصح لان الظاهر أنه يثبت فلا يكون الفسخ بالشك، وإن باع بنقصان يتغابن الناس بمثله، بأن باع ما يساوى عشرة بتسعة صح البيع. وإن اشترى بزيادة يتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع ما يساوى عشرة بأحد عشرة صح الشراء ولزم الموكل، لان ما يتغابن الناس بمثله يعد ثمن المثل، ولانه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys at a price exceeding the customary tolerance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6810)

وإن اشترى بزيادة لا تتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع ما يساوى عشرة بإثنى عشر فان كان بعين مال الموكل بطل الشراء، لانه عقد على ماله عقدا لم يأذن فيه، وإن كان في الذمة لزم الوكيل لانه اشترى في الذمة بغير إذن فوقع الملك له.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the market price beyond customary tolerance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6810)

وإن باع بنقصان لا يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوى عشرة بثمانية لم يصح البيع لانه بيع غير مأذون فيه، فإن كان المبيع باقيا رد، وإن كان تالفا وجب ضمانه وللموكل أن يضمن الوكيل لانه سلم ما لم يكن له تسليمه، وله أن يضمن المشترى لانه قبض ما لم يكن له قبضه، فان اختار تضمين المشترى ضمن جميع القيمة، وهو عشرة، لانه ضمن المبيع بالقبض فضمنه بكمال البدل، وإن اختار تضمين الوكيل ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يضمنه جميع القيمة، لانه لزمه رد المبيع فضمن جميع بدله (والثانى) يضمنه تسعة لانه لو باعه بتسعة جاز، فلا يضمن ما زاد ويضمن المشترى تمام القيمة وهو درهم. (والثالث) يضمنه درهما لانه لم يفرط إلا بدرهم، فلا يضمن غيره ويضمن المشترى تمام القيمة وهو تسعة، وما يضمنه الوكيل يرجع به على المشترى، وما يضمنه المشترى لا يرجع به على الوكيل، لان المبيع تلف في يده فاستقر الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more than the specified price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6810)

وإن قدر الثمن فقال: بع بألف درهم، لم يجز أن يبيع بما دونها، لان الاذن في الالف ليس بإذن فيما دونها، وإن باع بألفين نظرت، فان كان قد عين من يبيع منه لم يجز، لانه قصد تمليكه بألف فلا يجوز أن يفوت عليه غرضه، وإن لم يعين من يبيع منه جاز. لان الاذن في الالف إذن فيما زاد من جهة العرف. لان من رضى بألف رضى بألفين

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a specified amount plus a garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6810)

وإن قال بع بألف فباع بألف وثوب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يصح لانه حصل له الالف وزيادة، فصار كما لو باع بألفى درهم (والثانى) أنه لا يصح، لان الدراهم والثوب تتقسط على السلعة فيكون ما يقابل الثوب من السلعة مبيعا بالثوب. وذلك خلاف ما يقتضيه الاذن: فان

الاذن يقتضى البيع بالنقد. فعلى هذا هل يبطل العقد في الدراهم؟ فيه قولان بناء على تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave for the full authorized price in agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6811)

وإن وكله في بيع عبد بألف فباع نصفه بألف جاز، لانه مأذون له فيه من جهة العرف، لان من يرضى ببيع العبد بألف يرضى ببيع نصفه بالالف، فان باع نصفه بما دون الالف لم يصح، لانه ربما لم يمكنه الباقي بتمام الالف.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of three slaves for the full authorized price in agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6811)

وإن وكله في بيع ثلاثة أعبد بألف فباع عبدا بدون الالف لم يصح، لانه قد لا يشترى الباقي بما بقى من الالف، وإن باع أحد الثلاثة بألف جاز، لان من رضى ببيع ثلاثة بألف رضى ببيع أحدهم بألف وهل له أن يبيع الآخرين فيه وجهان (أحدهما) لا يملك لانه قد حصل المقصود وهو الالف (والثانى) أنه يجوز لانه أذن له في بيع الجميع فلا يسقط الامر ببيع واحد منهم، كما لو لم يقدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific slave for less than the authorized price in agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6811)

وإن وكله في شراء عبد بعينه بمائة فاشتراه بخمسين لزم الموكل لانه مأذون فيه من جهة العرف. لان من رضى أن يشترى عبدا بمائة رضى أن يشتريه بخمسين،

Mas'alah: What is the ruling on buying for a price between the authorized and prohibited amounts in agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6811)

وإن قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين جاز أن يشترى بمائة، لانه مأذون فيه، ولا يشترى بخمسين لانه منهى عنه، ويجوز أن يشترى بما بين الخمسين والمائة، لانه لما أذن في الشراء بالمائة دل على أنه رضى بالشراء بما دونها، ثم خرج الخمسون بالنهي وبقى فيما زاد على مادل عليه المأمور به وهل يجوز أن يشترى بأقل من الخمسين؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه لما نص على المائة دل على أن ما دونها أولى إلا فيما أخرجه النهى (والثانى) لا يجوز لانه لما نهى عن الخمسين دل على أن ما دونها أولى بالمنع.

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith of Urwa al-Bariqi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6812)

(الشرح) حديث عروة البارقى مر في غير موضع الكلام عليه في البيع والربا وأول الوكالة، وقد أوفيناه حقه من البحث فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for more than the specified price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6814)

قال الماوردى رحمه الله تعالى: "وأما المختص بقدر الثمن وصورته أن يقول: بع بمائة درهم، فلا يجوز أن يبيعه بأقل منها ولو بقيراط، فان فعل كان البيع باطلا، ولو باعه بأكثر من مائه درهم كان البيع جائزا لحصول المائة التى أرادها، والزيادة عليها زيادة حظ له،"

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to a specific person for more than the specified price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6815)

إلا أن يكون قد أمره أن يبيعه بالمائة على رجل بعينه، فلا يجوز أن يبيعه عليه بأكثر من مائة، كما لا يجوز أن يبيعه على غيره، لانه لما نص على القدر صار مسامحا له بالزيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half a slave for the specified price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6815)

فلو باع نصف العبد بمائة درهم صح البيع، لان بقاء نصف العبد مع حصول المائة التى أرادها أحظ، فلو باع نصف العبد بأقل من مائة درهم ولو بقيراط لم يجز لتفويت ما أراده من كمال الثمن وتفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling multiple slaves in separate contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6815)

فلو وكله ببيع عبيد فباع كل عبد في عقد، فإن لم يذكر له قدر الثمن جاز. لان العادة في بيع العبيد جارية بإفرادهم في العقود. ولو ذكر له قدر الثمن فقال: بع هؤلاء العبيد الثلاثة بألف درهم. فإن باع أول صفقة من العبيد بأقل من ألف درهم لم يجز لانه قد لا يشترى العبدان الآخران بما بقى من تكملة الالف وإن باع أول صفقة بأكثر من ألف درهم جاز. وهل يجوز بيع الاثنين الآخرين بعد حصول الالف؟ على وجهين أحدهما: لا

يجوز، لان مقصوده بالبيع حصول الالف من ثمنه، فصارت الوكالة مقصورة عليها وباطلة فيما سواها والوجه الثاني: أنه يجوز له بيع من بقى منهم لانعقاد الوكالة يبيعهم. ولا يكون حصول الثمن بكماله من بعضهم مانعا من بيع باقيهم. كما لو باع أحدهم بأكثر من ألف. ولم يلزمه أن يبيع منه بقدر الالف، ويكون عن بيع باقيه بالزيادة على الالف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a number of garments in a single or multiple contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6815)

فأما العدد من الثياب إذا وكله في بيعها وأمكن أن يبتاع صفقة وتفاريق. فعلى الوكيل أن يعمل على أحظ الامرين لموكله في بيع جميعها صفقة أو أفرادا كل واحد منها بعقد. فان عدل عن أحظهما لم يجز ما لم يكن من الموكل تصريح به "اه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on ownership when an agent buys for a principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6817)

وقال أبو حنيفة: يقع الملك بالعقد للوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل استدلالا بأن ما ملكه الانسان بعقد غيره وقع الملك للعاقد، ثم انتقل عنه إلى متملكه كالشفعة يقع الملك إلى المشترى ثم ينتقل عنه إلى الشفيع، ولان الوكيل يلزمه

الثمن بعقده فوجب أن يقع له الملك بعقده، لان الثمن في مقابلة المثمن، ولانه لما كان

شروط العقد والافتراق معتبرا بالعاقدين اقتضى أن يكون موجبه من الملك واقعا للعاقدين.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that ownership vests in the principal when an agent contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6818)

ودليلنا أن كل ما عقده الوكيل للموكل اقتضى وقوع الملك بالعقد للموكل كالنكاح، ولان كل من ناب في العقد عن غيره وقع الملك به للمعقود له دون عاقده قياسا على ولى اليتيم.

Mas'alah: What are the two states of the principal regarding selling the slave-girl to the agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6834)

(فرع)

Mas'alah: What are the two states of the principal regarding the agent's purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6834)

إذا ثبت ما أسلفنا فللموكل حالتان: احداهما: أن يجيب إلى بيعها على الوكيل ان كان صادقا فيصير الوكيل مالكا لها ظاهرا وباطنا. ويجوز له امساكها والاستمتاع بها وبيعها وأخذ الفضل من ثمنها والحال الثانية: أن لا يجيب إلى بيعها فلا يجبر عليه لانه ليس

بمالك، ولو كان مالكا لم يجبر على بيع ملكه، وهل يكون الوكيل مالكا لها أم لا؟ على وجهين أحدهما: وهو قول أبى سعيد الاصطخرى انه قد ملكها ملكا تاما ظاهرا وباطنا لان الملك قد انتقل عن الموكل بثمنه فاقتضى أن ينتقل إلى الوكيل بعقده، فعلى هذا يجوز للوكيل أن يمسكها، وان باعها ملك الفضل في ثمنها. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: انه لا يصير مالكا لها، وانما له أن يأخذ من ثمنها ما غرم فيه، لانه مقر بأنها ملك لموكله، فعلى هذا لا يجوز أن يستمتع بها، وان كان في ثمنها فضل لم يملكه، وهل يجوز أن ينفرد ببيعها أم لا؟ على وجهين. (أحدهما) يبيعها بنفسه (والثانى) يتولاه الحاكم، فإن كان الثمن بقدر ما دفع فقد استوفاه، وان كان أقل فلا رجوع له ينافيه، وان كان أكثر فلا حق له في الزيادة. وهل يجوز اقرارها في يده؟ أم ينزعها الحاكم منه؟ على وجهين، أحدهما:

يقرها في يده لانه لا خصم له فيها، والوجه الثاني: ينزعها منه لانه مال قد جهل مستحقه فصار كأموال العيب – التى ترد بالعيب ويختلف فيها المتبايعان ويضع الحاكم يده عليها حتى يفصل في النزاع – أم يكون مشترى الجارية مالكها، على الوجهين جميعا، ولا يكون عدم ملك البائع لها بمانع من استقرار ملك المشترى من وكيل في بيعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer directing the seller to purchase the owed item on his behalf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=609)

فصل: وإن دفع المسلم إليه إلى المسلم دراهم وقال اشتر لي بها مثل مالك علي

واقبضه لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه وهل يصح للمسلم إليه على الوجهين المبينين على القولين في دين المكاتب فإن قال اشتري لي واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للمسلم إليه ولا يصح قبضه لنفسه لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=704)

فصل: وإن وكل في شراء سلعة موصوفة لم يجز أن يشتري معيبا لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيب ولهذا لو اشترى عينا فوجد فيها عيبا ثبت له الرد فإن اشترى معيبا نظرت فإن اشتراه وهو يعلم أنه معيب لم يصح الشراء للموكل لأنه اشترى له ما لم يأذن فيه فلم يصح له وإن اشتراه وهو لا يعلم أنه معيب ثم علم لم يخل إما أن يرضى به أو لا يرضى فإن لم يرض به نظرت فإن علم الموكل ورضي به لم يجز للوكيل رده لأن الرد لحقه وقد رضي به فسقط وإن لم يعلم الموكل ثبت للوكيل الرد لأنه ظلامة حصلت بعقده فجاز له رفعها كما لو اشترى نفسه فإن قال البائع أخر الرد حتى تشاور الموكل فإن لم يرض قبلته لم يلزمه التأخير لأنه حق تعجل له فلم يلزمه تأخيره وإن قبل منه وأخره بهذا الشرط فهل يسقط حقه من الرد فيه وجهان: أحدهما يسقط لأنه ترك الرد مع القدرة والثاني لا يسقط لأنه لم يرض بالعيب فإن ادعى البائع أن الموكل علم بالعيب ورضي به فالقول قول الوكيل مع يمينه لأن الأصل عدم الرضا فإن رضي الوكيل بالعيب سقط خياره فإن حضر الموكل ورضي بالعيب استقر العقد وإن اختار الرد نظرت فإن كان قد سماه الوكيل في الابتياع أو نواه وصدقه البائع جاز أن يرده لأن

الشراء له وهو لم يرض بالعيب وإنما رضي وكيله فلا يسقط حقه من الرد وإن لم يسمه الوكيل في الابتياع ولا صدقة البائع أنه نواه فالمنصوص أن السلعة تلزم الوكيل لأنه ابتاع في الذمة للموكل ما

لم يأذن فيه ومن أصحابنا من قال: يلزم الموكل لأن العقد وقع له وقد تعذر الرد بتفريط الوكيل في ترك الرد ويرجع الموكل على الوكيل بنقصان العيب لأن الوكيل صار كالمستهلك له بتفريطه وفي الذي يرجع به وجهان: أحدهما وهو قول أبي يحيى البلخي أنه يرجع بما نقص من قيمته معيبا على الثمن فإن كان الثمن مائة وقيمة السلعة مائة لم يرجع بشيء وإن كان الثمن مائة وقيمة السلعة تسعين رجع بعشرة كما نقول في شاهدين شهدا على رجل أنه باع سلعة بمائة فأخذت منه ووزن له المشتري الثمن ثم رجع الشهود عن الشهادة فإن الحكم لا ينقض ويرجع البائع على الشهود بما نقص من القيمة عن الثمن فإن كان الثمن والقيمة سواء لم يرجع عليهم بشيء وإن كانت القيمة مائة والثمن تسعون رجع بعشرة والثاني أنه يرجع بأرش العيب وهو الصحيح لأنه عيب فات الرد به من غير رضاه فوجب الرجوع بالأرض وإن وكل في شراء سلعة بعينها فاشتراها ووجد بها عيبا فهل له أن يرد من غير إذن الموكل؟ فيه وجهان: أحدهما له أن يرد لأن البيع يقتضي السلامة من العيب ولم يسلم من العيب فثبت له الرد كما لو وكل في شراء سلعة موصوفة فوجد بها عيبا فعلى هذا يكون حكمه في الرد على ما ذكرناه في السلعة الموصوفة والثاني لا يرد من غير إذن الموكل لأنه قطع نظره واجتهاده بالتعيين.

Mas'alah: Can an agent sell or buy a partial share of a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=705)

فصل: وإن وكل في بيع عبد أو شراء عبد لم يجز أن يعقد على بعضه لأن العرف في بيع العبد وشرائه أن يعقد على جميعه فحمل الوكالة عليه ولأن في تبعيضه إضرارا بالموكل فلم يملك من غير إذن وإن وكل في شراء أعبد أو بيع أعبد جاز أن يعقد على واحد لأن العرف في العبيد أن تباع وتشترى واحدا واحدا ولأنه لا ضرر في إفراد بعضهم عن بعض فإن وكله أن يشتري له عشرة أعبد صفقة واحدة فابتاع عشرة أعبد من اثنين صفقة واحدة ففيه وجهان: قال أبو العباس يلزم الموكل لأنه اشتراهم صفقة واحدة ومن أصحابنا من قال لا يلزم الموكل لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling or buying with a different currency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=705)

فصل: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد من غير إذن ولا للوكيل في الشراء أن يشتري بغير نقد البلد من غير إذن لأن إطلاق البيع يقتضي نقد البلد ولهذا لو قال بعتك بعشرة دراهم حمل على نقد البلد وإن كان في البلد نقدان باع بالغالب منهما لأن نقد البلد هو الغالب فإن استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل لأنه مأمور بالنصح له ومن النصح أن يبيع بالأنفع فإن استويا باع بما شاء منهما لأنه لا

مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما وإن أذن له في العقد بنقد لم يجز أن يعقد بنقد آخر لأن الإذن في جنس ليس بإذن في جنس آخر ولهذا لو أذن له في شراء عبد لم

يجز أن يشتري جارية ولو أذن له في شراء حمار لم يجز أن يشتري فرسا.

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying on credit with specific funds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=706)

فصل: وإن دفع إليه ألفا وقال اشتريها بعينها في ذمته لم يصح الشراء للموكل، لأنه لم يرض بالتزام غير الألف، فإذا ابتاع بألف في الذمة فقد ألزمه في ذمته ألفا لم يرض بالتزامها فلم يلتزم وإن قال اشتر لي في الذمة وانقد الألف فيه فابتاع فابتاع بعينها ففيه وجهان: أحدهما أن البيع باطل لأنه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف الألف فعقد عقدا ينفسخ بتلف الألف وذالك لم يأذن فيه ولم يرض به. والثاني أن يصح لأنه أمره بعقد يلزمه الثمن مع بقا الألف، ومع تلفها قد عقد عقدا يلزمه الثمن مع بقائها ولايلزمه مع تلفها فزاد بذالك خيرا، وإن دفع إليه ألفا وقال اشتر عبدا ولم يقل بعينها ففيه وجهان: أحدهما مقتضاه الشراء بعينها لأنه لما دفع إليه الألف دل علي أنه قصد الشراء بعينها لأن الأمر مطلق فهلي هذا يجوز أن يشتري بعينها ويجوز أن يشتري في الذمة وينقد الألف فيه.

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent buys without receiving the price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=706)

فصل: فإن وكله في الشراء ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه ففي الثمن ثلاثة أوجه: أحدهما

أنه علي الموكل والوكيل ضامن لأنه المبيع للموكل فكان الثمن عليه والوكيل تولي العقد والتزم الثمن فضمنه، فعلي هذا يجوز للبائع أن يطالب الوكيل والموكل لأن أحدهما ضامن والآخر مضمون عنه فإن وزن الوكيل الثمن رجع علي الموكل وإن وزن الموكل لم يرجع علي الوكيل. والثاني أن الثمن علي الوكيل دون الموكل لأن الذي التزم هو الوكيل فكان الثمن عليه فعلي هذا يجوز للبائع مطالبة الوكيل لأن الثمن عليه ولا يجوز له مطالبة الموكل لأنه لا شيء عليه، فإن وزن الوكيل رجع علي الموكل لأنه التزم بإذنه وإن لم يزن لم يرجع كما نقول فيمن أحال بدين عليه علي رجل لا دين له عليه، أنه إذا وزن رجع وإذا لم يزن لم يرجع وإن أبر البائع الوكيل سقط الثمن وحصلت السلعة للموكل من غير ثمن. والثالث أن الثمن علي الوكيل وللوكيل في ذمة الموكل مثل الثمن فيجوز للبائع مطالبة الوكيل دون الموكل، وللوكيل مطالبة الموكل بالثمن وإن لم يطالبه البائع.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=706)

فصل: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير إذن لأن الأفضل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد فإن أطلق حمل علي الأصل، فإن أذن له في بيع مؤجل وقدر الأجل أكثر منه لأنه لم يرض بما زاد علي المقدر

ففي علي الصل في المنع، وإن أطلق الأجل ففيه وجهان: أحدهما لايصح التوكيل لأن الأجال تختلف فيكثر الغرر فيه فلم يصح. والثاني يصح ويحمل علي العرف في مثله

لأن مطلق الوكالة يحمل علي المتعارف، وإن لم يكن فيه عرف باع بأنفع ما يقدر عليه لأنه مأمور بالنصح لموكله. ومن أصحابنا من قال يجوز القليل والكثير لأن اللفظ مطلق ومنهم من قال: يجوز إلي سنة لأن الديون المؤجلة في الشرع مقدرة بالسنة وهي الدية والجزية والصحيح هو الأول، وقول القائل الثاني إن اللفظ مطلق لا يصح لأن العرف يخصه، ونصح الموكل يخصه، وقول القائل الثالث لا يصح لأن الدية والجزية وجبت بالشرع فحمل علي تأجيل الشرع، وهذا وجب بإذن الموكل فحمل علي المتعارف، وإن أذن له في البيع إلي أجل فباع بالنقد نظرت فإن باع بدون ما يساوي نسيئة لم يصح لأن الإذن في البيع نسيئة يقتضي افلبيع بما يساوي نسيئة، فإذا باع بما دونه لم يصح. وإن باع نقدا بما يساوي نسيئة؛ فإن كان في وقت لا يأمن أن ينهب أو يسرق لم يصح لأن ضرر لم يرض به فلم يلزمه، وإن كان في وقت مأمون ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه قد يكون له غرض في كون الثمن في ذمة ملئ، ففوت عليه ذالك فلم يصح، والثاني يصح لأنه زاده بالتعجيل خيرا. وإن وكله أن يشتري عبدا بألف فاشتراه بألف مؤجل ففيه وجهان: أحدهما لا يصح الشراء للموكل لأنه قصد أن لا يكون عليه دين وأن لا يشتري إلا بما معه، والثاني أنه يصح لأنه حصل له العبد وزاده التأجيل خيرا.

Mas'alah: What are the rulings on an agent stipulating an option in a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=707)

فصل: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يشترط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشراء أن يشترط الخيار للبائع من غير إذن لأنه شرط لاحظ فيه للموكل فلا يجوز من غير إذن

كالأجل، وهل يجوز أن يشترط لنفسه أو للموكل؟ فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن إطلاق البيع يقتضي البيع من غير شرط، والثاني يجوز لأنه احتاط للموكل بشرط الخيار.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling below market value?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=707)

فصل: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن، ولا للوكيل في الشراء أن يشتري بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن لأنه منهي عن الإضرار بالموكل مأمور بالنصح له، وفي النقصان عن ثمن المثل في البيع والزيادة علي ثمن المثل في الشراء ضرار وترك النصح، ولأن العرف في البيع ثمن المثل فحمل إطلاق الإذن عليه فإن حضر من يطلب الزيادة علي ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل لأنه مأمور بالنصح والنظر للموكل، ولا نصح ولا نظر للموكل في ترك الزيادة، وإن باع بثمن المثل ثم حضر من يزيد في حال الخيار ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه فسخ البيع لأن المزايد قد لا يثبت علي الزيادة فلا يلزمه الفسخ

بالشك، والثاني يلزمه الفسخ وهو الصحيح لأن حال الخيار كحال العقد. ولو حضر في حال العقد من يزيد وجب البيع منه فكذلك إذا حضر في حال الخيار، وقول القائل الأول إنه قد لا يثبت علي الزيادة فيكون الفسخ بالشك، وإن باع بنقصان يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوي عشرة بتسعة صح البيع، وإن اشتري بزيادة يتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع ما يساوي عشرة بأحد عشرة صح الشراء ولزم الموكل لأن ما يتغابن الناس

بمثله يعد من المثل، ولأنه يمكن الإحتراز منه فعفي عنه، وإن اشتري بزيادة لا تتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع مايساوي عشرة بإثني عشر فإن كان بعين مال الموكل بطل الشراء لأنه عقد على ماله عقدا لم يأذن فيه وإن كان في الذمة لزم الوكيل لأنه اشترى في الذمة بغير إذن فوقع الملك وإن باع بنقصان لا يتغابن الناس بمثله بأن باع مايساوي عشرة بثمانية لم يصح البيع لأنه بيع غير مأذون فيه فإن كان المبيع باقيا رد وإن كان تالفا وجب ضمانه وللموكل أن يضمن الوكيل لأنه سلم مالم يكن له تسليمه وله أن يضمن المشتري لأنه ضمن قبض مالم يكن له قبضه فإن اختار تضمن المشتري ضمن جميع القيمة وهو عشرة لأنه ضمن المبيع بالقبض فضمنه بكمال البلد وإن اختار تضمين الوكيل ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يضمنه جميع القيمة لأنه لزمه رد المبيع فضمن جميع بدله والثاني يضمنه تسعة لأنه لو باعه بتسعة جاز فلا يضمن مازاد ويضمن المشتري تمام القيمة وهو درهم والثالث يضمنه درهما لأنه لم يفرط إلا بدرهم فلا يضمن غيره ويضمن المشتري تمام القيمة وهو تسعة ومايضمنه الوكيل يرجع به على المشتري ومايضمنه المشتري لا يرجع به على الوكيل لأن المبيع تلف في يده فاستقر الضمان عليه وإن قدر الثمن فقال بع بألف درهم لم يجز أن يبيع بدونها لأن الأذن في الألف ليس بإذن فيما دونها وإن باع بألفين نظرت فإن كان قد عين من يبيع منه لم يجز لأنه قصد تمليكه بألف فلا يجوز أن يفوت عليه غرضه وإن لم يعين من يبيع منه جاز لأن الإذن في الألف إذن فيما زاد من جهة العرف لأن من رضي بألف رضي بألفين. وإن قال بع بألف ولاتبع بما زاد لم يجز أن يبيع بما زاد لأنه صرح بالنهي فدل على غرض قصده فلم يجز مخالفته وإن قال بع بألف فباع بألف وثوب ففيه وجهان: أحدهما أنه يصح لأنه حصل له الألف وزيادة فصار كما لو باع بألفي درهم والثاني أنه لا يصح لأن الدراهم والثوب تتقسط على السلعة فيكون ما يقابل الثوب من السلعة مبيعا بالثوب وذلك خلاف ما يقتضيه الإذن فإن الإذن يقتضي البيع بالنقد فعلى هذا هل يبطل العقد

في الدراهم؟ فيه قولان بناء على تفريق الصفقة وإن وكله في

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling part of a commodity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=709)

بيع عبد بألف فباع نصفه بألف جاز لأنه مأذون له فيه من جهة العرف لأن من يرضى ببيع العبد بألف يرضى ببيع نصفه بالألف فإن باع نصفه بما دون الألف لم يصح لأنه ربما لم يمكنه بيع الباقي بتمام الألف وإن وكله ببيع ثلاثة أعبد بألف فباع عبدا بدون الألف لم يصح لأنه قد لا يشتري الباقي بما بقي من الألف وإن باع أحد الثلاثة بألف جاز لأن من رضي ببيع ثلاثة بألف رضي ببيع أحدهم بألف وهل له أن يبيع الآخرين؟ فيه وجهان: أحدهما لا يملك لأنه قد حصل المقصود وهو الألف والثاني أنه يجوز أذن له في بيع الجميع فلا يسقط الأمر ببيع واحد منهم كما لو لم يقدر الثمن وإن وكله في شراء عبد بعينه بمائة رضي أن يشتريه بخمسين وإن قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين جاز أن يشتري بمائة لأنه مأذون فيه ولا يشتري بخمسين لأنه منهي عنه ويجوز أن يشتري بما بين الخمسين والمائة لأنه لما أذن في الشراء بالمائة دل علي أنه رضي بالشراء بما دونها ثم خرج الخمسون بالنهي وبقي فيما زاد على مادل عليه المأمور به وهل يجوز أن يشتري بأقل من الخمسين فيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه لما نص على المائة دل على ما دونها أولى إلا فيما أخرجه النهي والثاني لا يجوز لانه لما نهى عن الخمسين دل على أن ما دونها أولى بالمنع. وإن قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة لم يلزم الموكل وقال أبو العباس يلزمه الموكل بنائه ويضمن الوكيل ما زاد على المائة لأنه تبرع بالترام الزيادة والمذهب الأول لأنه زاد على الثمن المأذون فلم يلزم

الموكل كما لو قال اشتر لي عبدا فاشتراه بأكثر من ثمن المثل ولأنه لو قال بع هذا العبد بمائة فباعه بمائة إلا عشرة لم يصح ثم يضمن الوكيل ما نقص من المائة فكذلك إذا قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة لم يلزم الموكل ثم يضمن الوكيل ما زاد على المائة. وإن وكله في شراء عبد بنائة فاشترى عبدا بمائتين وهو يساوي المائتين لم يلزم الموكل لأنه غير مأذون فيه من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه رضاه بعبد بمائة لا يدل على الرضا بعبد بمائتين وإن جفع له دينارا لم يلزم الموكل لأنه لا يطلب بدينار ما لا يساوي دينارا وإن كل واحدة منهما تساوي دينارا فإن اشترى في الذمة ففيه قولان: أحدهما أن الجميع للموكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا له بالبركة ولأن الإذن في شاة بدينار إذن في شاتين بدينار لأن من رضي شاة بدينار رضي شاتين بدينار، والثاني أن

للموكل شاة لأنه فيه والأخري للوكيل لأنه لم يأذن فيه الموكل فوقع الشراء للوكيل. فإن قلنا إن الجميع للموكل فباع إحداهما فقد خرج أبو العباس فيه وجهين: أحدهما أنه لا يصح لأنه باع مال الموكل بغير إذنه فلم يصح، والثاني أنه يصح لحديث عروة البارقي والمذهب الأول والحديث يتأول، فإن قلنا إن للوكيل شاة استرجع الموكل منه نصف دينار، وغن اشتري الشاتين بعين الدينار فإن قلنا فيما اشتري في الذمة إن الجميع للموكل كان الجميع ههنا للموكل، وإن قلنا عن أحداهما للوكيل والأخري للموكل صح الابتياع للموكل في إحداهما ويبطل في الأخري، لأنه لا يجوز أن يصح الابتياع له بمال الموكل فبطل.

Mas'alah: What are the rulings on ownership when an agent purchases?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=710)

فصل: إذا اشتري الوكيل ما أذن فيه الموكل إنتقل الملك إلي الموكل لأن العقد له فوقع الملك له كما لو عقده بنفسه، وإن اشتري مالم يأذن فيه، فإن كان قد اشتراه بعين مال الموكل فالعقد باطل لأنه عقد علي مال لم يؤذن في العقد عليه فبطل كما لو باع مال غيره بغير إذنه، وإن اشتراه بثمن في الذمة نظرت، فإن لم يذكر الموكل في العقد لزمه ما اشتري لأنه اشتري لغيره في الذمة ما لم يأذن فيه فانعقد الشراء له كما لو اشتراه من غير وكالة، وغن ذكر الموكل في العقد ففيه وجهان: أحدهما أن العقد باطل لأنه عقد علي أنه للموكل والموكل لم يأذن فيه فبطل، والثاني أنه يصح العقد ويلزم الوكيل ما اشتراه وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح لأنه اشتري في الذمة ولم يصح في حق الموكل فانعقد في حقه كما لو لم يذكر الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim appoints a non-Muslim as agent to buy a Muslim slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2037)

قوله: ولو وكل المسلم كافرا ليشترى له عبدا مسلما فإن سمى الموكل في الشراء صح وإلا [فإن قلنا يقع الملك للوكيل أولا لم يصح] [1]. (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling if the ownership falls directly to the principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2038)

قإن قلنا: يقع للموكل صح. انتهى.

Mas'alah: What happens if an agent buys his own wife for another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2038)

وذكر الإمام أيضا في كتاب الوصية عند الكلام في الوصية يزوجه وارثه لأجنبى ما حاصله: أنه إذا اشترى زوجته بطريق الوكالة لغيره وقلنا: إن الملك ينتقل للوكيل ثم الموكل لا ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a non-Muslim slave who later becomes Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2045)

السادسة عشر: وهي من باب الوكالة أن يتوكل في شراء كافر معين أو غير معين فاشتراه ثم أسلم، وظهر أنه معيب، وأخر الوكيل الرد فلم يرد المالك أيضا فإنه يقع عن الوكيل كما أوضحوه في باب الوكالة. وحينئذ فقياس ما سبق من الصور عوده إلى ملك الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of an agent purchasing for a principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2068)

وقوع العقد عن المباشر وأما الخلاف المتأخر، وهو أنه هل يقع عن الآمر عن الإذن أم لا؟ وإذا أوقعناه عنه هل يكون المعطى قرضا أم هبة؟ فقد تعرض له الرافعي قبيل الباب الثالث من أبواب الوكالة فقال: ولو قال لغيره اشتر عبد فلان لى بثوبك هذا أو بدارهمك ففعل حصل الملك للآمر، ويرجع المأمور على الآمر بالقيمة أو المثل وفيه وجه أنه إذا لم نجر شرط الرجوع لا يرجع. انتهى كلامه. وذكر مثله في "الروضة" و "شرح المهذب" ، وصرح بأن الثاني وجه ضعيف، وحاصله وقوع العقد عن الآمر، وأن المعطى يكون قرضا، ولكنه ذكر بعده بنحو صفحة ما يشكل عليه، وسوف أبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is split between the buyer and a third party in a wakalah context?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2148)

ذكر في "الروضة" من زياداته في آخر الوكالة مسألة أخرى تشبه هذه فقال: لو قال: بع عبدك بألف درهم على زيد وخمسمائة [على فعند ابن سريج العقد صحيح وعلى زيد ألف وعلى الأمر خمسمائة] [1]، وعلى الصحيح العقد فاسد قال في "الحاوي" : هذا لفظه.

Mas'alah: In a sale by proxy, is the consideration on the agent or the principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2178)

قوله أيضا تفريعا على القول المتقدم وهو التعدد بتعدد المشتري: ولو وكل رجلان رجلا أو بالعكس فالأصح عند الأكثرين أن العبرة بالعاقد. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي في "المحرر" صحح أن العبرة بالموكل وغيره النووي في "المنهاج" فعدل إلى التعبير بالوكيل، واعتذر عنه في "الدقائق" ، والفتوى على الأول لنقله إياه عن الأكثرين، وكذلك نقله في "الشرح الصغير" و "التذنيب" . الثاني: أن هذا الخلاف لا يطرد في سائر الأبواب فإنه إذا وكل رجلان رجلا في رهن عبدهما عند زيد بما عليهما من الدين له، ثم قضى أحد الموكلين دينه فإن المذهب القطع بانفكاك نصفه، ولا نظر إلى اتحاد الوكيل وتعدده، كذا ذكره في "شرحه الكبير" و "الصغير" ونقل عن الإمام توجيه ذلك فقال: قال الإمام لأن مدار الباب على اتحاد الدين وتعدده، ومتى تعدد المستحق أو المستحق عليه تعدد الدين، ويخالف البيع والشراء حيث ذكرنا خلافا لأن الرهن [ليس] [1] بعقد ضمان حتى ينظر فيه إلى المباشر. هذا كلامه. وفي العرايا والشفعة والرهن كلام في التعدد على غير هذا النحو فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought by two principals through one agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2178)

قوله: ويتفرع على هذه الوجوه فروع: أحدها: لو اشترى شيئا بوكالة رجلين فخرج

معيبا وقلنا: الاعتبار بالعاقد فليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد كما لو اشترى فمات عن (1) سقط من أ.

ابنين، وخرج معيبا لم يكن لأحدهما إفراد نصفه بالرد، ثم قال بعد ذلك بأسطر ما نصه: ولو وكل رجلان رجلا بشراء عبد أو وكل رجل رجلا يشتري عبدا له فيه نصفه، ففعل وخرج العبد معيبا. . . . إلى آخره. تبعه في "الروضة" على ذلك، وهذا الفرع الذي ذكره ثانيا هو الفرع الأول بعينه، وإنما التعبير مختلف فاعلمه.

Mas'alah: What are examples of restrictions on an agent's authority in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

ويتضح بأمثلة: فلو وكله في بيع شيء وأطلق لا يصح بيعه بغير نقد البلد، ولا بثمن مؤجل كما أن الوصي كذلك. انتهى.

Mas'alah: May an agent sell to his own ascendants or descendants when authorized to sell absolutely?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

قوله: والتوكيل بالبيع مطلقا -أي من غير تعيين المشتري- هل يجوز أن يبيع لأصوله وفروعه؟ علي وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when the price is specified in an agency for sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

تابعه في "الروضة" على إطلاق الوجهين، ومحله إذا لم يعين الثمن، فإن عين جاز ذلك بلا خلاف، كذا رأيته في "فتاوى القفال" وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself when explicitly authorized?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

قوله: ولو صرح للوكيل بالبيع من نفسه فقال الأكثرون: لا يجوز. . . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself when explicitly authorized to sell at his discretion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2550)

وما قالوه من البطلان متجه إذا لم ينص له على البيع بما يراه من قليل وكثير؛ فإن نص عليه تعين القول بالصحة، قال ابن الرفعة في كتابيه "المطلب" و "الكفاية" : لأن النظر إلى اتحاد الموجب، والقائل إنما كان لما يلحقه من التهمة المقتضية إلي تضاد العرضين، ولأجل ذلك لما فقدت التهمة في حق الأب والجد لم يكن الاتحاد مانعا من الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself when the price is specified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2550)

هذا كله قد صرحوا به في هذا الباب، وهنا قد انتفت التهمة بالنص على البيع من [نفسه فأبرأه أو بشيء معلوم، فإنه لو نص البيع من] [1] الأجنبي بشيء معلوم، فإنه لو نص البيع من الأجنبي بشيء لا يجوز البيع من غيره مع وجود الزيادة، وهذا الكلام لا جواب له إلا التزام الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself according to al-Istakhri?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2550)

أحدهما: أن القاضي أبا حامد حكى عن الإصطخري وجها: أن للوكيل أن يبيع من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself when the principal is his father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2550)

والثاني: أنه حكى وجهين فيما لو وكل أباه بالبيع هل له أن يبيع من نفسه، لأن الأب له أن يبيع مال ولده من نفسه بالولاية، فكذلك بالوكالة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a son appointing his father as an agent for sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2550)

وقد أهمل النووي –رحمه الله– الثاني فلم يذكره في أصل "الروضة" ثم ذكره من "زوائده" نقلا عن الماوردي فقال: قلت: وإذا وكل الابن الكبير أباه في البيع لم يجز أن يبيع لنفسه، وحكى في "الحاوي" وجها أنه يجوز تغليبا للأبوة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself when the principal is under his guardianship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2550)

كما لو كان في حجره والله أعلم. هذه عبارته.

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to receive the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

قوله: والوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on the agent's right to receive the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

أصحهما: نعم.

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to deliver the sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

وأما تسليم المبيع إذا كان معه فأشار كثيرون إلى الجزم به، وقال ابن أبي هريرة وصاحب "التهذيب" وغيره: هو على الوجهين.

Mas'alah: Does an agent authorized to buy have the right to pay the price and receive the purchased item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

قوله: والوكيل بالشراء هل يملك تسليم الثمن وقبض المبيع، قال في "التهذيب" و "التتمة" : فيه الخلاف في وكيل البائع.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on the agent's authority to pay the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

وكلام الغزالي يشعر بالجزم بالجواز، وعلله بأن العرف يقتضيه. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the agent delivering the price and receiving the sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح هو القطع بالجواز فقد جزم الرافعي في الكلام على العهدة بجواز تسليم الثمن، ولم يحك فيه الخلاف المذكور هنا، وصرح في "الروضة" من "زوائده" بتصحيح هذه الطريقة في الحكمين جميعا -أعني تسليم الثمن وقبض المبيع-.

Mas'alah: What is the ruling on the agent delivering the price and receiving the sold item according to al-Shamil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

قال: وبه جزم كثيرون، وقال صاحب "الشامل" . يسلم الثمن قطعا ويقبض المبيع على الأصح ففرق بينهما. انتهى.

Mas'alah: Is there a difference between the agent for purchase and the agent for sale regarding delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

واعلم أن عبارة النووي في النقل عن "الشامل" توهم المغايرة عنده، بين الوكيل في الشراء والوكيل في البيع، وليس كذلك، بل ذكر أن الوكيلين يتسلمان، وقيل: يتسلمان

على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item and the principal's right to return it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

قوله: ومتي ثبت رد المعيب للوكيل فأخر أو صرح بالتزام العقد فليس له العود إلى الرد في أصح الوجهين، فعلى هذا للموكل الرد على البائع أن يثبت الوكالة وإلا فوجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on returning a defective item to the agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

أحدهما: يرده على الوكيل، وهو المذكور في "التهذيب" و "التتمة" .

Mas'alah: What is the second opinion on claiming the compensation for a defect from the agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2552)

والثاني: وهو الذي نقله الشيخ أبو حامد وأصحابه: يرجع عليه بأرش العيب. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right of return when the principal has approved the sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2553)

والبندنيجي أكبر أصحاب الشيخ، ولم يقطع به، بل لم يصححه، بل ادعي فساده كما تقدم، ونقله عنه أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies the principal's approval of a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2553)

قوله: ولو أراد الوكيل الرد، فقال البائع: قد عرفه الموكل ورضيه، فلا رد لك، فأنكر الوكيل وحلف رده.

Mas'alah: What is the ruling when the principal confirms the agent's sale after the agent's denial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2553)

ثم إن أحضر الموكل وصدق البائع فعن ابن سريج: أن له استرداد المبيع من البائع، وفي "التتمة" أن القاضي الحسين قال: لا استرداد. انتهى ملخصا. فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling when the principal confirms the agent's sale after the agent's denial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2553)

أحدهما: أن هذا النقل عن القاضي غلط، وذلك لأن المذكور في تعليقه كمذهب ابن سريج فإنه قال: إن الموكل إذا حضر وقال: كنت رضيت به، لا يحتاج إلى بيع جديد.

Mas'alah: What is the ruling regarding the agent's denial and the principal's confirmation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2553)

وأما نقله ذلك عن "التتمة" فقد راجعتها فوجدته قد عبر بقوله: حكى القاضي، فظن الرافعي أن المراد بها ذهابه إليه فصرح به غير مستحضر لما قاله في "تعليقه" ، فوقع في الوهم في "الروضة" عليه، وهو تصرف عجيب، فإن حكاية المذهب لا تستلزم ذهاب حاكيه إليه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on an agent reducing the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2553)

الأمر الثاني: أن الراجح بتقدير ثبوت الخلاف هو ما قاله ابن سريج

فقد قطع به أيضا صاحب "الشامل" و "البيان" والقاضي كما تقدم وصححه النووي من

"زيادته" ، وليس للمسألة ذكر إلا في "الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2554)

قوله: وهل للوكيل حط بعض الثمن؟ فيه قولان عن ابن سريج. انتهى. ذكر نحوه في "الروضة" وزاد فقال: ينبغي أن يكون أصحهما: عدم الحط والله أعلم. ولم يبينا صورة المسألة فنقول: إن تعذر الرد القهري من المشتري بهلاك المبيع أو تعيبه ونحو ذلك فطالب المشتري بالأرش رده الوكيل، بلا نزاع، وإن لم يتعذر بل تراضيا على أخذ الأرش، فقد سبق في باب الرد بالعيب أن فيه وجهين شهيرين، وأن أصحهما: المنع. والظاهر أن هذه المسألة مفرعة على الضعيف وهو الجواز هناك فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item that would free the principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2554)

قوله: فإن قلنا: إن الوكيل يشتري من يعتق على الموكل فكان معيبا فللوكيل رده، لأنه لا يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب، ذكره في "التهذيب" . انتهى. وهذه المسألة سبق الكلام عليها في الرد بالعيوب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit with a specified deadline?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2557)

وذكر الروياني في "البحر" في التوكيل في البيع قريبا مما قاله الداركي فقال: لو قال: بعه بأجل إلى يوم الخميس ففات الخميس صح بيعه بحال في وجه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a specified price when there is a higher offer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2558)

قوله: ولو قال: بع بمائة فهل له أن يبيع بها وهناك من يرغب في الزيادة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لموافقته صريح إذنه. والثاني: لا، كما لو أطلقوا الوكالة فباع بثمن المثل، وهناك من يرغب بزيادة. انتهى. والراجح المنع، فقد قال في "الشرح الصغير" : إنه الأشبه، وفي "الروضة" : إنه الأصح، ولم يصرح بها في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit when instructed to sell for cash?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2559)

قوله: وإذا وكله بالبيع مؤجلا فباع حالا، فإن كان في وقت لا يؤمن فيه من النهب والسرقة أو كان لحفظه مؤنة في الحال لم يصح، وإلا فوجهان: أصحهما على ما في "التهذيب" جوازه. ولو قال: بع بكذا إلى شهرين، فباعه إلى شهر ففيه الوجهان. انتهى.

والأصح ما قاله صاحب "التهذيب" ، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" . واعلم أن الموكل إذا نص على البيع من شخص، وقدر للوكيل ثمنا فلا يجوز الزيادة عليه لظهور قصد المحاباة، وكذا قاله الرافعي. وهذا المعنى موجود هنا فتعين تخصيصه كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2559)

قوله: ولو قال: اشتر حالا فاشتراه مؤجلا بقيمته حالا فوجهان كما قلنا في البيع، قال صاحب "التتمة" هذا إذا قلنا: إن مستحق الدين المؤجل إذا عجل حقه يلزمه القبول، وإن قلنا: لا يلزمه، فلا يصح الشراء هاهنا للموكل بمال. انتهى. وما قاله صاحب "التتمة" قد عكسه صاحب "الشامل" فقال: هذا [الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبول تعجيله، وحيث يجبر يصح] [1] الشراء قطعا. قال في "الروضة" : وكلام ابن الصبغ أصح وأفقه وأقرب إلى تعليل الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar when instructed to buy one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2559)

قوله: ولو دفع إليه دينارا وقال: اشتر به شاة فاشترى شاتين، فإن لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوت كل واحدة دينارا صح الشراء، ودفع

للموكل في أظهر القولين. انتهى. وأهمل هنا وفي "الشرح الصغير" و "المحرر" قسما ثالثا وهو ما إذا (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave for a different price than instructed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2561)

قوله: ولو قال: بع عبدي بمائة درهم فباعه بمائة وعبد أو ثوب، فعن ابن سريج: أنه على القولين بالترتيب على مسألة الشاتين وأولى بالمنع، لأنه عدل عن الجنس. انتهى كلامه. وحاصل هذا أنا إن أبطلنا هناك أبطلنا هاهنا، وإن صححنا وهو الصحيح فهاهنا قولان لأن هذا معنى ترتيب الخلاف فالصحيح في المسألة هو الصحة، كذا صححه النووي في "تصحيح التنبيه" وقال في "الروضة" : ينبغي أن يكون هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase that violates the principal's instructions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2561)

قوله: وأما الشراء المخالف لأمر الموكل فإن وقع بعين مال الموكل فباطل، وإن وقع في الذمة، نظر إن لم يسم الموكل وقع عن الوكيل، وكذا إن سماه على الأصح، وبلغوا التسمية. والثاني: العقد باطل، وإذا قلنا بالأصح، فكذلك إذا قال: بعتك، فقال: اشتريت لموكلي. فأما إذا قال: بعت فلانا، فقال الوكيل: فاشتريت له، فظاهر المذهب بطلان العقد لعدم المخاطبة. انتهى.

Mas'alah: What are the additional categories of purchase by an agent contrary to instructions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2561)

أهمل الرافعي قسمين آخرين: أحدهما: أن يقع الشراء بثمن في ذمة الموكل بأن يقول: اشتريت

لفلان بألف في ذمته، وحكمه حكم الشراء بالعين، كذا ذكره الرافعي في كتاب البيع في الكلام على بيع الفضولي. الثاني: أن يقع بعين مال الوكيل، وفي حكمه تفصيل وخلاف سبق أيضا في البيع فراجعه. واعلم أن النووي في "الروضة" قد عبر بقوله: فالمذهب بطلان العقد، فاقتضى ذلك أن في المسألة طريقين. وكأنه اشتبه عليه بسبب تعبير الرافعي بظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling only part of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2572)

قوله في "الروضة" : إذا وكله ببيع عبد أو شرائه فلا يجوز العقد على بعضه لضرر التبعيض، ولو فرضت فيه غبطة، وفيه وجه شاذ. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another: Buy so-and-so's slave for me with your garment or your dirhams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2575)

قوله: وإذا قال: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا، أو بدراهمك ففعل حصل الملك للآمر، ورجع عليه الأمور بالقيمة أو المثل، وفي وجه لا يرجع إلا أن يشترط الرجوع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the purchase is on credit and the principal is named?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2579)

قوله: وإن كان الشراء في الذمة، نظر إن لم يسم الموكل بل نواه كانت الجارية للوكيل والشراء له ظاهر، وإن سماه فإن صدقه البائع بطل الشراء لاتفاقهما على أنه للغير، وإن كذبه وقال: أنت مبطل في تسميته، فهل يكون كما لو اقتصر على النية أم يبطل الشراء؟ وجهان: أصحهما: صحته ووقوعه للوكيل. انتهى. وما ذكره هاهنا من بطلان الشراء لأجل اتفاقهما على أنه للغير، وقد سبق منه في أواخر الباب الذي قبله ما يخالف فإنه قال: وأما الشراء المخالف لأمر الموكل فإن وقع بعين مال الموكل فباطل، وإن وقع في الذمة نظر إن لم يسم الموكل وقع عن الوكيل، وكذا إن سماه على أصح الوجهين، وبلغوا التسمية لأن تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يكن صرفه إليه صار كأنه لم يسميه. والثاني: العقد باطل. هذا ملخص ما ذكره قبله.

Mas'alah: What is the first scenario involving agency in division and preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

إحداها: أن يوكل في القسمة من شركائه فيقاسم للوكيل من المشتري، ثم يطلع بعد ذلك على الحال.

Mas'alah: How should a sale contract be phrased when an agent is involved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3141)

قوله: وفي البيع يجوز أن يقول البائع لوكيل المشتري: بعت منك ويقول الوكيل: اشتريت وينوي موكله ويقع له العقد وإن لم يسمه. انتهى. تابعه في "الروضة" على التعبير بقوله يجوز أن يقول بعت منك وهو يوهم أن إضافته إلى الوكيل لا تجب حتى لو قال بعت موكلك صح كالنكاح وليس كذلك بل الإضافة إليه واجبة، كما صرح به في باب الوكالة فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a share without specifying the principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4509)

يعارض تصرف الوكالة تصرفا آخر بطريق الأصالة، كما لو وكله شريكه في بيع نصيبه فأطلق بيع النصف.

Mas'alah: What is the ruling on selling the lessor's property and appointing an agent for the camel driver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1751)

قال : وإذا باع عليه فضلا من إبله ومالا له سوى الإبل ثم جاء الجمال لم يرد بيعه ودفع إليه ماله وأمره بالنفقة على إبله قال : والاحتياط لمن تكارى من جمال أن يأخذه بأن يوكل رجلا ثقة ويجيز أمره في بيع ما رأى من إبله ومتاعه فيعلف إبله من ماله ويجعله مصدقا فيما أدان على إبله وعلفها به لازما له ذلك ويحلفه لا يفسخ , وكالته فإن غاب قام بذلك الوكيل .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's purchase if agency is permitted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1127)

فان جوزنا بالتوكيل خرج شراؤه على القولين وإلا قطعنا بالبطلان إذ لا سبيل إلى الإلزام ولا إلى خيار لا منتهى له

Mas'alah: Who holds the option when an agent stipulates it in a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1201)

أما الوكيل المأذون في العقد بشرط الخيار إذا أطلق شرط الخيار ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يثبت للموكل لانه وقع العقد له والثاني للوكيل لانه العاقد والثالث لهما جميعا وأما خيار المجلس فيختص بالوكيل قطعا لانه الحاضر فلو كان الموكل في المجلس حجر على الوكيل في الخيار فإن قلنا عليه الامتثال رجع حقيقة الخيار إلى الموكل وإن قلنا لا

يمتثل فإنه من لوازم السبب السابق وهذا وإن كان بعيدا أيضا ففيه تأمل للناظر

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to buy one's due with dirhams?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1244)

ولو دفع إليه دراهم وقال اشتر بها قدر حقك لم يصح الشراء له والقبض له وفي قبضه لنفسه الوجهان

Mas'alah: What is the ruling on agency for a specific purchase?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1369)

الثانية إذا وكل بتصرف خاص وقال اشتر لي عبدا تركيا بمائة صح ولم يشترط وراءه وصفا قطعا لأن هذا القدر ينفى الغرر عرفا وإن اقتصر على قوله اشتر عبدا فالمذهب المنع لأنه يعظم فيه الغرر وإن قال عبدا تركيا ولم يذكر الثمن ففيه وجهان لتردده بين المرتبتين واختار ابن سريج صحته لأنه يكون قد وطن نفسه على أعلى الجنس المذكور

Mas'alah: May an unrestricted agent sell to relatives or to himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1374)

الثانية أن يبيع ممن شاء من أقاربه ولا يبيع من نفسه عند الإطلاق وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يبيع ممن ترد شهادته له

وذلك وجه لأصحابنا مشهور في طريقة العراق والصحيح أنه ينفذ مهما راعى الغبطة وبيعه من نفسه خارج عنه بقرينة العرف

Mas'alah: What is the ruling if the agent is explicitly permitted to sell to himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1375)

نعم لو صرح بالإذن في بيعه من نفسه فقد ذكر ابن سريج وجهين القياس الظاهر صحته ووجه المنع أنه يتحد البائع والمشتري والبيع فعل شرعي متعد إلى مبتاع ومبيع فلا يقوم إلا بمفعولين وطرد ابن سريج هذا في ابن العم أنه هل يتولى طرفي النكاح لنفسه وكذا الوكيل في النكاح وطرد هذا في قطع اليد بإذن الإمام سرقة وقصاصا وإقامة الحد إذا تعاطاها من عليه بالإذن وكذلك من عليه الدين إذا قال له المستحق اقبض لي من

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting for both parties in a contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1376)

نفسك وقال لو وكله من عليه الدين بإبراء نفسه جاز وطرد العراقيون الوجهين فيه ولعل منشأه أنه إذا قيل هل يفتقر إلى القبول يلتحق بسائر التصرفات وإلا فما ذكره ابن سريج ظاهر وكذا الخلاف في الوكيل بالخصومة من الجانبين أنه هل يصح ولا خلاف أن الأب يتولى طرفي البيع في مال ولده وذلك من خاصية الأبوة وفي تولي الجد طرفي النكاح على حفدته الوجهان ولو كان وكيلا بالبيع والشراء من الطرفين فينبغي أن

يخرج على الوجهين فإن التناقض فيه لا يزيد على بيعه من نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as an agent to buy himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1376)

ولو وكل عبدا ليشتري له نفسه من مولاه صح وفي طريقة العراق وجه أنه لا يصح لأن توكيل العبد كتوكيل المولى فإن يده بيده ولو وكله ليشتري له من نفسه لا يجوز على أحد الوجهين وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing a stranger to buy him from his master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1376)

ولو وكل العبد أجنبيا ليشتري له نفسه من سيده فإن صرح بالإضافة إلى العبد صح وإن أضمر وقع عنه لأن السيد لم يرض بالعتق والنقل إلى العبد كالإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit with a specified or unspecified term?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1376)

الثالثة الوكيل بالبيع إلى أجل إن فصل له الأجل لم يزد وإن أذن

مطلقا في الأصل فوجهان أحدهما البطلان لأنه مجهول والأصح الصحة ثم يتقيد بشرط

الغبطة وقيل لا يزيد على سنة فإنه أجل الشرع في الجزية والزكاة وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering the sold item before receiving payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1377)

الرابعة الوكيل بالبيع مطلقا لا يملك تسليم المبيع قبل توفير الثمن لأنه لم يؤذن له فيه فإن وفر على المالك جاز التسليم لأنه مستحق فعليه الأداء أن لا يمنع من الحق لأنه ملكه بالتوكيل وكذلك التوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن ويملك قبض المشتري لأن العرف يدل عليه وهو يملك قبض ثمن المبيع المعين فيه وجهان أحدهما لا لأنه لم يأذن وتعيين ملكه بالقبض يستدعي أمرا مجددا والثاني نعم لأنه من توابع البيع كقبض المشتري المعين فكذلك الخلاف في أن الوكيل بالخصومة في إثبات حق هل يملك استيفاءه الوكيل بالاستيفاء هل يملك الخصومة فيه ثلاثة أوجه

الثالث أن الوكيل بإثبات الحق لا يملك الاستيفاء أما الوكيل بالاستيفاء فيملك الخصومة لأنه من جملة الاستيفاء وكذا الخلاف في أن الوكيل بالشراء إذا توجه الدرك بالثمن عند خروج المبيع مستحقا هل يخاصم في استرداد الثمن لأنه من التوابع ولا خلاف في أنه لا يملك الإبراء عن الثمن خلافا لأبي حنيفة ويقرب من هذا الأصل الخلاف في أنه هل يملك إثبات الخيار وشرطه فيه ثلاثة أوجه أحدها لا لأن لم يؤذن له فيه والثاني نعم لأنه من توابع العقد ومصالحه والثالث أنه يملك في الشراء للحاجة إلى التروي ولا يملك في البيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1378)

الخامسة الوكيل المطلق بالشراء إن اشترى عبدا معيبا يساوي ما اشتراه به فإن جهل العيب وقع عن الموكل وإن علمه فثلاثة أوجه لأحدها نعم لأن صيغة العبد عام والثاني لا لأن لعرف يخصص بالتسليم والثالث أن ما لا يجزئ في الكفارة لا يقع عن جهته فقوله اشتر رقبة كقول الله تعالى {فتحرير رقبة}

أما إذا كان لا يساوي ما اشترى به فإن علم العيب لم يقع عن الموكل لأنه مخالف وإن جهل فوجهان أحدهما لا كما لو كان يغبن ولم يعرف والثاني نعم لأن الغبن لا تدارك له وإيقاع هذا عنه ووقوعه على رضا الموكل ممكن

Mas'alah: Does the agent have the right to return a defective item purchased on behalf of the principal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1379)

التفريع إذا اشترى المبيع المعيب بثمن المثل وقلنا يقع عنه فللموكل الرد وهل للوكيل الرد بالعيب نظر إن لم يكن العبد معيبا من جهة الموكل فالظاهر أن له ذلك ليخرج عن العهدة فيكون من توابع العقد ومصالحه وفيه وجه حكاه صاحب التقريب عن ابن سريج أنه لا يملك وهو متجه قياسا بل يرجع إلى الموكل أما إذا كان العبد معينا من جهة الموكل فوجهان مشهوران ووجه الفرق أنه قطع بالتعيين نظره فلعل له فيه غرضا يجبر العيب إذا علمه

Mas'alah: What happens when the principal or agent accepts a defective item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1380)

فإذا أثبتنا الخيار للوكيل فإذا رضي الموكل سقط خيار الوكيل فإن رضي الوكيل لم يسقط خيار الموكل فلو عاد الوكيل بعد الرضا جاز على أحد الوجهين لأن رضاه كان ساقطا وفيه وجه أنه لم يجز له الرد فلو أراد الوكيل الرد فادعى البائع رضا الموكل فعليه البينة أو يحلف الوكيل أنه لا يعلم رضا الموكل ويرد ليخرج عن العهدة أما إذا كان الوكيل عالما بالعيب وقلنا يقع عن الموكل فلا رد له وهل للموكل الرد فيه وجهان ووجه المنع أن علم الوكيل كعلم الموكل كما أن رؤيته تمنع الموكل من خيار الرؤية فإن قلنا له الرد فإذا رد هل يتحول العقد الآن إلى المشتري فيه وجهان ووجه المنع أنه وقع في الابتداء عن الموكل فلا يعقل انتقاله

Mas'alah: What is the ruling when two investors' funds are mixed and the agent buys slaves for each?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1750)

السابعة سلم رجلان كل واحد ألفا إلى رجل فاشترى لكل واحد عبدا والتبس واعترفوا بالإشكال فقد نص الشافعي رضي الله عنه على قولين أحدهما أنه يباع العبدان ويقسم الثمن عليهما بالسوية والثاني أنهما ينقلبان إلى الوكيل ويغرم هو لهما قيمتهما بالسوية فإن زاد فذاك وإن نقص غرم قدر النقصان وكأنه مقصر بالنسيان وهذا فيه مزيد نظر ذكرناه في المذهب البسيط والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Does the ruling on returning a defective item depend on the agent or the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1905)

هذا إذا اشتراه منهما، فإن اشتراه من وكيلهما .. جاء الخلاف في أن العبرة بالوكيل أو الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on defective possession when the buyer is told to collect a debt for himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1931)

فلو قال: اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل .. فالقبض فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a purchase contract to someone who knows the price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1937)

اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن: وليتك هذا العقد، فقبل .. لزمه مثل الثمن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase and its relation to recourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

وفي حكم الإذن بشرط الرجوع التوكيل بالشراء على الأصح؛ لأن في ضمن أمره بالشراء أمره بدفع الثمن وستأتي المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse when authorization is only for performance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

والثاني: لا يرجع واختاره الشيخ أبو حامد؛ لأنه لم يوجد منه إلا الإذن في الأداء كما هو الأصح فيما إذا قال: اغسل ثوبي ولم يسم له أجرا، لكن الفرق أن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the context implies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2274)

والثالث: إن كان حالهما يقتضي الرجوع .. رجع، وإلا .. فلا، فلو قال: أد دين فلان .. لم يرجع على الآمر، وإن قال: أد دين ضامني .. فهو كما لو قال: أد ديني.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell and buy with the same price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

ومنها: إذا قال: وكلتك في بيع كذا وأن تشتري بثمنه كذا .. فالمشهور: صحة التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling assets and manumitting slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2309)

قال: (وإن قال: في بيع أموالي وعتق أرقائي .. صح) ؛ لأن الغرر فيه أقل وهكذا استيفاء ديوني واسترداد ودائعي وقضاء ديوني، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة، ولا ديونه، ولا من هي عليه خلافا للقاضي والبغوي ومجلي.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell part of one's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2309)

ولو قال: بع بعض مالي أو طائفة منه أو سهما .. لم يصح؛ لجهالته، بخلاف ما لو قال: أبرئ فلانا عن شيء من مالي فإنه يصح، ويبرئه عن قليل منه كما صرح به المتولي وغيره، فإن قال له: زوجتي امرأة ولم يعينها .. ففيه خلاف واختلاف تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit and delivering the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع .. ضمن، فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر له الأجل .. فذاك، وإن أطلق .. صح في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an agent's option to rescind a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

الخيار .. فالأصح: أنه يلزمه الفسخ، فإن لم يفعل .. انفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit with a specified term?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

قال: (فإن وكله للبيع مؤجلا وقدر له الأجل .. فذاك) أي: فيجوز أن يبيعه إلى ذلك الأجل، ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان إن نص على المشتري؛ لظهور قصد المحاباة.

Mas'alah: Does an agent for sale have the right to receive payment and deliver the item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

قال: (وأن الوكيل بالبيع) أي: الناجز (له قبض الثمن وتسليم المبيع) فإنهما من توابع البيع، فالإذن في البيع إذن فيهما.

Mas'alah: What is the second opinion on the agent's right to receive payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

والثاني: لا؛ لعدم الإذن فيهما، وقيل: له تسليم المبيع دون قبض الثمن.

Mas'alah: Does an agent for purchase have the right to deliver the price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

أما الوكيل بالشراء .. فسيأتي في كلام المصنف القطع بأن له تسليم الثمن.

Mas'alah: Does the ruling on defects differ between specific and described purchases by an agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2321)

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين التوكيل في شراء معين أو موصوف؛ لأن الظاهر أنه إنما يريده بشرط السلامة.

Mas'alah: When does the agent's right to return a defective item lapse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2321)

ولو رضي الموكل بالعيب سقط خيار الوكيل إجماعا، ولا يسقط خيار الموكل بتأخير الوكيل ورضاه وتقصيره.

Mas'alah: What happens if the seller asks the agent to delay returning a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2321)

وإذا أراد الوكيل الرد بالعيب فقال البائع: أخر حتى يحضر الموكل .. لم تلزمه إجابته، وإذا رد فحضر الموكل ورضي .. احتاج إلى استئناف شراء، وإن لم يرد حتى حضر الموكل .. فللموكل الرد إن كان قد سماه، أو صدقه البائع على نيته.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling for a specified price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2327)

وإن قال: بع بمئة .. لم يبع بأقل، ولو أن يزيد ـــــــ الرافعي في (الشرحين) شيئا، ومحل هذا الوجه إذا لم ينهه عن غيره، فإن نهاه .. لم يصح جزما. فإن قيل: لو قال للمودع: احفظه في هذا المكان، فنقله إلى مثله .. جاز ولم يضمن إن تلف فما الفرق؟ فالجواب: أن المقصود في الوديعة الحفظ، وهو حاصل فيهما، بخلاف البيع فإن المقصود منه كثرة الرغبات، وهي مختلفة باعتبار الأمكنة. فرع: قال: اشتر لي عبد فلان، وكان فلان قد باعه، فللوكيل شراؤه من المشتري، قاله القاضي حسين. قال: (وإن قال: بع بمئة .. لم يبع بأقل) ولو بدانق؛ لأنه مخالف للإذن، بخلاف النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به عرفا فيما إذا أطلق فإنه يسمى ثمن مثل، ودون المئة لا يسمى مئة، وهل له البيع بمئة وهناك راغب بزيادة؟ وجهان في زوائد (الروضة) و (الشرح الصغير) أصحهما: المنع؛ لأنه مأمور بالاحتياط. والشراء كالبيع في جميع ما ذكرناه، فإذا وكله في شراء عبد بمئة فاشتراه بأكثر .. لم يجز، سواء ساواها أم لا. وعن ابن سريج: يصح للموكل بالقدر المأذون فيه، والوكيل ضامن للزيادة. قال: (وله أن يزيد) ؛ لأنه زيادة خير، ولأن المفهوم من ذلك عرفا منع النقصان. وقيل: لا يزيد؛ لأن المالك لم يرض بعهدة الزيادة، وربما كان له غرض من إبرار قسم ونحوه. هذا كله إذا لم يعين المشتري، فإن عينه .. لم يزد قطعا؛ لأنه ربما قصد إرفاقه، إلا إذا علم خلافه بالقرينة، ولو قال: اشتر عبد فلان بمئة فاشتراه بأقل منها .. صح.

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying two items with a specified dinar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2328)

إلا أن يصرح بالنهي. ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها، فاشترى به شاتين

بالصفة، فإن لم تساو واحدة دينارا .. لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته كل واحدة .. فالأظهر: الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ـــــــ قال: (إلا أن يصرح بالنهي) فحينئذ تمتنع الزيادة لمنع المالك منها، ولو قال: بع بمئة ولا تبع بمئة وخمسين .. فله البيع بما فوق ودون المئة والخمسين. فإن قيل: إذا قال له: خالع فلانة بكذا فلا أن يزيد .. فجوابه: أن الخلع غالبا يقع عن شقاق، وهو قرينة دالة على إرادة عدم المحاباة. قال: (ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها، فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة دينارا .. لم يصح الشراء للموكل) ؛ لأنه لم يحصل مقصوده، أما إذا لم يصفها .. فإن التوكيل لا يصح، والمعتبر في الوصف ما تقدم في التوكيل بشراء عبد وإن كان الأصح: أنه لا يشترط الوصف، لكنه لأجل امتثال الشرط. قال: (وإن ساوته كل واحدة .. فالأظهر: الصحة وحصول الملك فيهما للموكل) سواء اشتراهما بعين الدينار أم في الذمة؛ لحديث عروة رضي الله عنه المتقدم في بيع الفضولي.

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying on credit when instructed to buy with a specific item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2329)

لو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة .. لم يقع للموكل، ـــــــ والثاني: لا تقع الشاتان معا للموكل؛ لأنه لم يأذن إلا في شراء واحدة، ثم ينظر: فإن اشتراهما في الذمة .. فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار، وللموكل أن ينتزع الثانية منه ويقرر العقد فيهما؛ لأنه عقد العقد له. وإن اشتراهما بعين الدينار فكأنه اشترى واحدة له بإذنه وأخرى بغير إذنه .. فيبطل العقد فيهما على المذهب. وفي قول ثالث: إنهما يقعان للوكيل إذا وقع الشراء على الذمة. وأهمل

المصنف تبعا للرافعي قسما ثالثا وهو: أن تساوي واحدة منهما دينارا والأخرى دونه، والأصح في زوائد (الروضة) : أنهما كما لو ساوت كل واحدة منهما دينارا، فالشرط أن تكون إحداهما فقط تساوي دينارا. ومقتضى عبارة (الحاوي الصغير) : إلحاق هذه الصورة بما إذا نقصت كل واحدة عن الدينار. قال: (ولو أمره بالشراء بمعين) أي: قال: اشتر بعينه، كما هو في (الروضة) و (أصلها) أما إذا قال: اشتر به أو بهذا .. ففي (الإفصاح) و (النهاية) : أن مقتضاه الشراء بالعين، لكن كلام الرافعي فيما إذا قال: اشتر به أو بهذا الدينار شاة يقتضي التخيير بينه وبين الذمة، وعبارة (المحرر) تقتضيه أيضا. ولو سلم إليه ألفا وقال: اشتر كذا ولم يقل: بعينه ولا في الذمة .. فوجهان: أصحهما: التخيير. والثاني: يتعين الشراء بالعين؛ لأن قرينة التسليم تشعر به. قال: (فاشترى في الذمة .. لم يقع للموكل) في الأصح، بل يقع للوكيل وإن صرح بالسفارة في الأصح؛ لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع، حتى لا يطالب الموكل بغيره، وقد خالفه الوكيل فأتى بعقد لا ينفسخ بالتلف ويقتضي مطالبة الموكل.

Mas'alah: Whom can the seller demand the price from when the agent buys?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2333)

وإذا اشترى الوكيل .. طالبه البائع بالمن إن كان دفعه إليه الموكل، وإلا .. فلا إن كان الثمن معينا، وإن كان في الذمة .. طالبه إن أنكر وكالته أو قال: لا أعلمها، وإن اعترف بها .. طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل، ـــــــ قال: (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فيه، حيث يشترط الوكيل دون الموكل) ؛ لأنه العاقد الحقيقي، لو أجازه الموكل ..

فللوكيل الفسخ، وكذا خيار الرؤية إن جوزنا بيع الغائب، بخلاف الرد بالعيب، ومتى طالب الموكل الوكيل برد ماله .. لزمه أن يخلي بيه وبينه، فإن امتنع .. صار ضامنا كالمودع. والمراد: أنه إذا امتنع بلا عذر، أما لو أخر بعذر .. فلا ضمان، والعذر هنا كعذر الرد بالعيب وأزيد من ذلك. قال: (وإذا اشترى الوكيل .. طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل) سواء اشترى بعينه أم في الذمة؛ لتعلق أحكام العقد به وقضاء العرف بذلك، وهذا هو الفارق بين جزم المصنف هنا بالتسليم وحكايته الخلاف في وكيل البائع هل يسلم المبيع ويقبض الثمن أو لا؟ قال: (وإلا .. فلا إن كان الثمن معينا) ؛ لأنه ليس في يده. قال: (وإن كان في الذمة .. طالبه إن أنكر وكالته) ؛ لأن العقد وقع معه، فالظاهر أنه يشتري لنفسه. قال: (أو قال: لا أعلمها) فكذلك الحكم، وهذه ليست في (المحرر) ، لكنها في (الروضة) . قال: (وإن اعترف بها .. طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل) ؛ لأن العقد

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing part of a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2348)

تتمة: أمره بشراء عبد لم يجز أن يشتري بعضه وإن كان بغبطة مثل أن يقول: اشتره بألف، فاشترى نصفه بأربع مئة .. لم يصح، وهذا لا خلاف فيه إذا اقتصر عليه، ولكن لو اشترى النصف الثاني بأربع مئة أخرى هل ينقلب الجميع إلى الموكل بعد انصرافه عنه؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع، وقال الإمام إن ما عداه هذيان، وقال ابن الرفعة: إنه في ذلك هاجم على أئمة المذهب، ثم شرع يوجه ذلك. قلت: وما قاله الإمام وغيره محله إذا كان العبد لواحد، فإن كان لاثنين ووكله في شرائه .. فإنه إذا اشترى نصفا

ونصفا ينبغي أن يصح قطعا، ولم أر من تعرض لذلك. * * *

———. . . . . .

Mas'alah: How does agency affect the multiplicity of a sale contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

ولو وكلاه أي وكل اثنان واحدا أو وكلهما أي وكل واحد اثنين فالأصح اعتبار الوكيل إذ هو العاقد فتعدد بتعده ومقابل الأصح يعتبر الموكل – صلى الله عليه وسلم – باب الخيار – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit with a specified term?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=249)

فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأحل فذاك ظاهر ولا يزيد عليه فان باع بأنقص منه أو حالا صح

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified term in agency?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=249)

وان أطلق

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his father or adult son?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=249)

والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ ومقابله لا يصح بيعه لهم والأصح أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن الحال ان لم يمنعه الموكل وله تسليم المبيع ان لم ينهه أما إذا كان الثمن مؤجلا أو نهاه عن تسليم المبيع فليس له ذلك ومقابل الأصح منعه من ذلك مطلقا ولا يسلمه أي الوكيل وان كان له تسليم المبيع لكن لا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن قيمته ولو في المثلى

Mas'alah: What is the ruling when an agent names the principal in a purchase?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=251)

وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا يقع للوكيل وتلغو التسمية في الأصح ومقابله يبطل العقد

Mas'alah: What is the ruling when the seller addresses the agent by the principal's name?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=251)

وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه أي العقد وذلك في موافق الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing on credit when given a specific capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=698)

فإن قال) له (اتجر في هذا الألف لم يشتر في ذمته بأكثر منه أو) قال (اجعله رأس مال تجارة) أو رأس مالك واتجر (اشترى في ذمته ما) يعني بما (شاء) ولو بأكثر منه وعلى التقديرين له أن يشتري بعين الألف وفي الذمة)

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting a slave to trade without giving capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=701)

(فرع) لو (أذن له أن يتجر ولم يعطه مالا ولم يعين) له (نوعا يتجر فيه جاز) فيشتري

Mas'alah: What are the rulings on agency in sales and rescission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

(قوله: ويجوز في عقود المعاملات) لا يصح توكيل المرتهن في بيع المرهون في غيبة مالكه ونحو ذلك مما مر في كتاب الرهن (قوله أو على الفور) وحصل عذر لا يعد به التأخير بالتوكيل فيه مقصرا فإذا اطلع على العيب وهو يأكل أو في حمام أو ليل لم تلزمه المبادرة فلو وكل لم يكن مقصرا، ولو وكل في ذلك عند القاضي كان تقصيرا، وأما ما هو على التراخي كالإعسار بالنفقة فواضح (قوله وما يقبل النيابة من العبادات كالحج) قال ابن النقيب: ينبغي استثناء الوقف أيضا فإنه قربة ويصح التوكيل فيه يقال عليه المستثنى منه العبادة لا القربة والعبادة أخص؛ لأنها ما تعبد به بشرط النية ومعرفة

المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، فالقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف فلا يصح الاستثناء، وبذلك علم أنه لا يصح استثناء ما شارك الوقف كالعتق، وقوله: يقال عليه إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on agency in receiving ribawi goods and salam capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

(قوله: ويجوز في القبض) شمل كلامه التوكيل في قبض الربوي، ورأس مال السلم إذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس، وشمل أيضا الدين المؤجل (قوله: قال جماعة منهم المتولي لم يصح) أشار إلى تصحيحه (قوله فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالكها كان مفرطا) جزم به في الأنوار وهو صحيح

Mas'alah: What is the ruling on agency in delivery when the agent is a family member?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

عهدتها، وصرح الجوري بما يقتضي أنه يصح إذا كان الوكيل من عياله للعرف

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell generally collecting the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

أو) وكله (في البيع مطلقا فله قبض الثمن الحال) ؛ لأنه من مقتضيات البيع هذا (إن لم

يمنعه) الموكل من قبضه، وإلا فليس له قبضه (

Mas'alah: What happens if the principal tells the agent to prevent the buyer from taking the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

ولو قال) له (امنع المبيع منه) أي من المشتري (فسدت الوكالة) ؛ لأن منع الحق عمن يستحق إثبات يده عليه حرام. (

Mas'alah: Does telling the agent not to deliver the item invalidate the agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

وإن قال) له (لا تسلم) أي المبيع للمشتري (لم تفسد) أي الوكالة؛ لأنه لم يمنعه من أصل التسليم المستحق بل من تسليمه بنفسه وفرق بين قوله لا تسلمه إليه وقوله امنعه منه (

Mas'alah: Who delivers the sold item when the agent is told not to deliver it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

و) على هذا (يسلم) المبيع وفي نسخة يسلمه أي يسلمه الموكل للمشتري (عنه) أي عن الوكيل، والتصريح بهذا من زيادته (

Mas'alah: When may the agent deliver the purchased item after being given the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

فرع) لو (أمره بالشراء وأعطاه الثمن) واشترى بعينه، أو في الذمة (فله تسليمه بعد قبض المبيع) لا قبله كنظيره في أمره له بالبيع وإعطائه المبيع (

Mas'alah: Who has the right to return a defective item bought by an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

وللموكل) حينئذ (وكذا الوكيل الرد) للمبيع أما الموكل فلأنه المالك والضرر لاحق به، وأما الوكيل فلأنه نائبه؛ ولأنا لو لم نجوزه له فقد لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا ويبقى للوكيل فيتضرر به واستشكله الرافعي بأنا إذا لم نجوزه له [حاشية الرملي الكبير] أن يصالح عن نفسه فوجهان كما في توكيله في إبراء نفسه فإن عين له ما يصالح عليه جاز، وإن لم يعين لم يجز إلا على شيء تكون قيمته قدر الدين (قوله: وقياس ما يأتي في عامل القراض إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا يطالب بالثمن إذا حل إلخ) قال صاحب المعين هذا إذا عين الموكل المشتري أو كان الموكل حاضرا، وإلا فيقبض الثمن قطعا كما أفهمه كلام الأصحاب. اهـ. (قوله بل عليه تسليم المبيع) وعليه بيان المشتري إن لم يعرفه الموكل (قوله: ويسلم المبيع بعده) بل للمشتري الاستقلال بقبضه حينئذ (قوله: ولأنه صار ملكا للمشتري، ولا حق يتعلق به) أما الوكيل في الهبة فليس له التسليم قطعا [فرع سلم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن] (قوله لتقصيره) قال الأذرعي هذا إذا سلمه مختارا أما لو ألزمه الحاكم تسليم المبيع قبل قبض الثمن، وكان الحاكم يرى ذلك مذهبا بالدليل أو تقليدا معتبرا فلا ضمان. اهـ. وهذا هو

المنقول في البحر في كتاب التفليس عن أبي يعقوب الأنبوردي أنه الأشبه ثم قال الأذرعي فإن ألزمه جهلا أو عدوانا أو أكرهه المشتري أو غيره على تسليمه فيظهر أنه كتسليم الوديعة كرها فيضمن على الأصح وقوله قال الأذرعي: هذا إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ومقتضى كلامه كأصله أنه لا فرق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي: وهو قريب مما قالوه في ضمان الحيلولة) وللموكل التصرف فيها، ولا يجوز للوكيل في الثمن ولو أخذ الزيوف غرم القيمة حتى يدفع السليم (قوله ومن وكل في إثبات حق له لم يستوفه، وكذا عكسه) ؛ لأنه غير مأذون له فيه لفظا ولا عرفا؛ لأنه قد يرضاه للإثبات دون القبض لانتفاء أمانته وللقبض دون الإثبات لقصور حجته (قوله: وقضية هذا أنه إذا كان المقصود هنا الربح جاز إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن اشتراه جاهلا وقع للموكل) لأنه لا خلل من جهة اللفظ لإطلاقه ولا تقصير من جهة الوكيل لجهله، ولا ضرر على المالك لتمكنه من رده نعم لو قال له اشتر لي عبدا سليما لم يقع له؛ لأنه غير المأذون فيه وشمل كلامه كأصله ما لو كان العيب ظاهرا لتمكنه معرفته ولكنه لم يعلمه (قوله: وللموكل) وكذا الوكيل الرد كذا لكل منهما الرد بالعيب الطارئ قبل القبض (قوله واستشكله الرافعي بأنا إذا لم نجوزه إلخ) قال ابن الرفعة وما ذكرناه يغني عن ذلك كله وينازع في بعض الأسئلة، ويسلم بعضها إذا تؤمل أي وهو

كان كالأجنبي عن العقد فلا أثر لتأخيره وبأن من له الرد قد يعذر في التأخير فهلا كان مشاورته الموكل عذرا، وبأنه وإن تعذر رده فلا يتعذر رد الموكل إذا سماه في العقد أو نواه، ويجاب عن إشكاله الأول بأن ما قاله فيه لا ينافي مقصود التعليل، وعن الثاني بأن الوكيل لما استقل بالبيع عن موكله استقل بتوابعه فلا يعد التأخير للمشاورة عذرا، وعن الثالث بأن قوله فيه فلا يتعذر رد الموكل إذا سماه الوكيل أو نواه لا يستلزم دفع الضرر عن الوكيل لجواز أن لا يرده الموكل على البائع بأن يرده على الوكيل أو يقول

اخترت رده ولو سلم استلزامه له فإنما يدفعه عنه إذا صدقه البائع دون ما إذا كذبه لما سيأتي أنه إذا كذبه يرد الموكل عليه لا على البائع)

Mas'alah: When can the principal return a defective item bought by the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

وإن رضي به الوكيل أو قصر) في الرد (رده الموكل) لبقاء حقه هذا (إن سماه) الوكيل في الشراء (أو نواه وصدقه البائع، وإلا وقع) الشراء (للوكيل) ؛ لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فانصرف إليه)

Mas'alah: Can the buyer return a defective item to the agent or the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

فرع للمشتري الرد بالعيب على الوكيل و) على (الموكل) ثم الوكيل إذا رد عليه يرد على الموكل)

Mas'alah: What is the ruling on buying two sheep with one dinar in agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=861)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying two sheep when one is worth a dinar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=861)

فرع إذا وكله في شراء شاة موصوفة بدينار فاشترى) به (شاتين تساوي كل واحدة دينارا صح) الشراء للموكل؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيرا ويشهد له خبر عروة البارقي السابق في البيع (وكذا) يصح (إن ساوت إحداهما دينارا) دون الآخر لما مر (وإلا) أي وإن لم تساو إحداهما دينارا (فلا) يصح وإن زادت قيمتهما جميعا عليه لفوات ما وكل فيه (وليس له بيع إحداهما) ولو بدينار ليأتي به، وبالأخرى إلى الموكل، وإن فعل عروة ذلك لعدم الإذن فيه، وأما عروة فلعله كان مأذونا له في بيع ما رآه مصلحة من ماله – صلى الله عليه وسلم – والوكالة في بيع ما سيملكه تبعا لبيع ما هو مالكه صحيحة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for a hundred dirhams and a cloth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=861)

(فرع متى قال) له (بع العبد بمائة فباعه بمائة وثوب أو) و (دينار صح) ؛ لأنه حصل غرضه، وزاد خيرا وقوله وثوب أولى من قوله أصله وثوب يساوي مائة (ولو قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يصح) إذ المأتي به ليس مأمورا به ولا مشتملا عليه

Mas'alah: In whom does ownership vest when an agent buys or sells?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=864)

(الحكم الثالث في العهدة الملك) للمبيع ونحوه في عقد الوكيل (يقع ابتداء للموكل) كما في شراء الأب لطفله ولأنه لو وقع للوكيل ابتداء لعتق عليه أبوه إذا اشتراه لموكله ولا يعتق قطعا (لكن أحكام عقد البيع والشراء من الخيار والتقابض [حاشية الرملي الكبير] قوله كما بحثه الأذرعي وغيره) هو مأخوذ من تعليل الأصل وغيره بأن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب (قوله: نعم قياس ما ذكر في الهبة يجري إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وغيرها مما لا عوض فيه) أي كالحوالة والضمان والكفالة والقراض، وفي الأمانات التي لا يجوز لمن قبلها أن يقيم غيره مقامه (قوله وظاهر كلام المصنف كأصله أن الواهب إلخ) التعليل السابق يدل على خلافه قال شيخنا لا سيما ولم تقع مطابقة بين الإيجاب والقبول، ويعلم ذلك أنه لو قال للوكيل: بعتك بكذا وأطلق أو قصد الموكل فقال: قبلت ذلك لموكلي صح فإن قصد المالك إيقاعه للوكيل لم يصح لانتفاء المطابقة (قوله: ولهذا لو وهبه شيئا بنية الثواب إلخ) الفرق بينهما ظاهر (قوله: فإن تعدى في العين بركوب إلخ) ومن التعدي أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع، وكذا لو وضعه في موضع ثم نسيه، ولو دفع إليه دينارا ليسلمه إلى غريمه فجاء به فقال: احفظه لي، وهلك عنده فهو من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم (قوله ضمنها) ثم إن ادعى تلفها قال القفال قبل قوله بيمينه، وعليه ضمان قيمتها، وقال أبو عاصم: لم يقبل، وعليه البينة محمل الأول على ما إذا لم يدع تلفها بسبب ظاهر لم يعلم، والثاني على ما إذا ادعاه بظاهر لم يعلم (قوله: ولم ينعزل بذلك) قد يقال عليه قد قرروا أنه ينعزل بالفسق فيما تعتبر فيه العدالة ويجاب بحمل هذا على ما لا تعتبر فيه العدالة أو يقال: لا يلزم من التعدي الفسق فإن حصل به فسق انعزل ش (قوله: ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها) كالرهن فلا يرفع مقصوده، وهو التوثق ببطلان حكمه، وهو الأمانة (قوله فالمتجه انعزاله كالوصي) أشار إلى تصحيحه (قوله: وما قالوه مردود إلخ) رده مردود بأنه لا يصح توكيل الولي فاسقا في مال المحجور عليه وأن الوكيل ينعزل

بالفسق فيما العدالة شرط فيه (قوله: فإن كان له عذر ككونه في الحمام أو مشغولا بطعام لم يضمن) أشار إلى تصحيحه (قوله الملك يقع ابتداء للموكل) ولهذا لو قال له: اشتر لي كذا بدراهمك ففعل حصل الملك للآمر، ورجع عليه بالمثل، وليس له حبس المبيع ليغرم له الموكل (قوله: كما في شراء الأب لطفله) وكما أن الدية في الخطأ وشبه العمد تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة

Mas'alah: Which options in a sale contract pertain to the agent rather than the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=865)

ونحوهما) كالرؤية والتفرق (تتعلق بالوكيل) دون الموكل؛ لأنه العاقد حقيقة (فله الفسخ) بخياري المجلس والشرط (وإن أجاز الموكل) بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل؛ لأنه لدفع الضرر عن المالك وليس منوطا باسم المتعاقدين كما نيط به في الفسخ بخيار المجلس بخبر «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وبخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس، وشمول كلامه له من زيادته (وإن اشترى الوكيل والثمن في يده طولب) به سواء اشترى بعينه أم في الذمة؛ لأن أحكام العقد تتعلق به، والعرف يقتضيه، وله مطالبة الموكل أيضا كما يعلم مما يأتي، والظاهر أن له ذلك وإن أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه إليه بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع (وإلا) أي وإن لم يكن الثمن في يده (فلا) يطالب به. (إن اشترى بمعين) ؛ لأنه ليس في يده، وحق البائع مقصور عليه (وإن اشترى في الذمة فللبائع مطالبتهما) أي الوكيل والموكل أي من شاء منهما (إن صدق الوكيل) في وكالته (ولو كان الثمن بيد الوكيل) أو صرح بالسفارة في العقد؛ لأن العقد وإن وقع للموكل لكن الوكيل نائبه ووقع العقد معه لذلك

جوزنا مطالبتهما وقيل إن صرح بالسفارة لم يطالب وبه جزم الإمام كما لو قبل نكاح امرأة لرجل لا يصير ملتزما للمهر قال السبكي: والأول هو المشهور، وما ذكره المصنف من زيادته هنا من أن للبائع مطالبة الموكل، والثمن بيد الوكيل ذكره الأصل في باب معاملات العبيد لكن قوله: ولو كان الثمن بيد الوكيل لا يصلح غاية لما قبله؛ لأنه مفروض فيما إذا لم يكن بيده؛ لأنه قسم في الظاهر من قوله وإلا أما لو كذبه أو قال لا أدري أهو وكيل أم لا فيطالبه فقط؛ لأن العقد وقع معه فالظاهر أنه يشتري لنفسه قال الماوردي: أما ولي الطفل إذا لم يذكره في العقد كان ضامنا للثمن، ولا يضمنه الطفل في ذمته لكن ينقده الولي من مال الطفل، وإن ذكره في العقد لم يلزمه ضمان الثمن بخلاف الوكيل، والفرق أن شراء الولي لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل انتهى، والفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما إذا لم يذكره الولي أن الموكل أذن بخلاف الطفل وهذا الفرق ذكره الإسنوي وكلامه يوهم أنه من كلام الماوردي وليس كذلك وأسقط من كلامه الفرق السابق. (

Mas'alah: What is the ruling if the principal instructs the agent to sell on credit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

وإن أمره بالبيع مؤجلا) فباع (فعليه بيان الغرم) لئلا يكون مضيعا لحقه (لا مطالبته) فلا تلزمه ولو بعد الأجل بل لا تجوز إلا بإذن (

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay the price that is not binding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

أو) قال: بعه منه (بألف وأنا أدفعه) لك (فهذا وعد لا يلزم) فلو باع صح ولا يلزم الآمر شيء لعدم التزامه)

Mas'alah: May a cloth merchant pass a garment to a broker for sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو دفع ثوبا إلى بزاز ليبيعه جاز له الدفع إلى الدلال ليعرضه على البيع

Mas'alah: What restrictions apply when an agent is appointed to purchase a slave-girl for intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

وإن وكله في شراء جارية ليطأها لم يشتر له من تحرم عليه) كأخته وأخت موطوءته لأنه غير المأذون فيه وحذف من كلام الروضة هنا أنه يشترط فيما إذا وكله بتزويج امرأة أن يعينها لذكره له في كتاب النكاح الأنسب به

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is found to be owned by another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

فإن خرج) المبيع (مستحقا رجع) المشتري بالثمن (على الوكيل) ؛ لأنه دفعه إليه (فقط) أي دون الموكل لإنكاره قبض الثمن وبهذا فارق ما مر في العهدة من أن للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا فسقط ما قيل إن ما

هنا يخالف ما هناك.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is found defective and the buyer returns it to the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

وإن بان) المبيع (معيبا ورده المشتري على الموكل وغرمه) الثمن (لم يرجع) به (على الوكيل) لاعترافه بأنه لم يأخذ شيئا (وكذا عكسه) بأن رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل، والقول قوله بيمينه أنه لم يأخذ منه شيئا ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه أن نثبت له بها حقا على غيره كما مر وظاهر كلامه أن ما ذكر في مسألتي الاستحقاق والرد بالعيب جار على الوجهين السابقين، وهو ظاهر لاتحاد الحكم، وهو عدم الرجوع عليهما، وإن لم يكن للمشتري في الثانية تغريم على الثاني وفي نسخة، وإن قلنا ببراءة المشتري وبأن معيبا إلى آخره وكذا ذكره الأصل لكن قدمه على المسألتين معا، وقدم منهما الثانية. والوجه في الأولى أنه لا يختص تفريعها بالأول وأما الثانية فيصح اختصاص تفريعها به نظرا لجواز التغريم عليه لا على الثاني لكن التغريم ليس هو الحكم المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling when one partner appoints another to sell his share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(ولو وكل أحد الثلاثة شريكه) أي أحد شريكيه ببيع نصيبه (فباع نصيبهما صفقة بالإذن) في بيعه كذلك بل، أو بدونه (لم يفرقها الثالث) بل يأخذ الجميع، أو يتركه؛ لأن

الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a spouse in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

وكذا لو اشترى زوجة) ذكرا أو أنثى بلا إذن منه لا يصح لتضرر الزوج به بانفساخ النكاح بخلاف الوكيل في شراء رقيق مطلق (

Mas'alah: What is the ruling on a captive being appointed to sell property for the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(وإن وكلوه ببيع شيء) لهم (بدارنا باعه ورد ثمنه) إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on naming the principal in a contract by an agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=581)

والمراد تسمية لا تخرج الصفة [3] عن التخاطب [4] بأن يقول: "بعتك" ، فيقول: "اشتريت لموكلي" أو: "بعتك لموكلك" فيقول: "اشتريت له" أو يقول: "اشتريت" ، فإن خرجت عن التخاطب فالعقد باطل [5]، ولو مع موافقة الموكل ك "بعت موكلك به [6]" فيقول: "اشتريت له" ، وما بطل في البيع هو المتعين في النكاح؛ لأن الوكيل فيه سفير محض [7].

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with unspecified funds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=583)

ومن الحذف المشعر بالتخيير على الأصح أن يسلم إليه دراهم ويقول [3]: "اشتر [4] بها كذا" ولم يقل بعينها ولا في الذمة. وضابط [5] الموكل: كل من ملك أن يتصرف تصرفا قابلا للنيابة بأصالة أو ولاية يجوز أن يوكل فيه، ومنه الوصي خلافا

Mas'alah: Does an agent need to see the item when buying on behalf of another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1238)

ولو وكل وكيلا بالشراء، يشترط رؤية الوكيل؛ لأنه من أحكام العقد، فتعلق بالوكيل؛ كالإيجاب والقبول. وإن رآه الوكيل، ولم يره الموكل، صح العقد، وإن رآه الموكل دون الوكيل، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying and taking possession for himself in a salam transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1368)

ولو قال: اشتر لي، ثم اقبضه لنفسك ففعل، صح الشراء، ولا يصح قبضه لنفسه؛ لأن القبض لم يحل لمن وقع له الشراء، فإذا قبض لنفسه دخل في ضمانه، وهل تبرأ ذمة الدافع؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين. الأصح: تبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying and taking possession for the principal, then taking possession from himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1368)

ولو قال: اشتر لي واقبض لي، ثم اقبض مني لنفسك بذل الكيل – صح الشراء، والقبض للموكل، ولا يصح قبضه لنفسه. وقيل: إن قبضه لنفسه أمانة في يده، وبعده مضمون عليه؛ فلو قال كل مني على نفسك ففعل، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on agency when two principals appoint one agent for sale or purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1396)

ولو وكل رجلان رجلا بالبيع أو بالشراء – فالاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقد، أم بالمعقود له؟ اختلف فيه: منهم من قال – وبه قال ابن الحداد، وهو الأصح: الاعتبار بالعاقد؛ لأن أحكام العقد تتعلق به. وقال الشيخ أبو زيد والخضري: الاعتبار بالمعقود له؛ لأن الملك يقع له. وقال الشيخ أبو إسحاق: في جانب البائع الاعتبار بالمعقود له؛ لأنه لا تعلق للعقد بوكيل البائع؛ بدليل أنه لو خالف موكله لا يصح البيع؛ ولو أنكر "المالك" وكالته، كان البيع باطلا. وفي جانب المشتري الاعتبار بالعاقد؛ لأن العقد له تعلق بوكيل المشتري؛ بدليل أنه لو خالف موكله، يقع العقد للوكيل، ولو أنكر الموكل وكالته كان العقد لازما للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a share when two principals appoint one agent to sell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1396)

خرج من هذا أنه لو وكل رجلان رجلا ببيع عبد لهما، أو أحد الشريكين وكل صاحبه؛ فباع الكل – فعلى الوجه الأول: لا يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما؛ وهو أحد الموكلين، لأن العاقد واحد، وعلى الوجهين الآخرين: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a share when two principals appoint one agent to buy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1396)

ولو وكل رجلان رجلا بشراء عبد، أو وكل رجلا بشراء عبد له ولنفسه؛ ففعل – فعلى قول ابن الحداد، وأبي إسحاق: لا يجوز لأحد الموكلين رد نصيبه. وعلى قول أبي زيد والخضري: يجوز؛ لتعدد المعقود له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a share when the seller knows the agent buys for two?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1396)

وقيل في هذه الصورة: إذا كان البائع عالما أنه يشتري لرجلين، يجوز لأحدهما رد نصيبه؛ لأن البائع قد رضي به، وإن كان جاهلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to another agent in a multi-party transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1396)

ولو وكل رجلان رجلا ببيع عبد، ووكل رجلان رجلا بشرائه؛ فباع أحد "الوكيلين" من

الآخر – فعلى قول ابن الحداد: حكمه حكم ما لو باع واحد من واحد لا يجوز التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale between two agents acting for multiple principals according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1396)

وعلى قول أبي إسحاق: حكمه حكم ما لو باع رجلان من واحد. وقس عليه تعدد الوكيل، دون الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on one principal returning a defective item purchased by an agent for two principals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1397)

وكل لو اشترى رجل بوكالة رجلين لهما شيئا، وقلنا: الاعتبار بالعاقد – ليس لأحد الموكلين رد نصيبه [بالعيب] . وهل له أخذ الأرش؟ فعلى هذين الوجهين:

Mas'alah: What are the requirements for agency in purchasing unspecified items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1753)

ولو قال: اشتر لي شيئا، أو قال: طعاما، أو حيوانا، ولم يبين، أو رقيقا، ولم يبين: لا يجوز؛ حتى يبين؛ أنه عبد، أو أمة، ويبين نوعه؛ بأن يقول: عبدا تركيا، أو هنديا، وهل

يشترط أن يقول: قيمته كذا؟ فيه وجهان: أصحهما- قاله ابن سريج-: لا يشترط، ويكون ذلك إذنا في أعاد ما يكون منه. وقيل: يشترط أن يبين قدر الثمن، أو غايته؛ فيقول: عبدا تركيا بمائة، أو عبدا تركيا من مائة إلى ألف، فإن ذكر الثمن، بأن قال: عبدا بمائة، ولم يذكر النوع: لا يصح.

Mas'alah: What are the requirements for agency in purchasing a house or shop?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1753)

وإن وكله لشراء دار: لا يجوز؛ حتى يبين المحلة، والسكة، أو شراء حانوت؛ حتى يبين سوقه، وفي بيان الثمن وجهان.

Mas'alah: Can an agent authorized to sell on credit collect the price after the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولو وكله بالبيع إلى أجل: لا يملك قبض الثمن بعد الأجل، إلا بإذن جديد.

Mas'alah: What is the section on the agent's transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1757)

فصل [في تصرفات الوكيل]

Mas'alah: What are the rules for an agent selling an item without specific instructions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1757)

إذا وكل ببيع شيء مطلقا، فعلى الوكيل أني بيعه بنقد البلد حالا بثمن المثل أو أكثر، فلو باعه بعرض أو بغير نقد البلد أو مؤجلا أو بغبن فاحش: لا يصح البيع غير أنه لا يصير بمجرد البيع ضامنا للمال ما لم يسلم المبيع إلى المشتري؛ فإذا سلم: ضمن، والمالك بالخيار، إن شاء ضمن الوكيل، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن المشتري يضمنه كمال

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a slight loss in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

وقيل: يحط قدر الغبن اليسير، ثم الوكيل بعدما غرم يرجع على المشتري، والموكل يرجع بما حط عن الوكيل، وهو الغبن اليسير عن المشتري، فإذا استرد المبيع، ثم باعه بثمن المثل حالا: صح البيع؛ لأن الإذن بالبيع لم يرتفع بالتعدي، ولو باع بغبن يسير-: يتغابن الناس بمثله؛ بأن باع ما يساوي عشرة بتسعة: صح البيع، وبثمانية: لا يصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on an agent selling for goods or on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يصح بيع الوكيل بالعرض، وبالغبن الفاحش وبالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's sale with a loss not binding the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

فنقول: أخذ مصراعي البيع؛ فلا يلزم الموكل المطلق بالغبن؛ كما لو وكله بالشراء، فاشترى بالغبن: لا يلزم الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to sell absolutely in a town with two currencies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

ولو وكله بالبيع مطلقا، وفي البلد نقدان: يبيع بالغالب، فإن استويا في المعاملة: يبيع بما هو الأنفع للمالك، فإن استويا في النفع: باع بأيهما شاء:

Mas'alah: What is the ruling on agency when two currencies are equally common?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

قال الشيخ: إن استويا في المعاملة: وجب ألا يصح التوكيل ما لم يبين؛ كما لو باع شيئا بدراهم، وفي البلد نقدان مستويان: لا يصح؛ حتى يقيد بواحد منهما؛ فإن أذن له بنقد: لا يجوز أن يبيع بنقد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods before receiving payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

ولو باع الوكيل بيعا صحيحا: لا يجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن؛ فإن سلم فللموكل أن يغرمه قيمته: إن كانت القيمة والثمن سواء، وإن كان الثمن أكثر: فلا يغرمه إلا القيمة، وإن كانت القيمة أكثر؛ بأن باعه بما يتغابن الناس بمثله: فهل نغرمه جميع القيمة أم نحط قدر الغبن؟ فيه وجهان: أحدهما: يحط؛ لأن البيع صح بذلك الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to one of two buyers offering different prices?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

ولو وكله ببيع شيء، فطلبه رجلان: أحدهما بثمن المثل، والآخر بأكثر: يجب أن يبيع بالأكثر، فإن باع ممن يطلب بثمن المثل: لا يصح، ولو طلبه واحد بثمن المثل، فباع منه، ثم جاء رجل آخر، وزاد عليه- نظر: إن كان بعد التفرق عن مجلس البيع: لا يرد البيع الأول، وإن كان قبل التفرق: فقد قيل: لا يرد البيع الأول؛ لأن الثاني ربما لا يثبت على الزيادة.

Mas'alah: What is the correct ruling when a higher offer comes after selling to a lower bidder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

والصحيح من المذهب: أنه يجب أن يرد الأول، ويبيع من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or his minor child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

وإذا وكل بالبيع: لا يجب تعيين من يبيع منه، فلو عين، وقال: بع من فلان: لا يجوز أن يبيع من غيره، ولو وكله بالبيع أو بالشراء مطلقا: لا يجوز أن يبيع من نفسه، ولا أن يشتري من نفسه؛ وكذلك: لا يجوز أن يبيع أو يشتري من ابنه الطفل؛ لأنه يحتاج إلى الاستقصاء لولده، وفيه ترك النظر للموكل؛ كما يبيع من نفسه، ولأنه يتولى طرفي العقد على الموكل؛ كما لو وكله رجل ببيع عبد، ووكله رجل آخر بشرائه: لا يتولى الوكيل طرفي العقد عليهما، ولو باعه من أبيه أو ابنه البائع، أو وكله بشراء شيء، فاشتراه من أبيه، أو ابنه: هل يجوز؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on an agent selling to his father or adult son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

أصحهما– وهو المذهب، وبه قال أبو يوسف ومحمد: يجوز؛ كما لو باع أو اشترى من زوجته أو مكاتبه أو صديقه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his wife or her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

وقيل: إذا باع من زوجته، أو الزوجة من زوجها، وقلنا: لا تقبل شهادة أحدهما للآخر: ففي جواز البيع منه وجهان؛ كالأب، وعلى هذا: المكاتب كالأب؛ لأن شهادته لا تقبل

له، أما إذا أذن له في البيع من أبيه، أو ابنه البالغ: يجوز أن يبيع منهما، ولا يجوز من غيرهما، ولو أذن له في البيع من نفسه: لا يجوز، ولو أذن له في البيع من ابنه الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his own minor child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

قال الشيخ: وجب أنه يجوز؛ لأنه إذا نظر لولده فقد رضي به الموكل، ويتولى طرفي العقد؛ كما لو باع مال نفسه من ابنه الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on selling within a price range specified by the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

بعه بعشرة دراهم، ولا تبع بخمسة عشر: يجوز أن يبيع بأكثر من عشرة إلى خمسة عشر وهل يجوز بأكثر من خمسة عشر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on buying within a price range specified by the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

ولو قال: اشتر بعشرة، ولا تشتر بخمسة: يجوز أن يشتري بعشرة فما دونها إلى خمسة، ولا يجوز بخمسة، وفيما دونها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to make a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

ولو وكله ببيع فاسد: لا يملك الفاسد ولا الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell on credit without specifying the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

ولو أذن له في البيع إلى أجل: يجب أن يبين الأجل، وإن لم يبين الأجل: لا يصح التوكيل؛ لأن الآجال تختلف، فلو سمى أجلا، فباعه بأجل أطول: لا يصح؛ كما لو قال: بعه حالا، فباعه مؤجلا: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit versus with specific funds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

ولو وكله بشراء شيء، ودفع إليه ألفا، فقال: اشتر في الذمة، وانقد هذا في ثمنه، فاشترى بعينها، أو قال: اشتر بعينها، فاشترى في الذمة: لا يجوز؛ لأن الحمك فيها يختلف، فإن العين ترد بالعيب، فيفسخ البيع، والمشتري في الذمة يدعيه الوكيل لنفسه، وإن لم يدع، فيشغل ذمة الموكل، وهو لم يرض بشغل ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying or selling a part of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

ولو وكله ليشتري له عبدا، أو وكله] ببيع عبد: لا يجوز أن يشتري أو يبيع مبعضا؛ بل يشتري جميعه صفقة واحدة؛ لأن في التبعيض إضرارا بالموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying or selling slaves individually or in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

ولو وكله ببيع أعبد، أو شراء أعبد: جاز أن يعقد على واحد واحد؛ لأنه لا ضرر عليه؛ فإن وكله بأن يشتري صفقة واحدة: لم يجز التفريق، وإن وكله بأن يشتري خمسة أعبد صفقة واحدة، فابتاعهم من اثنين صفقة واحدة، فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying slaves from two sellers in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

أحدهما: يجوز؛ لأنه اشتراهم صفقة واحدة، كما لو اشترى من واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying slaves from two sellers in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

والثاني: لا يجوز؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان؛ كما لو اشترى بصفقتين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling three slaves in one or multiple transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

ولو وكله ببيع ثلاثة أعبد مطلقا: جاز بيعهم صفقة واحدة، وبثلاث صفقات.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1764)

ولو وكله بشراء عبد موصوف غير معين: يجب أن يبتاعه سليما من العيوب؛ بخلاف العامل في القراض: يجوز له [أن] يبتاع السليم والمعيب؛ لأن القصد من القراض: طلب الربح، وقد يكون في ابتياع المعيب ربح وفضل. والقصد من التوكيل في الابتياع: أن يبتاع ما يقتنيه ويدخره، ولا يقتني إلا السليم؛ فلو اشترى عبدا معيبا علم به: لا يصح للموكل، وإن كانت قيمته مع ذلك العيب أكثر من ثمنه. وإن اشتراه جاهلا بالعيب، ثم علم به: له أن يرده بالعيب، فإن رضي به سقط حقه من الرد، فإن حضر الموكل ورضي به: كان له، وإن لم يرض، وأراد الرد: نظر: إن كان الوكيل قد سماه في الابتياع، أو نواه، وصدقه البائع أنه ابتاعه لفلان: فللموكل الرد؛ لأن الشراء وقع له، وهو لم يرض به. وإن لم يسمه الوكيل، ولم يصدقه البائع أنه نواه له لزم الوكيل، ولو لم يرض به الوكيل، فأراد رده قبل حضور الموكل، فقال البائع: أخر الرد، حتى يحضر الموكل، فربما يرضى به: فللوكيل أن يرد؛ لأن حق الرد على الفوز؛ فربما لا يرضى به الموكل، فيلزمه، فلو رده الوكيل، ثم حضر الموكل، ورضي به: لا يكون له إلا بعقد جديد، فلو أخر الوكيل الرد على رضا الموكل؛ كما يقول البائع؛ فإن حضر، ورضي به: كان له، وإن لم يرض: لزم الوكيل، ولا رد له؛ لتأخيره الرد مع الإمكان. وقيل: له الرد؛

لأنه لم يرض بالعيب، وهو ضعيف. ولو رضي به الموكل قبل علم الوكيل أو بعده: كان للموكل، ولا رد للوكيل، بخلاف العامل في القراض، إذا وجد بما اشترى عيبا: له رده، وإن رضي به رب المال؛ لأن للعامل حظا في ربحه، فلو أراد الوكيل الرد، فقال البائع: لا ترده، فلعل موكلك قد بلغه الخبر، ورضي به: فله الرد بلا يمين، لأن البائع لا يدعي شيئا يقينا، إنما ظن ظنا، فإن قطع، وقال: قد رضي به الموكل: فلا رد لك، وأنكر الوكيل: حلف الوكيل لا يعلم أن موكله رضي به، وإنما حلفناه؛ لأنه لو أقر لزمه حكم إقراره؛ فإذا حلف رده، وإذا نكل حلف البائع لقد رضي به الموكل؛ فيسقط الرد، ثم إذا حضر الموكل، وأقر بالرضا: أخذه، وإن أنكر الرضا: لزم الوكيل، ولا رد له، لأنه أبطل حقه بالنكول. فإذا حلف الوكيل ورد السلعة، ثم حضر الموكل وقال: كنت رضيت بها معيبة قبل رد الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys with the principal's specific property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1765)

قال الشيخ- رحمه الله-: هذا كله، إذا اشترى بثمن في الذمة، فإن اشترى بعين مال الموكل، ولم يرض الموكل: رده، والعقد لا يلزم الوكيل، وإن كان قد عين الموكل المبيع والثمن جميعا؛ فقال: اشتر لي عبد فلان بثوبي هذا، أو بهذه الدراهم بعينها، فاشترى بها: لم يكن للوكيل رده بالعيب.

Mas'alah: What happens if an agent buys the principal's father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1765)

ولو وكله بشراء عبد، فاشترى أبا الموكل: صح، وعتق على الموكل؛ لأنه وكله بتمليكه عبدا، وقد فعل، والعتق أمر حدث في ملك المشتري، ولو اشترى أبا الموكل، وهو معيب: فللوكيل رده؛ لأنا لا نعتقه على الموكل قبل الرضا بالعيب.

Mas'alah: What are the rules for returning a defective item sold by an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1765)

ولو وكل ببيع شيء فباعه، فوجد المشتري به عيبا: فإن لم يعلمه المشتري وكيلا، بل ظن أنه يبيع ملك نفسه: رده على الوكيل، وإن علمه وكيلا: فإن شاء رده على الموكل، وإن شاء رده على الوكيل، ثم الوكيل يرده على الموكل، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه عند المشتري فصدقه الوكيل أنه حدث في يد الموكل، ولم يصدقه الموكل: رده على الوكيل، ولا يرد الوكيل على الموكل.

Mas'alah: In whose name does ownership fall when buying through an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1765)

وإذا اشترى شيئا بوكالة الغير: فالملك لمن يقع؟ فيه وجهان لابن سريج:

Mas'alah: What is the stronger view on ownership in agency purchases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1766)

أصحهما: للموكل؛ كما لو قبل للغير النكاح بالوكالة: يقع العقد للموكل؛ يدل عليه: أنه لو وكله بشراء عبد، فاشترى الوكيل أبا نفسه: لا يعتق عليه. والثاني- وبه قال أبو حنيفة، - رحمة الله عليه-: يقع للوكيل، ثم ينتقل للموكل بخلاف النكاح؛ فإنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك، وملك اليمين يقبل النقل.

Mas'alah: Can an agent sell an item again after it is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1766)

ولو وكل رجلا ببيع شيء، فباعه ثم رده عليه بعيب، أو وكله ببيع شيء بشرط الخيار، فباعه، ثم فسخ البيع: لا يجوز له أن يبيع ثانيا؛ لأنه كان وكيلا بالبيع الأول، فإذا باع صار معزولا.

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يجوز أن يبيعه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a cow or mule by agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2213)

وكذلك لو وكله بشراء بقرة أو بغلة-: تكون أنثى، ولو قال: عشر من البقر-: فهي للذكر والأنثى.

Mas'alah: Does the agent in a sale need to name the principal, unlike in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2440)

ولا يحتاج الوكيل فيه إلى تسمية الموكل، حتى لو قال البائع لوكيل المشتري بعت منك، فقال: ابتعت، ونوى لفلان - يصح لفلان - لأن ملك الثمن يقبل النقل من محل إلى

Mas'alah: What is the ruling if the seller addresses the buyer's agent incorrectly in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2441)

ولو اشترى بوكالة رجل شيئا، ثم أنكر الموكل التوكيل - يقع العقد للوكيل، ولو قال البائع لوكيل المشتري: بعت من فلان، فقال: قبلت له - لا يصح؛ لأنه لم يخاطب العاقد، ولو قال: بعت منك، فقال: ابتعت لفلان - فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on agency in selling a pregnant animal with its offspring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2263)

فرع إذا قلنا بيع الحامل دون الحمل لا يجوز، فلو وكل صاحب الحمل صاحب الجارية بالبيع، أو وكل صاحب الجارية صاحب الحمل بالبيع، أو وكلا أجنبيا لبيعها مع الحمل لا يجوز؛ لأن كل واحد منهما لا يملك العقد بنفسه ولا يصح فيه التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an authorized slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2299)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on agency for gifting specific property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2768)

فرع آخر لو وكله أن يهب لزيد ما رأى من أمواله لم يجز للجهل به، ولو وكله في هبة شيء معلوم بعينه يجوز ولو وكله في هبة ذلك لنفسه كان على الوجهين.

Mas'alah: Is it permissible for an agent or executor to buy from himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2781)

مسألة [1]: قال: ولا يجوز للوكيل أو الوصي أن يشتري من نفسه.

Mas'alah: Can an agent sell to his father or adult son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2781)

فرع لا يجوز للوكيل أن يشتري لابنه الصغير ولا لمن يلي عليه بالوصاية لأنه يكون بيعا من نفسه، وهل يجوز له أن يبيع من والده أو ابنه الكبير؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز ذلك وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار أبي إسحاق من أصحابنا والقاضي الطبري رحمهم الله لأن لحوق التهمة إذا باع من نفسه، ولهذا لا تجوز شهادة الابن لوالده، ولا شهادة

الوالد لابنه، كما لا تجوز لنفسه. والثاني: يجوز وهو [177/ أ] اختيار أصحابنا بخراسان قالوا: وهو ظاهر المذهب، وهذا لأنه يجوز له أن يبيع مال نفسه من أبيه وابنه فكذلك مال موكله والتهمة مرتفعة إذا باع بثمن مثله.

Mas'alah: Can an adult son appoint his father as agent and then have him buy from himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2781)

فرع آخر لو وكل الابن البالغ أباه في بيع سلعة هل يجوز له بيعها على نفسه؟ وجهان: (1) أنظر الأم (3/ 7) .

أحدهما: يجوز كما لو كان في حجره تغليبا للأبوة. والثاني: لا يجوز لأن ارتفاع الحجر يوجب تغليب الوكالة ذكره في "الحاوي" [1] وعندي المذهب هذا الوجه الثاني، والأول ليس بشيء.

Mas'alah: Can an agent sell to himself with the principal's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2782)

فرع آخر لو باعه الوكيل من نفسه بإذن الموكل فالمذهب أنه لا يجوز نص عليه في الصرف لأنه لا يجوز أن يكون قابلا وموجبا فيما يتولاه بالإذن، كما لا يجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه بإذنها، وخرج ابن سريج فيه وجها آخر أنه يجوز كما لو قال: طلقي نفسك على ألف فطلقت يصح وتكون موجبة للطلاق وقابلة للألف بالإذن

كذلك ها هنا، وقال أبو حامد وغيره: في النكاح أيضا وجهان. وهذا لا يصح لأن الزوج موجب والمرأة بالطلاق قابلة بدليل أنها لو أخرت الطلاق عن أول حال الإمكان واشتغلت عنه لم يقع الطلاق كما لو أخر المشتري القبول لم يصح بالإذن. ولأن في البيع ثمنا يختلف بالزيادة والنقصان فصار بالميل إلى نفسه متهما ولا تهمة في الطلاق. فإن قيل: قد زالت التهمة عنه برضى [77 / ب] الموكل ببيع السلعة من نفسه فيجب أن يجوز. قيل: الحكم إذا منع للتهمة سوي بين المواضع كلها حسما للباب كما نقول، إذا باع من نفسه بالوكالة المطلقة بأكثر من ثمن مثله لا يجوز، والتهمة زائلة عنه فيه ولكنا أبطلناه حسما للباب كذلك ها هنا. وكذلك لما لم يرث القاتل للتهمة حرمنا كل قاتل حسما للباب، وإن كانت التهمة زائلة كالصغير والمجنون إذا قتلا مورثهما، وكذلك المسكر حرمناه وسوينا بين قليله وكثيره حسما للباب، كذلك ها هنا ولو أذن له أن يبيع من والده يجوز بلا خلاف لأن القابل غير الموجب وانتفت التهمة.

Mas'alah: What currency should an agent use when selling for the principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2785)

فرع آخر قد ذكرنا أنه لا يبيع إلا بنقد البلد فإن كان الغالب في البلد الدراهم والدنانير على سوا، يبيع بأحظهما [79/ أ] لموكله فإن استويا يتخير بينهما. ولو باع ها هنا بكلا النقدين فإن كان في عقدين صحا إذا كان مما يجوز تفريق الصفقة في بيعه. وإن كان في عقد واحد فيه وجهان: أحدهما: يجوز كما جاز إفراد كل واحد من النقدين. والثاني: لا يجوز لأن غالب البياعات تتناول جنسا واحدا من الأثمان فلم يجز أن يعدل عن غالبها في الإطلاق. فرع آخر لو باع بغبن يسير يجوز، والمرجع فيه إلى العرف

والعادة في مثله وقال مالك: حد الغبن في البيوع الثلث فصاعدا. وقال أبو حنيفة: حد الغبن نصف العشر فصاعدا وهذا غلط لأن عرف الناس يختلف، فمن الأجناس ما يكون ربع العشر فيه غبنا كثيرا وهو النقد والطعام، ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبنا يسيرا كالجوهر والرقيق فيجب الرجوع فيه إلى العرف. فرع آخر لو أذن له بالبيع نساء ولم يقدر أجلا فمن أصحابنا من حد أكثره بحول لأن أكثر الدين المؤجل في الشرع يتقدر به كالدية والجزية. ومن أصحابنا من قال: لا يصح التوكيل أصلا لأن الآجال تختلف فيكثر فيه الغرر. والصحيح أنه يعتبر بالعرف أن لا يصير الأجل خارجا عن غالب العادة في ذلك الجنس، وعرف الناس في ذلك يختلف باختلاف الأجناس، فإن لم يكن عرف باع بأنفع ما يقدر عليه. فرع آخر لو باع بشرط الخيار فإن شرط للمشتري وله لم يصح قولا واحدا. وإن شرط لنفسه أو لموكله وله فيه وجهان: أحدهما: يجوز وهو الأصح لا من حيث إطلاق الوكالة ولكن من حيث أن له التصرف فيما عاد إلى حظ الموكل وهذا من حظه وتمام النظر له. والثاني: لا يجوز كما لو شرط الأجل وليس بشيء. فرع آخر لو باع وسلم إلى المشتري ولم يقبض الثمن فهرب المشتري أو أفلس هل على

الوكيل الضمان؟ يبنى على ما ذكرنا من الوجهين أن الوكيل بالبيع إذا باعه هل له قبض الثمن فإن قلنا: له قبضه قال أبو حامد رحمه الله: إنما يسلمه ليقبض الثمن فإذا سلمه ولم يقبض الثمن كان عليه ضمان [79/ ب] ما سلمه إلى المشتري، وإن قلنا: ليس له قبض الثمن فلا ضمان عليه لأن عليه الإقباض دون القبض على ما ذكرنا، وعلى هذا لو وكله في الشراء يسلم الثمن وهل يتسلم المبيع وجهان، والأصح أنه إذا اقتضت الوكالة التسليم اقتضت السلم.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling on credit or for cash?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2786)

فرع آخر لو وكله بالبيع على أن لا يسلم المبيع يجوز. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: يجوز كما لو نهاه عن قبض الثمن. والثاني: تبطل الوكالة لأن إقباض المبيع من لوازم البيع فإذا نهاه أبطل التوكيل في نفسه. فرع آخر لو أمره بالبيع نساء فباع نقدا بأقل من الثمن الذي يباح فيه به نساء لم يجز. وان باع نقدا بالثمن الذي يباع به نساء فيه وجهان والأصح جوازه. وقيل: إن كان الثمن مما لا مؤونة في إمساكه جاز، وإن كان فيه مؤونة كالقطن والحطب أو هناك خوف لا يجوز وهذا صحيح. فرع آخر لو وكله في شراء سلعة مطلقا فاشترى له نسيئة فإن كانت السلعة تساوي نقدا بما اشترى به نسيئة كان الشراء للموكل وزاده بتأخير الثمن عنه خيرا. وفيه وجه آخر لا يجوز لأنه قد يكون له غرض في تعجيل إقباض الثمن لئلا يتلف ويتعذر عليه تسليمه وهذا إذا كان لا يجبر على قبض الثمن لو عجل، فإن كان يجبر بأن لا مؤونة في إمساك الثمن ولا خوف يجوز فيعجل الثمن في الحال ويجبر على قبضه وتبرأ ذمته فيحصل الغرض. وإن كانت السلعة لا تساوي نقدا بما اشترى به نسيئة فالشراء لا يلزم الموكل لأن مطلق التوكيل اقتضى شراءها بثمن مثلها نقدا، فإذا زاد على ثمن مثلها فقد خالفه مخالفة تضره فلم يلزمه الشراء. فرع آخر لو وكله بأن يسلف له مائة درهم في طعام فاشترى نقدا مثل ما يشتري سلفا صح الشراء، وإن كان أقل منه كان الشراء باطلا. فرع آخر لو اختلفا فقال الوكيل: أمرتني بالبيع نساء، وقال الموكل: نقدا فالقول قول الموكل مع يمينه فإذا حلف كان البيع باطلا. وحكى المزني بعد هذا أن الشافعي قال في كتاب "اختلاف العراقيين" : إذا باع الوكيل المطلق نساء كان للموكل نقض المبيع بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد. قال أصحابنا: ليس هذا [80 / أ] بقول آخر، وإنما

أراد به أن

له فسخ البيع بيمينه لأنه إن نكل عن اليمين حلف الوكيل وصح البيع ويكفي على أصلنا أن يحلف ما وكله بالنسيئة ولكن يقيد بقوله: ما وكلت إلا بالنقد لأنه ربما يكون القاضي حنفي المذهب فيرى جواز البيع نساء بمطلق الوكالة وهذا لأن البيع المعروف المعتاد بين الناس بالنقد وإنما يدخل النساء في ذلك لمعان تعرض من كساد أو عيب في السلعة أو غلاء في ثمنها فيجب حمل مطلق الأمر بالبيع على النقد، ولو اختلف الوكيل والموكل في أصل التوكيل كان القول قول الموكل فكذلك إذا اختلفا في صفته كان القول قوله ولهذا قلنا: لو وكله ببيع سلعة مطلقا فباعها بسلعة لا يجوز لأن البيع المعروف بالأثمان دون السلع، وإنما يباع بالسلع لعيب في المبيع أو لكساد أو غلاء ثمن ولأن الظاهر من اسم البيع إذا باع بالثمن، فأما إذا باع بالسلعة يسمى مبادلة ومعاوضة ومقايضة وقيل: إذا باعه بالسلعة كان بائعا أو مشتريا وإنما أمره بالبيع وحده فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave-girl for a specified price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2788)

مسألة [2]: قال: ولو قال: أمرتك أن تشتري هذه الجارية بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy food and its scope?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2794)

فرع آخر لو وكله بأن يشتري له طعاما بكذا كانت الوكالة بالحنطة لا غير، ولا يجوز له أن يشتري غيره وإن كان اسم الطعام ينطلق عليه اعتبارا بالعرف والعادة، ألا ترى أنه لو وكله ببغداد ليشتري له خبزا فاشترى خبز الأرز لم يجز؟ وإن كان اسم الخبز يقع عليه. وعند أبي حنيفة له أن يشتري الدقيق أيضا. وهكذا إذا قال: أسلم هذا في كر من طعام أسلمها في الحنطة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells one of two sheep bought for the principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2798)

فرع آخر إذا قلنا: كلتاهما للموكل فباع الوكيل إحداهما بدينار في الصورة الأولى وحمل الموكل الشاة والدينار خرج أبو العباس فيه قولين: أحدهما: لا يصح البيع لأنه باع مال الموكل بغير إذنه وهو الأصح. والثاني: يصح لخبر عروة البارقي ولأنه بلغه غرضه أو حصل له الشاة واستفضل له دينارا فهو كما لو اشترى له ابتداء شاة بنصف دينار واستفضل له نصف دينار وهذا ضعيف، وتأويل الخبر أنه كان وكيلا مطلقا بالبيع والشراء. وقال أبو حامد: أصل القولين في هذه المسألة مسألة البضاعة، وهي إذا غصب مالا وانجر فيه، فيه قولان؛ أحدهما: التصرف باطل. والثاني: قاله في القديم رب المال بالخيار بين أن يجيز البيع فيكون كل الربح له وبين أن يبطله ويكون له ضمان ماله. وأما في الصورة الأخرى إذا كانت إحداهما تساوي دينارا والأخرى أقل منه، وقلنا:

كلتاهما للموكل فباع إحداهما، فإن باع التي قيمتها دينار لم يجز، وإن باع الأخرى

فعلى الوجهين والفرق أنه إذا باع التي قيمتها دينار لم يحصل غرضه بخلاف ما إذا باع الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a principal buying from his own agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2801)

فرع آخر إذا وكل رجلا ببيع عبده ثم إن رجلا أخر وكل هذا الموكل بشراء ذلك العبد من وكيله أو أطلق الإذن فاشتراه من وكيله هل يصح؟ ينظر فإن لم يقدر الثمن لم يصح لأنه يقصد إلى الزيادة في الثمن طلبا لحظ نفسه والغرض فيه يتضاد. وان قدر الثمن. قال والدي رحمه الله: يحتمل أن يجوز كما لو كان الوكيل غير المالك لأن شرائط

العقد موجودة في الموضعين. ويحتمل أن لا يجوز لأن إيجاب الوكيل إيجاب الموكل حكما، فلو جوزنا قبوله أدى إلى أن يكون موجبا وقابلا في عقد واحد وهذا لا يجوز في حق [89 / ب] غير الأب والجد، ونوضحه أن ابن العم لو أراد التزوج بموليته فوكل آخر بتزويجها منه لم يجز، لأن إيجاب الوكيل إيجابه من جهة الحكم فيؤدي إلى أن يكون موجبا قابلا، وعلى هذا لو وكل آخر بتزويج ابنته ثم إن رجلا وكل هذا الأب بقبول نكاح ابنته من وكيله له ففعل هل يصح النكاح؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ownership when an agent sells or buys?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2810)

لو وكل وكيلا في بيع عين من الأعيان فباعها انتقل الملك عن الموكل إلى المشتري، وملك الموكل الثمن في ذمة المشتري ولا يملك الوكيل شيئا في الوسط قولا واحدا. ولو وكل بالشراء واشترى لموكله شيئا فنواه حين العقد، أو ذكره في العقد نطقا انتقل الملك عن البائع إلى الموكل ولم يملك الوكيل في الوسط قولا واحدا. وقال أبو حنيفة: يدخل أولا في ملك الوكيل ثم ينتقل ثمنه إلى الموكل بلا فضل لأن حقوق العقد تتعلق به فدخل في ملكه، ولهذا لو اشتراه بأكثر من ثمن مثله دخل في ملكه. وهذا غلط لأنه قبل لغيره عقدا فصح له فوجب أن ينتقل الملك إليه كالأب والوصي.

Mas'alah: Does the agent become the owner of the purchased item when the purchase is binding on him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2812)

إذا قلنا بلزوم الشراء، للوكيل في هذه المسألة هل يصير مالكا للعبد؟ وجهان: أحدهما: يصير مالكا له ويملك كسبه وزيادة ثمنه. والثاني: لا يملكه وإنما يكون في يده ليستوفي من ثمنه ما أداه في ثمنه، فإن زاد الثمن لم يملك الزيادة ولا فاضل الكسب. فرع آخر

Mas'alah: Who does the buyer claim the price from if the sold item is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2812)

لو استحقت السلعة وضاع الثمن من يد الوكيل قد ذكرنا الحكم، وقال أبو حامد في "الجامع" : قد قيل: إن المشتري إن كان يعلم أنه وكيل رجع بالثمن على موكله دونه،

وكذلك إن أقام الوكيل البينة أنه فلان فيما باعه، وان لم يعلم بوكالته ولم يقم البينة رجع بالثمن إلى الوكيل. ومن أصحابنا من قال: للمشتري الرجوع على من شاء من الوكيل والموكل بالثمن. فإن أخذه من الموكل لم يرجع به على الوكيل، وإن أخذه من الوكيل، رجع به على الموكل ولا فرق بين العلم بأنه وكيل أم لا، والمذهب الأول. فرع آخر

Mas'alah: Who can demand the price from the buyer when an agent sells the principal's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2812)

إذا وكل في بيع ماله فباعه كان للوكيل والموكل مطالبة المشتري بالثمن. وقال أبو حنيفة: ليس للموكل المطالبة بالثمن، وهذا غلط لأنه يصح قبض الموكل لهذا الدين فجازت له المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a slave girl for two principals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2816)

فرع آخر لو قال لغيره: اشتر جارية زيد بيني وبينك فقال: نعم فلقيه آخر فقال له مثل ذلك فاشتراها المأمور كانت بين الأول والمأمور إلا أن يقول: فسخت وكالة الأول واشتريتها للثاني فتكون بينه وبين الثاني.

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=986)

وإن أطلق .. صح في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله. ولا يبيع لنفسه وولده الصغير. والأصح: أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ، === أو للحفظ مؤنة ونحوهما من الأغراض، وإلا .. جاز في الأصح إن لم يعين المشتري، فإن عينه .. قال الإسنوي: فيظهر المنع؛ لظهور قصد المحاباة؛ كزيادة الثمن [1]. (وإن أطلق .. صح في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله) حملا للمطلق على المعهود؛ كما تقدم في النقود، فإن لم يكن .. راعى الأنفع للموكل، والثاني: لا يصح؛ لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا. وقيل: يصح، وله التأجيل إلى ما شاء؛ لإطلاق اللفظ، وقيل: لا يزيد على سنة؛ كتقدير الديون المؤجلة بها شرعا؛ كالجزية. (ولا يبيع لنفسه وولده الصغير) لتضاد الغرضين؛ لأنه حريص بطبعه على الاسترخاص لهما، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة. نعم؛ لو أذن له في البيع من نفسه، وقدر الثمن، ونهاه عن الزيادة .. فينبغي الجواز؛ كما قاله ابن الرفعة، والشراء في ذلك كالبيع. (والأصح: أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ)، وكذا سائر أصوله وفروعه؛ لأنه باع بالثمن الذي لو باع به من أجنبي .. صح، والثاني: لا؛ لأنه متهم بالميل إليهم. وتعبيره بـ (البالغ) يرد عليه المجنون والسفيه فإنهما كالصغير، ولهذا عبرا في "الشرح" و "الروضة" بقولهما، والوجهان في الأصول والفرع المستقلين [2]. ثم محل الخلاف: إذا لم يأذن له في البيع منهم، فإن أذن .. جاز قطعا. ومحله أيضا: إذا لم يعين الثمن، فإن عينه .. جاز قطعا؛ كما نقله في "المهمات" عن "فتاوى القفال" ، وأقره، لكن حكى ابن الملقن عن القاضي الحسين فيه وجهين مرتبين وأولى بالصحة؛ لانتفاء التهمة [3]. (1) المهمات (5/ 543) . (2) الشرح الكبير (5/ 226) ، وروضة الطالبين (4/ 305) . (3) المهمات (5/ 533) ، عجالة

المحتاج (2/ 838) .

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to receive payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=987)

وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع، ولا يسلمه حتى يقبض الثمن، فإن خالف .. ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a specific person in agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=990)

قال: (بع لشخص معين) ، أو (في === وظاهر إطلاقه: أنه لا يجوز توكيل الخائن وإن كان الموكل عين الثمن والمبيع منه؛ لأنها استنابة عن الغير، وهو أحد احتمالي صاحب "المطلب" . (إلا أن يعين الموكل غيره) أي: غير الأمين، فيتبع تعيينه لإذنه فيه. (ولو وكل أمينا ففسق .. لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم) لأنه أذن له في التوكيل دون العزل، وهذا أقيس الوجهين في "زيادة الروضة" [1]، ولا ترجيح في "الشرحين" ، ولم يصور المسألة [2]. وقد صورها في "الوسيط" بما إذا قال: (وكل عني) [3]، وفي معناه: الإطلاق، وحينئذ فمنع العزل واضح؛ لأنه ليس وكيلا له. واستشكل في "الكفاية" مقابله ولم يعلله [4]، وعلله في "المطلب" بأنه من توابع ما وكل فيه، فأشبه الرد بالعيب عند التصريح بالسفارة، وعلله غيره بأن الإذن اقتضى توكيل أمين، فإذا فسق .. لم يجز استعماله، فملك عزله. قال السبكي: والذي أقوله: أنا

حيث جعلناه وكيل الوكيل .. فله عزله بكل حال، وحيث جعلناه وكيل الموكل .. فالقول بأن للوكيل عزله لا وجه له، بل ينبغي أن يكون الوجهان في انعزاله بالفسق، ويصحح الانعزال؛ كالقاضي، وعدل الرهن. * * * (فصل: قال: "بع لشخص معين") أي: قال له: (بع لزيد) مثلا (أو "في" (1) روضة الطالبين (4/ 314) . (2) الشرح الكبير (5/ 237) . (3) الوسيط (3/ 292) . (4) كفاية النبيه (10/ 232) .

Mas'alah: What are the rulings on selling for a specified price in agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=991)

وإن قال: (بع بمئة) .. لم يبع بأقل، وله أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي. === زمن أو مكان معين ".. تعين) تبعا لتخصيصه، ومحل تعيين المكان: إذا لم يقدر الثمن، فإن قدره فباع في غيره .. صح؛ كما نقله المصنف عن ابن الصباغ والمتولي وغيرهما [1]." (وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) أنه لا يتعين؛ لاتفاق الغرض فيها، وهذا هو المنصوص؛ كما نقله في "المطلب" ، واختاره السبكي. فإن تعلق به غرض؛ بأن كان الراغبون فيه أكثر والنقد أجود .. فإنه لا يجوز البيع في غيره جزما إذا لم يقدر الثمن، وإن نهاه عن البيع في غيره .. امتنع مطلقا. (وإن قال: "بع بمئة" .. لم يبع بأقل) ولو بقيراط؛ لأنه مخالف للإذن، (وله أن يزيد) لأن ذلك زيادة خير. وقوله: (وله) يشعر بجواز البيع بالمئة وهناك راغب بزيادة، والأشبه في "الشرح الصغير" ، والأصح في "زيادة الروضة" : المنع، ولا ترجيح في "الكبير" [2]. (إلا أن يصرح بالنهي) لأن النطق أبطل حكم العرف. ويرد على حصره الاستثناء: ما لو قال: (بعه لزيد بمئة) ، فإنه ليس له الزيادة قطعا؛ لأنه ربما قصد محاباته، قال الغزالي: إلا إذا علم خلافه بالقرينة [3].

ولو قال: (اشتر عبد فلان بمئة) فاشتراه بأقل منها .. صح، وفرق الماوردي: بأنه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المئة، وفي الشراء مأمور بدفع مئة، ودفع الوكيل بعض المأمور جائز، كذا نقله في "زيادة الروضة" وأقره [4]. ونقضه في "الكفاية" بما إذا كان وكيلا في البيع دون القبض فإنه لا يجوز البيع بالزيادة، مع أنه لا قبض له، ثم قال: والذي يظهر في الفرق: أن البيع لما كان ممكنا (1) روضة الطالبين (4/ 315) . (2) روضة الطالبين (4/ 316) ، والشرح الكبير (5/ 239) . (3) الوسيط (3/ 299) . (4) روضة الطالبين (4/ 317) .

Mas'alah: What is the ruling on buying two sheep with one dinar when each is worth a dinar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=992)

ولو قال: (اشتر بهذا الدينار شاة) ووصفها، فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة دينارا .. لم يصح الشراء للموكل،

Mas'alah: What is the ruling on buying two sheep with one dinar when each is worth a dinar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=992)

وإن ساوته كل واحدة .. فالأظهر: الصحة وحصول الملك فيهما للموكل. === من المعين ومن غيره .. كان التنصيص عليه دالا على مراعاته، ولما لم يمكن شراء العبد المعين من غير المذكور .. ضعف أن يكون التنصيص دالا على مراعاته، فإنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لأجل التعريف [1]. (ولو قال: "اشتر بهذا الدينار شاة" ،

ووصفها، فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة دينارا .. لم يصح الشراء للموكل) [2] وإن زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه. واحترز بقوله: (ووصفها) عما إذا لم يصفها، فإن التوكيل لا يصح. (وإن ساوته كل واحدة .. فالأظهر: الصحة وحصول الملك فيهما للموكل) لأن عروة البارقي فعل هذا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا له [3]، ولأن مقصود الموكل قد حصل بزيادة، فأشبه ما إذا أمره بأن يبيع بخمسة، فباع بعشرة، والثاني: لا تقع الشاتان معا للموكل؛ لأنه لم يأذن إلا في واحدة، بل ينظر إن اشترى في الذمة .. فللموكل واحدة بنصف دينار، والأخرى للوكيل، وللموكل أن ينتزع الثانية منه، ويقرر العقد فيهما له على الأصح؛ لأنه عقد العقد له، وإن اشتراهما بعين الدينار؛ فإن قلنا: بوقف العقود .. فإن شاء .. أخذهما، وإن شاء .. أخذ واحدة بنصفه ورد الأخرى على البائع، وإن قلنا بعدم الوقف .. بطل في واحدة، وفي الأخرى قولا تفريق الصفقة، لكن صحح المتولي هنا البطلان [4]. وقوله: (وإن ساوته كل واحدة) هو طريقة، والأصح في "زيادة الروضة" : أن الشرط: أن تكون إحداهما فقط مساوية للدينار [5]. (1) كفاية النبيه (10/ 247 – 248) . (2) في (ب) و (د) : (فإن لم تساو كل واحدة دينارا) . (3) أخرجه البخاري (3642) . (4) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه، مقابله محب الدين ورفيقه. اهـ هامش (أ) . (5) روضة الطالبين (4/ 319) .

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying on credit when instructed to buy with a specific item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=993)

ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة .. لم يقع للموكل، وكذا عكسه في الأصح.

ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه .. فتصرفه باطل. ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل .. وقع للوكيل، وإن سماه فقال البائع: (بعتك) ، فقال: (اشتريت لفلان) .. فكذا في الأصح، ولو قال: (بعت موكلك زيدا) ، فقال: (اشتريت له) .. فالمذهب: بطلانه. === (ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة .. لم يقع للموكل) لمخالفته؛ لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع، حتى لا يطالب الموكل بغيره، وقد خالفه، ويقع العقد للوكيل، وإن صرح بالسفارة على الأصح. (وكذا عكسه في الأصح) للمخالفة، فإنه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف المدفوع، فأتى بخلافه، وقد يكون غرض الموكل تحصيل المبيع على كل حال، وعلى هذا لا يقع لواحد منهما، والثاني: يقع للموكل؛ لأنه زاد خيرا حيث لم يلزم ذمته شيئا. (ومتى خالف الموكل في بيع ماله) أي: باع ماله على غير الوجه المأذون فيه (أو الشراء بعينه) أي: اشترى له بعين ماله على وجه لم يأذن فيه (فتصرفه باطل) لأن المالك لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه. (ولو اشترى في الذمة) مع المخالفة (ولم يسم الموكل .. وقع للوكيل) دون الموكل وإن نواه؛ لأن الخطاب وقع معه، وإنما ينصرف بالنية إلى الموكل إذا كان موافقا لإذنه، فإذا خالف .. لغت نيته، وصار كأجنبي يشتري لغيره في ذمته. (وإن سماه فقال البائع: "بعتك" ، فقال: "اشتريت لفلان" .. فكذا في الأصح) لأن تسمية الموكل في الشراء ليست شرطا، فإذا سماه ولم يمكن صرف العقد إليه .. صار كأنه لم يسمه، والثاني: لا يصح العقد بالكلية؛ لأنه صرح بإضافته إلى الموكل، وقد امتنع إيقاعه له، فألغي. وأصل الوجهين: الخلاف في أن الخصوص إذا بطل هل يبطل العموم؟ (ولو قال: "بعت موكلك زيدا" ، فقال: "اشتريت له" .. فالمذهب: بطلانه) وإن وقع التصرف على وفق الإذن؛ لأن الأحكام المتعلقة بمجلس العقد إنما يمكن الاعتبار فيها بالمتعاقدين، فاعتبرنا جريان المخاطبة بينهما، والمخاطبة هنا

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling one of two slaves for half the price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=542)

602 – مسألة إذا وكل وكيلا فقال بع هذين العبدين بألفين فباع أحدهما بألف قال لا يصح لأنهما قد يختلفان في القيمة فربما يكون قيمة أحدهما أقل من الف ولو قال بع عبدي هذا بألف فباع من رجلين قال لا يجوز لأن يتشقص الملك في الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to inspect and choose an unseen purchased item?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=580)

–

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to rescind or ratify a sale of an unseen item?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=580)

مسألة ولو اشترى شيئا غائبا فوكل وكيلا ليرى عنه ويختار لا يجوز فلو رآه المشتري ثم وكل وكيلا بالفسخ يجوز ولو وكل بالإجازة قال يحتمل أن يقال لا يجوز وهل يكون التوكيل من المشتري إجازة وجهان كما لو وكل وكيلا بالإقرار عنه لا يصح وهل يكون التوكيل إقرارا من الموكل فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying ice in a different season?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=580)

726 – مسألة لو وكل ليشتري له جمدا في الصيف ثم جاء الشتاء وخرج الجمد عن أن يكون له قيمة ثم جاء الصيف الآخر لا يجوز له الشراء لأن العادة أنه أراد به العام الأول ولو وكل بأن يشتري له جمدا فاشترى الموكل الجمد ثم الوكيل اشترى أيضا في ذلك اليوم أو في اليوم الثاني يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing an agent to sell his property to his minor child?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=619)

875 – مسألة الأب إذا وكل وكيلا لبيع ماله من ولده الطفل أعني ولد الموكل لا يجوز لأن عبارة الوكيل لا تصح لطرفي العقد قلنا إذا وكله بأحد الطرفين وتولى الأب الطرف الآخر يجوز ويجعل كأن الأب يجعله بنفسه ولسان الوكيل لسان الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods again after a return due to defect?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=642)

تختار أمي وقد اختارت كما لو وكله بالبيع فباع ثم رد عليه بالعيب ليس له بيعه ثانية

Mas'alah: What is the ruling on agency in a sale contract regarding multiplicity of principals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4117)

وإذا جرى العقد بوكالة فالاصح ان الاعتماد على الموكل في تعداده واتحاده) * إذا

وكل رجلان رجلا بالبيع أو الشراء وقلنا ان الصفقة تتعدد بتعدد المشتري أو وكل رجل

Mas'alah: What is the ruling on considering the agent or the principal in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4118)

رجلين بالبيع أو الشراء فالاعتبار في تعدد العقد واتحاده بالعاقد أو المعقود له فيه وجوه (أحدها) وبة أجاب ابن الحداد ان الاعتبار بالعاقد لان الاحكام تتعلق به الا ترى ان العتبر؟ رؤيته دون رؤية الموكل وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل (والثاني) وبه قال ابو زيد والخضري ان الاعتبار بالمعقود له لان الملك يثبت له وهذا اصح عند صاحب الكتاب والاول اصح عند الشيخ أبي على والاكثرين (والثالث) ويتحلى عن أبي اسحاق ان الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي طرف الشراء بالعاقد والفرق ان العقد يتم في جانب الشراء بالمباشر دون المعقود له ان ترى ان المعقود له لو أنكر كون المباشر مأذونا له وقع العقد عن المباشر وفي جانب البيع لا يتم بالمباشر حتى لو جحد المعقود له الاذن بطلا البيع قال الامام وهذا الفرق فيما إذا كان التوكيل بالشراء في الذمة فاما إذا وكله بشراء عبد بثوب له معين فهو كالتوكيل بالبيع (والرابع) ذكره في التتمة ان الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا فايهما تعدد تعدد العقد ووجه ان العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصا لاثنين كان للشفيع ان ياخذ حصة احدهما وبالعكس لو اشترى وكيلان شقصا لواحد لم يجز للشفيع اخذ بعضه وفي جانب البيع حكم تعدد الوكيل والموكل واحد حتى لو باع وكيل رجلين شقصا من رجل ليس للشفيع اخذ بعضه وإذا ثبت ما ذكرناه في حكم الشفقة فكذلك في سائر الاحكام ويتفرع على هذه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item bought by an agent for multiple principals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4119)

الوجوه فروع (أحداها) لو شترى شيئا بوكالة رجلين فخرج معيبا وقلنا الاعتبار بالعاقد فليس لاحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد كما لو اشترى ومات عن ابنين وخرج معيبا لم يكن لاحدهما افراد نصيبه بالرد وهل لاحد الموكلين والابنين اخذ الارش إن وقع الياس عن رد الاخر بان رضي به فنعم وإن لم يقع فكذلك في أصح الوجهين (الثاني) لو وكل رجلان رجلا ببيع عبد لهما أو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع الكل ثم خرج معيبا فعلى الوجه الاول لا يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما وعلى الوجه الاخر يجوز * ولو وكل رجل رجلين ببيع عبده فباعاه من رجل فعلى الاول يجوز للمشتري رد نصيب احدهما وعلى الوجوه الاخرى لا يجوز * ولو وكل رجلان رجلا بشراء عبد

أو وكل رجل رجلان بشراء عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد معيبا فعلى الوجه الاول والثالث ليس لاحد الموكلين افراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when both buyer and seller are represented by multiple agents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4120)

(الثالث) لو وكل رجلان رجلا ببيع عبد ورجلان رجلا بشراه فتبايع الوكيلان وخرج

المبيع معيبا فعلى الوجه الاول لا يجوز التفريق وعلى الوجوه الاخر يجوز * ولو وكل رجل رجلين ببيع عبد ورجلين آخرين بشراه فتبايع الوكلاء فعلى الوجه الاول يجوز التفريق وعلى الوجوه الاخر لا يجوز والله أعلم *

Mas'alah: Can an agent resell an item returned due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4225)

ولو فرض الرد بالعيب على الوكيل فهى للوكيل بيعه ثانيا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة نعم كالوصي ليتم البيع على وجه لا يرد عليه (واصحهما) لا لانه امتثل المأمور وهذا ملك جديد فيحتاج فيه إلى اذن جديد ويخالف الايصاء فانه تولية وتفويض كلي *

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells with a stipulation of option and the buyer returns the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4225)

ولو وكله بأن يبيع بشرط الخيار للمشترى فامتثل ورد المشتري (فان قلنا) ملك البائع لم يزل فله بيعه ثانيا (وان قلنا) زال وعاد فهو كالرد بالعيب ثم إذا باعه الوصي ثانيا نظر ان باعه بمثل الثمن الاول فذاك وان باعه بأقل فالنقصان على الوصي أو في ذمة الموصي فيه وجهان (أصحهما) الاول وبه قال ابن

الحداد لانه انما أمره بشراء الجارية بثمن العبد لا بالزيادة عليه وعلى هذا لو مات العبد في يده كما رد غرم جميع الثمن ولو باعه باكثر من الثمن الاول فان كان ذلك لزيادة قيمة أو رغبة راغب دفع قدر الثمن إلى المشتري والباقي للوارث وان لم يكن كذلك فقد بان أن البيع الاول باطل للغبن *

Mas'alah: What is the ruling on delivering half of a sold item when the agent receives half the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4318)

ولو باع بوكالة اثنين فإذا أخذ نصيب احدهما من الثمن فعليه تسليم النصف هكذا ذكره في التهذيب

Mas'alah: What are the requirements for specifying the type and price when appointing an agent to purchase a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5203)

بالشراء فلا يكفي أن يقول اشتر لي شيئا أو حيوانا أو رقيقا بل يشترط أن يبين أنه عبد أو أمة ويبين النوع من التركي والهندي وغيرهما والمعنى فيه أن الحاجة لاتكاد تمس إلى عبد مطلق على أي نوع ووصف كان وفى الابهام غرر ظاهر فلا يحتمل وفى النهاية أن صاحب التقريب حكى وجها أنه يصح التوكيل بشراء عبد مطلق وهذا الوجه بعيد

ههنا وإذا طرد في شراء شئ كان أبعد لانه أبعد في التوكيل بشراء شئ وهل يشترط مع التعرض للنوع ذكر الثمن فيه وجهان (أصحهما) لا وبه قال أبو حنيفة وابن سريج لان تعلق الغرض بعبد من ذلك النوع نفيسا كان أو خسيسا ليس ببعيد (والثانى) أنه لابد من تقدير الثمن أو بيان غايته بان يقول بمائة أو من مائة إلى الف لكثرة التفاوت فيه ولا يشترط استقصاء الاوصاف التى تضبط في السلم ولا ما يقرب منها بالاتفاق نعم إذا اختلفت الاصناف الداخلة تحت النوع الواحد اختلافا ظاهرا فعن الشيخ أبى محمد أنه لابد من التعرض له إذا فرعنا على المذهب في اعتبار التعرض للتركي والهندي (وقوله) في الكتاب أو ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف أراد به ما هو المفهوم من ظاهره وهو أن يقول اشتر لي عبدا بمائة ولا يتعرض لقوله تركيا وهنديا واثبات الخلاف في هذه الصورة بعد الحكم بأنه لابد من ذكر التركي والهندي مما لا يتعرض له الائمة ولانه ذكر في وسيط صاحب الكتاب فالوجه تأويله على اصطلاح استعمله الامام وذلك أنه سمى التركي والرومى والهندي أجناسا للرقيق في هذا المقام واتباعا للعرف وسمى الاصناف الداخلة تحت التركي مثلا أنواعا له فيجوز أن يريد صاحب الكتاب ههنا بالنوع ذلك وهو ما شرط التعرض له على مارووينا عن الشيخ أبى محمد وينتظم اثبات الخلاف فيه وحينئذ يكون المعنى أو ذكر الثمن مع كون العبد تركيا أو لم يذكر صفته.

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase a slave with discretionary authority?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5203)

ولو قال اشتر لي عبدا كما تشاء فظاهر

Mas'alah: How should an agent sell when the principal gives a general authorization?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5217)

فاحش وأيضا فأنه إذا باع وأطلق كان الثمن حالا فإذا وكل بالبيع وأطلق حمل على الثمن الحال ولنا قول أن البيع على الوجه المذكور يصح موقوفا على اجازة الموكل وهذا هو القول المنقول في بيع الفضولي والمذهب الاول ولو كان في البلد نقدان أحدهما أغلب فعليه أن يبيع به وان استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل فأن استويا تخير على المشهور وقال صاحب التهذيب بعد نقل التخيير إذا استويا في المعاملة وجب أن لا يصح التوكيل ما لم يبين كما لو باع بدراهم وفى البلد نقدان متساويان لا يصح حتى بقيد باحدهما ووجدت في كلام الشيخ أبى حامد مثل ما ذكره صاحب التهذيب ثم إذا باع الوكيل في أحد الوجوه المذكورة لم يصير ضامنا للمال ما لم يسلمه إلى المشترى فان سلم ضمن ثم القول فيه إذا كان المبيع باقيا أو تالفا في كيفية تغريم الموكل الوكيل والمشترى على ما بيناه فيما إذا باع العدل الرهن بالغبن الفاحش أو بغير نقد البلد بالنسيئة وأما البيع بالغبن اليسير فانه جائز واليسير الذى يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالبا وبيع ما يساوى عشرة بتسعة يحتمل في الغالب وبيعه بثمانية غير محتمل قال الرويانى ويختلف القدر المحتمل باختلاف أجناس الاموال من الثياب والعبيد والعقارات وغيرها وكما يجوز أن ينقص الوكيل عن ثمن المثل لا يجوز أن يقتصر عليه وهناك طالب للزيادة ولو باع بثمن المثل ثم ظهر في المجلس طالب يزيد فالحكم ما مر في عدل الرهن.

Mas'alah: Can an agent sell to his own relatives?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5219)

قال (ويبيع (ح) على الاصح من أقاربه الذين ترد له شهادتهم. ولا يبيع من ينفسه) . الوكيل بالبيع مطلقا هل يبيع من ابنه وأبيه وسائر أصوله وفروعه فيه وجهان (أصحهما) نعم لانه باع بالثمن الذى لو باع به من أجنبي صح فاشبه مالو باع من صديقه وأيضا فانه يجوز للعم أن يزوج وليته من ابنه البالغ إذا أطلقت الاذن وقلنا لا يشترط تعيين الزوج فكذلك ههنا (والثاني) وبه قال أبو حنيفة لا لانه متهم بالميل إليهم ومن الجائز أن يكون هناك راغب باكثر من ذلك الثمن وأجرى الوجهين في الاصول والفروع المستقلين أما ابنه الصغير فلا يبيع منه وكذلك لا يبيع من نفسه لانه يستقصى لنفسه وطفله في الاسترخاص وغرض البائع الاستقصاء في البيع للاكثر وهما غرضان متضادان فلا يتأتى من الواحد القيام بهما وأيضا فان التوكيل بالبيع مطلقا يشعر بالبيع من الغير والالفاظ المطلقة تحمل على المفهوم منها في العرف الغالب وفى كتاب القاضي ابن كج شيئان غريبان في المسأله (أحدهما) أن أبا حامد القاضي حكى عن الاصطخرى وجها أن للوكيل أن يبيع من نفسه (والثانى) أنه حكى وجهين فيما لو وكل أباه بالبيع هل أن يبيع من نفسه لان للاب بيع مال ولده من نفسه بالولاية فكذلك بالوكالة وإذا قلنا بظاهر المذهب فلو صرح له بالاذن في بيعه من نفسه فوجهان قال ابن سريج يجوز كما لو أذن له في البيع من أبيه وابنه البالغ يجوز وكما لو قال لزوجته طلقي

نفسك على الف ففعلت صح وتكون نائبة من جهته قابلة من جهة نفسها وقال الاكثرون لا يجوز لما ذكرنا من تضاد الغرضين ولان وقوع الايجاب والقبول من شخص واحد بعيد عن التخاطب ووضع الكلام وتجويزه في حق الاب كان على خلاف القياس ولو صرح بالاذن في بيعها من ابنه الصغير قال في التتمة هو على هذا الخلاف وقال صحاب

التهذيب وجب أن يجوز لانه رضى بالنظر للطفل وترك الاستقصاء وتولى الطرفين في حق الولد معهود في الجملة بخلاف مالو باع من نفسه ويجرى الوجهان فيما لو وكله بالهبة وأذان له ليهب من نفسه أو يتزوج ابنته وأذن له في تزويجها من نفسه وفى تولى ابن العم طرفي النكاح بان يتزوج ابنة عمه باذنها حيث انتهت الولاية إليه والنكاح أولى بالمنع لما روى موقوفا ومرفوعا أنه عليه السلام قال (لانكاح إلا بأربعة خاطب وولى وشاهدين) وكذا فيما إذا وكل مستحق الدين المديون باستيفائه من نفسه أو وكل مستحق القصاص الجاني باستيفائه من نفسه اما في النفس أو في الطرف أو وكل الامام السارق ليقطع يده وحكى الامام رحمه الله إجراءه فيما لو وكل الزانى ليجلد نفسه واستبعده من جهة أنه متهم في ترك الايلام بخلاف القطع إذ لامدخل للتهمة فيه وظاهر المذهب في الكل المنع وفى التوكيل بالخصومة من الجانبين وجهان (أحدهما) الجواز لانه يتمكن من إقامة البينة للمدعى عليه (وأصحهما) المنع لما فيه من اختلاف

Mas'alah: Can an agent for purchase buy from himself or his minor son?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5221)

والوكيل بالشراء كالوكيل بالبيع في أنه لا يشترى من نفسه ولا من مال ابنه الصغير ويخرج شراؤه لابنه البالغ على الوجهين في سائر الصور

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell to himself and on dual agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5221)

قال (فان أذن له في البيع من نفسه ففى تولية الطرفين خلاف. أجراه ابن سريج في تولى ابن العم لطرفي النكاح. وتولى من عليه الدين أو القصاص أو الحد استيفاءه من نفسه بالوكالة. ويطرد في الوكيل من الجانبين بالخصومه ومن عقد النكاح والبيع. كما إذا كان وكيلا من جهة الموجب والقابل جميعا. وان اذن له في البيع بالاجل مقدارا جاز. وان أطلق فالاصح أن العرف يقيده بالمصلحة. وقيل انه مجهول) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell on credit without specifying a term?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5222)

إذا أذن للوكيل في البيع إلى أجل نظر ان قدر الاجل صح التوكيل وان أطلق فوجهان (أحدهما) أنه لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الاجل طولا وقصرا وهذا ما أورده في التهذيب (وأصحهما) ما ذكره في الكتاب واختيار ابن كج أنه يصح التوكيل وعلى ما يحمل فيه ثلاثه أوجه (أظهرها) وهو المذكور في الكتاب أنه ينظر إلى المتعارف في مثله فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع للموكل (والثانى) له التأجيل إلى أيه مدة شاء لاطلاق اللفظ (والثالث) يؤجل إلى سنه ولا يزيد عليها لان الديون المؤجلة تتقدربها كالدين والحرية.

Mas'alah: Does an agent for sale have the authority to receive the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5222)

قال (الثانية الوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفر الثمن. وبعد التوفير لا يجوز له المنع فانه حق الغير. والوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن المسلم إليه ويملك قبض المشترى. والوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن من حيث انه من توابعه ومقاصده وان لم يصرح به فيه خلاف. ويقرب منه الخلاف في أن الوكيل باثبات الحق هل يستوفى. وباستيفاء الحق يخاصم فقه ثلاثه أوجه. الا عدل أن الوكيل بالاثبات لا يستوفى. وبالاستيفاء يثبت ويخاصم سعيا في الاستيفاء)

Mas'alah: What are the two views on whether an agent for sale may collect the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5223)

أول مذكور في الفصل أن الاصحاب نقلوا وجهين في أن الوكيل بالبيع مطلقا هل يملك قبض الثمن وربما نسبوها إلى ابن سريج (أحدهما) أنه لا يملك لانه إنما أذن في البيع وقبض الثمن أمر وراء البيع وليس كل من يرضاه للبيع يرضاه لاثبات اليد على الثمن (وأصحهما) أنه يملكه لانه من توابع البيع ومقتضياته فالاذن في البيع أذن فيه وان لم يصرح به

Mas'alah: Does an agent for sale have the authority to deliver the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5223)

وهل يملك تسليم المبيع إذا كان مسلما إليه أشار الاكثرون إلى الجزم بأنه يملكه تعليلا

بأن البيع اقتضى أزالة الملك ووجوب التسليم وقال الشيخ أبو علي الوجهان في أنه هل يملك قبض الثمن يجريان في أنه يملك تسليم المبيع وكيف لا وتسليم المبيع دون قبض الثمن فيه خطر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item by an agent when explicitly authorized?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5223)

ولو كان قد صرح له بهما لم يملك التسليم ما لم يقبض الثمن وعلى هذا جرى صاحب التهذيب وغيره

Mas'alah: Does an agent in a currency exchange or forward sale contract have the right to receive and deliver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5223)

ولا خلاف في أن الموكل بعقد الصرف يملك القبض والاقباض لانه شرط صحة العقد وكذلك في السلم يقبض وكيل المسلم إليه رأس المال ووكيل المسلم يقبضه إياه لامحاله

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering the sold item when the price is deferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5223)

إذا تقرر ذلك فينظر ان باع الوكيل بثمن مؤجل بحيث يجوز له ذلك سلم المبيع إذ لا ينسب للبائع حق الحبس عند تأجيل الثمن ويجئ على ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering the sold item when not delegated to do so?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5224)

الشيخ وجه مانع من التسليم لا لغرض الحبس لكن لانه لم يفوضه إليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to demand payment and deliver the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5224)

وان اباعه بثمن حال وجوزنا القبض فلا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما لو أذن فيها صريحا فله مطالبة المشترى بتسليم الثمن فان لم نجوز له القبض لم يكن له المطالبة وللموكل المطالبة بالثمن على كل حال خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if an agent is prohibited from collecting the sale price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5224)

ولو وكله بالبيع ومنعه من قبض الثمن لم يكن له القبض لا محالة

Mas'alah: What is the ruling if an agent is prohibited from delivering the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5224)

ولو منعه من تسليم المبيع فكمثل جواب الشيخ في شرح الفروع

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an agency contract that prevents delivery of the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5224)

وقال قائلون هذا الشرط فاسد فان التسليم مستحق بالعقد ورووا عن أبى على الطبري وغيره وجهين في أن الوكالة هل تفسد به حتى يسقط الجعل المسمى ويقع الرجوع إلى أجرة المثل ووجه الامام رحمه الله تعالى وجه سقوطه بأن استحقاقه مربوط بالبيع والامتناع من التسليم وكان مقابلا بشئ صحيح وشئ فاسد فليفسد المسمى والحق أن يقال المسألة مبنية على أن في صورة الاطلاق هل للوكيل التسليم أم لا (ان قلنا) لا فعند المنع أولى (وان قلنا) نعم فكذلك لانه من توابع العقد وتمامه كالقبض لا لان تسليمه مستحق بالعقد فان المستحق هو التسليم لا تسليمه والممنوع منه تسليمه نعم لو قال امنع

Mas'alah: What is the ruling on the agent for purchase regarding delivery of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5225)

(وأما) الوكيل بالشراء فأن لم يسلم الموكل الثمن إليه فاشترى في الذمة فسيأتي الكلام في أن المطالبة بالثمن على من توجه في الحكم الثاني من الباب

Mas'alah: Does the purchasing agent have authority to deliver the price and take possession of the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5225)

فأن سلمه إليه واشترى بعينه أو في الذمة فالقول في أنه هل يسلمه وهل يقبض المبيع بمجرد التوكيل في الشراء كالقول في أن الوكيل البائع هل يسلم المبيع ويقبض الثمن بمجرد التوكيل بالبيع هكذا هو في التهذيب والتتمة ولفظ الكتاب يشعر بالجزم بتسليمه الثمن وقبض المبيع ووجهه في الوسيط بان العرف يقتضى ذلك ويدل عليه وأيضا فان الملك في الثمن لا يتعين الا بالقبض فيستدعى اذنا جديدا وأما المبيع فانه متعين للملك ولمن طرد الخلاف أن يمنع العرف الفارق بين الطريقين وبين المعنى الثاني فلو كان به اعتبار لوجوب أن يجزم بقبض وكيل البائع الثمن إذا كان معينا ولم يفرقوا

Mas'alah: What is the ruling on the selling agent's authority to receive the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5226)

في رواية الوجهين بين أن يبيع بثمن معين أو في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the agent delivering the sold item after the buyer pays the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5226)

(وقوله) في الكتاب وبعد التوفير لا يجوز له المنع فأنه حق للغير أراد به ما ذكره الامام رحمه الله تعالى من أن المشترى إذا وفر الثمن على الموكل أو على الوكيل إذا جوزنا له القبض فالوكيل يسلمه المبيع وان لم يأذن له الموكل في تسليمه لان اداء الثمن إذا وفر صار قبض المبيع مستحقا وللمشترى الانفراد بأخذه فأن أخذ المشترى فذاك وان سلمه الوكيل فالامر محمول على أخذ المشترى ولا حكم للتسليم

Mas'alah: What is the ruling if an agent delivers the sold item before receiving payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5227)

نفسه فيه وانه عقد يتضمن عهدا منها تسليم المبيع وقبض الثمن فجاز أن يكون من قضاياه وأما الاثبات فليس فيه ما يتضمن التزاما قال في التتمة الخلاف في الصورة الثانية في الاموال أما القصاص والحد فلا يستوفيهما بحال وحكى القاضى ابن كج عن ابن خيران أنه على الوجهين وإذا جمعت بن الامرين الاستيفاء والاثبات وقلت الوكيل باحدهما هل يملك الثاني حصل في الجواب ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب لكن تسمية الوجه الفارق أعدل الوجوه ربما أوهم ترجيحه والظاهر عند الاصحاب أنه لا يفيد واحد منهما الثاني. (فرع) عرفت أن الوكيل لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فلو فعل للموكل قيمته إن كانت القيمة والثمن سواء أو كان الثمن أكثر وإن كانت القيمة

أكثر بأن باعه بغبن محتمل فيغرمه جميع القيمة أو يحط عنه قدر الغبن لصحة البيع بذلك الثمن فيه وجهان (أصحهما) أولهما ولو باع بغبن فاحش بأذن الموكل فقياس الوجه الثاني أن لا يغرم إلا قدر الثمن ثم لو قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه إلى الموكل واسترد المغروم. قال (الثالثة أن الوكيل بالشراء إذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم فوجهان. وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل. وان جهل فوجهان. ثم مهما جهل الوكيل فله الرد (و) الا إذا كان العبد معينا من جهة الموكل فوجهان في الرد. وحيث يكون

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5228)

الوكيل عالما فلا رد له. وفى الموكل وجهان. إذ قد يقوم علم الوكيل مقام علم الموكل كما في رؤيته. ومهما يثبت الخيار لم يسقط برضا الوكيل حق الموكل ويسقط برضا الموكل رد الوكيل) . الوكيل بالشراء اما أن يكون وكيلا بشراء شئ موصوف فلا يشترى الا السليم لان قضية الاطلاق السلامة ألا ترى أنه إذا أسلم في شئ موصوف استحق السليم منه ويخالف عامل القراض حيث يجوز له شراء المعيب وههنا المقصود الادخار إذ يجوز أن يكون الادخار والاقتناء مقصودا وانما يقتنى السليم دون المعيب وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز للوكيل شراء المعيب فلو خالف ما ذكرناه واشترى المعيب نظر ان كان مع العيب يساوى ما اشتراه به فان جهل العيب فان جهل العيب وقع عن الموكل وان علمه فثلاثة أوجه (أظهرها) أن لا يقع عنه لتقييد الاذن بالسليم (والثانى) يقع لانه لا نقصان في المالية والصيغة عامة (والثالث) يفرق بين ما

يمنع من الاجزاء في الكفارة إذا كان المبيع عبدا وبينما لايمنع حملا لقوله اشتر لى رقبة على ما حمل عليه قوله تعالى (فتحرير رقبة) قال الامام رحمه الله تعالى وصاحب هذا الوجه يستثنى الكفر فانه يمنع من الاجزاء في الكفارة ويجوز للوكيل شراء الكافر وان كان لا يساوي ما اشتراه به فان علم لم يقع عن الموكل وان جهل فوجهان (أصحهما) عند الامام أنه لا يقع ايضا عنه لان الغبن يمنع عن الموكل مع سلامة المبيع وأن لم يعرف الوكيل فعند العيب أولى وأوفقهما لكلام الاكثرين أنه يقع عنه كما لو اشترى لنفسه جاهلا

Mas'alah: Does an agent have the right to return a defective item purchased on behalf of the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5229)

ويفارق مجرد الغبن فانه لا يثبت الخيار فلو صح البيع ورفع عن الموكل للزم ولحقه الضرر والعيب يثبت الخيار والحكم بوقوعه عنه لا يورطه في الضرر وحيث قلنا بوقوعه عن الموكل فينظر ان كان الوكيل جاهلا فللموكل الرد إذا اطلع لانه المالك وأما الوكيل فعن صاحب التقريب رواية وجه عن ابن سريج أنه لا ينفرد بالرد لانه كان مأذونا في الشراء دون الفسخ وظاهر المذهب أنه ينفرد لمعنيين (أحدهما) أنه اقامه مقام نفسه في هذا العقد ولواحقه (والثانى) أنه لو لم يكن له الرد إلى استئذان الموكل فربما لا يرضى الموكل فيتعذر الرد لكونه على الفور ويبقى المبيع كلا على الوكيل وفيه ضرر ظاهر وهذا هو المعتمد عند الاصحاب لكن فيه اشكال لانا لو لم نثبت له الرد لكان كسائر الاجانب عن العقد فلا أثر لتأخره وأيضا فان من له الرد قد يعذر في التأخير لاسباب داعية إليه فهلا كانت مشاورة الموكل عذرا وأيضا فانه وان تعذر منه

الرد فلا يتعذر بنفس الرد إذ الموكل يرد إذا كان قد سماه في العقد أو نواه على ان في كون المبيع للوكيل وفى الرد منه بتقدير تعذر كونه له خلافا وسيأتى جميع ذلك في الفصل وان كان الوكيل عالما فلا رد له وفى الموكل وجهان (أحدهما) أنه لا رد له أيضا لانه نزل الوكيل منزلة نفسه في العقد والاخذ فيكون اطلاعه على العيب كاطلاع الموكل كما أن رؤيتة كرؤيته واخراج العقد عن أن يكون على قولى شراء الغائب (وأصحهما) أن له الرد لان اطلاعه ورضاه بعد العقد لا يسقط حق الرد للموكل فكذلك اطلاعه في الابتداء وعلى هذا فينتقل الملك إلى الوكيل أو ينفسخ العقد من

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a specific defective item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5230)

أصله حكي الامام رحمه الله فيه وجهين قال من قال بالاول كانه يقول انعقاد العقد موقوفا إلى أن يتبين الحال والا فيستحيل ارتداد الملك عن الموكل إلى الوكيل وهذه الاختلافات مفرعة على وقوع العقد للوكيل مع علم الوكيل بالعيب والمذهب خلافه (الحالة الثانية) أن يكون وكيلا بشراء شئ معين فان لم ينفرد الوكيل في الحالة الاولى بالرد فهو ههنا أولى وان انفرد فههنا وجهان (وجه المنع) أنه ربما يتعلق الغرض بعينه فينتظر مشاورته (ووجه الجواز) وهو الاصح والمنصوص في اختلاف العراقيين أن الظاهر أنه بعينه شرط السلامة ولم يذكروا في هذه الحالة أنه متى يقع عن الموكل ومتى لا يقع والقياس أنه كما سبق في الحالة الاولى نعم لو كان المبيع معيبا يساوى ما اشتراه به وهو عالم فايقاعه عن الموكل ههنا أولى لجواز تعلق الغرض بعينه وجميع ما ذكرنا في الحالتين مفروض فيما إذا اشترى بثمن في الذمة أما إذا كان الثمن بعين مال الموكل

فحيث قلنا هناك لا يقع عن الموكل فههنا لا يصح أصلا وحيث قلنا يقع فكذلك ههنا وهل للوكيل الرد فيه وجهان (أصحهما) لا ويمكن أن يكون الوجهان مبنيان على المعنيين السابقين إن عللنا انفراده بالرد فانه اقامه مقام نفسه في العقد ولو احقه فكذلك ههنا وان عللنا بأنه لو أخر ربما لزم العقد فصار المبيع كلا عليه فلا لان المشترى بملك الغير لا يقع له بحال (واعلم) أنه إذا ثبت الرد للوكيل في صورة الشراء في الذمه فلو أطلع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل أو بعده ورضى سقط خيار الوكيل بخلاف الرد فأن رضى المالك بحضه فمن الربح ولا يسقط خيار الموكل بتأخير الوكيل وتقصيره وإذا أخر أو صرح بألزام العقد فهل له العود إلى الرد لان أصل الحق باق بحاله وهو نائب أم لا وكأنه

بالتأخير أو الالزام عزل نفسه عن الرد وجهان (أظهرهما) الثاني وإذا قلنا به أو أثبتنا له العود ولم يعد فإذا اطلع الموكل عليه وأراد الرد فله ذلك إن سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه البائع عليه وإلا فوجهان (أحدهما) وهو المذكور في التهذيب والتتمة أنه يرده على الوكيل ويلزم المبيع لانه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فيصرف إليه (والثانى) وهو الذي نقله الشيخ أبو حامد وأصحابه أن المبيع يكون للموكل والرد قد فات لتفريط الوكيل وما الذى يضمن قال أبويحيى البلخي قدر نقصان قيمته من الثمن ولو كانت القيمة تسعين والثمن مائة يرجع بعشرة ولو تساويا فلا رجوع وقال الاكثرون يرجع بارش العيب لانه فات الرد بغير تقصيره فكان له الارش كما لو تعذر الرد بعيب حادث إلا أن هناك يوجد الارش من البائع لتلبيسه وههنا من الوكيل لتقصيره ولو أراد الوكيل الرد فقال البائع أجزه حتى يحضر الموكل لم يلزمه الاجابة بل له الرد لئلا يصير المبيع كلا عليه أو يلزمه الغرم ولان الرد حيث ثبت له فلا يكلف تأخيره وإذا رد ثم حضر الموكل ورضيه احتاج إلى استئناف شراء ولو أخره كما التمس البائع

فحضر الموكل ولم يرض به قال في التهذيب المبيع للوكيل ولا رد لتأخيره مع الامكان وقيل له الرد لانه لم يرض بالعيب قال وهو ضعيف ولك أن تقول له أنت وسائر النقلة متفقون على أنه إذا رضى الوكيل بالعيب ثم حضر االموكل وأراد الرد فله ذلك إذا كان الوكيل قد سماه أو نواه وههنا الوكيل والموكل والبائع يتصادقون على أن الشراء للموكل

فلا بد وأن يكون قد سماه ونواه ووجب أن يقال المبيع للموكل وله الرد ولو أراد فقال البائع إنه قد عرفه الموكل ورضى به وليس لك الرد نظر إن لم يحتمل بلوغ الخبر إليه لم يلتفت إلى قوله وإن احتمل وأنكر الوكيل حلف على نفى العلم برضى الموكل لانه لو أقر به للزمه حكم إقراره وعن أبى حامد القاضى وغيره وجه آخر أنه لا يخاف والمذهب الاول وقوله في المختصر وإن وكله بشراء سلعه فأصاب بها عيبا كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يخلفه أنه ما رضى به الامؤول عند الاصحاب محمول على ما إذا لم يكن ما يدعيه محتملا أو على ما إذا احتمل طلب اليمين منه على البت أو على ما إذا لم يجزم بالدعوى بل قال أجز فلعله بلغه الخبر ورضى به ومنهم من غلط المزني في النقل وقال انه أدخل جواب مسأله في مسأله إذا عرفت ذلك فإذا عرضنا اليمين على الوكيل لم يخل اما أن يخلف أو ينكل ان حلف رده فان حضر الموكل وصدق البائع فعن سريج أن له استرداد المبيع من البائع لموافقته اياه على الرضى قبل الرد وفى التتمه أن القاضى الحسين قال لا يسترد وينفذ فسخ الوكيل فان مكل حلف البائع وسقط رد الوكيل ثم إذا حضر الموكل وصدق البائع فذاك وان كذبه قال في التهذيب لزم العقد للوكيل ولا رد له لابطاله الحق بالنكول وفيه من الاشكال ما قدمناه هذا كله في طرف الشراء أما الوكيل بالبيع إذا بالع فوجد المشترى بالمبيع عيبا رده عليه ان لم يعلمه وكيلا وان علمه وكيلا رده عليه ان شاء ثم هو يرد على الموكل وعلى الوكيل ان

شاء

Mas'alah: What is the ruling on the agent reducing the price of a defective item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5233)

وهل للوكيل حط بعض الثمن المعيب فيه قولان عن ابن سريج ولو زعم الموكل حدوث العيب في يد المشترى وصدق الوكيل المشترى رد المشترى على الوكيل ولم يرد الوكيل على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing someone who would be freed upon the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5233)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for more than the specified price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5236)

(الثانية) لو قال بع بمائة درهم لم يبع بما دونها وله أن يبيع بما فوقها والمقصود من التقدير أن لا ينقص ثمنها عن المقدار نعم لو نهاه صريحا لم يبع بما فوقها وحكي

العبادي أن

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at the specified price when a higher offer exists?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5237)

بعض البصريين من أصحابنا لم يجوز أن يبيع بما فوق المائة والمشهور الاول وهل له أن يبيع بمائة وهناك من يرغب بالزيادة على المائة فيه وجهان (أحدهما) نعم لموافقة صريح اذنه (والثانى) لا كما لو أطلق الوكالة فباع بثمن المثل وهناك من يرغب بالزيادة وذكر الائمة أنه لو كان المشترى معينا بأن قال بع كلا من فلان بمائة لم يجز أن يبيع باكثر منها وكان المعنى فيه أنه ربما يقصد ارفاقه ولو قال بع كذا ولا تبعه بأكثر من مائة لم يبع بالاكثر ويبيع بها وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فله أن يبيع بما فوق المائة دون المائة والخمسين ولا يبيع بالمائة والخمسين وفيما فوق ذلك وجهان عن ابن سريج (أصحهما) المنع لانه لما نهى عن زيادة خمسين فعن ما فوقها أولى وكذلك في طرف الشراء لو قال اشتر بمائة له أن يشترى بما دونها إلا إذا نهاه ولا يشترى بما فوقها ولو قال اشتر بمائة ولا تشترى بخمسين يجوز أن يشترى بما بين المائة والخمسين ولا يشترى بخمسين وفيما دونها الوجهان

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5237)

(الثالثة) لو قال بعه إلى أجل وبين قدره أو قلنا لا حاجة إلى البيان وحملناه على المعتاد فخالف وباع حالا نظر إن باعه بما يساويه حالا لم يصح لانه يكن ناقصا عن ما أمر به فان ما يشترى به الشئ نقدا أقل مما يشترى به نسئة ولو باعه بما يساويه إلى ذلك الاجل حالا نظر إن كان في وقت لا يؤمن فيه من نهب أو سرقة أو كان لحفظه مؤنة في الحال لم يصح أيضا وان لم يكن شئ من ذلك

فوجهان (أحدهما) المنع أيضا فانه ربما كان يحتاج إلى الثمن في ذلك الوقت ويخاف من التعجيل خروجه في نفقته (وأصحهما) على ما ذكره في التهذيب الجواز لانه زاد خيرا ولافرق فيما ذكره بين ثمن المثل عند الاطلاق وبين ما يقدره من الثمن بأن قال بع بمائة نسيئة نقدا كما صور في الكتاب ولو قال بع بكذا إلى شهرين فباعه إلى شهر ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5238)

ولو قال اشتر حالا فاشتراه مؤجلا نظر ان اشتراه بما يرغب به فيه حالا إلى ذلك الاجل فوجهان كما في طرف البيع (وجه) الجواز ما مر (ووجه) المنع أنه ربما يخاف هلاك المال وبقاء الدين في ذمته قال أبو سعيد المتولي هذا إذا قلنا ان مستحق الدين المؤجل إذا عجل حقه يلزمه القبول (أما) إذا قلنا لا يلزمه القبول لا يصح الشراء ههنا للموكل بحال وذكر هو وغيره تخريجا على المسألة التى نحن فيها أن الوكيل بالشراء مطلقا لو اشترى نسيئة بثمن مثله جاز لانه زاد خيرا والموكل بسبيل من تفريغ ذمته بالتعجيل

(وقوله) في الكتاب لان التفاوت فيه نسيئة اختلاف الجنس أي في النقد ونسيئة وانما يشبهه باختلاف الجنس لما بين الدين والعين أو بين الحال والمؤجل من شدة اختلاف الاغراض وهذا توجيه وجه المنع في صورتي البيع والشراء ولذلك عقبة بقوله ولا خلاف أنه لو قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يجز وانما كان كذلك لان المأتى به ليس هو المأمور به ولا هو مشتمل على تحصيل ما أمر بتحصيله والوكيل متصرف بالاذن فإذا عزل عن المأذون فيه لغا تصرفه وأما قوله وفيه احتمال فقد أورد القاضى ابن كج نحوا منه وليس له

ذكر في الوسيط ولا في كتاب الامام رحمه الله تعالى ويمكن توجيهه بأنا عرفنا بالتوكيل رغبته في البيع ومن رغب في البيع بالدراهم فهو في البيع بمثل عددها من الدنانير أرغب هذا هو العرف الغالب وكما أن البيع بالدنانير غير المأذون فيه وهو البيع بالدارهم كذلك البيع بالمائتين غير المأذون فيه وهو البيع بالمائة ألا ترى أنه لو قال بعتك بمائة درهم لم يصح القبول بمائتي درهم كما لا يصح بمائتي دينار فإذا صححنا البيع بالمائتين اعتمادا على العرف فكذلك البيع بالدنانير وعلى هذا الاحتمال فالبيع بعرض يساوى مائتي دينار يشبه أن يكون كالبيع بمائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when told to buy with specific funds?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5247)

قال (السابعة إذا سلم إليه ألفا وقال اشتر بعينه شيئا فاشترى في الذمة لم يقع عن الموكل. وان قال اشتر في الذمة وسلم الالف فاشترى بعينه ففى صحته وجهان) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing on credit when given specific funds for a specific item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5247)

لو سلم إليه الفا وقال اشتر كذا بعينه فاشترى في الذمة لينقد ما سلمه إليه في ثمنه لم يصح الشراء للموكل لانه أمره بعقد ينفس لو تلف ما سلمه اليهه وقد لا يريد لزوم الف آخر والوكيل ابى العقد لا ينفسخ لو تلف ما سلم إليه ويلزم الرد ولو قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فوجهان (أحدهما) أنه يصح للموكل لانه زاد خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المسلم إليه لم يلزمه شئ آخر (وأصحهما) المنع لانه ربما يريد حصول ذلك المبيع لو سلم ما يسلمه إليه أو تلف ولو سلمه

Mas'alah: What is the ruling when an agent is given funds but not told to buy with specific funds or on credit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5248)

إليه وقال اشتر كذا ولم يقل بعينه ولا قال في الذمة فوجهان (أحدهما) أنه كما لو قال اشتر بعينه لان قرينة التسليم تشعر به (وظهرهما) ان الوكيل يتخير بين ان يشترى بعينه أو في الذمة لانه على النقد يرين يكون اتيانا بالمأمور ويجوز ان يكون غرضه من تسليمه إليه مجرد انصرافه إلى ثمن ذلك الشئ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing on credit without naming the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5248)

لما تكلم فيما اراد من صور مخالفة الوكيل الموكل وموافقته بين حكم البيع والشراء إذا وقعا مخالفين لامر الموكل اما البيع فإذا قال بع هذا العبد فباع عبدا آخر فهو باطل لان المالك لم يرض بازالة ملكه عنه واما الشراء فان وقع بعين مال الموكل فهو كالبيع أو اشترى في الذمة نظر ان لم يسم الموكل فهو واقع عن الوكيل لان الخطاب جامعة وانما ينصرف إلى الموكل بشرط كونه موافقا لاذنه فاما إذا لم يوافق لغت النية وكان كأجنبي يشترى لغيره بالذمة وهذا كله جواب على الجديد في منع وقف العقود والغاء تصرف الفضولي واما على القديم فسبيل الوكيل فيه سبيل الاجانب يتوقف الشراء في الذمة

Mas'alah: What is the ruling when an agent names the principal in a purchase on credit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5249)

على اجازته ان شاء وقع عنه والا فعن الوكيل وكذا القول في مخالفة الموكل في البيع على ما ذكرنا في اول البيع وكذا الشراء بعين ماله والبيع ينعقدان موقوفان على ذلك القول فيجوز ان يعلم قوله وقع عن الوكيل وقوله بطل تصرفه - بالواو - وكذلك القول وان سمى الموكل فوجهان (احدهما) انه يبطلل العقد راسا لانه صرح باضافته إلى الموكل وامتنع ايقاعه عنه فيلغو (واظهرهما) يقع عن الوكيل وتلغو تسمية الموكل وهذا لان تسمية الموكل غيره معتبرة في الشراء فإذا سماه ولم يمكن صرف العقد إليه

صار كانه لم يسمه هذا فيما إذا قال البائع بعت منك وقال المشترى اشتريته لفلان يعنى موكله (اما) إذا قال البائع بعت من فللان يعنى موكله وقال المشترى اشتريت لفلان يعنى موكله فظاهر المذهب بطلان العقد لانه لم تجر بينهما مخاطبة ويفارق النكاح حيث يقع من الزوج ووكيل الزوج على هذه الصيغة بل لا يجوز الا كذلك لان للبيع احاما تتعلق بمجلس العقد كالخيار وغيره وتلك الاحكام انما يمكن الاعتبار فيها بالمتعاقدين فاعتبر جريان الخاطبة بينهما والنكاح سفارة مخضة.

Mas'alah: Does ownership in a purchase by an agent vest initially in the agent or the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5252)

ما اشتراه مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه ولو رد ما اشتراه بعينه واسترد الثمن عاد مضمونا عليه ومتى طالب الموكل الوكيل برد ماله فعليه ان يخلي بينه وبينه فان امتنع صار ضامنا كالمودع (المقصود الثاني) الكلام في العهده ونقدم عليه اصليين (احدهما) الوكيل بالشراء إذا اشترى لموكله ما وكله بشرائه فالملك يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل ام يثبت للموكل ابتداء فيه وجهان لابن سريج (احدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى انه يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل إلى الموكل لان الخطاب جرى معه واحكام العقد تتعلق به (واصحهما) انه يثبت للموكل ابتداء كما لو اشترى الاب للطفل يثبت الملك للطفل ابتداء ولانه لو ثبت للوكيل لعتق عليه ابوه إذا اشتراه لموكله ولا يعتق (الاصل الثاني) ان احكام العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكل حيث تعتبر رؤيه الوكيل دون الموكل وتلزم بمفارقه الوكيل مجلس العقد ولا تلزم بمفارقة الموكل ان كان حاضرا فيه وتسليم رأس المال في السلم والتقابض حيث

يشترط التقابض يعتبران قبل مفارقه الوكيل والفسخ بخيار المجلس وخيار الرؤية ان اثبتناه ثبت للوكيل دون الموكل حتى لو أراد الموكل الاجازه كان للوكيل ان يفسخ ذكره في التتمه وفرق بينه وبين خيار العيب حيث قلنا لا رد للوكيل إذا رضى الموكل بمالا يكاد تسكن النفس إليه إذا تقرر ذلك ففى الفصل مسائل (احدهما) إذا اشترى الوكيل بثمن معين نظر ان كان في يده طالبه البائع به والا فلا وإذا اشترى في الذمه فان كان الموكل قد سلم

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is given specific dirhams to buy a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5256)

(الخامسة) دفع إليه دراهم ليشترى بعينها عبدا ففعل وتلف في يده قبل التسليم انفسخ البيع ولا شئ على الوكيل وان تلف قبل الشراء ارتفعت الوكالة ولو قال اشتر في الذمة واصرفها إلى الثمن الملتزم فتلف في يد الوكيل بعد الشراء لم ينفسخ العقد لكنه ينقلب إلى الوكيل ويلزمه الثمن أو يبقى للموكل وعلليه ان ياتي بمثلها فيه وجهان قال القفال ووجه ثالث يحتمل وهو ان يعرض الحال على الموكل فان رغغب فيه واتى بمصل تلك الدراهم فالشراء له والا وقع للوكيل وعليه الثمن ولو تلف قبل الشراء لم ينعزل فان اشترى للموكل فيقع له ام للوكيل فيه الوجهان (وقوله) في الكتاب فالصحيح رجوعه به على الموكل ليس الوجه الاخر انه لا يرجع اصلا وانما الخلاف في انه هل يشترط الرجوع بشرط الرجوع وكون الاداء بالاذن كما تقدم (وقوله) لو تلف الثمن في يده بعد ان خرج ما اشتراه الجمع بين اللفظين موحش فالوجه ان تطرح لفظه ما اشتراه.

Mas'alah: Can an agent resell goods returned due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

لو وكل رجلا بالبيع فباع ورد عليه المبيع بعيب أو أمره بشرط الخيار فشرط ففسخ البيع لم يكن له بيعه ثانيا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What if an agent sells without the stipulated option?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

ولو قال بع واشترط الخيار فباع مطلقا لم يصح

Mas'alah: Can an agent stipulate an option for the buyer or seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

ولو أمره بالمبيع واطلق لم يكن للوكيل شرط الخيار للمشترى وكذا ليس للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع

Mas'alah: Can agents stipulate an option for themselves and the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

وفى شرطهما الخيار لنفسهما وللموكل وجهان فان اطلاق العقد يقتضى عقدا بلا شرط

Mas'alah: Can an agent buy or sell a partial share of a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

ولو أمره بشراء عبد أو بيع عبد لم يكن له ان يعقد على بعضه لضرر التبعيض ولو فرضت فيه غبطة كما إذا امره بشراء عبد بألف فاشترى نصفه بأربعمائة ثم نصفه الآخر بأربعمائة فكذلك ولا ينقلب الكل إليه بعد انصراف العقد عنه وفيه وجه ضعيف

Mas'alah: What if an agent buys a slave with half the cloth specified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

ولو قال اشتره بهذا الثوب فاشتراه بنصف الثوب صح لانه إذا رضى بزوال كل الثوب في مقابلته فهو بزوال بعضه اشد رضى

Mas'alah: Can an agent sell multiple slaves and buy others collectively or separately?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

ولو قال بع هؤلاء العبيد واشتر لي خمسة أعبد ووصفهم فله الجمع والتفريق إذ لاضرر

Mas'alah: Does a single purchase from multiple owners count as the principal's purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

ولو اشترى خمسة من مالكين لاحدهما ثلاثة وللآخر اثنان دفعة واحدة وصححنا مثل هذا العقد ففى وقوع شرائهم عن الموكل وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج يقع حملا

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves from a group while excluding one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5261)

ولو قال بع هؤلاء الا عبد الثلاثة بألف لم يبع واحدا منهم بما دون الالف لجواز أن لا يشترى الباقيان بالباقي من الالف ولو باعه بالف صح ثم هل يبيع الآخرين فيه وجهان (أصحهما) نعم ولو قال بع من عبيدى من شئت أبقى بعضهم ولو واحدا

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit and the duty to disclose the transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5261)

ولو أمره بالبيع نسيئة فباع لم يلزمه التقاضى بعد حلول الاجل ولكن عليه بيان المعامل حتى لا يكون مضيعا لحقه وكذلك لو قال ادفع هذا الذهب إلى صائغ فقال دفعته

فطالبة الآمر ببيانه قال القفال عليه البيان ولو امتنع كان متعديا حتى إذا بينه من بعد وكان قد تلف في يد الصائغ يلزمه الضمان قال القفال والاصحاب كانوا يقولون لا يلزمه البيان

Mas'alah: What is the ruling when the principal directly sells the item to the agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

قال الائمة ان أطلق الموكل وقال بعتكها بعشرين وقال الوكيل اشتريت صارت الجارية له ظاهرا وباطنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale by the principal to the agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وان علق كما ذكره المزني ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح البيع للتعليق والتعليق مما حكاه المزني من كلام الحاكم لا من الموكل (وأصحهما) الصحة لانه لا يتمكن من البيع إلا بهذا الشرط فلا يضر التعرض له كما لو قال هذا زكاة مالى الغائب ان كان سالما يجزئه لانه إنما يقع زكاة عن الغائب بهذا الشرط

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'buy bread for me with your dirham' and the other buys it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=316)

ولو قال اشتر لي بدرهمك خبز فاشتري له: كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a fair price for cash?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=338)

وباع وكيل بثمن مثل حالا ـــــــ

Mas'alah: What are the restrictions on an agent selling to himself or with a deficit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=338)

وباع كالشريك وكيل صح مباشرته التصرف لنفسه بثمن مثل فأكثر حالا فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش بأن لا يحتمل غالبا فبيع ما يساوي عشرة بتسعة: محتمل وبثمانية: غير محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself when the principal has given unrestricted authority?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=339)

إذا أطلق الموكل ولا يبيع لنفسه ـــــــ ولو مثليا إن أقبض المشتري فإن بقي: استرده وله حينئذ بيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه. وإن تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشتري والقرار عليه.

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his client?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=339)

ولا يبيع الوكيل لنفسه ومونيه وإن أذن له في ذلك وقدر له بالثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد.

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying a defective item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=340)

وليس له شراء معيب ووقع له إن علم ـــــــ الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا بالبيع للراغب بالزيادة وإلا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال وإلا ضمن للموكل قيمة البيع ولو مثليا. وليس له أي للوكيل بالشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم. ووقع الشراء له أي للوكيل إن علم العيب واشتراه بثمن في الذمة وإن ساوى المبيع الثمن إلا إذا عينه الموكل وعلم بعيبه فيقع له كما إذا اشتراه بثمن في الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وإن لم يساو المبيع الثمن. وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فإن كان الثمن عين ماله بطل الشراء وإلا وقع للوكيل.

Mas'alah: Who may return a defective item in an agency sale?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=340)

ولكل من الموكل والوكيل في صورة الجهل رد بعيب لا لوكيل إن رضي به موكل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays the price from his own funds?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=340)

ولو دفع موكله إليه مالا للشراء وأمره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فمتبرع حتى لو تعذر1 مال الموكل لنحو غيبة مفتاح إذ 1 وجدت في نسخ حتى ولو تعذر.

Mas'alah: What are the rulings on an agent instructed to sell and buy with the proceeds?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=345)

ولو قال لوكيله: بع هذه ببلد كذا واشتر لي بثمنها قنا جاز له إيداعها في الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم فعيره إذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له إيداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم يأذن فيه فإن فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه.

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his relatives?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=167)

(ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير – كما قاله المتولي خلافا

للبغوي. والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيها ولا مجنونا. فإن صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell absolutely?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=306)

فصل:

Mas'alah: What are the rules for an agent selling or buying on behalf of the principal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=306)

الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلقا أجل على عرف ولا يبيع

لنفسه ومولیه وله قبض ثمن حال ثم یسلم المبیع فإن سلم قبله ضمن ولیس لوکیل بشراء شراء معیب فإن اشتراه جاهلا وقع للموکل ولکل والشراء في الذمة رده لا إن رضي موکل أو اشتری بعین ماله فلا یرد وکیل ولوکیل توکیل بلا إذن فیما لا یتأتی منه وإذا وکل بإذنه. ـــــــــ فصل: فیما یجب علی الوکیل في الوکالة المطلقة والمقیدة بالبیع بأجل وما یذکر معهما. "الوکیل بالبیع مطلقا" أي توکیلا غیر مقید بشيء "کالشریك" فیما مر "فلا یبیع بثمن مثل وثم راغب بأزید" ولا یبیع نسیئة ولا بغیر نقد بلد البیع نعم إن سافر بما وکل في بیعه إلی بلد بلا إذن وباعه فیها اعتبر نقد بلد حقه أن یبیع فیها به "و" لا "بغبن فاحش" بأن لا یحتمل غالبا بخلاف الیسیر وهو ما یحتمل غالبا فیغتفر فبیع ما یساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانیة غیر محتمل وقولي کالشریك إلی آخره أولی مما عبر به "فلو خالف" فباع علی أحد هذه الأنواع "وسلم" المبیع "ضمن" قیمته یوم التسلیم ولو مثلیا لتعدیه بتسلیمه ببیع فاسد فیسترده إن بقي وله بیعه بالإذن السابق ولا یضمن ثمنه وإن تلف المبیع غرم الموکل بدله من شاء من الوکیل والمشتري والقرار علیه ثم علی ما فهم من أنه یلزمه البیع بنقد البلد لو کان بالبلد نقد إن لزمه البیع بأغلبهما فإن استویا في المعاملة باع بأنفعهما للموکل فإن استویا تخیر بینهما فإن باع بهما قال الإمام فیه تردد للأصحاب والمذهب الجواز. "ولو وکله لیبیع مؤجلا صح" وإن أطلق الأجل "وحمل مطلق أجل علی عرف" في المبیع بین الناس فإن لم یکن عرف راعی الوکیل الأنفع للموکل ویشترط الإشهاد وحیث قدر الأجل اتبع الوکیل ما قدره الموکل فإن باع بحال أو نقص عن الأجل کأن باع إلی شهر ما قال الموکل بعه إلی شهرین صح البیع إن لم ینهه الموکل ولم یکن علیه فیه ضرر کنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ وینبغي کما قال الإسنوي حمله علی ما إذا لم یعین المشتري وإلا فلا یصح لظهور قصد المحاباة کما یؤخذ مما یأتي في تقدیر الثمن. فرع: لو قال لوکیله بع هذا بکم شئت فله بیعه بغبن فاحش لا بنسیئة ولا بغیر نقد البلد

أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن وإلا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد أو بما عزوهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة "ولا يبيع" الوكيل بالبيع "لنفسه ومونيه" وإن أذن له في ذلك لأنه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه أعم من قوله وولده الصغير. "وله قبض ثمن" بقيد زدته بقولي "حال ثم يسلم المبيع" المعين إن تسلمه لأنهما من مقتضيات البيع "فإن سلم" المبيع "قبله" أي قبل قبض الثمن "ضمن" قيمته وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد "وليس لوكيل بشراء شراء معيب" لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم "فإن اشتراه" بثمن في الذمة أو بعين مال الموكل فهو أعم من قوله فإن اشتراه في الذمة "جاهلا" بعيبه "وقع" الشراء "للموكل" وإن لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع أن الوكيل لا ينسب إلى مخالفة لجهله والضرر لا حق به "ولكل" منهما "والشراء" للمعيب بثمن "في الذمة رده" بالعيب أما الموكل فلأنه المالك وأما الوكيل فلأنه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لأنه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به "لا إن رضي" به "موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل" بخلاف العكس في الأولى وهذا من زيادتي وخرج بجهله لعيب ما لو علمه فإن اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء أو في الذمة وقع له لا للموكل وإن ساوى المبيع الثمن.

Mas'alah: What are the rulings on agency for sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=514)

التوكيل في البيع وأحكامه]

Mas'alah: How should an agent sell when there are two currencies in the country?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=514)

ولو كان بالبلد نقدان .. لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا .. فبأنفعهما للموكل، فإن استويا .. تخير بينهما، أما إذا قيد بشيء مما ذكر .. فيتعين، فلو أطلق الأجل .. صح وحمل على المتعارف في مثله، فإن لم يكن في المبيع عرف .. راعى الوكيل الأنفع للموكل.

Mas'alah: Can an agent sell to himself or to his ward?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=514)

لا يبيع الموكل من نفسه ولا لمحجوره]

Mas'alah: To whom may an agent sell and to whom may he not sell?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=514)

وللوكيل بالبيع بيعه لأصوله وفروعه؛ كما يبيعه لصديقه، ولا يصح بيعه لنفسه، ولا لمحجوره بصبي أو مجنون أو سفه، ولو بإذن من موكله له فيه؛ لتضاد غرضي

الاسترخاص لهما والاستقصاء للموكل، ولاتحاد الموجب والقابل لغير جهة الأبوة، وقد أشار الناظم إلى هذا بقوله: (ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو بإذن) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option for himself or his principal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=514)

وشمل كلامه كغيره: ما لو قدر له مع ذلك الثمن ونهاه عن الزيادة وإن انتفت التهمة؛ لاتحاد الموجب والقابل، ولهذا لو وكله ليهب من نفسه .. لم يصح على الأصح، ويمتنع على الوكيل شرط الخيار لغير نفسه وموكله.

Mas'alah: What happens if a higher offer comes during the option period in a sale by an agent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=514)

ومتى باع بثمن وزاد راغب قبل انقضاء الخيار .. انفسخ بيعه؛ إذ ليس له البيع بثمن المثل وهناك زيادة؛ لأنه مأمور بالمصلحة، فإن رجع من رغب بالزيادة عنها قبل تمكن الوكيل من بيعه منه .. بقي البيع بحاله، فإن لم يرجع إلا بعده .. فقد ارتفع ذلك البيع، فلا بد من بيع جديد.

Mas'alah: What are the agent's powers regarding receiving payment and delivering the sold item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=515)

وللوكيل بالبيع مطلقا قبض الثمن من المشتري وتسليم المبيع له؛ لأنهما من مقتضيات البيع، لكن لا يسلمه المبيع حتى يقبض ثمنه؛ إذ في تسليمه قبل القبض خطر ظاهر، فإن خالف .. ضمن قيمته للموكل وإن كان الثمن أكثر منها، وإذا قبض الثمن .. دفعه إليه واسترد القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with the principal's specific money?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=515)

وإن اشترى بعين مال الموكل .. وقع له حال الجهل، وليس للوكيل الرد في الأصح، وبطل حال العلم.]

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specified slave for less than the authorized price?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

ولو قال: (اشتر عبد فلان بمئة) فاشتراه بأقل .. صح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with one dinar instead of one?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

ولو قال: (اشتر بهذا الدينار شاة) ووصفها، فاشترى به شاتين بالصفة: فإن لم تساو واحدة دينارا .. لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته إحداهما أو كل منهما .. فالأظهر: الصحة وحصول الملك فيهما للموكل.

Mas'alah: What are the rules when an agent is given money to buy something?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

ولو دفع إلى وكيله دراهم ليشتري بها شيئا فيهل قرضا عليه .. ضمنها، وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه، ولا في الذمة، فإن فعل .. فالشراء له، فلو عادت الدراهم إليه فاشترى بها الموكل .. صح على المذهب، والمشترى غير مضمون عليه، فلو رده بعيب واسترد الثمن .. عاد الضمان.

Mas'alah: Who can the seller demand payment from when an agent buys?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=517)

وإذا اشترى الوكيل .. طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل، وإلا .. فلا إن كان الثمن معينا، وإن كان في الذمة .. طالبه به إن أنكر وكالته، أو قال: (لا أعلمها) ، وإن اعترف بها .. طالب به أيهما شاء في الأصح، والوكيل كضامن، والموكل كأصيل، وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا .. رجع عليه المشتري ببدل الثمن وإن اعترف بوكالته في الأصح، ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه،

وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح؛ لأن الذي تلف في يده سفيره ويده كيده.]

Mas'alah: What are the conditions for an agent selling on credit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1248)

ويشترط الاشهاد فى هذه الحالة وان قدر الاجل اتبع الوكل ما قدره الموكل، فإن باع بحال او نقص عن الاجل الذى قدره كأن باع الى شهر ما قال الموكل بعة الشهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او مؤنة خفظ ولم يعين المشترى والا فلا يصح لظهور قصد المحابة.

Mas'alah: Can an agent sell on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

وقوله: فلا يبيع الوكيل نسيئة أي لأجل وهو تفريع على المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit for the market price or more?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

وقوله: وإن كان قدرا ثمن المثل بل او أكثر وهو غأية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة

ومحله عند عدم إذن الموكل كما يعلم مما مر.

Mas'alah: What currency should be used in an agent's sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1249)

وقوله: بنقد البلد أي بلد البيع لا بلد التوكيل.

Mas'alah: What does 'from himself' mean in the context of agency in sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

وقوله: من نفسه أي لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his own minor child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

وقوله: ولا من ولده الصغير أي ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفيه، فلو عبر بموليه لكان أشمل، ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه، وإن لم يكن هناك تهمة لاتحاد القابل والموجب، نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي من موليه من يقبل له وصرح له الموكل صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the principal explicitly permits the agent to sell to his minor child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

وقوله: ولو صرح الموكل للوكيل الخ، غأية في عدم البيع من ولده الصغير.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the agent selling to his minor child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

وقوله: كما قاله المتولي معتمد وقوله خلافا للبغوي ضعيف.

Mas'alah: What is the correct opinion on an agent selling to his father or adult son?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1250)

قوله: (والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل الخ) هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير.

Mas'alah: How should an agent handle sales when the country has two currencies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1082)

تنبيه: لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل، فإن استويا تخير بينهما فإذا باع بهما قال الإمام: فيه تردد للأصحاب والمذهب الجواز.

Mas'alah: What are the rules for an agent selling on credit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1082)

ولو وكله ليبيع مؤجلا صح، وإن أطلق الأجل وحمل مطلق أجل على عرف في البيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل. ويشترط الإشهاد وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلي شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل، ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ، وينبغي كما قال الإسنوي حمله على ما إذا لم يعين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة.

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his principal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1082)

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع) ما وكل فيه (من نفسه) ولا من موليه وإن أذن له في ذلك لأنه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد، وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين إن تسلمه لأنهما من مقتضيات البيع فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن

ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه، وإن كان الثمن أكثر منها، فإذا غرمها ثم قبض الثمن [حاشية البجيرمي] متقوما، لأنه مقبوض بعقد فاسد. قوله: (لزمه البيع بأغلبهما) مقابل لمحذوف، أي إن كان نقد البلد واحدا فظاهر لزوم البيع به فإن تعدد فهو ما قاله. وحيث خالف ما لزمه لم يصح البيع، ويجري فيه ما تقدم. قوله: (بأنفعهما) أي وجوبا، فإن خالف فسد البيع وكان ضامنا، وهذا ظاهر إن تيسر من يشتري بكل منهما فلو لم يجد إلا من يشتري بغير الأنفع فهل له البيع منه أو لا؟ فيه نظر، وظاهر كلام الشارح الثاني، ولو قيل بالأول لم يكن بعيدا لأن الأنفع حينئذ كالمعدوم اهـ ع ش. قوله: (ويشترط الإشهاد) أي أن يشهد الوكيل على المشتري فيما إذا باع مؤجلا بإذن الموكل، وهو شرط للصحة، ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا اهـ س ل. قوله: (صح البيع) أي بشروط ثلاثة مذكورة في الشرح. قوله: (أو مؤنة حفظ) أي للثمن، منهج. قوله: (حمله) أي ما ذكر من الصحة، وهو إشارة إلى شرط ثالث وهو لم يعين مشتريا. قوله: (لظهور قصد المحاباة) أي من الموكل وقد فوتها الوكيل عليه؛

والمحاباة الإكرام والمسامحة ببعض الثمن. قوله: (فرع إلخ) الأولى: "فروع" والمعتمد عند م ر أن الحكم فيها ما ذكر وإن لم يعرف معناها العاقدان وترجع لمعانيها الموضوعة لها من أربابها، وقال حج: إن عرفا معناها المذكور فظاهر وإلا فإن عرف لهما عرف مطرد فيها فظاهر إنها تحمل عليه وإلا فلا يصح للجهل بمراد الكل اهـ. ومثله الشوبري. والمقصود من هذا تقييد كلام المصنف. وهو قوله "بثمن المثل بنقد البلد إلخ" أي محل ما ذكر إذا لم يأت بصيغة من هذه الصيغ المذكورة في الفروع. قوله: (وذلك) أي وتوجيه المذكورات. قوله: (من نفسه) أي لنفسه. قوله: (وإن أذن له في ذلك) وإن قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة أيضا. والتعليل جرى على الغالب، وإلا فمقتضاه أنه إذا قدر له الثمن جاز أن يبيع لنفسه لأنه غير متهم حينئذ، والعلة المطردة اتحاد الموجب والقابل واتحاد القابض والمقبض. وإنما جاز تولي الجد تزويج بنت ابنه

ابن ابنه الآخر لأن الولاية له أصالة من الشرع. قوله: (بخلاف غيرهما) أي غير نفسه ومووليه. قوله: (كأبيه وولده الرشيد إلخ) لانتفاء التهمة بوجوب البيع بثمن المثل عليه، بخلاف ما لو فوض إليه أمر القضاء فولى أباه أو ابنه فلا يصح للتهمة. قوله: (وله قبض ثمن حال) بل عليه ذلك.

دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم. أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد، وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا إذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه، فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه، ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to sell on credit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1001)

)

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his ward in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1002)

(ولا يبيع) الوكيل بالبيع. (لنفسه ومووليه) وإن أذن له في ذلك لأنه متهم في ذلك

بخلاف غيرهما كأبيه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian selling for a rational child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1003)

وولده الرشيد وتعبيري بموليه أعم من تعبيره بولده الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for purchase buying a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1003)

(وليس لوكيل بشراء شراء معيب) لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم (فإن اشتراه) بثمن في الذمة أو بعين مال الموكل فهو أعم من قوله: فإن اشتراه في الذمة (جاهلا) بعيبه (وقع) الشراء (للموكل) وإن لم يساو المبيع الثمن، كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه، فيه مع أن الوكيل لا ينسب إلى مخالفة لجهله.

Mas'alah: Who has the right to buy a defective item on credit and return it due to defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1003)

(ولكل) منهما (الشراء) للمعيب بثمن (في الذمة ورده) بالعيب، أما الموكل فلأنه

المالك، والضرر لاحق به، وأما الوكيل فلأنه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد؛ لأنه فوري

Mas'alah: When does an agent not have the right to return a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1004)

ويقع الشراء له فيتضرر به (لا إن رضي) به. (موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل) بخلاف العكس في الأولى، وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه فإن اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء أو في الذمة وقع له لا للموكل وإن ساوى المبيع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys with the principal's specific money and names him in the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1012)

(فإن اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد) بأن قال: اشتريتها لفلان والمال له (بطل) الشراء؛ لأنه شراء بمال الغير بغير إذنه (أو) سماه (بعده) بأن قال ذلك (أو اشتراها في الذمة وسماه كما مر) أي: في العقد أو بعده (وصدقه البائع) فيما سماه في الصورتين (فكذلك) يبطل؛ لاتفاقهما على أن الشراء للمسمى وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة (وإلا) بأن لم يسمه فيما ذكر [حاشية

البجيرمي] والإثبات بأن يقول: والله ما أذنت له بعشرين وإنما أذنت له بعشرة قياسا على التحالف في البيع؟ والجامع أن ادعاء الإذن بعشرين أو عشرة كادعاء البيع بعشرين أو عشرة فيه نظر. والأقرب إلى كلامهم الأول، ويفرق بينهما بأن الاختلاف هنا في صفة الإذن دون ما وقع العقد به ولا يلزم فيه ذكر نفي ولا إثبات وثم فيما وقع به العقد المستلزم أن كلا مدع ومدعى عليه وذلك يستلزم ذكر النفي والإثبات صريحا بخلاف هنا سم بالمعنى اط ف قال ح ل: فلو نكل وحلف الوكيل كان كإقامة البينة. (قوله: فإن اشتراها بعين مال الموكل) أي: سواء صدقه البائع أو كذبه أو سكت فهذه بأقسامها الثلاث عدوها صورة في الحاصل الذي ذكروه. والحاصل أن الوكيل إما أن يشتري بعين مال الموكل أو في الذمة وعلى كل، إما أن يسميه في العقد أو بعده أو ينوبه في العقد فهذه ثلاثة مضروبة في الحالين فيكون المجموع ستة أحوال، والبائع إما أن يصدقه أو يكذبه أو يسكت، فهذه ثلاثة تضرب في الستة فالمجموع ثمانية عشر وقد اقتصر الشارح منها على ستة عشر بجعل ما لو اشترى بالعين وسماه في العقد حالة واحدة فيسقط من قضية القسمة ثنتان، فتسقط من الجملة ولو نظر لضم الحجة في مسائل التصديق لزادت على الثمانية عشر وربما بلغت أربعة وعشرين، فليحرر ذلك جميعه لكاتبه اهـ شوبري. وتحريره أن الحجة تأتي في ستة البطلان، كما في نظم المناوي. (قوله: بعين مال الموكل) بأن أوقع العقد عليه بأن قال: بهذه الدنانير وهي لموكلي وأما مجرد كون المال له فلا يفيد التعيين، كما لا يخفى ح ل. (قوله: وسماه في عقد) أو نواه في العقد وصدقه البائع. (قوله: والمال له) قيد لا بد منه وقضيته أنه لو لم يقل ذلك بل اقتصر على اشتريته لفلان لم يحكم ببطلانه وهو مشكل لأنه صرح باسمه في العقد وقد ثبت بحلف الموكل أنه لم يأذن له في الشراء فيكون فضوليا وشراؤه باطل فلا فرق في البطلان بين أن يقول: والمال له أم لا. وفي شرح م ر كحج ما نصه: وخرج بقوله: "والمال له في الثانية" ما لو اقتصر على اشتريته لفلان بأن نواه

فلا يبطل البيع إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير أي: في العقد، بل نواه فيه يصح الشراء لنفسه، وإن أذن له الغير في الشراء ومفهومه أنه لو صرح باسم الموكل لم يصح الشراء لما مر وعليه فمفهوم قوله: "والمال له" فيه تفصيل ع ش وعبارة ح ل قوله: والمال له قيد معتبر فلا بد من ذكر ذلك إن لم يكن البائع يعلمه وإلا فلا حاجة لذكره اكتفاء بعلم البائع فإن أقام الوكيل بينة أنه أمره بالشراء بعشرين، ثبت الشراء للموكل، فلو أقام بينة بدعواه لم تسمع؛ لأنها شهادة على نفي اهـ بحروفه. (قوله: أو سماه بعده) فصل الثلاثة الأخيرة بجواب ولم يجمع الجميع بجواب واحد لأجل قوله بعد: وصدقه البائع؛ لأنه خاص بالثلاثة الأخيرة. (قوله: في الصورتين) هما لو اشترى بعين المال وسماه بعد أو اشترى في الذمة وسماه مطلقا شوبري فهذه أربع صور أي: بالصورة الأولى وهي قوله: فإن اشتراها إلخ باطلة ويضم لهما صورتان وهما إذا نواه في العقد والشراء بالعين أو في الذمة وصدقه البائع أيضا، كما أفاده شيخنا نقلا عن ع ش وغيره. (قوله: لاتفاقهما) أي: البائع والمشتري وقوله على أن الشراء للمسمي أي الموكل. (قوله: وكالتصديق) أي: تصديق البائع للوكيل في كونه اشترى للموكل وسماه وقوله: الحجة أي: إذا أقام الوكيل بينة على أنه اشتراها للموكل، وسماه في عقد أو بعده فالحجة كالتصديق في إفادة البطلان شيخنا فالمراد الحجة على كونه سماه في العقد أو بعده وفي ع ش على م ر ما نصه ولعل مستند الحجة في الشهادة قرينة غلبت على ظنها ذلك كعلمها بأن المال الذي اشترى به لزيد وسمعت توكيله وإلا فمن أين تطلع على أنه اشتراه له مع احتمال أنه نوى نفسه؟ (قوله: بأن لم يسمه فيما ذكر) أي: في العقد أو بعده مع تصديق البائع بأن لم يسمه أصلا بأن نواه مطلقا أو سماه فيه ولم يصدقه البائع كما ذكره بقوله: وكذبه أو سكت فقوله: أو سماه فيه هي عين قول المتن أو اشتراها في الذمة إلخ

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys with the principal's money and the seller denies knowledge of the agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

بل نواه مطلقا أو سماه فيه، والشراء في الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع أو سكت (وقع) الشراء (للوكيل) ظاهرا ولغت التسمية، وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل (وحلف البائع على نفي العلم) بالوكالة ويكون المال للموكل (إن كذبه أو سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد) وذكر حلف البائع في الثانية، مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع أو لم يسمه من زيادتي (وسن لقاض حينئذ) أي: حين وقع الشراء للوكيل (رفق بالبائع في هذه) أي مسألة حلفه (و) رفق (بالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق) كأن يقول له البائع: إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل: إن كنت أمرتك بشراء الأمة إلى آخره

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية البجيرمي] وَقَوْلُهُ: أَوْ بَعْدَهُ، وَالشِّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ هِيَ عَيْنُ قَوْلِ الْمَتْنِ: أَوْ بَعْدَهُ، وَذَكَرَهُمَا لِأَجْلِ قَوْلِهِ: وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ، فَيَكُونَانِ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ بِجَعْلِ النَّفْيِ مُتَوَجِّهًا لِلْقَيْدِ فَيَقْتَضِي رُجُوعَ قَوْلِهِ: وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ لِلثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

[حاشية البجيرمي] وقوله: أو بعده، والشراء بعين مال الموكل هي عين قول المتن: أو بعده، وذكرهما لأجل قوله: وكذبه البائع أو سكت، فيكونان مفهوم قوله: وصدقه البائع بجعل النفي متوجها للقيد فيقتضي رجوع قوله: وكذبه البائع أو سكت للثلاثة الأخيرة

التي بعد "إلا" فقط دون النية، وهذا يؤيد كلام الشوبري وإن كان المنقول خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller swears he had no knowledge of the agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: وحلف البائع على نفي العلم بالوكالة) أي: إن ادعى الوكيل علمه بها وفائدة حلفه وقوع الشراء للوكيل؛ لأنه إن نكل وحلف الوكيل بطل الشراء، قال العلامة الشوبري: هلا قال: حلف بائع على نفي علم، كما هو عادته في رعاية الاختصار، وكذا يقال في كل ما أتى به معرفا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agent's claim of agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: إن كذبه) أي: كذب البائع الوكيل بأن قال له: إنما اشتريت لنفسك والمال لك أو سكت عن المال م ر عبارة الشوبري: إن كذبه مطلقا أي: سواء اشترى بالعين أو في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller remains silent after the agent purchases with a specific price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: أو سكت وقد اشتراها إلخ) أي: والحال أنه اشتراها بالعين ومفهومه أنه لو سكت وقد اشترى في الذمة لا يحلف البائع، ولينظر وجهه شوبري إلا أن في م ر ما يقتضي أن البائع يحلف في هذه أيضا ع ش اط ف فقوله: وقد اشتراها بالعين ليس قيدا بل مثله الذمة وقوله: في الثانية، وهو قوله: أو سكت وقوله: أو لم يسمعه، أي: بأن نواه.

Mas'alah: What is the scope of the ruling on the seller's oath in agency purchases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: مطلقا) أي: في هذه وغيرها أي: في جميع صور وقوع الشراء للوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the principal authorized a specific purchase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين) بأن كنت كاذبا في دعواك أنه أمرك بما قلت؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on the agent's disposition of property when the seller denies his authority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

فيقبل هو لتحل له باطنا، ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة، فإن لم يجب من رفق به إلى ما ذكر، أو لم يسأله القاضي فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الأمة بوطء ولا غيره، إن كان الشراء بعين مال الموكل؛ لبطلانه باطنا وإن كان في الذمة حل له ذلك لصحته باطنا أيضا، وإن كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن، وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الأمة، فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة وأصلها أن له ذلك أيضا فيما إذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the agent is truthful about the principal's order?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

[حاشية البجيرمي] حينئذ تكون ملكا للبائع فيصح بيعه لها وقوله: إن كنت أمرتك بشراء الأمة بعشرين بأن كنت صادقا في دعواك المذكورة؛ لأنها حينئذ تكون ملكا للموكل فيصح بيعه لها. واعلم أن صور البطلان إن كان الوكيل فيها صادقا تكون الأمة للموكل فينبغي أن يقال: فيها بالتلطف بالموكل؛ ليبيعها للبائع خصوصا إذا كان البائع مصدقا للوكيل فيما زعمه اهـ شرح الروض وسم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's disposition of a slave-girl other than by way of seizure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: لم يحل له تصرف في الأمة بوطء ولا غيره) يعني: بغير طريق الظفر فلا ينافي قوله بعد "وذكر المتولي إلخ" .

Mas'alah: What is the benefit of the purchase falling to the agent when he buys with the principal's money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: إن كان الشراء بعين مال الموكل) انظر كيف وقع الشراء للوكيل في هذه الصورة مع أنه لا يحل له تصرف في الأمة بوطء ولا غيره وأي فائدة في وقوع الشراء له ظاهرا؟ ،.

Mas'alah: When is a purchase valid both outwardly and inwardly for the agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: لصحته باطنا أيضا) أي: كما صح ظاهرا؛ لأن الفرض أنه اشترى في الذمة شوبري فقوله فيما مر: وقع الشراء للوكيل ظاهرا أي: وكذا باطنا في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent is truthful and the slave-girl belongs to the principal inwardly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: وإن كان صادقا فهي للموكل باطنا) أي: لأن الشراء له على هذا الاحتمال وقوله: وعليه للوكيل الثمن أي: الذي دفعه الوكيل للبائع لأنه دفعه عن الموكل وهو أي: الموكل لا يؤديه؛ لادعائه أن الشراء ليس له وقد دفعه للبائع فقوله: بغير جنس حقه أي: لأن حقه الثمن وقوله: إن له ذلك أي: بيع الأمة، وأخذ حقه منها أي: لأن العقد باطل فيبيعها في هذه الصورة عن البائع؛ لأنها ملكه وقد أخذ الثمن من الوكيل ويتعذر رجوعه له بحلفه فالبيع في هذه عن البائع وفي التي قبلها عن الموكل كما قرره شيخنا.

Mas'alah: Is it obligatory for the agent to sell the slave-girl to recover his right?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: فله بيعها) أي: وجوبا؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب كما قالوه في مسائل الظفر أي: إن أراد أخذ حقه اط ف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent leasing the slave-girl and taking his right from the rent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: وأخذ حقه من ثمنها) وأن يؤجرها ويأخذه من الأجرة، ثم يردها للموكل، ذكره البندنيجي اهـ حواشي شرح الروض وذكره ع ن أيضا وأفاد قوله: "من ثمنها" أنه إذا فضل شيء رده للموكل إن كان الوكيل صادقا وإلا رده للبائع لأن الملك له حينئذ س ل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's disposal of the seller's property by way of seizure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: لتعذر رجوعه إلخ) في هذه العبارة إجمال يوضحها عبارة ق ل على الجلال حيث قال: قال في الروضة: نعم له التصرف من حيث الظفر؛ لأن البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف في مال البائع لذلك .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by the agent during the principal's lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1182)

نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الأصح من وقوع الملك ابتداء للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to sell on credit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1577)

ولو وكله ليبيع مؤجلا صح) ، وإن أطلق الأجل (وحمل مطلق أجل على عرف) في المبيع بين الناس فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل ويشترط الإشهاد وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل [حاشية الجمل] أي، وإن كان المالك لا يسمح به كما اقتضاه إطلاقهم فليحرر. اهـ. شوبري. (قوله: فبيع ما يساوي عشرة إلخ) قال ابن أبي الدم العشرة، وإن سومح بها في المائة فلا يسامح بالمائة في الألف بل المرجع العرف، وينظر إلى جنس المال أيضا فإنه يقع الاختلاف به أيضا اهـ. سم. (قوله: على أحد هذه الأنواع) متعلق بمحذوف والتقدير بيعا مشتملا على أحد إلخ (قوله: ضمن قيمته) أي للحيلولة أي، ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل؛ لأنه يملكه كملك القرض. اهـ ع ش على م ر. (قوله: ضمن قيمته) أي، ولو مثليا؛ لأنها للحيلولة والمعتبر قيمة يوم التسليم، وهذا إذا سلمه بلا إكراه أي من حاكم يرى ذلك مذهبا بالدليل أو بتقليد معتبر، وإلا فلا يضمن على الأصح كما في الوديعة قاله الأذرعي. اهـ. شوبري (قوله: فيسترده إن بقي) ، ولا يزول الضمان بالاسترداد بل إما بالبيع الثاني أو بالاستئمان من المالك اهـ. ع ش. (قوله: وله بيعه بالإذن السابق) بخلاف ما لو رد عليه بعيب أو فسخ البيع المشروط، وفيه الخيار لا يبيعه إلا بإذن والفرق أنه هناك خرج عن ملك الموكل بخلافه هنا اهـ. س ل. وقوله: ولا يضمن ثمنه أي فيما إذا باعه بالإذن السابق فهو راجع لهذه الصورة فقط كما يفهم من م ر وعبارته، وله بيعه حينئذ بالإذن السابق، وقبض الثمن، ويده أمانة عليه. انتهت. (قوله: بالإذن السابق) أي بخلاف ما لو وجد البيع الصحيح ورد عليه بعيب أو فسخ، والخيار للمشتري وحده لوجود العقد الصحيح الناقل للملك هنا لا ثم حج اهـ. سم اهـ. ع ش. (قوله: ولا يضمن

ثمنه) أي أما لو تلف المبيع في يده فيضمنه، وإنما يزول الضمان عنه بتسليمه للمشتري كما يأتي في قوله في الفصل الآتي بعد قول المصنف، ولا ينعزل فإن باع وسلم المبيع زال الضمان، ولا يضمن الثمن اهـ. ع ش. (قوله: غرم الموكل بدله) أي من مثل أو قيمة من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه أي على المشتري هذا والمعتمد أن الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا أي سواء كان باقيا أو تالفا مثليا أو متقوما؛ لأنه يغرمها للحيلولة، وأما المشتري فيطالب ببدله من مثل أو قيمة إن كان تالفا؛ لأن عليه قرار الضمان فإن كان باقيا رده إن سهل فإن عسر رده طولب بالقيمة، ولو مثليا للحيلولة اهـ. ح ل. (قوله: من شاء من الوكيل) ظاهره أن الوكيل عند تلف المبيع يطالب بالبدل من مثل أو قيمة كالمشتري، وليس كذلك بل الوكيل إنما يطالب بالقيمة مطلقا باقيا كان أو تالفا مثليا كان أو متقوما؛ لأن قرار الضمان على المشتري اهـ. ز ي قال الشوبري، وفيه نظر ظاهر والذي رأيته في شرح الروض، وهو قضية كلام حج أنه عند التلف يطالب الوكيل بالبدل، وكلام الرافعي مفروض فيما لو كان باقيا فتأمله اهـ. كاتبه اهـ. غنيمي، وفي ق ل على الجلال، وما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة، ولو في المثلي، وما يغرمه المشتري للفيصولة، وهو البدل الشرعي، وكذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة، ولو مثليا؛ لأنها للحيلولة فيهما فإذا رد رجع من غرم منهما القيمة بها، والمغروم في جميع ما ذكر قيمة واحدة إما من الوكيل أو المشتري لا قيمتان منهما كما توهم فافهم. وعلى ما ذكر يحمل ما في المنهج نعم يجوز أن يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه (قوله: باع بأنفعهما) هذا ظاهر إن تيسر من يشتري بكل منهما فلو لم يجد إلا من يشتري بغير الأنفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر، والظاهر من كلام الشارح الثاني، ولو قيل بالأول لم يكن بعيدا؛ لأن الأنفع حينئذ كالمعدوم اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بين الناس) هل المراد بالناس ناس بلد البيع، وإن تعارف ناس بلد العاقدين خلافه أو المراد ناس بلد العاقدين أو إذا اختلف يجب التعيين، كل محتمل فليحرر اهـ.

شوبري. (قوله: ويشترط الإشهاد) وسكت عن الرهن اهـ. سم على حج أقول والظاهر أنه لا يشترط؛ لأن ذلك قد يؤدي لامتناع البيع إذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه، وأفهم قوله: ويشترط الإشهاد أنه لو لم يشهد لم يصح البيع فظاهره أنه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد، وإن أشهد فيما بعد. وعبارة حج، ويلزم الإشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل، وإلا ضمن، وهو محتمل للإثم بتركه الإشهاد مع صحة العقد والضمان، ومن ثم كتب عليه سم ليس

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his ward in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1578)

)

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his ward in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1578)

ولا يبيع) الوكيل بالبيع (لنفسه ومووليه) ، وإن أذن له في ذلك؛ لأنه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه أعم من قوله وولده الصغير (

Mas'alah: What is the ruling on buying two sheep with one dinar in agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1582)

(أو) أمره (بشراء شاة موصوفة) بما مر في التوكيل بشراء عبد (بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما) ، وإن لم تساوه الأخرى (وقع للموكل) ؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيرا فإن لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وإن زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: How does agency affect the unity or multiplicity of a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=648)

(ولو وكلاه أو وكلهما) في البيع والشراء (فالأصح اعتبار الوكيل) في اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك، والثاني اعتبار الموكل لأن الملك له وصححه في المحرر في أكثر نسخه كما قاله في الدقائق: تبعا لتصحيح الوجيز ونقل في الشرحين تصحيح الأول عن الأكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الأول له رد نصفه في الصورة الثانية دون الأولى وعلى الثاني ينعكس لحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الأول للموكل الواحد رد نصفه وليس لأحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني ينعكس الحكم هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a sale authorization?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=752)

قوله: (بفساد الشرط) إيضاح هذا أنه جعل التعجيل في مقابلة الإذن، وشرط التعجيل فاسد باتفاق ففسد الإذن وقال المزني: يبطل الشرط ويصح البيع ما لو قال لرجل: بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها، وفرق الأصحاب بأن مسألة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للإذن بل في مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling property and freeing slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=838)

(وإن قال: في بيع أموالي، وعتق أرقائي صح) وإن لم تكن أمواله معلومة؛ لأن الغرر فيه قليل،

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his minor child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=842)

(ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) ؛ لأنه متهم في ذلك

Mas'alah: Can an agent sell to his father or adult son?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=842)

(والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما، والثاني يقول: هو يميل إليهما، ولو أذن له الموكل في البيع لنفسه أو ابنه الصغير صح بيعه لهما في وجه،

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to receive the price and deliver the sold item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=842)

(و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) ؛ لأنهما من مقضيات البيع، والثاني لا لعدم الإذن فيهما

Mas'alah: What is the ruling if an agent delivers the sold item before receiving the price?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=842)

(و) على الأول (لا يسلمه) أي المبيع (حتى يقبض الثمن فإن خالف) بأن سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته، وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد المغروم والوكيل في الصرف له القبض والإقباض بلا خلاف؛ لأن ذلك شرط في صحة العقد، والوكيل بالبيع إلى أجل له تسليم المبيع في الأصح، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد

Mas'alah: What are the rules for an agent authorized to purchase regarding defective goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=842)

(وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا) أي لا ينبغي له شراؤه ولاقتضاء الإطلاق عرفا التسليم، (فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه وقع) الشراء (عن الموكل إن جهل) [حاشية قليوبي] الثلاثة. قوله: (بالغبن الفاحش) ولو مع وجود راغب. قوله: (ولا يجوز بالغبن) ظاهره ولو بغير النقد بأن باع بعرض لا يساوي قيمته بالنقد. قوله: (ولا يجوز بالغبن) ولا بغير نقد البلد فلو قال بما عز وهان جاز بغير النسيئة. . قوله: (لأنه متهم) أي ولاتحاد الموجب والقابل فلا يصح، وإن أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن، فلو انتفيا معا كأن وكل الولي عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح، وقال بعضهم: يصح هنا إذا قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة؛ لأنه اتحاد الطرفين، حينئذ بجهة الأبوة قال شيخنا: ولا يصح أن يوكل عن نفسه، ويقبل هو لنفسه؛ لأن العقد له ولا أن يوكل وكيلين عن نفسه، وطفله وفي الثانية نظر إذ لا وجه للمنع فيها فراجعه. قوله: (صح بيعه لهما في وجه) هو مرجوح والمعتمد خلافه فلا يصح أن يبيع الولي لنفسه مطلقا، وفي البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره من كل عقد فيه إيجاب، وقبول لا نحو إبراء فيصح توكيله في إبراء نفسه أو طفله أو إعتاقها نحو ذلك، ولو وكله في إبراء غرمائه وهو منهم لم يدخل إلا بالنص عليه كما مر. قوله: (قبض الثمن) أي ما لم ينهه فإن خالف ولو مكرها لإجبارها ضمن قيمته، ولو مثليا وقت التسليم للحيلولة، وله التصرف فيها قبل ردها، وللوكيل حبس الثمن إلى رد ما غرم من القيمة، وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله. قوله: قوله (وله تسليم المبيع) ظاهره وإن كان سلما أو باعه بحال وصححناه، وفي شرح شيخنا أن ذلك محتمل نعم لو كان العاقدان وكيلين أجبرا معا. قوله: (في شراء) أي لموصوف أو معين وإن جهل الموكل عينه على المعتمد. قوله: (لا ينبغي له إلخ) أي فلا حرمة عليه إلا إن علم العيب أو اشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتي. نعم إن كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالقراض كما مر، وله شراء من يعتق على الموكل ويعتق ولا يرده إلا إن ظهر

معيبا فله رده ولا عتق. قوله: (فإن اشتراه) أي المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض، قال شيخنا. وفيه نظر فتأمل. قوله: (في الذمة) . [حاشية عميرة] [فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد] فصل. الوكيل قوله: (وولده الصغير) أي ومن في معناه. قوله: (لأنه يتهم في ذلك) ولأن تولي الطرفين خاص بالأب والجد على خلاف القياس، نعم لو وكله في إبراء نفسه صح لعدم الحاجة إلى القبول، ولو وكله في إبراء غرمائه لم يدخل هو إلا بالنص عليه. قوله: (لانتفاء التهمة إلخ) قال الرافعي: ولأنه يجوز للعم أن يزوج موليته الآذنة له في تزويجها إذا لم تعين الزوج، وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا. قوله: (هو يميل إليهما) وكذا لو فوض إليه الإمام أن يولي القضاء من شاء، فإنه لا يولي أصله وفرعه، وفرق بعضهم بأن هنا مردا وهو ثمن المثل. فرع لو نص له عليهما جاز قطعا وإليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا. قوله: (له القبض والإقباض إلخ) وكذا يقال في رأس مال السلم، قاله ابن الرفعة. وكان بعض شيوخنا يحكي عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر أنه كان يقول بمثل ذلك إذا وكله ليبيع في غير بلد الموكل للعرف. قوله: (في شراء) ظاهر إطلاقه ولو في معين. قوله: (فلا يقع عن الموكل) ظاهره ولو

المشتري (العيب وإن علمه فلا) يقع عن الموكل (في الأصح) نظرا للعرف، والثاني ينظر إلى إطلاق اللفظ (وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه) المشتري، (وإن جهله وقع) عن الموكل (في الأصح) كما لو اشتراه بنفسه (وإذا وقع للموكل) في صورتي الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب، وإن رضي الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس، ويقع الشراء في صورتي العلم للوكيل وإن اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا، وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا، وليس للوكيل هنا الرد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'sell for one hundred'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=845)

)

Mas'alah: What is the ruling when one of the two sheep bought is worth less than a dinar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=846)

والأخرى بعض دينار فطريقان أحدهما: لا يصح في حق الموكل واحدة منهما، وأصحهما أنه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل في الأظهر، وعلى مقابله إن قلنا: للوكيل إحداهما فله التي لا تساوي دينارا بحصتها،

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit instead of with a specific asset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=846)

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit instead of with a specific asset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=846)

ولو أمره بالشراء بمعين) أي بعين مال كما في المحرر (فاشترى في الذمة لم يقع

للموكل) ؛ لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه، ويطالب بغيره (وكذا عكسه) أي لو أمره بالشراء في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (في الأصح) ، والثاني يقع له؛ لأنه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره، وعورض هذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وإن تلف المعين، ولو دفع إليه دينارا وقال: اشتر كذا فقيل: يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع، والأصح يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال: اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الأول، ويؤخذ مما تقدم في مسألة الشاة في مقابل الأظهر أنه يتخير.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys something not authorized on credit without naming the principal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=846)

ولو اشترى) غير المأذون فيه (في الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته [حاشية قليوبي] للموكل في شراء الذمة، وأيهما تبطل في شراء العين، وقد يقال يرجع في الأولى إلى خبرة الموكل، وكذا في الثانية أو إلى خبرة الوكيل فيها فراجعه. قوله: (فيبطل في شاة) وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعها للبائع أو تبقى له أو المراد بطلان كونها للموكل، ويقع للوكيل كل محتمل والأقرب الأول؛ لأن الشراء بالعين فتأمله. قوله: (لا يصح في حق الموكل واحدة منهما) وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل إن اشترى في الذمة وإلا بطل فيهما. قوله: (وأصحهما) أي الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد. قوله: (إن قلنا للوكيل إحداهما) بأن اشترى في الذمة فإن اشترى بالعين بطل في التي لا تساوي الدينار بحصتها. قوله: (بعين ماله كما في المحرر) أي

قال له: اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب. قوله: (في الذمة) قال شيخنا: ولم ينقده في المجلس، وإلا فهو كالشراء بالعين فيقع للموكل، وينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم ربما لا توافق عليه فراجعه. قوله: (لم يقع للموكل) وإن سماه أو نواه ويقع للوكيل. قوله: (ودفع العين) قال شيخنا: بعد المجلس وهو جري على ما مر عنه. قوله: (لم يقع الشراء للموكل) ولا للوكيل. قوله: (والأصح أنه يتخير) هو المعتمد في هذه والتي بعدها. تنبيه لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل، قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل، ولو في الذمة فإن لم يتلف أو عاد إليه دامت الوكالة، فإذا اشترى في الذمة، وقلنا يقع للموكل فإن دفع في الثمن ما دفعه له الموكل فذاك، وإن دفع غيره من مال الموكل بطل العقدان دفعه في المجلس على ما تقدم، أو بطل الدفع إن كان بعده، وإن دفع من مال نفسه صح مطلقا، ولا يرجع به على الموكل إن كان أمره بنقد ما دفعه له، في الثمن ويلزمه رده للموكل فإن لم يأمره بذلك رجع على الموكل لهما نقده في الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه، وقد يقع التقاص، ولو لم يدفع له شيئا رجع أيضا فتأمل. قوله: (أنه يتخير) هو المعتمد كما مر. قوله: (فاشترى به آخر) هذه أنسب وأولى من قول المنهج فاشتراه بآخر إذ المخالفة في الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة في البيع لا في عين المرفوع، وجعل في المنهج من أفراد هذه ما لو أخره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين، بحمل العبارة على معنى أن شراءه بالعين وقع مخالفا فتأمل. قوله: (ولو اشترى إلخ) أي في حالة. [حاشية عميرة] الرافعي: هذا القول الثاني مشكل؛ لأن تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس بأولى من العكس اهـ. قوله: (إن قلنا إلخ) وذلك إذا كان الشراء في الذمة، فإن كان بالعين فينبغي أن يصح في التي تساوي دينارا بثلثي دينار، أي إذا كانت الأخرى تساوي نصف دينار. قوله: (أي بعين) غرض الشارح من هذا الكلام أن عبارة المتن توهم أنه لو قال: اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء في الذمة، وليس كذلك لما سلف في مسألة

الشاة، وسيذكره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم. قوله: (بتلف المعين راجع لقوله) أي بعين مال. قوله: (على الأول) راجع لقوله. فقيل: يتعين. قوله: (ويؤخذ إلخ) قال السبكي نقلا عن أبي علي السنجي: إن قضيته الشراء بالعين. . قوله: (في موافق الإذن) أي في الشراء الذي صدر من الوكيل على وفق إذن الموكل. قوله: (صح جزما) .

Mas'alah: What is the ruling regarding the agent's purchase being for the principal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=847)

للموكل، (

Mas'alah: What is the ruling if the agent names the principal after the seller addresses him directly?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=847)

وإن سماه فقال البائع: بعتك فقال: اشتريت لفلان) يعني موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل، والثاني يبطل العقد (

Mas'alah: What is the ruling if the seller says 'I sold to your principal Zayd' and the agent accepts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=847)

وإن قال: بعت موكلك زيدا فقال: اشتريت له فالمذهب بطلانه) أي العقد؛ لأنه لم يجز

بين المتبايعين مخاطبة، ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب، ويؤخذ من التعليل أن ذلك في موافق الإذن وفي الكفاية حكاية وجهين في المسألة، وفي المطلب إذا قال: بعتك لموكلك فلان فقال: قبلت له صح جزما (

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent purchases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=848)

وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا) يطالبه (وإن كان الثمن معينا) ؛ لأنه ليس في يده، (وإن كان) الثمن (في الذمة طالبه) به (إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها، وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل) ، والثاني يطالب الموكل فقط؛ لأن العقد له، وفي ثالث يطالب الوكيل فقط؛ لأن العقد معه والأول لاحظ الأمرين. (

Mas'alah: What is the ruling when the agent receives the price and the sold item is reclaimed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=848)

وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن، (وإن اعترف بوكالته في الأصح) لحصول التلف في يده، (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه؛ لأنه غره ومقابل الأصح أنه لا يرجع إلا على الموكل. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح. (وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (في الأصح والله أعلم) ؛ لأن الذي تلف في يده الثمن سفيره ويده يده، والثاني لا

يرجع إلا على الوكيل، وعلى الأصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل، وقيل: يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل، والأصح لا. . [حاشية قليوبي] هو نائب فاعل يعتبر. قوله: (بخيار المجلس) ومثله خيار الشرط، وكذا خيار العيب إلا إن رضي الموكل كما تقدم. قوله: (طالبه) أي طالب البائع الوكيل، وكذا الموكل. قوله: (إن كان دفعه إليه) أي إن كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل، وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو في الذمة. قوله: (فلا يطالبه) ولو بتخليصه. قوله: (ويكون الوكيل كضامن إلخ) ومثله وكيل أرسله ليقترض له، ففعل فللمقرض مطالبته، ويرجع إذا غرم بخلاف ما لو أرسله إلى بزاز مثلا ليأتي له بثوب يسومه، فتلف في يده فالضامن المرسل لا الرسول؛ لأنه ليس بعاقد ولا سائم. قوله: (في يده) ليس قيدا فيد الموكل كذلك على الأصح من وجهين أطلقاهما. قوله: (رجع عليه) نعم إن كان منصوبا من جهة الحاكم لم يرجع عليه، فليس طريقا في الضمان. قوله: (والأصح لا) هو المعتمد فالقرار على الموكل. نعم لو تلف في يده ما اشتراه لموكله بعقد فاسد، وغرمه لمالكه. لم يرجع على موكله. . [حاشية عميرة] يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه؟ ضمن، وكذا لو وضعه في مكان وأنسي المكان، وإنما يضمن إذا لم يأت الهلاك من جهته اهـ. قول المتن: (طالبه إلخ) اقتضى هذا أن الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف في الوكيل بالبيع خلاف، والفرق أن العرف هنا قاض بذلك بخلاف، وكيل البائع، كذا قال الإسنوي، واعلم أنه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان: أحدهما الوجهان في وكيل البائع، وأرجحهما القطع بالجواز للعرف: تنبيه كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا، ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن إلى الوكيل على الأصح. قوله: (والموكل كأصيل) وذلك؛ لأن العقد وإن وقع للموكل، فالوكيل فرعه ونائبه، والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن في أحكام المطالبة والرجوع. فرع ولي الطفل إذا سماه في العقد لا يكون

ضامنا للثمن في ذمته، بخلاف الوكيل، وذلك؛ لأن شراءه لازم للطفل بغير إذنه. قوله: (لأن العقد له) والوكيل سفير كوكيل النكاح. قوله: (لأن العقد معه) أي والأحكام تتعلق به. قول المتن: (وإذا قبض إلخ) هذا إلى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشتري في مطالبة من شاء منهما، وهذه الأوجه الثلاثة هي الأوجه السالفة قريبا في المسألة قبلها، وتعليلها ما سلف ثم هذه الأوجه مع تفاريعها تجري أيضا في وكيل الشراء، إذا تلف المبيع في يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا. قوله: (وعلى الأصح) أي الذي في الزيادة أما على مقابله، وهو الرجوع على

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit without naming the principal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=851)

وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) بأن نواه يقع الشراء للوكيل، (

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the agent dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1169)

فإن اشترى الوكيل لموكله شيئا ومات في المجلس، ثبت الخيار للموكل على ظاهر المذهب (1) وقيل: لا يثبت (2) .

Mas'alah: Can a buyer return half of a slave sold by two agents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1380)

لو وكل رجل وكيلين في بيع عبد، فباعاه من رجل، فأراد رد النصف، (فعلى طريقة الخضري) (5) وأبي زيد: لا يجوز (6) . = حكى الماوردي الوجهين: مع قطعه بالمنع، أن التوكيل بالشراء يقتضي بأن العبرة في جانب الشراء بالعاقد، وفي جانب البيع وجهان/ السبكي 11/ 349. (1) لأنه جميع ماله، ونقله أبو إسحاق العراقي عن حكاية أبي علي محتجا بالصحيح المشهور في المكاتب، إذا ورثه إثنان، فأعتق أحدهما نصيبه، أنه ينفذ، والفرق بينهما ظاهر، ومثله ابن الرفعة بقوله: في الراهن إذا مات وخلف اثنين، فوفى أحدهما من الدين بقدر نصيبه أنه ينفذ نصيبه، وهذا وجه ضعيف، وإذا قلنا به: فلا أرش/ السبكي 11/ 353. (2) لأنه تبعيض صفقة في الرد، فلم يجز من غير رضا البائع كما لو أراد المشترى أن يرد بعض المبيع/ المهذب للشيرازي 11/ 353، وهو الصحيح وهو ظاهر المذهب، واستدلوا له بان أحد الإثنين لو سلم نصف الثمن، لم يلزم البائع تسليم النصف إليه، وبأنهما قائمان مقام المورث، ولم يكره له التبعيض/ السبكي 11/ 353. (3) (بأن عفا) : في ب، جـ وفي أبأن كان عفا. (4) (لم يكن له) : في ب، جـ وفي أولم يكن له. (5) (فعلى طريقة الخضري) : في ب، وفي أ، جـ طريقة الحيصري. (6) لا يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما.

Mas'alah: How many rulings apply when an agent of sellers sells to an agent of buyers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1382)

(يجيء) (1) من هذه الجملة: أن وكيل البائعين إذا باع من وكيل المشتريين في الرد،

خمسة أوجه (2) :

Mas'alah: What is al-Khudari's view on the multiplicity of the contract in agency sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1382)

والثاني: طريقة الخضري (وأبي زيد) (4) : أن العقد متعدد من الجانبين (بعدد) (5) المعقود له (وعنه) (6) .

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on the right of rescission in agency sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1382)

وعلى طريقة القفال: إن علم البايعان إنه وكيل المشتريين، فلكل واحد منهما رد نصيبه، وما اشترى من أحدهما، وإن كان جاهلا، لا يجوز (7) . (1) (يجيء) : في ب وفي أ، ج يحكى. (2) أما إذا عقد بالوكالة، وحصل التعدد في الوكيل أو في الموكل، فهل الاعتبار في تعدد العقد واتحاله بالعاقد، أو المعقود له؟ فيه أوجه: (3) أصحهما: عند الأكثرين أن الاعتبار بالعاقد، وبه قال ابن الحداد، لأن أحكام العقد تتعلق به، وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل، ويعتبر رؤيته دون الموكل، وهو الوجه الأول. (4) (وأبي زيد) : في أ، ج وساقطة من ب. (5) (بعدد) : في ب، ج وفي أتعدد. (6) (وعنه) : في ب، ج وساقطة من أ. ونسب بعضهم هذا القول إلى أئمة العراق، وهو الأصح في الأصح في الوجيز للغزالي/ السبكي 11/ 347، وهذا هو الوجه الثاني. (7)

والثالث: الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له، وفي الشراء بالعاقد، قاله أبو إسحاق المروزي ونسبه الروياني إلى القفال، والفرق، أن العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له، ولهذا لو أنكر المعقود له الإذن في المباشرة، وقع العقد للمباشر بخلاف طرف البيع. قال الإمام رحمه الله: وهذا الفرق فيما إذا كان التوكيل في الشراء في الذمة، فإن وكله بشراء عبد بثوب معين، فهو كالتوكيل بالبيع/ السبكي 11/ 347. =

Mas'alah: What are the requirements for an agency to purchase a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1793)

اشتر لي عبدا، لم يجز حتى يذكر الثمن، فيقول: بألف، أو يذكر الصفة فيقول: حبشيا، فلا يحتاج إلى ذكر الثمن، إلا أنه لا يشتري له إلا ما يشتريه أمثاله من ذلك النوع، وإذا اشترى من ذلك النوع ما يخرج غالبا عن عادة أمثاله، لم يجز عنده.

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the power to discharge the buyer from the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1799)

وإن وكله في بيع سلعة، فباعها، لم يملك الإبراء عن الثمن. وقال أبو حنيفة: يصح إبراؤه، (ويضمنه) (2) للموكل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on an agent's authority in a defective sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1800)

وقال أبو حنيفة: يملك الصحيح (1) ، ويملك الموكل المطالبة بالثمن.

Mas'alah: Who has the right to demand the price in a sale by an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1800)

وقال أبو حنيفة: المطالبة بالثمن (للوكيل) (2) ، دون الموكل.

Mas'alah: Does the agent have the right to receive the price in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1800)

وهل يملك الوكيل قبض الثمن؟ فيه وجهان: أحدهما (3) : (أنه) (4) لا يملك (5) . والثاني: يملك (6) .

Mas'alah: Does the agent for purchase have the right to receive the sold item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1800)

وكذا الوجهان في الوكيل في الشراء، هل يملك قبض المبيع؟ = الموكل في ذلك، لأن مقتضى الوكالة في الإذن في البيع الفاسد، فلم يصح العدول عن الفاسد إلى الصحيح، كما لم يصح نفاذ الوكالة في الفاسد من جهة الشرع (المجموع 13: 157) . (1) قال أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله تعالى–: يملك الصحيح، لأن هذا ليس بخلاف حقيقة، لأن البيع الصحيح خير، وكل موكل بشيء موكل بما هو خير، وكل موكل بشيء موكل بما هو خير منه دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصا، فكان آتيا بما وكل به فلا يكون مخالفا. (بدائع الصنائع 7: 3466) . (2) (للوكيل) : في ب، جـ وفي أ: للموكل. (3) (أحدهما) : في أ، ب وفي جـ: أصحهما. (4) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) إن قلنا: أنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن، فعلى هذا ليس له قبض الثمن. (6) إن قلنا: أن العرف في البيع، تسليم للمبيع وقبض للثمن، وأنه موجب للبيع، ملك القبض فكان كتسليم المبيع، فعلى هذا ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن، فإن سلمه قبل قبض ثمنه ضمنه (المجموع 13: 152) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent receiving the price or the sold item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1801)

أصحهما: (أنه) (1) إذا سلم الثمن (قبض) (2) المبيع، وإذا سلم المبيع قبض الثمن.

Mas'alah: Can an agent sell the principal's property to himself or his relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1802)

وإن وكله في بيع سلعة، لم يملك أن يبيعها من نفسه (1) ، وهل يملك بيعها من أبيه، أو ابنه الكبير؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وقول أبي حنيفة (2) . والثاني: أنه يجوز، وهو قول أبي سعيد الاصطخري (3) ، (وكذلك) (4) الوصي، والحاكم بمنزلة الوكيل في ذلك.

Mas'alah: What is Malik and al-Awza'i's view on an agent selling to himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1803)

وقال مالك الأوزاعي: يجوز للجميع البيع من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself with permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1803)

فإن أذن للوكيل أن يبيع من نفسه، لم يصح بيعه في أصح الوجهين. والثاني: أنه يجوز.

Mas'alah: Can an agent act for both parties in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1803)

(وإن) (1) وكل وكيلا في بيع عبده، ووكله آخر في ابتياعه له، لم يجز أن يتولى شطري البيع (2) . = – استدل من ذهب إلى جوازه بجميعهم بأن المقصود في البيع،

حصول الثمن، وفي الشراء حصول المشتري، ولذلك لم يلزم ذكر من له البيع والشراء بخلاف النكاح، فلم يقع الفرق بين حصول الثمن من النائب وغيره لحصول المقصود في الحالين، وقياسا على الأب، أي كل من جاز له بيعه على نفسه كالأب. – واستدل من منع جوازه لجميعهم بأن الإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره، والنائب مندوب إلى طلب الحظ المتبين، فإن باع نفسه، انصرف بجبلة الطبع إلى حظ نفسه. فصار المقصود بالنيابة معدوما فلم يجز، وقياسا على الوكيل، لأنه نائب في العقد عن غيره، فلم يجز أن يعقد مع نفسه (المجموع 13: 159) . (1) (وإن) : في أ، ب وفي: جـ (فإن) . (2) لأنه عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان، فلم يصح التوكيل فيه كالبيع من نفسه.

Mas'alah: What is another transmitted opinion on an agent acting for both parties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1804)

وحكى الشيخ أبو نصر –رحمه الله– وجها آخر: أنه يجوز، بناءا على ما ذكرناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the single correct opinion on an agent acting for both parties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1804)

وحكى الشيخ أبو حامد: أنه لا يصح وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1805)

فإن (وكله (3) في شراء سلعة، لم يجز أن يشتري سلعة (معيبة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's right to return a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1806)

(فإن (1) اشترى الوكيل معيبا، ولم يعلم بعيبه، ثبت له الرد (2) ، فإن قال له البائع (لا ترد (3) حتى (تستأذن (4) الموكل، فإن رضي به وإلا (قبلته فأقر (5) الرد بهذا الشرط، سقط حقه من الرد في أحد الوجهين (6) .

Mas'alah: Can an agent return a defective item purchased with specific authorization?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1808)

فإن أذن له في شراء سلعة بعينها، فوجد بها عيبا، فهل له الرد؟ فيه وجهان (2) :

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys ten slaves from two sellers in one transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1808)

وإن وكله في شراء عشرة أعبد صفقة واحدة، فابتاع عشرة أعبد من اثنين صفقة، ففيه وجهان: أحدهما: أن البيع يلزم الموكل, وهو قول أبي العباس (3) . والثاني: أنه (لا يلزمه) (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a proxy is given money to buy a specific item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1809)

فإن سلم إليه ألفا: وقال اشتر لي عبدا بألف في ذمتك، وانقد الألف (منها) (2) فاشترى (3) بعينها، ففيه وجهان: أحدهما: أن (الشراء) (4) باطل (5) . والثاني: أنه يصح (6) .

Mas'alah: What is the ruling if a proxy is given money to buy an item without specifying it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1809)

وإن دفع (إليه) (7) ألفا، وقال: اشتر لي عبدا ولم يقل بعينها، ففيه وجهان: = بالنصح له، ومن النصح: أن يبيع بالأنفع، فإن استويا باع بما شاء منهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فخير بينهما، وإن أذن له في العقد بنقد، لم يجز أن يعقد بنقد آخر، لأن الإذن في جنس، ليس بإذن في جنس آخر، ولهذا لو أذن له في شراء عبد لم يجز أن يشتري جارية، ولو أذن له في شراء حمار، لم يجز أن يشتري فرسا. (المهذب مع المجموع 13: 165) . (1) (بثمن) : في ب، ج وفي أ: بقيمة. (2) (منها) : في أ، ج

وفي ب: فيها. (3) (فاشترى) : في ب وفي أ، ج: واشترى. (4) (الشراء) : في أ، ج وفي ب: الشرط. (5) لأنه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف الألف، فعقد عقدا ينفسخ بتلف الألف، وذلك لم يأذن فيه ولم يرض به. (6) لأنه أمره بعقد يلزمه الثمن مع بقاء الألف، ومع تلفها وقد عقد عقدا، يلزمه الثمن مع بقائها، ولا يلزمه مع تلفها، فزاده بذلك خيرا. (7) (إليه) : في ب، ج، وغير واضحة في: أ.

أحدهما: أنه يقتضي أن يشتري بعينها (1) . والثاني: أنه لا يقتضي ذلك (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a principal tells his agent to buy with the agent's own money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1813)

فإن قال لوكيله: (اشتر) (3) لي بمائة درهم من مالك، عشرة أقفزة (حنطة) (4) ففعل، (ففيه) (5) وجهان، حكاهما أبو القاسم الصيمري. أحدهما: أنه قرض فيه وكالة. والثاني: أنه عقد وكالة، فيه قرض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a guarantee from the agent himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1814)

فإن قال (بع عبدك هذا) (1) : من زيد، بألف درهم علي دونه، لم يصح في (أصح) (2) الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears during the option period after an agent's sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1814)

فإن باع الوكيل بثمن المثل، وحضر من يزيد في حال الخيار، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يلزمه فسخ البيع (3) . والثاني: وهو الأصح، أنه يلزمه ذلك (4) .

Mas'alah: Can an agent sell the remaining slaves after selling one for the total price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1817)

فإن وكله في بيع ثلاثة أعبد بألف درهم، فباع واحدا منهم بألف (1) ، فهل يملك بيع الآخرين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يملك (2) .

Mas'alah: Can an agent buy a slave for less than the prohibited price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1817)

وإن أذن له في شراء عبد بمائة وقال: (لا تشتر) (3) بخمسين، فهل يجوز أن يشتريه بأقل من خمسين؟ فيه وجهان (4) :

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two sheep with one dinar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1818)

فإن دفع إليه دينارا وقال: اشتر شاة، فاشترى شاتين تساوي كل (واحدة) (1) منهما دينارا (في الذمة) (2) ففيه قولان: أصحهما: أن الجميع يقع للموكل (3) . والثاني: أنه يقع للموكل شاة، وللوكيل شاة، وهو قول أبي حنيفة (4) . = يلزم الموكل، كما لو قال: اشتر عبدا، فاشتراه بأكثر من ثمن المثل، ولأنه لو قال بع هذا العبد بمائة، فباعه بمائة إلا عشرة لم يصح، ثم يضمن الوكيل ما نقص من المائة، فكذلك إذا قال: اشتر هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة، لم يلزم الموكل، ثم يضمن الوكيل ما زاد على المائة. (المهذب مع المجموع للشيرازي 13: 180) . (1) (واحدة) : في ب، جـ وفي أ: واحد. (2) (في الذمة) : في ب، جـ وفي أ: ألزمه. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أعطى عروة بن الجعد دينارا فقال: اشتر لنا به شاة، قال: فأتيت الجلب، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا دينارك وهذه شاتك، قال: وصنعت كيف؟ فحدثته الحديث. قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه) نيل الأوطار 6: 285. ولأنه حصل له المأذون فيه، وزيادة من جنسه، تنفع ولا تضر، فوقع ذلك له، كما لو قال له: بعه بدينار، فباعه بدينارين (المغني لابن قدامة 5: 101) . ولأن الإذن في شاة بدينار، إذن في شاتين بدينار لأن من رضي شاة بدينار، رضي شاتين بدينار (المهذب للشيرازي 1: 362) . (4) أن للموكل شاة، لأنه أذن فيه، والأخرى للوكيل، لأنه لم يأذن فيه الموكل، فوقع الشراء للوكيل (المهذب 1: 362) . .

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option regarding property bought by an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1819)

وعندنا: الموكل فيها بالخيار، إن شاء أقرها على ملك وكيله، وإن شاء انتزعها. قال القاضي أبو الطيب -رحمه الله-: لا وجه لهذا القول، إلا أن يكون على قول يحكى عن الشافعي رحمه الله في البيع الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells one of two sheep bought for the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1819)

- فإن قلنا: (تقع) (2) الشاتان للموكل، فباع الوكيل (إحداهما، ففيه وجهان) (3) : أحدهما: يصح (4) . والثاني: لا يصح (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys two sheep of unequal value for a dinar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1819)

(فإن) (6) اشترى شاتين بدينار (تساوي) (7) إحداهما دينارا، والأخرى لا تساوي دينارا، ففيه وجهان: (1) (جار) في ب وفي أ، ج: جاري. (2) (تقع) : في ب وفي أ، ج: يقع. (3) (أحداهما: ففيه وجهان) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) لحديث عروة

البارقي السابق. (5) لأنه باع مال موكله بغير إذنه فلم يصح وهو المذهب. (6) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (7) (تساوي) : في أ، ب وفي جـ يساوي.

أصحهما: أنه يصح للموكل فيهما. والثاني: أنه لا يصح الشراء للموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys two sheep with a specific dinar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1820)

وإن اشترى شاتين بعين الدينار، فإن قلنا: فيما اشتراه في الذمة يقعان للموكل، فهاهنا أولى.

Mas'alah: When does the purchased item enter the principal's ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1820)

(إذا) (2) اشترى الوكيل لموكله ما أذن له فيه، دخل في ملك الموكل (3) . وقال أبو حنيفة: (يدخل) (4) في ملك الوكيل أولا، ثم ينتقل إلى الموكل (5) . (1) لأنه لا يجوز أن يحصل الابتياع له بمال الموكل، فبطل. (2) (إذا) في أ، ب وفي جـ: وإذا. (3) لأن العقد له، فوقع الملك له كما لو عقده بنفسه. (4) (يدخل) في ب، جـ وفي أ: تدخل. (5) والأصل: إن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد، كالبياعات، والأشربة، والاجارات،

والصلح الذي هو في معنى البيع، فحقوق هذه العقود، ترجع للوكيل وعليه يكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك، والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن. ولو طالبه فأبى لا يجبر على تسليم الثمن إليه، ولو أمره الوكيل بقبض الثمن، ملك المطالبة، وأيهما طالب المشتري بالثمن يجبر على التسليم إليه، ولو نهاه الوكيل عن قبض الثمن صح نهيه. =

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave for less than the full price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1821)

فإن وكله في بيع عبد، فباع نصفه بأقل من ثمن الكل، لم يجز، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز، وبناه على أصله، (فإنه) (4) لو باع الجميع بما باع به النصف صح. =

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to buy two slaves in one transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1822)

فإن وكله في شراء عبدين (صفقة واحدة، فاشترى عبدين) (1) مشتركين بين إثنين منهما، صح العقد. قال أبو العباس: ويقع الشراء للموكل (2) . وقيل: إنهما يقعان للوكيل، لأنهما صفقتان (3) .

Mas'alah: Can an agent in a sale sell to his own son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2592)

ولو أراد الوكيل في البيع، أن يبيع (من ابنه) (6) فيه وجهان: (1) وهول قول أبي بكر ابن الحداد المصري، كما يجوز أن يلي شطري العقد في بيع ماله من ابنه. والوجه الثاني: لا يجوز وهو قول أبي العباس ابن القاص لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب، وولي، وشاهدان بما معناه. السنن الكبرى 7: 125/ وأنظر المهذب 2: 39. (2) (أحدهما) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (3) وهو أن يقول بعد الإيجاب، وقبلت نكاحها له، لأنه يتولى ذلك بولايتين، فقام فيه مقام الاثنين. (4) لا يحتاج إلى لفظ القبول وهو قول أبي بكر القفال، لأنه قائم مقام اثنين، فقام لفظه مقام لفظين/ المهذب 2: 39. (5) على المذهب، لأنه لم يوجد تولي الطرفين، فإن زوجها أحدهما بإبنه الطفل، لم يصح، لأنه نكاح لم يحضره أربعة، وليس له قوة الجدودة، وعليه قال البلقيني/ مغني المحتاج 3: 163. (6) (من ابنه) : في ب، جـ وفي أمزابنة وهذا تصحيف.

Mas'alah: Does acceptance by the buyer's agent in a sale benefit the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2594)

فإن قال في البيع (لوكيل) (4) المشتري: بعتك هذه السلعة، فقال الوكيل: قبلت ذلك لفلان، فهل يصح للموكل؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح، كما لو قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت نكاحها لفلان. والثاني: أنه يصح للموكل، بخلاف النكاح، وهو

الصحيح (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent of the seller taking an oath with the buyer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2753)

وقد حكى أبو علي بن أبي هريرة: في وكيل البائع مع المشتري، هل يحلف؟ وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself at a fair price?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=834)

(وباع) كالشريك (وكيل) صح مباشرته التصرف لنفسه (بثمن مثل) فأكثر (حالا) ، ـــــــ المثل، كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى، ويوجب مهر المثل، بخلاف الوكالة الصحيحة، فإنه يستقر فيها الجعل المسمى إن كان. والحاصل الوكالة الصحيحة والفاسدة يستويان: بالنسبة لنفوذ التصرف، ويتغايران، بالنسبة للجعل المسمى، فيسقط في الفاسدة، ويستقر في الصحيحة. تنبيه قال في المغني: هل يجوز الإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة؟ قال ابن الرفعة: لا يجوز، لكن استبعده ابن الصلاح، وهذا هو الظاهر، لأن هذا ليس من تعاطي العقود الفاسدة، لأنه يقدم على عقد صحيح. اه. (قوله: إن كان) أي وجد الجعل. (وقوله: ووجوب) معطوف على سقوط (قوله: وصح تعليق التصرف فقط) أي دون الوكالة، إنها منجزة، والمعلق التصرف، كوكلتك في كذا، وإذا جاء رمضان فبعه، (قوله: وتأقيتها) أي وصح تأقيتها، أي الوكالة

(قوله: إلى شهر رمضان) متعلق بوكلتك، وحينئذ إذا دخل الشهر المذكور، ينعزل (قوله: أن يكون الموكل فيه) يقرأ بصيغة المجهول، ونائب الفاعل: الجار والمجرور (قوله: معلوما للوكيل ولو بوجه) أي بحيث يقل معه غرر في الموكل فيه: بأن يذكر من أوصافه ما لا بد منه في تمييزه، فيجب في توكيله في شراء عبد، بيان نوعه، كتركي، وهندي، وبيان صفته، كرومي، ونوبي، إن احتيج إلى ذلك، بأن اختلفت أصناف ذلك النوع اختلافا ظاهرا، وفي شراء دار: بيان محله، أي حارة وسكة، ثم محل بيان ما ذكر، إذا لم يقصد به التجارة، وإلا فلا يجب بيان شئ من ذلك، بل يكتفي: اشتر بهذا ما شئت من العروض، أو ما رأيته مصلحة (قوله: كوكلتك الخ) تمثيل لما هو معلوم من وجه، مجهول من وجه آخر، فالوجه الذي هو معلوم منه في الوكالة في بيع جميع الأموال خصوص كونه مالا، والوجه المجهول منه أنواع المال، والوجه المعلوم في عتق الأرقاء خصوص كونه عتقا، وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وكونها ذكورا أو إناثا. اه. بجيرمي (قوله: وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة) أي من بعض الوجوه: ككون الوكيل والموكل لم يعرفا نوعها وصنفها وعددها، وكون الأرقاء ذكورا أو إناثا، وبه يندفع ما يتراءى من التنافي في كلامه، حيث اشترط أولا العلم، ثم ذكر ما يفيد علم الاشتراط، وحاصل الدفع، أن الشرط: العلم، ولو من بعض الوجوه، وهذا لا ينافي أنه لا يضر الجهل من بعض آخر (قوله: لقلة الغرر) تعليل لمحذوف: أي فإنه يصح التوكل فيما كر، لقلة الغرر فيه (قوله: بخلاف بع هذا أو ذاك) أي فإنه لا يصح، وذلك لكثرة الغرر فيه (قوله: وفارق أحد عبيدي) أي فارق قوله المذكور: ما إذا قال بع أحد عبيدي، أي فإنه يصح (قوله: بأن الأحد الخ) متعلق بفارق. (وقوله: صادق على كل) أي على كل عبد أي فالعقد وجد موردا يتأثر به، بخلافه في الأول، فإنه لم يجد ذلك، لأن أو، للإبهام، فلذلك لم يصح فيه، وصح في الثاني. وعبارة شرح الروض. وفرق بينهما بأن العقد لم يجد في الأول موردا يتأثر به، لأن أو: للإبهام، بخلاف الثاني، فإنه

صادق على كل عبد. اه. (قوله: بخلاف بع بعض مالي) أي فإنه لا يصح: أي لكثرة الغرر فيه، لكون الموكل فيه شديد الإبهام (قوله: نعم، يصح بع، أو هب منه ما شئت) فرق في شرح الروض بين هذه الصورة – حيث صح التوكيل فيها، وبين الصورة المارة قبله، حيث لم يصح فيها، بأن الموكل فيه فيها مبهم، ولأنه نكرة، لا عموم فيه ولا خصوص، بخلافه في هذه الصورة، فإنه معرفة عامة مخصوصة، وحيث صح فيها، فإنما يصح التصرف في البعض، دون الجميع، لأن من، للتبعيض (قوله: وتبطل) أي الوكالة (وقوله: في المجهول) أي من كل وجه، بدليل ما قبله. وكان الأولى زيادته (قوله: لكثرة الغرر فيه)

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his client?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=836)

(ولا يبيع) الوكيل لنفسه ومووليه، وإن أذن له في ذلك، وقدر له بالثمن، خلافا لابن الرفعة، لامتناع اتحاد الموجب والقابل، وإن انتفت التهمة، بخلاف أبيه وولده ـــــــ (قوله: بدله) أي بدل المبيع التالف. والمراد به: البدل الشرعي من مثل أو قيمة، وهذا بالنسبة للوكيل. وأما المشتري: فيضمن المثل إن كان مثليا، وأقصى القيم إن كان متقوما، لأنه مقبوض بعقد فاسد. اه. بجيرمي (قوله: والقرار عليه) أي على المشتري، لأنه قبضه بعقد فاسد (قوله: وهذا كله) أي ما ذكر: من اشتراط كون البيع بثمن مثل حال، وبنقد البلد إذا أطلق الموكل الوكالة في البيع (قوله: بأن لم يقيد الخ) تصوير للإطلاق المذكور (قوله: وإن قيد بشئ) المناسب: فإن قيد، بفاء التفريع، وقوله: اتبع، أي ما قيد به الموكل، فلو قيد بثمن، تعين، ولو وكله ليبيع مؤجله، صح. ثم إن أطلق

الأجل، حمل على عرف في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف، راعى الأنقع للموكل في قدر الأجل. ويشترط الإشهاد في هذه الحالة، وإن قدر الأجل، اتبع الوكيل ما قدره الموكل، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل الذي قدره، كأن باع إلى شهر ما، قال له الموكل بعه إلى شهرين، صح البيع، إن لم ينهه الموكل، ولم يكن عليه فيه ضرر، كنقص ثمن، أو مؤنة حفظ، ولم يعين المشتري، وإلا فلا يصح، لظهور قصد المحاباة (قوله: فرع) هو مشتمل على مسائل أربع، فمن ثم عبر غيره بفروع، وهو الأولى، والغرض منه، تقييد قوله وباع كالشريك وكيل بثمن مثل الخ، أي محل كونه كالشريك، وأنه لا يبيع إلا بالقيد المتقدمة إن لم يأت بصيغة من هذه الصيغ الآتية في الفرع، فإن أتى بها، عمل بمقتضاها (قوله: لو قال) أي الموكل (قوله: فله بيعه بغبن فاحش) أي لأن كم للعدد، فيشمل القليل والكثير (قوله: أو بما شئت) أي أو قال له بعه بما شئت (قوله: فله بيعه بغير نقد البلد) أي لأن ما يصدق بالعرض والنقد (قوله: أو بكيف شئت) أي أو قال له: بعه بكيف شئت. (وقوله: فله بيعه بنسيئة) أي لأن كيف، للأحوال، فيشمل الحال والمؤجل (قوله: أو بما عز وهان) أي أو قال بعه بما عز وهان. قال في المصباح: عز الرجل، عزا بالكسر، وعزازة، بالفتح، قوي، وفيه أيضا: هان يهون هونا، بالضم، وهوانا، ذل وحقر. اه. إذا علمت ذلك، فالمراد بهما هنا، الكثرة والقلة علي سبيل المجاز المرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب في الأول، وذلك لأن القوة، سببها الكثرة غالبا، وبالعكس في الثاني. وذلك لأن الحقارة: سببها القلة غالبا (قوله: فله بيعه بعرض وغبن) أي لأن ما تصدق بالنقد والعرض، كما علمت، ولما اقترنت بعز وهان، صدقت أيضا بالقليل والكثير (قوله: ولا يبيع الوكيل لنفسه) أي على نفسه. (وقوله: وموليه) أي ولا على موليه من صغير ومجنون وسفيه، وإنما منع من بيعه له، لئلا يلزم تولي الطرفين. وقولهم يجوز للأب تولي ذلك، هو في معاملته لنفسه مع موليه، وهنا ليس كذلك، لأن المعاملة لغيره. وفي البجيرمي، وإنما جاز تولي الجد

تزويج بنت ابنه، ابن ابنه الآخر، لأن الولاية له أصالة من الشرع (قوله: وإن أذن) أي الموكل (وقوله: له) أي للوكيل. (وقوله: في ذلك) أي في البيع لنفسه أو موليه (قوله: خلافا لابن الرفعة) أي في تجويزه البيع لنفسه ومونيه. قال في التحفة: وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز: بعيد من كلامهم، لأن علة منع الاتحاد: ليست التهمة، بل عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد. اه. وكتب السيد عمر البصري ما نصه، (قوله: خلافا لابن الرفعة الخ) كلام ابن الرفعة وجيه جدا، من حيث المعنى، لكن ترجيحهم منع توكيله للهبة من نفسه، يرده من حيث النقل. اه. (قوله: لامتناع اتحاد إلخ) علة لعدم صحة البيع المذكور. (وقوله: وإن انتفت التهمة) الغاية للرد (قوله: بخلاف أبيه

Mas'alah: Can an agent authorized to buy purchase a defective item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=837)

(وليس له) أي للوكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم

Mas'alah: For whom does the purchase of a defective item fall if the agent knew of the defect?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=837)

(ووقع) الشراء (له) أي للوكيل (إن علم) العيب واشتراه بثمن في الذمة، وإن ساوى المبيع الثمن إلا إذا عينه الموكل، وعلم بعيبه، فيقع له، كما إذا ـــــــ وولده الرشيد)

أي بخلاف بيع الوكيل لأبيه، ومثله سائر أصوله، وولده الرشيد، ومثله سائر فروعه المستقلين، فإنه يصح، وذلك لانتفاء اتحاد الموجب والقابل، وقيل لا يصح، لأنه متهم بالميل إليهم (قوله: ولا يصح البيع الخ) الأولى تقديم هذا على قوله: ومتى خالف شيئا الخ، فتنبه (قوله: لا يتغابن بمثلها) في ع ش ما نصه: قوله وثم راغب، أي ولو بما لا يتغابن به، أخذا من إطلاقه. وفي شرح الروض، التقييد بما لا يتغابن بمثله. قال سم على منهج، بعد نقله ذلك عن شرح الروض، وهو يفهم الصحة، إذا وجد الراغب بالذي يتغابن بمثله. وفيه نظر. اه. (أقول) وقد يقال العرف في مثله جار بالمسامحة، وعدم الفسخ للزيادة اليسيرة. اه (قوله: أن وثق) أي الوكيل (وقوله: به) أي بذلك الراغب (قوله: ولم يكن) أي ذلك الراغب مماطلا: أي في دفع الثمن (قوله: أي هو كله أو أكثره) في بعض نسخ الخط إسقاط أي، وفي بعضها إسقاط هو، وهو أولى من إثباتهما معا، كما في النسخ التي بأيدينا (قوله: ولو للمشتري) أي ولو كان الخيار للمشتري وحده وفي ع ش، نقلا عن الزيادي، تقييد الخيار بكونه للبائع، أو لهما، قال: فإن كان للمشتري: امتنع، أي الفسخ، اه. وفي سم: ما يؤيده، ونص عبارته، قوله: أو حدث في زمن الخيار، عبارته في شرح الإرشاد هنا، خيار المجلس، أو خيار الشرط، ولو للمشتري وحده. اه. وفيما ذكره من المبالغة نظر لا يخفى اه. ووجهه أنه إذا كان الخيار للمشتري وحده، يمتنع الفسخ، للزوم البيع من جهة البائع (قوله: ولم يرض) أي المشتري، (وقوله: بالزيادة) ، أي بتسليمها (قوله: فسخ الوكيل العقد) جواب فإن وجد (قوله: بالبيع للراغب) الباء بمعنى اللام التعليلية: أي لأجل أن يبيعه على الراغب للشراء بالزيادة (قوله: وإلا انفسخ) أي وإن لم يفسخ الوكيل، انفسخ العقد بنفسه، لكن بشرط أن يكون باذل الزيادة باقيا على رغبته (قوله: ولا يسلم الوكيل) أي لا ينبغي له ذلك إلا إن قبض الثمن، بدليل صحة العقد المستلزمة للحل غالبا، وإن كان مقتضى ما في شرح الإرشاد أنه يحرم عليه ذلك ولا يحل قبل القبض، وعبارته بعد كلام، فإن عكس، أي

سلم قبل القبض، أثم، وغرم، أي للحيلولة، قيمة المبيع، ولو مثليا. اه. وفي البجيرمي على شرح المنهج ما يؤيد ما قلناه، وعبارته: وله تسليم المبيع أو لا، ويصح البيع، وإن كان يضمن. اه. (وقوله: بحال) أي بثمن حال، فإن كان مؤجلا، فله فيه تسليم المبيع، لكن ليس له قبضه إذا حل، إلا بإذن جديد، أو قامت قرينة عليه، (وقوله: المبيع) ، مفعول يسلم (قوله: وإلا ضمن) أي وإلا يسلم بعد القبض، بأن سلم قبله، ضمن للموكل قيمته، أي وقت التسليم، وهي للحيلولة، فإذ أغرمها ثم قبض الثمن: دفعه إلى الموكل، واسترد ما غرم (قوله: وليس له: أي للوكيل الخ) أي لا ينبغي له ذلك، فلا ينافي حينئذ صحة شرائه في غالب الأقسام الآتية (قوله: لاقتضاء الإطلاق عرقا السليم) يشعر بأن الكلام في الوكالة المطلقة، وهو كذلك، ويؤيده الاستثناء الآتي قريبا (قوله: ووقع الشراء له) أي وإذا اشترى الوكيل المعيب، وقع الشراء له (قوله: إن علم العيب) سيأتي محترزه (قوله: واشتراه) أي اشترى الوكيل المعيب (قوله: بثمن في الذمة) أي في ذمته واحترز به عما إذا اشتراه بعين مال الموكل، وكان عالما بالعيب، فإنه لا يقع لواحد منهما، ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا، وسيذكره في كلامه (قوله: وإن ساوى المبيع الثمن) أي وقع له، وإن ساوى المبيع الذي اشتراه الثمن، فهو غاية لوقوعه له (قوله: إلا إذا عينه) أي المعيب الموكل، وهو مرتبط بكلام المصنف، أي أنه إذا اشترى المعيب، يقع له، إلا إذا عينه الموكل له عالما بحاله،

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective item unknowingly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=838)

اشتراه بثمن في الذمة، أو بعين ماله جاهلا بعيبه، وإن لم يساو المبيع الثمن، وعلم مما

مر أنه حيث لم يقع للموكل، فإن كان الثمن عين ماله، بطل الشراء، وإلا وقع للوكيل.

Mas'alah: What is the form of purchase by the agent of the public treasury for the treasury's benefit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=84)

وصورة شراء وكيل بيت المال لجهة بيت المال: هذا ما اشترى سيدنا القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية ويذكر ما تقدم ثم يقول وهو مشتر لما يأتي ذكره لجهة بيت المال المعمور لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال في شراء ما يأتي ذكره بالثمن الآتي تعيينه على الوجه الآتي شرحه بشهادة من سيعين ذلك في رسم شهادته آخره من فلانة الفلانية فباعته ما ذكرت أنه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها إلى حالة البيع ومنتقل إليها بالإرث الشرعي من زوجها فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه والمنحصر إرثه الشرعي فيها وفي بيت المال المعمور وذلك جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما شائعا في المكان الفلاني ويصف ويحدد بثمن مبلغه كذا وهو زائد على ثمن المثل أذن سيدنا المشار إليه لعمال بيت المال المعمور وهم: فلان وفلان في دفع الثمن المعين أعلاه من المال الحاصل تحت أيديهم لبيت المال المعمور إلى البائعة المذكورة أعلاه فدفعاه إليها فقبضته منهما قبضا شرعيا تاما وافيا وخلت أيدي عمال بيت المال المعمور من القدر المعين أعلاه خلوا شرعيا وسلمت البائعة المذكورة إلى سيدنا القاضي فلان الدين المشتري المشار إليه جميع المبيع المحدود الموصوف بأعاليه فتسلمه منها لجهة بيت المال المعمور تسلما شرعيا كتسلم مثله ويكمل بالرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق وضمان الدرك كما سبق ثم يقول: كمل لجهة بيت المال

المعمور وبهذا المبيع وبما انتقل إليه بالإرث الشرعي من الموروثين المذكور أعلاه ملك جميع

Mas'alah: What is the form of a buyer's acknowledgment of being an agent in a sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=105)

وصورة اعتراف المشتري أنه كان وكيلا لفلان عند الشراء ويكتب على مكتوب التبايع: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المشتري المذكور باطنه وأشهد عليه شهوده طائعا مختارا في صحته وسلامته: أنه لما ابتاع المبيع المحدود الموصوف باطنه من البائع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه إنما كان ابتاعه لفلان وبماله دون مال نفسه حسب توكيله إياه في ذلك وفي دفع الثمن وتسلم المبيع من بائعه والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي الصادر قبل وقوع العقد المعين باطنه الذي قبله منه القبول الشرعي وأنه دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم له المبيع المذكور التسلم الشرعي وأن المبيع المعين باطنه ملك الموكل المذكور وحق من حقوقه وواجب من واجباته لا حق له معه في ذلك ولا في شيء منه وأن كل ما أوجبته أحكام البيع وتوجبه بحق هذا التبايع المشروح فيه فهو للموكل المذكور أعلاه دونه ودون كل أحد بتسببه وصدقه الموكل المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of agency for pledging or taking a pledge (rahn)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=168)

وصورة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهنا على دين في ذمته أو على ما يترتب في ذمته من الدين أو أن يرتهن له رهنا من شخص في ذمته دين للموكل: وكل فلان فلانا أن يرهن ما هو جار في يده وملكه وتصرفه وهو كذا وكذا على ما هو مستقر في ذمته من الدين الشرعي لفلان بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا مؤرخ بكذا وعلى ما سيستقر في ذمته لفلان من الدين الشرعي رهنا شرعيا ويسلمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليما شرعيا وأن يرتهن له من فلان كذا وكذا على ما له في ذمته من الدين الشرعي ارتهانا شرعيا بشروطه الشرعية ويتسلمه لموكله المذكور تسلما شرعيا على الوجه الشرعي توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of agency for making a gift (hibah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=169)

وصورة التوكيل في الهبة: وكل فلان فلانا أن يهب فلانا ما هو جار في ملك الموكل المذكور وحيازته وتحت يده وذلك جميع كذا وكذا وأن يسلم إليه الهبة المذكورة توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What if an agent buys a slave who becomes free upon the principal?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=254)

287 – مسألة لو وكل وكيلا بشراء عبد فاشترى من يعتق على الموكل ففي وقوعه للموكل وجهان أشهرهما وهو الذي أورده الجمهور الوقوع لأن اللفظ يتناوله وقد

رضي بعبد إن بقي له انتفع به وإن عتق عليه ناله ثوابه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer appointing the seller as an agent?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=254)

288 – مسألة لو وكل المشتري البائع بأن يأمر من يشتري منه الموكل جاز وكذا لو قال للبائع وكل من يقبض لي منك ففعل جاز ويكون وكيل المشتري

ذكره في البيع في الكلام على قبض البيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or his relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=270)

ولا يجوز أن يبيع لنفسه ولا يقر على موكله) ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير لأن العرف يقتضي ذلك وسببه أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصا وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ فهل يجوز وجهان أحدهما لا خشية الميل والأصح الصحة لأنه لا يبيع منهما إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي لصح فلا محذور قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما إذا لم ينص على ذلك أما إذا نص دل على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فإنه يصح البيع واتحاد الموجب والقابل إنما يمنع لأجل التهمة بدليل الجواز في حق الأب والجد والله أعلم واعلم أن الشراء فيما

ذكرناه حكمه حكم البيع وأما منعه الإقرار فلأنه إقرار فيما لا يملكه والله أعلم قال

Mas'alah: Is it sufficient for a guardian to appoint a single agent for offer and acceptance in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4116)

اعتبرناه- وهو مقتضى إطلاق الشيخ- فلا يكفي التوكيل على الأصح. فإن لم نعتبره وأراد أن يوكل وكيلا واحدا في الإيجاب والقبول فهل يجوز؟ فيه وجهان مذكوران في "النهاية" في كتاب العارية.

Mas'alah: Who holds the option of the session when an agent sells in the presence of the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4127)

الثالث: الوكيل في البيع إذا عقد بحضرة الموكل، فالخيار يتعلق بالوكيل، وينتهي بمفارقته، قال الإمام: ويجب القطع بأنه لا ينفذ فسخ الموكل وإجازته، فإنه لا تعلق له بالمجلس وكذا قاله في "الوسيط" ، وزاد عليه أن الموكل إذا كان في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار. فإن قلنا: عليه الامتثال رجع حقيقة الخيار للموكل، وإن قلنا: لا يمتثل فإنه من لوازم السبب السابق كان بعيدا أيضا. وفيه تأمل للناظر، وفي هذه العبارة قلق؛ لأنها توهم ترددا في امتثال الوكيل أمر الموكل، وليس كذلك، بل المراد استشكال ما قاله الأصحاب من ثبوت الخيار للوكيل دون الموكل؛ ولأنه لو حجر على وكيله في الفسخ والإجازة، فإما أن يجب على الوكيل الامتثال أو لا، إن أوجبناه رجع الخيار إلى الموكل حتى إذا أمره بالفسخ فسخ، وإذا أمره بالإجازة أجاز، وإن لم نوجبه

كان بعيدا عن حقائق الوكالات، فإنها

مبنية على وجوب الامتثال ومتابعة الموكلين فيما يرونه من زيادة أو نقصان، فكيف يخالف أمره هاهنا ولا يتابعه على ما يعتقده مصلحة، والمصير إلى هذا فيه نظر فليتأمل ولأجل ذلك، حكى بعض الأصحاب أن الاعتبار بمجلس الموكل، على ما حكاه الرافعي وسأذكر في أواخر باب اللقطة عن الماوردي ما يقتضي الجزم بثبوت الخيار للموكل.

Mas'alah: Does the option of session transfer to the principal if the agent dies before parting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4128)

فإن فرعنا على المذهب فمات الوكيل قبل التفرق، هل ينتقل الخيار إلى الموكل؟ المذهب أنه لا ينتقل. وفيه وجه ألا يقوم مقامه؛ لأن المجلس تعلق بالوكيل، وليس الموكل وارثا له، كذا قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: Can an agent stipulate an option in a sale, and for whom does it vest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4141)

[الثاني] الوكيل بالبيع أو الشراء يجوز أن يشترط الخيار بإذن موكله، ولمن يثبت عند الإطلاق؟ فيه ثلاثة أوجه: ثالثها لهما، ولا يجوز أن يشترطه بغير إذن موكله لغيره ويجوز أن يشترطه لموكله على الأصح. وفي اشتراطه لنفسه وجهان. وفي "النهاية" في كتاب الوكالة حكاية وجه: أنه يجوز أن يشترطه لغير موكله من بائع أو مشتر. ثم حيث

أثبتناه له لم يفعل إلا ما فيه الحظ للموكل؛ لأنه مؤتمن، بخلاف الأجنبي المشروط له الخيار فإنه لا يلزمه رعاية الحظ. قال الرافعي: ولناظر أن يجعل شرط الخيار له ائتمانا، وهذا أظهر إذا جعلناه نائبا عن الشارط.

Mas'alah: Can a person appoint an agent to take possession of goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4184)

فرع: يجوز لمن له القبض التوكيل فيه، ويشترط في الوكيل ألا تكون يده يد المقبوض منه كعبده غير المأذون، ومستولدته، ومدبره. ويجوز توكيل مكاتبه. وفي توكيل عبده المأذون وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز. ووجه الجواز محمول على ما إذا ركبته الديون، أما إذا لم يكن عليه دين، فلا يجوز وجها واحدا- كما سنذكر نظيره في كتاب الرهن عن الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4207)

و [عنى] بالنيابة: بيع الوكيل.

Mas'alah: Is it valid for a principal to appoint an agent to inspect and purchase an item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4241)

فرع: لو وكل إنسان وكيلا حتى يشهد شيئا ويشتريه بعد المعاينة، صح الشراء

للموكل؛ فإنه استعان بمعاينة الوكيل وأحلها محل معاينة نفسه، وأجرى التوكيل فيها؛ فصح ذلك كما يصح التوكيل بأصل الشراء؛ هكذا لفظ الإمام متصلا بـ "باب بيع حبل الحبلة" ، فافهم منه ما تفهمه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two items with a single price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

وقد يظهر من قول الشيخ: "ولم يعلم كل واحد منهما ما له" الاحتراز عما إذا علم التوزيع قبل العقد أنه يصح لانتفاء المحذور، وعليه يدل كلامه وكلام غيره فيما إذا اشترى الوكيل المأذون له في شراء شاة بدينار؛ فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا، حيث قالوا: إن الشاتين للموكل على رأي [أو للوكيل] شاة بنصف دينار.

Mas'alah: Does the number of sales multiply with multiple agents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4271)

وهل تتعدد بتعدد الوكيل؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: النظر إلى العاقد، وبهذا أجاب ابن الحداد، وهو الأصح عند الشيخ أبي علي والأكثرين. والثاني- وبه قال أبو زيد والخضري: أن الاعتبار بالمعقود عليه، وهذا أصح عند الغزالي. والثالث - ويحكي عن أبي إسحاق: أن الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له، وفي طرف الشراء بالعاقد، والفرق: أن العقد يتم في جانب الشراء بالمباشر دون المعقود له؛ ألا ترى أن المعقود له لو أنكر كون المباشر مأذونا له وقع العقد عن المباشر، وفي جانب البيع لايتم

بالمباشر حتى لو أنكر المعقود له الإذن بطل. قال الإمام: وهذا الفرق فيما إذا كان التوكيل بالشراء في الذمة، أما إذا وكله بشراء عبد بثوب له معين فهو كالوكيل بالبيع. والرابع – ذكره المتولي: أن الاعتبار في جانب الشراء بالوكيل، وبالبيع بهما جميعا فأيهما تعدد؛ تعدد العقد. وثمرة هذا الخلاف تظهر في الأبواب – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell a pregnant slave and her pregnancy together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4278)

فرع: لو وكل [مالك الحمل] مالك الأم في بيعه، أو وكل مالك الأم مالك الحمل في بيعها، فباعهما دفعة واحدة، لم يصح، قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the agent purchases someone who would become free upon ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4284)

قلت: ولو خرج خلاف في صحة البيع مع القول بأن الملك يحصل للوكيل أو لا، مما إذا اشترى من يعتق عليه – لم يبعد من حيث إن الملك مختلف فيهما غير مستقر، ويجوز أن يفرق بما للشارع في العتق من التشوف.

Mas'alah: Can a blind person appoint an agent for sale and purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4933)

منها: الأعمى، لا يصح بيعه، ولا إجارته، ولا شراؤه؛ على الأصح، ويصح منه التوكيل في ذلك ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for sale and purchase in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4954)

]

Mas'alah: Can an agent sell to himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4962)

قال: وإن وكله في البيع، لم يجز أن يبيع من نفسه؛ لأن إطلاق الأمر له لا يقتضي دخوله فيه؛ فلا يملكه. ولأن البائع عن الغير مأمور بطلب الاستقصاء في الثمن، والمشتري لنفسه طبعه يحثه على أن يسترخص، ويقلل الثمن، وهما متنافيان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself at a fair price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4962)

وحكى ابن كج أن القاضي أبا حامد حكى عن الإصطخري وجها: أن للوكيل أن يبيع من نفسه [عند] حصول الثمن الذي لو باع [به] من غيره؛ لصح.

Mas'alah: What is the ruling if the principal explicitly permits the agent to buy for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4962)

قال: وقيل: إن نص له على ذلك – جاز؛ نظرا للعلة الأولى، وصيغته أن يقول: [إن] اخترت أن تشتريه لنفسك من نسك، فافعل، وهذا قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the objection to the agent selling to himself based on unity of offeror and acceptor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4962)

وحكى الماوردي أنه من تخريج ابن سريج، قال: وليس بشيء؛ لما في ذلك من اتحاد الموجب والقابل، وإذن الموكل لا ينفي ما ذكرناه من تضاد

الغرضين؛ فإن غاية الأمر أن يشتريه لنفسه بثمن المثل، وهو متهم بالتساهل في طلب زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'sell it to yourself for such amount'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4963)

نعم: لو قال [له] "بعه من نفسك بكذا" جزما اتجه تصحيح البيع [لأن النظر إلى اتحاد الموجب والقابل إنما كان لما يلحقه من التهمة المفضية] إلى تضاد الغرضين، ولذلك لما فقدت التهمة في حق الأب والجد، لم يكن الاتحاد مانعا من الصحة، وهاهنا قد انتفت التهمة بالنص على البيع من نسه بشيء معلوم؛ فإنه لو نص على البيع من الأجنبي

بشيء لا يجوز البيع من غيره مع وجود الزيادة عليه، وقد وجد هذا هاهنا. وللقائل بعدم الصحة أن ينظر إلى الغالب.

Mas'alah: Does the same ruling apply if the agent sells to his minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4963)

والخلاف المذكور يجري – كما حكاه المتولي –فيما لو وكله في أن يبيع من ولده الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his minor child according to Sahib al-Tahdhib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4963)

[و] قال صاحب التهذيب: وجب أن يصح؛ لأنه رضي بالنظر للطفل، وترك الاستقصاء، وتولي الطرفين في حق الولد معهود في الجملة، بخلاف ما لو باع من نفسه.

Mas'alah: Does the ruling on an agent acting for himself apply to gifts and debt collection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4963)

[ويجري – أيضا – الخلاف فيما لو وكله بالهبة، وأذن له أن يهب من نفسه، أو في أن يستوي من نفسه] ما له عليه من دين، أو قصاص.

Mas'alah: Can a son who is an agent for his father sell to himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4964)

[أحدها:] لو وكل الولد أباه في البيع، هل يجوز له [أن يبيع] من نفسه؛ كما لو استفاد البيع بالولاية أم لا؟ فيه وجهان [في الحاوي] ، والمختار منهما في بحر المذهب: المنع.

Mas'alah: Can one agent act for both buyer and seller in a single transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4964)

الثاني: ولو وكل إنسان إنسانا في البيع، ووكله آخر في شراء ذلك، فهل يجوز أن يتولى الإيجاب والقبول؟ فيه وجهان في تعليق القاضي أبي الطيب وغيره، والمذكور منهما في الحاوي والمهذب: المنع، وهو الذي حكى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد الجزم به، وقال: إن الطريق الأول أصح؛ فإنه لا يتقاعد عن بيعه من نفسه، وقد حكى فيه الوجهين.

Mas'alah: Can an agent sell to his own adult son or mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4965)

قال: ويجوز أن يبيع من ابنه – أي: البالغ – ومكاتبه؛ لان الملك يقع لغيره، والقابل غيره؛ [فهو] كما لو باع من أجنبي؛ وهذا قول الإصطخري والصح في الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the principal permits the agent to sell to his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4965)

قال في الشامل، والتتمة، والبحر: ولو أذن له [في] أن يبيع من ولده – جاز بلا خلاف.

Mas'alah: Can a slave be appointed as an agent to purchase himself from his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4966)

قال: وإن وكل عبدا لغيره – [أي: بإذنه] – في شراء نفسه له من مولاه، فقد قيل: يجوز؛ كما لو وكله في شراء شيء من غير مولاه بإذنه؛ وهذا هو الأقيس في الشامل، والذي ذكره المراوزة وجعله الرافعي الأظهر.

Mas'alah: What is the opposing view on a slave acting as agent to purchase himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4966)

قال: وقيل: [لا] يجوز؛ لأن يد العبد كيد سيده، فكذا قبوله، وإذا كان كذلك، صار السيد كأنه الموجب والقابل، وذلك لا يصح؛ على الأصح. وهذا الوجه قال الماوردي: إنه مذهب الشافعي.

Mas'alah: Do the two views also apply when a slave is appointed to buy something else from his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4966)

والوجهان – [أيضا] – يجريان فيمالو وكله في أن يشتري له من سيده شيئا غيره، وفيما لو وكل السيد عبده في بيع نفسه؛ كما حكاه الإمام في آخر النهاية، لكنه جعل الأصح فيهما الصحة؛ فإن مأخذ المنع الاتحاد، وهو منتف هاهنا.

Mas'alah: What is the proper formula for a slave purchasing himself on behalf of his principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4966)

[ثم] حيث صححنا توكيل العبد في شراء نفسه من سيده، فصيغة العقد أن يقول: "اشتريت نفسي لموكلي" .

Mas'alah: What happens if a slave agent is ambiguous about his intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4966)

فلو أطلق العبد، ونوى موكله، قال ابن الصباغ: إن صدقه السيد على ذلك، وكان له مطالبة الموكل.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to sell at the market price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4969)

تنبيه: محل جواز بيع الوكيل بثمن المثل: إذا لم يجد من يبذل زيادة عليه، أما إذا وجد، فهو كما لو باع بدون ثمن المثل.

Mas'alah: What is the view of al-Mahamili on the agent's obligation to rescind the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4969)

قال المحاملي: ومنهم من قال: [لا يلزمه ذلك] ، ولكن الأولى أن يفعل، فإن لم يفعل، لم يبطل الأول؛ لأنه لا يتحقق حصول هذه الزيادة.

Mas'alah: Which view is considered the correct one regarding the agent's sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4969)

والصحيح الأول.

Mas'alah: What are the two views on the obligation to rescind the sale in the book of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4970)

وحكى في كتاب الوكالة: أن في وجوب الفسخ وجهين، فصلناهما في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of the first contract when the agent sells?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4970)

[قال] : فإن قلنا: يصح الثاني، فإن فعله الوكيل، لم يحكم بانفساخ العقد، وإن لم يفعله، أو قلنا: إن الثاني لا يصح، [و] لابد لصحته من ارتفاع العقد الأول – فلا سبيل إلى الحكم بوجوب إنشاء الفسخ، بل ينفسخ بنفسه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the agent can sell again?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4970)

قال الإمام: وهذا أوجه وقياسه بين؛ فعلى هذا: هل يتمكن الوكيل من البيع ثانيا: إما من الأول، او من غيره؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the argument for the agent being permitted to sell again?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4970)

وجه الجواز: حمل الوكالة على بيع يحصل به المقصود، والأول لم يحصل ذلك؛ فكأنه لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a returned defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4970)

وقد اجرى الإمام مثل هذا الخلاف قبل كتاب السلم فيما إذا وكله ببيع [عبد] فباعه، ثم رد عليه بالعيب، هل له بيعه [ثانيا وكذالو أذن له في البيع بشرط الخيار للمشتري، فباعه كذلك، ففسخ العقد، هل يجوز للوكيل بيعه] .

Mas'alah: What is the ruling on selling with a currency other than the local currency in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4971)

قال: ولا بغير نقد البلد؛ [لأن نقد البلد] هو الذي يقتضيه الإطلاق في البيع، فكذلك في التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling in certain situations compared to an executor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4971)

ولنا: أن نقيس عدم الصحة في الصور الثلاث التي ذكرها الشيخ على الوصي؛ فإنه لا يصح بيعه في حالة منها؛ بجامع ما اشتركا فيه من النيابة، بل نيابة الوصي أقوى؛ بدليل جواز توكيله فيما يقدر عليه عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling at the market price, for cash, and in the local currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4971)

وقد ظهر من كلام الشيخ: أن للوكيل أن يبيع بثمن المثل، وبالحال، وبنقد البلد، وإلا لم يكن لتخصيص المنع بهذه الأحوال فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with one of two prevalent currencies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4971)

ولو كان في البلد نقدان، باع بالغالب منهما، فإن استويا في البيع، باع بما شاء منهما، قال في التتمة: على المذهب؛ ما لو قال: بع بأيهما شئت.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells using both currencies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4971)

ولو [باع] بهما جميعا، فالأصح من الخلاف في النهاية: الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on an agency when the currency is not specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

وجب ألا يصح التوكيل إذا لم يبين؛ كما لو باع بدراهم وفي البلد نقدان متساويان.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the view of Abu Hamid on agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

قال الرافعي: وقد رأيت في كلام [الشيخ] أبي حامد مثل ما ذكره، وهو ما أشار إليه المتولي.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to sell in a manner otherwise prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

قال: إلا أن ينص له على ذلك كله - [أي:] فيجوز - لأن المنع كان لحقه؛ فزال بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a deferred sale without specifying the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

ومحل الجواز في البيع مؤجلا إذا عين له قدر الأجل، أما إذا أطلق، فالمذكور في التهذيب: أنه لا يصح التوكيل.

Mas'alah: How is the term determined when the agent is authorized to sell on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

[فعلى هذا يرجع في قدره إلى العرف؛ على أصح الوجوه، فإن لم يكن [ثم] عرف، باع بأنفع ما يقدر عليه].

Mas'alah: What is the ruling on the agent setting any term he wishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

وقيل: له أن يؤجل ما شاء.

Mas'alah: Is the agent required to disclose the term when selling on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

ويجب عللوكيل إذا باع مؤجلا بيان الأجل؛ حتى لا يكون مضيعا لحقه، فإن امتنع كان متعديا.

Mas'alah: Is the agent required to have witnesses for a deferred sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4972)

وهل يجب عليه الإشهاد ظاهر كلام [الشيخ و] صاحب البحر قبيل كتاب [قسم الفيء] يدل على خلاف فيه؛ فإنه قال: إذا دفع إلى رجل ثوبا؛ ليبيعه إلى مدة، فباعه، وقلنا: يجب عليه الإشهاد، فلم يشهد، ولكنه أخذ الخط على ما جرت به العادة، وقاضي البلد ممن يرى العمل بالخط، فهل يضمن؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: Does the agent guarantee the sale if he fails to have witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

وهذا تخريج بعيد [عندي] والمذهب أنه يضمن، ولا يجوز الحكم بالخط بحال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the agent makes a forward sale without specifying the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

فرع: لو وكله في السلم مطلقا، فإن أسلم الوكيل مؤجلا، فهل يصح؟ فيه وجهان. وكذا لو أسلم حالا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on agency in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at any price when authorized absolutely?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

[أحدها:] لو قال: "بع بما شئت" ، حكى الإمام في كتاب النكاح في أثناء فصول المولى عليها: أن للوكيل أن يبيع بما عز وهان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling at a price he deems appropriate when the principal says 'sell as you see fit'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4973)

وكذلك حكاه في البحر في كتاب الشركة، وقال [فيما] إذا [قال] "بع بما ترى" ، أو: "تصرف بما ترى" : إنه يجوز أن يبيع بما يتغابن الناس بمثله.

Mas'alah: What did al-Qadi Ibn Kuj relate regarding agency sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

قال الرافعي: وقد أورد القاضي ابن كج نحوا منه.

Mas'alah: Is it permissible for an agent to sell for less than the authorized price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

ولا يجوز للوكيل أن يبيع بأقل من ألأف، ولو بقيراط؛ كما صرح به المارودي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more than the authorized price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4974)

قال: [وإن قال: "بع بألف" - أي: ولم يعين من يبيع منه - فباع بألفين، صح؛ لان من رضي بألف، فرضاه بألفين أولى. قال:] إلا أن ينهاه

- [أي:] فلا يصح - لأن النطق أبطل حكم العرف.

Mas'alah: What is the difference between selling above the specified price and buying two items with one dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4975)

والمشهور ما في الكتاب، وعليه يطلب الفرق بينه وبين ما إذا وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا؛ فإن الشراء لا يصح [للموكل؛ على قول] في الشاتين؛ كما سيأتي. وقد يفرق بينهما بأن الأثمان مرغوب في تحصيل الزيادة فيها عرفا وعادة فالاقتصار في الإذن على شيء معين منها، يفهم أن القصد به عدم النقص عنه، فإذا زاد عليه، فقد حصل ما هو المقصود عرفا وعادة، وليس العرف والعادة يشهد بأن من يرغب في شراء شاة يرغب في شاتين؛ حتى يستند التصرف إليهما؛ فوجب الاقتصار على ما دل عليه اللفظ. وأيضا: فإن الوكيل بالشراء بائع للثمن، وقد تقرر: أن الوكيل في البيع لا يجوز له أن يبيع بغير نقد البلد، فضلا عن العروض؛

لأن العرف لا يقتضيه، فلو صححنا شراء الشاة الزائدة على ما أذن فيه، لخالفنا موجب اللفظ، وهو الاقتصار على واحدة، وموجب العرف، وهو بغير نقد البلد. ومما يؤيد ذلك: أن القاضي الحسين حكى القولين المذكورين في الشاتين فيما

إذا وكله في البيع [سلعة، فباع] بسلعة وحمار، وجزم بالصحة فيما إذا باع بسلعة ومائةدرهم من نقد البلدز

Mas'alah: May an agent sell at the specified price when a higher offer exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4976)

فرع: هل يجوز للوكيل – والحالة هذه – البيع بالألف مع وجود من يرغب بزيادة؟ فيه جهان في التتمةوغيرها، والذي يظهر ترجيح المنع.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'sell at the fair price' and a higher offer exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4976)

وفي بحر المذهب: أنه لو قال: "بع بثمن مثله" ، وكان ثمن المثل ألفا، فباع به مع وجود من يرغب بألفين: أنه يصح، ولم يحك سواه؛ وهذا نظير وجه الجواز فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal authorizes sale to a specific person at a specific

price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4976)

أما إذا أذن له في البيع بألف من شخص، لاي جوز أن يبيع منه [بزيادة عليها؛ لأنه قد يقصد محاباته؛ فلا يفوت عليه ذلك] .

Mas'alah: What is the difference between an agent selling above the price and buying below the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4976)

فإن قيل: لو قال: "شارت هذا العبد من فلان بمائة" ، جاز أن يشتريه منه بما دونها؛ كما صرح به المتولي وإن كان ما ذكرتموه موجودا فيه. قلت: قد فرق الماوردي بينهما، بأن الوكيل في البيع غير موكل في قبض القدر الزائد [على الألف] فلذلك امتنع البيع بالزيادة، والوكيل في الشراء مأمور بدع الزيادة، ودفع الوكيل البعض جائز؛ فلذصلك جاز شراؤه بأقل مما عين. وما قاله يبطل بما إذا كان وكيلا في البيع دون قبض الثمن؛ فإنه لا يجوز أن يبيع بأكثر من المائة مع انتفاء ما ذكره، وبما لو قال: "بع بمائة" ولم يعين المبيع منه؛ فإنه يجوز له قبض الزيادة إذا جاز له قبض الثمن. والذي يظهر من الفرق أن البيع لما كان [ممكنا من المعين] ومن غيره،

كان في التنصيص عليه دليل على مراعاته؛ فلذلك امتنعت الزيادة، ولما لم يمكن شراء العبد المعين من غير المذكور، ضعف أن يكون التخصيص بالذكر دالا على مراعاته؛ فإنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لأجل التعريف.

Mas'alah: What is the detailed ruling on an agent purchasing for less than the authorized price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4977)

وبالجملة: فالذي يظهر لي في مسألة التوكل في الشراء تفصيل استنبطته من كلام الأصحاب في مسألة سأذكرها في أواخر باب الوصية، وهو أن يقال: إن كان [ما] قدره الموكل قدر [ثمن المثل] ، أو أقل، فيجوز أن يشتريه بأقل من ذلك؛ لأن القرينة دلت على عدم مراعاة المحاباة. وإن كان أكثر من ثمن المثل، فقصده المحاباة ظاهر، فلايجوز تفويته. ومثل هذا متجه في مسألة التوكيل في البيع، فيقال: إن كان ما قدره الموكل قدر ثمن المثل، فيجوز أني بيع منه [بأكثر منه] ، ومن طريق الأولى إذا كان لامقدر أكثر من ثمن المثل، وإن كان أقل من ثمن المثل، فلا [تجوز الزيادة] عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to sell for 100 but not for 150?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4977)

فرع: لو قال: "بع بمائة، ولاتبع بمائة وخمسين" ، فله البيع بما فوق المائة [و] دون "المائة والخمسين" ، ولا يبيع بمائة وخمسيننوفيما فوقها وجهان: أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for 1000 plus a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4977)

قال: وإن قال: "بع بألف" ، فباع بألف وثوب، فقد قيل: يجوز؛ كما لو باع بألف وزيادة من ذلك الجنس؛ فإنه زاده خيرا؛ وهذا هو الأصح في الجيلي. قال: وقيل: لا

يجوز؛ لأن الدراهم والثوب تتقسط على المبيع فما قابل الثوب [مبيع، وهو خلاف إذنه؛ وعلى هذا يبطل العقد فيما يقابل الثوب] ، وهل يبطل فيما يقابل الدراهم؟ فيه قولا تفريق الصفقة، فإذا صح: لا يثبت للبائع

خيار؛ لأنه رضي ببيع جميعه بالألف، فأولى إذا حصل بيع بعضه بها، ويثبت للمشتري الخيار.

Mas'alah: Does the buyer have an option when the agent sells mixed goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4978)

وفي الشامل والتتمة: أن أبا العباس حكى فيه وجها آخر: أنه لا خيار له إذا علم بأنه للموكل؛ لأنه دخل على ذلك. قال ابن الصباغ: وليس بشيء؛ لأن الاعتبار بمقتضىلعقد، والعقد قاتضى أن يكون [العقد] صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the third opinion of Ibn Surayj regarding the buyer's option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4978)

وحكى البندنيجي والمحاملي عن ابن سريج وجها ثالثا: أن المشتري إن قال: علمت أنه لموكله، غير أني اعتمدت أن لي الخيار، أو: قلت: إن بيع وكيله ينفذ عليه – فله الخيار؛ لأنه دخل على هذا، وإن لم يكن كذلك، لم يكن له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a price different from what was specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4978)

فرع: [لو قال: "بع بألف" "فـ] باع بألف" ودينار، قال ابن الصباغ: صح. ولم يحك فيه خلافا وإن كان حكاه في مسألة الكتاب. والقياس يقتضي طرده، وهو ما حكاه المتولي عن ابن سريج. وحكى البندنيجي عن ابن سريج أنه صحح البيع فيها؛ تفريعا على القول الصحيح فيما إذا وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا: أن الشاتين للموكل. وأنه حكى فيما إذا باع بألف وثوب، أو بألف وعبد: أن في صحة البيع يما يقابل الثوب والعبد قولين: أحدهما: يصح، كما لو باع بألف ودينار؛ لأنه امتثل الإذن لفظا في الألف، والعرف في الزيادة. والثاني: [يبطل] لأن الثوب ليس من الأثمان في [العادة، والدينار] ثمن في العادة. ومن هذا يظهر أن محل هذا إذا كان الدينار من نقد البلد، أما إذا لم يكن، فهو كالعرض، وقد صرح بذلك القاضي الحسين في تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4979)

قال: وإن قال: "بع بألف مؤجل" - أي: وعين المدة، او لم يعينها، وصححنا ذلك - فباع بألف حال، جاز؛ لأنه زاد خيرا. قال: إلا أن ينهاه - أي: فلا يجوز - [لما مضى] ، أو كان [الثمن مما يستضر بحفظه في الحال - أي: مثل أن كان في وقت لا يؤمن فيه النهب والسرقة أو] كان لحفظه مؤنة في الحال. ووجهه: ما في ذلك من الإضرار بالموكل المنفي بالشرع. وقيل: لا يجوز البيع بثمن حال وإن انتفى ما ذكرناه. قال

الماوردي: وهذا غير صحيح. وقال المتولي: إن أصل المسألة إذا كان عليه دين مؤجل فجاء به قبل محله، هل يلزمه قبوله أم لا؟ وهذا الخلاف [يجري] فيما لو قال: "بع بألف إلى شهرين" ، فباع به إلى شهر. ولا يخفى مما تقدم: أن محل هذا إذا لم يعين [له] من يبيع منه، أما لو قال: "بع من زيد بألف إلى شهر" ، فباع منه بألف حال، فإن لم نجوز البيع عند الإطلاق لذلك فهاهنا أولى؛ وإن جوزناه، فقياس ما تقدم: أنه لا يجوز أيضا. وقد حكى الإمام في الصحة وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4979)

قال: وإن قال: "اشتر بألف حال" . أي: شيئا عينه له، فاشترى بألف مؤجل، جاز؛ لأنه زاده خيرا. قال: إلا أن ينهاه، [أي:] فلا يجوز؛ لما ذكرناه. وفي معنى النهي ان يكون [الثمن] حاضرا ولا يأمن عليه إذا لم يسلمه؛ كما صرح به أبو الطيب. قال: وقيل: لا يجوز؛ لأنه ربما يخاف هلاك المال، وبقاء الدين في ذمته. قال ابن الصباغ: وقول المنع عند عدم النهي وغيره لا يتصور إلا في الأشياء التي لا يجبر صاحبها إذا كانت [مؤجلة] على أخذها في الحال.

وهكذا الحكم فيما لو أذن له في الشراء مطلقا، فاشترى [نسيئة ماي ساوي حالا، أو أذن في الشراء إلى شهر، فاشترى] إلى شهرين؛ كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the form of contract when an agent buys for his principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4980)

فائدة: الصورة المتفق عليها في شراء الوكيل لموكله بصيغة السفارة: أن يقول: "اشتريت منك هذا لموكلي" ، فيقول: "بعتك" . فلو قال ابتداء: "بعتك هذا بكذا" ، فقال: "اشتريت لموكلي" ، وسماه – ففي صحة العقد للموكل وجهان منقولان في التهذيب، والتتمة، قدمت حكايتهما في باب ما يجوز بيعه ند الكلام في شراء الكافر العبد المسلم. ووجه المنع: [أنه] ما أوجب له. ولو قال: "بعتك لنفسك، وإن كنت تشتريه لغيرك، فلا أبيعه لك" ، فاشتراه للغير – لم يصح. ولو وجد هذا الشرط قبل العقد، ثم قال له: "بعتك" ، فقبل، ونوى موكله – صح على الأصح. وفيه وجه حكاه في البحر؛ بناء على [أن] الشرط السابق كالمقارن. ولو قال: [بعت موكلك] ، فقال الوكيل: "قبلت له" –لم يصح عند الشيخ أبي بكر، والقاضي الحسين؛ [كما] حكاه في التعليق، وهو الذي اختاره الإمام، وجعله الرافعي ظاهر المذهب. وحكى الشيخ أبو محمد [فيه] وجهين، وأيد وجه الصحة بالنكاح. والفرق بينهما ستقف عليه في أول كتاب النكاح من هذا الشرح. ولو قال: "بعتك" ، فقال: "اشتريت" ، ونوى موكله، صح؛ بخلاف ما لو قال: "وهبت منك" ، فقال: "قبلت" ، ونوى موكله؛ فإن الهبة تقع للوكيل، ولا تنصرف إلى الموكل؛ لأن الواهب قد يقصد بالتبرع عينه، وما كل أحد يسمح بالتبرع عليه،

Mas'alah: How does selling differ from buying in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4981)

ويخالف الشراء؛ لأن المقصود منه حصول العوض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting for his principal by naming him in the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4981)

فإن أراد أن يقبل لموكله، يسميه في العقد؛ كذا حكاه الرافعي عن فتاوى القفال.

Mas'alah: When the sale is valid for the principal, does ownership vest initially in the agent or the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4981)

ثم إذا صح البيع للموكل، نظر: إن كان مع التصريح بالسفارة، فالمذهب أن الملك يقع للموكل ابتداء. [وإلم يصرح، ولكن نواه، فهل يقع الملك للوكيل ابتداء، ثم ينتقل إلى الموكل، أو يقع للموكل ابتداء؟ فيه وجهان؛ كذا رتبه القاضي الحسين في تعليقه. وغيره أسند الوجهين إلى ابن سريج. والصحيح والمشهور في كتب العراقيين: أن الملك يقع للموكل ابتداء؛ كما لو اشترى الأب شيئا لطفله. ولأنه لوثبت الملك فيه للوكيل، لعتق عليه قريبه إذا اشتراه بالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave worth one hundred for less than one hundred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4981)

وإن قال: اشتر عبدا بمائة، فاشترى عبدا يساوي مائة بما دون المائة – جاز؛ لأنه زاده خيرا. وحكى صاحب البحر وجها في هذه الحالة: أن الموكل بالخيار في قبول هذا الشراء ورده، قوال: إنه ليس بمشهور. ثم محل الجواز على المشهور إذا لم ينهه، أما

إذا نهاه عن النقص، فقد حكى الإمام في نفوذ الشراء للموكل الوجهين اللذين ذكرناهما فيما إذا باع الوكيل بأكثر مما أذن له في البيع به، وقد نهاه عن الزيادة عليه، ونسبهما الماوردي في كتاب الوديعة إلى أبي إسحاق المروزي، وستقف على أصلهما فيه. ولو قال: "اشتر بمائة، ولا تشتر بخمسين" ، [جاز أن يشتري بمائة وبما بين خمسين ومائة، ولا يجوز أن يشتري بخمسين] ، وهل يجوز أن يشتري بما دونها؟ فيه وجهان في الطريقين، وقد تقدم مثلهما في طرق البيع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave worth two hundred for two hundred when authorized for one hundred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4981)

قال: وإن قال: اشتر عبدا بمائة، فاشترى عبدا بمائتين، وهو يساوي المائتين –

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave for less than the authorized price but the slave is not worth the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4982)

لم يجز؛ لمخالفته الإذن والعرف، وهكذا الحكم فيما لو اشترى عبدا بما دون المائة، وهو لا يساوي المائة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for more than the authorized price according to Ibn Suraij and al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4982)

وفي المهذب وغيره فيما إذا اشترى الوكيل بزيادة على ما أذن [له] فيه الموكل، عن ابن سريج: أن الشراء يصح للموكل بالقدر المأذون فيه، والوكيل ضامن للزيادة من ماله، وعليه غرمها للبائع؛ لأنه يصير بمجاوزته القدر المعين متطوعا بها. قال الماوردي: وهو خطأ؛ لأن الزيادة من جملة الثمن الذي [لزم بالعقد] ، فلم يجز أن ينتقض حكمه، ولو جاز أن تكون الزيادة بقدر المغابنة في البيع مضمونة على [الوكيل مع صحة الشراء للموكل، لكان النقصان بقدر المغابنة في البيع مضمونا على الوكيل] مع لزوم البيع للموكل، وهذا مما لا يرتكبه أبو العباس في البيع؛ فبطل مذهبه في الشراء. وأيضا: فإنه وافق على أنه لو قال: "اشتر [لي] سالما" ، فاشتراه بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن به أن البيع باطل. وقد فرق - عن ابن سريج - بين الشراء والبيع بأنه إذا اشترى بأكثر مما أذن [له] فيه، فقد وافق العقد المأذون فيه مع زيادة التزمها الوكيل بقوله: "اشتريت" ، فإن من اشترى بمائة وخمسين - [مثلا] - فقد اشترى بمائة؛ [حتى قال] بعض أصحابنا: لا يكون كاذبا فيما إذا أخبر أنه اشترى بمائة؛ كما ذكرناه في المرابحة، ومن باع بتسعين، لم يبع بمائة أصلا، ولا في لفظه ما يتضمن التزام القدر الزائد؛ فلذلك لم يصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is given a specific sum to buy a slave but buys on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4982)

قال: وإن دفع إليه ألفا، وقال: ابتع بعينها عبدا، فابتاع في ذمته - لم يصح؛ لأن في

ذلك إلزام ذمة الموكل ما لم يأذن فيه، وهل يقع العقد للوكيل؟ نظر: إن لم يصرح بالسفارة، وقع له، وإن صرح فوجهان، أظهرهما الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to buy on credit and pay with a specific sum but buys with the specific sum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4983)

قال: وإن قال: "ابتع في ذمتك، وانقد الألف فيه" ، فابتاع بعينها، قد قيل يصح؛ لأن ذلك أقل غررا، فقد زاده خيرا؛ وهذا قول أبي علي في إفصاحه، وهو الصحيح في بحر المذهب. [قال] : وقيل: لا يصح – أي: للموكل؛ [للمخالفة؛ لأنه] أمره بعقد [يلزمه] مع بقاء [المدفوع] وتلفه، فعقد عقدا يلزم مع بقاء المدفوع دون تلفه؛ وهذا اختيار الشيخ أبي حامد، وهو الصحيح في النهاية وغيرها، والمذكور في المرشد. وكما لا يصح للموكل لا يصح للوكيل؛ لأنه وقع بعين ماله. نعم: لو كذبه البائع في أنه اشترى لغيره، فسنذكر حكمه فيما إذا قال: "أذنت لك في الشراء بعشرة" ، فقال: "بل بعشرين" .

Mas'alah: What is the ruling when an agent is given money and told to buy a slave with this price without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4983)

ولو دفع إليه الألف، وقال: "اشتر بهذا الثمن عبدا" ، ولم يقل: "بعينه" ، و "لا في الذمة" – فوجهان: أحدهما –وهو قول أبي علي الطبري: أن مقتضاه الشراء بعينها،

[وقد تقدم حكمه. والثاني: [أنه] يجوز أن يشتري بعينها]، وفي الذمة، وينقد الألف، وهو ما اختاره في المرشد، ورجحه الرافعي.

Mas'alah: What happens if the money given to an agent is lost before being paid to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4984)

فرع: لو اشترى في الذمة، ثم تلف [الألف] قبل أن يقبضه البائع؛ ففيه وجهان [حكاهما] في التتمة: أحدهما: أن العقد ينقلب إلى الوكيل. والثاني: أنه يبقى على ما كان، ويطالب المشتري بالثمن، وهكذا الحكم في صحة العقد للموكل أو للوكيل إذا تلف الألف قبل العقد؛ كما صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling when a principal tells his agent to buy goods using the agent's own money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4984)

فرع: إذا قال لوكيله: "ابتع لي من مالك عشرة أقفزة حنطة بمائة درهم" ، جاز، ثم لأصحابنا وجهان، حكاهما الصيمري: أحدهما: أن ذلك قرض فيه وكالة؛ فعلى هذا لو لم يعين الثمن –لم يصح؛ لأن قرض المجهول لا يصح. والثاني: أنه عقد وكالة فيه قرض؛ فعلى هذا لو لم ينص على قدر الثمن – جاز؛ كذا حكاه الماوردي، وبنى على الوجهين ما إذا قال [لغيره: قد] أقرضتك ألفا على [أن] ما رزق الله من ربح فهو بيننا نصفان: فعلى الأول، يكون ضامنا للمال إذا قبضه، وله الربح دون المقرض. وعلى الثاني يكون مضاربة فاسدة؛ فلا يكنو عليه ضمان، والربح لرب المال، وللعامل أجرة

المثل. وفي [بحر] المذهب حكاية عن القاضي أبي حامد: أن العقد لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4989)

قال: وإن قال: اشتر بهذا الدينار شاة -أي: موصوفة - فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا - أي: بالصفة كما أمره به - كان الجميع له -أي: للوكل - لما روي أنه صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة بن الجعد البارقي دينارا؛ ليبتاع به شاة، فاشترى شاتين، فلقيه رجل، فساومه في أحداهما، فباعها بدينار، ثم أتى النبي ومعه شاة ودينار، فحدثه الحديث فقال: "بارك الله لك في صفقة يمينك" ، فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالا. فلما قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [دل] على جوازه؛ لأنه حصل له المقصود وزيادة؛ فصح للموكل؛ كما لو وكله في شراء شيء بعشرة، فاشتراه بخمسة، أو [في] بيع شيء بعشرة فباعه بخمسة عشر؛ وهذا هو الأصح في الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4989)

قال: وقيل: للوكيل شاة بنصف دينار، يعني: وللموكل كذلك. ووجهه: أن الموكل إنما أذن في شراء شاة، فلا يملكه ما لم يأذن في شرائه، وينفذ في حق الوكيل؛ لتعلق أحكام العقد به. و [أما] الحديث، فقد قيل: إنه مرسل؛ كما حكيناه عند بيع الفضولي؛ فلا

حجة فيه، فإن صح – كما ذكر عبد الحق: أن البخاري خرج عن شبيب ابن غرقدة. قال: سمعت [الحي] يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ... وذكر الحديث – ففيه ما يستدل به لهذا القول؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع

عروة الشاة، فلولا أنه ملكها، لما صح بيعه؛ إذ انسان لا يملك [بيع] مال الغير بغير إذنه. وأما القياس على جواز البيع بخمسة عشر عند الإذن في البيع بعشرة – فقد تقدم ذكر الفرق بينهما، وهو مانع من الإلحاق. واعلم أن معظم الأصحاب قالوا على هذا القول: يكون الموكل بالخيار بين أن يأخذ الشاتين [بالدينار] ، وبين أن يترك الشاة للوكيل، ويسترجع منه نصف دينار. وحكوا ذلك عن نص الشافعي في الإجارات، وأن ابن سريج وجهه بأن انتزاع ملك الغير بغير اختياره يجوز؛ لتعلقه بملكه ومشاركته له؛ [كما] في الشفعة، وهاهنا أولى؛ فإن الوكيل أضاف العقد إلى موكله؛ فإن محل هذا [القول إذا وقع العقد على ثمن في الذمة. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: إنه لا وجه لهذا] القول عندي إلا أن يكون بناء على القول الذي حكى عن الشافعي في البيع الموقوف: أنه يجوز، وعلى ذلك جرى المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's option in an agency purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4991)

ولم يتعرض في المهذب لذكر ثبوت الخيار للموكل على هذا القول، بل أورد فيه ما أورده في [هذا] الكتاب، ولعله يرى أنه لا يثبت [[الخيار] ؛ كما حكاه] الزبيلي في أدب القضاء [له] وجها خامسا. وحكى في البحر: أن صاحب الإفصاح أورده احتمالا؛

كمذهب أبي حنيفة، ووافق الشيخ [معظم الأصحاب] في أن محله إذا ورد العقد على ثمن في الذمة، [وقال يما إذا أورد على عين الدينار: إن ذلك ينبني على ما إذا اشترى في الذمة:] فإن قلنا: يقع العقد في الشاتين للموكل، فكذلك هاهنا، وإلا بطل في إحدى الشاتين، وصح في الأخرى للموكل. وقال المتولي إذا بطل [العقد] في إحدى الشاتين، جرى في الأخرى [قولا] تفريق الصفقة، وإن الأصح منهما هاهنا البطلان؛ لأنه يؤدي إلى أن يتخير بينهما، وعندنا لو اشترى شاة من شاتين على أن يختار أحداهما – لا يصح العقد، قلت: وفيما قالوه نظر؛ فإن القاضي أبا الطيب حكى في تعليقه عن الشافعي: أنه ذكر في الإجازات: أن أحداهما تلزمه بنصف دينار، وهو بالخيار في الأخرى: إن شاء أمسكها بالنصف الآخر، وإن شاء ردها، ويرجع على الوكيل بنصف دينار. وكذلك حكى الماوردي والمتولي النص بهذه العبارة، أو بما يقاربها، وإذا كان [هذا صورة] النص، لم يلزم منه أن يكون حاكما بأن [للوكيل] شاة بنصف دينار؛ لأن رجوعه على الوكيل عند عدم الإجازة يجوز أن يكون لأجل أنه صرفه في ثمن ما بطل العقد فيه؛ لعدم الإذن فيه والإجازة؛ ولأجل

ذلك حسن من القاضي أن يقول: لا وجه [لهذا] عندي إلا أن يكون بناء على [أن] البيع الموقوف يجوز، لكن الذي حكاه ابن الصباغ والمحاملي والروياني وغيرهم عن الشافعي في الإجازات: انه قال: إذا أعطاه الدينار، وقال: اشتر به شاة، فاشترى شاتين، ففيهما قولان: أحدهما: ينتقل ملك الشاتين معا إلى الموكل. والثاني: ينتقل ملك إحداهما إلى الموكل، وملك الأخرى إلى الوكيل، ويكون الموكل فيها بالخيار: إن شاء أقرها على ملك وكيله، وإن شاء انتزعها. وهذا صريح يما حكوه من أن للوكيل شاة بنصف دينار؛ وعلى هذا لا يحسن قول القاضي وغيره: إن هذا بناء على قول الوقف؛ لأنا على [قول] الوقف لا نحمك بالملك فيه للفضولي قبل الإجازة، والرد، وهاهنا قد

حمك بأن الملك له. وقد رأيت لمن تكلم على التنبيه: أن المراد بقولا لوقف هاهنا ليس الوقف على القديم، بل الوقف على الجديد، وهو ما إذا باع المفلس بعض ماله بعد الحجر عليه، وهو لا ينجي من المناقشة. ويلزم الأصحاب مما حكوه من صورة النص أن تكون صورة المسألة إذا وقع الشراء بعين الدينار، [وألا لم يقع العقد للموكل في شيء من الشاتين؛ لأن قوله: اشتر بهذا الدينار] شاة صريح في الشراء بالعين؛ كما صرح به الإمام فيما إذا دفع إلى إنسان دراهم، وقال له: اشتر لي بها طعاما. وقد تقرر: أنه لووكله في أن يشتري بالعين، فاشترى في الذمة – لا يصح العقد للموكل وفاقا. وقد حكوا أن محل الخلاف إذا وقع الشراء في الذمة، ويلزم عليه – أيضا– أن يصح العقد على شاة من شاتين؛ كما استشكله المتولي [ومجلي] . وطريق الجواب عن الإلزام الأول علىصورة النص الذي حكاه الأكثرون: أن

يمنع أن قوله: اشتر بهذا الدينار شاة كقوله: اشتر بعينه، بل هو كما لو دفعه إليه، وقال: اشتر [بهذا الثمن شاة] ، وقد حكينا: أن الأصح في هذه الحالة صحة الشراء بالعين وفي الذمة؛ فيكون هذا مؤكدا [له] . فإن قيل على مقابله: يلزم ألا يصح [للموكل العقد] في شيء من الشاتين –أيضا– إذا وقع الشراء في الذمة. قلنا: قد حكاه الإمام وجها، وأن العقد يلزم في حق الوكيل، وكذلك الزبيلي مع وجه آخر: أن العقد يبطل في الشاتين. واعلم أن الجيلي حكى عن بعضهم: أنه أجرى الخلاف في مسألة الكتاب من غير فرق بين أن يرد العقد على العين أو الذمة، وكذلك هو في الإكمال فيما وقع في التنبيه من الإجمال. وغالب الظن: أنهما نقلا ذلك عن البحر؛ فإنه ذكر مثل ذلك، لكنه حكى في البحر ذلك بعد أن حكى الخلاف فيما إذا ورد العقد على العين [في] أنه يصح في الجميع، أو يبطل في إحدى الشاتينن وأشار إلى جريان [هذا] الخلاف فيما إذا كان العقد على ما في الذمة؛ ففهم منه [أنه] الذي أورداه، ولا يكاد يصح ذلك؛ فإنه

لا يتصور ان يصح الشراء لشخص بملك غيره من غير إذنه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4993)

فروع:

Mas'alah: Is it permissible for an agent to sell one of two sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4993)

أحدها: هل يجوز للوكيل بيع شاة من الشاتين والمحالة هذه؟ إذا قلنا بأنهما للموكل بغير إذنه؛ ففيه وجهان حخكاهما المحاملي وغيره من العراقيين، كما حكاهما المراوزة، وهما [مبنيان عند] الشيخ أبي حامد - كما حكاه البندنيجي والقاضي الحسين - على القولين فيما إذا غصب مالا واتجر به.

والجديد منهما: أن تصرفه باطل. والقديم: أن لرب المال الخيار بين أن يجيز البيع؛ فيكون كل الربح له، وبين أن يبطله، ويكون له بدل ماله. ومقتضى هذا: أنا إذا صححنا بيع الوكيل، ثبت للموكل الخيار. وقد تمسك القائل بالصحة بحديث عروة، والقائلون بالصحيح الذين سلموا صحة الحديث، قالوا: هذه واقعة حال، وعروة يحتمل أن يكون وكيلا مطلقا، بمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم وكله في بيع ماله إذا رأى فيه المصلحة؛ كما صرح به المتولي. ولا يقال: إنه صلى الله عليه وسلم إن كان قد وكله [في بيع ماله، فذلك محمول على الموجود، وهذا مال متجدد، وإن كان قد وكله] في بيع

المتجدد، فهو تعليق للوكالة، وأنتم لا ترونه؛ فلا يحسن بكم هذا التأويل؛ لأنا نقول: بقي قسم ثالث، وه وأن يكون قد وكله في بيع الموجود وما يتجدد، ويجوز ذلك بطريق التبع؛ كما يجوز التوكيل في البيع، وقبض الثمن، والتصرف فيه وإن لم يملك الثمن بطريق التبعية، [وكذلك] الوقف يصح على الموجود من أولاده ومن سيوجد، [ولو أفرد] من سيوجد بالوقف [عليه] ، لم يصح.

Mas'alah: What if an agent buys two sheep each worth less than a dinar but together worth more?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4994)

الثاني: لو اشترى الوكيل شاتين تسايو كل واحدة منهما دون الدينار، وتساويان أكثر من دينار، لم يصح العقد للموكل.

Mas'alah: What if one sheep is worth a dinar and the other less?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4994)

الثالث: لو كانت أحداهما تساوي دينارا، والأخرى دونه، فقد حكى ابن الصباغ، والروياني، وغيرهما في صحة العقد عليهما للموكل- وجهين، وأن أقيسهما الصحة في الجميع للموكل، وجعله القاضي أبو الطيب المذهب. قلت: وينبغي أن ينبني الخلاف فيها على مسألة الكتاب:

فإن قلنا فيها: لا يلزم الموكل إلا شاة، فهاهنا لايلزمه إلا التي قيمتها دينار، وتكون

الأخرى للوكيل بنسبة قيمتها من الثمن. وإن قلنا ثم: إن الشاتين للموكل، فهاهنا وجهان كالوجهين فيما لو قال: "بع بمائة" [فباع] بمائة وثوب؛ لأنها زيادة خير، لكنها بغير الصفة التي أذن فيها. ثم على الصحيح فإذا جوزنا للوكيل بيع إحدى الشاتين، فإن باع التي قيمتها دينار – لم يصح؛ لأنه يفوت المقصود، وإن باع الأخرى – صح.

Mas'alah: What is the ruling on agency to buy ten qafiz of wheat for a dinar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4995)

وحكم التوكيل في شراء عشرةأقفزة من الحنطة بدينار حكم التوكيل في [شراء] شاة بدينار، حتى إذا اشترى أحد عشر قفيزا من النوع الذي ذكره بدينار، خرج على القولين؛ صرح به صاحب البحر.

Mas'alah: Can an agent sell or buy half of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4995)

قال: وإن وكله في بيع عبد، أو شارء عبد، لم يجز أن يعقد علنصفه؛ لما في الشركة من الإضرار وهذا في جانب الشراء مطلقا؛ حتى لو اشترى النصف الآخر، لم يقع العقد للموكل، وفيه وجه. وفي جانب البيع مقيد بما إذا باع النصف بدون قيمة الكل، أما إذا باعه بقيمة الكل – صح اتفاقا، كما صرح به في المهذب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing ten slaves in a single contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4995)

ولو وكله في شراء عشرة أعبد، ملك أن يعقد عليهم صفقة واحدة،

وأن يعقد على واحد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing slaves from two sellers when instructed to buy in one contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4996)

وإن قال: [اشترهم في صفقة] واحدة، فاشتراهم من شخصين بثمن [واحد من] كل واحد [منهما] خمسة، وصححنا مثل هذا العقد - ففي صحة الشراء للموكل وجهان في الشامل. وفي الحاوي في هذه الصورة الجزم بالبطلان، وحكاية الخلاف عن ابن سريج فيما إذا كانوا مشتركين بينهما على الإشاعة؛ وعلى ذلك جرى المحاملي، والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item when instructed to buy a described item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4996)

قال: وإن أمره أن يشتري شيئا موصوفا- لم يجزأن يشتري [شيئا] معيبا، أي: وإن كان يساوي ما اشتراه به، أو يزيد عليه؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent delivering the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5004)

قال: وإن وكله في البيع، سلم المبيع – أي: إذا كان معينا في يده –لأنه من مقتضى العقد؛ بدليل أنه لو باع بشرط ألا يسلم – بطل، وإذا كان [الثمن] من مقتضى العقد [تضمنه التوكيل] ؛ كخيار المجلس، ونحوه. فعلى هذا لو شرط [في التوكيل] : ألا يسلم المبيع وإن قبض الثمن – لم يكن له التسليم؛ كما حكاه في شرح الفروع. وقال قائلون: هذا الشرط فاسد؛ فإن التسليم مستحق بالعقد، ورووا عن أبي علي الطبري وغيره وجهين في أن الوكالة هل تفسد به؛ حتى يسقط الجعل المسمى، ويجب أجرة المثل؟ وحكى الشيخ أبو علي في جواز تسلم المبيع عند إطلاق الوكالة وجهين؛ كالوجهين الآتيين في أنه هل يقبض الثمن أم لا؟ [قال:] وكيف لا، وتسليم المبيع دون قبض الثمن فيه خطر ظاهر؟! وعلى هذا جرى صاحب التهذيب وغيره. وحكى الرافعي: أن وجه المنع يجري وإن كان [الثمن مؤجلا؛ لأنه لم يفوض إليه. وجعل في الوسيط جواز تسليم المبيع بعد توفير] الثمن، ليس من مقتضى الوكالة [له] ، بل لأنه ملكه، ولا حق يتعلق به، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent not receiving the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5004)

قال: ولم يقبض الثمن –أي: حيث لم يكن القبض – شرطا في صحة العقد،

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving a prompt price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5005)

وكان الثمن حالا؛ لأنه قد يرضاه للبيع، ولا يرضاه للقبض، وهذا ما اختاره في المرشد. قال: وقيل: يقبض؛ لأن موجب العرف قبض الثمن، وتسليم المبيع؛ فنزل عليه؛ وهذا هو الأصح في الرافعي، وحلية الشاشي، والتتمة. أما إذا كان القبض شرطا في العقد – كما في الصرف ونحوه – فلا خلاف في أن له القبض والإقباض. ولو كان الثمن مؤجلا، لم يكن له القبض وجها واحدا. وحكم الوكيل في الشراء في تسليم الثمن المعينن وتسلم المبيع – حكم وكيل البائع في تسليم المبيع وتسلم الثمن فيما ذكرناه وفاقا وخلافا؛ كما صرح به [ابن] الصباغ وغيره. وفي الوسيط فرق بينهما.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on an agent's delivery and receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5005)

التفريع:

Mas'alah: Is an agency to purchase a slave without specifying the type valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5011)

قال: وإن وكله في شراء عبد، ولم يذكر نوعه – لم يصح التوكيل؛ لأن فيه غررا؛ فإن العبيد تختلف أثمانهمن فربما يشتري له عبداص لا يملك الوفاء بثمنه. ولا فرق في ذلك بين أن يقول للوكيل: اشتره كيف شئت، أو لا. وفي الحاوي حكاية وجه: أنه

يصح، فإذا اشترى أي عبد، كان بثمن مثله، أو أقل – صح الشراء. وقد نسب الإمام هذا الوجه إلى رواية صاحب التقريب، وحكى عن الشيخ أبي محمد أنه إذا قال: اشتر لي عبدا كما تشاء: أنه يظهر تجويز ذلك؛ فإنه تصريح بالتفويض التام، ثم قال: وهو متجه. قال في "الوسيط" : وهذا تصرف لم يذكره غيره. قلت: قد حكى نظيره عن القاضي أبي حامد فيما إذا قال: "زوجني أي امرأة شئت" من غير أن يعين واحدة: أنه يصح. وفي هذه الصورة –أيضا –وجه: أنه لا يجوز حتى يصفها بما تضبط به.

قال في الشامل: وهو اختيار الزبيري، وكذلك قال في البحر، وعلله بأن الأغراض تختلف: فمن الناس من يرغب في الجمال، ومنهم من يرغب في كثرة المال، ومنهم من يرغب في العشيرة، أو في النسب.

Mas'alah: Is agency valid for buying a slave when the type is specified but the price is not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5012)

قال: وإن ذكر النوع، ولم يقدر الثمن –أي: مثل: أن قال: اشتر لي عبدا تركيا، أو حبشيا، أوزنجيا – لم يصح التوكيل؛ لأن أثمان النوع تختلف، فالغرر فيها ثابت؛ وهذا ما قال القاضي الحسين: إنه الظاهر ما لم يذكر جميع أوصاف العبد التي يختلف الثمن باختلافها، مثل: أن يقول: قامته كذا، وسنه [كذا] . وقيل: يصح، وهو اختيار ابن سريج؛ كما حكاه المحاملي، والبندنيجي، [والشيخ في المهذب] ، وصححه الرافعي؛ لأن مع ذكر النوع يقل الغرر، [ويحمل ذلك] على أغلى ثمن.

Mas'alah: Is agency valid for buying a slave when the type and price are specified but not the description?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5012)

قال: وإن ذكر النوع، وقدر الثمن، ولم يصف العبد، أي: بما يميزه [عن] غيره، لا بصفات السلم؛ كما صرح به الماوردي، والإمام [قال] : فالأشبه: أنه لا يصح؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات مع التساوي في القيمة، وذلك غرر. قال: وقيل: يصح؛ لأن ذلك القدر لا يخفى مقابله في العادة. وأيضا: فإن الوكالة جوزت للحاجة، والتضييق فيها يخرجها عن موضوعها، وهذا ما [جزم به] القاضي أبو الطيب وغيره، وادعى البندنيجي [نفي] خلافه. و [قد] قال بعض الشارحين: إنه لم ير الأول في الكتب المشهورة، وكذلك أقول، لكن طريق الجواب عنه أن الشيخ أبداه احتمالا لنفسه، ويقرب

Mas'alah: Does specifying the price suffice for the description of a slave in an agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5013)

[منه] ما حكاه الماوردي فيما إذا قال: "اشتر لي عبدا بمائة" ، ولم يصفه بما يتميز به مراده من العبيد من أن ذكر [الثمن هل يقوم مقام الصفة، أم لا؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchase when the purpose is trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5013)

واعلم أن ما ذكرناه من] اعتبار ذكر النوع وغيره مفروض فيما إذا لم يكن القصد

بالشراء التجارة، أما إذا كان القصد منه التجارة، فلا يشترط بيان ذلك، بل يجوز أن يقول: وكلتك [في] أن تشتري بهذا الألف ما شئت من العروض، أو: ما علمت فيه حظا من الأموال؛ صرح به الماوردي، والمتولي؛ قياسا على القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the principal uses a conditional formula to sell to the agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5019)

ولو أتى بصيغة التعليق، فقال: إن كنت أذنت لي في الشراء بعشرين، فقد بعتك بعشرين، ففي صحة العقد وجهان: أصحهما – وبه قال جمهور البغداديين: الصحة؛ لأنه تعليق [وضع العقد يقتضيه. وجعل ابن الصباغ الأول خطأ؛ لأن الموكل إذا أطلق قوله: بعتك] ، يكون إقرارا منه بالملك، وتكذيبا لنفسه فيما ادعاه، فلا يؤمر به.

Mas'alah: What is the well-known ruling on agency in purchase and sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5288)

وما ذكرته هو المشهور في مسألة التوكيل في الشراء والبيع.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'buy me a horse with your garment'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

أحدهما: إذا قال شخص لشخص: اشتر لي بثوبك هذا الفرس، فاشتراه له

Mas'alah: Does the contract fall for the orderer or the direct buyer when the item is named?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

[به] وسماه في العقد، فهل يقع العقد للآمر أم لا؟ فيه وجهان: [فإن وقع له، فهل يكون الثوب معوضا من الآمر أو موهوبا له؟ فيه وجهان] .

Mas'alah: If the contract does not fall for the orderer, does it fall for the direct agent or become void?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

وعلى القول بعدم وقوع العقد للآمر، هل يقع لمباشره أم يبطل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer intends the purchase for the orderer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

وإن اشترى الفرس بالثوب [له] ونواه في الشراء، فالحكم كما تقدم، إلا على قولنا: إنه لا يصح العقد للآمر فإنه في هذه الصورة يقع للمباشر وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys bread on credit for the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

والأصل الثاني: ما إذا قال له: اشتر لي خبزا بدرهم من مالك، فاشترى له خبزا بدرهم في الذمة فإن العقد يقع للآمر، وإذا وفاه المأمور، فهل يرجع به عليه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does a purchase made with money given for self-purchase belong to the agent or the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5345)

ولو دفع إليه ألفا وقال: اشتر به لنفسك، فهل يقع العقد للمباشر أم للآمر؟ فيه وجهان. فإن قلنا بوقوعه للمباشر، فهل الألف هبة منه أو [قراض؟] فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the objection to the general ruling on agency in sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6301)

واعترض الشيخ مجلي على ذلك، فقال: وهذا على إطلاقه لا يصح، بل كان صورة صح فيها البيع لزيد- إما بأن نسميه، أو [نقصده] - فإنه يصح، وكل موضع يئول [الأمر] إلى أن يجعل العقد للمشتري ينبغي ألا يصح.

Mas'alah: How is the ruling on agency in sale reconciled with the objection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6301)

قلت: والوجه حمل ما قاله الأصحاب على ما إذا بدأ وكيل البائع بالإيجاب، فقال: بعت منك، وقال وكيل المشتري: اشتريت لموكلي، وجوزناه، أو قال: اشتريت، ونوى موكله؛ لأن إيجاب وكيل البائع فاسد؛ لأنه لم يأذن [له] في البيع من غير زيد، وقبول وكيل زيد مترتب على إيجاب فاسد؛ [فيكون فاسدا] ، وحمل ما قاله مجلي على ما إذا

بدأ وكيل المشتري بشق القبول،

فقال: اشتريت لزيد، فقال وكيل البائع: بعتك؛ إذ لا مانع من الصحة.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling or buying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=95)

فصل: الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن7 فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلقا أجل على8 عرف ولا يبيع لنفسه ومواليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فإن اشتراه جاهلا وقع للموكل ولكل والشراء في الذمة رده لا إن رضي موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل ولوكيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه وإذا وكل بإذنه فالثاني وكيل 1 الوكالة: بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض والحفظ وشرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته. 2 في عقد: كبيع وهبة. 3 بيان نوعه: كتركي وهندي وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا. 4 سكة: بكسر السين أي الزقاق. 5 وصح تأقيتها: أي الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب. 6 وتعليق: لتصرف نحو: وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجئ رجب لأنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه. 7 بغبن فاحش: بأن لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل. 8 على عرف: في المبيع بين الناس فإن لم يكن عرف راعي الوكيل الأنفع للموكل ويشترط الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of one party stipulating the option for the other party?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=943)

لأنه لا يضر موكله، وليس لوكيل أحد العاقدين أن يشرطه للآخر، فإن فعل بطل العقد وله

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent to take possession of a sold item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=995)

فروع: لا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده يد المقبوض كرقيقه ولو مأذونا له في التجارة، كما لا يجوز أن يوكل فيه المقبض بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه، ولو قال لغريمه: وكل من يقبض لي منك، أو قال لغيره: وكل من يشتري لي منك صح، ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض أو الشراء منه، ولو وكل البائع رجلا في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم يصح توكيله لهما معا لاتحاد القابض والمقبض، ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم من مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الأول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض، أو قال: واقبضه لنفسك فسد القبض؛ لأن حق الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم لاستيلائه عليه وبرئ الدافع من حق الموكل لإذنه في القبض منه، أو قال: اشتر بها ذلك لنفسك فسدت الوكالة، إذ كيف يشتري بمال الغريم لنفسه والدراهم أمانة بيده؟ فإن اشترى بعينها بطل أو في الذمة صح ووقع عنه وأدى الثمن من ماله، وللأب وإن علا أن يتولى

طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع كما مر في بابه.

فرع: قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع، وفي قول المشتري، وفي قول لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه، وفي قول يجبران. قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر، والله أعلم، وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling property, collecting debts, and manumitting slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1277)

(وإن قال) وكلتك (في بيع أموالي) وقبض ديوني واستيفائها (وعتق أرقائي) ورد ودائعي ومخاصمة خصمائي ونحو ذلك (صح) وإن جهل الأموال والديون ومن هي عليه والأرقاء والودائع ومن هي عنده، والخصوم وما فيه الخصومة؛ لأن الغرر فيه قليل بخلاف ما لو قال: بع بعض مالي أو طائفة أو سهما منه، أو بع هذا أو هذا فإنه لا يصح لكثرة الغرر، ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling if the principal specifies a deferred payment term?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1282)

فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells on credit without specification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1282)

وإن أطلق صح في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله [مغني المحتاج] فائدة: ثمن المثل نهاية رغبات المشتري (فلو) خالف، و (باع على أحد هذه الأنواع) لم يصح على المذهب (و) إذا (سلم المبيع ضمن) لتعديه، ويسترده إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من المشتري والوكيل قيمته سواء أكان مثليا أم متقوما كما ذكره الرافعي، وإن بحث بعض المتأخرين التفصيل بين المثلي والمتقوم، وقرار الضمان على المشتري، وإذا استرده فله بيعه بالإذن السابق كما في بيع العدل الرهن، بخلاف ما لو رد عليه بعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالإذن السابق. والفرق أنه لم يخرج عن ملك الموكل في الأول وخرج عن ملكه في الثاني وإذا خرج عن ملكه انعزل الوكيل. أما قبل التسليم فلا ضمان عليه؛ لأن ما قاله هذيان. تنبيه لو قال: لم يصح وضمن كما قدرته لكان أولى، إذ لا يلزم من الضمان عدم الصحة. ولو قال له: بع بكم شئت صح بيعه بالغبن الفاحش، ولا يصح بالنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تيسر صح بيعه بالعروض، ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة، أو كيف شئت صح بيعه بالنسيئة ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان صح بيعه بالغبن الفاحش وبالعروض ولا يصح بالنسيئة؛ وذلك لأن كم للعدد فشمل القليل والكثير، وما للجنس فشمل النقد والعرض. لكنه في الأخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير أيضا، وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل. (فإن وكله) في الصيف في شراء جمد لم يشتره في الشتاء ولا في الصيف بعده أو (ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) ظاهر، ويجوز أن يبيعه إلى ذلك الأجل ولا يزيد عليه، فإن نقص عنه أو

باع حالا صح البيع إن لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ أو نحوها من الأغراض. نعم إن عين له المشتري فيظهر، كما قال الإسنوي المنع لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما سيأتي في تقدير الثمن. (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله) حملا للمطلق على المعهود كما تقدم في النقود، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل وقد يفهم كلام المصنف البطلان في هذه الصورة، ويشترط الإشهاد قياسا على عامل القراض، وبه صرح القاضي. والثاني: لا يصح لاختلاف الغرض بتفاوت الأجل طولا وقصرا، وقيل: يصح ولا يزيد على سنة لتقدير الديون المؤجلة

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his minor child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1283)

ولا يبيع لنفسه وولده الصغير، والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ.

Mas'alah: What are the agent's powers regarding receiving payment and delivering the sold item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1283)

وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع، [مغني المحتاج] بها شرعا كالجزية والدية، فلو أخر المصنف قوله في الأصح إلى بعد قوله وحمل على المتعارف لعلم منه الخلاف في المسألة الثانية أيضا (و) الوكيل بالبيع والشراء مطلقا (لا يبيع) ولا يشتري

(لنفسه و) لا (لولده الصغير) ونحوه من محاجيره، ولو أذن له فيه لتضاد غرضي الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل، وكذا لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة؛ لأن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة؛ ولأنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح، وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل، ولو وكله في هبة أو تزويج أو استيفاء حد أو قصاص أو دين من نفسه لم يصح لذلك، ومقتضى ذلك منع توكيل السارق في القطع، وهو ما صرح به في أصل الروضة هنا، لكن صرحوا في باب استيفاء القصاص بخلافه وهو الأوجه، ولو وكله في طرفي عقد ونحوه كمخاصمة لم يأت بهما لما مر وله اختيار طرف منهما، ويصح توكيله في إبراء نفسه بناء على أنه لا يشترط القبول في الإبراء، وفي إعتاقها والعفو عنها من قصاص أو حد قذف. (والأصح أنه) أي الوكيل بالبيع مطلقا (يبيع لأبيه) وسائر أصوله (وابنه البالغ) وسائر فروعه المستقلين، لأنه باع بالثمن الذي لو باع به لأجنبي لصح فلا تهمة حينئذ فهو كما لو باع من صديقه. والثاني: لا؛ لأنه متهم بالميل إليهم كما لو فوض إليه الإمام أن يولي القضاء من شاء لا يجوز له تفويضه إلى أصوله ولا فروعه، وفرق الأول بأن لنا هنا مردا ظاهرا وهو ثمن المثل ولأن فيه تزكية لأصوله وفروعه بخلاف الوكالة. (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن) الحال إن لم يمنعه الموكل من قبضه (و) له (تسليم المبيع) إن كان مسلما إليه إن لم ينه عن تسليمه لأنهما من مقتضيات البيع. والثاني: لا لعدم الإذن فيهما، وقد يرضاه للبيع دون القبض، ومحل الخلاف إذا لم يكن القبض شرطا، فإن كان كالصرف ونحوه فله القبض والإقباض قطعا. أما إذا كان الثمن مؤجلا، ولو حل أو حالا ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا، ولو قال له: امنع المشتري من المبيع فسدت الوكالة؛ لأن منع الحق عمن يستحق إثبات يده عليه حرام، ويصح البيع بالإذن، وإن قال: لا تسلم المبيع له لم يفسد لأنه لم يمنعه من أصل التسليم المستحق بل من تسليمه بنفسه، وبهذا فرق بين هذه وما قبلها فيسلم الموكل المبيع للمشتري عن

الوكيل في الصورتين، وخرج بالبيع الهبة فليس للوكيل فيها التسليم قطعا؛ لأن الملك فيها لا يقع بالعقد بخلاف البيع

Mas'alah: When must an agent not deliver the sold item before receiving payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1284)

ولا يسلمه حتى يقبض الثمن، فإن خالف ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective item for the principal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1284)

وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا، فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل العيب، وإن علمه فلا في الأصح، وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه، وإن جهله وقع في الأصح، [مغني المحتاج] تنبيه سكت المصنف عن حكم الوكيل بالشراء، وهو كالوكيل بالبيع فله قبض المبيع، وله تسليم الثمن إن كان مسلما إليه ولم ينهه عن تسليمه (ولا يسلمه) أي: وكيل البائع المبيع (حتى يقبض الثمن) لما في التسليم قبله من الخطر (فإن خالف ضمن) لتعديه قيمته كما قاله الرافعي وقت التسليم، وقضيته أنه لا فرق في غرم القيمة بين المثلي والمتقوم وهو كذلك؛ لأنه للحيلولة، فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد المغروم. هذا إذا سلمه مختارا، فإن ألزمه الحاكم بتسليم المبيع قبل القبض، ففي البحر: الأشبه أنه لا يضمن،

وهو حسن. (وإذا وكله في شراء) شيء موصوف أو معين كما يقتضيه كلام الشيخين (لا يشتري معيبا) أي يمتنع عليه ذلك؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة بخلاف عامل القراض؛ لأن المقصود الربح وقد يكون في المعيب. (فإن اشتراه) أي المعيب (في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل إن جهل) المشتري (العيب) ، إذ لا ضرر على المالك لتخييره ولا تقصير من جهة الوكيل لجهله ولا خلل من جهة اللفظ لإطلاقه. نعم لو نص له على السليم، فالوجه كما قال الإسنوي أنه لا يقع للموكل؛ لأنه غير المأذون فيه. تنبيه قوله: في الذمة يوهم أنه إذا اشتراه بعين مال الموكل لا يقع له، وليس مرادا، بل يقع له لكن ليس للوكيل الرد؛ لأنه لا يمكن انقلاب العقد له بحال فلا يتضرر بخلاف الشراء في الذمة، ففائدة التقييد أولا بالذمة إخراج المذكور آخرا وهو رد الوكيل، فلو قيد الأخير فقط فقال للموكل: الرد، وكذا للوكيل: إن اشترى في الذمة لكان أولى (وإن علمه فلا) يقع عن الموكل (في الأصح) ؛ لأنه غير مأذون فيه، سواء أساوى ما اشتراه أم زاد والثاني: يقع له؛ لأن الصيغة مطلقة ولا نقص في المالية (وإن لم يساوه لم يقع عنه) أي الموكل (إن علمه) أي الوكيل لتقصيره وقد يهرب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر (وإن جهله وقع) على الموكل (في الأصح) كما لو اشتراه بنفسه جاهلا، والثاني: لا؛ لأن الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند العيب أولى. وأجاب الأول بأن الخيار يثبت في

Mas'alah: Who has the right to return a defective item bought by an agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1285)

وإذا وقع للموكل فلكل من ا

Mas'alah: What is the ruling if the seller asks the agent to delay returning a defective item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1285)

فرع لو قال البائع للوكيل: أخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه إجابته، وإن أخر فلا رد له لتقصيره، ولو ادعى البائع على الوكيل رضا الموكل بالعيب واحتمل رضاه به باحتمال بلوغ الخبر إليه، فإن حلف الوكيل على نفي العلم رد، وإن نكل وحلف البائع لم يرد لتقصيره بالنكول، فإن حضر الموكل في الصورة الأولى وصدق البائع في دعواه فله استرداد المبيع منه أو في الثانية وصدق البائع فكذلك، وإن كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للبغوي نبه عليه في أصل الروضة. أما إذا لم يحتمل رضاه فلا يلتفت إلى دعوى البائع. (وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه) ؛ لأن المالك لم يرض بتصرف غيره. ولا ضرورة كالمودع ولا يودع. (وإن لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) ، إذ تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة، وقضيته امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله أو اعتقاده خلاف ما هو عليه وهو كما قال الإسنوي ظاهر (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله، فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) غيره؛ لأن الضرورة دعت إليه فيما لا يمكن بخلاف الممكن، وقيل يوكل

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'sell for one hundred'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1289)

وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل، وله أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي. [مغني المحتاج] معين من تتمة لفظ الموكل فمدلوله بع من معين لا مبهم، وكذا القول في الزمان والمكان، وليس ذلك مرادا كما يفهم مما مثلت به، وعبارة المحرر قال: بع من فلان أو في وقت كذا أو كذا أو عين مكانا، وهو تعبير حسن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys two sheep with one dinar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1290)

ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة، وحصول الملك فيهما للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit when instructed to buy with specific money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1290)

ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل [مغني المحتاج]

Mas'alah: What are the rulings on selling with additional items or different currency in agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1290)

فروع لو قال له: بع العبد بمائة فباعه بمائة وثوب أو دينار صح؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيرا، ولو قال له: بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يصح، إذ المأتي به ليس مأمورا به ولا مشتملا عليه، ولو قال: اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك، ولو قال بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليها للنهي عن ذلك، ويجوز ما عداه، ولو قال لا تبع أو لا تشتر بأكثر من مائة مثلا فاشترى أو باع بثمن المثل وهو مائة أو دونها لا أكثر جاز لإتيانه بما أمر به بخلاف ما إذا اشترى أو باع بأكثر من مائة للنهي عنه. (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة) المشروطة (فإن لم تساوي واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) ، وإن زادت قيمتهما جميعا على الدينار لفوات ما وكل فيه (وإن ساوته) أو زادت عليه (كل واحدة) منهما (فالأظهر الصحة) للشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لحديث عروة السابق في بيع الفضولي؛ ولأنه حصل غرضه وزاد خيرا كما لو قال: بع بخمسة دراهم، فباعه بعشرة منها، وليس له بيع إحداهما ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى إلى الموكل، وإن فعل عروة ذلك كما مر لعدم الإذن فيه. وأما عروة فلعله كان مأذونا له في بيع ما رآه مصلحة من ماله – صلى الله عليه وسلم – والوكالة في بيع ما سيملكه تبعا لبيع ما هو مالكه صحيحة كما مر. والثاني: يقول: إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار، وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وشاة بغير إذن فيبطل في شاة، ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة كما مر.

Mas'alah: What is the correct condition for buying two sheep with one dinar in agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1290)

تنبيه قوله: وإن ساوته كل واحدة هو طريقة، والأصح في زيادة الروضة أن الشرط أن تكون إحداهما فقط مساوية للدينار ولو لم تساوه الأخرى. واحترز بقوله: ووصفها عما إذا لم يصفها، فإن التوكيل لم يصح والمعتبر في الوصف ما سبق في التوكيل بشراء عبد كما أشعر به كلام الرافعي هنا. قال الإسنوي: وهو واضح. (ولو أمره بالشراء بمعين) أي بعين ماله كما في المحرر (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لمخالفته لأنه أمره بعقد

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case in agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1291)

وكذا عكسه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit without naming the principal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1291)

ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل، وإن سماه فقال البائع، بعت فقال اشتريت لفلان فكذا في الأصح، وإن قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه. [مغني المحتاج] ينفسخ بتلف العين فأتى بما لا ينفسخ بتلفها ويطالب بغيره ويقع العقد للوكيل إن لم يصرح بالسفارة وكذا إن صرح على الأصح (وكذا) لا يصح

(عكسه) وهو فيما إذا قال له اشتر في الذمة وادفع هذا في ثمنه فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (في الأصح) لمخالفته؛ لأنه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف العين فأتى بما ينفسخ بتلفها، وقد يكون غرض الموكل تحصيل المبيع على كل حال وعلى هذا لا يقع لواحد منهما. والثاني: يقع له، لأنه زاد خيرا حيث لم يلزم ذمته شيئا، ولو دفع إليه شيئا وقال: اشتر لي كذا وأطلق تخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما، ولو قال: اشتر بهذا تخير أيضا على المعتمد، وإن خالف في ذلك الإمام والشيخ أبو علي الطبري وقالا يتعين الشراء بعينه؛ لأن الأول هو الذي اقتضاه كلامهم في الكلام على مسألة الشاة حيث فرقوا على مقابل الأظهر بين الشراء بعين الدينار والشراء في الذمة. (ومتى خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله) بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعينه) بأن اشترى له بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه (فتصرفه باطل) ؛ لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه، ولو قال: اشتر لفلان بألف في ذمته فهو كشرائه بعين مال الغير كما قاله الرافعي في الشرط الثالث من شروط المبيع. (ولو اشترى في الذمة) غير المأذون فيه (ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ، وإن نوى الموكل؛ لأن الخطاب وقع منه، وإنما ينصرف بالنية إلى الموكل إذا كان موافقا لإذنه، فإن خالف لغت نيته (وإن سماه فقال البائع بعت فقال اشتريت لفلان فكذا) يقع الشراء للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل في القبول؛ لأنها غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفها إليه صار كأنه لم يسمه. والثاني: يبطل العقد لأنه صرح بإضافته إلى الموكل وقد امتنع إيقاعه له فألغي (وإن قال بعت موكلك زيدا، فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه) أي العقد؛ لأنه لم يجر بين المتعاقدين مخاطبة ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب. ويؤخذ من هذا التعليل أن ذلك في موافق الإذن، وفي الكفاية حكاية وجهين في المسألة، وفي المطلب: لو قال: بعتك لموكلك فلان، فقال: قبلت له صح جزما أو بعتك لنفسك، وإن كنت تشتريه للغير،

فلا

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling or buying multiple items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1297)

فروع لو وكله ببيع عبد أو شرائه لم يعقد على بعضه لضرر التبعيض. نعم إن باع البعض بقيمة الجميع صح كما ذكره المصنف في تصحيحه هذا إن لم يعين المشتري كما قاله الزركشي وإلا لم يصح لقصده محاباته، ولو أمره أن يشتري بالعبد ثوبا فاشتراه ببعضه جاز، ولو قال له: بع هؤلاء العبيد أو اشترهم جاز له أن يفرقهم في عقود وأن يجمعهم في عقد. نعم إن كان الأحظ في أحدهما تعين، ولو قال: بعهم أو اشترهم صفقة لم يفرقها لمخالفة أمره، أو قال: بعهم بألف لم يبع واحدا بأقل من ألف لجواز أن لا يشتري أحد الباقين بباقي الألف فإن باعه بألف صح، وله بيع الباقين بثمن المثل، ولو قال له:

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit without naming the principal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1299)

إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying food on credit and taking possession for himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2623)

ولو قال: اشتر لي [طعاما] (1) في الذمة، واقبض لنفسك، فالشراء صحيح، والقبض فاسد. ولو قال: اشتر لي واقبض لي، ثم اقبض منه حقك، فالشراء والقبض للآمر صحيحان، وقبضه لنفسه على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on agency in a specific sale for a designated item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2661)

فصل عندنا إنما يستقيم في التوكيل بالشراء في الذمة، فأما إذا وكل رجل رجلا حتى يشتري له عبدا بثوب معين عينه، فالوكيل في هذا المقام بمثابة وكيل البائع لا شك فيه. ثم ما ذكرناه من اختلاف الأصحاب في اعتبار الوكيل والموكل يجري في صورتين: إحداهما - أن يتحد الوكيل ويتعدد (3) الموكل. والأخرى أن يتعدد الوكيل العاقد، ويتحد الموكل، فالخلاف جار في الموضعين كما بينا. فصل قال: "ولو اشتراها جعدة، فوجدها سبطة ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Can an agent resell a slave returned due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2943)

3442 – فإن قيل: لو باع الوكيل عبدا فرد عليه بالعيب، فهل له أن يبيعه مرة أخرى؟ قلنا: اختلف أصحابنا في المسألة: فذهب بعضهم إلى أنه يبيعه؛ فإن الموكل قد أذن له في بيع يلزم وينفذ، فإذا نقض عليه، فله البيع ثانيا (2 والمذهب الصحيح الذي اختاره القفال أنه لا يصح منه البيع ثانيا 2) ؛ لأن المبيع رجع إلى ملك الموكل رجوعا جديدا، فلا يستفيد الوكيل التصرف في هذا الملك الجديد. ولو أذن للوكيل في بيع عبده بشرط الخيار للمشتري، فباعه وشرط الخيار، ففسخ المشتري البيع، فهل يجوز للوكيل أن يبيعه ثانيا؛ فعلى وجهين مشهورين قربهما القفال من القولين في أن البيع بشرط الخيار هل يوجب نقل الملك. فإن قلنا: انتقل الملك إلى المشتري، فالأشبه أن لا يبيع الوكيل مرة أخرى. وإن قلنا: الملك للموكل، فيجوز أن يبيعه الوكيل ثانيا؛ فإن هذا ذلك الملك بعينه، فلا يبعد أن يدوم الإذن إلى أن يتفق نقل الملك. والمسألة محتملة على القولين. (1) ساقط من الأصل. (2) سقط ما بين القوسين من: (ص) ، (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his father or son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3124)

وبنى بعض أصحابنا الوجهين في الصحة والفساد حيث تتطرق التهمة على وجهين، سيأتي ذكرهما في الوكالة، إن شاء الله تعالى. وذلك إذا وكل الرجل وكيلا ببيع ماله، فباعه الوكيل من أبيه أو ابنه، ففي صحة بيعه وجهان، وسببهما تمكن التهمة من الوكيل في بيعه من أبيه أو ابنه.

Mas'alah: Can an agent sell again after rescinding the first sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3129)

ومما لا بد من ذكره أن الوكيل بالبيع لو باع، ثم فسخ العقد، فهل له أن يبيع مرة أخرى؟ فيه تفصيل يأتي في كتاب الوكالة. والقدر الذي نذكره هاهنا أن الأصحاب اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: ليس له أن يبيع إلا بتوكيل جديد؛ فإنه لم يوكل إلا ببيع واحد. ومنهم من قال: له البيع من (1) كذا في النسخ الثلاث. فبنينا الفعل (ضرب) للمجهول.

غير توكيل جديد؛ فإنه وكل ببيع يتم ويؤدي إلى الغرض، فإذا لم يتم، وفسخ، فهو مأمور ببيع يتم على موجب التوكيل الأول. وسنكشف هذا في كتاب الوكالة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on the agent's return of a defective item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3523)

فصل في رد الوكيل بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3523)

4368 – إذا توكل بشراء عبد موصوف، أو معين بثمن مسمى، فوجده معيبا، فله حالان: إحداهما – أن يساوي الثمن المسمى مع العيب، فللمالك الرد، معينا كان العبد أو موصوفا، ولا يبطل الرد بتأخير الوكيل، ولا بإسقاطه، اتفاقا. وإن أراد الوكيل الرد، فإن كان العبد موصوفا، جاز إلا على وجه غريب، وإن كان معينا، فوجهان: فإن قلنا: يرد، فأبطل الرد، ففي البطلان وجهان: أصحهما –عند الإمام– البطلان؛ لأن تأخيره وإبطاله كعزله لنفسه. الثانية – ألا يساوي الثمن المسمى، فلا ينعقد البيع للموكل على المذهب فإن عقد على العين، بطل، وإن عقد على الذمة، انعقد للوكيل، وفيه وجه أنه ينعقد للموكل، ويثبت له الخيار، كما لو زوج وليته من معيب، جاهلا بعيبه، فإن النكاح ينعقد مثبتا للخيار، ولو علم ذلك، لبطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a described slave knowing of its defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3523)

فرع: 4369 – إذا اشترى الموصوف مع العلم بالعيب، ففي انعقاده للموكل ثلاثة أوجه: أبعدها – أنه ينعقد له، بشرط ألا يمنع العيب من التكفير به، واستثني الكفر من جملة العيوب، فإن أوقعناه للموكل، فلا رد للوكيل، وللموكل أن يرد، وأبعد من منعه من الرد؛ تنزيلا لعلم الوكيل منزلة علمه، كما أن رؤيته كرؤيته.

Mas'alah: What is the ruling if both agent and principal are aware of the defect and the principal accepts it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3524)

فرع: 4370 - إذا اطلعا على العيب، فرضي به الموكل، فلا رد للوكيل، اتفاقا، بخلاف عامل القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys on credit accepting a defect and the principal rejects it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3524)

فرع: 4371 - إذا اشترى الوكيل في الذمة، راضيا بالعيب، فرده المالك (1) ، فهل ينفسخ العقد، أو ينقلب إلى الوكيل؟ فيه وجهان، مأخذهما التبين (2) والوقف.

Mas'alah: What is the ruling when the seller proves the principal's prior consent to a defect after the agent's return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3524)

فرع: 4372 - إذا رد الوكيل، فأقام البائع البينة على رضا المالك، قبل الرد، بطل الرد. وإن لم يقم البينة، ولم يمض زمان يتسع لاتصال الخبر بالموكل والعود برضاه، لم تسمع دعوى الرضا، وإن مضى ما يسع ذلك، حلف الوكيل أنه لا يعلم برضا [الموكل (3) ، ورد المبيع، وإنما حلف هاهنا لغرضه في البراءة من العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning the price to the principal after a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3525)

فرع: 4374 – إذا دفع الموكل قدر الثمن إلى الوكيل، فقضى به الثمن، ثم رد المبيع بالعيب، لزم الوكيل أن يرد عين الثمن على الموكل، إلا إذا خصصنا الوكيل بالطلب، فإن له أن يرد بدله، ويمسكه، لأن بذل الموكل لذلك إقراض للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority to receive the price and deliver the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3525)

4375 – إذا برىء المشتري من الثمن، استبد بقبض المبيع، وعلى الوكيل تمكينه من ذلك. والوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن؟ فيه وجهان، فإن شرط عليه ألا يسلم المبيع وإن قبض الثمن، بطل الشرط، وصح البيع، وفي بطلان الوكالة وجهان يظهران في سقوط المسمى، ولزوم أجرة المثل، وإن شرط عليه أن يشرط في البيع أن لا يسلم المبيع، فالتوكيل والبيع باطلان، سواء اقترن الشرط بالبيع، أو خلا عنه.

Mas'alah: What is the ruling when someone instructs another to buy a donkey with his garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3922)

فإذا قال الرجل لصاحبه: اشتر لي بثوبك هذا الحمار، وأشار إلى حمار لإنسان، فإذا اشترى ذلك الحمار بذلك الثوب، فلا يخلو إما أن يسمي في العقد الآمر، وينسب الشراء إليه، أو ينويه ولا يسميه. فإن سماه، ففي وقوع الشراء له وجهان: أحدهما – يقع له؛ لأنه اشتراه له بأمره، فعلى هذا ما حكم الثوب الذي يتعين في العقد؟ وجهان: أحدهما – أنه هبة، فكأنه وهب منه الثوب، في ضمن هذا التصرف، وأقبضه، ثم توكل عنه في شراء الحمار به. والثاني – أن يقدره قرضا، فكأنه أقرضه، ثم التقدير بعده على ما ذكرناه، هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني – في الأصل أن (1) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a person orders another to buy bread with his own dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3923)

4861 – ومما يتصل بتمام البيان في ذلك أن الرجل إذا قال للغير: اشتر لي الخبز بدرهم من مالك، فإذا اشتراه في الذمة، وقع الشراء للموكل، ولا يلزم هذا المأمور أن ينقد الدرهم من ماله، فإذا نقده من ماله، كان مأخذ هذا من أصل آخر، وهو أن من أدى دين غيره بإذنه على شرط الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، وإن أذن له في الأداء مطلقا، ولم يقيد بشرط الرجوع، ففي الرجوع وجهان، تكرر ذكرهما، كذلك إذا اشترى الخبز بأمره، فقد وجب الثمن على الآمر، فإذا أداه من مال نفسه بإذنه، ففي الرجوع ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys with a specific dirham from his own money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3923)

ولو اشترى الخبز بدرهم عينه من ماله، فهذه المسألة هي التي مضت؛ فإنه (1) اشترى للآمر شيئا بعين مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract attributed to the principal in agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6240)

وقد ذكرنا في كتاب الوكالة أن البيع لو عقد مضافا إلى الموكل بالشراء على [صيغته] (1) ، وعلى النحو الذي شرطناه في النكاح، فكيف السبيل فيه؛ فلا حاجة إلى إعادته الآن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling or buying at a price above or below market value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6286)

7961 - ومن لطائف المذهب؛ أن الموكل بالبيع مطلقا، إذا باع بغبن، عالما به أو جاهلا؛ فالبيع فاسد لا خيار في إجازته، والموكل بالشراء إذا اشترى الشيء بأكثر من ثمن المثل؛ فالمذهب أن الملك لا يقع للموكل، وإن رضي به، بناء على القاعدة التي ذكرناها، ورأيت لبعض الأصحاب وجها في أنه لو رضي به، جاز على شرط الخيار، ولست واثقا بهذا الوجه، ولو صح، فالمعتمد فيها: أن الأمر بالشراء مطلق، وهو متناول للشراء بالغبن والغبطة في وضع اللسان، غير أنا خصصنا مطلق اللفظ بالعادة، كما

قررناه في الأساليب (1) ، ثم مما لا ينكر في العادة رضا الموكل حملا على حكم العموم، فهذا توجيه هذا الوجه، إن صح النقل فيه. والولي إذا اشترى أو باع بغبن، فلا جواز له؛ فإن الغبينة لا تحتمل في تصرفات الأولياء؛ فإن المعقود له ليس من أهل الخيار حتى يوقف العقد على رضاه، وليست عقود الولي متلقاة من لفظ يعم أو يخص.

(1) الأساليب: أحد كتب إمام الحرمين في الخلاف. ولما نعثر له على أثر للآن.

Mas'alah: What is the ruling on writing an agency for sale and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7218)

8999 – ثم يتفرع على هذه القواعد مسائل سهلة المأخذ، فإذا كتب إلى إنسان بأني وكلتك في بيع مالي وعتق عبدي، فهذا يترتب على أنه لو شافهه بهذا هل يفتقر إلى

القبول؟ فإن قلنا: لا حاجة إلى القبول مع المشافهة، فالقول في ذلك كالقول في الكتابة في الطلاق والعتاق. وإن شرطنا القبول في ذلك، التحق بالقسم الذي يفتقر إلى الإيجاب والقبول، وقد ذكرنا حكم الكتابة في هذا القسم. وهذا نجاز الكلام في حكم الكتابة في هذه الأقسام.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a stipulation of option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10634)

فروع في الوكالة 12628 – أحدها – إذا وكل إنسانا ببيع متاعه مطلقا، فباعه وشرط الخيار للمشتري وحده، أو لنفسه، وللمشتري، فالبيع باطل؛ فإن الوكيل المطلق لا يبيع عندنا بأجل؛ لما فيه من تأخر الطلب، والخيار شر من الأجل؛ فإنه يمنع الملك، أو لزوم الملك. ولو باع وشرط الخيار لنفسه، ففي صحة البيع وجهان: أحدهما – يصح؛ فإن الخيار للبائع مزيد حق، وليس يقتضي جوازا في جانب المشتري. والوجه الثاني – أنه لا يصح؛ لأن الوكيل أثبت مزيدا لا يقتضيه مطلق البيع، ولو صح الشرط، لثبت للوكيل الخيار، وهذا حق أثبته لنفسه من غير إذن موكله. ولو وكله بشراء عبد، فاشتراه بثمن مثله مؤجلا، وكان ذلك المبلغ بحيث لو قدر نقدا، لما كان المشتري مغبونا؛ ففي صحة الشراء عن الموكل خلاف، والأصح الصحة؛ فإن الأجل في هذه الصورة زيادة محضة. ومن منع انصراف الشراء إلى الموكل، احتج بأن التوكيل المطلق بالبيع والشراء يجب تنزيله على ما ينزل العقد عليه إذا كان مطلقا، والعقد المطلق لا يقتضي أجلا.

Mas'alah: Can an agent authorized to sell also collect the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10634)

فرع: 12629 – إذا وكل رجلا ببيع شيء، ولم يصرح بتوكيله بقبض الثمن، فهل له قبض الثمن بمطلق الوكالة؟ فعلى وجهين مشهورين، وليس للوكيل تسليم المبيع قبل قبض الثمن، فلو سلم المشتري الثمن إلى الموكل، فالوكيل يسلم المبيع لا محالة، ولفظ التسليم مستعار في هذه الصورة؛ فإن المشتري إذا وفر الثمن، فله الاستقلال بأخذ المبيع من غير تسليم من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) for buying a Muslim or a mushaf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

ومفهومه البطلان حيث لم يصرح بالسفارة ولا نوى الموكل وإن وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر، وفي المختار: سفر بين القوم يسفر بكسر الفاء سفارة بالكسر: أي أصلح بين القوم انتهى.

Mas'alah: Can a person be agent for both seller and buyer in a transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

ولو وكل البائع رجلا في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم يصح توكيله لهما معا لما مر،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an agent for sale with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2018)

بحثه الأذرعي إن قلنا: إنه يزوجها، ومثله المبعض في ذلك بل أولى، ويجوز توكيل رقيق في نحو بيع أذن سيده ولو بجعل، ويمتنع توكيله على طفل أو ماله مطلقا كما قاله الماوردي لأنها ولاية (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell an owned item and buy another with its price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

ولو وكله ببيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا فأشهر القولين صحة التوكيل بالشراء كما في المطلب، ومثله إذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه، وألحق به الأذرعي الشريك،

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling assets, manumitting slaves, and purchasing slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2023)

وظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعا لمعين وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من التابع لأن عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك، وفارق ما مر عن أبي حامد بأن ذاك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا وبخلاف ما مر في وكلتك في كذا وكل مسلم، إذ الوكيل المتبوع معين والتابع غير معين، وهو مستثنى من أن يكون الوكيل معينا وليست هذه المسألة مثل ذلك لما تقرر من كثرة الغرر في التابع فيها (وإن) (قال) : وكلتك (في بيع أموالي وعتق أرقائي) ووفاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك (صح) وإن لم يكن ما ذكر معلوما عندهما لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض أموالي أو شيء منها لم يصح كبع هذا أو هذا بخلاف أحد عبيدي لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا إبهام فيه، بخلاف ما قبله، أو أبرئ فلانا عن شيء من ديني وصح وحمل على أدنى شيء إذ الإبراء عقد غبن فتوسع فيه بخلاف البيع، أو عما شئت من ديني فليبق عليه شيئا منه أو عن جميعه صح إبراؤه عن بعضه، بخلاف بيعه لبعض ما وكله ببيعه بأنقص من قيمة الجميع لتضمن التشقيص فيه الغرر إذ لا يرغب عادة في شراء البعض، ولو باعه بأنقص من قيمة الجميع بقدر يقطع عادة بأنه يرغب في الباقي به

لم يبعد صحته (وإن) (وكله في شراء عبد) مثلا للقنية (وجب بيان نوعه) كتركي وهندي أو نحوهما، ولا يغني ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit when the term is specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2031)

فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) أي فبيعه بالأجل المقدر ظاهر، وله النقص ما لم ينهه عنه أو يترتب عليه ضرر كأن يكون لحفظه مؤنة: أي أو يترتب خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر أو عين له المشتري كما بحثه الإسنوي لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the agent is authorized to sell on credit without specifying a term?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2031)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit when the term is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2031)

وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح وحمل) الأجل (على المتعارف) بين الناس (في مثله) أي المبيع في الأصح أيضا لأنه المعهود، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع

لموكله ثم يتخير نظير ما مر.

Mas'alah: What are the rulings on an agent specifying the buyer and collecting the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2032)

وبيان المشتري إن لم يعرفه الموكل وإلا ضمن وإن نسي وليس له قبض الثمن بعد حلوله إلا إن نص له عليه أو دلت عليه قرينة ظاهرة كما قاله جمع كأن أذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل، ومقابل الأصح عدم الصحة لاختلاف الغرض بتفاوت الأجل طولا وقصرا)

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to receive the price and deliver the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2033)

و) الأصح (أن) (الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذي بيده ما لم ينهه لأنهما من توابع البيع. والثاني لا لعدم الإذن فيهما وقد يرضاه للبيع دون القبض. نعم له في نحو الصرف القبض والإقباض قطعا والقبض من مشتر مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا في البيع بمؤجل وإن حل إلا بإذن جديد كما مر وهنا له تسليم المبيع من غير قبض، وظاهر إطلاقهم جريان ذلك وإن باعه بحاله وصححناه لأن إذن الموكل في التأجيل عزل له عن قبض الثمن وإذن له في إقباض المبيع قبل قبض الثمن فلم يرتفع بما أتى به الوكيل وإن كان أنفع للموكل، ويحتمل خلافه لأن الموكل إنما رضي بذلك مع التأجيل دون الحلول، وليس لمن وكل في هبة تسليم قطعا لأن

عقدها غير مملك، فإن كان مؤجلا وحل أو حالا ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

وإذا وكله في شراء) موصوف أو معين كما اقتضاه كلامهما وإن جهل الموكل عيبه ومنع السبكي إجراء الأقسام الآتية فيه غير صحيح (

Mas'alah: What is the ruling on an agent for purchase buying a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

لا يشتري معيبا) أي لا ينبغي له لما يأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في أكثر الأقسام وذلك لأن الإطلاق يقتضي السلامة، وإنما جاز لعامل القراض شراؤه لأن القصد منه الربح ويؤخذ منه أنه لو كان القصد هنا ذلك جاز له شراؤه

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective item in the principal's name?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

فإن اشتراه) أي المعيب (في الذمة) ولم ينص له على السليم (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل إن جهل) الوكيل (العيب) لانتفاء المخالفة والتقصير والضرر لتمكنه من رده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where both buyer and seller are agents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

[حاشية الشبراملسي] ع انظر لو كان البائع وكيلا والمشتري وكيلا اهـ.

Mas'alah: May the agent purchase a defective item on credit or with non-local currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

(قوله: لا يشتري معيبا) وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول إذ لا ضرورة فيه على الموكل

Mas'alah: What are the conditions for the agent's right to return a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

(قوله: بهذه الشروط) هي عدم النص على التسليم ومساواته ما اشتراه وجهل الوكيل العيب

Mas'alah: Who has the right to return a defective item in an agency purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(وإذا وقع) الشراء في الذمة لما مر أنه ليس للوكيل الرد في المعين (للموكل) في صورتي الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب.

Mas'alah: What conditions apply to the principal's right to return a defective item bought by an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

أما الموكل فلأنه المالك والضرر لاحق به. نعم يشترط لرده على البائع أن يسميه الوكيل في العقد أو ينويه ويصدقه البائع وإلا رده على الوكيل، ولو رضي به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to return a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

وأما الوكيل فلأنه لو منع لربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل فيتضرر، ومن ثم لو رضي به الموكل لم يرد كما مر، والعيب الطارئ قبل القبض كالقارن في الرد وعدمه كما اعتمده ابن الرفعة ناقلا له عن مقتضى كلام أبي الطيب، وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فإن وقع الشراء بالعين لم يصح وإلا وقع للوكيل، وله عند الإطلاق شراء من يعتق على موكله فيعتق كما مر ما لم يبن معيبا فللموكل رده ولا عتق خلافا للقمولي

Mas'alah: What is the ruling on purchasing on credit or with cash in agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

[حاشية الشبراملسي] سواء كان الشراء في الذمة أو بالعين

Mas'alah: What is the ruling if the agent rejects the purchase before knowing the principal's consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغي أن يتبين بطلان الرد اهـ سم على حج

Mas'alah: What is the effect of the agent delaying rejection if he is considered a stranger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: فلأنه لو منع إلخ) أورد عليه أنه بتقدير أن لا رد له يكون أجنبيا فتأخير الرد منه حينئذ لا أثر له.

Mas'alah: How does the ruling on the agent compare to the co-purchaser regarding rejection?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: كالقارن في الرد وعدمه) أي لا في عدم وقوعه للموكل لأنه مأذون له في شرائه وقت العقد لسلامته عنده

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to reject when the purchase is with a specific asset or on credit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: في الرد وعدمه) أي وقد تقدم أنه إن كان الشراء بالعين فلا رد للوكيل أو في الذمة فلكل منهما الرد

Mas'alah: What happens if the agent's purchase with a specific price is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: فإن وقع الشراء بالعين لم يصح) لو تعذر الرد على البائع في هذه الحالة بأن قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغي أخذا مما سيأتي في مسائل الجارية أن يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه اهـ سم على حج

Mas'alah: How does a defect affect whether a purchase falls to the agent or principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: وإلا وقع للوكيل) والكلام في العيب المقارن، أما الطارئ فيقع فيه الموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين أو في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

(قوله: شراء من يعتق) أي وإن علم بكونه يعتق عليه، ولا نظر إلى ضرر الموكل

لتقصيره بعدم التعيين وظاهره وإن كان الغرض من شرائه التجارة فيه من الموكل وعبارته فيما مر بعد قول المصنف كحج: فإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه، ولو اشترى معيبا يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells to the principal himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2039)

فلو باع من وكيله لم يصح سواء أتقدم الإيجاب أم القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة،

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'sell to Zayd's agent' and the agent sells to Zayd?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2039)

وبحث البلقيني أنه لو قال: بع من وكيل زيد: أي لزيد فباع من زيد لم يصح أيضا، وهو ظاهر حيث كان الوكيل أسهل منه أو أرفق،

Mas'alah: What is the ruling if the specified buyer dies before the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2039)

ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي، بخلاف ما لو امتنع من الشراء إذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'sell to Zayd's orphans'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2039)

والأوجه أنه لو قال: بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم، ولا نقول بفساد التوكيل أصلا عملا بإذنه، فلو باع من وكيله لم يصح:

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave from a subsequent purchaser?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2041)

ولو قال: اشتر لي عبد فلان وكان فلان قد باعه فللوكيل شراؤه من المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed to sell?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2041)

وإن) (قال) : بع (

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific item for less than authorized?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

ولا ينافي ما تقرر أنه لو وكله أن يشتري له عبد زيد بمائة جاز له شراؤه بأقل، ولم يحمل على ذلك لأن البيع ممكن من المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة، والشراء لتلك العين غير ممكن إلا من مالكها فضعف احتمال ذلك القصد وظهر قصد التعريف،

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for the authorized price plus extra?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

ولو أمره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب أو دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لأنه حصل غرضه وزاد خيرا،

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to buy a sheep with a specific description?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

قال: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة بأن بين نوعها وغيره مما مر في شراء العبد وإلا لم يصح التوكيل، فإن أريد بالوصف زيادة على ما مر ثم كان شرطا لوجوب رعاية الوكيل له في الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل بعقده (

Mas'alah: What is the ruling on buying two sheep with a specific description in agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2043)

شاتين بالصفة) ومثل ذلك ما لو اشترى شاة كذلك وثوبا (

Mas'alah: What is the ruling if neither sheep equals a dinar in value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2043)

فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وإن زادت قيمتهما جميعا على الدينار لانتفاء تحصيل غرضه، ثم إن وقع بعين الدينار بطل من أصله أو في الذمة ونوى الموكل، وكذا إن سماه خلافا لما وقع للأذرعي هنا وقع للوكيل (

Mas'alah: What is the ruling if each sheep equals a dinar in value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2043)

وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لخبر عروة المار في بيع الفضولي ولأنه حصل غرضه وزاد خيرا وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد فيما يظهر وإن ساوته إحداهما فقط فكذلك، ولا ترد عليه لأن الخلاف الذي فيها طرق لا أقوال، والأوجه اعتبار وقوع شرائهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ أو تأخرت، وأما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar in the second view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2043)

والثاني يقول: إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وأخرى بغير إذن فيبطل في واحدة ويصح في أخرى عملا بتفريق الصفقة (

Mas'alah: What is the ruling if the principal orders purchase with a specific asset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2043)

أمره بالشراء بمعين) أي بعين مال كما في المحرر كاشتر بعين هذا (

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing on credit when instructed to use a specific asset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2043)

فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لمخالفته إذ أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل [حاشية الشبراملسي] قوله: وقع للوكيل) أي ولغت التسمية (قوله: لخبر عروة) قد يشكل بما مر له ثم من الجواب عن تمسك القديم به من قوله. وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل أنه باع الشاة وسلمها اهـ. ووجه الإشكال أنه حيث كان وكيلا مطلقا كان مأذونا له في شراء الثانية وغيرها فلا يتم الاستدلال به على ما الكلام فيه لأنه مفروض في التوكيل في شراء شاة فقط (قوله: في بيع الفضولي) لعله إنما أحال على بيع الفضولي مع أنه تقدم في أول الوكالة لكونه ذكره ثم بطوله، ثم راجعته فوجدت عبارته واستدل له: أي القديم بظاهر خبر عروة اهـ. ولعله إنما أحال عليه لتقدمه لا لما ذكر (قوله: فكذلك) أي فالأظهر الصحة (قوله: تقدمت) أي غير المساوية (قوله: فتقع المساوية) تقدمت أو تأخرت. وأما الثانية فإن اشتراها بعين مال الوكيل لم يصح، أو في الذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل هذا إن ساوته إحداهما دون الأخرى، فإن ساوته كل منهما وقعت الأولى للموكل دون الثانية. ثم رأيت ما يقتضي ذلك في سم على حج نقلا، عن الكنز للبكري، وأنه نقله عن الزركشي وعبارته: ولو اشترى الشاتين صفقتين والأولى

تساوي دينارا فإن للموكل الأولى فقط. قاله الزركشي اهـ. وقضية قوله والأولى تساوي دينارا أنه لا فرق في ذلك بين مساواة الثانية دينارا وعدمه وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل؟ والجواب عنه أنه إن كان اشترى الوكيل بعين مال الموكل بأن قال: اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل، أما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من أنه يقول: اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل، ثم إن وقع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله إن كان مثليا وأقصى قيمة من وقت الدفع إلى وقت تلفه إن كان متقوما، وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه إن كان باقيا وببدله المذكور إن كان تالفا، وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر (قوله: كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين، فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل، بخلاف ما لو حذف لفظة "عين" كأن قال: اشتر بهذا الدينار أو اشتر لي بدينار أو اشتر كذا فإنه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع إليه والشراء في الذمة، وعلى كل فيقع الشراء للموكل فإن نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر، وإن نقده من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه، وهذا ظاهر إن نقد بعد مفارقة المجلس، أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك [حاشية الرشيدي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How are the rulings of the contract attributed to the agent in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2047)

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس، والتقابض في المجلس حيث يشترط) كالربوي والسلم (الوكيل) لأنه العاقد (دون الموكل) فله الفسخ بخياري الم

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit without naming the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2055)

(وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه وقال بعده اشتريته له والمال له وكذبه البائع فيحلف كما مر ويقع شراؤها للوكيل ظاهرا، فإن صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القمولي. وقول ابن الملقن: إن ظاهر كلام المصنف وغيره وقوع العقد للوكيل صرح بالسفارة أو لا صدقه البائع أو لا رده الأذرعي بأنه غير سديد

Mas'alah: What is the ruling when the agent names the principal in the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2055)

(وكذا إن سماه في العقد) [حاشية الشبراملسي] بنيته فإنه يقع الشراء للابن كما مر (قوله: أنت تعلم أني وكيل) أي أو قال الوكيل: أنا وكيل أو نحوه وإن لم يقل: أنت تعلم أني وكيل (قوله: الذي أطلقوه) في الصورتين المذكورتين وهما قوله بأن قاله له إنما إلخ وقوله أو بأن قال له إلخ (قوله: صدقه البائع) أي في أنه نوى الموكل (قوله: بطل الشراء) وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو اشترى لغيره بمال نفسه وقد أذن له حيث لم تكف نيته بل لا بد من التصريح باسمه بأنه لما كان المال له تضمن ذلك

الغرض الحكمي للآذن، والغرض إنما يحصل بلفظ يدل عليه، فاشترط التصريح بالاسم ليوجد ما يقوم مقام الصيغة، وهذا أولى مما يأتي عنه أيضا لاشتماله على جهة الضعف فلا يعد تكرارا (قوله: بأنه غير سديد) وعليه فيفرق بينه وبين ما مر أنه لو اشترى بمال نفسه ونوى غيره وقد أذن له حيث يقع للوكيل، ثم إنه لما كان الشراء [حاشية الرشيدي] بماله (قوله: ولا بينة) أي بالوكالة كما صرح به حج وكان ينبغي تأخيره عن الصورة الثانية كما صنع حج (قوله: وهذا لا يمكن الحلف عليه) أي بتا (قوله؛ لأنه حلف على نفي العلم) أي؛ لأن قاعدته الحلف على نفي العلم؛ لأنه حلف على نفي فعل الغير، وعبارة التحفة: وهذا لا يمكن الحلف عليه؛ لأنه حلف على نفي فعل الغير فتعين الحلف فيه على نفي العلم فلعل في عبارة الشارح سقطا من الكتبة (قوله: مشيرا به لرد ما اعترض به على المصنف إلخ) كأن مراده اعتراض الإسنوي الذي من تتمة استشكاله السابق، وعبارة الإسنوي في قول المصنف وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ما نصه، اعلم أن ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعي في شرحه، وفسر التكذيب بأن يقول إنما اشتريت لنفسك والمال لك، وتبعه على ذلك في الروضة وفيه أمران: أحدهما: أن التكذيب المذكور ليس هو نفي علم حتى يحلف قائله على نفي العلم، إلى أن قال: الثاني: أن مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار في التحليف على نفي العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف على نفي العلم بكون المال لغيره، فإنه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بأن المال لغيره كان كافيا في إبطال البيع المقصود منه اهـ. وحينئذ ففي دفعه بما ذكره الشارح نظر، والجواب عنه في شرح الروض فراجعه، والظاهر أن الذي أراده الشارح الجلال بما ذكره إنما هو دفع الاعتراض الأول كأنه يقول إن الحلف على نفي الوكالة حلف على نفي فعل الغير في المعنى؛ لأن نفيها يستلزم نفي التوكيل الناشئة هي عنه وهو فعل الغير، على أن قول الشارح هنا ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلق إلخ كلام لا يكاد يعقل فتأمل.

Mas'alah: How is payment handled when the purchase is on credit or from the dhimma?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

ونقض البيع أو في الذمة صرفه للعامل، وفي وقوعه له ما مر من التفصيل في الوكيل بين أن يسميه في العقد ويصدقه البائع وأن لا.

Mas'alah: To whom does a sale contract belong when the agent names the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(قوله: ونقض البيع) أي فسخه (قوله: صرفه) أي العقد (قوله وأن لا) أي وهو أنه إن سماه وصدقه لم يقع العقد للوكيل وإلا وقع له.

Mas'alah: What is the ruling on the formula for sending salam through a messenger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3471)

[حاشية الرشيدي] عبارة متهافتة، إذ الحكم في القيد والمقيد واحد (قوله: كأن قال للرسول سلم لي على فلان كان وكيلا إلخ) أي خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام ابن حجر إلى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته (قوله: فإن أتى المرسل بصيغة إلخ) والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول (قوله: لاشتغاله بالاغتسال) قضيته أنه لو كان غير مشتغل بالاغتسال يسن عليه فليراجع

Mas'alah: What are the rules for an agent buying a defective item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=251)

(و) إذا وكل في شراء موصوف أو معين وإن جهل الموكل عيبه توكيلا مطلقا بأن لم ينص للوكيل على غير التوكيل بالشراء فالوكيل (ليس) يحسن (له) أي الوكيل (شراء معيب) لأن الإطلاق يقتضي السلامة وإنما جاز لعامل القراض شراؤه لأن القصد منه الربح ومن ذلك لو كان القصد هنا ذلك جاز له شراؤه ويجوز للوكيل الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة إذ لا ضرر فيه على الموكل

Mas'alah: When does a purchase of a defective item fall on the agent rather than the principal?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=251)

(ووقع) أي الشراء (له) أي الوكيل (إن علم) العيب وكان شراء المعيب في الذمة

ولم ينص الموكل له على السليم سواء أساوى مع العيب ما اشتراه به أم زاد على ما اشتراه به لأنه غير مأذون فيه عرفا أو علم العيب وكان الشراء في الذمة أو بالعين ولم يساو المعيب ما اشتراه به لتقصير الوكيل إذ قد يتعذر الرد فيتضرر الموكل أما إن جهل الوكيل العيب وقع الشراء للموكل في الصورتين لانتفاء المخالفة والتقصير والضرر لتمكن الموكل من رد المعيب نعم لو نص للوكيل على السليم لم يقع للموكل لأنه غير مأذون فيه ولعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item with the principal's specific money?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=252)

وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فإنه ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له وإن وقع الشراء للموكل أيضا بهذه الشروط التي هي عدم النص على السليم ومساواته ما اشتراه وجهل الوكيل العيب أما لو اشترى الوكيل بالعين وكان عالما بالعيب فإنه لا يقع الشراء لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا كما نقله الشبراملسي عن الزيادي وإذا وقع الشراء في الذمة للموكل في صورتي الجهل فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب فيرد الموكل على البائع إن ذكره الوكيل في العقد أو نواه وقد صدقه البائع وإلا رده على الوكيل ولو رضي الموكل بالعيب امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه ولو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد تبين بطلان الرد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold by an executor or agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1306)

الثامنة: أوصى إلى رجل ببيع عبده أو ثوبه وشراء جارية بثمنه وإعتاقها، ففعل الوصي ذلك، ثم وجد المشتري بالبيع عيبا، فله رده على الوصي ومطالبته بالثمن، كما يرد على الوكيل، ثم الوصي يبيع العبد المردود، ويدفع الثمن إلى المشتري. ولو فرض الرد بالعيب على الوكيل، فهل للوكيل بيعه ثانيا؟ وجهان. أحدهما: نعم، كالوصي.

وأصحهما: لا ; لأن هذا ملك جديد فاحتاج إلى إذن جديد، بخلاف الإيصاء، فإنه تولية وتفويض كلي. ولو وكله في البيع بشرط الخيار للمشتري، فامتثل ورد المشتري، فإن قلنا: ملك البائع لم يزل، فله بيعه ثانيا. وإن قلنا: زال وعاد، فهو كالرد بالعيب. ثم إذا

باعه الوصي ثانيا، نظر، إن باعه بمثل الثمن الأول، فذاك. وإن باعه بأقل، فهل النقص على الوصي، أو في ذمة الموصي؟ وجهان. أصحهما: الأول، وبه قال ابن الحداد؛ لأنه إنما أمره بشراء الجارية بثمن العبد،

لا بالزيادة. وعلى هذا، لو مات العبد في يده بنفس الرد، غرم جميع الثمن. ولو باعه بأكثر من الثمن الأول، فإن كان ذلك لزيادة قيمة أو رغبة راغب، دفع قدر الثمن إلى المشتري، والباقي للوارث. وإن لم يكن كذلك فقد بان أن البيع الأول باطل، للغبن. ويقع عتق الجارية عن الوصي إن اشتراها في الذمة، وإن اشتراها بعين ثمن العبد، لم ينفذ الشراء ولا الإعتاق، وعليه شراء جارية أخرى بهذا الثمن وإعتاقها عن الموصي، هكذا أطلقه الأصحاب، ولا بد فيه من تقييد وتأويل ; لأن بيعه بالغبن وتسليمه عن علم بالحال، خيانة. والأمين ينعزل بالخيانة، فلا يتمكن من شراء جارية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on agency in rescission and receiving property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1686)

ويجوز التوكيل في الإقالة وسائر الفسوخ، لكن ما هو على الفور، قد يكون التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا. وفي التوكيل في خيار الرؤية، خلاف سبق. ويجوز التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1700)

فرع إذا أذن في البيع مؤجلا، نظر. إن قدر الأجل، صح التوكيل. وإن أطلق، فوجهان. أحدهما: لا يصح، لاختلاف الغرض. وأصحهما: يصح. وفيما يحمل عليه، أوجه. أصحها: أنه ينظر إلى المتعارف في مثله. فإن لم يكن فيه عرف، راعى الأنفع. والثاني. له التأجيل إلى ما شاء. والثالث: إلى سنة.

Mas'alah: Does an agent have authority to collect the price and deliver the sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1701)

الصورة الثانية: في قبض الثمن، وإقباض المبيع. فإذا وكله بالبيع مطلقا، فهل يملك الوكيل قبض الثمن؟ وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لم يأذن فيه، وقد يرضاه للبيع، ولا يرضاه لقبض الثمن. وأصحهما: نعم؛ لأنه من توابع البيع ومقتضياته. وهل يملك تسليم المبيع إذا كان معه؟ أشار كثيرون إلى الجزم بجوازه. وقال الشيخ أبو علي: هو على الوجهين في قبض الثمن. ولو صرح بهما، لم يملك التسليم ما لم يقبض الثمن، وعلى هذا جرى صاحب «التهذيب» وغيره. قلت: الأصح جواز تسليمه، ولكن بعد قبض الثمن. فهذا هو الراجح في الدليل، وفي النقل أيضا، وقد صححه الرافعي في «المحرر» . والله أعلم. والوكيل في الصرف، يملك القبض والإقباض بلا خلاف؛ لأنه شرط في صحة العقد، وكذلك في السلم يدفع وكيل المسلم رأس المال، ويقبضه وكيل المسلم إليه قطعا.

Mas'alah: What are the rulings on the agent delivering the sold item and collecting the price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1701)

فرع إذا باع الوكيل بمؤجل حيث يجوز، سلم المبيع على المذهب، إذ لا حبس بالمؤجل، ويجيء وجه مما ذكره أبو علي: أنه لا يسلم، إذ لم يفوض إليه. ثم إذا حل الأجل، لا يملك الوكيل قبض الثمن إلا بإذن مستأنف. وإذا باع بحال، وجوزنا قبض الثمن، لم يسلم المبيع حتى يقبضه كما لو أذن فيهما صريحا، وله مطالبة المشتري بتسليم الثمن. وإذا لم نجوز له القبض، فلا تجوز له المطالبة، وللموكل المطالبة بالثمن على كل حال. ولو منعه من قبض الثمن، لم يجز قبضه قطعا. ولو منعه

Mas'alah: What is the ruling on a condition preventing the agent from delivering the sold item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1702)

من تسليم المبيع، فكذلك عند الشيخ أبي علي. وقال آخرون: هذا الشرط فاسد، فإن التسليم مستحق بالعقد. وفي فساد الوكالة به وجهان: أحدهما: تفسد، ويسقط الجعل المسمى، فيرجع بأجرة المثل. والصواب أن يقال: المسألة مبنية على أن في صورة الإطلاق، هل للوكيل التسليم، أم لا؟ إن قلنا: لا، فعند المنع أولى، وإن قلنا: نعم، فذلك من توابع العقد وتتماته، لا لأن تسليمه مستحق بالعقد، فإن المستحق هو التسليم، لا تسليمه بعينه، والممنوع منه تسليمه. فلو قال: امنع المبيع منه، فهذا شرط فاسد؛ لأن منع الحق عمن يستحق، وإثبات يده عليه حرام. وفرق بين قوله: لا تسلمه إليه، وقوله: أمسكه أو امنعه.

Mas'alah: Does an agent authorized to buy have the right to pay the price and receive the item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1702)

فرع الوكيل بالشراء، إن لم يسلم الموكل إليه الثمن، واشترى في الذمة، فسيأتي الكلام – في أن المطالبة بالثمن، على من تتوجه؟ – في الحكم [من الباب] الثاني إن شاء الله تعالى. وإن سلمه إليه واشترى بعينه، أو في الذمة، فهل يملك تسليم الثمن وقبض المبيع بمجرد الإذن في الشراء؟ قال في «التتمة» و «التهذيب» : فيه الخلاف السابق في وكيل البائع، وجزم الغزالي بالجواز، فإن العرف يقتضيه. قلت: الصحيح: القطع بالجواز، وهو الذي جزم به صاحب «الحاوي» والأكثرون. وقال صاحب «الشامل» : يسلم الثمن قطعا، ويقبض المبيع على الأصح، ففرق بينهما. والله أعلم.

Mas'alah: When must the agent deliver the sold item after receiving the price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1702)

فرع إذا سلم المشتري الثمن إلى الموكل أو الوكيل حيث يجوز قبضه، لزم الوكيل

تسليم المبيع وإن لم يأذن الموكل فيه؛ لأن الثمن إذا قبض صار دفع المبيع مستحقا، وللمشتري الانفراد بأخذه. فإن أخذه المشتري، فذاك، وإن سلمه الوكيل، فالأمر محمول على أخذ المشتري، فلا حكم للتسليم.

Mas'alah: Can an agent purchase a slave who would become free upon the principal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1707)

فرع سيأتي في كتاب القراض إن شاء الله تعالى: أن الوكيل بالشراء، هل يشتري من

يعتق على الموكل؟ فإن قلنا: يشتريه، فكان معيبا، فللوكيل رده؛ لأنه لا يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب، ذكره في «التهذيب» .

Mas'alah: What is the ruling when the principal sets a specific price for the agent to sell?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1710)

المسألة الثانية: قال: بع بمائة درهم، لم يبع بدونها، وله البيع بأكثر. والمقصود بالتقدير: أن لا ينقص فيهما من العرف. وفي وجه شاذ حكاه العبادي: لا يجوز البيع بأكثر من مائة. والصحيح المعروف: الأول. ولو نهاه عن الزيادة صريحا، لم يزد قطعا. قلت: حكي في «النهاية» و «البسيط» عن صاحب «التقريب» أنه لو قال: بع بمائة ولا تزد، فزاد، أو اشتر هذا العبد بمائة ولا تنقص، فنقص، ففي صحته وجهان. قالا: والوجه أن يقال: إن أتى بما هو نص في المنع، لم ينفذ لمخالفته، وإن احتمل أنه يريد: لا تتعب نفسك في طلب الزيادة والنقص، اتجه التنفيذ. والله أعلم. وهل له البيع بمائة وهناك راغب بزيادة على المائة؟ فيه وجهان. قلت: أصحهما: المنع؛ لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة. والله أعلم. قال الأصحاب: ولو كان المشتري معينا، فإن قال: بعه لزيد بمائة، لم يجز أن يبيع بأكثر منها قطعا؛ لأنه ربما قصد إرفاقه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal prohibits selling above a certain price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1710)

فرع لو قال: بع ثوبي، ولا تبعه بأكثر من مائة، لم يبعه بأكثر من مائة، ويبيع بها وبما

دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل. ولو قال: بعه بمائة، ولا تبعه بمائة وخمسين، فليس له بيعه بمائة وخمسين، ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة، ولا يجوز بما زاد على مائة وخمسين على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on purchasing by an agent with price restrictions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1711)

فرع الشراء كالبيع فيما سبق. فإذا قال: اشتر بمائة، فله الشراء بأقل، إلا أن ينهاه، ولا يشتري بما فوقها. ولو قال: اشتر بمائة، ولا تشتر بخمسين، فله الشراء بالمائة وبما بينها وبين خمسين، ولا يجوز بخمسين. وفيما دونها الوجهان. قلت: قال أصحابنا: لو قال: اشتر عبد فلان بمائة، فاشتراه بأقل منها، صح، وهذا يخالف ما سبق في قوله: بعه لزيد بمائة. قال صاحب «الحاوي» : والفرق أنه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المائة، فلا يجوز قبض ما نهي عنه. وفي الشراء مأمور بدفع مائة، ودفع الوكيل بعض المأمور به جائز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1711)

المسألة الثالثة: لو قال: بعه إلى أجل، وبين قدره، أو قلنا: لا حاجة إلى بيانه، وحملناه على المعتاد، فخالف وباع حالا، نظر، إن باعه بقيمته حالا، لم يصح؛ لأنه أقل مما أمره به. وإن باعه حالا بقيمته إلى ذلك الأجل، نظر، إن كان في وقت لا يؤمن النهب

والسرقة، أو كان لحفظه مؤنة في الحال، لم يصح أيضا. وإن لم يكن شيء من ذلك، صح على الأصح. ولا فرق فيما ذكرنا بين ثمن المثل عند الإطلاق، وبين ما قدره من الثمن، بأن قال: بع بمائة نسيئة، فباع بمائة نقدا. ولو قال: بع بكذا إلى شهرين، فباع به إلى شهر، ففيه الوجهان. ولو قال: اشتر حالا، فاشتراه مؤجلا بقيمته مؤجلا، لم يصح للموكل؛ لأنه أكثر، وإن اشتراه بقيمته حالا، فوجهان كما في طرف البيع. قال صاحب «التتمة» : هذا إذا قلنا: إن مستحق الدين المؤجل إذا عجل حقه، يلزمه القبول. وأما إذا قلنا: لا يلزمه، فلا يصح الشراء هنا للموكل بحال. وذكر هو وغيره تخريجا

على المسألة التي نحن فيها: أن الوكيل بالشراء مطلقا، لو اشترى نسيئة بثمن مثله نقدا، جاز؛ لأنه زاد خيرا، وللموكل تفريغ ذمته بالتعجيل. قلت: هذا المنقول أولا عن «التتمة» قد عكسه صاحب «الشامل» فقال: هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبول تعجيله، وحيث يجبر، يصح الشراء قطعا. وهذا الذي قاله، أصح وأفقه وأقرب إلى تعليل الأصحاب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying two items with a dinar when instructed to buy one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1712)

فرع لو دفع إليه دينارا، وقال: اشتر به شاة، ووصفها، فاشترى به شاتين بتلك الصفة، نظر، إن لم تساو واحدة منهما دينارا، لم يصح الشراء للموكل وإن زادت قيمتهما جميعا على الدينار، لفوات ما وكل فيه. وإن ساوت كل واحدة دينارا، فقولان. أظهرهما: صحة الشراء، وحصول الملك فيهما للموكل؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيرا.

والثاني: لا تقع الشاتان للموكل؛ لأنه لم يأذن فيهما، بل ينظر، إن اشتراهما في الذمة، فللموكل واحدة بنصف دينار، والأخرى للوكيل، ويرد على الموكل نصف دينار. وللموكل أن ينتزع الثانية منه، ويقرر العقد فيهما؛ لأنه عقد العقد له. وفي قول شاذ: لا يصح الشراء للموكل في واحدة منهما، بل يقعان للوكيل. وإن اشتراهما بعين الدينار، فقد اشترى شاة بإذنه، وشاة بلا إذنه، فيبنى على وقف العقود. فإن قلنا: لا توقف على الإجازة، بطل العقد في شاة. وفي الأخرى قولا (تفريق) الصفقة. وإن قلنا: توقف، فإن شاء الموكل أخذهما بالدينار، وإن شاء اقتصر على واحدة ورد الأخرى على البائع. وهذا القول مشكل؛ لأن تعيين الشاة للموكل أو لإبطال العقد فيها، ليس بأولى من تعيين الأخرى، والتخيير

يشبه بيع شاة من شاتين، وهو باطل. فإذا صححنا الشراء فيهما للموكل، فباع الوكيل إحداهما بغير إذن الموكل، ففي صحة بيعه، قولان. وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى شاة بدينار، وباعها بدينارين. وقيل: هذا الخلاف، هو القولان في بيع الفضولي، فعلى الجديد: يلغو، وعلى القديم: ينعقد موقوفا على إجازة الموكل. قلت: الأظهر: أنه لا يصح بيعه. قال أصحابنا: ولو اشترى به شاتين، تساوي إحداهما دينارا، والأخرى بعض دينار، فطريقان. الأصح منهما عند القاضي أبي الطيب والأصحاب: صحة البيع فيهما جميعا، ويكون كما لو ساوت كل واحدة دينارا على ما سبق. فعلى الأظهر: يلزم البيع فيهما جميعا للموكل، وبه قطع المحاملي وغيره. والطريق الثاني: لا يصح في حق الموكل واحدة منهما. فعلى الأظهر: لو باع الوكيل التي تساوي دينارا، لم يصح قطعا، وإن باع الأخرى، فعلى الخلاف. وإن قلنا: للوكيل إحداهما، كان له التي لا تساوي دينارا بحصتها، وللموكل انتزاعها كما سبق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling for dinars when instructed to sell for dirhams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1714)

فرع لو قال: بع بألف درهم، فباع بألف دينار، لم يصح؛ لأنه غير المأمور به، وفيه احتمال ذكره ابن كج، والغزالي في الوجيز. وعلى هذا الاحتمال: البيع بعرض يساوي ألف دينار، يشبه أن يكون كالبيع بألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for a defective sale or purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1717)

فرع وكله في بيع أو شراء فاسد، لم يملك فاسدا ولا صحيحا، لعدم الإذن.

Mas'alah: In whom does ownership vest when the agent purchases for the principal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1720)

الحكم الثالث: في العهدة، فيه مسائل. إحداها: الوكيل بالشراء إذا اشترى لموكله ما وكله في شرائه فلمن يقع الملك؟ وجهان: أحدهما: للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل؛ لأن الخطاب جرى معه. وأحكام العقد تتعلق به. والصحيح: أنه يقع أولا للموكل، كما لو اشترى الأب للطفل، فإنه يقع للطفل ابتداء، ولأنه لو وقع للوكيل، لعتق عليه أبوه إذا اشتراه لموكله، فلا يعتق قطعا.

Mas'alah: Which contract rulings attach to the agent rather than the principal in sale and purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1721)

الثانية: أحكام العقد في البيع والشراء، تتعلق بالوكيل دون الموكل، حتى تعتبر رؤية الوكيل للمبيع دون الموكل، وتلزم بمفارقة الوكيل المجلس دون الموكل، وكذا تسليم رأس المال في السلم والتقابض حيث يشترط، يعتبران قبل مفارقة الوكيل. والفسخ بخيار المجلس وخيار الرؤية، إن أثبتناه يثبت للوكيل دون الموكل، حتى لو أراد الموكل الإجازة، كان للوكيل الفسخ، ذكره في «التتمة» .

Mas'alah: Who may the seller demand payment from when the agent purchases with a specific price or on credit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1721)

الثالثة: إذا اشترى الوكيل بثمن معين، طالبه به البائع، إن كان في يده، وإلا فلا. وإن اشترى في الذمة، فإن كان الموكل قد سلم إليه ما يصرفه في الثمن، طالبه البائع، وإلا فإن أنكر البائع كونه وكيلا، أو قال: لا أدري، هل هو وكيل، أم لا؟ طالبه به. وإن اعترف بوكالته، فهل يطالب به الموكل فقط؟ أم الوكيل فقط؟ أم يطالب أيهما شاء؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث. فإن قلنا بالثاني، فهل للوكيل مطالبة الموكل قبل أن يغرم؟ فيه وجهان. أصحهما: المنع. وإذا غرم الوكيل للبائع، رجع على الموكل، ولا يشترط لثبوت الرجوع اشتراط الرجوع على المذهب. وإذا قلنا بالثالث، فالوكيل كالضامن، والموكل كالمضمون عنه، فيرجع الوكيل إذا غرم. والقول في اعتبار شرط الرجوع، وفي أنه هل يطالبه بتخليصه قبل الغرم، كما سبق في الضمان. وفرع ابن سريج على

الأوجه فقال: لو سلم دراهم إلى الوكيل ليصرفها إلى الثمن الملتزم في الذمة، ففعل، ثم ردها البائع بعيب، فإن قلنا بالوجه الأول أو الثالث، لزم الوكيل تلك الدراهم بأعيانها إلى الموكل، وليس له إمساكها ودفع بدلها. وإن قلنا بالثاني، فله ذلك؛ لأن ما دفعه الموكل إليه على هذا الوجه، أقرضه إياه ليبرئ ذمته. فإن عاد، فهو ملكه. وللمستقرض إمساك ما استقرضه ورد مثله. ولك أن تقول: لا خلاف أن للوكيل أن يرجع على الموكل في الجملة، وإنما الكلام في أنه متى يرجع؟ وبأي

شيء يرجع؟ فإذا كان كذلك، اتجه أن يكون تسليم الدراهم دفعا لمؤنة التراجع، لا إقراضا.

Mas'alah: Can an agent resell goods returned due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1726)

إحداها: وكله ببيع، فباع، ورد عليه المبيع بعيب، أو أمره بشرط الخيار، فشرطه، ففسخ البيع، لم يكن له بيعه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling without a stipulated option to cancel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1726)

الثالثة: قال: بع بشرط الخيار فباع مطلقا، لم يصح. ولو أمره بالبيع وأطلق، لم يكن للوكيل شرط الخيار للمشتري، وكذا ليس للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع. وفي

شرطهما الخيار لأنفسهما أو للموكل، وجهان. قلت: أصحهما: الجواز، وبه قطع في «التتمة» . والله أعلم.

Mas'alah: Can an agent sell or buy only part of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1727)

الرابعة: أمره بشراء عبد، أو بيع عبد، لا يجوز العقد على بعضه، لضرر التبعيض ولو فرضت فيه غبطة. وفيه وجه شاذ ضعيف. ولو قال: اشتره بهذا الثوب، فاشتراه بنصف الثوب، صح.

Mas'alah: Can an agent buy or sell multiple slaves together or separately?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1727)

الخامسة: قال: بع هؤلاء العبيد، أو اشتر لي خمسة أعبد، ووصفهم، فله الجمع والتفريق، إذ لا ضرر. ولو قال: اشترهم صفقة، ففرق، لم يصح للموكل. فلو اشترى خمسة من مالكين، لأحدهما ثلاثة، وللآخر اثنان دفعة، وصححنا مثل هذا العقد، ففي وقوع شرائهم عن الموكل وجهان: أحدهما: الصحة؛ لأنه ملكهم دفعة. وأصحهما: المنع؛ لأنه إذا تعدد البائع، لم تكن الصفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of three slaves for less than the total price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1727)

السادسة: قال: بع هؤلاء الأعبد الثلاثة بألف، لم يبع واحدا منهم بدون ألف. ولو باعه بألف، صح. ثم هل يبيع الآخرين؟ فيه وجهان. أصحهما: نعم. ولو قال: بع من عبيدي من شئت، أبقى بعضهم ولو واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a single transaction when multiple agents are involved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1338)

ولو وكلاه أو وكلهما) في البيع والشراء (فالأصح اعتبار الوكيل) في اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك، والثاني اعتبار الموكل لأن الملك له وصححه في المحرر في أكثر نسخه كما قاله في الدقائق: تبعا لتصحيح الوجيز ونقل في الشرحين تصحيح الأول عن الأكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الأول له رد نصفه في الصورة الثانية دون الأولى وعلى الثاني ينعكس لحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الأول للموكل الواحد رد نصفه وليس لأحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني ينعكس الحكم هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة.

Mas'alah: What are the rulings on an agent stipulating an option in a sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1346)

فيثبت له الآن في الأصح وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في

الشراء شرط الخيار للبائع، فإن خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل، قيل لا وطردا في شرطه الخيار لنفسه، فإن جوزناه أو أذن له فيه صريحا ثبت له الخيار، وقول المصنف في أنواع البيع مخرج لما تقدم نفي خيار المجلس فيه جزما أو على الأصح فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز في شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ما تقدم في خيار المجلس، على وزانه أيضا في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر أنه لو شرط بطل العقد.

Mas'alah: What must be specified about the price in an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1557)

الحارة والزقاق (لا قدر الثمن) ، أي لا يجب بيان قدر الثمن (في الأصح) في المسألتين، والثاني يجب بيان قدره كمائة أو غايته كأن يقول: من مائة إلى ألف، ومسألة الثمن في الدار مزيدة في الروضة، ومسألة العبد إن اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد: لا بد من التعرض للصنف

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling to himself or his relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1560)

شئت فله البيع بغير نقد البلد، ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة. ولو قال: كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن، ولا بغير نقد البلد.. (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا

(لنفسه وولده الصغير) ; لأنه متهم في ذلك (والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما، والثاني يقول: هو يميل إليهما، ولو أذن له الموكل في البيع لنفسه أو ابنه الصغير صح بيعه لهما في وجه، (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) ; لأنهما من مقضيات البيع، والثاني لا لعدم الإذن فيهما (و) على الأول (لا يسلمه) أي المبيع (حتى يقبض الثمن فإن خالف) بأن سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته، وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد المغروم والوكيل في الصرف له القبض والإقباض بلا خلاف ; لأن ذلك شرط في صحة العقد، والوكيل بالبيع إلى أجل له تسليم المبيع في الأصح، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد (وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا) أي لا ينبغي له شراؤه ولاقتضاء الإطلاق عرفا التسليم، (فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه وقع) الشراء (عن الموكل إن جهل)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1563)

(ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشتري به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وإن زادت قيمتها على الدينار لفوات ما وكل فيه، (وإن ساوته كل واحدة) منهما (فالأظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) ; لأنه حصل غرضه وزاد خيرا، والثاني يقول: إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن، وشاة بلا إذن فيبطل في شاة

ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة قال في الروضة: ولو ساوت إحداهما دينارا

والأخرى بعض دينار فطريقان أحدهما: لا يصح في حق الموكل واحدة منهما، وأصحهما أنه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل في الأظهر، وعلى مقابله إن قلنا: للوكيل إحداهما فله التي لا تساوي دينارا بحصتها،

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys on credit when ordered to buy with specific money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1564)

(ولو أمره بالشراء بمعين) أي بعين مال كما في المحرر (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) ; لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه، ويطالب بغيره (وكذا عكسه) أي لو أمره بالشراء في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (في الأصح) ، والثاني يقع له ; لأنه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره، وعورض هذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وإن تلف المعين، ولو دفع إليه دينارا وقال: اشتر كذا فقيل: يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع، والأصح يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال: اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الأول، ويؤخذ مما تقدم في مسألة الشاة في مقابل الأظهر أنه يتخير.

Mas'alah: What is the ruling if the agent names the principal in the purchase contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1565)

للموكل، (وإن سماه فقال البائع: بعتك فقال: اشتريت لفلان) يعني موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل، والثاني يبطل العقد (وإن قال: بعت موكلك زيدا فقال: اشتريت له فالمذهب بطلانه) أي العقد ; لأنه لم يجز بين المتبايعين مخاطبة، ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب، ويؤخذ من التعليل أن ذلك في موافق الإذن وفي الكفاية حكاية وجهين في المسألة، وفي المطلب إذا قال: بعتك لموكلك فلان فقال: قبلت له صح جزما

Mas'alah: To whom do the rulings of the contract relate in agency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1565)

)

Mas'alah: How do the rulings of the contract relate to the agent rather than the principal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1565)

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل

دون الموكل) ; لأنه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وإن أراد الموكل الإجازة قاله في التتمة،

Mas'alah: What is the ruling on considering the agent versus the principal in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=732)

1789 - قوله: (ولو وكلاه أو وكلهما .. فالأصح: اعتبار الوكيل) [1] فيه أمران:

Mas'alah: What is the correct view on whether the principal or agent is considered in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=732)

أحدهما: كذا حكاه الرافعي عن الأكثرين [2]، لكنه صحح في "المحرر" : أن الاعتبار بالموكل [3]، فعدل عنه "المنهاج" إلى الوكيل، وهو كذلك في بعض نسخ "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for selling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=962)

فصل [في التوكيل في البيع]

Mas'alah: Can an agent sell to himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=963)

2405 - قولهم: (ولا يبيع لنفسه) [4] أي: ولو نص له على ذلك، وقد صرح به "الحاوي" [5]، قال ابن الرفعة: لو نص له على البيع من نفسه، وقدر له الثمن، ونهاه

عن الزيادة .. ينبغي أن يصح؛ لأن منع اتحاد الموجب والقابل إنما هو للتهمة، ولذلك جاز للأب والجد؛ لفقدها، وقال السبكي: لم أجد فيه بيانا شافيا.

Mas'alah: Can an agent sell to his own son?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=963)

2406 - قول "التنبيه" [ص 109] : (ويجوز أن يبيع من ابنه) أي: الذي ليس محجورا، فلا يبيع من ابنه الصغير والمجنون والسفيه؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 274] : (ولا يبيع لنفسه وولده الصغير) و "الحاوي" [ص 330] : (لا طفله) . (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 30) . (2) الحا وي (ص 330) ، المنهاج (ص 274) . (3) انظر "نهاية المطلب" (7/ 43) . (4) انظر "التنبيه" (ص 109) ، و "الحاوي" (ص 330) ، و "المنهاج" (ص 274) . (5) الحاوي (ص 330) .

لكن يرد عليهما: المجنون والسفيه، فلو عبرب (المحجور) كما فعلت .. لكان أولى. ويستثنى: ما لو صرح له بأن يبيع من ابنه الصغير عند البغوي [1]، وقال المتولي: لا يستثنى، ثم قال "المنهاج" [ص 274] : (والأصح: أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) ، ومحل الخلاف: إذا لم يعين الثمن، فإن عينه .. جاز بلا خلاف، كما في "فتاوى القفال" .

Mas'alah: Must an agent deliver the sold item before receiving payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=964)

2407 - قول "التنبيه" [ص 109] : (وإن وكله في البيع .. سلم المبيع ولم يقبض

الثمن، وقيل: يقبض) فيه أمور: أحدها: أن الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]. ثانيها: أنه جزم بتسليم المبيع، وحكى الخلاف في قبض الثمن، وسوى "المنهاج" تبعا لأصله بينهما في حكاية الخلاف [3]. ثالثها: قد تفهم عبارته أنا إذا فرعنا على أنه يقبض الثمن .. كان مخيرا بين البداءة بتسليم المبيع والبداءة بقبض الثمن، وليس كذلك، بل يتعين قبض الثمن أولا؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 274،] : (ولا يسلمه حتى يقبض الثمن) و "الحاوي" [ص 330] : (ويقبض العوض فيسلم) ، قال النشائي: وصرح في "التصحيح" فيه بخلاف، ولم أجده في الرافعي و "الروضة" و "الكفاية" [4]. قلت: هو فيها؛ فإنهم حكوا طريقة قاطعة بتسليم المبيع، ولم يحكوها في قبض الثمن، فدل على أن بعضهم جوز له تسليم المبيع بدون قبض الثمن [5]. رابعها: محل تسليم المبيع: إذا كان معينا وهو في يده. خامسها: قال صاحب "المعين" اليمني: محل الخلاف: إذا عين له الموكل المشتري، أو لم يعين ولكن الموكل حاضر، وإلا .. فيقبض الثمن قطعا، كما أفهمه كلام الأصحاب. انتهى. وهذا إن صح وارد على عبارة "المنهاج" أيضا. سادسها: محل الخلاف: في الثمن الحال. أما المؤجل: فليس له قبضه قطعا، وهذا وارد على عبارة "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. سابعها: محل الخلاف أيضا: إذا لم يكن القبض في المجلس شرطا، فإن كان؛ كالصرف ونحوه .. فله القبض والإقباض قطعا، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا. (1) انظر "التهذيب" (4/ 219) . (2) الحاوي (ص 330) ، المنهاج (ص 274) . (3) المحرر (ص 197) ، المنهاج (ص 274) . (4) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 104) ، و "تصحيح التنبيه" (1/ 338) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 228، 229) ، و "الروضة" (4/ 307) .

ثامنها: ومحل الخلاف أيضا: إذا لم ينهه عن القبض، فإن نهاه عن ذلك .. فليس له القبض قطعا، وكذا لو نهاه عن التسليم .. امتنع على الأصح، وتفسد الوكالة على وجه،

وهذا وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's agent regarding payment and delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=965)

تنبيه [وكيل المشتري في معنى وكيل البائع] في معنى وكيل البائع: وكيل المشتري يملك تسليم الثمن وقبض المبيع، بل هو أولى منه بذلك؛ لاقتضاء العرف ذلك، وقد قطع به الرافعي في موضع، وصحح النووي: طريقة القطع به [1].

Mas'alah: Can an agent buy a defective item when instructed to buy a described item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=965)

2409 – قول "التنبيه" [ص 109] : (وإن أمره أن يشتري شيئا موصوفا .. لم يجز أن يشتري معيبا) فيه أمران: أحدهما: اعترض عليه: بأن الحكم لا يختص بالتوكيل في شراء موصوف؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 274] : (وإذا وكله في شراء .. لا يشتري معيبا) . قلت: إنما احترز "التنبيه" بالموصوف عن التوكيل في شراء معين، وقد ذكره بعد ذلك [3]. ثانيهما: كيف يجزم بأنه لا يجوز له شراء المعيب، وقد قال بعده: (فإن لم يعلم، ثم علم .. رده) ؟ فثبوت الرد يدل على جواز البيع فيما إذا لم يعلم، فيحمل كلامه على ما إذا علم، وكذلك يرد هذا على "المنهاج" أيضا؛ لأنه قال: (لا يشتري معيبا) ، ثم قال: (فإن اشتراه في الذمة، وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به .. وقع عن الموكل إن جهل العيب، وإن علمه .. فلا في الأصح، وان لم يساوه .. لم يقع عنه إن

علمه، وإن جهله .. وقع في الأصح) [4]، وهو صريح في صحته في بعض الصور، فيحمل قوله: (لا يشتري) على أن المعنى: لا ينبغي له ذلك، لا أنه باطل، وتقييده المسألة بما إذا اشتراه في الذمة قد يقتضي أنه لو اشتراه بعين مال الموكل .. بطل مطلقا، وليس كذلك، وإنما يبطل تفريعا على قولنا: إنه في الشراء في الذمة لا يقع للموكل، فإن (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 228) ، و "الروضة" (4/ 308) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 32) . (3) التنبيه (ص 109) . (4) المنهاج (ص 274) .

Mas'alah: Who has the right to return a defective item purchased by an agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=966)

قلنا: يقع له .. فكذا هنا، لكن ليس للوكيل الرد في الأصح، ففائدة التقييد أولا بالذمة: إخراج المذكور آخرا، وهو رد الوكيل، فلو قيد الأخيرة فقط، فقال: (للموكل الرد، وكذا الوكيل إن اشترى في الذمة) .. لكان أحسن. وقول "التنبيه" [ص 109] : (فإن لم يعلم، ثم علم .. رده) أي: الوكيل، قد يقتضي أنه ليس للموكل الرد، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 274] : (وإذا وقع للموكل .. فلكل من الوكيل والموكل الرد) أي: والصورة أن الوكيل اشتراه في الذمة، فلو اشتراه بعين مال الموكل .. فلا يرده إلا الموكل كما تقدم، ولو رضي به الموكل .. لم يتمكن الوكيل من الرد، ولو رضي به الوكيل .. لم يتمكن بعد ذلك من الرد، لكن للموكل الرد إن ثبتت الوكالة أو صدق البائع عليها، وعلى ذلك يحمل قول "الحاوي" [ص 330] : (والموكل وإن رضي الوكيل) وإلا .. فالأصح في "الروضة" من زيادته: أنه يرده على الوكيل [1].

وقد أورد على "الحاوي" في قوله [ص 330] : (ورد – أي: الوكيل – إلا إن رضي الموكل) أن مقتضاه: أن الوكيل يرد ولو رضي هو به، وليس كذلك كما تقدم. واعلم: أن في معنى ما إذا تبين أنه كان معيبا عند الشراء: ما إذا طرأ العيب قبل قبضه .. فلهما الرد، كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: Can an agent return a defective item if the principal specified the item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=966)

2410 – قول "الحاوي" [ص 330] : (أو عين المشترى بالعين) أي: ليس للوكيل الرد بالعيب إن عين له الموكل المشترى، واشتراه بعين مال الموكل. كذلك لو لم يعين له الموكل المشترى، بل أطلقه، فإذا اشتراه بعين المال .. لا يرده، فكان الصواب: الاقتصار على الوصف الأخير؛ ولهذا قيد "المنهاج" رد الوكيل بما إذا كان الشراء في الذمة كما تقدم [2]، ولم يعتبر مع ذلك وصفا آخر، وفي "التنبيه" [ص 109] : (وإن وكله في شراء شيء بعينه، فاشتراه ثم وجد به عيبا .. فالمنصوص: أنه يرده) ، قال في "الكفاية" : والخلاف إذا لم يعين الثمن، وإلا .. فلا رد قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling for less than the specified price in agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=971)

2420 – قول "المنهاج" [ص 275] و "الحاوي" [ص 331] : (وإن قال: "بع بمئة" .. لم يبع بأقل) أي: ولو بقيراط، بخلاف النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به عند

الإطلاق؛ لأنه قد يسمى ثمن المثل، ودون المئة لا يسمى مئة، ومفهومه: جواز البيع بها مطلقا. ويستثنى منه: ما إذا وجد راغبا بزيادة عنها على ما رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "الروضة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the agent increasing the price or buying for less in agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=971)

2421 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وله أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي) [4] كذا إذا وكله في البيع من معين .. ليس له الزيادة أيضا، بخلاف قوله: (اشتر عبد فلان بمئة) ، فاشترى بأقل منها .. فإنه يصح كما في "الروضة" من زيادته عن الأصحاب [5]، ولذلك أطلق "التنبيه" أنه إذا (1) الروضة (4/ 315) . (2) في (أ) ، و (ج) ، و (د) : (ينفي) . (3) الروضة (4/ 316) . (4) انظر "التنبيه" (ص 109) ، و "الحاوي" (ص 331) ، و "المنهاج" (ص 275) . (5) الروضة (4/ 317) .

قال: (اشتر عبدا بمئة) ، فاشترى عبدا يساوي مئة بما دون المئة .. جاز [1]، ثم حكى النووي عن صاحب "الحاوي" : أن الفرق أنه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المئة، فلا يجوز قبض ما نهي عنه، وفي الشراء مأمور بدفع مئة، ودفع الوكيل بعض المأمور به جائز [2]. وبخلاف توكيل الزوج في مخالعة زوجته بمئة .. فإنه تجوز المخالعة بأكثر منها. وقد استضعف شيخنا الإمام البلقيني فرق الماوردي: بأنه لا يلزم من منع القبض منع البيع، فهذا الوكيل ممنوع من قبض الثمن على وجه، وليس ممنوعا من البيع، ثم فرق: بأن الغرض في تعيين العبد استدعى تعيين مالكه، وكذا في الخلع لا

بد من تعيين الزوجة، بخلاف المشتري لا غرض في تعيينه إلا البيع منه بالثمن المعين، هذا معنى كلامه، وهو حسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a price plus an item in agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=972)

2422 – قول "التنبيه" [ص 109] : (وإن قال: "بع بألف" ، فباع بألف وثوب .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز (الأصح: الجواز، ذكره في "التصحيح" جزما، وفي "الروضة" بحثا، فقال: ينبغي أن يكون الأصح: الصحة [3]، وهو داخل في قول "المنهاج" [ص 275] : (وله أن يزيد) ، وقول "الحاوي" [ص 331]: (ويبدل القدر بالمصلحة) . والصورة أيضا: أنه لم يعين من يبيع منه، وقد فرض الرافعي والنووي المسألة فيما إذا ساوى الثوب الألف، فإن لم يساوه .. فيظهر أن يرتب على ما إذا ساوت شاة دينارا وأخرى بعضه [4]، والظاهر: أن ذكر الثوب مثال. فلو باع بألف ودينار .. جرى فيه الخلاف، قال في "الكفاية" : إنه القياس، وصرح به المتولي، وقطع ابن الصباغ بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred price for cash in agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=972)

2423 – قول "التنبيه" [ص 109] : (وإن قال: "بع بألف مؤجل" ، فباع بألف حال .. جاز إلا أن ينهاه أو كان الثمن مما يستضر بحفظه) كذا لو عين المشتري .. فإنه لا

يجوز قياسا، كما قال ابن الرفعة، قال: وحكى الإمام في الصحة وجهين [5]، وعلى هذا التفصيل يحمل قول "الحاوي" [ص 331] : (ويبدل الأجل بالمصلحة) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit instead of cash as instructed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=972)

2424 – قول "التنبيه" [ص 109] : (وإن قال: "اشتر بألف حال" ، فاشترى بألف مؤجل .. جاز) ، قال صاحب "التتمة" : هذا إذا قلنا: إن مستحق الدين المؤجل إذا عجل حقه .. يلزمه القبول، فإن قلنا: لا يلزمه .. لم يصح الشراء هنا للموكل بحال. حكاه عنه الرافعي، وأقره [6]. (1) التنبيه (ص 109) . (2) الروضة (4/ 317) ، وانظر "الحاوي الكبير" (6/ 548) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 335) ، الروضة (4/ 320) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 243) ، و "الروضة" (4/ 319) . (5) انظر "نهاية المطلب" (7/ 44) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 240) .

وقال النووي في "الروضة" : قد عكسه صاحب "الشامل" فقال: هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبول تعجيله، وحيث يجبر .. يصح الشراء قطعا، قال النووي: وهذا أصح وأفقه وأقرب إلى تعليل الأصحاب [1].

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two sheep with a dinar instead of one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=973)

2425 – قول "المنهاج" [ص 275] : (ولو قال: "اشتر بهذا الدينار شاة" ووصفها، فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة دينارا .. لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته كل واحدة .. فالأظهر: الصحة وحصول الملك فيهما للموكل) فيه أمور: أحدها: قوله: (ووصفها) كذا في "الروضة" وأصلها [2]، وقال شيخنا الإسنوي: هو احتراز مما إذا لم يصف .. فإن التوكيل لا يصح، قال: والمعتبر في الوصف ما سبق في التوكيل بشراء عبد، هذا ما أشعر به كلام الرافعي هناك، وهو واضح. قال شيخنا ابن النقيب: تقدم أنه لا يشترط الوصف على المذهب، فكيف يبطل عند عدم ذكره؟ قال: والجواب عن تصويرهم المسألة بالوصف: اشتراط تحصيل شاة أو الشاتين به امتثالا للشرط، وإلا .. لم يصح الشراء للموكل في شيء منهما؛ فإنا وإن لم نوجب الوصف تجب مراعاته إذا ذكر لا أن التوكيل يبطل عند عدم التعرض للوصف. انتهى [3]. قلت: ولهذا لم يذكر "التنبيه" و "الحاوي" وصفها، ويحتمل أن المراد بالوصف: ذكر النوع، فهو معتبر كما تقدم. ثانيها: مقتضى عبارته وعبارة "التنبيه" و "الحاوي" : أنه إذا ساوته واحدة فقط .. لم يقع للموكل، لكن في "الروضة" من زوائده: الأصح عند القاضي أبي الطيب والأصحاب: الصحة فيهما للموكل، كما لو ساوته كل منهما، والثاني: لا يصح له واحدة منهما [4]. ولا يقال: إن اقتضى مفهوم "المنهاج" إجراء عدم الوقوع في هذه الصورة للموكل .. فقد اقتضى مفهومه أولا الوقوع، فتدافع مفهوماه، فلا إيراد عليه؛ لأنا نقول: صح الإيراد عليه؛ لتقييده موضع الخلاف بمساواة كل واحدة مع أنه لا يتقيد بذلك، وأما الأولى: فهي موضع قطع. ثالثها: قوله: (فالأظهر: الصحة وحصول الملك فيهما للموكل) هذا حكاية لقول واحد، ومقابله: أنهما لا يقعان له لا أن العقد باطل؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 109] : (كان الجميع له، وقيل: للوكيل شاة بنصف دينار) ، وقد يفهم من تعبيره بـ (قيل) أنه وجه، وهو قول، ثم إن (1) الروضة (4/ 318) . (2) فتح العزيز (5/ 241) ، الروضة (4/ 318) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج"

(4/ 39) . (4) الروضة (4/ 319) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership when an agent buys two sheep with a specific dinar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=974)

اشترى في الذمة .. فللموكل واحدة بنصف دينار، والأخرى للوكيل بنصفه، لكن للموكل انتزاعها منه، وتصيران له؛ فهو مخير بين الأمرين، وفي قول ضعيف: إنهما للوكيل وإن اشترى بعينه، فإن لم نقل بوقف العقود .. بطل في واحدة، وفي الأخرى قولا تفريق الصفقة، لكن صحح المتولي هنا: البطلان، وإن قلنا به: فإن شاء .. أخذهما به، وإن شاء .. أخذ واحدة بنصفه ورد الأخرى على البائع، واستشكل الرافعي القول الثاني من أصله: بأنه كبيع شاة من هاتين ليتخير منهما [1].

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit instead of using the specified cash?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=974)

2426 - قول "التنبيه" [ص 109] : (وإن دفع إليه ألفا، وقال: "ابتع بعينها عبدا" ، فابتاع في ذمته .. لم يصح) يقتضي بطلان العقد، وليس كذلك، بل هو صحيح إلا أنه لا يقع للموكل، وإنما يقع للوكيل إن لم يصرح بالسفارة، وكذا إن صرح في الأصح؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 275] و "الحاوي" [ص 331] : (لم يقع للموكل) ، ومفهومه: الوقوع للوكيل، وحمل بعضهم قول "التنبيه" : (لم يصح) على أن معناه: لم يصح للموكل، ولا يخفى أن ذكر الألف والعبد مثال. واعلم: أن تعبير "التنبيه" بقوله:

(ابتع بعينها) و "الحاوي" و "الروضة" وأصلها بقوله: (اشتر بعينه) [2] و "المحرر" بقوله: (ولو أمره أن يشتري بعين مال) [3] أصرح في المقصود من قول "المنهاج" [ص 275] : (ولو أمره بالشراء بمعين) لاحتمال هذه الصيغة أن يقول: (اشتر به أو بهذا) ، وكلام! لرافعي فيما إذا قال: (اشتر بهذا الدينار شاة) يقتضي التخيير بينه وبين الذمة [4]، لكن في "الإفصاح" و "النهاية" أن مقتضى قوله: (اشتر به) : الشراء بالعين، ولو قال: (اشتر) ، ولم يقل: (به) .. فالأصح: التخيير [5].

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys with specific money instead of on credit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=974)

2427 - قول "المنهاج" [ص 275] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 331] : (وكذا عكسه في الأصح) أي: لو قال: (اشتر في الذمة، وأنقده فيه) ، فاشترى بعينه .. لم يقع للموكل، ومقتضاه: وقوعه للوكيل، وليس كذلك، فالوجهان في المسألة، أصحهما: بطلان البيع، والثاني: صحته للموكل، وقد حكى الوجهين في "التنبيه" بلا ترجيح، فقال [ص 109] : (قيل: يصح، وقيل: لا يصح) ، وقد عرفت أن الأصح: عدم الصحة، وذلك مفهوم من قول "المنهاج" - والعبارة له - و "الحاوي" بعده: (ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه .. (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 241) ، وفي (ج) زيادة: (قال: وهو باطل عندنا) . (2) فتح العزيز (5/ 247) ، الحاوي (ص 331) ، الروضة (4/ 323) . (3) المحرر (ص 198) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 247) . (5) انظر "نهاية المطلب" (7/ 43) .

فتصرفه باطل) [1] وفي معنى ذلك: ما إذا قال مع المخالفة: (اشتريت لفلان بألف في ذمته) ، ذكره الرافعي في (البيع) في الشرط الثالث [2].

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit without naming the principal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=980)

2444 – قول "المنهاج" [ص 277] : (وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل، وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح) أي: كذبه في الوكالة، فقال: سميته ولم تكن وكيله. (1) البيان (6/ 457) ، الروضة (4/ 331) . (2) فتح العزيز (5/ 261) ، الروضة (4/ 338، 339) . (3) الحاوي (ص 333) . (4) فتح العزيز (4/ 32) ، الروضة (3/ 353) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a relative who would be freed by the capital owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1098)

"المنهاج" [1]، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يصرح بالسفارة أم لا، وفيه نظر، وتعبيرهما بمن يعتق عليه أعم من تعبير "الحاوي" بابنه [2]، لشموله الأصل والفرع، ومن أقر بحريته، ومستولدته التي بيعت لكونها مرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase by an agent when witnessing is required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1703)

ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه إشهاد عليه بقول موكله له بع بشرط أو على أن تشهد بخلاف بع، وأشهد ما لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بأنه يحتاط له أكثر

Mas'alah: What is the ruling on proving agency in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

(قوله: على إثبات وكالته) أي: في القبض كما هو ظاهر؛ إذ إقدامه على الشراء منه إنما يشعر بتصديقه على الوكالة في مباشرة البيع، وقد يكون وكيلا فيه فقط اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling at a higher price after the first sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2060)

؛ لأن ملك الموكل هنا لم يزل بخلافه فيما إذا كان للمشتري فإنه زال ثم عاد فكان نظير الرد بالعيب وبه علم أن قول المستشكل في زمن الخيار مراده خيار المشتري فتأمله وقد يوجه إطلاقهم بأن زيادة الراغب تؤذن بتقصير الوكيل غالبا في تحري ثمن المثل فنزل بيعه الأول كلا بيع ولم يحتج للإذن في البيع الثاني وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لإمكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلامهم ثم أنه لا فرق وهو الذي يتجه وعليه فأنما أناطوا بها تلك الأحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير ويأتي ذلك في كل بائع عن غيره.

(ومؤنة المرهون) التي تبقى بها عينه ومنها أجرة حفظه وسقيه وجذاذه وتجفيفه ورده إن أبق (على الراهن) إن كان مالكا وإلا فعلى المعير أو المولى لا على المرتهن إجماعا إلا ما شذ به الحسن البصري أو الحسن بن صالح ومر خبر «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» (ويجبر عليها لحق المرتهن) لا من حيث الملك؛ لأن له ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح وإنما لم يلزم المؤجر عمارة لأن ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له (على الصحيح) ولاختصاص الخلاف بهذا لم يفرعه على ما قبله ولم يغن عنه من حيث الخلاف بل ولا من حيث الحكم لما قررته أن رعاية حق المرتهن أوجبت عليه ما لم يوجبه عليه حق الملك وحق الله تعالى فاندفع ما للإسنوي ومن تبعه هنا. (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) بخلافهما لغير مصلحة حفظا لملكه لكنه لا يجبر عليه كسائر الأدوية كما أفاده صنيعه؛ لأن البرء بالدواء غير متيقن وبه فارق وجوب النفقة، وكمعالجة بدواء قطع يد متآكلة وسلعة إن غلبت السلامة في القطع [حاشية الشرواني] للمشتري مناف لقوله السابق ويؤخذ منه عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ويمكن أن يجاب بحمل قوله إن كان الخيار لهما على خيار المجلس وذلك لأنه ثابت لهما ابتداء وإن أجازه أحدهما بقي للآخر فيتصور فيه كون الخيار لهما أو للمشتري فليتأمل اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لهما أي بأن اقتضاه المجلس وإلا فقد مر أن العدل لا يشرطه لغير الموكل اهـ. (قوله لأن ملك الموكل هنا) أراد به العدل اهـ كردي صوابه موكل العدل وهو الراهن (قوله فكان هو) أي بيع المرهون ثانيا (نظير الرد إلخ) أي فيحتاج إلى إذن جديد اهـ مغني (قوله خيار المشتري) أي وحده اهـ ع ش (قوله هنا) أي في بيع الرهن. (قوله على المتصرف إلخ) أي على ما إذا كان متصرفا لنفسه لا لغيره (قوله بها) أي الزيادة وكذا ضمير حرمتها (قوله ويأتي ذلك) أي ما تقدم في المتن والشرح (قوله في كل بائع إلخ) عبارة النهاية ولا فرق في هذا بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والأولياء والأوصياء

ونحوهم ممن يتصرف لغيره اهـ. (قوله التي تبقى) إلى قوله ولا تنقص في النهاية إلا قوله أو الحسن إلى المتن وقوله لا من حيث إلى المتن (قوله أجرة حفظه) ونفقة رقيق وكسوته وعلف دابة نهاية ومغني (قوله إجماعا) تعليل للمتن (قوله إلا ما شذ به) أي في جميع الأقوال إلا في القول الذي شذ به إلخ من أنها على المرتهن (قوله الحسن البصري) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله ومر خبر إلخ) عطف على إجماعا فكأنه قال وللخبر المار قول المتن (ويجبر إلخ) أي حفظا للوثيقة نهاية ومغني (قوله وعمارة إلخ) أي تركها (قوله بذي الروح) أي المرهون أعم منه (قوله والاختصاص إلخ) عبارة المغني قال الإسنوي قوله ويجبر عليها إلخ حشو ولا حاجة إليه بل هو يوهم أن الإيجاب متفق عليه وأن الخلاف إنما هو الإجبار وليس كذلك ولو حذفه لكان أصوب نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر زال الإيهام خاصة اهـ وهذا ممنوع إذ كلام الروضة صريح في أن الخلاف في الإجبار وعدمه فقط وقد مر أن كون المؤنة على المالك مجمع عليه إلا ما حكي عن الحسن البصري اهـ زاد النهاية ولاختصاص الخلاف بهذا أي الإجبار لم يفرعه على ما قبله أي على قوله ومؤنة المرهون ولم يغن إلخ اهـ. (قوله لم يفرعه) أي فلو قال فيجبر إلخ لأفهم أن في إيجاب المؤنة خلافا أيضا وليس كذلك (ولم يغن) أي ما قبله (عنه) أي عن قوله ويجبر إلخ (قوله لما قررته) علة لقوله ولا من حيث الحكم (قوله أن رعاية إلخ) أي وحينئذ فثبوت الواو متعين اهـ نهاية. (قوله بخلافهما إلخ) أي الفصد والحجامة لغير مصلحة عبارة النهاية فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردي والروياني لخبر روي قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه اهـ قال ع ش قوله م ر مسقمة أي طريق للمرض وقوله م ر والحجامة خير منه لعل هذا فيما إذا لم يخبر طبيب بضررها وقد يدل عليه قوله فلو لم تكن حاجة إلخ اهـ. (قوله حفظا لملكه) تعليل للمتن (قوله لا يجبر عليه) أي الراهن على ما ذكر من الفصد والحجامة لمصلحة (قوله كما أفاده) أي عدم الإجبار (قوله لأن البرء إلخ) تعليل لقوله لا يجبر عليه إلخ

(قوله وبه) أي بعدم تيقن البرء بالدواء (قوله فارق) أي الدواء (قوله وكمعالجة) إلى قوله أو لا تنقص في النهاية والمغني (قوله وكمعالجة إلخ) عطف على كفصد. (قوله إن غلبت السلامة في القطع) فإن غلب التلف أو استوى الأمر إن أوشك امتنع عليه ذلك وله أي الراهن نقل المزحوم من النخل إذا قال أهل الخبرة نقلها أنفع وقطع البعض منها لإصلاح الأكثر، والمقطوع منها مرهون بحاله وما يحدث من سعف وجريد وليف غير مرهون وكذا ما كان ظاهرا منها عند العقد [حاشية ابن قاسم العبادي] الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك هـ ويخرج منه جواب عن الإشكال الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا كان له فليراجع (قوله جواز الزيادة) ما المانع من فرض الكلام فيمن زاد قبل العلم باستقرار الثمن والبيع. (قوله ورده إن أبق) انظر إباق العين المؤجرة وسيأتي فرق الشارح بين الرهن والإجارة (قوله لم يفرعه) قد يقال الاختصاص لا ينافي التفريع (قوله لما قررته) قد يناقش بأن ضمير عليها المؤنة المرهون فإن أريد بها أي

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling property and manumitting slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2281)

وإن قال) وكلتك (في بيع أموالي وعتق أرقائي) وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك (صح) وإن لم يعلما ما ذكر لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض أموالي أو شيء منها لم يصح كبيع هذا أو هذا بخلاف أحد عبيدي لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا إبهام فيه بخلاف ما قبله أو أبرئ فلانا عن شيء من مالي صح وحمل على أقل شيء لأن الإبراء عقد غبن فتوسع فيه أو عما شئت منه لزمه إبقاء أقل شيء (

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed to purchase a specific item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2294)

فإذا وكله في شراء) ولو لمعين جهل الموكل عيبه ومنع السبكي إجراء الأقسام الآتية فيه ضعيف (

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2294)

لا يشتري معيبا) أي لا ينبغي له لما يأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في أكثر الأقسام وذلك لأن الإطلاق يقتضي السلامة واشتراه عامل القراض لأن القصد الربح ومنه يؤخذ أنه لو كان القصد هنا جاز له شراؤه (فإن اشتراه) أي المعيب (في الذمة) ولم ينص له على التسليم (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل) الوكيل (العيب) إذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر لإمكان رده وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فإنه وإن وقع للموكل أيضا بهذه الشروط إلا أنه ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء في الذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا فقط (وإن علمه فلا) يقع الشراء للموكل (في الأصح) وإن زاد على ما اشتراه به لأنه غير مأذون فيه عرفا [حاشية الشرواني] حالا (قوله أو بحال إلخ) عطف على بمؤجل اهـ سم (قوله في هبة) أي عقدها (قوله تسليم) أي للموهوب إلى الموهوب له بأن يقبضه إياه اهـ ع ش (قوله أي المبيع) إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني إلا قوله أي أو متغلب إلى

على التسليم قول المتن (حتى يقبض الثمن) في العباب ولو بايع وكيلان أو وليان أجبرا مطلقا سم على منهج أي سواء كان الثمن معينا أم في الذمة اهـ ع ش (قوله يوم التسليم) متعلق بقوله قيمة المبيع إلخ (قوله فإذا قبضه) أي الموكل الثمن من الوكيل أو المشتري عبارة المغني فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد المغروم اهـ (قوله أما لو أجبره حاكم إلخ) عبارة النهاية والمغني أما لو أجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما في البحر أنه الأشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل أو تقليدا معتبرا فلو أكرهه عليه ظالم فكالوديعة فيضمن قاله الأذرعي وهو الأوجه اهـ قال ع ش بعد ذكره كلام التحفة هنا ما نصه وأما على ما استوجهه الشارح م ر من الفرق بين إكراه الظالم وإكراه الحاكم الذي يراه فقد يشكل إلحاق المتغلب بالحاكم إلا أن يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفاسد المتولدة بالفتن لمخالفته اهـ وقوله إلا أن يقال المتغلب إلخ هو الأقرب (قوله للمكره) بفتح الراء (قوله هنا) أي في تسليم المبيع قبل القبض (وقوله وثم) أي في الوديعة (قوله وإلا) أي بأن سلمه له باختياره قبل قبض المبيع (قوله وإلا ضمن) أي القيمة للحيلولة قياسا على ما مر له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اهـ ع ش (قوله ولو لمعين) إلى قول المتن وليس في النهاية إلا قوله ولم ينظروا إلى ولعيب طرأ (قوله عيبه) بياء فباء (قوله ضعيف) عبارة النهاية غير صحيح اهـ. (قوله أي لا ينبغي له) أي لا يحسن له اهـ ع ش وعبارة المغني أي يمتنع عليه ذلك اهـ. (قوله في أكثر الأقسام) احترز بقوله في أكثر الأقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فإنه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا انتهى زيادي اهـ ع ش (قوله وذلك) أي عدم اشتراء المعيب (قوله واشتراه إلخ) جواب سؤال فكان الأولى زيادة إنما عبارة النهاية وإنما جاز لعامل القراض شراؤه إلخ قال الرشيدي قوله وإنما جاز إلخ أي جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة اهـ. (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لو كان القصد) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها اهـ سم

(قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الأذرعي وغيره اهـ سم (قوله ولم ينص له على السليم) أما لو نص له على السليم لم يقع للموكل كما قال الإسنوي إنه الوجه لأنه غير مأذون فيه نهاية ومغني (قوله إذ لا مخالفة) أي لإطلاق الموكل الشراء (قوله ولا تقصير) أي لجهل الوكيل العيب (قوله لإمكان رده) أي رد كل من الوكيل والموكل المعيب (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على السليم ومساواته لما اشتراه به وجهل الوكيل العيب اهـ ع ش (قوله رده) أي الآتي اهـ سم (قوله فالتقييد) أي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) أي قوله إلا أنه ليس إلخ اهـ ع ش عبارة المغني ففائدة التقييد أولا بالذمة إخراج المذكور آخرا وهو رد الوكيل فلو قيد الأخير فقط فقال للموكل الرد وكذا للوكيل إن اشترى في الذمة لكان أولى اهـ قول المتن (وإن علمه فلا) أي وإن كان الموكل عينه قال في شرح الروض نعم إن علم عيب ما عينه وقع له اهـ وظاهر أنه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه أنه ليس له الرد لرضا الموكل به فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغي فساد الرد فليراجع اهـ سم قول [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بحال إلخ) كأنه عطف على بمؤجل من لا في البيع بمؤجل (قوله ثم رأيت الأذرعي قال إلخ) اعتمده م ر (قوله ومنه يؤخذ أنه لو كان إلخ) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها (قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الأذرعي وغيره (قوله بهذه الشروط) أي قوله في الشرح ولم ينص إلخ وقوله في المتن وهو يساوي إلخ وقوله إن جهل العيب ش (قوله رده) أي الآتي. (قوله في المتن وإن علمه فلا) أي وإن كان الموكل قد عينه قال في شرح الروض نعم إن علم بعيب ما عينه وقع له انتهى وظاهره أنه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه أنه ليس له الرد لرضا الموكل فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغي فساد

)

Mas'alah: When does a purchase of a defective item by an agent bind the principal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2295)

وإن لم يساوه) أي ما اشتراه به (لم يقع عنه) أي الموكل (إن علمه) أي الوكيل العيب لتقصيره إذ قد يتعذر الرد فيتضرر (وإن جهله وقع) للموكل (في الأصح) لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له (وإذا وقع) الشراء في الذمة لما مر أنه ليس للوكيل الرد في المعين (للموكل) في صورتي الجهل (فلكل من الموكل والوكيل الرد) بالعيب أما الموكل فلأنه المالك والضرر به لاحق نعم شرط رده على البائع أن يسميه الوكيل في العقد أو ينويه ويصدقه البائع وإلا رده على الوكيل ولو رضي به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه وأما الوكيل فلأنه لو منع لربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل فيتضرر به ومن ثم لو رضي به الموكل لم يرد كما مر ولم ينظروا إلى أنه لو منع كان أجنبيا فلا يؤثر تأخيره لأن منعه لا يستلزم كونه أجنبيا من كل وجه ولا إلى أنه قد يؤخر لمشاورة الموكل لأنه لما استقل بالرد لم يضطر لذلك ولعيب طرأ قبل القبض حكم المقارن في الرد كما اعتمده ابن الرفعة وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء [حاشية الشرواني] المتن (وإن لم يساوه) أي سواء كان الشراء في الذمة أو بالعين اهـ ع ش (قوله إذ قد يتعذر إلخ) يتأمل تقريبه عبارة المغني وقد يهرب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر اهـ وهي ظاهرة قول المتن (وإذا وقع إلخ) في الإرشاد ولكل رد لا لراض ولا لوكيل إن رضي موكل قال الشارح في شرحه أو قصر في الرد والشراء فيهما بمعين أو بموصوف

في الذمة بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد إن سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع وإلا رده على الوكيل اهـ ثم قال في شرح الإرشاد عطفا على إن رضي موكل أو اشترى أي الوكيل بعين ماله أي لا يرد الوكيل اهـ. وفي الروض وشرحه مثله اهـ سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما مر عن الإرشاد وشرحه ما نصه فرع لو قال البائع للوكيل أخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه إجابته وإن أخر فلا رد لتقصيره ولو ادعى البائع عن الوكيل رضا الموكل بالعيب واحتمل رضاه به باحتمال بلوغ الخبر فإن حلف الوكيل على نفي العلم رد وإن نكل وحلف البائع لم يرد لتقصيره بالنكول فإن حضر الموكل في الصورة الأولى وصدق البائع في دعواه فله استرداده المبيع منه أو في الثانية وصدق البائع فذاك وإن كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للبغوي نبه عليه في أصل الروضة أما إذا لم يحتمل رضاه فلا يلتفت إلى دعوى البائع اهـ. (قوله لما مر) أي قبيل قول المتن وإن علمه إلخ ثم هذا تعليل لتقييد الشراء بالذمة (قوله شرط رده) أي الموكل (قوله وإلا رده إلخ) عبارة المغني وإلا وقع الشراء للوكيل لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فانصرف إليه اهـ مغني (قوله ولو رضي به) أي الموكل بالمعيب أي أو قصر في الرد كما مر عن سم والمغني (قوله امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغي أن يتبين بطلان الرد سم على حج اهـ ع ش ومر عن المغني ما يوافقه (قوله بخلاف عكسه) عبارة سم عن شرح الإرشاد كما مر آنفا بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد إن سماه إلخ اهـ. (قوله فلأنه لو منع لربما لا يرضى به الموكل إلخ) قد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم إلا أن يقال إن المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضي عدم وقوع العقد له كإنكار الوكالة بما اشترى به الوكيل أو إنكار تسمية الوكيل إياه في العقد أو نيته فليتأمل اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة تضرر الوكيل (قوله لأن منعه)

تعليل لعدم النظر (قوله ولا إلى أنه إلخ) عطف على قوله إلى أنه لو مع إلخ (قوله لأنه إنما استقل إلخ) يتأمل فيه فإن الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ اهـ سم وفيه أن المراد بالرد هنا الرد من حيث هو بقطع النظر عن منعه وجوازه (قوله لذلك) أي المشاورة (قوله ولعيب طرأ إلخ) خبر مقدم لقوله حكم المقارن. (قوله في الرد) أي وعدمه اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر في الرد وعدمه أي لا في عدم وقوعه للموكل لأنه مأذون له في شرائه وقت العقد لسلامته عنده وقد تقدم أنه إن كان الشراء بالمعين فلا رد للوكيل أو في الذمة فلكل منهما الرد اهـ. (قوله فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على البائع في هذه الحالة بأن قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغي أخذا مما سيأتي في مسائل الجارية أن يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر [حاشية ابن قاسم العبادي] الرد فليراجع. (قوله في المتن والشرح وإذا وقع الشراء في الذمة للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد) في الروض فإن اشتراه في الذمة ورضي به الموكل أو قصر لم يرده الوكيل انتهى وفي الإرشاد ولكل رد لا لراض ولا الوكيل إن رضي موكل قال الشارح في شرحه أو قصر في الرد والشراء فيهما بمعين أو موصوف في الذمة بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد إن سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع وإلا رده على الوكيل انتهى ثم قال في الإرشاد عطفا على إن رضي موكل أو اشترى أي الوكيل بعين ماله أي لا يرد الوكيل انتهى وفي الروض وشرحه مثله فقال لا إن اشترى بعين مال الموكل فلا رد له بالعيب لأنه لا يقع له بحال فلا يتضرر به انتهى (قوله ولو رضي به امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغي أن يتبين بطلان الرد. (قوله لأنه لما استقل بالرد إلخ) يتأمل فيه فإن الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ (قوله فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على

وإلا وقع للوكيل وعند الإطلاق له شراء من يعتق على موكله فيعتق كما مر ما لم يبن معيبا فللموكل رده ولا عتق ومخالفة القمولي في هذا مردودة)

Mas'alah: Is it valid to sell to the principal's agent or to the principal himself when specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2299)

ولا يصح بيعه لوكيله وقيده ابن الرفعة بما إذا تقدم الإيجاب، أو القبول ولم يصرح بالسفارة وبحث البلقيني أنه لو قال بع من وكيل زيد أي لزيد فباع من زيد بطل أيضا وإنما يتجه إن كان الوكيل أسهل منه أو أرفق وإلا فالإذن في البيع من وكيله إذن في البيع منه وبه فارق ما مر بعد بل والأذرعي أنه لو ظهر بالقرينة أن التعيين إنما هو لغرض الربح فقط لكون المشتري ممن يرغب فيه لا غيره لم يتعين واعترض بأنه لرغبته فيه قد يزيده في الثمن وهذا غرض صحيح وأقول في البحث من أصله نظر

Mas'alah: What is the ruling on selling to the principal's agent when the principal is specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2299)

[حاشية الشرواني] المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره، بل يراجع الموكل وينبغي أن محله ما لم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه، بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره. اهـ. ع ش (قوله: ولا يصح بيعه لوكيله) اقتصر عليه المغني وسكت عن تقييد ابن الرفعة

وقال ع ش وينبغي أن محل البطلان إن لم يكن وكيله مثله، أو أرفق منه أخذا مما ذكره فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد. اهـ. وفي البجيرمي عن الشوبري ومحله كما قال الأذرعي إذا كان المعين ممن يتعاطى الشراء بنفسه بخلاف ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فإنه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف. اهـ. وفي سم ما يوافقه (قوله: لوكيله) أي: أو عبده وفاقا لم ر سم على منهج. اهـ. ع ش (قوله: وقيده. إلخ) أي عدم الصحة عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح سواء أتقدم الإيجاب أم القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة. اهـ. (قوله: تقدم الإيجاب) أي مطلقا. اهـ. سيد عمر (قوله: ولم يصرح بالسفارة) قيد لتقدم القبول قال في المطلب إذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفارة كاشتريت هذا منك لزيد فقال بعتك صح، وإن تقدم الإيجاب ثم قبل الوكيل لم يصح صرح بالسفارة أم لا؛ لأن الإيجاب فاسد. اهـ. كردي وفي السيد عمر وع ش ما يوافقه وقال الرشيدي قوله: م ر خلافا لابن الرفعة أي في تقييد البطلان بما إذا تقدم الإيجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أي بخلاف ما إذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فإنه يصح عنده. اهـ. (قوله أي لزيد) أي دون نفس الوكيل. اهـ. ع ش (قوله بطل أيضا) جزم به المغني وشرح المنهج وسكتا عن قول الشارح وإنما يتجه. إلخ (قوله: وإنما يتجه. إلخ) ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشراء إذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك والأوجه أنه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم ولا نقول بفساد التوكيل اهـ نهاية قال ع ش قوله: ولا نقول بفساد التوكيل وعليه فهل يصح البيع من الأيتام لو بلغوا رشداء فيه نظر والمتجه الصحة؛ لأنه إنما تصرف للولي للضرورة فإذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف سم على حج وظاهره، وإن كان الولي أسهل في المعاملة منهم، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: أو أرفق) الأولى إسقاط الألف (قوله: وبه فارق) أي بقوله: فالإذن في البيع. إلخ (قوله: ما مر بعد

بل) أي في قوله بل، وإن لم يكن له غرض اهـ سيد عمر (قوله: والأذرعي. إلخ) أي وبحث الأذرعي عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح نعم لو دلت قرينة على إرادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين سواء لكون المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر لغلامه بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين واعترض. إلخ. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر فالمتجه كما قاله الزركشي. إلخ كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سيأتي له أن يقول قال الزركشي فالمتجه. إلخ. اهـ. (قوله: لم يتعين) اعتمده المغني وسم وع ش (قوله: لا غيره) أي في الجملة أو في الظاهر وإلا لم يتأت قوله: لم يتعين فليتأمل. اهـ. سم (قوله في البحث) أي بحث الأذرعي (قوله: من أصله) كأنه إنما زاده لئلا يسبق الذهن [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يدفع هو إلا ثمن المثل، وإن رغب غيره بزيادة على ثمن المثل لأنه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهي كالعدم فليراجع وينبغي أن محل التعيين إذا لم تدل على القرينة عدم إرادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن مراده أن التقييد به غير مثل هذه الحالة فإن قلت: قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لأحد فرأى شخص أنه إن لم يبعه بغير إذنه نهب وفات على مالكه أنه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق ظاهر؛ لأنه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هنا فإنه لا إذن مطلقا ثم رأيت أن قولي أولا ينبغي أن محله إذا لم تدل القرينة. إلخ موافق لقول الأذرعي أنه لو ظهر بالقرينة. إلخ في الجملة (قوله: ولا يصح بيعه لوكيله) قال في شرح المنهج كما في الروضة عن البيان، وفي غيرها عن الأصحاب. انتهى. وبحث الأذرعي الصحة فيما إذا كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان وظاهر أنه يصح البيع هنا من نفس الموكل كالسلطان وقال إن قضية الفرق أنه لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح (قوله: بطل أيضا) اعتمده م ر (قوله: لا غيره) أي في

الجملة أو في

؛ لأنه إنما يتأتى على الوجه الآتي في المكان إلا أن يفرق بأن التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة الملغية له لولا أن ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه، وهو زيادة الربح فاتضح أن تعيينه لا ينافي غرضه، بل يوافقه خلافا للأذرعي (أو) في (زمن) معين كيوم كذا، أو شهر كذا تعين، فلا يجوز قبله ولا بعده، ولو في الطلاق والفرق بينه وبين العتق بأنه يختلف باختلاف الأوقات في الثواب بخلاف الطلاق ممنوع، بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت بخصوصه، بل الطلاق أولى لحرمته زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة، أو العيد مثلا تعين أول جمعة [حاشية الشرواني] إلى قوله: واعترض. اهـ. ع ش (قوله: لأنه إنما يأتي على الوجه الآتي إلخ) فيه بحث؛ لأن حاصل بحث الأذرعي أن القرينة لو دلت على أن المقصود حصول الربح وأن المشترى غير منظور إليه لذاته، بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جملة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره إذا رغب في دفع ما يرغب المعين في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله: لولا أن ذلك المعين قد يزيد إلخ؛ لأن المراد أن غيره أيضا يزيد وأن البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره، أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد ينافي ذلك قوله: ممن يرغب فيه لا غيره وإيجاب بأن المراد لا غيره في الجملة أو ظاهرا وإلا لم يتأت قوله: لم يتعين وقوله فاتضح. إلخ وذلك؛ لأن الأذرعي لم يدع أن تعيينه ينافي غرضه بل ادعى أن القرينة دلت على أن المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل إذا رغب غيره بما رغب هو به، أو أزيد والحاصل أن القرينة هنا دلت على إلغاء التعيين فعمل بها، وفي مسألة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيها حتى لو دلت هناك على إلغائه، فلا مانع من التزام إلغائه،

فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله: واعترض. إلخ أيضا. اهـ. سم (قوله كيوم) إلى قوله: كما لو قال في المغني إلا قوله: والفرق إلى ولو قال (قوله: ولو في الطلاق) كالعتق. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: ولو في الطلاق غاية لتعين الزمان الذي ذكره في التوكيل اهـ وعبارة المغني وفائدة التقييد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه في البيع والعتق وأما الطلاق فلو وكله به في وقت معين فطلق قبله لم يقع، أو بعده فكذا على المعتمد. اهـ. (قوله ممنوع) خبر والفرق. إلخ (قوله: أول جمعة. إلخ) دل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد وبقي ما لو قاله في يوم الجمعة، أو العيد فهل يحمل على بقيته، أو [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر وإلا لم يتأت قوله: لم يتعين فليتأمل (قوله: لأنه إنما يتأتى على الوجه الآتي. إلخ) فيه بحث؛ لأن حاصل بحث الأذرعي أن القرينة لو دلت على أن المقصود حصول الربح وأن المشتري غير منظور إليه لذاته، بل لكونه ممن يحصل سنة الربح لكونه من جهة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره فجاز البيع من غيره إذا رغب في دفع ما يرغب المعين في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله: لولا أن ذلك المعين قد يزيد إلخ؛ لأن المراد أن غيره أيضا يزيد وأن البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غير، أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد ينافي ذلك قوله: ممن يرغب فيه لا غيره ويجاب بأن المراد لا غيره في الجملة أو ظاهرا وإلا لم يتأت قوله: لم يتعين وقوله فاتضح. إلخ وذلك؛ لأن الأذرعي لم يدع أن تعيينه ينافي غرضه إلخ، بل ادعى أن القرينة دلت على أن المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل إذا رغب غيره بما رغب هو به أو أزيد والحاصل أن القرينة هنا دلت على إلغاء التعيين فعمل بها، وفي مسألة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيه حتى لو دلت هناك على إلغائه، فلا مانع من التزام الغاية فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع اعتراض الذي

حكاه بقوله: واعترض إلخ. أيضا لا يقال غاية القرينة الدلالة على عدم تعلق الغرض بخصوص المعين وقد دل قول المصنف وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض على التعين على الصحيح مع عدم تعلق الغرض بخصوص المعين فلا اعتبار مع ذلك بالقرينة لأنا نقول فرق بينهما؛ لأن القرينة تدفع احتمال تعلق الغرض باطنا بخلاف قوله المذكور فإنه إنما دل على أنه لا اعتبار بانتفاء الغرض ظاهرا ومجرد ذلك لا يدفع احتمال غرض باطن فإذا دفعته القرينة فينبغي العمل بها ومما يؤيد العمل بها عدم تعينه إذا قدر الثمن ولم ينه عن غيره إذ ليس هذا إلا من العمل بالقرينة ولو سلم أنه ليس منه فالعمل ينافي معناه فليتأمل (فرع) لو وكله في البيع لأيتام زيد فهل يصح التوكيل ويحمل على البيع لوليهم لهم، أو يفسد لعدم إمكان البيع منهم فيه نظر والمتجه الأول وعليه فهل يصح البيع من الأيتام لو بلغوا رشداء فيه نظر ويتجه الصحة لأنه إنما انصرف للولي لقصورهم فإذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف بخلاف ما لو وكله ليبيع من زيد لا يصح بيعه من وكيله وبالعكس؛ لأنه لما تأتى البيع من كل منهما وكان معتادا دل الحال على التقييد بخصوص المذكور (قوله: ولو في الطلاق) كالعتق

أو عيد يلقاه كما لو قال في الصيف جمدا فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وأفهم قوله الجمعة، أو العيد أن يوم جمعة، أو عيد بخلافه وهو محتمل إلا أن يقال الملحظ فيهما واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فيتعين الأول هنا أيضا وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو باع أي فيما إذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا أكثر لم يصح (أو) في (مكان معين تعين) ، وإن لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر؛ لأنه قد يقصد إخفاءه نعم، لو قدر الثمن ولم ينه عن غيره صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا، ورد السبكي له باحتمال زيادة راغب مردود بأن المانع تحققها لا توهمها (وفي

المكان وجه) أنه لا يتعين (إذا لم يتعلق به غرض) للموكل ولم ينهه عن غيره؛ لأن تعيينه حينئذ اتفاقي وانتصر له السبكي وغيره ويرد بمنع كونه اتفاقيا كيف والأغراض أمرها خفي فوجب التقييد بنص الإذن لاحتمال أن له غرضا في التعيين، بل هو الظاهر المتعين لصون كلام الكامل عن الإلغاء ما أمكن على أن قوله: إذا لم يتعلق به غرض للموكل إن علم ذلك بنص الموكل عليه تعين إلغاء التعيين اتفاقا أو بقرينة حالية فالقرائن مختلفة وبهذا يزيد اندفاع الانتصار للثاني ثم رأيت ما يصرح بأن المراد الثاني، وهو قولهم إن وجد غرض ككثرة راغب، أو أجودية نقد تعين وإلا فوجهان فإن قلت: لم لم يجر هذا لوجه في الزمن قلت لأن النص عليه قد يضطر إليه لاحتياجه لثمنه أو لإرادته سفرا عقبه فلم يتأت فيه، ما نظر إليه الضعيف هنا من أنه قد تقوم قرينة على أنه لا يتعلق به غرض [حاشية الشرواني] على أول جمعة، أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته بقية اليوم. اهـ. ع ش (قوله: أو عيد يلقاه) المراد بالعيد ما يسمى عيدا شرعا كالفطر والأضحى وينبغي أن مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية أيام فيما بينهم بالعيد كالنصارى إذا وقع ذلك فيما بينهم فيحمل على أول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصرحوا بخلافه أو تدل القرينة عليه. اهـ. ع ش وقوله: الشراء صوابه التوكيل (قوله: في الصيف) متعلق باشتر لي المقدر وقوله: جمدا مفعوله ويحتمل أن الظرف متعلق بقال عبارة النهاية كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن شراؤه في الصيف الآتي. اهـ. قال ع ش قوله: جمدا في الصيف هل صورة ذلك أن يقول الموكل اشتر لي جمدا في الصيف فيحمل على صيف يليه، أو هو فيه كما هو مقتضى التشبيه، أو يكفي وقوع الوكالة في الصيف، وإن لم يذكره أي لفظ في الصيف عملا بالقرينة، فيه نظر ولا يبعد الثاني اهـ وقوله: ع ش فيحمل على صيف يليه أي إذا كان وقع التوكيل في الشتاء وقوله: أو هو فيه أي إذا وقع التوكيل في الصيف وهذا

الحمل بشقيه مبني على أن في الصيف متعلق بيشتري وقوله: أو يكفي. إلخ مبني على أنه متعلق بوكله وقوله الثاني أي قوله: ويكفي. إلخ (قوله: وأفهم قولهم) أي المار في قوله: ولو قال يوم الجمعة. إلخ. اهـ. سم عبارة الكردي يعني أفهم ذكرهما معرفتين أنه لو ذكرهما نكرتين لا يتعين أول جمعة. إلخ. اهـ. (قوله بخلافه) أي: فلا يتقيد بالجمعة التي تليه. اهـ. ع ش (قوله: فيتعين الأول) أي أول جمعة، أو عيد يلقاه (قوله: وليلة اليوم مثله) مبتدأ أو خبر (قوله: ومن ثم) أي من أجل التقيد بالاستواء (قوله: إخفاءه) أي المبيع، أو البيع عبارة المغني قد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه. اهـ. وهي أحسن (قوله: نعم لو قدر الثمن. إلخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك سم على حج وإذا تأملت ما تقدم من قوله: سم والحاصل إلخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة. اهـ. ع ش (قوله صح البيع. إلخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به الروض. اهـ. سم وقال ع ش قد يشكل صحة البيع مع ما ذكر بما علل به من أن يقصد إخفاءه ومجرد البيع بالثمن المذكور قد يفوت معه الإخفاء. اهـ. ع ش (قوله قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه؛ لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما أسقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع سم على حج. اهـ. ع ش (قوله مردود بأن المانع. إلخ) قد ينافيه قوله الآتي ويرده بمنع. إلخ (قوله إن علم ذلك. إلخ) ينبغي أن يأتي نظير ذلك في تعيين الشخص والزمن. اهـ. سيد عمر (قوله فالقرائن مختلفة) أي فيعمل بالقوية دون الضعيفة (قوله: وبهذا) أي بقوله: إن علم ذلك. إلخ (قوله: الثاني) أي قوله: أو بقرينة حاله. إلخ (قوله: وهو) أي ما يصرح بأن. إلخ (قوله فلم يتأت فيه ما نظر. إلخ) قد قدمناه عن ع ش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر الثمن إلخ ومنعه ترجيح أنه لا فرق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأفهم قولهم) أي المار في قوله: ولو قال يوم الجمعة. إلخ ش (قوله: في المتن تعين) أي فلا يصح

البيع في غيره (قوله: وإن لم يكن. إلخ) عبارة الروض وشرحه، ولو لم يكن له في ذلك غرض ظاهر. انتهى. فقوله الآتي وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض أي ظاهر (قوله: نعم لو قدر الثمن. إلخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك (قوله: صح البيع. إلخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به في الروض (قوله: صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه واستشكل بأن اللفظ دل على المسافة وعلى البيع في البلد خرج الثاني لدليل فبقي الأول وهو قياس اعتبار المسافة فيما لو وهبه أو رهنه ما بيده وأجيب بأنه إذا لم يحافظ على المنصوص عليه، وهو المكان لانتفاء الغرض فيه فكيف يراعى المتضمن وهو الزمان قال شيخنا في الكنز وفيه نظر؛ لأن هذا تخلف لعارض وهذا لا معارض له فكأنه قال له بعه في يوم كذا ويجاب بأنه لما ينص على الزمان ظهر أنه غير –

Mas'alah: Does the ruling on purchasing follow the same rules as selling in agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2303)

والشراء كالبيع في جميع ما مر

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy a specific slave for a set price reducing the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2303)

نعم في اشتر عبد فلان بمائة يجوز النقص عنها والفرق أن البيع يمكن من المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة والشراء لتلك العين لا يمكن من غير مالكها فقد يكون تعيينه لأجل ذلك دون المحاباة

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy a described sheep with a specific dinar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2303)

(ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بأن بين نوعها وغيره مما مر في شراء العبد وإلا لم يصح التوكيل فإن أريد بالوصف أزيد مما مر ثم كان شرطا لوجوب رعاية الوكيل له في الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل بفقده

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with the described price but neither is worth the full dinar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2303)

(فاشترى به شاتين بالصفة فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وإن زادتا على دينار؛ لأن غرضه لم يحصل ثم إن وقع بعين الدينار بطل من أصله، أو في الذمة ونوى الموكل وكذا إن سماه خلافا لما وقع للأذرعي هنا وقع للوكيل،

Mas'alah: What is the ruling if each of two sheep bought by an agent equals the dinar's value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2303)

(وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لحصول مقصود الموكل بزيادة، وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه،

Mas'alah: What is the ruling if only one of two sheep bought by an agent equals the dinar's value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2303)

وإن ساوته إحداهما فقط فكذلك ولا ترد عليه؛ لأن الخلاف الذي فيها طرق لا أقوال

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy with a specific dinar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2304)

(فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لأنه خالفه إذ أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فأتى بضده، بل للوكيل، وإن صرح بالسفارة

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with a specific dinar when instructed to buy on credit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2304)

(وكذا عكسه في الأصح) بأن قال له اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فإنه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل؛ لأنه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد تحصيله بكل حال، فلا نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشيء،

Mas'alah: What is the ruling when the principal does not specify whether the purchase is with a specific item or on credit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2304)

ولو لم يقل بعينه ولا في الذمة كاشتر بهذا الدينار كذا تخير الوكيل على المعتمد لتناول الاسم لهما

Mas'alah: What is the ruling when an agent does not name the principal in a purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2305)

(ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) دون الموكل، وإن نواه؛ لأنه المخاطب والنية لا تؤثر مع مخالفة الإذن

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not name the principal in a contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2305)

وإلا وقع للوكيل لوقوع الخطاب المملك معه [حاشية الشرواني] هذا مكرر مع قول المتن ولو أمره بالشراء بمعين. إلخ إذ ليس في ذاك تصريح بالوقوع للوكيل. اهـ. سم ولا يخفى أنه لا يدفع التكرار بالنسبة لما في الشرح قول المتن (ولم يسم الموكل. إلخ) أي وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف وإلا بطل أخذا مما سيصرح به في مسائل الجارية ثم رأيت الشارح أشار إلى ذلك فيما سيأتي. اهـ. سم قول المتن (وإنما سماه إلخ) المتبادر من سابق المتن ولاحقه ويصرح به صنيع أصل الروضة أن هذه المسألة من فروع المخالفة أي مخالفة الوكيل للموكل وليست مسوقة لبيان الاختلاف بين الوكيل والموكل أو بينه وبين البائع وحينئذ فليتأمل قول التحفة لنفسك، أو زاد. إلخ وقولها وحلف البائع فإن هذا البيان جميعه إنما يلائم فروع الاختلاف الآتية في مسألة الجارية لا فروع المخالفة. اهـ. سيد عمر (قوله لنفسك، أو زاد وتسميتك. إلخ) ينبغي، وإن لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتأمل وانظر قوله: أو زاد وتسميتك. إلخ مع تأخر التسمية عنه. اهـ. سم وقد يجاب ببعد بتصويره فيما إذا تقدم لفظ المشتري (قوله: وحلف البائع. إلخ) بخلافه ما إذا صدق فيبطل. اهـ. سم (قوله: فكذا يقع الوكيل) أي سواء كذبه البائع، أو لم يصدقه ولم يكذبه فإن صدقه بطل الشراء أخذا لذلك كله مما يأتي من مسائل الجارية فراجعه تعرفه اهـ سم قوله: لأن التسمية غير مشروطة إلخ قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من إجارة الناظر على الوقف حصة منه ويضيفها لبعض المستحقين وتكون الإجارة لضرورة العمارة بأن يقول آجرت حصة فلان وهي كذا لضرورة العمارة فتصح الإجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الإجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: في تصديقه) أي تصديق البائع الوكيل (هنا) أي في مسألة المتن (ما يأتي) أي من بطلان الشراء (قوله: ثم) أي في

مسألة الجارية (قوله: في قبول نحو هبة. إلخ) قال الزركشي وقياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والإعارة والرهن الوديعة وغيرها مما لا عوض فيه. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يدل على أن المراد أنه لو قال وقفت عليك، أو أوصيت لك فقال قبلت لموكلي كان وقفا على الموكل ووصية له، وهو بعيد إذ كيف ينصرف إلى الموكل مع قوله: وقفت عليك أو أوصيت لك ويحتمل أن المراد أنه إذا قال وقفت على زيد، أو أوصيت له فقال وكيله قبلت له وقع العقد للموكل لحصول القبول من وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به في القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك اهـ وقوله: وهو بعيد إذ كيف. إلخ قال ع ش عقب ذكره عنه وقياس ما يأتي في قولنا شمل ذلك ما لو نوى. إلخ صحة الوقف والوصية على الوكيل. اهـ. (قوله: كأن يوكله في قبول نحو هبة) أي ولم يصرح الواهب بكونها للوكيل بل قال وهبتك وأطلق أو وهبتك لموكلك أما لو قال وهبتك لنفسك أو وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت للموكل فينبغي بطلان الهبة؛ لأن الوكيل لم يقبل ما أوجبه الموكل ثم رأيت في سم على منهج نقلا عن الشارح م ر اعتماد ما جنحنا إليه. اهـ. ع ش (قوله: وإلا) إلى المتن في المغني إلا قوله: وبقولي إلى وكأن تضمن (قوله: وإلا وقع للوكيل) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) لا يقال مكرر مع قول المتن، ولو أمره بالشراء بمعين. إلخ إذ ليس في ذاك تصريح الوقوع للوكيل (قوله: في المتن ولم يسم الموكل) أي وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف وإلا بطل أخذا أيضا مما سيصرح به في مسائل الجارية ثم رأيت الشارح أشار إلى ذلك فيما سيأتي (قوله: لنفسك، أو زاد وتسميتك. إلخ) ينبغي، وإن لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتأمل وانظر لو زاد وتسميتك إلخ مع تأخر التسمية عنه (قوله: وحلف البائع. إلخ) بخلاف ما إذا صدقه فيبطل (قوله: فكذا يقع للوكيل) أي سواء كذبه البائع، أو لم يصدقه ولم يكذبه فإن صدقه بطل الشراء أخذا لذلك كله

مما يأتي في مسائل الجارية فراجعه تعرفه (قوله: وقد تجب تسمية الموكل. إلخ) في شرح الروض بعد شرحه ما ذكره الروض في وكيل المتهب نقلا عن الزركشي ما نصه نعم قياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والإعارة والرهن الوديعة وغيرها مما لا عوض فيه. اهـ. وقد يدل على أن المراد أنه لو قال وقفت عليك كذا، أو أوصيت لك به فقال قبلت لموكلي كان وقفا على الموكل ووصية له كما أنه في الهبة إذا قال وهبتك كذا فقال قبلت لموكلي كان هبة لموكله، وهو بعيد إذ كيف ينصرف إلى الموكل

Mas'alah: What is the ruling if both parties intend the principal without naming him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

ما لم ينويا الموكل على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the agent says 'I bought it for him'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

ولو قال بعت) هذا (موكلك زيدا فقال اشتريته له فالمذهب بطلانه) وإن وافق الإذن وكذا لو حذف له لعدم خطاب العاقد وإنما تعين تركه في النكاح؛ لأن الوكيل فيه سفير محض إذ لا يمكن وقوعه له بحال

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling goods and purchasing a slave with the proceeds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2307)

فرع) قال له بع هذا ببلد كذا واشتر لي بثمنها قنا جاز له إيداعها في الطريق، أو المقصد عند أمين من حاكم فغيره إذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه، بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن، ولو اشتراه لم يلزمه رده، بل له إيداعه عند من ذكر،

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2308)

حيث يشترط) كالربوي والسلم (الوكيل) لأنه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس، وإن أجاز الموكل)

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2308)

وإذا اشترى الوكيل) بعين، أو في الذمة (طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل) لتعلق أحكام العقد به وله مطالبة الموكل أيضا؛ لأنه المالك (وإلا) يكن دفعه إليه (فلا)

يطالبه إن كان الثمن معينا؛ لأنه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وإن كان) الثمن (في الذمة طالبه) وحده به (إن أنكر وكالته، أو قال لا أعلمها) لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه (وإن اعترف بها طالبه) به (أيضا في الأصح) وإن لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كأصيل) لأنه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل إذا غرم، ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام الرافعي في تعجيل الزكاة فيطالب وإذا غرم رجع على موكله.)

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2308)

تنبيه) ذكر القاضي وغيره واعتمده الأنوار وغيره ما يخالف ما تقرر من الرجوع على الوكيل، وحاصله مع الزيادة عليه أن زيدا لو قال لغيره أعط عمرا مائة قرضا علي ليدفعه في ديني كذا في عبارة، وفي أخرى ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان، والظاهر أن ليدفعه في ديني في الأول وإلى وكيلي فلان في الثانية مجرد تصوير فيكفي ادفع مائة قرضا علي لفلان فدفع إليه، وفي عبارة فدفع إليه وقال خذه قرضا على زيد فأخذه وظاهر أيضا أن وقال خذه إلى آخره مجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرده عملا وللدافع أي؛ لأن زيدا ملكه بقبض وكيله عمرو، بل لورثة زيد وإلا ضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركة زيد؛ لأنه من جملة الديون المتعلقة بها، وليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأنه لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الآمر المنتهي بموته وكالة الآخذ ولذا رد على الورثة كما تقرر. اهـ. فقولهم: وليس للدافع مطالبة الآخذ مشكل بما تقرر أولا

أن الرسول يطالب ولا نظر لانعزاله بالموت؛ لأن الوكيل يطالب، ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك في الجواب طريقان [حاشية الشرواني] المانع؛ لأن العرف قاض في مثله بالعود به للموكل. اهـ. ع ش قول المتن (حيث يشترط) أي التقابض ومفهومه أنه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الأذرعي صرح بذلك. اهـ. ع ش (قوله: بخيار المجلس. إلخ) عبارة النهاية والمغني بخياري المجلس والشرط، وإن أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل. اهـ. (قوله: وله مطالبة الموكل) بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض. اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: فلا يطالبه. إلخ) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وأن المعين ليس له، بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج. اهـ. ع ش قول المتن (إن كان الثمن معينا) ظاهره، وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اهـ ع ش ورشيدي قول المتن (إن أنكر) أي البائع. اهـ. ع ش (قوله وإن لم يضع يده) أي الوكيل (عليه) أي الثمن (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه يكون الوكيل كضامن. إلخ (قوله: رجع عليه الوكيل. إلخ) قال في شرح الروض، فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تكفي عن الإذن. اهـ. وحاصله أنه إن لم يدفع إليه شيئا رجع؛ لأن الوكالة تتضمن الإذن، وإن دفع فإن لم يأمره بتسليمه فكذلك وإلا لم يرجع إلا أنه أذن له في الأداء على المعتمد الذي جزم به الروض سم على حج. (فرع) لو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اهـ عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن رجلا أرسل إلى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق، وهو أن الضمان على المرسل ومحله في المسألتين كما هو واضح حيث تلف

الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول وإلا فقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان. اهـ. وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتي في أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الآتي بأنه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه. اهـ. (قوله: ولو أرسل) إلى التنبيه في المغني إلا قوله على المعتمد إلى فيطالب (قوله: فيطالب. إلخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر للرسول (قوله: والرجوع على الوكيل) أي مطالبته. اهـ. سم (قوله: وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي. إلخ (قوله: في الأولى) أي في العبارة الأولى (قوله وإلى وكيل فلان) الأولى ووكيلي بحذف إلى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله: فدفع إليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله: انتهى) أي الحاصل (قوله: في الجواب) أي عن الإشكال المذكور (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: في المتن حيث يشترط) أي التقابض (قوله: فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وإن المعين ليس له، بل الوجه المطالبة حينئذ. (قوله في المتن إن كان الثمن معينا) ظاهره، وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله في المتن كما يطالب الموكل) قال في شرح الروض والظاهر أن له ذلك أي مطالبة الموكل، وإن أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه إليه بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع. انتهى. (قوله في المتن ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض، فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تكفي عن الإذن. انتهى. وحاصله أنه إن لم يدفع إليه شيئا رجع؛ لأن الوكالة تتضمن الإذن، وإن دفع فإن لم يأمره بتسليمه فكذلك وإلا لم يرجع إلا إن أذن له في الأداء على

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2309)

إحداهما أن هذا أعني قول هؤلاء: وليس إلى آخره مبني على ما ذكر عن الرافعي ثانيتهما الفرق بما يصرح به تصويرهم لما هنا بأنه وكله في تعاطي عقد القرض فكان كتعاطي عقد الشراء في المطالبة للوكيل؛ لأنها من جملة أحكام العقد وقد تقرر أن أحكامه تتعلق بالوكيل، وإن انعزل ولما هناك بأنه لم يتعاط عقدا وإنما الذي حصل منه مجرد الأخذ، وهو لا يقتضي المطالبة لغير مالك المأخوذ؛ لأنها إنما ثبتت ثم من جهة كونها من آثار العقد الذي تعاطاه كما تقرر وهنا لم يتعاط عقدا فلم يوجد سبب للمطالبة وهذه الطريق أقرب إلى كلامهم في البابين ومن ثم أشار إليها الجلال المحقق البلقيني كما ذكرته في شرح العباب)

Mas'alah: What are the rulings of agency regarding contracts of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2309)

وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه (وتلف في يده) أو بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن (وإن اعترف بوكالته في الأصح) لدخوله في ضمانه بقبضه له (ثم يرجع الوكيل) إذا غرم (على الموكل) بما غرمه؛ لأنه غره، ومحله إن لم يكن منصوبا من جهة الحاكم وإلا لم يكن طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم، وهو لا يطالب)

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys with the principal's specific money and names it in the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2316)

(فإن) كان الوكيل قد (اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد) [حاشية الشرواني] عدم صحة هذا القياس عدم صحة قياس توكيله في البيع بعد توكيله في التزويج على بيعه بعد توكيله في التزويج المشار إليه بقوله: ولا يوكل في البيع بالأولى (قوله: وقوعهما معا) أي التوكيلين و (قوله: فهل يبطلان) أي البيع والتزويج المترتبان على التوكيلين (قوله: لاجتماع المقتضي) وهو وكالة كل من العاقدين عن مالك الأمة وأما المانع فبينة بقوله: لأن صحة كل. إلخ (قوله: لأن التعارض. إلخ) يتأمل. اهـ. سم لعل وجه التأمل أن المعية أولى بالتعارض مع أن الكلام في مطلق العقدين وقعا معا، أو مرتبين (قوله: منه لها) إلى قول المتن، بل في عشرة في النهاية والمغني إلا قوله: وخصت إلى المتن قول المتن (أو لغرض) ينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا كفى وصدق في اعتقاده كذلك سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: في إنكار الموكل لها) وما أطلقاه في التدبير من كون جحد الموكل عزلا محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا نهاية ومغني أي على قوله وإنكار الوكيل. إلخ ع ش (قوله: للأول) أي لقوله: نسيئة و (قوله للثاني) أي لقوله بعشرين، (قوله: لأن الأصل معه) عبارة المغني: لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه. اهـ. (قوله وصورة الأولى) هي قول المتن وإذا اختلفا في أصلها. اهـ. ع ش (قوله فتعمد إنكار الوكالة. إلخ) لا يخفى أن هذا يجري في الصورة الثانية بالنسبة لصفة الوكالة لا لنفسها (قوله: وتسميته فيها) أي في الأولى. اهـ.

ع ش قول المتن (ولو اشترى. إلخ) من فروع تصديق الموكل وكان الأولى أن يقول فلو اشترى. إلخ ولعله إنما عبر بالواو؛ لأنه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل، بل فيه تفصيل ما يأتي بعده من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق. اهـ. ع ش (قوله: وهي تساويها. إلخ) أما إذا لم تساو العشرين فينبغي أن يقال إن كان الشراء بعين مال الموكل فباطل وإلا وقع للوكيل ولا تخالف، ولو تنازع الوكيل والبائع فقال الوكيل المال للموكل فالعقد باطل وقال البائع المال لك فالعقد صحيح فمقتضى قولهم إذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعي الصحة أن يصدق البائع اهـ ع ش (قوله: أو أكثر) الأولى فأكثر قول المتن (وزعم) أي قال. اهـ. ع ش (قوله: إنما أذنت) قدره بقرينة أمره بها لأن الأمر يستلزم الإذن، أو لأن الأمر بمعنى الإذن ومعنى أمره بها إذنه بها. اهـ. سم (قوله: صدق الموكل بيمينه) أي في أنه وكله في الشراء بعشرة اهـ ع ش (قوله: حيث لا بينة) أي لواحد منهما، أو لكل منهما بينة وتعارضتا اهـ مغني (قوله: إن وكيله خالفه. إلخ) أي وأنه إنما أذن بعشرة كما يأتي في الشرح ومر عن ع ش آنفا (قوله: أولا) أي لا يكفي، بل لا بد من نفي الإذن بعشرين أيضا ليجمع بين النفي والإثبات كما في التحالف اهـ كردي (قوله والجامع) أي بين ما هنا وما مر (قوله: دون ما وقع العقد به) يتأمل فهما مختلفان أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل. اهـ. سم (قوله وهو) أي الاختلاف هنا (قوله: المستلزم) أي الاختلاف ثم (قوله: وذلك) أي كون مدع ومدعى عليه (يستلزمهما) أي النفي والإثبات أي ذكرهما (قوله: وهذا) أي الفرق المذكور (هو الأقرب. إلخ) أي فيكون الأقرب الاكتفاء بالحلف على أنه إنما أذن في الشراء بعشرة. اهـ. ع ش (قوله: بأن قال اشتريتها) إلى قول المتن وحيث في النهاية إلا قوله: في الأولى إلى المتن وقوله: ومحله إلى وخرج وقوله: لا على [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) انظره في إذن المجبر (قوله: لأن التعارض. إلخ) يتأمل (قوله: في المتن ولغرض في الإخفاء) ينبغي أن المعتبر في

كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفى وصدق في اعتقاده كذلك عند الإمكان (قوله: إنما أذنت) قدره بقرينة أمره بها؛ لأن الأمر يستلزم الإذن أو؛ لأن الأمر بمعنى الإذن ومعنى أمره بها إذنه بها (قوله: إن وكيله خالفه. إلخ) وظاهر أنه يحلف أنه إنما أذن بعشرة (قوله: دون ما وقع العقد به) –

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys on credit without naming the principal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2318)

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit, names the principal, and the seller confirms the agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2319)

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit, names the principal, and the seller confirms the agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2319)

وإن) اشترى في الذمة وسماه في العقد، أو بعده كما جزم به القمولي وغيره و (صدقه) البائع على الوكالة، أو قامت بها حجة.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor is told to buy a slave with what he owes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2323)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to buy a specific item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2718)

(فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه؛ لأنه ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فإنه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي، أو بشرط أن يشتري بها ذلك بطل الإعطاء من أصله؛ لأن الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويلا بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for two owners without specifying each price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4177)

وقوله: لي لا بد منه، وإن حذف من الروضة، وغيرها، ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك، فإن بين ثمن نفسه، وثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضا لما ذكر، وما، أو همه كلام شارح من أنه لا يحتاج هنا لبيان الثمن، بل يقتسمانه بعيد للجهل بالثمن حينئذ؛ لأن الفرض جهل العدد، أو القيمة

Mas'alah: What is the ruling on agency to purchase unspecified items?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=833)

فرع: في تهذيب الشيخ نصر المقدسي: أنه لو وكله في شراء ما شاء لم يصح، لأنه قد يعجز عنه لكثرته.

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to buy a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=833)

وإن قال: في بيع أموالي وعتق أرقائي صح، لأن ذلك محصور وغرره قليل، وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه، أي كتركي وهندي وغيرهما تقليلا للغرر، فإن الأغراض مختلفة، ولا يشترط استقصاء الأوصاف التي في السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا قاله الإمام، لكن اعتبر القاضي ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وقال الجويني: إذا اختلفت الأصناف الداخلة تحت النوع الواحد اختلافا ظاهرا اشترط ذكر أوصاف تميزه، قال الإمام: ولم يتعرضوا له، قلت: ذكره صاحب التنبيه فيه؛ لكنه عبر عن

المصنف بالوصف، وقال: إنه الأشبه، وذكره الجرجاني في تحريره أيضا.

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to buy a house or shop?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=833)

أو دار وجب بيان المحلة، أي وهي الحارة، والسكة، أي بكسر السين وهو الزقاق، لاختلاف الغرض بذلك اختلافا ظاهرا، ويعين في الحانوت السوق، لا قدر الثمن في الأصح، أي في هذه والتي قبلها، لأنه قد يتعلق الغرض بعبد من ذلك النوع أو دارا نفيسا كان أو خسيسا، والثاني: يشترط بيان قدره أو غايته، بأن يقول من مائة إلى ألف لظهور التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at the market price but demands an increase in the session?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=835)

فرع: لو باع بثمن المثل وطلب في المجلس بزيادة، فالحكم المنع كما سبق في عدل الرهن.

Mas'alah: What are the rulings when an agent is authorized to sell on credit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=835)

فإن وكله ليبيع مؤجلا؛ وقدر الأجل فذاك، أي فيجرز أن يبيعه إلى ذلك الأجل الذي

قدره، من غير زيادة عليه، فإن باع بانقص، فإن كان في وقت لا يؤمن النهب والسرقة، أو كان لحفظه مؤنة في الحال لم يصح وإلا صح في الأصح، وإن أطلق صح في الأصح، لصحة اللفظ، والثاني: لا، لأنه مجهول، والغرض يختلف باختلاف الآجال، وحمل على المتعارف في مثله، لأن مطلق الوكالة يحمل على ذلك، وعرف الناس يختلف باختلاف الأجناس، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع، والثاني: له التأجيل إلى ما شاء لإطلاق اللفظ، والثالث: لا يريد على سنة كتقدير الديون المؤجلة بها شرعا كالجزية، ولا يبيع لنفسه، أي ولو أذن لتضاد الغرضين وهما الاسترخاص لنفسه والاستقصاء للموكل، نعم؛ لو أذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فينبغي الجواز، كما قاله صاحب المطلب، وولده الصغير، لما قلناه.

Mas'alah: Does the ruling for purchase follow the same rules as sale for an agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=835)

فرع: الشراء في ذلك كالبيع.

Mas'alah: Can an agent sell to his father or adult son?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=835)

والأصح: أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ، أي وكذا سائر أصوله وفروعه المستقلين، لأنه باع بالثمن الذي لو باع به من أجنبي صح، والثاني: لا، لأنه متهم بالميل إليهم، أما غير الأصول والفروع فيبيع منهم ويشتري قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if the principal specifies the price for selling to relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=835)

فرع: لو عين الموكل الثمن! ففي جواز بيعه منهم وجهان مرتبان؛ وأولى بالصحة لانتفاء التهمة ذكره القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling if the principal permits the agent to sell to relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=836)

فرع: لو أذن له في البيع منهم جاز قطعا.

Mas'alah: What are the agent's powers regarding receiving the price and delivering the sold item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=836)

وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن، لأنه من توابع البيع ومقتضاه، والثاني: لا، لأنه قد يرضاه للبيع دون القبض، ومحل الخلاف إذا لم يكن القبض شرطا، فإن كان كالصرف ونحوه فله القبض والإقباض قطعا وكذا رأس مال السلم، وإذا باع بثمن مؤجل فإنه لا يملك قبض الثمن قطعا، وكذا إذا نهاه عن قبض الثمن، قال صاحب المعين: وإذا كان الموكل غائبا أو لم يعين المشتري فله قبض الثمن قطعا، وليس محل الخلاف لئلا يضيع، وتسليم المبيع، أي إذا كان مسلما إليه؛ لأنه من مقتضياته، وقيل: فيه الخلاف في قبض الثمن، ولا يسلمة حتى يقبض الثمن، لأن في تسليمه قبل قبضه خطر ظاهر، فإن خالف ضمن، لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent for purchase buys a defective item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=836)

وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا، أي لا ينبغي له ذلك؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به؛ وقع عن الموكل إذ جهل العيب به، لأنه يمكن استدراكه بالرد فلا ضرر فيه، ولا ينسب الوكيل إلى مخالفة لجهله، وقوله (في الذمة) قد يوهم أنه إذا اشترى بعين مال الموكل لا يقع له، وليس كذلك بل يقع له أيضا، إذا أوقعناه له هناك لكن ليس للوكيل الرد في الأصح، فأتى بهذا القيد ليحترز به عما يقتضيه كلامه بعد من الرد، وإن علمه فلا في الأصح، أي سواء ساوى ما اشتراه به أم زاد؛ لأن الإطلاق يقتضي سليما، والثاني: يقع له، لأن الصيغة مطلقة ولا نقص في المالية، والثالث: إن كان يشتريه للتجارة وقع له، أو للقنية فلا وهو حسن، وإن لم يساوه، أي لم يساو ما اشتراه به، لم يقع عنه، أي عن الموكل، إن علمه، للمخالفة المورطة في الغرامة، وإن جهله وقع في الأصح، كما لو اشتراه لنفسه جاهلا، والثاني: لا، لأن الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند العيب أولى.

Mas'alah: Who has the right to return a defective item bought by an agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=836)

وإذا وقع للموكل؛ فلكل من الوكيل والموكل الرد، أما الموكل فلأن الملك له، وأما الوكيل فلأنه أقامه مقام نفسه في العقد ولواحقه، ويستثنى من ذلك ما إذا

رضي الموكل بالعيب، وكذا إذا رضي الوكيل.

Sub-topic – Agency in Marriage and Divorce

Mas'alah: Is agency valid in divorce and khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3125)

ويصح التوكيل في الطلاق والخلع، ولا يصح في القسم؛ لأنه متعلق بيد الزوج، ولا يصح في الظهار، والإيلاء، والأيمان، وفي الرجعة وجهان: أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز في الإيلاء، والظهار. والثاني: يصح، وهو الصحيح، كما قلنا في عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to contract a marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3137)

[فرع: وكله أن يتزوج له] : وإن وكله أن يتزوج له امرأة عينها.. صح، وإن وكله أن يتزوج له من شاء.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو حامد: يجوز لعموم إذنه. و [الثاني] : قال أبو العباس: لا يجوز؛ لأن الأغراض تختلف، فلا يجوز حتى توصف. قال الصيمري فلو وكله أن يتزوج له امرأة من العرب، فتزوج له امرأة من قريش.. صح، وإن وكله أن يتزوج له من قريش، فتزوج له من العرب.. لم يصح، وإن وكله أن يتزوج له من الأنصار، فتزوج له من الأوس، أو الخزرج،.. جاز، وإن قال: امرأة من الأوس، فتزوجها من الخزرج.. لم يصح.

Mas'alah: Can one of two joint agents for divorce act independently?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3142)

وإن وكل اثنين في طلاق امرأته على الاجتماع.. لم يكن لأحدهما أن ينفرد به. وقال أبو حنيفة: (لأحدهما أن ينفرد به) . دليلنا: أنه تصرف فوضه إلى اثنين، فلم يكن لأحدهما أن ينفرد به، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing an agent to marry him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4535)

[مسألة توكيل الزوج في تزويجه] قد ذكرنا: أن للزوج أن يوكل من يتزوج له، لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل عمرو بن أمية الضمري أن يتزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان من ابن عمها في أرض الحبشة» و: «وكل أبا رافع في تزويج ميمونة» . فإن وكله: أن يتزوج له امرأة بعينها.. صح، وإن وكله: أن يتزوج له ممن شاء.. ففيه وجهان، مضى ذكرهما في (الوكالة) :

Mas'alah: What are the rulings on the scope of an agent's authority in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4536)

[أحدهما] : قال أبو العباس وأبو عبد الله الزبيري: لا يجوز، لأن الأغراض تختلف في ذلك. و [الثاني] : قال القاضي أبو حامد: يجوز. وإليه أشار الصيمري، فإنه قال: لو وكله أن يزوجه امرأة من العرب، فزوجه امرأة من قريش.. جاز. ولو وكله أن يزوجه امرأة من قريش، فزوجه امرأة من العرب غير قريش.. لم يصح. ولو وكله أن يزوجه امرأة من الأنصار، فزوجه امرأة من الأوس أو الخزرج من بنات الأنصار.. جاز. ولو وكله أن يزوجه امرأة من الأوس، فزوجه من الخزرج.. لم يجز. ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها، فتزوجها الموكل لنفسه، ثم طلقها قبل الدخول أو بعد الدخول وانقضت عدتها، ثم تزوجها الوكيل للموكل.. قال الصيمري: لم يصح، لأن وكالته قد بطلت لما تزوجها الموكل لنفسه. فإن وكله أن يتزوج له امرأة بمائة، فتزوجها له بخمسين.. صح، وإن تزوجها له بأكثر من مائة.. قال الصيمري: فقد قال شيخ من أصحابنا: يبطل النكاح. والصحيح: أنه يصح النكاح، ولها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling if an agent in khul' acts on a different day than specified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4912)

[فرع: عين للوكيل يوما للمخالعة أو الطلاق فخالف] : إذا وكله أن يطلق أو يخالع يوم الجمعة، فطلق أو خالع يوم الخميس.. لم يصح؛ لأنه لم يفعل المأذون فيه. وإن طلقها يوم السبت.. قال الداركي: وقع عليها الطلاق؛ لأنه إذا طلقها يوم الجمعة.. كانت مطلقة يوم السبت، وإذا طلقها يوم الجمعة.. لا تكون مطلقة يوم

الخميس، فكأن الموكل قد رضي بطلاقها يوم السبت، ولم يرض بطلاقها يوم الخميس.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized for one divorce gives three or vice versa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4953)

[: فرع لو وكله بطلقة فطلق ثلاثا أو عكسه]

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1883)

2285 - فصل في التوكيل في النكاح يجوز التوكيل في إيجاب النكاح وقبوله، فإن وكل المجبر صح اتفاقا إن عين الزوج، وإن لم يعينه فقولان. وإن أذنت لغير المجبر في التزويج؛ فإن عينت الزوج صح، وإن لم تعينه فقولان مرتبان، وأولى بالصحة؛ لما له فيه من الحظ، بخلاف الوكيل، فإن جوزنا الإطلاق في التوكيل، أو في الإذن للولي، تقيد بإنكاح الكفء إلا أن تقول: زوجني ممن شئت، كفؤا كان أو غير كفء، فيتخير

الولي، وإن قالت: زوجني ممن شئت، ففي تخيره وجهان أظهرهما: التخير، كما لو قال لوكيله: بع مالي بما شئت، فله بيعه بما عز وهان، فإن حملنا قولها على تخير الولي فقد خرجه الأصحاب على القولين في التعيين، وقال الإمام: إذا أسقطت الكفاءة فينبغي أن يسقط التعيين. وإن أذنت لغير المجبر في التوكيل، ونهته عن التزويج، لم يصح الإذن عند الأصحاب، وإن أذنت له في التزويج والتوكيل صح اتفاقا، وإن أذنت في التزويج، ونهت عن التوكيل، لم يصح التوكيل اتفاقا. وإن أطلقت الإذن في التزويج، فهل يملك التوكيل؟ فيه وجهان، فإن لم نشرط التعيين، فعينت للولي زوجا، فأطلق الولي التوكيل، فاتفق تزويج الوكيل من المعين، فسد على الظاهر عند الإمام؛ لفساد صيغة التوكيل،

واعتبره بما لو قال الولي للوكيل: بيع مال الطفل بما عز وهان، فباع بالغبطة، فلا يصح على الظاهر عنده. وفيما ذكره نظر؛ فإنه إذا أذن في البيع بما عز وهان، فينبغي أن يبطل تفويضه فيما هان، ويبقى فيما عز، فينفذ به تصرفه، وكذلك إذا أذن الولي على الإطلاق، فصادف تزويج المعين، فينبغي أن يصح من جهة أن لفظ الإذن صالح لاندراج المعين فيه وتناوله. * * *

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for both sides of a marriage contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1888)

2292 - فرع لا يصح التوكل في طرفي النكاح على المذهب، وقيل: يصح كالتوكل في طرفي الاختلاع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2132)

فصل في الوكالة في الخلع للزوجين التوكيل في الخلع، فمن ملك مباشرة الخلع لنفسه - كالحر والعبد والسفيه - جاز أن يكون وكيلا للزوج، وكذلك الذمي في مخالعة

(1) كذا في "ظ" ، وفي "نهاية المطلب" (13/ 469) : "على شيء" .

المسلمة؛ فإنه لو خالع زوجته المسلمة، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، صح الخلع، وإن قال لامرأته: طلقي نفسك، صح. وإن وكل امرأة في الطلاق أو الخلع؛ فإن جعلنا

التفويض إلى الزوجة توكيلا جاز، وإلا فلا؛ فإن قلنا: لا يجوز، فطلقت، لم يقع. واستبعد الإمام وجه المنع، وقال: إذا جعل التفويض تمليكا، فجواز التوكيل على هذا القول أولى؛ فإن الإنسان قد يتوكل فيما لا يملكه، كالعبد والكافر والفاسق إذا توكلوا في إيجاب النكاح على الأصح. وللمرأة توكيل المرأة في الخلع، وكذلك كل من هو من أهل العبارة في الطلاق. * * * 2583 –

Mas'alah: Can a slave act as an agent in divorce and marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3396)

وللعبد أن يتوكل في الطلاق، ولا يتوكل في إيجاب النكاح، وفيه وجه، ويتوكل في قبول النكاح إن أذن السيد، وإن لم يأذن، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on agency for manumission, divorce, and sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1118)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency for manumission, divorce, and sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1118)

وما) أي وتصح بما (يملك من عتق) لأرقائه (وتطليق) لزوجات (وبيع) لأمواله لذلك وكذا لو قال: بع بما شئت من مالي، أو اقبض ما شئت من ديوني قال في الروضة: ولو وكله أن يزوجه من شاء جاز، ذكره القاضي أبو حامد وصرح الإمام والغزالي بأنه إذا قال: بع من شئت من عبيدي لا يبيع جميعهم؛ لأن من للتبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the husband in a marriage agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1518)

(والزوج) بنصبه بنزع الخافض وبرفعه بالابتداء (في وكالة) من جهته (يصرح) ببنائه للفاعل إن نصبت الزوج وللمفعول إن رفعته أي ويصرح بالزوج فيما إذا وكل في تزويجه كل من وكيله والولي أو وكيله فيقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا أو يقول وكيله زوجت بنت فلان فلانا فيقول وكيل الزوج قبلت نكاحها له بخلاف نظيره من البيع لا يشترط التصريح بالموكل؛ لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن ثمة فلا بد من ذكرهما؛ ولأن البيع يرد على المال ويقبل النقل من شخص إلى آخر فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع ولا يقبل النقل ولهذا لو قبل النكاح وكالة لغيره فأنكرها الغير لا يصح النكاح. ولو اشترى له وكالة فأنكرها وقع العقد للوكيل وأفهم كلامه أنه لا يشترط التصريح بوكالة الزوج أو الولي ومحله إذا علمها لشهود مع الولي في الأولى ومع الزوج في الثانية وإلا اشترط إذ علمهم بها ولو بإخبار الوكيل شرط

Mas'alah: What is the ruling on an agency for divorce contingent on the wife's wish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2764)

وهكذا لو قال إن شاءت زينب فقد وكلتك في طلاقها لم يجز، ولو قال وكلتك في طلاق زينب إن شاءت جاز.

Mas'alah: What are the conditions for valid agency in marriage contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4036)

فصل فإذا تقرر جواز الوكالة في النكاح جاز أن يوكل الولي والزوج، ولم يجز أن يوكل الزوجة، لأنه لا حق للزوجة في مباشرة العقد فلم يصح منها التوكيل فيه، وإذا كان كذلك فحكم الوكالة فيه يتعلق بفصلين: أحدهما: في توكيل الولي. والثاني: في توكيل الزوج. فأما توكيل الولي فلا يجوز أن يوكل فيه إلا من يصح أن يكون وليا فيه وهو أن يكون ذكرا بالغا حرا مسلما رشيدا فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الستة صح توكيله كما تصح

تصح ولايته، وإن أخل بأحد هذه الأوصاف فوكل امرأة، أو صغيرا، أو مجنونا، أو عبدا، أو كافرا، أو سفيها لم يجز وكانت الوكالة باطلة، فإن عقد بها كان العقد فاسدا فإذا تكاملت في الوكيل هذه الشروط الست لم يحل حال الولي الموكل له من أحد أمرين: إما أن يكون ممن يجبر على النكاح كالأب والجد مع البكر، أو ممن لا يجبر عليه كسائر الأولياء مع الثيب، أو كغير الأب والجد مع البكر والثيب، فإن كان الولي ممن يجبر على النكاح كالأب والجد مع البكر فإن له أن يوكل بإذنها وغير إذنها كما

يجوز له تزويجها بإذنها وغير إذنها لكن هل يلزمه أن يعين لوكيله على الزوج أو يرده إلى اختياره فيه قولان: أحدهما: يجوز أن يرده إلى اختياره؛ لأنه قد أقامه بالتوكيل مقام نفسه فلم يلزمه التعيين كالتوكيل في الأموال، فعلى هذا يلزمه أن يختار لها كفء، والأولى به إذا أراد تزويجها بمن قد اختاره لها أن يستأذنها فيه وإذنها معه الصمت كإذنها مع الأب فإن زوجها به من غير استئذانه صح النكاح كالأب إذا زوج بغير إذن، فلو أن الولي على هذا القول عين لوكيله على الزوج سقط اختيار الوكيل ولم يكن له تزويجها بغير من عين له عليه كالوكيل في الشراء إذا عين على ما يشتريه. والقول الثاني: أن على الولي أن يعين لوكيله في عقد الوكالة على الزوج الذي زوجها به ولا يرد ذلك إلى خياره؛ لأن معنى الولي في لحوق عارها معقود في وكيله فلم يقم اختيار الوكيل مقام اختياره، وفارق التوكيل في الأموال التي لا يراعى في اختيارها لحوق العار. فعلى هذا متى زوجها الوكيل بكفء وغير كفء كان النكاح باطلا لفساد الوكالة، فلو عين له أن يزوجها بأحد رجلين نظر، فإن كان الولي قد اختارهما ورد العقد على أحدهما إلى خيار وكيله جاز وإن لم يكن من الولي اختيار بل رد ذلك إلى اختيار وكيله وخياره، ثم الاعتبار بأن لا يكون للولي خيار.

Mas'alah: What conditions are required in the agent for khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4619)

أحدهما: ما يعتبر في حق الوكيلين معا، وهو البلوغ والعقل، فلا يجوز أن يكون وكيل كل واحد منهما صغيرا أو مجنونا، لأنه لا يصح منهما عقد، لا يتعلق بقولهما حكم. والقسم الثاني: ما لا يعتبر في حق الوكيلين معا، وهو الحرية والإسلام، فيجوز أن يكونا

عبدين وكافرين كما يجوز أن يكونا حرين ومسلمين لأمرين: أحدهما: أنه يصح توكيلهما في الطلاق والبيع، فصح فيما جمعهما. والثاني: أنه يصح منهما خلع أنفسهما، فصح فيه توكيلهما لغيرهما. والقسم الثالث: ما يكون اعتباره في وكيل الزوجة أقوى من اعتباره في وكيل الزوج، وهو الرشيد فإنه لا يعتبر في وكيل الزوج، ويجوز أن يكون محجورا عليه بالسفه، لأنه لو خالع لنفسه جاز، فجاز أن يكون وكيلا في خلع غيره، وهل يعتبر في وكيل الزوجة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يعتبر في وكيلها، وإن وكلت سفيها جاز اعتبارا بوكيل الزوج. والوجه الثاني: يعتبر الرشد في وكيل الزوجة، وإن لم يعتبر في وكيل الزوج كما يعتبر رشد الزوجة في الخلع، ولا يعتبر رشد الزوج، فلذلك إن وكلت الزوجة سفيها لم يجز، وإن وكل الزوج سفيها جاز. فإن قيل: فوكالة الزوجة مختصة بمعاوضة محضة تم الرشد فيهما على هذا الوجه معتبر فوكالة الزوج المشتركة في طلاق ومعاوضة أولى أن يكون الرشد فيها معتبرا. قيل: لما تفردت وكالة الزوجة بالمعاوضة تفردت بحكمها والرشد في عقود المعاوضات معتبر فاعتبر في وكالتها، ولما كانت المعاوضة في وكالة الزوج تبعا للطلاق الذي لا يعتبر فيه الرشد، وكان التبع داخلا في حكم المتبوع لم يكن الرشد في وكالته معتبرا. والقسم الرابع: ما يكون اعتباره في وكيل الزوج أقوى من اعتباره في وكيل الزوجة وهو الذكورية لا تعتبر في وكالة الزوجة، فإن وكلت امرأة جاز، لأنه لما جاز أن تتولاه بنفسها مع أنوثتها جاز أن توكل فيه من مثلها، وكما يجوز أن تكون المرأة وكيلا في البيع، وهل يعتبر ذلك في وكيل الزوج أم لا؟ على وجهين من اختلاف الوجهين في جواز توكيل المرأة في الطلاق: أحدهما: لا يجوز، لأنها لا تملك الطلاق، فلم يجز أن تكون وكيلا فيه، فعلى هذا يعتبر في وكيل الزوج أن يكون رجلا.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to act as agent in divorce and khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4620)

والوجه الثاني: يجوز أن يكون وكيلا في الطلاق، لأنه لو ملكها الزوج طلاق نفسها ملكت، فجاز أن تكون وكيلا في طلاق غيرها، فعلى هذا يجوز أن يوكل الزوج امرأة فصارت الشروط المعتبرة في وكيل الزوجة البلوغ والعقل دون الذكورية، وهل يعتبر فيه الرشد أم لا؟ على وجهين، والشروط المعتبرة في وكيل الزوج البلوغ والعقل دون الرشد، وهل يعتبر فيه الذكورية أم لا؟ على وجهين. (مسألة:) قال الشافعي: (فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا يرد وهو كشيء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بشيء والخلع عنده كالبيع في أكثر معانيه وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه) . قال الماوردي: وهذه المسألة مقصورة على وكالة الزوجة فإذا وكلت في الخلع عنها من يجوز أن يكون وكيلا لها فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون الوكالة مطلقة. والثاني: أن تكون مقيدة. فإن كانت الوكالة مطلقة فقالت له: خالع عني، ولم تذكر له من المال جنسا ولا قدرا فعلى الوكيل أن يخالع عنها بمهر المثل حالا من غالب نقد البلد من الدراهم والدنانير التي هي أثمان وقيم دون العروض والسلع، فيعتبر في إطلاقها جنسا، وهو غالب نقد البلد، وقدرا وهو مهر المثل، كما يعتبر إطلاق الوكالة في الشراء أن يكون الثمن من غالب نقد البلد، بثمن المثل، والحلول في الموضعين معتبرا، وإذا كان كذلك لم يخل حال الوكيل من أحد قسمين: أحدهما: أن يخالع عنها بما كان مأمورا به في إطلاق الوكالة من غير مجاوزة، وهو مهر المثل حالا من غالب النقد، فخلعه لازم للزوجة، ومضمون عليها وللوكيل في العقد

ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعقده على مال مضمون في ذمتها. والحال الثانية: على مال مضمون في ذمته. والحال الثالثة: أن يطلق فلا يشترط أن يكون في ذمتها، ولا في ذمته، فإن شرط أن يكون في ذمتها كان مضمونا عليها دون الوكيل، وهل يكون الوكيل مأخوذا باستيفائه منها أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the wife denies the agency in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4621)

أحدهما: - وهو الظاهر من مذهب الشافعي - إنه غير مأخوذ باستيفائه منها، لأن وكالته مقصورة على العقد دون غيره، فعلى هذا لو جحدت وكالته لم يؤخذ الوكيل بالغرم وللزوج إحلافها دون الوكيل، ويقع طلاقه بائنا، إن أكذبها في الجحود، ورجعيا إن صدقها عليه. والوجه الثاني: - وهو الظاهر من قول أبي العباس بن سريج - أن الوكيل مأخوذ باستيفاء المال منها، لأنه من لوازم عقده، فعلى هذا إن جحدته الوكالة لزمه حينئذ ذلك للزوج لجحودها له، وكان له إحلاف الزوجة ووقع الطلاق بائنا سواء أكذبها الزوج على الجحود أو صدقها، لأنه يصير إلى المال من جهة الوكيل، وإن شرط الوكيل في العقد أن يكون المال في ذمته كان ضامنا بالعقد، وهل تضمنه الزوجة بالعقد أم لا على وجهين ذكرهما أبو العباس بن سريج: أحدهما: تكون ضامنة له بالعقد لأجل إذنها فيه، فعلى هذا ليس للوكيل أن يطالبها بالمال قبل غرمه وإن أبرأه الزوج لم يرجع عليها، وإن أخذ الزوج به عوضا من الوكيل رجع الوكيل عليها بالمسمى في العقد دون قيمة العوض. والوجه الثاني: أنها لا تكون ضامنة له بالعقد لانقضاء حده في ذمة غيرها فعلى هذا ليس للوكيل أن يطالبها بالمال قبل غرمه وإن أبرأه الزوج لم يرجع عليها وإن

أخذ الزوج به عوضا من الوكيل رجع عليها الوكيل بأقل الأمرين من قيمة العوض أو المسمى. فأما إذا أطلق الوكيل العقد فلم يشترط في ذمتها ولا في ذمته، فإنه يكون مضمونا على الوكيل في حق الزوج لإطلاقه بعقد قد تفرد به مضمونا على الزوجة في حق الوكيل، لتقدم إذنها له بما أوجب ضمانه، وهل يكون ضامنه في حق الزوج أم لا؟ على وجهين ذكرهما ابن سريج: أحدهما: يضمنه للزوج لنيابة الوكيل عنها فيه فعلى هذا يكون الزوج مخيرا بين مطالبتها، ومطالبة الوكيل، وليس للوكيل أن يرجع عليها، بذلك قبل غرمه لارتهان ذمتها به في حق الزوج. والوجه الثاني: أنها غير ضامنة له في حق الزوج، لأنها لم تتول العقد، ولا سميت فيه فعلى هذا للزوج مطالبة الوكيل وحده، وليس له مطالبتها وللوكيل أن يستوفي ذلك منها قبل الغرم، فهذا حكم الخلع عنها معجلا بمهر المثل من غالب نقد البلد وهذا الحكم لو خالع عنها بأقل من مهر المثل من غالب النقد لأنه إذا لزمها الخلع بمهر المثل كان بما دونه ألزم، وهكذا بمهر المثل مؤجلا جاز، ولزمها، لأنه لما ألزمها بالمعجل كان بالمؤجل ألزم، ولأن لها تعجيل المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's agent is restricted to a specific type of property for khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4624)

(فصل:) والضرب الثاني: أن تكون الوكالة مقيدة كأنها ذكرت له جنسا من المال مقدرا تخالع به عنها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون ما عينت عليه لا يجوز المخالعة به، وذلك قد يكون من وجوه إما لكونه مغصوبا، أو لكونه مرهونا، وإما لكونه محرما من وقف أو خمر أو خنزير، فلا يجوز أن يخالع عنها مع هذا النص إلا بمهر

المثل، ويكون الحكم فيه كما لو أطلقت من غير نص فيكون الحكم فيما يفعله الوكيل على ما مضى من التقسيم، لأن النص غير مقيد. والضرب الثاني: أن يكون ما نصت عليه يجوز الخلع به كأنها أمرته أن يخالع عنها بمائة دينار أو بعبد بعينه فللوكيل حالتان: إحداهما: أن يخالع بما أمرت به، ولا يعدل عنه، فالخلع جائز، فإن كان على عبد بعينه لم يضمنه الوكيل، لأن الأعيان لا تثبت في الذمم، وكان مسلطا على تسليم العبد من غير إذن، لأن التسليم من لوازم الإذن، وإن كان على مال في الذمة كان ضمانه على الوكيل على ما قدمناه من الأقسام الثلاثة، وهل يكون الوكيل مسلطا على تسليمه من غير تحديد إذن أم لا على وجهين: أحدهما: أنه مسلط على تسليمه من غير إذن كالمعين لاستحقاقهما معا بالإذن المتقدم. والوجه الثاني: ليس له ذلك إلا بإذنها بخلاف المعين. والفرق بينهما أن المعين لا خيار لها في العدول عنه فجاز للوكيل أن يسلط على أخذه، ولها في غير المعين أن تعدل إلى ما شاءت من جنسه، فلم يتسلط الوكيل على أخذه وقطع خيارها فيه، فلو أذنت أن يخالع عنها بمائة دينار فخالع عنها بخمسين أو أذنت أن يخالع عنها بعبد فخالع عنها ببعضه لزم في الحالين، لأنه إذا لزمها بالأكثر كان الأقل ألزم.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agency for khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4628)

(فصل:) وأما الضرب الثاني من ضربي الوكالة أن تكون وكالة الزوج مطلقة فيقول لوكيله: خالع زوجتي، ولا يذكر له جنسا ولا قدرا، فالوكالة جائزة، وعليه أن يخالعها بمهر المثل فما زاد. فإن قيل: أفليس قد قلتم إنه إذا قيد الوكالة بعبد، لم يذكر نوعه لم

تصح الوكالة في أحد الوجهين لما فيه من الجهالة فأولى إذا أطلق الوكالة أن لا تصح؛ لأنه أعظم جهالة. قيل: الفرق بينهما أن المقصود في تسمية العبد تملك مال مخصوص لا يعلم مع الجهالة فلم يصح، والمقصود في الإطلاق ملك البدل عن البضع وهو معلوم بالشرع أن يكون بقدر مهر المثل من غالب النقد، فلم تؤثر فيه جهالة العقد، وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الوكيل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخالعها عنه بمهر المثل حالا من نقد غالب النقد من غير زيادة ولا نقص فهذا الخلع ماض والطلاق فيه واقع. والقسم الثاني: أن يخالعها بمهر المثل وزيادة، فالخلع جائز، سواء كانت الزيادة من جنس المهر، أو من غيره وجها واحدا، بخلاف العين، والفرق بينهما أن المغلب في التعيين حكم الطلاق بالصفة، ومع الإطلاق حكم المعاوضة، والزيادة في المعاوضات أبلغ في الاحتياط. القسم الثالث: أن يخالعها بأقل من مهر المثل، ويعدل إلى غير جنس مهر المثل ففيه ثلاثة أقاويل. أحدها: أن الطلاق لا يقع؛ لأن المخالفة لما أوجبه الإطلاق كمخالفته لما أوجبه التقييد نصا، وقد منع مخالفة النص من وقوع الطلاق فوجب أن تمنع مخالفة الحكم من وقوع الطلاق.

Mas'alah: What are the restrictions on a restricted agency for divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4707)

(فصل:) والضرب الثاني: أن تكون الوكالة مقيدة، وهو أن يوكله في طلاقها على صفة، وهو أن يأمره أن يطلقها في يوم الخميس، فلا يجوز أن يطلقها إلا فيه، فإن طلقها في غيره لم تطلق، أو يأمره أن يطلقها للسنة، فإن طلقها للبدعة لم تطلق، أو

يأمره أن يطلقها للبدعة، فإن طلقها للسنة لم تطلق، فلو قال له: طلقها إن شئت لم يقع طلاقه حتى يقول قد شئت ولا يكون إيقاعه للطلاق مشيئة منه، لأنه قد يوقع الطلاق بمشيئة وغير مشيئة، والمشيئة لا تعلم إلا بالقول. وليس من شرط مشيئته الفور، بخلاف ما لو علق الطلاق بمشيئتها، لأن تعليقه للطلاق بمشيئتها، تمليك فروعي فيه الفور، وتعليقه للطلاق بمشيئته صفة، فلم يراع فيها الفور، ولأنه جعل إليها طلاقها إذا شاء، فلما جاز أن يطلقها على الفور والتراخي جاز أن تكون مشيئته مع الطلاق المتراخي، لكن من صحة مشيئته أن يخبر بها الزوج قبل طلاقه فإن أخبر بها غيره ثم طلق لم يقع، لأنه إذا كان إخباره بها شرطا، كان إخبار الزوج بها أحق، وأولى أن يكون شرطا، فلو قال له: طلقها إن شاءت، روعيت مشيئتها عند عرض الوكيل الطلاق عليها، فإنه لا يجوز أن يطلقها إلا بعد عرض الطلاق عليها وسؤالها عن مشيئتها، فتصير حينئذ مشيئتها معتبرة على الفور، فإن عجلها وقع الطلاق، وإذا أوقعه الوكيل بعدها، سواء أوقعه على الفور أو على التراخي، فإن تراخت مشيئتها، لم يقع الطلاق بعدها، لفساد المشيئة.

Mas'alah: Can an agent for divorce delegate another agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4708)

(فصل:) وليس للوكيل في الطلاق أن يوكل غيره فيه، فإن وكل وكيلين في طلاق زوجة واحدة وجعل إلى كل واحد منهما أن يطلقها، فأيهما سبق بطلاقها ثلاثا، بطلت وكالة الآخر ولو جعل إلى كل واحد منهما أن يطلقها واحدة فإذا سبق أحدهما فطلقها واحدة لم تبطل وكالة الآخر وجاز له أن يطلقها أخرى، والفرق بينهما ما صح. وهكذا

لو وكل واحدا في طلاقها ثلاثا ثم بادر الزوج فطلقها ثلاثا بطلت الوكالة. ولو طلقها الزوج واحدة، كانت الوكالة بحالها في الطلقتين الباقيتين، وإن طلقها الوكيل ثلاثا وقع منهما طلقتان، لأنهما الباقيتان من طلاق الزوج، بعد الواحدة التي أوقعها ولو وكله في طلاقها واحدة ثم طلقها الزوج واحدة، لم تبطل الوكالة ما لم تنقض العدة، فإن طلقها الوكيل واحدة في العدة، طلقت سواء راجعها الزوج من طلقته، أو لم يراجع، فلو انقضت عدتها من طلقة الزوج ثم استأنف نكاحها ففي بقاء الوكالة وجواز طلاق الوكيل لها وجهان: أحدهما: الوكالة باقية وطلاق الوكيل لها واقع. والوجه الثاني: أن الوكالة قد بطلت وطلاقه غير واقع، وهذان الوجهان من اختلاف قوليه في عقد الطلاق في نكاح، هل يجوز أن يقع في غيره أم لا. (فصل:) فإذا رجع الزوج عن الوكالة أو جن أو مات، لم يكن له أن يطلق، فإن طلق لم يقع، فلو لم يعلم الوكيل بجنون موكله أو موته فطلق، لم يقع طلاقه، لأن

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for her marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=473)

قوله: فرع: لو قالت: وكلته بتزويجي. قاله الرافعي: فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعتدون به إذنا، لأن توكيل المرأة في النكاح باطل، ويجوز أن يعتد به إذنا، لم ذكرنا في الوكالة أنها إذا فسدت، فالأصح أنه ينفذ التصرف بحكم الإذن. انتهى كلامه. البحث الذي ذكره في آخره هو ن تتمة كلام الرافعي، ومتابعة المصنف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a dual agency marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=294)

فإن وكل رجل رجلا أن يزوجه فلانة، ووكلته فلانة أن يزوجها منه، فزوجها الوكيل منه لم يجز2.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite being an agent for marriage or divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

وإذا وكل في قبول نكاح أو طلاق فلم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالمرأة للشك في أهليته (1) فلو أولج فيه غاصب قهرا فلا مهر كما سبق:

Mas'alah: Does ihram of the agent or woman terminate a prior agency for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

(فرع) إذا وكل حلال حلالا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففي انعزال الوكيل وجهان (أصحهما) لا ينعزل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الأم *

Mas'alah: What is the distinction between a muhrim and a minor regarding agency for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الصبي إذا وكل في تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لان المحرم له عبارة وإذن صحيح بخلاف الصبي *

Mas'alah: May a non-muhrim agent marry before the principal's tahlil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحلل الموكل *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of agency after exiting ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

ولو قال إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا

Mas'alah: Can a non-muhrim appoint a muhrim as an intermediary to appoint an agent for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3749)

ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج في صحته وجهان الأصح الصحة وبه قطع الفوراني وغيره لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شئ *

Mas'alah: What are the two opinions on agency for marriage contingent on divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3750)

قطع الجمهور وأما المسألتان الاخيرتان ففيهما وجهان سنوضحهما في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى (أصحهما) بطلان الوكالة والإذن ولا يصح التزويج *

Mas'alah: Who may validly act as an agent in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6767)

أما الاحكام فإنه يصح من كل من صح تصرفه في شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة كالزواج.

Mas'alah: Can a slave be appointed as an agent to accept a marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6767)

وهل يصح توكيل العبد في قبول النكاح لانه ممن يجوز أن يقبله لنفسه.

Mas'alah: What are the two opinions on appointing a slave as an agent for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6767)

ذكر أصحابنا في ذلك وجهين (أحدهما) يجوز توكيله لانه ليس بولي. ووجه الوجه الآخر أنه موجب للنكاح فأشبه الولى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies a divorce and a new marriage contract by an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7796)

ولو غاب رجل عن امرأته فجاءها رجل فذكر أن زوجها طلقها طلاقا بانت به منه بدون الثلاث وأنه وكله في استئناف عقد النكاح عليها؟ ؟ ؟ فعقد عليها النكاح بألف وضمن

لها الوكيل الالف ثم قدم الزوج فأنكر ذلك فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف فهل للزوجة أن ترجع على الوكيل بالالف فيه وجهان: قال الساجى والقاضى أبو الطيب: لا ترجع عليه بشئ، وبه قال أبو حنيفة لان الضامن فرع على المضمون عنه، فإذا لم يلزم المضمون عنه شئ لم يلزم الضامن (والثانى) يرجع عليه بالالف. قال الشيخ أبو حامد: وقد نصر عليه الشافعي رحمه الله في الاملاء وهو الاصح لان الوكيل مقر بوجوبها عليه كما قلنا في التى قبلها، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a time-restricted agency for talaq or khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8106)

(فرع) إذا وكله أن يطلق أو يخالع يوم الجمعة، فطلق أو خالع يوم الخميس لم يصح لانه إذا طلقها يوم الجمعة كانت مطلقة يوم السبت، وإذا طلقها يوم الجمعة لم تكن مطلقة يوم الخميس فكان الموكل قد رضى بطلاقها يوم السبت، وإذا طلقها يوم الجمعة لم تكن مطلقه يوم الخميس فكأن الموكل قد رضى بطلاقها يوم السبت ولم يرض بطلاقها يوم الخميس.

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage, divorce, and other personal status matters?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=697)

فصل: ويجوز التوكيل في عقد النكاح لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ويجوز في الطلاق والخلع والعتاق لأن

الحاجة تدعوا إلى التوكيل فيه كما تدعوا إلى التوكيل في البيع والنكاح ولا يجوز التوكيل في الإيلاء والظهار واللعان لأنها أيمان فلا تحتمل التوكيل وفي الرجعة وجهان: أحدهما لا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز في الإيلاء والظهار والثاني أنه يجوز وهو الصحيح فإنه إصلاح للنكاح فإذا جاز في النكاح جاز في الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to accept marriage on behalf of a Muslim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2038)

ولا شك أن البضع لا يقع للوكيل بلا خلاف فأقل مراتبه أن يكون نظير ما إذا صرح بالسفارة، أو قلنا: لا ينتقل.

Mas'alah: Can a woman or a person in ihram act as an agent in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2538)

قوله: والمرأة والمحرم مسلوبا العبارة في النكاح، فلا يتوكلان فيه. كما لا يوكلان. انتهى. هذا الكلام صريح في استداد باب التوكيل عليهما، وهذا في المحرم بناء على أن الإحرام من باب السوالب، وهو وجه ضعيف. والصحيح كما قاله في النكاح أنه من باب الموانع، وبنى على أنه يجوز له أن يوكل ليعقد بعد الإحرام، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for choosing a wife or divorce without specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2539)

اعلم أن صورة هذه المسألة فيما إذا عين المختارة للنكاح أو الطلاق، فإن لم يعين لم يصح، سواء كان الوكيل رجلا أو امرأة، لأنه يرجع إلى الشهوة، كذا قاله الرافعي في أول الباب. والأصح من الوجهين المذكورين كما قاله في "الروضة" عدم الصحة، ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" ، ولا في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim as an agent for marriage or divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2540)

قوله من "زياداته" : ولو وكل المسلم كافرا ليقبل له نكاح مسلم لا يصح، ولو وكله في طلاقها فوجهان، لأنه لا يملك طلاق مسلمة ولكن يملك طلاقا في الجملة. انتهى.

Mas'alah: Can a sinful person (fasiq) act as an agent in concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2540)

قوله: وتوكيل الفاسق في إيجاب النكاح ممتنع، إذا سلبناه الولاية. ثم قال ما نصه: ولا خلاف في جواز قبوله بالوكالة. انتهى. ودعواه نفي الخلاف قلد فيه الغزالي، وقد تبعه

عليه في "الروضة" (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating his daughter to appoint an agent for her marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3117)

قوله: ولو وكل بنته بأن توكل رجلا بتزويجها فوكلت، نظر إن قال: وكلى عن نفسك لم يصح، وإن قال: وكلى عني أو أطلق فوجهان. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" والراجح الجواز كذا رجحه ابن الصباغ والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's agency for marriage being treated as permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3124)

ويجوز أن يعتد به إذنا لما ذكرنا في باب الوكالة أنها وإن فسدت فالأصح أنه ينفذ التصرف بحكم الإذن، انتهى كلامه.

Mas'alah: Can a slave act as an agent in accepting a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3129)

قوله في أصل "الروضة" : ويجوز أن يتوكل الرقيق لغيره في قبول النكاح بإذن سيده

قطعا. انتهى. ليس كما قال من دعوى القطع فقد ذكر هو من زياداته في الركن الثالث من كتاب الوكالة أن فيه وجهين محكيين في "الشامل" و "البيان" والغريب أن الموضعين جميعا من زياداته، فإن الرافعي هنا لم يدع القطع بذلك.

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as an agent to accept a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3133)

قوله: فرع في "فتاوى البغوي" : أنه يجوز أن يوكل نصرانيا أو مجوسيا في قبول نكاح نصرانية ولا يجوز في قبول نكاح مسلمة، ويجوز توكيل النصراني مسلما في قبول نكاح مجوسية لأن المسلم لا يجوز له نكاحها بحال بخلاف توكيل المعسر موسرا في تزويج أمة فإنه جائز لأنه يستبيحها في الجملة. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي في أوائل الصداق فنقلها النووي في "الروضة" إلى هذا الموضع، وقد ذكر ما يخالفها في موضعين آخرين تقدم إيضاحهما في أوائل البيع في الكلام على شراء الكافر المسلم فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for marriage during ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3134)

قوله: ولو وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر إن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح، وإن قال لتزوج بعد التحلل أو أطلق صح. انتهى. وهذه المسألة تقدم

الكلام عليها وعلى نظائرها في أوائل كتاب الوكالة فراجعه.

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3141)

الفصل الخامس في التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3331)

قوله في أصل "الروضة" : ولو وكل رجلا في طلاقها فخالعها فإن قلنا الخلع فسخ لم ينفذ، وإن قلنا طلاق قال البوشنجي: الذي يجئ على أصلنا أنه لا ينفذ أيضا لأنه يمنعه الرجعة إن كان بعد الدخول. انتهى كلامه. وهذا التعليل يقتضي تخصيص عدم النفوذ بما بعد الدخول أو عدم مطابقة التعليل للحكم، وبالجملة فهذا الخلل وقع من اختصار النووي، وكلام الرافعي صحيح فإنه قال: وإن قلنا: إنه طلاق، قال البوشنجي: الذي يجيء على أصلنا أنه لا ينفذ أيضا لأن للخلع صيغة وللطلاق صيغة، فإن كان قد قال ذلك قبل الدخول فنقطع بعدم النفوذ لأنه وكل بطلاق رجعي فليس للوكيل قطع الرجعة، هذا لفظ الرافعي وهو صحيح وكأنه سقط لذهول أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband is an agent for sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3511)

وأما الثامنة: فالمختار في الحالين أنه لا طلاق إذ يحتمل أن يكون وكيلا في التوكيل ببيعه أو كان لغيره وله عليه بينة، وقد تعذر إستيفاؤه أو باعه غصبا أو بولاية. واعلم أن ما نقله الرافعي في التوكيل يجري في البيع بنفسه بلا شك،

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in a khul' divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3095)

(قال) وإذا وكل الزوج في الخلع فالوكالة جائزة والخلع جائز فمن جاز أن يكون وكيلا بمال أو خصومة جاز أن يكون وكيلا بالخلع للرجل وللمرأة معا وسواء كان الوكيل حرا أو عبدا أو محجورا أو رشيدا أو ذميا كل هؤلاء تجوز وكالته

Mas'alah: What are the rules for specifying limits in a khul' agency agreement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3095)

(قال) وأحب إلي أن يسمي الموكلان ما يبلغ الوكيل لكل واحد منهما الرجل بأن يقول وكلته بكذا لا يقبل أقل منه , والمرأة بأن يعطي عنها وكيلها كذا لا يعطى أكثر منه (قال) وإن لم يفعلا جازت وكالتهما وجاز لهما ما يجوز للوكيل ورد من فعلهما ما يرد من فعل الوكيل فإن أخذ وكيل الرجل من المرأة أو وكيلها أقل من مهر مثلها فشاء الموكل أن يقبله ويجوز عليه الخلع فيكون الطلاق فيه بائنا فعل ,@

Mas'alah: Can an agent act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2272)

والصحيح أن الوكيل من الجانبين في النكاح لا يتولى طرفي العقد وكذا في البيع وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز للولي والوكيل تولي طرفي النكاح دون البيع

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to appoint another agent for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3388)

ويستثنى من إطلاق المصنف: ما إذا وكل رجل امرأة في أن توكل رجلا في أن يزوج وليته .. فإنه يصح على النص، وكذا لو قال: وكلي عني من يزوجك أو أطلق في الأصح عند المصنف، واختار الشيخ وفاقا للمزني والقاضي حسين المنع في الصورتين.

Mas'alah: Is it necessary to specify the husband in a marriage agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3423)

ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر، ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء ـــــــ قال: (ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر) ؛ لأنه يملك التعيين في التوكيل، فيملك الإطلاق كما في البيع وسائر التصرفات، وشفقته تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق به. والثاني: يشترط؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الأزواج، ويجريان في إذنها للولي أن يزوجها ولم تعين له زوجا. فإن قيل: في زوائد (الروضة) في (باب الوكالة) : إذا وكله أن يزوجه

امرأة، ففي اشتراط تعيينها وجهان: الأصح: الاشتراط، وصحح هنا أنه لا يشترط تعيين الزوج، بل يصح ويحمل على الكفء بمهر المثل .. فالجواب: أن اعتناء الولي بدفع العار جوز إطلاق الإذن، بخلاف الأجنبي. ولا يشترط في التوكيل في التزويج ذكر المهر، لكن لو سمت قدرا .. لم يصح التزويج بدونه بغير إذنها، كما لو قال: زوجها في يوم كذا أو في المسجد فخالف .. لم يصح، وكذا لو قال الولي لرجل: زوج ابنتي من فلان على أن يضمنه فلان أو يرتهن بمهرها كذا فزوجها من غير ضمان ولا رهن .. لم يصح على المذهب كما في البيع. ولو وكل رجلا بتزويج ابنته فزوجها وبان موت الأب ولم يدر أكان بعد الموت أو قبله .. فوجهان: أصحهما: صحة العقد؛ بناء على تقابل الأصلين. قال: (ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء) هذا واجب عليه، فإن زوجها بغير كفء .. لم يصح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent acting on behalf of both parties in dower disputes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

ويمكن أن يجاب بأنه نائب عنهما كما هو مقتضى كلام الأصحاب فيما إذا أخذ السلطان الدين من الممتنع .. فإن المأخوذ يملكه الغريم، وتبرأ ذمة المأخوذ منه.

Mas'alah: Who may be appointed as an agent in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3768)

ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه .. ولا يجوز توكيل محجور عليه في

قبض العوض. والأصح: صحة توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها ـــــــ أضاف إليها، فإن بقي شيء مما سماه الوكيل .. فلى الوكيل، فإن أضاف ما سمته إليها والزيادة إليه .. وجب كذلك جزما. قال: (ويجوز توكيله ذميا) أي: بوكيل المخالع سواء كان وكيل الزوجة أو الزوج؛ لأن الذمي قد يخالع المسلمة ويطلقها وذلك إذا أسلمت الزوجة وتخلف الزوج فخالعها في العدة ثم أسلم .. فإنه يحكم بصحة الخلع. وتعبيره بـ (الذمي) يخرج الحربي وليس كذلك؛ فإنه يصح كما ن عليه في (المختصر) ، فلو عبر بالكافر .. كان أحسن. قال: (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) مكاتبا كان العبد أو غيره، لأنه لا يتعلق بالوكيل هنا عهدة، وكل من العبد والسفيه لو خالع لنفسه .. صح فجاز أن يكون وكيلا عن غيره، وعلى هذا: لا يشترط إذن السيد والولي. قال: (ولا يجوز) أي: لا يصح (توكيل محجور عليه في قبض العوض) ؛ لعدم أهليته لذلك، فإن فعل .. كان مضيعا لماله وتبرأ الذمة بالدفع إيه، كذا أطلقه المتولي، ولم يتعقبه الرافعي بتقييد، وهو مقيد بما إذا كان معينا أو غير معين وعلق الطلاق به، فإن خالع بمال في ذمتها .. لم يصح القبض. قال: (والأصح: صحة توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها) ؛ لأنه لو قال لامرأته: طلقي نفسك فطلقت .. جاز ووقع الطلاق، وذلك إما تمليك أو توكيل. إن كان توكيلا .. فذاك، أو تمليكا .. فكما يجوز أن تتملك الطلاق يجوز أن توكل فيه. والثاني: لا؛ لأن المرأة لا تستقل بالطلاق فلا توكل فيه، لكن يستثنى ما إذا أسلم على أكثر من أربع ثم وكل امرأة في طلاق بعضهن .. فإنه لا يصح على الأصح؛

Mas'alah: What is the ruling when both parties appoint the same agent for khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3769)

ولو وكلا رجلا .. تولى طرفا، وقيل: طرفين.

Mas'alah: Is agency valid in marriage and divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=849)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent contracting marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

ويصح) التوكيل بقوله (تزوج لي من شئت) كما لو قال: بع من مالي ما شئت (

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim agent to marry a Christian woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

فرع للمسلم توكيل نصراني ومجوسي في نكاح نصرانية) ؛ لأنهما يقبلان نكاحها لأنفسهما (لا) في نكاح (مسلمة) إذ لا يجوز لهما نكاحهما بحال (بخلاف) توكيلهما في (طلاقها) ؛ لأنه يجوز لهما طلاقهما بأن أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العدة وهذه المسائل قدمها في الوكالة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a poor man appointing a wealthy man as agent for marrying a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

)

Mas'alah: What is the ruling on a poor man appointing a wealthy man as agent for marrying a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

وللمعسر توكيل الموسر في نكاح الأمة) ؛ لأن الموسر من أهل نكاحها في الجملة وإن لم يمكنه في الحال لمعنى فيه فهو كمن له أربع زوجات وكله رجل ليقبل له نكاح امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim appointing a muhrim to appoint another agent for marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج جاز) ؛ لأنه سفير محض نعم إن قال له: وكل عن نفسك قال الزركشي: ينبغي أن لا يصح قطعا كما ذكر وأمثله فيما إذا وكل الولي المرأة لتوكل عن نفسها من يزوجها انتهى والأوجه الصحة ويفرق بأن المرأة ليست أهلا للتزويج أصلا بخلاف المحرم فإنه في ذاته أهل لذلك وإنما عرض له مانع يزول عن قرب

Mas'alah: What is the analogy between a guardian's permission for a child's sale and a woman's permission for marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(كما لو قال ولي الطفل) للوكيل بع (ماله بدون ثمن المثل فباع بثمن المثل) لم يصح لفساد صيغة التفويض قال الرافعي ولك أن تفرق بأن قوله بع بدون ثمن المثل إذن صريح في البيع الممتنع شرعا، وقوله وكلتك بتزويجها لا تصريح فيه بالنكاح الممتنع وإنما هو لفظ مطلق، وكما يتقيد بالكفء جاز أن يتقيد بالكفء المعين ومنعه ابن الرفعة بأن التقييد بالكفء جاء من جهة اطراد العرف العام وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد بالمعين فإنه لو تقيد به لكان يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر على المذهب أصله مسألة السر والعلانية وبيع الحصرم من غير شرط القطع في بلدة عادتهم فيها قطعه حصرما ونظائره

Mas'alah: What is the ruling if a judge appoints someone to marry a woman before she gives permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(فرع لو أمر الحاكم قبل أن تأذن له) المرأة في تزويجها ولا ولي لها غيره (رجلا) بتزويجها (فزوجها بإذنها جاز) بناء على أن استنابة الحاكم في شغل معين كتحليف وسماع شهادة تجري مجرى الاستخلاف [فصل بيان لفظ الوكيل ولفظ الولي مع وكيل الزوج في عقد النكاح]

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says to the agent 'I married my daughter to you'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(فإن قال) الولي (للوكيل) أي وكيل الزوج (زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الخامس في التوكيل بالتزويج للمجبر في البكر] مبحث الطرف الخامس) (قوله للمجبر التوكيل بلا إذن) لو وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة قبل التزويج فهل تبطل الوكالة أو لا ولكن لا يزوج إلا بالإذن فيه نظر ر لو قال وكلتك في تزويجها فإذا مضت سنة فزوجها صح (قوله وإن لم يعين الزوج) ينبغي تخصيصه بما إذا كان الوكيل عالما بمواضع المصلحة عارفا بالكفاءة فإن جهل ذلك امتنع قطعا ر (قوله أو بأدنى الخاطبين إلخ) بخلاف الولي فإنه لو خطبها إليه كفء مماثل وكفء أشرف منه جاز أن يزوجها من المماثل ومثله لو خطبها كفء بأكثر من مهر المثل وخطبها كفء بمهر المثل فزوجها الولي للآخر جاز (قوله لم يصح لفساد صيغة التفويض) ومن هنا يؤخذ أن الوكالة الفاسدة لا يصح بها عقد النكاح وإن صح البيع في الوكالة الفاسدة في الأصح وهو ظاهر والفرق وجوب الاحتياط في النكاح بخلاف البيع وغلط في المهمات في قوله أن الوكالة الفاسدة يستفيد بها عقد النكاح كالبيع لحصول الإذن ت ذكر الزركشي نحوه [فرع قالت أذنت لك في تزويجي ولا تتولاه بنفسك] (قوله قالت له أذنت لك في تزويجي ولا تتولاه بنفسك إلخ) من هذه المسألة يؤخذ أنه لو قال جعلت إليك أن توكل عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك أنه لا يصح التوكيل ولا الإذن؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر أن يوكل عنه غيره ر ت

لموكلي فسد) العقد لعدم التوافق

Mas'alah: Does the principal's denial of agency invalidate the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(وإنكار الموكل) في نكاحه (للوكالة يبطل النكاح) بالكلية (لا البيع لوقوعه للوكيل) كما مر في كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on agency for marriage without specifying the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(فرع لا يشترط في التوكيل) بقبول النكاح أو إيجابه (ذكر المهر) فإن لم يذكره الزوج (فيعقد له) وكيله على من يكافئه (بمهر المثل فما دونه) لا بما زاد عليه لكنه إن عقد به صح بمهر المثل قياسا على نظيره الآتي فيما إذا ذكر الزوج قدرا وعلى نظيره في الخلع وعلى ما يأتي في الصداق في وكيل الولي خلافا لما في الأنوار من جزمه بعدم الصحة

Mas'alah: Is agency valid if the woman is not specified in marriage authorization?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(ولو وكله أن يزوجه) امرأة (ولم يعين المرأة لم يصح) التوكيل (كما في الوكالة بشراء عبد لم يصفه) بل أولى بخلاف ما لو قال زوجني من شئت يصح كما مر في الوكالة؛ لأنه عام وما هنا مطلق ودلالة العام على أفراده ظاهرة بخلاف المطلق لا دلالة له على فرد

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his agent to take money then divorce or khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1333)

فرع لو قال) الزوج لوكيله (خذ مالي منها ثم طلقها) أو خالعها أو إذا أخذت مالي منها فطلقها أو خالعها (أو طلقها) أو خالعها (على أن تأخذ مالي) منها (اشترط تقديم الأخذ) للمال على الطلاق أو الخلع وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله الأصل عن تصحيح البغوي وأقره لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فاشترط ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب وكان المصنف حذفه لتوهمه كالإسنوي أن البغوي فرع ذلك على القول بأن الواو للترتيب (أو) قال له (طلقها) أو خالعها (ثم خذ مالي) منها (جاز تقديم الأخذ) للمال على ما ذكر لأنه زيادة خير وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانبها كأن قالت خذ مالي منه ثم اخلعني ذكره الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

والوكيل كذلك) أي كالمرأة فيما ذكر فلا يقع بطلاقه إلا المتفق عليه (

Mas'alah: Can a non-Muslim be an agent for a Muslim's marriage or divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=584)

ولا يكون الكافر وكيلا في قبول نكاح مسلمة، ولا في الإيجاب؛ خلافا لما ادعى الإمام أنه المذهب، ولا في طلاقها خلافا لما ذكره [6] في الخلع، بخلاف الموسر في

قبول نكاح الأمة والأخ ونحوه في قبول نكاح من تحرم عليه.

Mas'alah: Is agency valid in conditional divorce, manumission, and similar matters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1751)

ولا يجوز في تعليق الطلاق، وتعليق العتق، والتدبير، لأنها في معاني الأيمان، وكذلك: لو طلق إحدى امرأتيه لا يعينها، أو أعتق أحد عبديه، فوكل بالبيان والتعيين، أو أسلم عن أكثر من أربع نسوة، فوكل باختيار أربع منهن-: لا يصح.

Mas'alah: How does agency for marriage acceptance differ from agency for purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

والأول أصح، وهذا بخلاف ما لو وكله ليقبل له نكاح امرأة بعينها، فقبل نكاح غيرها: لا يصح للوكيل؛ لأن غبن الزوج مقصود، وكذلك لو شرطنا تسميته؛ كالثمن في البيع، وغبن المشتري غير مقصود، ولذلك: لا يشترط تسميته؛ فجاز أن يقال: إذا لم يصح للموكل: يقع للوكيل عند عدم تسمية الموكل.

Mas'alah: What are the conditions for valid agency in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم حبيبة وكان وكيل النبي - صلى الله

عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري ويجوز التوكيل بالتزويج، وبقبول النكاح، ثم إنها يصح التوكيل ممن يملكه بنفسه؛ وإنما يصح توكيل من يكون من أهل مباشرة مثل ذلك العقد بنفسه، فلو وكل بالتزويج عبدا، أو صبيا، أو سفيها، أو امرأة – لا يجوز.

Mas'alah: Can a sinful person be appointed as an agent in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

ولو وكل فاسقا لا يجوز، على قولنا: إن الفاسق لا يكون وليا.

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to be an agent in accepting marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

ولو وكل فاسقا، أو عبدا، أو سفيها بقبول النكاح يجوز – وهل يحتاج إلى إذن السيد في توكيل العبد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a slave needing permission to act as an agent in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

أحدهما: يحتاج إلى إذنه، كما لو وكل عبدا بالبيع، لا يجوز إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave needing permission to act as an agent in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

والثاني: لا يحتاج إلى إذنه، كما لو وكله بتطليق زوجته، لا يحتاج إلى إذن المولى، بخلاف البيع والشراء، لأن العهدة في البيع والشراء تتعلق بالوكيل، وفي النكاح لا يتعلق بالوكيل عهدة.

Mas'alah: Does a foolish person need a guardian's permission to act as an agent in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

قال الشيخ: وكذل لو وكل سفيها هل يحتاج إلى إذن الولي؟ وجهان:

Mas'alah: Can a man be appointed as agent to accept marriage of his paternal sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

ولو وكل أخا المرأة، ليقبل له نكاح أخته من الأب، يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute agent accepting marriage on behalf of his principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2428)

قال الشيخ: رحمه الله-: لو قبل الوكيل المطلق للموكل نكاح أحد من هؤلاء- يصح؛ لأنه يتصرف بالنيابة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave woman and her agent deceive a husband about her freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2435)

وإذا ذكرت الأمة للوكيل: أنها حرة، وذكر الوكيل للزوج رجع الزوج على الوكيل بعدما غرم للسيد في الحال، ورجع الوكيل على الأمة بعدما عتقت، وإن ذكرت ذلك للوكيل ثم للزوج، والرجوع عليها دون الوكيل، فإن ذكره الوكيل للزوج، لأنها لما شافهت الزوج خرج الوكيل من الوسط، وإن تواطأ على أن غرا الزوج – فالضمان عليهما نصفان، فيرجع على الوكيل بالنصف في الحال، وبالنصف عليها بعد العتق. وقيل: له أن يرجع على أيهما شاء بالكل.

Mas'alah: What is the section on what is obligatory for the agent in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2440)

فصل فيما يجب على الوكيل بالتزويج

Mas'alah: What is the ruling if a man accepts a marriage contract as an agent and the principal denies the agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2441)

محل، فيجوز أن يقع العقد للوكيل ثم ينتقل على الموكل، والنكاح لا ينتقل ولهذا قلنا: لو قبل رجل نكاح امرأة بوكالة رجل، ثم أنكر الموكل الوكيل لا يصح النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on agency in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2703)

فصل في التوكيل

Mas'alah: Can a woman be appointed as an agent for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2703)

ولو وكل امرأة جاز، وكذلك لو وكلها بتطليق زوجته على أصح الوجهين؛ كما لو فوض الزوج إليها تطليق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation, divorce, or khul'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2762)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation, divorce, or khul'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2762)

لو وكل بالخصومة بمسألة الخصم أو بالطلاق بمسألة المرأة أو بالخلع بمسألتها عزله وقال أبو حنيفة: تلزم الوكالة وليس له عزله أصلا وهذا قياسا على سائر الوكالات.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman other than the one specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2792)

الفصل وهذا كما قال: إذا وكل رجل رجلا بأن يشتري له جارية بعينها فاشترى غيرها فالحكم ما ذكرنا أنه إن كان اشتراها بعين المال كان الشراء باطلا، فإن كان في الذمة وذكر الموكل فقال: بعني هذه الجارية لموكلي فلان ابن فلان بكذا فقال: بعتكها فيه وجهان على ما ذكرنا، وإن لم يذكر الموكل بلفظه كان الشراء لازما للوكيل وعليه ثمنها. وأما إذا وكله بأن يزوجه امرأة فزوجه غيرها فالنكاح باطل في جميع الأحوال لأن النكاح لا بد فيه من ذكر الموكل فيقول: زوج ابنتك لموكلي فلان ابن فلان فيقول: زوجتها لفلان ابن فلان، فإذا زوجه غير المرأة التي عينها كان باطلا بخلاف ههنا.

Mas'alah: What is the difference between agency in sale and agency in marriage regarding the mention of the principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2792)

فرع قال بعض أصحابنا بخراسان: لو قال: بعت هذا من فلان وقال الوكيل: قلت لفلان كما يقولون في النكاح لا يصح، والفرق أن للبيع أحكاما يتعلق بالمجلس من الخيار وغيره فوجب أن يثبت تلك الأحكام للمتبايعين الذين هما على الأحكام وإذا عقدا على هذه الصورة لم يوجد مكان يجمع المتعاقدين البائع والمشتري فلا يصح بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on agency for marriage with a specific woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2794)

فرع آخر لو وكله أن يزوجه امرأة بعينها، أو يزوجه من شاء كان جائزا ذكره أبو حامد في "الجامع" ، وفيه وجه آخر ذكره ابن سريج لا يجوز حتى يصفها بما يضبطه وهو اختيار الزبيري ذكره في كتاب "الفصول" لأن الأغراض تختلف فمن الناس من يرغب في الجمال، ومنهم من يرغب في كثرة المال ومنهم من يرغب في العشيرة أو في النسب.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage agent guarantees the dower and the principal denies agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2794)

فرع آخر لو كان الوكيل بالنكاح ضمن الصداق وأنكر الموكل الوكالة كان الوكيل غارما لما ضمن. وأي قدر يضمنه؟ وجهان أحدهما: يضمن جميعه لاستحقاقه العقد، والثاني: يضمن نصفه لعدم الدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to divorce one unspecified wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2803)

فرع آخر لو قال: وكلتك في طلاق واحدة من نسائي لم يجز حتى يعين ويحتمل وجها آخر يجوز.

Mas'alah: Who may be appointed as an agent in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4242)

فرع: فإذا تقرر جواز الوكالة في النكاح جاز أن يوكل الولي والزوج ولم يجز أن يوكل الزوجة؛ لأن لا حق للزوجة في مباشرة العقد فلم يصح منها التوكيل فيه. وإذا كان كذلك فحكم الوكالة فيه يتعلق بفصلين. أحدها: في توكيل الولي

Mas'alah: What are the conditions for the husband's agent in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4244)

فرع: وأما توكيل الزوج وإن كان في تزويج امرأة بعينها جاز أن يوكل كل من صح منه قبول النكاح في نفسه وهو من اجتمعت فيه ثلاثة شروط: أن يكون ذكرا بالغا عاقلا. وسواء كان حرا أو عبدا رشيدا أو سفيها؛ لأن البعد السفيه يجوز أن يقبلا عقد النكاح لأنفسهما فصح أن يقبلاه لغيرهما. فأما توكيل المرأة والصبي والمجنون فلا يصح؛ لأنه لم يصح منهم قبوله لأنفسهم لم يصح منهم قبولهم لغيرهم. فأما إن كان توكيل الزوج في تزويج امرأة غير معينة ليختار الوكيل فهل يلزم أن ينضم إلي الشروط الثلاثة في الوكيل أن يكون رشيدا غير مولي عليه بسفه أم لا؟ علي ثلاثة أوجه: أحدهما: يلزم أن يكون رشيدا يقبل نكاح نفسه؛ فإن كان سفيها لم يجز لقصوره علي التصرف في نكاح نفسه. والثاني: لا يلزم أن يكون رشيدا، لأنه يقبله عن إذن ويصح منه أن يقبل نكاح نفسه عن إذن وليه. والثالث: إن عين لوكيله علي القبيلة وإن لم يعين علي المنكوحة جاز أن يكون وكيله فيه سفيها وإن لم يعين علي القبيلة ولا علي المنكوحة لم يجز أن يكون الوكيل فيه إلا رشيدا. وهذه الأوجه الثلاثة بناء علي اختلاف الأوجه في إذن وليه

أن يعقد لنفسه من غير تعيين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints two agents to marry him to two women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4257)

فرع: ويتفرع على هذه المسألة أن يوكل الرجل وكيلين في أن يزوجاه، فزوجاه بامرأتين في عقدين لزمه العقدان، وصح نكاحهما له بخلاف المرأة إذا زوجها وليان؛ لأن الرجل يجوز أن يكون ذا زوجتين ولا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين فلو قال أحد الوكيلين: زوجتك من زينب وزوجك صاحبي من هند وقال الآخر: أما زوجتك بزينب وزوجك صاحبي من هند فلا تأثير لهذا الاختلاف والنكاحان على الصحة، فلو زوجه الوكيلان بامرأة واحدة في عقدين صح نكاحه عليها. والأول منهما له الحكم والمهر دون الثاني فإن وقع العقدان في حال واحدة من وليين صح النكاح أيضا فإن اختلف المهران لم يحكم بواحد منهما وكان لها مهر المثل. فلو ادعت الزوجة تقدم أكثر العقدين مهرا وادعى الزوج تقدم أقلهما مهرا ولا بينه لواحد منهما تحالفا وحكم لها بمهر المثل ولا تقبل شهادة الوكيلين. فلو عقد الوكيل على امرأة غير الموكل عليها أو لم يعين ثم اختلفا فقال الوكيل: قبلت العقد عليها لنفسي وقال الموكل: بل قبلته لي فالقول قول الوكيل؛ لأن له أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on agency in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4769)

مسألة: قال المزني: "وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه

وكالة متى أوقع الطلاق وقع ومتى شاء الزوج رجع" .

قال الماوردي: وهذا كما قال والوكالة في الطلاق جائزة، لأن فاطمة بنت قيس طلقها وكيل زوجها، بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمضاه، ولأنه لما جازت الوكالة في النكاح مع تغليظ حكمه كان جوازها في الطلاق أولى، فإذا وكل رجلا عاقلا جاز، سواء كان حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا، ولا يجوز أن يوكل مجنونا ولا صغيرا، لأنه لا حكم لقولهما، وفي جواز لامرأة وجهان مضيا في الخلع، ثم الوكالة على ضربين: أحدهما: أن تكون مطلقة وهو أن يقول: قد وكلتك في طلاق زوجتي فلانة، فله أن يطلقها على الفور والتراخي بخلاف ما لو ملكها الطلاق لنفسها، لأن هذه نيابة وذاك تمليك، فإن ذكر له من الطلاق عددا لم يتجاوزه، فلو قال له: طلقها ثلاثا فقال لها: أنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا، ولو قال لها: أنت طالق ونرى أن يكون ثلاثا فيه وجهان: أحدهما: تطلق ثلاثا، لأن نية الثلاث تقوم مقام التلفظ بالثلاث. والوجه الثاني: لا تطلق ثلاثا ولا تقوم نيته مقام نية الزوج، لأن الزوج مدين في الطلاق معمول على نيته فيه، والوكيل غير مدين في الطلاق فلم يعمل على نيته فيه، وهكذا لو طلقها الوكيل بالكناية مع النية، كان على هذين الوجهين، فلو وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، ففي وقوعها وجهان: أحدهما: يقع، لأنه بعض ما وكل فيه. والوجه الثاني: لا يقع لأنه وكل في طلاق بائن، وهذا الطلاق غير بائن فصار غير ما وكل فيه، فلو وكله أن يطلقها واحدة، لم تقع الثلاث، وفي وقوع الواحدة وجهان: لو وكله في طلاق واحدة من نسائه ولم يعينها له ففيه وجهان: أحدهما: أن أيتهن طلقها صح، لأن وقوع الطلاق المبهم جائز، فكان التوكيل فيخ جائزا. والوجه الثاني: أنه يجوز أن يطلق واحدة قبل أن يعينها الزوج، فءن طلق واحدة منهن قبل تعيينها لم تطلق، لأن إبهام الطلاق من جهة الزوج يجوز، لأنه موقوف على خياره في التعيين، ومن جهة الوكيل لا يجوز لأنه غير

موقوف على خياره في التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on restricted agency in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4770)

والضرب الثاني: أن تكون الوكالة مقيدة، وهو أن يوكله في طلاقها على صفة، وهو أن يأمره أن يطلقها في يوم الخميس، فلا يجوز أن يطلقها إلا فيه، فإن طلقها في غيره لم تطلق، أو يأمره أن يطلقها للسنة، فإن طلقها للبدعة لم تطلق، أو يأمره أن يطلقها للبدعة، فإن طلقها للسنة لم تطلق، فلو قال له: طلقها إن شئت لم يقع طلاقه حتى يقول قد شئت ولا يكون إيقاعه للطلاق مشيئة منه، لأنه قد يوقع الطلاق بمشيئة وغير مشيئة، والمشيئة لا تعلم إلا بالقول. وليس من شرط مشيئته الفور بخلاف ما لو علق الطلاق بمشيئتها، لأن تعليقه للطلاق بمشيئتها، تمليك فروعي فيه الفور وتعليقه للطلاق بمشيئته صفة، فلم يراع فيها الفور، ولأنه جعل إليها طلاقها إذا شاء، فلما جاز

أن يطلقها على الفور والتراخي جاز أن تكون مشيئته مع الطلاق المتراخي، لكن من صحة مشيئته أن يخبر بها الزوج قبل طلاقه فإن أخبر بها غيره ثم طلق لم يقع، لأنه إذا كان إخباره بها شرطا، كان إخبار الزوج بها أحق، وأولى أن يكون شرطا، فلو قال له: طلقها إن شاءت، روعيت مشيئتها عند عرض الوكيل الطلاق عليها، فانه لا يجوز أن يطلقها إلا بعد عرض الطلاق عليها وسؤالها عن مشيئتها، فتصير حينئذ مشيئتها معتبرة على الفور، فإن عجلها وقع الطلاق، وإذا أوقعه الوكيل بعدها، سواء أوقعه على الفور أو على التراخي، فإن تراخت مشيئتها، لم يقع الطلاق بعدها، لفساد المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple agents in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4771)

فصل وليس للوكيل في الطلاق أن يوكل غيره فيه، فان وكل وكيلين في طلاق زوجة واحدة وجعل إلى كل واحد منهما أن يطلقها، فأيهما سبق بطلاقها ثلثا، بطلت وكالة الآخر ولو جعل إلى كل واحد منهما أن يطلقها واحدة فإذا سبق أحدهما طلقها واحدة لم تبطل وكالة الآخر وجاز له أن يطلقها أخرى، والفرق بينهما ما صح. وهكذا لو وكل واحدا في طلاقها ثلاثا ثم بادر الزوج طلقها ثلاثة بطلت الوكالة. ولو طلقها الزوج واحدة، كانت الوكالة بحالها في الطلقتين الباقيتين، وإن طلقها الوكيل ثلاثا وقع منهما طلقتان، لأنهما الباقيتان من طلاق الزوج، بعد الواحدة التي أوقعها ولو وكله في طلاقها واحدة ثم طلقها الزوج واحدة، لم تبطل الوكالة ما لم تنقض العدة، فإن طلقها الوكيل واحدة في العدة، طلقت سواء راجعها الزوج من طلقته، أو لم يراجع، فلو انقضت عدتها من طلقة الزوج ثم استأنف نكاحها ففي بقاء الوكالة وجواز طلاق الوكيل لها وجهان: أحدهما: الوكالة باقية وطلاق الوكيل لها واقع. والوجه الثاني: أن الوكالة قد بطلت وطلاقه غير واقع، وهذان الوجهان من اختلاف قوليه في عقد الطلاق في نكاح، هل يجوز أن يقع في غيره أم لا. فصل فإذا رجع الزوج عن الوكالة أو جن أو مات، لم يكن له أن يطلق، فإن طلق لم يقع، فلو لم يعلم الوكيل بجنون موكله أو موته فطلق، لم يقع طلاقه، لأن الطلاق لا يصح أن يقع عن زوج ميت، أو مجنون، ولو لم يعلم الوكيل برجوع الزوج حتى طلق، كان في وقوع طلاقه قولان من اختلاف توليه في الموكل في القصاص، إذا اقتص قبل العلم بالعفو.

Mas'alah: Can a woman act as a proxy for another in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1469)

ولا غيرها بوكالة، ولا تقبل نكاحا لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing a woman to divorce his wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1629)

والأصح: صحة توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها === ترض بأكثر مما سمته، فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عند نفسه، والثاني: أن عليها أكثر الأمرين من مهر المثل وما سمته؛ لأنه عقد لها فأشبه ما إذا أضاف إليها؛ فإن بقي شيء مما سماه الوكيل .. فعلى الوكيل، وإن زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل .. لم تجب تلك الزيادة؛ لأن الزوج رضي بما سماه الوكيل، وعبارته توهم: أنه ليس على الوكيل سوى الزيادة، وليس كذلك، والذي في "الشرح" و "الروضة" : على الوكيل ما سماه، وفيما عليها منه قولان [1]؛ فإيجاب المسمى بكماله على الوكيل لا نزاع فيه؛ أعني: مسمى الوكيل لأنه التزمه بعقده ثم يرجع الوكيل عليها، إن غرم بمسماها فقط؛ بناء على المشهور في تعلق العهدة بالوكيل. (ويجوز توكيله) أي: الزوج في الخلع (ذميا) وإن كانت الزوجة مسلمة؛ لأنه قد يخالع المسلمة أو يطلقها؛ ألا ترى أنها لو أسلمت وتخلف فخالعها في العدة، أو طلقها ثم أسلم .. حكم بصحة الخلع والطلاق. (وعبدا ومحجورا عليه بسفه)، وإن لم يأذن السيد والولي؛ إذ لا يتعلق بالوكيل هنا عهدة. (ولا يجوز) أي: لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه (في قبض العوض) لأنه ليس أهلا له، فإن فعل وقبض .. كان الزوج مضيعا لماله، ويبرأ المخالع بالدفع، كذا حكياه عن "التتمة" وأقراه [2]،

وكلامه يوهم: امتناع توكيل الزوجة لهؤلاء، وليس كذلك، بل يجوز توكيلها الكافر، وكذلك العبد وإن لم يأذن السيد، لا محجورا عليه بسفه وإن أذن الولي. (والأصح: صحة توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها) لأنه يجوز أن يفوض طلاق زوجته إليها، فإن كان توكيلا .. فهو ما نحن فيه، أو تمليكا؛ فمن صح أن يملك (1) الشرح الكبير (8/ 424) ، روضة الطالبين (7/ 393) . (2) الشرح الكبير (8/ 428) ، روضة الطالبين (7/ 398) .

Mas'alah: If both spouses appoint the same agent, which party may he represent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1630)

ولو وكلا رجلا .. تولى طرفا، وقيل: الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to divorce one of one's wives?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=579)

722 – مسألة لو وكل وكيلا ليطلق إحدى نسائه قال نظر إن قال طلق واحدة معينة فطلق الوكيل واحدة وعين بقلبه جاز فإن مات قبل أن يخبر الموكل لمن عينها يمنع الموكل عنهن حتى يعين وإن لم يطلع كما لو طار طائر فقال إن كان غرابا فأمرأتي طالق وإن لم يكن فعبدي حر يؤمر بالتعيين وإن وكل فقال طلق واحدة بلا تعيين إن قلنا هو في الزوج طلاق موقع يصح ثم على الزوج التعيين وإن قلنا التزام طلاق في الذمة لا يصح التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi as agent to accept marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=638)

950 – مسألة إذا وكل المسلم ذميا ليقبل له نكاح مسلة لا يجوز ولو وكله ليقبل له نكاح نصرانية يجوز لأن الذمي يقبل لنفسه نكاح النصرانية قال وكذلك لو وكل نصراني مسلما ليقبل له نكاح نصرانية يجوز ولو وكل مسلما ليقبل له نكاح مجوسية لا يجوز لأن نكاح المجوسية في الإسلام لا يجوز وهذا بخلاف ما لو وكل رجلا موسرا له زوجة ليقبل له نكاح أمة يجوز وإن كان لا يجوز للموسر نكاح الأمة بنفسه لأنه من أهل النكاح والأمة في الجملة وإن لم يمكنه في الحال المعنى فيه فهو كرجل له أربع نسوة وكله رجل ليقبل نكاح أخته

@

Mas'alah: Why is a disbeliever not eligible to act as agent in marriage of a Muslim woman?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=639)

والكافر ليس بأهل لنكاح المسلمة بحال فهو كالعبد لما لم يكن أهلا للتزويج لم يجزىء أن يكون وكيلا في التزويج

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed to divorce a wife for different amounts?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=659)

1015 - مسألة رجل وكل وكيلا ليطلق امرأته على ألف ووكل آخر ليطلقها على ألفين فأبها سبق صح طلاقها بما سمى ولا يقع الآخر سواء سبق وكيل الألف أو وكيل الألفين ولو وقعا معا بأن قال هذا طلقتك بألف وقال الآخر كذلك فقال قبلت منكما أو كانت وصلت وكيلين فطلق كل واحد من وكيلي الزوج مع واحد من وكيلي المرأة فقال لا يقع شيء لأن الخلع من جانب الرجل معارضة فهو كما لو وكل وكيلا بيع عبد بألف ووكل آخر ببيعه بألفين فمن سبق بيعه كان أولى وإن وقعا معا لم يصح البيع ألا ترى أنه إذا قال لامرأتيه طلقتكما على ألف فقالت إحداهما قبلت دون الأخرى لا يقع شيء كما لو قال بعتكما عبدي بألف فقالت إحداهما قبلت لا يصح

Mas'alah: Can a slave authorized to trade get married?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4449)

(منها) ليس للمأذون في التجارة أن ينكح كما أنه ليس للمأذون في النكاح أن يتجر لان كل واحد منهما غير متناول باسم الآخر

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting for both parties in a marriage or sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5221)

ولو توكل رجل في طرفي النكاح أو البيع اطراد الوجهان

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent before knowing the bride's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=458)

نعم: لو وكل قبل أن يعلم إذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الإذن فزوجها الوكيل صح إن تبين أنها كانت أذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on telling a third party to ask someone to divorce his wife for a fee?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=492)

ولو قال لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الألف أن يقول علي بخلاف سل زوجتي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل وإن لم تقل علي.

Mas'alah: Who may act as an agent in marriage and other transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=995)

في طلاق غيرها والسفيه والعبد، وهو مذكور في الأصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه والصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن وهو مذكور في الأصل

Mas'alah: When does the appointment of an agent for marriage become invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1291)

فإن نهته عن التوكيل، أو لم تأذن له في التزويج، أو لم يعين في التوكيل من عينته، لم يصح التوكيل، أما في الأولى فلأنها إنما تزوج بالإذن، ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه، وأما في الثانية فلأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، فكيف يوكل غيره فيه؟ وأما في الثالثة: فلأن الإذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد، فعلم من الأولى أنه إنما يوكل فيما إذا قالت له: زوجني ووكل بتزويجي، أو زوجني أو وكل بتزويجي، وله تزويجها في هذه بنفسه، إذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه، فإن نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الإذن، لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي فأشبه الإذن له ابتداء

Mas'alah: What are the restrictions on a woman or a muhrim acting as an agent in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1570)

ولا توكل امرأة في نكاح، ولا محرم ليعقده في إحرامه

Mas'alah: What are the conditions for a valid agency in marriage when the ward has given permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1955)

(إن لم تنهه) عن توكيل (وأذنت) له (في تزويج وعين من عينته) إن عينت والقيد الأخير من زيادتي فإن نهته عن التوكيل أو لم تأذن له في التزويج أو لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل أما في الأولى فلأنها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه وأما في الثانية فلأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما [حاشية الجمل] بين عدم صحة الإذن وبين صحة التوكيل أن الإذن منشؤه الولاية والمحرم ليس أهلا لها بخلاف الوكالة لأنها مجرد إذن ويحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها اهـ شرح م ر (قوله وكيل محرم) أي بخلاف وكيل المصلي لأن الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسيا صح كما قاله في شرح المهذب زركشي اهـ سم اهـ ع ش (قوله لأنه سفير محض) أي رسول أي واسطة محض أي لم يعد عليه فائدة من عقد التزويج بخلاف غيره فإنه قد يقع له العقد في بعض الصور كما هو مذكور في الوكالة اهـ شيخنا (قوله والوكيل لا ينعزل بإحرام موكله) هذه الجملة تعليل لقوله فيعقد بعد التحلل. وعبارة شرح م ر بل يعقد بعد التحللين لأنه لا ينعزل به (قوله ولمجبر توكيل إلخ) ظاهره وإن نهته عنه وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته الآتي عن التوكيل بغير المجبر اهـ ع ش على م ر نعم يندب للوكيل استئذانها أي حيث وكله المجبر بغير إذنها ويكفي سكوتها اهـ شرح م ر ولو زال إجباره بعد الوكالة بأن زالت البكارة بوطئها في قبلها هل تبطل الوكالة أو تبقى ولا يزوج إلا بإذن الولي الأوجه الأول وهو واضح عند عدم الإذن للولي وأما لو أذنت له فيستصحب حرر اهـ ح ل (قوله وإن لم تأذن له) أي في التوكيل وهو شامل لما إذا نهته عنه وصنيعه يقتضيه اهـ ح ل ويؤخذ من عبارة ع ش على م ر (قوله ولم يعين في التوكيل زوج إلخ) ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله أن يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه لأنه لا ضابط له هنا يرجع إليه وثم يتقيد بالكفء ويكفي تزوج لي من شئت أو إحدى هؤلاء لأن عمومه الشامل لكل فرد مطابقة ينفي الفرد بخلاف امرأة لأنه مطلق ولا دلالة له على فرد اهـ شوبري (قوله واختباره)

عطف مغاير لأن النظر التأمل في الأحوال والاختبار الامتحان اهـ ع ش. (قوله فلا يصح تزويجه غير كفء) هذا ليس من صور الاحتياط بل هو شرط للصحة وأما قوله ولا كفؤا إلخ فهو من صور الاحتياط وإن كان ليس مثل الولي في هذه لأنه يحتاط أزيد من الولي اهـ (قوله فلا يصح تزويجه غير كفء) أي ولا يزوج بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه أي فيحرم ذلك عليه وإن صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع فإنه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح اهـ شرح م ر (قوله ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه) فلو خطبها أكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الأكفاء لأن تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وإنما لم يلزم الولي الأكفأ لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح ولو استوى كفئان وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثاني فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله تعين الثاني محله إن سلم كما قال بعضهم ما لم يكن الأول أصلح لحمق الثاني وشدة بخله مثلا وقوله أيضا تعين الثاني أي فإن زوج من الأول لم يصح وقد يشكل على ما مر من أنه لو زوجها بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه صح مع الحرمة ولعل الفرق أن الغرر هنا بفوات الأيسر أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح اهـ ع ش عليه. (قوله ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه إلخ) قضيته عدم الصحة وإن كان غير الأكفأ أصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا اهـ ع ش على م ر (قوله مع طلب أكفأ) أي مع كون شخص أكفأ منه طالبا لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول أي مع طلب الأكفأ إياها اهـ شيخنا (قوله كغيره متعلق بقوله ولمجبر إلخ) أي للمجبر التوكيل كما لغيره التوكيل اهـ شيخنا ودخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لأعمى اهـ ح ل (قوله وأذنت في تزويج) أي وإن لم يعلم به الولي حال التوكيل اعتبارا بما في نفس الأمر ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى

من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول اهـ شرح م ر (قوله أو لم يعين في التوكيل من عينته)

Mas'alah: What are the rulings on agency of a legally interdicted person or slave in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2098)

سفيها، وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذ لا ضرر عليه في ذلك فإن أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة وإذا وكلت عبدا فأضاف المال إليها فهي المطالبة به، وإن أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق وإذا غرمه رجع عليها به إن قصد الرجوع، وإن أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فإذا أدى من ذلك رجع به عليها (ولا يوكله) أي المحجور عليه بسفه الزوج (بقبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فإن وكله وقبض ففي التتمة أن الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين [حاشية الجمل] الاختلاع. (قوله إلا إذا أضاف المال إليها) أي لفظا، وهذا راجع لكل من الغاية وما قبلها ومراده بهذا أن في مفهوم المتن تفصيلا اهـ شيخنا. (قوله فإن أطلق وقع الطلاق رجعيا) ، وكذا إذا أضافه لنفسه فإنه يقع رجعيا كما في شرح الروض. وعبارة ح ل قوله فإن أطلق أي لم يضف المال لا لها ولا له، وكذا إن قال في ذمتي أو في مالي اهـ. (قوله وإذا وكلت عبدا فأضاف المال إلخ) هذا من فروع مسألة العبد فكان الأولى تقديمه قبل قوله ومن

زوج توكيل محجور بسفه كما لا يخفى خصوصا والكلام على مسألة السفيه لم يتم إذ بقي منه قوله ولا يوكله بقبض إلخ. (قوله، وإن أطلق ولم يأذن السيد إلخ) والفرق بين العبد والسفيه أن العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فإنه لا يصح بيعه ولا غيره. وأما ثبوت أرش الجناية في ذمته فهو من باب ربط الأحكام بالأسباب اهـ عزيزي. وقوله طولب بالمال بعد العتق. وأما الزوجة فتطالب به حالا اهـ برماوي. وقوله بعد العتق أي لكله اهـ ع ش على م ر. (قوله طولب بالمال بعد العتق) فيه أن هذا ضمان بغير إذن سيده، وهو لا يصح وأجيب بأن هذا الضمان غير معتبر؛ لأنه حصل ضمنا في عقد الخلع وللزوج مطالبتها بذلك في الحال كما صرح به الشارح في شرح الروض اهـ ح ل. (قوله إن قصد الرجوع) بأن نواها باختلاعها أو أطلق بخلاف ما إذا نوى نفسه به ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال هنا لما لم يتأهل مستحقه، وهو العبد للمطالبة به ابتداء، وإنما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان كالأداء المبتدأ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فإن التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه إنما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصدا اهـ شرح م ر. وعبارة ح ل قوله إن قصد الرجوع أي إن قصد أن يرجع عليها عند الغرم بما يغرمه لكن تقدم في الحزانة إذا أطلق يرجع بما سمته إن قصدها بالخلع وإلا فلا رجوع له عليها بذلك وتقدم أن ظاهره أن له أن يرجع عليها، وإن لم يقصد الرجوع عليها بما يغرمه والشارح سكت عن تقييد الرجوع بما سمت بما إذا قصدها في الحر وذكر قصد الرجوع عند الغرم في الرقيق وسكت عنه في الحر وحج فرق بين الحر والرقيق وشيخنا فهم أن المراد بقصد الرجوع هنا أن يقصدها بالخلع أو يطلق وفيه ما لا يخفى انتهت. وقوله وشيخنا فهم أن المراد بقصد الرجوع إلخ ممنوع بأن هذا ليس بمراد لشيخه، وإنما مراده بقوله بأن نواها باختلاعها أو أطلق بيان محل الرجوع لا بيان قصد الرجوع وحينئذ فمعنى عبارة شيخه أن محل رجوعه

حين نية لرجوع عند الدفع أن ينويها باختلاعها أو يطلق عند الاختلاع بأن لم ينوها ولم ينو نفسه والحاصل أن الصور تسع يرجع منها في الصورتين المذكورتين فقط وفي سبع صور لا يرجع وذلك بأن نوى نفسه عند الاختلاع سواء نوى نفسه عند الدفع أو نواها أو أطلق، وكذا إذا نواها أو أطلق عند الاختلاع ولم ينو الرجوع عند الدفع بأن قصد التبرع أو أطلق في الصورتين فهذه أربع تضم لصور نية نفسه عند الاختلاع وهي ثلاثة يحصل السبع هذا في العبد. وأما الحر فيرجع في أربع من التسع وهي ما إذا أطلق أو قصدها عند الاختلاع، وقد أطلق أو قصدها عند الدفع، وفي الخمس الباقية لا يرجع وبهذا تعلم سقوط اعتراض ع ش وح ل على عبارة م ر فتأمل لكن عذر المحشي أن صدر عبارة م ر وفيما إذا أطلق ولم يأذن إلخ فلو قال في صدرها وفيما إذا لم يأذن إلخ لاتضح ما ذكرناه وسقط اعتراضهما فتدبر اهـ شيخنا ح ف. (قوله ورجع به عليها) أي مطلقا، ولو قصد التبرع بخلاف صورة عدم الإذن لا يرجع إن قصد التبرع والفرق بين الصورتين يؤخذ من عبارة س ل ونصها قوله رجع به عليها أي، وإن لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطالبة القن عقب الخلع انتهت. (قوله ولا يوكله بقبض) . وقوله فإن وكله وقبض إلخ قد سوى كل من م ر وحج بين السفيه والعبد في الحكم والتفصيل المذكورين وعبارتهما ومثله أي السفيه العبد هنا أيضا انتهت وكتب عليهما سم قوله ومثله العبد هنا أي بلا إذن الولي والسيد قال في شرح الروض أما بالإذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه بل كما مر عن الحناطي. (قوله وحمله السبكي إلخ) هذا الحمل هو المعتمد وفي كلام

أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه فإن كان في الذمة لم يصح القبض؛ لأن ما في الذمة لا يتغير إلا بقبض صحيح فإذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته. (ولو وكلا) أي الزوجان (واحدا) (تولى طرفا) مع أحد الزوجين أو وكيله (فقط) أي دون

الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره. (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) على ما يأتي (و) لكن (لا يضر) هنا (تخلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما، ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض.)

Mas'alah: What is the ruling on a man appointing a woman as agent for khul' or divorce of his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها) ، لأن للمرأة تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك، وذلك إما تمليك للطلاق أو توكيل به إن كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به، والثاني لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق، ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال المرأة بالاختلاع،

Mas'alah: Can a person in ihram appoint an agent to marry after ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=987)

وذكر القاضي أبو الطيب في التعليق: أن ابن القطان حكى عن منصور ابن إسماعيل الفقيه (2) أنه ذكر في كتاب "المستعمل" (3) ، أن المحرم إذا وكل وكيلا ليزوجه إذا تحلل من إحرامه، صح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency for marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=987)

ولو وكل رجلا ليزوجه إذا طلق فلان امرأته، لم يصح التوكيل. قال ابن القطان: لا فرق بينهما عندي، إما أن يصح في الجميع، أو لا يصح. (1) (ويجوز أن. . . . لا يجوز) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) منصور بن إسماعيل الفقيه: أبو الحسن التميمي الفقيه الشاعر الضرير أحد أئمة المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه، وله مصنفات في المذهب منها "الواجب" ، و "المستعمل" ، و "المسافر" ، و "الهداية" ، وغيرها من الكتب، توفي سنة 306 هـ، "السبكي" 2/ 317. (3) "المستعمل" : كتاب للشيخ منصور بن إسماعيل الفقيه.

Mas'alah: Is agency valid for revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1788)

الماء، والاصطياد، والاحتشاش في أصح القولين، ويصح (التوكيل) (1) في الرجعة في أصح الوجهين (2) .

Mas'alah: Can a slave be an agent for accepting a marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1790)

وهل يجوز أن يكون العبد وكيلا في قبول النكاح؟ فيه وجهان (2) :

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to divorce her co-wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1790)

(وفي توكيل المرأة في طلاق ضرتها وجهان) (3) .

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim as agent to divorce his wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1790)

وفي توكيل المسلم الكافر في طلاق امرأة المسلم وجهان، حكاهما في الحاوي (4) . (1) فمنهم من قال: يملك، لأنه يملك التزويج بالولاية من جهة الشرع، فملك التوكيل من غير إذن، كالأب، والجد. ومنهم من قال: لا يملك، لأنه لا يملك التزويج إلا بإذن، فلا يملك التوكيل إلا بإذن كالوكيل، والعبد المأذون. (المجموع 13: 137) . (2) إن من يملك التصرف إلا بالإذن كالوكيل، والعبد المأذون، فإنه لا يملك التوكيل إلا بالإذن، لأنه يملك التصرف بالإذن، فكان توكيله بالإذن. أما العبد فمنهم من قال: يجوز لأنه يملك قبول العقد لنفسه بإذن المولى، فملك أن يقبل لغيره بالتوكيل، ومنهم من قال: لا يجوز، لأنه لا يملك النكاح، وإنما أجيز له القبول لنفسه للحاجة إليه، ولا حاجة إلى القبول لغيره، فلم يجز. (3) (وفي توكيل المرأة. . . . وجهان) : في أ، ج وساقطة من: ب. وهذه المسألة محل اختلاف عند الشافعية: فمنهم من قال: يجوز كما يجوز توكيلها في طلاقها. ومنهم من قال: لا يجوز، لأنها لا تملك الطلاق، وإنما أجيز توكيلها في طلاق نفسها للحاجة، ولا حاجة إلى توكيلها في طلاق غيرها، فلم يجز.

(4) قال الإمام النووي –رحمه الله– في الروضة: وإن وكله في طلاق مسلمة فوجهان: لأنه لا يملك طلاق مسلمة، لكن يملك طلاقا في الجملة (روضة الطالبين 4: 299) وقال الشربيني: قد يتصور وقوع طلاق كافر على مسلمة بأن تسلم أولا، ويتخلف ثم يطلقها في العدة ثم يسلم قبل انقضائها، فإن طلاقه واقع عليها. (مغني المحتاج 2: 219) .

Mas'alah: What is the ruling on an agency to marry any woman the agent chooses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1793)

فإن وكله أن يتزوج له أي امرأة شاء. وقد قال القاضي أبو حامد –رحمه الله–: يجوز. وحكى أبو العباس بن سريج وجها آخر، أنه لا يجوز، واختاره الزبيري.

Mas'alah: Does the agent's sinfulness terminate agency for acceptance of marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1832)

فإن كان وكيلا في القبول للموكل، لم ينعزل بفسق موكله، لأنه لا ينافي جواز قبوله، وهل ينعزل بفسق نفسه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is it valid for a father or grandfather to appoint an agent for marriage, and must the husband be specified?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2593)

(ويصح) (3) التوكيل في النكاح، من الأب، والجد، وهل يلزم تعيين الزوج؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يلزم (4) . والثاني: (والثاني: أنه لا يلزم) (5) .

Mas'alah: Is agency valid for marriage before the guardian has permission to marry her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2594)

وإن وكل في تزويجها قبل أن يأذن له في تزويجها، فهل يصح التوكيل؟ حكى فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح (2) .

Mas'alah: What are the rulings on a slave acting as an agent in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=830)

لا يصح توكل العبد في قبول النكاح بغير إذن سيده، وعلى من يقول بصحة ذلك: في القبول وفي الإيجاب (قوله: لا في إيجابه) أي لا يصح توكلهما في إيجاب النكاح، وذلك لعدم تمكنهما منه لكونه ولاية، وهما ليسا من أهلها (قوله: وهي) أي الوكالة شرعا. (وقوله: تفويض شخص) في البجيرمي، هلا أطلقها على العقد أيضا كما مر في الأبواب قبله، وسيأتي في أبواب أخر؟ فليحرر، فإن الظاهر إطلاقها عليه شرعا.

شوبري. اه. وقد يقال: المراد تفويض شخص الخ بصيغة (قوله: فيما يقبل النيابة) أي مما يقبلها، ففي: بمعنى من – البيانية لأمره – وهي حال منه: أي حال كون ذلك الأمر مما يقبل النيابة. فإن قلت: النيابة هي الوكالة، وقد أخذت في تعريف الوكالة، وهذا دور. أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة، فلا دور، إلا أنه يرد عليه أنه يصير التعريف به غير مانع. (وقوله: ليفعله في حياته) خرج به الإيصاء، فإنه إيما يفعله بعد موته (قوله: فتصح) أي الوكالة، وهو مفرع على ما يقبل النيابة (قوله: كبيع ونكاح وهبة) أي وضمان ووصية وحوالة، فيقول: جعلت موكلي ضامنا لك كذا، أو موصيا بكذا أو أحلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان (قوله: وطلاق منجز) أي لمعينة، فلو وكله بتطليق إحدى نسائه، لم يصح، في الأصح (قوله: وفي كل فسخ) معطوف على في كل عقد: أي وتصح الوكالة في كل فسخ، والمراد بالفسخ: الذي ليس على الفور، أو على الفور، وحصل عذر لا يعد به التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا، فإن عد التوكيل فيه تقصيرا، فلا يصح التوكيل فيه (قوله: كإقالة) تمثيل للفسخ، وهي طلب المشتري من البائع الفسخ (قوله: وفي قبض وإقباض) معطوف على في كل عقد: أي وتصح الوكالة في قبض وإقباض للدين أو العين (قوله: وفي استيفاء عقوبة آدمي) معطوف على في كل عقد أيضا: أي وتصح في كل استيفاء عقوبة لآدمي، كقصاص، وحد قذف، ويصح التوكيل أيضا في استيفاء عقوبة لله تعالى، لكن من الإمام أو السيد (قوله: والدعوى) أي وتصح الوكالة في الدعوى: أي بنحو مال أو عقوبة لغير الله تعالى، والجواب عن ذلك (قوله: وإن كره الخصم) غاية لصحة التوكيل في الدعوى والجواب: أي يصح التوكيل في الدعوى، وفي الجواب عنها، سواء رضي الخصم بذلك أو لا. ومذهب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، اشتراط رضا الخصم (قوله: وإنما تصح الوكالة فيما ذكر) أي من العقود والفسوخ (قوله: إن كان عليه ولاية لموكل الخ) هذا شرط في الموكل فيه، وهو ما مر من العقود والفسوخ وما بعدهما: أي أنه يشترط

فيه أن يكون للموكل ولاية عليه، أي سلطنة، بسبب ملكه التصرف فيه: سواء كان مالكا للعين أو لا، كالولي، والحاكم، فعبارته أعم من قول المنهج، وشرط في الموكل فيه أن يملكه حين التوكيل، إذ هو خاص بمالك العين، ولا يشمل الولي والحاكم (قوله: فلا يصح) أي التوكيل. (وقوله: في بيع ما سيملكه) أي استقلالا، لا تبعا، فيصح في بيع ما لا يملكه تبعا للملوك، أو في بيع عين يملكها، وأن يشتري له بثمنها كذا. وقياس ذلك، صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته، كذا في شرح المنهج (قوله: لأنه لا ولاية الخ) علة لعدم الصحة: (وقوله: له) أي للموكل. (وقوله: عليها) أي على ما سيملكه، أو من سينكحها. (وقوله حينئذ) أي حين إذ وكل (قوله: وكذا لو وكل) أي وكذلك لا يصح التوكيل لو وكل الولي من يزوج موليته إذا طلقت أو إذا انقضت عدتها، وذلك لعدم ولايته عليها حين التوكيل. (وقوله: إذا طلقت أي وانقضت عدتها)،

Mas'alah: Can a slave act as an agent in marriage?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=158)

ويجوز أن يكون العبد وكيلا في قبول النكاح لا في إيجابه

Mas'alah: What is the form of a man appointing his slave as agent to accept marriage?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=166)

وصورة توكيل الرجل عبده في قبول النكاح له على امرأة من وليها على صداق معين: وكل فلان عبده فلانا الجاري عليه حكم الرق والعبودية الرجل الكامل في قبول عقد نكاحه على فلانة البكر أو المرأة من وليها الشرعي فلان على صداق مبلغه كذا حالا أو

منجما توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the form of agency for divorcing a wife in exchange for compensation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=169)

وصورة التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها إما الصداق أو على مبلغ في ذمتها: وكل فلان فلانا في سؤال زوجته فلانة أن يطلقها طلقة واحدة أولى أو طلقة ثانية مسبوقة بأولى بعد الدخول بزوجته المذكورة واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير مبلغ صداقها عليه وهو كذا وكذا أو على مبلغ كذا وكذا في ذمتها توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage and the priority of guardians?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=412)

فصل وتجوز الوكالة في النكاح وقال أبو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد أولى من الأخ وقال مالك الأخ أولى من الأب والأم أولى من الأخ للأب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة

عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تثبت له الولاية وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب وقال أحمد الأب أولى وفي الجد عنه روايتان وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: Can one person act as both agent and principal from both sides in a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=471)

فالحاصل أن الواحد يصلح أن يكون وكيلا وأصيلا من الجانبين حتى ينعقد العقد وعند أبي يوسف يجوز أن يكون الواحد فضوليا من الجانبين أصيلا من جانب فضوليا من جانب ووكيلا من جانب فضوليا من جانب ويتوقف الأمر في هذه الصور كلها على الإجازة خلافا لأصحابه

Mas'alah: Can an agent accept a marriage proposal after the principal enters ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3403)

[أخدهم] إذا وكل في قبول النكاح، ثم أحرم، فهل يصح من الوكيل أن يقبل له

Mas'alah: What is the ruling on renewing a proxy appointment after ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3404)

قال القاضي الحسين: وأظهرهما، وهو طريق المراوزة - كما قال أيضا-: لا، إلا بتجديد وكالة بعد التحلل؛ لأنه لم يكن أهلا للوكالة حالة ما وكل؛ فلم يصح توكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram appointing an agent to marry him after he exits ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3404)

حكى ابن القطان: أن إسماعيل الفقيه قال في كتاب "المستعمل" : إذا وكل المحرم رجلا في أن يزوجه إذا حل من إحرامه –صح، ولو وكل رجلا رجلا في أن يزوجه إذا طلق إحدى أربع نسوة عنده أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجه – لم يصح التوكيل.

Mas'alah: What is the difference between agency during ihram and agency contingent on divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

والفرق: أن مدة الإحرام معلومة، وغايته معروفة؛ فلذلك صح توكيله، ومدة الطلاق غير معلومة؛ فإنه لا غاية لها تعرف؛ فلذلك لم يصح التوكيل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qattan's view on agency in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

قال ابن القطان: ولا فرق عندي؛ فإما أن يصح التوكيل في الجميع، أو لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person acting as an agent in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4284)

نعم، لو كان الإلزام أن الفاسق يجوز أن يكون وكيلا في ولاية النكاح، ولا تصح ولايته؛ للزم إن سلمه القاضي.

Mas'alah: Can a sinful person act as an agent in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4930)

منها الفاسق]؛ فإنه [يجوز أن] يقبل النكاح لنفسه، ولا يقبله لمستنيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4930)

والمذكور منهما [في الحاوي] في العبد: الجواز.

Mas'alah: Can a disbeliever be an agent to accept marriage for a Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

وكذا يجوز أن يكون وكيلا في قبول نكاح مسلمة على رأي؛ [كما] حكاه القاضي الحسين في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'appoint an agent on my behalf'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

وما قاله فيه نظر؛ لأنه إذا قال: "وكلي عني" ، كان الوكيل وكيلا عنه بلا

Mas'alah: What is the ruling on agency when a woman says 'appoint an agent on my behalf'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4935)

خلاف؛ كما ستعرفه [من بعد] ؛ فلا يحسن إجراء الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim appointing a muhrim as agent for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4935)

ومنها: لو وكل حلال محرما في أن يوكل حلالا بالتزويج؛ ففي صحة التوكيل وجهان في الرافعي، عند الكلام في [إحرام] الولي: وأصحهما الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4935)

ومنها: المرأة لا تقدر على الطلاق عن نفسها، ويصح توكيلها فيه، على أصح الوجهين في التهذيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on agency to annul a marriage exceeding the legal limit upon embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4937)

وقد يستثني من ذلك التوكيل في فسخ نكاح الزائدات على العدد الشرعي عند

إسلامهن؛ فإنه غير جائز؛ لتوقفه على شهوة النفس.

Mas'alah: What is the ruling on agency for annulment when the right of annulment is immediate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4937)

ثم جواز التوكيل في الفسوخ مصور بما إذا لم يكن حق الفسخ على الفور، أما إذا كان على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on delay in agency for annulment due to the option of seeing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4937)

قال الرافعي: فالتأخير فيه بالتوكيل قد يكون تقصيرا؛ وهذا ما ذكره المتولي جزما، [وقد تقدمت حكاية خلاف في جواز التوكيل في الفسخ بخيار

Mas'alah: What is the ruling on agency for annulment due to the option of seeing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

الرؤية].

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce and manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

قال: والطلاق والعتاق– أي: تنجيزا – لأنه إذا جاز التوكيل في العقد؛ ففي قطعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for conditional divorce and manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

وأما إذا وكله في تعليقهما؛ فالذي جزم به الجمهور هاهنا – ومنهم المتولي: عدم الصحة.

Mas'alah: What is the second opinion on appointing an agent for conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

والثاني: الجواز.

Mas'alah: Can a slave or a foolish person appoint an agent for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6300)

أما لو وكل العبد أو السفيه من يقبل له النكاح، وجوزنا قبول السفيه بنفسه بإذن وليه–: فإن كان بعد إذن المولى والولي جاز، وإن كان قبل إذنهما لم يجز، قاله في "التهذيب" . وقال ابن كج: الإذن للسفيه في النكاح [لا يفيد] جواز التوكيل؛ لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته.

Mas'alah: How does agency in marriage differ from agency in sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6301)

ولو قال: بعت من فلان، فقال الوكيل: قبلت [له] - لم يصح، على ما حكاه في "التهذيب" هاهنا، وهو ما حكيته في كتاب الوكالة عن الشيخ أبي بكر، وأنه الذي اختاره الإمام، وأن الشيخ أبا محمد حكى فيه وجهين، وأيد وجه [الصحة بالنكاح] وفرق الأصحاب بينه وبين النكاح بوجهين: أحدهما: أن الزوجين في النكاح بمثابة الثمن والمثمن في البيع، بدليل أنه يشترط [بقاؤهما لبقاء] العقد، ولابد من تسمية الثمن والمثمن في البيع؛ فلابد من [تسمية الزوجين] في النكاح. والثاني: أن البيع يرد على المال، وأنه يقبل النقل من شخص إلى شخص؛ فيجوز [أن يقع] العقد للوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل، والنكاح يرد على البضع، و [أنه لا] يقبل النقل؛ ولهذا لو قبل النكاح وكالة عن غيره، وأنكر ذلك الغير الوكالة- لا يصح النكاح. ولو اشترى بالوكالة، وأنكر [الموكل] الوكالة- وقع العقد للوكيل. وهذا كله؛ لأن التزويج يقع من الموكل لا من المخاطب، والبيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد؛ ولهذا لو قال لوكيله: زوجها من زيد، فقبل النكاح لزيد وكيله [صح] ، ولو قال: بع من زيد، فباع من وكيل زيد لا يصح.

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an agent in a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6302)

قال: "ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يقبل العقد لنفسه؛ لأنه إذا لم يملكه لنفسه ففي حق غيره أولى."

Mas'alah: What are the conditions for the agent's eligibility in accepting a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6302)

تنبيه: قول الشيخ: "يجوز أن يقبل العقد لنفسه" : إن أراد به جواز نكاحه للتي وكل في قبول نكاحها، ورد عليه جواز توكيل أخي المرأة في قبول نكاحها إذا كان الولي الأب، وتوكيل الموسر في قبول نكاح الأمة، كما حكاه الرافعي قبيل كتاب الصداق. وإن أراد ممن يصح منه أن يتزوج؛ ليحترز به عمن لا يجوز نكاحه كالمحرم وغيره- ورد عليه أن الكافر الذي يصح منه أن يتزوج لا يصح توكيله في قبول نكاح المسلمة، على ما حكاه ابن الصباغ في كتاب الوكالة، والرافعي قبل كتاب الصداق، على أن الإمام في كتاب الخلع حكى أن المسلم يجوز له أن يوكل الذمي في تزويج المسلمة من مسلم على المذهب الظاهر، وإذا جاز ذلك في الإيجاب ففي القبول أولى. [وإن أراد] به نوع من وكل في قبول نكاحها [ورد عليه جواز توكيل الموسر في قبول نكاح الأمة] .

Mas'alah: Can a slave be appointed as an agent in accepting a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6302)

قال: وإن وكل عبدا فقد قيل: يجوز؛ لأنه صحيح العبارة بدليل صحة قبوله لنفسه بإذن سيده، وإنما الحجر عليه لحق السيد؛ فوجب أن يصح تصرفه فيما لا ضرر على السيد فيه، وقبول النكاح لا ضرر على السيد فيه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a slave acting as an agent in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6302)

قال: "وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يصح أن يكون وكيلا في الإيجاب؛ فلا يكون وكيلا في القبول كالصبي" ، واختلف الأصحاب في محل القولين: فمنهم من قال: محلهما إذا كان بغير إذن السيد، أما إذا أذن السيد فيجوز قولا واحدا، وإليه أشار في "التهذيب" . ومنهم من قال: محلهما إذا كان بإذن السيد، أما إذا كان بغير إذن السيد فلا يجوز قولا واحدا، وهو ما حكاه ابن الصباغ في كتاب الوكالة. ومنهم من أجراهما مع وجود الإذن وعدمه.

وفي "الجيلي" : أن منهم من أجراهما في جانب الولي، أما في جانب الزوج فيجوز قولا واحدا، وأن الأصح الجواز مطلقا، وكذلك حكاه النووي.

Mas'alah: Can a legally interdicted person be appointed as an agent to accept a marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6303)

يجوز توكيل السفيه بقبول النكاح، وهل يفتقر إلى إذن الولي؟ فيه وجهان، قاله البغوي. وهذا منه تفريع على أن السفيه يصح أن يقبل لنفسه بإذن وليه.

Mas'alah: Can an agent be given unrestricted authority to choose a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6303)

ثم لو قال للوكيل: اقبل لي نكاح أي امرأة شئت، ففي صحة ذلك وجهان حكيتهما في باب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the master revokes permission for the slave to marry without the slave's knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6314)

أحدهما: لو رجع عن الإذن، ولم يعلم العبد به حتى نكح فهو على الخلاف في عزل الوكيل.

Mas'alah: Is a woman's statement that she appointed an agent to marry her considered valid consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6321)

فرع: لو قالت: وكلته بتزويجي. قال الرافعي: فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعتدون به إذنا؛ لأن توكيل المرأة في النكاح باطل، ويجوز أن يعتد به إذنا؛ لما ذكرنا في باب الوكالة: أنها إذا

فسدت فالأصح أنه ينفذ التصرف بحكم الإذن.

Mas'alah: Can a blind person appoint an agent for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

وقال في "البحر" : للأعمى أن يوكل على وجه، وإن لم يوكل فالقاضي يزوج عنه. وهذه الزيادة حكاها الجيلي عنه.

Mas'alah: What is the proper form of permission for a guardian to appoint an agent in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6347)

ثم اعلم أن صورة الإذن في التوكيل أن تقول: أذنت لك في التزويج، وفي التوكيل في التزويج، فلو قالت: وكل بتزويجي ولا تزوجني بنفسك، قال الإمام: الذي ذهب إليه الأئمة: أنه لا يصح الإذن على هذا الوجه؛ لأنها منعت الولي، وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي؛ فأشبه التفويض إليه ابتداء.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to appoint an agent before the woman's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6348)

فرع: على المذهب: لو وكل الولي قبل إذن المرأة له في التزويج، هل يصح؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه لا يصح، ووجه الصحة: أن له التزويج بشرط الإذن؛ فله تفويض ما له إلى غيره. وعلى هذا فيستأذن الولي أو الوكيل للولي، ثم يزوج، ولا يجوز أن يستأذن الوكيل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman to a non-suitable husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6348)

ثم اعلم أنا إذا جوزنا التوكيل المطلق، فعلى الوكيل رعاية النظر في الأزواج، فلو زوج من غير كفء، لم يصح على الأصح. وقيل: يصح ولها الخيار، فإن كانت صغيرة، خيرت عند البلوغ.

Mas'alah: What is sufficient for an agent to say when contracting a marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6349)

فرع: إذا أراد الوكيل أن يزوج. فيكفي أن يقول: زوجت بنت فلان منك، ولا يحتاج أن يصرح في العقد بالوكالة ولا الشهادة عليها، ولكن يشترط- على ما حكاه [المتولي] - علم الزوج بالوكالة.

Mas'alah: Who is qualified to be appointed as an agent for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6349)

قال: ولا يجوز أن يوكل- أي: من يزوج- إلا من يجوز أن يكون وليا؛ لأنه موجب للنكاح فأشبه الولي.

Mas'alah: Can a dhimmi be appointed as an agent to marry a Muslim woman to a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6349)

وفي "النهاية" في فصل التوكيل في الخلع: أنه يجوز أن يوكل الذمي في تزويج المسلمة من مسلم على المذهب الظاهر.

Mas'alah: Can a sinful person be appointed as an agent for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6349)

قال: وقيل: يجوز أن يوكل الفاسق– أي: وإن قلنا: إن الفاسق لا يلي– لأنه موكل من جهة الولي، والولي عدل، وهذا ما ادعى الإمام في ضمن توكيل المرأة بالطلاق أنه الرأي الأصح، وطرده في توكيل العبد، وبنى الجيلي الخلاف على وجوب تعيين الزوج في التوكيل، فإن قلنا: يجب، فيجوز أن يوكل الفاسق لدفع التهمة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for marriage when the husband is specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6349)

ومقتضى ذلك: أنه لو عين الزوج على القول بأنه لا يجب، يصح التوكيل؛ لأنه لا [يجوز] مع التعيين أن يزوج من غيره.

Mas'alah: Can a woman or a person in ihram be appointed as an agent for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6349)

ولو وكل وكيلا في أن يوكل في التزويج، فيجوز أن يكون امرأة، خلافا للمزني على ما حكاه المتولي، ويجوز أن يكون محرما على الأصح كما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as an agent for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6349)

وفي "التهذيب" : أنه إذا وكل امرأة، إن قال: وكلي عن نفسك، لم يصح، وإن قال:

[وكلي] عني، [أو أطلق] – فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy accepting marriage for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6350)

وفي "الشامل" في جواز قبوله من خليفته وجهان، والمذهب منهما: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman mentions her freedom to the agent and he mentions it to the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6479)

وإن ذكرت للوكيل حريتها، فذكرها للزوج، رجع الزوج على الوكيل، والوكيل عليها، وفي [الصور كلها يكون] الرجوع بكمال المهر؛ لأنه للسيد وقد أخذه، وخرج الوطء عن صورة الإباحة؛ هذا كله إذا كان التغرير بالحرية.

Mas'alah: What is the analogy between khul' and an agent's purchase of a defective slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6683)

وشبه [في الشامل والتتمة الوجهين بالوجهين فيما إذا أذن لوكيله في شراء عبد بعينه، فاشتراه ثم] اطلع على عيب به- في أن الوكيل هل [له] الرد؟ –

Mas'alah: When is the agent liable for the dower he named?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6692)

وعلى الأقوال كلها: لا يطالب الوكيل بشيء إلا أن يقول: على أني ضامن؛ فيطالب بما سماه، وإذا أخذه الزوج منه؛ ففي التهذيب: أنه لا يرجع عليها

Mas'alah: What is the ruling on the effect of the agent's guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6693)

وفي المجرد للحناطي حكاية قول أنه لا أثر لهذا الضمان.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about the agent's liability for the excess over the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6693)

وفي الذخائر: أن أبا العباس بن سريج قال: إنه يضمن الزيادة على مهر المثل عند عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in khul' acts without specifying the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6693)

وإن أطلق، فعلى الوكيل ما سماه؛ لأن الظاهر أن العقد وقع على مال نفسه، فهو بمثابة ما لو اشترى لموكله ما لم يأذن له فيه، ولم يسم الموكل؛ هذه طريقة العراق.

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' considering its dual nature of suspension and compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

وفي التتمة: أن الفرقة [لا تقع] في هذه الصورة- أيضا- لأن الخلع فيه معنى التعليق والمعاوضة، فإن راعينا جهة التعليق؛ فحكمه حكم اليمين؛ فلا يصح التوكيل فيه. وإن راعينا جهة المعاوضة، فالتوكيل في المعاوضة الفاسدة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person acting as an agent in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6698)

ولا يجوز أن يوكل] المحجور عليه بالقبض، فإن فعل، وقبض؛ ففي التتمة: أن المختلع يبرأ، ويكون الموكل هو المضيع لماله.

Mas'alah: What is the ruling on agency for someone who cannot act on their own behalf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6698)

وعلى [مقتضى] ما حكاه [الشيخ] في كتاب الوكالة يكون جواب

صاحب التهذيب على الإطلاق؛ لأنه قال: ومن لا يجوز تصرفه فيما يوكل فيه، لا يجوز توكيله، ولا وكالته.

Mas'alah: When may an agent for divorce exercise the divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

قال: وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله الموكل، أي: إذا قبل الوكالة عقيب التوكيل- لأنه توكيل مطلق؛ فلم يقتض التصرف على الفور؛ كما لو وكله في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces contrary to the authorization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

وليس للوكيل أن يطلق إلا على مقتضى الإذن، فلو قال: طلقها ثلاثا، فطلق

Mas'alah: Does agency to divorce persist after separation and remarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

والثاني: إذا وكله في طلاق امرأته، ثم أبانها الموكل، ثم جدد النكاح، فهل يبقى على الوكالة؟ فيه وجهان منقولان في الذخائر.

Mas'alah: Can an agent divorce all wives when authorized to divorce any?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

الثالث: إذا قال للوكيل: طلق [من نسائي] من شئت، لا يطلق الكل في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being permitted to divorce at any time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6726)

وإذا قلنا: إنه توكيل، وجوزنا للوكيل أن يطلق في أي وقت شاء، فهل يجيء مثله ها هنا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the rulings on agency in marriage contracts?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=234)

قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء وغير المجبر إن قالت له وكل وكل وإن نهته فلا وإن قالت زوجني فله التوكيل في الأصح ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم

Mas'alah: Is it valid for a slave to be appointed as an agent for accepting a marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1272)

والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب. [مغني المحتاج] ولا في الاختيار للفراق إلا إذا عين للمرأة من يختارها أو يفارقها، وإذا لم يعين فقد تقدم أنه لا يصح من الرجل أيضا، والخنثى كالمرأة كما قاله ابن المسلم في أحكام الخناثى، وذكره في شرح المهذب تفقها قال ولو بان ذكرا فعلى الخلاف فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا (لكن الصحيح اعتماد قول صبي) مميز مأمون (في الإذن في دخول دار وإيصال هدية) لتسامح السلف في مثل ذلك، وهو توكيل من جهة الآذن والمهدي، والثاني لا كغيره إذا لم يحتف بخبره قرينة، فإن احتفت به وأفادت العلم جاز الاعتماد على خبره جزما، وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره. قال الماوردي والروياني: ويعتمد قوله في إخباره بطلب صاحب الوليمة، والكافر والفاسق كالصبي في ذلك، بل قال المصنف في شرح مسلم: لا أعلم في جواز اعتمادهما خلافا. تنبيه محل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته، فيصح توكيل الصبي المميز في حج تطوع وفي ذبح أضحية وتفرقة زكاة لصحة مباشرته لذلك. (والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح) ولو بغير إذن سيده، إذ لا ضرر على السيد فيه (ومنعه في الإيجاب) ، ولو بإذن سيده لأنه إذا لم يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى. والثاني: صحته فيهما. والثالث: منعه فيهما. واعلم أن اعتماد قول الصبي في الإذن في الدخول وإيصال الهدية وتوكيل العبد في قبول النكاح بغير إذن سيده مستثنى من عكس الضابط، وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكيله، وقد أشار المصنف إلى استثنائها بقوله: لكن على وجه الاستدراك، ويستثنى معها مسائل أيضا: منها توكيل الشخص في نكاح أخت زوجته وكذا من تحته أربع في نكاح امرأة، ومنها توكيله في نكاح محرمة كأخته، ومنها توكيل الموسر في قبول نكاح أمة، ومنها توكيل السفيه في قبول النكاح بغير إذن وليه فإنه يجوز، ومنها توكيل المسلم كافرا في شراء مسلم، ومنها توكيل المرأة في طلاق غيرها. ومنها المرتد يجوز أن يكون وكيلا لغيره، وإن لم يجز تصرفه في ماله، واستثنى

المتولي ما إذا حجر عليه وأقراه. وأما توكيله لغيره في التصرفات المالية فموقوف على الأظهر عندهما، وكذا انقطاع التوكيل، إذا وكل ثم ارتد، وهذا كما في المهمات إنما يستقيم الوقف هنا على القديم القائل بوقف العقود، وجزم في المطلب بأن ردة الموكل عزل

Mas'alah: Is it permissible to appoint a dhimmi as an agent in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2099)

ويجوز توكيله ذميا.

Mas'alah: Can a man appoint a woman as agent for khul' or divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2099)

والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to choose among four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2868)

وهذا الذي ذكره حسن. وفي التوكيل باختيار أربع نسوة أيضا احتمال. ولكن حكى

الوفاق.

Mas'alah: Can a sinful person be appointed as an agent to accept a marriage proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6175)

وإذا قلنا: الفسق ينافي الولاية، فوكل الولي فاسقا في قبول النكاح، فالطريقة المعتمدة جوازه، كما يجوز أن يقبل النكاح لنفسه، فأما توكيله في التزويج، ففيه وجهان: أحدهما – أن الفسق ينافي التزويج بالوكالة كما ينافي بالولاية، والثاني – يجوز؛ لأن عبارته صحيحة، وهو غير مستقل، ونظر الولي يعضده، والأول يقول: الفسق يمنع تقليد القضاء وإن عضده نظر الإمام. قال: وهذا لا يشبه الوكالة، لأن نظر القاضي ينتشر وتعسر مراقبته في التفصيل، بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy who accepts a marriage with a dower exceeding the authorized amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6183)

ويلزم إذا وكل في قبول نكاح امرأة بألف، فقبل الوكيل بألفين، قال: فالمذهب الصحيح أن النكاح لا ينعقد؛ لأنه لا مستند لنكاح الوكيل إلا الإذن، فإذا خالفه، لم يتبق له مستند، وقيل: بأن الوكيل إذا خالف في مقدار المهر، يصح نكاحه؛ لأنه غير مقصود في النكاح، فلا يؤثر الخلاف فيه. قال: وهو بعيد ومنقول (2) .

Mas'alah: Is it necessary to specify the prospective husband when a guardian appoints a proxy for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6239)

ثم إذا وكل الولي بأذن المرأة وبغير إذنها، فهل يشترط تعيين الخاطب؟ هذا ينبني على الإذن للولي؛ فإن شرطنا فيه [التقيد] (3) ، بتعيين الزوج، [فالتوكيل] (4) مطلقا لا يصح، وكذلك إن لم نشترط تقييد الإذن، ولكن اتفق منها التقييد بالتعيين، فيتعين ذكر ذلك المعين للوكيل؛ فإن التوكيل لو وقع مطلقا، [فلا يهتدي الوكيل] (5) إلى الشخص المطلوب المعين.

Mas'alah: What is the ruling if a proxy marries a woman to someone other than the specified husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6239)

ولو جرى التوكيل مطلقا، وقد عينت المرأة الزوج، فإن زوج الوكيل غير ذلك المعين، لم يصح.

Mas'alah: What are the rulings on agency in marriage contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6239)

7917 – ثم إن الأصحاب تكلموا بعد بيان ما ذكرناه في أحكام تتعلق بالوكالة في (1) في الأصل: فوض. (2) فوكلت. (3) في الأصل: التنفيذ. (4) في الأصل: فالوكيل. (5) في الأصل: فلا يبتدىء التوكيل. (6) في الأصل: والمطلوب غير فاسد.

Mas'alah: What is the difference between agency in marriage and agency in purchase regarding intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6240)

ولو قال: نويت بالعقد الذي قبلته موكلي؛ فلا تعويل على النية في الباب، وليس كما لو وكل الرجل وكيلا حتى يشتري له شيئا، فإن صاحب المتاع يخاطب الوكيل، ويقول: بعت منك. والوكيل يقول: اشتريت، وينوي موكله، فينصرف الشراء إليه بالنية، والفرق بين البابين في ذلك أن المشترى قابل للنقل بعد تقدير حصول الملك فيه؛ فإن من ملك شيئا أمكنه أن يقيم غيره مقام نفسه بجهة من الجهات، ومن تزوج امرأة لم يتصور منه أن يحل غيره محل نفسه، فإذا كان الملك في المشترى -على الجملة- قابلا للنقل، وقول الوكيل: اشتريت، صالح ليحمل على إضافة صورة العقد إلى النفس، وصرف مقصوده إلى الموكل، والعقد عقد عهدة، وموجب تعليق العهدة بمن يتعاطى القبول، وشرط ذلك أن يكون للعقد إضافة إلى الملتزم، فينتظم من مجموع ذلك جواز إضافة العقد إلى الوكيل، وامتناع ذلك في النكاح.

Mas'alah: Can a single agent represent both parties in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6269)

7942 – ولو وكل خاطب المرأة وكيلا في التزوج، فوكله ولي المرأة في التزويج، فصار موكلا من الجانبين، فهل يجوز ذلك، حتى يتولى طرفي النكاح بحكم التوكيل من الجانبين؟ (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: "شك" .

في بعض التصانيف في ذلك وجهان: أحدهما – أنه لا يجوز، وهو الظاهر؛ فإنما يحتمل مثل ذلك من ولي تشمل ولايته الشقين جميعا، كما ذكرناه في الجد والحافدين، والوكالة ضعيفة. وهذا ما كان يقطع به شيخي. والوجه الثاني – أن ذلك يصح، كما نص الشافعي عليه في التوكيل في الخلع؛ فإنه جوز أن يكون الشخص الواحد وكيلا من جهة الزوج في المخالعة، ومن جهة الزوجة في الاختلاع، على ما سيأتي ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى. وهذا الوجه في نهاية الضعف. والذي يهون الأمر في رده قليلا؛ أن شق القبول في الوكالة [ضعيف] (1) . وهو سفارة محضة، وكأنه يكتفى فيه بإخبار وإعراب عن حقيقة حال، فلا يكون الوكيل مخاطبا نفسه في التزويج، وإنما المحذور في قاعدة ال

Mas'alah: What is the ruling on an agent's statement about a slave-girl's freedom in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6555)

والذي يحقق الغرض من ذلك أن الوكيل مزوج الأمة إذا ذكر حريتها من عند نفسه، فقوله هذا لغو ولا يتحقق منه التزام، على خلاف إذن المالك، ففي مقرنه من الإشكال

ما في متقدمه، فهذا في غاية البيان.

Mas'alah: What happens if an agent in marriage specifies a dower amount contrary to the principal's instruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6742)

8456 – فإن سمى الوكيل مقدارا من المهر، فخالف، نظر؛ فإن زاد، فقد زاد خيرا، وكان كما لو قال الوكيل لوكيله: "بع عبدي هذا بألف" ، فباعه بألفين، فالبيع لازم، والعوض المسمى ثابت، وإن خالف الوكيل في النكاح فنقص عن المقدار الذي سمي له؛ لم ينعقد العقد؛ لأن تزويج الوكيل مبناه على الإذن، فإذا خالف الإذن مزوجا بغير إذن، فالتزويج بغير الإذن مردود. وهو كما لو قالت: "زوجني من زيد" فزوجها من عمرو.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries without specifying a dower or with less than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6743)

ولو نصب الوكيل في التزويج، ولم يذكر له مقدارا من المهر، فلو زوج بدون مهر المثل، [أو] (1) زوج مع نفي المهر؛ فقد ذكر بعض الأصحاب قولين في انعقاد النكاح، وهذا بعيد، والوجه: القطع بأن النكاح لا يصح؛ فإن تصرف الوكيل مما يتقيد بموجب الاذن، فكذلك يتقيد بالعرف المقترن بالإذن، ومقتضى العرف رعاية الغبطة،

ولهذا قلنا: الوكيل بالبيع مطلقا إذا باع بغبن، لم يصح بيعه. ومما يتصل بهذا المقام: أنا إذا كنا لا نصحح من الوكيل المطلق التزويج بأقل من مهر المثل، فلو زوج مطلقا؛ فعلى ماذا يحمل الإطلاق؟ هذا فيه تردد ظاهر، يجوز أن يقال: هو محمول على تعرية النكاح، حتى لا يصح من الوكيل العقد، ويظهر جدا أن يحمل على ثبوت مهر المثل؛ فإن الشرع يقتضي إثبات المهر إذا لم يجر تصريح بالنفي، فيكون إطلاق النكاح بمثابة ذكر مهر المثل. ويخرج على هذا التردد أن الوكيل المطلق لو [زوج] (2) بخمر، فالرجوع إلى مهر المثل في مثل ذلك، فكيف السبيل؟ والأظهر في هذه الصورة الفساد؛ فإنه أتى بصورة المخالفة، فهذا ما أردنا ذكره في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce before marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6969)

8730 – وإذا قال: إن تزوجت فلانة، فقد وكلتك في طلاقها، فالوجه القطع ببطلان الوكالة؛ فإنه تصرف في الطلاق قبل الملك، وقد اختلف في أن الوكالة هل تقبل التعليق، والطلاق قابل للتعليق، فإذا لم يجز تعليق ما يقبل التعليق قبل النكاح، فكيف تصح الوكالة؟

Mas'alah: What is the ruling on a third party appointing another third party for khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7009)

وإن وكل الأجنبي أجنبيا، صح أيضا، ولو وكل أجنبي المرأة حتى تخلع نفسها عن زوجها بمال يبذله الأجنبي الموكل، جاز.

Mas'alah: Can a woman act as an agent in marriage for a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7116)

يجوز أن يكون وكيلا في تزويج مسلمة، [والتزوج] (1) بها لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions from the husband's side?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7123)

وقد انتجز بعون الله ولطفه تفريع القول في تصرف الوكيل من جهة الزوج.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the compensation owed by the wife when the agent exceeds her specified amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7125)

وفي المسألة قول آخر أن على المرأة الموكلة أكثر الأمرين من المائة التي سمتها، ومن مهر مثلها، [فإن كان ما سمته أكثر من مهر مثلها، فعليها بذل ما رضيت به، وإن كان

مهر مثلها أكثر مما سمته، فعليها مهر مثلها] (2) . وحقيقة القولين لا تتبين إلا بمعاودات ومباحثات. أما القول الذي صححناه في التفريع، فمأخذه من إفساد التسمية، وهذا لائح. وأما القول الثاني، فليس القائل به قاطعا بالفساد، ولكنه يقول: إذا سمى الوكيل مائتين وسمت المرأة مائة، فقد أتى الوكيل بالمقدار الصحيح، وضم إليه ما لا يصح، وهو الزيادة، وكأنه لا يقطع القول بالفساد. (1) في الأصل: في الطلاق. (2) ما بين المعقفين زيادة من (ت 6) .

ومما يسوغ الاحتجاج به لهذا القول أن المبالغة في تقرير (1) فساد التسمية توجب رفع الإذن من البين، وهذا تورط في مذهب المزني. وإنما يتجه الحكم بوقوع الطلاق لاشتمال قول الوكيل على ما فيه بعض الموافقة. وإذا لم يقدر هذا، كان ذلك استئصالا للإذن ورفعا له، ثم هذا القائل إذا لم يجزم القول بالفساد، كان موجب [ما يؤصله] (2) أن ينظر إلى ما رضيت بالتزامه، فإن كان مثل مهر المثل أو أكثر، ألزمنا الزوج الرضا به، وإن كان أقل من مهر المثل، فيثبت عند ذلك للزوج حق؛ من جهة إخلاف ظنه، ولا معتبر ينظر إليه إلا فوات البضع وإيجاب قيمته، وهذا إيجاب مهر المثل، من غير فساد ولا تقدير خيار وفسخ، ولكن يثبت للزوج حق لم نجد له مأخذا إلا القيمة، ووجد من المرأة التزام، [فتردد] (3) النظر بينهما على ما حكيناه. هذا هو الممكن في توجيه هذا القول. والقول الأسد الرجوع إلى مهر المثل جزما، من غير تفصيل. ثم سواء أوجبنا مهر المثل، أو ألزمنا أكثر الأمرين مما سمت أو مهر المثل، فليس على الوكيل غرم، ولا ضمان؛ فإنه أخرج نفسه من البين، ولم يضف الالتزام إلى نفسه [أصلا] (4) .

التفريع على القولين:

Mas'alah: Can a slave act as an agent in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10651)

ومما ذكره في أحكام العبد؛ أن العبد لا يجوز أن يكون وكيلا في التزويج للولي (4) . وفيه وجه ذكرناه في النكاح أنه يجوز. وهل يصح أن يكون وكيلا في قبول نكاح الغير؟ إن كان بإذن السيد جاز؛ فإنه من أهل التزوج لنفسه، فلا يمتنع وكالته في هذا الشق. وإن قبل النكاح بغير إذن السيد، فقد قال أبو زيد: يجوز ذلك؛ إذ لا عهدة فيه، وقال القفال: لا يصح منه هذا دون إذن السيد، كما لا يصح منه قبول النكاح لنفسه. (1) العنوان من عمل المحقق، أخذا من عبارة الإمام الآتية. (2) ر. التلخيص: 675. (3) ر. التلخيص: 676. (4) السابق نفسه.

ولا خلاف أنه يجوز أن يكون وكيلا في تطليق زوجة الغير، وهذا بسبب جواز انفراده بتطليق زوجته من غير مراجعة المولى. 12652 –

Mas'alah: Can a woman or a person in ihram act as an agent in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2016)

وكذا المرأة والمحرم) بضم الميم (في) عقد (النكاح) إيجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه ولا توكيل المرأة في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح إذا أسلم على أكثر من أربع، ولا في الاختيار للفراق إذا عين للمرأة من يختارها أو يفارقها، فإن لم يعين لم يصح من الرجل أيضا كما مر، والخنثى كالمرأة كما قاله ابن المسلم في أحكام الخناثى وذكره في شرح المهذب تفقها. نعم لو بان الخنثى ذكرا بعد تصرفه ذلك بانت صحته،

ويشترط في الوكيل العدالة إذا وكله الولي في نحو بيع مال محجوره، ويمتنع توكيل المرأة لغير زوجها بغير إذنه على ما قاله الماوردي، قيل: وكأنه أراد الحرة. أما الأمة إذا أذن سيدها لم يكن لزوجها اعتراض كالإجارة وأولى. قال الأذرعي: الوجه ما اقتضاه كلام الروياني من الصحة إن لم يفوت على الزوج حقا انتهى. والأوجه الصحة مطلقا وإن كان للزوج منعها مما يفوت حقا له لأن هذا أمر خارج، ويفرق بين ما هنا والإجارة بأن حقها لازم يتعلق بالعين فعارض حق الزوج وهو أولى فأبطله ولا كذلك الوكالة، وتوكيل مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم، وهذه مردودة بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبأن المصنف إنما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكله، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وإنما يلزم من عدمه عدمه، والأول صحيح والثاني في غير محله، إذ الشرط وهو صحة المباشرة غير موجود هنا رأسا (

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as an agent for marriage proposal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2017)

ومنعه) أي توكيل العبد أي من فيه رق (في الإيجاب) للنكاح لأنه إذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره أولى، ويصح توكيل المكاتب في تزويج أمته كما [حاشية الشبراملسي] أي في الكافر، وعبارة حج فيهما (قوله: فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء: أي ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في حق غيرها وخرج بكذبت نفسها ما لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه، وعليه فيكون وطء المهدى إليه وطء شبهة، ولا يجب عليه المهر لأن السيد بدعواه ذلك يدعي زناها، ولا الحد أيضا للشبهة، وينبغي أن لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها له وأن الولد حر لظنه أنها ملكه

وتلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه، وأما لو وافقها السيد على وطء الشبهة فيجب المهر (قوله: لتسامح السلف في مثل ذلك) وليس في معنى من ذكر الببغاء والقرد ونحوهما إذا حصل منهم الإذن ولم يجرب عليهم الكذب لأنهم ليسوا من أهل الإذن أصلا، بخلاف الصبي فإنه أهل في الجملة، ولا ينافي هذا ما قدمناه من جعل الببغاء كالصبي لأن ذاك فيما لو احتفت به قرينة لأنها المعول عليها بخلاف ما هنا (قوله: فلا يعتمد قطعا) ظاهره وإن مضى عليه سنة فأكثر لم يجرب عليه فيها كذب، ولو قيل بجواز اعتماد قوله حينئذ لم يبعد بل وإن لم تمض المدة المذكورة ويكون المدار على ما يغلب على الظن صدقه (قوله: بالعلم) وعلى هذا فينبغي أن الببغاء، ونحوها مع القرينة كالصبي لأن التعويل ليس على خبرها بل على القرينة، وبقي ما لو جهل حال الصبي، والأقرب فيه أنه لا يعتمد قوله إلا بقرينة تدل على صدقه لأن الأصل عدم قبول خبره (قوله: بشرطه الآتي) وهو العجز أو كونه لم تلق به مباشرته (قوله: فيه إشارة إلى استثناء إلخ) أي لأن الكلام هنا في الوكيل (قوله: وإنما يصح ذلك) أي استثناء المرتد (قوله: وسيأتي في بابه) والمعتمد منه أنه لا يشترط فيكون مستثنى (قوله: إذ لو أسلمت زوجته) هذا التعليل لا يصلح لرد استثناء توكيل المسلم الكافر، فالأولى التعليل بأن الكافر يصح طلاقه لزوجته المسلمة فيصح توكيل المسلم له في طلاق زوجته الكافرة (قوله: أكثر مما مر) ومنه توكيل المسلم الكافر في شراء مسلم لأنه يصح شراؤه له في الجملة وذلك [حاشية الرشيدي] حاشية الشيخ (قوله: غير صحيح) أي بالنسة لشقه الثاني فقط وكان ينبغي أن يقول غير صحيح في الثاني

Mas'alah: What specifications are required when appointing an agent to marry or purchase a house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2024)

بخلاف القراض لمنافاته موضوعه من طلب الربح، ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفى بكونها مكافئة له لأن الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ما ذكره السبكي هنا نعم إن أتى له بلفظ عام كزوجني من شئت صح للعموم وجعل الأمر راجعا إلى رأي الوكيل، بخلاف الأول فإنه مطلق، ودلالة العام على أفراده ظاهرة، وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد فلا تناقض (أو) في شراء (دار) للقنية أيضا (وجب بيان المحل) أي الحارة، ومن لازمها بيان البلد فلذا لم يصرح به (والسكة) بكسر أوله وهي الزقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة لاختلاف الغرض بذلك، وقد يغني تعيين السكة عن الحارة (لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلا (في الأصح) لأن غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لخسة ونفاسة. نعم يراعى حال الموكل وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for manumission or marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2024)

نعم لو لم يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت من أراد في إعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه صح على ما بحثه السبكي وأخذ منه صحة قول من لا ولي لها: أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني.

Mas'alah: What is the ruling on an agent increasing the price in khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

وإنما جاز لوكيله في خلع زوجته بمائة مثلا الزيادة لأنه غالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه،

Mas'alah: What are the rulings on the agent's acceptance and denial of agency in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2722)

وللوكيل أن يقبل، أو لا كما ذكر مع التصريح بوكالته إن جهلت ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا للعلم به مما قدمه في الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر، وإنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية، بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر، ولو أراد الأب قبول نكاح لابنه محجوره فليقل له الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الأب قبلت نكاحها لابني، ولا يشترط في التوكيل بإيجاب النكاح، أو قبوله ذكر المهر، فإن لم يذكره الزوج عقد له وكيله على من تكافئه بمهر المثل فأقل، فإن عقد بأزيد صح بمهر المثل كنظيره في الخلع خلافا لما في الأنوار، وإن عقد وكيل الولي بدون ما قدره له صح بمهر المثل خلافا لابن المقري، ويمكن حمل كلامه والأنوار في نفي الصحة على المهر لا النكاح وإن عقد وكيل الزوج بأكثر مما أذن له فيه صح بمهر المثل خلافا لما في الأنوار كما مر نظيره، ولو قال شخص لآخر زوجني فلانة بعبدك هذا مثلا ففعل صح وملكته المرأة في أوجه الوجهين كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للأذرعي، وكان قرضا لا هبة فيما يظهر كما اقتضاه ما مر في الوكالة في اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا.

Mas'alah: Is it valid for a husband to appoint a woman as his agent for khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2880)

(والأصح صحة) (توكيله امرأة بخلع) وفي نسخة [حاشية الشبراملسي] قوله: كذا نقلاه إلخ) معتمد (قوله لكن حمله السبكي) اعتمده شيخنا الزيادي (قوله: إذ ما فيها) أي الذمة (قوله: ويجوز أيضا توكيلها كافرا وكذا عبدا) هذه التتمة التي أشار إليها فيما تقدم (قوله: وفيما إذا أطلق) أي العبد بأن لم يضفه له ولا لها (قوله بعد العتق) أي لكله فيما يظهر (قوله: ويفرق بين هذا إلخ) أي حيث رجع العبد عليها فيما لو أطلق، وهذا الفرق إنما يتأتى على ما نقله فيما مر عن الإمام من أن الحر إذا أطلق لا مطالبة له عليها بشيء أما على ما نقله عن الغزالي فالمسألتان مستويتان عند الإطلاق (قوله: وما مر في توكيل الحر) أي من أنه إذا أطلق انصرف لنفسه، وأنه إذا غرم لا يرجع عليها (قوله: لم يتأهل مستحقه) أي وهو العبد (قوله: تطرأ مطالبته) أي للمرأة (قوله: فاشترط صارف عن التبرع) أي وهو قصد الرجوع اهـ حج إلا أن هذا الفرق ظاهر على ما جرى عليه حج في جانب الحر من أنه يرجع عليها ما لم ينو التبرع بأن نواها أو أطلق وأن العبد إنما يرجع عليها إذا قصد الرجوع. أما على ما ذكره الشارح من اعتماد كلام إمام الحرمين في الحر وهو أنه لا يرجع عليها عند الإطلاق، وما ذكره في العبد من أنه يرجع عليها إذا نواها أو أطلق فلا يتأتى ما ذكره من التوجيه من أنه لا بد من قصد صارف عن التبرع فإنه صريح في أنه إذا أطلق لا يرجع عليها فليتأمل (قوله: وقع رجعيا إن أطلق) أي أو نوى نفسه (قوله: ورجع به) إنما يتم إذا رجع للعبد إذ السفيه لا يغرم وعبارة حج: وإنما صح هنا لأنه لا ضرر فيه على السفيه، كذا ذكروه، وهو صريح في أنه لا يطالب، فما قيل [حاشية الرشيدي] التحفة في ذلك تفصيل يتعين الوقوف عليه. (قوله: وتخلف) أي وخالع في حال التخلف (قوله: أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه) أي فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع (قوله: إذ ما فيها) يعني الذمة (قوله: بأن نواها) قد يقال إن هذا لا يلائم الفرق الآتي (قوله: إن أطلق) أي أو أضافه إليه كما في التحفة (قوله: ورجع عليها بعد غرمه إلخ) عبارة التحفة: فإن أضاف المال

إليها بانت ولزمها المال، وإنما صح هنا؛ لأنه لا ضرر فيه على السفيه، كذا ذكروه وهو صريح في أنه لا يطالب فما قيل إنه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم انتهت (قوله: ما مر في الوكيل) يعني الوكيل في الشراء مثلا، لكن تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل.

لخلع فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها) لصحة تفويض طلاقها إليها، وتوكيل امرأة بخلع صحيح قطعا، ومر أنه لو أسلم على أكثر من أربع لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن، والثاني لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an agent considering the ward's best interest in marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

نعم يندب للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها (و) يجب (على وكيل رعاية حظ) عند الإطلاق فلا يزوج غير كفء

Mas'alah: What is the ruling on agency for specifying a wife for divorce or marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1686)

قلت: لو أشار إلى واحدة وقال: وكلتك في تعيين هذه للطلاق، أو النكاح، أو أشار إلى أربع من المسلمات، فقال: وكلتك في تعيين النكاح فيهن، فهو كالتوكيل في الرجعة، فيصح على الصحيح، قاله في «التتمة» . – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the difference between agency in marriage and agency in sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1719)

قلت: قال في «البيان» : لو وكله أن يزوج بنته زيدا، فزوجها وكيل زيد لزيد، صح. ولو وكله في بيع عبده لزيد، فباعه لوكيل زيد، لم يصح. والفرق أن النكاح لا يقبل نقل الملك، والبيع يقبله. ولهذا يقول وكيل النكاح: زوج موكلي، ولا يقول: زوجني لموكلي. وفي البيع يقول: بعني لموكلي ولا يقول: بع موكلي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the woman when an agent is appointed to marry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1732)

الرابع: وكله أن يتزوج امرأة، ففي اشتراط تعيينها وجهان في البيان وغيره، الأصح أو الصحيح: الاشتراط. والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a marriage agency when one party enters ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2741)

فرع إذا وكل حلال حلالا في التزويج، ثم أحرم أحدهما، أو المرأة، ففي انعزال الوكيل وجهان. أصحهما: لا ينعزل، فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة، وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحلل الموكل. هذا هو المعروف في المذهب، ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجها، ولم أره لغيره ولا له في الوسيط. ولو وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة، نظر، إن وكله ليعقد في الإحرام، لم يصح. وإن قال: لتزوج بعد

التحلل، أو أطلق، صح، لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن. ومن ألحق الإحرام بالجنون، لم يصححه. ولو قال: إذا حصل التحلل فقد وكلتك، فهذا تعليق للوكالة، وقد سبق الخلاف فيه. وإذن المرأة في حال إحرامها على التفصيل المذكور في التوكيل. ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج، صح على الأصح، لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شيء. واعلم أن وكيل المصلي يزوج، بخلاف وكيل المحرم، لأن عبارة المحرم غير صحيحة، وعبارة المصلي صحيحة. حتى لو زوجها في صلاته ناسيا، صح النكاح والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for one or both sides of a marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2744)

[المسألة] الرابعة: من منعناه تولي الطرفين، فوكل في أحدهما، أو وكل

شخصين فيهما، لم يصح على الأصح، لأن فعل الوكيل فعل الموكل. وقيل: يصح، لوجود العدد. وقيل: يجوز للجد، لتمام ولايته من الطرفين. ولو وكل الولي رجلا، ووكله الخاطب، أو وكله في تزويجه لنفسه، فتولى الطرفين، لم يصح على الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2745)

الطرف الخامس: في التوكيل، التوكيل بالتزويج جائز. فإن كان الولي مجبرا، فله

التوكيل بغير إذنها على الصحيح. وقيل: يشترط إذنها، حكاه الحناطي والقاضي أبو حامد. فعلى هذا، إن كانت صغيرة، امتنع التوكيل. فعلى الصحيح: إذا وكل لا يشترط تعيين الزوج على الأظهر. ولو أذنت الثيب في النكاح أو البكر لغير الأب والجد، ففي اشتراط التعيين القولان. وقيل: لا يشترط قطعا، لأن الولي يعتني بدفع العار عن النسب، بخلاف الوكيل. قال الإمام: وظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling if a woman forbids her guardian from delegating?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

الثانية: نهت عن التوكيل، لا يوكل.

Mas'alah: What are the rules of agency in marriage regarding the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2749)

فرع لا يشترط في التوكيل بالتزويج ذكر المهر، لكن لو سمى قدرا، لم يصح التزويج بدونه، كما لو قال: زوجها في يوم كذا، أو مكان، فخالف الوكيل، لا يصح. ولو أطلق التوكيل، فزوج الوكيل بدون مهر المثل، أو لم يتعرض للمهر، أو نفاه، ففيه خلاف نذكره في آخر الباب الثاني من «كتاب الصداق» إن شاء الله تعالى. ولو وكله بقبول نكاح امرأة، وسمى مهرا، لم يصح القبول بما زاد عليه. وإن لم يسم، فليقبل نكاح امرأة تكافئه، مهر المثل أو أقل. فإن تزوج له من لا تكافئه، لم يصح. وقيل: إن قبل بأكثر من مهر المثل، أو بغير نقد البلد، أو بعين من أعيان مال الموكل، أو من مال

نفسه، فوجهان. أحدهما: يصح النكاح، وعلى الموكل مهر المثل من نقد البلد. والثاني: لا يصح، كالبيع. هكذا فصل المسألة البغوي. ولك أن تتوقف في موضعين. أحدهما: تصحيح إطلاق التوكيل في قبول نكاح امرأة، لأنه لو وكله في شراء عبد، اشترط بيان نوعه وتفصيله، فالاشتراط هنا أولى. الثاني: حكمه ببطلان قبول من لا تكافئه، لأنا سنذكر أن للولي أن يزوج الصغير من لا تكافئه. وإذا جاز للولي، فكذا للوكيل عند إطلاق التوكيل.

قلت: هذا الاعتراض الثاني فاسد، كما لو اشترى الوكيل معيبا، بخلاف قوة ولاية الأب. وفي الاعتراض الأول أيضا نظر، والراجح المختار ما ذكره البغوي. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman for less than the specified dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2950)

فرع قال الولي للوكيل: زوجها من شاءت بكم شاءت، فزوجها برضاها بغير كفء بدون مهر المثل، صح. ولو قال: زوجها بألف فزوجها بخمسمائة برضاها، قال المتولي: الصحيح صحة النكاح ; لأن المهر حقها. وقيل: لا يصح لأنه باشر غير ما وكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian instructs an agent to condition a pledge or guarantee for the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2951)

فرع في «فتاوى البغوي» أنه إذا قال الولي للوكيل: لا تزوجها إلا بشرط أن ترهن بالصداق فلانا، أو يتكفله فلان، صح وعلى الوكيل الاشتراط. فإن أهمله، لم يصح النكاح. ولو قال: زوجها بكذا وخذ به كفيلا، فزوجها بلا شرط، صح النكاح ; لأنه أمره بأمرين امتثل أحدهما. وإن قال: لا تزوجها إذا لم يتكفل فلان، ينبغي أن لا يصح التوكيل ; لأن الكفالة تتأخر عن النكاح، وقد منع العقد إلا بها، وأنه إذا قال للوكيل: زوجها بألف وجارية ولم يصف الجارية، فزوجها الوكيل بألف، لم يصح. ولو قال: زوجها بخمر أو خنزير أو مجهول، فزوجها بألف درهم، فإن كان ذلك نقد البلد وقدر مهر المثل، أو أكثر، صح النكاح والمسمى، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency for khul' or divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3046)

وكل رجلا فقال: إذا أخذت مالي منها فطلقها، أو خالعها، أو خذ مالي ثم طلقها، لم يجز تقديم الطلاق على أخذ المال. قال أبو الفرج الزاز: وكذا لو قال: خالعها على أن تأخذ مالي منها. ولو قال: خذ مالي وطلقها، فهل يشترط تقديم أخذ المال؟ وجهان. أصحهما عند البغوي: نعم. ولو قال: طلقها ثم خذ، جاز تقديم أخذ المال؛ لأنه زيادة خير وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is liability determined when the agent's named dower differs from the customary dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

فإن كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل، لم تجب الزيادة على ما سماه على هذا القول، وكذا لو كان ما سماه الوكيل أكثر من مهر المثل، لم تجب الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed for khul' with different amounts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3067)

وأنه لو وكله بتطليقها بألف، ووكل آخر بتطليقها بألفين، فأيهما سبق وقع الطلاق بما سمى. وإن أوجبا معا، فقالت: قبلت منكما، أو كانت وكلت

وكيلين أيضا، فقبل وكيلاها من وكيله معا، لم يقع شيء، كما لو وكل رجلا ببيع عبده بألف، وآخر ببيعه بألفين فعقدا معا لا يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's ambiguous statement of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3147)

وأنه لو وكل في طلاقها، فقال الوكيل: طلقت من يقع الطلاق عليها بلفظي، هل تطلق التي وكله في طلاقها؟ أو طلقها ولم ينو عند الطلاق أن يطلق لموكله، ففي الوقوع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds or reduces the authorized divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3162)

قلت: وحكى صاحب «المهذب» وغيره وجها في الوكيل: إذا زاد أو نقص، لا يقع شيء لأنه متصرف بالإذن ولم يؤذن في هذا. والله أعلم.

Mas'alah: Does an agent for divorce need to intend to divorce on behalf of his principal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3316)

وأن الوكيل بالطلاق إذا طلق لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق عن موكله في الأصح.

Mas'alah: What precautions must an agent take when the husband is not specified?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=811)

(ويحتاط الوكيل) حيث لم يعين له الزوج، (فلا يزوج غير كفء) فإن زوج به لم يصح

Mas'alah: Can a husband appoint a woman as his agent for khul' or divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=937)

(والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها) ، لأن للمرأة تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك، وذلك إما تمليك للطلاق أو توكيل به إن كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به، والثاني لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق، ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال المرأة بالاختلاع،

Mas'alah: Is it obligatory to specify the husband in a marriage agency appointment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1400)

3542 – قوله: (ويجب أن يعين الزوج في التوكيل في أحد القولين) [4] الأظهر: أنه لا يجب، وعليه مشى "المنهاج" [5]، ومحلهما: إذا أطلقت الإذن للولي، أو كان مجبرا، فأما إذا عينته لغير المجبر .. فليعينه الولي للوكيل، فإن لم يفعل وزوج من غيره .. لم يصح، وإن اتفق التزويج (1) المنهاج (ص 377) . (2) الحاوي (ص 458) ، المنهاج (ص 377) . (3) المنهاج (ص 377) . (4) انظر "التنبيه" (158، 159) . (5) المنهاج (ص 377) .

منه .. فالأظهر: المنع أيضا، وظاهر كلامهم طرد الخلاف وإن رضيت بترك الكفاءة. قال الإمام: والقياس: تخصيصهما بمن لم ترض، وإلا .. لم يشترط [1]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: بل القياس الإطلاق؛ لأن المعنى المقتضي للتعيين اختلاف الرغبات بالنسبة إلى الأشخاص، وذلك لا يختلف بالكفء وغيره؛ ولهذا لو وكل الرجل في قبول النكاح .. ففي اشتراط التعيين وجهان مختلف في الترجيح فيهما، وليس من جهة الكفاءة، بل من الجهة التي قدمناها.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent in marrying a non-suitable spouse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1401)

3543 – قول "المنهاج" [ص 377] : (ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء) يرد عليه أنه لا يزوج كفئا أيضا، وقد طلبها أكفاء منه، فلو زوج غير كفء أو كفئا مع

خطبة أكفاء منه .. لم يصح على الأصح. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الصواب؛ القطع به وإن جرى الخلاف في الولي؛ لأن قضية الإطلاق الحمل على المصلحة كما إذا أطلق .. يبيع بثمن المثل.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a non-Muslim as an agent in divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1545)

3954 - قول "المنهاج" [ص 408] : (ويجوز توكيله ذميا) لم يحترز به عن الحربي، فلا فرق بينهما في ذلك كما نص عليه في "المختصر" [1]، فلو عبر (بكافر) .. لكان أولى، وفي زيادة "الروضة" في (الوكالة) وجهان في صحة توكيل كافر في طلاق مسلمة [2].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as an agent to divorce the husband's wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1572)

3968 - قوله: (فإن وكل امرأة في طلاق زوجته .. فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح) [1] الأصح: الصحة.

Mas'alah: What is required when appointing an agent to marry a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2282)

ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها تكافئه لأن الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ما للسبكي هنا نعم إن أتى له بلفظ عام كزوجني من شئت صح)

Mas'alah: What is the distinction between agency and marriage regarding delegation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2298)

وفرق الأذرعي بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك وثم وجود صفة كمال هي الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح وحاصله أن القياس هو المتبادر وإن أمكن توضيح الفرق بأن المختل هنا بتقدير عدم الأمانة أصل المقصود من الموكل فيه وثم بعض توابعه لا هو فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا فإن قلت قضية تميز النكاح بالاحتياط أنه إذا جاز ذلك ثم كان قياسه هنا بالأولى قلت محل الاحتياط إن تركت للوكيل اجتهادا وبإتيانها باللفظ العام أذنت له في كل أفراده من غير اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفائت كما علم مما تقرر أولا)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the distinction between agency in financial matters and marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2298)

[حاشية الشرواني] زوجني ممن شئت إلخ بأن المقصود إلخ (قوله وفرق الأذرعي إلخ)

اعتمده النهاية والمغني (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (قوله وثم) أي في التوكيل في التزويج (قوله وقد يتسامح بتركها) أي لحاجة القوت أو غيره اهـ مغني (قوله وحاصله) أي حاصل ما هنا (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (وقوله وثم) أي في التوكيل في النكاح (قوله بالأولى) أي لأنه ثم لا خيار لها وهنا يستدرك اهـ مغني (قوله إن تركت) أي المرأة الموكلة (قوله في كل أفراده) أي أفراد الزوج (قوله منه) أي الوكيل (قوله مما تقرر أولا) هو قوله وقد يتسامح بتركها إلخ (قوله في شيء من الصور السابقة) أي حيث وقع التوكيل عن الموكل اهـ رشيدي (قوله من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه بإذن موكله لما تقدم أن له حينئذ عزله وإن لم يفسق فإذا فسق أولى فإن قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لأن الكلام في صور التوكيل بالإذن بدليل تعليله فلم يبق إلا صورتان ما لو قال وكل عني وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام في أعم من صور الإذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أي أذن له ولو من جهة الشرع اهـ سم أي ولو عبر بصيغة التثنية كما في المغني وبعض نسخ النهاية لسلم عن الإشكال وتكلف الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as an intermediary in appointing a marriage agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3081)

وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته، أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء أقال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح؛ لأنها سفيرة محضة

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3106)

هنا يرجع إليه وثم يتقيد بالكفء ويكفي "تزوج لي من شئت أو إحدى هؤلاء" لأن عمومه الشامل لكل من إفراده مطابقة بنفي الغرر بخلاف امرأة.

Mas'alah: What are the obligations of an agent in marriage regarding the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3106)

(ويحتاط الوكيل) وجوبا عند الإطلاق (فلا يزوج) بمهر مثل وثم من يبذل أكثر منه أي يحرم عليه ذلك وإن صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لأنه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا ينافيه البطلان في زوجها بشرط أن يضمن فلان أو يرهن بالمهر شيئا فلم يشترط ذلك لأن المخالفة هنا صريحة بخلافها في الأول ومثل ذلك على الأوجه: زوجها ولا تزوجها حتى يضمن فلان، وقول القاضي بخلافه رده البغوي بأن كلامه متضمن للتعليق بالضمان فلم يصح بدونه وكذا في: لا تزوجه حتى تحلفه بالطلاق منها أنه لا يشرب الخمر ولا نظر لعدم إمكان هذا الشرط قبل التزويج لما تقرر من تضمن كلامه للتعليق به فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسدا ومن ثم جزم بعضهم بأنه حيث وكله بالعقد بعوض فاسد أو بشرط فاسد فزوج كذلك صح بمهر المثل وإلا فلا وبنى القاضي على ما مر عنه الذي رده البغوي.

Mas'alah: Can a foolish person (safih) who is permitted to marry appoint an agent for the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3135)

وليس لسفيه أذن له في نكاح توكيل فيه لأن حجره لم يرفع إلا عن مباشرته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as agent to accept a marriage proposal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=831)

والأصح: صحة توكيل عبد في قبول نكاح، لأنه لا ضرر على السيد فيه، والثاني: لا، لأنه لا يستقل فيه بنفسه، ومحل الخلاف إذا لم يأذن؛ فإن أذن صح قطعا. كذا ذكره في الروضة في النكاح، وقال هنا بعد أن حكى الخلاف مع الإذن: المختار الجواز مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as agent to give in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=831)

ومنعه في الإيجاب، لأنه إذا لم يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى، والثاني: الصحة، لصحة عبارته في الجملة، والمبعض أولى بالصحة منه فيما يصح توكيله فيه فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a father authorizing his daughter to appoint an agent for her marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1191)

فرع: وكل بنته بأن توكل رجلا في تزويجها فوكلت؛ نظر إن قال: وكلى عن نفسك لم يصح، وإن قال: وكلي عنى أو أطلق فوجهان؛ لا ترجيح فيهما في الروضة تبعا للرافعي، وصحح في الشامل والتتمة الجواز وصحح المزني والقاضى المنع، وفي فتاوى البغوي عن التقريب: أن الولي إذا وكلها أن توكل رجلا في الإيجاب أو وكلها بالزوج في أن توكل في القبول جاز.

Mas'alah: Can a legally interdicted person act as an agent in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1204)

فرع: توكيل المحجور عليه بسفه في طرفي النكاح كتوكيل العبد، فيصح في القبول دون الإيجاب.

Mas'alah: Is it necessary to specify the woman when delegating authority to marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1210)

فرع: لو وكله أن يتزوج له امرأة، ففى اشتراط تعيينها وجهان، صحح في الروضة في الوكالة: الاشتراط؛ ورجح هنا عدمه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the husband when a non-compelling guardian is appointed as agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1211)

فرع: إذا وكل غير المجبر بعد إذن المرأة فهل يشترط تعيين الزوج إن أطلقت الإذن؟ فيه وجهان كما في توكيل المجبر.

Mas'alah: What happens if the woman revokes her permission after the guardian appoints an agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1211)

فرع: لو رجعت في الإذن بعد التوكيل بطلت الوكالة ولم يكن له التزويج، وفيه نظر لابن الرفعة.

Mas'alah: What are the requirements for a valid agency in marriage regarding currency and witness knowledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1211)

فرع: في فتاوى البغوي: إذا وكل في التزويج بمائة دينار ينصرف إلى أعم نقود البلد، فإن كان في البلد نقود متساوية فلا بد من أن تعين نقدا حتى يصح التوكيل والتزويج. قال: ولا بد من علم الشهود بأن العاقد وكيل حتى لو زوجت ابنه فلان ولم يعلم الشهود أنه وكيله لا يصح ما لم يقل إني وكيل فلان بالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a person appointed as agent by both the guardian and the suitor acting on both sides?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1216)

فرع: لو وكل الولي رجلا ووكله الخاطب أو وكله في تزويجه لنفسه فتولى الطرفين لم يصح في الأصح.

Mas'alah: What are the rules of agency (wakalah) in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1322)

فصل: ولهما التوكيل، لأن التوكيل في النكاح جائز والخلع أولى، فلو قال لو كيله: خالعها بمائة لم ينقص منها، لأنه دون المأذون فيه، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، كما إذا أطلق له الإذن في البيع، فإن نقص فيهما، أي نقص عن القدر أو عن مهر المثل في صورة الطلاق، لم تطلق، لمخالفته، وفي قول: يقع بمهر مثل، كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد، وصححه في التصحيح في الثانية، وجعله في أصل الروضة الأظهر وتبع هنا المحرر.

Mas'alah: Is it valid for a husband to appoint a woman as his agent to perform khul' or divorce his wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1323)

والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها، لأنه لو قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت: طلقت؛ يجوز؛ ويقع الطلاق، وذلك إما تمليك أو توكيل، إن كان توكيلا فذاك، أو تمليكا فكما يجوز أن تتملك الطلاق يجوز أن تتوكل فيه، وهذا ما نقله

العمرانى عن النص [22]، والثانى: لا يصح لأنها لا تستقل به فلا تتوكل فيه. (22) عن الأسود وعلقمة؛ قالا: جاء رجل إلى ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ فقال: كان بيني وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس , فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدى لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت: إن الذى بيدى من أمرك بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثا، قال عبد الله: (أراها واحدة, وأنت أحق بها، وسألقى أمير المؤمنين فاسأله عن ذلك، قال: فلقيه فسأله فقص عليه القصة، فقال عمر -رضي الله عنه-: فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما =

Sub-topic – Agency in Manumission and Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on agency in manumission, tadbir, and kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3125)

ويصح التوكيل في العتق، والتدبير، والكتابة، كما قلنا في البيع والهبة، ولا يصح التوكيل في العدد، والرضاع، والاستيلاد، لأن ذلك متعلق بالبدن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent to purchase himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1462)

1804 – فصل في توكيل العبد في شراء نفسه إذا وكل العبد من يشتري له نفسه؛ فإن أضاف الشراء إلى العبد، صح

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed to purchase himself for another person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1463)

ولو توكل العبد في شراء نفسه لزيد؛ فإن أضاف الشراء إلى زيد وقع لزيد، وإن نوى زيدا وقع العقد للعبد وعتق؛ لأن قوله: اشتريت نفسي، صريح في العتق، فلا يقبل

إبطاله. * * *

Mas'alah: Can a slave be authorized to lease or sell himself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3397)

وإن وكله السيد في إيجار نفسه، صح، وكذا إن وكله في بيعها على المذهب، وإن وكله أجنبي في شرائها، صح على الأصح [1].

Mas'alah: What are the limits of a slave's trading permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=983)

نوعا ووقتا) أي له ذلك بالإذن في نوع من المال ووقت ومكان (نص) عليها السيد فلا يتعداها كالوكيل فإن لم ينص على شيء تصرف في كل الأنواع، والأزمنة، والأمكنة وله أن يأذن له في التجارة من غير إعطاء مال فيشتري في ذمته ويبيع كالوكيل. ولو دفع إليه ألفا وقال اجعله أصل مال واتجر فله الشراء بأكثر منه أو قال: اتجر فيه أو به لم يزد عليه وعلى التقديرين له أن يشتري بعين الألف وفي الذمة ولو أذن له أحد مالكيه لم يصر مأذونا له حتى يأذن له الآخر كما في النكاح (

Mas'alah: Can an authorized slave delegate authority to his own slave for specific transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=983)

(وعبده) بنصبه بنزع الخافض أي، والرقيق المأذون له في التجارة (يأذن) جوازا لعبده الذي اشتراه لها (فيما عينا) أي في تصرف معين كشراء ثوب لأنه يصدر عن رأيه ولأنه لا غنى به عن ذلك وفي منعه تضييق عليه وهذا ما صححه الإمام وجزم به الغزالي. ومقتضى كلام البغوي منعه لأن السيد لم يرض بتصرف غيره، وإضافة عبد التجارة إليه لتصرفه فيه وخرج بعبده الأجنبي كما في الوكيل بخلاف المكاتب لأنه يتصرف لنفسه وبالمعين التصرف المطلق وبه صرح في قوله (لا في اتجار) أي يأذن له في معين لا في التجارة (دون إذن) من السيد فإن أذن له السيد جاز ثم ينعزل مأذون المأذون بعزل السيد له لا بعزله لمأذونه.

Mas'alah: May one dealing with a permitted slave withhold payment until two witnesses testify to the permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=985)

(وعارف الإذن) للرقيق إذا عامله (له أن يمنعا تسليمه) العوض (حتى ذوي تعديل بالإذن يشهدان) أي إلى أن يشهد عدلان بالإذن له خوفا من خطر إنكار السيد (كالتوكيل) بقبض الحق في أن لمن هو عليه أن يمتنع من تسليمه للوكيل وإن صدقه على الوكالة حتى يشهد بها عدلان وقوله: كالتوكيل من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent to purchase his freedom?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=576)

باب الوكالة إذا وكل عبد رجلا ليشتري نفسه من سيده ففعل عتق العبد والثمن على العبد فلو خالف العبد أو اشتراه بأكثر قال يقع العقد للوكيل وعليه الثمن

–

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as an agent to purchase himself or other property from his master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5262)

ولو وكل عبدا ليشترى نفسه أو مالا آخر من سيده ففى وجه لا يجوز لان يده يد السيد فاشبه مالو وكل انسانا ليشترى له من نفسه والاظهر الجواز كما يجوز توكيله في الشراء من غير سيده وعلى هذا فعن صاحب التقريب أنه يجب أن يصرح بذكر الموكل فيقول اشتريت نفسي منك لموكلي فلان والا فقوله اشتريت نفسي صريح في اقتضاء العتق لا يندفع بمجرد النية

Mas'alah: What is the ruling on a slave asking someone to buy him from his master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5262)

ولو قال العبد لرجل اشتر لى نفسي من سيدى ففعل قال صاحب التقريب يجوز ويشترط التصريح بالاضافة إلى العبد فلو أطلق وقع الشراء للوكيل إذ البائع لا يرضى

بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفير الثمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative who would become free upon the agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2769)

(فرع) لو وكله في شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وإن قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on agency in suspended divorce, manumission, and tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

وألحق القاضي الحسين – هاهنا –بمنع التوكيل في تعليق الطلاق والعتق منع التوكيل بعقد التدبير، وقال: إنه هل يصير بالتوكيل معلقا للطلاق والعتق ومدبرا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on agency for sale or manumission contingent on future ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6969)

ولو قال: وكلتك في بيع عبد فلان أو عتقه إذا ملكته، وفي طلاق فلانة إذا نكحتها، ثم ملك، ونكح، ففيما نقل عن القاضي وجهان في هذا. (1) في الأصل: وإن. (2) في الأصل: الوصي. (3) في الأصل: العين.

[والوجه] (1) عندي القطع بالفساد؛ فإن الوكالة لا يصح تنجيزها، والتصرف غير ممكن، فلا فرق في المعنى بين هذه الصورة [والصورة] (2) الأولى. (1) في الأصل: فالوجه. (2) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: Can a master authorize his slave to sell himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10653)

12654 – ومما ذكره (7) : أنه لو وكل السيد عبده حتى يؤاجر نفسه، صح، ولو وكله حتى يبيع نفسه، المذهب أنه يصح. ومن أصحابنا من قال: لا يصح، ولا وجه له. ولو وكله أجنبي بأن يشتري نفسه من سيده (8) ، فالأصح الجواز. ومن أصحابنا من منعه. (1) في الأصل: "كدين" والمثبت من (ت 5) . (2) ر. التلخيص: 677. (3) السابق نفسه. (4) في النسختين: "وفي" والمثبت من تصرف المحقق. (5) (على) بمعنى (عن) . (6) مبنى الخلاف على تحقق الملك للسيد وانقطاعه بالرد، فتجب زكاة فطرة العبد المردود، وإذا قلنا: تبين أن الملك لم يحصل للسيد، فلا تجب الفطرة حينئذ. (7) السابق نفسه. (8) السابق نفسه.

فهذا ما رأيت ذكره من كلام صاحب التلخيص. وكنت وعدت أن أجمع أحكام من بعضه رقيق وبعضه حر. ثم بدا لي، ولم أر الإطالة [بالتكرير] (1) ؛ فإن أحكامه جرت على الاستقصاء في الكتب. والله الموفق للصواب. (1) مزيدة من (ت 5) .

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings related to agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1726)

فصل في مسائل منثورة

Mas'alah: Can a mukatab slave act as an agent for a pledgee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الثالثة عشر: أنه لا يجوز أن يكون وكيلا عن المرتهن في قبض العين المرهونة من سيده، ولا عن معامل سيده في صرف أو سلم أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when a sale contract includes manumission by an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

عقد فنظر إليه ولم ينصرف عن مدلوله في المخاطب به إلا لصارف قوي هو تسمية الموكل، أو نيتهما له بخلاف ما مر ثم وكان تضمن عقد البيع العتاقة كأن وكل قنا في شراء نفسه من سيده، أو عكسه؛ لأن صرف العقد عن موضوعه بالنية متعذر ولأن المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل قبض الثمن

Sub–topic – Agency in Litigation and Hudud

Mas'alah: Is agency valid for litigation and establishing property rights?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3125)

[مسألة: التوكيل في الخصومة]] : وتجوز الوكالة في إثبات الأموال، والخصومة فيها؛ لما روي: (أن عليا – رضي الله عنه – وكل عقيل بن أبي طالب، وقال: ما قضي له.. فلي، وما قضي عليه.. فعلي) .

قال الشافعي: (ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب، ولعله عند أبي بكر – رضي الله عنهما –، ووكل علي عبد الله بن جعفر عند عثمان، فقبل عثمان – رضي الله عنه – ذلك) . ولأن الإنسان قد يدعي حقا، أو يدعى عليه بحق، ولا يحسن الخصومة في ذلك، أو يكره أن يتولى ذلك بنفسه، فجاز أن يوكل فيه. وتجوز الوكالة من غير رضا الخصم، سواء كان الموكل حاضرا، أو غائبا، صحيحا كان أو مريضا، رجلا كان أو امرأة. وقال أبو حنيفة: (لا يصح التوكيل في الخصومة من غير رضا الخصم إلا في ثلاث مسائل: إحداهن: أن يكون الموكل غائبا. الثانية: أن يكون مريضا. الثالثة: أن يكون امرأة مخدرة. ولا يلزم الخصم إجابة الوكيل إلا في هذه الثلاثة المواضع) . ودليلنا: ما روي: (أن طلحة بن عبيد الله نازع علي بن أبي طالب في قفيز أخذه في أرضه في زمان عثمان، فوكل علي – رضي الله عنه – عبد الله بن جعفر، وقال علي: إن الخصومات يتقحمها الشيطان، وإني أكره أن أحضرها) ، وروي: أنه قال: (إن

للخصومات قحما) ، يعني: مهالك، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك. ولأنه

توكيل في حقه، فلم يكن من شرط لزومه رضا الموكل عليه، كما لو وكله في استيفاء حق له على غيره، ولأنه توكيل، فصح من غير رضا الخصم، كما لو كان الموكل غائبا، أو مريضا، أو امرأة غير برزة.

Mas'alah: Is agency valid for executing hudud punishments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3127)

ويصح التوكيل لاستيفاء حدود الله؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أنيسا لاستيفاء حد

الزنا» ، و: (وكل عثمان عليا - رضي الله عنهما - بإقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة) .

Mas'alah: Can an agent execute qisas and qadhf punishment in the absence of the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3128)

ويجوز للوكيل أن يستوفي القصاص لموكله، وحد القذف بحضور الموكل؛ لأن الإنسان قد يكون له قصاص، أو حد قذف، ولا يحسن استيفاءه، فجاز له التوكيل في

استيفائه، وهل يجوز استيفاؤه من غير حضور الموكل؟ قال الشافعي في (الوكالة) : (لا يستوفي) . وقال في (الجنايات) : (لو وكله في استيفاء القصاص، فتنحى به الوكيل، ثم عفا عنه الموكل، وضرب الوكيل عنقه.. فهل يجب عليه الضمان؟ فيه قولان) . وهذا يدل على جواز التوكيل في الاستيفاء مع غيبة الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent for general litigation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3137)

وإن وكله في خصومة كل من يخاصمه.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح، وهو قول الشيخ أبي حامد، وقد مضى ذكره؛ لأن الخصومة معلومة. والثاني: لا يصح؛ لأنها تقل وتكثر، فيكثر الغرر.

Mas'alah: How is the testimony of one agent regarding joint agency established before a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3142)

وإن حضر أحد الوكيلين عند الحاكم، والآخر غائب، وادعى الحاضر الوكالة له وللغائب، وأقام على ذلك بينة.. قال ابن الصباغ: سمعها الحاكم، وحكم بثبوت الوكالة لهما، ولم يكن للحاضر أن يتصرف حتى يحضر الغائب، فإذا حضر الغائب.. لم يحتج إلى إعادة البينة؛ لأن الحاكم قد سمعها، فإن قيل: هذا حكم للغائب؟ قلنا: إنما جاز ذلك تبعا لحق الحاضر، كما يجوز أن يحكم في الوقف لأهل البطن الثاني تبعا لأهل

البطن الأول.

Mas'alah: What is the scope of agency for litigation and establishing rights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3142)

[مسألة: وكله بأن يخاصم ويثبت حقه] :

Mas'alah: What powers does an agent have when authorized only to litigate and establish rights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3142)

إذا قال: وكلتك أن تخاصم عني وتثبت حقوقي، ولا تقر عني، ولا تصالح ولا تبرئ.. فله أن يخاصم، ويثبت الحقوق، ولا يملك الإقرار عنه، ولا الصلح، ولا الإبراء بلا خلاف؛ لأنه قد نهاه عن ذلك.

Mas'alah: Does an agent for litigation have the power to acknowledge receipt of the right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3142)

وإن قال: وكلتك في الخصومة، وتثبيت الحقوق..فلا يملك الإبراء، ولا الصلح، ولا الإقرار عن موكله عندنا، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وزفر. وقال أبو حنيفة،

ومحمد: (إذا أقر الوكيل أن الموكل قد قبض الحق الذي وكله فيه في مجلس الحكم.. قبل إقراره عليه، وإن أقر عليه في غير مجلس الحكم.. لم يقبل إقراره عليه) . وقال أبو يوسف: يقبل إقراره عليه في مجلس الحكم وفي غيره. دليلنا: أن التوكيل في الخصومة يقتضي إثبات الحق، والإقرار بقبضه يقتضي إسقاطه، وهو ضد الإثبات، ومن وكل في شيء.. لم يصر وكيلا في ضده، ألا ترى

أنه لو وكله في النكاح.. لم يملك الطلاق؟ ولأنه إقرار على موكله، فلم يقبل، كما لو أقر عليه في غير مجلس الحكم، أو نقول: معنى يقطع الخصومة، فلم يملكه الوكيل بمطلق الوكالة بالخصومة، كالإقرار، والصلح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized only to establish a right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3143)

[فرع: الموكل بإثبات الحق لا ينقبض]

Mas'alah: How is agency proven by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3177)

[فرع: ثبوت دعوى الوكالة بشاهدين]] : إذا ادعى الوكالة، وأقام شاهدين ذكرين.. ثبتت وكالته، وإن أقام شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وأراد أن يحلف معه، أو أربع نسوة..

لم تثبت وكالته بذلك؛ لأن ذلك ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ومما يطلع عليه الرجال، فإن شهد له رجل: أنه وكله، وشهد الآخر: أنه وكله، ثم عزله.. لم تثبت وكالته؛ لأنه لم يبق معه إلا شاهدا؛ لأن الآخر لم يثبت وكالته في الحال. وإن شهدا له بالوكالة، فحكم الحاكم بوكالته، ثم قال أحدهما: قد عزله، أو كان قد عزله.. لم يحكم ببطلان الوكالة؛ لأنه إن كان ذلك رجوعا عن الشهادة.. لم يقبل؛ لأن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا يقبل، وإن كان ذلك ابتداء شهادة بالعزل بعد الوكالة.. لم يقبل؛ لأن العزل لا يثبت بشهادة واحد، وإن قالا: عزله بعد الحكم، فإن كان ذلك رجوعا.. لم يقبلا، وإن كان ابتداء شهادة بالعزل.. قبلت شهادتهما؛ لأن العزل يثبت بشاهدين. وإن شهدا له بالوكالة، ثم قال أحدهما ـ قبل الحكم بثبوت الوكالة ـ: قد عزله، أو كان قد عزله.. ففيه وجهان: أحدهما: يحكم بثبوت الوكالة؛ لأن هذا ليس برجوع، وإنما هو إثبات للعزل، والعزل لا يثبت بواحد. والثاني: لا يحكم بها، وهو الصحيح؛ لأنه لم يقم على شهادته إلى أن يقضي الحاكم بصحة الوكالة، فهو كما لو ذكر العزل مضافا إلى الشهادة. وإن شهد أحدهما: أنه وكله يوم الخميس، وشهد الآخر: أنه يوم الجمعة، أو شهد أحدهما: أنه وكله بالعربية، وشهد الآخر أنه وكله بالفارسية.. لم تثبت الوكالة؛ لأنها شهادة على فعلين.. وإن شهد أحدهما: أنه أقر يوم الخميس أنه وكله، وشهد الآخر: أنه أقر يوم الجمعة أنه وكله، أو شهد أحدهما: أنه أقر بالعربية أنه وكله، وشهد الآخر على إقراره بالفارسية أنه وكله ثبتت الوكالة؛ لأن الإقرارين إخباران عن عقد واحد.

وإن شهد أحدهما: أنه قال: وكلتك، وشهد الآخر: أنه قال: أذنت لك في التصرف، أو شهد أحدهما: أنه قال له جعلتك وكيلا، وشهد الآخر: أنه قال: جعلتك جريا، أو شهد أحدهما: أنه جعله وكيله، وشهد الآخر: أنه جعله وصيه، أو شهد أحدهما: أنه قال:

وكلتك، وشهد الآخر: أنه قال: أوصيت إليك في حال الحياة.. لم تثبت الوكالة في هذه المسائل كلها؛ لأنهما شهادتان على فعلين. وإن شهد أحدهما.. أنه وكله، وشهد الآخر: أنه أذن له في التصرف، أو شهد أحدهما: أنه جعله وكيلا، وشهد الآخر: أنه جعله متصرفا.. ثبتت الوكالة؛ لأنهما لم يحكيا لفظ الموكل، وإنما عبرا عن التوكيل بلفظهما، واختلاف لفظهما لا يؤثر إذا اتفق معناه، وهكذا لو شهد أحدهما: أنه أقر عنده أنه وكله، وشهد الآخر: أنه أقر عنده أنه وكله، أو شهد أحدهما: أنه أقر عنده أنه وكله، وشهد الآخر: أنه أقر عنده أنه أوصى إليه في حال الحياة.. ثبتت الوكالة؛ لأنهما إخباران عن عقد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives in proving agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3178)

[فرع: ادعى الوكالة وشهد له بها] : وإن ادعى الوكالة وشهد له بها شاهدان، أحدهما ابن الآخر.. قبلت شهادتهما؛ لأن القرابة تمنع إذا كانت بين الشاهد والمشهود له، فأما إذا كانت بين الشاهدين.. فلا تؤثر. وإن شهد بالوكالة ابنا الوكيل، أو أبواه، أو أبوه وابنه.. لم يحكم بشهادتهما؛ لأنهما يثبتان له التصرف، فلم يقبلا، كما لو شهدا له بمال، وإن شهد له بالوكالة أبو الموكل، أو ابناه.. فذكر الشيخ أبو حامد: أنهما لا يقبلان؛ لأنهما يثبتان بذلك التصرف عن الموكل، فهي شهادة له.

Mas'alah: When is testimony of relatives accepted in agency disputes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3179)

قال ابن الصباغ: وفيه نظر؛ لأن هذه الوكالة ثبتت بقول الموكل، ويستحق الوكيل بذلك المطالبة بالحق، وما يثبت بقوله.. يثبت بشهادة قرابته عليه، كالإقرار، فأما إذا ادعى الوكالة، فأنكر الموكل، فشهد عليه ابناه، أو أبواه.. ثبتت الوكالة، وأمضى تصرفه؛ لأن ذلك شهادة عليه، وهكذا: إذا أنكر من عليه الحق وكالة الوكيل، فشهد بها ابنا من عليه الحق، أو أبواه.. قبلت شهادتهما؛ لأنهما يشهدان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the principal's sons regarding revocation of agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3179)

[فرع: شهادة الابنين بعزل وكيل الأب] وإذا ثبتت وكالة رجل بالبينة بقبض حق عليه غيره، ثم جاء ابنا الموكل، فشهدا: أن أباهما قد عزل الوكيل، فإن صدقهما الوكيل.. انعزل، ولم ينفذ تصرفه؛ لأنه اعترف بعزل نفسه، وإن كذبهما.. قيل لمن عليه الحق: أتدعي العزل؟ فإن قال: نعم.. قبلت شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على أبيهما، وإن لم يدع العزل..لم تبطل الوكالة. وكان له قبض الحق، فإن حضر الموكل، وادعى العزل، وشهد له ابناه.. لم يحكم بشهادتهما؛ لأنهما يشهدان لأبيهما.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through the testimony of two witnesses for an absent principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3180)

[فرع: شهادة رجلين أن فلانا وكيل لغائب]] : إذا شهد رجلان: بأن فلانا الغائب وكل عمرا في كذا، فإن قال عمرو: صدقا.. ثبتت وكالته، وإن قال عمرو: أنا لا أعلم أنه وكلني، ولكن أنا أطالب بالحق.. صحت وكالته؛ لأن وكالته ثبتت بالبينة، وقوله: (لا أعلم) أي: أني ما سمعت، وقوله: (أنا أطالب) قبول للوكالة، وإن قال: لا أدري أنه وكلني، أو لا أعلم وسكت.. قال أبو العباس: قيل له: قد شهد لك بالوكالة اثنان، أتصدقهما، أم تكذبهما؟ فإن صدقهما.. ثبتت وكالته، وإن كذبهما.. لم تثبت وكالته. وإن شهد رجل: أن زيدا وكل عمرا ببيع هذا العبد، وشهد آخر: أنه وكله وخالدا ببيعه.. لم تثبت وكالة واحد منهما؛ لأن أحدهما شهد لعمرو بالتصرف منفردا، وشهد له الآخر بالتصرف مع غيره، فلا يتصرف بنفسه؛ لما ذكرناه، ولا يتصرف مع خالد؛ لأنه لم يشهد لهما غير واحد. وإن شهد له شاهد: أنه وكله في بيع هذا العبد، وشهد الآخر: أنه وكله في بيع هذا العبد وهذه الجارية.. ثبتت وكالته في العبد؛ لأنهما اتفقا عليها، ولا تثبت في الجارية؛ لأنه لم يشهد بها غير واحد. وإن شهد أحدهما: أنه وكله في بيع عبده، وأطلق، وشهد الآخر: أنه وكله في بيعه، وقال: لا تبعه حتى تستأمرني.. لم تثبت وكالته في بيعه؛ لأنها شهادة مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on two agents of a guardian bringing separate homicide claims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6979)

ومن أصحابنا من قال: إنما يتصور ذلك في وكيلين للولي، ادعى أحدهما القتل على هذين، وادعى الآخر على هذين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1438)

1750 - فصل في التوكيل في المخاصمة لا يشترط في التوكيل في الخصام رضا الخصم، رجلا كان الخصم أو امرأة، مخدرة أو غير مخدرة، ويدخل تحت لفظ الخصومة: إقامة البينة وسماعها، وجرحها واستزكاؤها، فإن استثنى الموكل شيئا من ذلك لم يملكه الوكيل، ولا يملك المصالحة وإن جاز [1] التوكيل في صلح المعاوضة والحطيطة. وليس له أن يقبض الحق إذا ثبت على أصح الطريقين؟ إذ لا يعد من الخصام، وقيل: فيه وجهان. ولو توكل في قبض حق، فاحتاج إلى الخصام، فهل له ذلك؟ فيه وجهان. وإن توكل بالمخاصمة من الجانبين لم يجز على الأصح؛ فإن أجزناه فليفرغ من حجة أحدهما، ثم يشتغل بحجة الآخر، وإن. وكل اثنين بالمخاصمة، فهل لأحدهما الانفراد؟ فيه وجهان، فإن منعناه لم يخاصم إلا بحضور صاحبه؛ إذ الغرض بذكرهما حضورهما للتشاور والتناصر، وكذلك الغرض من كل ما يفوض إلى اثنين على الإطلاق، كالوكالة والوصاية وسائر التصرفات. ولو توكل في مجلس الحكم، فله أن يخاصم فيه وفي غيره من المجالس في الاستقبال، وقال القاضي: يتخصص ذلك بمجلس التوكيل على مصطلح القضاة، وليس الأمر كما قال. (1) في "ل" : وإن أجاز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for unspecified litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1439)

وإن وكله في مخاصمة خصمائه، ولم يعين، صح في جميع الخصومات، وقيل: لا يصح؛ للجهالة، وإن ادعى أنه وكيل زيد في مخاصمة عمرو؛ فإن صدقه عمرو ثبتت

بذلك الوكالة، واطرد الخصام، فإن كان عمرو مدعى عليه لم يملك الامتناع من المخاصمة إلى أن يحضر الموكل، وإن كان مدعيا فله أن يخاصم وأن يؤخر، وإن كذبه عمرو لزمه الإثبات، وتسمع بينته في حضور الخصم وغيبته. وقال القاضي: لابد أن ينصب القاضي من يسمع البينة في مسألة الغيبة؛ إذ لابد من مقضى عليه، بخلاف القضاء على الغائب، فإنه يتوجه إليه، بخلاف الوكالة، فإن إثباتها ليس قضاء على الغائب، ولا أصل لما قال.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed in a court session in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1439)

1751 - فرع إذا وكل في مجلس القضاء فللوكيل أن يخاصم عنه ما دام حاضرا، وإن غاب لم يخاصم إلا أن يعرفه الحاكم بنسبه، ولا يجوز أن يعتمد على قوله في نسبه، فإن أقام بينة بالنسب سمعت، ووجب استزكاؤها. وقال القاضي: جرت عادة القضاة بترك الاستزكاء هاهنا؛ اعتمادا على ظاهر عدالة الشاهدين، وهذا مما تفرد به، فلا تخرم به الأصول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying for his principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1461)

1801 - فصل في شهادة الوكيل للموكل إذا شهد لموكله بما لو ثبت لكان وكيلا فيه لم يقبل. والوكيل بالخصومة إن شهد بغير ما تتعلق به الخصومة قبل إلا أن يصير

عدوا للمشهود عليه، وإن شهد بما فيه الخصومة لم يقبل مع قيام الخصام، وإن عزل فطريقان: إحداهما: الرد إن خاصم، وإن لم يخاصم فوجهان. والثانية: القبول إن لم يخاصم، وإن خاصم فوجهان. وقال الإمام: إن قصر الزمان بحيث تقع التهمة ففيه الخلاف، وإن طال فالأوجه القطع بالقبول، وفيه احتمال. (1) في "ل" : "والسندي صح إن قدر الثمن" .

Mas'alah: How is agency proven by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1462)

1802 - فرع إذا ادعى الوكالة، فشهد بها شاهدان، إلا أن أحدهما شهد بالعزل، لم تثبت الوكالة على المذهب، وأبعد من أثبتها. ولو شهدا بالتوكيل، ثم قال أحدهما: تحققت عزله بعد الشهادة، فوجهان أظهرهما، المنع من إثبات الوكالة. ولو شهد أحدهما بأنه قال: وكلته، وشهد الآخر أنه قال: أنبته، لم تثبت الوكالة. ولو شهد أحدهما أنه قال: وكلته، وشهد الآخر أنه أذن له، ثبتت الوكالة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3174)

3959 - فصل في التوكيل بالخصومة

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed for litigation in the presence of a judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3174)

إذا وكل في مجلس الحكم بحضرة الحاكم من يخاصم عنه، فله أن يخاصم، فإن قال: هذا وكيلي بالخصومة، فحكمه عام في جميع الخصومات غير أن القضاة خصوه بتلك الخصومة في ذلك المجلس؛ لاطراد العادة به.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims to be an agent for litigation and the opponent accepts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3174)

وإن ادعى أنه وكيل زيد في خصام عمرو، فصدقه عمرو، فله أن يمتنع من مخاصمته؛ خوفا أن يجحد زيد الوكالة، فيحتاج إلى إعادة الخصام، فإن أقام بينة بالوكالة؛ فإن حضر الخصم، سمعت، وإن غاب، فوجهان من جهة أنه يثبت حق نفسه، فإذا ثبتت الوكالة، فطلب الخصم يمينه على أن موكله لم يعزله، أو لم يمت، حلفه الحاكم على نفي العلم بذلك. * * *

Mas'alah: Can an agent execute a prescribed punishment (hadd) on behalf of the principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1115)

و) من قبض (عقاب) أي استيفائه ولو لله تعالى كسائر الحقوق ولما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة ماعز «اذهبوا به فارجموه» وفي غيرها «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد

القذف كما سيعلم في محلهما (وقبض) أي العقاب أي استوفاه الوكيل (ولو بغيبة) أي ولو في غيبة الموكل (وإن عفو فرض) أي وإن احتمل عفوه كسائر الحقوق واحتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود وهو لا يمنع الاستيفاء في غيبتهم)

Mas'alah: Can an agent represent the principal in litigation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1116)

و) من (الخصام) من جانب المدعي، أو المدعى عليه رضي الخصم أو لا، سواء كان في مال أم عقوبة لغير الله بقرينة ما يأتي؛ لأن ذلك توكيل في خالص حقه فيمكن منه كالتوكيل باستيفاء الدين بغير رضا من عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency in litigation without specific designation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1118)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without specifying opponents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1118)

و) تصح الوكالة (بخصومات خصومه وإن لم يجر تعيين) من الموكل لهم ولا لها؛ لأنها بانحصار وكالته فيها معلومة من بعض الوجوه

Mas'alah: Can an agent appointed to establish a right also collect it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1128)

وليس يستوفي الذي وكل) أي وليس للوكيل (في إثبات حق) أن يستوفيه (واعكسن) ذلك أي وليس للوكيل في استيفاء حق أن يثبته إذا أنكره من هو عليه؛ لأن أحدهما لا يقتضي الآخر وقد يرضاه الموكل لأحدهما دون الآخر ومقابل قوله: من زيادته (في الأعرف) وجهان أحدهما أن له ذلك في الصورتين تبعا ثانيهما له الإثبات إذا وكله في الاستيفاء دون العكس؛ لأن الثابت وسيلة إلى الاستيفاء بخلاف العكس (

Mas'alah: What can an agent authorized for litigation do?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(و) ، أما الوكيل (بخصومة فلا يبري) خصمه؛ لأن اسم الخصومة لا يتناول الإبراء ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله فإن كان من جهة المدعي فيدعي ويقيم البينة ويسعى في كل ما هو وسيلة إلى الإثبات أو من جهة المدعى عليه فينكر ويطعن في البينة ويسعى في كل ما هو وسيلة إلى الدفع

Mas'alah: Can an agent testify for his principal in the same litigation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(ولا يشهد) أي الوكيل من الجهتين (له) أي لموكله (في تلك) الخصومة لأنه متهم بإثبات ولاية التصرف لنفسه إن لم يعزل وبإظهار صدقه إن عزل وقد خاض في الخصومة

Mas'alah: Can an agent make an admission against his principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(ولا يقر) على موكله لذلك فلا يقر وكيل المدعي بالقبض أو الإبراء أو التأجيل أو قبول الحوالة أو الصلح على مال ولا وكيل المدعى عليه بالمدعى به وينعزل الوكيل بإقراره على موكله لتضمنه الاعتراف بأنه ظالم في الخصومة بخلاف إبرائه ومصالحته فإنهما باطلان لا يتضمنان ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence from an agent that the absent person appointed him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(و) مع سماع البينة من الوكيل على (أنه) أي الغائب عن مجلس الحكم (وكله)

Mas'alah: Is agency valid when the opponent is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2772)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "حضر خصم أو لم يحضر جائز (قال الشافعي) ليس الخصم من الوكالة بسبيل وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون حقا يثبت له بالتوكيل" . قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز ثبوت الوكالة عند الحاكم وإن كان الخصم غائبا. وقال أبو حنيفة: لا يصح ثبوت الوكالة على خصم غائب إلا في ثلاثة أحوال: إما أن يكون مريضا أو يريد سفرا أو يقر بها الموكل عند الحاكم، فأما بالبينة فلا يسمعها إلا بحضور خصم وإن كانوا جماعة صح ثبوتها بحضور أحدهم، وجعل امتناعه في ثبوت الوكالة على غير خصم بناء على أصله في القضاء على الغائب لا يجوز وفي إثبات الوكالة عليه قضاء على غائب. ودليلنا عليه مع مخالفتنا للأصل الذي عليه أن عليا رضي الله عنه وكل عقيلا وعبد الله بن جعفر ولم يكن عنده توكيله إياهما خصم وهذه حال مشهورة في الصحابة وكل أقر عليها ولم يخالف فيها. ولأنه موكل في حق نفسه فلم يعتبر فيه حضور الخصم كالوكالة في استخراج الديون ولأن ما يشترط في عقد الوكالة عند مرض الموكل وسفره لم يشترط فيه عند حضوره ومغيبه كالشهادة طردا والقول عكسا ولأنه توكيل فوجب أن يتم بالموكل والوكيل كالتوكيل في العقود ولأن ما تنعقد به الوكالة في العقود تنعقد به الوكالة في مطالبة الخصوم كوكالة المريض والمسافر. ولأنه توكيل لم يشترط فيه رضا الخصم فلم يشترط فيه حضوره. وأصله إذا أقر بالوكالة أو وكل عنه حاكم ولأنه مستعان به في الخصومة فلم يشترط فيه حضور الخصم كإشهاد الشهود.

Mas'alah: What is the response to the argument that agency is a judgment against an absent party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2773)

فأما الجواب عن استدلالهم بأنه قضاء على غائب فهو أنها دعوى مدفوعة، لأن الوكالة حق للموكل وعليه وليس للخصم فيها حق، ولا عليه فيها حق، ألا ترى أنه لا يثبت له بحضور الوكالة حق، ولا يثبت عليه حق. ولذلك قال الشافعي رحمه الله وليس الخصم من الوكالة بسبيل. فأما قول الشافعي وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون حقا ثبت له بالتوكيل فمعناه أن الخصم لو ادعى البراءة من الحق الذي عليه عند مطالبة الوكيل له بالتوكيل سمعت بينة الخصم بالبراءة إلى الموكل من حقه ولولا الوكالة التي استحق الوكيل بها المطالبة لما أمكن الخصم إقامة البينة بالبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim from an agent when the principal is present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2773)

فإذا ثبت أن الوكالة في الخصومة يصح ثبوتها عند الحاكم على خصم حاضر وغائب ومن موكل حاضر وغائب فلا يخلو حال الموكل من أن يكون حاضرا مع وكيله عند الدعوى والمطالبة أم لا فإن كان حاضرا جاز للقاضي أن يسمع الدعوى من وكيله على الخصم مع حضوره، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز للقاضي مع حضور الموكل أن يسمع دعوى الوكيل ومخاصمته وهذا غير صحيح لأن مقصود الوكالة أنها معونة العاجز وصيانة المهيب، فاستوى حاله مع حضوره ومغيبه، ولأن عليا رضي الله عنه قد بين في الوكالة أنها تقارب هذا المعنى فقال: إن الخصومات تحمل وإنها لتخلف. وإذا صح سماع الدعوى من وكيله مع حضوره

فسواء عرفه القاضي باسمه ونسبه أم لا. وإن كان الموكل غائبا عن الدعوى، فلا يخلو ثبوت الوكالة عند القاضي من أن يكون ببينة أو بإقرار. فإن كان ثبوتها ببينة تشهد على الموكل بها لم يحكم بشهادتهم حتى يشهدوا بمعرفته على اسمه ونسبه. فحينئذ يحكم بصحة وكالته. وإن كان ثبوتها بإقرار الموكل بها فإن كان القاضي يعرفه بعينه واسمه ونسبه صحت الوكالة منه وثبتت بإقراره عنده وإن كان لا يعرفه لم يقبل ذلك منه إلا بشاهدين يشهدان على اسمه ونسبه لئلا يدعي نسب غيره. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent for an absent party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2774)

وإذا ادعى رجل عند الحاكم أنه وكيل فلان الغائب عليه فصدقه الخصم على الوكالة ولم يقم بها بينة فلا يخلو حال المدعي للوكالة من أمرين: - أن يدعي الوكالة في المخاصمة أو يدعي الوكالة في قبض مال. فإن ادعى الوكالة في قبض مال لم تسمع دعواه وإن صدقه الخصم فلا يجب على الخصم دفع المال إليه وسواء كان المال عينا أو دينا. قال أبو حنيفة: إن كان المال عينا لم يلزمه دفعه وإن كان دينا لزمه وسيأتي الكلام عليه مع المزني في موضعه. وإن ادعى الوكالة في المخاصمة فمذهب الشافعي أن الحاكم لا يقبل ذلك منهما ويسمع تخاصمهما لأن إقرار الوكيل على موكله غير مقبول فلم يكن إضرارا به. وإنما هو قامة بينة على المطلوب يجوز مع حضور الموكل وغيبته. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on two litigants appointing the same agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2774)

وإن اجتمع الخصمان على أن وكلا رجلا واحدا وكان توكيل كل واحد منهما في مخاصمة صاحبه. فإن كان ذلك في أمرين مختلفين جاز وإن كان في أمر واحد ففيه قولان حكاهما ابن سريج: أحدهما: أنه جائز لأنه إنما يثبت على كل واحد منهما حجة صاحبه. والقول الثاني: وهو الصحيح أنه لا يجوز لأنه يصير وكيلا في تحقيق قول كل واحد منهما مع ما ينافيه فيعارض بعض قوله بعضا. ولأنه يصير مخاصم نفسه لأنه يقوم لكل واحد منهما مقام نفسه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to litigate before a specific judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2774)

وإذا أوكل الرجل رجلا في مخاصمة رجل عند قاضي لم يكن له أن يخاصمه عند غيره من القضاة، ولا له إن عزل القاضي أن يخاصمه عند المولى مكانه. ولو أطلق ذكر القاضي ولم يعينه جاز أن يخاصم عند من صلح أن ينظر بينهما من القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for all future litigation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2775)

فلو وكله في مخاصمة كل خصم يحدث له وقد اختلف أصحابنا في صحة الوكالة على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين أنها وكالة باطلة لما يتضمنها من الجهالة بالموكل فيه وأنها على غير شيء في الحال. والوجه الثاني: وهو قول البغداديين ومذهب أهل العراق أنها وكالة جائزة، لأن الوكالة من العقود الجائزة فلم تبطل بالجهالة. ولما اتفقوا

عليه من جواز الوصية بالحادث المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on agency in legal matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2775)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for litigation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2777)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to make an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2779)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for the agent to execute hudud and qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2781)

فإذا ثبت جواز الوكالة في إثبات القصاص وحد القذف فلا يخلو حال الموكل من ثلاثة

أحوال: – أحدهما: أن ينهاه في الوكالة عن استيفاء الحد والقصاص بعد إثباته فلا خلاف أنه لا يجوز له بعد ثبوته أن يستوفيه. والحال الثانية: أن يطلق ذكر الإثبات ولا يذكر الاستيفاء بالنهي عنه ولا بالأمر به فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه لا يجوز للوكيل أن يستوفيه. وقال ابن أبي ليلى: يجوز له استيفاءه ما لم ينه عنه، استدلالا بأنه مقتضى الإثبات، فجاز فعله مع إطلاق الوكالة كالموكل في بيع يجوز للوكيل فيه أن يقبض ثمنه بإطلاق الإذن. وهذا خطأ لأن إثبات القصاص لا يقتضي تفويته إلا بالاستيفاء كوصي اليتيم وأب الطفل. ولأنه لو كان استيفاء القصاص من موجبات إثباته لكان من شروط وكالته فلما جاز له تركه دل على أنه ليس له فعله. فأما البيع فالقبض من موجباته ولوازمه، وخالف حال الاستيفاء للقصاص مع ما في القصاص من فوات الاستدراك. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on agency to execute qisas after proof?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2781)

والحال الثالثة: أن يوكله في الحد والقصاص بعد إثباته، فإن كان الموكل حاضرا عند استيفائه صحت الوكالة. وإن كان غائبا فظاهر كلام الشافعي هاهنا أنه لا يجوز. وقال في كتاب الجنايات ما يدل على جوازه وهو قوله: ولو أذن له أن يقتص فتنحا به ثم عفا الموكل، وقتل الوكيل من غير أن يعلم به ففيه قولان. فاختلف أصحابنا فكان أكثرهم يخرجون المسألة على قولين لاختلاف قوله في الموضعين: أحدهما: أنه لا يجوز احتياطا للدماء في فوات استدراكها إن حدث من الموكل عفو عنها وأنه إن حضر كان أرق قلبا في العفو عنها. والقول الثاني: وهو أصحهما أن ذلك جائز لأن ما صح فيه

التوكيل مع حضور الموكل صح فيه التوكيل مع غيبة الموكل قياسا على تثبيت القصاص، ولأن ما صح التوكيل في إثباته صح التوكيل في استيفائه كالأموال. وقال آخرون منهم أبو إسحاق المروزي: إن التوكيل في استيفائه يجوز قولا واحدا على ما ذكرنا وحمل ما اقتضاه ظاهر كلامه هاهنا على المنع إذا كان التوكيل في إثباته وحده. وقال آخرون بل لا يجوز قولا واحدا وحملوا كلام الشافعي في الجنايات على جوازه مع حضور موكله. وأن معنى قوله فتنحا به عن قرب موكله إلى حيث يستوفى له على بعد منه، وهو شاهده، فيمكن بالمشاهدة والحضور استدراك عفوه والله أعلم.

Mas'alah: Is agency accepted for establishing evidence in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5197)

(مسألة) قال الشافعي: "وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد واللعان وأما حدود الله سبحانه وتعالى فتدرأ بالشبهات" . قال الماوردي: أما الوكالة في تثبيت الحد والقصاص، فجائزة لأمرين: أحدهما: أن ما صح أن يباشر تثبيته صح أن يوكل فيه كسائر الحقوق. والثاني: أنه ربما عجز مستحقها عن تثبيت الحجة فيها وتجوز عنها فجاز التوكيل في الحالين كما يجوز في سائر الحقوق، فإذا صحت الوكالة في تثبيت الحد والقصاص لم يكن للوكيل أن يستوفيهما ما لم يوكل في الاستيفاء، لأن فعل الوكيل مقصور على ما أذن له فيه فلم يتجاوز بالتثبيت الاستيفاء، لأنه غير مأذون فيه فإن وكله في الاستيفاء فظاهر ما قاله هاهنا، وفي كتاب الوكالة، أنه لا يجوز وظاهر ما قاله في الجنايات جوازه. فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه على اختلاف قولين: أحدهما: لا يجوز التوكيل

في استيفاء الحدود والقصاص إلا بمشهد من الوكيل، فإن غاب لم يجز لأمرين: أحدهما: أن الدماء والأعراض لا تستباح إلا بيقين، ويجوز أن يعفو الموكل إذا غاب ولا يعلم الوكيل.

والثاني: أن مستحق ذلك مندوب إلى العفو، وقد يرجى بحضوره أن يرق قلبه فيعفو فلم يجز أن يغيب عنه. والقول الثاني: يجوز التوكيل في استيفائه مع غيبة الموكل لما قدمناه من المعنيين في جواز التوكيل، فهذا أحد وجهي أصحابنا وهو قول أكثرهم. والوجه الثاني: أنه ليس على اختلاف قولين، إنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي جوزه فيه إذا استأنف التوكيل استيفائه بعد ثبوته. والموضع الذي منع من جوازه فيه إذا جمع في التوكيل بين تثبيته واستيفائه، لأن الظاهر من الجمع بينهما ظهور القدرة ليعفو عن قدره، فلم يجز الاستيفاء إلا بحضوره، وإذا وكل بعد ثبوته فقد عرفت قدرته وليس من عفوه ولم يبق له قصد غير الاستيفاء فصح أن ينفرد به وكيله وقد لوح بهذا الفرق أبو علي بن أبي هريرة، فأما اللعان فلا يصح فيه التوكيل والاستنابة، لأنه يمين أو شهادة، والنيابة لا تصح في واحد منهما وأما حد الزنا فيجوز للإمام أن يستنيب في تثبيته واستيفائه لأن عفوه عنه بعد ثبوته لا يصح، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to establish qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5692)

قال الماوردي: أما التوكيل في القصاص فضربان: أحدهما: توكيل في إثباته. والثاني:

توكيل في استيفائه. وقد ذكرنا كلا الضربين في كتاب "الوكالة" ، ونحن نشير إليهما، في هذا الموضع. أما الضرب الأول وهو التوكيل في إثبات القصاص فهو جائز عند جمهور الفقهاء إلا أبا يوسف وحده، فإنه منع منه، لأنه حد يدرأ بالشبهة، وهذا فاسد، لأن الشبهة ما اختصت بالفعل أو بالفاعل فلم يتعد إلى التوكيل والموكل، ولأن التوكيل في الإثبات مختص بإقامة البينة وإثبات الحجة، وهذا يجوز أن يفعله الموكل وتصح فيه النيابة. فإذا ثبت جواز التوكيل في إثبات القصاص لم يكن للوكيل أن يستوفيه بعد ثبوته إلا بإذن موكله، وهو قول جمهور الفقهاء إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه جوز له استيفاء القصاص وحده بعد إثباته، لأنه مقصود الإثبات، فأشبه الوكيل في البيع يجوز له قبض الثمن من غير إذن لأنه مقصود البيع وهذا فاسد؛ لأن فعل الموكل مقصور على ما تضمنه التوكيل فلم يجز أن يتعداه ولأن إثبات القصاص يقف موجبه على خيار الموكل دون الوكيل، ولأن في استيفائه للقصاص إتلاف ما لا يستدرك وخالف قبض الثمن في البيع من وجهين. أحدها: أن المقصود في البيع قبض الثمن، والمقصود في القصاص مختلف. والثاني: أن رد الثمن مستدرك، ورد القصاص غير مستدرك، فعلى هذا لو اقتص الوكيل كان عليه القود، وينتقل حق الموكل إلى الدية لفوات القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on agency in executing qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5693)

(فصل) وأما الضرب الثاني: وهو التوكيل في استيفاء القصاص فعلى ضربين: أحدهما: أن يستوفيه بمشهد الموكل فيصح الوكيل، لأنها استنابة في مباشرة الاستيفاء والموكل هو المستوفي. والضرب الثاني: أن يوكله في استيفائه مع غيبته عنه، فظاهر ما قاله هاهنا

صحة الوكالة، وظاهر ما قاله في كتاب "الوكالة" فسادها، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة فسادها. والثاني: وهو أصح جوازها وقد مضى توجيه القولين، ومن عدل بهما من أصحابنا إلى اختلاف تأويلين، وعلى كلى القولين من صحة الوكالة وفسادها إذا استوفاه الوكيل كان مستوفيا لحق موكله لتصرفه فيه عن إذنه، ولا ضمان عليه من قود ولا دية.

Mas'alah: Is agency valid for establishing evidence of homicide and executing retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6076)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وتجوز الوكالة في تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولي أو يوكله بقتله فيكون له قتله) ." قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب الوكالة، وأعادها المزني في أول كتاب الجنايات، ثم كررها في هذا الموضع من كتاب القسامة، ونحن نشير إليها مع تقدم استيفائها والوكالة ضربان: أحدهما: في تثبيت القصاص فتصح في قول الجمهور، ولأنها وكالة في إثبات حق ومنع منها أبو يوسف، لأنه حد يدرأ بالشبهة فإذا ثبت القصاص لم يكن للوكيل أن يستوفيه في قول الجمهور لقصور تصرفه على ما تضمنته الوكالة من تثبيت القصاص دون استيفائه وجوز له ابن أبي ليلى الاستيفاء، لمطلق الوكالة كما جوز له بمطلقها في المبيع قبض الثمن، وقد ذكرنا الفرق بينهما فإن اقتص الوكيل وجب عليه القود.

Mas'alah: Why is agency not permitted in establishing a hadd punishment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

قوله: ولا يجوز التوكيل في إثبات حد لله تعالى، لأنه يحتاط لإسقاطه، فالتوكيل في إثباته مناقض للمقصود.

Mas'alah: Is agency valid for litigation and property claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6768)

ويجوز التوكيل في اثبات الاموال والخصومة فيها لما روى أن عليا كرم الله وجهه وكل عقيلا (رض) عند أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقال: ما قضى له فلى وما قضى عليه فعلى، ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان (رض) وقال على: إن للخصومات قحما.

Mas'alah: Why is agency permissible in litigation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6768)

قال أبو زياد الكلابي: القحم المهالك، ولان الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات لانه قد يكون له حق أو يدعى عليه حق ولا يحسن الخصومه فيه، أو يكره أن يتولاها بنفسه، فجاز أن يوكل فيه.

Mas'alah: What are the limits of agency in establishing claims and hudud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6768)

ويجوز ذلك من غير رضى الخصم، لانه توكيل في حقه فلا يعتبر فيه رضى من عليه كالتوكيل في قبض الديون، ويجوز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف لانه حق

آدمى فجاز التوكيل في إثباته كالمال، ولا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى لان الحق له، وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصل إلى إسقاطه، وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابه فلم يجز، ويجوز التوكيل في استيفاء الاموال، لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث العمال لقبض الصدقات وأخذ الجزى.

Mas'alah: Can an agent execute qisas and hadd al-qadhf in the absence of the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6768)

وأما القصاص وحد القذف فإنه يجوز التوكيل في استيفائهما بحضرة الموكل لان الحاجه تدعو إلى التوكيل فيه لانه قد يكون له حد أو قصاص ولا يحسن أن يستوفيه فجاز أن يوكل فيه غيره، وهل يجوز أن يستوفيه في غيبة الموكل؟ قال في الوكالة: لا يستوفى، وقال في الجنايات: ولو وكل فتنحى به فعفا الموكل فقتله الوكيل بعد العفو، وقبل العلم بالعفو، ففى الضمان قولان.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on executing qisas in the principal's absence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6768)

وهذا يدل على أنه يجوز أن يقتص مع غيبة الموكل، فمن أصحابنا من قال: يجوز قولا واحدا، وهو قول أبى اسحاق، لانه حق يجوز أن يستوفيه بحضرة الموكل فجاز في غيبته كأخذ المال، وحمل قوله لا يستوفى على الاستحباب، ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا، لان القصاص والحد يحتاط في إسقاطهما، والعفو مندوب إليه فيهما، فإذا

حضر رجونا أن يرحمه فيعفو عنه، وحمل قوله في الجنايات على أنه أراد إذا تنحى به ولم يغب عن عينه فعفا ولم يسمع الوكيل فقتل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6769)

وأما أحكام الفصل: أنه يجوز التوكيل في اثبات حقوق الله تعالى وحقوق العباد، فإذا كان لرجل خصومة لرجل على شئ فوكل غيره عنه كما فعل على حين وكل عقيلا أخاه عند أبى بكر وعبد الله بن جعفر بن أخيه عند عثمان وقال "ان للخصومة قحما، وان الشيطان ليحضرها، وانى لاكره أن أحضرها" قال أبو زياد الكلابي: القحم المهالك، وهذه الروايات تحتاج إلى تحرير وتخريج الا أن ابن قدامة في المغنى يقول: وهذه قصص قد انتشرت، لانها في مظنة الشهرة فلم ينقل انكارها، ولان الحاجة تدعو إلى ذلك، فانه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه.

Mas'alah: What are the two opinions of the Shafi'i school on agency for litigation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6770)

قلت: ولاصحابنا وجهان

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and the condition of the opponent's consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6770)

(أحدهما) لا يجوز التوكيل فيه لانه اخبار بحق فلم يجز التوكيل فيه كالشهادة. (والثانى) يجوز، وهو الصحيح، واليه ذهب المصنف رحمه الله تعالى، ولا يشترط في صحة التوكيل رضى الخصم، لانه توكيل في حقه فلا يعتبر فيه رضى من عليه الحق كالتوكيل في قبض الديون، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد رضى الله عنهم من أن وكالة الحاضر صحيحة، وان لم يرض الخصم بشرط أن لا يكون الوكيل عدوا للخصم. وقال أبو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing hudud punishments and retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6770)

(القسم الثاني) وهو استيفاء حدود الله تعالى، كالقصاص وأرش الجناية وحد القذف وكل ما تعلق به حق للعباد، وكذلك في اقامة الحد بعد ثبوت الجنايه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانيس اذهب إلى امرأة فلان فان اعترفت فارجمها فعلق الجزاء على شرط الاعتراف، وكذلك يمكن التوكيل في حضرة الموكل، وهذه العبارة التى ساقها المصنف في قوله: فانه يجوز التوكيل في استيفائها بحضرة الموكل، لان الحاجة تدعو إلى التوكيل فيه، لانه قد يكون له حد أو قصاص الخ عبارته. تدل هذه العبارة على صحة ما اتسم به عصرنا هذا من تخصيص فريق من الدارسين لاحكام الشرع وفقه الفروع يتوكلون عن أصحاب الخصومات في عمل الاجراءات التى يترافعون بها في

ساحة المحاكم ومجالس القضاء ويسمونهم بالمحامين.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy killing after the principal's pardon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6770)

(فرع)

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim as agent to execute qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6771)

(فرع)

Mas'alah: Can an agent appointed for litigation make an admission on behalf of the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6785)

(الشرح) الاحكام: إذا وكل رجلا في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره، وبهذا قال أحمد ومالك وابن أبى ليلى. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص. وقال أبو يوسف يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره، لان الاقرار أحد جوابي الدعوى فصح من الوكيل كالانكار دليلنا أن الاقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها كالابراء، وفارق الانكار فإنه لا يقطع الخصومة، ويملكه في الحدود وفى غير مجلس الحاكم، ولان الوكيل لا

يملك الانكار على وجه يمنع الموكل من الاقرار فلو ملك الاقرار لامتنع على الموكل الاقرار فافترقا. ولا يملك المصالحة عن الحق ولا الابراء منه بغير خلاف نعلمه، لان الاذن في الخصومة لا يقتضى شيئا من ذلك، وان أذن له في تثبيت حق لم يملك قبضه، وبهذا قال أحمد. وقال أبو حنيفة يملك قبضه، لان المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله. دليلنا أن القبض لا يتناوله الاذن نطقا ولا عرفا، إذ ليس كل من يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه وإن وكله في قبض حق فجحد من عليه الحق فهل يملك القيام بثبيت الحق على الجاحد. فيه وجهان لاصحابنا (أحدهما) لا يملك وليس له ذلك، وهو أحد

الوجهين عند أصحاب أحمد، لانهما معنيان مختلفان، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلا في الآخر، كما لا يكون وكيلا في القبض بالتوكيل في الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to litigate when necessary to fulfill the agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6787)

(القسم الثالث) ما اختلف المذهب، هل يكون عمل المذهب فيه مقصورا على ما تضمنه الاذن أو تجوز له المجاوزة إلى ما أدى إليه، وهو مالا يمكن من عمل المأذون فيه الا به كالوكالة في مقاسمته في دار وقبض الحصة منها إذا جحد الشريك، هل يجوز للوكيل المخاصمة فيها واثبات الحجج والبينات عليها، وكالوكالة في قبض دين، أما جحده المطلوب هل يجوز للوكيل مخاصمته واثبات

البينة عليه؟ فيه قولان حكاهما ابن سريج مخرجا (أحدهما) ليس له ذلك ويكون مقصود العمل على ما تضمنه صريح الاذن، لان ما تجاوزه ليس بواجب فيه فشابه القسم الاول. (والقول الثاني) يجوز له ذلك، لانه لا يصل إلى العمل المأذون فيه إلا به كالقسم الثاني. والله أعلم اه

Mas'alah: What is the ruling on an agent representing both parties in a lawsuit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6792)

وان وكله في خصومة رجل ووكله الرجل في خصومته، ففيه وجهان. أحدهما: لا يصح لانه توكيل في أمر يجتمع فيه غرضان متضادان، فلم يصح، كما لو وكله أحدهما في بيع عبده ووكله آخر في شرائه. والثانى: يصح، لانه لا يتهم في اقامة الحجة لكل واحد منهما مع حضور الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation and establishing property rights?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=697)

فصل: ويجوز التوكيل في إثبات الأموال والخصومة فيها لما روي أن عليا كرم الله وجهه وكل عقيلا رضي الله عنه عند أبي بكر وعمرو رضي الله عنهما وقال ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان رضي الله عنه وقال علي أن للخصومات قحما قال أبو زباد الكلابي: القحم المهالك ولأن الحاجة تدعوا إلى التوكيل في الخصومات لأنه قد يكون له حق أو يدعي عليه حق ولا يحسن الخصومة

فيه

أو يكره أن يتولاها بنفسه فجاز أن يوكل فيه ويجوز ذلك من غير رضى الخصم لأنه توكيل في حقه فلا يعتبر فيه رضى من عليه كالتوكيل في قبض الديون ويجوز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف لأنه حق آدمي فجاز التوكيل في إثباته كالمال ولا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى لأن الحق له وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصل إلى إسقاطه وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابه فلم يجز ويجوز التوكيل في استيفاء الأموال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث العمال لقبض الصدقات وأخذ الجزي ويجوز في استيفاء حدود الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا لإقامة الحد وقال: "يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ووكل عثمان رضي الله عنه عليا كرم الله وجهه ليقيم حد الشرب على الوليد بن عقبة وأما القصاص وحد القذف فإنه يجوز التوكيل في استيفائهما بحضرة الموكل لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيه لأنه قد يكون له حد أو قصاص ولا يحسن أن يستوفيه فجاز لأن يوكل فيه غيره وهل يجوز أن يستوفيه في غيبة الموكل؟ قال في الوكالة لا يستوفي وقال في الجنايات ولو وكل فتنحى به فعفا الموكل فقتله الوكيل بعد العفو وقبل العلم بالعفو ففي الضمان قولان: وهذا يدل على أنه يجوز أن يقتص مع غيبة الموكل فمن أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا وهو قول أبي إسحاق لأنه حق يجوز أن يستوفيه بحضرة الموكل فجاز في غيبته كأخذ المال وحمل قوله لا يستوفي على الاستحباب ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا لأن القصاص والحد يحتاط في إسقاطهما والعفو مندوب إليه فيهما فإذا حضر رجونا أن يرحمه فيعفو عنه وحمل قوله في الجنايات على أنه أراد إذا انتفع به ولم يغب عن عينه فعفا ولم يسمع الوكيل فقتل ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يجوز والثاني لا يجوز ووجههما ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who sells property before receiving payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2414)

قوله: ثم خالف الحاكم وسلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن، وكيف يضمن؟ سنذكره إن شاء الله تعالى. انتهى كلامه. والموضع الذي وعد بذكره هو الوكالة، وقد وقع كذلك في بعض نسخ الرافعي.

Mas'alah: Is agency valid for executing hudud punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2532)

قوله: وأما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في أثنائها، لأنها مبنية على الدرء، ويجوز في استيفائها لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "أغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of a judgment against an absent principal who denies agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2561)

قوله من "زياداته" : وإذا ادعى على وكيل مالا وأقام بينة وقضي به الحاكم، ثم حضر الغائب وأنكر الوكالة أو ادعى عزله لم يكن له أثر، لأن الحكم على الغائب جائز.

انتهى. وما ذكره في دعوي العزل قد ذكره الرافعي مبسوطا بعد ذلك في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on agency for pursuing hudud or qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1810)

وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحدده , ولم أقصص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يعزله فيبطل القصاص ويعفو

Mas'alah: How does a judge confirm an agency appointment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1810)

وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بشيء أثبت القاضي بينته على الوكالة وجعله وكيلا حضر معه الخصم أو لم يحضر معه , وليس الخصم من هذا بسبيل .

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing evidence and executing qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3376)

الوكالة قال الشافعي : رحمه الله تعالى وتجوز الوكالة بتثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان@

القود لم يدفع إليه حتى يحضره ولي القتيل أو يوكله بقتله . (قال) وإن وكله بقتله كان له قتله . قال الشافعي : وإذا قتل الرجل من لا ولي له عمدا فللسلطان أن يقتل به قاتله وله أن يأخذ له الدية ويدفعها إلى جماعة المسلمين ويدع القاتل من القتل وليس له عفو القتل والدية ; لأنه لا يملكها دون المسلمين فيعفو ما يملك . قال الشافعي : ولو قتل رجل له أولياء صغار فقراء لم يكن للوالي عفو دمه على الدية وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة فيختاروا القتل أو الدية أو يختار الدية بالغ منهم فإن اختارها لم يكن إلى النفس سبيل وكان على أولياء الصغار أن يأخذوا لهم الدية ; لأن النفس قد صارت ممنوعة وللمولى عليه عفو الدم وليس له عفو المال ; لأنه يتلف بعفو المال ماله ولا يتلف بعفو الدم ملكا له .

Mas'alah: What is the ruling on agency in cases of retaliation and prescribed punishments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4229)

وإذا وكل رجل رجلا في قصاص , أو حد فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا تقبل في ذلك وكالة وبه يأخذ وروى أبو يوسف أن أبا حنيفة قال أقبل من الوكيل البينة في الدعوى في الحد , والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعي وقال أبو يوسف لا أقبل البينة إلا من المدعي ولا أقبل في ذلك وكيلا , وكان ابن أبي ليلى يقول تقبل في ذلك الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency to establish evidence for a prescribed punishment or retaliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4229)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له , أو قصاص له على رجل قبلت الوكالة على تثبيت البينة , وإذا حضر الحد , والقصاص لم أحده ولم أقتص حتى يحضر المحدود له , والمقتص له من قبل أنه قد يقر له فيبطل الحق ويكذب البينة فيبطل القصاص ويعفو .

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for litigation while present?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4231)

وإذا وكلت المرأة وكيلا بالخصومة وهي حاضرة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل إلا أن يرضى الخصم , وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل ذلك ونجيزه وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation and retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1367)

الثالثة أن التوكيل بالخصومة لإثبات الأموال والعقوبات للآدميين كحد القذف في القصاص جائز برضا الخصم ودون رضاه عندنا خلافا لأبي حنيفة ولا يجوز التوكيل بإثبات الحدود لله تعالى فإن الحق لله تعالى وهو على الدراء مبناه وهل يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف لا شك في جوازه في حضور الموكل وفي غيبته نص الشافعي رضي الله عنه في الوكالة أنه لا يستوفى وقال في الجنايات ولو وكل فتنحى به فعفا الموكل فقتله الوكيل قبل العلم بالعفو ففي الضمان قولان فمنهم من قطع بالجواز كما في حضرته ومنهم من قطع بالمنع لأنه إذا حضر ربما رحمه فعفا ومنهم من قال

قولان مأخذهما أن الإبدال هل يتطرق إليها كالإثبات

بالشهادة على الشهادة لأن الوكيل بدل وهو باطل بحال الحضور

Mas'alah: What is the ruling on agency for admission and release of claims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1369)

الثالثة إذا جوزنا التوكيل بالإقرار فلا يصح حتى يتبين قدر المقر به وجنسه لأن الغرر يعظم فيه وإن وكله بالإبراء فليذكر مقداره فإن قال أبرئه من مالي عما لي عليه وعرفه الموكل دون الوكيل والمبرأ عنه جاز فلا يشترط إلا معرفة المستحق ولو قال بع عبدي بما باع به فلان فرسه والموكل عالم بذلك القدر والوكيل جاهل لم يجز فيعتبر في العقد علم الوكيل لأنه متعلق العهدة بخلاف الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1369)

الرابعة لو قال وكلتك بمخاصمة خصمي فيه وجهان أحدهما الجواز لأن الخصومة جنس واحد والثاني لا لما فيه من الاختلاف والأولى تصحيحه

Mas'alah: Can an agent appointed for litigation make admissions or testify for his principal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1386)

الخامسة الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله لان اللفظ لا يتناوله وضعتا وعرفا خلافا لأبى حنيفة رحمه الله ولا تقبل شهادته لموكله فانه متهم فان شهد بعد العزل وكان قد انتصب مخاصما في الوكالة لم تقبل لانه صار ذا غرض طبعي في تصديق نفسه وتمشية قوله وان لم ينتصب فعزل سمعت شهادته

Mas'alah: Can an agent for litigation declare the witnesses of the opposing party to be upright?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1387)

وقال الأصحاب ليس له أن يعدل شهود خصم الموكل كما لا يملك الإقرار وهذا ضعيف لأنه لم يستفد التعديل من الوكالة فإنه يعدل من غير وكالة نعم لا يجعل تعديله وحده كإقرار الموكل بعد التهم ولا وجه لما أطلقه الأصحاب إلا أنه بتعديل الشهود مقصر في الوكالة وتارك حق النصح والغبطة له

Mas'alah: If two people are appointed as agents for litigation, may each act independently?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1387)

السابعة لو وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد فيه وجهان أحدهما لا كالوصيين والوكيلين في التصرف والثاني نعم لأن العرف في الخصومة يجوز ذلك

Mas'alah: How does an agent establish his agency in court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3620)

وسبل الوكيل في مجلس الحكم أن يحضر الخصم ويقول أستحق مخاصمتك فإن كان قد وكله موكله في مجلس الحكم لم يفتقر إلى حجة وإن وكله في الغيبة وأراد الوكيل إثباته على الخصم بالحجة جاز وإن أراد إثباته في غير وجه الخصم ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه يثبت حق نفسه والثاني لا فإنه حق على الخصم

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation and acquiring permissible things?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2307)

والدعوى والجواب، وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر، ــــــــ

Mas'alah: Can an agent represent a principal in litigation and responding to claims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2307)

قال: (والدعوى والجواب) سواء كان ذلك لعذر أو غيره، رضي بذلك خصمه أم لم يرض، وليس للخصم الامتناع من مخاصمة الوكيل، وسواء كان المطلوب مالا أو عقوبة لآدمي.

Mas'alah: Can an agent be appointed to acquire permissible things like reviving dead land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2307)

قال: (وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر) كسائر أسباب الملك، ولأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز أن يوكل فيه كالابتياع والاتهاب.

Mas'alah: Is agency valid for executing a human penalty like qisas or hadd qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2308)

قال: (ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) ؛ قياسا على سائر الحقوق، ولأنه قد لا يحسن الاستيفاء، بل يتعين ذلك في حد القذف وقطع الطرف، كما ذكره المصنف في (باب كيفية القصاص) .

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing claims of slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2308)

أما التوكيل في إثباتها .. فقد تقدم أنه ممتنع إلا في صورة واحدة وهي دعوى القاذف على المقذوف أنه زنى؛ فإنها مسموعة ويصح التوكيل في إثباتها، قال في (الروضة) : ولا يستثنى إلا هذه المسألة.

Mas'alah: Does the ruling on agency for retaliation apply to the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

وحد القذف كالقصاص, وسواء جوزناه أم لا إذا استوفاه الوكيل .. صالر حق الموكل مستوفى, كما لو وكله في بيع سلعة توكيلا فاسدا فباع الوكيل .. صح البيع.

Mas'alah: Is agency valid in executing punishments and hudud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=248)

ن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا ومقابل الأصح يصح ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وكذا يجوز للامام التوكيل في حدود الله وقيل لا يجوز استيفاؤها إلا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت اليك كل شيء لى لم يصح التوكيل لما فيه من الغرر

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

)

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

ويصح في الخصومات) من جانب المدعي أو المدعى عليه رضا الخصم أو لا سواء أكان في مال أم عقوبة لغير الله بقرينة ما يأتي لآية {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] ولأن ذلك توكيل في خالص حقه فيمكن منه كالتوكيل باستيفاء الدين بغير رضا

من هو عليه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission in litigation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=861)

]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's declaration of discharge or acknowledgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=861)

فصل وإقرار الوكيل في الخصومة بالإبراء أو بالاعتراف] (فصل وإقرار الوكيل في الخصومة بالإبراء أو بالاعتراف) من موكله بما يبطل حقه من قبض وتأجيل (ونحوه) بالجر عطفا على ما قدرته آخرا أو بالرفع عطفا على: "إقرار الوكيل" أي ونحو الإقرار بما ذكر كالإبراء والمصالحة (لا يصح) ؛ لأن اسم الخصومة لا يتناوله ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله (وينعزل) أي بإقراره المذكور لتضمنه الاعتراف بأنه ظالم في الخصومة (ولا ينعزل بإبرائه الخصم) ولا بمصالحته له؛ لأنهما لا يتضمنان ذلك، وقوله: وينعزل به أعم من قول أصله وينعزل وكيل المدعي بإقراره بالقبض أو بالإبراء، ووكيل المدعى عليه بإقراره بالحق (ووكيل المدعي يقيم البينة ويثبت) أي يقيم بينة (بالعدالة) لها (ويحلف الخصم، ويطلب الحكم) ويفعل سائر ما هو وسيلة إلى الإثبات كالدعوى (ووكيل المدعى عليه ينكر ويطعن في الشهود ويدافع جهده ولا يصح تعديله بينة المدعي) ؛ لأنه كالإقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع

الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كما نبه عليه الأذرعي (وتقبل شهادة الوكيل على الموكل وكذا له) فيما ليس وكيلا فيه لعدم التهمة (لا فيما هو وكيل فيه) ؛ لأنه متهم بإثبات ولاية التصرف لنفسه (فلو عزل قبل الخصومة قبلت) شهادته؛ لأنه ما انتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا فهو كما لو شهد له في غيرها (لا) إن عزل (بعدها) فلا تقبل شهادته؛ لأنه متهم بإظهار صدقه (ولو وكل رجلين في الخصومة أو الحفظ) لمتاعه (أو غيرهما) كبيع وطلاق ووصاية (لم ينفرد أحدهما) بالاستقلال (إلا بإذن) فيه من الموكل؛ لأنه لم يرض بنظر أحدهما

Mas'alah: How is agency established by the opponent's admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=861)

(فرع تثبت الوكالة باعتراف الخصم) كالبينة بل أولى فله مخاصمته لكن ليس للحاكم أن يحكم بالوكالة كما قاله الهروي كالنكاح ينعقد فيما بين الناس بشهادة مستوري العدالة، ولا يثبت النكاح المجحود عند القاضي [حاشية الرملي الكبير] [فصل قال له بع مؤجلا وبين له قدر الأجل فباع حالا أو بأجل دون المقدر] قوله أو باع بهما وللموكل غرض إلخ) قال في الخادم: ينبغي أن يضاف إليهما حالا أن لا يكون عليه غرماء يأخذونه إذا وجدوه في يده، وأن لا يكون ممن يجب عليه الحج [فرع وكله في شراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة دينارا] (قوله: وإلا فلا يصح، وإن زادت قيمتهما إلخ) ثم إن اشتراهما بعين الدينار لم يصح، وإلا وقع الشراء للوكيل، وإن سمى الموكل (قوله: وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار) لأن شهادته مكذبة لدعواه، وقد علم منه أن شهادته بعد أن خاصم

بشهادتهما بل لا بد من عدلين (وله الامتناع عليه) أي وللخصم أن يمتنع من مخاصمته حتى يقيم بينة بوكالته (كالمديون) حيث (يعترف للوكيل) أي لمدعي الوكالة بأنه وكيل (ولا بينة) فإن له الامتناع من إقباضه الدين حتى يقيم بينته بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدين له في الوكالة قال البلقيني: وفائدة جواز المخاصمة مع جواز الامتناع منها إلزام الحق للموكل لا دفعه للوكيل قلت: ولعل من فوائده أيضا أنه لو أقام بينة بوكالته لا يحتاج الحاكم في إلزامه الخصم بالدفع للوكيل إلى إعادة الدعوى أما لو كذبه الخصم في دعواه الوكالة فلا يخاصمه نعم لمدعيها تحليفه أنه لا يعلمها قاله الهروي وفصل القاضي فقال: له تحليفه إن ادعى أنه وكيل في الخصومة بخلاف ما لو ادعى أنه وكيل في الاستيفاء؛ لأنه لو صدقه لم يلزمه دفع الحق إليه، وكلام الهروي محمول على هذا حتى لو ادعى الأمرين كان له تحليفه في الأول دون الثاني (وللوكيل إثبات الوكالة في غيبة الخصم) ولو بالبلد (ولو لم ينصب القاضي مسخرا) بفتح الخاء ينوب عن الغائب ليقيم المدعي البينة في وجهه قال في الأصل: ولا يشترط في إقامة البينة تقدم دعوى حق الموكل على الخصم في إثبات الوكالة عليه (ولا ينعزل من وكل في مجلس القاضي) بخصومة (بانقضائه) أي المجلس (لكن إن كان الموكل عند القاضي مجهولا) بأن لم يعرف اسمه، ولا نسبه (وغاب) عنه (أثبت المدعي أن الذي وكله هو فلان بن فلان) لتجوز مخاصمته عنه، والحكم بالدفع له اعتمادا على ذكر اسمه ونسبه فإن لم يكن مجهولا عند القاضي لم يحتج فيما ذكر إلى هذا الإثبات قال القاضي: وإذا سمع القاضي دعوى الوكيل قبل إثباته الوكالة ظانا أنه يدعي لنفسه ثم أثبت وكالته استأنف الدعوى (ولو أثبت المدعي المال في وجه وكيل الغائب فحضر وادعى عزله) أو أنكر وكالته (لم يسمع منه) ؛ لأن الحكم على الغائب جائز

Mas'alah: Is agency permissible for executing qisas and qadhf punishment in the absence of the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1751)

ويجوز في استيفاء القصاص، وحد القذف بحضرة الموكل، وهل يجوز في غيبته؟ فيه قولان: أصحهما: يجوز؛ كما يجوز في حضرته. والثاني: لا يجوز؛ لأن الموكل ربما يعفو في الغيبة فيستوفيه الوكيل بعد عفوه، وهو لا يشعر، ولا يمكن تداركه. والأول أصح؛ كما لو ثبت عليه القصاص بالبينة-: جاز استيفاؤه في غيبة الشهود، وإن احتمل رجوعهم؛

Mas'alah: What are the requirements for agency in litigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1753)

ولو وكل بالخصومة: لا يصح حتى يبين الخصم وما يخاصمه فيه؛ فإن عين أحدهما دون الآخر: لا يصح.

Mas'alah: Is the consent of the opponent required for agency in litigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1753)

ويجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم. وعند أبي حنيفة وحده: لا يجوز من غير رضاه، إلا أن يكون للموكل عذر؛ بأن يكون مريضا، أو امرأة مخدرة، أو يريد سفرا.

Mas'alah: What authority does an agent have when appointed for litigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولو وكله بالخصومة، قال الشيخ: يملك التحليف، وإقامة البينة، ولا يملك الاستيفاء.

Mas'alah: Can an agent appointed for litigation or debt collection settle or release the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولو وكله بالخصومة، أو باستيفاء الدين: لا يملك الوكيل الصلح، ولا الإبراء؛ لأنه خلاف ما وكله فيه.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to execute qisas or hadd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3191)

يجوز التوكيل بإثبات القصاص، وحد القذف، وهل يجوز [التوكيل] باستيفاءها [حد] واحد منهما؟ - نظر: إن كان بحضرة الموكل يستوفي - يجوز. وإن كان بغيبته - فيه قولان: أصحهما: يجوز؛ كالإمام ينيب من يستوفيه، وكالتوكيل في استيفاء الدية؛ يجوز. والثاني: لا يجوز؛ لأنه ربما يعفو في الغيبة، فيستوفيه الوكيل بعد عفوه، ولا يشعره، ولا يمكن تداركه؛ بخلاف المال يجوز التوكيل في استيفائه، وإن كان يسقط بالإبراء؛ لأنه إذا اخذ بعد الإبراء - يمكن تداركه باسترداده، أو استرداد عوضه. ومن أصحابنا من قال: يجوز قولا واحدا؛ كما لو ثبت عليه القصاص بالشهود - جاز الاستيفاء بغيبة الشهود، وإن احتمل رجوعهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2758)

وكما قال: التوكيل في الخصومة جائز سواء وصى به الخصم أو لم يوص حاضرا كان أو غائبا صحيحا كان أو مريضا رجلا كان أو امرأة برزة كانت أو نحير برزة إذا حضر خصم عند الحاكم واستعدى على خصم فبعث الحاكم إليه [63/ أ] كان بالخيار بين أن يحضر وبين أن يوكل من يجيب عنه وإذا حضر الوكيل ليس للمدعي أن يقول: لا أدعي إلا على خصمي وكذلك لو حضر وكيل المدعي ليس للمدعى عليه أن يقول: لا أسمع الدعوى إلا من خصمي بل لها ولكل واحد منهما أن يدعي بنفسه وأن يوكل من ينوب عنه، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يصح التوكيل إلا بعذر من سفر أو مرض. وفي المرأة المخدرة اختلفوا وقالوا: لا نص فيها. وقال مالك: إن كان الخصم يشنع ويتسفه جاز التوكيل وإلا فلا. وهذا غلط لأنه وكله في خالص حقه فلا يفتقر إلى رضا غيره كما لو وكله في استيفاء الديون. ويجوز عندنا إثبات التوكيل عند القافي وإن لم يكن الخصم حاضرا خلافا لأبي حنيفة ثم قال الشافعي [3]: وليس الخصم من الوكالة بسبيل وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون حقا ثبت عليه بالتوكيل يعني قد يكون الموكل ألحن بحجته من الوكيل فإذا وكل من هو دونه ثبت عليه الحق بوكيله. ولو كان المخاطب عن نفسه صاحب الحق سلم من ثبوت الحق عليه فلا يكون رضا خصمه شرطا في التوكيل، لأنه ربما ينفعه هذا كما يضره في حال. فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في تثبيت الوكالة عند الحاكم، فإذا حضر عند الحاكم وابتدأ فوكل وكيلا عنده فقال: قد وكلت هذا في كذا وكذا أو أقر عناه أنه قد وكله في كذا وكذا فقد ثبتت وكالته عند الحاكم فيما وكله فيه وللوكيل التصرف فيما وكله فيه. (1) أنظر الأم (3/ 3) . (2) أنظر الأم (3/ 3) . (3) أنظر الأم (3/ 207) .

Mas'alah: How is agency established before a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2759)

وقال أبو حنيفة: إذا سمع هذا صار عالما به وشاهدا ولا تثبت الوكالة به فإذا حضر الوكيل عند الحاكم وادعى لموكله دعوى على خصمه قال الحاكم للمدعى عليه: أجب عن الدعوى ويكون هذا القول منه حكما بعلمه فيبت حينئذ إذ يجوز للقاضي أن يحكم بما يعلمه في حال ولايته، وأن وكل وكيلا لا بحضرة الخصم الحاكم في كذا وكذا وأشهد على نفسه بذلك شهودا فحضر الوكيل وحده عند الحاكم، فادعى أنه وكيل فلان وفي كذا وكذا سمع [63/ ب] دعواه فإن كان معه بينة أقامها وسمعها الحاكم فإذا سأله الحكم بذلك حكم له وثبت وكالته عنده فمتى شاء طالب بالحق أو خاصم. فإذ حضر عنده وادعى أولا فقال: أنا وكيل فلان وهو يدعي على هذا كذا وكذا لم يسمع دعواه عليه، وقال له: ثبتت وكالتك عندي فإذا ثبتها فادعى لموكلك فيه فيستأنف دعواه ويثبتها عنده. وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوكيل وادعى أنه وكيل فلان وهذان شاهدان لم يسمع الحاكم هذه الدعوى ولا البينة ولكن إن ابتدأ فقال: ادعى لموكلي فلان على هذا ألفا سمع الحاكم الدعوى منه وكلف الجواب عنها فإذا أجاب بلا أو نعم يقول الحاكم للوكيل: ثبت وكالتك فيقيم البينة بها ويحكم بذلك الخلاف في فصلين: أحدهما: أن عدنا يسمع الحاكم البينة على التوكيل من غير خصمه وعنده لا يسمع. والثاني: عندنا لا يسمع دعواه لموكله قبل ثبوت وكالته وعنده يسمع. وبني على أصله أن القضاء على الغائب لا يجوز وسماع البينة بالوكالة من غير خصم قضاء على الغائب، وأن الوكالة من الحافر لا يلزم الخصم فما لم يجب على دعوى الوكيل لم يكن رضا بالوكالة. وهذا غلط لأنه إثبات وكالة فلا يفتقر إلى حضور الموكل عليه كما لو كان الموكل عليه جماعة فإذا حضر واحد منهم لا يفقر إلى حضور الباقين عندهم.

والدليل على أنه لا يسمع الدعوى قبل ثبوت الوكالة أن الدعوى لا تسمع من خصم فإما أن يخاصم عن نفسه أو عن موكله وهذا لا يخاصم من نفسه ولا ثبت أنه وكيل لمن يدعي له فلا تسمع دعواه، كما لو ادعى لمن لم يدع وكالته.

Mas'alah: How is agency established by the principal's declaration before a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2759)

لو حضر عند الحاكم ومعه رجل فقال الحاكم: هذا وكيلي تثبت وكالته عنده وإن كان الحاكم لا يعرفهما ولا يعرف اسم واحد منهما لأن المشاهدة تغني. فإن خاصم عن موكله بحضرة موكله جاز، وإن غاب الموكل فحضر هذا [64 / أ] الوكيل فقال للحاكم: أنا وكيل الرجل الذي اعترف بوكالتي عندك وهو فلان ابن فلان لم يقبل

الحاكم ذلك إلا أن يقيم البينة أن الذي وكلني بخصوماته هو فلان ابن فلان أو يحضرا عنده فقال: هذا وكيلي فعرفهما الحاكم بأسمائهما أو أنسابهما فيصح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims agency in litigation and the opponent confirms it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2765)

فرع آخر لو ادعى رجل الوكالة في المخاصمة وصدقه الخصم فمذهب الشافعي أنه لا يقبل الحاكم ذلك منهما ولا يسمع تخاصمهما لما فيه من إثبات الحجة على صاحبهما. وقال ابن سريج: يقبل الحاكم ذلك منهما ويسمع تخاصمهما لأن إقرار الوكيل على

الموكل غير مقبول فلم يكن فيه إضرار به وإنما هو إقامة بينة على المطلوب يجوز مع حضور الموكل وغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for all present and future litigation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2765)

فرع آخر لو وكله في مخاصمة كل خصم له جاز، وفيه وجه أخر لا يجوز لأنه قد تقل الخصومات ويكثر فيكثر الضرر. ولو وكله في مخاصمة كل خصم يحدث له هل تصح الوكالة؟ وجهان: أحدهما: وهو قول البصريين لا يصح لأنه يتضمنها الجهالة بالموكل

فيه وإنها على غير شيء في الحال. والثاني: وهو قول البغداديين وأهل [67 / ب] العراق تصح لأن الوكالة من العقود الجائزة فلا تبطل بالجهالة وكالوصية تجوز بالحادث المجهول.

Mas'alah: Can an agent certify the witnesses of the opposing party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2768)

فرع آخر لو عدل الوكيل شهود خصم الموكل لا يقبل تعديله ووافقنا فيه أبو حنيفة وقال أصحابنا: وعندنا تعديل أحد الخصمين بينة خصمه غير مقبول أيضا إلا أن يكون هو من أهل التزكية وتعديل الشهود فيصح إلا أن يقول: هما عدلان علي فيما شهدا فحينئذ يكون هذا إقرارا.

Mas'alah: Is agency valid for establishing a prescribed punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2769)

مسألة [1]:قال: فإن وكله بطلب حد له.

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing retaliation and slander punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2769)

الفصل وهذا كما قال: الوكالة جائزة في تثبيت القصاص وحد القذف في قول الكافة. وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز ذلك وهذا غلط لأنها وكالة في تثبيت حق فجاز كالتوكيل في إثبات سائر الحقوق. وأما في حدود الله تعالى لا تتصور الدعوى والطلب والتوكيل. وأما الوكالة في استيفا، القصاص وحد القذف يجوز بحضوة الموكل قولآ واحدآ وذلك نيابة كنيابة الجلاد والحداد. وهل يجوز بغيبة الموكل؟ قال الشافعي [2]: ها هنا لم أحد له ولم أقر حتى يحضر المحدود له والمقتص له. وقال في باب القصاص بالسيف: ولو أذن له فجيء به ثم عفا الولي عنه فقتله الوكيل فيه قولان: أحدهما: لا شيء عليه والثاني: لا قود عليه ولكن عليه الدية والكفارة. واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق: قال أبو إسحاق: يجوز أن يوكل في استيفائه بحضرته وغيبته قولا واحدا وقصد هاهنا ضربا من الاحتياط والاستحباب لا أنه منع التوكيل في غيبته وهو المنصوص في باب الشهادة على الجناية في آخر الديات قال: وتجوز الوكالة في تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ، فإن كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولي أو من يوكله بقتله فيكون له قتله فأخبر أن حضور وكيله بمنزلة حضوره وهذه الطريقة اختيار القافي أبي حامد والقاضي الطبري وبه قال مالك رحمهم الله.

ووجهه أن كل ما جاز توكيله في استيفائه بحضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق ومن أصحابنا من قال: [69 / ب] قولا واحدا لا يجوز ذلك لأنه ربما يعفو أو يكذب البينة فيحرم قتله، وإذا كان غائبا لا يمكنه استدراكه ومن قال بهذا تأول ما قاله في باب القصاص على أنه تنحى به لئلا يترشش عليه الدم ولم يغب عنه، وذكر القافي الطبري في "المنهاج" أن هذا هو المذهب الصحيح وبه قال أبو حنيفة. وقوله: قد يقر له معناه قد يقر بمثل ما يقوله المشهود عليه أنه غير قاذف أو غير قاتل وعلى هذا لو كان قد وكله في ابتداء الأمر بالاستيفاء بعد التثبيت فليس للوكيل الاستيفاء بذلك التوكيل المتقدم حتى يجدد له إذنا، والمسألة محتملة. وبه قال أبو حنيفة وهذا لا يصح، لأن الأصل عدم العفو وكان خلفاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم يحكمون في البلاد مع جواز النسخ لأن الأصل عدمه ويجوز إمضاء الحكم في القصاص مع غيبة الشهود والحاكم، ويجوز رجوع الشهود وتغير اجتهاد الحاكم. ومنهم من قال: فيه قولان وهذا اختيار صاحب "الإفصاح" . فإذا قلنا: لا يجوز فوكل واقتص الوكيل بغيبته وقع القصاص موقعه ولكن لم يستوفه بوكالة صحيحة. وإذا قلنا: يجوز (1) أنظر الأم (3/ 4) . (2) أنظر الأم (3/ 207) .

واقتص بغيبته وكان بعد العفو قبل العلم قد ذكرنا قولين فإذا قلنا: يلزم الدية ففي صفة الدية وجهان. قال أبو إسحاق: دية عمد محض في ماله حالة، وقال ابن أبي هريرة: دية عمد الخطأ مؤجلة على العاقلة. وإذا قلنا: لا دية ففي وجوب الكفارة وجهان، وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: إذا وكله في إثبات القصاص له استيفاؤه ما لم ينه عنه وهذا غلط لأن الإثبات غير الاستيفاء وينفرد عنه فلا يجوز أن يكون التوكيل بأحدهما توكيلا بالآخر. وأما حدود الله تعالى إذا ثبتت فللإمام أن يستوفيها بنفسه وله أن يوكل في استيفائها ويصح التوكيل فيه بحضرة الإمام وغيبته قولا واحدا لأن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال في خبر المتساوقين: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [1]. وأمر برجم ماعز بن مالك بغير حضرته، ولأنه لا معنى لاشتراط حضور الإمام لأن الحق ليس له ولا يجوز عفوه عنه ولا يسقط بقوله. [70/ أ] .

Mas'alah: Can two litigants appoint the same agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2784)

فرع آخر إذا وكل المتداعيان رجلا واحدا لينوب عنهما فإن كان في أمرين مختلفين جاز. وإن كان في أمر واحد فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما والجواب عن الأخر وإقامة حجة كل واحد منهما. والثاني: لا يجوز لأن غرض كل واحد منهما بتوكيله استيفاء حججه والاستقصاء في خصومة صاحبه وفي الواحد يتناقض ويتضاد الغرضان فلا يجوز.

Mas'alah: Is an agent a valid litigant in a claim for the return of the price if the purchased slave is reclaimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2799)

فرع آخر لو وكل وكيلا في شراء عبد فاشتراه ودفع ثمنه من مال موكله ثم استحق العبد هل يكون الوكيل خصما في الرجوع بدرك الثمن على البائع بالوكالة الأولى؟ وجهان ذكرهما القاضي أبو القاسم بن كج: أحدهما: يكون خصما فيه لأنه من أحكام عقده. والثاني: لا يكون خصما إلا باستئناف وكالة، لأن ما اقتضته الوكالة الأولى فقد تقضى. وقال القاضي أبو الحسن الماوردي: الصحيح أن ينظر، فإن استحق من يد

الوكيل قبل وصوله إلى الموكل كان الوكيل خصما في الرجوع بدركه. وإن استحق من يد الموكل لم يكن خصما فيه إلا باستئناف الوكالة لأن بحصوله في يد الموكل انقضت أحكام وكالته وانقطعت العلائق بخلاف ما قبل الوصول.

Mas'alah: Can an agent appointed to collect a specific item establish ownership through litigation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2801)

فرع آخر لو وكله في قبض عين من رجل فجحدها من هي في يديه فقد ذكرنا أنه إذا وكله في قبض دين فجحد هل له تثبيته؟ وجهان. والقياس أن العين والدين سواء، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يكون وكيلا في تثبيتها لأنه وكيل في النقل فلم يملك الإثبات، كالوكيل في نقل الزوجة بخلاف الوكيل في الدين وهذا غلط لأن القبض في العين كالقبض في الدين فإذا جاز له الخصومة في الدين جاز له في العين و [89/ أ] يخالف الزوجة لأنه لا قبض فيها.

Mas'alah: Can an agent appointed to sell or divide property establish ownership through litigation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2801)

فرع آخر لو وكله ببيع داره أو قسمة نصيبه أو طلب الشفعة لم يكن له تثبيتها ذكره بعض أصحابنا. وقيل: فيه وجهان أيضا إذا وكله في القبض. وقال أبو حنيفة: إذا وكله في القسمة أو طلب الشفعة كان وكيلا في تثبيتها، لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بإثبات الملك فيه، وهذا لا يصح لأنه لا يتضمن التوكيل في إثباته لأنه قد يصلح لأحدهما دون

الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses specify a particular judge for agency in litigation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2815)

فرع آخر لو شهد شاهدان أنه وكل فلانا بخصومته عنا القاضي الفلاني لم يكن له [98 /ب] أن يخاصمه عند غيره. ولو شهد أحدهما أنه وكله بخصومته عند القاضي الفلاني وشهد الآخر أنه وكله بخصومته عند القاضي الآخر لم تثبت وكالته.

Mas'alah: Is agency accepted in establishing evidence for hudud punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5493)

مسألة: قال: "وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود" . وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent presenting evidence for a debt when the principal admits agency but denies the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6782)

فرع آخر لو أقر بوكالته وأنكر الدين ورام الوكيل إقامة البينة على الدين، قال ابن أبي أحمد: لا تسمع البينة منه على الدين لأن الوكالة لا تثبت بإقراره إلا ببينة تقوم عليه قلت على مذهب الشافعي تخريجا، لأنه قال: ولو أقر بالوكالة والدين لا أجبره على دع

المال، وقلت له: إن شئت فادفع، وإن شئت فلا تدفع.

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing evidence for homicide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6938)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وتجوز الوكالة في تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولي أو يوكله بقتله فيكون له قتله" . قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة في كتاب الوكالة، وأعادها المزني في أول كتاب الجنايات، ثم تكررها في هذا الموضع من كتاب القسامة، ونحن نشير إليها مع تقدم استيفائها الوكالة ضربان: أحدهما: في تثبيت القصاص فتصح في قول الجمهور، ولأنها وكالة في إثبات حق ومنع منها أبو سيف، لأنه حد يدرأ بالشبهة فإذا ثبت القصاص لم يكن للوكيل أن يستوفيه في قول الجمهور لقصور تصرفه على ما تضمنته الوكالة في تثبيت القصاص دون استيفائه وجوز له ابن أبي ليلى الاستيفاء لمطلق الوكالة كما يجوز له بمطلقها في المبيع قبض الثمن، وقد ذكرنا الفرق بينهما فإن اقتص الوكيل وجب عليه القود. والثاني: أن يكون له استيفاء فظاهر ما نص عليه في هذا الموضع جواز الوكالة وظاهر ما نص عليه في كتاب الوكالة بطلانها فاختلف أصحابنا فمنهم من خربه على اختلاف قولين، وقد شرحنا كلا الطريقتين، فإن قيل بأن الوكالة في الاستفتاء لا

تصح منع الوكيل من القصاص فقد أساء ولا ضمان عليه، لأنه مأذون له في فساد عقده، وإن قيل بجواز الوكالة في الاستيفاء، فإن عقدت الوكالة بعد ثبوت القصاص صحت

وإن عقدت قبل ثبوت القصاص ففي صحتها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا تصح الوكالة لعقدها قبل ثبوت الاستحقاق. والثاني: تصح الوكالة لأن القصاص مستحق بالقتل فصارت الوكالة معقودة بعد الاستحقاق وهكذا لو جمع له في عقد الوكالة بين تثبيت القصاص، وبين استيفائه، صحت الوكالة في إثباته، وفي صحتها في استيفائه وجهان: فإذا صحت الوكالة في الاستيفاء فهل يلزم إحضار المولى حيث يعلم الوكيل أو الحاكم بطلبه وعفوه؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي المروزي، يلزم حضوره إلي حيث لا يخفى على الوكيل أو الحاكم حاله في بقائه على الطلب أو حدوث العفو، لأنه قود يفوت استدراكه، والظاهر من أحوال أهل الدين الذين وصفهم الله تعالى بالرأفة والرحمة أن يعفو بعد ظهور القدرة. والثاني: لا يلزم أن يقرب كما لم يلزم أن يحضر، لأن ظاهر حاله بقاؤه على استيفاء ما وكل فيه ولا يمنع من ذلك فوات استدراكه كما لم يمنع من التوكيل في عقد النكاح، وفي الطلاق الثلاث، مع فوات استدراكه، والله أعلم.

Mas'alah: Must an agent prove the scope of his authority when filing a lawsuit?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=285)

179 – مسألة كان ورد من زمان في شخص وكله آخر في

@ مخاصمة شخص فطولب الوكيل باثبات أهلية الوكالة بإثبات كونه مطلق التصرف فهل عليه إثبات ذلك أجاب رضي الله عنه إذا ثبت توكيل الموكل له مقيما إياه في ذلك مقام نفسه كان كنفسه لو ادعى وكسائر المدعين في أنهم لا يطالبون في سماع

دعاويهم باثبات هذا أما لأن قصاراه أن يجعل ذلك جملة والدعوى بطريق الضمان حتى كأنه ادعى صريحا أنه مطلق التصرف وأنه يستحق تسليم ما يدعيه إليه ودعواه بكذا مسموعة لا محالة وأما أنه يكتفي في ذلك بظاهر الحال كما اكتفى به في الشهادة على الإقرار في أنه لا يجب التعرض لكون المقر طائعا عاقلا بالغا صحيحا واشتراط التعرض لذلك وجه بعيد في البسيط وغيره أنه على خلاف المذهب المشهور ولا جواب لهذا الوجه في توقف صحة الدعوى على ما تقدم ذكره فانه يشبه أن يكون خرقا للإجماع والله أعلم ثم حدث بعد ذلك نظيرة لها وهي شخص أثبت دينا على ميت وأقام البينة على ورثته بأنهم قبضوا من تركته من مدة ما يوفي ذلك الدين فهل على المدعي إثبات رشد من كان منهم تحت الحجر عن موت المدين في صحة دعواه عليهم أم لا أجاب رضي الله عنه يجوز ذلك وإن صحة الدعوى وإقامة البينة لا يتوقفان على إثبات الرشد لمثل ما تقدم وأيضا فما ادعاه من التصرف في التركة على وجه يلزم بإيفاء الدين لا يتوقف حصوله على الرشد لتصوره من غير الرشد أيضا بل يمكن المدعي عليه أن يتخذ دعواه عدم الرشد دافعا للمطالبة عنه إلى وليه فاذا ادعى كونه بعد غير رشيد فالقول قوله مع يمينه والمدعي محوج في توجيه المطالبة نحوه إلى إثبات رشده بالبينة وإلا فليوجه

@ المطالبة على وليه ليقع الإلزام في ماله والله أعلم وأما الدعوى نفسها وإقامة البينة بإثبات مضمونها فلا يتصرف بذلك عنه وليس دون الميت والله أعلم ثم وجدته مسطورا أن الدعوى عليه تسمع إلا إذا لم يكن للمدعي بينة فينبني على أن اليمين مع النكول كالإقرار أو البينة والله أعلم

Mas'alah: Is the claim of an agent in litigation heard if the defendant confirms his agency?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=287)

180 – مسألة الوكيل في الخصومة إذا صدقه المدعي عليه في كونه وكيلا فهل تسمع دعواه لإثبات الحق وذكر أن كلام ابن الصباغ يدل على أنها لا تسمع وإن صدقه يعني قول صاحب الشامل أن الذي يجيء على أصلنا أنه لا يسمع دعواه لأن الوكيل في الخصومة لا يصح أن يدعي قبل ثبوت وكالته قال السائل ما معناه لكنه لم يتعرض لأن ذلك كذلك فإن كان مقصوده إثبات الحق دون القبض وقد ذكر الأصحاب وجهين في سماع الدعوى التي يقصد بها إثبات الحق دون المطالبة ويظهر أن هذا مثله ويتصل بهذا أن الوكيل لو أقام البينة على الوكالة والحالة هذه فهل تسمع مع صدق المدعي عليه أجاب رضي الله عنه أنه تسمع والحالة هذه دعوى الوكيل على المدعي عليه لأصل الحق وما لإثباته عليه وعليه محاكمة الوكيل في ذلك ومخاصمته لتسليم الحق اليه واستحقاقه أخذه منه حتى تثبت وكالته وتصديقه

@ له في كونه وكيلا لا يستلزم سماع لهذا لأنه وإن ثبت الحق عليه فلا يلزم تسليمه إلا على وجه يبرئه منه وتسليمه إلى الوكيل الذي لم يثبت على الموكل بوكيله لا يبرئه منه فإنه إذا أنكر توكيله إياه فالقول قوله مع يمينه وإذا حلف بقيت مطالبته لمن عليه الحق بحاله والله أعلم

Mas'alah: Can an agent in litigation bring a claim if the defendant confirms his agency?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=512)

534 – مسألة الوكيل في الخصومة إذا صدقه المدعي عليه في كونه وكيلا فهل تسمع دعواه لإثبات الحق وذكر السائل أن كلام صاحب الشامل يدل على أنها لا تسمع وإن صدقه يعني قول صاحب الشامل أن الذي يجيء على أصلنا أنه لا تسمع دعواه لأن الوكيل في الخصومة لا يصح أن يدعي قبل ثبوت وكالته قال السائل ما معناه لكنه لم يتعرض لأن ذلك كذلك فإن كان مقصوده إثبات الحق دون القبض فقد ذكر الأصحاب وجهين في سماع الدعوى التي يقصد بها إثبات الحق دون المطالبة به ويظهر أن هذا مثله ويتصل بهذا أن الوكيل لو أقام البينة على الوكالة والحالة هذه فهل تسمع مع تصديق المدعى عليه أجاب رضي الله عنه أنه تسمع دعوى الوكيل هذه على المدعى عليه لأصل الحق دوما لإثباته عليه عليه محاكمة الوكيل في ذلك ومخاصمته لكن لا تسمع دعواه لهذا لأنه وإن ثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه إلا على وجه برئه منه وتسليمه إلى الوكيل الذي لم يثبت على الموكل توكيله لا برئه منه فإنه إذا أنكر توكيله إياه والقول قوله مع يمينه وإذا حلف يثبت مطالبته لمن عليه الحق بحالها

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and collecting penalties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5196)

والاستقاء خلاف. وفى التوكيل بالاقرار خلاف لتردده بين الشهادة والالتزامات. ثم ان لم يصح ففى جعله مقرا بنفس التوكيل خلاف. وكذلك يجوز التوكيل بالخصومه برضا الخصم وغير رضاه (ح) . وبستيفاء العقوبات في حضور المستحق. وفى غيبته طريقان. أحدهما المنع. والآخر قولان. وقيل بالجواز أيضا) .

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and executing hudud punishments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5199)

صاحب التهذيب أنه لا يجعل مقرا كما أن التوكيل بالابراء لا يجعل ابراء وإذا قلنا بالوجه الثاني فينبغي أن يبين الوكيل جنس المقر به وقدره فلو قال قرعني بشئ لفلان فأقر أخذ الموكل بتفسيره ولو اقتصر على قوله أقر عني لفلان فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه كما لو قال أقر عني بشئ (وأصحهما) أنه لا يلزمه شئ بحال لجواز أن يريد الاقرار بعلمه أو سماعه لا بالمال (الثالثة) يجوز لكل واحد من المدعى والمدعي عليه التوكيل بالخصومة رضى صاحبه أولم يرض وليس لصاحبه الامتناع من خصومة الوكيل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له الامتناع الا أن يريد الموكل سفرا أو يكون مريضا أو مخدرة وقال مالك رحمه الله تعالى له ذلك إلا أن يكون سفيها خبيث اللسان فيعذر الموكل في التوكيل. لنا أنه توكيل في خالص حقه فيمكن منه كالتوكيل بأستيفاء الدين من غير رضا من عليه ولافرق في التوكيل في الخصومة بين أن يكون التوكيل المطلوب مالا أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف فأما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في اثباتها لانها مبنية على الدرء (الرابعة) يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى للامام والسيد في حد مملوكه وقد قال صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز (اذهبوا به فارجموه) (وقال واغد يا أنيس على امرأة هذا فان أعترفت فارجمها) وأما عقوبات الآدميين فكذلك يجوز استفاؤها بالوكالة في حضور المستحق وفى غيبته ثلاث طرق (أشهرها)

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for litigation without specifying the opponent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5201)

ولو قال وكلتك بمخاصمة خصماي فالاظهر جوازه وان لم يعين) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's choice in litigation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5221)

غرض كل واحد منهما فانه يحتاج إلى العقد بل من جانب والى الجرح من جانب وعلى هذا فإليه الخيرة يخاصم أيهما شاء

Mas'alah: What are the limits of an agent authorized for litigation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5242)

قال (السادسة الوكيل بالخصومة لايقر على موكله كما لا يصالح. ولا يبرئ الوكيل بالصلح عن الدم على خمر إذا فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل. ولو صالح على خنزير ففيه تردد. والوكيل بالشراء الفاسد لا يستفيد به الصحيح فلا معنى لوكالته. وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله الا إذا عزل قبل الخوض في الخصومة ثم شهد. وان كان قد خاض لم يقبل لانه متهم بتصديق نفسه وإذا وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد وجهان) .

Mas'alah: What actions may an agent for litigation perform on behalf of the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5242)

قال الشارح في أول هذه الصورة وفى آخرها مسائل تتعلق بالتوكيل بالخصومة في خلالها ما لا يتعلق بالخصومة ونحن نستوفي ما يتعلق بالخصومة ثم نذكر المدرج في مسائلها أما ما يتعلق بالخصومة فثلاث مسائل (احداها) الوكيل بالخصومة من جهة المدعى يدعى ويقيم البينة ويسعى في تعديلها

ويحلف ويطلب الحكم والقضاء ويفعل ما يقع وسيلة إلى الاثبات والوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه ينكر ويطعن في الشهود ويسعى في الدفع بما يمكنه ولو أقر وكيل المدعى بالقبض أو الابراء أقبول الحوالة أو المصالحة على مال أو بأن الحق مؤجل أو أقر وكيل المدعى عليه بالحق المدعى لم يقبل سواء أقر في مجلس الحكم أو غيره وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة تقبل إذا أقر في مجلس الحكم وسلم أنه لا يقبل في دعوى النكاح والطلاق والقصاص والعفو (ولنا) القياس على ما سلمه وأيضا فانه لا يصالح ولا يبرئ لان اسم الخصومة لا يتناولهما فكذلك الاقرار ثم وكيل المدعى إذا أقر بالقبض أو الابراء انعزل عن الوكالة وان لم يلزم اقراره الموكل وكذلك وكيل المدعى عليه إذا أقر بالحق لانه بعد الاقرار ظالم في الخصومة بزعمه وأطلق القاضى ابن كج وجهين في أنه هل تبطل وكالته بالاقرار وهل يشترط في التوكيل بالخصومة بيان من يخاصم. معه.

Mas'alah: Can an agent in litigation for the defendant modify the plaintiff's witnesses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5243)

(فرع) نقل في النهاية أن الوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه لا يقبل منه تعديل بينة المدعى لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار وقال المصنف في الوسيط لاشك أن تعديله وحده لا ينزل منه منزلة اقرار الموكل بعدالتهم لكن رده مطلقا بعيد لان التعديل غير مستفاد من الوكالة إلا أن يوجه بأنه بالتعديل مقصر في الوكالة وتارك حق النصح

Mas'alah: Can two agents appointed for litigation act independently?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5244)

(الثالثة) لو وكل رجلين بالخصومة ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما (فأصح) الوجهين أن كل واحد منهما لا يستقل بها بل يتساويان ويتناصران كما لو وكل رجلين ببيع أو طلاق أو غيرهما أو وصى إلى رجلين (والثانى) أن لكل واحد منهما الاستقلال لعسر الاجتماع على الخصومة ويقرب منهما الوجهان فيما إذا وكل رجلين بحفظ متاع فعلى الاصح لا ينفرد واحد منهما بحفظه بل يحفظانه في حرز بينهما وعلى الثاني ينفرد به كل منهما فان قبل القسمة قسم ليحفظ كل واحد منهما بعضه

Mas'alah: How is agency in litigation proven when the opponent is present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5244)

واعلم أنه إذا ادعى عند القاضي أنه وكيل فلان في خصومة فلان فان كان المقصود بالخصومة حاضرا وصدقة ثبتت الوكالة وله مخاصمته

Mas'alah: How is agency in litigation proven when the opponent is absent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5245)

وإن كذبه فأقام البينة على الوكالة ولايحتاج أن يدعى حقا لموكله وان كان غائبا وأقام المدعى البينة على الوكالة سمعها القاضى واتبعها ولا يعتبر حضور المقصود بالخصومة في اثبات الوكالة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال لا تسمع البينة الا في وجه الخصم قال الامام رحمه الله تعالى هو بناء على امتناع القضاء على الغائب ثم حكى عن القاضى الحسين أنه لابد وان ينسب القاضى مسخرا ينوب عن الغائب ليقيم المدعى البينة في وجهه ثم استبعده وقال لاأعرف لهذا أصلا فهما فيه من مخالفة الاصحاب وحكى ايضا عنه أن القضاة اصطلحوا على أن من وكل في مجلس القاضى وكيلا بالخصومة يختص التوكيل بالخصومة في ذلك المجلس وقال الامام رحمه الله تعالى والذى نعرفه للاصحاب أنه يخاصمه في ذلك المجلس وبعده ولا نعرف للقضاة العرف الذى ادعاه.

Mas'alah: What is required for an agent to litigate after the principal has left?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5245)

(فرع) وكل رجلا عند االقاش بالخصومة عنه وطلب حقوقه فللوكيل أن يخاصم عنه مادام حاضرا اعتمادا على العيان فإذا غاب وأراد الوكيل الخصومة عنه بناء على اسم وسبب يذكره فلابد من اقامة البينة على أن فلان بن فلان وكله أو على أن الذى وكله هو فلان ابن فلان ذكره أصحابنا العراقيون والشيخ أبو عاصم العبادي وعبارة العبادي أنه لابد وأن يعرف الموكل شاهدان يعرفهما القاضى ويثق بهما في أدب مختصر صفة القضاة ووراء ذلك شيئان (أحدهما) روى الامام رحمه الله

Mas'alah: Can an agent prove ownership when the opponent denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

ولو قال بع نصيبي من كذا أو اقسم مع شركائي أو خذ بالشفعة فانكر الخصم ملكه هل له الاثبات يخرج على الوجهين في أن الوكيل بالاستيفاء هل يثبت

Mas'alah: Can an agent make admissions on behalf of his principal?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=168)

(ولا يقر) الوكيل (على موكله) ؛ فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل، ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه. وقوله: (إلا بإذنه) ساقط في بعض النسخ. والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح.

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge to facilitate a sale between the seller and the agent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=309)

وسن لقاض حينئذ" أي حين وقع الشراء للوكيل "رفق بالبائع في هذه" أي في مسألة حلفه "و" رفق "بالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق" كأن يقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل إن كنت أمرتك بشراء الأمة إلى آخره فيقبل هو لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فإن لم يجب من رفق به إلى ما ذكر أو لم يسأله القاضي فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الأمة بوطء ولا غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وإن كان في الذمة حل ذلك لصحته باطنا أيضا وإن كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الأمة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة وأصلها أن له ذلك أيضا فيما إذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي. "ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف" مستحقه فيصدق لأن الأصل عدم قضائه ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك إلا بحجة لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر أو قال أتيت بالتصرف إلى آخره ومحله إذا لم يكن ذلك بحضرته وإلا صدق الوكيل لنسبة التقصير حيئنذ للموكل بتركه الإشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكره الوكيل فإنه يصدق على موكله وسيأتي في الوصية أن قيم اليتيم ووصيه

لا يقبل دعواهما دفع المال إليه بعد رشده. "

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission and discharge of claims?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=513)

حكم إقرار الوكيل وإبرائه] قوله: (ولا يصح إقرار على من وكلا) أي: لا يصح إقرار الوكيل في الخصومة بالإبراء، أو الإقرار من موكله بما يبطل حقه من قبض أو تأجيل ونحوه؛ كما لا يصح إبراؤه؛ لأن اسم الخصومة لا يتناوله، ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ والمصلحة لموكله، وينعزل بإقراره المذكور، ولا ينعزل بإبرائه الخصم، وما قررت به كلامه .. أظهر من حمله على أنه لا يصح التوكيل في الإقرار؛ لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل فيه؛ كالشهادة.

]

Mas'alah: What is the ruling when the agent is authorized to present evidence of agency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=519)

ولو أنكر الوكالة أو الحق، وكان الوكيل مأذونا له في إقامة البينة .. أقامها وأخذ الحق، وإلا .. فليس له التحليف في الأظهر.

Mas'alah: Can an agent make an admission against his principal in litigation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1251)

قوله: (ولا يقر الوكيل على موكله) أي في الخصومة فصورة المسألة أن الموكل وكل شخصا في خصومة عنه من دعوى وجواب كما أشار إليه الشارح بقوله: ولو وكل شحصا في خصومة الخ وهذا متعين لأنه لأيصح التوكل في الإقرار على الأصح كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: Can an agent make an admission (iqrar) on behalf of the principal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1083)

(ولا) يجوز له أن (يقر على موكله) بما يلزمه (إلا بإذنه) على وجه ضعيف والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقا فإذا قال لغيره: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه، ومحل الخلاف إذا قال: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته. فلو قال: أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارا قطعا. ولو قال: أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز.

Mas'alah: Is agency valid for executing punishments (uqubat)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=997)

(واستيفاء عقوبة) لآدمي وعليه اقتصر الأصل أو لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a guardian or trustee regarding trade transactions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

(قوله فإن ادعى بعد كماله بيعا إلخ) محل هذا في غير أموال التجارة أما فيها فالظاهر كما قال الزركشي قبول قولهما لعسر الإشهاد عليهما فيها اهـ. شرح م ر (قوله حلف) قال حج وبحث الزركشي قبول قول الوصي والأمين في أموال التجارة، وأنهما تصرفا بالمصلحة لعسر الإشهاد عليهما وكلامهم يأباه اهـ ومال م ر في التفصيل بين ما يعسر الإشهاد عليه كأن جلسا في حانوت ليبيعاها شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير إشهاد لعسره وبين أن لا يعسر كما لو أراد بيع مقدار كثير جملة بثمن فلا بد من الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming against an absent party and the oath of precaution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف) ؛ لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال

(ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل وإلا لانجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد إن كانت له حجة (وله تحليفه) أي الوكيل (أنه لا يعلم ذلك) أي أن موكله أبرأه إذا ادعى عليه علمه به لأن تحليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي (وإذا حكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) يفيد زدته بقولي (في عمله قضاه منه) لغيبته وقولي حكم أولى من قوله ثبت؛ لأنه إنما يعطى من مال الغائب إذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فإنه ليس حكما (وإلا) بأن لم يحكم أو لم يكن المال في عمله (فإن سأل المدعي إنهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب أنهاه) إليه (بإشهاد عدلين) يؤديان عند القاضي الآخر إما (بحكم) إن حكم ليستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent of an absent party claiming against another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله: ولو ادعى وكيل) أي وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي ولا يؤخر الحق إلخ. وعبارة الرشيدي على م ر قول المتن، ولو ادعى وكيل إلخ أي وكيل غائب على أنه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة حج انتهت

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution for an absent principal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله لا يحلف يمين الاستظهار) ، وإنما يدعي وكيل الغائب إذا كان الموكل غائبا إلى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحاكم، وإن قرب اهـ شوبري. وعبارة ح ل قوله لا يحلف يمين الاستظهار ومقتضاه أن الموكل لا يحلف يمين الاستظهار، ولو كان حاضرا بمجلس القاضي لكن في كلام بعضهم أن صورة المسألة أن الموكل غائب الغيبة المعتبرة وأن ذلك مأخوذ من قول الشارح، ولو حضر الموكل راجع حج انتهت

Mas'alah: What is the ruling on delaying a claim until the principal appears?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل) أي من المحل الذي لا يجب عليه الحضور منه إذا استعدى عليه وإلا فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling when an absent defendant claims knowledge of a discharge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله إذا ادعى) أي الغائب عليه أي الوكيل علمه به أي بأن موكله أبرأه

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing punishments and retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=838)

(ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف، وقيل: لا يجوز) استيفاؤها (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو في الغيبة، وهذا المحكي بقيل قول من طريقه والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله، ويجوز للإمام التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى، وللسيد التوكيل في حد مملوكه.

Mas'alah: Is agency valid for establishing hudud punishments and qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1788)

ويصح التوكيل في إثبات الحدود، والقصاص (3) .

Mas'alah: What are the different views on agency for executing qisas and the hadd for slander in the absence of the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1788)

وفي التوكيل في استيفاء القصاص، وحد القذف في غيبة الموكل طرق (5) : أظهرها: أنه يجوز قولا واحدا، وهو اختيار القاضي أبي الطيب -رحمه الله-، والشيخ أبي حامد (6) . (1) (التوكيل) : في ج وفي أ، ب التوكل. (2) أحدهما: لا يجوز التوكيل فيه،

كما لا يجوز في الإيلاء، والظهار. والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، فإنه إصلاح للنكاح، فإذا جاز في النكاح جاز في الرجعة. (المجموع 13: 131) . (3) لأنه حق آدمي، فجاز التوكيل في إثباته كالمال. (4) لأن التوكيل إنابة، والإنابة فيها شبهة لا محالة، وهذا الباب مما يحترز فيه عن الشبهات كما في الشهادة على الشهادة، وكما في الإستيفاء (نتائج الأفكار 7: 506) . (5) أما القصاص، وحد القذف، فإنه يجوز التوكيل في استيفائهما بحضرة الموكل، لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيه، لأنه قد يكون له حد أو قصاص، ولا يحسن أن يستوفيه، فجاز أن يوكل فيه غيره، وهل يجوز أن يستوفيه في غيبة الموكل؟ قال في الوكالة: لا يستوفى، وقال في الجنايات: ولو وكل فتنحى به فعفا الموكل فقتله الوكيل بعد العفو، وقبل العلم بالعفو، ففي الضمان قولان. وهذا يدل على أنه يجوز أن يقتص مع غيبة الموكل. (6) الثابت أن هذا القول لأبي إسحاق المروزي –كما في المهذب وغيره– لأنه حق يجوز أن يستوفيه بحضرة الموكل، فجاز في غيبته كأخذ المال، وحمل قوله: لا يستوفي على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for litigation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1792)

(وإن وكله (4) في خصومة كل من خاصمه، ففيه وجهان: أحدهما: يصح (5) . وحكى أصحاب أبي حنيفة: أن الوكالة العامة تصح مع الجهالة (6) بأن يقول: اشتر ما شئت، وما رأيت. وأما الوكالة الخاصة: (فلا تجوز) (7) مع الجهالة، فإذا قال: (1) (ولم) : في ب، جـ، وفي أ: ولو. (2) لأنه يحمل الأمر على أعلى هذا النوع ثمنا، فيقل الغرر. (3) لأن أثمان الترك تختلف وتتفاوت، فيكثر الغرر. (4) (وإن وكله) : في أ،

ب وفي ج: فإن كان وكله. (5) لأن الخصومة معلومة. والثاني: لا يصح، لأنها قد تقل الخصومات وقد تكثر، فيكثر الغرر. (6) الوكالة العامة تصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع، والصفة، والثمن، لأنه فوض الرأي إليه، فيصح مع الجهالة الفاحشة كالبضاعة، والمضاربة. (بدائع الصنائع للكاساني 7: 3453) . (7) (فلا تجوز) : في ب، وفي أ، ج: فلا يجوز. والأصل فيه: أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع، وهذا استحسان، والقياس: أن يمنع قليلها كثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن، لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضا. =

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for litigation making admissions or settlements?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1796)

فإن وكله في الخصومة، لم يملك الإقرار على موكله، ولا المصالحة (1) ، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وزفر.

Mas'alah: What is the ruling on proving agency before a judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1797)

فإن وكله في غير حضرة الحاكم، ثم حضر عند الحاكم يدعى لموكله شيئا على خصم، فإنه يحتاج إلى إقامة البينة على (إثبات الوكالة، ويسمع الحاكم البينة) ، (4) على ذلك،

وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made before agency is proven?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1797)

(وإن) (5) أحضر خصما لموكله، قبل ثبوت وكالته عند الحاكم، وادعى عليه حقا لموكله، لم تسمع دعواه.

Mas'alah: When is evidence of agency heard according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1797)

وقال أبو حنيفة: لا تسمع البينة على الوكالة، إلا أن يقدم خصما من خصوم موكله، ويدعي علية حقا لموكله، فإذا أجاب المدعي عليه، حينئذ تسمع البينة على الوكالة.

Mas'alah: Is a claim of agency heard without the presence of an opponent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1797)

فعندنا: (تسمع) (6) دعواه (للوكالة) (7) من غير حضور خصم. (1) (يحاكم في تثبيته) : في أ، ب وفي جـ: يخاصم في بينته. (2) لأن الأذن في القبض ليس بإذن في

التثبيت من جهة النطق، ولا من جهة العرف، لأنه ليس في العرف أن من يرضاه للقبض يرضاه للتثبيت. (3) لأنه يتوصل بالتثبيت إلى القبض، فكان الإذن في القبض إذنا في التثبيت. (4) على إثبات الوكالة. . . البينة: في ب، جـ وفي أ: ساقطة. (5) (فإن) : في ب، جـ، وفي أ: وإن. (6) (تسمع) : في ب، جـ وفي أ: يسمع. (7) (للوكالة) : في أ، وفي ب، جـ الوكالة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on hearing evidence of agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1798)

وعنده: (لا يسمع) (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on hearing a claim against the principal's opponent before proving agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1798)

وعندنا: (لا تسمع) (2) دعواه على خصم الموكل، قبل ثبوت الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation and the opponent's consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1798)

(وإن) (3) وكله في خصومه، لم يعتبر رضا الخصم، وهو قول أبي يوسف ومحمد (4)

.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on requiring the opponent's consent for agency in litigation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1798)

وقال أبو حنيفة: يعتبر رضا الخصم الحاضر (5) . (1) (لا تسمع) : في ب، جـ وفي أ: لا يسمع. (2) (لا تسمع) : في ب، جـ وفي أ: لا يسمع. (3) (وإن) : في ب، جـ، وفي أ: فإن. (4) ودلالة ذلك أن الدعوى من المدعي، والإنكار حق المدعى عليه، فقد صادف التوكيل من المدعي والمدعى عليه حق نفسه، فلا يقف على رضا خصمه، كما لو كان خاصمه بنفسه (بدائع الصنائع 7: 3451) . (5) والأصل فيه: ما روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن سيدنا عليا رضي الله عنه، كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: أن لها لحما يحضرها الشياطين فجعل الخصومة إلى عقيل رضي الله عنه، فلما كبر ورق، حولها إلي، وكان علي يقول: ما قضى لوكيلي فلي، وما قضى على وكيلي فعلي ومعلوم أن سيدنا عليا رضي الله عنه، لم يكن ممن لا يرضى أحد بتوكيله، فكان توكيله برضى الخصم، فدل على الجواز برضا الخصم، واختلف في جوازه بغير رضا الخصم. قال أبو حنيفة: لا يجوز من غير عذر المرض والسفر. ولأبي حنيفة: أن الحق هو الدعوى الصادقة والإنكار الصادق، ودعوى المدعي خبر يحتمل الصدق والكذب، والسهو، والغلط، وكذا إنكار المدعى عليه، فلا يزداد الاحتمال في خبره بمعارضة خبر المدعي، فلم يكن كل ذلك حقا، فكان الأصل أن لا يلزم به جواب، إلا أن الشرع ألزم الجواب لضرورة =

Mas'alah: Can the agent litigate regarding the price when the sold item is claimed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1801)

وإن وكله في شراء عبد، فاشتراه وسلم الثمن، ثم خرج العبد مستحقا، فهل له أن يخاصم في درك الثمن؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1804)

فإن وكل وكيلا في الخصومة عنه لرجل، ووكله ذلك الرجل في خصومته, ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on agency for a present person without the opponent's consent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد وإن لم يرض خصمه بذلك إن لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال أبو حنيفة: لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا مسافة على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to collect rights in the presence of the judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=158)

وإذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فإن وكله بحضرة الحاكم جاز ولا يحتاج فيه إلى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرط في صحة توكيله وإن وكله في غير مجلس الحكم فتثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: إن كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة

Mas'alah: Is evidence of agency accepted without the opponent's presence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

واختلفوا: هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم قال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بحضوره وقال الثلاثة: تسمع من غير حضوره

Mas'alah: Is agency valid for executing qisas according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوليه وعلى أظهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بحضوره

Mas'alah: Is an agent in litigation considered an agent for all matters?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=160)

والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا إلا عند أبي عبد الله وحده

Mas'alah: What is the form of a judicial agency for orphans and interdicted persons?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=160)

منها: صورة وكالة حكمية: بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الناظر في الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية أسبغ الله تعالى ظلاله وكل سيدنا فلان الناظر في أمور الأيتام والمحجور عليهم في الحكم العزيز أو أمين الحكم العزيز بالمملكة الفلانية فلانا في الكلام في أمر فلان وفلان ولدي فلان محجوري الحكم العزيز بمدينة كذا وفي التصرف لهم على وجه الحظ والمصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر أنواع التصرفات العائد نفعها على اليتيمين المذكورين أو الأيتام إن كانوا جماعة وأن يحتاط لهم في مالهم الاحتياط الكافي ويجتهد في تثميره وتنميته وازدياده الاجتهاد المبرىء لذمته وذمة موكله من التبعة الأخروية المكسبة لوزر أو خطيئة ويكسوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وأن يقبض ما لهم من المال ببلد كذا بمجلس الحكم العزيز به ويحضر إلى بلد الأيتام المذكورين ويضيفه إلى ما لهم من المال وفي الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها وواجباتهم بأسرها وقبضها واستيفائها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وتحت يده كائنا من كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان وفي الاستئجار والإيجار لهم وعليهم بأجرة المثل مع ظهور المصلحة لهم وفي قبض أجرة ما يؤجره عليهم ودفع أجرة ما يستأجره لهم من مالهم

وفي الحبس والترسيم والملازمة والإفراج وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد وفي الدعوى وسماعها ورد الأجوبة وإقامة البينات واستيفاء الأيمان وردها والعفو عنها إذا رأى في ذلك مصلحة وفي المحاكمة والمخاصمة والمنازعة والمحاققة والمحاسبة والمقابضة والمقايضة والمعاوضة والمصادقة والمقاصصة والمقاسمة والمناقلة والمقايلة والمداينة والمساقاة وطلب الشفعة والأخذ بها وأخذ الضمناء والكفلاء وقبول

الحوالات على الأملياء وشراء الأملاك وعمارة ما يحتاج إلى العمارة منها وصرف الأجور والحقوق المتعين صرفها شرعا وفي استخلاص ما صار إليهم بالإرث الشرعي من والدهم المذكور من نقد وعرض وقماش ونحاس وأثاث وصامت وناطق ومكيول وموزون ومعدود ومذروع ومتمول ومتقوم ومثلي وفعل ما يقتضيه الخصام وتجوزه الأحكام ويوجبه الحكام بسبب ذلك ومقتضاه بسائر الوجوه الشرعية وطلب الحكم من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم شرعا أقامه في ذلك مقام نفسه وأحله محله وجعل له أن يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء ويعزله متى شاء ويعيده إذا شاء وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل توكيلا صحيحا شرعيا قبله الوكيل المذكور قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a sultanic agency for an amir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=161)

وصورة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة أو أحد كفال الممالك

الإسلامية: هذا كتاب توكيل صحيح شرعي وإذن صريح معتبر مرعي أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره: مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الفلاني ويسوق ألقاب السلطان كما تقدم ثم يقول بعد الدعاء له: وأشهد على نفسه الشريفة صانها الله وحماها وحرس من الغير حماها بمضمون هذا الكتاب وهو في صحة جثمانه ونفوذ أوامره وتمكيه سلطانه: أنه وكل المقر الكريم العالي الفلاني أعز الله أنصاره وجمل به أقاليم الملك وأمصاره في التصرف والكلام في الخواص الشريفة وجهاتها ومتعلقاتها وما هو معروف بها من المطلقات والجهات على اختلافها وتباين حالاتها وفعل سائر ما تسوغه الشريعة المطهرة وتقتضيه أحكامها المقررة المحررة وفي عقد عقود المبايعات على اختلاف الأجناس والأنواع والصفات والإجارات وعروض التجارات والمعاملات واستخلاص الحقوق والواجبات واستيفاء الأمور المتعينات ممن يتعين عنده وفي ذمته وجهته وتحت يده كائنا من كان وحيث كان من سائر الممالك والأقاليم والنواحي والجهات والبلدان وفي المطالبة بذلك والدعوى به في مجالس الحكام وخلفائهم وولاة أمور الإسلام ونوابهم وفي الحبس والترسيم والملازمة والإفراج وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد وأخذ الضمناء والكفلاء وقبول الحوالات على الأملياء وطلب الرهن واشتراط البراءة من العيوب واشتراط الخيار في البيع والشراء فيما يجوز اشتراط الخيار فيه وإنشاء العقار وحفر الآبار وشق الأنهار وسوق المياه في قرى الخواص الشريفة وأراضيها ودورها وبساتينها وطواحينها وفي إنشاء الدواليب والنواعير والسواقي والطواحين والحمامات والأسواق والخانات وفتح الأراضي المعطلة وتعليقها بما يليق

بها من الزروع والأشجار من الغراس والنصوب وأنواع المزروعات الصيفية والشتوية وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة الشريفة من المستعملات والخاصات وخاص

الخاصات من المصنوعات والمنسوجات وغير ذلك من سائر الأصناف على اختلاف الأجناس والأنواع وأذن له أعز الله أنصاره أن ينصب في ذلك وفيما شاء منه وفي الدعوى به وبما شاء منه لدى حكام الشريعة المطهرة من شاء من الأمناء الثقات العدول الكفاة ممن ظهرت نهضته واشتهرت عدالته وأمانته وجربت مباشرته وعرفت معرفته ونوقش في تصرفاته فلم يخطىء مناهج السداد والصواب في الخطأ والجواب توكيلا صحيحا شرعيا وإذنا معتبرا مرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وألزم نفسه العمل بمقتضاه على ما يحبه مولانا السلطان ويرضاه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a guardian or executor regarding the return of property to an orphan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4754)

وفي "الحاوي" في كتاب "الوكالة" الجزم بقبول قول الأب فيه، [وكذا الجد] ، وفي "الوسيط" في كتاب "الوكالة" : أن قول الولي مقبول في الرد على وجه، وهو في "النهاية" منسوب إلى رواية الشيخ أبي علي، وصاحب "التقريب" ، والقاضي، ولفظ الغزالي في هذا الموضع يفهم أنه أراد بالولي الأب والجد، وأن هذا الوجه لا يجري في الوصي؛ فإنه قال: [الولي والوصي إذا ادعيا] رد المال على الطفل بعد البلوغ لم يقبل، [وفي الولي وجه] : [أنه يقبل] ؛ وفي الرافعي ["والحاوي"] في كتاب "الوكالة" إثباته في حق الوصي والقيم عن رواية ابن المرزبان [وغيره] ، [وأعاده] الرافعي مرة أخرى في حق الوصي في كتاب "الوصية" ، والقائل به يوشك أن يحمل الأمر في الآية على الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's denial after a third party's acknowledgment in a settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4795)

قلت: وكأن القائل بالوجه الأخير اكتفى بعدم التصريح بالثاني، وحمل الأمر عند السكوت على أن الوكالة جرت في الباطن، ثم على القول الأول والثاني يشترط ألا يصدر من المدعي عليه بعد اعتراف الأجنبي وقبل الصلح إنكار، فلو ادعى الإنكار كان عزلا؛ فتنقطع الوكالة، صرح به الإمام، وهو منه بناء على أن إنكار الموكل الوكالة عزل، كما ستعرفه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing rights in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4939)

قال: - إثبات الحقوق - أي: سواء حضر الموكل ذلك، أو لم يحضر - لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع دعوى حويصة ومحيصة على يهود خيبر: أنهم قتلوا عبدالله بن سهل؛ نيابة عن عبد الرحمن بن سهل أخي المقتول ووليه، وكان حاضرا، ولم ينكر عليهما، ولو كان [ذلك] غير جائز؛ لأنكر حتى يبتدئ الولي بها؛ ألا تراه أنكر على محيصة حين ابتدأ بالكلام [قبل] حويصة، وقال [كبر، كبر] وليس تقديم الأكبر بواجب.

Mas'alah: What is the evidence for agency in litigation from the Companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4939)

وروي أن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – وكل أخاه عقيال في مجلس أبي بكر – أو عمر، الشك من الشافعي–وقال: هذا عقيل فما قضى عليه فعلي، وما قضى له فلي.

Mas'alah: What is the ruling on agency for retaliation before the right to retaliation is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4947)

إن قلنا: بعدم الجواز، فوكل فهي، واستوفاه الوكيل – وقع الموقع، لكنه لم يستوفه بوكالة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation or collecting a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4957)

وإن وكله في خصومة، أو [في] استيفاء حق – لم يفتقر

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation without the opponent's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4958)

[إلى] رضا الموكل عليه؛ لأن التوكيل في ذلك رضا الخصم جائز اتفاقا، وما جاز التوكيل فيه برضا الخصم، جاز التوكيل فيه بدونه، كالتوكيل في قبض الزكاة، والجزية. ولأنه توكيل لا يعتبر فيه رضا الخصم مع غيبة الموكل، فلم يعتبر فيه [مع] حضوره؛

كتوكيل المريض [والمخدرة، وقد وافق الخصم] – وهو أبو حنيفة – على جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on agency to litigate against any future opponent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4958)

فرع: لو وكله في مخاصمة كل خصم يحدث له في ففي صحة هذه الوكالة وجهان: أحدهما – وهو [قول] البصريين – أنها باطلة؛ لما يتضمنها من الجهالة بالموكل فيه، وأنها على غير شيء في الحال. والثاني – وهو قول البغداديين – أنها صحيحة؛ لأنها من العقود الجائزة؛ فلا تبطل بالجهالة. فعلى هذا هل يحتاج إلى بيان ما فيه الخصومة من عين، أو دين، أو أرش جناية، أو بدل مال؟ فيه وجهان حكاهما العبادي، كالوجهين في بيان من يخاصم معه.

Mas'alah: Can one person act as agent for both litigants in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4965)

[الثالث:] لو وكل المتداعيان في المخاصمة شخصا واحدا، هل يجوز؟ فيه وجهان، أصحهما المنع.

Mas'alah: If someone claims to be an agent for litigation and is believed, should the judge hear the case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5032)

فرع: لو ادعى شخص أنه وكيل في مخاصمة زيد، وصدقه، فهل يستمع الحاكم الخصومة [فيه وجهان في البحر قبيل الكلام في مسألة الكتاب] .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission and the scope of agency for litigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5032)

وقال ابن سريج: يقبل الحاكم ذلك منهما، ويسمع مخاصمتهما؛ لأن إقرار الوكيل على الموكل غير مقبول؛ فلم يكن فيه إضرار به، وإنما هو إقامة بينة على المطلوب، وذلك يجوز مع حضور الموكل [و [مع] غيبته؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين في تعليقه، وقال: إن الوكيل إذا أنكر الوكالة؛ للمدعي تحليفه]؛ وقال في موضع آخر: تثبت الوكالة وله أن يمتنع عن مخاصمته، وحكى أنه إذا وكله في الخصومة؛ فالقياس يقتضي ألا يختص بالمجلس؛ حتى يملك المخاصمة بعد التفرق في مجلس بخر، غير أن القضاة اصطلحوا على اختصاص الوكالة في الخصومة بذلك المجلس، لما رأوا عادات الناس: أنهم يقصدون بالمطلق الخصومة في مجلس العقد دون غيره [أما لو ادعى شخص: أنه وكيل فلان في مخاصمة زيد، وصدقه، ففي الإشراف: أن له

Mas'alah: Can the agent administer an oath to the defendant who denies the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5033)

المخاصمة، وكذا له تحليفه إن أنكر؛ قاله ابن القاص، وطرده فيما إذا ادعى: أنه وصي فلان، وحكي عن غيره: أنه لا يحلفه على ذلك؛ لأنه لم يدع لنفسه شيئا عليه].

Mas'alah: Is litigation obligatory for the agent when the principal's claim is acknowledged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5033)

وفي التتمة: أنه لا خلاف في جواز المخاصمة، ولكن هل تجب؟ الحكم فيها كالحكم فيما لو ادعى: أنه وكله في قبض الحق، وصدقه.

Mas'alah: Should the judge hear a case from an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5033)

وقال قبيل الكلام في مسألة الكتاب من كتاب الوكالة: هل يسمع الحاكم الخصومة؟ فيه وجهان].

Mas'alah: What is the ruling when the agent provides two witnesses to the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5033)

واعلم أن محل الخلاف في وجوب الدفع إذا لم يقم الوكيل بينة بالوكالة، أما إذا قام عدلين [عليها] ،ليس أحدهما بولد للمدعي، ولا للمدعي عليه- [فلا خلاف] في وجوب الدفع، واحتمال عزل الموكل في الغيبة إن نفذناه مدفوع بما في ذلك من تعطيل الوكالة في الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on examining witnesses for agency compared to witnesses for the original debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5033)

قال القاضي الحسين: ولا يستقصي في أمر الشهود على ذلك حسبما يستقصي في الشهود على أصل المال، ولا يحتاج في إقامة هذه البينة إلى حضور الخصم، خلافا للقاضي الحسين، فإنه قال: لابد من شخص ينصبه القاضي فيدعي عليه [الوكيل، ويقيم] البينة في وجهه؛ إذا كان الخصم غائبا؛ لأنه قضاء بالبينة فيقتضي مقضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a litigant for establishing agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5034)

عليه: إني مستحق مخاصمتك بتوكل فلان إباي؛ لأن الوكالة حق آدمي؛ فينبغي أن ترتبط بخصم عند مخالفة الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the principal's sons regarding agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5034)

ولو كان الشاهدان ولدي الموكل، سمعت شهادتهما، قال الماوردي: لأنهما يشهدان على أبيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of testimony from the principal's sons for agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5034)

وجزم المحاملي، والبندنيجي بعدم القبول؛ لأنها شهادة له؛ فإنهما يثبتان بشهادتهام تصرفا عن الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through the principal's statement and testimony of relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5034)

وحكى ابن الصباغ ذلك عن بعض الأصحاب، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن هذه وكالة تثبت بقول الموكل، ويستحق الوكيل بذلك المطالبة بالحق، وما يثبت بقوله يثبت بشهادة القرابة عليه؛ كالإقرار.

Mas'alah: Can an agent file a claim before his agency is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5036)

وفي الشامل، والبحر: أن قياس مذهبنا: أنه لا يسمع من الوكيل الدعوى؛ لأن الوكيل بالخصومة لا يدعي قبل ثبوت وكالته عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent for his principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5045)

[أحدها:] شهادة الوكيل لموكلهبما وكله فيه غير مسموعة في حال وكالته، وكذا بعد عزله؛ إن انتصب فيها مخاصما، وإن لم ينتصب مخاصما، فوجهان، أصحهما: القبول.

قال الإمام: وقياس المراوزة: أن يعكس؛ فيقال: إن لم يخاصم، تقبلشهادته، وإن كان قد خاصم، وعزل، فوجهان. ورأى أن هذا فيما إذا جرت الشهادة على تاوصل، أما إذا طال الفصل؛ فالوجه: القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation making an admission on behalf of his principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5045)

[الفرع الثاني:] الوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار على موكله، لكنه إذا

أقر بما لو ثبت، لم يكن للوكيل المخاصمة، لا يثبت ذلك بالنسبة إلى الموكل، وانعزل الوكيل. وحكى ابن كج وجها: أنه لا ينعزل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation modifying the evidence of the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5046)

والوكيل بالخصومة من جهة المدعي عليه لا يقبل منه تعديل بينة المدعي؛ كما حكاه الإمام؛ لأنه كالإقرار في كونه قاطعا للخصومة، وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار.

Mas'alah: What should an agent do when a claim is made against him on behalf of an absent principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9032)

لكن المشهور الأول، وقد بنى الأصحاب عليه: أن شخصا لو قال لشخص: أنت وكيل فلان الغائب، ولي عليه كذا، فأدعي [عليك] وأقيم البينة في وجهك، فإن علم أنه وكيل وصدقه، وأراد ألا يخاصمه- فليعزل نفسه، وإن لم يعلم فينبغي أن يقول: لا أعلم أني وكيل، ولا يقول: لست بوكيل، فيكون مكذبا لبينة عساها تقوم [على الوكالة] ، وهذا بناء على أنه لو صدقه كان له المخاصمة، وقد حكيت في كتاب الوكالة [فيه] خلافا؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff is an agent and the principal is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9033)

ولو كان المدعي وكيلا وموكله حاضرا فهو الحالف، ولو كان غائبا- أيضا- ففي "الوسيط" وغيره: أنه يحكم من غير يمين؛ لأن الوكيل لا يمكن تحليفه، وإيقاف الحكم على حضور الموكل وحلفه فيه إضرار، وهذا قياس قول القفال في المسألة المشهورة، وهي أن مستحق الحق لو وكل وكيلا، فأتى موضع الخصم الغائب، وأثبت الوكالة، فقال المدعى عليه: إن موكلك قد أبرأني أو استوفى؛ فلا يلزمني تسليم ما أقمت البينة عليه ما لم يحلف موكلك. فتوقف فيها فقهاء الفريقين بمرو، فاستدرك عليهم الشيخ القفال، وقال: يقضي على المدعى عليه بموجب البينة، ثم إن كانت له دعوى فتسمع في وجهها على الموكل؛ لأنا لو سلكنا هذا المسلك، لانقطعت الوسائل والذرائع إلى استيفاء الحقوق بطريق التوكيل. قال الرافعي: وقد وجدت في "تعليق" الشيخ أبي حامد مثل هذا الجواب في باب الوكالة. قلت: وهو كذلك في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling on the agent being asked to swear an oath regarding the principal's discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9033)

نعم، لو قال المدعى عليه للوكيل: أنت تعلم أن موكلك أبرأني، فاحلف على ذلك- فعن الشيخ أبي حامد: أنه يحلف على نفي العلم، [ومن الأصحاب من يخالفه ولا يحلف الوكيل، قال الرافعي: ولك أن تقول: يقتضي ما ذكره الشيخ أن يحلف القاضي- وقيل: المدعى عليه على الغائب- على نفي العلم] بالإبراء وسائر الأسباب المسقطة نيابة عن المدعى عليه؛ كما ناب عنه في تحليف من يدعي لنفسه.

Mas'alah: Is agency valid for executing retaliation and slander hadd punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1276)

ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف، [مغني المحتاج] مالكها؛ فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالكها كان مفرطا، لكنها إذا وصلت إلى مالكها خرج الموكل عن عهدتها.

Mas'alah: What is the ruling on agency in lawsuits and responses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1276)

تنبيه إطلاق المصنف الديون يشمل المؤجل. قال الزركشي: وقد يتوقف في صحة التوكيل فيه؛ لأن الموكل لا يتمكن من المطالبة به، ولا شك في الصحة لو جعلناه تابعا للحال. (و) في (الدعوى والجواب) للحاجة إلى ذلك، وإن لم يرض الخصم؛ لأنه محض حقه، وسواء كان ذلك في مال أم في غيره إلا في حدود الله تعالى كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on agency in making an admission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1276)

تنبيه هذا الخلاف مخرج، فتارة يعبر عنه بالقولين كما هنا. وتارة بالوجهين كما في أصل الروضة، ولا يصح التوكيل في الالتقاط كما في الاغتنام، فلو وكل فيه فالتقطه كان له دون الموكل تغليبا لشائبة الولاية لا لشائبة الاكتساب و (لا) يصح (في الإقرار في الأصح) بأن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا، أو جعلته مقرا بكذا؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة. والثاني: يصح؛ لأنه قول يثبت به الحق فأشبه الشراء، وعلى الأول يكون الموكل مقرا لإشعار ذلك بثبوت ذلك الحق عليه وقيل ليس بإقرار كما أن التوكيل بالإبراء ليس بإبراء، ومحل الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته، فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارا قطعا، ولو قال: أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز.

Mas'alah: What is recommended for the judge when the purchase is deemed for the agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1299)

وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت [مغني المحتاج] تنبيه محل البطلان فيما ذكر إذا لم يوافق البائع المشتري على وكالته بالقدر المذكور، وإلا فالجارية باعتراف البائع ملك للموكل، فيأتي فيه التلطف الآتي كما نبه عليه البلقيني (وإن كذبه) البائع في الصورة الثانية فيما قال بأن قال: إنما اشتريت لنفسك والمال لك ولست وكيلا في الشراء المذكور ولا بينة (حلف على نفي العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل وإلا فهو ليس وكيلا في زعم البائع. فإن قيل: كيف يستقيم الحلف على نفي العلم والحلف إنما يكون على حسب الجواب وهو إنما أجاب بالبيع؟ وكيف يصح أيضا الاقتصار على تحليفه على نفي الوكالة مع أنه لو أنكرها واعترف بأن المال لغيره كان كافيا في إبطال البيع فينبغي الحلف عليهما كما يحنث بهما جميعا بل يكفي التحليف على المال وحده لما ذكرنا؟ . أجيب عن الأول بأن تحليفه على البت يستلزم محذورا وهو تحليفه على البت في فعل الغير؛ لأن معنى قوله: لست وكيلا فيما ذكر أن غيرك لم يوكلك، وعلى الثاني بأنه إنما حلف على نفي العلم بالوكالة خاصة؛ لأنه على خلاف الأصل والمال للوكيل بمقتضى الأصل وهو ثبوت يده عليه فلم تقبل دعواه أنه للغير بما يبطل به حق البائع (ووقع الشراء للوكيل) ظاهرا ويسلم إلى البائع الثمن المعين ويرد للموكل بدله (وكذا) يقع الشراء للوكيل ظاهرا. (إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه، وقال: اشتريت له والمال له وكذبه البائع فحلف كما مر، وظاهر أنه لو صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القمولي؛ لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه، وكأنهم سكتوا عنه؛ لأن الغالب أنه إذا لم يسم الموكل لا يتصور معه ذلك (وكذا) يقع الشراء للوكيل ظاهرا (إن سماه وكذبه البائع في الأصح) بأن قال له: أنت مبطل في تسميتك ولم تكن

وكيله، والوجهان هنا هما الوجهان المتقدمان في قول المصنف، وإن سماه فقال البائع: بعتك إلخ، وقد مر تعليلهما (وإن صدقه) البائع في التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبت كونه بغير إذنه بيمينه، وإن سكت عن تصديقه وتكذيبه وقع الشراء للوكيل كما يؤخذ من قول المصنف، وإن سماه فقال البائع: بعتك إلخ (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله: إنه للموكل (يستحب للقاضي أن يرفق) أي يتلطف (بالموكل ليقول للوكيل: إن كنت

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3509)

فصل في التوكيل في المخاصمة

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3509)

4330 - لا يشترط في التوكيل في الخصام رضا الخصم، رجلا كان، أو امرأة، مخدرة أو غير مخدرة، ويدخل تحت لفظ الخصومة إقامة البينة، وسماعها وجرحها، واستزكاؤها، فإن استثنى الموكل شيئا من ذلك، لم يملكه الوكيل، ولا يملك المصالحة وإن جاز التوكيل في صلح المعاوضة والحطيطة. وليس له أن يقبض الحق إذا ثبت، على أصح الطريقين؛ إذ لا يعد من الخصام، وقيل: فيه وجهان. ولو توكل في قبض

حق، فاحتاج إلى الخصام، فهل له ذلك؟ فيه وجهان. وإن توكل بالمخاصمة من الجانبين، لم يجز، على الأصح، فإن أجزناه، فليفرغ من حجة أحدهما، ثم يشتغل بحجة الآخر. وإن وكل اثنين بالمخاصمة، فهل لأحدهما الانفراد؟ فيه وجهان: فإن منعناه، لم يخاصم إلا بحضور صاحبه؛ إذ الغرض بذكرهما حضورهما للتشاور والتناصر، وكذلك الغرض من كل ما يفوض إلى اثنين على الإطلاق، كالوكالة والوصاية، وسائر التصرفات.

Mas'alah: Where may an agent appointed in court conduct litigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3510)

ولو توكل في مجلس الحكم، فله أن يخاصم فيه، وفي غيره من المجالس في الاستقبال. وقال القاضي: يتخصص ذلك بمجلس التوكيل، على مصطلح القضاة، وليس الأمر كما قال.

Mas'alah: Is a general agency to litigate against unspecified opponents valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3510)

وإن وكله في مخاصمة خصمائه، ولم يعين، صح في جميع الخصومات، وقيل: لا يصح؛ للجهالة.

Mas'alah: How is an agent's claim of agency proven in litigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3510)

وإن ادعى أنه وكيل زيد في مخاصمة عمرو، فإن صدقه عمرو، ثبتت بذلك الوكالة، واطرد الخصام، فإن كان عمرو مدعى عليه، لم يملك الامتناع من المخاصمة إلى أن يحضر الموكل، وإن كان مدعيا، فله أن يخاصم وأن يؤخر، وإن كذبه عمرو، لزمه الإثبات، وتسمع بينته في حضور الخصم، وغيبته. وقال القاضي: لا بد أن ينصب القاضي من يسمع البينة في مسألة الغيبة؛ إذ لا بد من مقضي عليه بخلاف القضاء على الغائب؛ فإنه يتوجه إليه، بخلاف الوكالة؛ فإن إثباتها ليس قضاء على الغائب، ولا أصل لما قال.

Mas'alah: What are the rules for an agent appointed in a specific court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3510)

فرع: 4331 - إذا وكل في مجلس القضاء، فللوكيل أن يخاصم عنه ما دام حاضرا، وإن غاب، لم يخاصم، إلا أن يعرفه الحاكم بنسبه، ولا يجوز أن يعتمد على قوله في نسبه، فإن أقام بينة بالنسب، سمعت، ووجب استزكاؤها. وقال القاضي: جرت عادة القضاة بترك الاستزكاء هاهنا؛ اعتمادا على ظاهر عدالة الشاهدين، وهذا مما تفرد به؛ فلا تخرم به الأصول.

Mas'alah: Is an agent's admission valid in litigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3512)

4342 - إذا توكل بالمخاصمة لمدع، أو مدعى عليه، لم يقبل إقراره عليه، ولو عدل وكيل المدعى عليه ببينة المدعي، لم يقبل؛ لأنه يقطع الخصومة كالإقرار، وليس للوكيل أن يختار قطع الخصام.

Mas'alah: What is the ruling on agency for acquittal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3513)

فصل في التوكيل في الإبراء

Mas'alah: What are the conditions for a valid acquittal by an agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3513)

4343 - إذا قال: أبرأتك مما لي عليك، وهو عالم بقدره، صح، وإن لم يصرح بذكر المقدار، كما لو قال: بعتك بما باع به فلان، ويشترط في الإبراء معرفة الموكل لما يبرىء منه، دون الوكيل، فإذا قال: أبرأتك مما لموكلي عليك، صح، وإن جهله الوكيل، بخلاف البيع؛ فإن عهدته تتعلق بالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying for his principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3527)

فصل في شهادة الوكيل للموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying for his principal in a lawsuit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3527)

4380 – إذا شهد لموكله بما لو ثبت، لكان وكيلا فيه، لم يقبل، والوكيل بالخصومة إن شهد بغير ما تتعلق به الخصومة، قبل، إلا أن يصير عدوا للمشهود عليه، وإن شهد بما فيه الخصومة، لم يقبل مع قيام الخصام، وإن عزل، فطريقان: إحداهما – الرد إن خاصم. وإن لم يخاصم، فوجهان. والثانية – القبول إن لم يخاصم. وإن خاصم، فوجهان. وقال الإمام: إن قصر الزمان بحيث تقع التهمة، ففيه الخلاف، وإن طال، فالأوجه القطع بالقبول، وفيه احتمال.

Mas'alah: Can an agent take an oath on behalf of his principal in a dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9987)

11930 – ومما نرى وصله بهذا المنتهى من أمر التحليف أن مستحق الحق لو وكل وكيلا، فأتى موضع الخصم الغائب، وأثبت الوكالة بالخصومة وأقام البينة، فلو قال

المدعى عليه: إن موكلك برأني، أو استوفى منه، فلا يلزمني تسليم ما أقمت البينة عليه ما لم يحلف موكلك، والوكيل لا يتصور أن ينوب عن موكله بالحلف.

Mas'alah: What is the ruling on proving agency without the opponent present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10150)

12109 – إذا وكل في مجلس الحكم بحضرة القاضي من يخاصم عنه، صح التوكيل، وله أن يخاصمه، وإن وكله في غير المجلس، فجاء وادعى أنه وكيل فلان، وأراد أن يقيم البينة، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فذهب ذاهبون إلى أن له أن يثبت الوكالة من غير إحضار الخصم، ثم إذا ثبتت، استعدى على الخصم، وأحضره، وابتدأ المخاصمة. قال القاضي: الذي عندي أنه لا تسمع بينته هكذا، بل يحضر الخصم، ويدعي عليه أني أستحق مخاصمتك بتوكيل فلان إياي، فيربط دعواه به، ويثبت الوكالة بالبينة، ووجه ذلك أن الوكالة حق آدمي، فينبغي أن تربط بخصم عند محاولة الإثبات. ثم قال القاضي في أثناء كلام له: الخصم إذا حضر مجلس الحكم، فالغالب أنه يقول لمن يوكله هذا وكيلي بالخصومة، ولا يخصصه؛ وحكم ذلك أنه ينتصب وكيلا له في كل خصومة، غير أن القضاة يرونه وكيلا في تلك الخصومة في ذلك المجلس لا غير، وإنما بنوا ذلك على ما علموه من عادات الخصماء على اطراد، ونزلوا اللفظ على المفهوم منه في التعارف. ثم قال: إذا أنكر الخصم الوكالة، ولم يقم الوكيل بينة، فقال للقاضي: حلفه: لا يعلمني وكيلا في الخصومة معه، فالقاضي لا يحلفه؛ لأن أكثر ما في الباب أن يقر بوكالته، ولو أقر بالوكالة، وقال: لا أخاصمه، فإني لا آمن أن ينكر الموكل وكالته، فأحتاج أن أستأنف الأمر معه، فله أن يقول ذلك، وهذا [كما] (2) لو

ادعى أنه وكيل فلان في قبض ماله، فلو أقر من عليه الحق بالوكالة، لم يلزمه الدفع إليه للعلة التي ذكرناها. وإذا قال المدعى عليه بعد ثبوت الوكالة: حلفه أيها القاضي "ما عزل أو لم يمت موكله" ، فالقاضي يحلفه على نفي العلم. (1) في الأصل: "ثبتت" . والمثبت من (ق) . (2) زيادة من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent pardoning retaliation for a diyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2042)

وألحق به ما لو وكله في العفو عن القود بنصف فعفا بالدية حيث صح بها وقد ينظر فيه بأنه لا قرينة هنا تنافي المحاباة، بخلاف الخلع وقرينة قتله لمورثه يبطلها سماحة بالعفو عنه لا سيما مع نصه على النقص عنها،

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of a ruling before the news reaches the obligated person in the chapter of agency?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=495)

أيضا وقد تكلمت في شرح المنهاج، في باب الوكالة، على اختلاف العلماء في ثبوت الحكم، قبل بلوغ الخبر، ولا ضرورة إلى ذكره هنا. والله أعلم.

Mas'alah: What must the agent specify when making an admission on behalf of the principal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1687)

وإذا صححنا التوكيل، فينبغي أن يبين الوكيل جنس المقر به وقدره. فلو قال: أقر عني لفلان بشيء، فأقر، أخذ الوكيل بتفسيره. ولو اقتصر على قوله:

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation and its scope?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1688)

فرع للمدعي والمدعى عليه التوكيل في الخصومة، رضي الخصم أم لم يرض، وليس لصاحبه الامتناع من مخاصمة الوكيل، سواء كان للموكل عذر، أم لا، وسواء كان المطلوب بالتوكيل في الخصومة مالا، أو عقوبة لآدمي، كالقصاص وحد القذف. وأما حدود الله تعالى، فلا يجوز التوكيل في إثباتها؛ لأنها مبنية على الدرء.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation without specifying the opponent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1692)

الرابعة: قال: وكلتك في مخاصمة خصماي، وأطلق، صح على الأصح وصار وكيلا في جميع الخصومات. وقيل: يشترط تعيين من يخاصمه، لاختلاف الغرض به.

Mas'alah: What are the rulings on agency in litigation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1714)

الصورة السادسة: في الوكالة في الخصومة، وفيها مسائل.

Mas'alah: What actions may an agent in litigation perform for the plaintiff and defendant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1714)

إحداها: الوكيل بالخصومة من جهة المدعي، يدعي ويقيم البينة ويسعى في تعديلها، ويحلف ويطلب الحكم والقضاء، ويفعل ما هو وسيلة إلى الإثبات. والوكيل من جهة المدعى عليه، ينكر ويطعن في الشهود، ويسعى في الدفع بما أمكنه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the subject matter when appointing an agent for litigation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1714)

الثانية: هل يشترط في التوكيل في الخصومة بيان ما فيه الخصومة، من دم، أو مال، أو عين، أو دين، أو أرش جناية، أو بدل مال؟ حكى العبادي فيه وجهين كالوجهين في بيان من يخاصمه.

Mas'alah: Is an agent's admission of receipt or discharge accepted in litigation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1714)

الثالثة: لو أقر وكيل المدعي بالقبض، أو الإبراء، أو قبول الحوالة، أو المصالحة على مال، أو بأن الحق مؤجل، أو أقر وكيل المدعى عليه بالحق للمدعي، لم يقبل، سواء أقر في مجلس الحكم، أم في غيره، كما لا يصح إبراؤه ومصالحته؛ لأن اسم الخصومة لا يتناولهما، فكذا الإقرار. ثم وكيل المدعي، إذا أقر بالقبض، أو الإبراء، انعزل، وكذا وكيل المدعى عليه، إذا أقر بالحق، انعزل؛ لأنه بعد

الإقرار ظالم في الخصومة. وأطلق ابن كج وجهين في بطلان وكالته بالإقرار.

Mas'alah: Does an agent's invalid discharge of the opponent terminate his agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1715)

قلت: ولو أبرأ وكيل المدعي خصمه، لم ينعزل؛ لأن إبراءه باطل، ولا يتضمن اعترافا بأن المدعي ظالم، بخلاف الإقرار، وكذا فرق صاحب «الحاوي» وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: Is an agent's attestation of the plaintiff's evidence acceptable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1715)

فرع نقل في «النهاية» أن الوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه، لا يقبل تعديله بينة المدعي؛ لأنه كالإقرار في كونه قاطعا للخصومة، وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار.

Mas'alah: When is an agent's testimony for or against his principal accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1715)

الرابعة: تقبل شهادة الوكيل على موكله، وتقبل لموكله في غير ما توكل فيه. وإن شهد بما توكل فيه، نظر، إن شهد قبل العزل أو بعده وقد خاصم فيه، لم يقبل للتهمة. وإن

كان بعده ولم يخاصم، قبلت على الأصح. هذه هي الطريقة الصحيحة المشهورة. وقال الإمام: قياس المراوزة أن يعكس، فيقال: إن لم يخاصم، قبلت، وإلا فوجهان. قال: وهذا التفصيل، إذا جرى الأمر على تواصل. فإن طال الفصل، فالوجه: القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه.

Mas'alah: Can two agents appointed for litigation act independently?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1715)

الخامسة: لو وكل رجلين بالخصومة، ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما، فوجهان. الأصح: لا يستقل واحد منهما، بل يتشاوران ويتباصران. كما لو وكلهما في بيع أو طلاق أو غيرهما، أو وصى إليهما. ولو وكل رجلين في حفظ متاع، فالأصح: أنه لا ينفرد واحد منهما بحفظه، بل يحفظانه في حرز بينهما. والثاني: ينفرد. فإن قبل القسمة، قسم ليحفظ كل واحد بعضه.

Mas'alah: How is agency established when the principal is present or absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1716)

السادسة: ادعى عند القاضي أنه وكيل زيد، فإن كان المقصود بالخصومة حاضرا، وصدقه، ثبتت الوكالة، وله مخاصمته، وإن كذبه، أقام البينة على الوكالة. ولا يشترط في إقامة البينة تقدم دعوى حق الموكل على الخصم. وإن كان غائبا، وأقام الوكيل بينة بالوكالة، سمعها القاضي وأثبتها. ولا يعتبر حضور الخصم في إثبات الوكالة، خلافا لأبي

حنيفة رضي الله عنه حيث قال: لا تسمع البينة إلا في وجه الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on the custom of judges regarding agency in litigation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1716)

قال الإمام: وهذا بعيد لا أعرف له أصلا، مع ما فيه من مخالفة الأصحاب. وحكى عنه أيضا أن القضاة اصطلحوا على أن من وكل في مجلس القضاء وكيلا بالخصومة، اختص التوكيل بالمخاصمة في ذلك المجلس.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority to litigate after the court session?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1716)

قال الإمام: والذي نعرفه للأصحاب أنه يخاصم في ذلك المجلس وبعده، ولا نعرف للقضاة العرف الذي ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent litigating based on visual recognition versus name and lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1716)

السابعة: وكل رجلا عند القاضي بالخصومة عنه، وطلب حقوقه، فللوكيل أن يخاصم عنه ما دام حاضرا في المجلس، اعتمادا على العيان. فإن غاب وأراد الوكيل الخصومة عنه اعتمادا على اسم ونسب يذكره، فلا بد من إقامة بينة على أن فلان بن فلان وكله،

أو على أن الذي وكله هو فلان بن فلان، ذكره أصحابنا العراقيون، والشيخ أبو عاصم العبادي. وعبارة العبادي: إنه لا بد وأن يعرف الموكل شاهدان يعرفهما القاضي ويثق بهما. ثم إن الإمام حكى عن القاضي حسين – رحمهما الله – أن عادة الحكام التساهل في هذه البينة، والاكتفاء بالعدالة الظاهرة ترك البحث والاستزكاء تسهيلا على الغرباء. وقال القاضي أبو سعد بن أبي يوسف

في شرح مختصر العبادي: يمكن أن يكتفى بمعرف واحد إذا كان موثوقا به، كما قال الشيخ أبو محمد: إن تعريف المرأة في تحمل الشهادة عليها، يحصل بمعرف واحد؛ لأنه إخبار لا شهادة.

Mas'alah: What is the effect of a judgment against an agent when the absent principal denies agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1717)

قلت: وإذا ادعى على وكيل مالا، وأقام بينة وقضى بها الحاكم، ثم حضر الغائب وأنكر الوكالة، أو ادعى عزله، لم يكن له أثر؛ لأن الحكم على الغائب جائز. قال في «التتمة» : وإذا اعترف الخصم عند القاضي بأنه وكيل، جاز له المحاكمة قطعا. وفي وجوبها عليه الخلاف فيما إذا اعترف بأنه وكيل في قبض الدين، هل يلزمه دفعه إليه، أم لا يجب حتى يقيم بينة؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a blood claim for wine or pork?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1717)

الصورة السابعة: وكله في الصلح عن الدم على خمر، ففعل، حصل العفو ووجبت الدية كما لو فعله الموكل بنفسه. فلو صالح على خنزير، فهو لغو على الأصح، فيبقى القصاص؛ لأنه غير مأذون فيه. والثاني: أنه كالعفو على خمر. وعلى هذا، لو صالح على الدية، أو على ما يصلح عوضا، جاز. ولو جرت هذه المخالفة بين الموجب والقابل في الصلح، لغا قطعا، لعدم انتظام الخطاب. ولو وكله في خلع زوجته على خمر، فخالعها على خمر أو خنزير، فعلى ما سبق في الصلح عن الدم.

Mas'alah: Can an agent prove ownership when the opponent denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1726)

الثانية: قال: بع نصيبي من كذا، أو قاسم شركائي، أو خذ بالشفعة، فأنكر الخصم ملكه، هل له الإثبات؟ يخرج على الوجهين في أن الوكيل بالاستيفاء، هل يثبت؟

Mas'alah: What is the ruling on acting on testimony of agency without court acceptance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1731)

أحدها: قال في «الحاوي» : لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أن عمرا وكله، فإن وقع في نفس زيد صدقهما، جاز العمل بالوكالة. ولو رد الحاكم شهادتهما، لم يمنعه ذلك من العمل بها؛ لأن قبولها عند زيد خبر، وعند الحاكم شهادة. وإن لم يصدقهما، لم يجز له العمل بها، ولا يغني قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent requesting the principal to testify to the agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1731)

الثاني: قال في «الحاوي» : إذا سأل الوكيل موكله أن يشهد على نفسه بتوكيله، فإن كانت الوكالة فيما لو جحده الموكل ضمنه الوكيل، كالبيع، والشراء، وقبض المال، وقضاء الدين، لزمه. وإن كانت فيما لا يضمنه الوكيل، كإثبات الحق بطلب الشفعة ومقاسمة الشريك، لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant sues an agent of an absent party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4495)

فرع تعلق برجل وقال: أنت وكيل فلان الغائب، ولي عليه كذا، وأدعي عليك وأقيم البينة في وجهك، فإن علم أنه وكيل، وأراد أن لا يخاصم، فليعزل نفسه، وإن لم يعلم، فينبغي أن يقول: لا أعلم أني وكيل ولا يقول: لست بوكيل فيكون مكذبا لبينة قد تقوم بالوكالة، وهل للمدعي إقامة البينة على وكالة من تعلق به؟ وجهان أحدهما: نعم ليستغني عن ضم اليمين إلى البينة، وليكون القضاء مجمعا عليه، وأصحهما: لا؛ لأن الوكالة حق له، فكيف يقام بينة بها قبل دعواه.

Mas'alah: Is agency valid for executing corporal punishments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1556)

(ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف، وقيل: لا يجوز)

استيفاؤها (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو في الغيبة، وهذا المحكي بقيل قول من طريقه والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله، ويجوز للإمام التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى، وللسيد التوكيل في حد مملوكه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the plaintiff's agent has been discharged?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2377)

6023 - قوله: (ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي: "أبرأني موكلك" .. أمر بالتسليم) [1] فيه أمران: أحدهما: هذه مسألة مبتدأة ليست من تمام التي قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب، وصورتها: أن يكون المدعى عليه حاضرا وموكل المدعي غائبا، وهل المراد: الغيبة المعتبرة في القضاء عليه وهي الزائدة على مسافة العدوى، أو مطلق الغيبة عن البلد؛ رجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الثاني، وقال: لم أر من تعرض للتصريح به. ثانيهما: يرد على إطلاق الأمر بالتسليم: ما لو طلب الحاضر من الوكيل الحلف على نفي العلم بأن موكله أبرأه .. فإنه يجاب إليه كما تقدم عن الشيخ أبي حامد، وهو الأصح، وفي معناه: دعواه علمه بأن موكله استوفى أو أنه عزله عن الوكالة، والتحليف فيها هو قياس نظائره في دعواه ما ليس حقا له، لكن ينفعه في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: When does the plaintiff's agent become disqualified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

وينعزل وكيل المدعي بإقراره بقبض موكله أو إبرائه لا بإبرائه هو لأنه وقع لغوا من غير أن يتضمن رفع الوكالة

Mas'alah: When does the defendant's agent become disqualified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

وينعزل وكيل الخصم بقوله إن موكله أقر بالمدعى به

Mas'alah: Is the agent's testimony against his principal accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

وتقبل شهادته على موكله مطلقا

Mas'alah: Is agency valid for executing corporal punishments like qisas and hadd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2280)

ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي) ولو قبل ثبوتها على الأوجه (كقصاص وحد قذف) بل يتعين في قطع طرف وحد قذف كما يأتي ويصح أيضا في استيفاء عقوبة لله تعالى لكن من الإمام أو السيد لا في إنباتها مطلقا نعم للقاذف أن يوكل في ثبوت زنا

المقذوف ليسقط الحد عنه فتسمع دعواه عليه أنه زنى (وقيل لا يجوز) التوكيل في استيفائها (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال عفوه ورد بأن احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا ثبت ببينة مع الاستيفاء في غيبتهم اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to pardon retaliation for half the blood-money pardoning for the full amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2303)

وألحق به ما لو وكله في العفو عن القود بنصف الدية فعفا بالدية فيصح بها لو فيه نظر إذ لا قرينة هنا تنافي قصد المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمورثه تبطلها سماحته بالعفو عنه لا سيما مع نصه على النقص عن البدل الشرعي

Mas'alah: What must a guardian do to repel an oppressor by paying money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2941)

ولو لم يندفع نحو ظالم إلا بدفع نحو مال لزم الولي دفعه ويجتهد في قدره ويصدق فيه بيمينه، ولو بلا قرينة على الأوجه أو إلا بتعيينه جاز له بل يلزمه أيضا لكن لا يصدق فيه لسهولة إقامة البينة عليه.

Mas'alah: Is agency valid for executing human punishments like qisas and hadd?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=832)

ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص؛ وحد قذف، كسائر الحقوق بل يتعين ذلك في حد القذف، وكذا في قطع الطرف على الأصح كما ذكره في موضعه، أما حقوق الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها؛ لأنها مبنية على الدرء، وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل، لاحتمال العفو في الغيبة قال الروياني: وبه أفتى، وقوله (وقيل) صوابه وفي قول، قال صاحب العين: ومحل الخلاف في تمكين الحاكم

الوكيل من الاستيفاء، أما استيفاء الوكيل فصحيح قطعا.

Mas'alah: Is agency valid for executing hudud punishments of Allah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=833)

فرع: يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى من الإمام والسيد، نعم؛ يمتنع التوكيل في إثباته إلا في دعوى القاذف على المقذوف أنه زنا.

Sub-topic – Agency in Financial Transactions and Debt Collection

Mas'alah: Is agency valid for collecting financial dues?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3127)

ويجوز التوكيل في استيفاء الأموال؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث العمال لقبض الصدقات والجزية» .

Mas'alah: Can an agent authorized to collect a debt establish the debt in court?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3143)

وإن وكل رجلا في تثبيت حقه على غيره، فثبته.. لم يكن له قبض الحق؛ لأن الوكالة بالتثبيت لا تقتضي القبض، وإن وكله في قبض حق له من غيره، فجحده من عليه الحق.. فهل للوكيل أن يثبته، ويقيم عليه البينة، ويستحلف المدعى عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن تثبيت الحق طريق إلى القبض ومن أسبابه، فاستفاده بالإذن بالقبض. والثاني: ليس له ذلك، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وروي أيضا عن أبي حنيفة؛ لأن الإذن بالقبض ليس بإذن الخصومة؛ لأنه قد يكون أمينا في القبض، ولا يحسن الخصومة.

Mas'alah: Can an agent authorized to collect a specific item litigate for it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3143)

وإن وكله في قبض عين له من رجل، فجحدها من هي في يده.. قال ابن الصباغ: فالذي يقتضي المذهب: أن الوكيل هل يملك الخصومة فيها؟ على الوجهين. وقال أبو حنيفة: (لا يملك؛ لأنه وكيل في النقل لا في الإثبات، كنقل الزوجة) . ووجه ما قلناه: أن القبض في العين كالقبض في الدين، فإذا جاز له الخصومة في الدين بالوكالة بالقبض، فكذلك بالعين، ويخالف نقل الزوجة، فإن ذلك ليس بقبض،

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt from the debtor's heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3146)

[فرع: وكل من يقبض الدين]] : وإن وكل رجلا ليقبض له دينه، فمات من عليه الدين.. فهل للوكيل أن يقبض من وارثه؟ نظرت: فإن قال الموكل: وكلتك تقبض حقي من فلان، أو خذ مالي من فلان.. لم يكن له أن يقبض من وارثه؛ لأنه قد لا يرضى أن يكون ماله عنده، ويرضى أن يكون عند وارثه، فلا يكون التوكيل في القبض منه إذنا في التوكيل بالقبض من وارثه. وإن قال: وكلتك في قبض حقي على فلان.. كان له القبض من وارثه؛ لأنه قصد أخذ ماله، وذلك يتناول الأخذ منه ومن وارثه. وإن وكل رجلا في قبض دينه من فلان، فوكل من عليه الدين رجلا بتسليم ما عليه.. كان للوكيل القبض منه؛ لأن دفعه بإذنه بمنزلة دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent witnessing the payment of a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3172)

[مسألة: إشهاد الوكيل على الإقباض] وإن وكله في قضاء دين عليه.. لزم الوكيل أن يشهد على القضاء؛ لأنه مأمور بالنصح له فيما وكل فيه، ومن النصح له أن يشهد، فإذا ادعى الوكيل أنه قد قضى الغريم، فإن صدقه الغريم.. فلا كلام، وإن كذبه، ولم تكن هناك بينة حاضرة.. فالقول قول الغريم مع يمينه؛ لأن الأصل عدم القضاء، ولا يقبل قول الوكيل على الغريم؛ لأن الوكيل ليس بأمين للغريم، فلا يقبل قوله عليه، كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى اليتيم، ولأن يد الوكيل كيد الموكل، ولو ادعى الموكل على الغريم أنه قضاه.. لم يقبل قوله عليه، فكذلك الوكيل.

Mas'alah: Can the creditor claim the debt from the agent or only from the debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3176)

فإن كان الحق دينا.. فلمن له الحق أن يرجع بدينه على الدافع، وجها واحدا؛ لأن الحق له ثابت في ذمته، وهل له أن يرجع على القابض؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: له أن يرجع عليه؛ لأنه مقر بأنه قد قبض الحق له. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: ليس له الرجوع عليه، وهو الصحيح؛ لأن حق صاحب الدين في ذمة من عليه الدين لم يتعين في المقبوض. فإن قلنا بقول أبي إسحاق، وقبض من له الدين الحق من الوكيل.. برئ الدافع والوكيل. وإن قلنا: لا يجوز له الرجوع عليه، أو قلنا: يجوز،

واختار الرجوع على من عليه الحق، فإن كان المال باقيا في يد الوكيل.. فلمن عليه الدين أن يرجع به على الوكيل؛ لأن من عليه الدين يقول: قد ظلمني برجوعه علي، ولكن هذا المال له، فلي أخذه بما ظلمني. وإن كان المال قد تلف في يد الوكيل بغير تفريط.. لم يرجع الدافع على الوكيل لأنه مقر بأنه أمين تلف المال في يده بغير تفريط وإن أتلفه الوكيل، أو فرط في تلفه.. قال ابن الصباغ: فللدافع أن يرجع عليه؛ لأنه ظلمه بالخروج. وهو يستحق في ذمة الوكيل قدر ما أتلفه، فكان له أخذه بدلا عما ظلمه به.

Mas'alah: What is the ruling on allocation of payment when a debtor pays part of a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1270)

ولو أقرض الكافر كافرا، أو باعه درهما بدرهمين، فأدى أحدهما، ثم أسلما، فإن زعم الدافع أن المؤدى هو الأصل سقط حقه من الربح، وإن زعم أن المؤدى هو الربح طالب بالأصل، وإن أطلق: فهل يتوزع، أو يصرفه إلى ما يشاء من تخصيص أو توزيع؟ فيه الوجهان. وإن وكل رجلان رجلا في قبض درهمين لهما على رجل، فأخذ منه درهما روجع الدافع؛ فإن اعترف بأنه قصد أحد الموكلين فقد برئ من دينه، وإن قال: لم أقصد شيئا، ففي التوزيع والصرف إلى من يشاء الوجهان. وإذا عين الدافع جهة بلفظه، ثم رجع، لم يقبل رجوعه. ولو قال الدافع: خذ هذا الدرهم، وادفعه إلى موكلك فلان، فهل يتضمن ذلك انعزاله عن القبض؟ فيه وجهان، والأفقه أنه ينعزل؛ ليكون قوله: ادفعه إلى موكلك، مفيدا، وسواء صرح الوكيل بقبول التوكيل أو لم يصرح؛ فإن تلف الدرهم في يد الوكيل ففي البراءة منه الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on agency for discharging a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1443)

1764 - فصل في التوكيل في الإبراء إذا قال: أبرأتك مما لي عليك، وهو عالم بقدره، صح وإن لم يصرح بذكر المقدار، كما لو قال: بعتك بما باع به فلان، ويشترط في الإبراء معرفة الموكل لما يبرئ منه دون الوكيل، فإذا قال: أبرأتك مما لموكلي عليك، صح وإن جهله الوكيل، بخلاف البيع؛ فإن عهدته تتعلق بالوكيل. * * *

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent buys on credit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1458)

1794 - فصل في عهدة الثمن إذا اشترى لموكله في الذمة؛ فإن لم يصدقه البائع على التوكيل طالبه بالثمن في الحكم، وإن صدقه البائع والموكل: فهل يطالب الوكيل، أو الموكل، أو يطالبان؟ فيه أوجه أعدلها آخرها، وأيهما خصصناه بالمطالبة فأعسر لم يطالب صاحبه، فإن خصصنا الطلب بالوكيل، فغرم، فله الرجوع على الموكل وإن لم يشرطه، وفي رجوعه قبل التغريم وجهان، كما في الضمان، وقيل: في رجوعه إذا لم يشترط الرجوع وجهان، كما لو قال: أد ديني إلى فلان.

Mas'alah: Who is liable for the price when the sold item is reclaimed from the buyer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1459)

1797 - فصل في عهدة الثمن إذا استحق المبيع إذا باع الوكيل وقبض الثمن، فتلف

في يده، ثم بأن استحقاق المبيع؛ فإن لم يعترف المشتري بالوكالة طالب الوكيل، وإن تصادقوا على التوكيل ففيمن يطالب الأوجه الثلاثة، وأقيسها ها هنا: اختصاص المطلب بالوكيل؛ لأنه كالمأذون في الغصب، فإن خصصنا أحدهما بالتغريم لم يرجع على صاحبه، وإن قلنا: يطالبان، فغرم أحدهما، فلا تراجع من الجانبين، وأيهما يرجع [1]؟ فيه ثلاثة أوجه: (1) في "م" : "رجع" ، وكذا في مطبوع "نهاية المطلب" (7/ 50) .

أشهرها: أنه لا رجوع إلا للوكيل؛ لأنه مغرور. والثاني: لا رجوع إلا للموكل؛ لتلف العين عند الوكيل. والثالث: لا رجوع من الجانبين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from heirs in agency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1464)

الثاني: إذا قال: خذ حقي من زيد، لم يأخذه من ورثته إذا مات، وإن قال: خذ حقي، أخذه من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to pay capital as a loan or gift in salam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1464)

الثالثة: إذا وكل في السلم، وأذن لوكيله أن يؤدي رأس المال من عنده قرضا أو هبة، لم يصح على النص؛ لعدم القبض، وقال ابن سريج: يصح؛ لحصول القبض ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent discharging a debtor in salam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1464)

الرابع: إذا أسلم للموكل في شيء، ثم أبرأ المسلم إليه، فإن لم يعترف المسلم إليه بالتوكيل نفذ الإبراء في الظاهر دون الباطن، ويضمن الوكيل بدل رأس المال؛ للحيلولة، ولا يغرم مثل المسلم فيه، ولا قيمته؛ لأن ذلك اعتياض، وخرج الإمام تضمين الثمن على قولي الحيلولة الممكنة الزوال بالاعتراف، وأصحهما إيجاب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing another to collect a debt for himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=948)

(فرع) لو كان لزيد على عمرو طعام ولآخر مثله على زيد فقال زيد للآخر: اقبض لنفسك ما لي على عمرو فقبضه لنفسه لم يصح لاتحاد القابض، والمقبض أما قبضه لزيد فصحيح

Mas'alah: Can an agent take possession of a right or debt on behalf of the principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1115)

و) من (قبض حق) عين، أو دين ولو زكاة ومن إقباض الحق إن كان دينا بخلاف ما إذا كان عينا، قاله جماعة منهم المتولي قال:؛ لأنه لا حق للموكل فيها فلو سلمهما لوكيله

بغير إذن مالكها كان مفرطا لكنها إذا وصلت إلى يد مالكها خرج الموكل عن عهدتها. وقد يتوقف في إطلاق عدم جواز ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on agency for ibra' (release from debt)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1117)

)

Mas'alah: What is the ruling on knowing the amount of debt in an agency for ibra'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1117)

وقدر مبرإ) أي وإنما تصح الوكالة في الإبراء حيث يعلم قدر المبرإ منه [حاشية العبادي] اهـ. ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما سيأتي (قوله: وجهان) أوجههما لا م ر (قوله: ويحتمل أنهم قيدوا إلخ) اعتمده م ر قال: في شرح الروض وهو الظاهر (قوله: وأوضحه من إلخ) إنما قال: أوضحه؛ لأن هذا مفهوم مما قبله (قوله: فيه) يحتمل أن مرجع الضمير قوله: علم أي يقتضي المسامحة في علمه وعدم التضييق باعتبار تعلقه بجميع الوجوه، ويحتمل أن مرجعه قوله: تجويز الوكالة، أي يقتضي المسامحة في التجويز وعدم تخصيصه بالمعلوم من كل الوجوه، ويحتمل أن مرجعه: قابل النيابة (قوله: كشراء عبد) عبر الروض بالرقيق وبين اشتراط ذكر الذكورة، والأنوثة (قوله: ذكره) أي الثمن وأصحهما: لا، فالحاصل أن الأصح أن ذكر الثمن لا يشترط، وأما بيان

الصنف فإن اختلفت الأصناف فلا بد منه ولا يغني عنه ذكر الثمن وإن لم تختلف لم يجب التعرض له (قوله: والمتولي) واقتضاه كلام الشيخين كما في شرح الروض (قوله: حيث يعلم قدر المبرإ منه) ، أي عند التوكيل فلا يكفي علم ذلك عند الإبراء مع الجهل به عند التوكيل أخذا من اشتراط تمكن الموكل من مباشرة ما وكل فيه في صحة توكيله وإذا جهل قدر المبرأ منه لا يصح إبراؤه منه فلا يصح توكيله غيره فيه بل ما ذكرناه وهو صريح هذا السياق؛ لأنه جعل ما ذكر [حاشية الشربيني] واختاره السبكي) فيه نظر. اهـ. م ر وحجر سم. (قوله: وجهان) أصحهما لا شرح م ر (قوله: أو بع بعض مالي) أي لجهالته من الجملة بخلاف: بع ما شئت من مالي كما صححه في الروضة قال: قال في التهذيب: ولا يصح أن يبيع الكل، ثم قال في الروضة: ولو وكله ليهب من ماله ما يرى قال في الحاوي: لا يصح وقياس ما سبق أنه يصح (قوله: إذا نوعا) وكذا الصفة التي يختلف بها الغرض. اهـ. شرح م ر (قوله: وأصحها لا) وينزل على ثمن المثل وكذا لو قال: اشتره بما شئت، أو بما شئت من ثمن المثل، أو أكثر نقله سم عن شيخه عن السبكي وتوقف في الأخير ومثله حجر حيث قال: وفيه نظر فسيأتي عن السبكي في: بع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش. قال سم في حواشي التحفة: نعم هو ظاهر إن أمكن الشراء بمثل الثمن (قوله: وأصحهما لا) نعم يراعى حال الموكل وما يليق به تحفة وشرح م ر (قوله: بل يكفي اشتر ما شئت) لكن لو غلب في محل التجارة التي يريدها الموكل الربح في شيء دون غيره تعين أن يشتري الأحظ؛ لأنه يلزمه التصرف به ولا يحتاج لذكر الموكل له اكتفاء بهذا الإلزام الشرعي. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: عما يسمى إلخ) أي عن أقل شيء له قيمة، كذا في ع ش وبه يندفع توقف سم بقوله: ما ضابط أقل شيء تأمل (قوله: حيث يعلم إلخ) أي عند

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency in discharging a debt when the amount is known?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1118)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency in discharging a debt when the amount is known?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1118)

لذي التوكيل) أي للموكل دفعا للغرر دون الوكيل إذ لا فائدة فيه، ثم إن قال: أبرئه عن ديني أبرأه عن كله ويجوز عن بعضه بخلاف بيعه لبعض ما وكله ببيعه من عبد، أو نحوه لتضمن التشقيص فيه الضرر إذ لا يرغب عادة في شراء البعض، نعم إن باعه بقيمة الجميع صح قطعا ذكره النووي في تصحيحه وقد يلحق به ما لو باعه بما ينقص عن قيمة الجميع بقدر يقطع في العادة بأنه يرغب في الباقي به ولو قال: أبرئه عن شيء منه أبرأه عما يسمى شيئا، أو عما شئت أبقى شيئا ذكره الشيخان وقضيته أنه يغتفر الجهل بقدر المبرإ إذا كان جميع الدين معلوما

Mas'alah: Can an agent settle with the debtor of his principal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(ولا يصالح) غريم موكله لو بغيطة كما أوضحه من زيادته بقوله: (واعمم) منع الصلح في سائر صوره لما مر في الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a blood claim for wine or pig?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(كالعكس) أي كما أن الوكيل بالصلح عن الدم على خنزير إن صالح على الخنزير صح العفو أو على خمر فلا لما ذكر ومنه علم أن ذكر الخنزير في الأولى والخمر في الثانية مثال حتى لو صالح فيهما على مال لم يصح للمخالفة وقوله: من زيادته (جعل) تكملة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking collateral when authorized to sell for cash or on credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2292)

أحدها: أن يأذن له في بيع النقد لا غير. فلا يجوز أن يبيع بالنساء، وإن باع نساء كان باطلا سواء أخذ عليه رهنا أم لا. والثاني: أن يأذن له في البيع نساء، فيجوز للعبد أن يأخذ على الثمن رهنا سواء أذن له السيد في أخذه أم لا ما لم ينهه عنه ولأن أخذ الرهن فيه زيادة احتياط للسيد. والثالث: أن يأذن له إذنا مطلقا من غير أن يشترط فيه النقد، ولا يأذن له فيه بالنساء. فهذا الإطلاق يقتضي بيع النقد، لأن إطلاق الإذن يقتضي تعجيل العوض فعلى هذا: إن باع بالنساء لم يجز وكان باطلا، سواء أخذ عليه رهنا أم لا. وإذا أخذ العبد المأذون له رهنا فيما باعه على الوجه الذي بينا فقال العبد: قد

فسخت الرهن لم ينفسخ، ولأنه وثيقة لسيده، فلم ينفسخ بقوله، ولكن لو قال السيد: قد فسخته. انفسخ لأنه وثيقة له، إلا أن يكون على العبد ديون فلا ينفسخ الرهن بفسخ السيد لأن ديون المأذون له في التجارة متعلقة بما في يده، فلم يكن للسيد أن يبطل حقوق أرباب الديون من الرهن، والاستيثاق به. فأما المكاتب إذا أخذ رهنا على الوجه الجائز، فقال السيد: قد فسخته، لم ينفسخ، لأن تصرف السيد في مال المكاتب غير نافذ، وحاله معه كحاله مع الأجانب في المعاملات. ألا ترى أنه يجوز أن يرتهن من سيده، ويرهن عند سيده؟ وليس كذلك العبد المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent demands a debt and the defendant claims discharge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2774)

فإذا وكل المدعي رجلا بطلب دين قامت به البينة فادعى المطلوب أن الموكل قد أبرأه واستوفاه وأراد يمينه، قيل له: إنه ما ثبت عليك ثم اطلبه بعد ذلك باليمين إذا وجدته وليس لك أن تحبس ما ثبت عليك من الحق بما استحدثته من الدعوى. فإن سأل إحلاف المدعي بالله لقد شهد شهوده بحق لم يحلف على ذلك لما فيه من جرح الشهود، ولأن ما ادعاه من البراءة والاستيفاء لا ينافي صحة الشهادة ولكن يحلف بحسب ما ادعاه المطلوب من البراءة والاستيفاء. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting debts from heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2775)

وإذا قال الموكل لوكيله: قد وكلتك في استيفاء مالي على زيد فمات زيد جاز للوكيل أن يستوفيه من وارثه. فلو قال: قد وكلتك في استيفاء مالي من زيد فمات زيد. لم يجز للوكيل أن يستوفيه من وارثه. والفرق بينهما أن الأمر باستيفائه من ما على زيد متوجه إلى المال فجاز أن يستوفيه من ورثته، وإلا من استيفائه من زيد متوجه إلى زيد أن يكون هو المستوفى منه فلم يجز أن يستوفيه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's discharge of the principal's debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2778)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for valid agency in discharging a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2779)

فأما إذا وكله في الإبراء فإن لم يذكر المبرأ ولا القدر الذي يقع منه الإبراء لم يصح التوكيل فيه وإن ذكر المبرأ والقدر الذي يبرأ منه وصفته صحت الوكالة فيه، ولا يقع الإبراء منه بأمر الموكل به حتى يبرأ منه الوكيل وجها واحدا، لأنه ابتداء إسقاط وليس بإخبار كالإقرار، فلو وكله في إبراء نفسه من حق موكله لم يجز أن يصير مبرئا لنفسه بنفسه، لأنه يصير نائبا لنفسه في ديون موكله ولأن الإبراء يقتضي مبرئا ومبرأ.

وفيه وجه آخر قاله بعض أصحابنا: أنه يجوز كما يجوز أن يجعل إلى زوجته طلاق

نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on agency for settlement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2780)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on agency for settlement that resembles a sale or a discharge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2780)

فأما إذا وكله في الصلح، فإن كان صلحا يجري مجرى البيع جاز إطلاق القدر فيه وكان معتبرا بما لا يتغابن الناس بمثله كالتوكيل في البيع يصح مع إطلاق الثمن بما يعتبر فيه من ثمن المثل الذي لا يتغابن الناس به. وإن كان صلحا يجري مجرى الإبراء لم يجز إلا بذكر القدر الذي يصالح عليه كما لا يصح التوكيل في الإبراء إلا بذكر القدر الذي يبرأ منه. فلو وكله أن يصالح عنه كان على ما ذكرنا من الوجهين في توكيله لإبراء نفسه. فلو وكله أن يهب لزيد ما رأى من أمواله لم يجز للجهل به. فلو وكله في هبة شيء بعينه معلوم من ماله كان جائزا. ولو وكله في هبة ذلك لنفسه كان على الوجهين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming agency to collect a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2815)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming agency to collect a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2815)

قال المزني رضي الله عنه: "ولو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل وكلني فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه وتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار فإذا أغرم الدافع لم يرجع الدافع على القابض لأنه يعلم أنه وكيل بريء وإن أغرم القابض لم يكن له أن يرجع على الدافع لأنه يعلم أنه مظلوم بريء" . قال الماوردي: وصورتها في من غاب وله مال على رجل أو في يده فحضر رجل ادعى وكالة الغائب في قبض ماله. فإن أقام على ما ادعاه في الوكالة بينة عادلة حكم بها. والبينة شاهدان عدلان فإن كان فيهما ابن مدعي الوكالة لم تقبل شهادته لأنه يشهد لأبيه. وكذا لو كان فيهما ابن من عليه الحق لم تقبل لأنه يشهد لأبيه بالبراءة من حق صاحب الحق بهذا الدفع. ولكن لو كان فيهما ابن صاحب الحق قبلت شهادته لأنه يشهد على أبيه لا له. فإذا قامت البينة بالوكالة أجبر الحاكم من عليه المال على دفعه إلى الوكيل. لأن لصاحب الحق أن يستوفيه بنفسه إن شاءه أو بوكيله إن شاءا وليس لمن هو عليه أن يمتنع في تسليمه إلى وكيل مالكه.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of agency has no evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2816)

وإن لم يكن لمدعي الوكالة بينة يثبت بها الوكالة لم يلزم من عليه الحق أن يدفعه إلى مدعي الوكالة. سواء صدقه على الوكالة أو كذبه. وقال أبو حنيفة والمزني إن صدقه على الوكالة لزمه دفع المال إليه كالمصدق لمدعي ميراث رب المال يلزمه دفع المال إليه. وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: وهو تعليل أبي إسحاق أنه دفع لا يبرئه من حق الوكيل عند إنكار الوكالة ومن لم يبرأ بالدفع عند إنكار لم يجر عليه. ألا ترى أن من عليه حق بوثيقة فله الامتناع عن الدفع إلا بإشهاد صاحب الحق على نفسه. ولو لم تكن عليه وثيقة ففي جواز امتناعه من الدفع لأجل الشهادة وجهان: – أحدهما: وهو قول أبي إسحاق له أن يمتنع لأن لا يتوجه عليه يمين عند ادعائه بعد دفعه. والثاني: ليس له أن يمتنع ولا يلزم صاحب الحق الإشهاد لأنه إذا أنكر الحق بعد أدائه حلف بارا. والتعليل الثاني هو تعليل أبي علي بن أبي هريرة. أنه مقر في ملك غيره ومدع عقد وكالة لغيره فلم تقبل دعواه ولم يلزم إقراره. ألا ترى أن من عليه الحق لو أقر بموت صاحب الحق وأن هذا الحاضر وصيه في قبض دينه لم يلزم دفع المال إليه، وإن أقر باستحقاق قبضه فكذا الوكيل فأما اعترافه للوارث بموت صاحب الحق فيلزمه دفع المال إليه. والفرق بينه وبين الوكيل أنه مقر للوارث بالملك فيلزمه الدفع لأنه ليس يبرأ به من الحق ولا يصير الوكيل مالكا ولا يبرأ بقبضه من الحق. فأما إن أقر من عليه المال بأن صاحبه قد أحال هذا الحاضر به. فهل يلزمه دفع المال إليه بإقراره أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه لأنه مقر بالملك فصار كإقراره للوارث. والثاني: لا يلزمه لأنه لا يبرأ بالدفع عند الجحود فصار كإقراره بالتوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's position regarding the agent's claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2816)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the debtor believes or disbelieves the agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2816)

فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال من عليه الحق من أن يصدق الوكيل أو يكذبه. فإن كذبه على الوكالة وأنكره فلا يمين عليه. وعليه عند أبي حنيفة والمزني اليمين لوجوب الدفع عندهما مع التصديق. ولا يجوز مع تكذيبه للوكيل أن يدفع إليه المال. وإن صدقه على الوكالة لم يلزمه دفع المال إليه لما ذكرنا، لكن يجوز له في الحكم أن يدفعه إليه. فإن دفعه إليه وقدم صاحب الحق فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يعترف بالوكالة أو ينكرها، فإن اعترف بها بريء

من عليه الحق بالدفع سواء وصل الموكل إلى حقه من وكيله أو لم يصل إليه بتلفه. فإن أنكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه. فإذا حلف فله المطالبة بحقه ثم لا تخلو حالة حقه من أحد أمرين: إما أن يكون عينا أو دينا. فإن كان حقه عينا قائمة كالغصوب والعواري والودائع فكل واحد من القابض والدافع ضامن لها. أما الدافع فلتعديه بالدفع. وأما القابض فليده عند إنكار توكيله. ويكون ربها بالخيار في المطالبة من شاء بها من الدافع أو القابض سواء كانت باقية أو تالفة، إلا أنها إن كانت باقية فله مطالبة القابض بها ومطالبة الدافع باسترجاعها وإن كانت تالفة كان له مطالبة أيهما شاء بالقيمة. فإن طالب بها الدافع وأغرمه برئا. ولم يرجع الدافع على القابض بغرمها لأنه مقر أن القابض وكيل بريء منها وأنه مظلوم بها وإن طالب القابض فأغرمه برئا ولم يرجع القابض على الدافع

بغرمها لأنه مقر ببراءته منها وأنه هو المظلوم بها.

Mas'alah: What is the ruling if one person directs another to collect a debt on his behalf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to take possession in a currency exchange contract made by an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5054)

(فرع) لو وكل في الصرف وعقد الوكيل هل للموكل أن يقبض ويكتفي بقبضه عن قبض الوكيل؟ قال الجرجاني في التحرير في كتاب الوكالة ويتعلق بالوكيل ما يتم به العقد من الإيجاب والقبول والرؤية وقبض رأس السلم والتقابض في الصرف وتتعلق حقوقه بالموكل وينتقل الملك إليه وهذا يقتضى أنه لا يكتفي بقبض الموكل وكذلك حكي عن القاضي حسين أنه قال في كتاب الوكالة إن حقوق العقد تتعلق بالوكيل في مجلس العقد وبطلان العقد بمفارقة المجلس قبل أخذ بدل الصرف وقال في آخر الكتاب ولا خلاف في أن القبض في الصرف والسلم وتقرير الملك يتعلق بالوكيل دون الموكل وإن كان حاضرا في ذلك المجلس وقد تقدم في هذا المجموع من كلام النووي

Mas'alah: Does the principal's possession in a currency exchange contract stand in place of the agent's possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5055)

رحمه الله والاصحاب قبض الوكيل قائم مقام قبض الموكل قال ابن الرفعة إن كلام القاضي حسين والجرجاني المذكور قد ينازع بإطلاقه في هذا وقد يسلم ويقال إن الوكيل ينوب عن الموكل فإذا قبض فيده كيده والموكل لا ينوب عن الوكيل فيما يتصرف فيه لنفسه فلم يقم قبض الموكل مقام قبض الوكيل وإن وقع في المجلس (قلت) وهذا هو الحق ولا تناقض بين كلام القاضي حسين والجرجاني وسائر الأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to rescind contracts and discharge debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6769)

ويجوز التوكيل في فسخ العقود لانه إذا جاز التوكيل في عقدها ففى فسخها أولى، ويجوز أن يوكل في الابراء من الديون، لانه إذا جاز التوكيل في إثباتها واستيفائها جاز التوكيل في الابراء عنها، وفى التوكيل في الاقرار وجهان (أحدهما) يجوز، وهو ظاهر النص، لانه اثبات مال في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع. (والثانى) لا يجوز، وهو قول أبى العباس، لانه توكيل في الاخبار عن حق فلم يجز كالتوكيل في الشهادة بالحق، فإذا قلنا: لا يجوز فهل يكون توكيله اقرارا؟ فيه وجهان. (أحدهما) أنه اقرار، لانه لم يوكل في الاقرار بالحق الا والحق واجب عليه (والثانى) أنه لا يكون اقرارا كما لا يكون التوكيل في الابراء ابراء.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority in litigation and debt collection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6784)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن وكل رجلا في الخصومة لم يملك الاقرار على الموكل، ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه، لان الاذن في الخصومة لا يقتضى شيئا من ذلك، وان وكله في تثبيت حق فثبته لم يملك قبضه، لان الاذن في التثبيت ليس بإذن في القبض من جهة النطق، ولا من جهة العرف، لانه ليس في العرف أن من يرضاه للتثبيت يرضاه للقبض، وان وكله في قبض حق من رجل فجحد الرجل الحق، فهل يملك أن يثبته عليه؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يملك، لان الاذن في القبض ليس بإذن في التثبيت من جهة النطق، ولا من جهة العرف، لانه ليس في العرف أن من يرضاه للقبض يرضاه للتثبيت. (والثانى) أنه يملك لانه يتوصل بالتثبيت إلى القبض، فكان الاذن في

القبض إذنا في التثبيت، وإن وكله في بيع سلعة فباعها لم يملك الابراء من الثمن، لان الاذن في البيع ليس بإذنه في الابراء من الثمن. وهل يملك قبضه أم لا؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يملك، لان الاذن في البيع ليس بإذن في قبض الثمن من جهة النطق ولا من جهة العرف، لانه قد يرضى الانسان للبيع من لا يرضاه للقبض (والثانى) أنه يملك، لان العرف في البيع تسليم للمبيع وقبض الثمن، فحملت الوكالة عليه، وإن وكله في شراء عبد فاشتراه وسلم الثمن ثم استحق العبد فهل يملك أن يخاصم البائع في درك الثمن. فيه وجهان (أحدهما) يملك، لانه من أحكام العقد (والثانى) لا يملك، لان الذى وكل فيه هو العقد، وقد فرغ منه فزالت الوكالة.

Mas'alah: Does an agent appointed to collect a debt have the authority to establish the debt in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6786)

(والثانى) كان له القيام بتثبيت الحق على جاحده، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد الوجهين عند أصحاب أحمد ووجه هذا الوجه أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتثبيت، فكان إذنا فيه عرفا، ولان القبض لا يتم الا به فملكه، كما لو وكل في شراء شئ ملك وزن ثمنه أو وكل في بيع شئ ملك تسليمه، ويحتمل أنه أن كان الموكل عالما بجحد من عليه الحق أو مطله كان توكيلا في تثبيته والخصومة فيه لعلمه بوقوف القبض عليه. وان لم يعلم ذلك لم يكن توكيلا فيه لعدم علمه بتوقف القبض عليه، ولا فرق بين كون الحق عينا أو دينا. وقال بعض أصحاب أبى حنيفة: ان وكله في قبض عين لم يملك تثبيتها لانه وكيل في نقلها، أشبه الوكيل في نقل الزوجة.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when appointed only to demand a debt or litigate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6787)

قال الماوردى في الحاوى: لو وكله في المطالبة بدين لم يكن له قبضه بعد المطالبة، وان وكله في المخاصمة في دار يدعيها لم يكن له قبضها. ولو وكله في اثبات منفعة يستحقها لم يكن له انتزاعها وكان عمل الوكيل في هذه الاحوال كلها مقصورا على ما تضمنه الاذن

Mas'alah: What is the ruling on agency to collect a debt from a specific person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6790)

قال خذ مالى من فلان فمات لم يجز أن يأخذ من ورثته، لانه قد لا يرضى أن يكون ماله عنده، ويرضى أن يكون عند ورثته، فلا يكون الاذن في الاخذ منه إذنا في الاخذ من ورثته، وإن قال: خذ مالى على فلان فمات، جاز أن يأخذ من ورثته، لانه قصد أخذ ماله، وذلك يتناول الاخذ منه، ومن ورثته، وان وكل العدل في بيع الرهن فأتلفه رجل، فأخذت منه القيمة لم يجز له بيع القيمة، لان الاذن لم يتناول بيع القيمة.

Mas'alah: What is the difference between agency to collect from a person and from his estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6791)

(الشرح) الاحكام: فأما إذنه على رجل بعينه فلازم، لانه المقصود بالتمليك فلم يصح عدول الوكيل عنه كما أوضح ذلك الماوردى فيما نقلناه في الفصل قبله، وأما إذا قال الموكل لوكيله: قد وكلتك في استيقاء مالى (على) زيد فمات زيد جاز للوكيل أن يستوفيه من وارثه، فإذا قال الموكل لوكيله: قد وكلتك في استيفاء مالى (من) زيد فمات زيد لم يجز للوكيل أن يستوفيه من وارثه، والفرق بينهما أن الامر باستيفائه من زيد في الاول متوجه إلى المال فجاز أن يستوفيه من ورثته والامر باستيفائه من زيد في الثاني متوجه إلى زيد أن يكون هو المستوفى منه، فلم يجز أن يستوفيه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being required to have witnesses when paying a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6816)

(فصل) وإن وكله في قضاء دين لزمه أن يشهد على القضاء، لانه مأمور بالنظر

والاحتياط للموكل، ومن النظر أن يشهد عليه لئلا يرجع عليه، فإن ادعى الوكيل أنه قضاه وأنكر الغريم لم يقبل قول الوكيل على الغريم، لان الغريم لم يأتمنه على المال، فلا يقبل قوله عليه في الدفع، كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى الصبى، وهل يضمن المال للموكل؟ ينظر فيه فإن كان في غيبة الموكل وأشهد شاهدين ثم مات الشهود أو فسقوا لم يضمن، لانه لم يفرط، وان لم يشهد ضمن لانه فرط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent has only one witness when paying a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6817)

وأن أشهد شاهدا واحدا ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن، لان الشاهد مع اليمين بينة (والثانى) يضمن لانه فرط حيث إنه اقتصر على بينة مختلف فيها وان كان بمحضر الموكل وأشهد لم يضمن، وإن لم يشهد ففيه وجهان. أحدهما: لا يضمن، لان المفرط هو الموكل، فإنه حضر وترك الاشهاد. والثانى: أنه يضمن لان ترك الاشهاد يثبت الضمان فلا يسقط حكمه بحضور الموكل، كما لو أتلف ماله وهو حاضر،

Mas'alah: What is the ruling on an agent witnessing when depositing the principal's money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6817)

وان وكله في إيداع ماله عند رجل فهل يلزمه الاشهاد؟ ففيه وجهان. أحدهما: يلزمه لانه لا يأمن أن يجحد فيشهد عليه الشهود. والثانى: لا يلزمه، لان القول قول المودع في الرد والهلاك، فلا فائدة في الاشهاد، وإن وكله في الايداع فادعى أنه أودع وأنكر

المودع لم يقبل قول الوكيل عليه، لانه لم يأتمنه المودع فلا يقبل قوله عليه، كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى اليتيم، وهل يضمن الوكيل؟ ينظر فيه، فإن أشهد ثم مات الشهود أو فسقوا لم يضمن، لانه لم يفرط، وإن لم يشهد – فإن قلنا: إنه يجب الاشهاد ضمن لانه فرط، وإن قلنا: لا يجب لم يضمن لانه لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a claimed agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6821)

وإن كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى أنه وكيل صاحب الحق في قبضه وصدقه، جاز أن يدفع إليه، ولا يجب الدفع إليه. وقال المزني: يجب الدفع إليه، لانه أقر له بحق القبض، وهذا لا يصح لانه دفع غير مبرئ فلم يجبر عليه، كما لو كان عليه دين بشهادة فطولب به من غير إشهاد. فان دفع إليه ثم حضر الموكل وأنكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه: أنه ما وكل، لان الاصل عدم التوكيل، فإذا حلف نظرت. فان كان الحق عينا أخذها إن كانت باقية ورجع ببدلها إن كانت تالفة، وله أن يطالب الدافع والقابض. لان الدافع سلم إلى من لم يأذن له الموكل. والقابض أخذ ما لم يكن له أخذه. فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض. وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع. لان كل واحد منهما يقول: إن ما يأخذه المالك ظلم فلا يرجع به على غيره. وإن كان الحق دينا فله أن يطالب به الدافع. لان حقه في ذمته لم ينتقل. وهل له أن يطالب القابض؟ فيه وجهان (أحدهما) له أن يطالب. وهو قول أبي اسحاق لانه يقر بأنه قبض حقه فرجع عليه كما لو كان الحق عينا (والثانى) ليس له. وهو قول أكثر أصحابنا. لان دينه في ذمة الدافع لم يتعين فيما صار في يد القابض فلم يجز أن يطالب به. وان جاء رجل إلى من عليه

الحق وادعى أنه وارث صاحب الحق فصدقه وجب الدفع إليه لانه اعترف بأنه لا مالك له غيره وأن دفعه إليه دفع مبرئ فلزمه. وان جاء رجل فقال: أحالني عليك صاحب الحق فصدقه. ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a claimed agent who receives payment and the principal denies agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6822)

(الشرح) الاحكام: قال المزني: ولو كان لرجل على رجل حق، فقال له رجل: وكلني فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه إليه فتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار، فإن أغرم الدافع على القابض لانه يعلم أنه وكيل برئ، وان اغرم القابض لم يكن له الرجوع على الدافع لانه يعلم أنه مظلوم وبرئ. وصورتها فيمن غاب وله مال على رجل أو في يده، فحضر رجل ادعى وكالة الغائب في قبض ماله، فان أقام على ما ادعاه من الوكالة بينة عادلة حكم بها والبينة شاهدان عدلان، فان كان فيهما ابن مدعى الوكالة لم تقبل شهادته، لانه يشهد لابيه، وكذا لو كان فيهما ابن من عليه الحق لم يقبل، لانه يشهد لابيه بالبراءة من صاحب الحق بهذا الدفع، ولكن لو كان فيهما ابن صاحب الحق قبلت شهادته لانه يشهد على أبيه لا له، فإذا قامت البينة بالوكالة أجبر الحاكم من عليه المال على دفعه إلى الوكيل، لان لصاحب الحق أن يستوفيه بنفسه ان شاء، وتوكيله ان شاء، وليس لمن هو عليه أن يمتنع من تسليمه إلى وكيل مالكه، وان لم يكن لمدعى الوكالة بينة يثبت بها الوكالة لم يلزم من عليه الحق أن يدفعه إلى مدعى الوكالة، سواء صدقه على الوكالة أو كذبه، وقال أبو حنيفة وكذا قال المزني: ان صدقه على الوكالة لزمه دفع المال إليه كالمصدق لمدعى سداد رب المال يلزمه دفع المال إليه. وهذا

خطأ من وجهين. أحدهما وهو تعليل أبى اسحاق: انه دفع لا يبرئه من حق الوكيل عند انكار الوكالة ومن لم يبرأ بالدفع عند انكاره لم يجبر. ألا ترى أن من عليه حق توثيقه فله الامتناع من الدفع الا باشهاد صاحب الحق على نفسه

ولو لم تكن عليه وثيقة ففى جواز امتناعه لاجل الشهادة وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق المروزي: له أن يمتنع لانه لا يتوجه يمين عند ادعائه بعد دفعه (والثانى) ليس له أن يمتنع ولا يلزم صاحب الحق الاشهاد، لانه إذا أنكر الحق بعد أدائه حلف بارا. والتعليل الثاني – وهو تعليل أبى على بن أبى هريرة – أنه مقر في ملك غيره، ومدع عقد وكاله لغيره، فلم تقبل دعواه، ولم يلزم إقراره، ألا ترى أن من عليه الحق لو أقر بموت صاحب الحق، وأن هذا الحاضر وصيه في قبض دينه لم يلزم دفع المال إليه، وان اقر باستحقاق قبضه، فكذا الوكيل، فأما اعترافه للوارث بموت صاحب الحق فيلزمه دفع المال إليه، والفرق بينه وبين الوكيل أنه مقر للوارث بالملك، فيلزمه الدفع لانه بين أنه من الحق، ولا يصير الوكيل مالكا، ولا يبرأ بقبضه من الحق. فأما ان أقر من عليه المال بأن صاحبه قد أحال هذا الحاضر به، فهل يلزمه دفع المال إليه باقراره؟ أم لا؟ على وجهين (أحدهما) يلزمه لانه مقر له بالملك فصار كإقراره للوارث (والثانى) لا يلزمه لانه لا يبرأ بالدفع عند الجحود، فصار كإقراره بالتوكيل. فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال من عليه الحق من أن يصدق الوكيل أو يكذبه فان كذبه على الوكالة وأنكره فلا يمين عليه، وعليه عند أبى حنيفة والمزنى اليمين لوجوب الدفع عندهما مع التصديق، ولا يجوز مع تكذيبه للوكيل أن يدفع إليه المال، وان صدقه على الوكالة لم يلزمه دفع المال إليه لما ذكرنا، لكن يجوز له في الحكم أن يدفعه إليه، فان دفعه إليه، وقدم صاحب الحق فلا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يعترف بالوكالة أو ينكرها، فان اعترف بها برئ من عليه الحق بالدفع سواء وصل الموكل إلى حقه من وكيله أو لم

يصل إليه بتلفه. فان أنكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف فله المطالبة، ثم لا يخلو حال حقه من أحد أمرين، اما أن يكون عينا أو دينا، فان كان حقه عينا قائمة كالغصوب والعوارى والودائع فكل واحد من الدافع والقابض ضامن لها،

أما الدافع فلتعديه بالدفع. وأما القابض فليده عند إنكار توكيله، ويكون ربها بالخيار في مطالبة من شاء بها من الدافع والقابض، سواء كانت باقية أو تالفة، إلا أنها إن كانت باقية فله مطالبة أيهما شاء بالقيمة: فان طالب بها الدافع وأغرمه برئا ولم يرجع الدافع على القابض بغرمها لانه مقر أن القابض وكيل برئ منها وأنه هو المظلوم بها. وإن طالب القابض فأغرمه برئا، ولم يرجع القابض على الدافع بغرمها: لانه مقر ببراءته منها، وأنه هو المظلوم بها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on agency in rescinding contracts and releasing debts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=698)

فصل: ويجوز التوكيل في فسخ العقود لأنه إذا جاز التوكيل في عقدها ففي فسخها أولى ويجوز أن يوكل في الإبراء من الديون لأنه إذا جاز التوكيل في إثباته واستيفائها جاز التوكيل في الإبراء عنها وفي التوكيل في الإقرار وجهان: أحدهما يجوز وهو ظاهر النص لأنه إثبات مال في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع والثاني لا يجوز وهو قول أبي العباس لأنه توكيل في إخبار عن حق فلم يجز كالتوكيل في الشهادة بالحق فإذا قلنا لا يجوز فهل يكون توكيله إقرارا فيه وجهان: أحدهما أنه إقرار لأنه لم يوكل في الإقرار بالحق إلا والحق واجب عليه والثاني أنه لا يكون إقرارا كما لا يكون

التوكيل في الإبراء إبراء.

Mas'alah: What are the rulings on an agent witnessing debt repayment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=710)

فصل: وإن وكله فلي قضاء دين لزمه أن يشهد علي القضاء لأنه مأمور بالنظر والاحتياط للموكل، ومن النظر أن يشهد عليه لئلا يرجع عليه فإن ادعي الوكيل أنه قضاه وأنكر الغريم لم يقبل قول الكيل علي الغريم، لأن الغريم لم يأتمنه علي المال فلا يقبل قوله عليه في الدفع كالوصي وإذا ادعي دفع المال إلي الصبي. وهل يضمن المال للموكل ينظر فيه، فإن كان فيه غيبة الموكل وأشهد شاهدين ثم مات الشهود أو فسقوا لم يضمن لأنه لم يفرط، وإن لم يشهد ضمن لأنه فرط، وإن أشهد شاهدا واحدا ففيه وجهان: أحدهما لا يضمن لأن الشاهد مع اليمين بينه، والثاني يضمن لأنه فرط حيث أنه اقتصر علي بينه مختلف فيها وإن كان بمحضر الموكل وأشهد لم يضمن، وإن لم يشهد ففيه وجهان: أحدهما لا يضمن لأن المفرط هو الموكل فإنه حضر وترك الإشهاد، والثاني انه

يضمن لأنه ترك الإشهاد يثبت الضمان فلا يسقط حكمه بحضور الموكل كما لو أتلف مله وهو حاضر. وإن وكله في إيداع ماله عند رجل فهل يلزمه الإشهاد فيه وجهان: أحدهما يلزمه لأنه لا يأمن أن يجحد فيشهد عليه الشهود، والثاني لا يلزمه لأن القول قول المودع في الرد والهلاك فلا فائدة في الإشهاد، وإن وكله في الإيداع فادعي أنه أودع وأنكر المودع لم يقبل قول الوكيل عليه، لأنه لم يأتمنه المودع فلا يقبل قوله

عليه كالوصي إذا ادعي دفع المال إلي اليتيم، وهل يضمن الوكيل؟ ينظر فيه، فإن أشهد ثم مات الشهود أو فسقوا لم يضمن لأنه لم يفرط، وإن لم يشهد، فإن قلنا إنه يجب الإشهاد ضمن لأنه فرط، وإن قلنا لا يجب لم يضمن لأنه لم يفرط.

Mas'alah: What are the rulings on paying a debt to a claimed agent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=711)

فصل: وإن كان عليه حق لرجل ادعي أنه وكيل صاحب الحق في قبضه وصدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجب الدفع إليه، وقال المزني يجب الدفع إليه لأنه أقر له بحق القبض، وهذا لا يصح لأنه دفع غير مبريء فلم يجبر عليه كما لو كان عليه دين بشهادة فطولب به من غير إشهاد، فإن دفع إليه ثم حضر الموكل وأنكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه أنه ما وكل لأن الأصل عد التوكيل، فإذا حلف نظرت؛ فإن كان الحق عينا أخذها إن كانت باقية ورجع ببدلها إن كانت تالفة، وله أن يطالب الدافع والقابض لأن الدافع سلم إلي من لم يأذن له الموكل والقابض أخذ مالم يكن له أخذه فإن ضمن الدافع لم يرجع علي القابض وإن ضمن القابض لم يرجع إلي الدافع لأن كل واحد منهما يقول إن ما يأخذه المالك ظلم فلا يرجع به علي غير، وإن كان الحق دينا أن يطالب به الدافع لأن حقه في ذمته لم ينتقل. وهل له أن يطالب القابض؟ فيه وجهان: أحدهما له أن يطالب وهو قول أبي إسحاق لأنه يقر بأنه قبض حقه فرجع عليه كما لو كان الحق عينا، والثاني ليس له وهو قول أكثر أصحابنا لأن دينه في ذمة الدافع لم يتعين فيما صار في يد القابض فلم يجز أن يطالب به، وإن جاء رجل إلي من عليه الحق وادعي أنه وارث صاحب الحق فصدقه وجب الدفع إليه لأنه اعترف بأنه لا مالك له غيره، وإن دفعه إليه

دفع مبرئ فلزمه. وإن جاء رجل فقال: أحالني عليك صاحب الحق فصدقه ففيه وجهان: أحدهما يلزمه الدفع إليه لأنه أقر أنه انتقل الحق إليه فصار كالوارث، والثاني أنه لا يلزمه لأن الدفع غير مبرئ لأنه ربما يجئ صاحب الحق فلينكر الحوالة فيضمنه، وإن كذبه لم يلزمه الدفع إليه في المسائل كلها، وهل يحلف إن قلنا إنه إن صدقه لزمه الدفع إليه حلف لأنه قد يخاف اليمين فيصدقه فيلزمه الدفع إليه، وإن قلنا لا يلزمه الدفع إليه إذا صدقه لم يحلف لأن اليمين يعرض ليخاف فيصدق ولو صدق لم يلزمه الدفع فلا معني لعرض اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing the creditor to buy goods with his money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2244)

قوله: ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره فدفع إلى المستحق دراهم وقال: اشتر بها مثل ما تستحقه علي واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك صح الشراء والقبض للموكل، ولا يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض وامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه. وقيل: يصح قبضه لنفسه، وإنما الممتنع أن يقبض من نفسه لغيره.

Mas'alah: What are the conditions for an agent to validly execute a discharge of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2536)

قوله: ومنها: لو وكله بالإبراء فيشترط علم الموكل بقدر الدين، وأما الوكيل فقال

القاضي والغزالي: لا يشترط، وقال في "المهذب" و "التهذيب" : يشترط، والأشبه الأول. انتهى ملخصا. واشتراط علم الوكيل قد قال به أيضا الماوردي والبندنيجي، ونقله ابن الرفعة عن الجمهور، وإن كانت عبارته ملبسة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to discharge one's own debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

قوله: ولو وكل من عليه الدين في إبراء نفسه، فقيل: على الوجهين، وقيل: يجوز قطعا، وهو بناء على اشتراط القبول في الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on agency for discharge of debt if acceptance is required?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

فإن اشترطناه جرى الوجهان، وإلا فيجوز قطعا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on agency for discharge of debt when it is considered a waiver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

واعلم أن هذا الكلام صريح في أنا إذا جعلناه إسقاطا يجوز التوكيل فيه قطعا، لأنه لا

يشترط فيه القبول جزما تفريعا على هذا القول، كما تقدم في الضمان، وليس كذلك بل ذكر صاحب "الشامل" ما حاصله: أن الوجهين جاريان على القول بأنه إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on agency for waiving one's own right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

فإن قال: المذهب المشهور أنه يصح، لأنه وكله في إسقاط حق عن نفسه بنفسه، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on agency if the principal does not accept the term?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

قوله: ولو لم يقبل الموكل الأجل فوجهان، قال في "التهذيب" : لا يصح التوكيل.

Mas'alah: What is the correct ruling on agency for discharge of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

وصحح الغزالي: أنه يصح، واختاره ابن كج. انتهى.

Mas'alah: What is the most correct ruling on the validity of agency without a fixed term?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

والأصح هو الصحة، فقد صححه الرافعي في "المحرر" وعبر بالأصح، وصححه أيضا النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: Who may the seller demand payment from when the agent's authority is acknowledged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2563)

قوله: وإن اعترف البائع بوكالته فهل يطالب الوكيل أم الموكل أم من شاء منهما؟ فيه أوجه. أظهرها الثالث. انتهى ملخصا. وما ذكره هاهنا قد صحح في الكلام على خلع الأجنبي عكسه، وسأذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: May the agent demand reimbursement from the principal before paying the seller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2563)

قوله في المسألة: التفريع إن قلنا بالأول فهل للوكيل مطالبة الموكل قبل أن يغرم؟ فيه وجهان، لأن بعضهم قال: يثبت الثمن للبائع على الوكيل وللوكيل مثله على الموكل بناء على أن الوكيل يثبت له الملك، ثم ينتقل إلى الموكل. فعلى هذا للوكيل مطالبته بما

ثبت له، وإن لم يؤد ما عليه. وقال آخرون: ينزل الوكيل منزلة المحال عليه الذي لا دين عليه، فعلى هذا ففي رجوعه قبل الغرم وجهان كالمحال عليه. والأصح المنع. انتهى كلامه. واعلم أن ما قاله من تصحيح عدم الرجوع قبل الغرم بناء على التنزيل الثاني لا يستقيم، وذلك لأنه قد تقدم في كتاب الحوالة أن هذه الحوالة لا تبرئ المحيل على الصحيح، بل حقيقتها حقيقة الضمان. وقيل: إنها تبرئه، وتقدم أنه يرجع قبل الغرم إن قلنا بالبراءة، وإن قلنا بالأول فلا. والوجه الأول من هذا التنزيل لا يوافق الوجه الذي ساقه لتقريره، بل

Mas'alah: What is the correct view on the agent's right to recourse before payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2564)

إنما يوافقه الوجه الثاني القائل بالبراءة، لأن الوجه الذى ساقه لأجله قائل [بأن المطالب الوكيل وحده، فلا يستقيم جعل الوجه الأول مأخذا] [1] له، بل المقصود من ذكره توجيهه بالوجه الثاني القائل بالبراءة. وحينئذ فيطالب الموكل [فثبت، أنها إذا قلنا بمطالبة الوكيل وحده كان له مطالبة الموكل] [2] قبل الغرم على الصحيح لأجل المأخذين اللذين ذكرهما هو بخلاف ما صححه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving payment to a person claiming to be the creditor's agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2576)

قوله: ولو وكله عمرو في استيفاء دينه من زيد فقال زيد: خذ هذه العشرة قضاءا لدين فلان [فهذا محتمل لكونه وكيله في إعطاء عمرو ولكونه أعطاه بوكالة. انتهى] [1]. قال في "الروضة" : المختار أنه عند الإطلاق إقباض بوكالة عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving money to the creditor to buy food for himself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1469)

قال الشافعي : ومن حل عليه طعام فلا يعطي الذي له عليه الطعام ثمن طعام يشتري به لنفسه من قبل أنه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضا لها منها وليوكل غيره حتى يدفع إليه .

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to collect a food debt and then selling it to them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1475)

قال الشافعي : في الرجل يشتري من الرجل طعاما موصوفا فيحل فيسأله رجل أن يسلفه إياه فيأمره أن يتقاضى ذلك الطعام فإذا صار في يده أسلفه إياه أو باعه فلا بأس بهذا إذا كان إنما وكله بأن يقبضه لنفسه ثم أحدث بعد القبض السلف أو البيع وإنما كان أولا وكيلا له وله منعه السلف والبيع وقبض الطعام من يده ولو كان شرط له أنه إذا تقاضاه أسلفه إياه أو باعه إياه لم يكن سلفا ولا بيعا وكان له أجر مثله في التقاضي

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming agency to collect a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1810)

وإذا كان لرجل على رجل مال وهو عنده فجاء رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقه الذي في يديه المال لم أجبره على أن يدفعه إليه فإذا دفعه إليه لم يبرأ من المال بشيء إلا أن يقر صاحب المال بأنه وكله أو تقوم بينة عليه بذلك . وكذلك لو ادعى هذا الذي ادعى الوكالة دينا على رب المال لم يجبر الذي في يديه المال أن يعطيه إياه وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره , ولا يجوز إقراره على غيره

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming agency to collect a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4230)

قال , وإذا كان للرجل على الرجل مال فجاء رجل فقال قد وكلني بقبضه منك فلان فقال الذي عليه المال صدقت , فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أجبره على أن يعطيه إياه وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا أجبره على ذلك إلا أن يقيم بينة عليه وأقول أنت أعلم فإن شئت فأعطه وإن شئت فاتركه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming agency?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4230)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده فجاءه رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقه الذي في يديه المال لم أجبره على أن

يدفعه إليه فإن دفعه لم يبرأ من المال إلا أن يقر رب المال بأنه وكله , أو تقوم عليه بينة بذلك , وكذلك لو ادعى هذا الذي ادعى الوكالة دينا على رب المال لم يجبر الذي في يديه المال على أن يعطيه إياه , وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره فلا يجوز إقراره على غيره .

Mas'alah: What is the ruling on agency in taking possession of a debt or goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1243)

فرع القبض يجري فيه النيابة ولكن لو قال لمستحق الحنطة في ذمته اكتل على نفسك من صبرتي هذه قدر حقك ففعل ففي تعين حقه به وجهان من حيث إنه من وجه اتحد القابض والمقبض لأنه مقبض بالإذن وقابض لنفسه وإنما يسلم ذلك للأب يقبض لنفسه من طفله ولطفله من نفسه كما يسلم له في تولي طرفي البيع ولو قال لمستحق الدين اقبض حقك مما لي على فلان فقبض لم

يصح لأنه لا بد وأن يقبض للمستحق ثم يقبض لنفسه فلو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح قبضه له وفي قبضه لنفسه الوجهان

Mas'alah: Is agency valid for receiving and paying debts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2306)

قال: (وقبض الديون وإقباضها) ؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، ومن جملة الديون: الجزية،

وسيأتي حكم التوكيل فيها في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on agency in collecting and delivering specific objects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2306)

واحترز بـ (الديون) عن الأعيان كالمغضوب والمسروق، فإنها وإن صح التوكيل في قبضها .. فلا يصح في إقباضها؛ إذ ليس له دفعها لغير مالكها، قاله الشيخ عز الدين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for a settlement involving reduction of debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2307)

وإذا وكل في صلح الحطيطة .. فهو كالتوكيل في الإبراء عن بعض الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving deferred payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

ما إذا كان الثمن مؤجلا .. فإنه لا يقبضه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2347)

ولو قال رجل: وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه .. فله دفعه إليه، والمذهب: أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته ـــــــ قال: (ولو قال رجل: وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه .. فله دفعه إليه) ؛ لأنه محق بزعمه. قال: (والمذهب: أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته) ؛ لاحتمال إنكار الموكل الوكالة. وقال المزني: يلزمه؛ لاعترافه باستحقاقه الأخذ. وعبر بـ (المذهب) ؛ لأن المنصوص هنا: أنه لا يجب، ونص فيما إذا ادعى أنه وارثه وصدقه أنه يجب، فقيل: قولان، والأصح: تقريرهما، والفرق ما سيأتي من اعترافه بانتقال الحق إلى الوارث. واحترز بقوله: (وصدقه) عما إذا لم يصدقه بأن كذبه أو قال: لا أعلم، فلا يكلف الدفع إليه، فإن دفع ثم حضر المستحق وحلف على نفي الوكالة .. غرم الدافع، وكان له أن يرجع على القابض دينا كان أو عينا؛ لأنه لم يصرح بتصديقه وإنما اعتمد قوله. وإذا ادعى عند القاضي أنه وكيل زيد، فإن كان المقصود بالخصومة حاضرا وصدقه .. قال الرافعي تثبت الوكالة وله مخاصمته، وقال الروياني: مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن الحاكم لا يسمع مخاصمتها؛ لما فيه من إثبات الحجة على صاحبها. ومن قال: أنا وكيل في بيع أو نكاح ومصدقه من يعامله .. صح العقد، فلو قال بعد العقد: لم أكن وكيلا .. لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to prove and collect a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2349)

خاتمة الوكيل باستيفاء حق هل يثبته؟ وبإثباته هل يستوفي عينا كان أو دينا؟ فيه أوجه: أصحها: لا. والثاني: نعم. والثالث: يثبت ولا يستوفي، ولو كان الحق قصاصا أو حدا

.. لم يستوفه على المذهب. ولو أمره بالبيع مؤجلا .. لم تلزمه المطالبة بعد الأجل، ولكن عليه بيان الغريم. ولو قال: ادفع هذا لصانع، فقال: دفعته، فطالبته المالك ببيانه .. لزمه البيان، فإن امتنع .. صار متعديا، حتى لو بينه بعد ذلك وكان تلف في يد الصانع .. لزمه الضمان. * * *

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority to collect payment and sell?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=249)

الأجل صح التوكيل في الأصح وحمل على المتعارف في مثله ويشترط الاشهاد ومقابل الأصح لا يصح ولا يبيع الوكيل ولا يشتري لنفسه وولده الصغير ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن الموكل

Mas'alah: Who may the seller demand the price from when an agent makes a purchase?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=251)

واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل وله مطالبة الموكل أيضا والا بأن لم يدفعه اليه فلا يطالبه ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه به دون الموكل ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها لأنه يحسب الظاهر يشتري لنفسه وان اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون

الوكيل كضامن والموكل كأصيل ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل وقيل لا يطالب

إلا الوكيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الأصح ومقابله لا يرجع على الموكل وحده ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم ومقابله لا يرجع على الموكل فصل في أن الوكالة عقد جائز الوكالة جائزة من الجانبين أي من جانب الموكل ومن جانب الوكيل فلكل منهما فسخها فاذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ولا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا ببينة فينبغي له أن يشهد على عزله ولو قال الوكيل عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل ولا فرق بين أن يكون الموكل حاضرا أو غائبا وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون وان زال عن قرب وكذا اغماء في الأصح ومقابله لا ينعزل به وكذا ينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بسفه أو حجر فلس أو ورق وينعزل أيضا بخروج محل التصرف عن ملك الموكل بالبيع ونحوه وكذا بتأجيره والايصاء به وانكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الاخفاء كخوف ظالم ليس بعزل فان تعمد إنكارها ولا غرض انعزل لأن الجحد حينئذ رد واذا اختلفا في أصلها بأن قال وكلتني في كذا فقال ما وكلتك أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال الموكل بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف أما قبله فلا حاجة الى اليمين لأن انكار الموكل الوكالة عزل الوكيل ولو اشترى الوكيل جارية بعشرين

دينارا مثلا وهي تساوي ذلك وزعم أن الموكل أمره بالشراء بها فقال الموكل بل بعشرة ولا بينة لواحد حلف الموكل ثم ينظر فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد وقال المال له أو لم يسمه لكن قال بعده اشتريته الأولى اشتريتها أي الجارية

لفلان والمال له وصدقه البائع في ذلك أو قامت بينة ذلك فالبيع باطل في الصورتين وان كذبه البائع ولا بينة حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل ويسلم الثمن المعين ويرد بدله للموكل وكذا يقع الشراء له ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل في العقد بأن نواه وكذا يقع الشراء له ان سماه وكذبه البائع في الاصح وان صدقه بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل مع قوله انه للموكل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل أي يتلطف به ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فيقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له باطنا ولا يضر التعليق في صيغة البيع للضرورة ولو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه وفي قول بصدق الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا يقبل قوله في الرد على الموكل وقيل ان كان وكيلا بجعل فلا يقبل قوله في الرد ودعوى الجاني تسليم ما جباه الى المستأجر له مقبول ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول بيمينه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ومقابله يلزمه وإذا صدقه الموكل لم يغرم الوكيل ولو قال الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي وأنكر الموكل قبض الوكيل صدق الموكل ان كان الاختلاف بينهما قبل تسليم المبيع وإلا بأن كان بعد التسليم فالوكيل هو المصدق على المذهب والطريق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=850)

(قوله: واستيفاء ديوني) أي وإن كانت مؤجلة، ويستثنى منه قبض عوض الصرف ورأس مال السلم، والأجرة في إجارة الذمة في غيبة الموكل، وكتب أيضا: أفتى ابن الصلاح

بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد من الحقوق لكن قال الجوري: لو وكله في كل حق له فلم يكن له دين ثم حدث لم يكن له قبضه؛ لأنه غير موكل إلا فيما كان واجبا يومئذ. اهـ. لا مخالفة بينهما؛ إذ عدم الدخول في مسألة الجوري إنما هو لوصف الحق فيها بكونه للموكل حال التوكيل قال شيخنا: ولا يضرنا وجود الإضافة في كل منهما؛ لأنه يكفي فيها أدنى ملابسة كما في التصوير الأول بخلاف الثاني فقويت فيها باللام الدالة على الملك فلم يدخل المتجدد.

Mas'alah: What is the ruling on agency for partial remission of a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=851)

وإن قال) له (أبره عن شيء من ديني أبرأه عن قليل منه) أي عن أقل ما ينطلق عليه اسم الشيء كما عبر به في الروضة، ويفارق عدم الصحة في نظيره في البيع بأن الإبراء عقد غبن فتوسع فيه بخلاف البيع (أو) أبره (عما شئت منه) أي من ديني (فليبق) الوكيل (شيئا منه) بعد إبرائه عما عداه، ولزم منه اغتفار جهل الموكل بقدر المبرأ إذا كان جميع الدين معلوما (أو) أبره (عن الجميع فأبراه عنه أو عن بعضه صح) بخلاف بيعه لبعض ما وكله ببيعه من عبد أو نحوه لتضمن التشقيص فيه الغرر؛ إذ لا يرغب عادة في شراء البعض نعم إن باعه بقيمة الجميع صح قطعا ذكره النووي في تصحيحه وقد يلحق به ما لو باعه بما ينقص عن قيمة الجميع بقدر يقطع في العادة بأنه يرغب في الباقي به (

Mas'alah: What is the scope of agency for establishing a right versus collecting it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

ومن وكل في إثبات حق له لم يستوفه) عينا كان أو دينا (وكذا عكسه) بأن وكل في استيفاء حق لم يثبته إذا أنكره من هو عليه؛ لأن أحدهما لا يقتضي الآخر، وقد يرضاه الموكل لأحدهما دون الآخر فلو قال له: بع نصيبي من كذا أو قاسم شركائي، أو خذ بالشفعة فأنكر الخصم ملكه لم يكن له الإثبات (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right of recourse before and after paying the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=865)

والوكيل في الرجوع قبل الغرم) أي غرمه للبائع (وبعده كالضامن) والموكل كالأصيل فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن، وإلا فالوكالة تكفي عن الإذن كما مرت الإشارة إليه، وعليه يحمل قول الأنوار وإذا غرم الوكيل رجع على الموكل كالضامن بالإذن (

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a borrower being treated like the agent of a buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a borrower being treated like the agent of a buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=866)

فرع وكيل المستقرض كوكيل المشتري فيطالب ويرجع بعد الغرم) على الموكل

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'seek my right from Zayd' and Zayd dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

وإن قال) له (اطلب حقي من زيد فمات) زيد (لم يطالب وارثه) لأنه غير المعين (

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'seek my right that is upon Zayd' and Zayd dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

أو) اطلب حقي (الذي على زيد طالبهم) أي ورثته ولو قال طالبه كان أنسب بما قبله (

Mas'alah: Is it permissible for the agent to receive payment from the debtor's agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

فإن لم يمت جاز) له (القبض من وكيله) كيف كان؛ لأن دفع وكيله كدفعه وظاهر أنه تجوز له مطالبته (

Mas'alah: What is the ruling when a debtor instructs the creditor's agent to take something to pay the debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

وإن قال) المديون (لوكيل غريمه خذ) هذا (واقضه) به (صار وكيلا للمديون) في قضاء دينه فله استرداده ما دام بيد الوكيل، ولو تلف عنده بقي الدين على المديون (

Mas'alah: What is the ruling when a debtor tells the agent to take something in settlement of the debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

أو) قال له (خذ) هـ (عما تطالبني به لغريمي) فأخذه (برئ) المديون ولا استرداد له (

Mas'alah: What is the ruling when the debtor says 'take it as payment' to the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

وكذا) يبرأ (لو قال) له (خذه قضاء) لدين غريمي وفي نسخة خذه قضاء أي الغريم، وقضية كلامه أنه لو نازعه غريمه في إرادة التوكيل صدق وليس مرادا فقد صرح أصله بأن المصدق فيه المديون بيمينه (

Mas'alah: What is the ruling on an agent being told to discharge his creditors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

وإن قال أبري غرمائي) وكان من غرمائه (لم يبر نفسه) ؛ لأن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له على الأصح فلو قال وإن شئت فأبر نفسك فله ذلك كما لو وكل المديون بإبراء نفسه صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on telling a creditor's agent to take this and pay him with it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

(قوله وإن قال لوكيل غريمه: خذ هذا واقضه به) أي أو ادفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on telling a debtor to buy a slave with the debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو قال لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل عين العبد، أو لم يعين وبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر،

Mas'alah: What is the ruling when a creditor is told to buy a slave with the debt owed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

وقوله ولو قال لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل كتب عليه الأصح عدم وقوعه للموكل

Mas'alah: Can an agent demand witnesses when returning property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=585)

وليس للوكيل أن يقول: لا أرد المال إلا بإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=585)

ومن قال: "وكلني فلان بقبض ماله عندك أو عليك" فصدقه جاز الدفع، ولا يجب وإن صدقه على إرث بشرطه [1] أو حوالة أو وصية أو وصاية وجب. * * * (1) في (ل) : "بشرط" .

Mas'alah: What are the requirements for agency in discharging a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1752)

ولو وكله بإبراء خصمه: لم يجز؛ حتى يبين الجنس والقدر الذي يبرئ منه؛ فإذا علم جنس الدين وقدره، فقال: أبرئ فلانا عن دين: له أن يبرئه عن الكل. ولو قال: أبرئه عن شيء من ديني: يبرئه عن قليل منه.

ولو قال: عما شئت: يبرئه عما شاء، ويبقي شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting a right without the opponent's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1753)

وبالاتفاق: يجوز التوكيل باستيفاء الحق من غير رضا من عليه؛ لأنه توكيل في خالص حقه؛ فلا يتوقف على رضا الخصم؛ كما لو وكل بالطلاق، واستيفاء الدين: لا يشترط رضا المرأة، ورضا من عليه الدين؛ فإذا وكل وكيلا في شيء، لا يشترط أن يقول

الوكيل بلسانه: قبلت، بل بمجرد قوله: وكلتك في كذا: يصير مأذونا فيه واشتغاله بالعمل قبول، إلا أن يرده؛ فيقول: لا أفعل؛ فلا يكون وكيلا.

Mas'alah: Can an agent authorized to collect a debt administer an oath or present evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولو وكله باستيفاء دين له على إنسان، فأنكر الخصم: لا يملك الوكيل تحليفه، ولا إقامة البينة؛ على أصح الوجهين؛ لأنه وكله بالقبض لا بالتثبيت.

Mas'alah: What is the alternative view on an agent's power to administer an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

وقيل: له ذلك؛ لأن بالتثبيت يصل إلى القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent reclaiming the price from the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1765)

قال ابن سريج: كان له استردادها من البائع؛ لأن البائع قد ادعى رضاه، وصدقه عليه الموكل.

Mas'alah: Who may the seller demand payment from in a credit purchase by an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1766)

ولو وكل وكيلا بشراء شيء في الذمة، فهل للبائع مطالبة الوكيل بالثمن؟ نظر: إن لم يعلمه وكيلا من جهة الغير: له مطالبته بالثمن، وإن علمه وكيلا من جهة الغير: ففيه أوجه: أحدها: يطالب الوكيل؛ لأنه عقد معه، ولم يكن له مطالبة الموكل. والثاني: يطالب الموكل؛ لأن الملك وقع له. والثالث: له أن يطالب أيهما شاء، وهو الأصح؛ فالوكيل كالضامن، والموكل كالمضمون عنه؛ فللمضمون له أن يطالب أيهما شاء، فإن أخذ من الوكيل: رجع الوكيل على الموكل، وإن أخذ من الموكل: لا يرجع على الوكيل؛ كالضامن مع المضمون عنه، ولو وكله ببيع شيء، وأخذ ثمنه، فباعه، ثم خرج المبيع مستحقا بعدما تلف الثمن: رجع المشتري على الوكيل بالثمن الذي دفع إليه، ثم الوكيل يرجع على الموكل؛ لأن العهدة عليه.

Mas'alah: What happens if the purchase money is lost before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1766)

ولو دفع إليه عشرة دنانير؛ ليشتري له بعينها عبدا، فاشترى، ثم تلفت العشرة قبل تسليمها إلى البائع: انفسخ العقد، ولا غرم على الوكيل، ولو تلفت قبل الشراء: انعزل الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the money for a credit purchase is lost after the purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1766)

ولو وكله ليشتري في الذمة، وينقد العشرة في ثمنه، فتلفت العشرة في يد الوكيل بعد الشراء: لا ينفسخ العقد، ثم فيه وجهان: أحدهما: العقد يلزم الوكيل، وعليه الثمن من عنده. والثاني: يجب على الموكل الثمن؛ لأن العقد ملزم وقع له. ولو تلفت العشرة قبل الشراء، ثم اشترى: فعلى هذين الوجهين: أحدهما: يقع العقد للوكيل، وعليه الثمن. والثاني: يقع للموكل، وعليه الثمن.

Mas'alah: How should the buyer pay each partner after the agency is revoked?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2751)

وقال في "الحاوي" [1]: وإن بطلت وكالة البائع فعلى المشتري أن يؤدي إليهما ألفا، خمسمائة إلى البائع وخمسمائة إلى الذي لم يبع بعد يمينه فإن ابتدأ ودفع إلى الذي لم يبع خمسمائة لم يكن للبائع أن يشاركه فيها لأنه مقر أن المشتري مظلوم بها. وإن ابتدأ المشتري ودفع إلى البائع خمسمائة كان للذي لم يبع أن يشاركه فيها إن شاء لأن المال مشترك لم يقتسما عليه والبائع غير مصدق على شريكه في إبطال الشركة فيه فإذا أخذ من البائع نصف ما أخذه له أن يستوفي من المشتري [58/ ب] تمام حقه فيصير المشتري غارما لسبعمائة وخمسين منها خمسمائة دفعها إلى البائع وشاركه فيها الذي لم يبع ومائتان وخمسون دفعها إلى الذي لم يبع وهذا عين ما قال المزني، وهكذا ذكره القاضي الطبري وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt from the debtor's heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2766)

فرع آخر لو قال: وكلتك في استيفاء مالي على زيد يجوز أن يستوفيه من وارثه إذا مات، ولو قال: وكلتك في استيفاء مالي من زيد لم يجز أن يستوفيه من وارثه، والفرق أنه إذا قال: ما على زيد يتوجه إلى المال، وإذا قال: من زيد يتوجه إلى زيد أن يكون هو المستوفى منه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for discharging a debt without specifying the debtor or amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2767)

فرع لو وكله في الإبراء فإن لم يذكر المبرأ ولا القدر لا يصح التوكيل. وإن ذكر محت الوكالة ولا يبرأ ما لم يبرئه الوكيل وجها واحدا وهذا لأن الإبراء إن كان هبة فالتوكيل في الهبة يجوز كالطلاق وفيه وجه آخر يجوز مطلقا وإن لم يذكر القدر.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to discharge his own debt to the principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2767)

فرع آخر لو وكله في إبراء نفسه من حق موكله لم يجز لأنه يصير نائبا لنفسه. وفيه وجه آخر يجوز كما لو قال لها: طلقي نفسك وهذا هو المذهب لأنه إسقاط حق وليس بعقد وكالة ولهذا يحتاج أن يبرئ نفسه في الحال، وإن أخره لم يصح ولا فرق بين أن يقول: أمرتك أن تبرئ نفسك من الدين الذي عليه، أو وكلتك أن تبرئ غرمائي وتبرئ

نفسك إن شئت، أو قال لصاحب الدين: وكلني فيه فقال: ذلك إليك.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to settle a claim against himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2768)

فرع آخر لو وكله أن يصالح عن نفسه فيه وجهان كما قلنا في التوكيل لإبراء نفسه وهذا إذا عين له ما يصالح عليه. فإن أطلق لا يجوز له أن يصالح إلا على شيء يبلغ قيمته قدر الدين، ولو قال: صالح على ما شئت يجوز له أن يصالح على كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to settle a claim on behalf of the defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2768)

فرع آخر لو وكل المدعى عليه بصلح اجتهد الوكيل في تقليل المصالح عليه والاستنقاص ما أمكن ثم على أي قدر وقع الصلح جاز.

Mas'alah: Can an agent authorized to collect a debt litigate to prove the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2768)

فرع آخر إذا وكله في قبض حقه من زيد فأنكر زيد الحق هل للوكيل مخاصمته وإثبات الحق؟ وجهان: أحدهما: ليس له وبه قال أبو يوسف ومحمد ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كما لو وكله في تثبيت الحق ليس له قبضه لأنه لم يوكله بذلك، والثاني: له ذلك وبه قال أبو حنيفة لأن تحت التوكيل بالقبض توكيلا بالتوكل إليه وعلى هذا قال ابن سريج: لو وكله في قمة دار فتوزع في أصلها له مخاصمته.

Mas'alah: What is the ruling when the principal orders the agent to pay money to someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2776)

مسألة [1]: قال: ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالا إلى رجل.

Mas'alah: What is the ruling on agency for collecting debts and deposits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2794)

فرع آخر لو قال: وكلتك في قبض ديوني صحت الوكالة، وكذلك لو قال: في قبض ودائعي لأنه لا غرر فيها ذكره بعض أصحابنا.

Mas'alah: Can an agent use a debt owed to him by the principal to purchase goods for the principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2799)

فرع آخر لو كان له في ذمة وكيله ألف فقال له: أسلفه لي في كر من طعام فأسلفه قال ابن سريج: صح وإذا قبض الألف في ثمنه برئت ذمته منه، وإذا قبض الطعام كان أمانة في يده فإن هلك من غير تفريط [88 / أ] فلما ضمان عليه. وقال أبو حامد: هذا سهو من ابن سريج ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعي لأن الألف في الذمة فكيف يشتري به لغيره والغير ما تعين له حقه ولعله أراد أن يقول له: أسلف ألفا في الذمة في كر من طعام فلما فعل الوكيل هذا قال له الموكل: حصل علي ألف ثمن الطعام، ولي عندك ألف فادفع الألف الذي لي عليك إليه ففعل صح.

Mas'alah: Can an agent use his own money to buy goods for the principal as a loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2799)

فرع آخر قال ابن سريج: لو قال لوكيله ولا شيء له عليه ولا في يده: أسلف لي من مالك في كر من طعام يكون الطعام لي والألف قرضا علي ففعل صح، وإذا دفع الألف في ثمن الطعام كان قرضا على الموكل والطعام له. وقال أبو حامد: هذا غير صحيح أيضا لأن عند الشافعي لا يجوز أن يشتري بمال نفسه لغيره فيكون المبيع لغيره، ولا أن يبيع مال نفسه فيكون الثمن لغيره ولكن لو قال لوكيله: أسلف لي ألفا في الذمة في كر من طعام فلما تم هذا قال له: اقض هذا الثمن عني من مالك ففعل صح لأنه يقضي دين غيره بأمره، فإذا فعل كان قرضا على الموكل. قال أصحابنا: ويجوز أن يأذن له قبل أن يعقد بدفع الثمن من عنده لأن التصرف من الوكيل يجوز تعليقه بالشرط. ووجه قول ابن سريج أنه إذا أعتق عبده عن غيره جاز وكان الولاء لغيره واستحق العوض عليه. فكذلك يجوز أن يشتري بملكه

سلعة لغيره وقال في "الحاوي" [1] كما قال ابن سريج ثم قال: فيه وجهان: أحدهما: أنه قرض فيه وكالة فعلى هذا إن لم ينص على قدر الثمن كان فاسدا لأن قرض المجهول فاسد. والثاني: أنه عقد وكالة فيه قرض فعلى هذا لو لم يذكر قدر الثمن جاز ويتفرع على هذا أن يقول لغيره: أقرضتك ألفا على أن ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفين: فأحد الوجهين أنه قرض فاسد يكون ضامنا للمال وله الربح دول المقترض. والثاني: أنه مضاربة فاسدة فعلى هذا ليس عليه ضمان المال والربح لربه وللعامل أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt after the principal already received defective payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2802)

فرع آخر لو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فقبضه الموكل وكان معيبا ولم يعلم بعيبه فجاء الوكيل وقبض الجيد ممن عليه فدفعه ذلك إليه قبل معرفة الموكل بالعيب ثم علم به فرد ما أخذه هل يصح قبض الوكيل عن الموكل؟ قال والدي رحمه الله: الذي عندي أنه يجوز، وعندي أنه لا يجوز لأن الرد بالعيب انتقاص من الوقت لا من الأصل وقد أخذ الوكيل ذلك بعد براءة ذمته فلا يصح قبضه.

Mas'alah: Does an agent authorized to demand a debt have the right to collect it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2803)

فرع آخر لو وكل رجلا في مطالبة رجل بحقه فالقياس ليس له قبضه، وظاهر المذهب له قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent discharging the buyer from the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2813)

فرع آخر

Mas'alah: Does an agent's discharge of the buyer from the price release the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2813)

الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن لم يبرأ منه وقال أبو حنيفة: يصح إبراؤه ويضمنه للموكل، وهذا غلط لأن إبراء الموكل عنه يصح فلا يصح إبراء وكيله عنه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger sent to collect a debt and the scope of agency for litigation and collection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6782)

فرع آخر قال: ولو أرسل رسولا إلى رجل ليقبض مالا له عليه فأنكر الرجل لم يكن للرسول أن يخاصمه، ولو وكله بالخصومة دون القبض أو بالقبض دون الخصومة كان وكيلا في القدر الذي أذن له فيه، وقد ذكرنا عن ابن سريج إذا وكله بالقبض هل له الخصومة، فيه قولان وما قاله ابن أبي أحمد أصح.

Mas'alah: What happens when the defendant claims the principal has already been paid or released?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6782)

فرع آخر لو أقام الوكيل البينة على خصم بحق للموكل فذكر الخصم أن الموكل قد قبض منه الدين أو أبرأه ورام إحضار الموكل ليحلفه قيل له: أخرج مما لزمك ووفر على الوكيل الدين ثم ارفع الموكل وطالبه قال ابن سريج تخريجا وإن أراد أن يحلف الوكيل أنه لا يعلم أن الموكل أبرأه فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يحلفه، لأنه لو

أقر به خرج عن الوكالة والخصومة ذكره ابن سريج.

Mas'alah: Who can the seller demand payment from when an agent purchases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=995)

فإذا اشترى الوكيل .. طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل، وإلا .. فلا إن كان الثمن معينا، وإن كان في الذمة .. طالبه إن أنكر وكالته، أو قال: (لا أعلمها) ، وإن اعترف بها .. طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل. وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا .. رجع عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح، ثم يرجع الوكيل على الموكل

=== (فإذا اشترى الوكيل .. طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل) [1] لاقتضاء العرف ذلك، (وإلا) أي: وإن لم يكن دفعه إليه (.. فلا إن كان الثمن معينا) لأنه ليس في يده، وحق البائع مقصور عليه. (وإن كان في الذمة .. طالبه إن أنكر وكالته، أو قال: "لا أعلمها") لأن الظاهر: أنه يشتري لنفسه، والعقد وقع معه. (وإن اعترف بها .. طالبه أيضا في الأصح؛ كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن، والموكل كأصيل) لأن العقد وإن وقع للموكل لكن الوكيل فرعه ونائبه، فلذلك جوزنا مطالبتهما، فعلى هذا يرجع الوكيل إذا غرم، والثاني: لا يطالب الوكيل؛ لأنه سفير محض؛ كالوكيل في النكاح لا يطالب بالمهر، والثالث: أنه يطالب الوكيل فقط؛ لأن الالتزام وجد منه، ورجحه الرافعي في مسألة خلع الأجنبي [2]. (وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا .. رجع عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح) لأنه الذي تولى القبض، وحصل التلف في يده، والثاني: يرجع به

على الموكل؛ لأن الوكيل سفيره، ويده كيده، ونسبه القاضي حسين إلى عامة الأصحاب، والثالث: يرجع على من شاء منهما؛ للمعنيين. (ثم يرجع الوكيل على الموكل) لأنه غره. (1) في (ب) و (د) : (وإذا اشترى الوكيل) . (2) الشرح الكبير (8/ 463) .

Mas'alah: Can the buyer directly recourse against the principal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=996)

قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct wording for an agent appointed to pay a debt?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=40)

قول المنهاج ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق هكذا صوابه ووقع في بعض نسخ المحرر وكله في قبض دين فقال قبضته وهو تصحيف من النساخ

Mas'alah: What is the ruling on a seller who appoints someone to collect the price and then that person disappears?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=579)

721 - مسألة رجل دفع متاعه إلى البائع ليبيعه فباع البائع ونصب من يقبض ثمنه فغاب الذي نصبه لقبض الثمن بعد قبض البعض قال الباقي من الثمن يجب على على

البائع أن يدفع إلى المالك ثم يرجع البائع على المشتري

Mas'alah: Can a person reclaim money given for sale or spending?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=710)

1206 – مسألة إذا دفع مالا إلى إنسان وقال بع هذا أو أنفق على نفسك ففعل هل له الرجوع عليه قال يحتمل وجهين كما لو قال اكريتك فقال بل أعرتني فالقول قول من فيه قولان الأصح أن القول قول المالك مع يمينه كذا ها هنا القول الدافع خرج منه أنه في قول لا رجوع عليه بخلاف ما لو كان عليه حق فدفع إليه مالا وقال الدافع عن الدين وقال القاضي بل هدية فالقول قول الدافع إنه عن الواجب لأن الغالب أنه إذا كان عليه حق يقع للأداء عن الواجب دون غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing the creditor to buy goods and take possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4285)

ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره فدفع إلى المستحق دراهم وقال اشتريها مثل ما تستحقه واقبضه لى ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being authorized to measure his own share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4286)

ولو أذن لمستحق

Mas'alah: May a person withhold payment until witnessing the master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4457)

(فرع) لو عرف كونه مأذونا فعامله ثم امتنع من التسليم إلى أن يقع الاشهاد على الاذن فله ذلك خوفا من خطر انكار السيد كما لو صدق مدعي الوكالة بقبض الحق ثم امتنع من التسليم حتى يشهد الموكل على الوكالة *

Mas'alah: Can the buyer of a reclaimed item seek payment from the master of a permitted slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4460)

وعن ابن سريج انه إن كان السيد قد دفع إليه عين مال وقال بعها أو خذ ثمنها واتجر فيه أو قال اشتر هذه السلعة وبعها واتجر في ثمنها ففعل ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشترى بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لانه أوقعه في هذه الغرامة وان اشتري باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا ولو اشترى المأذون شيئا للتجارة ففى مطالبة السيد بالثمن الا وجه والوجه الاول والثانى جاريان في عامل القراض مع رب المال لتنزيل رب المال العهدة على المال المعين ولو أن الرجل سلم إلى وكيله الفا وقال اشتر لى عبدا وأد هذا في ثمنه فاشترى الوكيل ففي مطالبته الموكل بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on payment to an agent when the debtor owes multiple creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4926)

ولو كان لزيد عليه مائة ولعمر ومثلها فوكلا وكيلا بالاستيفاء فدفع المديون إلى الوكيل لزيد أو لعمرو فذاك وان أطلق فعلى الوجهين ولو قال خذه وادفعه إلى فلان أو اليهما فهذا توكيل منه بالاداء وله التعبير ما لم يصل إلى المستحق

Mas'alah: Does an authorized payer have recourse if he settles a debt with a different type of property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5124)

(أما) الاول فالمأذون بشرط الرجوع أو دونه إذا أثبتنا له الرجوع لو صالح رب المال على غير جنسه فهل له الرجوع أو لا فيه ثلاثة أوجه (أصحها) نعم لان مقصوده أن يبرئ ذمته وقد فعل (وثانيها) لا لانه انما أذن في الاداء دون المصالحة (وثالثها) الفرق بين أن يقول أد ما على من الدنانير مثلا فال يرجع وبين أن يقتصر على قوله أد دينى أو ما على فيرجع

Mas'alah: What are the rulings on agency for discharge of debt and litigation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5204)

رأى الشيخ أبى محمد تجويزة لانه صرح بالتفويض التام بخلاف ما إذا اقتصر على قوله اشتر لي عبدا فأنه لم يأت ببيان معتاد ولا تفويض تام ولم يكتف الاكثرون بذلك وفرقوا بينه وبين أن يقول في القراض اشتر من شئت من العبيد لان المقصود هناك الربح بنظر العامل وتصرفه فيليق به التفويض إليه وفى التوكيل بشراء الدار يجب التعرض للمحلة والسكة وفى الحانوت للسوق وعلى هذا القياس (ومنها) لو وكله بالابراء قال القاضى الحسين إذا عرف الموكل مبلغ الدين كفى ذلك ولم يجب اعلام الوكيل قدر الدين وجنسه وهذا هو الذى أورده في الكتاب وقال في المهذب والتهذيب لابد من أن يبين للوكيل قدر الدين وجنسه والاشبه الاول ويخالف ما إذا قال بع عبدى بما باع به فلان فرسه حيث يشترط لصحة البيع علم الوكيل لان العهدة تتعلق به فلا بد وأن يكون على بصيرة من الامر ولا عهدة في الابراء ولو كان الموكل جاهلا بقدر ما باع به فلان فرسه لم يضر (وأما) قوله في صورة الابراء ولا علم من عليه الحق فاعلم أن فيه خلافا مبنيا على الاصل الذى مر في كتاب الضمان وهو أن الابراء محض اسقاط أو تمليك فان قلنا اسقاط صح مع جهل من عليه الحق بمبلغ الحق وان قلنا تمليك فلا بد من علمه كما أنه لابد من علم المهب بما وهب فأذا قوله ولا علم من عليه الحق ينبغى أن يعلم – بالواو – وكذلك قوله علم الوكيل بما قدمناه وقوله يستدعى علم الوكيل يجوز اعلامه – بالواو – أيضا لانا إذا صححنا الابراء عن المجهول لانعتبر علم الموكل أيضا ثم ينظر في صيغة الابراء فان قال ابرئ فلانا عن دينى أو أبرئه عن الكل وان قال عن شئ منه أو أبرئه عن قليل منه وان قال عما شئت ابرأه عما شاء وأبقى شيئا (ومنها) إذا وكله بالخصومة فيذكر ما يدخل فيه ومالايدخل والغرض الآن أنه لو أطلق وقال وكلتك بمخاصمة خصماي هل يصح التوكيل فيوجهان (أصحهما) نعم ويصير وكيلا في جميع الخصومات (والثانى) لابل يجب تعيين من يخاصم معه لاختلاف الغرض به وهذا الخلاف قريب من الخلاف الذى مر فيما إذا وكل ببيع أمواله وهى غير معلومة.

Mas'alah: Can a debtor be appointed as an agent to discharge his own debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5221)

ومنهم من قطع بالمنع لو وكل من عليه بابراء نفسه ففيه طريقان (أحدهما) التخريج على الوجهين (والثانى) القطع بالجواز كما لو وكل من عليه القصاص بالعفو والعبد باعتاق نفسه

Mas'alah: Does an agent have the right to receive a deferred price without renewed authorization?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5224)

ثم إذا أجل الاجل لم يملك الوكيل قبض الثمن الا بأذن مستأنف

Mas'alah: Does the agent for collecting a debt have authority to prove the debt before a judge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5226)

ثم قرب من الخلاف في أن الوكيل بالبيع هل يقبض الثمن الخلاف في مسألة أخرى وهى أن الوكيل باستيفاء الحق هل يثبت ويقيم البينة عند انكار من عيه فيه وجهان عند ابن سريج (أصحهما) لا لانه لم يوكل الا بالقبض وقد يرضى للقبض من لا يرضاه للخصومة (والثانى) نعم لانه لا يتمكن من الاستيفاء عند انكار من عليه الاثبات فليمكن

مما يتوسل به إلى الاستيفاء ولافرق على الوجهين بين أن يكون الموكل باستيفائه عينا أو دينا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان دينا ملك الاثبات وان كان عينا لم يملكه

Mas'alah: Can an agent authorized to prove a debt also collect it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5226)

وأما أن الوكيل بالاثبات هل يستوفى بعد الاثبات فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين ايضا كالوجهين في أن الوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن لانه من توابع الاثبات ومقاصده كقبض الثمن بالاضافة إلى البيع (وأظهرهما) القطع بالمنع لان الاستيفاء يقع بعد الاثبات فليس ذلك نفس المأذون فيه ولا واسطة بخلاف العكس وبخلاف مسألة قبض الثمن لانه إذا وكله بالبيع أقامه مقام

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent buys on credit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5253)

إليه ما يصرفه إلى الثمن طالبه البائع وان لم يسلمه نظر ان انكر كونه وكيلا أو قال لا ادرى هل هو وكيل طالبه به وان اعترف بوكالته فمن الذى يطالبه البائع بالثمن فيه ثلاثه اوجه (احدهما) ان المطالب الوكيل لاغير لان احكام العقد تتعلق به والالتزام وجد منه (والثانى) ان المطالب الموكل لاغير لان العقد له والوكيل سفير ومعبر (والثالث) انه

يطالب من شاء منهما نظر إلى المعنين وهذا اظهر عند صاحب التهذيب والامام وغيرهما وان رجح صاحب الكتاب الاول. (التفريغ) ان قلنا بالاول فهل الوكيل مطالبة الموكل قبل ان يغرم فيه وجهان لان بعضهم قال يثبت الثمن للبائع على الوكيل وللوكيل مثله على الموكل بناء على ان الوكيل يثبت له الملك ثم ينتقل الموكل فعلى هذا للوكيل مطالبته بما ثبت له وان لم يؤد ما عليه وقال آخرون ينزل الوكيل منزله المحال عليه الذى لادين عليه فعلى هذا ففى رجوعه قبل الغرم وجهان كالمحال عليه والاصح المنع وإذا غرم الوكيل للبائع فقياس تنزيله منزله المحال عليه الذى لا دين عليه الخلاف المذكور هناك في انه هل في الرجوع كون الاداء بالاذن وشرط الرجوع وذكر في النهاية ان المذهب القطع بالرجوع والا لخرج المبيع عن أن يكون مملوكا للموكل بالعوض وفى ذلك تغيير لوضع العقد (وان قلنا) بالوجه الثالث فالوكيل كالضامن والموكل كالمضمون عنه فيرجع الوكيل إذا غرم والقول في اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt after the debtor's death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5261)

ولو وكله باستيفاء دينه على زيد فمات نظر إن قال وكتلك في طلب حقى من زيد لم يطالب الورثة وان قال بطلب حق الذى على زيد طالبهم

Mas'alah: What are the rulings on an agent collecting a debt and various scenarios of payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5262)

ينتقل إلى الموكل

Mas'alah: What is the ruling when a debtor gives money to the agent to pay the debt of the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5262)

ولو وكله باستيفاء دينه من زيد فقال زيد للوكيل خذ هذه العشرة واقض بها ديني عن فلان يعني موكله فاخذها صار وكيل زيد في قضاء دينه حتى يجوز لزيد استردادها مادامت في يد الوكيل ولو تلف عنده بقي الدين بحاله

Mas'alah: What is the ruling when a debtor gives money to the agent for the debt owed to the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5262)

ولو قال زيد خذها عن الذى تطالبني به لفلان فاخذها كان قبضا للموكل وبرئت ذمة زيد وليس له الاسترداد

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in debt payment through an agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5262)

ولو قال خذها قضاء عن دين فلان فهذا محتمل للوجيهن جميعا ولو نتازع الموكل وزيد فالقول قول زيد مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's discharge of the debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5262)

وإذا أبرأ وكيل المسلم المسلم إليه لم يلزم ابراؤه الموكل لكن المسلم إليه لو قال لا أعرفك وكيلا وانما

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to pay a debt and the need for witnesses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5272)

قال (الثالث إذا وكله بقضاء الدين فليشهد فان قصر ضمن بترك الاشهاد. وكذا قيم اليتيم لا يصدق (و) في دعوى رد المال. قال الله تعالى (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) . ومن يصدق في الرد إذا طولب بالرد هل له التأخير بقدر الاشهاد وجهان) .

Mas'alah: Is witnessing required when an agent is ordered to deposit money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5273)

ولو أمره بايداع ماله ففى لزوم الاشهاد وجهان مذكوران في الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming to be an agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5274)

إذا كان له دين في ذمة غيره أو عين في يد غيره فأتى ذلك الغير إنسان وقال أنا وكيل بقبضه فله حالتان (إحداهما) أن يصدقه في دعوى الوكالة فله دفعه إليه وإذا دفع ثم ظهر المستحق وأنكر

الوكالة فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف فان كان الحق عينا أخذها فان تلف فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الآخر لانه مظلوم بزعمه والمظلوم لا يؤاخذ إلا من ظلمه قال في التتمة هذا إذا تلف من غير تفريط منه فان تلف بتفريط من القابض فينظر ان غرم المستحق القابض فلا رجوع وان غرم الدافع فله الرجوع لان القابض وكيل عنده والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ القيمة منه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه. وان كان الحق دينا فله مطالبة الدافع بحقه وإذا غرمه قال المتولي ان كان المدفوع باقيا فله استرداده وان صار ذلك للمستحق في زعمه لانه ظلمه بتغريمه وذلك مال له ظفر به وان كان تالفا فان فرط فيه غرم والا ففلا وهل للمستحق مطالبة القابض ينظر ان تلف المدفوع عنده فلا لان المال للدافع بزعمه وضمانه له وان كان باقيا فوجهان عن أبى اسحق أن له مطالبته بتسليمه إليه لانه انما دفعه إليه ليدفعه إلى المستحق فكأنه انتصب وكيلا في الدفع من جهته وبهذا أجاب الشيخ أبو حامد في التعليق (وقال الاكثرون) لا مطالبة لان الآخذ فضولي بزعمه

والمأخوذ ليس حقا له وانما هو مال المديون فلا تعلق للمستحق به (فان قلنا) بالاول فأخذه برئ الدافع عن الدين وهل يلزم من عنده الحق دفعه إليه بالتصديق أم له الامتناع إلى قيام البينة على الوكالة نص أنه لا يلزمه الا بعد البينة ونص فيما إذا أقر بدين أو عين من تركة انسان أنه مات ووارثه فلان أنه يلزمه الدفع إليه ولا يكلف البينة وللاصحاب طريقان (أحدهما) ونقل عن أبى اسحق أن المسألتين على قولين في قول يلزم الدفع إلى الوكيل والوارث لانه اعترف باستحقاقه الاخذ فلا يجوز له منع الحق عن المستحق وفيه قول لا يلزمه الدفع إلى واحد منهما الا بالبينة (أما) في الصورة الاولى

فلاحتمال انكار الموكل (وأما) في الثانية فلاحتمال استناد اقراره بالموت إلى ظن خطأ (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب تقرير النصين والفرق حصول اليأس بزعمه عن عود الموت وصيرورة الحق للوارث وعدم اليأس عن انكار الموكل الوكالة وبقاء الحق له

Mas'alah: What is the ruling on paying a claimant who claims to be an agent for collection?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=309)

ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة" بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها "و" لكن "يجوز" دفعه "إن صدقه" في دعواه لأنه محق عنده "أو" ادعى "أنه محتال به أو" أنه "وارث له" أو وصي أو موصى له منه "وصدقه وجب" دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه ومثل ما على زيد في غير مسألة المحتال ما عنده لكنه لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وإن صدقه لما فيه من التصرف في ملك

الغير بغير إذنه ولهذا التفصيل حذفت عند وعين من كلام الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=518)

ولو قال رجل: (وكلني زيد بقبض ما له عندك من دين أو عين) وصدقه .. فله دفعه إليه،

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays a person claiming to be an agent but the principal denies the agency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=519)

والمذهب: أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته، فلو دفع فحضر زيد وأنكر الوكالة .. صدق بيمينه، ثم إن الحق عينا .. أخذها، وإن تلفت .. فله تغريم من شاء منهما، ولا رجوع للغارم على الآخر، إلا إذا تلفت بتفريط القابض وغرم الدافع .. فإنه يرجع على القابض، أو دينا .. فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع، فإن تلف بتفريط .. غرمه، وإلا .. فلا، وليس له مطالبة القابض إن تلف المدفوع عنده، وكذا إن بقي في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pays without verification and the principal denies the

agency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=519)

وإن لم يصدقه .. لم يكلف الدفع إليه، فإن دفع، ثم حضر زيد وحلف على نفي الوكالة .. غرم الدافع، ثم يرجع هو على القابض.

Mas'alah: What does 'what he collects' mean in the context of agency?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1247)

قوله: فيما يقبضه أي لموكله. و

Mas'alah: What does 'what he spends' mean in the context of agency?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1247)

قوله: فيما يصرفه أي من مال مو كله حيث ادعى قدرا لائقا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to make admission, discharge debts, or settle claims?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1251)

قوله: (لم يملك الإقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه. وقوله: ولا الإبرار من دينه ولا الصلح عنه فليس له أن يبرئ منه ولا أن يصالح عنه. فوله: (وقوله) مبتدأ خبره ساقط في بعض النسخ وسقوطه أولى، لأن الأصح أنه لا يصح أن يقر الوقيل على موكله مطلقا أي سواء كان بإذنه أو لا، وهذا بالنظر للإقرار، وأما بالنظر لما ذكره الشارح من الإبراء من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحتهما من الوكيل بلإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent receiving the price and delivering the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1003)

(وله قبض ثمن) بقيد زدته بقولي ("حال" ثم يسلم المبيع) المعين إن تسلمه؛ لأنهما من مقتضيات البيع. (فإن) (سلم) المبيع (قبله) أي قبل قبض الثمن (ضمن) قيمته وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها، ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم، أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد.

Mas'alah: When can the seller demand the price from the agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1008)

(ولبائع مطالبته) أي: الوكيل كالموكل (بثمن إن قبضه) من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة، (وإلا) بأن لم يقبضه منه (فلا) يطالبه (إن كان معينا) ؛ لأنه ليس في يده (وإلا) بأن كان في الذمة (طالبه) به (إن لم يعترف بوكالته) بأن أنكرها أو قال: لا

أعرفها (وإلا) بأن اعترف بها (طالب كلا) منهما به.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have paid a debt but the creditor denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(ولو) (قال: قضيت الدين فأنكر مستحقه) (حلف) مستحقه فيصدق؛ لأن الأصل عدم قضائه؛ ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق، ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك إلا بحجة؛ لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر أو قال: أتيت بالتصرف إلى آخره

Mas'alah: Is the agent believed if he claims to have paid the debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق) أي فالوكيل بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying a debt to someone who did not trust him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: إلى من لم يأتمنه) أي: لأن الموكل وكل الوكيل أن يدفع المال لشخص لم

يأتمن الوكيل وهو الدائن؛ لأن الدائن لم يأتمن الوكيل في الدين الذي يدفعه له حتى يصدق في دفعه له بلا بينة، وقوله: فكان من حقه الإشهاد فالواجب عليه إما الإشهاد ولو واحدا مستورا ليحلف معه وإما الدفع بحضرة الموكل، كما في م ر والضمير في قوله: إلى من لم يأتمنه يحتمل رجوعه إلى الموكل وإلى الوكيل وعلى كل، فليتأمل هذا التعليل.

ومحله إذا لم يكن ذلك بحضرته وإلا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الإشهاد، وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد، فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل، وأنكره الوكيل فإنه يصدق على موكله. وسيأتي في الوصية أن قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال إليه بعد رشده (ولمن لا يصدق في أداء) كمستعير وغاصب ومدين (تأخيره؛ لإشهاد به) أي: بالأداء؛ لأنه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع. (ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه) له. (إلا ببينة) بوكالته؛ لاحتمال إنكار الموكل لها (و) لكن (يجوز) دفعه (إن صدقه) في دعواه؛ لأنه محق عنده (أو) ادعى (أنه محتال به أو) أنه (وارث له) أو وصي أو موصى له منه (وصدقه وجب) دفعه له؛ لاعترافه بانتقال المال إليه ومثل ما على زيد في غير مسألة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وإن صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير [حاشية البجيرمي] قال بعضهم: تأملناه فوجدناه في غاية الصحة فإن محصله أنه مفهوم القاعدة القائلة "كل من ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه" ومفهومها أن من ادعى الرد على من لم يأتمنه لم يصدق بيمينه بل لا بد من بينة وهو الوكيل يدعي دفع الدين للمستحق الذي لم يأتمن الوكيل. (قوله: ومحله) أي: محل عدم تصديق الوكيل المشار إليه بقوله: "ولا يصدق الوكيل إلخ" وقوله: "بحضرته" أي: الموكل قوله: وهذا أي: عدم التصديق أي: فيما مر لا يصدق فيه

الوكيل وهذه يصدق فيها فهما متخالفان. (قوله: بتركه الإشهاد) أي: على أخذ المستحق منه. (قوله: فإنه يصدق على موكله) ويبرأ المدين بتصديق الموكل له، وحينئذ فيظهر أن الوكيل لا يطالب المدين شوبري. (قوله: وسيأتي في الوصية) مراده بهذا الاعتذار عن ترك هذا هنا مع ذكره في الأصل ومراده أيضا التوطئة لقوله: "ولمن لا يصدق إلخ" وقوله: "أن قيم اليتيم ووصيه" ليسا بقيد بل مثلهما الأب والجد وعبارته في الوصية: وصدق بيمينه ولي في إنفاق على موليه لائق لا في دفع المال وعبارة شرح م ر، والمراد بالقيم: ما كان من جهة القاضي إذ ذاك مرادهم بالقيم حالة الإطلاق ودعوى أن المراد به ما يعم الأب والجد مردودة بأن اليتيم لا أب ولا جد، والأوجه أن الأب والجد كالقيم في ذلك خلافا للسبكي وألحق بهما قاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه انتهى باختصار. (قوله: بعد رشده) أي: إلا ببينة؛ لأنه لم يأتمنه م ر. (قوله: وغاصب) استشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهي متوقفة على الأداء، وأجيب بأن زمنه يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة برماوي. (قوله: كوكيل) ولو بجعل وشريك وعامل قراض ز ي . (قوله: ولكن يجوز دفعه إن صدقه) ، وكذا يجوز له الدفع أيضا إن كذبه؛ لأنه يتصرف في مال نفسه فلو حضر المستحق وأنكرها صدق بيمينه، ثم إن كان المستحق عينا أخذها من القابض إن كانت باقية وإن تلفت بغير تفريط فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم بزعمه وإن تلفت بتفريط القابض فإن غرمه المستحق فلا رجوع له وإن غرم الدافع فإنه يرجع على القابض؛ لأن القابض وكيل عنه، والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ البدل، وحقه في ذمة القابض فيستوفيه منه وإن كان الحق دينا، فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع ح ل وم ر وح ف. (قوله: أو ادعى أنه محتال) وإذا دفع إليه، ثم أنكر الدائن الحوالة، وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع إليه؛ لأنه اعترف له بالملك شرح م ر أي: لأنه مصدق للقابض على أن ما قبضه

صار له بالحوالة وأن المستحق ظلمه فيما أخذه منه س ل. (قوله: أو أنه وارث) أي: لا مشارك له في ذلك فإن كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيئا؛ لأن كل جزء مدفوع يكون مشتركا ح ل قال م ر: وإذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا، وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه إليهم؛ لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض صورها، كما مر؛ لأنه صدقه على الوكالة، وإنكار المستحق لها لا يرفع تصديقه لإمكان كذبه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله، ثم جحد. (قوله: أو موصى له منه) انظر الضمير راجع لما على زيد أو راجع لمستحقه كل محتمل، والأقرب الثاني وفاقا لشيخنا شوبري وقوله: أو موصى له إلخ بأن قال: مات فلان وله عندك كذا، وأنا وصيه أو أوصى لي به ز ي. (قوله: لاعترافه بانتقال المال إليه) أي: ولو على سبيل الولاية كالوصي بخلاف الوكيل؛ إذ لا ولاية له. (قوله: في غير مسألة المحتال) ؛ لأن الحوالة خاصة بالدين. (قوله: لكن لا يجوز له دفع العين) والمعتمد الجواز لكنه لا يجب شوبري. (قوله: لكن لا يجوز له دفع العين) أي: وإن كان مقتضى التشبيه الجواز عند التصديق أي: فبين العين والدين فرق في الجواز وعدمه عند

بغير إذنه ولهذا التفصيل حذفت عند وعين من كلام الأصل. (كتاب الإقرار) هو لغة: الإثبات من "قر" الشيء ثبت وشرعا: إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وأخبار كخبر الصحيحين «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» . والقياس جوازه لأنا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار؛ فلأن يقبل الإقرار أولى (أركانه) أربعة (مقر ومقر له ومقر به وصيغة، وشرط فيها) أي في الصيغة (لفظ يشعر بالتزام) بحق وفي معناه ما مر في الضمان (ك) قوله (لزيد: علي أو عندي كذا) وخرج بزيادتي "علي أو عندي" ما لو

حذفه [حاشية البجيرمي] التصديق. اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: بغير إذنه) هو محمول على ما إذا لم يغلب على ظنه صدقه فإن غلب جاز، كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض شوبري (قوله: ولهذا التفصيل) أي: بين العين والدين المشار له بقوله: "لكن إلخ" ، وبقوله: "في غير مسألة المحتال" . (قوله: ولهذا إلخ) المعتمد التسوية بين العين والدين، كما في الأصل (قوله: حذفت "عند" "وعين" إلخ) أي: لأن "عند" للعين والتفصيل الذي في الأصل يناسب الدين فلا يناسب أن يذكر عند والعين ويذكر أحكاما لا تناسب إلا الدين. وأجاب عنه م ر بأن عنده مستعملة في الدين على خلاف الغالب انتهى؛ وعبارة الأصل ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه من عنده ذلك فله دفعه إليه. [كتاب الإقرار] . (درس) . (كتاب الإقرار) مصدر أقر يقر إقرارا فهو مقر فقولهم: مأخوذ من "قر" بمعنى "ثبت" فيه تجوز وقوله: من قر الشيء أي يقر قرارا إذا ثبت وهو يشبه الوكالة من حيث إن المقر قبل إقراره متصرف فيما بيده وليس له وقد عزل بإقراره فلذا ذكره المصنف عقبها برماوي فالمقر له شبيه بالموكل والمقر شبيه بالوكيل والمقر به شبيه بالموكل فيه وفي المصباح قر الشيء من باب "ضرب" استقر بالمكان والاسم القرار. (قوله: وشرعا) وبين المعنى اللغوي والشرعي التباين؛ لأن إخبار الشخص بحق إلخ غير الإثبات وبينهما التناسب بحسب الأول ع ش. (قوله: إخبار الشخص بحق عليه) لغيره وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالأمر الخاص وإلا بأن كان إخبارا عن عام بأن اقتضى أمرا عاما لكل أحد فإن كان عن محسوس فرواية أو حكم شرعي فمع إلزام حكم وإلا ففتوى ونظر فيه بأن في الرواية إقرارا بمشيخة غيره عليه ودعوى السماع على غيره وفي الإفتاء والحكم إخبار بحق لغيره وهو المقلد بفتح اللام على غيره وهو المستفتى والمحكوم عليه إلا أن يقال: هو اصطلاح ق ل على الجلال أو يقال: إن ذلك حاصل غير مقصود. (قوله: ويسمى) أي: لغة وشرعا وذكره توطئة لقوله: اغد يا أنيس

إلخ (قوله: كونوا قوامين) أي: مواظبين على العدل مجدين في إقامته شهداء لله بالحق أي: تقيمون شهادتكم لوجه الله هو خبر ثان أو حال ولو على أنفسكم بأن تقروا عليها؛ لأن الشهادة تبين الحق سواء كان عليه أو على غيره اهـ عناني (قوله: اغد) أمر من "غدا" وفي المصباح غدا غدوا من باب "قعد" ذهب غدوة بالضم وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمع "الغدوة" "غدى" مثل: مدية ومدى هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان ومنه قوله: – عليه الصلاة والسلام – «اغد يا أنيس» أي: انطلق. (قوله: والقياس) أي: على الإشهاد بالإقرار وهو قياس أولوي أخذا مما بعده أي: فالدليل عليه من الكتاب والسنة، والقياس يقتضيه أيضا، والمراد بجوازه قبوله بدليل قوله: لأنا إذا قبلنا إلخ، وقال شيخنا العزيزي: المراد بالجواز ما قابل المنع وقيل: المراد بجوازه صحته والعمل بمقتضاه فلا ينافي وجوبه وقوله: أولى أي: لأن الإقرار أبعد عن التهمة من الشهادة قال بعضهم: وقد أجمعت الأمة على المؤاخذة بالإقرار الصحيح ودل عليه القياس؛ لأن الإقرار أبعد عن التهمة من الشهادة ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة. (قوله: وشرط فيها لفظ) أي: كونها لفظا وإلا فاللفظ المذكور هو ذات الصيغة فكيف يكون شرطا لها؟ ع ش وقد يقال: الشرط هو قوله: يشعر بالتزام، اهـ وإنما قدم شروط الصيغة اهتماما بها؛ لأنها سابقة على وصفه بالإقرار لأن المقر من حيث كونه مقرا، والمقر به لا يوجدان إلا بعد الصيغة وأخرها الأصل عنهما لتقدم كل منهما في الوجود عليها وعليه فهي متأخرة في الوجود ومتقدمة في الاعتبار {ولكل وجهة هو موليها} [البقرة: 148] . (قوله: ما مر في الضمان) أي: من أن الكتابة كناية مطلقا، وإشارة الأخرس صريحة إن فهمها كل

Mas'alah: What happens when an absent person claims the principal discharged the debt to the agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1766)

ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل وإلا لانجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد إن كانت له حجة (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying a slave for his creditor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

وفي الأنوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا مما في ذمتك صح للموكل وإن لم يعين العبد وبر

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appointing a debtor as agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1585)

[حاشية الجمل] وطريقه في براءة ذمته مما بيده أن يستأذن الموكل في الإرسال له مع تيسر الإرسال معه، ولو غير معين. (فرع) . وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئا بما في ذمته لم يصح خلافا لما في الأنوار؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولم يوجد؛ لأنه لا يكون قابضا مقبضا من نفسه اهـ. سم على منهج واعتمد حج في شرحه ما

في الأنوار، ومنع كونه من اتحاد القابض والمقبض فليراجع، وقول سم لم يصح أي، وإذا فعل وقع الشراء للمدين ثم إن دفعه للدائن رده إن كان باقيا، وإلا رد بدله اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فإن تعدى ضمن) ، ومن التعدي أن يضيع المال منه، ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه، وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان أوجههما عدمه إن لم يكن مما يسرع فساده، وأخره مع علمه بالحال من غير عذر اهـ. شرح م ر. (قوله: كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا) ، ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصرنا من لبس الدلالين للأمتعة التي تدفع إليهم وركوب الدواب أيضا التي تدفع إليهم لبيعها ما لم يأذن في ذلك أو تجر به العادة، ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فإن تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان، وإلا ضمنه بقيمته وقت التلف اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ولا ينعزل بالتعدي) أي بغير إتلاف الموكل فيه نعم لو كان وكيلا عن ولي أو وصي انعزل كما بحثه الأذرعي وغيره كالوصي إذا زاد فسقه إذ لا يجوز إبقاء مال محجور بيد غير عدل، وهو محمول على عدم بقاء المال بيده أما بالنسبة إلى عدم بقائه وكيلا فلا لعدم كونه وليا فلا يمتنع عليه التصرف في الموكل فيه، ولا ينافيه ما مر من أن الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا؛ لأن ذلك بالنسبة للابتداء، ويغتفر هنا طرو فسقه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. شرح م ر (قوله: لأن الوكالة إذن في التصرف) مثل ذلك الرهن فإن مقصوده التوثق، والأمانة حكم يترتب عليه فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاع التوثق اهـ. سم. (قوله: بخلاف الوديعة) هذا رد على الضعيف. وعبارة شرح م ر والثاني ينعزل كالمودع ورد بأن الوديعة محض ائتمان. انتهت. (قوله: عاد الضمان) أي، وإن قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه نظرا لأصله، وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع مغصوب باعه الغاصب بإذن مالكه بضعف يد الغاصب اهـ. ق ل على الجلال. وعبارة شرح م ر فلو رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان

مع أن العقد يرتفع من حينه على الراجح غير أنا لا نقطع النظر عن أصله بالكلية فلا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فباعه فإنه يبرأ ببيعه، وإن لم يخرج عن يده حتى لو تلف في يده قبل قبض مشتريه لم يضمنه لوضوح الفرق بينهما، وهو قوة يد الوكيل الذي طرأ تعديه بكونه نائبا عن الموكل في اليد والتصرف مع كونها يد أمانة فكأنها لم تزل وضعف يد الغاصب لتعديه فليست بيد شرعية فانقطع حكمها بمجرد زوالها وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه، وإن سلمه وعاد من سفره فيستثنى مما مر. انتهت. (قوله: وأحكام عقده) أي وحله أيضا كالعتق والطلاق اهـ. ع ش. (قوله: حتى إن له الفسخ بالخيار) أي خيار المجلس والشرط وإن أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل؛ لأنه لدفع الضرر عن المالك، وليس منوطا باسم العاقدين كما نيط به في الفسخ بخيار المجلس لخبر «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وبخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس اهـ. شرح م ر. وقوله: بخلاف خيار العيب إلخ تقدم في المتن التنبيه على هذا بقوله: ولكل والشراء في الذمة رده لا إن رضي به موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل اهـ. (قوله: كالموكل) قال في شرح الروض والظاهر أن له ذلك أي مطالبة الموكل، وإن أمر الوكيل بالشراء بعين ما دفعه إليه فإنه يأخذه من الوكيل، ويسلمه للبائع اهـ. شوبري (قوله: وإلا فلا يطالبه) هلا طالبه ليسعى في تخليصه إذا أنكر وكالته اهـ. شوبري. (قوله: والموكل كأصيل) . (فرع) ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري فيطالب أي يطالب المقرض، وإذا غرم رجع على موكله اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: فاقترض إلخ خرج به ما لو اقترض هو، وأرسل من يأخذه فالضمان على المرسل لا على الرسول وبه صرح حج فراجعه وخرج ما لو أرسله إلى بزاز مثلا

Mas'alah: What is the ruling on paying someone who claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1594)

ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه) له (إلا ببينة) بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها (و) لكن (يجوز دفعه إن صدقه) في دعواه لأنه محق عنده (أو) ادعى (أنه محتال به أو) أنه (وارث له) أو وصي أو موصى له منه (وصدقه وجب) دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه، ومثل ما على زيد في غير مسألة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة، وإن صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه [حاشية الجمل] الدائن لم يأتمن الوكيل في الدين الذي يدفعه له حتى يصدق الوكيل في دفعه له بلا بينة، وقوله: فكان من حقه الإشهاد إلخ أي فالواجب عليه إما الإشهاد، ولو واحدا مستورا ليحلف معه، وإما الدفع بحضرة الموكل كما في م ر اهـ. مع زيادة (قوله: إلى من لم يأتمنه) الضمير يحتمل رجوعه إلى الموكل وإلى الوكيل وعلى كل فليتأمل هذا التعليل تأملناه فرأيناه في غاية الصحة فإن محصله أنه مفهوم القاعدة القائلة كل من ادعى الرد على من يأتمنه صدق بيمينه، ومفهومها أن من ادعى الرد على من لم يأتمنه لم يصدق بيمينه بل لا بد من بينة، وهنا الوكيل يدعي دفع الدين للمستحق الذي لم يأتمن الوكيل. (قوله: ومحله) أي محل عدم تصديقه المشار إليه بقوله، ولا يصدق الوكيل إلخ، وقوله: بحضرته أي الموكل، وقوله: وهذا بخلاف أي عدم التصديق المشار إليه بما مر أي فما مر لا يصدق فيها الوكيل، وهذه يصدق فيها فهما متخالفان (قوله: بتركه الإشهاد) أي على أخذ المستحق حقه (قوله: فإنه يصدق على موكله) أي، ويبرأ المدين بتصديق الموكل له وحينئذ فيظهر أن الوكيل لا يطالب المدين اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر. وإذا صدقنا الوكيل فحلف برئ المدين

في أصح الوجهين عند الإمام ونقله ابن الرفعة عن القاضي الحسين وصححه الغزالي في بسيطه والأصح عند البغوي عدمه وعلى نقله اقتصر في الشرح الصغير، وهو الأوجه وجزم به في الأنوار. انتهت. (قوله: وسيأتي في الوصية إلخ) مراده بهذا الاعتذار عن ترك هذا هنا مع ذكره في الأصل، ومراده أيضا التوطئة لقوله، ولمن لا يصدق إلخ، وقوله: أن قيم اليتيم ووصيه ليسا بقيد بل مثلهما الأب والجد وعبارته في الوصية وصدق بيمينه ولي في إنفاق على موليه لائق لا في دفع المال. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر والمراد بالقيم ما كان من جهة القاضي إذ ذاك مرادهم بالقيم حالة الإطلاق ودعوى أن المراد به ما يعم الأب والجد مردودة بأن اليتيم لا أب له، ولا جد والأوجه أن الأب والجد كالقيم في ذلك خلافا للسبكي وألحق بهما قاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه. انتهت باختصار. (قوله: تأخيره لإشهاد به) سواء كان عليه بينة بالأخذ أم لا واغتفر التأخير لذلك للغاصب مع وجوب الأداء عليه فورا لتصح توبته؛ لأن زمن التأخير يسير أي غالبا مع ما يترتب عليه من المصلحة اهـ. ح ل. (قوله: لم يجب دفعه له إلا ببينة) وإذا دفع إليه ثم أنكر المستحق وحلف على نفي، وكالته فإن كان المدفوع عينا استردها إن بقيت، وإلا غرم من شاء منهما، ولا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا إذا لم يتلف بتفريط القابض وإلا فإن غرمه لم يرجع أو الدافع رجع؛ لأن القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه، وماله في ذمة القابض يستوفيه بحقه أو دينا طالب الدافع فقط؛ لأن القابض فضولي بزعمه، وإذا عدم الدافع فإن بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا، وإلا فإن فرط فيه غرم، وإلا فلا. اهـ. شرح م ر. (قوله: أو أنه محتال به) ، وإذا دفع إليه ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع عليه؛ لأنه اعتراف بالملك له اهـ. شرح م ر (قوله: أو أنه وارث له) أي لا مشارك له في ذلك فإن كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيئا؛ لأن كل جزء مدفوع يكون مشتركا اهـ. ح ل. (قوله:

أو أنه وارث أو وصي إلخ) ، وإذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه إليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض صورها كما مر؛ لأنه صدقه على الوكالة وإنكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم جحد، وهذا بخلافه اهـ. شرح م ر. (قوله: أو موصى له منه) انظر الضمير راجع لما على زيد أو راجع لمستحقه كل محتمل والأقرب الثاني وفاقا لشيخنا الزيادي اهـ. شوبري (قوله: لاعترافه بانتقال المال إليه) أي ولو على سبيل الولاية كالوصي بخلاف الوكيل إذ لا ولاية له، وقوله: في غير مسألة المحتال قيد به؛ لأن عند للعين وهي لا يحال بها، وقوله: لكن لا يجوز أي، وإن كان مقتضى التشبيه الجواز عند التصديق أي فبين العين والدين فرق في الجواز وعدمه عند التصديق (قوله: لكن لا يجوز له دفع العين إلخ) المعتمد الجواز لكنه لا يجب اهـ. شوبري، وفي ق ل على الجلال، وإذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه، وهو يرجع على من دفعه له به إن بقي أو ببدله إن تلف بتقصير، وإلا فلا رجوع وفي

ولهذا التفصيل حذفت عند وعين من كلام الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling if someone authorizes another to collect a debt for himself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=683)

فلو قال) لعمرو (اقبض من زيد مالي عليه لنفسك) عني (ففعل فالقبض فاسد) له وهو بالنسبة إلى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد في الأصح لإذنه في القبض منه. ووجه فساده

لعمرو كونه قابضا بنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه، ويلزمه رده للدافع على مقابل الأصح، وعلى الأصح يكيله المقبوض له للقابض، وكدين السلم دين القرض والإتلاف. والعبارة تشمل الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt and the debtor confirms it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=854)

ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه: (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال في ذلك (فله دفعه إليه، والمذهب أنه لا يلزمه) أي دفعه إليه (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال إنكار الموكل لها، والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: هذا وهو المنصوص، والثاني وهو مخرج من مسألة الوارث الآتية يلزمه الدفع إليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الآخذ)

Mas'alah: Can an agent authorized to collect a debt litigate to establish it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1797)

فإن وكله في قبض حق، فجحد من عليه الحق، فهل يملك أن (يحاكم في تثبيته) (1) ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يملك، ورواه الحسن عن أبي حنيفة، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد (2) . والثاني: أنه يملك التثبيت، وهو قول أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent being authorized to discharge a debt from himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1805)

وإن وكله في إبراء نفسه من دينه، صح إبراؤه، وذكر فيه وجه آخر، أنه لا يصح، والأول: أصح.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit for the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1819)

وذكر الشيخ أبو حامد: إنه إذا اشترى ذلك في الذمة، وقع للموكل في أصح القولين، ويقع احداهما للوكيل في القول الثاني، وللموكل أخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave with a debt owed by the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1822)

إذا قال: اشتر لي بالألف التي في ذمتك عبدا، فاشترى له، جاز سواء عين العبد، أو لم يعينه، وبه قال أبو يوسف ومحمد (4) . وقال أبو حنيفة: إن عين العبد جاز، وإن لم يعينه لم يجز (5) . (1) (صفقة واحدة، فاشترى عبدين) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (2) لأنه اشتراهم صفقة واحدة. (3) لا يلزم الموكل بل يقعان للوكيل، لأن

عقد الواحد مع الإثنين عقدان. (4) لهما: أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا، ألا ترى أنه لو تبايعا عينا بدين، ثم تصادقا أن لا دين، لا يبطل العقد، فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء، فيصح التوكيل، ويلزم الأمر، لأن يد الوكيل كيده. (الهداية 3: 105) . (5) لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، ولو عين البائع يجوز، فكذا إذا عين المبيع بالاتفاق. ولأبي حنيفة: أن الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات، ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها، ثم استهلك العين، أو أسقط الدين، بطلت الوكالة، وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين، من غير أن يوكله بقبضه, وذلك لا يجوز كما إذا اشترى بدين على غير المشترى، أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله وذلك باطل، كما إذا قال: أعط مالي عليك من شئت بخلاف ما إذا عين البائع، لأنه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه، وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق، لأنه جعل المال لله تعالى، وهو معلوم. وإذا لم يصح التوكيل، نفذ الشراء على المأمور، فيهلك من =

Mas'alah: What is the ruling on an agent being required to have witnesses when paying a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1823)

إذا وكله في قضاء دينه، لزمه أن يشهد على الدفع (1) . فإن أشهد شاهدا واحدا في غيبة الموكل، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (2) يضمن (3) . = ماله، إلا إذا قبضه الآمر منه لانعقاد البيع تعاطيا (الهداية للمرغيناني 3: 105، ونتائج الأفكار 6: 53 – 56) . (1) لأنه مأمور بالنظر والاحتياط للموكل، ومن النظر: أن يشهد عليه لئلا يرجع عليه، فإن ادعى الوكيل أنه قضاه، وأنكر الغريم، لم يقبل قول الوكيل على الغريم، لأن الغريم

لم يأتمنه على المال، فلا يقبل قوله عليه في الدفع، كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى الصبي. وهل يضمن المال للموكل؟ ينظر فيه، فإن كان في غيبة الموكل، وأشهد شاهدين ثم مات الشهود، أو فسقوا لم يضمن، لأنه لم يفرط، وإن لم يشهد ضمن لأنه فرط. (المهذب مع المجموع للشيرازي 13: 185) . (2) (أنه) : في ب، جـ وفي أ: ساقطة. (3) لأنه فرط، حيث أنه اقتصر على بينة مختلف فيها.

والثاني: لا يضمن (1) . وإن كان بمحضر من الموكل (2) ، ولم يشهد، فهل يضمن؟ فيه وجهان (3) :

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be the creditor's agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1826)

فإن كان عليه دين لرجل فجاء رجل وادعى أنه وكيل صاحب الدين في قبضه وصدقه، جاز له الدفع إليه، ولا يجب عليه الدفع إليه. وقال المزني رحمه الله: يجب عليه الدفع إليه (5) ، وهو قول أبي حنيفة، وله في تسليم العين إليه روايتان: فإن دفع إليه، ثم حضر الموكل، وأنكر التوكيل، فالقول: قوله مع (1) (علم الوكيل بذلك) في جـ وفي أ، ب علم الوكيل. (2) (لم تسمع) : في ب، جـ وفي أ: لم يسمع. (3) (ويقال له) : في جـ وفي أ، ب وقال. (4) (الموكل) : في أ، جـ وفي ب: ساقطة. (5) لأنه أقر له بحق القبض، وهذا لا يصح، لأنه دفع غير مبرىء، فلم يجبر عليه، كما لو كان عليه دين بشهادة، فطولب به من غير إشهاد.

يمينه (1) ، فإن كان الحق دينا فله أن يطالب به الدافع (2) . وليس له أن يطالب القابض في أصح الوجهين (3) . والثاني: له ذلك، وهو قول أبي إسحاق (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the agent's claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1828)

وإن كذبه في المسائل كلها، لم يلزمه الدفع إليه، وهل يحلف له؟ (يبني) (1) على وجوب الدفع إليه عند التصديق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on directing a borrower to take from a third party?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=791)

ولو قال أقرضني عشرة، فقال خذها من فلان، فإن كانت له تحت يده: جاز، وإلا فهو وكيل في قبضها، فلا بد من تجديد قرضها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating authority to collect a debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=838)

نعم، لو وكله في قبض دين فقبضه ـــــــ فإنه يقع للموكل (قوله: كما إذا اشتراه الخ)

أي كما يقع للموكل أيضا إذا اشتراه الوكيل بثمن في ذمته، أو بعين مال الموكل مع جهله بعيبه في الصورتين (قوله: وعلم مما مر الخ) لا يخفى ما في عبارته، فكان الأولى والأخصر أن يقول: وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للوكيل ولا للموكل يبطل الشراء، وذلك لأنه ذكر لوقوعه للوكيل صورة، وهي ما إذا اشتراه بثمن في الذمة وعلم بالعيب، وذكر لوقوعه للموكل ثلاثا: وهي ما إذا عين المبيع وعلم بعيبه، وما إذا اشتراه الوكيل بثمن في الذمة وكان جاهلا بالعيب، وما إذا اشتراه بعين مال الموكل وكان كذلك، فيعلم من هذا أنه حيث لم يقع لا لهذا ولا لهذا، بأن فقدت القيود، يبطل الشراء فتأمل. (وقوله: أنه حيث لم يقع للموكل)، أي بأن كان الوكيل عالما بالعيب، (وقوله: فإن كان الثمن عين ماله) ، أي الموكل، (وقوله: وإلا) ، أي وإن لم يكن عين ماله، بل في الذمة ووقع للوكيل (قوله: ويجوز لعامل القراض شراؤه) أي المعيب (قوله: لأن القصد ثم) أي في القراض الربح (قوله: وقضيته) أي التعليل المذكور، (وقوله: أنه لو كان القصد هنا) ، أي في الوكالة الربح، وذلك بأن وكله في التصرف في أمواله بالبيع والشراء، وقوله جاز، أي شراء المعيب (قوله: وهو) أي ما ذكر من كون مقتضى التعليل الجواز هنا أيضا. (وقوله: كذلك) أي مسلم. وفي شرح الروض، وبه جزم الأذرعي وغيره اه (قوله: ولكل الخ) أما الموكل، فلأنه المالك، والضرر لاحق به، وأما الوكيل فلأنه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل، فتعذر الرد، لأنه فوري، ويقع الشراء له، فيتضرر به. وفي التحفة: نعم، شرط رده، أي الموكل، على البائع أن يسميه الوكيل في العقد، أو ينويه، ويصدقه البائع، وإلا رده على الوكيل. اه (قوله: في صورة الجهل) أي في صورة ما إذا اشتراه جاهلا بعيبه (قوله: لا لوكيل) أي لا رد لوكيل إن رضي به، أي بالمعيب الموكل (قوله: ولو دفع موكله إليه) أي إلى الوكيل (قوله: وأمره بتسليمه) أي المال المدفوع (قوله: فمتبرع) أي بالثمن، ولا رجوع للوكيل عليه، ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه. وهذا يقع كثيرا، أي يدفع شخص لآخر دراهم يشتري بها له شيئا،

فيدفع من ماله غيرها. اه بجيرمي (قوله: حتى ولو تعذر الخ) أي حتى أنه يكون متبرعا، ولا يرجع، ولو تعذر دفع مال الموكل ثمنا، بسبب غيبه مفتاح الصندوق الذي فيه مال الموكل (قوله: إذ يمكنه الخ) تعليل لكونه يكون متبرعا بماله الذي دفعه: أي وإنما يكون متبرعا بذلك لأنه يمكنه أن يشهد على أنه أدى عنه من ماله ليرجع عليه (قوله: أو إخبار الحاكم) بالرفع عطف على إشهاد، (وقوله: بذلك) أي بأنه أدى عنه ليرجع عليه (قوله: فإن لم يدفع) أي الموكل. (وقوله: له) للوكيل، (وقوله: أو لم يأمره بالتسليم فيه) أي أو دفع له شيئا لكن لم يأمره بتسليمه في الثمن (قوله: رجع) أي الوكيل على موكله بالمال الذي دفعه ثمنا (قوله: للقرينة الخ) أي وهي توكيله بشراء شئ ولم يدفع له شيئا، أو دفع لكن لم يصرح له أن يدفعه في الثمن، وفي كون هذه الأخيرة قرينة دالة على إذنه في التسليم عنه من ماله نظر، إذ ما دفعه إليه إلا ليسلم في الثمن. فتأمل (قوله: ولا له توكيل الخ) أي ولا يصح للوكيل أن يوكل في الشئ الذي يمكنه أن يتصرف فيه بنفسه من غير إذن من الموكل (قوله: لأنه) أي الموكل لم يرض بغيره أي بتصرف غيره، وهو تعليل لعدم صحة توكيل الوكيل (قوله: نعم إلخ) استدراك على عدم صحة توكيل الوكيل مما يتأتى منه

Mas'alah: What are the rulings on a debtor purchasing on behalf of the creditor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=844)

فروع: لو قال لمدينه إشتر لي عبدا بما في ذمتك، ففعل، صح للموكل، وبرئ المدين، وإن تلف، على الاوجه، ولو قال لمدينه: أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك، ففعل، صح، ـــــــ رهن) هو وما بعده لا يصلحان مثالا لزوال

الملك ولا لزوال المنفعة، إذ المرهون أو المزوجة لم يزل ملك الموكل عنهما ولا يمنع من الانتفاع بهما، ولو قال، كما في شرح المنهج، ومثله ما لو رهن أو زوج، لكان أولى. وعبارة النهاية: ولو وكله في بيع، ثم زوج، أو آجر، أو رهن وأقبض، كما قاله ابن كج، أو وصى، أو دبر، أو علق عتقه بصفة أخرى، كما بحثه البلقيني وغيره، أو كاتب: انعزل، لأن مريد البيع، لا يفعل شيئا من ذلك. اه. (قوله: في قوله الخ) متعلق بيصدق، وكان الأولى للؤلف، أن يجعل هذا من المتن، (وقوله: كنت عزلته) أي قبل التصرف (قوله: قال الأسنوي وصورته) أي عدم تصديق الموكل في قوله كنت عزلته قبل التصرف إلا ببينة (قوله: إذا أنكر الوكيل العزل) أي من أصله (قوله: فإن وافقه) أي وافق الوكيل الموكل (قوله: لكن ادعى) أي الوكيل أنه بعد التصرف: أي العزل وقع بعد التصرف، أي وادعى الموكل أنه قبله، وكان المناسب ذكره ليرجع إليه الضمير بعده، أعني قوله فهو، إذ المناسب رجوعه لدعوى الموكل العزل قبل التصرف، كما هو ظاهر (قوله: وفيه تفصيل) أي في دعوى الزوج تقدم الرجعة تفصيل معروف أي وهو ما ذكره الشارح في باب الرجعة، وعبارته هناك، ولو ادعى رجعة في العدة وهي منقضية، ولم تنكح، فإن اتفقا على وقت الإنقضاء، كيوم الجمعة، وقال راجعت قبله، فقالت بل بعده، حلفت أنها لا تعلم أنه راجع، فتصدق، لأن الأصل عدم الرجعة قبله. فلو اتفقا على وقت الرجعة، كيوم الجمعة، وقالت انقضت يوم الخميس، وقال بل انقضت يوم السبت، صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس، لاتفاقهما على وقت الرجعة، والأصل عدم انقضاء العدة قبله. اه. أي فيقال هنا أيضا، إذا اتفقا على وقت العزل وقال الوكيل تصرفت قبله، وقال الموكل بعده، حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله، ويصدق، لأن الأصل عدمه لما بعده، أو اتفقا على وقت التصرف، وقال عزلتك قبله، فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله، ويصدق (قوله: أو عامل) أي في القراض (قوله: جاهلا) أي بالعزل (قوله: في عين مال موكله) متعلق بتصرف: أي

تصرف في عين مال موكله، وكان المناسب أن يزيد، أو مقارضه، لأنه ذكر العامل، وهو يلائم المقارض. (قوله: بطل) أي تصرفه (قوله: وضمنها) أي العين. (وقوله: إن سلمها) أي العين للمتصرف منه، وهو قيد في الضمان (قوله: أو في ذمته) معطوف على في عين الخ: أي أو تصرف الوكيل أو العامل في ذمته، بأن اشترى بمال في ذمته، لا بعين مال الموكل، أو المقارض. (قوله: انعقد) أي ذلك التصرف، وقوله له: أي لمن ذكر، من الوكيل، والعامل (قوله: فروع) أي ستة (قوله: لو قال) أي الدائن لمدينه (قوله: ففعل) أي المدين ما أمره به دائنه (قوله: صح) أي الشراء (قوله: وبرئ المدين) أي من الدين الذي عليه (قوله: وإن تلف) أي ما اشتراه المدين، وهو العبد. (قوله: على الأوجه) متعلق بقوله صح، أي صح للموكل على الأوجه، أي عند شيخه ابن حجر، تبعا لما في في الأنوار، والذي استوجهه غيره، أنه لا يقع للموكل، بل للمدين، وعبارة ع ش. (فرع) وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئا بما في ذمته، لم يصح، خلافا لما في الأنوار، لأن ما في الذمة، لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولم يوجد، لأنه لا يكون قابضا مقبضا من نفسه. اه. سم. على منهج، واعتمد ابن حجر ما في الأنوار، ومنع كونه من اتحاد القابض والمقبض، فليراجع. وقول سم لم يصح: أي وإذا فعل وقع الشراء للمدين، ثم

وبرئ على ما قاله بعضهم: يوافقه قول القاضي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاما، ففعل، ودفع الثمن وقبض الطعام، فتلف في يده: برئ من الدين.

Mas'alah: What is the form of the sultan appointing an agent for the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=162)

وصورة توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين: هذا كتاب وكالة جمعت شمل المصالح جميع السلامة وتأيدت بالتوفيق فكان القبول عليها علامة أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره: مولانا المقام الشريف الأعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني وأشهد على نفسه الشريفة حرسها الله تعالى وزادها شرفا وتعظيما وإجلالا أنه وكل القاضي فلان الدين في المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين بالبلد الفلاني وأعمالها وضواحيها وسائر المملكة المضافة إليها أين كانت من أرض الله وعلى من كانت من عباد الله ما كان منها قائما موجودا حال التوكيل وما يتجدد له من الحقوق وفي خلاص واجباته كلها وأمواله بأسرها وفي الدعوى على خصومه وغرمائه والمرافعة بسببه إلى القضاة والحكام وولاة أمور الإسلام وإقامة بيناته وإثبات حججه ومكاتيبه ومساطيره وفي الاستحلاف ورد اليمين والحبس والترسيم والإطلاق والملازمة وفي الإفراج وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوى والبينات ورد الأجوبة بما يسوغ شرعا وفي جرح الشهود بالأسباب الشرعية المعتبرة في الجرح وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من العقار الجاري في ملكه والمنتقل إليه بثمن المثل عند ضرورة المسلمين وحاجتهم إلى البيع ولمصالح المسلمين العامة وبالغبطة الظاهرة عند استغنائهم عن البيع وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان والقماش والنحاس وسائر المنقولات بالأثمان المثلية وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وفي إيجار ما يرى إيجاره من أملاك بيت المال المعمور بأجرة المثل وتسليم المأجور والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد في مثله بعد النداء والإشهار وبذلك الاجتهاد وفي المصالحة عن بيت المال المعمور على ما تقتضيه المصلحة الشرعية والإذن لعمال بيت المال في قبض أثمان ما يتولى بيعه

وأجور ما يتولى إيجاره وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق وفي إيقاع

الحوطات على التركات الحشرية وضبطها وتحريرها والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف وموجبه وفي وفاء ما يثبت على بيت المال من الحقوق الواجبات بالنواحي والبلدان وفي فسخ العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال وفي المقابلة والمقاسمة والمصارفة والمصادقة والمعاوضة والمقابضة والمقايضة والمناقلة والمساقاة والمقاصصة والمعاقدة وطلب الشفعة والأخذ بها والمحاكمة والمخاصمة والمحاسبة والمحاققة على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان بطريق الولاية الشرعية على بيت المال وفي طلب كل حق تعين لبيت المال المعمور ممن هو في جهته وتحت يده والتوصل إليه وقبضه واستخلاصه واستيفائه بكل طريق ممكن شرعي وكله مولانا السلطان عز نصره في هذه التصرفات جميعها القائمة حال التوكيل والمتجددة بعده وكالة صحيحة شرعية نافذة ماضية وأذن أدام الله دولته للوكيل المذكور أن يوكل عنه في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء والعدول الأمناء وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل رعاية لمصالح بيت المال المعمور إذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a parent or guardian appointing an agent for a minor's rights?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=166)

وصورة توكيل الوالد في حق ولده أو الجد في حق ولد ابنه أو الوصي في مال الطفل: وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوق ولده الصغير فلان أو بحقوق ولده لصلبه الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالأبوة الشرعية أو بحقوق اليتيم الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية المسندة إليه من والد اليتيم المذكور بمقتضى

كتاب الوصية المحضرة لشهوده المتضمن أنه أوصى إليه على ولده المذكور وجعل له أن يتصرف له في ماله بسائر التصرفات الشرعية وأن يوكل عنه في ذلك ويوصي به إلى من أراد إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المذكور المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وقبض ذلك واستيفائه ممن هو عليه وعنده وفي ذمته وفي الدعوى بذلك في مجالس الحكام ويسوق من الألفاظ المتقدم ذكرها ما يليق بهذا المقام مراعيا في كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج إليه أو تركه عند عدم الحاجة إليه ولا يخفى ذلك على الحذاق المعانين لكتابة الوثائق

Mas'alah: What is the status of the treasury agent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=876)

ووكيل بيت المال نائب السلطان

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing on behalf of the poor and the guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2803)

ولو كان الإمام قد تسلف بمسألتهم فهو وكيلهم في الإقراض والضمان؛ فالضمان عليهم [على أظهر الوجهين] ، سواء تلف في يده أو في يدهم، لكن هل يكون طريقا للضمان؟ ينظر: إن علم المأخوذ منه ذلك فلا على أظهر لوجهين، وبه جزم وبه جزم القاضي الحسين، وهو المحكي في "الإبانة" عن القفال؛ بل يرجع عليهم فقط. ومقابله: أنه يكون طريقا كالوكيل بالشراء؛ فإنه طريق في المطالبة بالثمن على ظاهر المذهب، كما ستعرفه في باب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an authorized slave as an agent in a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4592)

وقال الشيخ أبو علي وجها ثالثا: إن ركبته الديون جاز، وألا فلا يجوز وجها واحدا، والأصح المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on discharging debts through an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4940)

قال: والإبراء منها؛ لأنه إذا جاز التوكيل في الاستيفاء، ففي الإبراء - مع أنه إسقاط - أولى.

Mas'alah: What is the condition of knowledge for discharging debts through an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4940)

ويشترط أني كون ما يبرئ منه معلوما؛ كما حكاه الماوردي، والبندنيجي، والشيخ في المهذب، وغيرهم.

Mas'alah: Is it sufficient for the principal to know the debt amount without informing the agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4940)

وحكى عن القاضي الحسي أنه قال: إذا عرف الموكل قدر الدين - كفى، ولم يجب

إعلام الوكيل به، وهوا لذي أورده في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent collects a debt from himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4963)

وعلى قول المنع: إذا استوفى – سقط الضمان. قال المحاملي: لأنه يسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to discharge one's own debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4963)

ولو وكله في أن يبرئ نفسه، فطريقان:

Mas'alah: What are the two approaches regarding agency for self-discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4964)

إحداهما: حكاية الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for self-discharge based on whether a verbal statement is required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4964)

والثانية: القطع بالجواز، وذلك مبني على أنه هل يفتقر إلى القول أم لا؟ فإن افتقر،

خرج على الوجهين. وإن لم يفتقر [جاز] ، كما يجوز أن يوكله في أن يعفو عن القصاص الواجب عليه، وأن يوكل العبد في عتق نسه، والزوجة في طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of self-discharge by an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4964)

قال في البحر: وإذا صح توكيله في إبراء نفسه، احتاج أن يبرئ في الحال، وإن أخره، لم يصح. وإنه لا فرق في ذلك بين أن يقول: أمرتك أن تبرئ نفسك، أو: وكلتك في أن تبرئ غرمائي، وتبرئ نفسك إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being authorized to settle with himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4964)

ولو وكله في أن يصالح من نفسه، ففيه وجهان في البحر؛ إذا عين له ما يصالح عنه، فلو أطلق لا يجوز أن يصالح إلا على شيء تبلغ قيمته قدر الدين. ولو قال: [صالح على ما شئت] ، يجوز له أن يصالح على كل وجه.

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent purchases on behalf of a principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4985)

فائدة: الوكيل بالشراء هل يطالب بالثمن، أو الموكل، أو هما؟ ينظر [فيه] : فإن كان

الشراء بثمن معين، وهو في يد الوكيل – طولب به، وإلا فلا. وإن كان بثمن في الذمة، [نظر] : فإن سلم إلى الوكيل، وأذن له في صرفه إلى الثمن – كما حكاه الشيخ– فالوكيل مطالب به، وهل يطالب به الموكل؟ حكى الإمام في باب العبد المأذون عن الأصحاب طريقين: أحدهما: أن فيه خلافا؛ كما في مطالبة [المقارض. والثاني: القطع بالمطالبة، وادع

Mas'alah: What is the ruling when the seller does not confirm the agent's claim of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4985)

ى أن القياس الأول. وإن لم يسلم الثمن إلى الوكيل، ولم يصدقه] البائع في دعوى الوكالة – فالقول قوله، ويتعين مطالبة الوكيل، وإن صدقه في نية الشراء لموكله، أو كان قد صرح بالسفارة؛ ففي مجموع المحاملي والشامل: أن الثمن يثبت في ذمة الموكل، والوكيل ضامن له، ولم يحك لقاضي أبو الطيب عند تصريح الوكيل بالسفارة سواه، واختاره في المرشد.

Mas'alah: What are the different views on whether the price is in the agent's or principal's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4985)

وحكى ابن الصباغ والمحاملي عن ابن سريج في صورة التصريح والنية: أنه قال: يحتمل وجهين آخرين: أحدهما: أن الثمن يكون في ذمة [الوكيل، ولا يثبت [في ذمة] الموكل شيء منهن ويجري ذلك مجرى الحوالة على من لا دين عليه، وإذا دفعه

الوكيل] ثبت له الرجوع على الموكل. والثاني: أنه يثبت للوكيل في ذمة الموكل. قال الرافعي: وهذا بناء على أن العقد يقع للوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل، فعلى [الثاني] [للبائع] مطالبة الوكيل والموكل] وعلى الأول لا يطالب

إلا الوكيل، وليس للوكيل مطالبة الموكل قبل الغرم. قال الرافعي: وهو الأصح؛ كما قلنا في المحال عليه؛ وهذا ما جزم به [ابن] الصباغ، والمحاملي.

Mas'alah: Does the agent have the right to withhold the sold item from the principal until payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4986)

وإذا غرم رجع على الموكل، وليس له حبس المبيع عن الموكل إلى أن يقبض الثمن منه على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller releases the agent from the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4986)

وفي التتمة حكاية وجه: أن له حق الحبس؛ بناء على أن الملك يقع للوكيل ابتداء، ثم ينتقل [إلى الموكل] . ولو أبرأ البائع الوكيل من الثمن –فاز الموكل بالمبيع بلا غرم على هذا الوجه الذي عليه نفرع. قال ابن الصباغ والمحاملي: وعلى هذا الوجه قال ابن سريج: لو قال: "بع فلانا عينا بألف في ذمتي، وعلي" ، فإذا باعه، ثبت في ذمة "القابل" دون المشتري، فإذا غرم، لم يرجع؛ إن دفع بغير إذنه؛ لأنه متطوع؛ قاله المحاملي.

Mas'alah: Who can demand the price from the principal according to the third view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4986)

وعلى الثالث لا يملك البائع مطالبة الموكل، ويملكها الوكيل، وإن لم يغرم بعد؛ كما صرح به في المهذب. وكذلك لو أبرئ منه؛ كما صرح به الماوردي؛ هذا [هو] المشهور في طريقة العراق، وإطلاقهم جواز رجوع الوكيل على الموكل بالغرم على الوجه الثاني؛ تفريعا منهم على أن الإذن في الشراء إذن في الأداء والرجوع؛ كما حكيته عنهم في باب الضمان، وقد حكوا ثم مع هذا شيئا آخر، فليطلب منه.

Mas'alah: What is the definitive ruling on the agent's recourse against the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4986)

وقد حكى المتولي هاهنا: أن المذهب القطع بالرجوع، وإلا خرج المبيع عن أن يكون مملوكا للموكل بالعوض، وفي ذلك تغيير لوضع العقد، وهذا بعينه حكاه الإمام هاهنا، وفي كتاب الخلع والرهن.

Mas'alah: What are the different views on the agent's liability for the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4986)

وحاصل ماذكرناه: أن الوكيل مطالب من هجة البائع على الأوجه الثلاثة،

والموكل معه على الأول منها. والذي حكاه الماوردي: أن الوكيل إن صرح بالسفارة،

كان الثمن في ذمة الموكل، وهل [يكون] الوكيل ضامنا له؟ فيه وجهان حكاهما ابن سريج. [وإن لم يصرح، بل نوى موكله، فالوكيل ضامن للثمن وهل يصير الثمن واجبا على الموكل بالعقد؟ فيه وجهان حكاهما ابن سريج] . فإن قلنا: لا يجب عليه، فهل يستحق الوكيل على الموكل الثمن قبل أدائه عنه؟ فيه وجهان. ومما قاله يحصل وجه رابع مضاف إلى الأوجه الثلاثة: أن الوكيل إذا صرح بالسفارة لا يطالب، وقد حكاه المتولي، وصححه. والذي حكاه الإمام هاهنا عن ابن سريج فما إذا لم يصرح بالسفارة ثلاثة أوجه: أحدها –وهو الذي رجحه –، وكذلك البغوي: أن للبائع مطالبة من شاء منهما. والثاني: أنه لا يطالب إلا الوكيل، وهو المرجح في الوجيز، وفي الرافعي عند الكلام في خلع الأجنبي: أنه الأظهر. والثالث: لا يطالب إلا الموكل، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن المراوزة، وإذا انضاف إلى ما ذكرناه، صار وجها خامسا. وقد قال الإمام في كتاب الرهن: إن الموكل مطالب، ولم يختلف فيه أصحابنا، وكذا قال في [فصل: اختلاع] الأمة. وقال في باب تعجيل الصدقة: إن الوكل إذا أضاف العقد إلى موكله – لم يتعلق به الضمان أصلا من جهة أنه لم يضف العقد إلى نفسه، وهو الملتزم؛ فلم يتضمن اللفظ إلزام شيء، وهذا يوافقه قوله في باب العبد المأذون: واختلف الأصحاب في أن الوكيل [بالشراء] ، هل يطالب بالثمن إذا

أضاف العقد إلى نفسه، ولم يعقدالعقد على صيغة السفارة؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a debt who is denied by the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5009)

قال: وقيل لا يثبته؛ لأنه قد يرضاه في القبض؛ لأمانته، ولا يرضاه في التثبيت؛ لقصور حجته؛ وهذا ما اختاره في المرشد. ويجري هذا الخلاف فيما إذا وكله في قبض عين، فجحدها من هي في يده. ولو وكله في بيع [دار] ، أو قسمة نصيبه من دار، [وطلب شفعة] – لم ينك له تثبيتها عند بعض الأصحاب. قال في [بحر المذهب] : وقيل: فيه وجهان – أيضا – نسبهما الماوردي إلى ابن سريج في مسألة المقاسمة لا غير، وأبداهما ابن الصباغ من عند نفسه احتمالا في الجميع.

Mas'alah: Can the agent who paid the price for a purchased item that is later found to be owned by another sue the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5009)

فرع: الوكيل بالشراء إذا سلم الثمن، وخرج المبيع مستحقا، هل [له] مطالبة البائع بالثمن؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي عن أبي القاسم بن كج، [وهام في المهذب] ، والمذكرو منهما في المرشد المنع. قال الماورديك والصحيح عندي غيرهما، وهو أن ينظر: فإن استحق من يد الوكيل قبل وصوله إلى يد الموكل؛ فللوكيل المطالبة. وإن استحق من يد الموكل، فلا؛ إذ الوكالة قد انتهت.

Mas'alah: What is the ruling if a principal receives a defective debt payment and then the agent receives a sound one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5009)

فرع: إذا وكله في قبض دين، فقبضه الموكل معيبا، ولم يعلم بعيبه، ثم [قبضه الوكيل]

سالما، فهل يصح قبض الوكيل له أو قبض الموكل؟ قال في البحر: [إنه يجوز قبض الوكيل، قال: وعندي أنه لا يجوز] ؛ لأن الرد بالعيب انتقاض من الوقت لا من الأصل، وقد أخذ الوكيل ذلك بعد براءة ذمته؛ فلايصح قبضه. قلت: هذا الفرع يظهر بناؤه على أن الدين [الناقص] متى يملك؟ هل

بمجرد القبض، وينتقض بالرد، أو لا يملك إلا بالرضا بالعيب؟ وفيه خلاف حكاه الغزالي وإمامه في باب الاستبراء والكتابة. فعلى الأول يخرج ما قاله صاحب البحر، وعلىالثاني يخرج ما قاله والده.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to collect a debt and the debtor claims payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5031)

فرع: لو وكله في قبض دين، أو استرداد وديعة، فقال المديون، [أو المودع:] دفعت، وصدقه الموكل، وكذبه الوكيل – فالقول قوله [مع يمينه] ، هل يغرم الدافع لأجل ترك الإشهاد؟ فيه وجهان في آخر هذا الباب من الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone who claims to be the creditor's agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5031)

قال: وإن كان عليه حق لرجل – أي: سواء كان دينا أو عينا، أمانة أو مضمونا – فجاء رجل، وادعى أنه وكيله في قبض الحق، فصدقه – جاز الدفع؛ لأنه محق بزعمه.

Mas'alah: Why is payment to a claimed agent not obligatory when the principal denies the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5031)

قال: ولا يجب؛ لأنه دفع غير مبرئ في الظاهر إذا أنكر الموكل الوكالة؛ فلم يلزمه؛ كما لو كان عليه دين [بشهادة، فطولب] به بغير إشهاد.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the obligation to pay a claimed agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5031)

وذهب المزني إلى [أنه] يجب عليه الدفع؛ كما في مسألة الوارث الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on paying an agent when he is believed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5032)

قلت: ولو قيل بوجوب الدفع إلى الوكيل عند التصديق؛ إذا لم يكن عليه [بالحق] بينة - لم يبعد؛ كما قلنا في أن من عليه حق بغير بينة: ليس له أن يمتنع من أدائه لمستحقه بعذر الإشهاد؛ فإنه قادر على دفع ما يطلب منه بأن يجيب بأنه لا حق [له] عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from the agent in a debt case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5035)

وعن أبي إسحاق المروزي: أن له مطالبته - أيضا - إذا كان دينا في مسألة

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim against the debtor when the debtor is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5036)

وحكى القاضي الحسين هذا الوجه، ولم ينسبه إلى أبي إسحاق، وقيد مطالبة الوكيل بما إذا كان من عليه الدين معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after the agent pays the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5036)

ثم إذا غرم صاحب الحق الوكيل، لم يرجع على المقبوض منه، وإن غرم المقبوض منه، لم يرجع على الوكيل، إلا أن يكون ما قبضه منه في يده، او تلف بتفريطه؛ فإنه يرجع عليه بطريق الظفر؛ [صرح به أئمة العراق. ولو دفع من عليه الحق الحق إلى الوكيل من غير أن يصدقه، رجع عليه عند الغرم،] صرح به الإمام، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent discharging a debtor in a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5046)

[الفرع الثالث:] إذا وكله في السلم في شيء، فأسلم فيه الوكيل، ولم يصرح بالسفارة، ثم أبرأ الوكيل المسلم إليه من ذلك – نفذت البراءة ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on payment for debt repayment or deposit in the context of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

إن كان الدفع في وفاء دين، أو إيداعا، فقد قدم الشيخ الكلام فيه في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on taking property when the debtor denies the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9349)

وقد حكيت في باب الوكالة عن الأصحاب الخلاف فيه [أيضا] .

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency over shared property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

وقال الرافعي: إنه الأظهر، لأنه إثبات وكالة على المال المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on proving agency over property with witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

قال ابن أبي الدم: وهذا يقوله القاضي تفريعا على المذهب، وإلا فمن مذهبه، أن الوكالة بالمال تثبت بالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، فعقد القراض والشركة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through testimony of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9579)

الفرع الثالث: إذا وكل شخص شخصا بمجلس الحاكم، وغاب، والحاكم لا يعرفه بالنسب، فشهد شاهدان أنه فلان بن فلان- ثبتت الوكالة، وكان للوكيل أن يخاصم في غيبته، بخلاف ما [لو] انتفى ذلك، فإنه لا يخاصم عنه إلا بحضوره. قال القاضي الحسين- كما ذكرناه في [باب] الوكالة-: ويكتفي القاضي بالعدالة الظاهرة في هذين الشاهدين، ويتساهل في البحث والاستزكاء. وعن القاضي أبي سعد الهروي أنه يجوز الاقتصاد فيه بمعروف واحد. قال الرافعي: وليجر مثل ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to take a loan from one's own debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1077)

خاتمة: لو قال لغيره: خذ من مالي الذي لي في جهة زيد ألفا قرضا فأخذها منه، فإن كان ما في جهة زيد دينا عليه لم يصح قرضها لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره، وإنما ذلك توكيل بقبض الدين فلا بد من قرض جديد أو عينا كوديعة صح قرضا. قال الماوردي: ولو قال لغيره: اقترض لي مائة ولك علي عشرة فهو جعالة، فلو أن المأمور

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: Is agency valid for receiving and paying debts and specific items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1275)

(و) في (قبض الديون وإقباضها) لعموم الحاجة إلى ذلك. أما الأعيان، فتارة يصح التوكيل في قبضها وإقباضها كالزكاة، فللأصناف أن يوكلوا في قبضها لهم، وللمالك أن يوكل في دفعها لهم، وتارة يصح التوكيل في قبضها دون إقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة؛ لأنه ليس له دفعها لغير

Mas'alah: When can the seller demand the price from the agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1293)

وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل، وإلا فلا إن كان الثمن معينا، وإن كان في الذمة طالبه

Mas'alah: What happens if the agent collects the price and the sold item is reclaimed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1294)

وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري، وإن اعترف بوكالته في الأصح، ثم يرجع الوكيل على الموكل قلت:

وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح، والله أعلم. [مغني المحتاج] تنبيه مسألة عدم العلم من زيادته من غير تمييز (وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل) لأن العقد، وإن وقع للموكل، لكن الوكيل فرعه ونائبه ووقع العقد معه فلذلك جوزنا مطالبتهما، فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل. والثاني: لا يطالب الوكيل بل الموكل فقط؛ لأن العقد وقع له والوكيل سفير محض. والثالث: لا يطالب الموكل بل الوكيل فقط، لأن الالتزام وجد معه (وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث يجوز له (وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن (وإن اعترف بوكالته في الأصح) لحصول التلف في يده. والثاني: يرجع به على الموكل وحده؛ لأن الوكيل سفير محض (ثم) على الأول إذا غرم الوكيل (يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه؛ لأنه غره، هذا إذا لم يكن الوكيل منصوبا من جهة الحاكم وإلا فلا يكون طريقا في الضمان؛ لأنه نائب الحاكم والحاكم لا يطالب فكذا نائبه (قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (في الأصح، والله أعلم) لأن الوكيل مأمور من جهته ويده كيده، وإذا غرم لا يرجع به على الوكيل؛ لأن قرار الضمان عليه. والثاني: لا يرجع على الموكل؛ لأنه تلف تحت يد الوكيل، وقد بان فساد الوكالة، ولو تلف الثمن تحت يد الموكل، والحال ما ذكر ففي مطالبة الوكيل وجهان أظهرهما. كما قال الأذرعي مطالبته، وهذا الخلاف جميعه يأتي في وكيل المشتري إذا تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of a borrower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1294)

فرع وكيل المستقرض كوكيل المشتري فيطالب ويرجع بعد الغرم على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt and the debtor pays him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1303)

ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحقه: (وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال في ذلك فله دفعه إليه) ؛ لأنه محق بزعمه فإن سلم إليه الحق فأنكر المستحق وكالته، فإن كان عينا وبقيت أخذها أو أخذها الدافع وسلمها إليه، فإن تلفت طالب ببدلها من شاء منهما، ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر لاعترافهما أن الظالم غيرهما فلا يرجع إلا على ظالمه إلا إن قصر القابض لها فتلفت، وغرم المستحق الدافع لها فإنه يرجع على القابض: لأنه وكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent borrowing and the lender's right to demand payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1753)

1941 - فنبدأ بالاستقراض، ونقدم عليه أن من وكل وكيلا حتى يستقرض له شيئا، جاز ذلك. ثم إن علم المقرض أنه وكيل فلان، فهل للمقرض مطالبة هذا الوكيل إذا أراد المطالبة؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: يطالبه كما يطالب الوكيل بالشراء، وإن علم كونه وكيلا، هذا ظاهر المذهب في الوكيل في الشراء. ومنهم من

قال: لا يطالب [الوكيل] (1) بالاستقراض وإن طالب الوكيل بالشراء، والفرق أن الوكيل بالشراء يقول: اشتريت، وهذه الكلمة في صيغتها ملزمة، فيجب الجريان على موجبها، ولو تبرع رجل بضمان مال، للزمه الوفاء به، وإن كان الضامن متبرعا، فإذا لزمه الضمان وإن كان متبرعا، فالوكيل بالشراء بمثابته، وأما الوكيل بالاستقراض، فلم يصدر منه ما يتضمن الضمان، ثم ينبني على هذا أنا إن لم نضمن الوكيل بالاستقراض، فنقول: لو قبض ما استقرض، وتلف في يده من غير تفريطه، فلا ضمان عليه، والضمان على موكله. وإن أوجبنا الضمان على وكيل القرض، طولب، ولكنه يرجع على موكله؛ فإن يده يد موكله ولم يوجد منه تفريط. (1) زيادة من (ت 1) و (ت 2) .

ولو قال الوكيل: اشتريت العبد لفلان، فأضاف العقد إلى موكله فعل السفير، لم يتعلق به الضمان أصلا، من جهة أنه لم يضف العقد (1 إلى نفسه، وهو الملزم، فلم يتضمن اللفظ التزامه، كما لو قبل نكاح امرأة لرجل، وأضاف العقد 1) إليه، فلا يصير ملتزما للمهر، والاعتبار باللفظ. فافهم. وليس كما لو علم كونه وكيلا في الشراء، لأن صيغة اللفظ الالتزام، فكان كما ذكرناه من الضمان؛ فإنه يلزم مع العلم بكون الضامن [متبرعا في نفسه] (2) متفرعا على الأصل. فإذا ثبت هذا، قلنا بعده: لو قال المتوسط إذا قبض القرض: استقرضت هذا لفلان، فلا يتعلق به الضمان، كنظيره من الوكيل في الشراء، وإن لم يكن للفظ في الاستقراض حكم، ولكنه تضمن نفي الضمان، وإثبات منزلة السفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing for the poor without their permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1754)

1942 – ونحن نقول بعد هذا: إن استقرض الإمام لجماعة من المساكين شيئا بإذنهم، صح ذلك، وكان القول في أنه هل يطالب، أو إذا تلف المقترض في يده كيف السبيل فيه، على ما ذكرناه في وكيل المستقرض. وإن لم يوجد من المساكين إذن، ولكن علم الإمام حاجة حاقة بهم، فاستقرض لهم شيئا، ففي المسألة وجهان: أظهرهما – أن الاستقراض يقع لخاص الإمام، ولا يقع عن المساكين، وعلل الشافعي بأن قال: المساكين أهل رشد، لا يولى عليهم، فالاستقراض لهم دون إذنهم لا يقع عنهم، وليس كما لو استقرض ولي الطفل شيئا له، على حسب النظر، فإنه يقع للطفل. وينبغي أن يقع هذا فيه إذا لم يقصد الإمام بالاستقراض أطفالا من المساكين، لا أولياء لهم؛ فإن ذلك لو فرض، فهو صحيح، بحكم ولاية الإمام أمثال هؤلاء. والوجه الثاني – يصح الاستقراض للمساكين بحكم الحاجة، كما يصح (3) ذلك لهم (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) مزيدة من (ت 1) ، (ت 2) . (3) في (ت 1) : لا يصح.

إذا أذنوا (1) فيه (2) ، وسألوه؛ وذلك أنهم لا يتعينون في نظر الإمام، ولكن الزكاة مصروفة إلى جهة الحاجة، والإمام ناظر لها وفيها نظر الولي للطفل المولى عليه، والتفريع على ما ذكرناه بين هين.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor tells a creditor to sell a non-pledged item and take his due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3122)

ولو قال من عليه الدين لمستحق الدين: "بع هذا الثوب" ، ولم يكن مرهونا، "وخذ حقك من ثمنه" . أما البيع، فصحيح؛ فإن بيع ذلك الثوب [ليس] (1) مستحقا له، فهو

فيه كسائر الغرماء. وبيعه لا يقع إلا بحكم الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays an agent for two debts without specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3181)

ولو وكل الرجلان رجلا ليقتضي دينين لهما على رجل، وكل دين ألف مثلا فدفع من عليه الدينان ألفا إلى الوكيل، فإن قال حال الدفع: خذه عن دين فلان، وعين أحد موكليه، وقع عن تلك الجهة. ولو قال بعد ذلك: قصدت خلاف ما قلت، لم يقبل منه. وهذا يطرد في جميع المسائل التي ذكرناها. ولو لم يقل شيئا، ثم راجعناه، فقال: قصدت أحد الموكلين، وقع المقبوض على حسب قصده. وإن قال: لم أقصد تعيين واحد منهما، فيعود الوجهان، نقول في أحدهما: يتقسط ما أداه على ديني الموكلين، ونقول في الثاني للمؤدي: اصرف الآن قصدك إلى من شئت منهما أو قسط عليهما.

Mas'alah: Does an agent collecting a debt become discharged by the debtor's instruction to pay the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3181)

3713 - ولو قال من عليه الدين للوكيل من جهة المستحقين: خذ الألف وادفعه إلى فلان. فقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة، فمنهم من قال: إذا جرى ذلك، انعزل الوكيل بالقبض عن حكم ذلك التوكيل، وصار وكيلا للمؤدي؛ فإن حكم قوله: ادفعه

أن يتوقف الأمر على وصوله إلى الموكل، وحكم البقاء على توكيله بالقبض أن يبرأ الدافع بالدفع إلى الوكيل، فلا يكون لقوله: ادفع إلى فلان معنى. ومن أصحابنا من قال: لا ينعزل عن التوكيل بالقبض، وإن قبل التوكيل بالدفع على اللفظ الذي حكيناه؛ وذلك أن يد الوكيل ليست [تنتهي بالقبض] (1) ومعنى قبضه (1) في الأصل: منتهى القبض. ومطموسة في (ت 2) .

أن يوصله إلى موكله. فإذا قال من عليه الدين: ادفع هذا إلى موكلك، لم يكن ما قاله مضادا للقبض، والمسألة محتملة لطيفة. والأفقه الوجه الأول.

Mas'alah: Does the agent need to explicitly accept the debtor's instruction to pay the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3182)

3714 – ثم مما يجب التنبه له في تصوير المسألة أنا لا نشترط من الوكيل تصريحا بالقبول لما قال من عليه الدين: ادفع إلى موكلك، بل مجرد قوله له: ادفع يتضمن أني لا أقنع بيدك على حسب ما وكلك صاحبك، ولكن آمرك ابتداء بأن تسلمه إليه. هذا ما نشأ منه التردد. وهو لا يفتقر إلى تصوير قبول. فليفهم الناظر. وأثر ما ذكرناه أنا إذا قلنا: لا يقع قبضه على حكم توكيل موكله، فلو تلف في يده، فذمة من عليه الدين مشغولة. وإن قلنا: إنه يبقى على حكم التوكيل بالقبض، فلو تلف ما قبضه في يده، كان من ضمان موكله، وقد برىء المؤدي، فإن لم يكن من الوكيل تقصير، فلا ضمان أصلا، وإن كان منه تقصير، فهو متعد في ملك غيره. وطرف الإنصاف والانتصاف بينهما بين، والغرض ما اتضح من براءة المؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a substitute (non-currency) when authorized?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3402)

4122 – وفي هذا الفصل مزيد تفصيل يستدعي تقديم مقدمة، هي مقصودة في نفسها: وهي أن من عليه الدين إذا قال لإنسان: أد ديني، فإن أدى المأمور جنس الدين، جاز. وإن أدى [عوضا] (2) ، ففي المسألة وجهان: أظهرهما – أنه يجوز كما لو أعطى جنس الحق. والثاني – لا يجوز؛ لأنه يعطيه على سبيل العوض، ومبنى ما يعطيه المرء عوضا أن يقابله [تملك] (3) شيء من جهة باذل العوض، وليس الأمر كذلك. ولو ضمن رجل مالا، فأعطى عوضا إلى المضمون له، وقع الموقع وجها واحدا؛ لأن الضامن من التزم المال بالضمان، فصار أصلا في الالتزام، فما يعطيه يعطيه (1) في الأصل: وكذلك. (2) في الأصل: عرضا. (3) في الأصل: مملك.

فيما عليه، ويسلم له في مقابلة براءته. فإن قلنا: بظاهر المذهب في جواز بذل العوض، أو وضعنا الكلام في الضامن الذي يملك الرجوع على المضمون عنه، والتصوير في المأمور بأداء الدين فيه إذا كان يملك الرجوع، وإن كان العوض المبذول قيمته مثل الدين، رجع به. وإن كان أكثر من الدين، لم يرجع بالزائد. وإن كان أقل من الدين، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يرجع بقدر قيمته اعتبارا بما غرم. والثاني – بقدر الدين؛ اعتبارا بما سقط، وسنقرر هذا الأصل في كتاب الضمان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who acknowledges an agent's claim to collect a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3521)

فرع: 4364 – إذا ادعى الوكالة في قبض الدين، وصدقه المدين، لم يجبر على التسليم إليه، ما لم يثبت التوكيل، خلافا للمزني، وبعض الأصحاب. ولو قال: لفلان علي ألف –وقد مات– ولا وارث له سوى هذا، أجبر على التسليم على ظاهر المذهب، وإن قال: أحالني فلان بالألف الذي له عليك، فصدقه، ففي إجباره على إلتسليم وجهان.

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent buys on credit for a principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3524)

4373 – إذا اشترى لموكله في الذمة، فإن لم يصدقه البائع على التوكيل، طالبه بالثمن في [الحال] (4) ، وإن صدقه البائع والموكل، فهل يطالب الوكيل أو الموكل، أو يطالبان؟ فيه أوجه: أعدلها – آخرها، وأيهما خصصناه بالمطالبة فأعسر لم يطالب (1) "المالك" : أي الموكل. (2) "التبين هو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل في الماضي" كشاف اصطلاحات الفنون: (3/ 647) والمراد هنا أن الوجه الذي ينفسخ العقد عليه مأخذه التبين، حيث تبينا أن العقد وقع غير صحيح، عندما اشترى الوكيل راضيا بالعيب، وهو يشتري للوكيل، مخالفا إذنه؛ فمطلق الإذن يقتضي السلامة من العيوب. أما الوقف فينبني عليه الوجه القائل بأن العقد ينقلب للوكيل، حيث وقع شراء المعيب صحيحا موقوفا على رضا الموكل، فإذا لم يرض به الموكل لا يرتد باطلا، بل ينقلب إلى الوكيل. (3) في الأصل: "البائع" وهو سبق قلم. (4) في الأصل:

"الحكم" والمثبت من اختيار المحقق، والمعنى: طالبه بالثمن في البيع الحال.

صاحبه، فإن خصصنا الطلب بالوكيل، فغرم، فله الرجوع على الموكل، وإن لم نشرطه، وفي رجوعه قبل التغريم وجهان، كما في الضمان، وقيل في رجوعه إذا لم نشترط الرجوع وجهان، كما لو قال: أد ديني إلى فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor collecting money and transacting with it for the creditor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3923)

4860 - فإذا تمهد هذا، عدنا بعده إلى غرضنا، وقلنا: إذا قال: حصل الألف الذي عليك، وتصرف فيه، فإذا حصله، فهو ملكه بعد إلى أن يقبض عنه قابض، وما يقع من تصرف بعد هذا على نية الآمر، فهو خارج على ما مهدناه من التصرف للغير، بعين مال المتصرف، فليجر هذا ذلك المجرى؛ فإنه عين المسألة التي أوضحناها.

Mas'alah: What is the ruling on instructing a creditor to buy and receive goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

ولو قال لغريمه: اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الأول دون الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on a father handling both sides of receipt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

وللأب وإن علا تولي طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع كما مر في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent sending someone else to collect a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

وشمل كلامه ما لو أراد إرسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن إن فعله خلافا للجوري، وعلى رأيه يشترط في المرسل معه كونه أهلا للتسليم بأن يكون رشيدا، ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذكر عدم الفرق بين وكلتك في بيعه وفي أن تبيعه، وهو كذلك كما هو مقتضى إطلاق المصنف خلافا للسبكي حيث فرق بينهما فجوز التوكيل مطلقا في الأول دون الثاني

Mas'alah: When can the seller demand the price from the agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2047)

(وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه) إليه (الموكل) للعرف سواء اشترى بعينه أم في الذمة ولتعلق أحكام العقد بالوكيل وله مطالبة الموكل أيضا على المذهب كما ذكراه في معاملة العبيد (وإلا) بأن لم يدفعه إليه (فلا) يطالبه (إن كان الثمن معينا) لأنه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وإن كان) الثمن (في الذمة طالبه) به دون الموكل (إن أنكر وكالته أو قال: لا أعلمها) لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه

والعقد وقع معه ومسألة عدم العلم من زيادته على المحرر (وإن اعترف بها طالبه) به (أيضا في الأصح) وإن لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كأصيل) لأنه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل إذا غرم. والثاني لا يطالب الوكيل بل الموكل فقط لأن العقد وقع له والوكيل [حاشية الشبراملسي] قوله: وليس له رد الثمن) أي في صورة ما لو قال له: اشتر لي بثمنه كذا إلخ (قوله: تدل على رده) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شرائه عن العادة فله شراؤه وإن ارتفع سعره وإن لم يشتر فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم (قوله: لأن المالك لم يأذن فيه) ويؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من أنه لو قال: احمل هذا إلى المكان الفلاني فبعه فحمله ورده صار مضمونا في حالة الرد فلو حمل ثانيا إليه صح البيع اهـ. وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين أن يتيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل أو عروض مانع للوكيل من البيع، وفيه نظر وينبغي أنه لا يضمن حينئذ كأن عدم البيع لمانع لأن العرف قاض في مثله بالعود به للموكل (قوله: حيث يشترط) مفهومه أنه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل. وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف لكل من الوكيل وموكله حيث كان حالا، ثم رأيت الأذرعي صرح بذلك، وكتب أيضا قوله حيث يشترط: أي التقابض انتهى سم على حج (قوله: فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته، وأن المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ وقوله في المتن إن كان الثمن معينا ظاهره وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر وقوله كما يطالب الموكل قال في شرح الروض: والظاهر أن له ذلك: أي مطالبة الموكل وإن أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه إليه بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع اهـ سم على حج (قوله: إن أنكر) أي البائع (قوله: ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض: فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه

له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تكفي عن الإذن اهـ. وحاصله أنه إن لم يدفع إليه شيئا رجع لأن الوكالة تتضمن الإذن، وإن دفع فإن لم يأمره بتسليمه فكذلك وإلا لم يرجع إلا إن أذن له في الأداء على المعتمد الذي جزم به في الروض من الرجوع على الوكيل [حاشية الرشيدي] ثمن ما تعدى فيه (قوله: وليس له رد الثمن) أي بخلاف القن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له إيداعه عند من ذكر (قوله: إن كان الثمن معينا) قال الشهاب سم: ظاهره وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر اهـ.

Mas'alah: What happens if the agent receives the price and the sold item is found to belong to another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2048)

(وإذا) (قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه له (وتلف في يده) أو بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن (وإن اعترف بوكالته في الأصح) لدخوله في ضمانه بقبضه والثاني يرجع به على الموكل وحده لأن الوكيل سفير محض (ثم يرجع الوكيل) إذا غرم (على الموكل) بما غرمه لأنه غره. ومحله ما لم يكن منصوبا من جهة الحاكم وإلا فلا يكون طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يطالب)

Mas'alah: Can the buyer choose to claim directly from the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2048)

قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح، والله أعلم) لأن الوكيل مأمور من جهته ويده كيده، وعلم من كلامه تخيير المشتري في الرجوع على من شاء منهما، وأن القرار على الموكل ويأتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف المبيع في يده ثم ظهر مستحقا. والثاني لا يرجع على الموكل لأنه تلف تحت يد الوكيل وقد بان فساد الوكالة وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيضمن وحده الثمن إن لم يذكر موليه في العقد وإلا ضمنه المولي، والفرق أن شراء الولي لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be an agent of the creditor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2060)

(ولو) (قال رجل) لآخر عليه أو عنده مال للغير: (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمل عند في الدين تغليبا بل وحده صحيح كما يعلم مما يأتي في الإقرار (أو عين وصدقه) من عنده ذلك (فله دفعه إليه) لأنه محق بزعمه. نعم محل ما ذكر في العين حيث غلب على ظنه إذن المالك له في قبضها بقرينة قولية فلا ينافي قولهم لا يجوز دفع العين المدعى وكالة لم يثبتها لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه وحينئذ فلا اعتراض على عبارة المصنف لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور وإذا دفع إليه ثم أنكر المستحق وحلف على نفي وكالته فإن كان المدفوع عينا استردها إن بقيت وإلا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم بزعمه، قال المتولي هذا إن لم تتلف بتفريط القابض، وإلا فإن غرمه لم يرجع أو الدافع رجع لأن القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه

أو دينا طالب الدافع فقط لأن القابض فضولي بزعمه، وإذا غرم الدافع فإن بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا وإلا فإن فرط فيه غرم وإلا فلا

Mas'alah: Is a debtor required to pay someone claiming agency without proof?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2060)

(والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع إليه (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال إنكار المستحق لها فيغرمه، فإن لم تكن بينة لم يحلفه لأن النكول كالإقرار، وقد تقرر أنه وإن صدقه لا يلزمه الدفع إليه. والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما هذا وهو المنصوص. والثاني وهو مخرج من مسألة الوارث الآتية يلزمه الدفع إليه من غير بينة لاعترافه باستحقاقه الأخذ

Mas'alah: What are the conditions for valid agency in discharging a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1691)

الثالثة: التوكيل في الإبراء، يشترط فيه علم الموكل إذا قلنا بالأظهر: إنه لا يصح الإبراء عن المجهول كما سبق في كتاب (الضمان) . ولا يشترط علم الوكيل على الأصح، وبه قطع القاضي والغزالي. وفي «المهذب» و «التهذيب» : اشتراط علمه بجنسه وقدره كما لو قال: (بع) بما باع به فلان فرسه، فإنه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل. ولا يشترط في الإبراء علم من عليه الحق على الصحيح، والخلاف فيه مبني على ما سبق أن الإبراء إسقاط أو تمليك. فإن قلنا: تمليك، اشترط علمه كالمتهب، وإلا، فلا. ثم إن كانت صيغته: أبرئ فلانا عن ديني، أبرأه عن جميعه. وإن قال: عن

شيء منه، أبرأه عن قليل منه. وإن قال: عما شئت، أبرأه عما شاء، وأبقى شيئا.

قلت: قوله: أبرئه عن قليل منه، يعني أقل ما ينطلق عليه اسم الشيء، كذا صرح به في «التتمة» ، وهو واضح. ولو قال: أبرئه عن جميعه، فأبرأ عن بعضه، جاز، بخلاف ما لو باع بعض ما أمره ببيعه. – والله أعلم –.

Mas'alah: Can an agent appointed to collect a right also establish it in court?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1703)

فرع الوكيل باستيفاء الحق، هل يثبته، أو بإثباته هل يستوفيه عينا كان أو دينا؟ فيه أوجه. أصحها: لا. والثاني: نعم. والثالث: يثبت ولا يستوفي. فلو كان الحق قصاصا أو حدا، لم يستوفه على المذهب. وقال ابن خيران: على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt after the debtor's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1727)

السابعة: وكله باستيفاء دينه على زيد، فمات زيد، نظر، إن قال: وكلتك بطلب حقي من زيد، لم يطالب الورثة. وإن قال: بطلب حقي الذي على زيد، طالبهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving payment from the debtor's agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1727)

قلت: ولو لم يمت، جاز له القبض من وكيله قطعا كيف كان، قاله في «الشامل» وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's obligation to identify the debtor after a deferred sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1727)

الثامنة: أمره بالبيع مؤجلا، لا يلزمه المطالبة بعد الأجل، ولكن عليه بيان الغريم. وكذلك لو قال: ادفع هذا الذهب إلى صائغ، فقال: دفعته، فطالبه الموكل ببيانه، فقال القفال: يلزمه البيان. فلو امتنع، صار متعديا، حتى لو بينه بعد ذلك، وكان تلف في يد الصائغ، يلزمه الضمان. قال القفال: والأصحاب يقولون: لا يلزمه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving money to pay a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1729)

الثانية عشرة: وكله عمرو باستيفاء دينه من زيد، فقال زيد: خذ هذه العشرة، واقض بها دين عمرو، فأخذها، صار وكيلا لزيد في قضاء دينه، حتى يجوز لزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل. ولو تلفت عند الوكيل، بقي الدين على زيد. ولو قال زيد: خذها عن الدين الذي تطالبني به لعمرو، فأخذها، كان قبضا لعمرو، وبرئ زيد، وليس له الاسترداد. ولو قال: خذها قضاء لدين فلان، فهذا محتمل للحالين. فلو تنازع عمرو وزيد، فالقول قول زيد بيمينه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the agent's receipt of money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1729)

قلت: المختار في هذه الصورة، أنه عند الإطلاق إقباض بوكالة عمرو. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent discharging his own debt when authorized to discharge creditors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1731)

الثامنة عشرة: قال: وكلتك بإبراء غرمائي، لم يملك الوكيل إبراء نفسه. فإن قال: وإن شئت فأبرئ نفسك، فعلى الخلاف في توكيل المديون بإبراء نفسه. ولو قال: فرق ثلثي على الفقراء، وإن شئت أن تضعه في نفسك فافعل، فعلى الخلاف فيمن أذن له في البيع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming to be the creditor's agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1739)

فصل إذا كان عليه دين لزيد، أو عين في يده، فقال رجل: أنا وكيله بالقبض منك فأقبضنيه، فله حالان: أحدهما: أن يصدقه في دعوى الوكالة، فله دفعه إليه. فإن دفع فحضر زيد، وأنكر الوكالة، فالقول قوله بيمينه. فإذا حلف، فإن كان الحق عينا، أخذها، فإن تلفت، فله تغريم من شاء منهما، ولا رجوع للغارم على الآخر؛ لأنه مظلوم بزعمه، فلا يؤاخذ غير ظالمه. قال في «التتمة» : هذا إذا تلفت بلا تفريط وإن تلفت

بتفريط القابض، نظر، إن غرم القابض، فلا رجوع. وإن غرم الدافع، رجع؛ لأن القابض وكيل عنده، والوكيل يضمن بالتفريط، وزيد ظالمه بأخذ القيمة

منه، وماله في ذمة القابض، فيستوفيه بحقه. وإن كان الحق دينا، فله مطالبة الدافع بحقه. وإذا غرمه، قال المتولي: إن كان المدفوع باقيا، فله استرداده وإن كان ذلك لزيد في زعمه؛ لأنه ظالمه بتغريمه، وقد ظفر بماله. وإن كان تالفا، فإن فرط فيه، غرمه، وإلا فلا. وهل لزيد مطالبة القابض؟ نظر، إن تلف المدفوع عنده، فلا، وكذا إن كان باقيا على الأصح، وبه قال الأكثرون؛ لأن الآخذ فضولي بزعمه، والمأخوذ ليس حقه، وإنما هو مال المديون. وقال أبو إسحاق، والشيخ أبو حامد: له مطالبته؛ لأنه في معنى وكيله بالدفع إليه. فعلى هذا، إذا أخذه، برئ الدافع، هذا كله في جواز الدفع إذا صدقه في الوكالة، وهل يلزم الدفع، أم له الامتناع إلى قيام البينة؟ نص هنا أن له الامتناع. ونص فيما لو أقر بدين أو عين لزيد، وأنه مات وهذا وارثه: أنه يلزمه الدفع بلا بينة؟ فقيل قولان فيهما. والمذهب: تقرير النصين. الحال الثاني: أن لا يصدقه، فلا يكلف الدفع إليه. فإن دفع ثم حضر زيد وحلف على نفي الوكالة، غرم الدافع، وكان له أن يرجع على القابض دينا كان أو عينا؛ لأنه لم يصرح بصدقه. ولو أنكر الوكالة أو الحق، وكان الوكيل مأذونا له في إقامة البينة، أو قلنا: الوكيل بالقبض مطلقا له إقامة البينة، أقامها وأخذ الحق. فإن لم تكن بينة، فهل له التحليف؟ يبنى على أنه لو صدقه، هل يلزمه الدفع؟ إن قلنا: نعم، حلفه، وإلا فيبنى على أن النكول مع يمين الرد كالبينة، أم كالإقرار؟ وإن قلنا بالأول، حلفه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent of an absent heir receiving his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4602)

لو كان للوارث الغائب وكيل وقد أقام الحاضر البينة، قال أبو عاصم: يقبض الوكيل نصيب الغائب دون القاضي، فإن لم يكن، قبض القاضي، ويؤجر لئلا تفوت المنافع.

Mas'alah: Who does the seller demand the price from when the agent purchases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1566)

)

Mas'alah: When can the seller demand the price from the agent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1566)

وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا) يطالبه (وإن كان الثمن معينا) ; لأنه ليس في يده، (وإن كان) الثمن (في الذمة طالبه) به (إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها، وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل) ، والثاني يطالب الموكل فقط ; لأن العقد له، وفي ثالث يطالب الوكيل فقط ; لأن العقد معه والأول لاحظ الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on agency in collecting debts including jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=955)

2387 - قول "المنهاج" [ص 272] : (إنه يصح التوكيل في إقباض الديون) وهو

داخل في عموم عبارة "التنبيه" و "الحاوي" [6]. من الديون: الجزية، فلو وكل الذمي في أدائها مسلما .. ففيه خلاف ينبني على كيفية الأخذ، كذا قيد في "الروضة" تبعا لأصله بالمسلم [7]، والخلاف يأتي في توكيل ذمي أيضا؛ لأن التوكيل فيما وجب عليه من عقوبة باطل، وخرج بالديون: الأعيان؛ فإنها وإن صح في قبضها .. لا يصح في إقباضها؛ إذ ليس له دفعها لغير مالكها، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وفيه نظر.

Mas'alah: What exceptions apply to agency for collecting rights?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=955)

2388 – قول "التنبيه" [ص 108] : (إنه يصح التوكيل في استيفاء الحقوق) يستثنى منه: حق القسم، وقد صرح به مع وضوحه في "البحر" [8]، وقبض عوض الصرف في غيبة الموكل؛ لأن العقد يفسد بغيبته قبل القبض، وهذا قد يرد على قول "الحاوي" أيضا [ص 327] : (وقبض حق) ، وعبر "المنهاج" [ص 272] : (بقبض الديون) .

Mas'alah: Can an agent authorized to collect a debt establish the debt if the debtor denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=976)

2432 – قوله: (وإن وكله في قبضه، فجحد من عليه الحق .. فقد قيل: يثبته، وقيل: لا يثبته) [1] هذا الثاني هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when an agent repays a debt in the principal's absence without witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=983)

2453 - قول "التنبيه" [ص 110] : (وإن وكله في قضاء دين، فقضاه في غيبة الموكل، ولم يشهد، وأنكر الغريم .. ضمن، وقيل: لا يضمن، وليس بشيء) أشار ابن يونس إلى انفراده بحكاية هذا الوجه، وأن الخلاف فيما إذا قضاه بحضرة الموكل، وليس كذلك؛ فقد حكاه البغوي وغيره [5].

Mas'alah: What is the ruling when an agent repays a debt in the principal's presence without witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=983)

2455 - قوله: (وإن قضاه بمحضر الموكل ولم يشهد .. فقد قيل: يضمن، وقيل: (1) في (أ) ، (ج) : (الوكيل) . (2) المنهاج (ص 277) . (3) المحرر (ص 200) . (4) الدقائق (ص 63) . (5) انظر "التهذيب" (4/ 228) . (6) انظر "التنبيه" (ص 110) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming to be an agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=985)

2459 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كان عليه حق لرجل، فجاء رجل وادعى أنه وكيل، فصدقه .. جاز الدفع ولا يجب) [5] مقتضى كلام "الروضة" وأصلها: جواز الدفع ولو كذبه [6]، وهو مشكل في العين، فإنه تصرف في ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on agency for handing over debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2278)

وإقباضها) ولا يرد منع التوكيل في عوض صرف ورأس مال سلم في غيبة الموكل لأنه بغيبته بطل العقد فلا دين

Mas'alah: Is agency for discharging a debt valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2278)

ويصح في الإبراء منه لكن في أبرئ نفسك لا بد من الفور تغليبا للتمليك قيل وكذا في وكلتك لتبرئ نفسك على ما اقتضاه إطلاقهم لكن قياس الطلاق جواز التراخي ذكره السبكي اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a debt that is substituted with a different type?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2286)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a debt that is substituted with a different type?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2286)

فرع) وكله في قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه [حاشية الشرواني] عزله فيقول عزلتك عزلتك اهـ. (قوله أنه يقول إلخ) الأولى حذف الضمير (قوله عزلتك عزلتك) فإنه ينعزل بالأولى وتعود وينعزل بالثانية ولا تعود اهـ كردي (قوله أو متى أو مهما عدت إلخ) أي والطريق الثانية أن يقول متى أو مهما عدت إلخ (قوله لأنه ليس إلخ) تعليل لعدم نفوذ التصرف بالطريقتين المذكورتين (قوله هنا) أي في الصيغ المذكورة (قوله ومن ثم) أي من أجل أن عدم العود وعدم النفوذ لأجل عدم مقتضى التكرار (قوله عاد مطلقا) أي عن التقييد بمدة عبارة المغني تكرار العود بتكرر العزل اهـ. (قوله لاقتضائها) أي لفظة كلما (قوله فطريقه إلخ) أي طريق عدم نفوذ تصرفه إذا حصل العزل عبارة المغني وينفذ تصرفه على الأول لما مر وطريقه في أن لا ينفذ تصرفه أن يوكل غيره في عزله لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إن كان قد قال عزلتك أو عزل أحد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين أن يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فيمتنع تصرفه اهـ (قوله أو يقول إلخ) أي والطريق الثانية أن يقول بعد قوله كلما عزلتك إلخ وكلما وكلتك إلخ (قوله فإن قال إلخ) أي بدل قوله كلما عزلتك (قوله وكلما انعزلت) أي فأنت وكيلي (قوله فطريقه إلخ) أي وطريق عدم نفوذ تصرفه بعد العزل (قوله وكلما عدت) أي فأنت معزول (قوله لتقاوم التعليقين) أي لتعارض تعليق العزل وتعليق الوكالة (قوله وليس هذا) أي تعلق العزل عبارة المغني فإن قيل هذا أي قوله كلما عدت وكيلي فأنت معزول تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لأنه لا يملك العزل عن

الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله إن ملكت فلانة فهي حرة أو نكحتها فهي طالق وهو باطل أجيب بأن العزل المعلق إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المتأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها فإن قيل إذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة فما فائدة صحتها أجيب بأن الفائدة في ذلك استقرار الجعل المسمى إن كان بخلاف الفاسدة فإنه يسقط ويجب أجرة المثل اهـ قول المتن (ويجريان) أي الوجهان في صحة تعليق الوكالة اهـ مغني (قوله فينفذ التصرف) خالفه النهاية والمغني والأسنى فقالوا وعلى الأصح وهو فساد العزل يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن اهـ. (قوله في استشكاله) المتبادر أن مرجع الضمير نفوذ التصرف وعليه فقوله بأنه إلخ على ظاهره وقوله وتخلص إلخ ليس كذلك بل هو في الحقيقة أخذ بقضية الإشكال نظير ما يأتي آنفا ويحتمل أن مرجعه عدم الانعزال فقوله بأنه كيف إلخ يعني بأن عدم الانعزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف ينفذ إلخ وحينئذ فقوله وتخلص إلخ على ظاهره من منع ما ادعاه المستشكل (قوله عنه) أي الإشكال (قوله ولا رفع الوكالة) هذا غني عن البيان وغير متوهم أصلا (قوله بقضية ذلك) أي الإشكال اهـ كردي (قوله وقد يجاب) أي عن الإشكال (قوله بأنا لا نسلم إلخ) لك أن تمنع هذا الجواب بأن قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف لعموم الإذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق أن لا اعتبار بأصل بقاء الوكالة هنا كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل اهـ سم (قوله مفيد) أي لعدم نفوذ التصرف اهـ كردي والأولى لمنع التصرف (قوله الصيغة) أي تعليق العزل (وقوله ونحن قد قررنا) إشارة إلى قوله والأصح عدم صحته (وقوله بطلان هذه المعلقة) أي تعليق العزل والتأنيث باعتبار الصيغة كما عبر عنه بها آنفا اهـ كردي ولك أن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) اعتمده م ر (قوله فينفذ التصرف على

ما اقتضاه كلامهم إلخ) ألحق م ر خلاف ذلك وهو امتناع التصرف بعموم المنع الحاصل من العزل ولهذا قال في شرح الروض وعلى المرجح وهو فساد العزل المعلق يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف المعلق ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن انتهى. (قوله وقد يجاب بأنا لا نسلم أن المنع مفيد إلخ) لك أن تمنع هذا الجواب بأن قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف بعموم الإذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق ولا اعتبار بأصل بقاء الوكالة كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل (قوله

بشرطه فإن كان الموكل قال له وكالة مفوضة أو مطلقة صح كما قاله بعضهم وكأنه تجوز بالقبض عن براءة ذمة المدين وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم إلغاء مفوضة أو مطلقة والعقود تصان عن ذلك ما أمكن ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال أحدهما هذا وقال الآخر حر عتق بناء على الأصح أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بأن هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الأصوليين وبأن كلا من المصطلحين لم يتكلم بلغو بل اتكل على نطق الآخر بالأخرى وبه يعلم أن ما نطق به كل له دخل في العتق لأنه شرط للآخر ومشروط له فلا سابق منهما حتى يترتب عليه العتق هذا ما أشار إليه الإسنوي وغيره ولك أن تقول إن نظر إلى أن كلام كل مقدر ومنوي في صحة كلام الآخر فهما في حكم جملتين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وحينئذ فالعتق إنما وقع بالثاني لا غير وإن لم ينظر لذلك فكل تكلم بلغو لأن مدار الكلام على الإسناد وهو إيقاع النسبة أو انتزاعها وذلك الإيقاع لا يتصور تجزيه حتى ينقسم عليهما وبهذا يعلم أن اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم أنه لم يحفظ عن نحوي ممنوع فإن قلت أي النظرين أصوب قلت الأول لأن اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز إلغاؤه وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الأول لكن قضية

قولهم لو قال طالق لم يقع به شيء وإن نوى لفظ أنت ينازع في ذلك إلا أن يفرق بأن أنت ثم لم يدل على إضماره لفظ سبقه كطلقها فتمحضت النية فيه وهي وحدها لا تأثير لها في اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك حر هنا فإنه قد دل عليه لفظ سبقه فلم تتمحض النية فيه فألحق بالملفوظ به حقيقة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt or property to someone claiming to be an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2324)

(ولو قال رجل) لآخر عليه، أو عنده مال للغير (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمال عند في الدين تغليبا بل وحده صحيح كما يعلم مما يأتي في الإقرار (أو عين وصدقه) الذي عنده ذلك (فله دفعه إليه) لأنه محق بزعمه نعم ينبغي أن يحمل ما ذكر في العين على ما إذا ظن إذن المالك له في قبضها بقرينة قوية [حاشية الشرواني] دون القرض (قوله: من جهة القاضي) إلى قوله: ووجه في المغني وإلى قول المتن (والمذهب في النهاية قوله: إذ هو لا أب له ولا جد) مراد من فسر اليتيم هنا بمن لا أب له ولا جد أن قيم القاضي لا يكون إلا مع فقدهما ولا دخل له مع وجود الجد الأصل، فلا ينافي ما قيل في قسم الصدقات من أنه صغير لا أب له، وإن كان له جد. اهـ. ع ش (قوله ما مر) أي قوله: من جهة القاضي (قوله: ومثله) أي القيم (قوله: ولي المجنون. إلخ) أي من جهة القاضي. اهـ. سيد عمر (قوله: لأنه) أي اليتيم (قوله: وقبل) أي قول القيم (قوله: لعسر. إلخ) متعلق بقبل (قوله: والمشهور. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم أي والمغني (قوله وهو متجه) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وبه صرح. إلخ) أي بالقبول عبارة النهاية والمغني تبعا لتصريح الماوردي. اهـ. (قوله وألحق بهما. إلخ) معتمد. اهـ. ع ش

عبارة الرشيدي قوله: وألحق بهما أي بالأب والجد أي في القبول الذي جزم به السبكي بدليل قوله: أمين ادعى ذلك زمن قضائه أي والأوجه عدم القبول في المشبه كالمشبه به. اهـ. (قوله ووجه جزمه) أي في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: وحكايته) عطف على جزمه (قوله: فكان أقوى من الوصي) هذا مردود بأن الوصي نائب الأب، أو الجد، وهو أعلى مرتبة من القاضي. اهـ. مغني (قوله: ولا سائر) إلى المتن في المغني (قوله: ولا سائر من يقبل قوله. إلخ) ينبغي أن يقيد ذلك أخذا مما يأتي في مسألة الغاصب أن محل ذلك في مجمع عليه أما لو كان في مختلف فيه فربما يرفعه لقاض لا يقبل قوله في الرد فينبغي أن يجوز له التأخير. اهـ. سيد عمر (قوله: كشريك. إلخ) أي وجاب (قوله: لا حاجة. إلخ) أي لنحو الوكيل (قوله: وخشية وقوعه. إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله: عاجلا. إلخ) بل قد يندب الحلف فيما لو كان صادقا وترتب على عدم حلفه فوات حق له. اهـ. ع ش (قوله: للضرورة) لأنه ربما طولب القابض به ثانيا. اهـ. مغني (قوله: وإن كان الخروج. إلخ) هذا خاص بالغاصب. اهـ. كردي (قوله: هذا) أي ما في المتن من الجزم بجواز الإمساك و (قوله: وإلا فنقلا. إلخ) أي: وإن لم تكن عليه بينة بالأخذ ففي الإمساك خلاف فنقل الشيخان عن البغوي. إلخ (قوله: وإلا فنقلا عن البغوي. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم وكذا اعتمده المغني (قوله: واقتضى كلام الشرح الصغير. إلخ) وهو المعتمد هـ ع ش (قوله لمالكي يرى. إلخ) عبارة المغني لقاض يرى الاستفصال كالمالكي فيسأله هل هو غصب، أو لا؟ . اهـ. (قوله: لتمكنه. إلخ) قد مر رده آنفا بقوله؛ لأنه ربما يرفعه. إلخ قول المتن (رجل) أي مثلا (قوله: لآخر) متعلق بقال اهـ سم (قول المتن بقبض ماله) بكسر اللام (قوله تغليبا) أي للعين على الدين (قوله: بل وحده) أي من غير تغليب. اهـ. ع ش (قوله: لأنه محق) إلى المتن في المغني إلا قوله: حتى لا ينافي إلى وإذا دفع وقوله: وحلف أنه لم يوكل وقوله: قال المتولي (قوله: لأنه. إلخ) أي الرجل و (قوله بزعمه) أي الآخر (قوله: على ما إذا ظن. إلخ) قد

يقال هذا قد يستغنى عنه بقوله: وصدقه؛ لأن معناه وقع في قلبه صدقه ويجاب بأن وقوع [حاشية ابن قاسم العبادي] القابض هو بائع العبد فإن أريد أن قبضه يقع عن الآذن ثم يحتاج هو إلى قبض جديد عن الثمن بشرطه كأن يأخذ منه الآذن ثم يرده إليه فواضح، وإن أريد أن قبضه يقع عن البيع أيضا ففيه اتحاد القابض والمقبض؛ لأنه قبض عن الآذن وقبضه من نفسه عن جهة البيع إلا أن يقال لما قبض عن الآذن صار مأذونا في قبضه عن جهة البيع فهو كما لو كان له وديعة عنده أذن له في قبضها عن الثمن فليتأمل (قوله: والمشهور في الأب والجد. إلخ) اعتمده م ر (قوله: وإلا فنقلا عن البغوي. إلخ) اعتمده م ر (قوله: لآخر) متعلق بقال ش (قوله: نعم ينبغي. إلخ) اعتمده م ر (قوله: على ما إذا ظن) قد يقال هذا يستغنى عنه بقوله: وصدقه؛ لأن معناه وقع في قلبه صدقه ويجاب بأن وقوع الصدق في قلبه لا يلزم أن يكون بقرينة قوية (قوله:

حتى لا ينافي قولهم ولا يجوز دفع العين لمدعي وكالة لم يثبتها؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وحينئذ، فلا اعتراض على المتن لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور وإذا دفع إليه فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل فإن كان المدفوع عينا استردها إن بقيت وإلا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر؛ لأنه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا إن لم تتلف بتفريط القابض وإلا فإن غرمه لم يرجع، أو الدافع رجع؛ لأن القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه، أو دينا طالب الدافع فقط؛ لأن القابض فضولي بزعمه وإذا غرم الدافع فإن بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا وإلا فإن فرط فيه غرمه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence of agency before paying a claimant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2325)

(والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع إليه (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال أن الموكل ينكر فيغرمه فإن لم تكن له بينة لم يكن تحليفه؛ لأن النكول كالإقرار وقد تقرر أنه، وإن صدقه لا يلزمه الدفع إليه

Sub-topic – Agent's Liability and Breach of Instructions

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave woman whom the principal cannot have intercourse with?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3136)

وإن قال: وكلتك أن تشترى لي أمة تركية بمائة أطؤها، فاشترى له من يحرم عليه وطؤها، كذوات محارمه، أو أخت امرأته.. لم يلزم الموكل؛ لأنه اشترى له غير مأذون له فيه، وإن اشترى له أخت أمة، ليس له وطؤها.. قال أبو المحاسن: فلا يلزم الموكل. وقال أبو حنيفة: (يلزمه) . دليلنا: أنه لا يحل له وطؤها، فلم تلزمه، كأخت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3139)

قال الشافعي: (وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting outside the specified time for a sale or manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3145)

[مسألة: وكله في شيء معين]] : وإن وكله في بيع عبده يوم الجمعة.. لم يملك الوكيل بيعه يوم الخميس، ولا يوم السبت؛ لأن إذنه في البيع يوم الجمعة لا يتناول ما قبله ولا ما بعده، وهكذا إذا وكله في إعتاق عبده بيوم مخصوص.. لم يجز له إعتاقه قبل ذلك اليوم ولا بعده. وقال أبو حنيفة: (يصح إعتاقه بعده) . ودليلنا: أن التوكيل مؤقت في إعتاقه، فلم يجز تغييره، كما لو أعتقه قبل الوقت المعين له، وحكى ابن الصباغ: أن الداركي قال: إذا وكله في طلاق امرأته يوم الجمعة، فطلقها يوم الخميس.. لم يقع طلاقه، ولو طلقها يوم السبت.. وقع طلاقه؛ لأنه إذا طلقها يوم الجمعة تكون مطلقة يوم السبت، بخلاف الخميس، وإن وكله في بيع سلعة بسوق معين، فباعها الوكيل في غيره، فإن كان الثمن في السوق المعين أكثر، أو النقد فيه أجود.. لم يصح البيع؛ لأن ذلك غير مأذون فيهن وإن كان الثمن فيهما واحدا، والنقد واحدا.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه لما نص له عليه دل على غرض قصده من يمين وغيرها، فلم يجز مخالفته. والثاني ـ وهو المشهور ـ: أنه يصح؛ لأن المقصود فيهما واحد.

وإن وكله في البيع من زيد، فباع من عمرو.. لم يصح؛ لأنه قصد تخصيصه بالملك بخلاف السوق، فإن المقصود منه الثمن، وذلك يحصل من المعين وغيره. قال المسعودي [في "الإبانة" ق 290] : ولو وكله أن يزوج ابنته من زيد فزوجها من وكيل زيد.. صح النكاح، ولو وكله أن يبيع عبده من زيد فباعه من وكيل زيد.. لم يصح البيع، والفرق بينهما: أن النكاح لا يقبل نقل الملك، والشراء يقبل نقل الملك، ولهذا يقول وكيل النكاح: زوج موكلي، ولا يقول زوجني لموكلي، وفي البيع يصح أن يقول: بعني لموكلي.

Mas'alah: What is the ruling if the agent accepts a defective item or delays rejection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3151)

وإن رضي به الوكيل معيبا، أو ترك الرد مع إمكانه.. سقط حقه من الرد؛ لأن رد المبيع إذا كان معيبا.. إنما يكون على الفور، فإن حضر الموكل ورضي به معيبا، أو أقر: أنه كان قد علم به ورضيه، أو قامت به بينة عليه.. استقر البيع وإن لم يرض به الموكل.. نظرت في الوكيل:

Mas'alah: What is the ruling if the goods are binding on the agent regarding compensation to the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3152)

فإذا قلنا: إن السلعة تلزم الوكيل.. لزمه أن يغرم للموكل ما سلم إليه من الثمن بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling if the goods are binding on the principal regarding the agent's liability for the defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3152)

وإن قلنا: إن السلعة تلزم الموكل.. لزم الوكيل أن يغرم له: الأرش؛ لأنه دخل النقص

على الموكل بتفريط الوكيل، وفي قدره وجهان: أحدهما: تقوم السلعة صحيحة، ثم تقوم معيبة، فإن نقصها العيب العشر من قيمتها.. رجع عليه بعشر الثمن، كما قلنا في الرد بالعيب. و [الثاني] : قال أبو يحيى البلخي: ينظر كم قيمة السلعة وكم الثمن الذي دفعه الموكل؟ فإن كانا سواء، أو قيمة السلعة أكثر.. لم يرجع عليه بشيء، وإن كانت قيمة السلعة تسعين، والثمن مائة.. رجع عليه بعشرة؛ كما قلنا في شاهدين شهدا على رجل: أنه اشترى عبدا بمائة، فحكم عليه الحاكم، وألزمه الثمن، ثم رجعا عن الشهادة، فإن المشتري يرجع عليهما بما نقص من قيمة العبد عن الثمن وهو المائة. والأول أصح؛ لأنه عيب فات الرد به من غير رضاه، فرجع عليه بما ذكرناه، كما لو اشترى عينا فوجد بها عيبا بعد أن حدث بها عيب بيده، ويخالف الشاهدين؛ لأنهما لم يفوتا على المشتري الرد بالعيب، وإنما غرماه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent using a different currency than specified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3155)

وإن وكله أن يبيع ويشتري بنقد معين.. لم يجز له أن يعقد بغيره، كما لو وكله في شراء عبد.. لا يجوز له أن يشتري جارية.

Mas'alah: In whose liability does the price fall when an agent buys on credit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3156)

[مسألة: شراء الوكيل بثمن في الذمة]] : إذا وكله أن يشتري له سلعة، ولم يدفع إليه الثمن، فاشترى له بثمن في الذمة.. ففي أي ذمة يتعلق الثمن؟ فيه ثلاثة أوجه لأبي العباس: أحدهما . وهو الصحيح .: أن الثمن يجب للبائع في ذمة الموكل، ويكون الوكيل ضامنا على الموكل بالثمن؛ لأن الموكل ينتقل إليه ملك المثمن، فكان عليه الثمن، كما لو قبل العقد لنفسه، والوكيل لما تولى العقد.. فقد دخل على أن المطالبة عليه، فصار ضامنا للثمن. فعلى هذا: للبائع أن يطالب أيهما شاء بالثمن، فإذا قبضه من أحدهما.. برئا من حقه، وإن أبرأ الموكل.. برئ الوكيل، وإن أبرأ الوكيل.. برئ وحده، ولم يبرأ الموكل، وإن أخذ الحق من الوكيل.. رجع الوكيل على الموكل؛ لأنه لزمه بإذنه، وإن أخذ الحق من الموكل.. لم يرجع الموكل به على الوكيل. والوجه الثاني: أن الثمن يجب للبائع في ذمة الوكيل؛ لأنه هو الذي قبل العقد، ولا يكون للبائع مطالبة الموكل بشيء؛ لأنه ما قبل منه العقد، إلا أن الوكيل ثبت له في ذمة الموكل مثل ما ثبت في ذمته للبائع؛ لأنه التزم ذلك بإذنه. فعلى هذا: للوكيل أن يطالب الموكل وإن لم يطالبه البائع، وإن أبرأ البائع الوكيل.. لم يبرأ الموكل، وإن أبرأ الوكيل الموكل.. برئ. والوجه الثالث: أن الثمن يجب للبائع في ذمة الوكيل، ولا يثبت في ذمة الموكل

للبائع ولا للوكيل شيء؛ لأن الذي باشر العقد هو الوكيل، فكان الثمن عليه، كما لو عقد لنفسه. فعلى هذا: للبائع مطالبة الوكيل بالثمن دون الموكل، فإذا دفع الوكيل الثمن إلى البائع.. رجع به على الموكل؛ لأنه وجب عليه بإذنه، وإن أبرأ البائع الوكيل.. لم يرجع على الموكل بشيء، كما قلنا فيمن أحال غيره بحق على من لا حق له عليه. وفرع أبو العباس على هذا الوجه: إذا قال الرجل لغيره: بع عبدك هذا من زيد بألف في ذمتي، فباعه.. صح البيع، ولزم الثمن الآمر دون المشتري. والأول أصح؛ لأنه لا يجوز أن يملك المثمن ولا يملك عليه الثمن، ولا أن يثبت الثمن لغير من ملك من جهته

المثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent finds the currency defective when paying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3157)

[فرع: للموكل الخيار ما لم ينقد الوكيل الثمن]] : فإن دفع إليه ألف درهم، وأمره أن يشتري له عبدا بألف درهم في الذمة. وينقد الألف فيه، فابتاع الوكيل العبد بألف في الذمة، فجاء لينقد الألف، فوجده البائع معيبا.. فالبائع بالخيار: بين أن يقبضه معيبا، وبين أن لا يقبضه، فإن قبضه.. فلا كلام، وإن لم يقبضه.. كان له المطالبة بألف سليمة. وإن تلفت هذه الألف في يد الوكيل قبل أن يقبضها البائع.. تلفت من مال الموكل، ولا شيء على الوكيل؛ لأنه أمانة في يده قبل أن يدفعها، وإن قبضها البائع، ثم وجدها معيبة.. كان له ردها، والمطالبة بألف سليمة، فإذا رده البائع على الوكيل.. قال المحاملي: فإن اختار الوكيل إمساكه معيبا، ويعطي البائع من عنده ألفا سليمة.. فعل، وإن اختار رده للموكل، ليرده له سليما، ليدفعه إلى البائع..

فعل، فإن قبضه الوكيل من البائع، ليرده على الموكل، فتلف في يده من غير تفريط.. فهل يجب على الوكيل ضمانه؟ إن قلنا: إن الثمن وجب للبائع في ذمة الموكل دون ذمة الوكيل، وإنما الوكيل واسطة.. كان تلف هذا الألف من ضمان الموكل؛ لأنه أمانة في يد الوكيل. وإن قلنا: إن الثمن وجب للبائع في ذمة الوكيل دون ذمة الموكل، وللوكيل مثل ذلك الثمن في ذمة الموكل.. كان تلف الألف من ضمان الوكيل؛ لأن الموكل لما دفع إليه الألف ليدفعه إلى البائع.. فقد دفع إليه مالا ليسقط به الثمن الذي

في ذمة نفسه عما لزمه من جهته، فلما لم يدفعه.. فهو أمانة في يده، فإذا دفعه.. ضمنه حينئذ؛ لأنه صرفه بدين في ذمته، فهو كما لو أودعه وديعة، وقال له: إن احتجت إليها، فأنفقها، فما لم ينفقها.. فهي أمانة في يده، فإذا أنفقها.. ضمنها، كذلك هذا إذا دفعها.. ضمنها، فإذا ردها البائع عليه.. عادت إلى ضمانه الأول. فعلى هذا: إذا دفع الوكيل إلى البائع ألفا سليما.. كان للوكيل على الموكل ألف سليم؛ لأنه وجب عليه بإذنه، وللموكل عليه ألف معيب، فإن وجد الوكيل مثل المعيبة.. ردها على الموكل، وأخذ منه ألفا سليما، وإن لم يجد مثلها.. دفع إليه قيمتها، ولا يرجع عليه بالأرش؛ لأنه ربا. فإن دفع إليه درهم ليشتري له بعينها عبدا، فاشترى له عبدا بعينها، ثم وجد بها البائع عيبا، فإن كان العيب من غير جنسها، بأن خرجت رصاصا أو نحاسا.. فالبيع باطل، لأن العقد وقع على الدراهم، وليست هذه بدراهم، وإن كان العيب من جنسها، بأن خرجت الدراهم مضطربة السكة، أو ناقصة الوزن.. فالبيع صحيح، ولكن يثبت للبائع الخيار: بين أن يمسكها، وبين أن يردها، فإن أمسكها.. فلا كلام، وإن ردها.. بطل البيع؛ لأن الثمن المعين إذا رد.. بطل البيع؛ لأنه لا يملك المطالبة ببدله، فإن تلفت الدراهم في يد الوكيل قبل أن يردها إلى الموكل من غير تفريط.. لم يجب عليه ضمانها؛ لأنها أمانة في يده بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the debtor denies payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3173)

فإذا حلف الغريم.. أخذ حقه من الموكل؛ لأن حقه عليه، وتبقى الخصومة بين الوكيل والموكل، فإن كان الوكيل قد دفع إلى الغريم بغيبة الموكل.. نظرت: فإن دفع من غير

إشهاد.. ضمن ما دفع؛ لأنه فرط في ذلك. وإن كان قد أشهد على الدفع شاهدين عدلين، ثم ماتا، أو فسقا، وصدقه الموكل على ذلك.. لم يلزمه الضمان؛ لأنه غير مفرط. وإن أشهد على الدفع شاهدين لا تقبل شهادتهما، فإن كان ما ترد به شهادتهما أمرا ظاهرا، بأن كانا كافرين، أو عبدين، أو فاسقين ظاهري الفسق.. كان كما لو لم يكن أشهد، ويلزمه الضمان، وإن كان فسقهما خفيا لا يعرفه إلا الحاكم مع البحث ... ففيه وجهان، مضى ذكرهما في (الضمان) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when paying a debt in the principal's presence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3173)

وإن كان الوكيل قد دفع إلى الغريم بحضرة الموكل، ولم يشهد.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه الضمان؛ لأنه دفع؛ دفع دفعا لا يبرئ، فلزمه الضمان، كما لو دفع بغيبة الموكل، ولأن سبب الضمان هو ترك الإشهاد، فلا يسقط حكمه بحضور الموكل، كما لو أتلف مال رجل بحضرته. والثاني: لا يلزم الوكيل الضمان؛ لأن الوكيل إنما يلزمه الإشهاد بغيبة الموكل، فأما إذا حضر: فالاحتياط في الإشهاد إليه، فإذا لم يفعل.. كان هو المفرط، فلا يضمن غيره ماله بتفريط نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for a deposit depending on witnessing and presence of the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3174)

فإن كان الوكيل قد أشهد على الإيداع، أو اعترف له الموكل بذلك.. فلا ضمان عليه؛ لأنه غير مفرط، وإن لم يشهد على الإيداع، فإن كان قد دفع الوديعة بغيبة الموكل، فإن قلنا: يلزمه الإشهاد على الدفع.. لزمه الضمان؛ لأنه فرط في ترك الإشهاد، وإن قلنا: لا يلزمه الإشهاد.. فلا ضمان عليه، وإن كان قد دفع الوديعة بحضرة الموكل من غير إشهاد، فإن قلنا: لا يلزمه الإشهاد.. فلا ضمان عليه وإن قلنا: يلزمه الإشهاد فهل يلزمه الضمان هاهنا؟ فيه وجهان، كما قلنا في قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the agent destroys the property after receiving it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3175)

قال ابن الصباغ: وإن أتلفها القابض، أو تلفت عنده بتفريط، فرجع الموكل على الدافع.. فينبغي أن يرجع الدافع على القابض؛ لأنه وإن كان يقر أنه قبضه قبضا

صحيحا، وأن الضمان على القابض للموكل دونه.. فإنه يقول: ظلمني بالرجوع علي، ولكن له قيمة العين على القابض، فكان له أخذ حقه الذي ظلمه به من الذي يملكه على الوكيل.

Mas'alah: What is the liability of agents, trustees, and similar parties in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3185)

[مسألة: ضمان الوكلاء ونحوهم]] قال الشافعي – رحمه الله: (ولا ضمان على الوكلاء، ولا على الأوصياء، ولا على المودعين، ولا المقارضين، إلا أن يتعدوا، فيضمنوا) . وجملة ذلك: أن الأيدي ثلاث: يد أمانة، ويد ضامنة، ويد اختلف قول الشافعي فيها. فأما (يد الأمانة) : فهي يد الحاكم، وأمين الحاكم، والوصي، والمرتهن، والوكيل، والمودع، والمقارض، والشريك، والمساقي، والمستأجر؛ لأنهم يمسكون العين لمنفعة مالكها، وبالناس إلى ذلك حاجة، فلو قلنا: إن عليهم الضمان.. لامتنع الناس من قبول ذلك. وأما (اليد الضامنة) : فيد المستعير، والغاصب، والمساوم، ومن أخذ الشيء ببيع فاسد. وأما (اليد التي اختلف قول الشافعي فيها) : فيد الأجير المشترك، ويأتي بيان ذلك في (الإجارة) . إذا ثبت هذا: فإن دفع إليه سلعة، ووكله في بيعها، وقبض ثمنها، فتلفت العين في يده، أو قبض ثمنها، فتلف في يده من غير تفريط.. لم يجب عليه الضمان؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل، فكان الهالك في يده كالهالك في يد موكله.

Mas'alah: What happens if an agent delays returning what was entrusted to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3186)

[فرع: تأخر الوكيل برد ما وكل به]] إذا طالب الموكل برد ما بيده.. وجب عليه رده عليه على حسب إمكانه، فإن أخر الرد.. نظرت: فإن كان لعذر.. لم يصر بذلك ضامنا.. قال أبو إسحاق: والعذر: مثل أن يكون قد خرج ليصلي صلاة الجماعة، فأخر ليفرغ من الصلاة، أو كان يبيع ويشتري في السوق، فقال حتى أرجع إلى البيت، أو كان مريضا، فقال: لا أحب أن يتولى إخراجها غيري، لأني قد أحرزتها، أو كان

محبوسا، فقال: حتى أخلى أو كان في الحمام، أو يأكل الخبز، فقال حتى أفرغ، أو كان في وقت نومه، أو كان يحفظ مالا لا يخشى ضياعه، أو ملازما لغريم له، لأنه غير مفرط بذلك. قال: وكذلك إذا طالبه به، فقال: هو في الصندوق، وقد ضاع المفتاح.. فإنه لا يجبر على كسر القفل، بل يؤخر حتى يجد المفتاح، أو يصلح غيره؛ لأنه غير مفرط. وإن أخر الرد لغير عذر، أو أخره لعذر ولكن زال العذر ولم يشتغل بالرد.. ضمن؛ لأنه مفرط بذلك، وإذا طالبه بالرد، فمنعه من غير عذر.. ضمنها، سواء تلف قبل أن يمضي زمان إمكان الرد، أو لم يمض؛ لأنه صار ضامنا بالمنع من غير عذر فإن ادعى الوكيل أنه قد كان تلف قبل المطالبة برده، أو قال: كنت رددته.. لم يقبل قوله؛ لأنه صار مكذبا لنفسه ضامنا في الظاهر، فإن أقام على ذلك بينه.. فهل تسمع؟ فيه وجهان: أحدهما: تسمع، كما لو صدقه الموكل على ذلك. والثاني: لا تسمع، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنه قوله يكذب بينته، ويخالف إذا صدقه الموكل؛ لأنه يقر ببراءته، فلم يستحق مطالبته. وأما إذا طالبه برده، فأمتنع الوكيل من رده، وعنده أن الشيء باق، ثم بان أنه كان تالفا.. فهل يلزمه الضمان؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does an agent become liable and lose agency by using the entrusted property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3187)

[فرع: استخدام الوكيل ما وكل به] : وإذا دفع إليه ثوبا ليبيعه، فلبسه الوكيل، أو دفع إليه دابة ليبيعها، فركبها. صار ضامنا بذلك، وهل تبطل وكالته؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل وكالته، فلا يصح بيعه؛ لأنه عقد أمانة، فبطل بالخيانة كالوديعة. والثاني: لا تبطل وكالته، فيصح بيعه؛ لأن الوكالة تضمنت الأمانة والتصرف، فإذا بطلت الأمانة

بالخيانة.. بقي التصرف، كالرهن يقتضي الوثيقة والأمانة، فإذا تعدى في الرهن. بطلت الأمانة، وبقيت الوثيقة، وتخالف الوديعة، فإنها مجرد أمانة لا غير. فإذا قلنا بهذا، وباع الوكيل.. فمتى يبرأ من الضمان؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما – ويقول عامة أصحابنا: أنه لا يبرأ إلا بتسليم المبيع إلى المشتري.. لأنه لو تلف في يده قبل التسليم إلى المشتري، لانفسخ البيع وعاد إلى ملك الموكل، فكان مضمونا عليه. والثاني – وهو قول القاضي أبي الطيب: أن بنفس البيع يزول عنه الضمان؛ لأنه صار ملكا للمشتري، فإذا قبض الثمن.. صار أمانة في يده؛ لأنه قبضه بإذن الموكل. ولم يوجد منه التعدي فيه. فإن وجد المشتري بالبيع عيبا، فرده على الوكيل.. قال ابن الصباغ: فعندي أنه يعود مضمونا عليه؛ لأن المشتري ما قبضه للموكل، وإنما قبضه لنفسه، فزال الضمان بذلك، فإذا فسخ العقد.. انفسخ القبض، وعاد الضمان كما كان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent misuses money and then buys with it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3188)

[فرع: ضمان الوكيل بالتعدي]] فإن دفع إليه دراهم، ووكله ليشتري له بعينها سلعة، فتعدى الوكيل فيها.. صار ضامنا لها، فإن اشتراها بها بعد ذلك للموكل.. فهل يصح؟ على الوجهين في المسألة قبلها، فإذا قلنا: يصح.. فمتى يزول عنه ضمانها؟ على الوجهين. وإن أمره يشتري بثمن في الذمة وينقد الثمن منها، فتعدي الوكيل فيها بأن ترك حفظها، ثم اشترى بعد ذلك في الذمة للموكل.. صح الشراء له، وجها واحدا؛ لأنه لم يتعد فيما تناوله العقد، فإذا نقد الدراهم.. برئ من ضمانها. وإن استقرض الوكيل الدراهم، وأتلفها.. بطلت وكالته، وجها واحدا؛ لأنه إن كان قد أمره أن يشتري بعينه..

فقد تعذر ذلك بتلفها، فجرى مجرى من وكل في بيع عبد فمات، وإن كان أمره أن يشتري في الذمة وينقد الثمن منها.. فإنه إنما أمره بالتصرف في تلك الدراهم، فإذا تلتفت.. لم يملك الشراء.

Mas'alah: Who bears liability if the price is lost in the agent's hand without negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3188)

[فرع: تلف الثمن في يد الوكيل من غير تفريط]] : وإن وكله في بيع سلعة وقبض ثمنها، فباعها، وقبض ثمنها، وتلف في يده من غير تفريط، واستحق المبيع.. رجع المشتري بالعهدة على الموكل دون الوكيل. وقال أبو حنيفة: (يرجع بالعهدة على الوكيل) . دليلنا: أن البيع للموكل، فكانت العهدة عليه، كما لو باع بنفسه، ولأن الوكيل نائب في العقد، فلا يرجع بالعهدة عليه، كالولي، والحاكم، وأمين الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the principal after proving receipt and loss?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3191)

قال ابن الصباغ: وفي رجوع الوكيل على موكله في هذه نظر؛ لأنه يثبت بيمينه قبضه للثمن وتلفه، فأما الرجوع: فإنما يثبت له بسبب آخر، وهو أنه نائب عنه في البيع وهذا كما نقول في النسب: إنه لا يثبت بشهادة النساء، وإذا أثبتن الولادة في الفراش.. ثبت النسب.

Mas'alah: How is the loss of property in the agent's hands proven?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3194)

[مسألة: تلف العين بيد الوكيل يثبته البينة أو اليمين] وإن ادعى الوكيل أن العين التي في يده لموكله تلفت من غير تفريط، وأنكر الموكل تلفها، فإن ادعى تلفها بسبب ظاهر.. لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على السبب الظاهر؛ لأنه يمكنه إقامة البينة عليه، فإذا أقام البينة على السبب الظاهر، أو ادعى تلفها بسبب خفي.. فالقول قوله مع يمينه: أنها تلفت؛ لأنه يتعذر عليه إقامة البينة على تلفها. فقبل قوله في ذلك.

Mas'alah: What is the liability of the agent regarding the price when the sold item is claimed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1252)

1514 - فصل في تعلق العهدة بالعدل ومطالبته بالثمن عند الاستحقاق إذا صرح الوكيل بالسفارة لم يطالب بالثمن، كما لا يطالب وكيل الزوج بالصداق، وإن أطلق طولب إن جهل البائع وكالته، وإن علم فوجهان، ولا خلاف في مطالبة الموكل [1]. فإن أغرم الوكيل رجع على الموكل اتفاقا [2]، وإن لم يشرط الرجوع. وإن توكل بالبيع، وقبض الثمن، فباع وقبض، ثم ظهر استحقاق (1) وقع عندها في هامش "م" : "بل فيه أوجة، ثالثها: يطالبان جميعا. ذكره في الوكالة، وجعله أعدلها" . (2) وقع عندها في هامش "م" : "وفيه وجه ذكره في الوكالة" .

المبيع، وقد تلف الثمن، فله حالان: إحداهما: أن يتلف في يد الوكيل بغير تفريط،

فالأصح أنه يطالب به، وقرار الضمان على الموكل، وأبعد من خص الطلب بالموكل، فإن قلنا بمطالبة الوكيل، ففي جواز مطالبة الموكل ابتداء مذهبان، وظاهر كلام المراوزة: أنه لا يطالب، ولو أراد الوكيل أن يرجع على الموكل قبل التغريم، أو أراد المغرور بنكاح الأمة أن يرجع بقيمة الولد على الغار قبل التغريم، لم يكن لهما ذلك عند الإمام، مع ما فيه من الاحتمال. الثانية: أن يتلف في يد الموكل، فيطالب، ولا طلب على الوكيل إن لم يضع يده عليه، وإن وضعها ففيه للمراوزة جوابان ظاهران. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for not having witnesses when paying a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1447)

1775 - فرع إذا صدقه المالك على قضاء الدين، ولكنه لم يشهد، لزمه الضمان إلا على قول بعيد، وقال العراقيون: إذا جحد القابض، فإن ترك الإشهاد في غيبة الموكل ضمن، وإن تركه بحضرته فوجهان، وإن دفع الوديعة بحضوره لم يضمن، وفي الغيبة أوجه: ثالثها: التفرقة بين أن يدفعها في مكان يتعذر فيه الإشهاد أو يتيسر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent who violates the explicit or customary terms of agency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1449)

1780 - فصل في مخالفة الوكيل ما يقتضيه اللفظ أو العرف إذا قال: اشتر بهذه الدراهم؛ وجب الشراء بعينها، فإن خالف انصرف العقد إليه، وإن قال: اشتر في الذمة، وانقد فيه هذه الدراهم بعد اللزوم، فاشترى بعينها لم ينعقد على الأصح. وليس للوكيل

أن يبيع، ولا أن يشتري من نفسه اتفاقا، وإن نص له على ذلك فوجهان أجراهما ابن سريج في كل عقد مفتقر إلى الإيجاب والقبول. فإن أذنت المرأة لابن عمها أن يتزوجها متوليا للطرفين، أو توكل في جلد نفسه حدا، أو في قطع يده قصاصا أو حدا، ففيه الوجهان، وهو بعيد في النكاح؛ لما فيه من التعبد، وفي الجلد؛ لما فيه من التهمة. وإن كان عليه دين، فتوكل في قبضه من نفسه، فعلى الوجهين عند

الإمام، وإن توكل في إبراء نفسه منه صح، وفي طريقة العراق وجهان، ولا وجه للمنع إلا إذا شرطنا القبول في الإبراء. وعلى الوكيل المطلق أن يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد؛ فإن باع بنسيئة من مليء وفى، أو باع بالغبن، أو بغير الغالب في البلد، لم يصح، والغبن: هو النقص الظاهر الذي يعد به حاطا من ثمن المثل. وإن باع ما يساوي مئة بنقص درهم صح؛ لأنه يعد ثمن المثل أيضا. وإن كان في البلد نقدان غالبان، فباع بهما أو بأحدهما، صح، وتردد بعضهم في البيع بهما. ولو باع أو اشترى بشرط الخيار ففي الصحة طريقان: إحداهما: إن شرطه في البيع للمشتري لم يصح، وإن شرطه لنفسه فوجهان، وإن شرطه في الشراء لنفسه جاز، وإن شرطه للبائع فوجهان. والطريقة الثانية، وعليها الجمهور: فيه أوجه ثالثها: إن اختص بالخيار صح، وإلا فلا. وإن أذن في البيع بأجل ثمن المثل فيه مئة، فباع بالمئة حالا فوجهان، وإن باعه بتسعين حالة هي ثمن مثله حالا لم يجز. وإن قال: اشتر بمئة حالة، فاشترى بمئة نسيئة، فلأيهما يقع؟ فيه وجهان. وإن اشتراه بمئة وعشرة مؤجلة وقع للوكيل. * * *

Mas'alah: What constitutes compliance or violation by an agent in sale and purchase?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1451)

1781 – فصل فيما يعد مخالفة وموافقة إذا باع بثمن المثل أو أكثر، أو اشترى بثمن المثل أو أقل نفذ للموكل. وإن اشترى بأكثر من ثمن المثل انصرف العقد إليه. وإن قال: بع بمئة، فباع بمئتين من جنس المأذون، صح اتفاقا، وإن باع بجنس آخر لم يصح؛ فإن أذن في البيع بمئة درهم، فباع بمئة دينار، لم يصح. وإن قال: بع بمئة ولا تزد، أو قال: اشتر بمئة ولا تنقص، فزاد في البيع، أو نقص في الشراء فوجهان. قال الإمام: إن نص على ذلك نصا لا يحتمل التأويل لم يصح، وإن احتمل تأويله بأني لا أكلفك مشقة في تحصيل الزيادة، ونحو ذلك ففيه الوجهان. وإن قال: اشتر عشرة أعبد، فاشتراهم في عشرة عقود أو صفقة واحدة صح، وإن اشتراهم دفعة واحدة من رجلين لكل واحد منهما خمسة، وقلنا: يصح هذا البيع مع ما فيه من جهالة الثمن، وقع للموكل. وإن قال: اشترهم صفقة واحدة، فاشتراهم بعقود، لم ينفذ للموكل. وإن اشتراهم من اثنين بقبول واحد فوجهان. وإن قال: اشتر عبدا بعشرة، فاشترى نصفه بأربعة، أو اشترى النصفين بثمانية في عقدين، لم ينفذ للموكل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent who accepts a marriage or purchase other than what was authorized?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1453)

1783 – فصل فيمن توكل في تزوج [1] أو شراء فقبل غير ما أذن فيه صيغة النكاح بالتوكيل أن يقول الموجب: زوجت فلانة من فلان، فيقول الوكيل: قبلت نكاحها لفلان، وفي انعقاد البيع بمثل هذه الصيغة وجهان، وقطع الصيدلاني بالمنع، فإن أجزناه لم تتعلق العهدة بالوكيل، وإن توكل بقبول نكاح امرأة معينة، فقبل للموكل نكاح غيرها، لم يقع العقد للموكل، ولا للوكيل. وإن توكل بشراء جارية معينة، فاشترى

غيرها، ونوى الموكل، فإن كان الثمن في الذمة؛ فإن منعنا وقف العقود انصرف بالعقد إليه، وإن صرح بالإضافة إلى الموكل، فهل يبطل أو يقع للوكيل؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item he purchased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1456)

1789 - فصل في رد الوكيل بالعيب إذا توكل بشراء عبد موصوف أو معين بثمن مسمى، فوجده معيبا، (1) في "ل" : "فهل يخيره؟ قولان" .

فله حالان: إحداهما: أن يساوي الثمن المسمى مع العيب، فللمالك الرد معينا كان العبد أو موصوفا، ولا يبطل الرد بتأخير الوكيل، ولا بإسقاطه اتفاقا، وإن أراد الوكيل الرد؛ فإن كان العبد موصوفا، جاز إلا على وجه غريب، وإن كان معينا فوجهان، فإن قلنا: يرد، فأبطل الرد، ففي البطلان وجهان: أصحهما عند الإمام البطلان؛ لأن تأخيره وإبطاله كعزله لنفسه. الثانية: ألا يساوي الثمن المسمى، فلا ينعقد البيع للموكل على المذهب، فإن عقد على العين بطل، وإن عقد على الذمة انعقد للوكيل، وفيه وجه: أنه ينعقد للموكل، ويثبت له الخيار، كما لو زوج وليته من معيب جاهلا بعيبه، فإن النكاح ينعقد مثبتا للخيار، ولو علم ذلك لبطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a described item knowing its defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1457)

1790 - فرع إذا اشترى الموصوف مع العلم بالعيب، ففي انعقاده للموكل ثلاثة أوجه، أبعدها: أنه ينعقد له بشرط ألا يمنع العيب من التكفير به، واستثني الكفر من جملة العيوب، فإن أوقعناه للموكل فلا رد للوكيل، وللموكل أن يرد، وأبعد من منعه من الرد تنزيلا لعلم الوكيل منزلة علمه، كما أن رؤيته كرؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning the price to the principal after a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1458)

1795 - فرع إذا دفع الموكل قدر الثمن إلى الوكيل، فقضى به الثمن، ثم رد المبيع (1) في النسخ: "البائع" ، والصواب المثبت.

بالعيب، لزم الوكيل أن يرد عين الثمن على الموكل، إلا إذا خصصنا الوكيل بالطلب، فإن له أن يرد بدله ويمسكه؛ لأن بذل الموكل لذلك إقراض للوكيل. * * *

Mas'alah: Who is liable when the agent takes possession of a purchased slave that is later reclaimed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1460)

1798 - فصل في عهدة ما يشتريه الوكيل إذا قبض الوكيل العبد المشتري، فتلف عنده قبل أن يقبضه الموكل، ثم استحق، فللمالك مطالبة البائع اتفاقا؛ لاشتمال يده على المبيع، وهل يطالب معه الوكيل أو الموكل أو يطالبان؟ فيه الأوجه الثلاثة، وتبعد مطالبة

الموكل ها هنا؛ إذ لا تغرير منه، ولم يقبض المبيع، ويقرب أن يقال: لا يطالب إلا إذا عين العبد في التوكيل، والقياس أنه لا يغرم إذا تلف الثمن أو المبيع في يد الوكيل؛ لأنه كالإذن في الغصب، وإذا غرم أحدهما فالرجوع على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who transgresses and then sells the goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1635)

ولو تعدى الوكيل في السلعة، ثم باعها وقبض ثمنها، لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased by an agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=938)

[حاشية العبادي] ذكر ذلك الزركشي اهـ. (قوله: صحح منهما السبكي إلخ) اعتمده م ر وبه جزم الروض قال في شرح الروض وقضية كلامه كغيره حصول العتق قبل العلم بالعيب واستشكل بما في الوكالة من أن الوكيل إذا اشترى من يعتق على موكله ثم علم عيبه فللوكيل رده؛ لأنه لا يعتق على الموكل قبل الرضا بالعيب ورد بأن المأذون فيه للوكيل شراء السليم فإذا اشترى معيبا لم يعتق قبل الرضا به بخلاف ما إذا باشر العقد بنفسه اهـ وقد يقال إذا كان المأذون فيه شراء السليم فغيره غير مأذون فيه فكان ينبغي عدم صحته. (قوله: بدل من قوله إلخ) أقول: أو توكيد والباء زائدة كما في جاء زيد بعينه وعلى هذا فقوله الآتي: أو بدل عطف على الثمن. (قوله: استحق الأرش) أي: على البائع وظاهره وإن لم يأخذ البائع من الأجنبي شيئا؛ لأنه استحقه عليه فإذا لم يأخذ منه

شيئا فهو المفوت على نفسه. (قوله: عرضت له آفة) إشارة إلى تفسير متلفة بآفة فهلا فسرها بتلف ولعله حافظ على مراعاة تأنيث الفعل. (قوله: قبض له) أي: للثمن. (قوله: في ملك البائع) هذا لا يتأتى إذا اختص البائع بالخيار؛ لأن ملك الثمن حينئذ للمشتري. (قوله: لأن قيمته إن كانت يوم العقد أقل إلخ) . [حاشية الشربيني] قوله: الرجوع) وكون المقصود العتق لا يمنع الأرش لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة التسليم. اهـ. ابن عبد الحق (قوله:؛ لأن المبيع مضمون على البائع) خرج به ما لو وجب الأرش للبائع على المشتري كما لو وجد بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله فإن الأرش ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن؛ لأن العقد قد انفسخ وصار المقبوض في يده كالمستام. اهـ. م ر قال بعضهم وفي بقاء الفسخ نظر والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهري ويرجع المشتري على البائع بأرش القديم. اهـ. ق ل على الجلال وفيه أن هذا التعليل لا يقتضي انفساخ الفسخ بمجرد الاطلاع على العيب بل يقتضي ثبوت خيار البائع فيه إن شاء فسخه وغرم أرش القديم وإن شاء أبقاه وأخذ أرش الحادث من القيمة لا من الثمن يدل على هذا أن الساقط بالعيب الحادث إنما هو الرد القهري فقط لا الرد مطلقا تدبر. (قوله: بعينه) وله الرجوع إلى بدله بالتراضي. اهـ. جمل على المنهج ولو أبرأه البائع من الثمن لم يرجع عليه بشيء بخلاف ما لو وهبه له فيرجع بجزء من بدله كذا في الروض وشرحه والفرق أن البائع في الهبة حصل له شيء من جهة المشتري، ثم وهبه بخلافه في الإبراء. (قوله: بلا أرش له على البائع) وفارق ما مر من أن نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه؛ لكونه ثم اختار الرد، والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولا يضمن المشتري نقص صفة المبيع. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: بجناية أجنبي) أي: جناية مضمونة. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أي كنسبة) أي: نسبته للثمن كنسبة ما نقصه العيب من أقل قيمة له لو كان سليما فلو كانت قيمته من غير عيب مائة

وبه ثمانين فنسبة النقص إليها خمس فيكون الأرش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع بأربعة منه وإنما رجع بجزء من الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن كما في هذا المثال. اهـ. م ر وسم. (قوله: أقل قيمتي إلخ) أي: إذا كان هناك أقل ومثله أقل الآتي كما يعلم ذلك من أول

حدثت في ملك المشتري أو يوم القبض أقل فالنقص من ضمان البائع فإن كانت بين اليومين أقل فهي المعتبرة كما في المنهاج والدقائق فما اقتضاه كلام النظم، وأصله كالروضة وأصلها من اعتبار اليومين فقط محمول على ما إذا لم تكن القيمة بينهما أقل فيوافق ما تقدم في الثمن ومثل من زيادته لاعتبار الأرش بالنسبة المذكورة بقوله [حاشية العبادي] فيه إشارة إلى أن المقصود باعتبار الأقل مراعاة نفع المشتري وإضرار البائع إذ في اعتباره يحصل ذلك مثلا إذا كانت قيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين وقيمته سليما وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرة فإن نسبت الأقل إلى الأقل كان النقص الخمس فيرجع المشتري بخمس الثمن وإن نسبت الأكثر إلى الأكثر كان النقص جزأين من أحد عشر جزءا وهو أقل من النقص في الأول وبما ذكر من أن المقصود نفع المشتري وإضرار البائع صرح الإمام لكنه لا يطرد لانتقاضه فيما إذا كانت قيمته معيبا في الوقتين ثمانين وسليما في وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فإن الأنفع نسبة الثمانين إلى المائة والعشرين لا إلى المائة؛ لأن النقص في الأول ثلث وفي الثاني خمس وفيما إذا كانت قيمته معيبا يوم العقد ثمانين ويوم القبض تسعين وسليما وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فإن الأنفع نسبة الثمانين إلى المائة والعشرين لا إلى المائة؛ لأن النقص في الأول ثلث وفي الثاني خمس وإنما يطرد لو نسب أبدا أقل القيمتين معيبا إلى أكثرهما سليما وقد يجاب بأن المقصود عدم إضرار المشتري بسبب مراعاة زيادة في ملكه، أو نقص من ضمان البائع لا مطلقا فليتأمل. ثم

رأيت العلامة الشيخ شهاب الدين بن حجر في شرح المنهاج أجاب بما هو في غاية الحسن والدقة ومع ذلك أوردنا عليه بحثا قويا من وجهين بيناهما بهامش نسختنا منه. (قوله: في ملك المشتري) هذا لا يأتي إذا كان الخيار للبائع وحده. (قوله: فهي المعتبرة إلخ) قال في شرح الروض لكن نظر. [حاشية الشربيني] الأمثلة الآتية تدبر. (قوله: حدث في ملك المشتري) فلا تدخل في التقويم (قوله: حدث في ملك المشتري) هذا لا يتأتى إذا كان الخيار للبائع وحده؛ لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع إلى وقت القبض. اهـ. سم وع ش على م ر. (قوله: من ضمان البائع) فلا يدخل في التقويم م ر. (قوله: فالنقص من ضمان البائع)

(تمثيل ما ذكرته) يكون (بعبد بمائة قوم) سليما (يوم العقد ويوم قبض) له (زاد في التقويم عشرين معها) أي المائة فقيمته يوم القبض مائة وعشرون (بل سوى سليم قوم) أي وقوم غير سليم أي معيبا (يوم العقد) فساوى (تسعين وفي حالة قبض) له (بثمانين يفي) أي يفي العبد بثمانين. (وعكسه) أي أو عكس ما ذكر بأن يقوم سليما يوم العقد بمائة وعشرين ويوم القبض بمائة ومعيبا يوم العقد بثمانين ويوم القبض بتسعين (فانسب ثمانين) ؛ لأنها أقل قيمتيه معيبا (إلى قيمته التي ذكرنا) ها (أولا) وهي المائة؛ لأنها أقل قيمته سليما تكن أربعة أخماسها (فينقص الخمس فيسترد من قد اشترى من بائع خمس الثمن) والمراد باليوم الوقت وإذا اعتبرت قيم المبيع فإما أن تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا أو تتحد سليما وتختلفا معيبا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو تتحدا معيبا وتختلفا سليما وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر، أو يختلفا سليما ومعيبا وقيمته وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر أو بالعكس فذلك تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب وإن ذكر الناظم بعضها اشترى عبدا بألف وقيمته وقت العقد

والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشرة وهي عشر قيمته سليما فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو مائة. ولو كانت قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين أو وقت العقد تسعين ووقت القبض ثمانين فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فيرجع بخمس الثمن، ولو كانت قيمتاه معيبا ثمانين وسليما وقت العقد تسعين ووقت القبض مائة أو وقت العقد مائة ووقت القبض تسعين معيبا فالتفاوت بين قيمته معيبا، وأقل قيمتيه سليما عشرة وهي تسع أقل قيمتيه سليما فيرجع بتسع الثمن، ولو كانت قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانين ووقت القبض سليما مائة وعشرين ومعيبا تسعين أو بالعكس أو قيمته يوم العقد سليما مائة ومعيبا تسعين ووقت القبض سليما مائة وعشرين ومعيبا ثمانين أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليما فيرجع بخمس الثمن قال البارزي وإذا اتحدت قيمتاه سليما واختلفتا معيبا وقيمته وقت القبض أكثر فإن كان لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه فالحكم كما ذكر أو لنقص بعض العيب فقد مر أن زوال العيب يسقط الرد فلا يعتبر هنا أقل القيمتين بل أكثرهما فيخرج هذا عن الضبط المذكور وما قاله آخرا مردود؛ لأن الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المبيع يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يخرج ذلك عن الضبط المذكور، ولو سلم فلا يتقيد بما إذا اتحدت قيمتاه سليما كما زعمه. (وبعد أخذ أرش عيب قدما) أي وبعد أخذ المشتري أرش العيب القديم لتعذر الرد القهري بعيب حدث عنده (ليس) له أن (يرد) المبيع مع الأرش (إن) عيب (جديد عدما) لانفصال الأمر بالأخذ (وقبله) أي وإن عدم العيب الحادث قبل أخذه الأرش (بعد قضاء القاضي) له (بالأرش لم يمنع) من الرد كما قبل القضاء به وهذا وجه والأصح في أصل الروضة أنه يمنع منه (كبالتراضي) أي كما لا يمنع منه بتراضي العاقدين، ولو بعد أخذ الأرش (وإن بجنسه ربوي بيعا) أي وإن بيع

الربوي الذي به عيب قديم بجنسه وحدث به عيب (رد) هـ المشتري (بأرش حادث) أي مع رد أرش العيب الحادث ويمتنع إمساكه مع أخذ أرش القديم؛ لأنه يؤدي إلى الربا بخلاف رده مع أرش الحادث إذ لا مفاضلة بين العوضين في البيع [حاشية العبادي] السبكي وغيره بأن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يتخير به المشتري فكيف يضمنه البائع ويجاب بأنه لا يلزم من عدم التخيير الذي في ثبوته رفع العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك اهـ وقوله: فكيف يضمنه البائع؟ أي: كما لزم من اعتبار الأقل إذ يزيد الغرم باعتبار الأقل كما يعلم من الحاشية الأخرى. (قوله: وعكسه) ينبغي جره عطفا على مائة إلخ. (قوله: فذلك تسعة أقسام) قال في شرح الروض وإذا نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الأقسام اهـ. (قوله: بل أكثرهما) أي: لأن اعتبار أقل القيمتين يوجب زيادة الأرش لزيادة النسبة حينئذ فيصير كأنه أخذ أرش العيب مع زواله وذلك مناف لكون الرد يسقط بزوال العيب؛ لأنه يقتضي أنه لا أثر للعيب بعد زواله بخلاف ما لو اعتبر الأكثر فإنه يقل الأرش بواسطة قلة النسبة فلا يكون آخذا أرش ما زال؛ لأن كثرة القيمة بواسطة زوال العيب وقد قل الأرش بواسطة نسبتها. (قوله: مطلقا) أي: في سائر الأزمان. (قوله: فكما يقوم إلخ) حاصله أنه يقوم في الموضعين بفرض كونه ناقص العيب فلا محذور فإنه حينئذ لا يؤخذ أرش ما زال؛ لأنا إنما قومنا بتقدير الزوال (قوله: ولو بعد أخذ الأرش) هكذا طبق عليه شرح الحاوي وفيه نظر؛ لأنه بأخذ الأرش قد ملكه ملكا مستقرا وانتهت الخصومة فليؤول الرد بالتراضي على الفسخ بالإقالة لا على خصوص الرد بالعيب برلسي ما المانع من الرد بخصوص العيب بالتراضي فينقض الملك المستقر. (قوله:؛ لأنه يؤدي إلى الربا) ؛ لأن الثمن ينقص فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه. (قوله: بخلاف رده مع أرش الحادث) قال في شرح الروض وقد مثل المسألة بما إذا اشترى حلي ذهب بوزنه ذهبا ما نصه ولو كان الحادث ينقص الوزن. [حاشية الشربيني] فيعتبر ذلك الأقل ليكون اللازم له

أكثر تأمل (قوله: وإن بجنسه إلخ) بخلاف ما لو بيع بغير جنسه كإردب قمح بإردب شعير أو دابة بذهب، ثم ظهر بعد تلف المبيع عيب فإنه يدفع الأرش ولا يقال إنا لو ضمنا هذا الجزء

Mas'alah: Can an agent sell to his own child or to himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1125)

وباعه) أي الوكيل الموكل فيه (أبعاضه) أصلا أو فرعا قريبا أو بعيدا كما يبيعه لصديقه (لا طفله) والأولى لا محجوره –. [حاشية العبادي] على العزل كما هو حاصل كلام البارزي كذا بخط شيخنا ولك أن تقول ما أجاب به لا نسلم مغايرته لما قاله البارزي كما أنا لا نسلم أن حاصل جواب البارزي ما زعم أنه حاصله فليتأمل. (قوله: ثمن المثل فأكثر) مفعول اعتمد (قوله واعتمد دون ثمن المثل بقدر ما سومح) ظاهره، وإن وجد راغب بتمام ثمن المثل وأدل على هذا من هذا أنه لما قال الروض لا يصح بثمن المثل إن وجد زيادة قال الشارح في شرحه لا يتغابن بمثلها. اهـ. فليتأمل وليراجع فإنه لا يخلو عن إشكال. (قوله: وإلا غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين المثلي والمتقوم لكن الذي في شرح الروض خلافه حيث قال فيسترده إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلي والقرار على المشتري. اهـ. وهو في غاية الاتجاه لأن الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه له مطلقا وإنما يرجع على المشتري فغرمه للموكل لا يكون إلا للفيصولة لا للحيلولة وليس في الرافعي ما يخالف ذلك فإنه أحال ما هنا على ما قدمه في عدل الرهن إذا باع على أحد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسبة

لكل من العدل والمشتري منه ومعلوم أنه لا يصح الأخذ بظاهره؛ لأن المشتري لا يغرم قيمة المثلي فيتعين حمله على المتقوم فليتأمل. (قوله: والفرق ظاهر) وذلك لوجود البيع الصحيح الناقل للملك هناك لا هنا (قوله: شيء مما ذكر) منه التأجيل وفيه ما يأتي [حاشية الشربيني] قبل ذلك إدارة التوكيل فإدارة العزل إنما هو عن توكيل بلفظ متقدم عليها ولم يسبق لفظ إدارة العزل على لفظ الوكالة مطلقا حتى يلزم إبطال العقود قبل عقدها وإنما يلزم ذلك لو قال: إذا وكلتك فأنت معزول، ثم قال له: وكلتك، وأما هنا فإن التوكيل بلفظ متقدم على لفظ العزل (قوله: بلد حقه أن يبيع فيها) وهو البلد المعين إن حصل تعيين ومحل التوكيل عند الإطلاق نقله المحشي في حواشي المنهج عن م ر. (قوله: ولا بغير نقد البلد) أي إن لم يكن الغرض التجارة وإلا جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب. اهـ. ق ل. (قوله: من عرض) أي لم يكن نقد البلد. (قوله: بكم شئت. . إلخ) وجه ذلك أن كم للأعداد وما للأجناس وكيف للأحوال وسواء كان العاقد نحويا أم لا خلافا لحجر ولو جمع بين الألفاظ الثلاثة باع بالأمور الثلاثة. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لم يتعين ثمن المثل) فله البيع بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد. اهـ. محلي وق ل وقوله: وله البيع بالغبن قال: ع ش وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث يعد إضاعة. (قوله: لم يتعين نقد البلد) ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة (قوله: لم يتعين الحال) ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد. اهـ. ق ل (قوله: قال العبادي. . إلخ) في ق ل جاز بغير النسيئة (قوله: لا محجوره)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or his child with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1126)

ونفسه) فلا يصح البيع منهما. (ولو مع الإذن له) فيه لتضاد غرضي الاسترخاص لهما والاستقصاء للموكل ولاتحاد الموجب والقابل في البيع من نفسه ومن طفله بغير جهة الأبوة وما اقتضاه كلامه كغيره من عدم الجواز مع الإذن صرح البغوي والخوارزمي بخلافه في حق طفله للرضا بترك الاستقصاء واتحاد الموجب والقابل معهود في الجملة بخلافه في حق نفسه على أن ابن الرفعة بحث ذلك في حق نفسه إذا قدر مع ذلك الثمن لانتفاء التهمة لكن رده غيره بالمنع بدليل ما لو وكله ليهب من نفسه فإنه لا يصح على الأصح. وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل ولو وكل من عليه الدين في إبراء نفسه صح على الأصح بناء على أنه لا يشترط القبول في الإبراء كما لو وكل من عليه القود في العفو، والعبد في إعتاق نفسه ذكره في الروضة كأصلها. (

Mas'alah: When does the agent's sale at a fair price become void?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1126)

ولينفسخ) بيع الوكيل بثمن المثل إن لم يفسخه. (

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering a deferred-price item before receiving payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1126)

حيث حل) أي الثمن ما لو كان مؤجلا فله قبل قبضه تسليم [حاشية العبادي] قوله: ولو

مع الإذن) ومع تقدير الثمن والنهي عن الزيادة (قوله: ومن طفله) نعم لو وكل وكيلا عن طفله في أحد الطرفين فإن له التوكيل لطفله كما صرحوا به وقولي هو الآخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة إذ لا تهمة ولا تولي الطرفين؛ لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل. (قوله: بغير جهة الأبوة) فإنه من حيث الإيجاب نائب الموكل. (قوله: في حق طفله) ومثله المجنون والسفيه كما يؤخذ من التعليل. (قوله: يعني لا يمنع الوكيل. . إلخ) عبارة العراقي وقوله واعكس أي يلزم الوكيل بالبيع بشرط الخيار اشتراطه فلو باع مطلقا لم يصح. اهـ. وليتأمل كيف كان هذا عكسا لما قبله. (قوله: ولينفسخ. . إلخ) (تنبيه) حيث انفسخ هل للوكيل مبيعه ثانيا بغير إذن قد يقال: قياس ما تقدم أنه حيث انتقل الملك بالبيع الأول امتنع بيعه ثانيا بالإذن الأول وإلا فلا، المنع هنا إن انتقل الملك وإلا فلا فليراجع، ثم رأيت ما بين السطور الآتي. (قوله: يشمل خياري. . إلخ) أي ولو للمشتري وحده كذا قال: العلامة الشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد وفيه نظر ظاهر. (قوله: فلا بد من بيع جديد) هل يتوقف هذا البيع الجديد على إذن جديد والقياس التوقف إن انتقل الملك وإلا فلا فليراجع. (قوله: فلا بد من بيع جديد) إن أذن فيه الموكل حجر. (قوله: وإن كان الثمن أكثر منها) أو كانت أكثر منه بأن كان أذن له في البيع بالغبن الفاحش وتوقف فيه الأذرعي (قوله: واسترد القيمة) قال: في شرح الروض لأنه إنما غرمها للحيلولة ومقتضى إطلاقه كأصله أنه لا فرق في غرم القيمة بين المثلي والمتقوم [حاشية الشربيني] فلو لم يكن محجوره كولده السفيه بعد رشده في ولاية قيم القاضي جاز بيعه له؛ لأن القابل حينئذ القيم فلا اتحاد سم على المنهج وفي شرح أبي شجاع له أنه مقيد أخذا من كلام النووي في تعليقه على التنبيه بما إذا قدر الموكل الثمن ومنع من الزيادة (قوله: في البيع. . إلخ) كالبيع كل عقد يحتاج لإيجاب وقبول لا نحو إبراء فيصح توكيله في إبراء نفسه. اهـ. ق ل على الجلال وكنفسه ومحجوره عبده المأذون له في

التجارة وعامله في القراض إذا باعه لجهة القراض سم على ع. (قوله: بغير جهة الأبوة) لأن جهتها إنما تصح فيما إذا باع مال نفسه لابنه أو العكس بخلاف مال غيره. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وكالوكيل. . إلخ) فلا يجوز له الشراء بأكثر من ثمن المثل ولا بقبض الثمن حتى يتسلم المبيع أما تأجيله الثمن وكونه غير نقد البلد فجائز إذ لا ضرر في ذلك على الموكل. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: متى زاد. . إلخ) ولو كانت الزيادة يتغابن بها كما في سم عن

المبيع إذ لا حبس بالمؤجل فإن حل لم يملك قبضه إلا بإذن جديد وحيث نهاه عن التسليم أو القبض فليس له ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item unknowingly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1127)

وإن معيبا اشترى) الوكيل في شراء شيء موصوفا كان أو معينا بثمن في ذمته (والعيب قد جهله فلموكل) أي فيقع الشراء لموكله، وإن لم يساو ما اشتراه به كما لو اشتراه بنفسه جاهلا وفارق عدم صحة بيعه بغبن فاحش بأن الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل وخرج بجهله العيب ما لو علمه فلا يقع لموكله بل يقع له وإن ساوى ما اشتراه به؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة ولا عذر وبهذا علم أنه لا يشتري إلا السليم من العيب ويخالف عامل القراض حيث يجوز له شراء المعيب؛ لأن المقصود هناك الربح وقد يتوقع في شراء المعيب وهنا المقصود الاقتناء وقضية هذا أنه إذا كان المقصود هنا الربح جاز له شراء المعيب كعامل القراض وشريك التجارة والعبد المأذون له فيها وبه

جزم الأذرعي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item purchased unknowingly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1127)

ورد) أي الوكيل جواز المعيب في صورة الجهل إذ لو لم نجوزه له فقد لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا ويبقى للوكيل فيتضرر به واستشكله الرافعي بأنا إذا لم نجوزه له كان كالأجنبي عن العقد فلا أثر لتأخيره وبأن من له الرد قد يعذر في التأخير فهل لا كانت مشاورته الموكل عذرا وبأنه وإن تعذر رده فلا يتعذر رد الموكل إذا سماه في العقد أو نواه ويجاب عن إشكاله الأول بأن ما قاله فيه لا ينافي مقصود التعليل وعن الثاني بأن الوكيل لما استقل بالشراء عن موكله استقل بتوابعه فلا يعد التأخير للمشاورة عذرا وعن الثالث بأن قوله فيه فلا يتعذر رد الموكل إذا سماه الوكيل أو نواه لا يستلزم دفع الضرر عن الوكيل لجواز أن لا يرده الموكل على البائع بأن يرده على الوكيل أو يقول اخترت رده ولو سلم استلزامه له فإنما يدفعه عنه إذا صدقه البائع دون ما إذا كذبه لما سيأتي أنه إذا [حاشية العبادي] قال الإسنوي وهو قريب مما قالوه في ضمان الحيلولة. اهـ. (قوله بثمن في ذمته) لا يقال: أو بعينه وليس في عبارة المصنف ما يقتضي التقييد بكونه في الذمة، غاية الأمر أنه يقيد في المفهوم الوقوع للوكيل بكون الثمن في ذمته بخلاف ما إذا كان معينا بأن اشترى بعين مال الموكل لأنا نقول بل في عبارته ما يقتضي التقييد وهو قوله: ورد إذ لا رد للوكيل إذا كان الشراء بعين مال الموكل كما في الروض وغيره وسيأتي في المتن أيضا إذ لا يقع للوكيل بحال. (وإن لم يساو) أي مع العيب. (قوله: كما لو اشتراه) تنظير في الوقوع لموكله. (قوله: ما لو علمه) أي:

وإن كان الموكل عينه كما في الروض قال: في شرحه نعم إن علم بعيب ما عينه وقع له. اهـ. (قوله: إلا السليم) أي ولو كان التوكيل في شراء شيء معين كما في جواهر القمولي بر أقول وقد تقدم بهامش الصفحة السابقة عن الروض (قوله: ورد) شامل لما إذا كان المبيع يعتق على الموكل وهو كذلك قال: في الروض ولو اشترى معيبا يعتق على الموكل فله رده قال: في شرحه لأنه لا يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب بخلاف ما لو اشترى من يعتق عليه أي نفسه فوجده معيبا لا رد له كما مر مع الفرق بينهما في باب خيار النقص. اهـ. (قوله: وبأن من له الرد قد يعذر. . إلخ) انظر موقع الإشكال فإن فرض الإشكال على تقدير عدم تجويز الرد له وهذا إنما يظهر إذا جوزنا الرد له وأخر للمشاورة اللهم إلا أن يكون المراد من قوله إذ لو لم نجوزه له. . إلخ إذ لو لم نجوزه له استقلالا بل يوقف على مراجعة الموكل فليتأمل. (قوله: من له الرد) أي في غير هذا المبحث بر (قوله: لا ينافي مقصود التعليل) أي وهو احتياجه إلى الرد لئلا يتضرر ببقائه لتعذر الرد وعدم رضا الموكل به؛ لأن كونه كالأجنبي وعدم تأثير تأخيره لا ينافي تعذر الرد بتأخير الموكل مع عدم رضاه به [حاشية الشربيني] شرح الروض. (قوله لم يملك قبضه) ؛ لأن إذن الموكل في التأجيل عزل له عن قبض الثمن وإذن في إقباض المبيع قبل قبضه، ومخالفة الوكيل، وإن كانت أنفع لا ترفع ذلك ويحتمل استقلاله بقبض الثمن وهو مرجوح م ر معنى (قوله: وإن معيبا اشترى. . إلخ) مثله ما إذا طرأ العيب قبل القبض إلا في عدم وقوعه للموكل لأنه مأذون له في شرائه وقت العقد لسلامته عنده، ثم إن كان الشراء بالعين فلا رد للوكيل أو في الذمة فللكل الرد. اهـ. م ر وع ش. (قوله: فيقع الشراء لموكله) أي إن لم ينص له على السليم وإلا لم يقع له لأنه غير مأذون فيه. اهـ. شرح م ر على المنهاج. (قوله: فيتعذر الرد) أي من الوكيل حين تبين وقوع الشراء له لأن التأخير للمشاورة لا يعد عذرا فيه كما سيأتي. (قوله فيتعذر الرد) أي من جهة الوكيل لأنه لما انقلب الوكيل كان كأن التأخير وقع بعد

انقلابه له. (قوله ويبقى للوكيل) لأنه يتبين وقوع الشراء له كما في بعض حواشي المنهج. (قوله: وبأن من له الرد) أي وهو الوكيل لتبين وقوع الشراء له فالمراد من له الرد هنا تدبر. (قوله وبأن من له الرد) أي وهو الوكيل في الواقع لتبين وقوع الشراء له وقوله أولا لو لم نجوزه. . إلخ أي رد الوكيل بالنسبة لوقوع العقد للموكل، بالنسبة للموكل فلا تنافي تأمل. (قوله: إذا سماه الموكل أو نواه) هذا شرط في رد الموكل على البائع فلا يرد على البائع إلا حينئذ كما في حاشية المنهج فإن لم يسمه ولم ينوه أو نواه وكذبه البائع رد على الوكيل فقط. (قوله استقل بتوابعه) فالتأخير محسوب عليه لا على الموكل. (قوله: على الوكيل)

كذبه يرد الموكل عليه لا على البائع ولو استمهله البائع في الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه إجابته لتضرره ولأنه حقه فإن رد فحضر الموكل ورضيه استأنف الشراء أو أجابه فحضر ولم يرضه قال: البغوي هو للوكيل ولا رد لتأخيره مع الإمكان وقال البندنيجي والمتولي وغيرهما له الرد لأنه لم يرض بالعيب قال في الروضة وأصلها ولقائل أن يقول للبغوي أنت وسائر الأصحاب متفقون على أنه إذا رضي الوكيل بالعيب، ثم حضر الموكل وأراد الرد فله ذلك إن كان الوكيل سماه أو نواه وهنا الوكيل والموكل والبائع متصادقون على أن الشراء وقع للموكل ومن ضرورة ذلك أن يكون سماه أو نواه فوجب أن يقال المبيع للموكل وله الرد ولو قال: البائع للوكيل موكلك قد عرفه ورضي به فلا رد لك نظر إن لم يحتمل بلوغ الخبر إليه لم يلتفت إلى قوله: وإلا صدق الوكيل بيمينه (

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a specified item purchased with the principal's money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1128)

كالمشترى) بفتح الراء (عين) قيد موهم إخراج ما وصف مع أنه مثله فلو تركه أو قال: عين أو وصف كان أولى وقوله: (بالعين) متعلق بالمشترى لكن الأولى بعد أن زاد قوله: (اشتري) تكملة جعله متعلقا به أي كالمشترى إذا عينه الموكل أو وصفه وقد اشتراه الوكيل بعين مال الموكل فإنه لا يرده لأنه لا يقع له بحال فلا يتضرر به بخلاف ما إذا اشتراه بثمن في ذمته كما مر)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep instead of one with the same price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1130)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep when authorized to buy one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1130)

كفي) أي كأن وكله في (شراء شاة) ووصفها بصفة (بقدر) كدينار ولم ينهه عن الزيادة عليها (فاشترى) به (شاتين) بالصفة (ساوت كل) منهما أو إحداهما [حاشية العبادي] أو فيما لو قدر الثمن وإلا فالبيع باطل والثمن باق على ملك صاحبه هذا مراد الروضة، ثم

التضمين بالنقل استشكل بأنه إذا أمر المودع بالحفظ في مكان فنقله إلى آخر مثله لا يضمن كذا بخط شيخنا وقد يقال: إنما نظير ما نحن فيه نقل الوديعة إلى بلد آخر ولا نسلم عدم الضمان حينئذ هذا إن أراد النقل إلى بلد آخر كما هو ظاهر عبارته فإن أراد النقل إلى سوق آخر أيضا فالإشكال ظاهر فليتأمل حينئذ جوابه. ثم رأيت عبارة شرح الروض كالصريحة في التسوية بين البلد والسوق في الضمان بالنقل فإن الروض عبر كالشيخين بقوله: وإن عين للبيع بلدا فنقله إلى غيره ضمن المثمن والثمن. اهـ. وزاد الشارح عقب قوله بلدا لفظ أو سوقا وكان المراد بضمان المثمن فيما إذا صح البيع مع النقل ضمانه إلى أن يسلمه للمشتري وقول شيخنا أو فيما لو قدر الثمن صريح في الضمان بالنقل وإن جاز وهو في مسألة البلد. قضية تعبير الشيخين بقولهما واللفظ للروضة ولو قال: بع في بلد كذا قال ابن كج هو كقوله: بع في سوق كذا حتى لو باع في بلد آخر جاء فيه التفصيل المذكور وهو صحيح لكنه يصير ضامنا بالنقل من ذلك البلد ويكون الثمن مضمونا في يده. اهـ. لكن قول الشارح عن الروضة من ذلك البلد يفهم عدم الضمان بالنقل عن السوق. (قوله: بل لو أطلق التوكيل بالبيع في بلد فليبع فيه) هل يبطل البيع في غيره إذا لم يقدر الثمن كما لو عين البلد صريحا فقال بع في بلد كذا أو لا ويفرق بالتعيين صريحا وعدمه فيه نظر والمتجه الثاني (قوله: بزيادة أو نقص) لعل الزيادة راجعة للثمن والنقص للأجل وقد يرجع للثمن أيضا في صورة الشراء الآتية. (قوله: فله بيعه حالا) هل له حينئذ قبض الثمن نظرا لحلول الثمن أو لا نظرا لمقتضى الإذن حيث كان بالمؤجل والإذن بالمؤجل لا يسوغ القبض. فيه نظر. والثاني لعله أقرب فإن قيل قضية جواز العدول إلى الحال جواز القبض قلنا يمكن الفرق بأن حلول الثمن يتعلق بالعقد المأذون فيه بخلاف القبض فإنه شيء آخر خارج عن العقد. (قوله: فليس له الزيادة) وقيده ابن الرفعة كما في شرح الروض بما إذا كانت المائة دون المثل لظهور قصد المحاباة بخلاف ما إذا كانت ثمن المثل فأكثر. اهـ وقد توجه

الإطلاق بأنه قد يقصد المحاباة بعدم الزيادة على ثمن المثل لأنه قد يرغب فيه بالزيادة لعروض ما يقتضي ذلك. (قوله: فاشتراه بأقل. . إلخ) هذا من أمثلة إبدال الثمن بأنقص منه. (قوله: كما أفهمه كلام النظم) حيث قيد بالحلول والأجل والقدر [حاشية الشربيني] فلو لم يعلم بالراغب، ثم علم به بعد اللزوم تبين الانفساخ. اهـ. من حواشي المنهج (قوله: فاشترى به شاتين) أي في صفقة واحدة وإلا وقعت المساومة فقط للموكل ولو اشترى واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للموكل؛ لأن المأذون فيه عقد واحد قاله شيخنا وفيه وقفة فراجعه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله شاتين بالصفة) مثله ما إذا اشترى شاة بالصفة وثوبا. اهـ. شرح م ر وق ل (قوله: بالصفة) أي كل منهما بالصفة أما إذا لم يكن وكل بها ففيه تفصيل وهو أنه إن كانت إحداهما بالصفة دون الأخرى وتساويتا وقع شراؤهما للموكل أيضا، وإن لم تكن واحدة بالصفة لم يقع شراؤهما للموكل بل إن كان الشراء بعين ماله بطل أو في الذمة وقع للوكيل وتلغو التسمية. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: أو إحداهما. . إلخ) لو اقتصر على هذا لكفى لكنه ذكر

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys more than what was specified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(المقدرا) فإنه يصح لأنه أتى بالمأمور به وزاد خيرا ويشهد له خبر عروة البارقي السابق في باب البيع فإن قيل هل يجوز في مسألتنا أن يبيع إحدى الشاتين بدينار ويأتيه به وبالأخرى كما فعل عروة قلنا لا، وأما عروة فلعله كان مأذونا له في بيع ما رآه مصلحة من ماله – صلى الله عليه وسلم – والوكالة في بيع ما سيملكه تبعا لبيع ما هو مالكه

صحيحة كما مر، أما إذا لم تساو كل منهما أو إحداهما المقدر فلا يصح لفوات ما وكل فيه

Mas'alah: What is the ruling if an agent disobeys instructions in a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1132)

(وأمره في البيع لو لم يتبع) أي لو لم يتبعه الوكيل فيه كأن قال: بع هذا العبد فباع غيره أو بعه بألف فباعه بمائة

Mas'alah: What is the ruling if an agent disobeys instructions regarding purchase with a specific price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1132)

(أو) لم يتبع أمره (في الشرا بالعين) كأن قال: له اشتر كذا بعين هذه المائة فاشتراه بعين مائة أخرى من مال الموكل بطل العقد للمخالفة وشمل كلامه هذا ما مر من أنه لو وكله بالشراء في الذمة فاشترى بالعين بطل

Mas'alah: What are the rulings on an agent who exceeds instructions and on the termination of agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1133)

دون غيره بخلاف الشراء فإن القصد منه العوض وقوله

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys at a different price than instructed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1133)

وإن (خالف في الذمة) أي خالف (في شراه) في الذمة كأن قال: له اشتره بخمسة فاشتراه بعشرة وقع العقد (لذي توكل) أي للوكيل (وإن سماه) أي موكله لأنه إن لم يسمه فالخطاب معه ونيته لاغية للمخالفة كالأجنبي، وإن سماه بأن قال البائع بعتك فقال اشتريته لموكلي فلان التسمية غير معتبرة في الشراء فإذا سماه وتعذر صرف العقد إليه فكأنه لم يسمه

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling property to recover his payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2098)

فباعه وحاز منه الحقا) أي فيبيعه إن شاء باطنا ويحوز من ثمنه حقه الذي دفعه في شرائه [حاشية العبادي] قوله وكذبه البائع) قد يقال هلا تلطف به وإن صدقه لاحتمال كذبه في التصديق وصدق الموكل في الإنكار (قوله ولا التصرف فيه ظاهرا لاعترافه بأنه ليس له) قد يقال هذا منافر لقوله السابق، بل يقع له ظاهرا فليتأمل سم (قوله ولا باطنا أيضا إلخ) قد يقال هذا ينافي قوله فباعه وحاز منه الحق أو يجاب بأن التصرف باطنا الممنوع هو التصرف لا لأجل أخذ الحق كأن يبيعه على أي وجه أراد، ولو بمؤجل، ولو بغير

جنس حقه، ولو بدون ثمن المثل وكأن يهبه أو يقفه أو يتصدق به، وأما البيع لأخذ الحق فهو تصرف مخصوص؛ لأنه يشترط شروط البيع للظفر وإذا حصل شيء من ثمنه رده إلى الموكل أو البائع على ما علم مما تقرر (قوله إن شاء باطنا) إن كان وجه هذا التقييد أنه ملكه ظاهرا فلا ينتظم بحسب الظاهر أن يقال يبيعه ويستوفي حقه من ثمنه كان في غاية البعد فلعل الوجه أنه نظر فيه لقوله هنا ولا التصرف ظاهرا سم (قوله حقه الذي دفعه في شرائه) فيه نظر في صورة الشراء بالعين؛ لأن البائع يأخذها منه لوقوع العقد عليها فيغرمه الموكل بدلها فإذا كان صادقا كان مظلوما بأخذ البدل منه فيأخذه من ثمن ما باعه فالذي يحوزه ما غرمه للموكل [حاشية الشربيني] أعطي بعد ذلك. اهـ. (قوله أي بالوكالة بالشراء) أخذ التقييد بالشراء من قول المصنف يدفع الشراء (قوله وأقر البائع بوكالته) أي والشراء في الذمة فإن لم يصدقه البائع تلغو التسمية ويقع للوكيل بخلاف ما إذا صدقه لاتفاقهما على أنه للغير. اهـ. حاشية شرح الروض (قوله وليتلطف حاكم إلخ) ينبغي أن يتلطف أيضا إذا وافق البائع المشتري على وكالته بالقدر المذكور؛ لأن الجارية باعتراف البائع ملك الموكل نبه عليه البلقيني. اهـ. شرح الروض أي فيتلطف بالموكل ليبيعها للبائع فيحمل قول الشارح سابقا وأقر البائع بوكالته على ما إذا أقر بمطلق الوكالة لا بالوكالة بالشراء بعشرين حتى لا يكون فيه التلطف المذكور (قوله وإن أنكر إلخ) أي والشراء في الذمة أما إذا كان بعين مال الموكل فالملك للبائع (قوله وحلف على نفي العلم) والحلف إنما يكون على حسب الجواب وهو إنما أجاب بالبت وهو الإنكار؛ لأن تحليفه على البت يستلزم محذورا وهو تحليفه على البت في فعل الغير؛ لأن معنى قوله لست وكيلا فيما ذكر أن غيرك لم يوكلك (قوله لتحل له باطنا وظاهرا) قال في شرح الروض: كذا في الأصل، وحذفه المصنف لما قيل إنه إنما يملكها ظاهرا فقط؛ لأنه بتقدير كذب الوكيل فالجارية ليست له لا ظاهرا ولا باطنا بل للبائع فيحتاج فيه الحاكم إلى تلطفه بالبائع أيضا. اهـ. ولعل الشارح تركه؛ لأن الكلام

مفروض في الشراء في الذمة، وهو يقع للوكيل، ولو سمى الموكل كما مر ويأتي قريبا تأمل (قوله فيما إذا اشترى إلخ) أي؛ لأن الشراء حينئذ أيضا لا يندفع عن الوكيل (قوله بعين مال الموكل) وكذبه بخلاف ما إذا كان الشراء في الذمة فيقع للوكيل، ولو سمى الموكل

(إن كان ما قال الوكيل صدقا) أو كذبا ووقع الشراء بالعين وذلك بطريق الظفر بغير جنس حقه فإن كان ما قاله كذبا ووقع الشراء في الذمة فله التصرف كيف شاء ظاهرا وباطنا لوقوع الشراء له، وأكثر مسائل الوكالة تقدم في بابها، والشرط المذكور من زيادة النظم (

Mas'alah: What is the ruling on a principal guaranteeing transactions made by his agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2716)

(فصل) فأما إذا قال هذا وكيلي وعلي ضمان كل ما تعطيه أو تبايعه، صح ولزمه ضمان كل ما قامت به البينة في مبايعته وعطائه، وليس لزوم هذا من جهة الضمان فيبطل بالجهالة لكن لما جعله وكيله صارت يده كيده فلو ادعى المضمون له من المبايعة والعطاء ما اعترف به الوكيل وأنكره الموكل الضامن ولم يقم له بينة ففيه وجهان، أحدهما: لا يصدق في دعواه حتى تقوم له بينة. والوجه الثاني: يقبل قول وكيله عليه لأنه أمين عليه قد أقامه مقام نفسه. وأما إذا قال له: أقرض زيدا ألف درهم وعلي ضمانها ففيه وجهان، أحدهما: باطل لأنه ضمان ما لم يجب بعد. والوجه الثاني: أنه جائز لأنه ضمان مقترن بالقرض فصح اجتماعهما.

Mas'alah: Why is an agent not liable for loss of entrusted property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2765)

(فصل) فإذا تقرر هذا فالوكيل أمين فيما بيده لموكله ولا ضمان عليه إن هلك لأمرين:

أحدهما: أن الموكل قد أقامه فيه مقام نفسه وهو لا يلتزم ضمان ما بيده فكذلك الوكيل الذي هو بمثابته. والثاني: أن الوكالة عقد إرفاق ومعونة وفي تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود الإرفاق والمعونة فيها. وسواء كانت الوكالة بعوض أو غير عوض فكان أبو علي الطبري يقول: إذا كانت بعوض جرت مجرى الأجير المشترك فيكون وجوب الضمان على قولين. وهذا ليس بصحيح لأنها إذا خرجت عن حكم الإجارة في اللزوم خرجت عن حكمها في الضمان والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the agent's admission against the principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2777)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2777)

قال المزني رضي الله عنه: "فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزمه إقراره لأنه لم يوكله بالإقرار ولا بالصلح ولا بالإبراء وكذلك قال الشافعي رحمه الله" . قال الماوردي:

وهذا صحيح إذا وكله في المخاصمة فأقر على موكله لم يلزمه إقراره وسواء أقر عليه في مجلس الحكم أو غيره. وقال أبو حنيفة: إن أقر الوكيل على موكله في مجلس الحكم لزمه إقراره وإن أقر عليه في غيره لم يلزمه وقال أبو يوسف إقراره عليه لازم في مجلس الحكم وغيره واستدل على

لزوم إقراره لموكله، بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين وكل أخاه عقيلا: وهذا عقيل ما قضي عليه فعلي وما له فلي. فجعل القضاء على الوكيل قضاء على الموكل، وإقرار الوكيل يوجب القضاء عليه فكذلك على موكله. ولأن في التوكل بالمخاصمة إذنا بها وبما تضمنها، وقد يتضمن الإقرار تارة والإنكار تارة فصار الإقرار من متضمن إذنه فلزمه. ولأن الوكيل قائم مقام موكله في الجواب والجواب قد يكون تارة إقرارا وتارة إنكارا فلما قام إنكاره مقام إنكار موكله وجب أن يقوم إقراره مقام إقرار موكله، وتحريره أنه أحد جوابي الدعوى فجاز أن يقوم فيه مقام موكله كالإنكار ولأنه ممن يملك القبض فوجب أن يملك الإقرار بالقبض كالموكل. ودليلنا هو أن كل من ندب لاستيفاء الحق لم يكن له إسقاط الحق كالوصي. ولأن كل ما لم يملكه الوكيل من إسقاط الحق في غير مجلس الحكم لم يلزمه في مجلس الحكم كالإبراء طردا والقبض عكسا ولأن ما لم يصح من الوكيل الإبراء منه لم يصح منه الإقرار به كالجناية ولأن كل من يصح إقراره مع النهي لم يصح إقراره مع الترك كالمحجور عليه. فأما الجواب عن حديث علي عليه السلام فليس بقضاء على الوكيل بإقراره على موكله فلم يصر ذلك لموكله. وأما ادعاؤهم أن المخاصمة تتضمن إقرارا وإنكارا فغير صحيح بل يتضمن من جهة الوكيل الإنكار لما عليه من المعونة وحفظ الحق ومن جهة الموكل الإقرار والإنكار. وأما قولهم إنه لما قام في الإنكار مقام موكله وجب أن يكون في الإقرار بمثابته، فالجواب عنه أن في الإنكار معونة لموكله وحفظا لحقه، فصح من الوكيل وفي

الإقرار معونة على موكله، وإسقاط لحقه، فلم يصح من الوكيل. وأما قياسهم على الموكل فالمعنى فيه أنه لما ملك الإبراء ملك الإقرار ولما لم يملك الوكيل الإبراء لم يملك الإقرار.

Mas'alah: What is the difference between an agent's admission and discharge of debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2778)

فإذا ثبت أن إقرار الوكيل غير لازم لموكله فقد صار بالإقرار خارجا عن الوكالة فيما أقر به فأما إبراء الوكيل فغير لازم للموكل ولا يصير خارجا من الوكالة فيما أبرأ منه. والفرق بين الإبراء والإقرار أن مضمون إقراره أن موكله ظالم في مطالبته، فلم يجز له أن يطالب بما يقر بأنه ظلم وليس في إبرائه اعتراف بظلم موكله، فجاز أن يطالب. فلو صدق للموكل وكيله في إقراره عليه، صار بالتصديق مقرا بإقرار الوكيل فلو قال الموكل: كل ما أقر به الوكيل علي فهو صادق فيه لم يلزمه ما أقر به الوكيل للجهالة به وهكذا لو قال ما شهد به فلان علي فهو صادق فيه ولازم لي لم يلزمه ما شهد به فلان عليه إلا أن يكون عدلا ويشهد معه شاهد آخر فيصير بينة يلزمه ما شهد عنه به، صدق أو كذب:

وهكذا ليس للوكيل أن يصالح على ما وكل في المطالبة به لأن الصلح إما أن يكون بيعا ولا يجوز بيعه إلا بإذن موكله أو يكون إبراء فلا يصح ولم يلزم إقرار الوكيل لأنه لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent withholds the sale price from the principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2786)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "فإن طلب منه الثمن فمنعه منه فقد ضمنه إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا حصل مع الوكيل ثمن ما باع لموكله، فطلبه منه فمنعه، فلا يخلو حال منعه في أحد أمرين: إما أن يكون بعذر أو غير عذر. فإن كان لعذر كحدوث مرض أو خوف يمنع من الوصول إلى موضع الثمن، أو لحضور فرض من جمعة أو

مكتوبة قد ضاق وقتها، أو لضياع مفتاح بديار غيره أو لملازمة غريم له إلى ما جرى مجرى ذلك. فهذا عذر في تأخير الدفع ولا ضمان عليه إن تلف قبل الدفع. وإن منعه لغير عذر صار ضامنا له فإن تلف كان عليه غرمه. فلو منعه من دفعه حتى يشهد على نفسه بقبضه، فقد اختلف أصحابنا هل له ذلك ويلزم الموكل الإشهاد على نفسه بالقبض أم لا؟ على ثلاثة أوجه: - أحدها: وهو الصحيح أنه ليس له ذلك، ولا يلزم الموكل الإشهاد على نفسه بالقبض لأن قول الوكيل مقبول في الدفع. فعلى هذا يصير بالمنع ضامنا وعليه الغرم إن تلف. والوجه الثاني: له الامتناع من الدفع إلا بالإشهاد ليسلم من اليمين مع الإكذاب فعلى هذا لا يصير بالمنع ضامنا ولا غرم عليه إن تلف. والوجه الثالث: وهو مذهب مالك أنه إن قبض المال بالإشهاد، لم يدفع إلا بالإشهاد. وإن قبض بغير إشهاد لزمه الدفع بغير إشهاد. فأما من كان غير مقبول القول في الدفع فلا يلزمه الدفع إلا بالإشهاد، وسواء كان ضامنا كالغاصب والمستعير أو كان غير ضامن كالمرتهن. فأما المضارب والأجير المشترك فإن قلنا بأحد الوجهين إن قوله في الدفع غير مقبول، لم يلزمهم الدفع إلا بالإشهاد، وإن قلنا بالصحيح من المذهب: إن قولهم

في الدفع مقبول، ففي وجوب الإشهاد لهم ثلاثة أوجه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent withholds the price and it is later lost without his knowledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2787)

(فصل) فأما إذا منع الوكيل موكله من الثمن مع القدرة على دفعه لو كان باقيا، وكان الثمن قد هلك قبل منعه، والوكيل غير عالم به ففي ضمانه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج: أنه ضامن لما يذهب إليه من أن الوديعة تضمن باعتقاد الامتناع من الرد. والوجه الثاني: وهو الصحيح أنه لا ضمان عليه لتلف ذلك قبل وجود السبب الموجب للضمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent withholds the price, then it is lost while being delivered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2787)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "فإن أمكنه فمنعه ثم جاء ليوصله إليه فتلف ضمنه ولو قال بعد ذلك قد دفعته إليك لم يقبل منه" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا منع الوكيل من دفع الثمن إلى موكله من غير عذر له في المنع صار ضامنا. فلو حمله بعد ذلك ليدفعه إليه، فتلف كان عليه غرمه لأن ما صار مضمونا لزم غرمه بالتلف، فلو ادعى بعد امتناعه من الدفع بغير عذر، أنه قد دفع الثمن إلى موكله لم يقبل قوله لتعلق الضمان بذمته. فلو طلب الإشهاد على موكله بالدفع لزمه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if an agent uses entrusted money for a loan and then buys goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2795)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو دفع إليه مالا يشتري له به طعاما فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاما فهو ضامن للمال والطعام له لأنه خرج من وكالته بالتعدي واشترى بغير ما أمره به" .

Mas'alah: What is the ruling if the agent borrows the principal's money and then purchases with his own money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2798)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا فصورة مسألة الكتاب في رجل دفع إلى رجل مالا ليشتري له به طعاما، فتسلف المال قرضا ثم اشترى له بمثله من ماله طعاما. فالشرى غير لازم للموكل سواء كان الموكل قد أذن في الشرى بعين المال أو في الذمة. وقال أبو حنيفة: الشرى لازم للموكل سواء كان الإذن بالعين أو في الذمة وهذا خطأ لأن الوكالة بتلف المال واستهلاكه باطلة لانعقادها به. وإذا بطلت الوكالة وانعزل الوكيل فعقده لازم لنفسه دون موكله. فلو أن الوكيل لم يستهلك المال ولكن تعدى فيه تعديا صار له به ضامنا فقد اختلف أصحابنا هل ينعزل بتعديه عن الوكالة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ينعزل عن الوكالة بالتعدي لأنه مؤتمن كالمودع الذي ينعزل بالتعدي عن الوديعة فعلى هذا يكون الشرى لازما للوكيل دون موكله. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي الطبري أنه على الوكالة لا ينعزل عنها بالتعدي مع بقاء الملك كالمرتهن لا يبطل الرهن بتعديه وإن كان مؤتمنا. فعلى هذا يكون الشرى لازما للوكيل.

Mas'alah: What is the liability of an agent who sells at a price involving significant loss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2804)

فإذا باع الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله كان بيعه باطلا. ولا ضمان عليه ما لم يسلم المبيع فإن سلمه صار بالتسليم ضامنا ولزمه استرجاع المبيع إن كان باقيا. فإن هلك في يد المشتري كان كل من الوكيل والمشتري ضامنا. أما المشتري فضامن لجميع القيمة لأنه قابض عن عقد بيع فاسد. وأما الوكيل ففي قدر ما يضمنه قولان ذكرهما الشافعي في كتاب الرهن الصغير أحدهما أنه يضمن جميع القيمة لتعديه بالتسليم والقول الثاني: أنه يضمن ما غبن فيه من قدر المحاباة لأنه بد فسد العقد ولزم الضمان. وقد مضى في التفريع على القولين وكتاب الرهن ما يقنع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent admits selling without authorization?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2808)

وإذا باع الوكيل عبد موكله ثم أقر الوكيل أنه باعه بغير أمر موكله ففي البيع قولان حكاهما ابن سريج: أحدهما: أنه لازم لا ينتقض حتى يعرف أنه لم يأمره بذلك. والقول الثاني: أنه غير لازم إلا أن يقدم بينة أن الموكل أمر بذلك. فيتفرع على هذين القولين: إذا تصادق الموكل والوكيل على البيع بإذن وأنكر المشتري أن يكون قد أمر بذلك. فعلى القول الأول، القول قول الوكيل والموكل والبيع لازم للمشتري. وعلى القول الثاني: إن القول قول المشتري والبيع غير لازم له إلا أن يقيم الموكل والوكيل بينة بتقدم الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the purchase is binding on him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2809)

(فصل) فإذا صار شراء الجارية لازما للوكيل على ما وصفنا. نظر فإن كان الوكيل قد دفع من مال موكله، كان ضامنا له ورد مثله. وإن كان باقيا منع الوكيل من دفع المال الموكل فيه وألزم دفعه من خالص ماله. لحصول الشراء له. قال المزني: والشافعي يستحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالوكيل حتى يقول للوكيل إن كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين فقد بعتها عليك بعشرين. ويقول للوكيل: اقبل منه الشراء بعشرين ليحل لك الفرق بيقين ولمن يبتاعها منك. وهذا صحيح لأن الوكيل إن كان صادقا صار بهذا الابتياع مالكا. وإن كان كاذبا لم يستضر بهذا القول فإن قيل: فهذا من الموكل بيع ما هو شاك في تملكه فكان باطلا، ولم يصر بهذا القول محتاطا كمن شك في إرث مال فباعه وبان أنه كان قد ورثه كان بيعه باطلا للشك. قيل الفرق بينهما أن الشك في مسألتنا واقع في ملك المتعاقدين وفي الميراث من العاقد وغيره. فإن قيل فبيع الموكل معقود بشرط وهو قوله: إن كنت قد أمرتك أن تشتريها بعشرين فقد بعتها عليك بعشرين وهذا شرط يفسد معه البيع. فاختلف أصحابنا فيما ذكره المزني من ذلك على وجهين: أحدهما: أن المزني إنما اختار للحاكم أن يقول ذلك لهما تنبيها على معنى هذا العقد

والسبب المعقود به من غير أن يذكراه في نفس العقد فإذا ذكراه فيه لم يصح بل يعقداه مطلقا من هذا الشرط. وهذا قول أكثر البصريين. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين: أنه يجوز لهما أن يعقداه كذلك لأنه هكذا يكون في الحكم فجاز أن يكون ملفوظا به في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the dower when a marriage contract is invalid due to violation of instructions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2811)

(فصل) فإذا بطل عقد النكاح بمخالفته فلا يخلو حال الوكيل من أن يكون قد ضمن الصداق عن موكله أم لا، فإن لم يكن قد ضمنه فمذهب الشافعي أن النكاح يكون باطلا. وليس على الوكيل ضمان المسمى من الصداق. وقال أبو العباس بن سريج: يكون الوكيل ضامنا لنصف الصداق لقبوله العقد كما يضمن الثمن. وهذا خطأ لأن الشراء قد يحصل له فجاز أن يلزمه الثمن والنكاح لا يحصل له فلم يلزمه الصداق. وإن كان الوكيل قد ضمن الصداق وهو مقر أن الموكل قد أمره بإنكاح هذه التي قد أنكرها كان الوكيل غارما لما تقدم من ضمان صداقها. وفي قدر ما يضمنه وجهان: أحدهما: يضمن جميعه لاستحقاقه بالعقد. والثاني: يضمن نصفه لعدم الدخول فيه. (فصل) وإذا أمر الرجل وكيله بشراء عبد فلا يخلو حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن يعين العبد ويعين ثمنه. والثاني: أن لا يعين العبد ولا يعين ثمنه. والثالث: أن يعين العبد ولا يعين ثمنه.

Mas'alah: Can an agent return a defective item without swearing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2820)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولو وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيبا كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يحلف ما رضي به الآمر وكذلك المقارض وهو قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق" .

Mas'alah: What is the ruling if an agent knowingly buys a defective item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2821)

أحدهما: أن يشتريه عالما بعيبه. فالشراء غير لازم للموكل لإقدامه على ابتياع ما لم يقتضه الإذن. وهو لازم للوكيل على ما تقدم من اعتبار صفة الإذن في العقد.

Mas'alah: What is the ruling if an agent unknowingly buys a defective item and the principal discovers the defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2821)

والضرب الثاني: أن يشتريه غير عالم بعيبه فللموكل إذا علم بعيبه أن يبادر إلى رده ولا يلزمه استئذان موكله لأن رد المعيب في حقوق عقده. فلو قال البائع: قد أمهلتك في رده فطالع موكلك بعيب لم تلزمه المطالعة وكان له تعجيل الرد لما ذكرنا فإن رده ثم جاء الموكل راضيا بعيبه لم يكن لرضاه بعد الرد تأثير لفسخ البيع بالرد قبل الرضا. ولو رضي بعيبه قبل رد الوكيل، لزم البيع ولم يكن للوكيل الرد. ولو رضي رب المال في القراض بعيب العبد المشترى كان للعامل أن يرد بخلاف الوكيل. والفرق بينهما أن للعامل في القراض شركا في الربح. وليس للوكيل فيه شرك، فإن ادعى البائع على الوكيل حين أراد الرد أن موكله راض بالعيب فلا يمين له على الوكيل. فإن ادعى عليه أنه قد علم برضا موكله بالعيب وكان عليه أن يحلف بالله تعالى أنه ما علم موكله موكله بالعيب. وله الرد واسترجاع الثمن ثم للبائع إذا رد الثمن على الوكيل وظفر بالموكل أن يحلف بالله أيضا ما رضي بعيب العبد الذي ابتاعه موكله قبل رده. فإن نكل عن اليمين حلف البائع وحكم له بلزوم البيع واستحقاق الثمن. فهذا حكم الوكيل

إذا رد بالعيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent accepts the defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2821)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the agent accepts the defect but the principal does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2821)

فأما إن رضي الوكيل بالعيب نظر في الموكل فإن رضي بالعيب كان الشراء لازما له. وإن لم يرض بالعيب نظر في عقد البائع فإن كان قد سمى موكله فيه فله الرد. لأن مالك الشراء لا يلتزم عيبا لم يرض به وإن لم يسم الموكل في عقده نظر في البائع فإن صدق الوكيل أن عقد الشراء لموكله كان له الرد. وإن لم يصدقه حلف له ولا رد للوكيل على البائع لما تقدم من رضاه. فأما الموكل فلا رد له على الوكيل لأن الرد بالعيب مستحق على البائع المالك للثمن، ولكن له أن يرجع عليه بنقصان العيب لأنه قد صار كالمستهلك له بما تقدم من رضاه. وفي كيفية رجوع الموكل به وجهان: أحدهما: وهو قول أبي يحيى البلخي أنه يرجع عليه بقدر النقص من ثمنه فأما إن كان يسوي معيبا بمثل ما اشتراه فلا شيء له على الوكيل لعدم النقص في الثمن. استشهادا بأن

من ادعى بيع عبده على رجل بألف وأنكر وأقام المدعي بينة بالبيع فحكم له بالثمن ثم

رجع الشهود فإن كان ثمن العبد ألفا فلا غرم على الشهود. وإن كان ثمنه أقل من ألف غرم الشهود برجوعهم قدر النقص من ثمنه. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: أنه يرجع على الوكيل بأرش العيب سواء كان يسوى قدر ثمنه معيبا أم لا. لأن العيب إذا كان معه الرد مقدرا بالأرش ولم يكن معتبرا بنقص الثمن. وليس كالذي استشهد به من رجوع الشهود لأن غارم الثمن بشهادتهم إنما يستحق الرجوع بما غرم، فإذا وصل إليه من الثمن لم يبق له حق يغرمه. فهذا حكم التوكيل في شراء عبد موصوف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a paid agent for property in his possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3249)

فصل : فأما الوكيل فإن كان متطوعا فلا أجرة ولا ضمان عليه إلا بالعدوان وإن كان بأجرة فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون موكلا في اقتضاء ديون فلا ضمان عليه فيما قبضه منها لأن العمل الذي استؤجر عليه هو الاقضاء وحده والقبض مأذون فيه ألا ترى أنه يستحق أجرته إذا اقتضى وإن لم يقبض. والقسم الثاني: أن يوكل في بيع متاع فيكون أجيرا في البيع ومأذونا له في قبض الثمن فإن تلف الثمن لم يضمنه وإن تلف المتاع فإن كان منفردا لم يضمنه وإن كان مشتركا فعلى قولين. والقسم الثالث: أن يوكل في شراء متاع فيكون أجيرا في الشراء مأذونا له في قبض المتاع فإن تلف المتاع لم يضمنه وإن تلف الثمن فعلى قولين:

Mas'alah: Does an agent's transgression terminate the agency?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=413)

قوله– نقلا عن الشيخ–: وإن تعدى الوكيل انفسخت الوكالة. ثم قال ما نصه: وهذا ما قال الإمام: إنه المذهب، كا هو قضية كلام الشيخ. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الإمام غلط، فإن الذي عزاه في ((النهاية)) إلى المذهب إنما هو عدم الانعزال، فإنه قال: فرع: إذا أسلم الرجل عينا إلى وكيله، ووكله ببيعها، فتعدى الوكيل في العين، وصار ضامنا بعدوانه– فالمذهب: أنه لا ينعزل عن البيع، وأبعد بعض أصحابنا فقضى بانعزاله، قياسا على انعزال المودع، فإنه لا يعود أمينا وإن ترك العدوان، مع اطراد الأمر بالحفظ على الأزمان. هذا لفظ الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and trustworthiness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=320)

القول في ضمان الوكيل (والوكيل) ولو بجعل (أمين فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه ((ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكله (إلا بالتفريط) في حقه كسائر الأمناء تنبيه لو عبر بالتعدي لكان أولى لأنه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله وإذا تعدى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الأمناء ولا ينعزل لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان فإذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more or buys for less than instructed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6766)

حصل وزاد الوكيل خيرا، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم، وهو الصحيح عندنا كما نقله النووي في زيادات الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to sell at a different time or place than specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6788)

(فصل) وان وكل في البيع في زمان لم يملك البيع قبله ولا بعده، لان الاذن لا يتناول ما قبله ولا ما بعده من جهة النطق ولا من جهة العرف، لانه قد يؤثر البيع في زمان لحاجة، ولا يؤثر في زمان قبله ولا زمان بعده، وإن وكله في البيع في مكان - فان كان الثمن فيه أكثر أو النقد فيه أجود - لم يجز البيع في غيره، لانه قد يؤثر البيع في ذلك المكان لزيادة الثمن أو جودة النقد، فلا يجوز تفويت ذلك عليه، وان كان الثمن فيه وفى غيره واحدا ففيه وجهان (أحدهما) أنه يملك البيع في غيره، لان المقصود فيهما واحد، فكان الاذن في أحدهما اذنا في الآخر (والثانى) لا يجوز لانه لما نص عليه دل على أنه قصد عينه لمعنى هو أعلم به من يمين وغيرها فلم تجز مخالفته.

Mas'alah: What are the consequences of an agent violating the principal's instructions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6789)

قلت: ولكلام المصنف هنا دلالته على ما يترتب على مخالفة الاذن ومجاوزته من أحكام، فمثلا إذا أذن الموكل للوكيل بالبيع في زمان فباع قبله فترتب على بيعه قبله نقص ثمنه عن مثله في الزمن المحدد لنقص في السن أو الوزن أو الصفة كان ذلك من ضمان الوكيل. وكذلك إذا باعه بعد الزمان الذى أذن له فيه فترتب على ذلك ما ذكرنا كان من ضمانه. وكذلك إذا أذن له في مكان لمصلحة يراها الموكل لكثرة الطالبين للسلعة في ذلك المكان أو لكثرة الثمن أو جودة النقد فلا يملك الوكيل مخالفة مضمون الاذن، فإذا كان الثمن في كل هذه الاحوال التى خالف فيها متفقا مع الزمن المطلوب أو المكان المطلوب بحيث لا يفوت الموكل شئ من الفائدة فهل يجوز للوكيل مخالفة الاذن؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز له ذلك، لان المقصود فيها واحد (والثانى) لا يجوز، لان الموكل أعرف بما هو الاحظ له وعلى الوكيل الامتثال لامر الموكل قال الماوردى في الحاوى: أن يكون الشرط الذى شرطه الموكل في بيع وكيله يصح معه العقد ولا يبطل به البيع، فعلى الوكيل أن يعقد البيع على الشرط المأذون فيه ولا يتجاوزه الا أن يكون الشرط بالمجاوزة موجودا مع زيادة فصح البيع حينئذ على ما سنشرحه ولا تكون الزيادة مانعة من صحته. فأما اذنه في بيعه على رجل بعينه فلازم ولا يجوز للوكيل أن يعدل إلى بيعه على غيره لانه المقصود بالتمليك فلم يصح عدول الوكيل عنه كالهبه، فعلى هذا لو مات ذلك الرجل بطلت الوكالة بالبيع. ولم يجز للوكيل أن يبيعه على وارثه ولا على غير وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling before or after the specified time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6790)

ولو كان حيا وامتنع من ابتياعه لم تبطل الوكالة لجواز أن يرغب فيه من بعد، وأما إذنه ببيعه في زمان بعينه فلازم، ولا يجوز للوكيل أن يبيعه قبل ذلك الزمان ولا بعده، أما قبله فلان وقت الاذن لم يأت، وأما بعده فلبطلان الوكالة بالفوات وقد يكون للانسان غرض صحيح في استيفاء ملكه إلى زمان بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling in a place other than the one specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6790)

فأما إذنه في مكان بعينه – فإن كان فيه غرض صحيح لاختلاف الاسعار باختلاف الاماكن أو جودة النقود وهو شرط لازم فلا يجوز للوكيل أن يبيعه في غير ذلك المكان، فان فعل وسلمه فالبيع باطل وهو بالتسليم ضامن، فإن لم يكن في ذلك المكان غرض صحيح، ولا معنى مستفاد نظر في صفة إذنه، فإن كان قال: لا تبيعوا إلا في مكان كذا أو في سوق كذا لزم، وكان بيع الوكيل في غير ذلك المكان باطلا لصريح النهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal specifies a place without explicitly prohibiting others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6790)

وإن قال: بعه في سوق كذا أو في مكان كذا، ولم يصرح بالنهي عما سواه ففى لزوم اشتراطه وجهان. (أحدهما) أنه شرط لازم لا يجوز للوكيل أن يبيعه في غيره، لانه أملك بأحوال إذنه. (والوجه الثاني) أنه شرط غير لازم لفساد الغرض المقصود به، والاول

أشبه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can an agent sell the principal's property to himself or his son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6792)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان وكل في بيع سلعة لم يملك بيعها من نفسه من غير اذن، لان العرف في البيع أن يوجب لغيره فحمل الوكالة عليه، ولان اذن الموكل يقتضى البيع ممن يستقصى في الثمن عليه، وفى البيع من نفسه لا يستقصى في الثمن، فلم يدخل في الاذن، وهل يملك البيع من ابنه أو مكاتبه؟ فيه وجهان. (أحدهما) يملك، وهو قول أبى سعيد الاصطخرى، لانه يجوز أن يبيع منه ماله، فجاز له أن يبيع منه مال موكله كالأجنبي. (والثانى) لا يجوز، وهو قول أبى اسحاق، لانه متهم في الميل اليهما كما يتهم في الميل إلى نفسه، ولهذا لا تقبل شهادته لهما، كما لا تقبل شهادته لنفسه،

Mas'alah: What is the ruling if the principal authorizes the agent to sell to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6792)

فان أذن له في البيع من نفسه، ففيه وجهان. أحدهما: يجوز كما يجوز أن يوكل المرأة في طلاقها. والثانى: لا يجوز، وهو المنصوص لانه يجتمع في عقده غرضان متضادان الاستقصاء للموكل، والاسترخاص لنفسه فتمانعا، ويخالف الطلاق، فانه يصح بالزوج وحده، فصح بمن يوكله، والبيع لا يصح بالبائع وحده، فلم يصح بمن يوكله،

Mas'alah: Can one person act as agent for both seller and buyer in the same transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6792)

وان وكل رجلا في بيع عبده ووكله آخر في شرائه لم يصح، لانه عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان، فلم يصح التوكيل فيه كالبيع من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6793)

(الشرح) الاحكام: إذا وكله في بيعها لا يجوز له أن يبيعها من نفسه، فان أذن له كان بيعا، فان وقع حين التسليم وعقد الوكالة كان بيعا ولا عبرة بالوكالة ولان العرف في البيع وأيضا أحكام الشريعة في البيع تقوم على الايجاب، والايجاب هو أن يوجب لغيره، ولان اذن البيع يقتضى من الوكيل أن يبيع بما هو الاحظ في الثمن من حيث استقصاء الثمن بغير محاباة، فلو باع من نفسه فانه ربما تغاضى عن مراعاة هذا الاعتبار بمحاباة نفسه، ولم يدخل في الاذن. ودليلنا أن كل ما عقده الوكيل للموكل اقتضى وقوع الملك بالعقد للموكل كالنكاح، ولان كل من ناب في العقد عن غيره وقع الملك به للمعقود له دون عاقده قياسا على ولى اليتيم وأب الطفل، ولانه لما كان الوكيل في البيع لا يملك الثمن ويكون الثمن بالعقد ملكا للموكل وجب أن يكون الوكيل في الشراء لا يملك الثمن ويكون الملك بالعقد واقعا للموكل وأما الجواب عن استدلالهم بالشفعة فمنتقض بولي اليتيم وأب الطفل، ثم المعنى في الشفيع أنه يملك المبيع بالشفعة دون العقد. وأما الجواب عن استدلالهم بالثمن فسيذكر من شرح المذهب فيه ما يكون انفصالا عنه. وأما الجواب عن استدلالهم بأن تمام العقد

لمتعاقدين فكذا موجبه من الملك يكون واقعا بالمتعاقدين فهو أنه منتقض بالحاكم وولى اليتيم وأب الطفل وبعقد النكاح، وليس لهم استدلال في المسألة يسلم من الكسر.

Mas'alah: What did al-Muzani say about an agent or executor buying from himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6793)

(فرع) قال في الحاوى: قال المزني: أعلم للوكيل والوصى أن يشترى من نفسه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on an agent selling to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6794)

والمذهب الثاني، وهو قول زفر بن الهذيل: أنه لا يجوز لجميعهم أن يبيعوا على أنفسهم ولا أن يشتروا من أنفسهم والمذهب الثالث، وهو قول أبى حنيفة: أنه يجوز ذلك لجميعهم إلا الوكيل وحده.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an agent selling to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6794)

والمذهب الرابع، وهو مذهب الشافعي: أنه لا يجوز ذلك لجميعهم إلا الاب وحده والجد مثله واستدل من ذهب إلى جوازه لجميعهم بأن المقصود في البيع حصول الثمن

وفى الشراء حصول المشترى. ولذلك لم يلزم ذكر من له البيع والشراء بخلاف النكاح، فلم يقع الفرق بين حصول الثمن من النائب وغيره لحصول المقصود في الحالين، وقياسا على الاب أن كل من جاز له بيعه على نفسه كالاب واستدل من منع جوازه لجميعهم بأن الانسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره، والنائب مندوب إلى طلب الحظ المستبين فإن باع نفسه انصرف بجبلة الطبع إلى حظ نفسه، فصار المقصود بالنيابة معدوما فلم يجز، وقياسا على الوكيل لانه نائب في العقد عن غيره فلم يجز أن يعقد مع نفسه واستدل من منع منه للوكيل وحده، وأجاز لمن سواه بأن نيابة الوكيل غير جائز الامر فكان مأذونا له من غير ولاية فصار أنقص حالا من ذى الولاية. فجاز للولى مبايعة نفسه لقوة سببه كالاب، ولم يجز لغير ذى الولاية كالوكيل مبايعة نفسه لضعف سببه كالأجنبي ودليلنا أن غير الاب لا يجوز له مبايعة نفسه، ما روى أن رجلا أوصى إلى رجل بوصية فأراد الوصي بيع فرس من التركة على نفسه، فسأل عبد الله بن مسعود عن جوازه فقال لا. وليس نعرف له مخالفا في الصحابة ولا جبلة الطبع تصرفه عن حظ غيره إلى حظ نفسه، ولان كل من كانت ولايته لغيره لم يكن له مبايعة نفسه كالوكيل ودليلنا على أن الاب يجوز له مبايعة نفسه هو أن الاب مجبول بحيوية الابوة وشدة الميل والمحبة على طلب الحظ لولده والايثار على نفسه والاستكثار لولده ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد مجبنة مبخلة مجهلة، فانتفت التهمة عنه في مبايعة نفسه. وهذا المعنى مفقود فيمن عداه، فصار هذا الحكم لاختصاصه

بمعناه مقصورا عليه منتفيا عما سواه.

Mas'alah: What is the ruling if an adult son appoints his father as agent to sell?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6795)

فلو وكل الابن البالغ أباه في بيع سلعة، فاختلف أصحابنا هل يجوز له بيعها على نفسه أم لا؟ على وجهين: (أحدهما) يجوز كما لو كان في حجره تغليبا لحكم الابوة (والثانى) لا يجوز، لان ارتفاع الحجر يقتضى تغليب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or agent selling to his own son or father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6795)

(فرع) فأما الوصي والوكيل إذا أراد بيعها لمتولاه بالوصية والوكالة، على ابن نفسه أو على أب نفسه ففيه لاصحابنا وجهان (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى: أنه يجوز لانه غير مبايع لنفسه (والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز لانه مقهور في الميل إلى ولده كما كان مقهورا في الميل إلى نفسه. ولذلك لم يجز أن يشهد لولده، كما لا يصح منه الشهادة لنفسه فلم يجز مبايعة ولده بمال غيره، كما لم يجز مبايعة نفسه أو يشترى من نفسه، فمذهب الشافعي رضى الله عنه أنه غير جائز لما فيه تنافى المقصود والغرض من الوكالة قال الماوردى: لان عقد الوكالة قد أوجب عليه الاستقصاء لموكله، وإذا كان هو المشترى انصرف منه إلى الاستقصاء لنفسه. وقال ابن سريج: يجوز ذلك كما يجوز أن يجعل إلى زوجته الطلاق لنفسها أو إلى أمته عتقها قال الماوردى: وهذا خطأ لما ذكرنا في الفرق بين البيع والطلاق والعتق من ثلاثة أوجه (أحدها) أن في البيع ثمنا يختلف بالزيادة والنقصان، فصار بالميل إلى نفسه متهما فيه، وليس في الطلاق والعتق لمن تصير بالميل إلى نفسها متهمة فيه (والثانى) أن العتق

والطلاق أوسع لوقوعهما بالصفات، والبيع أضيق حكما منهما. (والثالث) أنه ليس في الطلاق والعتق قبول معتبر. وفى البيع قبول معتبر فلم يجز أن يكون الباذل قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6796)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن وكل في شراء سلعة موصوفة لم يجز أن يشترى معيبا لان إطلاق البيع يقتضى السلامة من العيب، ولهذا لو اشترى عينا فوجد بها عيبا ثبت له الرد، فإن اشترى معيبا نظرت، فإن اشتراه وهو يعلم أنه معيب لم يصح الشراء للموكل، لانه اشترى له ما لم يأذن فيه، فلم يصح له، وإن اشتراه وهو لا يعلم أنه معيب ثم علم لم يخل إما أن يرضى به أو لا يرضى، فإن لم يرض به نظرت، فان علم الموكل ورضى به لم يجز للوكيل رده، لان الرد لحقه وقد رضى به فسقط. وإن لم يعلم الموكل ثبت للوكيل الرد، لانه ظلامة حصلت بعقده فجاز له رفعها كما لو اشترى لنفسه فإن قال له البائع: أخر الرد حتى تشاور الموكل، فإن لم يرض قبلته لم يلزمه التأخير، لانه حق تعجل له فلم يلزمه تأخيره، وإن قبل منه وأخره بهذا الشرط فهل يسقط حقه من الرد، فيه وجهان: (أحدهما) يسقط لانه ترك الرد مع القدرة (والثانى) لا يسقط لانه لم يرض بالعيب، فان ادعى البائع أن الموكل علم بالعيب ورضى به فالقول قول الوكيل مع يمينه، لان الاصل عدم الرضا، فان رضى الوكيل بالعيب سقط خياره، فان حضر الموكل ورضى بالعيب استقر العقد وإن اختار الرد نظرت فان كان قد سماه الوكيل في الابتياع أو نواه وصدقه البائع جاز أن يرده، لان الشراء له وهو لم يرض بالعيب، وإنما رضى وكيله فلا يسقط حقه من الرد، وإن لم يسمه الوكيل في الابتياع

ولا صدقه البائع أنه نواه فالمنصوص أن السلعة تلزم الوكيل، لانه ابتاع في الذمة للموكل ما لم يأذن فيه له ومن أصحابنا من قال يلزم الموكل، لان العقد وقع له وقد تعذر الرد بتفريط الوكيل في ترك الرد، ويرجع الموكل على الوكيل بنقصان العيب، لان الوكيل صار كالمستهلك له بتفريطه

وفى الذى يرجع به وجهان (أحدهما) وهو قول أبى يحيى البلخى: أنه يرجع بما نقص من قيمته معيبا عن الثمن، فإن كان الثمن مائة وقيمة السلعة مائة لم يرجع بشئ، وإن كان الثمن مائة وقيمة السلعة تسعين رجع بعشرة، كما نقول في شاهدين شهدا على رجل أنه باع سلعة بمائة، فأخذت منه ووزن له المشترى الثمن، ثم رجع الشهود عن الشهادة فإن الحكم لا ينقض ويرجع البائع على الشهود بما نقص من القيمة عن الثمن، فان كان الثمن والقيمة سواء لم يرجع عليهم بشئ، وإن كانت القيمة مائة والثمن تسعون رجع بعشرة (والثانى) أنه يرجع بأرش العيب، وهو الصحيح، لانه عيب فات الرد به من غير رضاه فوجب الرجوع بالارش. وإن وكل في شراء سلعة بعينها فاشتراها ووجد بها عيبا فهل له أن يرد من غير إذن الموكل؟ فيه وجهان (أحدهما) له أن يرد، لان البيع يقتضى السلامة من العيب ولم يسلم من العيب فثبت له الرد كما لو وكل في شراء سلعة موصوفة فوجد بها عيبا فعلى هذا يكون حكمه في الرد على ما ذكرناه في السلعة الموصوفة (والثانى) لا يرد من غير إذن الموكل لانه قطع نظره واجتهاده بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6797)

(الشرح) قال المزني رحمه الله تعالى: ولو وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيبا كان له الرد بالعيب. وليس عليه أن يحلف: ما رضى به الآمر، فهذا قول الشافعي ومعناه. اه قال الماوردى في الحاوى: أعلم أن للموكل إذا أمر وكيله بشراء شئ فعلى حالين (أحدهما) أن يعينه (والثانى) أن يصفه ولا يعينه، فإن وصفه ولم يعينه لزمه أن يشتريه سليما من العيوب لان إطلاق الصفه يقتضيه، ويجوز للعامل في القراض أن يشترى السليم والمعيب، والفرق بينهما أن يشترى الوكيل للقنيه، وليس في المعيب صلاح للمقتنى، وشراء العامل في القراض طلبا للربح، وقد يوجد الربح في المعيب كوجوده في السليم فإن اشترى الوكيل شيئا على الصفة وكان معيبا فعلى ضربين (أحدهما) أن

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item knowingly or unknowingly in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

يشتريه عالما بعيبه فالشراء غير لازم للموكل لاقدامه على ابتياع ما لم يقتضه الاذن وهو لازم للوكيل على ما تقدم من اعتبار صفة الاذن والضرب الثاني: أن يشتريه غير عالم بعيبه فللوكيل إذا علم بعيبه أن يبادر إلى رده ولا يلزمه استئذان موكله، لان رد المعيب من حقوق عقده.

Mas'alah: Is an agent required to consult his principal before returning a defective item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

فلو قال له البائع: قد أمهلتك في رده فطالع موكلك بعيبه لم يلزمه المطالعه وكان له تعجيل الرد لما ذكرنا،

Mas'alah: May the agent return a defective item without the principal's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6799)

فأما إذا كانت السيارة معيبة فهل للوكيل عند ظهور العيب أن يردها قبل استئذان موكله أم لا؟ على وجهين

Mas'alah: What is the first opinion on the agent returning a defective item without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6799)

(أحدهما) وهو قول جمهور أصحابنا لا رد له إلا بعد استئذان موكله فيها، لانه بالتعيين فيها قد قطع اجتهاده فيها، ولعله قد أمره بشرائها مع علمه بعيبها.

Mas'alah: What is the second opinion on the agent returning a defective item without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6799)

والوجه الثاني وهو قول أبى حامد الاسفراييني: له الرد من غير استئذان، لان الرد من حقوق عقده، ولانها لا تكون مأخوذة به إن لم يرض الموكل بعيبها هذا والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the two states of the agent regarding liability for the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6805)

(الشرح) الاحكام: قال الماوردى في الحاوى: فإذا ثبت أن الملك يكون واقعا بالعقد للموكل دون الوكيل فللوكيل حالتان: (إحداهما) أن يذكر اسم موكله في العقد فيقول: قد اشتريت هذا الشئ لفلان بأمره، فيكون الثمن واجبا على الموكل، وهل يكون الوكيل ضامنا أم لا على وجهين، حكاهما ابن سريج (أحدهما) عليه ضمانه لانه عاقد (والثانى) لا يلزمه ضمانه لانه غير مالك. (والحال الثانية) أن لا يذكر الوكيل اسم موكله في العقد، ولكن ينوى قبله أن الشراء لموكله، فعلى الوكيل ضمان الثمن بالعقد. وهل يصير الثمن واجبا على الموكل بالعقد؟ أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن سريج. أحدهما: أنه يكون الثمن واجبا عليه بالعقد لوقوع الملك له بالعقد، فعلى هذا يكون البائع بالخيار بين مطالبة الوكيل به أو الموكل، فإذا أخذه من أحدهما برئا معا. والوجه الثاني: أن الثمن غير واجب على الموكل بالعقد، وإنما يلزم الوكيل وحده لتفرده بالعقد، فعلى هذا يطالب الوكيل وحده بالثمن دون الموكل. وهل يستحق الوكيل الثمن على الموكل قبل أدائه عنه أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن سريج. أحدهما: أنه لا يستحقه عليه إلا بعد أدائه عنه، فإن أداه الوكيل عنه رجع به عليه حينئذ، وإن أبرأه البائع منه لم يرجع به على الموكل، فصار الموكل مالكا للمبيع بغير بدل. والوجه الثاني: أن الوكيل قد استحق الثمن على الموكل بما وجب على الوكيل من ضمانه بالعقد وله مطالبة الموكل به قبل أدائه، وإن أبرأ الوكيل منه رجع به على الموكل، ولو دفع بالثمن عرضا رجع على الموكل بالثمن دون قيمة العرض وعلى الوجه الاول إذا دفع الوكيل بالثمن عرضا رجع على الموكل بأقل الامرين

من الثمن أو قيمة العرض، فلو أراد الوكيل أن يمنع الموكل من المبيع إلا بعد قبض ثمنه لم يكن له ذلك على الوجهين معا، لان البائع لم يبعه منه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more than the specified price when explicitly prohibited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6810)

وإن قال بع بألف ولا تبع بما زاد لم يجز أن يبيع بما زاد، لانه صرح بالنهي فدل على غرض قصده فلم يجز مخالفته

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for more than the authorized price in agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6811)

وإن قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة لم يلزم الموكل. وقال أبو العباس يلزم الموكل بمائة ويضمن الوكيل ما زاد على المائة لانه تبرع بالتزام الزيادة،
والمذهب الاول، لانه زاد على الثمن المأذون فلم يلزم الموكل. كما لو قال اشتر لى عبدا فاشتراه بأكثر من ثمن المثل، ولانه لو قال: بع هذا العبد بمائة فباعه بمائة إلا عشرة لم يصح، ثم يضمن الوكيل ما نقص من المائة، فكذلك

إذا قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة. لم يلزم الموكل، ثم يضمن الوكيل ما زاد على المائه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a different item or multiple items than authorized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6812)

وإن وكله في شراء عبد بمائة فاشترى عبدا بمائتين وهو يساوى المائتين، لم يلزم الموكل، لانه غير مأذون فيه من جهة النطق ولا من جهة العرف، لان رضاه بعبد بمائة لا يدل على الرضا بعبد بمائتين، وإن دفع إليه دينارا وأمره أن يشترى شاة فاشترى شاتين، فإن لم تساو كل واحدة منهما دينارا لم يلزم الموكل لانه لا يطلب بدينار مالا يساوى دينارا، وإن كان كل واحدة منهما تساوى دينارا نظرت، فان اشترى في الذمة ففيه قولان. (أحدهما) أن الجميع للموكل، لان النبي صلى الله عليه وسلم "دفع إلى عروة البارقى دينارا ليشترى له شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا له بالبركة" ولان الاذن في شاة بدينار إذن في شاتين بدينار، لان من رضى شاة بدينار رضى شاتين بدينار (والثانى) أن للموكل شاة لانه أذن فيه، والاخرى للوكيل لانه لم يأذن فيه الموكل، فوقع الشراء للوكيل فان قلنا ان الجميع للموكل فباع إحداهما فقد خرج أبو العباس فيه وجهين (أحدهما) أنه لا يصح لانه باع مال الموكل بغير إذنه فلم يصح (والثانى) أنه يصح لحديث عروة البارقى، والمذهب الاول، والحديث يتأول وإن قلنا إن للوكيل شاة استرجع الموكل منه نصف دينار، وإن اشترى الشاتين بعين الدينار، فإن قلنا فيما اشترى في الذمة: إن الجميع للموكل كان الجميع ههنا للموكل. وإن قلنا: إن إحداهما للوكيل والاخرى للموكل صح الابتياع للموكل في إحداهما ويبطل في الاخرى، لانه لا يجوز أن يحصل الابتياع له بمال الموكل فبطل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at a price involving excessive ghabn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6814)

فإذا باع الوكيل بمالا يتغابن الناس بمثله كان بيعه باطلا ولا ضمان عليه ما لم يسلم المبيع، فان سلمه كان ضامنا ولزمه استرجاع المبيع إن كان باقيا، فان هلك في يد المشترى كان كل واحد من الوكيل والمشترى ضامنا. أما المشترى فضامن بجميع القيمة، لانه فائض عن عقد بيع فاسد. وأما الوكيل ففى قدر ما يضمنه قولان ذكرهما الشافعي في كتاب الرهن الصغير (أحدهما) أنه يضمن جميع القيمة (والثانى) أنه يضمن ما غبن به من قدر المحاباة، لان به فسد العقد ولزم الضمان وقد مضى من التفريع في كتاب الرهن ما يقنع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less than the authorized price and guarantees the difference?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6815)

(قلت) وكلام المصنف في المهذب يفيد أن البيع يصح وينفذ في كل حالة نقص فيها الثمن عن القدر الذى أذن فيه وضمنه الوكيل أعنى ضمن – الفرق الذى ينقص عن القدر المأذون فيه – كأن أذن له في البيع بمائة فباع بتسعين كان على الوكيل ضمان النقص وهو العشرة، ونتيجة هذا أن البيع ينفذ بحصول الموكل على الثمن الذى حدده بكماله، وذلك بضمان مقدار النقص على الوكيل"

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for more than the authorized price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6816)

ومثل ما ذكر في البيع يكون في الشراء فلو أمره أن يشترى شاة بعشرة فاشتراها بأحد عشرة كان عليه ضمان الفرق ولا يلزم الموكل سوى عشرة، وهذا هو تخريج أبى العباس بن سريج رحمه الله تعالى. هذا وبقية ما ورد في هذا الفصل مضى بيانه في شرح الفصول السابقة: لان المصنف في هذا الفصل ضمنه ما ورد في بعض الفصول السابقة، وقد شرحناها والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying what was not authorized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6816)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا اشترى الوكيل ما أذن فيه الموكل انتقل الملك إلى الموكل لان العقد له فوقع الملك له كما لو عقده بنفسه وان اشترى ما لم يأذن فيه، فإن كان قد اشتراه بعين مال الموكل، فالعقد باطل، لانه عقد على مال لم يؤذن في العقد عليه، فبطل كما لو باع مال غيره بغير إذنه، وإن اشتراه بثمن في الذمة نظرت، فإن لم يذكر الموكل في العقد لزمه ما اشترى، لانه اشترى لغيره في الذمة ما لم يأذن فيه فانعقد الشراء له كما لو اشتراه من غير وكالة، وإن ذكر الموكل في العقد ففيه وجهان (أحدهما) أن العقد باطل، لانه عقد على أنه للموكل والموكل لم يأذن فيه فبطل (والثانى) أنه يصح العقد ويلزم الوكيل ما اشتراه، وهو قول أبى إسحاق، وهو الصحيح، لانه اشترى في الذمة ولم يصح في حق الموكل فانعقد في حقه كما لو لم يذكر الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who misappropriates money and buys food with it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6817)

(الشرح) الاحكام: قال المزني رحمه الله تعالى: لو دفع إليه مالا اشترى به طعاما فيسلفه، ثم اشترى له بمثله طعاما فهو ضامن للمال والطعام، لانه خرج من وكالته بالتعدي، واشترى بغير ما أمره به

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for loss of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6827)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل، فان تلف في يده من غير تفريط لم يضمن، لانه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل فلم يضمن. وإن وكله في بيع سلعة وقبض ثمنها فباعها وقبض ثمنها. وتلف الثمن واستحق

المبيع رجع المشترى بالثمن على الموكل لان البيع له فكان الرجوع بالعهدة عليه. كما لو باع بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to hand over the price to the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6828)

(فرع) قال المزني: فإن طلب منه الثمن فمنعه فقد ضمنه الا في حال لا يمكنه فيه

دفعه. قال الماوردى في حاويه "وهذا كما قال: إذا كان مع الوكيل ثمن ما باع الموكل فطلب منه فمنعه، فلا يخلو حال منعه من أحد أمرين." اما أن يكون بعذر أو بغير عذر. فان كان لعذر لحدوث مرض أو خوف منع من الوصول إلى موضع الثمن. أو لخوف فوات فرض من جمعة أو مكتوبة قد ضاق وقتها.

أو لضياع مفتاح أو لملازمة غريم له إلى ما جرى مجرى ذلك فهذا عذر في تأخير الدفع ولا ضمان عليه ان تلف قبل الدفع. وان منعه لغير عذر صار ضامنا له. فان تلف كان عليه غرمه. فلو منعه من دفعه حتى يشهد على نفسه بقبضه فقد اختلف أصحابنا الخ "(قلت) سيأتي مزيد ايضاح لهذا الفصل في آخر فصل في هذا الباب لتعلقها به هناك." أما بقية الكلام على أحكام هذا الفصل فنقول: ان تلفت العين التى وكل في التصرف فيها فقد بطلت الوكالة. لان محلها ذهب فذهبت الوكالة كما لو وكله في بيع بقرة فماتت. ولو دفع إليه دينارا ووكله في الشراء به فهلك الدينار أو ضاع. أو استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة. سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا: ويجرى عليه من الضمان ما أسلفنا ايضاحه من حيث التعدي والتفريط أو عكسهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a claim that an amanah has become a guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6836)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost before the agent delivers it to the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6840)

(فرع) إذا تلف الثمن قبل دفعه للموكل، فإن كان لعذر في تأخير الدفع فلا ضمان، فلو منعه من دفعه حتى يشهد على نفسه بقبضه فقد اختلف أصحابنا هل له ذلك ويلزم الموكل الاشهاد على نفسه بالقبض أم لا؟ على ثلاثة أوجه. أحدها وهو الصحيح: أن ليس له ذلك ولا يلزم الموكل بالاشهاد على نفسه بالقبض، لان قول الوكيل مقبول في الدفع، فعلى هذا يصير بالمنع ضامنا، وعليه الغرم إن تلف. والوجه الثاني: له الامتناع بالدفع إلا بالاشهاد ليسلم من اليمين مع الاكذاب فعلى هذا لا يصير بالمنع ضامنا ولا غرم عليه إن تلف. والوجه الثالث وهو مذهب مالك: أنه إذا قبض المال بالاشهاد لم يلزم دفعه إلا بالاشهاد، وإن قبضه بغير إشهاد لزمه الدفع بغير إشهاد، فأما من كان غير مقبول القول في الدفع فلا يلزمه الدفع إلا بالاشهاد سواء كان ضامنا كالغاصب والمستعير أو غير ضامن كالمرتهن. فأما المضارب والاجير المشترك – فإن قلنا بأحد الوجهين: إن قوله في الدفع غير مقبول لم يلزمهم الدفع الا بالاشهاد، وان قلنا بالصحيح من المذهب: ان قولهم في الدفع مقبول ففى وجوب الاشهاد لهم ثلاثة أوجه على ما أسلفنا والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for loss of the principal's property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=712)

فصل: والوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل، فإن تلف في يده من غير تفريط لم

يضمن لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل فلم يضمن، وإن وكله في بيع سلعة وقبض ثمنها فباعها وقبض ثمنها وتلف الثمن

واستحق المبيع رجع المشتري بالثمن علي المكل لأن البيع له فكان الرجوع بالعهدة عليه كما لو باع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling regarding debts of an authorized slave and the master's liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2282)

قوله: فإذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن فاستحقت السلعة، وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببدله على العبد، لأنه المباشر للعقد. وفي وجه لا رجوع عليه، وفي مطالبة السيد ثلاثة أوجه رتبها الإمام: (1) في ج: وجهان. (2) سقط من ج.

أصحها: أنه يطالب أيضا، لأن العقد له. والثاني: لا. والثالث: إن كان في يد العبد وفاء فلا يطالب وإلا طولب. ثم قال: ولو اشترى المأذون شيئا للتجارة، ففي مطالبة السيد بالثمن الأوجه. انتهى. وهو صريح في أن ديون معاملات العبد تجب على السيد، ويؤمر بقضائها. إذا علمت ذلك فقد ذكر بعد ذلك بدون ورقة ما يخالفه فقال: ولا تتعلق ديون معاملة العبد برقبته ولا بذمة السيد. انتهى. وهو غريب جدا، ولا يستقيم أن يجمع بينهما بأن يقال: لا شيء في ذمته، لكن يطالب ليؤدي من أموال التجارة عنه، لأن أحد الأوجه أنه إن كان في يد العبد وفاء لم يطالب وإلا طولب. وقد وقع هذا الاختلاف في

"الشرح الصغير" و "المحرر" و "المنهاج" ووقع أيضا في "الروضة" على وجه أشد مما وقع في الشرح، فإنه ادعى نفي الخلاف في الموضع الثاني فقال: ولا بذمة السيد قطعا.

Mas'alah: Is the master obligated to pay another thousand if the authorized slave's purchase money is lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2284)

والثاني: لا يلزمه، ولكنه إن أخرج ألفا آخر مضى العقد، وإلا فللبائع الفسخ. ويشبه أن يكون هذا أظهر. انتهى ملخصا. وهذا الوجه الذي رجحه الرافعي بحثا، قد صرح بتصحيحه في "الشرح الصغير" فقال: إنه أظهر الوجهين، وكذلك النووي في أصل "الروضة" فقال: إنه الأصح. وتصحيح هذا الوجه منهما لا يوافق ما ذكراه في القاعدة المتقدمة، وهي لزوم دين معاملة العبد للسيد، فإنا إن قلنا بلزومه عليه لزم إيجاب الألف هنا، وأن يكون العقد باقيا. وإن قلنا بعدم اللزوم، لزم الانفساخ فالتخيير لا يوافق تلك القاعدة، والموافق للأصح منها: هو لزوم الألف. لا جرم أن الإمام لما ذكر الخلاف في لزوم دين المعاملة على السيد، وصحح قول اللزوم، وعلله بما علله الرافعي، ثم ذكر هذه المسألة صحح أن العقد باق، ويلزم السيد ألف أخرى. وأيضا فإن التلف هنا هو نظير التلف في يد الوكيل وعامل القراض. ولما ذكر مسألة القراض في بابها لم يحك فيها الوجه الذي رجحه في هذه المسألة فضلا عن ترجيحه، ولم يرجح فيها أيضا شيئا. وأما مسألة الوكيل فحكاه وفيها غير أنه لم يصرح فيها بتصحيح، وتابعه في "الروضة" على ذلك كله، غير أنه صحح في "تصحيح التنبيه" في مسألة القراض انقلاب العقد إلى العامل، وهو أقرب من تصحيح التخيير.

Mas'alah: What is the second ruling concerning liability in agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2563)

قال -رحمه الله-: الحكم الثاني: العهدة

Mas'alah: What is the ruling if the money given to the agent is lost after purchase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2564)

قوله: ولو قال: اشتر في الذمة واصرف هذه الألف إلى الثمن فتلف في يد الوكيل بعد الشراء لم ينفسخ العقد، ولكن هل ينقلب إلى الوكيل فيلزمه الثمن، أو يبقى للموكل وعليه مثل الدراهم، أو يقال للموكل: كذا أردته فادفع مثل تلك الدراهم، وإلا فيقع عن الوكيل، وعليه الثمن؟ ، فيه ثلاثة أوجه. انتهى ملخصا. لم يذكر المسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" ، ولم يصحح في "الروضة" شيئا من هذه الأوجه، لكن الأصح في نظيره من القراض أن العقد ينقلب إلى العامل، ويلزمه ألف كما ستعرفه إن شاء الله تعالى واضحا. (1) سقط من جـ. (2) سقط من جـ. (3) في جـ: على.

Mas'alah: What is the ruling if the money given to the agent is lost after purchase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2565)

والأصح في نظيره من العبد المأذون، وتقدم أن المذكور في القراض أرجح، فيلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the agent for borrowing compared to the agent for buying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2565)

قوله: ولو أرسل رسولا يستقرض له فاستقرض فهو كوكيل المشتري في مطالبته ما في مطالبة وكيل المشتري بالثمن، والظاهر أنه يطالب به، ثم إذا غرم رجع على [الوكيل] [1]. انتهى كلامه. وما ذكره من أن وكيل المستقرض كوكيل المشتري في المطالبة، قد صحح خلافه في الزكاة في الكلام على التعجيل، وقد تقدم ذكر لفظه هناك. ونقل الإمام في الزكاة الخلاف في إلحاقه بوكيل الشراء، وفرق بأن الوكيل في الشراء يقول: اشتريت، وهذه الكلمة ملزمة، والوكيل بالاستقراض لم يصدر منه ما يقتضي الضمان. وهذا الفرق من الإمام يدل على أن الوكيل بالاستقراض لا يقول: اقترضت، بل أقرضت موكلي، وفيه نظر. وقال ابن الرفعة في "الكفاية" : لا يطالب إذا صرح بالسفارة، فإن لم يصرح ففيه خلاف. (1) في ج: الموكل.

Mas'alah: Is an agent required to explain what he did with gold given to a goldsmith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2572)

قوله: ولو قال: ادفع هذا الذهب إلى صائغ، فقال: دفعته فطالبه الموكل ببيانه، قال القفال: يلزمه البيان فلو امتنع صار متعديا حتى لو بينه بعد ذلك، وكان قد تلف في يد

الصائغ لزمه الضمان. قال القفال: والأصحاب يقولون: لا يلزمه البيان. انتهى. قال في "الروضة" : هذا المنقول عن الأصحاب ضعيف أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with his own goods and seeking reimbursement from the principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2576)

قوله: قال: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا أو بدراهمك، ففعل حصل الملك للآمر، ورجع عليه الأمور بالقيمة أو المثل، وفي وجه ضعيف: لا يرجع إلا إذا شرط عليه الرجوع. انتهى. هذه المسألة فيها تفصيل ذكره الرافعي في الشرط الثالث من شروط البيع.

Mas'alah: Can the agent sell the property himself if the principal's claim is accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2579)

قوله: فإن قبلنا قول الموكل بيمينه، فإن كان الوكيل صادقا فالجارية للموكل، وللوكيل عليه الثمن، فهو كمن له على رجل دين فظفر بغير جنس حقه من ماله فيبيعه. ثم قال ما نصه: وهل يباشر البيع بنفسه أم يرفع الأمر إلى القاضي حتي يبيعه؟ فيه وجهان: الأصح هاهنا: أن له بيعها بنفسه، لأن القاضي لا يجيبه إلى البيع لأن المظفور بماله في سائر الصور يدعي المال لنفسه، وتسلط غيره عليه قد يستبعد، وهاهنا الموكل لا يدعي المال

لنفسه. انتهى كلامه. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، وكذلك النووي في "الروضة" ومقتضاه أن الظافر بغير جنس حقه في باقي الصور لا يستقل ببيعه على

الصحيح، لكن في التحالف: أنه يستقل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss or return of property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2580)

قوله في "الروضة" : فرع: دعوى الوكيل تلف المال مقبولة بيمينه قطعا، وكذا دعواه الرد إن كان بلا جعل، وإن كان يجعل على الأصح، وقد ذكرناه في كتاب الرهن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss when there is a fee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2580)

وما تلخص منه في الوكيل بالجعل من عدم الخلاف عند التلف هو ما يقتضيه كلام الرافعي أيضا، وليس كذلك. فقد حكى عن أبي علي الطبري أن فيه الخلاف في الرد. وحكاه أيضا الماوردي في كتاب الإجارة، لكن في نفس الموكل فيه كالعين التي يبيعها دون مقابله كالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when dealing in wine knowingly or unknowingly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2760)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أن صاحب "الشامل" قد صرح بعدم الضمان مع العلم، وليس كذلك بل المذكور فيه حكاية وجه مطلق عن تعليق أبي حامد أنه لا يضمن، ولم يتعرض فيه لجهل ولا علم، وحينئذ فيمكن حمله على حالة الجهل. الأمر الثاني: أن محل هذا الوجه وهو عدم الضمان حالة العلم إذا كان العامل كافرا، فإن كان مسلما ضمن قطعا، كذا نقله في "زوائد الروضة" عن "البيان" وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on agency for khul' with wine or pork according to al-Muzani?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3344)

وقال المزني: لا يصح التوكيل إذا سمت الخمر ولا ينفذ معه خلع الوكيل ولو خالع وكيل الزوج على خمر أو خنزير وكان قد وكله بذلك فقد طرد أبو الفرج الزاز فيه مذهبنا ومذهب المزني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the issues regarding agency for khul' with invalid compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3344)

ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن هذا التعبير في النقل عن المزني يوهم نفي الخلاف فيه في المذهب وقد سبق بنحو ثلاثة أوراق عن صاحب "التتمة" حكاية وجه أن الفرق لا يحصل في جميع صور الفساد كالمعدوم. الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر المسألة في أثناء الباب الثاني من أبواب الوكالة في الصورة السابقة فذكر ما حاصله أنه إذا وكله في خلع زوجته على خمر ففعل بانت الزوجة بمهر المثل، فلو خالع على خنزير كان لغوا في أشبه الوجهين لأنه غير مأذون فيه. والثاني: أنه كالخلع على الأمر لأن الفساد في العوض خاصة لا في أصل التوكيل والخمر لا يثبت وإن ذكرها فلا فرق بين أن يذكرها أو يتركها، إذا علمت ما ذكره علمت أنه إذا خالف من الخمر إلى الخنزير أو عكسه لا تقع الفرقة على خلاف ما يوهمه كلامه هاهنا وأن ما نقله عن أبي الفرج الزاز هو الحكم المقرر المذكور هناك وهذا هو الأمر الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself in a currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1380)

قال الشافعي : وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئا أو يبيعه فباعه من نفسه بأكثر مما وجد أو مثله أو أقل منه فلا يجوز ; لأن معقولا أن من وكل رجلا بأن يبيع له فلم يوكله بأن يبيع له من نفسه كما لو قال له بع هذا من فلان فباعه من غيره لم يجز البيع ; لأنه وكله بفلان ولم يوكله بغيره

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys more than instructed with the principal's money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1920)

قال الشافعي : فإن أعطى رجل رجلا شيئا ليشتري له شيئا بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه , أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين , أو عبدا فاشترى عبدين ففيها قولان : أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره , أو أخذ ما أمره به بحصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري , وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع والخيار في ذلك إلى رب المال ; لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع , وفي ماله كان الفضل @,

Mas'alah: What is the ruling on an agent who adds an extra item when purchasing for the principal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1921)

والقول الآخر أنه قد رضي أن يشتري له شيئا بدينار فاشتراه وازداد معه شيئا فهو له فإن شاء أمسكه , وإن شاء وهبه ; لأن من رضي شيئا بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره ; لأنه قد جاء بالذي رضي وزاده شيئا لا مؤنة عليه في ماله , وهو معنى قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying additional items beyond instructions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1921)

قال الشافعي: وقال في الذي اشترى ما أمره به وغيره معه للآمر ما أمره به بحصته من الثمن وللمأمور ما بقي , ولا يكون للآمر بحال ; لأنه اشترى بغير أمره

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying extra goods with the principal's money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1923)

قال الشافعي : فمن قال له جميع ما اشترى له بأنه بماله اشترى فهو ازدياد مملوك له قال : إنما كان ما فعل عروة من ذلك ازديادا ونظرا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنظره وازدياده واختار أن لا يضمنه وأن يملك ما ملك عروة بماله ودعا له في بيعه ورأى عروة بذلك محسنا غير عاص , ولو كان معصية نهاه , ولم يقبلها , ولم يملكها في الوجهين معا@

Mas'alah: What is the ruling on an agent exceeding the principal's instructions in a purchase?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1924)

قال الشافعي : والذي يخالفنا يقول في مثل هذه المسألة هو مالك لشاة بنصف دينار والشاة الأخرى وثمن إن كان لها للمشتري لا يكون للآمر أن يملكها أبدا بالملك الأول والمشتري ضامن لنصف دينار .

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys goods with another's money without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1926)

(أخبرنا) عبد الوهاب عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال : بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه بأحد عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال : الأحد عشر لصاحب المال , ولو

حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods on credit without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4194)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بما رأيت من نقد , أو نسيئة فالبيع على النقد فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبائع ضامن لقيمتها فإن شاء أن يضمن المشتري ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل مما أخذ رب السلعة عما ابتاعها به ; لأنه لم يؤخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التي أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم

Mas'alah: What happens if goods purchased by an authorized slave are destroyed before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1289)

فرع إذا سلم إلى العبد ألف ليتجر فيه فاشترى بعينه شيئا فتلف قبل التسليم انفسخ العقد وان اشترى في الذمة ففي الانفساخ ثلاثة أوجه أحدها أنه ينفسخ لان الإذن محصور فيه وقد فات وهو اختيار القفال والثاني لا ينفسخ ويجب على السيد ألف آخر خروجا من عهدة ما جرى بإذنه

Mas'alah: What are the rules for a restricted agent regarding following instructions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1382)

هذا كله في الوكيل المطلق أما الوكيل المقيد فيجب عليه أن يتبع قيود التوكيل ولا يخالف وفيه صور

Mas'alah: What is the ruling on an agent violating specific restrictions on sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1382)

الأولى لو قال بع من شخص مخصوص أو في مكان مخصوص أو بنقد مخصوص أو وقت مخصوص أو أجل مخصوص لم يجز له ان يتعدى الى ما نهاه ولا الى ما سكت عنه اذ 1 تصور ان يكون له في المخصوص غرض وفي تخصيص المكان الذي لا يظهر فيه تفاوت ثمن وجه

آخر أنه لا يجب اتباعه ويحمل التخصيص على وفاق

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more or less than the specified price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1383)

فلو قال بع بمائة ولا تبع بما فوقه لا يبيع بما فوقه ولو قال بع بمائة واقتصر عليه لا يبيع منا دونه ويبيع بما فوقه ألانه امتثل ما آمر وزاد خيرا فلم تكن مخالفة كذلك إذا قال اشتر بالفين فاشتراه بآلف صح لأنه زاده خيرا آلا إذا نهاه عما دون الآلفين

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a different currency than specified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1383)

ولو قال بع بآلف درهم فباع بآلف دينار لم يصح قطعا لانه مخالفة في الجنس واللفظ لم يدل عليه فيبق ميله طبعا إليه فهو كما قبل التوكيل

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1383)

ولو قال بع بالنسيئة بمائة فباع بمئه نقدا فوجهان أحدهما أنه اختلاف جنس فلا يحتمل والثاني أنه يصح لأنه زاده مكان المطالبة في الحال فهذا زيادة قدر

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with one dinar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1383)

الثانية إذا سلم إليه دينارا وقال اشتر به شاة فاشترى به

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying ten slaves from multiple sellers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1385)

أما إذا قال اشتر لي عشرة اعبد بصفقة واحدة فليشتر من شخص واحد فلو اشترى من

أشخاص في صفقة واحدة فوجهان

أحدهما لالان الصفقة تتعدد بتعدد البائع والثاني نعم لان المقصود ان يكون الكل مجموعا في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying ten slaves in multiple transactions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1386)

أما إذا قال اشتر لي عشرة اعبد مطلقا فله ان يشتري في صفقات وفي صفقة كيف شاء

Mas'alah: What if an agent is told to buy a slave with specific money but buys on credit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1387)

الثامنة إذا سلم إليه ألفا وقال اشتر بعينها عبدا فاشترى في الذمة لم يقع عن الموكل لمخالفته

Mas'alah: What if the agent is told to buy on credit but buys with specific money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1387)

ولو قال اشتر في الذمة واصرف الألف فيه فاشترى بعينها فوجهان ووجه التصحيح أنه لم يتفاوت إلا أنه ينفسخ العقد بتلفه فلا يلزمه الألف عند

Mas'alah: What if an agent sells for more than the specified price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1388)

التاسعة إذا قال بع من زيد بألف فباع بألفين لم يجز لأن له في مسامحته غرضا بعد التعيين إلا إذا علم خلافه بالقرينة

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling part of a slave or multiple slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1388)

وإن وكله في بيع عبد بألف فباع نصفه بألف جاز ولو كان بما دون الألف لم يجز لأن الباقي ربما لا يشترى بما يكمل الألف ولو قال بع ثلاثة أعبد بألف فباع واحدا بما دون الألف لم يجز لأن الباقي ربما لا يشتري بما لايكمل الألف ولو باع بألف جاز وهل يبقى وكيلا في بيع الباقي وجهان أحدهما لا لحصول المقصود والثاني نعم كما إذا باع دفعة واحدة بألفين مع القدرة على بيع واحد بألف

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave with price restrictions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1388)

فإن قال اشتر العبد بمائة ولا تشتره بخمسين لم يشتر بالخمسين ولا بما فوق المائة ويشتري بما بين الخمسين والمائة وهل يشتري بما دون الخمسين وجهان ولو قال اشتر العبد بمائة فاشترى بمائة وعشرة لم يقع عن الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying at a lower price and paying the difference?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1389)

وقال ابن سريج يقع ويلتزم الوكيل من عنده عشرة وهو باطل بما لو باع العبد المأذون في بيعه بمائة بتسعين فإنه لا يصح البيع اعتمادا على ضمان العشرة وقال الإمام ما ذكره ابن سريج له وجه فإن من قال لغيره بع دارك من فلان ولك علي عشرة جاز على أحد الوجهين فكذلك فعله ينزل على هذا إذ ليس يرد عليه إذا قال بع بمائة فباع بتسعين لأن الوكيل والموكل في التزامه المال بأن يبيع بتسعين

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates the principal's instructions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1389)

فإن قيل فحيث خالف الوكيل ما حكمه قلنا إن خالف في البيع لبطل أصلا وإن خالف في الشراء واشترى بعين مال الموكل أيضا بطل وإن كان في الذمة وقع عن الوكيل إلا إذا صرح بالإضافة إلى الموكل ففيه وجهان أحدهما أنه يلغي إضافته والثاني أنه يبطل من أصله لأنه لا يحتمل كلامه مع التصريح بإضافته إليه بخلاف المطلق

Mas'alah: What is the ruling on the agent's trusteeship and liability for loss?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1390)

الحكم الثاني للوكالة ثبوت حكم الأمانة للوكيل حتى أن ما يتلف في يده من المبيع والثمن والمشتري لا يضمنه إذا لم يتعد فلو طولب بالرد فامتنع عصى وصار ضامنا ولو

انتفع بالمبيع أيضا صار ضامنا فلو باع بعد التعدي صح ولم يضمن الثمن وإن قبضه لأنه لم يتعد في عيبه ولو وكل ببيع شيء يساوي عشرة فباع بتسعة يجوز لأن هذا القدر يتغابن الناس بمثله والاحتراز عنه عسير فلو باع بثمانية لم يصح العقد ولا يضمن إذا لم يسلم لأنه هذيان صدر منه ولم يتعلق بالعين فيصح بيعه بعد ذلك بالعشرة فلو باع بثمانية وسلم فقد تعدى والموكل يسترد المبيع إن كان باقيا وإن تلف في يد المشتري ضمن المشتري عشرة وله أن يطالب الوكيل أيضا ولكن بكم يطالبه فيه ثلاثة أقوال أحدها بالعشرة وهو الأظهر والثاني بتسعة إذ لو باع بتسعة وسلم إليه لبرئ عنه والثالث أنه يطالبه بدرهم والباقي يتعين المشتري وبمطالبته إذ كان تنقطع المطالبة بأن يبيع بتسعة فإذا باع بثمانية فقد نقص درهم والصحيح هو الأول ثم كل ما ضمنه الوكيل يرجع به على المشتري لأنه تلف في يد المشتري فالقرار عليه والوكيل في السلم إذا أبرأ المسلم إليه عن المسلم في ولم يعترف بكونه وكيلا نفذ الإبراء ظاهرا ولا ينفذ باطنا وضمن الوكيل للموكل إن قلنا إن

الحيلولة بالقول سبب الضمان ثم يضمن له قيمة رأس المال فإن الاعتياض عن المسلم فيه قبل القبض لا يجوز بخلاف ما لو باع عينا وأبرأ عن الثمن فإنه يضمن مبلغ الثمن لا قيمة المبيع ومهما طولب الوكيل أو المودع بالرد فكان في الحمام أو مشغولا بالطعام لم يعص بهذا القدر من التأخير وهو ظاهر بالعرف ولكن قال الأصحاب لو تلف في هذه المدة ضمن وإنما جاز له التأخير لغرض نفسه بشرط سلامة العاقبة وهذا منقدح إذا كان التلف بسبب التأخير وبعيد إذا لم يكن التأخير سببا فيه

Mas'alah: Who is liable for claims in an agency contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1392)

الحكم الثالث العهدة والمطالبة ولها ثلاث مواضع الأول في الشراء فالوكيل بالشراء إن سلم إليه الثمن كان مطالبا بتسليم ما سلم إليه وإن لم يسلم الموكل إليه شيئا وأنكر البائع كونه وكيلا فله مطالبته وإن اعترف بكونه وكيلا فثلاثة أوجه ذكرها ابن سريج أحدها أنه المطالب فإنه العاقد والثاني أنه لا يطالب إلا الموكل فإنه المتملك والوكيل سفير والثالث أنه يطالب أيهما شاء ثم إن طالب الوكيل فالأصح أنه يرجع على الموكل وفيه وجه أن قوله اشتر لي اقتراح هبة فهو كقوله أد ديني وفي الرجوع ثم خلاف الموضع الثاني إذا خرج المبيع مستحقا وقد تلف الثمن في يد الوكيل فالمشتري يطالب من فيه الأوجه الثلاثة أحدها الوكيل فقط فإنه تلف في يده والثاني الموكل فإنه سفير من جهته والثالث يطالبهما جميعا ثم قرار الضمان على من فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه على الوكيل إذا تلف في يده فالموكل يرجع عليه

والثاني على الموكل لأن الوكيل كان مأمورا من جهته والثالث لا يرجع أحدهما على صاحبه بل كل من طولب استقر عليه الموضع الثالث الوكيل بشراء العبد إذا قبض العبد المشترى وتلف في يده وخرج مستحقا فالمستحق يطالب البائع لا محالة وفي مطالبته للوكيل والموكل الأوجه الثلاثة وكذا الخلاف في القرار وتقرير الضمان على الموكل هاهنا أبعد لأنه لم يسبق منه تغرير بخلاف التوكيل في البيع

Mas'alah: What is the ruling on the agent who pays the principal's debt without witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1400)

ولو قال لوكيله لتقض ديني فليشهد على القضاء ليكون مراعيا الغبطة فإن لم يشهد

وكان في غيبة الموكل ضمن مهما أنكر المستحق وإن كان في حضرة الموكل فوجهان

Mas'alah: What is the ruling if a trustee sells at a loss or below market value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1596)

الرابع إذا باع العدل بالغبن بطل بيعه وإن باع بثمن المثل وهو في الحال يطلب بزيادة لم يصح وإن طلب في المجلس أيضا انفسخ العقد لأنه في حكم الابتداء فإن أبى الراغب من قبول البيع بعد إظهاره فالأصح أنا نتبين أن الانفساخ لم يكن إذ بان أن الزيادة لم يكن لها حقيقة وفيه وجه أنه لا بد من تجديد العقد فإن الفسخ قد وقع ثم في تجديد البيع من الأول والبيع من الراغب الثاني عند إطلاق الإذن وجهان أحدهما أنه لا يجوز إلا بإذن مجدد إذا الوكالة الأولى انفسخت بالامتثال بالبيع الأول والثاني الجواز وتنزيل البيع على ما يفيد ويتقرر وإخراج الأول عن كونه امتثالا

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for credit or at a gross loss?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2316)

والفلوس وإن راجت رواج النقود لها حكم العروض لا يجوز البيع بها. قال: (ولا بنسيئة) وإن كان قدر ثمن المثل؛ لأن الإطلاق يقتضي الحلول. قال: (ولا بغبن فاحش، وهو: ما لا يحتمل غالبا) كالوصي والوكيل بالشراء أيضا ليس له أن يشتري بالغبن الفاحش، أما اليسير .. فيغتفر كالدرهم من العشرة، والصواب: الرجوع في ذلك إلى العرف. واحترز بقوله: (مطلقا) عما إذا نص عليه الموكل فإنه يجوز؛ لأن المنع كان

لأجله فزال بإذنه. وقوله: (ليس له) صريح في المنع، فلو فعل .. بطل على المذهب، وفي قول: يصح موقوفا على إجازة الموكل. وجوز أبو حنيفة جميع ذلك إقامة للوكيل مقام الموكل. لنا: القياس على ما سلمه وهو الوصي والوكيل بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at the market price when a higher bidder exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2316)

لو باع بثمن المثل وثم راغب بزيادة .. لم يصح، ولو وجد الراغب في زمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when delivering the sold item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2317)

قال: (فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع .. ضمن) ؛ لأنه متعد بالتسليم، وكيفية ضمانه على ما سبق في عدل الرهن، وإن لم يسلم .. لم يضمن؛ لعدم تعديه، ثم إذا سلم وكان باقيا .. استرده، وله بيعه بالإذن السابق، وإن تلف .. كان للمالك أن يغرم من شاء منهما، والقرار على المشتري.

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his minor child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2318)

قال: (ولا يبيع لنفسه وولده الصغير) ؛ لأنه حريص بطبعه على الاسترخاص لهما،

وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، فيتنافى الغرضان.

Mas'alah: What is the ruling if the principal explicitly permits the agent to sell to himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2318)

وقيل: إن نص له الموكل على ذلك .. جاز، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself without restriction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2318)

وقيل: يبيع لنفسه مطلقا.

Mas'alah: What is the correct ruling when the principal explicitly permits the agent to buy from himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2318)

وعلى الصحيح: لو صرح بالإذن بالبيع من نفسه .. قال ابن سريج: يصح، وقال الأكثرون: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his minor child with explicit permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2318)

وكذلك لو صرح بالإذن في البيع لولده الصغير، فلو نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة .. فقال ابن الرفعة: ينبغي أن يجوز؛ لعدم التهمة، وحكم الشراء في جميع ذلك كالبيع.

Mas'alah: Can an agent sell to his adult father or son?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2318)

قال: (والأصح: أن له أن يبيع لأبيه وابنه البالغ) وكذا سائر أصوله وفروعه ومكاتبه، كما يجوز أن يبيع من صديقه، وكما يجوز للعم أن يزوج موليته من ابنه البالغ إذا أطلقت الإذن وقلنا: لا يشترط تعيين الزوج. والثاني: لا؛ لأنه متهم، فأشبه ما إذا فوض إليه الإمام أن يولي القضاء من شاء، فإنه لا يجوز له أن يفوضه إلى أصله ولا إلى فرعه كما قاله الرافعي في (كتاب القضاء) ، ولعل الفرق أن لنا هنا مردا ظاهرا.

وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع، ولا يسلمه حتى يقبض الثمن، فإن خالف .. ضمن. وإذا وكله في شراء .. لا يشتري معيبا، ـــــــ وهو ثمن المثل، أما إذا صرح له بالبيع منهما .. فيجوز بلا خلاف.

Mas'alah: What is meant by 'father' and 'son' in agency rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

والمراد بأبيه وابنه: المستقلان؛ لئلا يرد السفيه والبالغ المجنون، فإنهما كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling if the principal prohibits the agent from receiving payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

وما إذا منعه من قبضه .. فليس له قبضه قطعا، وإن نهاه عن التسليم .. امتنع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2319)

قال: (وإذا وكله في شراء .. لا يشتري معيبا) أي: أنه لا يجوز له شراؤه إذا علم

Mas'alah: When does a purchase of a defective item by an agent bind the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به .. وقع عن الموكل إن جهل العيب، وإن علمه .. فلا في الأصح، فإن لم يساوه .. لم يقع عنه إن علمه، ــــــــ

Mas'alah: When is it permissible for an agent to buy a defective item for trade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

بعيبه؛ لأن عليه نصح موكله، اللهم إلا أن يكون غرض الموكل التجارة، فإنه يصح كعامل القراض وشريك التجارة والعبد المأذون له فيها؛ لأن الغرض الربح، وقد يكون

الربح في المعيب أكثر منه في غيره، لاسيما العيب الخفيف.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective item unknowingly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

قال: (فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به .. وقع عن الموكل إن جهل العيب) ؛ لأنه يمكن استدراكه بالرد فلا ضرر عليه فيه، ولا ينسب الوكيل إلى مخالفة لجهله؛ لأن الواجب عليه أن يشتري ما ظن سلامته، لا ما هو سليم في نفس الأمر، أما إذا قال: اشتر لي عبدا سليما. فالوجه أن لا يقع للموكل إذا اشترى معيبا علم عيبه أو جهله؛ لأنه غير المأذون فيه.

Mas'alah: Does the ruling differ if the agent buys with the principal's specific money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

وقوله: (في الذمة) قد يوهم أنه إذا اشترى بعين مال الموكل لا يقع له وليس كذلك، بل يقع له أيضا إذا أوقعناه له هناك، لكن ليس للوكيل الرد في الأصح، وإنما أتى بهذا القيد؛ ليحترز به عما يقتضيه كلامه بعد من الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent knew of the defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

قال: (وإن علمه .. فلا في الأصح) أي: وإن ساوى ما اشتراه به؛ لأن الإطلاق يقتضي سليما.

Mas'alah: What is the second opinion on the purchase falling for the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

والثاني: يقع عنه؛ لعدم النقصان في المالية.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave for less than its value without the principal's knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2320)

قال: (فإن لم يساوه .. لم يقع عنه) أي: عن الموكل (إن علمه) ؛ لأنه يورطه في الغرم مع العلم، فهو مخالف.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave for less than its value without knowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2321)

وإن جهله .. وقع في الأصح. وإذا وقع عن الموكل .. فلكل من الوكيل والموكل الرد. وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave for less than its value without knowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2321)

قال: (وإن جهله .. وقع في الأصح) أي: للموكل، كما لو اشتراه بنفسه جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross overcharging when the agent buys a defective slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2321)

والثاني- وصححه الإمام-: لا يقع؛ لأن مجرد الغبن الفاحش يمنع الوقوع عن الموكل مع السلامة فمع العيب أولى، وأجاب الأصحاب بأن الغبن الفاحش لا يثبت الخيار، وهنا يثبت الخيار بالعيب فلا ضرر.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's deviation from the principal's instructions in sale or purchase?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2330)

وكذا عكسه في الأصح. ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه .. فتصرفه باطل. ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل .. وقع للوكيل، وإن سماه فقال البائع: بعتك، فقال: اشتريت لفلان .. فكذا في الأصح، ولو قال: بعت موكلك زيدا، فقال: اشتريت له .. فالمذهب: بطلانه. ـــــــ قال: (وكذا عكسه في الأصح) بأن قال: اشتر في الذمة وانقده فيه فاشترى بعينه، فالأصح أنه لا يقع لواحد منهما؛ لأنه قد يقصد شراءه على وجه يسلم له وإن تلف الثمن. والثاني: يصح للموكل؛ لأنه أقل غررا، ولأنه

زاد خيرا حيث لم يلزم ذمته شيئا. قال: (ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه .. فتصرفه باطل) ؛ لأنه فعل غير المأذون فيه. قال: (ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل .. وقع للوكيل) ؛ لأن الخطاب وقع معه. قال: (وإن سماه فقال البائع: بعتك، فقال: اشتريت لفلان .. فكذا في الأصح) فيقع العقد للوكيل؛ لأن تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرف العقد إليه .. صار كأنه لم يسمه. والثاني: لا يصح العقد؛ لأنه أضافه إلى الموكل وامتنع إيقاعه عنه فيلغو، وهما القولان في أنه إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم أو لا؟ ولهما فروع كثيرة هذا منها. قال: (ولو قال: بعت موكلك زيدا، فقال: اشتريت له .. فالمذهب: بطلانه) ؛ لأن البائع لم يخاطب المشتري بالبيع، والمخاطبة بين المتعاقدين معتبرة؛ لأن الأحكام تتعلق بهما من الخيار وغيره، بخلاف النكاح فإنه يصبح من الولي ووكيل الزوج على هذه الصيغة، بل لا يصح إلا بها؛ لأن التزويج للموكل لا للوكيل، وقد تقدم أنه لو وكله في بيع عبده لزيد فباعه لوكيله .. لم يصح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's liability and the formula of agency in sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2331)

ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل، فإن تعدى .. ضمن ـــــــ وصيغة الخطاب المتفق على صحته في البيع أن يقول البائع: بعتك لموكلك، فيقول: اشتريت أو قبلت له، أو يقول الوكيل: اشتريت لموكلي فيقول: بعتك. فروع: الأول: لابد في وكيل المتهب من التصريح باسم الموكل، وإلا .. فيقع عنه لجريان الخطاب معه، ولا ينصرف بالنية إلى الموكل؛ لأن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب خاصة، بخلاف الشراء فإن

المقصود منه حصول العوض. الثاني: قال: بعتك لنفسك، فإن كنت تشتريه للغير .. فلا أبيعه لك، فاشتراه للغير لم يصح بلا خلاف، فإن وجد هذا الشرط قبل العقد ثم قال: بعتك فقبل ونوى موكله .. صح على الأصح. الثالث: قال الماوردي في (كتاب الأيمان) : لو وكله في شراء الخبز، وعادته أكل البر فاشترى له خبز الأرز .. لم يقع للموكل، ولو حلف لا يأكل الخبز حنث بخبز الأرز؛ لأنه لا يعتبر في الأيمان عادة الحالف، وتعتبر في الوكالة عادة الموكل دون غيره، وهذا حسن تتقيد به إطلاقات كثيرة. قال: (ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل) ؛ لأنه نائب عن المالك فإذا تلف في يده بغير تفريط .. لم يضمن، كما لو تلف في يد المالك. قال: (فإن تعدى .. ضمن) كسائر الأمناء، والتعدي يكون بالركوب واللبس والتفريط في الحفظ ونحو ذلك، وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل في بيعه؟ وجهان: أظهرهما عند القاضي: لا يضمن؛ لأنه لا يجب عليه امتثال أمره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker for lost goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2332)

فرع: في (فتاوى البغوي) : لو دفع ثوبا إلى دلال ليبيعه فضاع ولم يدر أنه سرق أو سقط منه أو نسيه في موضع أو سلمه للمشتري .. ضمنه؛ لأن الغفلة عن حفظ الأمانة حتى تضيع مضمن، وكذلك لو وضعه في موضع فنسيه، وإنما لم يجب الضمان إذا وقع الخسران لا من جهته. قال: (ولا ينعزل في الأصح) ؛ لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم مترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاع هذا الحكم بطلان أصل العقد، بخلاف الوديعة فإنها ائتمان محض فيزول بالتعدي. والثاني: ينعزل؛ لأنها أمانة ترتفع بالتعدي

كالوديعة، فعلى الأولى: يصح تصرفه. ولو باع وسلم الثمن .. زال الضمان، فلو رد عليه بعيب .. قال المتولي: عاد الضمان. ومحل الوجهين: إذا تعدى بالفعل، كما إذا باع بغبن فاحش وسلم المبيع، فإن لم يسلم .. لم ينعزل جزما؛ لأنه لم يتعد فيما وكل فيه، قاله في (البحر) .

Mas'alah: What is the relationship between the agent and the principal regarding liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2334)

ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent receives the price and it is lost, then the sold item is found to be owned by another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2334)

وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا .. رجع عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح، ـــــــ للموكل، والوكيل قابل، فخيرنا البائع في مطالبة من شاء منهما. والثاني: أن المطالب الموكل لا غير؛ لأن الوكيل سفير. والثالث: المطالب الوكيل لا غير؛ لأن أحكام العقد تتعلق به، والعهدة من جملة الأحكام. قال: (ويكون الوكيل كضامن) أي: في المطالبة والرجوع وغيرهما. قال: (والموكل كأصيل) فيتعلق به ما يتعلق به، وملخص ما قاله المصنف هنا وفي (الروضة) تبعا (للشرحين) أن البائع لا يطالب الموكل إذا كان قد سلم الثمن إلى الوكيل، وليس كذلك، بل في المسألة طريقان: أحدهما: القطع بمطالبته. وأقيسهما: وجهان أصحهما:

أن له ذلك أيضا، كما ذكره الرافعي في معاملات العبيد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent makes a defective purchase and the item is lost?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2334)

فرع: الوكيل إذا اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده أو في يد الموكل .. فللمالك مطالبه بضمانه، وهو يرجع على الموكل. قال: (وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا .. رجع عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح) ؛ لحصول التلف عنده. والثاني: يرجع به على الموكل؛ لأنه سفيره ويده كيده، ونسبه القاضي إلى عامة الأصحاب. والثالث: يرجع به على من شاء منهما للمعنيين، وهذه الأوجه هي الأوجه السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that dies in the hands of an agent or trainer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2423)

ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها .. فلا ضمان) ؛ لأنه نائب عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's attribution to himself is invalidated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3767)

قال الشيخ: ويحتمل أن يقال: هو هنا وكيل وقد أضاف إلى نفسه فبطلت الإضافة وبقي التصرف بالوكالة كما لو لم يضف إلى نفسه، ويجب مهر المثل أو الأكثر على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent when it is unknown whether the pardon occurred before or after the killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

وإذا لم يعلن: أكان العفو قبل القتل أم بعده .. فلا شيء على الوكيل؛ لاحتمال أنه عفا بعد قتله.

Mas'alah: What is the second opinion on the agent's recourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

والثاني: يرجع عليه؛ لأنه غره.

Mas'alah: Does the agent have recourse against the 'aqilah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

والثالث: يرجع الوكيل دون العاقلة.

Mas'alah: When does the agent have recourse against the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

والمصنف أطلق الخلاف في الرجوع وهو مقيد بأن لا يقصر الموكل في إعلامه، فإن قصر .. رجع الوكيل عيه؛ لأنه لم ينتفع بشيء، بخلاف الزوج المغرور.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a prohibited manner?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=249)

فلو باع على أحد هذه الأنواع لم يصح وإذا سلم المبيع ضمن ويسترده ان بقي والا غرم الموكل من شاء من المشتري والوكيل قيمته وقرار الضمان على

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying or selling for himself?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=249)

المشتري

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=249)

واذا وكله في شراء لشيء موصوف او معين لا شتري معيبا فان اشتراه ف الذمة وكذا بعين مال الموكل وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا يقع عن الموكل في الأصح ومقابله يقع وان لم يساوه لم يقع عنه أي الموكل ان علمه الوكيل وان جهله وقع عن الموكل في الأصح ومقابله لا يقع عنه واذا

وقع للموكل في صورتي الجهل فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب إلا اذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكان جاهلا فليس له الرد بل للموكل فقط وأما إذا علم فيكون الشراء باطلا

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with a dinar when instructed to buy one?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=250)

ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها بصفة فاشترى به شاتين بالصفة المشروطة فان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشراء للموكل وان زادت قيمتهما جميعا عن الدينار

وان ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل وليس له بيع إحداهما ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى ومقابل الأظهر يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان ا

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy with a specific item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=251)

شترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بغير إذن فيبطل في شاة ويصح في شاة ولو أمره بالشراء بمعين أي بشيء من ماله معين فاشترى في الذمة ل

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates the principal's instructions in selling or buying?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=251)

م يقع للموكل بل للوكيل وكذا عكسه وهو إذا قال اشتر في الذمة وادفع هذا عنه فاشترى بالعين فلا يقع لل

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys an unauthorized item on credit without naming the principal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=251)

موكل في الأصح ومقابله يقع للموكل ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه أو في الشراء بعينه بأن اشترى بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة غير المأذون فيه ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان نوى الموكل

Mas'alah: Is the agent's possession a trust?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=251)

ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد

Mas'alah: What is the ruling if the agent transgresses by wearing a garment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=251)

فان تعدى بلبس ثوب مثلا ضمن ولا ينعزل في الأصح ومقابله ينعزل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling below market value and liability for transgression?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(قوله كسائر الولايات) لو باع العدل بدون ثمن المثل وسلم المبيع صار ضامنا ويسترده إن كان باقيا ويجوز له بيعه بالإذن السابق والوكيل لو تعدى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب ضمن قطعا ولا ينعزل على المذهب وكذا العامل في القراض إذا تعدى بالسفر أو نحوه صار ضامنا ولا ينعزل بل ينفذ تصرفه

Mas'alah: What is the ruling on destruction by an agent regarding possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله وأما إتلاف الوكيل إلخ) سواء أذن له الموكل في القبض أم لم يأذن

Mas'alah: What is the ruling if the master's capital for trade is lost after a credit purchase by a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=700)

(فصل لو أعطاه) سيده (ألفا) مثلا (للتجارة) فيه (فاشترى) شيئا (في ذمته لا بعينه ثم تلف) الألف (قبل تسليمه) للبائع (لم ينفسخ) عقده (بل للبائع الخيار إن لم يوفه السيد) وقيل ينفسخ لفوات محل الإذن وإنما لم يطالب السيد على الأول ببدل الألف كما هو

وجه كسائر ديون المعاملات لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه من غير أن يخلفه شيء من كسب المأذون ويفارق نظيره في عامل القراض والوكيل حيث صحح النووي في تصحيحه وقوع العقد للأول ونقل المتولي وقوعه للثاني في وجه يظهر ترجيحه بأن العبد ليس أهلا للملك ويده كيد سيده بخلاف العامل والوكيل ولم يرجح الأصل في مسألتيهما شيئا بل ولم يحك ما صححه هنا من التخيير في مسألة القراض وجها (وإن اشترى بعينه انفسخ) العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض وقول الروضة عن التهذيب ولو اشترى المأذون شيئا بعرض فتلف الشيء ثم خرج العرض مستحقا فالقيمة في كسبه أم على السيد وجهان حذفه المصنف ليفيد الترجيح فإنه كنظائره فيطالب كل منهما والحق متعلق بما في يد العبد

Mas'alah: What does the marginal commentary explain about the recourse of the recipient against the messenger in agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

قوله فالرجوع إن كان لتعلق العهدة إلخ) رجوع المرسل إليه على الرسول عند تكذيبه في الدفع ليس لأجل توجه العهدة على الوكيل ولا لأجل أن للمقرض أن يرجع في عين ما أقرضه بل لأن الشارع صدق المرسل في أنه لم يأذن إلا في خمسين ولم يقبض زائدا عليها ولم يصدق الرسول في الدفع إلى المرسل ولا بالنسبة إلى المرسل إليه وآثر ذلك الحكم بأنها في يد الرسول وعدم انتقالها إلى ملك المرسل ودخولها في ضمان الرسول لأجل تعديه بإمساكها بعد دعوى الدفع إلى المرسل ولأن إنكار الموكل الوكالة عزل فيصير المال في يده أمانة شرعية يدخل في ضمانه بعد التمكن من الرد وحينئذ إن كانت باقية في يد الرسول فالمرسل إليه معترف بالملك فيها للمرسل فله أخذها

وتملكها بطريق الظفر بمال من له عليه مال وهو من جنسه وإن كانت تالفة فله مطالبة الرسول بها لأنه غريم للمرسل والمرسل إليه غريم الغريم ولا يقدح في ذلك إنكار المرسل الملك بل هو مؤكد له كما ستعرفه في باب الوكالة عند الكلام فيما إذا قال الموكل أذنت لك في البيع بثمن حال وقال الوكيل بل بمؤجل)

Mas'alah: What is the correct view regarding the agent's recourse according to the text of al-Umm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

قوله وهو ظاهر نص الأم) وقال في الأنوار إنه الصحيح

Mas'alah: What happens if an agent violates the terms of the agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

فإن خالف) شيئا مما ذكر (ضمن) المبيع (بعد قبض المشتري) له بإقباضه لتعديه بالإقباض فيسترده إن بقي، وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلي. والقرار على المشتري وإذا استرده فله بيعه بالإذن السابق كما في بيع العدل الرهن بخلاف ما لو رد عليه بعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالإذن السابق، والفرق ظاهر أما قبل إقباضه فلا ضمان لعدم التعدي فيه)

Mas'alah: What constitutes a minor loss (ghabn yasir) in an agent's sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

ولا يضر غبن يسير) وهو ما يتغابن به (في العرف كبيع ما يساوي عشرة بتسعة لا بثمانية ويختلف العرف باختلاف الأعيان) من الأموال فلا تعتبر النسبة في المثال المذكور؛ ولهذا قال ابن أبي الدم العشرة إن سومح بها في المائة فلا يسامح بالمائة في الألف، ولا بالألف في عشرة آلاف (

Mas'alah: What is the liability of an agent who delivers the sold item before receiving the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

فرع وإن سلم) الوكيل (المبيع قبل قبض الثمن الحال غرم الوكيل القيمة) أي قيمة المبيع يوم التسليم لتقصيره، وإن كانت أكثر من الثمن قال القاضي: ومع هذا للموكل مطالبة المشتري باسترداد المبيع إن كان باقيا (

Mas'alah: What is the ruling on the agent recovering the price after paying compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

ثم) بعد غرمه القيمة (إن قبضه) أي الثمن (سلمه) للموكل؛ لأنه ملكه (واسترد ما غرم) له؛ لأنه إنما غرم للحيلولة، ومقتضى إطلاقه كأصله أنه لا فرق في غرم القيمة بين المثلي والمتقوم قال الإسنوي: وهو قريب مما قالوه في ضمان الحيلولة (

Mas'alah: What is the ruling if the agent knowingly buys a defective item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

فرع) لو (اشترى معيبا عالما) بعيبه (ولو بتعيين الموكل لم يقع عن الموكل) وإن ساوى الثمن نظرا للعرف نعم إن علم بعيب ما عينه وقع له (

Mas'alah: When does the purchase become void if the agent buys a defective item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

وبطل) الشراء (إن كان بعين مال الموكل) لتقصير الوكيل مع شرائه بما ذكر (

Mas'alah: When does a purchase of a defective item by an agent fall on the agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

وإلا) بأن اشتراه في الذمة، ولم يعلم الموكل عيبه فيما إذا عينه (وقع عن الوكيل) لا عن الموكل (ولو ساوى الثمن) ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة ولا عذر؛ وبهذا علم أنه لا يشتري إلا السليم من العيب، ويخالف عامل القراض حيث يجوز له شراء المعيب؛ لأن المقصود ثم الربح، وقد يتوقع في شراء المعيب وهنا المقصود الاقتناء، وقضية هذا أنه إذا كان المقصود هنا الربح جاز له شراء المعيب كعامل القراض وشريك التجارة والعبد المأذون له فيها، وبه جزم الأذرعي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective item unknowingly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=857)

وإن اشتراه جاهلا) بعيبه (وقع للموكل ولو لم يساو الثمن) كما لو اشتراه بنفسه جاهلا، وفارق عدم صحة بيعه بغبن فاحش بأن الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل (

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective item with the principal's specific money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

لا إن اشترى) المعيب (بعين مال الموكل) فلا رد له بالعيب؛ لأنه لا يقع له بحال فلا يتضرر به (

Mas'alah: When can an agent not return a defective item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

فإن اشتراه في الذمة ورضي به الموكل أو قصر) في الرد (لم يرده الوكيل) بخلاف نظير الأولى في الفسخ بخيار المجلس لاختصاصه بالوكيل وبخلاف عامل القراض على ما سيأتي لحظة في الربح، وقوله: أو قصر من زيادته (

Mas'alah: Is the agent obliged to delay returning a defective item if the seller asks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

فرع) لو (قال البائع) للوكيل: (أخر الرد حتى يحضر الموكل لم تلزمه) إجابته لتضرره ولأنه حقه (

Mas'alah: What is the ruling if the agent delays returning a defective item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

فإن فعل) أي أخر الرد (فقد قصر) فلا رد له والشراء واقع للموكل وله الرد لكون الوكيل سماه أو نواه وصدقه البائع ضرورة أنهم متصادقون على أن الشراء وقع له وهذا ما بحثه الأصل وصرح به الجمهور كما قاله الزركشي وغيره وخالف البغوي فقال: المبيع للوكيل، ورده الأصل بما ذكر وقال بعضهم: إنه تفرد به وقال السبكي: الظاهر أن مراده ما إذا لم يسم الموكل، ولا صدقه البائع لكن عبارته تقصر عن مراده، وقوله: حتى يحضر الموكل أي بزعمك انتهى (

Mas'alah: What is the ruling if the agent reduces the price due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

ولو حط الوكيل الأرش) من الثمن للعيب (لم ينحط) لتضمنه الإبراء بلا إذن بخلاف ما لو حط بعض الثمن في زمن الخيار فينحط إن رأى الوكيل فيه مصلحة بأن كان في السلعة ربح وخاف إن لم يحط بعض الثمن فسخ المشتري (

Mas'alah: Can the agent return a defective slave who would be freed upon the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=858)

ولو اشترى معيبا يعتق على الموكل فله رده) ؛ لأنه لا يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب بخلاف ما لو اشترى من يعتق عليه فوجده معيبا لا رد له كما مر مع الفرق بينهما في باب خيار النقص (

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'sell for one hundred dirhams' and the agent sells for less?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=860)

فصل لو قال له بع بمائة درهم لم ينقص عنها في الوكالة] (قوله: قال بع بمائة درهم لم ينقص عنها) أي ولو بمحتمل كحبة، وإن كان ثمن مثله؛ لأنه لا يسمى مائة (قوله: إلا إن نهاه عن الزيادة عليها) ؛ لأن النطق أبطل حكم العرف (قوله: أو عين شخصا) بأن قال: بعه لزيد بمائة، ودلت القرينة على المنع من الزيادة (قوله: ولأنه ربما قصد إرفاق المعين في الثانية) قال الغزالي: إلا إذا علم خلافه بالقرينة كأن قال: بعه له بمائة وهو يساوي خمسين (قوله: والفرق أن الخلع يقع غالبا عن شقاق إلخ) وأنه ليس من المعاوضات المبنية على المغابنة تارة والمحاباة أخرى، وإنما القصد به التخلص والاستقلال من حقوق الزوجية ع، ولأن تعيينها لا بد منه فهو كقوله: اشتر لي عبد زيد بمائة (قوله: وقيد ابن الرفعة الثانية بما إذا كان المائة دون ثمن المثل إلخ) كلامهم فيه على إطلاقه (قوله واشتر بمائة لم يزد عليها، ولو حبة) فإن اشترى بمائة وحبة وعقد بالعين بطل، وإن عقد في الذمة وقع للوكيل سمى الموكل في العقد، أو لم يسمه (قوله والفرق كما قال ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال: لا تبع أو لا تشتر بأكثر

من مائة إلخ) في بعض النسخ، قال: لا تبع بأكثر من مائة باع بها أو بدونها، وهو ثمن المثل أو اشتر بمائة فله النقص إن لم ينهه (فرع) لو قال لوكيله: ادفع هذا لمن رأيته أولا فرأى رجلا فأبى قبضه ففي جواز دفعه لمن رآه ثانيا وجهان أصحهما عدم جوازه

المائة ولا استكمال المائة والخمسين، ولا الزيادة عليهما) أي على المائة والخمسين للنهي عن ذلك، ويجوز ما عداه، ولو قال: اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينها بين الخمسين لا بما عدا ذلك ذكره الأصل

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells on credit contrary to the principal's instruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=861)

(فصل) لو (قال) له (بع مؤجلا) وبين له قدر الأجل أو حملناه على المعتاد (فباع حالا أو بأجل دون المقدر) لفظا أو عادة (بقيمة المؤجل) بالأجل المقدر (أو) باع (بما رسم) به الموكل (ولا غرض له) فيما أمره به فيهما (صح) ؛ لأنه زاده خيرا (وإلا) أي وإن باع بأقل من قيمة المؤجل بالمقدر أو بما رسم به الموكل أو باع بهما، وللموكل غرض كأن كان في وقت لا يأمن من نحو نهب أو كان لحفظه مؤنة قبل فراغ الأجل المقدر أو عين له المشتري (فلا) يصح؛ لأنه في الأول باع بأقل مما أمره به، وفي الثاني فوت عليه غرضه (وكذا لو قال) له: (اشتر حالا فاشترى مؤجلا بقيمته حالا) صح إن لم يكن للموكل غرض؛ لأنه زاده خيرا أو بقيمته مؤجلا لم يصح للموكل؛ لأنه أكثر مما أمره به وما قدرته من الشرط مفهوم من كلامه وهو من زيادته وصرح به القاضي أبو الطيب والتعبير بالغرض وعدمه كما ذكر أعم من قول الأصل إن كان في وقت لا يؤمن النهب

والسرقة أو كان لحفظه مؤنة في الحال، قال في الأصل: ولو اشترى الوكيل بالشراء مطلقا نسيئة بثمن مثله نقدا جاز؛ لأنه زاد خيرا وللموكل تفريغ ذمته بالتعجيل انتهى وزاد الماوردي: أو أذن له في الشراء إلى شهر فاشترى إلى شهرين

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates instructions by purchasing on credit instead of with a specific sum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=862)

(فرع) في مخالفته موكله لو (أعطاه ألفا وقال) له (اشتر) كذا (بعينه فاشترى في الذمة) أي في ذمته لينقد الألف في الثمن (لم يقع) أي الشراء (للموكل) ؛ لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف العين حتى لا يطالب الموكل بغيره فأتى بما لا ينفسخ بتلفه فيطالب بغيره بل لم يقع للوكيل، وإن صرح بالسفارة وخرج بعينه ما لو قال له: اشتر بهذا أو به أو نحوه فيقع الشراء فيما ذكر لموكله كما اقتضاه كلامهم في الكلام على ما إذا دفع إليه دينارا وقال: اشتر به شاة فإنه يتخير بين الشراء بعينه والشراء في الذمة لكن جزم الإمام والشيخ أبو علي الطبري بأنه لا فرق (وكذا عكسه) بأن قال: اشتر به في الذمة ثم انقده عن الثمن [حاشية الرملي الكبير] قوله أي وللخصم أن يمتنع من مخاصمته إلخ) صرح بهذا القاضي في تعليله والرافعي في باب معاملة الرقيق (قوله حتى يقيم بينة بوكالته ويحكم القاضي بها) لكن لو قال له القاضي: أجب فهو حكم بصحة الوكالة (قوله حتى لو ادعى الأمرين كان له تحليفه في الأول دون الثاني) يؤخذ من قول المصنف كالمديون يعترف للوكيل أنه ليس له تحليف منكر وكالته، وهو الجاري على القواعد فإنه مع اعترافه بها له الامتناع من مخاصمته (قوله: وللوكيل إثبات الوكالة إلخ) ولا تقبل شهادة أصلي الوكيل أو فرعيه، وفي أصل الموكل أو فرعيه له وجهان الأصح عدم

قبولها، ويقبلان عليه إذا أنكر الوكالة [فصل وكله في بيع أو شراء فاسد] (فصل) (قوله: لو وكله في بيع فاسد لغا) قال الزركشي: لو وكله بشراء شيء فاسد فاشتراه، وسلمه للموكل هل يسقط الضمان، ولو كانت جارية ووطئها الموكل هل يكون كما لو اشترى بنفسه حتى يكون الولد حرا، وتجب قيمته، فيه نظر (قوله: على أن في التعبير بالحصة توسعا إلخ) سيأتي في الخلع ما يؤخذ منه أنه صحيح حيث بانت، وإنما يوصف بالفساد عوضه (قوله: قال البلقيني) أي وتبعه الزركشي وقوله ولو جرى في الكتابة فالظاهر إلخ الظاهر خلاف ما قاله؛ إذ الكتابة الفاسدة عقد معاوضة، وإن كان المغلب فيها التعليق كما أن الخلع معاوضة فيها شوب تعليق وقد يغلب [فرع في مخالفته موكله كما لو قال له اشتر كذا بعينه فاشترى في الذمة] (قوله: لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين إلخ) ولأنه ألزم ذمته ما لم يأذن فيه (قوله: فإنه يتخير بين الشراء بعينه والشراء في الذمة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قد جزم به المصنف بعد هذه المسألة

فاشترى بعينه لم يقع للموكل؛ لأنه ربما يريد تحصيل الموكل فيه، وإن تلف المعين ولا للوكيل أيضا كما يعلم مما يأتي وبما قاله علم أنه لو قال: بع هذا العبد فباع آخر لم يصح، وبه صرح الأصل (ولو أطلق) بأن لم يقل بعينه ولا في الذمة (تخير) بين الشراء بعينه، وفي الذمة لتناول الاسم لهما. (فإن اشترى في الذمة) وقد أمره الموكل بالشراء فيها، أو أطلق (وقع عن الموكل ثم إن سلم الثمن عنه من ماله) وكان أمره بتسليم الألف في الثمن كما ذكره في الروضة (فمتبرع) بذلك (لا يرجع به) ويلزمه رد الألف إلى الموكل بخلاف ما إذا لم يكن دفع إليه شيئا أو دفع إليه شيئا، ولم يأمره بتسليمه في الثمن فيرجع بذلك؛ لأن أمره بالشراء حينئذ يتضمن أمره بدفع الثمن بدليل أن للبائع مطالبته بالثمن والعهدة، وقول الأذرعي: إطلاق القول بعدم الرجوع مشكل والأشبه أنه لو تعذر عليه دفع ما دفع إليه في الوقت كضياع مفتاح صندوقه أو حانوته أو أرهق

بالحاكم إلى دفع ولم يمكن من الرجوع إلى محل المدفوع له فأدى من ماله ليرجع رجع ممنوع؛ لأنه كان متمكنا من أن يشهد على أنه أدى عنه ليرجع أو أن يخبر به الحاكم (وإن تصرف لنفسه) قرضا عليه (فيما أعطاه الموكل) له (ثم اشترى له بغيره أو في الذمة لم يقع عنه) بل عن الوكيل لانعزاله ظاهرا بتلف ما وكل في التصرف فيه سواء أقال له الموكل: اشتر بعينه أم في الذمة كما سيأتي إيضاحه في آخر الحكم الثالث (فإن عاد) إليه ما تصرف فيه (واشترى له) أي لموكله (به جاز) أي وقع له لتبين عدم انعزاله بناء على الأصح من أنه لا ينعزل بتعديه ثم لا يضمن ما اشتراه؛ لأنه لم يتعد فيه فلو رد بعيب واسترد الثمن عاد الضمان وما ذكر من جواز التصرف فيما عاد إليه قال الزركشي: يخالف ما ذكروه فيما لو وكله ليتزوج له امرأة فتزوجها لنفسه ثم طلقها ثم أراد أن يتزوجها لموكله، وأقول: لا مخالفة؛ لأنه بتزوجه لها انعزل عن الوكالة وهنا لم ينعزل بتصرفه لبقاء العين على ملك الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and liability for transgression?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=864)

(الحكم الثاني) من أحكام الوكالة (الأمانة والوكيل أمين وإن كان بجعل) ؛ لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولأن الوكالة عقد إرفاق، والضمان مناف له ومنفر عنه (فإن تعدى في العين) بركوب أو لبس أو نحوهما (ضمنها) بخلاف ما لو تلفت بلا تعد كسائر الأمناء فيهما (ولم ينعزل) بذلك؛ لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن بخلاف الوديعة فإنها ائتمان محض نعم إن كان وكيلا لولي أو وصي قال الأذرعي:

وغيره فالمتجه انعزاله كالوصي يفسق؛ إذ لا يجوز إبقاء مال محجور بيد غير عدل، وما قالوه مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة، وإن منع الولاية نعم الممنوع بقاء المال بيده (فإن عاوض بها) أي اعتاض بالعين التي تعدى فيها غيرها (فالعوض) وهو غيرها (أمانة) ؛ لأنه لم يتعد فيه وزال عنه ضمان العين بتسليمها للمعتاض منه؛ لأنه أخرجها من يده بإذن مالكها بخلاف ما إذا لم يسلمها؛ لأن المبيع قبل التسليم من ضمان البائع (فإن ردت) عليه (بعيب عاد الضمان) لعود اليد، وقال الروياني: لا نص فيه، وعندي أنه لا يعود الضمان؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وقال الأذرعي وغيره، وما قاله ظاهر إن رده عليه الحاكم جبر إلا إن استرده اختيارا انتهى والمعتمد عود الضمان والفسخ، وأن رفع العقد من حينه لا من أصله لا يقطع النظر عن أصله بالكلية، وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه، وباعه فيه ضمن ثمنه، وإن تسلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض أمانة

Mas'alah: When does the agent become liable for the property by refusing to hand it over?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=864)

(فرع يضمن الوكيل) المال إذا طالبه الموكل برده (بالامتناع من التخلية) بينه وبينه إذا لم يكن له عذر كالمودع فإن كان له عذر ككونه في الحمام أو مشغولا بطعام لم يضمن كما هو مشهور في كلام الأصحاب ونقل الغزالي عنهم أنه لو تلف في هذه المدة ضمن، وإنما جاز التأخير لغرض نفسه بشرط سلامة العاقبة قال: وهو منقدح إذا كان التلف بسبب التأخير انتهى فيكون ما نقله مع ما قيد به تقييدا لكلامهم الأول لكن قال الأذرعي: والراجح خلاف ما نقله عن الأصحاب لما ستعرفه في الوديعة

Mas'alah: Who can the rightful owner claim from when the purchased item is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=865)

ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه) ولو (في يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل) ببدله؛ لأن كلا منهم غاصبه الأول حقيقة والآخران حكما (والقرار عليه) أي الموكل فإذا غرم البائع أو الوكيل رجع بما غرمه على الموكل لتلف العين تحت يد أمينه فكأنها تلفت تحت يده ثم إذا سلم الوكيل الثمن فيما ذكر فهل له مطالبة البائع به قال السبكي فيه ثلاثة أوجه أصحها عند ابن أبي عصرون المنع وعند الماوردي كذلك إن استحق في يد الموكل لانقضاء أحكام الوكالة وإن استحق في يد الوكيل فله مطالبته)

Mas'alah: Who is liable when the price is lost after the agent sells a claimed item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=865)

أو) استحق (ما باعه الوكيل وتلف الثمن) ولو (في يده) والمشتري معترف بالوكالة كما صرح به أصله (طولبا) أي الوكيل والموكل (به) أي بالثمن لما مر في مطالبة البائع لهما (والقرار على الموكل) لما مر (

Mas'alah: Who can the principal claim from when the buyer returns a defective item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=865)

ولو باع الوكيل بثمن في الذمة وقبضه) ودفعه للموكل أو لم يدفعه له (وخرج مستحقه

أو رده الموكل بعيب فله مطالبة المشتري) بالثمن لبقائه في ذمته. (و) مطالبة (الوكيل) ؛ لأنه صار مسلما للمبيع قبل أخذ عوضه (وهل يطالب الوكيل بقيمة العين) ؛ لأنه فوتها عليه (أم بالثمن) ؛ لأن حقه انتقل منها إليه بالبيع (وجهان) أصحهما الأول كما جزم به أصله بعد وسيأتي قبيل فصل وكله في قضاء دينه (فإن قلنا) يطالبه (بالقيمة فأخذها) منه (طالب الوكيل المشتري بالثمن و) إذا أخذه منه (دفعه للموكل واسترد) منه (القيمة) ؛ لأنها إنما أخذت للحيلولة (

Mas'alah: What happens if the specific money for purchase is lost before or after the sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=865)

وإن أمره أن يشتري) شيئا (بمعين) يعني بعين ماله كما عبر به أصله (فتلف) في يده (قبله) أي قبل الشراء (انعزل أو بعده وقبل القبض انفسخ البيع) كما في تلف المبيع قبل قبضه ولا شيء على

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing on credit when the funds given are lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=866)

أو) أمره أن يشتري شيئا (في الذمة) ولو مع الأمر بصرف ما دفع إليه في الثمن ففعل، وقد تلف المدفوع له في يده بعد الشراء أو قبله (لم ينفسخ) أي العقد (ولمن يقع) أي العقد (فيه خلاف) قيل للوكيل ويلزمه الثمن وقيل للموكل ويلزمه مثل المدفوع وقيل يقال له إن أردته فادفع مثل المدفوع، وإلا فيقع عن الوكيل، وعليه الثمن، وهذه طريقة

بعض المراوزة جرى عليها المصنف تبعا للرافعي، وأما طريقة العراقيين وغيرهم فالوكيل ينعزل بتلف المدفوع سواء أقال اشتر بعينه أم لا كما مرت الإشارة إليه ومن ثم زاد في الروضة. قلت: كذا ذكره صاحب التهذيب وقطع في الحاوي بأنه إذا قال: اشتر في الذمة أو بعينه فتلف انفسخت الوكالة وانعزل فإذا اشترى بعده وقع للوكيل انتهى وقطع به أيضا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما وصرحوا إلا ابن الصباغ بأنه لو كان التلف بعد الشراء وقع الشراء للوكيل أيضا كنظيره في القراض، وهذه المسألة هي عين قوله فيما مر: ولو تصرف لنفسه إلى آخره لكنه كأصله جرى في تلك على طريقة العراقيين

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for goods received through a defective purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for goods received through a defective purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=866)

فرع المقبوض) للوكيل (بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل) سواء أتلف في يده، أم في يد موكله لوضع يده عليه بغير إذن شرعي، وفي نسخة يضمنه الوكيل إن تلف في يده (ويرجع) إذا غرم (على الموكل) ؛ لأن قرار الضمان عليه كما مر، واستشكله الأذرعي فيما إذا تلف في يد الوكيل فقال: لا وجه له بل الصواب أنه لا رجوع له؛ لأن الشراء

الفاسد غير مأذون فيه، ولو أذن فيه فلا عبرة بالإذن، وتبعه الزركشي ويجاب بأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وبأن يده فيما وكل فيه كيد موكله؛ لأنه أمينه وهذه المسألة شاملة لمسألتي الاستحقاق السابقتين

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'sell them for a thousand' and the agent sells one for less?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

أو) قال: بعهم (بألف لم يبع واحدا بأقل من ألف) لجواز أن لا يشتري أحد الباقين بباقي الألف فلو باعه بألف صح، وقد يلحق به ما قدمته قبيل الركن الثاني (ثم له بيع الباقين بثمن المثل) والتصريح بثمن المثل من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on an agent who fails to inform the principal after giving gold to a goldsmith?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

وإن قال: أعط هذا الذهب صائغا فأعطاه ثم امتنع من تنبيه) بعد مطالبة الموكل له بتبيينه (صار ضامنا له) حتى لو بينه بعد ذلك وكان قد تلف في يد الصائغ ضمنه قال الأذرعي: وفي إطلاقه نظر والقياس أنه إن كان قد تلف قبل المطالبة والامتناع بلا تعد ولم يضمن)

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the agent's own garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=868)

أو) قال (اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا) مثلا (ففعل ملكه الآمر) ويقدر انتقال الملك إليه في الثوب قرضا قال في المهمات: ولا يكفي هنا نية الموكل بل لا بد من التصريح به فلو اقتصر على النية وقع للوكيل كما في الأصل في الشرط الثالث من شروط المبيع، وذكره المصنف أيضا ثم لكن شملت عبارته فيه ما ليس مرادا كما بينته ثم (ورجع المأمور) على الآمر (بقيمة الثوب) [حاشية الرملي الكبير] أي أو جهلها (قوله وحمله ابن النقيب) أي وغيره (قوله وإذا عزل أحد وكيليه لم يتصرفا حتى يبين) أو أكثر الوكلاء العشرة أي على الاجتماع انعزل ستة وإذا عينهم ففي تصرف الباقين وجهان وإذا وكل زيدا ببيع معين ثم قال وكلت عمرا بما وكلت به زيدا فقيل هو عزل للأول والأصح لا [مسائل منثورة في الوكالة] (قوله بعيب أو غيره) أي كخيار شرط مأذون فيه (قوله لم يبع ثانيا) أي لزوال ملك موكله عن المبيع ببيعه المذكور (قوله قال الزركشي صح) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال في البيان إلا أن يكون قال بعه من فلان بمائة فباع بعضه منه بمائة لم يصح؛ لأن الموكل قصد تخصيص الشراء في المعين بجميع الثمن المقدر فلا تجوز مخالفته (قوله ينبغي أن لا يصح) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن اقتضى كلامهما الصحة) كلامهما إنما هو في حالة عدم تقدير الثمن قال شيخنا أما مع تقديره فلا بد من مراعاته (قوله وقضية التعليل أنه لو كان الحظ في أحدهما تعين) أشار إلى تصحيحه (قوله إن قال أعط هذا الذهب صائغا فأعطاه ثم امتنع إلخ) شمل ما لو كان امتناعه بسبب نسيانه (قوله قال الأذرعي وفي إطلاقه نظر والقياس إلخ) ما تفقهه واضح ولكن كلامهم غير شامل له (قوله أو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا مثلا إلخ) أي أو بدراهمك والأصح أن هذا العقد وكالة فيه قرض فيجوز، وإن لم يذكر قدر الثمن ويغتفر الجهالة بالمقرض

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse for the value of the garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

وإن لم يشترط الرجوع، وإنما رجع بقيمته مع أنه قرض؛ لأنه ليس قرضا حقيقيا بل تقديري)

Mas'alah: Does an agent who paid the price have the right to detain the sold item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

وليس لوكيل غرم الثمن) من ماله (حبس المبيع) ليغرم له موكله (وإن استحق الرجوع) عليه به؛ لأن العقد يقع ابتداء للموكل)

Mas'alah: What is the ruling on an agent discharging the salam seller without authorization?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

وإذا أبرأ وكيل المسلم المسلم إليه بلا إذن لم يبرأ) أي المسلم إليه، وفي نسخة لم يبر ووجهه أن يقدر دخول الجازم بعد إبدال الهمزة ألفا وقوله بلا إذن من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse for the value or equivalent of a loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وإنما رجع بقيمته مع أنه قرض إلخ) عبارة أصله ورجع

عليه المأمور بالقيمة أو المثل. اهـ. وأشار به إلى الخلاف في القرض المتقوم هل الواجب المثل الصوري وهو الأصح أو القيمة فالواجب في مسألة الكتاب المثل لا القيمة وعبارة الأصفوني والحجازي ورجع عليه المأمور ببدله

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent sends a purchased horse via a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فأخذ الوكيل فرسا، وبعثه إلى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فإن أمره الموكل بالاستيام فاستام وبعثه ضمنه الموكل فقط ولو ركبه الثالث بغير إذن المالك فالقرار عليه وإن لم يأمره الموكل واستام بنفسه وبعث ضمن ولو ركبه الثالث فالقرار عليه، وإن أمره البائع بالبعث بلا استيام، ولم يركب الثالث فلا ضمان، وإن ركب الثالث ضمن.

Mas'alah: Who bears liability when a delivered dinar is returned for safekeeping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو دفع دينارا إلى آخر ليدفعه لغريمه فجاء به فقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم،

Mas'alah: What is the ruling on a broker riding an animal entrusted for sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو دفع دابة إلى دلال ليبيعها فركبها للانتفاع لم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on a broker wearing a garment entrusted for sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو دفع ثوبا إلى دلال ليبيعه فلبسه أو ارتدى به فإن كان في وقت يخاف الضياع لو لم يلبس لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the agent's entitlement to a fee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=870)

ويستحق الوكيل جعله) إن شرط له موكله جعلا (وإن تلف المال) أي الثمن (معه) ؛ لأن استحقاقه بالعمل وقد عمل (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss by analogy with the depositary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

(قوله: في دعوى التلف) أي على التفصيل المذكور في المودع

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the principal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the principal based on his oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

ولا رجوع للوكيل على الموكل؛ لأن بيمينه) التي دفعت عنه الغرم (لا تثبت له حقا على غيره،

Mas'alah: What is the ruling if the agent had witnesses who became unavailable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

(وإن أشهد) الوكيل شهودا (وغابوا) أو ماتوا أو جنوا أو أشهد واحدا أو مستورين

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims he collected the debt and it was lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

[فصل قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي فكذبه الموكل]

Mas'alah: What is the ruling on an agent violating instructions except for selling and witnessing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=581)

وقال المرعشي: كل تقييد أمر به وكيله فخالفه لا يجوز إلا "بع، وأشهد" فإنه إذا باع ولم يشهد جاز، وما قاله في الإشهاد ممنوع، والتقييد عليه في غيره يظهر حكمه مما قررناه. [1]

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates instructions in purchasing with cash or on credit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=581)

وكل موضع خالف فيه الوكيل فإن كان الشراء بالعين فالعقد باطل، وإن كان الشراء في الذمة وقع العقد للوكيل، ولو سمى الموكل [2] على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a child or incompetent person for damage to a sold item or due to illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=845)

ولا [8] يضمنان ما أتلفاه من مرض أو مبيع، [لأن المالك سلطهما على ذلك بخلاف الوديعة] [9].

Mas'alah: What is the ruling on an agent measuring goods for himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1367)

ولو قال: اقبض لي، ثم كل مني على نفسك فقبضه لعمرو صحيح، وهل يصح اكتياله لنفسه؟ فيه وجهان: الأصح: لا يجز؛ لأنه لا يكون أمينا على الغير فيما يقبض لنفسه.

فإن قلنا: يصح، برئت ذمة عمرو عن حقه بعدما اكتال لنفسه. وإن قلنا: لا يصح، فلا تبرأ. وقيل: اكتيال زيد لنفسه أمانة في يده، وبعده مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency being a trust?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1757)

فصل [في بيان أن التوكيل أمانة]

Mas'alah: What is the ruling if an agent misuses the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1757)

المال في يد الوكيل- يكون أمانة: لو هلك في يده من غير تعد: لا ضمان عليه، فإن تعدى فيه؛ بأن وكله ببيع ثوب، فلبسه، أو دابة، فاستعملها: صار ضامنا، ولكن لا ينعزل عن الوكالة.

Mas'alah: Is a sale valid after an agent's misuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1757)

فلو باعه بعد التعدي: صح البيع، وإذا أخذ ثمنه: لا يكون الثمن مضمونا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent borrows money entrusted to him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1757)

ولو دفع إليه دراهم ليشتري له بها شيئا؛ فسلفها، أي: أخذها قرضا لنفسه: صار ضامنا؛ فلو اشترى للموكل الطعام في الذمة، أو بعين مال نفسه: يقع للوكيل، ولا يصير للموكل إلا بعقد جديد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with his own money according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1757)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يقع للموكل؛ بناء على أصلين له؛ وهو: أن النقود لا تتعين عنده، وأن الملك يقع للوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل؛ فلو خرج مال الموكل من يده، ثم عاد إليه، فاشترى به الطعام للموكل: صح الشراء للموكل، ولا يكون الطعام مضمونا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to return the principal's money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1757)

ولو طلبه الموكل: رد ماله إليه [و] ليس للوكيل الامتناع؛ فإن امتنع من التخلية بينه وبين المال من غير عذر- صار ضامنا، فلو ادعى بعده تلفا، أو ردا-: لا يقبل قوله؛ كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's guarantee when the principal chooses to hold him liable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1758)

قيمة العين، وإن ضمن الوكيل المذهب هذا– أيضا–: يضمنه كمال الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the full value of goods delivered without payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

والثاني: لا بحط؛ بل نغرمه كمال القيمة، وهو الأصح؛ لأنه صار مضمونا عليه بالقيمة.

Mas'alah: What happens when the agent later collects the price after paying the value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

ثم الوكيل: إن أخذ الثمن بعدما غرم القيمة: دفع الثمن إلى الموكل، واسترد القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing with excessive or slight overpayment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

ولو وكله بأن يشتري شيئا، فاشترى بغبن فاحش، أو بغير نقد البلد– نظر: إن اشترى بعين مال الموكل: لا يصح الشراء، وإن اشترى في الذمة: يقع للوكيل، وعليه أداء الثمن من مال نفسه، وإن اشترى بغبن يسير: يتغابن الناس بمثله؛ مثل: إن اشترى ما يساوي عشرة بأحد عشرة: يصح، وإن اشترى باثني عشر: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the agent changes the specified place of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1759)

ولو غير المكان، وقال: بعه في مكان كذا، أو في سوق كذا، فباع في غيره- نظر: إن كان له غرض في تعيين ذلك المكان؛ بأن كان الراغبون فيه أكثر، أو النقد فيه أجود: لا يصح بيعه في غير ذلك المكان، وإن استوى الموضعان: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency than specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

ولو أمره بالبيع بجنس من الثمن: لا يجوز أن يبيع بجنس آخر؛ حتى لو قال: بعه بعشرة دراهم، فباعه بعشرة دنانير: لا يصح، ولو باعه بعشرة دراهم ودينار أو بعشرة دراهم وثوب: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on an agent selling for a different currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

والثاني: يجوز؛ لأنه حصل مقصوده، وزاده خيرا؛ كما لو قال: بعشرة دراهم، فباعه بأكثر: يجوز، ولو باعه بأقل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the principal forbids selling for more than the specified price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1760)

ولو قال: بعه بعشرة، ولا تزدعليها: لا يجوز أن يبيع بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling for more than the maximum price specified by the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

أحدهما: يجوز؛ لأنه لم ينه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash when authorized for credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

ولو باعه حالا بالنقد- نظر: إن باعه بثمن النقد-: لا يصح، لأن ثمن النقد يكون أقل، وإن باعه بثمن النسيئة- نظر: إن كان في وقت لا يأمن فيه من نهب أو سرقة-: لا يصح، وإن كان في وقت مأمون فيه: فعلى وجهين، قال الشيخ: وكذلك لو سمى له أجلا، فباعه بأجل دونه: فهو كما لو باعه حالا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a longer credit term than authorized?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

أصحهما: يجوز؛ لأنه زاده خيرا.

Mas'alah: What is the second opinion on an agent selling for a longer credit term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

والثاني: لا يجوز؛ لأنه قد يكون له غرض في التأجير بألا يتلف، ولا يطمع فيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for cash when told to buy on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1761)

ولو قال: اشتر إلى أجل؛ فاشتري حالا: لا يصح؛ لأنه يتوجه عليه المطالبة في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to buy for cash but buys on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

ولو قال: اشتر حالا فاشتري نسيئة إلى أجل- نظر: إن اشتراه بثمن النسيئة: لا يصح؛ لأنه لا يكون أكثر، وإن اشتراه بثمن النقد: فعلى وجهين: قال- رضي الله عنه: الأصح جوازه، وكذلك: لو وكل مطلقا بالشراء، فاشترى نسيئة بثمن النقد: يجوز؛ لأنه لا ضرر عليه، وإن أراد فراغ ذمته: أمكنه التعجيل، ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يشترط الخيار للمشتري، ولا الوكيل بالشراء أن يشترط الخيار للبائع؛ لأنه لا حظ للموكل فيه؛ فلا يجوز من غير إذنه؛ كالأجل، وهل يجوز أن يشترط لنفسه أو للموكل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a different item than instructed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

ولو وكل رجلا؛ ليشتري له عبدا، فاشترى غيره– نظر: إن اشترى بعين مال الموكل: لم يصح، وإن اشترى في الذمة: يقع للوكيل؛ سواء سمى الموكل ولم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent names the principal when buying a different item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1762)

وقيل: إن سماه: لم يصح العقد؛ فكما بطلت التسمية– بطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells one slave for less than the total price specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

ولو وكله ببيع ثلاثة أعبد بألف؛ فباع واحدا منهم بأقل من ألف: لا يصح؛ لأنه قد لا يشتري الباقيين بما بقي من الألف.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells one slave for the full price and then sells the others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

ولو باع واحدا منهم بألف: جاز، ثم هل له بيع الآخرين؟ ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on an agent selling remaining slaves after selling one for the full price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

أصحهما: يجوز؛ لأنه رضي ببيع الجميع.

Mas'alah: What is the second opinion on an agent selling remaining slaves after selling one for the full price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

والثاني: لا يجوز؛ لأن مقصوده تحصيل الألف، وقد حصل ببيع واحد.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with a dinar meant for one sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

ولو دفع دينارا إلى رجل ليشتري له شاة، فاشترى شاتين- نظر: إن كان كل واحدة منهما لا تساوي دينارا: لم يصح للموكل، وإن كان كل واحد يساوي دينارا: ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

أصحهما: يصح للموكل، كما لو أمره أن يبيع شيئا بدرهم، فباع بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

والثاني: الموكل بالخيار. إن شاء أمسكهما، وإن شاء أمسك إحداهما بنصف دينار، ورد الأخرى إلى الوكيل، وأخذ منه نصف دينار، إن كان الوكيل قد اشترى في الذمة، وإن اشترى بعين مال الموكل: فالبيع في الأخرى باطل؛ فإن صححنا الشراء فيهما للموكل، فباع الوكيل إحداهما دون إذنه بدينار: لا يصح على القول الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1763)

وفي القديم: يتوقف على إجازة الموكل؛ لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دفع دينارا إلى عروة البارقي؛ ليشتري له شاة، فاشترى شاتين، فباع أحدهما بدينار، وأتى النبي- صلى الله عليه وسلم- بشاة ودينار، فدعا له النبي- صلى الله عليه وسلم- بالبركة؛ فكان لو اشترى ترابا لربح عليه ".

Mas'alah: Can an agent return a defective item without the principal's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1765)

ولو وكل في شراء سلعة بعينها، فاشترى، ثم وجد بها عيبا، فهل للوكيل أن يرد بغير إذن الموكل؟ فيه وجهان: أحدهما: يرد؛ كما يرد السلعة الموصوفة. والثاني: لا يرد من غير إذن الموكل؛ لأنه قطع اجتهاده بالتعيين.

Mas'alah: May an agent reduce the price due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1765)

ولو وجد المشتري به عيبا، فهل يجوز للوكيل أني حط بعض الثمن لأجل العيب؟ ذكر ابن سريج فيه قولين: أحدهما: لا، وللمشتري الخيار بين أن يخير بجميع الثمن أو يرد. والثاني: يجوز؛ كما لو باع في الابتداء بذلك القدر: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent saying 'my slave' when selling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2100)

فرع آخر لو قال الوكيل عند البيع: بعتك عبدي هذا هل يجوز؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent acts for two parties in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2172)

فرع آخر لو كان العاقد وكيلا لاثنين فذلك عقد واحد أو عقدان؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه عقد واحد لا يجوز فيه التفريق سواء كان هذا الواحد دليل بائعين مشتريين وهو اختيار ابن الحداد لأن العقد يعتبر بالعاقد وهو واحد. والثاني: يعتبر المالك فالعقد اثنان لأن الملك يقع للموكل لا للوكيل وهو قول جميع أصحابنا بالعراق [142/ أ] واختاره أبو زيد والخضري، والثالث: وهو اختيار القفال يفصل فيقال: إن كان وكيل مشتريين فالعقد واحد وإن كان وكيل بائعين فالعقد اثنان والفرق أن معظم الأمر يرجع في باب الشراء إلى الوكيل ويرجع في البيع إلى الموكل، ألا ترى أنه لو باع بغير الإذن

أو خالف موكله بطل البيع والمشتري إذا اشترى للغير بغير إذنه، أو خالف أمره لزمه العقد في نفسه ولا يبطل، فإذا ثبت في وكيل المشترين أنه ليس لأحد موكليه أن يرد نصيبه إذا لم يوافقه صاحبه، فهل له أرش العيب في نصيبه أم لا؟ وجهان: أحدهما: يرجع بالأرش كما لو حدث عنده عيب آخر والثاني: لا يرجع بالأرش لأن الرد غير فائت لأنه ربما يوافقه صاحبه فيردانه معا. قال القفال: والأحسن أن يقال: هما حالان ما دام موافقة صاحبه في الرد موجودة بأن لم يعلم بالعيب أو هو عائب أو جاهل فيقال: إذا علم ربما يرد لا أرش له، وإذا علم ورضي به آيسنا من الرد في نصيبه فللآخر الذي يريد الرد الأرش في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a defective item for two principals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2172)

فرع آخر لو وكل رجلان في ابتياعه لهما، فابتاعه ثم أصاب به عيبا فإن لم يكن الوكيل

ذكرهما حال العقد تعلق العقد به فإن ادعى بعد ذلك أنه ابتاعه لهما لم يقبل قوله وإن ذكرهما حال العقد فالحكم على ما مضى.

Mas'alah: Can two principals return a defective item bought by a single agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2319)

فرع آخر لو أن رجلين وكلا وكيلا حتى يشتري لهما عبدا فاشترى فوجدا به عيبا، قال

ابن الحداد: لا يجوز أن يفرق في الرد؛ لأن العاقد واحد. وفيه وجه آخر يجوز؛ لأن المعقود له متعدد. وقال القفال: إن كان البائع يحلم أن وكيل رجلين فلأحدهما الرد؛ لأنه علم أنهما ربنا لا يتفقان على رأي واحد، فقد رضي أن يرد عليه مبغضا، وإن كان اعتقد البائع أنه يشتري لنفسه أو اعتقد أنه وكيل واحد لا يفرق، لأنه ما رضي. وأصل هذا مسألة ذكرها الشافعي رحمة الله عليه في الرهن قال: إذا اشترى الرجل لنفسه ولشريكه عبدا ورهن بالثمن عين مال مشترك، ثم إن أحدهما وفر نصيبه من الثمن ينفك نصيبه من الرهن في أحد القولين، وهل للبائع الخيار بسبب خروج بعض الرهن من يده قبل وصوله إلى كمال حقه؟ قال الشافعي: إن كان عالما بأنه يشتري لنفسه ولشريكه والرهن مشترك لا خيار، وإن كان اعتقد أنه يشتري لنفسه على الخصوص أو لشريكه وأن الراهن الواحد له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability of agents and executors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2758)

مسألة [1] قال: ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for goods sold after being dismissed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2762)

إذا قلنا: ينعزل قبل العلم لو باع فلم يصح البيع فسلم إلى المشتري هل يصير ضامنا للسلعة؟ قال القاضي الطبري: رأيت المحصلين من أصحابنا لم يزيدوا على بطلان

التصرف ولم يتعرضوا لذكر الضمان. ورأيت بعض أصحابنا في الكلام مع المخالف سلم أنه إذا سلمها إلى المشتري ضمن، وحجته أن الشافعي رحمة الله عليه قال في الوكيل: إذا قتل بعد العفو قبل العلم بالعزل تلزمه الدية والكفارة فلما صح العفو جعل النفس مضمونة عليه كذلك ها هنا. فإن قيل: فإذا تلفت سلعة في يده بعد عزله وجب أن تكون مضمونة عليه قيل: أمانته لا تبطل إلا بتعد من جهته، فأما فسخ الوكالة وعزله لا يبطل أمانته وإنما يبطل به تصرفه. ويمكن أن يقال: إن تسليم السلعة من حكم

التوكيل فوجب أن لا يجوز ويتغير حكمه بفسخ الوكالة كالبيع ويفارق إمساك السلعة وتلفها في يده، فإن ذلك من حكم الأمانة فإن الوكيل قبضه قبض المودع فلا يلحقه الفسخ وإنما الفسخ يلحق عقد الوكالة التي انعقدت بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission against the principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2766)

مسألة [1]: قال: فإن ثبت فأقر على موكله لم يلزمه إقراره. وهذا كما قال: إذا وكله بالخصومة لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يوكله بها وينهاه عن غيرها، أو يوكله بها وبغيرها. أو يوكله بها مطلقا. فإن وكله بها ونهاه عن غيرها مثل أن يقول: وكلتك بالخصومة وتثبيت الحق وقبضه ونهيتك عما سواه لم يكن له التصرف إلا فيما نص عليه بلا خلاف. وإن وكله بها وبغيرها فقال: وكلتك بالخصومة وتثبيت الحق وقبضه والصلح والإبراء كان له التصرف في كل ما وكله فيه. ولو وكله بالإقرار اختلف أصحابنا فيه. قال أبو إسحاق: لا يصح التوكيل به لأن إقرار الوكيل إخبار عن الغير بما

يجب عليه وذلك لا يجوز في الشريعة إلا على طريق الشهادة، ولأن قوله: "أقر عني" معناه: إذا أقررت عني فقد لزمني المال فلا يجوز الإقرار معلقا بصفة. وقال غيره من أصحابنا: يصح التوكيل لأن الشافعي قال: لم يلزمه إقراره، لأنه لم يوكله بالإقرار ولا بالصلح ولا بالإبراء فدل على أنه إذا وكله به يصح وتقديره: أخبر عني بأن له علي كذا، فيجوز ذلك وهذا إذا قال: أقر عني فأما إذا قال: أقر بكذا فليس بشيء لأنه [68/ أ] أمره بأن يقر على نفسه فإذا قلنا: يجوز اختلفوا فمنهم من قال: إلا عين له مقداره وصفته صح التوكيل به، وإن أطلق لا يصح لأنه لا يدري بأي مقدار يقر عليه (1) أنظر الأم (3/ 4) .

وهو اختيار الإصطخري وابن أبي هريرة، وعلى هذا لو قال الموكل: كل ما أقر به الوكيل علي فهو صادق فيه لم يلزمه ما أقر به الوكيل للجهالة. ومن أصحابنا من قال: يصح مطلقا فما صح عنده أنه يجب عليه فإنه يقر به ويحكم عليه بذلك، ووجهته أنه لما صح أن يقر بمعلوم ومجهول ويرجع في تفسيره إليه كذلك يصح أن يوكل فيهما. وقال صاحب "الإفصاح" : إذا قال: أقر عني لفلان بمائة دينار يحتمل أن يقال: إن ذلك إقرار منه ويحتمل أن لا يكون إقرارا منه، لأنه ليس بصريح ولأن الإقرار أن يخبر عن نفسه، فأما إذا أمر غيره بالإخبار عنه فإنه لا يكون إقرارا. فأما إذا قال: أقر عني لفلان ولم يبين ما يقر به لا يكون إقرارا منه، ومن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون ذلك إقرارا منه ويرجع في تفسيره إليه فحصل في هذه المسألة خمسة طرق: أحدها: أن التوكيل بالإقرار لا يصح ولا يكون إقرارا من جهته وهو اختيار أبي إسحاق وابن سريج. والثاني لا يصح التوكيل به ولكن يكون إقرارا من جهته إن كان وكله بالإقرار بمال معلوم، وإن وكله بالإقرار بالمجهول لم يكن إقرارا منه وهو اختيار صاحب "الإفصاح" . والثالث: يستوي المعلوم والمجهول ويكون إقرارا من جهته ويرجع في المجهول إلى

تفسيره. والرابع: يصح التوكيل بالمعلوم وإذا أقر عليه الوكيل لزمه ولا يصح التوكيل بالمجهول. والخامس: يجوز التوكيل بالمعلوم والمجهول، وأما إذا قال: أقر عني لفلان بألف درهم علي أو قال: فإنه واجب علي فهذا إقرار منه لا يختلف أصحابنا فيه. وإن وكله مطلقا بالخصومة لا يملك الإقرار عنه ولا الإبراء ولا الصلح ولا قبض الحق، لأنه ما وكله فيه والخصومة ضد هذه الأشياء، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وزفر. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل إقراره على موكله في مجلس الحكم دون غيره. وعن أبي يوسف [68 / ب] روايتان: إحداهما: مثل قولنا. والثاني: يملكه في مجلس الحكم وغيره.

Mas'alah: What is the effect of an agent's admission or discharge of the principal's debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2768)

فرع آخر لو أقر الوكيل على الموكل لا يقبل ويصير به خارجا عن الوكالة. ولو أبرأ لا يصح الإبراء ولا يصير به خارجا عن الوكالة والفرق أن [69 / أ] في ضمن إقراره أن موكله ظالم في مطالبته بخلاف الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being required to have witnesses when depositing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2774)

فرع أخر لو وكله بالإيداع هل يلزمه الإشهاد؟ وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأن القول قول المودع في الرد والهلاك. والثاني: يلزمه لأنه لا يأمن أن ينكر فيشهد عليه الشهود.

Mas'alah: When is an agent excused for delaying payment to the principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2774)

الفصل وهذا كما قال: إذا باع الوكيل ثم جاء الموكل فطالبه بالثمن فمنعه لا يخلو إما أن يكون له عذر أو لا عذر له فإن كان له عذر مثل أن يكون حاقنا فقال: حتى أتطهر أو خاف فوت الصلاة أو الجماعة أو الجمعة، أو كان مشغولا بشراء أو بيع يلحقه الضرر (1) أنظر الأم (3/ 5) .

بتركه فقال: حتى أفرغ من ذلك أو كان ذلك بالليل فقال: هو في الدكان فإذا أصبحنا دفعته إليك فإنه معذور ولا يصير ضامنا بمنعه إياه. وإن لم يكن له عذر فمنعه صار ضامنا فإن تلف في يده وجب عليه مثله أو قيمته. فإن ادعى دفعه إليه بعد ذلك لم يقبل قوله من غير بينة، وإن منعه منه وكان قد تلف قبل المنع ولم يعلم به وثبت ذلك بالبينة هل يضمنه؟ فيه وجهان: [3 / أ] . أحدهما: لا يضمن لأنه قد تلف وهو أمانة فلا يصير مضمونا بعد التلف إذ لم يوجد سببه الضمان عند بقائه وهو الأصح. والثاني: يضمن وبه قال ابن سريج كالوديعة عنده يضمن باعتقاد الامتناع من الرد وهذا لأنه لما منعه مع القدرة علمنا أنه كان يمسكه لنفسه. ولو طالبه بالرد فوعده به ثم أخره مع الإمكان ثم ادعى أنه كان قد تلف قبل مطالبته أو قال: كنت رددته قبل مطالبته ونسيت لم يقبل قوله، ولو أقام البينة على ذلك هل تسمع بينته؟ وجهان واختيار القافي الطبري أنه لا يسمع لأن قوله يكذب بينته فإنه كان وعده بدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost after the agent sells the goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2777)

فرع لو قال: ضاع الثمن قبل قوله مع يمينه فإذا حلف برئ منه ويلزم له الأجرة على موكله لأن الأجرة مبذولة على عقد البيع وقد فعل ما يتحقق به الأجرة فلم يسقط بتلف الثمن وهذا كما لو استأجر رجلا ليعلم ابنه القرآن بأجرة معلومة فعلمه ثم مات الابن استحق الأجرة، وكذلك إذا استأجره ليرعى له غنمه شهرا فرعاها ثم تلفت كانت له الأجرة لأن الذي شرط له الأجرة عليه قد حصل [74 /ب] منه فكذلك ها هنا ويخالف الخياط أو الصباغ إذا تلف الثوب في يده لم تكن له الأجرة لأنه يحتاج أن يسلم العمل إلى المستأجر، فإذا لم يسلم العمل إليه لم يستحق الأجرة عليه بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who borrows money given for purchasing food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2778)

مسألة [1]: قال: ولو دفع إليه مالا يشتري له به طعاما فتسلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who misuses funds then buys with his own money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2778)

الفصل وهذا كما قال: إذا دفع رجل إلى رجل دراهم وأمره أن يشتري به طعاما فصرفها في بعض حوائجه، ثم اشترى لموكله طعاما بدراهم من عنده فإن الشراء لا يلزم الموكل لأن وكالته قد بطلت بصرف دراهمه في حوائجه، فإن الوكالة متعلقة بها بعينها وأمره بالشراء بعين الدراهم، فإذا تلف الدراهم بطلت الوكالة. وكذلك لو أمره بالشراء في الذمة وأن ينقد الدراهم في ثمنه فصرفها في حوائجه بطلت الوكالة، لأن الوكالة تعلقت

بعين الدراهم، ألا ترى أنها لو سرقت تلك الدراهم من يده بطلت الوكالة ولم يجز له أن يشتري الطعام إلا بإذن مجدد؟ كذلك هاهنا، وإذا ثبت بطلان الوكالة لم يجز أن يشتري له في ذمته من الدراهم طعاما إلا بإذن مجدد. ولو اشترى من غير تجديد الإذن لم يلزم الأمر ونظر فيه فإن ذكر في عقد الشراء أنه يشتريه لموكله قد ذكرنا فيه وجهين، قال أبو إسحاق: يلزم الوكيل. والثاني يكون الشراء باطلا. وإن قصد بقلبه ولم يتلفظ بلسانه كان الثراء لازما للوكيل وعليه مثل دراهمه التي أتلفها. وقوله: فتسلفه أي أخذه قرضا على نفسه. وأخل المزني بالنقل حيث قال في علة هذه المسألة لأنه خرج من وكالته بالتعدي فاشترى بغير ما أمر به، فجعل شراؤه بغير ما أمر به عدوانه وسبب عزله وليس الأمر على ما أوهم لفظه فإن عدوانه في السلف والاستئناف وبذلك انعزل عن وكالته، فأما ثراءه الطعام بغير ما أمره فهو علة المسألة الثانية وهي أن ملك ذلك الطعام وقع للوكيل، فإن أراد المزني بهذه اللفظة تعليل ملك الطعام كان من حقه أن يقطع العلة عن العلة بلفظ يصلح لنسق العلة على العلة. وقال أبو حنيفة: هذا الطعام للموكل وليس على الوكيل ضمان الدراهم وهذا على أصله حيث قال: لا تتعين الدراهم في العقود [75 /ب] ثم ناقض فقال: لو تلفت (1) أنظر الأم (3/ 7) .

الدراهم في يده من غير جناية انعزل عن وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he receives the price after transgression?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2779)

فرع آخر إذا قبض الثمن في هذه المسألة كان أمانة في يده لأن قبضه له بإذن الموكل

ولم يتعد فيه فكاك أمانة، وكذلك إذا كان وكيلا في الشراء فتعدى في الثمن ضمنه فإذا اشترى به وسلمه زال عه الضمان وقبض المبيع قبض أمانة.

Mas'alah: Does the agent's liability return if the buyer returns the defective item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2779)

فرع آخر لو سلم المبيع إلى المشتري في هذه المسألة فوجد به عيبا فرده أو وجد الوكيل بالثمن عيبا فرده واسترد المبيع هل يعود إلى يده مضمونا عليه؟ لا نص فيه. وقال بعض أصحابنا: يعود مضمونا عليه. فإن قيل: قد زال الضمان بقبض المشترى وقبضه الآن بإذن الموكل ولم يتعد فيه بعد فلا ضمان قلنا: هذا المشتري ما قبضه للموكل وإنما قبضه لنفسه فزال الضمان بذلك، فإذا فسخ البيع انفسخ القبض فعاد بحاله. وعندي أنه لا يعود مضمونا عليه لأن فسخ القبض من وقته لا من أصله على أصلنا فلا يضمن ثانيا إلا بسبب حادث.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for verbal transgression?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2779)

فرع آخر لو كان تعديه من حيث القول لا يضمن مثل أن وكله ببيع سلعة بألف فباعها [6/ أ] بخمسمائة ولم يسلمها إلى المشتري فقد صار متعديا بالقول ولكن لا يصير ضامنا لأنه

يحدث في عين مال الموكل فعلا. ولو سلمها إلى المشتري كان تسليمه فعل عدوان فهل ينعزل به؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the liability if an agent sells to himself and the principal consumes the goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2782)

فرع آخر لو اشترى الوكيل من نفسه طعاما وسلمه إلى الموكل فأتلفه الموكل فعليه الغرم لأنه لم يتبرع الوكيل عليه به بل أعطاه على حكم عقد فاسد فيغرمه ويرد عليه ماله، وبمثله لو اشترى الوصي من نفسه للصبي فأطعم الصبي فعليه رد الثمن، ولا يغرم الصبي قيمة الطعام لأن البالغ يغرم ما قبضه على حكم العقد الفاسد والصبي لا يغرم شيئا بالمعاملة والشراء الفاسد وإنما يغرمه بمحض الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a specific item for less than the authorized price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2795)

فرع آخر لو وكله ببيع سلعة بعينها فباعها بها أو بأكثر جاز، وإن باعها بأقل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to a specified person for more than the authorized price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2795)

فرع آخر لو قال: بعها من زيا بمائة فباع منه بأكثر من مائة لم يجز لأنه وكله في

صحاباته، بخلاف ما إذا وكله في شراء عبد بمائة يجوز الشراء بأقل منها، والفرق أنه إذا وكله في المبيع منه بمائة فهو ممنوع من قبض الزيادة منه وليس للوكيل قبض ما منع من قبضه، وفي الشراء مأمور بدفع الزيادة ودفع الوكيل البعض جائز وإن منع الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys half of a slave with the authorized price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2796)

فرع آخر لو وكله في شراء عبد بمائة فاشترى نصفه بخمسين وقع للوكيل لأنه خالف الإذن النطقي في شراء نصفه والعرفي بالتبعيض فيه. ولو أذن له أن يشتريه بثوب فإن اشتراه بثوب كان للموكل، وإن اشتراه بنصف ثوب كان للموكل أيضا لأنه امتثل الإذن العرفي، فإن من رضيه بثوب فهو بنصفه أرضي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave for less than the full price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2796)

فرع آخر لو وكله في بيع عبد فباع نصفه بأقل من ثمن الكل لم يجز، وبه قال أبو يوسف ومحمد خلافا لأبي حنيفة وهذا لأن على الموكل ضررا في تبعيضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency than authorized?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2796)

فرع آخر لو قال: بعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار لم يجز. ولو باعه بمائة درهم ودينار جاز لأنه باعه المأذون وزيادة. وإن باعه بمائة وثوب فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه زاده خيرا كما لو باعه بمائة دينار. والثاني: لا يجوز لأنه باعه بغير جنس الأثمان. ولأن بيعه بالعرض شراء وليس بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is partially invalid due to an agent's deviation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2796)

فرع آخر إذا قلنا بالوجه الثاني بطل البيع في قدر الثوب وهل يبطل في الباقي؟ قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة. فإن قلنا: لا تفرق بطل في [86/ أ] الكل. وإن قلنا: تفرق بطل في حصة الثوب من العبد، فإن كان قيمهما سواء بطل البيع في نصف العبد وثبت الخيار للمشتري لأن الصفقة تفرقت عليه ولا خيار للموكل لأنه رضي ببيع جميعه بمائة، فإذا باع نصفه بمائة نقد زاده خيرا. وحكي عن ابن سريج وجه آخر أنه لا خيار للمشتري أيضا إذا علم بوكالته لأنه دخل على ذلك وهو عالم وهذا لا يصح لأن الاعتبار بمقتضى العقد، والعقد اقتضى أن العبد صفقة واحدة. وقيل: فيه وجه ثالث أنه إن قال المشتري: علمت بوكالتي ولكني اعقدت أن بيع وكيله ينفذ عليه أو قال: علمت أنه لا ينفذ عليه غير أني اعتقدت أن لي الخيار فله الخيار لأنه دخل في العقد على هذا الاختيار وإن كان بخلاف ذلك فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specified slave for more than the authorized price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2797)

فرع آخر لو وكله بشرا، عبد بعينه بمائة فاشتراه بأكثر لا يلزم الموكل ويكون للوكيل. وقال ابن سريج: الشراء لازم للموكل بالمائة التي عين والزيادة تلزم الوكيل بضمانه وكأنه تطوع بها. وهذا خطأ لأن الثمن واحد ولا يتبعض حكمه. ولأنه وافقنا على أنه لو عين العبد ولم يعين ثمنه مثل أن قال: اشتر لي سالما فاشتراه بأكثر من ثمن مثله لا يلزم الموكل الشراء. فإن قال: الفرق بينهما أنه ليس في المقدر اجتهاد في الزيادة فصار متطوعا بها بخلاف غير المقدر ثمنه، قلنا: ينتقض بالبيع فإنه يبطل بنقصان الثمن في المقدر وغير المقدر، ولا يقال في المقدر يصح ويلزمه النقصان من مال نفسه، ولو قال الموكل في هذه المسألة: أجزته وقبلت الشراء بأكثر من ثمنه لم يكن له ذلك. وقال ابن سريج: له ذلك ويصير له بالقبول لأنه إنما صرف إلى الوكيل نظرا له فإذا سامح بالزيادة كان هو أحق به. فقيل له: أليس في البيع بدون ثمن المثل يبطل البيع وإن أجاز؟ قال: نعم والفرق أن البيع بمخالفته يصير فاسدا فلم يجز بالإجارة بخلاف الشراء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with a dinar meant for one sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2797)

فرع آخر لو دفع إليه دينارا ليشتري له شاة وصفها له فاشترى له شاتين على الوصف الذي أمره به أو أطلق الشاة فاشترى شاتين يسوي كل واحد منهما دينارا. قال الشافعي في "الأم" : العقد صحيح وفي الملك قولان: أحدهما: يملكهما الموكل معا لأنه خالف الموكل على وجه ينفعه فجاز وكان جميعه [87/ أ] له كما لو

وكله ببيع ثوب بدينار فباعه بدينارين. والثاني: ينتقل ملك إحداهما إلى الموكل وملك

الأخرى إلى الوكيل، والموكل في شاة الوكيل بالخيار بين أن يقرها على ملك وكيله ويسترجع منه نصف دينار، وبين أن ينتزعها منه، قال ابن سريج: ويجوز انتزاع ملك الغير بغير اختيار لتعلقه بملكه ومشاركته له كما في الشفعة. وقال القاضي الطبري: ولا وجه لهذا القول إلا أن يكون على قول يحكى عن الشافعي في البيع الموقوف. وقال صاحب "الإفصاح" : يحتمل على هذا القول أن يقال: تلزمه إحدى الشاتين تلزم الموكل ولا خيار له في شاة الوكيل؛ لأن أمره تناول إحدى الشاتين والأخرى لم يتناولها أمره فيقع ملكها للوكيل وهذا قول أبي حنيفة والأول أصح لحديث عروة البارقي على ما ذكرنا ولأنه حصل له المأذون فيه وزيادة من جنسه تنفعه فوقع له كما لو قال له: بع بمائة فباع بمائة وخمسين. وهذا إذا كان الشراء في الذمة، فإن كان شراءهما بعين الدار فإن قلنا في المسألة الأولى: كلتاهما للموكل فكذلك ههنا. وإن قلنا هناك: إحداهما للموكل والأخرى للوكيل فههنا إحداهما للموكل ويبطل العقد في الأخرى لأنه لا يجوز أن يملك الوكيل بثمن هو ملك غيره. وقيل: لا فرق بين أن يكون الشراء بعينه أو في الذمة، لأن الشافعي نص في كتاب "الإجارة" على هذه المسألة وقال: إذا أعطاه دينارا وقال: اشتر به شاة فاشترى به شاتين. وهكذا إذا وكله بأن يشتري عشرة أقفزة حنطة بمائة درهم فاشترى أحد عشر قفيزا من النوع الذي أمره به يكون على القولين. وان لم يساو كل واحدة منهما دينارا لا يلزم الموكل لأنه لا يطلب بدينار مالا يساوي دينارا فعلى هذا إن كان الشراء في الذمة وقع للوكيل، وإن كان بغير الدينار بطل الشراء. وإن كانت إحداهما تساوي دينارا والأخرى تساوي أقل من دينار فيه وجهان: أحدهما: للموكل ما يساوي دينارا والأخرى للوكيل. والثاني: وهو الأقيس كلتاهما للموكل لأن الذي تناوله إذنه قد وجده وهذه الزيادة [81 / ب] تنفعه من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent discharges the seller from the obligation to deliver the goods in a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2800)

فرع آخر لو دفع إليه ألفا وقال: أسلفه في طعام ففعل وأطلق العقد ولم يذكر الموكل حال العقد وسلم الألف ثم أبرأ الوكيل المسلم إليه عن الطعام فإنه يبرأ في الظاهر لأنه هو المالك وللموكل تضمينه الألف دون الطعام، لأنه وإن كان الوكيل قد أتلف الطعام الذي له في الذمة فقد تلف المسلم فيه قبل القبض وأخذ البدل عنه لا يجوز، فرجع إلى رأس المال. (1) أنظر الحاوي للماوردي (6/ 535) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling property for less than a higher offer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2801)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله، لو وكل وكيلا ببيع ماله فطلبه واحد بألفين والأخر بألف فباعه بألف يحتمل أن لا يجوز البيع لفقد النظر، ويحتمل أن يجوز البيع لأن إطلاق الإذن يقتضي البيع بثمن المثل. ولو قال: بعه بثمن مثله فباعه بألف في هذا الموضع جاز فكذلك إذا أطلق لأن مقتضى إطلاقه مقتضى هذا التقييد والأول أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells goods on credit contrary to the principal's instructions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2806)

مسألة [[1]] : قال: فإن وكله ببيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد. وهذا كما قال: قد ذكرنا هذه المسألة بشرحها ونذكر الآن ترتيبا فنقول: إذا باعه نسيائ ثم قال الموكل: وكلته بالبيع نقدا أو أطلقت التوكيل [92/ب] لا يخلو حال الوكيل والمشتري من أربعة أحوال، إما أن يصدقاه، أو يكذبه، أو يصدقه الوكيل دون المشتري، أو المشتري دون الوكيل. فإن صدقاه كان البيع باطلا، فإن كان باقيا أخذه، وان كان تالفا يرجع بقيمته على من شاء من المشتري والوكيل، فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل لأن التلف في يده، وان رجع على الوكيل رجع على المشتري. فإن كذباه فالقول قول الموكل على ما ذكرناه، فإذا حلف وكان تالفا له مطالبة من شاء منهما بالقيمة، فإن رجع على الوكيل لم يرجع على المشتري في الحال لأنه يقول: البيع صحيح وعليك الثمن عند محله، فإذا حل الأجل يرجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الثمن فإن كان في القيمة أقل لم يرجع إلا بها لأن هذا القدر هو الذي غرضه وما زاد على ذلك لا يدعيه الموكل، وان كان الثمن أقل لم يرجع إلا به لأنه يقول: هذا هو (1) أنظر الأم (3/ 9) .

الواجب عليك وما زاد ظلم من الموكل عليك فلا يستحق الرجوع به، وإن رجع الموكل على المشتري فأخذ منه القيمة لم يرجع المشتري على الوكيل لأن البدل استقر عليه. فإن كان الموكل قد قضى الثمن والمشتري طالبه بما قبض منه، فإن كان الثمن قائما أخذه منه. وان كان تالفا قال بعض أصحابنا: له الرجوع عليه بالبدل إلا من ناحية أنه يغرمه ما غرم لك من ناحية ضمان الدرك فإن المبيع ما سلم له فإن قال المشتري للموكل: خذ قدر ما قبضت من الثمن وخذ منه بقية القيمة صح وهو معنى قول الشافعي في "اختلاف العراقيين" : فإن كانت قيمة السلعة أكثر رجح الموكل بالفضل على المشتري. وان كذبه الوكيل دون المشتري أو المشتري دون الوكيل فالحكم في

المصدق كما لو صدقاه وقد مضى. أما قول المزني: إذا حلف نقض البيع لم يؤد به أنه منعقد حتى يحتاج إلى نقضه بل إذا حلف حكم بأن البيع في الأصل غير منعقد وإنما هو تجوز في العبارة والشافعي قد فعل في كتاب النكاح مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a defective item for the principal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2807)

مسألة: قال وان وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيبا كان له الرد. الفصل وهذا كما قال: إذا وكله في شراء [93 /أ] سلعة أو غيرها كالعبد والدابة لم يخل من أحد أمرين إما أن يوكله في شراء موصوف أو معين، فإن وكله في شراء موصوف فإطلاق هذا يقتضي أن يشتريه سليما من العيوب، ولو اشترى معيبا مع العلم به لا يلزم الموكل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: له أن يشتري المعيب من الأعمى والمقعد والمقطوع لعموم أمره في القراض. وهذا غلط لأن الإطلاق يقتضي السلامة كما في قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء:92] ويفارق القراض يجوز للعامل فيه شراء المعيب مع العلم به لأن القصد به طلب الفضل وقد يطلبه بشراء المعيب والقصد من التوكيل في الشراء أن يشتري له ما يقتضيه ويدخره ولا يقصد ذلك إلا في السليم، فإن ابتاع على ما وصف فوجد بها عيبا كان له ردها بالعيب لأن توكيله إياه بالشراء يقتضي السلامة من العيوب، ويكون الشراء صحيحا لأنه اشتراه على ظاهر السلامة. فإن قيل: فهلا قلتم إن الشراء باطل إذا ذكر أنه يشتريه لموكله لأنه اشترى غير ما تناوله الإذن كما لو وكله بشراء سلعة فاشترى غيرها؟ قلنا: لأن التحرز من العيب يشق ويخرج لأنه وبما يكون خفيا لا يعرف فسومح فيه فأجيز البيع وجعل له الرد بخلاف ما لو عدل من عين إلى عين. وقال والدي رحمه

الله: لو كان العيب ظاهرا يمكنه معرفته ولكنه لم يعلم يحتمل أن يجعل هذا كالعلم فيقع الشراء للوكيل، ويحتمل أن يصح الشراء للموكل وعليه يدل كلام أصحابنا، ولهذا له الرد به ولا يجعل كأنه علم به. وإذا أراد الوكيل الرد فقال له البائع: انتظر حتى يطالع الموكل فلعله يختارها لم يلزمه ذلك لأنه ربما لا يرضى الموكل فيفوته الرد. ولو قال: طالعه بذلك فإن رضي وإلا فلك الرد لم يكن عليه تأخير

الرد أيضا. وإن أخر الرد في هذا الموضع وطالع الموكل فإن وفي فلا كلام، وإن لم يرض قال بعض أصحابنا: كان للوكيل الرد لأنه على هذا الشرط أخر الرد. وقال أبو حامد: هذا ضعيف لأن حق الرد على الفور فإذا أخر فات وقته فلا يرد [93/ب] ولو قال البائع: لا ترد لعل موكلك قد علم به وعرفه وسقط ردك، فالقول قول الوكيل بلا يمين وله الرد ولا يلزمه التأخير كما لو باع عبدا بألف فقال المشتري: لا تقبض الثمن لعل الموكل قد أبرأني منه لا يلزمه تأخير القبض كذلك ههنا. وإن قال للوكيل: قد علم الموكل بالعيب ورضي به وسقط ردك فالقول قول الوكيل. وقد قال المزني: ليس عليه أن يحلف ما رضي به الموكل، ومذهب الشافعي أن على الوكيل أن يحلف للبائع أنه لا يعلم أن موكله رضي بالعيب، وإذا حلف كان له الرد بخلاف المقارض لا يمين عليه على أنه لم يعلم برضا رب المال به. وأما الذي نقل المزني قال أبو إسحاق: معناه أن البائع لم يدع رضا الموكل، فإذا لم يدع رضاه لا معنى لإحلافنا إياه، فأما إذا ادعى البائع رضاه وعلمه به لم يكن للوكيل رده حتى يحلف ما يعلم أن الموكل رضي به. وقيل: معناه ليس عليه أن يحلف على البت والقطع بل يحلف على العلم، وقيل: أراد إذا لم يمتد الزمان بحيث يحتمل أن الموكل علم ورضي به، فأما إذا امتد الزمان واحتمل علمه فعلى الوكيل اليمين على العلم وإنما يحلف الوكيل لأنه يسقط عن نفسه الضمان بذلك لأنه إن لم يحلف وحلف البائع لقد رضي به الموكل لم يكن للوكيل

فسخ البيع، ثم إذا جاء الموكل وأنكر الرضا فالبيع يلزم الوكيل وعليه أن يغرم للموكل ما دفع إليه. ثم إن المزني أعاد هذه المسألة في آخر الباب وليس في الإعادة فائدة سوى التعليل فإنه لم يذكر العلة أولا ثم ذكر العلة في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of an item purchased by an agent when the principal rejects it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2809)

قال والدي رحمه الله: هكذا ذكر صاحب "الإفصاح" وقيل: نص عليه الشافعي وليس بواضح الشراء صح للموكل ووقع الملك له فلا ينصرف الملك إلى الوكيل برده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's recourse against the agent for a defective purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2809)

وقال أبو حامد: يلزم الموكل ها هنا معيبا ويرجع على الوكيل بالنقص الذي أدخله عليه بتفريطه ترك الرد مع الإمكان لعدم إعلام الموكل. ثم فيه وجهان: أحدهما: يرجع بأرش العيب من الثمن وهو الأصح، لأنه عيب فات الرد به من غير رضاه فوجب الرجوع بالأرش. والثاني: قاله أبو يحيى البلخي: يرجع بما لحقه من النقص في القيمة، فإن كان قيمة المبيع معيبا والثمن الذي وقع به البيع سوا، لا نقص هناك لا يرجع بشيء، وإذ كان الثمن أكثر رجع بذلك القدر.

Mas'alah: Can an agent return a defective item purchased for a specific commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2809)

وإن وكله ني شراء سلعة معينة فاشتراها ثم وجد بها عيبا اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: له أن يردها لأن توكيله شرائها اقتضى سلامتها من العيوب كما لو لم يعين السلعة وقيل: [94/ب] نص عليه في "اختلاف العراقيين" والثاني: ليس له ردها لأنه لم يكله إلى اجتهاده وإنما وكله بشرائها فقط فلم يجز له ردها وكان ذلك إلى الموكل، فإن شاء ردها، وإن شاء رضي بها.

Mas'alah: What is the ruling on a defective currency in an agency purchase before and after payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2809)

قال ابن سريج: لو دفع إليه ألفا وأمره أن يشتري له طعاما فاشتراه له فبان الألف معيبا فيه مسألتان: إحداهما: إذا بان العيب قبل أن يقبض البائع الثمن. والثانية: إذا بان ذلك بعد أن قبض البائع الثمن فإن بان ذلك قبل أن يقبضه البائع لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون الشراء بعين المال، أو في الذمة، فإن كان بعين المال نظر فإن كان العيب من غير جنسه فالعقد صحيح والبائع بالخيار بين أن يقيم على البيع أو يفسخ، فإن أقام عليه قبض الثمن ناقصا. وإن اختار الفسخ فسخ والثمن أمانة في يد الوكيل، وإن اختار البائع المقام على البيع وأخذ بدل الثمن لم يجز لأن البيع إذا تعلق بعين الثمن لم يجز البدل ويكون الثمن أمانة في يد الوكيل، فإن تلف في يده بلا تفريط فلا ضمان عليه. وان كان الشراء في الذمة فالعقد صحيح قولا واحدا وملك الموكل الطعام ووجب للبائع الثمن، فإن كان العيب في الثمن من غير جنسه أبدله الموكل. وان كان العيب من جنسه

فالبائع بالخيار بين أن يقبله ناقصا وبين أن يطالب بالبدل لأن البيع ما تناول عين الثمن فيجوز البال. وإن قبض البائح الألف ثم علم بالعيب لا يخلو إما أن يكون الشراء بعين المال أو بالذمة، فإن كان بعين المال فإن كان العيب من غير جنسه فالبيع

باطل، وإن كان من جنسه فالبيع صحيح والبائع بالخيار فإن أمسكه معيبا فلا كلام. وإن أراد البدل لم يجز. وان اختار: الفسخ رد الثمن على الوكيل ويكون أمانة في يديه، فإن تلف ضمن قولا واحدا لأن الثمن إن كان معيبا لم يجب في ذمة الوكيل شيء. وإن كان الشراء في الذمة فالعقد صحيح وملك الموكل الطعام، فإن كان العيب من غير جنسه رده وطالبه بالبدل، وان كان من جنسه فهو بالخيار بين الإمساك [95/أ] والرد فإن اختار الإمساك فلا كلام. وإن اختار الفسخ رد الثمن على الوكيل فإذا وده عليه نظر فإن سلمه الوكيل إلى الموكل كان للبائع المطالبة. وإن تلف في يد الوكيل هل على الوكيل الضمان؟ وجهان بناء على مسألة الثمن في ذمة من يتعلق فإن قلنا: في ذمة الموكل والوكيل واسطة كالضامن فلا ضمان على الوكيل ويطالب الموكل بالثمن ليدفع إلى البائع فإن قبضه البائع فأصابه معيبا أيضا رده على الوكيل، فإن تلف في يده فلا ضمان عليه وعلى هذا أبدا لو تكرر ألف مرة لأنه أمين. وإن قلنا: يجب الثمن في ذمة الوكيل فعلى هذا يجب عليه الضمان لأن الموكل دفع إليه ليقضي الموكل دين نفسه به فما لم يقض به دين نفسه وفو ثمن المبيع الواجب في ذمته فهو أمانة في يده، فإذا قضى به دينه ضمنه، وإذا رده البائع عليه عاد إلى يده على الضمان فإذا تلف كان عليه الضمان فتكون في ذمته للموكل ألف معيب، وعلى الموكل أن يفك ذمة المشتري عن الألف الذي هو أصل الثمن وهو ألف سليم، فإذا فك ذمته بألف سليم فعلى الوكيل ألف معيب فإذا وجد ألفا معيب من جنس ذلك المعيب أعطاه. وإن لم يجد فإن رضي الوكيل أن يعطيه سليما مكان المعيب جاز، وإن لم يتطوع بألف بالفضل أعطاه بقيمته

ذهبا لأنه قد أعوز بالمثل فيرجع إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price when an agent buys with specific money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2810)

فرع آخر

Mas'alah: Who is liable for the price when an agent buys on credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2810)

إذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل ملكه البائع على الموكل ولا يملك البائع على الوكيل ثمنا بحال، وإن اشترى بثمن في الذمة فمن الذي وجب فيه الثمن؟ قال ابن سريج: [95/ب] فيه وجهان:

أحدهما: يجب على الموكل لأن الثمن على من ملك المثمن وملك المثمن للموكل دون الوكيل، وللبائع مطالبة الموكل به وله مطالبة الوكيل أيضا ويكون بمنزلة الضامن ومباشرته قبول العقد بنفسه وعلى هذا إن غرم الوكيل رجع به على الموكل لأنه يضمن بأمره، وإن غرم الموكل لم يرجع به على الوكيل. وعلى هذا إن أبرأ البائع الموكل من الثمن فإن الثمن يسقط، وإذا أبرأ الوكيل فإن الثمن لا يسقط عن الموكل وهذا هو المذهب وعبر أصحابنا عن هذا الوجه بأن الثمن يلزم في ذمة الموكل وذمة الوكيل على سبيل الضمان. والثاني: أن الثمن لزم الوكيل دون الموكل لأن حقوق العقد تتعلق

بالعاقد، ألا ترى أن الوكيل إذا فارق في الصرف من المجلس قبل القبض بطل الصرف؟ وإن كان الموكل في المجلس وقبضه وإن فارق الموكل دون الوكيل لم يبطل الصرف فعلى هذا ليس للبائع مطالبة الموكل بالثمن وإنما المعاملة بينه وبين الوكيل. وعلى هذا إذا برئ الموكل لا يسقط الثمن، وإذا برئ الوكيل سقط وهل للوكيل مطالبة الموكل في الثمن في الحال؟ خرج ابن سريج فيه وجهين: أحدهما: له مطالبته في الحال كما ثبت للبائع الثمن في ذمة الوكيل ثبت للوكيل في ذمة مثله وهذا ضعيف قيل: إنه كما لو أعار عبده منه ليرهنه لنفسه فحينئذ كان له مطالبته بفكاكه والثاني: ليس له مطالبته به حتى يدفع الثمن إلى البائع، فإذا دفع الثمن إلى البائع كان له أن يرجع عليه به وجرى هذا مجرى الحوالة على من لا حق عليه. وفرع ابن سريج على هذا فقال: لو قال لرجل: بع عبدك هذا من زيد بألف على ذمتي فباعه من زيا صح وتلف في يد العبد ولم يملك عليه الثمن، ويكون الثمن على الضامن، والمطالبة عليه وحده فإذا دفع الثمن إلى البائع من عنده هل يرجع به على المشتري؟ نظر فإن دفع الثمن بإذنه رجع عليه وإن كان بغير إذنه لم يرجع به عليه لأنه قد تطوع به، وبه قال أبو حنيفة والأصح ما ذكرناه فيما قبل أنه باطل لأن البيع وجب تمليك المبيع مؤقتا فلا يجوز، وعلى ما ذكرنا لو كان وكيلا في [96/أ] الاستسلاف فاستسلف له ألفا في كر من طعام ملك الموكل الثمن من المسلم وطعام المسلم في ذمة من وجب على ما ذكرنا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a transgressing agent claims the item was lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2813)

لو صار الوكيل متعديا ثم ادعى تلف العين تال القفال: القول قوله وعليه ضمان قيمته.

وقال القاضي أبو عاصم الغامدي: لا يقبل قوله في التلف ويطالب بإقامة البينة على التلف، فإن لم تكن له بينة فالقول قول الموكل. وهكذا الخلاف في الغاصب إذا ادعى تلف العين المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the property for himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2813)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling if an agent claims the property for himself after being dismissed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2813)

لو أراد الوكيل أن يدعي ذلك الشيء لنفسه مثل إن وكله في دعوى دار ثم عزله ثم ادعاها لنفسه فإن كان بعد أذ ادعاها لموكله لم يجز، وإن كان قبل الدعوى وبعد قبول الوكالة فعلى ما مضى من القولين المخرجين.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for buying wine versus a slave mother of a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3312)

ومن أصحابنا من قال: في الخمر يضمن لأنه لم يتأمل بل فرط بخلاف أم الولد،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for paying the price in an invalid purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3313)

واختار الشيخ أبو حامد أنه يلزمه الضمان لأنه دفع الثمن بغير حق وحكم ضمان المال لا يختلف بالعلم والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an agent hired for a fee when goods are lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3400)

فرع آخر لو تلف المتاع في يد الوكيل بجعل، فإن كان منفردا لم يضمنه، وإن كان مشتركا فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=987)

وإذا وكله في شراء .. لا يشتري معيبا، فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به .. وقع عن الموكل إن جهل العيب، وإن علمه .. فلا في الأصح، === (وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) إذا كان مسلما إليه؛ لأنه من توابع البيع ومقتضياته، والثاني: لا؛ لعدم الإذن فيهما، وقد يرضاه للبيع دون القبض. ومحل الخلاف: إذا لم يكن القبض شرطا، فإن كان؛ كالصرف ونحوه .. فله القبض والإقباض قطعا. ومحله أيضا؛ كما قاله صاحب "المعين" : إذا عين له الموكل المشتري، أو لم يعينه ولكن الموكل حاضر، وإلا .. فيقبض الثمن قطعا؛ لئلا يضيع. ولو باع بثمن مؤجل

فحل .. لم يملك قبض الثمن قطعا، وكذا لو نهاه عن قبض الثمن. (ولا يسلمه حتى يقبض الثمن) الحال؛ لما في التسليم قبله من الخطر، (فإن خالف .. ضمن) لتعديه. (وإذا وكله في شراء .. لا يشتري معيبا) أي: لا ينبغي له ذلك، لأن الإطلاق يقتضي السلامة، (فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به .. وقع عن الموكل إن جهل العيب) لأنه يمكن استدراكه بالرد، فلا ضرورة فيه، ولا ينسب الوكيل إلى مخالفة؛ لجهله. وقوله: (في الذمة) يوهم أنه إذا اشترى بعين مال الموكل .. لا يقع له وليس كذلك، بل يقع له أيضا إذا قلنا: يقع له بالشراء في الذمة، لكن ليس للوكيل الرد في الأصح؛ لأنه لا يمكن انقلاب العقد له، فلا يتضرر، بخلاف الشراء في الذمة، ففائدة التقييد بالذمة: إخراج المذكور آخرا، وهو رد الوكيل، فلو قيد الأخير فقط، فقال: (للموكل الرد، وكذا للوكيل إن اشترى في الذمة) .. لكان أحسن. (وإن علمه .. فلا في الأصح) سواء ساوى ما اشتراه به أم زاد؛ لأن الإطلاق

Mas'alah: Who has the right to return a defective purchase made by an agent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=988)

وإذا وقع للموكل .. فلكل من الوكيل والموكل الرد.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's liability and the effects of the contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=994)

ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل، فإن تعدى .. ضمن ولا ينعزل في الأصح. وأحكام

العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس، حيث يشترط الوكيل دون الموكل. === مفقودة، بخلاف النكاح فإنه لا يصح إلا على هذه الصورة، وهو ترك الخطاب؛ لأنه سفير محض. وتعبيره بـ (المذهب) تبع فيه "المحرر" ، وكذا عبر في "الروضة" ، وعبارة الرافعي في "الشرحين" : أنه ظاهر المذهب [1]، وهي لا تشعر بحكاية خلاف ألبتة، ولم يذكر في "الروضة" ما يقابل المذهب. نعم؛ حكى في "الكفاية" وجهين في ذلك عن الجويني، فكان ينبغي التعبير بالأصح [2]. (ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل) لأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك ومنفر عنه. (فإن تعدى .. ضمن) كغيره من الأمناء. (ولا ينعزل في الأصح) لأن حقيقة الوكالة الإذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليه، فلا يلزم من ارتفاع هذا الحكم بطلان أصل العقد؛ كما لا يرتفع مقصود الرهن، وهو التوثق ببطلان حكمه وهو الأمانة، والثاني: ينعزل؛ لأنها أمانة فترتفع بالتعدي؛ كالوديعة، وهذا إذا تعدى بالفعل، فإن تعدى بالقول؛ كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم .. لا ينعزل جزما؛ لأنه لم يتعد فيما وكل فيه، ذكره في "الكفاية" عن "البحر" [3]. (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس، والتقابض في المجلس، حيث يشترط الوكيل دون الموكل) لأن الوكيل هو العاقد حقيقة. (1) المحرر (ص 198) ، روضة الطالبين (4/ 324) ، الشرح الكبير (5/ 248) . (2) كفاية النبيه (10/ 251) . (3) كفاية النبيه (10/ 315) .

Mas'alah: When does a purchase by an agent fall to the agent rather than the principal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=999)

ووقع الشراء للوكيل، وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل، وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح، وإن صدقه .. بطل الشراء.

Mas'alah: What is recommended for a judge when a purchase falls to the agent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=999)

وحيث حكم بالشراء للوكيل .. يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل: (إن كنت أمرتك بعشرين .. فقد بعتكها بها) ، ويقول هو: (اشتريت، لتحل له) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal perishes in the hands of an agent or trainer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1043)

ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها .. فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking money under a general permission and subsequent discharge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=285)

771 - مسألة رجل وكل وكيلا وكالة مطلقة يتصرف في أمواله كيف شاء بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وأذن له في الأكل وما أراد على طريق الإباحة فهل إذا أخذ من أمواله مثلا مائة درهم هل يحل بالإباحة المطلقة وهل إذا أبرأه الموكل وقال أنت في

حل من كل حق يبرأ والحالة هذه أجاب رضي الله عنه إذا كان لفظ الإباحة شاملا لذلك أخذا أو صرفا فيما يريد أن يفعله بها جاز له ذلك وإذا أبرأه من كل حق له عليه برئ من الجميع وإن لم يعين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of delivery without proof in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=326)

241 – مسألة رجل سلم إلى رجل دراهم وأذن له أن يسلمها الى فلاحين له على سبيل التقوية لهم على العادة الجارية فسلمها إليهم وكتب عليهم بها حجة وأشهد عليهم به فيها ثم بعد مدة وقع النزاع فأنكر

@ الفلاحين وكانت الحجة قد صاعت من حرز الوكيل وهو بغير جعل فادعى الوكيل التسليم والإشهاد وضياع الوثيقة فالقول من أجاب رضي الله عنه لا يقبل قول الوكيل بالنسبة إلى الفلاحين من غير بينة والقول قولهم مع أيمانهم ويقبل قوله بالنسبة إلى الموكل في أنه سلم وأشهد وضاعت الوثيقة فإنه أمين له في التسليم إليهم فقبل قوله على من ائتمنه فيه كما يقبل قوله في التسليم إلى الموكل نفسه وهذا قوي يوجب اختيار القول بقبول قول الوكيل في التسليم إلى ثالث في المسائل التي ظهر الخلاف فيها ومن قال بالفرق في ذلك بين التسليم المتعلق بالموكل وبين التسليم المتعلق بثالث فلا يقوى ما يذكره من الفرق ثم إذا قبلنا قوله في التسليم فلا يوجب الضمان عليه كما إذا قصر بترك الإشهاد ويقبل قوله في أنه أشهد وضاعت الوثيقة وإن كان الأصل عدم الإشهاد فإن الأصل والظاهر عدم التقصير وهذا ها هنا أظهر منه في مسألة الوجهين في

الضامن إذا قضى أو أراد الرجوع مع إذكار رب الدين القضاء إذا ادعى أنه أشهد عليه ولكن مات شهوده والله أعلم

Mas'alah: Who is liable when an agent takes a horse on approval and it is destroyed in transit?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=578)

مسألة رجل وكل وكيلا اشترى له فرسا فأخذ الوكيل فرسا من إنسان وبعثه إلى الموكل فتلف في الطريق هل يجب عليه ضمانه قال فيه تفصيل إن أخذ الوكيل من البائع على طريق السوم قال ينبغي أن يضمنه الوكيل إذا تلف في يده لا الموكل لأن الموكل أمره بالشراءلا بالاستيام ولو أمره بالاستيام فعلى الموكل ولو بعثه إلى الموكل نظر إن كان الموكل أمره بإن يبعثه إليه ضمن الموكل فإن تعدى الرسول في الطريق بأن ركبه فمقدار الضمان على الرسول وإن لم يأمره الموكل بأن يبعث إليه نظر إن قال البائع ابعثه إلى الموكل فبعث فتلف في الطريق من غير تعد لا ضمان على أحد وإن تعدى فيه الرسول ضمنه الرسول ولو ركبه الرسول في الطريق فقال البائع لم آذن في الركوب فالقول قول البائع مع يمينه وإن لم يأمره البائع أيضا بأن يبعثه إلى الموكل فبعثه الوكيل ضمن الوكيل وأما الرسول نظر إن كان عالما بأن الوكيل لا يجوز له أن يفعل ذلك فقرار الضمان عليه والوكيل طريق وإن كان جاهلا فلا شيء على الرسول إلا أن يتعدى فحينئذ يكون قرار الضمان عليه والوكيل طريق

Mas'alah: What is the ruling if an agent transgresses with an item and then sells it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=578)

718 – مسألة إذا وكل وكيلا ببيع شيء فتعدى فيه ثم باعه صح فلو تلف الثمن قبل القبض حتى انفسخ أو رد عليه بالعيب يكون مضمونا

@ عليه لأن العين صارت مضمونة عليه بالتعدي بخلاف الثمن إذا أخذه لا يكون مضمونا عليه لأنه لم يتعد فيه قال يحتمل أن يقال فيه وجهان بناء على أنه خرج المبيع عن ملكه ثم عاد إليه هل له الرد بالعيب وجهان ويحتمل أن بيني على أن العقد يرتفع من حينه أم على أصله

Mas'alah: What is the ruling on an agent who returns goods and then transports them again without the owner's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=579)

719 – مسألة إذا دفع شيئا إلى إنسان لحمله إلى بلد كذا فيبيعه فحمله ولم يبع فرده ثم حمله ثانيا بعد المالك فباعه قال يصح البيع إن لم يكن رد إلى المالك لأن الإذن بالبيع باق ولو تلف في الحمل الثاني قال يضمن لأن الشيء صار مضمونا عليه بالرد الأول إلى هذا البلد ولزيادة السفر

Mas'alah: Is a messenger liable if the principal denies sending him to collect a garment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=579)

720 – مسألة إذا بعث رسولا إلى بزاز ليأخذ ثوبا ففعل ثم أنكر المرسل هل يجب الضمان على الرسول قال إن أخبر الزاز بأني رسول فلان فصدقه فدفع إليه لا ضمان

على الرسول

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent falls asleep in the mosque and the item is stolen?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=619)

876 – مسألة إذا دفع شيئا إلى إنسان ليدفع إلى غريمه فدخل مسجدا فنام فسرق منه قال إن لم يتمكن من الدفع إلى الغريم ولم يترك الاحتياط في الشد والأحكام لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods for the principal but receiving them for himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4286)

ولو قال اشتر بهذه الدراهم لي واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه لان حق الاسنان لا يتمكن الغير من قبضه لنفسه ويكون المقبوض مضمونا عليه وهل تبرأ ذمة الدافع عن حق الموكل فيه ما مر من الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed to buy goods for himself with the principal's money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4286)

ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد إذ كيف يشتري بمال الغير لنفسه وتكون الدراهم امانة في يده لانه لم يقبضها ليمتلكها فان اشترى نظر ان اشترى في الذمة وقع عنه وادى الثمن من ماله وان اشترى بعينها فهو باطل وذكر ابن سريج وجها أنه صحيح *

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone who falsely claims agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4457)

فإذا هو ميت ويقرب منه قولان حكاهما الحليمى فيما إذا كذب مدعى الوكالة ثم عامله فظهر صدقه في دعوى الوكالة *

Mas'alah: What are the rulings on a slave's transactions and liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4473)

فللمالك استرداد العين ما دامت باقية سواء كانت في يد العبد أو في يد السيد وان تلفت في يد العبد تعلق الضمان بذمته وان تلفت في يد السيد فللبائع مطالبته بالضمان وإلا ليس له مطالبة العبد بعد العتق ولا يجب على السيد الضمان بأن رآه فلم يأخذه من يد العبد ولو أدى الثمن من مال السيد فله استرداده والاستقراض في جميع ما ذكرناه كالشراء وللعبد اجارة نفسه باذن السيد وكذا له بيع نفسه ورهنها في أصح الوجهين ولو اشترى العبد أو باع لغيره وكالة بغير إذن السيد ففيه وجهان ذكر في التتمة انهما مبنيان على الخلاف فيما لو اشترى لنفسه والاصح المنع لما

فيه من تعلق العهدة بالوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability for selling below market price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4866)

وان اتفق النص على القولين في الغبن ويؤيده أن صاحب التهذيب في آخرين جعلوا كبقية تغريم الوكيل إذا باع على أحد هذه الوجوه وسلم على الخلاف وسووا بين الصور الثلاث ومعلوم أنه لا فرق بين العدل في الرهن وبين سائر الوكلاء وعلى كل حال فالقرار على المشترى لحصول الهلاك عنده

Mas'alah: What is the ruling if an agent given a dinar to buy one sheep buys two sheep instead?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5239)

قال (ولو سلم إليه دينارا ليشترى شاة فاشترى شاتين تساوى كل واحدة منهما دينارا وباع احداهما بدينار ورد الدينار والشاة فقد فعل هذا عروة البارقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له فهو صحيح على أسد القولين. وفى بيع الشاة خلاف ظاهر. وتأويل الحديث أنه لعله كان وكيلا مطلقا) . صور المسألة أن يسلم دينارا إلى وكيله ليشترى له شاة ووصفها فاشترى الوكيل شاتين بتلك الصفة بدينار فينظر إن لم تساوى كل واحدة منهما دينارا لم يصح الشراء للموكل وان زادتا معا على الدينار لانه ربما

يبغى شاة تساوى دينارا فان كانت كل واحدة منهما تساوى دينارا فقولان (أصحهما) صحة الشراء وحصول الملك فيهما للموكل لانه اذن له في شراء شاة بدينار فإذا اشترى شاتين كل واحدة منهما تساوى دينارا بدينار فقد زاد خيرا مع تحصيل ما طلبه الموكل فأشبه ما إذا أمره ببيع شاة

بدرهم فباعها بدرهمين أو يشترى شاة بدرهم فاشتراهما بنصف درهم (والثانى) أنه لا تقع الشاتان معا للموكل لانه لم يأذن الا في شراء واحدة ولكن ينظر ان اشتراها في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وللموكل أن ينزع الثانية منه ويقرر العقد فيهما لانه عقد العقد له وان اشتراهما بعين الدينار فكأنه اشترى واحدة باذنه واخرى بغير اذنه فينبنى على أن العقود هل تتوقف على الاجازة (ان قلنا) لا تتوقف بطل العقد في واحدة وفى الثانية قولا تفريق الصفقة (وان قلنا) تتوقف فأن شاء الموكل أخذهما بالدينار وان شاء اقتصر على واحدة ورد الاخرى على المالك والقول في وضعه مشكل لان تعيين واحدة للموكل أو بطلان العقد فيهما ليس باولى من الاخرى والتخيير مشبه بما إذا باع شاة من شاتين على أن يتخير المشترى وهو باطل ونقل الامام رحمه الله تعالى فيما إذا اشترى في الذمة قولا ثالثا وهو ان الشراء لا يصح للموكل في واحدة منهما بل يقعان للوكيل وإذا قلنا بصحة الشراء فيهما للموكل فلو باع الوكيل أحدهما عن غير اذن الموكل ففى صحة البيع قولان عن ابن سريج (أحدهما) المنع لانه لم يأذن في البيع فاشبه ما إذا اشترى شاة بدينار ثم باعها بدينارين (والثانى) أنه يصح لانه إذا جاء بالشاة فقد حصل مقصود الموكل فلا فرق فيما زاد بين أن يكون ذهبا أو غيره وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى شاة بدينار وباعها بدينارين ويقال هذا الخلاف هو بعينه القولان في بيع الفضولي فعلى القول الجديد يلغو وعلى القديم ينعقد موقوفا على اجازة

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a blood claim for wine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5246)

وأما ما أدرجهه في خلال مسائل الخصومة فمسألتان (احداهما) لو وكله الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل بنفسه وهذا لان في الصلح على الخمر وان كان فاسدا فيما يتعلق بالعوض ولكنه صحيح فيما يتعلق بالقصاص فيصح التوكيل فيما لو فعله بنفسه ليصح لا أنا نصحح التوكيل في العقد الفاسد ولو وكله بالصلح عن القصاص على خمر فصالح على خنزير ففيه جوابان عن ابن سريج أشبههما أنه لغو ويبقى القصاص على ما كان لانه مستبد بما فعل غير موافق لامر الموكل (والثانى) أنه كما لو عفا على خمر لان الوكالة بالصلح ثابتة والخمر لا تثبت وان ذكرت وانما نثبت الدية فلا فرق فيما يصح ويثبت بين أن يذكر الخمر أو الخنزير وعلى هذا لو صالح على ما يصلح عوضا وعلى الدية نفسها يجوز ولا خلاف في أنه لو اجرى هذا الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on an agent concluding a defective sale or khul'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5247)

بين الموجب والقابل في المصالحة يلغو لعدم انتظام الخطاب والجواب ولو وكله بأن يخالع زوجته على خمر فخالع على خمر أو خنزير فعلى ما ذكرنا في الصلح عن الدم (الثانية) لو وكله ببيع أو شراء فاسد مثل أن يقول بع أو اشتر إلى وقت العطاء أو قدوم

زيد لم يملك الوكيل العقد الصحيح لان الموكل ما أذن فيه ولا الفاسد لان الشرع ما أذن فيه وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يملك الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when an agent acts contrary to instructions in a sale or purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5248)

قال (ثم الوكيل مهما خالف في البيع بطل تصرفه. ومهما خالف الشراء بعين مال الموكل فكمثل. فان اشترى في الذمة وقع عن الوكيل الا إذا صرح بالاضافة إلى الموكل ففى وقوعه عن الوكيل وجهان) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and the claim for the price in agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5250)

قال (الحكم الثاني للوكله العهد في حق الوكيل. ويده يد امانه في حق الموكل حتى لا يضمن سواء كان وكيلا بجعل أو بغير جعل. ثم ان سلم إليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء. وان لم يسلم الثمن وتنكر البائع كونه وكيلا طالبه. وان اعترف بوكالته ففيه ثلاثه اوجه. والظاهر انه يطالبه به دون الموكل. وفى الثاني يطالب الموكل دونه. وفى الثالث يطالبهما. ثم ان طولب الوكيل فالصحيح رجوعه على الموكل. وكذلك لو تلف الثمن في يده بعد ان خرج ما اشتراه مستحقا فالمستحق يطالب البائع. وفى مطالبته الوكيل والموكل هذه الاوجه. وكذا الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتلف في يده

فخرج المبيع مستحقا فرجع المشترى بالثمن على الوكيل أو على الموكل ففيه هذا الخلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's hand being a trust and liability for misuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5250)

ترجم الحكم بالعهدة لكنه قد مر على الكلام في العهدة اصل اخر جعله في الوسيط حكما براسه واشتغل الحكم على مقصودين (احدهما) ان يد الوكيل يد امانه فلو تلف المال في يده من غير تصرفه فلا ضمان عليه سواء كان وكيلا بجعل أو بغير جعل وان تعدي فيه كان ركب الدابة أو

Mas'alah: Does an agent become disqualified from agency by misuse, and what is the ruling on liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5251)

لبس الثوب ضمن وهل ينعزل عن الوكالة فيه وجهان (احدهما) نعم لانها امانه فترجع بالتعدي كالوديعه (واصحهما) لا وبه قطع بعضهم لان الوكالة امانه واذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليه فلا يلزم من ارتفاع هذا الحكم بطلان اصل العقد وهذا كما ان الرهن لما كان القصود منه التوثيق ومن حكمه الامانه لا يلزم من الارتفاع حكم الامانه فيه بطلان اصل الرهن وتخالف الوديعة فانها ائتمان محض فلا تبقى مع التعدي فعلى هذا يصح تصرفه وإذا باع وسلم زال عنه الضمان لانه اخرجه من يده باذن الملك

وهل يزول الضمان بمجرد البيع فيه (احدهما) نعم لزوال ملك الموكل بالبيع (واصحهما) لا لانه ربما يرتفع العقد بتلفه قبل قبض المشترى فيكون التلف على ملك الموكل والثمن الذى يقبضه لا يكون مضمونا على لانه لم يتعد فيه ولو رد المشترى المبيع عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع لوكيله دراهم ليشتري بها طعاما مثلا فتصرف فيها على ان تكون قرضا عليه صار ضامنا وليس له ان يشترى للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمه ولو فعل كان ما اشتراه له دون الموكل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تكون للموكل ولو عادت الدراهم التى انفقها إلى يده فاراد ان يشترى بها للموكل فهو على الخلاف المذكور في ان الوكيل هل ينعزل بالتعدي والاصح انه لا ينعزل ولا يكون

Mas'alah: Who bears the loss when an agent collects the price and the goods are reclaimed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5254)

(المسالة الثانية) الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن اما باذن صريح أو بالاذن في البيع على راى وتلف المقبوض في يده وخرج المبيع مستحقا والمشترى معترف بالوكالة فحق رجوعه بالثمن يكون على الوكيل لانه الذى يتولى القض وحصل التلف في يده أو على الموكل لان الوكيل سفير ويده ويده يده أو على من شاء منهما فيه الاوجه الثلاثة السابقة (فان قلنا) حق الرجوع على الموكل فإذا غرم لم يرجع على الوكيل وكذا إذا جعلناه على الوكيل فغرم لا يرجع على الموكل قاله الامام (وان قلنا) يرجع على من شاء منهما فثلاثة اوجه (اشهرها) انه ان غرم اللموكل لم يرجع على الوكيل وان غرم الوكيل رجع على الموكل لان الموكل قد غر الوكيل

والمغرور يرجع على الغار دون العكس (والثانى) ان واحدا منهماا لا يرجع على الاخر اما الموكل فلانه غارم واما الوكيل فلحصول التلف في يده (والثالث) ان الموكل يرجع على الوكيل دون العكس لحصول التلف في يد الوكيل والذى يعنى به من هذه الاختلافات ان المشترى يغرم من شاء منهما والقرار على اللموكل ولذلك اقتصرنا على هذا الجواب في عزل الراهن وان كان يطرد فيه الخلاف

Mas'alah: Who is liable when an agent takes possession of goods later found to belong to another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5255)

(الثالثة) وهى مقدمة على الثانية في الكتاب الوكيل بالشراء إذا قبض المبيع وتلف في يده ثم تبين انه كان مستحقا لغير البائع فللمستق مطالبة البائع بقيمة المبيع أو مثله لانه غاصب ومن يده خرج المال وفى مطالبة الوكيل والموكل الاوجه الثلاثة قال الامام رحمه الله تعالى والا قيس في المسالتين انه لا رجوع له الا على االوكيل لحصول التلف عنده ولانه إذا ظهر الاستحقاق بان فساد العقد وصار الوكيل قابضا ملك الغير بغغير حق ويجرى الخلاف في القرار في هذه الصورة ايضا

Mas'alah: What recourse does the principal have when the agent sells and the goods are reclaimed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5255)

(الرابعة) ولم يذكرها في الكتاب الوكيل بالبيع إذا باع بثمن في الذمة واستوفاه ودفعه إلى الموكل فخرج مستحقا أو معيبا ورده فللموكل ان يطالب المشترى بالثمن وله ان يرغم الوكيل لانه صار مسلما للمبيع قبل اخذ عوضه وفيما يغرمه وجهان (احدهما) قيمة العين لانه فوت عليه العين (والثانى) الثمن لان حقه انتقل من العين إلى الثمن بالبيع فان قلنا بالاول فإذا اخذ منه القيمة طالب الوكيل المشترى بالثمن فإذا اخذه

دفعه إلى الموكل واسترد القيمة

Mas'alah: What is the ruling on an agent who makes a defective purchase and the goods are lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5256)

(فرع) إذا اشترى الوكيل شراء فاسدا وقبض وتلف المبيع اما في يده أو بعد تسليمه إلى الموكل فللماكل مطالبته بالضمان ثم هو يرجع على الموكل ولو ارسل رسولا ليستقرض له فاستقرض فهو وكيل كوكيل وفى مطالبته المشترى مافى مطالبة وكيل المشترى بالثمن والظاهر انه يطالب ثم إذ اغرم رجع على الموكل.

Mas'alah: Does an agent who pays the price from his own money have the right to retain the purchased item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5261)

ومتى قبض وكيل المشترى المبيع وغرم الثمن من ماله لم يكن له حبس المبيع ليغرم الموكل له وفيه وجه ان له الحبس وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الملك يحصل للوكيل ثم

Mas'alah: Does an agent's statement constitute an admission by the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وسواء أطلق البيع أو علق فلا يجعل ذلك إقرارا بما قاله الوكيل وتكذيبا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if the purchase was on credit and the agent acted contrary to instructions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وإن كان الشراء في الذمة ثبت الحل لوقوع الشراء عن الوكيل ضرورة كونه مخالفا للموكل

Mas'alah: Can a lying agent sell the slave-girl himself or through the judge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5265)

وذكر في التتمة أنه إذا كان كاذبا والشراء بمال الموكل فللوكيل بيعها اما بنفسه أو

بالحاكم لان البائع حينئذ يكون أخذ مال الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to take the purchased slave-girl as compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5266)

لا عن استحقاق وقد غرم الوكيل للموكل فله أن يقول للبائع رد مال الموكل أو اغرمه ان كان تالفا لكنه قد تعذر ذلك بسبب اليمين فله أخذ حقه من الجارية التى هي ماله

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the property was lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5268)

وأما إذا ادعى تلف المال فالقول قوله لانه يبغى دفع الضمان عن نفسه.

Mas'alah: Is the agent believed when claiming return of the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5268)

وكذا إذا ادعى رد المال سواء كان بجعل أو بغير جعل.

Mas'alah: Is the agent's claim of loss of property accepted with an oath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5269)

(الثانية) دعوى الوكيل تلف المال مقبول مع يمنيه كما في المودع وكذا دعواه الرد على اختلاف ذكرناه في الرهن والظاهر القبول أيضا وقد ذكر صاحب

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the price was received and lost after delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5270)

قال (وكذلك لو قال قبضت الثمن وتلف في يدى وكان ذلك بعد التسليم فالقول قوله لان الموكل يريد أن يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء. فأما إذا كان قبل التسليم فالقول فيه قول الموكل والاصل بقاء حقه) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who denies receiving payment but is proven otherwise?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5277)

قال (ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم عليه بينة بالقبض فادعى تلفا أو ردا قبل الجحود للقبض لم يقبل قوله لانه خائن ولا بينته (و) لانه لا تسمع دعواه. ولو ادعى بعد الجحود ردا سمع الدعوى (و) ولا يصدق لانه خائن. ولكن تسمع البينة. ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان) .

Mas'alah: What are the rulings on an agent's fee and claims of betrayal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5278)

(فرع) لو قال بع هذا ثم هذا لزمه رعاية الترتيب قاله القفال ولو جعل للوكيل بالبيع جعلا فباع استحقه وان تلف الثمن في يده لان استحقاقه بالعمل وقد عمل وإذا ادعى خيانة عليه لم تسمع حتى يتبين القدر الذى خان به بأن يقول بعت بعشرة وما دفعت إلى الا خمسة وإذا وكل بقبض دين أو استرداد وديعة فقال المديون أو المودع دفعت وصدقة الموكل والوكيل منكر هل يغرم الدافع بترك الاشهاد فيه وجهان كما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد ومن قال أنا وكيل في بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال الوكيل بعد العقد لم أكن مأذونا فيه لم يلتفت

إلى قوله ولم يحكم ببطلان العقد وكذا لو صدقة المشترى بحق من يوكل عنه الا أن يقيم المشترى بينة على اقراره بانه لم يكن مأذونا من جهته في ذلك التصرف والله أعلم.

Mas'alah: What happens if an agent violates the terms of his agency?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=338)

ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم

Mas'alah: What is the ruling on an agent being considered trustworthy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=342)

وهو أمين ـــــــ وقوله لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت أو كل ما تفعله جائز ليس إذنا في التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being a trustee and his oath regarding loss?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=342)

وهو أي الوكيل ولو بجعل أمين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه,

Mas'alah: What happens if an agent commits a transgression or is dismissed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=343)

فإن تعدى ضمن وينعزل بعزل أحدهما ـــــــ ولوكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه إليه صدق المستحق بيمينه لأن الأصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط. فإن تعدى كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا: ضمن كسائر الأمناء. ومن التعدي أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه. ولا

ينعزل بتعديه بغير إتلاف الموكل فيه ولو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق: ضمنه المرسل لا الرسول.

Mas'alah: What is the liability of an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=167)

(والوكيل أمين). وقوله: (فيما يقبضه، وفيما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ. (ولا يضمن) الوكيل (إلا بالتفريط) فيما وكل فيه. ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on sub-agency and the status of the sub-agent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=307)

فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فإن قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزل وانعزال وحيث جاز له توكيل فليوكل أمينا إلا إن عين له غيره.

Mas'alah: What happens when an agent violates the principal's instructions in a sale or purchase?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=307)

فصل: أمره ببيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد إن نهاه أو عين مشتريا أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء في ذمة وقع للوكيل وإن سمي الموكل ولا يصح إيجاب ببعت وكلك والوكيل أمين فإن تعدى ضمن ولا.

ـــــــ "ولوكيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه" لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أو غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الإسنوي ظاهر أما ما يتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه إلا لعياله على ما اقتضاه كلام الجوري "وإذا وكل بإذنه فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل" وإن فسق لأن الموكل أذن له في التوكيل لا في العزل سواء قال وكل عني أو أطلق "فإن قال وكل عنك" ففعل "ف" الثاني "وكيل الوكيل" لأنه مقتضى الإذن "فينعزل بعزل" من أحد الثلاثة "وانعزال" بما ينعزل به الوكيل وسيأتي بيانه في فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك أعم من قوله بعزله وانعزاله "وحيث جاز له" أي للوكيل "توكيل فليوكل" وجوبا "أمينا" رعاية لمصلحة الموكل "إلا إن عين له" الموكل المالك "غيره" أي غير أمين فيتبع تعيينه لأن الحق له. فصل: فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها. لو "أمره ببيع لمعين" من الناس "أو به" أي بمعين من الأموال والتصريح به من زيادتي "أو فيه" أي في معين من زمان أو مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا "تعين" ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملا بالإذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الأصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وإنما يتعين المكان إذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره وإلا جاز البيع به في غيره كما نقله في

الروضة عن جمع وأقره "فلو أمره" بالبيع "بمائة لم يبع بأقل" منها وإن قل "ولا بأزيد" منها "إن نهاه" عن الزيادة للمخالفة "أو عين مشتريا" لأنه ربما قصد إرفاقه والثانية من زيادتي فإن لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بأزيد لأنه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل إن كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونه كما مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ البيع "أو" أمره "بشراء شاة موصوفة" بما مر في التوكيل بشراء عبد "بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما" وإن لم تساوه الأخرى "وقع للموكل" لأنه حصل غرضه وزاد خيرا وإن لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وإن زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. "ومتى خالفه في بيع ماله" كأن أمره ببيع عبد فباع آخر "أو" في "شراء بعينه" كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه بآخر أو أمره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين "لغا" أي التصرف لأن الموكل لم يأذن فيه ولأنه في الأخيرة من الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه يسلم له وإن تلف المعين "أو" خالف في "شراء في ذمة" كأن أمره بشراء ثوب بخمسة فاشتراه بعشرة أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة "وقع" الشراء "للوكيل وإن سمى الموكل" بقلبه أو لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الإذن ولأنه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة. "ولا يصح إيجاب يبعت موكلك" وإن لم يخالف الإذن إذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة "والوكيل" ولو بجعل "أمين" .

Mas'alah: What are the effects of the agent's contract and the liability of the agent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=308)

ينعزل وأحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به ولبائع مطالبته بثمن إن قبضه وإلا فلا إن كان معينا وإلا طالبه إن لم يعترف بوكالته وإلا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a slave-girl for twenty dinars but the principal authorized only ten?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=309)

ولو اشترى أمة بعشرين" دينارا مثلا "وزعم أن الموكل أمره" بذلك "فقال بل" أذنت "بعشرة وحلف" على ذلك "فإن اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد" بأن قال اشتريتها لفلان والمال له "بطل" الشراء لأنه شراء بمال الغير بغير إذنه "أو" سماه "بعده" بأن قال ذلك "أو اشتراها في ذمة وسماه كما مر" أي في العقد أو بعده "وصدقه البائع" فيما سماه في الصورتين "فكذلك" يبطل لاتفاقهما على أن الشراء للمسمى وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيها بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة "وإلا" بأن لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا أو سماه فيه والشراء في الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع أو سكت "وقع" الشراء "للوكيل" ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل "وحلف البائع على نفي العلم" بالوكالة ويكون المال للموكل "إن كذبه أو سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد" وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع أو لم يسمه من زيادتي. "

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item damaged while in the owner's service?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=318)

كتالف في شغل مالك" تحت يد غيره كأن تسلم منه دابته ليروضها له أو ليقضي له عليها حاجة فإنه لا ضمان عليه لأنه نائبه. "

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item for the principal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=515)

وإذا وكله في شراء شيء موصوف كان أو معينا، فاشتراه معيبا بثمن في الذمة جاهلا بعيبه .. وقع الشراء للموكل وإن لم يساو ما اشتراه به؛ كما لو اشتراه بنفسه جاهلا، وفارق عدم صحة بيعه بغبن فاحش؛ بأن الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل، أو عالما .. لم يقع لموكله وإن ساوى ما اشتراه به؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة ولا عذر، وإذا وقع للموكل .. فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب، وإن رضي الموكل به .. فليس للوكيل الرد، بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating another agent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=515)

حكم توكيل الوكيل غيره]

Mas'alah: When is an agent permitted to delegate another agent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=515)

وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه وإن قال له الموكل: (افعل فيه ما شئت) ، أو (كل ما تصنعه فيه جائز) ، وإن لم يتأت؛ لكونه لا يحسنه، أو لا يليق به .. فله التوكيل على الصحيح، ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله .. فالمذهب: أنه يوكل فيما زاد على الممكن.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a sub-agent when the principal authorizes delegation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=515)

ولو أذن في التوكيل وقال: (وكل عن نفسك) ففعل .. فالأصح: أن الثاني وكيل الوكيل؛ فينعزل بعزله وانعزاله، وأنه ينعزل بعزل الموكل، أو: (عني) .. فالثاني وكيل الموكل، وكذا إن أطلق في الأصح، وفي الصورتين: لا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل با نعزاله.

Mas'alah: What conditions apply when an agent delegates another agent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=515)

وحيث جوزنا للوكيل التوكيل .. فيشترط أن يوكل أمينا، إلا أن يعين الموكل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing a sub-agent or following specific instructions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=515)

ولو كان أمينا ففسق .. لم يملك الوكيل عزله في الأصح؛ لأنه ليس نائبا عنه، ولو عين للبيع شخصا أو زمنا أو مكانا .. تعين، ولو قدر له الثمن فباع في مكان غيره بالقدر .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling if an agent acts contrary to the principal's instructions in sale or purchase?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

ولو أمره بالشراء بعين مال فاشترى في الذمة .. لم يقع للموكل، وكذا عكسه في الأصح، ومتى خالف الموكل في بيع ماله، أو الشراء بعينه؛ كأن أمره يبيع عبد فباع غيره، أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر .. فتصرفه باطل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys something not authorized without naming the principal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=516)

ولو اشترى غير المأذون فيه في الذمة ولم يسم الموكل .. وقع للوكيل، وإن سماه فقال البائع: (بعتك) ، فقال: (اشتريت لفلان) .. فكذا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who fails to name the principal in a purchase or gift?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

ولو قال: (بعث موكلك) ، فقال: (اشتريت له) .. لم يصح، بخلاف النكاح؛ فإنه لا يصح إلا كذلك، ووكيل المتهب يجب أن يسمي موكله، وإلا .. يقع له، ولا تصرفه النية، ولو وكله في بيع شيء لزيد فباعه لوكيله .. لم يصح. [

Mas'alah: What is the status of an agent as a trustee?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

الوكيل أمين]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for loss without negligence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

قوله: (وهو أمين) أي: والوكيل أمين وإن جعل بجعل؛ كما اقتضاه إطلاقه، فلا يضمن ما

تلف في يده بلا تفريط؛ لأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان ينافيه وينبوا عنه.

Mas'alah: When does an agent become liable for damages due to negligence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

قوله: (وبتفريط ضمن) كأن تصرف على غير الإذن أو المصلحة عند إطلاق الإذن، وسلم العين للغير، أو استعملها، أو وضعها في غير حرزها كسائر الأمناء، فإنهم لا يضمنون إلا بالتفريط، ولا ينعزل بذلك في الأصح؛ لأن حقيقة الوكالة الإذن في التصرف، والأمانة حكم مرتب عليه، فلا يلزم من رفعها رفعه.

Mas'alah: When does an agent's liability cease after selling and delivering the item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

وإذا باع وسلم المبيع .. زال الضمان عنه، ولا يضمن الثمن، ولو رد المبيع بعيب عليه .. عاد الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent refuses to return the principal's property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=516)

ومتى طالبه برد ماله .. لزمه أن يخلي بينه وبينه، فإن امتنع بلا عذر .. ضمن.

]

Mas'alah: Is the agent considered trustworthy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1246)

قوله: (والوكيل امين) أي ولو بجعل ولوبدعواه لمن صدقه فيصدق

Mas'alah: What is the scope of the agent's trustworthiness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1247)

قوله: وقوله مبتدأ خبره ساقط وسقوطه اولى لانه ليس بقيد فإن الوكل أمين حتى فى التلف والرد ونحو هما. و

Mas'alah: When is an agent liable for damages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1247)

قوله: ولا يضمن الوكل الا بالتفريط) أي وان لم يعتد بذلك كان يركاب الدابة او يلبس

الثوب نسيانا فا لتفريط اعم من التعدى فالتعبير به اولى خلافا لمن ادعى العكس ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الأذن لأن الوكالة اذن فى التصرف الامانة حكم يترتب عليه، ولا يلزم من ارتفاعه بطلا نالإذن بخلاف الوديعة فإنها محض ئتمان.

Mas'alah: What constitutes negligence on the part of an agent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1247)

فوله: (ومن التفريط الخ) ومن التفريط أيضا امتناعه من التحلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر وقوله: التسلمه المبيع فبل قبض ثمنه مالم يكن بإذن الموكل او بامر حاكم يراه واذعاد اليه بعيب لم يبرئ من الضمان، فان تلف فى يده ضمن ولا تعود الوكالة فليس له ان يتصرف فيه الا بإذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالإذن السابق، ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله غذا كان الثمن حالا واما كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع قيل قبض الثمن وليس له قبضه اذا حال.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a manner not permitted?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1247)

قوله: (ولا يجوز للوكيل الخ) اى ولا يصح أيضا فيحرم ويضمن ولو خلاف هذه الانواع، وسلم المبيع للمشترى لتعديه بتسلمه له ببيع فا سد فيسترده ان بقى ويبيعه ثانيا با بالإذن السابق، وان تلف غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه.

Mas'alah: What is the liability of an agent (wakil) for property in his possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1080)

(والوكيل) ولو بجعل (أمين فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه (ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكله. (إلا بالتفريط) في حقه كسائر الأمناء. تنبيه: لو عبر بالتعدي لكان أولى لأنه يلزم من التعدي التفريط، ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه. ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله: وإذا تعدى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الأمناء، ولا ينعزل لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان، فإذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن، ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان. [حاشية البجيرمي] بخلافه في دينار في ذمتك أو ذمتي، فإنه لا ينعزل بذلك. قوله: (وبفسقه) أي سواء كان الوكيل أو الموكل بالنسبة لمسألة النكاح، أو الوكيل بالنسبة للإيصاء لأن الوصي وكيل. قوله: (ومثله) أي مثل زوال الملك تزويجه عبدا كان أو أمة، زي وعبارة الروض وشرحه: وكذا تزويج الجارية وخرج بالجارية العبد اهـ. وهو مخالف لكلام الزيادي، والمعتمد كلام الزيادي. قوله: (بالندم) أي ندم الموكل على التصرف الذي كان يصدر من الوكيل، وفيه أن الندم لا يكون إلا عن شيء وقع والتصرف لم يقع، فالأولى أن يقول: لإشعارها بالرجوع عن التصرف، أي عن الإذن فيه تأمل. قوله: (كسائر الأمناء) أي في أن من فرط منهم ضمن، فلو تنازعا في التفريط صدق منكره لأن الأصل عدمه. قوله: (لأنه يلزم من التعدي إلخ) أي لأن التعدي هو الظلم ومجاوزة الحد، وأما التفريط فيطلق على التقصير وتضييع الشيء كما في المصباح. وبهذا تبين

صحة كلام المصنف، واندفع الاعتراض عنه اهـ ح ف. قوله: (لاحتمال نسيان) أي فالناسي مفرط لا متعد، فيقتضي كلامه أي المصنف ضمانه مع النسيان ونحوه وليس كذلك، هذا تقرير كلامه. وقوله: "وليس كذلك" بل هو كذلك كما صرح به م ر بعد؛ ولذا لم يعترض سم في شرحه على المتن. وعبارة م ر: ومن التعدي أن يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه. قوله: (ونحوه) أي كشغل بقضاء حاجة أو صلاة أو نحو أكل أو بيع أو شراء يتضرر بتركها. قوله: (ويصدق بيمينه) ولو قال: قضيت الدين وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه. فإن قيل: ما فائدة اليمين مع تصديق المستحق؟ قلنا: فائدتها تظهر إذا كان وكيلا بجعل فالوكيل يدعي الدفع للمستحق ليأخذ الجعل والموكل ينكره ليمنعه منه، ففائدتها استحقاق الوكيل الجعل كما تقرر مرحومي. قوله: (على غير الموكل كرسوله) أو وارثه أو وكيله، وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل أو وارثه أو وكيله على الموكل، فلا بد من بينة في ذلك كله. قوله: (كأن ركب الدابة) أي حيث كان يليق به سوقها ولم تكن جموحا، وإلا لم يكن ركوبها تعديا. قوله: (ضمن) أي صار متسببا في الضمان، بمعنى أنه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه. قوله: (ولا يلزم من ارتفاعه) أي الحكم. قوله: (فإنها محض ائتمان) فإذا تعدى فيها خرجت عن كونها أمانة. قوله: "فإذا باع" مفرع على قوله: "ولا ينعزل" وهو تقييد لقوله: "ضمن" . قوله: (وسلم المبيع) أي الذي تعدى فيه. قوله: (ولا يضمن الثمن) جواب عن سؤال حاصله: أن المبيع كان مضمونا والثمن بدل عنه والبدل عنه يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضمونا. فأجاب بقوله: ولا يضمن الثمن، أي لا يصير مضمونا بسبب التعدي الذي حصل في المبيع، فإذا باع شيئا مضمونا عليه فإن ضمانه لا ينتقل إلى الثمن، وقوله ولا يضمن أي إذا تلف بغير تقصير. قوله: (عاد الضمان) فإن تلف في يده ضمن وإن كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل، اهـ ميداني. قال الشيخ سلطان: واستشكل بأن الفسخ يرفع العقد من حينه

لا من أصله ومقتضاه عدم الضمان. وأجيب بأنه وإن رفعه من حينه لا من أصله لا يقطع النظر على أصله بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for damage caused?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

[حاشية البجيرمي] أخذا من الحصر المستفاد من تقديم الخبر فإن فعل ضمن أي الوكيل لأن المباشر مقدم على السبب. فلو وكله في مناولته له من غير كسر ولا نقب فلا ضمان عليه. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What constitutes a gross loss in a sale by an agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1001)

فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل، وبثمانية غير محتمل

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates the terms of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1001)

وقولي: كالشريك إلى آخره أولى مما عبر به (فلو خالف) فباع على أحد هذه الأنواع

(وسلم) المبيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده إن بقي وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري، والقرار عليه، ثم على ما فهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما فإن باع بهما قال الإمام: فيه تردد للأصحاب والمذهب الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash or a shorter term than authorized?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1002)

فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل: بعه إلى شهرين صح البيع، إن لم ينهه الموكل ولم يكن فيه ضرر عليه كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ وينبغي كما قال الإسنوي: حمله على ما إذا لم يعين المشتري وإلا فلا يصح؛ لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash or a shorter term than authorized?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1002)

[حاشية البجيرمي] عدم رضا المشتري به كما في ع ش على م ر. (قوله: فإن باع بحال) مفرع على قوله: ولو وكله ليبيع مؤجلا، وقوله: أو نقص إلخ مفرع على قوله: وحيث قدر الأجل اتبع إلخ. (قوله: ما قال الموكل) مفعول باع. (قوله: صح البيع) ولا

يقبض الثمن في هذه الحالة لما سيأتي أنه لو حل الأجل لا يقبض الثمن إلا بإذن جديد وتردد فيه شيخنا. اهـ. ح ل. (قوله: أو مؤنة حفظ) أي: للثمن (قوله: وينبغي، كما قال الإسنوي إلخ) هذا في المعنى معطوف على قوله: إن لم ينهه الموكل إلخ فهو شرط ثالث فكأنه قال: ولم يعين له مشتريا (قوله: حمله) أي: المذكور من الصحة. (قوله: لظهور قصد المحاباة) يؤخذ منه أن الكلام فيما إذا دلت قرينة على قصد المحاباة، وإلا جاز له النقص عن الأجل، والزيادة على الثمن المعين وإن عين المشتري ع ش

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep instead of one with the same price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1006)

(أو) أمره (بشراء شاة موصوفة) بما مر في التوكيل بشراء عبد (بدينار فاشتري به شاتين بالصفة وساوته إحداهما) وإن لم تساوه الأخرى (وقع للموكل) ؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيرا فإن لم تساوه واحدة منهما لم يقع له، وإن زادت قيمتهما على الدينار؛ لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates instructions in selling or buying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1006)

(ومتى) (خالفه في بيع ماله) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر (أو) في (شراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه بآخر أو أمره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين

(لغا) أي: التصرف؛ لأن الموكل لم يأذن فيه؛ ولأنه في الأخيرة من الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه يسلم له، وإن تلف المعين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for less than the specified price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1006)

[حاشية البجيرمي] قوله: فلو أمره) مفرع على قوله: أو به؛ لأن هذا معين من حيث العدد. (قوله: لم يبع بأقل منها) أي: ولو بما يتغابن فيه سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا، علم بذلك كل منهما أم لا، وفارق ما مر من أن له البيع بغبن يسير بأن ما هنا فيه المخالفة صريحا بخلاف ما مر للعرف لأن الناقص عن المائة لا يسمى مائة بخلاف الناقص عن ثمن المثل بما يتغابن به فإنه يسماه عرفا س ل. (قوله: لأنه ربما قصد إرفاقه) ويفرق بينه وبين وكيل الزوج في الخلع حيث يجوز له الزيادة بأنه غالبا يقع عن شقاق، فكان قرينة على عدم قصد المحاباة. اهـ. س ل ومثله في ز ي قال ح ل: فإن دلت قرينة على عدم إرفاقه بأن كانت المائة أكثر من ثمن المثل كان له الزيادة كما في شرح الروض ونقل عن شيخنا أنه لا فرق على المعتمد والذي في الشارح موافقة شرح الروض وأما لو قال: اشتر عبد فلان بمائة فله النقص. (قوله: والثانية من زيادتي) وهي قوله: أو عين مشتريا، كما يعلم من مراجعة عبارة الأصل. (قوله: فله البيع بأزيد) ولو من غير جنسها لأن المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط، وليس له إبطال صفتها أو جنسها كمكسرة بصحاح، وفضة بذهب شرح م ر (قوله:؛ لأنه حصل غرضه إلخ) فيه أن هذا التعليل يأتي فيما إذا نهاه عن الزيادة أو عين المشتري، والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله: ولا مانع أي: بخلاف صورة المتن،

فإنها وإن وجد فيها التعليل المذكور لكن هناك مانع وهو النهي عن الزيادة أو تعيين المشتري شيخنا. (قوله: فلو وجده في زمن الخيار) أي: وكان الخيار للبائع أو لهما فإن كان للمشتري امتنع للزومه من جهة البائع ع ش، ولو لم يعلم بالراغب، ثم علم به بعد اللزوم هل يتبين بطلان البيع أم لا؟ أجاب شيخنا بأنه يتبين البطلان س ل. (قوله: أو أمره بشراء شاة) ليس من جملة التفريع على ما قبله، بل هو معطوف على قوله في أول الفصل: لو أمره ببيع لمعين إلخ ولو جعله مستأنفا من غير عطف، كما صنع الأصل لكان أظهر. (قوله: بما مر في التوكيل بشراء عبد) الذي مر هناك النوع والصنف وإنما قيد به؛ لأن التوكيل لا يصح بدونه أي: بدون ما مر، وأما ما عداه من الصفات فلا تتوقف صحة التوكيل عليه، لكن إن ذكره الموكل وجب على الوكيل رعايته شرح م ر بالمعنى (قوله: فاشترى) أي: في صفقة واحدة فقط وإلا وقعت المساوية فقط للموكل فإن اشترى واحدة بنصفه لم يكن له شراء الأخرى؛ لأنه غير مأذون له في عقد آخر شوبري وق ل. (قوله: شاتين بالصفة إلخ) قال شيخنا: هما قيدان للخلاف فيصح جزما في شاة بالصفة تساوي دينارا ومعها ثوب، وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها ق ل على الجلال. (قوله: بالصفة) أي كل منهما بالصفة، أما إذا لم يكونا بالصفة ففيه تفصيل، وهو أنه إذا كانت إحداهما بالصفة وساوته وقع شراؤهما للموكل أيضا وإن لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤهما للموكل، بل إن كان الشراء بعين ماله بطل، وإن كان في الذمة وقع للوكيل وتلغو تسمية الموكل، فلو قال المتن: فاشترى شاتين إحداهما بالصفة وتساويه لكان أوضح، كما قال الشوبري وشيخنا ح ف. (قوله: لم يقع له) فإن اشترى بعين مال الموكل بطل البيع وإن اشترى في الذمة وقع للوكيل وتلغو تسمية الموكل ح ل وشرح م ر. . (قوله: أو في شراء بعينه) أي: بأن كان شراؤه بالعين مخالفا لما أمره به الموكل فيشمل الصورتين سم. (قوله: فاشتراه بآخر) أي: إن تخير بين أن يشتري بعينه أو في الذمة، ثم

يدفعه عما فيها، كما سيأتي فما سيأتي الغرض منه التخيير المذكور، وما هنا الغرض منه بيان المخالفة بالشراء؛ لأنه هنا اشتراه بدينار آخر من مال الموكل فالغرض مختلف، فتنبه شوبري. (قوله: في الذمة) شامل لذمة كل منهما شوبري. (قوله: ولأنه) أي: الموكل وقوله: ما وكل فيه أي: مبيعا وكل فيه أي: في شرائه وقوله: يسلم له أي: المبيع تفسير للوجه وقوله: وإن تلف المعين أي: عما في الذمة يعني: قبل القبض يعني أن الشراء إذا

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates instructions in buying on credit or with a specific item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1007)

(أو) خالف في (شراء في ذمته) كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار، فاشترى في الذمة (وقع) الشراء (للوكيل وإن سمى الموكل) بقلبه أو لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الإذن؛ ولأنه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين، فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال: اشتر بهذا الدينار كذا، لم يتعين الشراء بعينه، بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1008)

(والوكيل) ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل؛ لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله

Mas'alah: What is the ruling if the agent transgresses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1008)

(فإن) (تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الأمناء (ولا ينعزل) بالتعدي؛ لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة؛ لأنها محض ائتمان فإن باع وسلم المبيع زال الضمان عنه، ولا يضمن الثمن، ولو رد المبيع بعيب عليه، عاد الضمان.

Mas'alah: What rulings of the contract pertain to the agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1008)

(وأحكام عقده) أي: الوكيل (كرؤية) للمبيع (ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به) لا بالموكل؛ لأنه العاقد حقيقة حتى أن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل.

Mas'alah: How is the agent like a guarantor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1008)

(والوكيل كضامن) [حاشية البجيرمي] فقال: اشتريت له والظاهر أنه لا يضر بعتك لموكلك وقبلت لموكلي، كما صرح به م ر في شرحه. (قوله: بعت موكلك) وإنما كان ذكره متعينا في النكاح؛ لأن الوكيل فيه سفير محض إذ لا يمكن وقوعه له بحال شرح م ر. (قوله: بين المتبايعين) أي البائع والمشتري الذي هو الموكل الذي أوقع البائع البيع له بقوله للوكيل: بعت موكلك فقد أسند له البيع من غير تخاطب جرى بينه وبينه وتقدم في البيع أن من شروط الصيغة أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب. (قوله: والوكيل أمين) أي: لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكانت يده كيده؛ ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان مناف لذلك سم. (قوله: لأنه ائتمنه) وأفتى البلقيني بقبول قول الوكيل في الرد وإن ضمن كما لو ضمن لشخص مالا على آخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة أو اعترف به موكله، وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرر أن قبضه ثابت وبه يبرآن مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك. اهـ. م ر س ل وقوله: وبه أي: بثبوت القبض يبرآن، أي: الوكيل الضامن ومن عليه الدين، قال شيخنا العزيزي: ودخل في التعليل المتعدي لصدقه عليه، أي: قوله: لأنه ائتمنه، أي: ولو متعديا. (قوله: فإن تعدى إلخ) ومن التعدي أن يضيع المال منه، ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل، ثم نسيه وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه؟ وجهان: أوجههما عدمه إن لم يكن مما يسرع فساده، وأخره مع علمه بالحال من غير عذر شرح م ر. (قوله: كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا) ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصرنا من لبس الدلالين الأمتعة التي تدفع لهم، وركوب الدواب أيضا التي تدفع إليهم؛ لبيعها ما لم يأذن في ذلك المالك أو تجر به العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية، فإن تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما، بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان وإلا ضمن بقيمته وقت التلف ع ش على م ر. (قوله: ولا ينعزل بالتعدي) ولو كان وكيلا عن ولي أو وصي في مال محجور

لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء؛ لأنه يغتفر في الدوام ق ل. (قوله: لأنها محض ائتمان) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر: والثاني ينعزل كالمودع ورد بأن الوديعة محض ائتمان. (قوله: فإن باع وسلم المبيع) أي: الذي تعدى فيه. (قوله: ولو رد المبيع) أي: الذي تعدى فيه "فأل" للعهد وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه، ضمن ثمنه، وإن سلمه، أي: المبيع الذي وكل فيه وعاد من سفره فيكون مستثنى من عدم الضمان شرح م ر. (قوله عليه) أي: على الوكيل. (قوله: عاد الضمان) استشكل عود الضمان بأنه مبني على أن الفسخ يرفع العقد من أصله لا من حينه والمعتمد العكس وأجيب بأنه وإن رفعه من حينه لا من أصله لا يقطع النظر عن أصله بالكلية س ل ومثله م ر وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع مغصوب باعه الغاصب بإذن مالكه بضعف يد الغاصب. اهـ. ق ل. . (قوله: وأحكام عقده) أي وحله أيضا كالعتق والطلاق حج ع ش وس ل. (قوله: حتى إن له الفسخ بالخيار) أي: خيار المجلس أو الشرط وإن أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل؛ لأنه لدفع الضرر عن المالك وليس منوطا باسم المتعاقدين بخلافهما شرح م ر . (قوله: كالموكل) قال في شرح الروض: الظاهر أن له ذلك، أي: مطالبة الموكل وإن أمر الوكيل بالشراء بعين ما دفعه إليه فإنه يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شوبري. (قوله: فلا يطالبه) هلا طالبه ليسعى في تخليصه إذا أنكر وكالته شوبري وعبارة سم في عدم المطالبة نظر، حيث أنكر وكالته، بل الوجه المطالبة حينئذ. (قوله: إن لم يعترف) أي: البائع بوكالته. (قوله: كضامن) أي بإذن، بدليل قوله

Mas'alah: What is the meaning of assuming the agent is lying or truthful for the sake of kindness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1014)

(قوله: بتقدير كذب الوكيل) أي: بالنسبة للرفق بالبائع؛ لأنها حينئذ ملكه وقوله: وصدقه بالنسبة للرفق بالموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling his own book along with the principal's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1264)

وخرج ب باع ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه [حاشية الجمل] للوكيل في عقد واحد هل يصح فأجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ذكره في البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وإن تفريق الصفقة يدخل وهو ظاهر اهـ. بحروفه أقول القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره بإذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا ويقدر الخمر خلا) أي والميتة مذكاة والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا لا ضأنا ولا بقرة اهـ. شرح م ر وانظر هل المراد بالخل الذي يقدر به الخمر أعلاه أو أدناه أو الغالب من جنسه والأقرب الأخير فليحرر اهـ. شوبري وتقدير الخمر خلا جار حتى في ما لو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر القيمة عندهما كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله أيضا ويقدر الخمر خلا) أي لأنها تئول إليه عادة كذا قدروه هنا وقدروه في الصداق عصيرا ولم يقدروه شيئا في نكاح المشرك وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد

مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا واعتبر الخل في البيع لأن لزومه مستقل عند العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يئول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الإسلام رجع إلى قيمته وقته لأن اعتبار غير وقته يؤدي إلى اعتبار الشيء في غير وقت صحته، وربما يقع إجحاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فإنه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الإلهام اهـ. برماوي وهو مأخوذ من شرح م ر (قوله أيضا ويقدر الخمر خلا) أي حيث اختلفت قيمتهما بعد فرض الخمر خلا فإذا لم تختلف وزع على الأجزاء لأنهما مثليان. وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا الفصل متقوما حتى يعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزم به ابن المقري توزيع الثمن في المثل أي المتفق القيمة وفي العين المشتركة على الإجزاء وفي المتقومات على الرءوس باعتبار القيمة انتهت أي ومثل المتقومات المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها اهـ. ع ش على الشارح (فرع) باعه زوجي خف مثلا فتلف أحدهما قبل قبضه فهل يقوم الباقي على انفراده أو مضموما للتالف فيه نظر والأقرب الأول لأن التلف لم يقع باختيار البائع والمشتري متمكن بعد التلف من الفسخ بالخيار فيفرض أن الباقي كان العقد تعلق به منفردا فيقوم كذلك ونقل في الدرس عن الطبلاوي ما يوافق ذلك من تقويمه منفردا اهـ. ع ش على م ر (قوله وخرج ب باع ما لو استعار إلخ) إنما ذكر هذه الصور مع أنه لم يتكلم على شيء من غير صور البيع لأن هذه وإن لم تكن بيعا لكنها وسيلة للبيع فنبه ببطلانها على أنه إذا وقع بيع مترتب على شيء منها كان باطلا وأيضا ففي ذكرها رمز إلى أن غير هذه المذكورات تلحق بالبيع في أنه إذا ورد على ما يقبل التصرف الذي أتى به وما لا يقبل صح فيما يقبل وبطل في غيره وقوله ويستثنى من الصحة إلخ غاير بينه وبين ما قبله

حيث عبر فيه ب خرج لشمول قول المصنف باع لهذه فلم يصح جعلها خارجة بلفظ البيع اهـ. ع ش (قوله أيضا وخرج ب باع ما لو استعار شيئا إلخ) عبارة شرح م ر وإنما بطل في الجميع فيما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض وفيما إذا فاضل في الربوي كمدبر بمدين منه أو زاد في خيار الشرط على الثلاثة أيام كما يأتي فيه أو في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه، وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي وأقره لأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع. اهـ. ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقا وإلا فالوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates instructions and delivers the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1577)

فلو خالف) فباع على أحد هذه الأنواع (وسلم) المبيع (ضمن) قيمته يوم التسليم، ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده إن بقي، وله بيعه بالإذن السابق، ولا يضمن ثمنه وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما فإن باع بهما قال الإمام فيه

تردد للأصحاب والمذهب الجواز)

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash or a shorter term than authorized?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1578)

فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل، ولم يكن فيه ضرر عليه كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ، وينبغي كما قال الإسنوي حمله على ما إذا لم يعين المشتري، وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن.

Mas'alah: What happens if an agent delivers the sold item before receiving the price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1578)

فإن سلم) المبيع (قبله) أي قبل قبض الثمن (ضمن) قيمته، وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1578)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item and the requirement of witnessing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1578)

وليس لوكيل بشراء شراء معيب) لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم (فإن اشتراه) [حاشية الجمل] فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد اهـ. أقول والذي ينبغي أنه شرط لعدم الضمان لا للصحة؛ لأن الإشهاد إنما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن ز ي بالدرس اعتماد أنه شرط للصحة، وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان اهـ. ع ش على م ر. وعبارة شيخنا ح ف في تقريره هنا، والإشهاد شرط للصحة فيما إذا شرط الموكل على الوكيل الإشهاد فإن خالف كان البيع فاسدا وعليه الضمان فإن سكت الموكل عن الإشهاد أو قال بع وأشهد ففي الصورتين يصح البيع، ولكن على الوكيل الضمان اهـ. (قوله: فإن باع بحال إلخ) مفرع على كل من قول المتن وحمل مطلق أجل إلخ، ومن قول الشارح وحيث قدر الأجل إلخ، وقوله: أو نقص عن الأجل مفرع على الثاني فقط (قوله: فإن باع بحال إلخ) ، وهل له قبض الثمن أو لا؛ لأن الأجل مانع له من القبض ثم رأيت شيخنا تردد في ذلك ووجه عدم قبض الثمن واضح؛ لأنه لما وكله في بيعه مؤجلا كان عازلا له عن قبض الثمن لما سيأتي أنه لو حل الأجل لا يقبض الثمن إلا بإذن اهـ. ح ل. (قوله: وينبغي كما قال الإسنوي إلخ) هذا في المعنى معطوف على قوله إن لم ينهه الموكل إلخ فهو شرط ثالث فكأنه قال: ولم يعين له مشتريا (قوله: لظهور قصد المحاباة إلخ) يؤخذ منه أن الكلام فيما إذا دلت القرينة على قصد المحاباة، وإلا جاز له النقص عن الأجل، والزيادة على الثمن المعين، وإن كان المشتري

معينا اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لو قال لوكيله بع هذا إلخ) أي، وإن كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالعربية اهـ. ح ل، وفي ع ش خلافه، وكذلك الشوبري وسم وعبارتهم قال حج، ويظهر أن الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الألفاظ كما ذكر، وإلا فإن عرف له فيها عرف مطرد حملت عليه، وإن لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده منها. (قوله: فله بيعه بغبن فاحش) أي، ولو مع وجود راغب؛ لأن كم للعدد فتشمل القليل والكثير اهـ. ح ل. (قوله: فله بيعه بغير نقد البلد) أي؛ لأن ما للجنس فتشمل العرض والنقد أي حيث كان يساوي ثمن المثل وصرح جمع بجوازه بالغبن الفاحش حينئذ واعتمده السبكي قال؛ لأنه العرف ما لم تقم قرينة على خلافه اهـ. ح ل. (قوله: فله بيعه بنسيئة) أي؛ لأن كيف للأحوال فتشمل الحال والمؤجل اهـ. ح ل. (قوله: أو بما عز) أي لم تسمح به النفس لكثرته، وهان أي سهل على النفس لقلته (قوله: فله بيعه بعرض) أي؛ لأن ما للجنس فقرنها بما بعدها شمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره اهـ. ح ل. (قوله: لأنه متهم في ذلك) العلة الصحيحة لاتحاد القابض والمقبض بغير جهة الأبوة لئلا يرد ما لو قدر له الثمن مع أنه لا يصح للاتحاد المذكور. اهـ شوبري بالمعنى. وعبارة شرح م ر لئلا يلزم تولي الطرفين انتهت أي؛ لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليته، وهنا ليس كذلك؛ لأن المعاملة لغيره، ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين، ويتولى هو الطرف الآخر، ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به وتولى الآخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة إذ لا تهمة، ولا تولي الطرفين؛ لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل اهـ. سم على حج. وينبغي أن مثل توكيله عن طفله ما لو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل اهـ. ع ش عليه (قوله: ضمن قيمته) أي للحيلولة سواء كان مثليا أو متقوما اهـ. شيخنا (قوله: واسترد ما

غرم) فلو تلفت القيمة في يد الآخذ ضمنها فإن كان المضمون به من جنس الثمن وتوفرت فيه شروط التقاص حصل التقاص اهـ. ع ش على م ر. (قوله: واسترد ما غرم) ظاهره، وإن تساويا جنسا وقدرا وصفة فلا يجوز له تبقيته والتصرف فيه، ولو برضاهما، وفيه نظر والأقرب أنهما حيث تراضيا بصيغة تفويض جاز؛ لأنه بيع الدين لمن هو عليه، وهو جائز اهـ. ع ش. (قوله: واسترد ما غرم) فلو تلف الثمن في يده ينبغي أن يرجع بما غرمه لفوات الحيلولة التي الغرم لأجلها ووافق عليه شيخنا ز ي اهـ. شوبري. (قوله: وليس لوكيل بشراء إلخ) أي لا ينبغي له ذلك لما سيأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في أكثر الأقسام. اهـ شرح م ر أي فلا حرمة عليه إلا إن علم العيب واشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتي اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وليس لوكيل بشراء

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item unknowingly and the right of return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1579)

بثمن في الذمة أو بعين مال الموكل فهو أعم من قوله فإن اشتراه في الذمة (جاهلا) بعيبه (وقع) الشراء (للموكل) ، وإن لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا، ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع أن الوكيل لا ينسب إلى مخالفة لجهله (ولكل) منهما (والشراء) للمعيب بثمن (في الذمة رده) بالعيب أما الموكل فلأنه المالك والضرر لاحق به، وأما الوكيل فلأنه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد؛ لأنه فوري، ويقع الشراء له فيتضرر به (لا إن رضي) به (موكل) أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس في الأولى، وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما

لو علمه فإن اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء أو في الذمة وقع له لا للموكل، وإن ساوى المبيع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority to another without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1579)

(ولوكيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه) لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف؛ لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه، ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله، ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أو غيره لم يوكل فيه، وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله، وهو كما قال الإسنوي ظاهر أما ما يتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه [حاشية الجمل] إلخ) أي لا ينبغي له ذلك، وإنما جاز شراء ذلك لعامل القراض؛ لأن القصد منه الربح، ومن ثم لو كان القصد هنا الربح جاز له شراء ذلك اهـ. ح ل. (قوله: شراء معيب) ، وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة أم لا فيه نظر والأقرب الأول إذ لا ضرر فيه على الموكل اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بثمن في الذمة) أي ذمة الوكيل، وقد سمى الموكل أو نواه، وإلا وقع له أي للوكيل اهـ. شيخنا (قوله: بثمن في الذمة) أي ذمة الوكيل خلافا لما ببعض الهوامش من أن المراد ذمة الموكل اهـ. ع ش. (قوله: فهو أعم من قوله فإن اشتراه إلخ) قد يقال ما ذكره الأصل معلوم مما ذكره بالطريق الأولى، وأيضا قيد به لأجل أن يرتب عليه قوله، ولكل رده، ولما عمم المصنف في الأول قيد في الثاني حيث قال، ولكل – والشراء في الذمة – رده تأمل (قوله: وقع الشراء للموكل) لكن في صورة الذمة وقوعه له مراع لتوقفه على

رضاه كما يفيده تعليله الآتي (قوله: والشراء في الذمة) جملة حالية، وفائدة ذكر هذا القيد عدم رد الوكيل في المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل في الذمة وقع للوكيل، ولذلك كان له الرد. والحاصل أن الشراء يقع للموكل مع الجهل سواء كان الشراء في الذمة ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط، ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا، ويقع للوكيل في الشراء في الذمة، ولا رد له، ويبطل في الشراء بالعين اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولكل – والشراء في الذمة – رده) ، وأما عكس ذلك، وهو ما لو خرج الثمن معيبا أو كان الوكيل وكيلا في البيع وخرج المبيع معيبا فللمشتري في الأولى والبائع في الثانية الرد على كل من الوكيل والموكل اهـ. ح ل. (قوله: رده بالعيب) أي على البائع، ومحل ذلك أي كونه أي الموكل يرد على البائع إن سماه الوكيل في العقد أو نواه وصدقه البائع، وإلا فلا يرد إلا على الوكيل، وله الرد على البائع حينئذ، وخيار الوكيل على الفور، ولا تغتفر مراجعته للموكل؛ لأنه مستقل. اهـ. ح ل. (قوله: فلأنه لو لم يكن له رد إلخ) أو رد عليه أنه بتقدير أن لا رد له يكون أجنبيا فتأخير الرد منه حينئذ لا أثر له قاله سم على حج، وقد يجاب بأن مجرد كونه أجنبيا لا يقتضي عدم النظر إليه هذا، وقد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه، ولا يقع بذلك للوكيل اللهم إلا أن يقال المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضي عدم وقوع العقد له كإنكار الوكالة بما اشترى به الوكيل أو إنكار تسمية الوكيل إياه في العقد أو نيته فليتأمل اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ويقع الشراء له) أي الوكيل، وفيه نظر؛ لأنه لا ينقلب الشراء له حينئذ، ولعل هذا التعليل مبني على أنه ينقلب له الشراء من حينئذ حرر اهـ. ح ل. (قوله: أو اشترى بعين ماله) معطوف على المستثنى فهو مستثنى أيضا لكن الاستثناء فيه منقطع؛ لأنه استثناء من قوله، ولكل إلخ، وقوله: بخلاف العكس في الأولى أي إذا رضي الوكيل فللموكل الرد هذا هو المراد بالعكس اهـ. شيخنا، وقوله: أو اشترى بعين ماله أي مال الموكل، وقوله: فلا يرد وكيل

أي في هاتين الصورتين اهـ. (قوله: فلا يرد وكيل) وجهه في الثانية أن محذور وقوعه للوكيل منتف فيها بخلاف ما سبق اهـ. وهذا كما في شرح الروض بخلاف نظيره في الفسخ بخيار المجلس لاختصاصه بالوكيل وبخلاف عامل القراض على ما سيأتي لخطه في الربح اهـ. سم. (قوله: لم يصح الشراء) وحينئذ يحرم لتعاطيهما عقدا فاسدا أي والفرض أنه سمى الموكل أو نواه كما تقدم في حالة الجهل حيث يقع للموكل إذا سماه أو نواه؛ لأنه معذور بالجهل اهـ. ح ل. (قوله: لا يقصد منه عينه) أي فقط فله أن يتصرف لو تكلف المشقة أو قدر على التصرف، ولو بعد التوكيل فليحرر، وكتب أيضا فلو طرأت له القدرة ينبغي امتناع التوكيل. اهـ. ح ل. (قوله: بل عن موكله) أي حيث وكل لكونه لا يحسنه أو لا يليق به أو يعجز عنه لكثرته فإنما يوكل عن موكله فإن وكل عن نفسه بطل على الأصح أو أطلق وقع عن موكله كذا بهامش شرح الروض بخط الشيخ الكبير اهـ. شوبري (قوله: وقضية التعليل المذكور إلخ) أي والصورة التي قبل هذه قضيته أيضا وذلك؛ لأن قوله؛ لأن التفويض لمثل هذا إلخ يفهم أنه كان متصفا بالعجز عند التوكيل فيخرج به ما لو طرأ عليه العجز بعد التوكيل فكان على الشارح أن ينبه على أن هذه أيضا مقتضى التعليل (قوله: أما ما يتأتى منه فلا يصح إلخ) شمل كلامه ما لو أراد إرسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن إن فعله خلافا

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating with permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1580)

إلا لعياله على ما اقتضاه كلام الجوري. (وإذا وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل) ، وإن فسق؛ لأن الموكل أذن له في التوكيل لا في العزل سواء أقال وكل عني

أم أطلق (فإن قال: وكل عنك) ففعل (ف) الثاني (وكيل الوكيل) ؛ لأنه مقتضى الإذن (، وينعزل بعزل) من أحد الثلاثة (وانعزل) بما ينعزل به الوكيل وسيأتي بيانه في فصل: الوكالة جائزة فتعبيري بذلك أعم من قوله بعزله وانعزاله (وحيث) جاز (له) أي للوكيل (توكيل فليوكل) وجوبا (أمينا) رعاية لمصلحة الموكل (إلا إن عين له) الموكل المالك (غيره) أي غير أمين فيتبع تعيينه؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for more than the specified price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1582)

؛ لأنه ربما قصد إرفاقه والثانية من زيادتي فإن لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بأزيد منه لأنه حصل غرضه وزاد خيرا، ولا مانع إن كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who violates instructions in sale or purchase?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1582)

(ومتى خالفه في بيع ماله) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر (أو) في (شراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار [حاشية الجمل] لا يسمى مائة بخلاف الناقص عن ثمن المثل بما يتغابن به فإنه يسماه عرفا اهـ. سلطان (قوله: لأنه ربما قصد إرفاقه) فإن دلت قرينة على عدم إرفاقه بأن كانت المائة أكثر من ثمن المثل كان له الزيادة كما في شرح

الروض ونقل عن شيخنا أنه لا فرق على المعتمد والذي في الشرح موافقة شرح الروض، وأما لو قال اشتر عبد فلان بمائة فله النقص اهـ. ح ل. (قوله: لأنه ربما قصد إرفاقه إلخ) ، ويفرق بينه وبين الوكيل في الخلع حيث يجوز له الزيادة بأنه غالبا يقع عن شقاق فكان قرينة على عدم قصد المحاباة اهـ. س ل. (قوله: والثانية من زيادتي) ، وهي قوله: أو عين مشتريا كما يعلم من مراجعة عبارة الأصل اهـ. (قوله: فله البيع بأزيد) أي، ولو من غير جنسها؛ لأن المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط، وليس له إبدال صفتها كمكسرة بصحاح، وفضة بذهب اهـ. شرح م ر. (قوله: لأنه حصل غرضه إلخ) فيه أن هذا التعليل يأتي فيما إذا نهاه عن الزيادة أو عين المشتري والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله، ولا مانع أي بخلاف صورة المتن فإنها، وإن وجد فيها التعليل المذكور لكن هناك مانع، وهو النهي عن الزيادة أو تعيين المشتري اهـ. شيخنا (قوله: في زمن الخيار) أي، وكان الخيار للبائع أو لهما فإن كان للمشتري امتنع اهـ. ز ي أي للزومه من جهة البائع اهـ. ع ش (قوله: في التوكيل بشراء عبد) الذي مر هناك النوع والصنف، وإنما قيد به؛ لأن التوكيل لا يصح بدونه أي بدون ما مر، وأما ما عداه من الصفات فلا تتوقف صحة التوكيل عليه لكن إن ذكره الموكل وجب على الوكيل رعايته. اهـ. شرح م ر بالمعنى (قوله: فاشترى به شاتين) أي في صفقة واحدة، وإلا وقعت المساوية فقط للموكل قال شيخنا، ولو اشترى شاة واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للموكل؛ لأن المأذون فيه عقد واحد، وفيه وقفة فراجعه. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: شاتين بالصفة) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح جزما في شاة بالصفة تساوي دينارا، ومعها ثوب، وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فاشترى به شاتين بالصفة) أي كل منهما بالصفة أما إذا لم يكونا بالصفة ففيه تفصيل، وهو أنه إن كانت إحداهما بالصفة دون الأخرى وتساويه وقع شراؤهما للموكل أيضا، وإن لم تكن واحدة منهما

بالصفة لم يقع شراؤهما للموكل بل إن كان الشراء بعين ماله بطل الشراء من أصله، وإن كان في الذمة وقع للوكيل وتلغو تسمية الموكل فلو قال المتن فاشترى به شاتين إحداهما بالصفة وتساويه لكان أوضح كما أفهم ذلك كلام الشوبري اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: ومتى خالفه في بيع ماله إلخ) (فرع) وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه، وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل الشراء صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل؟ . والجواب أنه إن كان اشترى الوكيل بعين مال الموكل بأن قال اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل أما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من أنه يقول اشتريت هذا بكذا، ولم يذكر عينا، ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم إن دفع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله، وهو مثله إن كان مثليا، وأقصى قيمة من وقت الدفع إلى وقت تلفه إن كان متقوما، وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه، وإن كان باقيا وببدله المذكور إن كان تالفا، وقرار الضمان عليه، والحال ما ذكر اهـ. (فرع آخر) قال في الروض وشرحه، وإن أعطى وكيله شيئا ليتصدق به فنوى التصدق عن نفسه وقع للآمر، ولغت النية فعلم أنه مع المخالفة قد يقع عن الموكل اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر فيهما (قوله: أو في شراء بعينه) أي بأن كان الشراء بالعين مخالفا لما أمره به فيصدق بالصورتين اهـ. سم، ومثل هذا يقال فيما بعده، وقوله: فاشتراه بآخر أي بمعين آخر من مال الموكل أما لو اشتراه بمعين آخر من مال نفسه فإن الشراء يقع له أي للوكيل وتلغو تسمية الموكل إن سماه، وأما لو اشتراه بآخر في الذمة فإن الشراء يقع للموكل لكن إن دفع المعين الذي عينه الموكل عما في الذمة فالأمر ظاهر، وإن دفع عنه دينارا آخر من عند نفسه كان متبرعا به فيضيع عليه، ويأخذ الموكل دينارا الذي عينه، ويأخذ المشتري أيضا لما علمت من أن الشراء وقع له وسيأتي إيضاح هذا عن ع ش على م ر عند قول الشارح

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys on credit instead of with a specific coin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1583)

فاشتراه بآخر أو أمره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين (لغا) أي التصرف لأن الموكل لم يأذن فيه، ولأنه في الأخيرة من الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه يسلم له، وإن تلف المعين (أو) خالف في (شراء في ذمته) كأن أمره بشراء ثوب بخمسة فاشتراه بعشرة أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة (وقع) الشراء (للوكيل، وإن سمى الموكل) بقلبه أو لفظه، ولغت التسمية للمخالفة في الإذن، ولأنه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه، ويطالب بغيره [حاشية الجمل] بل يتخير بين الشراء بعينه، وفي الذمة اهـ. شيخنا. (تنبيه) لو اشترى بمال نفسه لغيره بإذنه وصرح باسمه فالراجح صحته فإن خالف ففي وقوعه عن نفسه وجهان أصحهما يقع له، ولو اشتراه بمال نفسه ونواه لغيره، وقع لنفسه، ولغت نيته اهـ. شوبري. (تنبيه) لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل، ولو في الذمة فإن لم يتلف أو عاد إليه دامت الوكالة فإذا اشترى في الذمة، وقلنا يقع للموكل فإن دفع في الثمن ما دفعه له الموكل فذاك، وإن دفع غيره من مال الموكل بطل العقد إن دفعه في المجلس على ما تقدم أو بطل الدفع إن كان بعده، وإن دفع من مال نفسه صح مطلقا، ولا يرجع به على الموكل إن كان أمره بنقد ما دفعه له في الثمن، ويلزمه رده للموكل فإن لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده في الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه، وقد يقع التقاص، ولو لم يدفع له شيئا رجع أيضا فتأمل اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: فاشتراه بآخر) أي أو، وقع العقد على عين الآخر فلا ينافي ما سيأتي، وهل المراد أنه يعين مال الموكل أو مطلقا، وكتب أيضا أي بعين دينار

آخر من مال الموكل فإن أوقع العقد عليه كان باطلا، ولو امتثل أمره أي، وكان الشراء في الذمة لكن نقد الثمن من ماله أي، وقد دفع له دراهم فقال ادفع هذه برئ الموكل من الثمن، ولا رجوع للوكيل عليه بخلاف ما إذا لم يعين له دراهم ليدفعها عما في الذمة فله الرجوع، وفرق بين المخالفة الصريحة والضمنية والمسألة في شرح الروض اهـ. ح ل. (قوله: فاشتراه بآخر) أي، وإن تخير بين أن يشتري بعينه أو في الذمة كما سيأتي فما سيأتي بقوله، ولو قال اشتر بهذا الدينار إلخ الغرض منه التخيير المذكور، وما هنا الغرض منه بيان المخالفة بالشراء فالغرض فيهما مختلف فتنبه له. اهـ. شوبري. (قوله:، ولأنه) أي الموكل، وقوله: ما وكل فيه أي مبيعا وكل فيه أي في شرائه، وقوله: يسلم له أي المبيع تفسير للوجه، وقوله: وإن تلف المعين أي عما في الذمة يعني قبل القبض يعني أن الشراء إذا كان بثمن في الذمة ثم عين وتلف قبل أن يقبضه البائع فالبيع لا ينفسخ بل يأتي المشتري ببدله، ويسلم له المبيع بخلاف ما لو كان الشراء بثمن معين في العقد وتلف قبل قبض البائع له فينفسخ البيع فلا يسلم المبيع للمشتري بل يرجع لبائعه، ويقال مثل هذا التوجيه في قوله؛ ولأنه في الثانية أمره بعقد إلخ (قوله: أو خالف في شراء في ذمته) أولى من تعبير أصله بالذمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل؛ لأنه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح العقد اهـ. ز ي فالذمة في كلام الشارح المراد بها ذمة الوكيل لكن قضية كلام م ر في شرحه أنه لو قال اشتر في الذمة، وأطلق لم يمتنع الشراء في ذمة الموكل اهـ. ع ش. (قوله: كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة) لو أخر قوله في الذمة عن قوله بخمسة كان أوضح إذ المراد أن كلا من الخمسة والعشرة في الذمة، وأما الثوب المأمور بشرائه فلا فرق بين كونه معينا أو في الذمة (قوله: وإن سمى الموكل) قضية كلام المصنف عدم وجوب تسمية الموكل في العقد، وهو كذلك نعم قد تجب تسميته، وإلا فيقع العقد للوكيل كأن وكله في قبول نحو هبة وعارية ونحوهما مما لا عوض فيه، ولا تجزئ النية، وفي وقوع العقد للموكل إذ الواهب

ونحوه قد يسمح بالتبرع له دون غيره نعم لو نواه الواهب أيضا وقع كما بحثه الأذرعي وغيره، وهو مأخوذ من تعليل الشيخين وغيرهما بما مر من أن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب، وكأن تضمن عقد البيع العتاقة كأن وكل قنا في شراء نفسه من سيده أو عكسه؛ لأن صرف العقد عن موضوعه وبالنية متعذر، ولأن المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل قبض الثمن اهـ. شرح م ر، وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا في صحة العقد إلا في صور منها النكاح، ومنها ما لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا، وما لو وكل عبدا ليشتري له نفسه من سيده، وإن لم يأذن سيده، وما لو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه فإذا لم يسم الموكل في ذلك، وقع الشراء للمباشر اهـ. (قوله: ولغت التسمية) ظاهره وإن صدقه البائع في أنه اشترى لموكله، وفي حج أنه حيث صدقه وحلف الموكل على نفي الوكالة بطل العقد أقره سم. اهـ ع ش على م ر. (قوله: للمخالفة في الإذن) تعليل لقوله وقع للوكيل لكنه لا ينتج خصوص وقوعه للوكيل، وإنما ينتج ما تضمنه من عدم وقوعه للموكل كما لا يخفى. انتهى. وقوله: بتلف

Mas'alah: What is the ruling on the agent's trustworthiness and liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1584)

ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لن يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة. (ولا يصح إيجاب ببعت موكلك) ، وإن لم يخالف الإذن إذ لم تجر بين المتبايعين مخاطبة (والوكيل) ، ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد، ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل؛ لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد

على غير الموكل كرسوله [حاشية الجمل] المعين أي في العقد، وقوله: بتلفه أي المعين لكن عما في الذمة ففي الكلام استخدام كما لا يخفى (قوله: ولو قال اشتر بهذا الدينار إلخ) بخلاف ما لو قال اشتر بعين هذا الدينار فإنه يتعين الشراء بعينه ليقع للموكل فإن لم يشتر بعينه نظر إن اشترى بعين غيره كان باطلا، وإن اشترى في الذمة وقع للوكيل اهـ. ح ل. (قوله: بل يتخير بين الشراء إلخ) ، وفارقت ما قبلها بذكر العين فيما قبلها، وهي تقابل الذمة، وهذا ما جمع به ع ش بين العبارات الثلاث المذكورة التي يتراءى منها التدافع اهـ. شيخنا ح ف والمواضع الثلاثة هي قوله: كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار إلخ، وقوله: أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار إلخ، وقوله: ولو قال اشتر بهذا الدينار. وعبارة ع ش التي أحال عليها شيخنا المذكور نصها قوله: لم يتعين الشراء بعينه الفرق بين هذه وبين قوله السابق أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار إلخ أنه ثم لما ذكر لفظ العين، وهي تستعمل في مقابلة الذمة تعين الشراء به، ولما عبر هنا بالإشارة حملت على ذات الدينار وذلك صادق بأن يشتري بالعين أو في الذمة، ويصرفه في الثانية عما عينه فيها انتهت (قوله: بل يتخير بين الشراء بعينه، وفي الذمة) وعلى كل فيقع الشراء للموكل فإن نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر، وإن نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن، ولا رجوع للوكيل عليه، ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه، وهذا ظاهر إن نقد بعد مفارقة المجلس أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو يقع العقد للوكيل، وكأنه سمى ما دفعه في العقد لقولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد فيه نظر والأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك، وقولهم إن الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد غير مطرد اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بل يتخير إلخ) أي إن استويا في المصلحة، وإلا تعين رعاية الأغبط لموكله اهـ. شوبري. (قوله: بين المتبايعين) أي البائع والمشتري الذي هو الموكل الذي أوقع البائع البيع له بقوله للوكيل بعت موكلك فقد

أسند له البيع من غير تخاطب جرى بينه وبينه وتقدم في البيع أن من شروط الصيغة أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب تأمل (قوله: والوكيل أمين) أي؛ لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده، ولأن الوكالة عقد إرفاق، ومعونة، والضمان مناف لذلك. اهـ. سم. (قوله: ويصدق بيمينه في دعوى التلف) أي، ولا ضمان عليه، وهذا هو غاية التصديق هنا، وإلا فنحو الغاصب يقبل فيه قوله بيمينه لكنه يضمن البدل اهـ. شرح م ر (قوله: ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد) سواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه إطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي في عدم قبول ذلك منه بعده، ومحل قبول قوله في الرد ما لم تبطل أمانته فلو طالبه الموكل فقال لم أقبضه منك فأقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رددته إليك أو تلف عندي ضمنه، ولا يقبل قوله في الرد لبطلان أمانته بالجحود وتناقضه، وكالوكيل فيما مر ما لو ادعى الجابي تسليم ما جباه على من استأجره للجباية اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: على من استأجره سواء كان المستأجر مستحقا لقبض ما استأجره له بملك أو غيره كالناظر إذا وكل من يجبي الأجرة، وهذا بخلاف ما لو كان الجابي مقررا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر؛ لأن الناظر لم يأتمنه. اهـ. وكتب أيضا: قوله: تسليم ما جباه أي أو أتلفه بلا تقصير، وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول في أنه قبض ما وكله في قبضه أن المستأجر للوقف مثلا ولو أنكر قبض الجابي من أصله صدق ما لم يقم بينة هو أو من جبى منه، وكما لا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبى منهم في الدفع إليه أما لو شهد بعضهم على الجابي بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت؛ لأن كلا من الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعا، ولا تدفع ضررا. اهـ. (قوله: ويصدق بيمينه إلخ) أي، وإن كان ضامنا بأن وكل المضمون له الضامن في قبض ما على المضمون عنه فقبضه وصدقه المضمون له أو قامت به بينة ثم ادعى رده إلى الموكل أو تلفه فيقبل قوله بيمينه، ولا التفات إلى اتهامه؛ لأن تصديق

المدين أو البينة يتضمن براءته من الضمان كما قال ذلك البلقيني واعتمده م ر. اهـ. شوبري (قوله: بخلاف دعوي الرد على غير الموكل كرسوله)

Mas'alah: What is the ruling on an agent who transgresses and the effects of his contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1585)

(فإن تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الأمناء (ولا ينعزل) بالتعدي؛ لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة؛ لأنها محض ائتمان فإن باع وسلم المبيع زال الضمان عنه، ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام عقده) أي الوكيل (كرؤية) للمبيع (ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به) لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة حتى إن له الفسخ بالخيار، وإن أجاز الموكل. (ولبائع مطالبته) أي الوكيل كالموكل (بثمن إن قبضه) من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة (وإلا) بأن لم يقبضه منه (فلا) يطالبه (إن كان معينا) ؛ لأنه ليس في يده (وإلا) بأن كان في الذمة (طالبه) به (إن لم يعترف بوكالته) بأن أنكرها أو قال لا أعرفها (وإلا) بأن اعترف بها (طالب كلا) منهما به (والوكيل كضامن) والموكل كأصيل فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1586)

(ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر) ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا (والقرار على الموكل) فيرجع عليه الوكيل بما غرمه؛ لأنه غره وبذلك علم ما صرح به الأصل أن للمشتري مطالبة الموكل ابتداء، وإطلاقي تلف الثمن الذي قبضه أولى من تقييد الأصل له بكونه في يده.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in violation of the agency terms?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=841)

(فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقي، وله بيعه، بالإذن السابق، وإذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له، وإن تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه، ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان في البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل، فإن استويا تخير فيهما. وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله: (فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) أي التوكيل صحيح جزما، ويتبع ما قدره فإن نقص عنه كأن باع إلى شهر بما قال الموكل: بع به إلى شهرين صح البيع في الأصح، (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح، وحمل) الأجل (على المتعارف في مثله) أي المبيع في الناس، فإن لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل، والثاني لا يصح التوكيل لاختلاف الفرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling for more or less than the specified price?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=845)

وإن قال: بع بمائة لم يبع بأقل) منها، (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فلا يزيد، ولو عين المشتري فقال: بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها؛ لأنه ربما قصد إرفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الأصح في الروضة. .

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys two sheep with a dinar instead of one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=845)

)

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys two sheep with a dinar and each is worth a dinar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=845)

ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشتري به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وإن زادت قيمتها على الدينار لفوات ما وكل فيه، (وإن ساوته كل واحدة) منهما (فالأظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) ؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيرا، والثاني يقول: إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن، وشاة بلا إذن فيبطل في شاة ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة قال في الروضة: ولو ساوت إحداهما دينارا [حاشية قليوبي] غرضه الربح لم يتعين. تنبيه لم يعطف الشارح المذكورات بأو لئلا يتوهم أن

كل واحد منها كاف في تعيين الجميع، ولا بالواو ولإيهام وجوب الجميع في الوكالة. قوله: (تعين) كما في الطلاق والعتق على المعتمد، وإن لم يظهر له غرض في هذا وما بعده فلو خالف في شيء من ذلك، ضمن الثمن والمثمن. قوله: (جاز) أي ما لم ينهه عن غيره، ومثله الزمان والشخص كما تقدم. قوله: (بأقل منها) ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا، علم بذلك كل منهما أو لا. قوله: (لم يجز أن يبيعه بأكثر منها) وفارق ما لو عين له بائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النص عنه بأن البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء. قوله: (ربما قصد إرفاقه) فلو قامت قرينة على عدم الإرفاق عمل بها، كما نقل عن شرح شيخنا م ر. قوله: (لم يجز البيع بدونها) ويلزمه الفسخ بالبيع له في زمن خياره، فإن لم يفعل انفسخ، وإن لم يعلم بالراغب كما مر في الرهن. قوله: (فاشترى) أي في صفقة واحدة وإلا وقعت المساوية فقط للموكل. قال شيخنا: ولو اشترى شاة واحدة بالصفة في صفتين لم تقع للموكل؛ لأن المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه. قوله: (شاتين بالصفة) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح في شاة بالصفة تساوي دينارا، ومعها ثوب وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها، وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها. قوله: (لم يصح الشراء للموكل) ولا للوكيل إن اشترى بالعين وإلا وقع للوكيل. قوله: (فالأظهر الصحة إلخ) سواء اشترى بالعين أو في الذمة أخذا مما بعده، وليس له بيع أحدهما بدينار والإتيان به مع الأخرى للموكل لعدم الإذن فيه. قوله: (والثاني يقول إلخ) وعلى هذا فأيهما [حاشية عميرة] محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبه أو غير ذلك، بل وإن لم يكن غرض، وقوفا مع الذي نص عليه الموكل، وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالفراء التي تلبس في زمن الشتاء، دون زمن الصيف، ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التي تلي الإذن أم لا، الظاهر الأول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود، والطالب فيه أكثر وإن لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي. قوله: (أنه لا يتعين) أي؛ لأن المقصود حينئذ

إنما هو البيع والتعين إنما يقع على سبيل الاتفاق، ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما. قول المتن: (وله أن يزيد) قضيته عدم لزوم ذلك مع تيسيره وليس مرادا. قوله: (لم يجز أن يبيعه بأكثر إلخ) بخلاف اشتر عبد فلان بمائة، فإنه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر، وبخلاف ما لو وكله في الخلع بمائة فإنه يجوز له الزيادة عليها؛ لأن الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة، وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة، فيما لو قال: بعه من زيد بمائة وكان يساوي خمسين مثلا. قوله: (فللموكل واحدة) انظر هل الخيرة له، أو يقرع ومن ثم تعلم إشكال هذا القول، وجرى لنا قول ثالث بأنهما معا يقعان للوكيل، إذا كان الشراء في الذمة؛ لأن تعيين إحداهما للموكل دون الأخرى ليس بأولى من العكس. قوله: (ويرد على الموكل نصف دينار) أي وللموكل أن ينتزع الثانية منه، ويقدر العقد فيهما؛ لأنه عقد العقد له قال السبكي: وكان ذلك مخرج على وفق العقود، وجعله ابن سريج كالأخذ بالشفعة وفيه نظر. قوله: (فيبطل في شاة إلخ) من ثم قال

Mas'alah: What is the ruling when an agent acts contrary to the principal's instructions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=846)

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent acts contrary to the principal's instructions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=846)

ومتى خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) ؛ لأن الموكل لم يأذن فيه)

Mas'alah: What is the ruling if the agent transgresses with the property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=847)

فإن تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب (ضمن، ولا ينعزل) بالتعدي (في الأصح) ، والثاني يقول: ينعزل كالمودع، وفرق الأول بأن الإيداع محض ائتمان، وعليه إذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه، ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان.)

Mas'alah: What is the ruling on the agent delivering compensation without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (نفذ) ولا يسلم الوكيل الألف بغير إذن على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent increases the compensation without authorization?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (وإن زاد) أي من غير إذنها في الزيادة بانت بمهر المثل عليها سواء قال

بوكالتها، أو أطلق وذكر الوكالة إنما هو لعدم مطالبة الوكيل.

Mas'alah: Is it valid for an agent to take possession of goods for himself after taking possession for the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1517)

فإن دفع إليه دينارا وقال: اشتر لي به طعاما، واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك ففعل، صح قبضه للآمر، وهل يصح لنفسه؟ فيه وجهان ذكره القاضي حسين رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee takes money after being discharged as an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1714)

(فأما إذا لم) (1) يكن (قد) (2) قبض المال، فإنه ينعزل عن الوكالة، فلا يملك القبض، فإن خالف وقبض، فهل يكون مضمونا عليه؟ فيه وجهان: بناء على اختلاف أصحابنا في أن ذلك حوالة فاسدة، أو وكالة فاسدة، وفيه وجهان ذكره في الحاوي: وهو تخريج فاسد، لأن من قال: هو حوالة، فهو حوالة صحيحة. ومن قال هو وكالة، فهو وكالة صحيحة. والصواب: أن يقال (إن علم) (3) بالحال، فقبض، فعليه الضمان، وإن لم يعلم كان بمنزلة الوكيل قبض، ولم يعلم بالعزل، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's recourse against his principal when he pays the price from his

own money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1737)

وكذا إذا وكل وكيلا ليشتري له عبدا بألف درهم، فاشتراه، وطولب بالثمن، فأداه من ماله، فهل يرجع به على موكله؟ فيه هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent admits selling without the principal's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1805)

فإن باع الوكيل عبد موكله، ثم أقر الوكيل أنه باعه بغير أمر موكله. فقد حكى في الحاوي عن أبي العباس بن سريج: فيه قولين: أحدهما: أن البيع لازم، إلا أن يجحد الموكل الإذن. والثاني: أن البيع لا يلزم، إلا أن يثبت إذن الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent accepts a defect and the principal does not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1806)

فإن رضي الوكيل بالعيب، سقط خياره، (فإن) (7) لم يرض الموكل بالعيب، ولم يصدق البائع الوكيل أنه اشتراه لغيره، فالمنصوص، أنه يلزم في حق الوكيل (8) . (2) (فإن) : في ب، ج، وفي: أ (وإن) . (2) فإن اشترى معيبا نظرت: فإن اشتراه وهو يعلم أنه معيب لم يصح الشراء للموكل، لأنه اشترى له ما لم يأذن فيه، فلم يصح له. - وإن

اشتراه وهو لا يعلم أنه معيب ثم علم، لم يخل الأمر: إما أن يرضى به أو لا يرضى. فإن لم يرض به نظرت: فإن علم الموكل ورضي به لم يجز للوكيل رده، لأن الرد لحقه وقد رضي به فسقط، وإن لم يعلم الموكل، ثبت للوكيل الرد، لأن ظلامة حصلت بعقده فجاز له رفعها، كما لو اشترى لنفسه (المهذب مع المجموع 13: 161) (3) (لا ترد) : في ب، جـ وفي أ: لا يرد. (4) (تستأذن) : في ب، وفي أ، جـ: يستأذن. (5) (قبلته فأقر) : في ب، جـ وساقطة من: أ. (6) سقط لأنه ترك الرد مع القدرة. والوجه الثاني: لا يسقط، لأنه لم يرض بالعيب، فإن ادعى البائع أن الموكل علم بالعيب ورضى به، فالقول قول الوكيل مع يمينه، لأن الأصل عدم الرضا (المهذب مع المجموع 13: 161) . (7) (فإن) : في ب، جـ وفي أ: وإن. (8) لأنه ابتاع في الذمة للموكل ما لم يأذن فيه له.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's negligence prevents return of a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1807)

ومن أصحابنا من قال: يلزم في حق الموكل، (وقد تعذر الرد بتفريط الوكيل، فيرجع الموكل على الوكيل بنقصان العيب) (1) .

Mas'alah: How does the principal recover damages from the agent for a defective purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1807)

وفي الذي يرجع به وجهان: أحدهما: وهو قول أبي يحيى (البلخي) (2) ، إنه يرجع بما نقص من قيمته عن الثمن، فإن كان الثمن مائة، وقيمة السلعة مائة، لم يرجع بشيء (وإن) (3) كان الثمن مائة، (وقيمة السلعة تسعون) (4) رجع بعشرة (5) . والثاني: أنه يرجع بأرش العيب، وهو الصحيح (6) .

Mas'alah: What is the ruling on who bears the price when a proxy buys without being given the money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1810)

وإن وكله في الشراء، ولم يسلم إليه ثمنا، فاشترى له، ففي الثمن ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على الموكل، والوكيل ضامن (3) . والثاني: أنه على الوكيل دون الموكل (4) . والثالث: أن الثمن على الوكيل، وللوكيل مثله في ذمة الموكل، فيجوز للبائع مطالبة الوكيل دون الموكل، وللوكيل (مطالبة) (5) الموكل بالثمن، وإن لم يطالبه البائع. (1) لأنه لما دفع إليه الألف، دل على أنه قصد الشراء بها، فعلى هذا: إذا اشترى في ذمته لم يصح الشراء. (2) لأن الأمر مطلق، فعلى هذا يجوز أن يشتري بعينها، ويجوز أن يشتري في الذمة وينقد الألف فيه. (3) لأن المبيع للموكل، فكان الثمن عليه، والوكيل تولى العقد، والتزم الثمن فضمنه، فعلى هذا يجوز للبائع أن يطالب الوكيل والموكل، لأن أحدهما ضامن، والآخر مضمون عنه، فإن وزن الوكيل الثمن، رجع على الموكل، وإن وزن الموكل, لم يرجع على الوكيل. (4) لأن الذي التزم هو الوكيل، فكان الثمن عليه، فعلى هذا يجوز للبائع مطالبة الوكيل، لأن الثمن عليه، ولا يجوز له مطالبة الموكل، لأنه لا شيء عليه، فإن وزن الوكيل رجع على الموكل لأنه التزم بإذنه، وإن لم يزن لم يرجع كما نقول: فيمن أحال بدين عليه على رجل لا دين له عليه: أنه إذا وزن

رجع، وإذا لم يزن لم يرجع. وإن أبرأ البائع الوكيل، سقط الثمن وحصلت السلعة للموكل من غير ثمن. (5) (مطالبة) : في أ، ب وفي ج: مطالبته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who borrows money then buys goods with his own money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1813)

فتسلف المال قرضا، ثم اشترى (له) (1) بمثله من ماله طعاما، لم يلزم الشراء (للموكل) (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on an agent who borrows money then buys goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1813)

وقال أبو حنيفة: يقع الشراء للموكل.

Mas'alah: What is the liability of the agent and buyer when the sold item is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1815)

فإن كان المبيع تالفا في يد المشتري، فللموكل أن يضمن المشتري جميع القيمة (1) ،

وله أن يضمن الوكيل، فإن ضمن الوكيل، ففي قدر ما يضمنه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضمنه جميع القيمة، وهو عشرة (2) . والثاني: يضمنه تسعة (3) .

Mas'alah: What is the agent's recourse against the buyer for damages?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1816)

والثالث: يضمنه درهما (1) ، ويضمن المشتري ما بقي من القيمة (هو) (2) تسعة. وما يضمنه الوكيل، يرجع به على المشتري، وما يضمنه المشتري (لا يرجع) (3) به على الوكيل (4) .

Mas'alah: Does a purchase exceeding the authorized price bind the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1817)

فإن قال: اشتر هذا العبد بمائة، فاشتراه بمائة وعشرة، لم يلزم العقد في حق الموكل، (ولزم في حق الوكيل) (5) .

Mas'alah: Is the principal bound by the authorized amount and the agent liable for the excess?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1817)

وقال أبو العباس بن سريج: يلزم في حق الموكل بمائة، ويضمن الوكيل ما زاد على المائة (6) ، وليس بصحيح. (1) إن باع عبدا بدون الألف لم يصح، لأنه قد لا يشتري الباقي بما بقي من الألف، أما إذا باع أحد الثلاثة بألف جاز، لأن من رضي ببيع ثلاثة بألف، رضي ببيع أحدهم بألف. (2) لا يملك لأنه قد حصل المقصود وهو الألف. والثاني: أنه يجوز، لأنه أذن له في بيع الجميع، فلا يسقط الأمر ببيع واحد منهم، كما لو لم يقدر الثمن. (3) (لا تشتر) : في ب، ج وفي أ: لا تشتره. (4) الأول: يجوز أن يشتري بمائة، لأنه مأذون فيه. والثاني: لا يشتري بخمسين، لأنه منهي عنه. ويجوز أن يشتري ما بين الخمسين والمائة، لأنه لما أذن في الشراء بالمائة، دل على أنه رضي بالراء بما دونها، ثم خرج الخمسون بالنهي، وبقي فيما زاد على ما دل عليه المأمور به. (5) (ولزم في حق الوكيل) : في أ، ج، وساقطة من (ب) . (6) لأنه تبرع بالتزام الزيادة، والمذهب الأول، لأنه زاد على الثمن المأذون، فلم =

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys something not authorized by the principal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1821)

فإن اشترى لموكله ما لم يأذن له في ذمته (وذكر) (1) موكله، ففيه وجهان: أحدهما: أن العقد باطل (2) . والثاني: أنه يصح، ويلزم في حق الوكيل، وهو قول أبي إسحاق، وهو الصحيح (3) .

Mas'alah: Is an agent considered trustworthy regarding what is in his hands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1830)

والوكيل أمين فيما (يتلف) (1) في يده (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is paid a fee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1830)

وحكي عن أبي علي الطبري: أن الوكيل إذا كان (بجعل) (3) يجري مجرى الأجير المشترك، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells goods, collects the price, and the price is lost without negligence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1830)

فإن وكله في بيع سلعة، فباعها، وقبض الثمن (وتلف) (4) في يده من غير تفريط واستحق المبيع، رجع المشتري بالثمن على الموكل (5) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on recourse against the agent in a sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1830)

وقال أبو حنيفة: يرجع (بالعهدة) (6) على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent not owning the slave-girl in the inner ruling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1835)

قال أبو إسحاق المروزي: لا يملك الوكيل الجارية، قولا واحدا في الباطن (5) ، ويكون بمنزلة من له على غيره (حق) (6) لا يصل إليه، فوجد له مالا، فإنه يبيعه ويستوفي حقه من ثمنه على أحد الوجهين. (1) (يبيعها) : في أ، جـ وفي ب: يبعها. (2) (فيمن) : في أ، جـ وفي ب: فمن. (3) (وأنكر) : في جـ وفي أ، ب فأنكر. أي أنكر المشتري. (4) أي يملك الدار لأن المشتري صار كالمفلس بالثمن، لتعذر الثمن من جهته، فيكون البائع أحق بعين ماله (المهذب مع المجموع 13: 198) . (5) وتخالف الدار، لأنها كانت للبائع، فإذا تعذر الثمن، انفسخ البيع وعاد المبيع إليه كما يعود إذا تحالف المتبايعان، والجارية لم تكن للوكيل، فتعود إليه عند التعذر. - فإن قلنا: يملكها ظاهرا وباطنا، تصرف فيها بالوطء وغيره. - وإن قلنا: إنها للموكل في الباطن، كان كمن له على رجل دين لا يصل إليه، ووجد له مالا من غير جنس حقه (المهذب مع المجموع 13: 199) . (6) (حق لا يصل) : في أ، جـ وفي ب: ولا يصل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent refusing to deliver until witnesses are present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1838)

فإن امتنع من التسليم إلى موكله حتى (يشهد) (1) ، ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: أنه ليس له ذلك (2) . والثاني: (له ذلك) (3) . قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: لا بأس به عندى إذا كان الإشهاد ممكنا لا يؤدي إلى تأخير الحق، فأما إذا أدى إلى تأخير (الدفع) (4) لتعذر الإشهاد (5) ، (فيفصل) (6) بين أن يكون مضمونا، أو غير مضمون عليه، ببينة، أو لا بينة عليه. = منكر، فإن أقام المدعي بينة بالوكالة وقبض المتاع، صار ضامنا، وخرج بالجحود عن الأمانة، فصار كجاحد الوديعة. فلو ادعى بعد قيام البينة على تلفها، أو ردها على مالكها، لم تقبل دعواه، لأنه ضمن ما لا يقبل قوله في ادعاء البراءة منه، ولأنه صار بالإنكار الأول مكذبا لهذه الدعوى منه، وهكذا لو عاد بعد إنكاره، فأقر بقبض المتاع، فادعى تلفه، أو رده لم يقبل منه، وكان ضامنا له كقيام البينة عليه بقبضه. (المجموع 13: 205) . (1) (يشهد) في ب، جـ وفي أ: شهد. (2) أنه ليس له ذلك، وهو الصحيح، ولا يلزم الموكل بالإشهاد على نفسه بالقبض لأن قول الوكيل مقبول في الدفع، فعلى هذا يصير بالمنع ضامنا، وعليه الغرم إن تلف. (3) (له ذلك) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب وهو الصحيح. والوجه الثانى: له ذلك، أي له الامتناع بالدفع إلا بالإشهاد ليسلم من اليمين مع الإكذاب، فعلى هذا: لا يصير بالمنع ضامنا، ولا غرم عليه إن تلف. (4) (الدفع) : في ب، جـ وفي أ: الحق دفع. (5) (لتعذر) : في أ، ب وفي جـ: فتعذر. (6) (فيفصل) : في ب، جـ وفي أ: غير واضحة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's obligation to deliver with or without witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1839)

والثالث: (أنه إن كان قد قبض) (1) المال بإشهاد، لم يلزمه الدفع، (وإن قبضه من غير

إشهاد) (2) لزمه دفعه من غير إشهاد، وهو قول مالك (3) : فإن امتنع (الوكيل) (4) من دفع الثمن، ثم بان له أنه كان تالفا قبل امتناعه، ولم يعلم بحاله، فلا ضمان عليه في أصح الوجهين. (1) (أنه إن كان قد قبض) : في ب، جـ وفي أ: أنه كان قبض. (2) (وإن قبضه من غير إشهاد) : مكررة في أ. (3) أنه إذا قبض المال بالإشهاد، لم يلزم دفعه إلا بالإشهاد، وإن قبضه بغير إشهاد لزمه الدفع بغير إشهاد، فأما من كان غير مقبول القول في الدفع، فلا يلزمه الدفع إلا بالإشهاد، سواء كان ضامنا كالغاصب والمستعير، أو غير ضامن كالمرتهن. فأما المضارب والأجير المشترك: – فإن قلنا: بأحد الوجهين: إن قوله في الدفع غير مقبول، لم يلزمهم الدفع إلا بالإشهاد. – وإن قلنا: بالصحيح من المذهب: إن قولهم في الدفع مقبول ففي وجوب الإشهاد لهم ثلاثة أوجه. (المجموع 13: 208) . (4) (الوكيل) : في ب، جـ وفي أ: التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking an oath even if his admission is not accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2753)

= الوكيل يحلف وإن لم يقبل إقراره. (1) إلا أن من يحلف منهم على الإثبات، يحلف على البت، ومن يحلف على النفي، يحلف على نفي العلم لأنه يحلف على نفي فعل الغير/ المغني لابن قدامة 7: 236. (2) أنظر الهداية 1: 155. (3) إنما ذلك: إذا تقادم العهد، لأنه تعذر إلى مهر المثل، لأنه تعتبر فيه الصفات والأوقات./ المغني لابن قدامة 7: 236. (4) أنظر الهداية 1: 154 – 155. (5) (يحكم) : في أ، جـ وساقطة من ب/ أنظر المغني لابن قدامة 7: 236. (6) لأنه تعذر الرجوع إلى مهر المثل، لأنه تعتبر فيه الصفات والأوقات.

Mas'alah: What happens if an agent violates the terms of the agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=835)

ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد تصرفه، وضمن قيمته يوم التسليم، ولو مثليا، إن أقبض المشتري، فإن بقي: استرده، وله حينئذ بيعه بالاذن السابق، وقبض الثمن، ولا يضمنه.

Mas'alah: Who bears liability if the agent or buyer substitutes the item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=836)

بدله الوكيل أو المشتري والقرار عليه.

Mas'alah: What happens if an agent pays the price from his own money without authorization?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=838)

ولو دفع موكله إليه مالا للشراء، وأمره بتسليمه في الثمن، فسلم من عنده، فمتبرع، حتى ولو تعذر مال الموكل، لنحو غيبة مفتاح، إذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى عنه ليرجع أو إخبار الحاكم بذلك، فإن لم يدفع له شيئا، أو لم يأمره بالتسليم فيه، رجع للقرينة الدالة على إذنه له في التسليم عنه،

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and his oath regarding loss?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=841)

(وهو) أي الوكيل ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد، ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل، لانه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله، فيصدق الرسول بيمينه، ولوكله بقضاء دين فقال قضيته، وأنكر المستحق دفعه إليه صدق المستحق بيمينه، لان الاصل عدم القضاء، فيحلف، ويطالب ـــــــ وإلا فلا يصلح أن يكون غاية، أي فلو قال له طلق يوم الجمعة، لم يجز قبله ولا بعده، وقال الدارمي: إنه يقع بعده، لأن المطلقة فيه مطلقة بعده، ورد بأنه غريب، مخالف للنظائر ومثل الطلاق في ذلك العتق. قال في التحفة: والفرق بينه، أي الطلاق، وبين العتق: بأنه يختلف باختلاف الأوقات في الثواب، بخلاف الطلاق ممنوع، بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت مخصوص، بل الطلاق أولى، لحرمته زمان البدعة، بخلاف العتق. اه (قوله: وان لم يتعلق به) أي بالزمان المعين، فهو غاية لتعين الزمان في التوكيل. ويحتمل أن يكون غاية لجميع ما تقدم من الصور، وعليه يراد بالمعين: الذي عاد إليه ضمير به ما عينه الموكل من الشخص، والمال، والمكان، والزمان. (قوله: عملا بالإذن) أي وإنما تعين ذلك الزمان، ولا يجوز قبله ولا بعده، عملا بالإذن، فهو علة لتعين الزمان فقط، ويحتمل أن يكون علة لتعين ما تقدم جميعه، كما مر في الغاية، إلا أنه يبعد الاحتمال الثاني هنا وفيما مر في الغاية قوله بعد، وفارق الخ، لأنه خاص بالزمان، كما ستعرفه (قوله: وفارق) أي ما ذكر من تعين الزمان فيما إذا قال له بع يوم الجمعة، أو طلق يوم الجمعة، قول الموكل لوكيله إذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتي بيدك، حيث لم يتعين فيه الزمان، ولم يذكر الشارح ما يفرق به، ولعله ساقط من

الناسخ، كما يعلم من عبارة فتح الجواد، ونصها: وفارق إذا جاء رأس الشهر فأمر زوجتي بيدك، ولم يرد التقييد برأسه، فله إيقاعه بعده، باقتضاء هذه الصيغة حينئذ أن رأسه أول أوقات الفعل الذي فوضه إليه من غير حصر فيه، بخلاف طلقها يوم الجمعة، فإنه يقتضي حصر الفعل فيه، دون غيره. اه. فقوله باقتضاء الخ: متعلق بفارق. وهذا هو الفارق بين الصورتين. تأمل (قوله: بخلاف الخ) مرتب على الساقط المار، كما يعلم من عبارة فتح الجواد المارة (قوله: وليلة اليوم مثله) أي أنه إذا عين اليوم فله التصرف في ليلته بالقيد الذي ذكره، وعبارة شرح الروض، ولو باع الوكيل ليلا، فإن كان الراغبون فيه مثل النهار، صح، وإلا فلا. قاله القاضي في تعليقه. اه. (قوله: ولو قال) أي الموكل لوكيله، (وقوله: يوم الجمعة أو العيد) أي بع يوم الجمعة أو يوم العيد (قوله: تعين أول جمعة أو عيد يلقاه) هذا يدل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد. وبقي ما لو قاله في يوم الجمعة أو العيد، فهل يحمل على بقيته، أو على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم؟ فيه نظر، والأقرب الثاني: لأن عدوله عن اليوم إلى الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته بقية اليوم. اه. ع ش (قوله: وإنما يتعين المكان) أي الذي عينه الموكل له، (وقوله: إذا لم يقدر) أي الموكل للوكيل الثمن، (وقوله: أو نهاه عن غيره) أي أو قد الثمن ونهاه عن البيع في غير المكان المعين (قوله: وإلا) أي بأن قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره، (وقوله: جاز البيع في غيره) أي غير المكان المعين، ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه، لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه، فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع. اه. سم (قوله: وهو أي الوكيل، ولو بجعل أمين) وذلك لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكانت يده كيده، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك. اه. سم (قوله: بخلاف الرد على غير الموكل) أي بخلاف دعوى الرد على غير الموكل، فلا يصدق إلا ببينة، فإن لم يأت بها، صدق غير الموكل بيمينه في عدم الرد، وقوله

كرسوله. أي الموكل، ودخل تحت الكاف: وارثه، ووكيله، وفي البجيرمي: وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل أو وارثه أو وكيله على الموكل، فلا بد من بينة في ذلك كله. اه (قوله: ولو وكله بقضاء دين) أي ولو وكل المدين شخصا في

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and his oath regarding loss?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=842)

الموكل فقط.

Mas'alah: What constitutes transgression by an agent and when does he become liable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=842)

)

Mas'alah: What constitutes transgression by an agent and when is he liable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=842)

فإن تعدى) كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا: (ضمن) كسائر الامناء، ومن التعدي، أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع، أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل بتعديه

بغير إتلاف الموكل فيه.

Mas'alah: Who is liable if goods are lost while being carried by a messenger?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=842)

ولو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق: ضمنه المرسل، لا الرسول.

Mas'alah: Is the agent's statement about loss of property accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=159)

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق

Mas'alah: What is the difference between an agent and a permitted slave in terms of credibility?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=160)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين السبكي: لو جاء رجل وقال: أنا وكيل فلان صدق بلا بينة ولو قال عبده: أنا عبد مأذون لم يصدق والفرق بينهما: أن الوكيل يستقل بالعقود لنفسه وإن لم يكن وكيلا وليس العبد كذلك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for payment when the agent buys a slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=255)

290 – مسألة لو سلم إلى وكيله ألفا وقال اشتر لي عبدا وأد هذا في ثمنه فاشترى الوكيل ففي مطالبته الموكل بالثمن طريقان أحدهما يطالب ولا حكم

لهذا التعيين مع الوكيل لأن الوكيل سفير محض والمأذون مستخدم يلزمه الإمتثال والتزام ما التزم السيد في ذمته وأقيسها طرد خلاف المأذون حتى يطالب في الأصح ذكره في باب العبد المأذون

Mas'alah: What is the liability of an agent for the subject matter of agency?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=269)

دم الأهلية وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيعه أو إعتاقه أو وقفه أو استولد الجارية ولو جزوها كان عزلا وكذا لو أجرها وإن جوزنا بيع المستأجر وهو الصحيح لأن من يريد البيع لا يؤجر غالبا لقلة الرغبات في العين المستأجرة كذا نقله الرافعي عن المتولي وأقره والله أعلم قلت في هذا نظر ظاهر لأن كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع أموالهم والتعليل بمنع الرغبة وإن سلم إلا أنه ليس بمطرد فالصواب الرجوع إلى عادة البيع والله أعلم قال)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=269)

والوكيل أمين فيها لا يضمن إلا بالتفريط)

الوكيل أمين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف إلا أن يفرط لأن الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه كالمودع وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمناء وكذا يقبل قوله في دعوى الرد لأنه إن كان وكيلا بلا جعل فقد أخذ المال بمحض غرض المالك فأشبه المودع وإن كان وكيلا بجعل فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة قضية إطلاق الرافعي والروضة أنه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب إن قبول قوله محله في قيام الوكالة فإن كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع أنه يقبل قوله ف

Mas'alah: What constitutes negligence by an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=270)

ي الرد بعد العزل وهو نظير مسألتنا كذا قاله الاسنائي والله أعلم واعلم أن من صور التفريط أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن وأن يستعمل العين وأن يضعها في غير حرز وهل يضمن بتأخير بيع وما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling if the agent was not authorized in private to settle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

فعلي هذا: لو لم يكن قد وكله في الباطن [لم يملك العين في الباطن] ، وكانت ملكا للأجنبي المصالح على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying without authorization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4794)

فلو أداه الوكيل من مال نفسه فالحكم في الرجوع كما ذكرنا من قبل، لكن البندنيجي جزم في هذه الصورة فيما [إذا] أدى بغير الإذن: بأنه لا يرجع.

Mas'alah: What is the madhhab ruling on the agent saying 'I made an admission on his behalf'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4941)

والمذهب – وهو الذي جزم به البندنيجي: أن الوكيل إذا قال: أقررت عنه، لم يكن إقرارا بشيء؛ كقول الموكل: "أقررت" .

Mas'alah: What is the ruling on agency for retaliation when the principal pardons before the agent knows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4948)

[قال الماوردي في كتاب الجنايات: إن كانت مسافة الوكيل أبعد من زمان العفو، مثل: أن يكون الوكيل على مسافة عشرة أيام، وعفو الموكل قبل القصاص بخمسة أيام – فعفوه باطل؛ كما لو رمى سلاحه على المقتص منه، ثم عفا عنه قبل وصول السلاح إليه؛

[فإنه لا يجب] على الوكيل شيء. وإن كانت مسافة الوكيل أقصر من زمان العفو، مثل: أن يكون الوكيل على مسافة خمسة أيام، وعفو الموكل قبل القصاص بخمسة أيام؛ ففي وجوب الدية على الوكيل] قولان، وقد بناهما البندنيجي وابن الصباغ على انعزال الوكيل قبل العلم. قلت: وفي البناء نظر؛ من حيث إن الوكيل ينعزل ضمنا وإن لم يبلغه الخبر وجها واحدا؛ كما إذا باع الموكل ما وكل فيه، أو أزال ملكه عنه؛ وهذا منه؛ لأن العزل وقع ضمنا بالعفو عن الحق. وقد يجاب عن ذلك بأن الخلاف المذكور راجع إلى صحة العفو، وعدم صحته قبل العلم؛ كما صرح به المحاملي في المجموع، فمن لم يصحح العفو قبل العلم؛ لم يوجب الدية، ومن صححه أوجبها، [والله أعلم] .

Mas'alah: Can the killer seek reimbursement from the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4948)

فإن أوجبناها عليه، فهل يرجع [بها] على الموكل؟ [حكى الجيلي عن ابن الصباغ فيه وجهين. وعن البغوي القطع بعدم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency with a void compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4954)

قال: فإن عقد على شرط، ووجد الشرط، فتصرف الوكيل، نفذ تصرفه – أي: وإن فرعنا على المذهب – لوجود الإذن الخالي عن المفسد؛ كما لو وكله في البيع، وشرط له جعلا فاسدا؛ فإن الوكالة فاسدة، والبيع صحيح بصحة الإذن، لكن التصرف وإن

صح فلا يسوغ للوكيل الإقدام عليه؛ لفساد الوكالة، ويستحق أجرة المثل [إذا تصرف] ، وقد شرط له جعلا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's action under a void agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4954)

واستبعد ابن الصباغ عدم جواز التصرف مع القول [بصحة الإذن] ، وقال: لو لم يستبح التصرف، لم يصح منه فلما صح منه تبين أنه يستبيحه بالإذن وإن فائدة الفساد: أن المسمى لا يثبت، وتجب أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of an agent's action under a void agency according to Shaykh Abu Muhammad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4954)

وعكس الشيخ أبو محمد ذلك، وقال: هو لا يستبيح التصرف؛ فلا ينفذ تصرفه، وقطع به.

Mas'alah: Can an agent sell for less than the fair market price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4967)

قال: ولا يجوز للوكيل - أي: في البيع [المطلق] - أني بيع بدون ثمن المثل - أي: بما لا يتغابن بمثله - لأنه توكيل بعقد معاوضة، فوجب أن يقتضي إطلاقه عوض المثل؛

كما لو وكله بالشراء.

Mas'alah: Why is an agent not permitted to sell at a price below the market value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4967)

وقد وافق الخصم – وهو أبو حنيفة – على أنه لا يلزم الموكل فيها إلا ثمن المثل [إذا عقد به. ولأن البيع بدون ثمن المثل] محاباة، وهي بمنزلة الهبة، ولهذا تعتبر إذا وجدت في المرض من الثلث؛ كما تعتبر الهبة، ثم الوكيل لا يملك هبة جزء من المال، فلذلك لا يجوز محاباته.

Mas'alah: What is the ruling on a negligible difference from the market price in agency sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4967)

أما إذا نقص عنه ما يتغابن بمثله، فلا يضر؛ لجريان العادة بالمسامحة به؛ على أنه لو قيل: نقص ما جرت العادة به، لا يخرجه عن أن يكون ثمن المثل – لم يبعد، ولايحتاج كلام الشيخ إلى تقييد.

Mas'alah: What is the reference point for determining market price in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4967)

ثم المرجع في ذلك إلى العرف.

Mas'alah: Does the market price vary by type of goods in agency sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4967)

قال الروياني: وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال من الثياب، والعبيد، وغيرها.

Mas'alah: Is a sale below market price by an agent void even if the principal consents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4967)

ولا فرق في بطلان البيع بدون ثمن المثل على الجديد [بين] أن يرضى الموكل بصحة البيع به أم لا.

Mas'alah: What is the old view on an agent selling below market price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4968)

وعلى القديم – وهو جواز وقف العقود–يكون الموكل بالخيار، وعليه يحمل ما حكاه القاضي أبو حامد [في جامعه] عن الشافعي: أنه قال: "إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله، كان [له] أن يرد البيع" ، [كما] حكاه القاضي أبو الطيب [في تعليقه] .

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing above market value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4968)

وهكذا الحمك فيما لو وكله بالشراء، فاشترى بأكثر من ثمن المثل، لا يقع العقد

للموكل وإن رضي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the sale is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4968)

ثم على [كل] حال إذا لم نصحح بيع الوكيل عند بيعه ما يساوي عشرة بثمانية، وفرض أن القدر الذي يتغابن به [درهم] [من عشرة دراهم] ، وقد سلم المبيع - فإن كان باقيا، استرده الموكل؛ إن اعترف المشتري بأن البائع وكيل، أو قامت عليه بينة، وألا فهو كام لو تلف؛ فيكون الوكيل ضامنا، وماذا يضمنه؟ فيه ثلاثة أوجه [حكاها في المهذب أقوالا] :

Mas'alah: What is the first view on what the agent must guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4968)

أحدها: تمام القيمة

Mas'alah: What is the second view on what the agent must guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4968)

والثاني: القدر الذي لو باع به ابتداء لصح، وهو تسعة، ويأخذ من المشتري درهما.

Mas'alah: What is the third opinion regarding what the agent guarantees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4969)

والوجه الثالث: [الذي] يضمنه درهم؛ لأنه لم يفرط إلا فيه، ويرجع على المشتري بتسعة؛ وهذا إذا أراد الموكل الرجوع على الوكيل، فلو أراد الرجوع على المشتري – رجع عليه بالقيمة وجها واحدا، وأي قيمة تعتبر؟ قد تقدم بيانها في باب: ما يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item knowingly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4996)

وكذلك لو اشترى عينا [فوجد بها عيبا] ثبت له الرد، فلو اشترى مع العلم بالعيب – لم يقع للموكل؛ لأنه غير المأذون فيه، [[وهذا] هو] الأظهر عند المراوزة – أيضا – وحكوا معه عند مساواة المبيع ما اشتراه به أوجها: أحدها: [أن] العقد يقع للموكل. [والثاني: إن كان العيب يمنع من الإجزاء في الكفارة والمبيع عبدا – فلا يقع للموكل] [وإلا وقع] . والثالث – حكاه الإمام عن شيخه في كتاب القراض، واستحسنه: أنه إن كان يشتريه للتجارة، وقع العقد [للموكل] ، وله الخيار، وإن كان يتشريه للقنية والخدمة، فلا يقع للموكل [؛ لمكان العيب المعلوم له] .

Mas'alah: Does the agent or principal have the option of rescission when a defective item is purchased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4997)

ثم قالوا: إذا قلنا بوقوعه للموكل، فلا خيار للوكيل، وفي ثبوته للموكل وجهان: وجه المنع: إقامة علم الوكيل مقام علم الموكل؛ كما أن رؤيته المبيع تقوم مقام رؤية الموكل. وعلى مقابله – وهو الأصح: إذا فسخ الموكل، فهل يرتفع العقد من أصله، أو يرتد الأمر للوكيل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can the agent return a defective item without the principal's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4997)

قال: فإن لم يعلم بالعيبن ثم علم، رده – أي: من غير احتياج إلى إذن الموكل فيه – لأن الموكل أقامه مقام نفسه، ولما كان للموكل إذا اطلع على العيب أن يفسخ، كذلك للوكيل؛ وهذه علة القاضي أبي الطيب، وغيره. وقال في المهذب: لأنها ظلامة حصلت بعقده، فجاز له دفعها؛ كما لو اشترى لنفسه. ومنهم من علل بأنه لا يأمن ألا يرضى الموكل [به] ، ولا يصدقه البائع في دعوى الوكالة؛ فيلزمه الثمن؛ فيتضرر به، ومقتضى هذا التعليل: ألا يملك الرد إذا سمي الموكل في العقد، أو كان [ما اشتراه] يساوي الثمن، أو أكثر، أو وقع العقد [على عين] مال الموكل، وقد حكاه المتولي [وجها] في الصور الثلاث. وحكى الإمام في كتاب القراض فيما إذا كان المعيب يساوي أكثر من ثمنه: أنه لا يرد قبل المراجعة. وروى صاحب التقريب وجها [غريبا عن ابن سريج: [أن الوكيل لا يملك الرد إلا بإذن موكله. قال الإمام] : وهو ظاهر في القياس، بعيد في الحكاية.

Mas'alah: What is the ruling if the principal accepts a defective item after the agent's purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4998)

وعلى المذهب: لو رضي به [الموكل] ، لم يكن للوكيل الرد [إلا بإذن موكله] – قال الإمام: إجماعا.

Mas'alah: What is the effect of the principal accepting the defect after the agent's return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4998)

ولو رضي الموكل بالعيب بعد رد الوكيل، لم يكن له أثر.

Mas'alah: What is the ruling if the agent delays the return or forfeits his right to return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4999)

أو بالتصريح بالسفارة، أما لو أخر الوكيل الرد، أو أسقط حقه من الرد، ولم

Mas'alah: Is the agent liable for the goods if the seller does not confirm the contract was for the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5000)

يصدقه البائع على أن العقد وقع للموكل – فالمنصوص، وبه جزم البغوي، والمتولي: أن السلعة تلزم الوكيل إذا كان الثمن في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on whether the principal or agent is liable for the goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5000)

وقيل: تلزم الموكل، وهو الذي نقله أبو حامد، ولم يحكه البندنيجي، بل قال بعد حكاية الأول: ولأصحابنا [فيه] ما لا يحكي؛ لفساده؛ [لأنه خلاف] المنصوص.

Mas'alah: What compensation must the agent pay for a defective purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5000)

ثم على خلاف المنصصو يغرم له الوكيل الأرش [من الثمن] ؛ لتقصيره عند الجمهور، وهو الأصح في المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for a price reduction due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5000)

وقال أبو يحيى البلخي: يرجع عليه بما نقص [عن] الثمن؛ حتى لو اشتراه بمائة وهو يساويها، لا يغرمه شيئا.

Mas'alah: Does the contract belong to the principal when the agent is unaware of a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5000)

ولا فرق في وقوع العقد للموكل عند عدم العلم بالعيب بين أن يكون المبيع يساوي الثمن أم لا عند الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling when the purchased item is worth less than the price paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5000)

وحكى الإمام فيما إذا كان لا يساويه وجهين في وقوعه للموكل، [وأن

Mas'alah: Does a loss in value prevent the contract from being attributed to the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

المذهب منهما: أنه لا يقع له؛ لأن الغبن يمنع الوقوع عن الموكل] مع [سلامة المبيع] [وإن لم يعرف الوكيل] ، فعند العيب أولى.

Mas'alah: What is the difference between a defect and a loss in an agent's sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

وفرق الأكثرون بينه وبين الغبن بأن العقد لو صح للموكل معه، لما كان له مستدركا؛ فإنه [لا] يثبت فيه [خيار] ، بخلاف العيب.

Mas'alah: Can an agent return a defective item bought for a specific principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

قال: وإن وكله في شراء شيء بعينه، فاشتراه، ثم وجد به عيبا، فالمنصوص – [أي: في اختلاف العراقيين] أنه يرده؛ [لما ذكرناه] .

Mas'alah: What is the majority view on an agent returning a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

[قال:] [وقيل: لا يرد؛ لأن الموكل قطع اجتهاده بتعيينه، ولعله قد أمره بشرائه بعد علمه بعيبه] ، وهذا قول الجمهور؛ كما حكاه الماوردي، وقال: إن الأول قول أبي حامد الإسفراييني، والذي اختاره في المرشد الثاني.

Mas'alah: When does a sale by an agent fall on the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

قال الرافعي: ولم يذكروا - يعني الأصحاب - في هذه المسألة متى يقع عن الموكل؟ ومتى لا يقع؟ والقياس: أنه كما سبق في الحالة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a defective item is worth the price paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5001)

نعم: لو كان المبيع معيبا يساوي ما اشتراه به، وهو عالم، فإيقاعه عن الموكل هاهنا أولى؛ لجواز تعلق الغرض بعيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5002)

واعلم: أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن محل الكلام في جواز رد الوكيل إذا كان العيب مقارنا للعقد، أما إذا حدث، فليس فيه تصريح بحكمهم، ومقتضى ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب من التعليل جوازه [أيضا]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when delivering before receiving the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5005)

إن قلنا بالأول، فإذا سلم الوكيل المبيع قبل قبض الوكل الثمن، وتعذر قبضه بسبب إعسار المشتري – لا يكون الوكيل ضامنا؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي. ووجهه المتولي بأن الوكيل لم يثبت له حق التسليم؛ حتى نجعله مفرطا بتسليم المبيع [قبل استيفاء الثمن. وإن قلنا بالثاني؛ فليس له التسليم إلا بعد قبض الثمن، فإن سلم قبله، صار ضامنا، وله طلب المشتري بتسليم المبيع] إن كان قائما إلى أن يوفي الثمن، وإن كان تالفا، فله المطالبة بالثمن؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the measure of an agent's liability to the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5005)

وما الذي يضمنه الوكيل للموكل؟ ينظر: إن كان الثمن، وقيمة المبيع سيان، غرم القيمة، وإن كانت القيمة أقل، لم يضمن غيرها، وإن كانت أكثر مثل: إن باعه بما يتغابن بمثله، فوجهان:

أصحهما: أنه يغرم جميع القيمة. والثاني: قدر الثمن؛ لأنه الذي فوته بالتسليم. وقد رجع حاصل الوجه الثاني [إلى] أنه يغرم أقل الأمرين من القيمة أو الثمن، وهو ما حكاه الإمام هاهنا، واختاره القاضي الحسين في كتاب القراض بعد أن قال: قالل أصحابنا: يضمن أكثر الأمرين من قيمة المبيع، أو ثمنه. وقال الإمام في كتاب التفليس: إذا عسر على الموكل قبض الثمن، ضمن الوكيل، وفيما يضمنه وجهان ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما: الثمن؛ فإنه فوت متعلقه؛ فكان كالشاهد بالزور. والثاني: قيمة المبيع؛ فإنه التزم ألا يسلمه إلا بشرط، فإذا لم يف بالشرط، لزمته القيمة؛ نظرا إلى ما قبل البيع. ثم قال: وهذا الضمان على الجملة بدع خارج عن قانون الضمان؛ فإنه لم يلتزم [الثمن] بجهته، ولما سلم المبيع لم يجر عدوانه في ملك الموكل؛ فالقياس الكلي نفي الضمان، لكن اتفق الأصحاب عليه. وإذا اعتبرنا قيمة المبيع فالمعتبر حالة التسليم؛ كما صرح به القاضي الحسين. ثم إذا قبض الوكيل الثمن بعد الغرم للموكل، كان له حبسه حتى يسترد ما غرمه للموكل – قال القاضي الحسين: كالغاصب إذا غرم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent receives the price and the sold item is later found to be owned by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5006)

فروع: [أحدها] إذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز له القبض، فخرج المبيع مستحقا، وأخذه مالكه بعد تلف الثمن في يد الوكيل؛ فللمشتري الرجوع بالثمن على الوكيل؛ إن انكر كونه وكيلا، وحلف على نفي العلم، فإن صدقه، فمن الذي يرجع عليه؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الإمام عن ابن سريج: أحدها: أنه الموكل لا غير؛ لأن الوكيل متوسط؛

كالسفير، ويده في القبض كيد الموكل؛ فكأن الموكل قبض المال، فتلف في يده؛ [وهذا ما حكاه القاضي أب والطيب في كتاب

الرهن؛ قياسا على ما لوباع العدل الرهن بإذن الحاكم، وقبض الثمن، وتلف في يده، وخرج [الرهن] مستحقا؛ فإنه لا يرجع على العدل [بشيء] ، وادعى الإجماع عليه. وفي النهاية [حكاية] خلاف [فيه] أيضا، مع الاتفاق على أن الحاكم لو باع، وتلف الثمن في يده، وخرج المبيع مستحقا: أنه لا ضمان. والوجه الثاني: أنه الوكيل لا غير؛ لبيان انقطاع أثر التوكيل بالاستحقاق؛ وهذا ما جعله الإمام هاهنا أقيس، وقال في كتاب الرهن: الذي يجب القطع به أن الوكيل مطالب، ولو أراد المشتري مطالبة البائع بالثمن، وما ثبتت يده عليه – فلست أرى ذلك؛ من جهة أن يده ما وصلت إلى عين مال المشتري، ولم يوجد منه في حق المشتري إلا أنه أمر وكيله بالمعاملة، ومن أمر غيره بغصب مال لم يصر بأمره غاصبا. ثم قال: وليست أنفي احتمالا يراه ناظر [في] تثبت مطالبة الموكل؛ كما ذهب إليه العراقيون. والوجه الثالث: [له] مطالبتهما جميعا، وهو المختار في الرافعي، وحكاه الماوردي أيضا. فعلى هذاإذا غرم الوكيل؛ فالمشهور من المذهب – [كما حكاه الإمام–] : أنه يرجع على الموكل. وقيل: لا. وإن غرم الموكل، لم يرجع على الوكيل. وقيل: يرجع عليه في هذه الحالة؛ لتلف العين تحت يده. وإن قلنا بالوجهين الأولين، فمن غرم منهما، لم يرجع على الآخر؛ كذا حكاه الإمام هنا. وقال في كتاب الرهن: إن الوكيل مطالب دون الموكل، وإذا غرم رجع على الموكل.

ولو تلف المال في يد الموكل بعد أن سلمه له الوكيل، فلا نزاع في أن الموكل مطالب، وهل يطالب الوكيل؟ ذكر الإمام فيه خلافا في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a slave and it is later found to be owned by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5008)

الثاني: إذا اشترى عبدا لموكله، وقبضه بإذنه، وتلف في يده قبل أنيسلمه إلى موكله، ثم خرج ما قبضه مستحقا – فلمالك [العبد] مطالبة البائع قطعا، وكذا [مطالبة المشتري إذا انكر كونه وكيلا، فإن صدقه، فهل له] [مطالبة الموكل دونه، أو مطالبتهما؟ فيه ثلاثة أوجه، ووجه] مطالبة الموكل هاهنا بعيد؛ إذا كان الإذن في شراء عبد موصوف؛ إذلم يصدر منه مايقتضي التغرير الذي جعلناه في الفرع قبله سببا لمطالبته، والرجوع عليه. نعم: إن كان قد عين العبد في التوكيل، شابه الفرع [الذي] قبله، وحكم التراجع بين الوةكيل والموكل كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells an item on credit and delivers it to the principal, then it is found to be defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5008)

الثالث: قال الرافعي: إذا باع الوكيل ما وكل فيه بثمن في الذمة، ودفعه إلى موكله، فخرج مستحقا أو معيبا، فرده؛ فللموكل مطالبة المشتري بالثمن، وله تغريم الوكيل؛ لأنه صار مسلما للمبيع قبل أخذ ثمنه، وفيما يغرمه الوكيل وجهان: أحدهما: قيمة العين. والثاني: الثمن. [قال: وإن وكله في تثبيت دين، فثبته؛ لم يجز له قبضه؛ لأنه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا؛ فإن الإنسان قد يرضى بالشخص في التثبيت، ولا يرضاه في القبض. وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنه يجوز له القبض؛ كما في [قبض] الثمن،

وجعله في بحر المذهب ظاهر المذهب، والصحيح خلافه]. قال: وإن وكله في بضه، فجحد من عليه الحق، فقد قيل يثبته؛ لأنه يتوصل به إلما وكل فيه؛ فاقتضاه الإذن؛ وهذا [هو] الأصح في الجيلي.

Mas'alah: Is the agent liable for property destroyed without negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5013)

قال: وما يتلف في يد الوكيل من غير تفريط، لا يلزمه ضمان؛ لأنه نائب عنه في اليد والتصرف؛ فكانت يده كيده.

Mas'alah: Is an agent liable for loss of property due to negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5013)

ومفهوم هذا: [أن ما يتلف في يده بتفريط] ، يلزمه ضمانه.

Mas'alah: Is an agent's failure to sell considered negligence making him liable for loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5013)

وهل يجعل إمساكه لما وكل في بيعه مع قدرته على البيع – تفريطا؛ حتى يضمن عند التلف؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the paid agent's liability for what he receives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5014)

وقد حكى عن أبي علي الطبري: أن الوكيل بالجعل حكمه حكم الأجير المشترك؛ حتى يكون في ضمانه قولان، وهو ما حكاه الماوردي في كتاب الإجارة، لكن فيما قبضه لبيعه دون الثمن، وفيما قبضه ليشتري به دون المبيع، إذا جعل الجعل في مقابلة البيع أو الشراء، فإن جعله في مقابلتهما، فالذي يظهر من كلامه في موضع آخر: أن حكمهما في الضمان سواء.

Mas'alah: May an agent refuse to return property in order to have witnesses present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5015)

فرع: من يقبل قوله في الرد، هل له ان يمتنع [منه] ؛ بعذر الإشهاد؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي: أصحها: أنه ليس له. والثاني- وهو ما نسبه القاضي أبو الطيب إلى ابن أبي هريرة-: أن له ذلك. والثالث: أنه إن قبض المال بالإشهاد، كان له الامتناع؛ لأجله، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the substitute due to prevention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5018)

قلت: وكان يتجه [أن يجري] في تغريمه البدل قولا الغرم؛ بسبب الحيلولة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent having intercourse with a slave-girl when the principal refuses to admit authorization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5019)

فإن امتنع الموكل من ذكر شيء من ذلك، كان المبيع جارية – مثلا – فإن كان الموكل كاذبا، أو صادقا وقد وقع الشراء بعين المال – لم يحل له وطؤها؛ لأنها ملك الغير. وفي الرافعي إشارة إلىجراين وجه في حل الوطء، ونقل الملك؛ إذا كان صادقا؛ بناء على أن [الملك] يقع للوكيل ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent having intercourse with a slave-girl when the purchase was on credit and the agent is lying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5019)

وإن وقع الشراء بثمن في الذمة، والوكيل كاذب، حل الوطء أيضا.

Mas'alah: What are the three views on what to do with the slave-girl when the agent is truthful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5019)

وإن كان صادقا، فقد حكى الأصحاب فيما يصنع بها ثلاثة أوجه: أحدها – ويحكي عن قول الإصطخري، وينسب أيضا إلى أبي قاسم الأنماطي، كما حكاه القاضي الحسين: أنها تكون للوكيل باطنا [–أيضا–] بالامتناع؛ كما قيده البندنيجي؛ فيحل له وطؤها. قال الرافعي: وهذا بناء على أن الملك يثبت للوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل؛ فإنه إذا

تعذر نقله منه، بقي على ملكه. والثاني: أن الوكيل إن ترك مخاصمة الموكل، فهي له ظاهرا وباطنا، وكأنه كذب نسه، وإلا [فلا] ؛ حكاه الرافعي، والقاضي الحسين. والثالث – وهو قول أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، وسائر الأصحاب؛ كما قال المحاملي؛ والأصح، وحكاه البندنيجي، والقاضي الحسين عن الإصطخري أيضا: أنه لا يتملكها باطنا، بل هي للموكل، وللوكيل الثمن عليه وقد ظفر بغير

جنس حقه من ماله، وفيه خلاف يأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling the slave-girl himself to recover his due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5020)

والأصح هاهنا: أن له بيعها بنفسه؛ لأن القاضي لا يجيبه إلى البيع. ولأن المظفور بماله في غير هذه الصورة يدعي المال لنفسه. ثم إن كان الثمن قدر حقه، أو أقل، أخذه، وإن [كان] أكثر؛ فلا حق له في الزيادة. قال المحاملي: [و] يسلمها إلى الموكل. وقال الماوردي: هل يجوز إقرارها في يده، أو ينتزعها الحاكم منه؟ فيه وجهان، وأجراهما الرافعي فيما إذا قلنا: لا يأخذ الحق من ثمنها. قلت: وفي جواز بيعه القدر الزائد نظر، تقدم ذكره في الفرع قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent leasing the slave-girl to recover his due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5020)

وللوكيل إذا رأى أن يؤجر الجارية، ويقبض حقه من الأجرة– أن يفعل، ثم يردها على الموكل، صرح به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling property when the agent was lying and the seller took the principal's property wrongfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5020)

وقد حكى المتولي جواز بيع الوكيل بنفسه، أو بالحاكم فيما إذا كان الوكيل كاذبا، وقد اشترى بعين مال الموكل؛ لأن البائع حينئذ [يكون] أخذ مال الموكل لا عن استحقاق، وقد غرم الوكيل للموكل، فله أن يقول للبائع: رد مال الموكل، أو اغرمه؛ إن كان تالفا، لكنه قد تعذر ذلك؛ بسبب الثمن، فله أخذ حقه من الجارية التي هي ماله.

Mas'alah: Does an agent who pays a debt without witnesses become liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5025)

قال: وإن وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل، ولم يشهد، وأنكر الغريم، ضمن –أي: سواء صدقه الموكل في ذلك، أوكذبه – لأنه وكله بدفع مبرئ من المطالبة، ولا يكون ذلك مع الجحودإلا بالإشهاد، وكان مفرطا بتركه؛ [فضمن] ؛ كما يضمن الجناية؛ وهذا ما جزم به في المهذب، ومعظم الأئمة، ولرب الدين مطالبة الموكل بدينه، دون الوكيل؛ اتفق عليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the counter-opinion on an agent's liability for paying without witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5025)

قال: وقيل: لا يضمن؛ لأن الذي دل عليه اللفظ القضاء لا غير؛ فلا يجعل مفرطابترك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he brings witnesses who later prove to be corrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5027)

قال: وإن أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة – [أي] ثم بانا فاسقين – أو شاهدا واحدا، فقد [قيل:] يضمن؛ لتقصيره؛ حيث لم يتفحص عن حال الشهود، واكتفائه ببينة مختلف فيها؛ وهذا ما اختاره في المرشد، وفي المسألة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he brings a single witness with an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5027)

قال: وقيل: لا يضمن؛ لأن طلب الأسرار، ومعرفة باطن [أحوال] الشهود من مصب الحاكم؛ فلا ينسب في تركه إلى تقصير، والشاهد الواحد مع اليمين حجة في الأموال؛ كالشاهدين؛ وهذا هو الأصح في الجيلي في المسألتين، وهو ماحكينا مثله في كتاب الضمان. ولا يخفى أن هذا الخلاف مفرع على المذهب في أن الأداء من غير إشهاد مضمن، وأن محله إذا لم يحصل المقصود بمن أشهده، أما إذا حصل؛

بأن رفعت القضية إلى حاكم يرى الشاهد واليمين، أو كان الشاهدان عند الأداء ممن تقبل شهادتهما، فأديا – فإنه لا ضمان على الوكيل، وقد نبهت على شيء من ذلك في باب الضمان. والحكم في إنكار الموكل الإشهاد، ودعوى الوكيل موت الشهود، أو غيبتهم – كما ذكرناه في الضمان؛ صرح به الرافعي. ويتجه أن يكون الخلاف هاهنا مرتبا على الخلاف ثم، وأولى بقبول قول الوكيل. ووجه الفرق: أن الأصل عدم تعدي الوكل، والأصل براءة ذمة المضمون عنه من دين الضامن. وقدادعى القاضي الحسين في كتاب الوديعة، وكذلك صاحب البحر حكاية عن القفال: أن أكثر أصحابنا على أن القول قول الوكيل؛ لما أشرت إليه واستشهدوا له بما قاله ابن الحداد فيما إذا ادعى الوكيل قبض الثمن بعد تسليم المبيع: إن القول قوله؛ لأن به ينتفي عنه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he pays the debt in the presence of the principal without witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5028)

قال: وإن قضاه بحضرة الموكل، ولم يشهد، قد قيل: يضمن؛ لأن ترك الإشهاد في حال الغيبة موجب للضمان، فكذلك في حال حضوره، وسكوته؛ كالجناية على ماله؛ وهذا ما نسبه القاضي الحسين إلى ابن سريج، وأبي إسحاق، واختاره في المرشد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he pays in the presence of the principal without witnesses according to the preferred view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5028)

قال: وقيل: لا يضمن؛ لأن تضمين الوكيل في حال الغيبة، كان لتركه الاحتياط، وإذا كان حاضرا، فهو اللائق به الاحتياط لنفسه، فإذا فرط فيه لا يجب على غيره الضمان؛ وهذاقول المزني، وأبي إسحاق، وسائر أصحابنا – كما حكاه المحاملي – وهو الأصح في الرافعي، وبه جزم القاضي أبو الطيب، وابن الصابغ، والمتولي، وهو نظير المنصوص وظاهر المذهب فيما إذا ضمن، وأدى بحضرة المضمون عنه، ولم يشهد، وأنكر المضمون له – أن له الرجوع. فعلى الصحيح: لو قال الموكل: أديت في حال الغيبة، وقال الوكيل بل

Mas'alah: Does an agent for deposit guarantee if he does not have witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5029)

قال: وإن وكله في الإيداع، فأودع، ولم يشهد – لم يضمن؛ لأن فائدة الإشهاد الإثبات عند الجحد، والمودع بسبيل من إسقاط الطلبة عنه بدعوى الرد، والتلف، وذلك يسقط فائدة الإشهاد عليه؛ [وإذا لم يكن فيه فائدة] لم يكن بتركه مفرطا.

Mas'alah: What is the alternative view on the agent's guarantee for not having witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5029)

قال: وقيل: يضمن؛ لأن الموكل فيه الإيداع، وهو لا يثبت إلا ببينة، وفائدتها تظهر بعد الجحد؛ فإنه لا يقبل قوله إذ ذاك في الرد والتلف؛ فأشبه التوكيل لقضاء الدين؛ وهذا قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the third view on the agent's guarantee regarding witnessing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5029)

وحكى الإمام وجها ثالثا وهو أن الإشهاد إن تيسر عند الأداء، فلم يفعل، ضمن؛ لتقصيره، وإن فرض ذلك في مكان يتعذر [عليه] الإشهاد فيه، فلا تقصير.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability in the presence of the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5030)

غيبة الموكل، أما في حضوره، فلا يضمن الوكيل، وهذا منهما بنا ءعلى ما جزما به في مثل هذه الصورة في قضاء الدين، وإلا فقد حكينا عن أبي إسحاق: أنه صار إلى ضمان الوكيل إذا قضى الدين بحضرة الموكل، ولم يشهد، ومثله يجيء هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the depositor confirms receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5030)

وإن كذبه الموكل، وصدقه المودع عنده، وكانت العين تالفة - فلا ضمان على الوكيل؛ لأن الإقرار بالقبض أقوى من الإشهاد عليه؛ فلما برئ بالإشهاد عليه، فأولى أن يبرأ بالإقرار.

Mas'alah: Does the agent incur liability when the principal confirms but the depositary denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5030)

وإن قلنا: إنه يضمن عند تكذيبهما، فهل يضمن عند تصديق الموكل، وتكذيب المودع؟ فيه وجهان مشهوران؛ بناء على أنه [هل] يعد بترك الإشهاد مقصرا، أم لا؟

Mas'alah: What does the principal recover from the agent who failed to obtain witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5030)

وقال القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والمحاملي – على القول بضمان الوكيل بترك الإشهاد: يرجع الموكل على الوكيل بقيمة العين [إن كانت

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the property remains in his possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5036)

دعوى الوكالة؛ إذا كان المال المأخوذ باقيا في يده؛ كما دل عليه كلام ابن الصباغ، وصحر به الرافعي، وقال: إن هذا القول هو ما أجاب به الشيخ أبو حامد في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling if the agent marries a slave girl he was appointed to sell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5043)

وكذا لو زوج الجارية.

Mas'alah: What is the ruling if the agent commits a breach of trust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5043)

قال: وإن تعدى الوكيل – أي: فيما وكل فيه –مثل: إن انتفع به بوطء، أو استخدا، لم يكن فيه مصلحة، أو جعله في غير حوزة. قال: انسخت الوكالة – [أي:] فيما تعدى يه، دون غيره – لأنها عقد أمانة؛ فبطلت بالخيانة؛ كالوديعة؛ وهذا ما قال الإمام: إنه المذهب؛ كما هو

قضية كلام الشيخ. فعلى هذا لا يملك التصرف إلا بعقد جديد وإن أحدث له استئمانا. ولا يجري هذا القول فيما إذا [تعدى بالقول، مثل: إن باع بأقل من ثمن المثل، ونحوه، ولم يسلم؛ لأنه لم يجر منه تعد فيما وكل فيه؛ كما صرح به في البحر. ويتجه أن يجيء فيه وجه؛ كما حكاه الماوردي فيما إذا] أوصى المودع بالوديعة لغير أمين ولم يسلمها: أنه يضمن إذا تلفت قبل موته؛ لأنه سلطه عليها بالإيصاء؛ نظرا لهذه العلة.

Mas'alah: Does breach of trust invalidate the entire agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5044)

قال: وقيل: لا تنفسخ؛ لأن الوكالة تضمنت الأمانة، والتصرف، فإذا بطل أحدهما، لم يبطل الآخر؛ كعقد الأمانة لما تضمن الأمانة والوثيقة، لم تبطل الوثيقة ببطلان الأمانة، ويخالف الوديعة؛ فإنها لاشيء فيها غير الأمانة؛ وهذا هو الأصح في البحر، وغيره.

Mas'alah: Does the agent's liability return if the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5045)

ولو انفسخ العقد بسبب العيب، فالذي رآه ابن الصباغ: أنه يعود مضمونا على الوكيل بعد قبض المشتري له؛ لأن المشتري قبض لنفسه، لا للموكل، فحكما بالبراءة؛ لأجل ذلك، فلما فسخ العقد، انفسخ القبض؛ فعاد الضمان؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين في تعليقه، ونسبه في البحر إلى بعض الأصحاب.

Mas'alah: How does the ruling on an agent's condition relate to the deposit case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5059)

وبناه الماوردي على خلاف حكاه عن أبي إسحاق المروزي فيما إذا وكل في شراء عبد بعشرة، ونهى الوكيل عن الشراء بدونها: فهل الشرط صحيح حتى لا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a condition is attached to an agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5060)

يصح الشراء بدونها، أو يلغى حتى يصح؟ وفيه وجهان، وأنهما جاريان هاهنا، فإن قلنا: الشرط صحيح، ضمن بالإخراج [ولا يضمن بالترك، إن قلنا: إنه ملغى، فلا يضمن بالإخراج، وهل] يضمن بالترك؟ فيه وجهان؛ كما إذا قال: لا تعلف الدابة، فلم يعلفها حتى ماتت، والصحيح في غيره: أنه إذا أخرج أو ترك لا يضمن، والقائل بالضمان عند الترك هو الإصطخري.

Mas'alah: What are the rulings on an agent exceeding instructions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=96)

فصل: أمره ببيع لمعين أو به1 أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد إن نهاه أو عين مشتريا أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا2 أو شراء في ذمة وقع للوكيل وإن سمي الموكل ولا يصح إيجاب ببعت وكلك والوكيل أمين فإن3 تعدى ضمن ولا ينعزل وأحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به ولبائع مطالبته بثمن إن قبضه وإلا فلا إن كان معينا وإلا طالبه إن لم يعترف بوكالته وإلا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's sub-agency and liability?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=163)

للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره ولو وكل أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح. والله أعلم. فصل قال: بع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل وله أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فإن لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى

في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في الأصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وإن سماه فقال: البائع بعتك فقال: اشتريت لفلان فكذا في الأصح وإن قالت: بعت موكلك زيدا فقال: اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل فإن تعدى ضمن ولا ينعزل في الأصح وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا إن كان الثمن معينا وإن كان في الذمة طالبه إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح ثم يرجع الوكيل على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a prohibited manner and delivers the item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1282)

فلو باع على أحد هذه الأنواع، وسلم المبيع ضمن.

Mas'alah: Can the agent dismiss a sub-agent who becomes corrupt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1287)

ولو وكل أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم. [مغني المحتاج] الأولى جزما، وفي الثانية على الأصح قال ابن النقيب ولو سكت عن هذا لفهم من التفريع، ولكنه أراد زيادة الإيضاح اهـ وللموكل عزل أيهما شاء. (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمينا) رعاية لمصلحة الموكل. تنبيه ظاهر إطلاق المصنف أنه لا يجوز توكيل غير الأمين، ولو نص له على الثمن والمشتري، وهو كذلك، وإن كان فيه احتمال لصاحب المطلب، لأنها استنابة عن الغير (إلا أن يعين الموكل غيره) أي الأمين فيتبع تعيينه فله أن يوكله لإذنه فيه، ولو علم الوكيل فسق المعين دون الموكل. قال الإسنوي: فيظهر تخريجه على ما إذا وكله في شراء معين، فاطلع الوكيل على عيبه دون الموكل وقد سبق أنه لا يشتريه، فتستثنى هذه المسألة من كلامه، ولو عين له فاسقا فزاد فسقه امتنع عليه توكيله كما قاله الزركشي كنظيره، فيما لو زاد فسق عدل الرهن، هذا كله فيمن وكل عن نفسه، أما الموكل عن غيره كالولي فلا يجوز لموكله أن يوكله ولا غيره. تنبيه مقتضى التعبير بالتعيين: أنه إذا عمم، فقال: وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الأمين وهو كذلك فإن قيل: قد قالوا في النكاح إن المرأة إذا قالت: زوجني ممن شئت جاز تزويجها من الأكفاء وغيرهم فقياسه الجواز هنا، بل أولى؛ لأنه ثم يصح ولا خيار لها، وهنا يستدرك؛ لأنه إذا وكل فاسقا فباع بدون ثمن المثل لا يصح أو اشترى معينا ثبت الخيار. أجيب بأن المقصود بالتوكيل في التصرف في الأموال حفظها وتحصيل مقاصد الموكل فيها، وهذا ينافيه توكيل الفاسق بخلاف الكفاءة فإنها صفة كمال وقد تسامح المرأة بتركها لحاجة القوت أو غيره، وقد يكون غير الكفء أصلح لها. والظاهر أن الموكل هنا إنما قصد التوسعة عليه بعدم التعيين بشرط النظر له بالمصلحة (ولو وكل) الوكيل (أمينا) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم) ؛ لأنه أذن له في التوكيل دون العزل. والثاني: يملك عزله؛ لأن الإذن في التوكيل يقتضي توكيل

الأمناء، فإذا فسق لم يجز استعماله فيجوز عزله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent violates the principal's instructions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1291)

ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل.

Mas'alah: What is the nature of the agent's possession of the property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1292)

ويد الوكيل يد أمانة، وإن كان بجعل

Mas'alah: What is the ruling if the agent transgresses and does the agent remain appointed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1292)

فإن تعدى ضمن ولا ينعزل في الأصح. [مغني المحتاج] أبيعه لك فاشتراه للغير لم يصح بلا خلاف ولو لم يصرح البائع بلفظ الموكل، بل باسمه. فقال بعت زيدا، فقال المشتري: اشتريت له ونويا فكالتعبير بالموكل. تنبيه قضية كلام المصنف عدم وجوب تسمية الموكل في العقد، ويستثنى من ذلك مسائل. منها ما إذا وكل شخص عبدا أن

يشتري نفسه من سيده فيجب أن يقول: اشتريت نفسي منك لموكلي لأن قوله: اشتريت نفسي صريح في اقتضاء العتق فلا يندفع بمجرد النية. ومنها ما إذا وكل العبد أجنبيا في شراء نفسه من سيده فإنه يجب تصريحه بإضافته إلى العبد، فلو أطلق ونوى وقع للوكيل؛ لأن المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل قبض الثمن. ومنها ما لو قال: اشتر لي عبد فلان بثوبي هذا مثلا ففعل ومنها وكيل المتهب يجب أن يسميه في القبول وإلا فيقع العقد له لجريان الخطاب معه بغير ذكر الموكل ولا تكفي النية في وقوع العقد لموكله لأن الواهب قد يسمح بالتبرع له دون غيره نعم إن نواه الواهب أيضا وقع عنه كما بحثه الأذرعي وغيره. قال الزركشي: وقياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والإعارة والرهن الوديعة وغيرها مما لا عوض فيه. اهـ. ولا ينحصر ذلك فيما لا عوض فيه كما يعلم مما تقدم. ومنها وكيل النكاح كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه. ثم شرع في الحكم الثاني من أحكام الوكالة وهو الأمانة فقال: (ويد الوكيل يد أمانة، وإن كان بجعل) لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده، وأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان مناف لذلك ومنفر عنه فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد. (فإن تعدى) في العين بلبس أو ركوب أو نحو ذلك (ضمن) بخلاف ما لو تلف بلا تعد كغيره من الأمناء فيهما، ومن التعدي أن يضيع منه ولا يدري كيف ضاع، وكذا لو وضعه في موضع، ثم نسيه، وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان: أوجههما كما قاله بعض المتأخرين عدم الضمان (ولا ينعزل) بالتعدي (في الأصح) لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن. والثاني: ينعزل كالمودع. وأجاب الأول بأن الوديعة ائتمان محض نعم إن كان وكيلا لولي أو وصي فالمتجه كما قال الأذرعي وغيره انعزاله كالوصي يفسق، إذ لا يجوز إبقاء ماله بيد غير عدل. فإن قيل هذا مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة وإن منع الولاية ولكن الممنوع إبقاء المال بيده. . أجيب بأن هذا هو

المردود فإن الأول هو المنقول فإنهم قالوا: الوكيل ينعزل بالفسق فيما العدالة شرط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who transgresses by action or speech?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1293)

تنبيه محل الوجه الثاني: إذا تعدى بالفعل، فإن تعدى بالقول كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم لا ينعزل جزما لأنه لم يتعد فيما وكل فيه وعلى الأول: لو باع وسلم بالمبيع زال الضمان عنه؛ لأنه أخرجها من يده بإذن مالكها، ولا يضمن الثمن لأنه لم يتعد فيه، ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لعود اليد. فإن قيل: هذا إنما يأتي إذا قلنا: إن الفسخ يرفع العقد من أصله لا من حينه، والمعتمد أنه يرفعه من حينه لا من أصله فلا يعود الضمان. أجيب بأن المعتمد عود الضمان والفسخ وإن رفع العقد من حينه لا من أصله لا يقطع النظر عن أصله بالكلية، وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وإن تسلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى مما مر، ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن إن لم يكن عذر كالمودع فإن كان له عذر: ككونه مشغولا بطعام لم يضمن. ثم شرع في الحكم الثالث من أحكام الوكالة وهو العهدة، فقال (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط) كالربوي ورأس مال السلم (الوكيل دون الموكل) ؛ لأن الوكيل هو العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس، وكذا بالخيار المشروط له وحده كما قاله بعض المتأخرين، وإن رضي الموكل ببقائه، بخلاف ما مر في المعيب من أن الموكل إذا رضي به ليس للوكيل الرد؛ لأنه لدفع الضرر عن المالك،

وليس منوطا باسم المتعاقدين كما نيط به كل الفسخ بخيار المجلس لخبر «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ، وخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس؛ ولأن ملكه ثم قد تم عليه بخلافه هنا (وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل) للعرف سواء اشترى بعينه أم في الذمة ولتعلق أحكام العقد بالوكيل، وله مطالبة الموكل أيضا على المذهب كما ذكراه في باب معاملات العبيد (وإلا) ؛ بأن لم يدفعه إليه (فلا) يطالبه (إن كان الثمن معينا) ؛ لأنه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وإن كان) الثمن (في الذمة طالبه) به دون الموكل. (إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) ؛ لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه والعقد وقع معه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for property received through a corrupt purchase?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1294)

تنبيه المقبوض للوكيل بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل سواء أتلف في يده أم في يد موكله لوضع يده عليه بغير إذن شرعي ويرجع إذا غرم على الموكل؛ لأن قرار الضمان عليه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal is lost in the hands of an agent or trainer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها فلا ضمان،

[مغني المحتاج]

Mas'alah: Is the agent for purchase liable for the price if he contracts in his own name?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2910)

ثم لا خلاف أن العبد مطالب. واختلف الأصحاب في أن الوكيل بالشراء هل يطالب بالثمن إذا أضاف الشراء إلى نفسه، ولم يعقد العقد على صيغة السفارة؟ وفي عهدة العقد في حق الوكيل والموكل كلام سيأتي مشروحا في الوكالة إن شاء الله تعالى. (1) في (ص) : العقد. (2) في (ت 2) : المذكور.

Mas'alah: What is the difference between a permitted slave and an agent regarding liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2911)

والقدر الذي نذكره الآن الفرق بين المأذون؛ فإنه مطالب في حال الرق وبعد العتق وبين الوكيل وفيه عسر. والممكن فيه أن السيد يستخدم عبده في أمره بالشراء، ويلزمه أن يمتثل أمره. وليس على الحر أمر من جهة موكله، فإذا التمس (1) منه التوكيل عنه والنيابة، تمحض معنى النيابة، وعقد العبد يعتمد أكسابه وهي مملوكة للمولى، ثم لا يتأتى تعلق الطلبة بأكسابه من غير فرض التعلق بالذمة. ولا يتحقق هذا في الوكيل. فهذا هو الفرق بين الموقفين.

Mas'alah: What are the three pillars of liability (al-uhdah) regarding an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3130)

3653 – مقصود هذا الفصل ذكر طرف من العهدة على الوكيل، وبيان قرار الضمان، وذكر سببه، فنقول: للعهدة ثلاثة أركان في قاعدة المذهب: أحدها – في توجيه الطلب. فنقول: من اشترى بالنيابة شيئا لموكله، فهل للبائع توجيه المطالبة بالثمن على الوكيل؟ نظر: فإن عقد العقد بلفظ السفارة، ولم يضف الشراء إلى نفسه فقال: "اشتريت لفلان" ، ولم يقل: "اشتريت" مطلقا، فلا مطالبة على السفير. والنكاح لما كان لا يعقد إلا بالسفارة، لم تتوجه الطلبة على السفير القابل للزوج. فإن أضاف الوكيل الشراء إلى نفسه، فقال: اشتريت، فإن لم يعلم البائع كونه وكيلا، فلا شك أنه يطالبه. وإن علم أنه وكيل واعترف به، فله مطالبة الموكل، لم يختلف فيه أصحابنا. وإنما اختلفوا في مطالبة سيد العبد المأذون؛ لما ذكرناه في مسائله. وهل يطالب الوكيل؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: لا مطالبة؛ فإنه سفير في الحقيقة، ولم يصرح بالسفارة، فأشبه ما لو صرح بها. والوجه الثاني – أنه يطالبه بالثمن، وإن علم كونه وكيلا؛ فإن قوله: اشتريت التزام، فإذا كنا نلزم من يقول: ضمنت الدين، فلا بعد لو ألزمنا من يقول: اشتريت أو قبلت. هذا ركن من أركان العهدة. ثم إذا غرم الوكيل، فلا شك أنه يرجع على الموكل، ولا تفصيل في ذلك. (1) ر. المختصر: 2/ 214.

بخلاف ما لو قال من عليه الدين لرجل: "اضمن عني الدين" . فإذا ضمنه، وغرمه، ففي رجوعه على المضمون عنه خلاف إذا لم يقيد المضمون عنه الإذن في الضمان بشرط الرجوع، وهاهنا لا حاجة إلى ذلك، بل نفس عهدة العقد تقتضي الرجوع بعد الغرم إن

اتفق ذلك.

Mas'alah: What is the third pillar of liability concerning return due to defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3135)

3659 – والركن الثالث – من العهدة يتعلق بالرد بالعيب. وليس هذا موضعه. وسنأتي به مبسوطا في كتاب الوكالة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent at a price below market value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3157)

ولا خلاف أن من وكل إنسانا ببيع عبد، واقتضى مطلق التوكيل البيع بثمن المثل، فلو باعه بغبن، فالبيع مردود. ولا يقال: نصحح البيع في مقدار من العبد يكون الثمن قيمة عدل له، ونحذف جزءا من العبد عن مقتضى العقد. وتقدير الزيادة في المبيع كتقدير الزيادة في الثمن إذا وقعت الزيادة على موجب المخالفة.

Mas'alah: What is the liability of an agent who delivers the sold item before receiving the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3337)

3982 – ولو باع الوكيل سلعة موكله، ونهينا عن البداية بالتسليم، كما تقرر، فلو ابتدر وسلم المبيع، فقد تعدى وأساء، ولو وفر (4) الثمن عليه، خرج عن حكم العهدة، إذا كان مأذونا له في قبض الثمن، ولا نقول: تعديه في البداية يديم عليه حكم العدوان في الثمن الذي توفر عليه. ولو سلم المبيع، وعسر قبض الثمن، وفات الأمر، فيضمن الوكيل. وفيما يضمنه وجهان ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أنه يضمن الثمن؛ فإنه فوت متعلق الثمن، وكان كالشاهد الزور إذا أوقعت شهادته حيلولة، ثم رجع عن شهادته. وهذا (1) في الأصل: جميعا. (2) في الأصل: إلا قول. والمثبت من (ت 2) . (3) في الأصل: المصرف. (4) (ت 2) : توفر.

القائل يعضد مذهبه بأن تغريم الوكيل قيمة المبيع للموكل بالبيع بعيد، والمبيع ليس ملكا بعد البيع للموكل بالبيع. وليس كالمرهون الذي يضمن متلفه قيمته للمرتهن؛ فإن حق الوثيقة يتعدى إلى القيمة. والوجه الثاني: أنه يضمن قيمة المبيع، من جهة أنه التزام بالخوض في البيع ألا يسلمه، ولا يثبت حق موكله فيه إلا بشرط، فإذا لم يف بالشرط، لزمته القيمة؛ نظرا إلى ما قبل البيع. وإن كان المبيع عند التسليم خارجا عن ملك الموكل.

Mas'alah: What is the basis for the agent's guarantee when he delivers the sold item prematurely?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3338)

3983 – وهذا الضمان على الجملة بدع خارج عن قانون الضمان؛ فإنه لم يلتزم الثمن بجهة، ولما سلم المبيع، لم يجر عدوانه في ملك الموكل، وحق الحبس لا يضمن

بالقيمة، فالقياس الكلي نفي الضمان، والاقتصار على تأثيم الوكيل إن عمد؛ فإن المشتري إذا قبض المبيع، وأتلفه، فقد وقع القبض مستحقا. ولكن اتفق الأصحاب على الضمان. وهو من آثار عهدة العقد، فالأوجه إذا ألا يلزم الوكيل إلا الأقل؛ فإن كان الثمن أقل من القيمة، لم (1) يلزمه إلا الثمن. وإن كانت القيمة أقل، فقد يقول الوكيل: احسبوني غاصب عين ومتلفها. وإلزامه الثمن، والقيمة أقل، له وجه على بعد، وأما إلزامه القيمة والثمن أقل، فلا وجه له.

Mas'alah: Is the agent liable for the property if it is destroyed after possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3469)

4264 - فأما إذا قبض، وتلف، فهل يكون التالف مضمونا عليه؟ فعلى وجهين، ذكرهما الإمام (4) وصاحب التقريب: أحدهما - أنه يكون مضمونا على المأمور. والثاني - لا يكون مضمونا عليه. توجيه الوجهين: من قال: إنه لا يضمنه، قال: لأنا جعلنا القول قوله في نفي الحوالة، فإذا انتفت الحوالة، ثبتت الوكالة، والمالك ليس يدعي إلا جهة الحوالة، فإذا انتفت، لم يبق على زعمه ما يقتضي الضمان. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: حقك. والمثبت تقدير منا. (3) في الأصل: ذلك. والمثبت تقدير منا. (4) الإمام: يريد به شيخه، أي والده. كما حققنا ذلك من قبل.

Mas'alah: What is the reasoning for the agent's liability when the item is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3470)

ومن قال: إنه يكون مضمونا عليه، قال: إنا إنما نجعل القول قول المأمور؛ لأن الأصل بقاء طلبته على الآمر، وهو يدعي انتفاءه، فإذا آل الأمر إلى الغرامة، فالأصل أن ماله لا يكون أمانة، إلا أن يقر بها، ومن تلف في يده ملك غيره، فالأصل أن يكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the objection to the view that the agent is liable for the destroyed item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3470)

وقد يتطرق إلى وجه إثبات الضمان سؤال: وهو أن الآمر معترف بأن ما قبضه المأمور ليس ملكا للآمر، فلا يجري ما ذكرنا [في] (2) هذا الوجه، من أن الأصل أن ملك الغير مضمون، ولكن يتجه أن نقول: قول الآمر يتضمن قبضا على حكم الضمان، ولكنه ضمان مقابلة، والتعويل على نفيه الأمانة (3) ، والأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission against the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3512)

فصل في إقرار الوكيل على الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent violating the terms of agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3518)

فصل

Mas'alah: What constitutes a violation by an agent of the explicit or customary terms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3518)

في مخالفة الوكيل ما يقتضيه اللفظ أو العرف

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself or acting for both parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3518)

4359 – إذا قال: اشتر بهذه الدراهم، وجب الشراء بعينها، فإن خالف، انصرف العقد إليه. وإن قال: اشتر في الذمة، وانقد فيه هذه الدراهم بعد اللزوم، فاشترى بعينها، لم ينعقد، على الأصح. وليس للوكيل أن يبيع، ولا أن يشتري من نفسه اتفاقا، وإن نص له على ذلك، فوجهان أجراهما ابن سريج في كل عقد مفتقر إلى الإيجاب والقبول، فإن أذنت المرأة لابن عمها أن يتزوجها متوليا للطرفين، أو توكل في جلد نفسه حدا، أو في قطع يده قصاصا أو حدا، ففيه الوجهان، وهو بعيد في النكاح؛ لما فيه من التعبد، وفي الجلد، لما فيه من التهمة. وإن كان عليه دين، فتوكل في قبضة من نفسه، فعلى الوجهين عند الإمام، وإن توكل في إبراء نفسه منه، صح، وفي طريقة العراق وجهان، ولا وجه للمنع إلا إذا شرطنا القبول في الإبراء. وعلى الوكيل المطلق أن يبيع بثمن

المثل حالا من نقد البلد، فإن باع بنسيئة من مليء وفي، أو باع بالغبن أو بغير الغالب في البلد، لم يصح، والغبن هو النقص الظاهر الذي يعد به حاطا من ثمن المثل، وإن باع ما يساوي مائة بنقص درهم، صح؛ لأنه يعد ثمن المثل أيضا. وإن كان في البلد نقدان غالبان، فباع بهما أو بأحدهما، صح، وتردد بعضهم في البيع بهما، ولو باع أو اشترى بشرط الخيار، ففي الصحة طريقان: إحداهما – إن شرطه في البيع للمشتري، لم يصح، وإن شرطه لنفسه، فوجهان، وإن شرطه في الشراء لنفسه، جاز، وإن شرطه للبائع، فوجهان. والطريقة الثانية –وعليها الجمهور– فيه أوجه: ثالثها – إن اختص بالخيار، صح، وإلا، فلا.

وإن أذن في البيع بأجل ثمن المثل فيه مائة، فباع بالمائة حالا، فوجهان. وإن باعه بتسعين حالا، لم يجز، وإن قال: اشتر بمائة حالة، فاشترى بمائة نسيئة، فلأيهما يقع؟ فيه وجهان، وإن اشتراه بمائة وعشرة مؤجلة، وقع للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells or buys at a price different from what was authorized?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3519)

4360 – إذا باع بثمن المثل، أو أكثر، أو اشترى بثمن المثل، أو أقل، نفذ للموكل، وإن اشترى بأكثر من ثمن المثل، انصرف العقد إليه، وإن قال: بع بمائة، فباع بمائتين من جنس المأذون، صح اتفاقا، وإن باع بجنس آخر، لم يصح، فإن أذن في البيع بمائة درهم، فباع بمائة دينار، لم يصح. وإن قال: بع بمائة، ولا تزد، أو قال: اشتر بمائة، ولا تنقص، فزاد في البيع، أو نقص في الشراء، فوجهان. قال الإمام: إن نص على ذلك نصا

لا يحتمل التأويل، لم يصح، وإن احتمل تأويله بأني لا أكلفك مشقة في تحصيل الزيادة، ونحو ذلك، ففيه الوجهان. وإن قال: اشتر عشرة أعبد، فاشتراهم في عشرة عقود، أو في صفقة واحدة، صح. وإن اشتراهم دفعة واحدة من رجلين: لكل واحد منهما خمسة، وقلنا: يصح هذا البيع، مع ما فيه من جهالة الثمن، وقع للموكل، وإن قال: اشترهم صفقة واحدة، فاشتراهم بعقود، لم ينفذ للموكل، وإن اشتراهم من اثنين بقبول واحد، فوجهان، وإن قال: اشتر عبدا بعشرة، فاشترى نصفه بأربعة، أو اشترى النصفين بثمانية في عقدين، لم ينفذ للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who acts beyond his authorization in marriage or purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3520)

فصل فيمن يوكل في تزوج أو شراء، فيقبل غير ما أذن فيه

Mas'alah: What is the ruling on paying a right to a claimant of agency and subsequent loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3521)

4363 – إذا كان بيده حق، فادعى عليه مدع أنه وكيل في قبضه، فدفعه إليه، فتلف عنده، فأنكر المستحق الوكالة، وحلف، فله أن يغرم القابض، والدافع، ولا يرجع واحد منهما على الآخر، إن تصادقا على التوكيل، وإن لم يتصادقا عليه، رجع الدافع على القابض، ولا يرجع القابض على الدافع، ولو وقع ذلك في الدين، فلا غرم للمالك إلا

على الدافع، لأن الحق غير متعين، وغلط أبو إسحاق، فأجاز تغريم القابض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys two sheep when instructed to buy one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3522)

فصل فيمن توكل بشراء شاة، فاشترى شاتين

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with a dinar when instructed to buy one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3522)

4366 – إذا قال: اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى به شاتين تساويان دينارا، لم يصح، ولو ساوت كل واحدة ثلث دينار، فقد أشاروا إلى القطع بالبطلان، لعدم حصول الغرض، وإن ساوت كل واحدة دينارا، أو ساوت إحداهما دينارا والأخرى نصف دينار، فإن اشتراهما بعين الدينار، صح الشراء على أصح القولين، كما لو قال: بع بمائة، فباع بمائتين. واتفقوا على تصحيح هذا القول، وإن اشتراهما في الذمة، ونوى الموكل، فهل يقع العقد له أو للموكل؟ فيه قولان: فإن أوقعناه للموكل، ففي تخيره في الإجازة قولان، فإن خيرناه، فله الإجازة في إحداهما بحسابها من الثمن، فإن ساوت كل واحدة دينارا، رجع على الوكيل بنصف دينار، ونفذ العقد في الأخرى للوكيل بنصف دينار، ولا يخرج قول التخيير في الشراء بعين

الدينار؛ لأنه قابل الشاتين بملك الموكل، فلم يجز التبعيض، وفيه نظر؛ لأن الصفقة متحدة في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling half a slave when instructed to sell the whole?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3523)

فرع: 4367 – إذا قال: بع هذا العبد بمائة، فباع نصفه بالمائة، صح. وإن باع النصف بعرض يساوي المائة، لم يصح، وإن باع أحد النصفين بمائة، والنصف الآخر بعرض، لم يصح إلا فيما قوبل بالمائة، وإن باع الكل بمائة، وعرض يساوي مائة، فإن أبطلنا شراء الشاتين، فهذا أولى لمخالفته للجنس المأذون، وإن نفذنا شراء الشاتين، فهاهنا قولان. فإن نفذناه، فهل ينفذ في الكل، أو في النصف المقابل بالمائة؟ فيه قولان، وضابط هذا الفصل أنه إن لم يحصل الغرض، لم يصح، وإن حصله مع زيادة، ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price if the sold item is reclaimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3525)

4376 – إذا باع الوكيل، وقبض الثمن، فتلف في يده، ثم بان استحقاق المبيع، فإن لم يعترف المشتري بالوكالة، طالب الوكيل، وإن تصادقوا على التوكيل، ففيمن يطالب الأوجه الثلاثة، وأقيسها هاهنا اختصاص الطلب بالوكيل؛ لأنه كالمأذون في الغصب، فإن خصصنا أحدهما بالتغريم، لم يرجع على صاحبه، وإن قلنا: يطالبان، فغرم أحدهما،

فلا تراجع من الجانبين، وأيهما رجع، فيه ثلاثة أوجه: أشهرها – أنه لا رجوع إلا للوكيل، لأنه مغرور، والثاني – لا رجوع إلا للموكل، لتلف العين عند الوكيل. والثالث – لا رجوع من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for what the agent purchases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3526)

فصل في عهدة ما يشتريه الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for a purchased slave that is later reclaimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3526)

4377 – إذا قبض الوكيل العبد المشترى، فتلف عنده، قبل أن يقبضه الموكل، ثم استحق، فللمالك (1) مطالبة البائع اتفاقا، لاشتمال يده على المبيع، وهل يطالب معه الوكيل، أو الموكل، أو يطالبان؟ فيه الأوجه الثلاثة، ويبعد مطالبة الموكل هاهنا، إذ لا تغرير منه، ولم يقبض المبيع، ويقرب أن يقال: لا يطالب إلا إذا عين العبد في التوكيل، والقياس أنه لا يغرم إذا تلف الثمن أو المبيع في يد الوكيل، لأنه كالإذن في الغصب، وإذا غرم أحدهما؛ فالرجوع على ما تقدم.

Mas'alah: Can an agent return a defective purchase without consulting the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3939)

فصل قال الشافعي: "ولو اشترى، فله الرد بالعيب ... إلى آخره" (1) . 4880 – قد ذكرنا أن الوكيل إذا اشترى لموكله شيئا، واطلع على عيب قديم به، فله أن يرده بالعيب، ولا يحتاج في تنفيذ الرد إلى مراجعة الموكل، وإن كان لو رضي الموكل بذلك العيب، لامتنع من الوكيل الرد بعد رضاه. والسبب في هذا أنه لو أخر الرد، وهو ينتظر رأي موكله، فقد يرى الموكل الرد، ولو أراد الوكيل بعد الاطلاع على ذلك أن يرد، لامتنع عليه الرد، ولصار متطوقا لما اشتراه، والذي عامله قد لا يصدقه في أنه وكيل، فيخرج منه أنه يصير ملتزما لحكم العيب، فأثبتنا له الابتدار إلى الرد، لما ذكرناه. ولو قال المردود عليه: قد رضي موكلك، فالقول قول الوكيل مع يمينه، يحلف بالله: أنه لا يعلم رضاه. وهذا قد ذكرناه، وقدمناه في أحكام عهدة الوكيل. ولو اشترى المقارض شيئا، واطلع منه على عيب قديم، فالأولى عندنا بناء الأمر على تقسيم، فنقول: إذا خرج المشترى معيبا، لم يخل: إما أن تكون الغبطة في الرد وكان الإمساك ينافيها، أو كانت الغبطة في الإمساك مع ظهور العيب، فنذكر ما يتعلق بالقسمين ثم نذكر استواء الأمرين، في الرد والإمساك في جهة الغبطة. فأما إذا كانت الغبطة في الرد، فللعامل أن ينفرد بالرد، فإذا كنا نجوز للوكيل الانفراد بالرد، فهذا في حق المقارض أولى؛ من جهة أن للمقارض غرضا يخصه في تحصيل جهات الغبطة، والتوقي عن نقيضها، ثم ينفصل المقارض في هذا المقام عن الوكيل من حيث إن الموكل لو رضي بالعيب، لم يملك الوكيل الرد، ولو رضي المالك بالعيب، فللمقارض الرد، وليس من حصافة الرأي أن يقول القائل: إذا كان المبيع لا يتمحض حقا للعامل، فينبغي أن يملك رب المال إلزام العقد في بعضه؛ فإن هذا في هذا المقام غير مبني على أقدار (2) الحقوق، والنظر في

التوزيع عليها. وقد (1) ر. المختصر: 3/ 62. (2) في (ي) ، (هـ 3) : "إفراز" .

تقع هذه الواقعة، ولم يظهر بعد في المال ربح، فالحكم على ما ذكرناه، فلسنا نثبت للمقارض حق الرد لملك له في الرقبة ناجز، حتى يقدر مع ملكه ملك ونبني عليه ما قدرناه، ولكن الحق الذي أشرنا إليه أمر يعم هذا المشتري في وجه الرأي من طريق التوقع، والأمور تنفصل في العاقبة. ولو رضي هذا المقارض بما اشتراه، وأبى المالك، فلا ينصرف المشترى إلى جهة مال القراض. ومهما كانت الغبطة في الرد، فلا يتصور بقاء المبيع لجهة القراض إلا بتراضيهما، وسنعود إلى ذلك في آخر هذا الفصل، إن شاء الله عز وجل. 4881 – فأما إذا كانت الغبطة في الإمساك، وتصوير ذلك أن يشتري العامل عبدا يساوي –مع ما به من العيب– ألفا بتسعمائة، فالغبطة في إمساكه، فلو أراد العامل أن يرد، لم يكن له ذلك؛ لأن تصرفه منوط بطلب الفوائد، وهو برده في هذا المقام مفوت حظا ماليا لا خفاء به. وكذلك لو أراد المالك الرد، لم يكن له ذلك، فالنظر إلى الغبطة من الجانبين. وهذا الفصل لا يصفو عن شوائب الإشكال، ما لم نذكر في هذا المنتهى حكم الوكيل، فنقول: إذا اشترى الوكيل لموكله عبدا بتسعمائة، ثم اطلع منه على عيب، وكان يساوي العبد مع ذلك العيب ألفا، فهل للوكيل –والحالة هذه– أن ينفرد برد العبد قبل مراجعة الموكل؟ اختلف أئمتنا في هذه المسألة: فذهب الأكثرون إلى أن للوكيل أن يرد، وإن كانت الغبطة في الإمساك، واعتقد هؤلاء الرد من حق الوكيل، وقالوا: لا سبيل إلى منعه منه، مادام هو متعرضا لالتزامه وتطوقه، كما صورناه في صدر الفصل، والإنسان له غرض في رد المعيب، وإن لم يتعلق به غرض مالي؛ فإن من اشترى عبدا، واطلع منه على عيب قديم، وكان يساوي مع ذلك العيب أكثر من الثمن المسمى، فحق الرد ثابت إجماعا، وإن لم يكن للراد غرض مالي، فكذلك الوكيل إذا كان يتعرض لالتزام العيب، كما نبهنا عليه، فله أن يبتدره على

خلاف الغبطة، فيرده، هذا وجه. ومن أصحابنا من منع الوكيل من الرد في هذا المقام؛ فإن في الرد –لو ابتدره الوكيل– تخسيرا للموكل وإحباط جزء من المالية عليه، وعيافة الوكيل عيب

العبد بتقدير أنه قد يلزمه، لا يعارض ناجز ملك الموكل، وينبني عندنا على هذا الأصل أن الوكيل بشراء العبد لو اشترى عبدا معيبا، مع العلم بعيبه، ولكنه كان مغبوطا غير مغبون، وقد وكله موكله بشراء العبد مطلقا، فهل يصح منه شراء هذا العبد لموكله؟ هذا يخرج على الوجهين في النظر إلى العيب والغبطة، ففي وجه يجوز، ثم للموكل حق الرد إن أراد، وفي وجه لا يقع العقد عن الموكل؛ لمكان العيب المعلوم. وكان شيخي يذكر وجها ثالثا ويقول: إن كان يشتريه للتجارة، فينعقد البيع عن الموكل، وله الخيار، وإن كان يشتريه للقنية والخدمة، فلا يقع العقد عن الموكل. وهذا حسن لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling if the principal is satisfied and the agent is told not to return the goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3942)

ومما جرى الرسم بذكره أن المردود عليه لو قال للوكيل: قد رضي موكلك، فلا ترد، فلا يملك الوكيل الرد، ما لم يحلف على نفي العلم، كما أشرنا إليه، وهو مستقصى في كتاب الوكالة. ولو قال المردود عليه للعامل: لا ترد؛ فإن المالك قد رضي به، فقد قال الأئمة: يرد المقارض من غير يمين؛ فإنه يملك الرد، وإن اعترف برضا المالك، وهذا متجه إذا كانت الغبطة في الرد، فأما إذا كانت الغبطة في الإمساك، فالتفصيل فيه ما

قدمناه. فليتبع الناظر تأصيلنا، وتفصيلنا في ذلك، يرشد، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad buys a person who would be freed upon the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3947)

فصل قال: "ولو اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling with a slight undervalue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4000)

4954 – وحظ هذا الفصل مما ذكرناه أن الوكيل أو المقارض لو باع ما قوم بمائة بخمس وتسعين، وكان لا يعد مغبونا، فالبيع نافذ، ولو باعه بثمانين، فالبيع مردود. فلو فاتت العين في يد المشتري، فالقيمة تلزم، ثم يقع النظر في تغريم الوكيل وفي تغريم المشتري الذي تلفت العين في يده. فإن أراد تغريم الوكيل، أو تغريم المقارض، فهل يحط عنه القدر الذي يتغابن الناس بمثله، حتى لا نغرمه إلا خمسة وتسعين مثلا؟ ففي المسألة قولان، نص عليهما الشافعي في (الرهن اللطيف) (3) أحدهما – أنه يغرمه القيمة التامة، وهذا ظاهر القياس عنده؛ فإنه قد اعتدى بما فعل. وحكم المعتدي ضمان القيمة، والرجوع في مبلغها إلى المقومين، وقد قوموا السلعة بمائة. والقول الثاني – أنه لا يغرمه القدر الذي يتغابن الناس بمثله، فإنه لو باع ابتداء بمائة إلا دريهمات، لصح البيع، ونفذ، وقبل منه ذلك الثمن. فلا ينبغي أن يغرم آخرا أكثر من ذلك المقدار. وهذا

فيه بعد. ولم يذكر أصحابنا خلافا في أن الغاصب يغرم القيمة البالغة. وليس لقائل أن يقول: القدر الذي يتغابن الناس [بمثله] (4) ليس ملتحقا بالقيمة تعينا، (1) في الأصل: يعرض فيه حط. (2) في الأصل: بقيمته مضمونة. (3) الرهن اللطيف: جزء من كتاب الرهن في (كتاب الأم) . وهو في المطبوع يسمى (الرهن الصغير) . (4) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the basis for deducting the negligible difference from the agent's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4001)

4955 – فإن قيل: قد ينتج مما ذكرتموه فن من الإشكال: فإن كان ما يتغابن الناس بمثله محطوطا عن الوكيل، وسببه أن القيمة مظنونة، فيجب على مساق هذا أن لا تشغل ذمة ضامن بذلك المقدار. وإن كان ذلك معدودا من القيمة، فالتسامح به لا وجه له، وحق الوكيل أن يبيع بثمن المثل، وكذلك المقارض، فما وجه التلفيق في هذا؟ قلنا: هذا مقام يتعين التثبت فيه. والأصل الذي يجب تأسيسه أن القيمة التامة هي المتبع في الغرامات، وأبواب الضمان، وإنما التوقف في اعتبارها في قطع السرقة، على ما رمزنا إليه، وأحلنا استقصاءه على موضعه. فإن قيل: القيمة مظنونة. قلنا: لتكن كذلك؛ فإن معظم متمسكات الفقه ظنون، فلا محاشاة (2) من هذا، فارتد النظر إذا إلى بيع الوكيل بأقل من المائة، ولا مساغ لهذا إلا من جهة الأخذ من العرف؛ فإنا لو رددنا الأمر إلى صيغة الأمر بالبيع، فاسم البيع ينطلق على البيع بالغبن، وإنما لم ينفذ بيع الوكيل بالغبن، لأن أهل العرف لا يرون الأمر بالبيع متناولا لهذا، والعرف هو المقيد للأمر المطلق، فإذا رأينا أهل العرف يتغابنون بالمقدار النزر، فقد زال التقيد العرفي، ولزم تصحيح

العقد بحكم الأمر بالبيع. هذا مخرج الكلام في هذا. ويجب على حسب ذلك تزييف القول المحكي في الحط عن الوكيل البائع بالغبن؛ فإنا إذا أبطلنا تصرفه وألحقناه بالمعتدين، لم يبق للحط وجه، وأي فقه في قول (1) انتهى هنا قول القائل المقدر. (2) (ي) ، (هـ 3) : يتحاشى.

القائل: لو باع بنيف وتسعين، لقبل منه، فإذا لم يبع واعتدى، وجب أن نقنع منه بذلك المقدار؟ ولكن هذا الخلاف مشهور، فإذا لم نرض تنزيله على الصورة التي ذكرناها، فهل ننزله على موضع أقرب من هذا؟ قال صاحب التقريب: إذا باع الوكيل عبدا يساوي مائة بالمائة، ثم سلمه قبل تسليم الثمن، فقد أساء، فلو عسر الثمن، فالموكل يطالب الوكيل بماذا؟ فيه خلاف بين الأصحاب: منهم من قال: يطالبه بالثمن؛ فإنه فوته بتسليم العبد. ومنهم من قال: يطالبه بقيمة العبد. فإن قلنا: يطالبه بالثمن، فيطالبه بالمائة. وإن قلنا: يطالبه بقيمة العبد، فهل يطالبه بالمائة الكاملة؟ أم يحط عنه ما يتغابن الناس بمثله؟ فعلى الخلاف الذي ذكرناه. وهذا غير مرضي عندي أيضا؛ فإنه إن طولب بالقيمة، فسببه اعتداؤه بتسليم العبد، وقيمة العدوان تامة. وأقرب الصور أن نبيع العبد بما يتغابن الناس بمثله، [ثم] (1) يفرط فيسلم العبد، فيظهر (2) الخلاف في أنه يقنع منه بالثمن، أم تلزم القيمة التامة؟ وهذا يخرج على أن الوكيل إذا تعدى بالتسليم، فيغرم الثمن أو يغرم القيمة؟ هذا تفصيل القول في ذلك، وتنزيل محل الخلاف والوفاق على منازلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for selling at a gross loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4211)

5315 – وبنى الأئمة هذين القولين على أن الوكيل بالبيع إذا باع بغبن فاحش، وفاتت العين، فماذا يضمن؟ وفيه قولان –نص عليهما في الرهن اللطيف (1) : أحد القولين– أنه يضمن كمال قيمة العين، والقول الثاني – أنه يغرم المقدار الذي لو باع به، لنفذ، ويحط عنه ما يتغابن الناس بمثله. وقد ذكرنا حقيقة هذين القولين. ووجه بناء القولين في مقدار الضمان في مسألتنا على هذا ظاهر من طريق اللفظ. ولست أوثر هذا البناء؛ فإن من يوجب ما بين القطعين يأخذ مذهبه مما أشرت إليه، من جريان ابتداء القطع على حسب الإذن، كما ذكرته. وإذا كان مأخذ تعليل الضمان هذا، فلا مناسبة بين هذا الأصل، وبين ما ذكرناه في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's sale of a child's property with an invalid authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6239)

وهذا بمثابة ما لو قال ولي الطفل للوكيل: بع هذا العبد من مال الطفل بما عز وهان، فالتوكيل باطل على هذا الوجه. ولكن لو اتفق منه البيع على وفق الغبطة؛ فالظاهر عندنا أن البيع لا يصح، لما أشرنا إليه من فساد صيغة التوكيل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent for khul' regarding the payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7009)

ثم من كان وكيلا بالاختلاع، نظر. فإن أضاف لزوم المال إلى موكله، لم يتعلق الطلبة

به، وكان في البين سفيرا رسولا. وإن التزم مطلقا ونوى بالتزام المال جهة موكله، فتفصيل القول في مطالبته كتفصيل القول في مطالبة الوكيل بالشراء، وقد سبق الكلام مستقصى في العهدة. والمقدار الذي تمس الحاجة إلى إعادته أن مستحق المال لو لم يصدق الوكيل في دعوى الوكالة، فله مطالبته، وإن صدقه، فظاهر المذهب أنه

يطالبه أيضا؛ لالتزامه وإضافته لفظ الالتزام إلى نفسه، ثم هو يرجع على موكله رجوع الضامن على المضمون عنه. ومن أصحابنا من قال: [إن] (1) اعترف بكونه وكيلا، لم يطالبه، كما لا [يطالب] (2) السفير. هذا بيان الأصل الذي حاولنا تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the dower in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7130)

هذا أن المقدار الذي يلتزمه الوكيل منفرد به، فهو مطالب به، والزائد عليه يتخير الزوج فيه، إن شاء طالب به المرأة، وإن شاء طالب به الوكيل، ثم هو يرجع به على الموكلة. هذا على المذهب المشهور في العهدة.

Mas'alah: What if the fee is less than the market rate but the agent agrees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent settles using his own property with the principal's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1923)

ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه أو على دين في ذمته بإذنه صح العقد ووقع للآذن ويرجع المأذون عليه بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان متقوما؛ لأن المدفوع قرض لا هبة، وخرج بقول المصنف: وكلني إلخ ما لو تركه فهو شراء فضولي فلا يصح كما مر، وبقوله: وهو مقر لك ما لو اقتصر على وكلني في مصالحتك فلا يصح،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a manner not permitted and delivers the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2030)

أو حدث في زمن الخيار أتى جميع ما مر في عدل الرهن وأفهم قوله ليس له إلى آخره بطلان تصرفه فلهذا فرع عليه قوله (فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسلم ولو في مثلي كما ذكره الرافعي، فإن تلف ولم يصح العقد طالب المشتري بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم، وإن صح وتعدى الوكيل بالتسليم، فإن شاء طالبه بالثمن أو بالبدل المذكور، وله مطالبة الوكيل برده في صورة البطلان لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده إن كان باقيا، وله حينئذ بيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ويده [حاشية الشبراملسي] الثمن مستحقا أو نحو ذلك، ويحتمل خلافه لأن الأمور المستقبلة لا نظر إليها وهو ظاهر إطلاق الشارح كشرح المنهج. ثم رأيت الأول في الخطيب حيث قال: ومحله كما قال الأذرعي: إذا لم يكن

الراغب مماطلا ولا متجوها ولا ماله ولا كسبه حراما اهـ (قوله: أو حدث) أي الراغب (قوله: في زمن الخيار) أي وكان الخيار للبائع أو لهما فإن كان للمشتري امتنع اهـ شيخنا زيادي فيما يأتي في فصل فيما يجب على الوكيل. وقوله: جميع ما مر، ومنه أنه إذا لم يفسخ انفسخ بنفسه لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وينبغي أن يكون منه أيضا هنا ما لو اجتهد الوكيل في البيع وأداه اجتهاده إلى أن فيه مصلحة ثم تبين خلافها فيتبين بطلانه (قوله: ضمنه للحيلولة) أي وعليه فإذا تلف المبيع في يد المشتري وأحضر بدله وكان مساويا لما غرمه جنسا وقدرا وصفة فهل له أن يأخذه بدل ما غرمه للحيلولة، ويجوز له التصرف فيه بتراضيهما أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه بيع الدين لمن هو عليه وهو جائز. أما لو أراد أخذ ما قبضه الوكيل من المشتري في مقابلة القيمة التي أخذها الموكل منه لم يجز لأن ما قبضه من المشتري عين والقيمة التي يستحقها دين، والتقاص إنما يكون بين دينين استويا، فلو تلفت القيمة في يد الآخذ ضمنها، فإن كان المضمون به من جنس الثمن وتوفرت فيه شروط التقاص حصل التقاص، وكتب أيضا قوله ضمنه للحيلولة: أي ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لأنه يملك كملك القرض (قوله: بقيمته) فإن قلنا: إنه أي الوكيل يغرم القيمة مطلقا فهل يرجع في المثلي بها على المشتري لأنها التي غرمها أو بالمثل لأنه الواجب على المشتري فيه نظر اهـ سم على حج. أقول: والذي يظهر أنه إنما يطالبه بالمثل لأنه المضمون به ما تلف في يده، وإذا أخذه بعد تلف المبيع في يد المشتري دفعه للموكل واسترد القيمة، ويحتمل وهو القياس أنه لو تلف المبيع في يد المشتري رجع الوكيل على الموكل بالقيمة وغرم له المثل لأنه الذي يضمن به متاعه الآن (قوله: فإن تلف) ليس هذا تفريعا على خصوص ما ذكره لأن البيع فيه باطل دائما، فلعله بيان للحكم فيما لو تعدى الوكيل بالتسليم لا بقيد ما الكلام فيه (قوله: فإن شاء) أي الموكل (قوله: طالبه) أي الوكيل (قوله: أو بالبدل) قد يتوقف في المطالبة بالبدل فإنه لم يتعد بالبيع،

وحيث صح فقد انتقل الملك في المبيع للمشتري واستحق البائع عليه ثمنه، والذي فوته بالتسليم إنما هو الثمن فكيف يطالب بالبدل، والمتبادر من قوله بالبدل أن المراد به المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، لكن قضية قوله الآتي ضمن للموكل إلخ أنه القيمة فقط (قوله: إن كان باقيا) وهو يزول الضمان بالاسترداد أو لا يزول إلا ببيعه ثانيا أو باستئمان من المالك؟ فيه نظر، وقياس ما يأتي من أنه لو تعدى بالبيع لا يزول ضمانه باسترداده أنه هنا كذلك (قوله بالإذن السابق) قال الشارح بعد قول المصنف في الفصل الآتي ولا ينعزل في الأصح: فلو رد عليه [حاشية الرشيدي] قوله: فإن تلف ولم يصح) أي كما هو الصورة هنا. وأما قوله: بعد فإن صح إلى آخره فلا محل له هنا كما هو ظاهر (قوله: وإن شاء طالبه بالثمن إلخ) هذا قد يعارض ما سيأتي له فيما قربه في قول المصنف فإن خالف ضمن، ثم لا يخفى ما في هذه السوادة من القلاقة ونسخ الشارح فيها مختلفة فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2032)

ولا يبيع لنفسه) وإن نص له على ذلك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة ودعواه جواز اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة بعيد من كلامهم إذ علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد، وخرج عن ذلك الأب لعارض فبقي من عداه على المنع (

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his minor child or ward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2032)

وولده الصغير) أو المجنون أو السفيه ولو مع ما مر لئلا يلزم تولي الطرفين، ومن ثم لو أذن في إبراء أو إعتاق من ذكر صح لانتفاء التولي ولأنه حريص طبعا وشرعا على الاستقصاء لموكله فتضادا وأخذ من ذلك أنه عند انتفائهما بأن كان ولده في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له إذ لا تولي ولا تهمة كما أفهمه كلام المصنف في تعليقه [حاشية الشبراملسي] الفرق بين هذا وبين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه، وأفهم قوله يشترط إلخ أنه لو لم يشهد لم يصح البيع، فظاهره أنه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وإن أشهد فيما بعد، وعبارة حج: ويلزمه الإشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل وإلا ضمن اهـ. وهو محتمل للإثم بترك الإشهاد مع صحة العقد والضمان، ومن ثم كتب عليه سم: ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد اهـ. وسيأتي بما فيه، وكتب أيضا قوله ويشترط الإشهاد وينبغي رجوع هذا، وقوله وبيان المشتري إلخ لما لو باع بمؤجل سواء قدر الموكل الأجل أو أطلق (قوله: وبيان المشتري) أي كأن يقول الوكيل للموكل: بعته لفلان فلو لم يبينه له كأن قال: بعته لرجل لا أعرفه ضمن (قوله: وإلا ضمن) أي القيمة لا البدل فيما يظهر لأنها تغرم للحيلولة. وكتب سم قوله وإلا ضمن ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد اهـ سم على حج. أقول: والذي ينبغي أنه شرط لعدم الضمان لا للصحة لأن الإشهاد إنما يكون بعد تمام العقد، لكن نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس اعتماد أنه شرط للصحة وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان اهـ فليحرر (قوله: وإن نسي) أي الوكيل (قوله: كأن أذن له في السفر) هو ظاهر إن لم تجر عادة الموكل بالسفر إلى ذلك البلد عن قرب وإلا فينبغي أن لا يقبض إلا بعد مراجعة الموكل، ويحتمل أن تركه السفر على خلاف العادة كاف في جواز القبض بل وجوبه لأن في تركه ضياعا له وهو لا يرضى به (قوله: إذ علة منع الاتحاد) أي فيما ذكر فلا ينافي أن التهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولي

الطرفين (قوله: فبقي من عداه) شمل الوصي والقيم وناظر الوقف فلا يجوز لهم تولي الطرفين (قوله: لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو لموليته وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره، ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر، ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما. نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به ويتولى هو الآخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن، ونهى عن الزيادة إذ لا تهمة ولا تولي الطرفين لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل اهـ سم على حج. وينبغي أن مثل توكيله عن طفله ما لو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل. وقوله ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين: أي عن نفسه أو يطلق فلا ينافي قوله الآتي. نعم لو وكل وكيلا إلخ. وقوله إذا قدر الثمن أقول: لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن الثمن له مرد شرعي يرجع إليه وهو كونه حالا من نقد البلد فلا حاجة إلى التقدير (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن العلة تولي الطرفين (قوله: أو إعتاق) ومثل ذلك ما لا يترتب عليه تولي الطرفين، ومن ذلك ما يأتي من جواز التوكيل في العفو عن نفسه في القصاص وحد القذف (قوله: من ذكر) أي من نفسه أو ولده إلخ (قوله: وشرعا على الاستقصاء لموكله) عبارة حج: طبعا وشرعا على الاسترخاص له وشرعا على الاستقصاء لموكله اهـ (قوله: في ولاية غيره) أي لفسق أبيه مثلا (قوله: وقدر الموكل الثمن) أفهم أنه لو لم يقدر الثمن أو قدر ولم ينهه عن [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent gifting to himself or marrying himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2033)

على التنبيه وهو ظاهر، ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر أو في تزويج أو استيفاء حد أو قصاص أو دين من نفسه فكذلك، ومقتضاه منع توكيل السارق في القطع، وبه صرح في الروضة هنا لكن صرحوا في باب استيفاء القود بخلافه، وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على حالة وما هناك على أخرى، وهو الأوجه كما سيأتي بيانه ثم إن شاء الله تعالى، ويصح توكيله في إبراء نفسه بناء على عدم اشتراط القبول فيه وفي إعتاقها والعفو عنها من قصاص أو حد قذف (

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his father or adult son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2033)

والأصح أنه) (يبيع) أي الوكيل بالبيع مطلقا (لأبيه) وسائر أصوله (وابنه البالغ) وسائر فروعه المستقلين، سواء أعين الثمن أم لا لانتفاء ما ذكر. والثاني لا لأنه متهم بالميل إليهم، وإنما لم يجز لمن فوض إليه أن يولى القضاء تولية أصله وفرعه لأن هنا مرادا ينفي التهمة وهو ثمن المثل ولا كذلك ثم، ويجري ذلك في وكيل الشراء فلا يشتري من نفسه ومحجوره (

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability if he delivers the sold item before receiving the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

قبض الثمن (ضمن) للموكل قيمة المبيع، ولو مثليا كما مر وإن زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة، فإذا قبضه ردها، أما لو أجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا

ضمان عليه كما في البحر أنه الأشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل أو تقليدا معتبرا، فلو أكرهه عليه ظالم فكالوديعة فيضمن، قاله الأذرعي، وهو الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on the agent for purchase delivering the price before receiving the sold item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع وإلا ضمن

Mas'alah: What if the principal specified a sound item but the agent bought a defective one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

نعم لو نص له على السليم لم يقع للموكل كما قال الإسنوي: إنه الوجه لأنه غير مأذون فيه وخرج بذمة الشراء بعين مال موكله فيقع للموكل أيضا بهذه الشروط ولكن ليس للوكيل رده لتعذره انقلاب العقد له، بخلاف الشراء في الذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا خاصة

Mas'alah: Does a purchase of a defective item by a knowing agent bind the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

)

Mas'alah: What is the ruling if the agent knew of the defect and bought the item anyway?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

وإن علمه فلا) يقع الشراء للموكل (في الأصح) سواء أساوى ما اشتراه أم زاد لأنه غير مأذون فيه عرفا. والثاني يقع له لأن الصيغة مطلقة ولا نقص في المالية

Mas'alah: What if the defective item is not worth the price paid by the agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying at a non-equivalent price knowing the defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

وإن لم يساوه) أي ما اشتراه به (لم يقع عنه) أي الموكل (إن علمه) أي الوكيل العيب لتقصيره إذ قد يتعذر الرد فيتضرر

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying at a non-equivalent price in ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

(وإن جهله وقع للموكل في الأصح) لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds authority in delivering fungible goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

(قوله: ولو مثليا كما مر) الذي مر هو قوله وإن صح وتعدى الوكيل بالتسليم إلخ وليس فيه ما ذكر فليتأمل، إلا أن يقال: إن اللام في البدل للعهد الذكري المتقدم في قوله ضمنه للحيلولة بقيمته يوم التسليم إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for damages?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

(قوله: فيضمن) أي الوكيل أي يكون طريقا في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the value of an item when delivery is prevented?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

(قوله: وإلا ضمن) أي القيمة للحيلولة قياسا على ما مر له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن

Mas'alah: May an agent delegate his authority to another without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his task without the principal's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه) لأن الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة كالمودع لا يودع،

Mas'alah: What is the ruling when the agent cannot perform the task himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

)

Mas'alah: What is the ruling when the agent cannot perform the task himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2035)

وإن لم يتأت) ما وكل

Mas'alah: What is the ruling if the principal is unaware of the agent's inability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2036)

ومن ثم لو كان الموكل جاهلا بحاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما أفهمه كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is unable to perform all the delegated tasks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2036)

وقال الإسنوي: إنه ظاهر ويأتي مثله في قوله (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله) (فالمذهب أنه يوكل) عن موكله فقط، فلو وكل عن نفسه لم يصح أو أطلق وقع عن الموكل (فيما زاد على الممكن) دون غيره لأنه المضطر إليه بخلاف الممكن: أي في العادة بأن لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling if the agent becomes unable due to illness or travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2036)

وفي كلام مجلي ما يقارب ذلك وتزييف مقابله القائل بأن المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل المجهود، ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض أو سفر امتنع توكيله كما في المطلب، وكطرو العجز ما لو جهل الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر آنفا عن الإسنوي، فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for less than the specified price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2041)

لم يبع بأقل) منها ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص عليها له، وبه فارق البيع بالغبن اليسير لأنه لا يمنع كونه بثمن المثل (

Mas'alah: What is the ruling on an agent who acts contrary to instructions in a purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2044)

بغيره فأتى بضده للوكيل بل وإن صرح بالسفارة (وكذا عكسه في الأصح) بأن قال: اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فإنه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل أيضا لأنه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد تحصيله بكل حال فلا نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشيء. والثاني يقع له لأنه زاد خيرا حيث لم يلزم ذمته شيئا، ولو دفع له شيئا وقال: اشتر كذا تخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما، أو اشتر بهذا تخير أيضا على المعتمد خلافا للإمام وأبي علي الطبري (ومتى) (خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله) أي الموكل بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا فاشتراه بغيره: أي بعينه من مال موكله أو بشراء في الذمة فاشترى بالعين (فتصرفه باطل) لانتفاء إذن الموكل فيه وكذا لو أضاف لذمة الموكل مخالفا له (ولو اشترى في الذمة) مع المخالفة كأن أمره بشراء عبد في الذمة بخمسة فزاد أو بالشراء بعين هذا فاشترى في الذمة (ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) دون الموكل وإن نواه لأنه المخاطب والنية غير مؤثرة مع مخالفة الإذن (وإن سماه فقال البائع: بعتك فقال: اشتريت لفلان) أي موكله (فكذا) يقع للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل في القبول لأنها غير معتبرة في الصحة. فإذا وقعت مخالفة للإذن من غير عذر لغت، والثاني يبطل العقد لتصريحه بإضافته للموكل وقد امتنع إيقاعه له فألغي، وقضية كلام المصنف عدم وجوب تسمية الموكل في العقد وهو كذلك. نعم قد تجب تسميته وإلا فيقع العقد للوكيل كأن وكله في قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض [حاشية الشبراملسي] أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى ما دفعه في العقد لقولهم: الواقع في المجلس كالواقع في العقد؟ فيه نظر،

والأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك، وقولهم: إن الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد غير مطرد (قوله: بل للوكيل) أي بل يقع للوكيل (قوله: وإن) غاية (قوله مخالفا له) أي بأن قال له اشتر بالعين أو في ذمتك فأضاف لذمة الموكل، وقضيته أنه لو قال: اشتر في الذمة وأطلق لم يمتنع الشراء في ذمة الموكل لكن في حاشية الزيادي ما يقتضي خلافه حيث قال قوله في ذمته أولى من تعبير أصله بالذمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل لأنه لو اشترى في ذمة الوكيل لم يصح العقد اهـ. وقد يقال: لا مخالفة بينهما لأن ما ذكره الزيادي مفروض فيما لو خالف في الشراء في الذمة بأن قال: اشتر بخمسة فاشترى بعشرة في ذمة الموكل فلا سبيل إلى وقوعه للوكيل لتنصيصه على ذمة الموكل ولا للموكل بالعشرة للمخالفة فتعين البطلان (قوله وتلغو تسمية الموكل) ظاهره وإن صدقه البائع في أنه اشترى لموكله، وفي حج أنه حيث صدقه وحلف الموكل على نفي الوكالة بطل العقد وأقره سم (قوله: قد تجب تسميته) وقضية قوله تجب تسميته أنه لو قال: وقفت عليك أو أوصيت لك فقال: قبلت لموكلي وقع العقد للموكل ونظر فيه سم على حج حيث قال بعد ما ذكر وهو بعيد، إذ كيف ينصرف إلى الموكل مع قوله وقفت عليك أو أوصيت لك والقياس ما قدمناه في قولنا شمل ذلك ما لو نوى إلخ صحة الوقف والوصية على الوكيل. [فرع] قال في الروض وشرحه: وإن أعطى وكيله شيئا ليتصدق به فنوى التصدق عن نفسه وقع للآمر ولغت النية اهـ. فعلم أنه مع المخالفة قد يقع عن الموكل اهـ سم على منهج (قوله: وإلا فيقع العقد إلخ) شمل ذلك ما لو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فتلغو نية الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق بين نية الوكيل والموكل وتسميته إياه بأن التسمية أقوى من النية (قوله: كأن وكله في قبول نحو هبة) أي ولم يصرح الواهب بكونها للوكيل [حاشية الرشيدي] قوله: وكذا لو أضاف لذمة الموكل) أي بخلاف ما إذا أضافه للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما سيأتي في المتن (قوله: لأنها

غير معتبرة في الصحة إلخ) قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من إجارة الناظر على الوقف حصة منه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability as a trustee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2045)

ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل) لنيابته عن موكله في اليد والتصرف ولأنه عقد إحسان والضمان منفر عنه (فإن تعدى ضمن) كسائر الأمناء، ومن التعدي أن يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه، وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان أوجههما عدمه إن لم يكن مما يسرع فساده وأخره مع علمه بالحال [حاشية الشبراملسي] بأن قال: وهبتك وأطلق أو وهبتك لموكلك، أما لو قال: وهبتك لنفسك أو وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت لموكلي فينبغي بطلان الهبة لأن الوكيل لم يقبل ما أوجبه الموكل، ثم رأيت سم على منهج نقلا عن الشارح اعتماد ما جنحنا إليه (قوله: ولا تجزي النية) أي من الوكيل (قوله: نعم لو نواه) أي الموكل (قوله: أيضا) أي مع نية الوكيل (قوله: وقع عنه) أي الموكل (قوله: في شراء نفسه) أي لنفسه (قوله: أو عكسه) أي بأن وكل القن غير ما يشتريه من سيده اهـ سم على منهج (قوله: لأن صرف العقد) تعليل لقوله وكل قن إلخ اهـ سم على حج (قوله: ولأن المالك) تعليل لقوله أو عكسه اهـ سم على حج (قوله: بمقابل المذهب) عبارة المحلي بعد ما ذكر في الكفاية حكاية وجهين في المسألة (قوله: فإن تعدى إلخ) أي كأن ركب الدابة أو لبس الثوب اهـ محلي. ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصرنا من لبس الدلالين للأمتعة التي تدفع إليهم وركوب الدواب أيضا التي تدفع إليهم لبيعها ما لم يأذن

في ذلك أو تجري به العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فإن تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان وإلا ضمن بقيمته وقت التلف (قوله: ضمن) أي ضمان الغصوب (قوله: ثم نسيه) أي أو نسي من عامله (قوله: أوجههما عدمه) أي عدم الضمان ثم إن كان الإذن له في البيع في يوم معين وفات راجعه في البيع ثانيا وإلا باعه بالإذن السابق، وكتب أيضا قوله أوجههما عدمه وعليه فلو سرق أو تلف لا ضمان عليه وإن أخر البيع بلا عذر (قوله: مع علمه بالحال) [حاشية الرشيدي] ويضيفها لبعض المستحقين وتكون الإجارة لضرورة العمارة بأن يقول أجرت حصة فلان وهي كذا لضرورة العمارة فتصح الإجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الإجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل (قوله: قد يسمح بالتبرع له) أي للوكيل بقرينة ما يأتي (قوله: أو عكسه) أي بأن وكل القن غيره ليشتري له نفسه، وقوله: لأن صرف إلى آخره تعليل لقوله كأن وكل قنا إلخ، وقوله: لأن المالك إلخ تعليل لقوله أو عكسه كما نبه عليه الشهاب سم (قوله: ويؤخذ من التعليل أن ذلك في مواقف الإذن) لا يناسب قوله السابق ولو وافق الإذن وهو تابع في السابق للشهاب حج، وهو إنما ذكره كذلك؛ لأنه لا يراعي الخلاف، وتبع في اللاحق الشارح الجلال فلم يلتئم الكلام (قوله: إن لم يكن مما يسرع فساده إلخ) انظر هل المراد ضمانه بالفساد أو بضياعه في مدة التأخير

Mas'alah: Does an agent become disqualified by committing a transgression?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2046)

من غير عذر (ولا ينعزل) بالتعدي بغير إتلاف الموكل فيه (في الأصح) لأن الوكالة إذن

في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن. والثاني ينعزل كالمودع ورد بأن الوديعة محض ائتمان، ومحل هذا الوجه إذا تعدى بالفعل، فإن تعدى بالقول كما لو باع بغبن فاحش ولو بسلم لم ينعزل جزما لأنه لم يتعد فيما وكل فيه ونحوه في الكفاية عن البحر. نعم لو كان وكيلا عن ولي أو وصي انعزل كما بحثه الأذرعي وغيره كالوصي يفسق إذ لا يجوز إبقاء مال محجور بيد غير عدل وهو محمول على عدم إبقاء المال في يده. أما بالنسبة إلى عدم بقائه وكيلا فلا لعدم كونه وليا فلا يمتنع عليه الإتيان بالتصرف الموكل فيه، ولا ينافيه ما مر من أن الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا لأن ذاك بالنسبة للابتداء، ويغتفر هنا طرو فسقه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانتفاء تعديه فيه، فلو رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان مع أن العقد قد يرتفع من حينه على الراجح غير أنا لا نقطع النظر عن أصله بالكلية، فلا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فباعه فإنه يبرأ ببيعه وإن لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض مشتريه لم يضمنه لوضوح الفرق بينهما وهو قوة يد الوكيل الذي طرأ تعديه لكونه نائبا عن الموكل في اليد والتصرف مع كونها يد أمانة فكأنها لم تزل، وضعف يد الغاصب لتعديه فليست بيد شرعية فانقطع حكمها بمجرد زوالها، وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وإن تسلمه وعاد من سفره فيستثنى مما مر، ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال بعذر لم يضمن وإلا ضمن كالمودع. ولو قال له: بع هذا ببلد كذا واشتر لي بثمنه قنا جاز له إيداعه في الطريق أو المقصد عند حاكم أمين ثم أمين إذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعه لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه [حاشية الشبراملسي] أي فإن لم يعلم وأخر فلا ضمان، وقضيته أنه دفع إليه ظرفا فيه شيء لم يعلم هل هو مما يسرع فساده أو لا فأخر ولم ينظر ما في الظرف عدم الضمان وهو

ظاهر (قوله: من غير عذر) أي فيضمن ضمان المغصوب ولو تلف بنحو السرقة ضمنه لأنه بالتأخير صار كالغاصب لعدم استحقاقها وضع يده عليه بعد فوات الزمن الذي أمكن البيع فيه (قوله: ومحل هذا الوجه) هو قوله والثاني ينعزل إلخ (قوله: ونحوه في الكفاية) في نسخة ذكره في إلخ (قوله: وهو محمول) هو قوله نعم لو كان وكيلا عن ولي إلخ (قوله: ولا ينافيه ما مر) أي في شرح قول المصنف ويصح توكيل الولي في حق الطفل والمجنون إلخ من قوله وحيث وكل لا يوكل إلا أمينا (قوله: لانتفاء تعديه فيه) أي الثمن (قوله: لانقطع النظر عن أصله) أي العقد (قوله: فلا يشكل) أي عود الضمان (قوله: فباعه) أي الغاصب (قوله: حتى لو تلف في يده) أي الغاصب.

Mas'alah: Who bears liability if a messenger damages goods while transporting them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2046)

[فرع] لو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اهـ عب. ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أرسل إلى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل. ومحله في المسألتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول وإلا فقرار الضمان عليه. وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان (قوله: فليست) أي يد الغاصب (قوله: وتقدم) أي في الفصل الذي قبل هذا بعد قول المصنف بغير نقد البلد (قوله: وإن تسلمه) أي الثمن (قوله: وعاد) ظاهره وإن وصل به إلى المحل الذي كان حقه أن يبيع فيه (قوله: فيستثنى مما مر) أي في قوله أو يزول ضمانه (قوله: جاز له إيداعه) أي الموكل في بيعه (قوله: ومن ثم لو باعه) أي

الوكيل [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو كان وكيلا عن ولي إلخ) استدراك على قول المصنف ولا ينعزل (قوله: فيستثنى مما مر) أي من عدم ضمان

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning the price without explicit permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2047)

لم يلزمه رده بل له إيداعه عند من ذكر، وليس له رد الثمن حيث لا قرينة ظاهرة تدل على رده فيما يظهر لأن المالك لم يأذن فيه، فإن علا فهو في ضمانه إلى وصوله لمالكه

Mas'alah: Fiqh passage: وَلَوْ وَكِيلٍ؟

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2052)

ولو تصرف نحو وكيل [حاشية الشبراملسي] غاية (قوله لما مر) أي في قوله لأنه لم يحتج للرضا (قوله أما لو وكل السيد) محترز قوله ليس قنا (قوله: في تصرف مالي) هو للغالب ولم يحترز به عن شيء وإن كان قضيته أنه لو وكله في غير المال كطلاق زوجته انعزاله (قوله: قال الزركشي إلخ) بيان لثمرة الخلاف بين ابن الرفعة وغيره، وعبارة حج: وإبداء الزركشي له فائدة أخرى. أي غير التعاليق منظور فيه اهـ. ولعل وجه النظر أنه ينعزل، سواء قلنا: إن الوكيل ينعزل بالموت أو تنتهي به وكالته (قوله: إن جعلناه وكيلا عنه) أي بأن أذن له المالك في التوكيل عن نفسه ففعل أو قلنا بالمرجوح فيما لو أذن له وأطلق (قوله: إلحاقا له بالجنون) قضيته أنه لا فرق بين طول الإغماء وقصره، وهو الموافق لما مر، له في الشركة بعد قول المصنف وتنفسخ بموت أحدهما، لكن في سم على منهج ما نصه: فرع: دخل في كلامه الإغماء فينعزل به،

واستثنى منه قدر ما يسقط الصلاة فلا انعزال به واعتمده م ر. [فرع] لو سكر أحدهما بلا تعد انعزل الوكيل أو بتعد فيحتمل أنه كذلك، ويحتمل خلافه لأن المتعدي حكمه حكم الصاحي. وقال م ر. بحثا بالأول في الوكيل فليراجع اهـ سم على منهج: أي فإن فيه نظرا لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهي مقتضية لصحة توكيله في حال السكر وتصرفه، إلا أن يقال مراده انعزاله فيما يشترط فيه انعزاله ككونه وكيلا عن محجور اهـ. أو يقال إنما لم تبطل تصرفات السكران عن نفسه تغليظا عليه بناء على أنه غير مكلف، وهذا يقتضي عزل الوكيل لأن موكله ليس محلا للتغليظ والسكران خرج عن الأهلية بزوال التكليف فأشبه المغمى عليه والمجنون. [فرع] لا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر كما في الروض اهـ سم على منهج، ثم يجتمعان على التصرف اهـ حج (قوله: وذكره لهذه الثلاثة) هي الموت والجنون والإغماء (قوله: طرو نحو فسقه) أي من الرق والتبذير اهـ حج (قوله: على ما مر) أي من أن عزله بالنسبة لنزع المال من يده لا لعدم صحة تصرفه (قوله: على أقوال ملكه) والراجح الوقف، وقوله والذي جزم به إلخ ضعيف (قوله: بردة الموكل) قدمت أول الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل اهـ سم على حج. وقول الشارح دون الوكيل يفيد أن ردته لا توجب انعزاله، وعليه فتصح تصرفاته في زمن ردته عن الموكل (قوله: ولو تصرف نحو وكيل) أي كشريك [حاشية الرشيدي] قوله: ينعزل به) هو خبر قوله وكذا (قوله: الانعزال بردة الموكل) أي وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه

وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله لم يصح وضمنها إن سلمها كما مر أو في ذمته انعقد له (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning a debt to the guarantor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2058)

فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة أو اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرر أن قبضه ثابت وبه يبرآن مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما مر ما لو ادعى الجابي تسليم ما جباه على من استأجره للجباية

Mas'alah: May an agent or depositary refuse to return property without witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2060)

(وليس لوكيل ولا مودع) ولا غيرهما ممن يقبل قوله في الرد كشريك وعامل قراض (أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال) (إلا بإشهاد في الأصح) لانتفاء حاجته لذلك مع قبول قوله في الرد، وخشية وقوعه في الحلف غير مؤثرة إذ لا ذم فيه معتد به آجلا ولا عاجلا، والثاني له ذلك حتى لا يحتاج إلى يمين لأن الأمناء يحترزون عنها حسب الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal in the hands of an agent or trainer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2125)

(ولو) (تلفت دابته في يد وكيل) له (بعثه في شغله أو) تلفت (في يد من سلمها إليه ليروضها) أي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها (فلا ضمان) عليه حيث لم يفرط

لأنه إنما أخذها لغرض المالك، فإن تعدى كما لو ركبها في غير الرياضة ضمن كما لو سلمه قنه ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها.

Mas'alah: Is the blood-money for the agent's negligence on him or his kin group?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3266)

(و) من ثم كان الأظهر أيضا (أنها عليه لا على عاقلته والأصح أنه) أي الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العافي) وإن تمكن الموكل من إعلامه خلافا للبلقيني؛ لأنه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليظ تنفيرا عن الوكالة في القود لبنائه على الدرء ما أمكن. والثاني يقول: نشأ عنه الغرم، ومقابل الأظهر يقول عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and his statements being accepted?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=253)

(وهو) أي الوكيل (أمين) وإن كان يجعل لنيابته عن موكله في اليد والتصرف ولأنه عقد إحسان والضمان منفر عنه وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه لأنه أمين كالوديع وكذا قوله في الرد للمعوض أو العوض على موكله فإنه مقبول حيث لم تبطل أمانته لأنه أخذ العين لنفع الموكل أما لو ادعى الوكيل أنه أرسل العوض للموكل مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل لأن الموكل لم يأتمن الرسول ولم يأذن للوكيل في الدفع إليه فطريقه في براءة ذمته مما بيده أن يستأذن الموكل في الإرسال له مع من تيسر الإرسال

معه ولو غير معين

Mas'alah: What is the ruling on invalid agency and liability for goods received?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1330)

المقبوض مضمونا عليه. وهل تبرأ ذمة الدافع من حق الموكل؟ فيه الوجهان السابقان. ولو قال: اشتر لنفسك، فالتوكيل فاسد، وتكون الدراهم أمانة في يده؛ لأنه لم يقبضها ليملكها. فإن اشترى في الذمة، وقع عنه وأدى الثمن من ماله. وإن اشترى بعينها، فهو باطل على الصحيح. ولو قال لمستحق الحنطة: اكتل حقك من الصبرة، لم يصح على الأصح ; لأن الكيل أحد ركني القبض، وقد صار نائبا فيه من جهة البائع، متأصلا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability when selling below market value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1486)

من شاء من العدل والمشتري كمال قيمته. وكذا إن باع بدون ثمن المثل على الأظهر. وعلى الثاني: إن غرم العدل، حط النقص الذي كان يحتمل في الابتداء للغبن المعتاد. مثاله، ثمن مثله عشرة، ويتغابن فيه بدرهم، فباعه بثمانية، نغرمه تسعة، ونأخذ الدرهم الباقي من المشتري، كذا نقلوه. وغالب الظن طرد هذا الخلاف في البيع بغير نقد البلد، وفي المؤجل، وإنما اتفق النص على القولين في الغبن ; لأنه يخالف الأمرين الآخرين. ويدل عليه أن صاحب التهذيب وآخرين، جعلوا كيفية تغريم الوكيل إذا باع

على صفة من هذه الصفات، وسلم المبيع على هذا الخلاف، وسووا بين الصور الثلاث. ومعلوم أنه لا فرق بين العدل في الرهن وسائر الوكلاء. وعلى كل حال، فالقرار على المشتري، لحصول الهلاك عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the agent rescinding the sale and selling again?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1487)

ففي كونه فسخا لذلك البيع، ثم في صحته في نفسه، خلاف سبق في البيع، وأشار الإمام إلى أن الوكيل لو باع ثم فسخ البيع، هل يتمكن من البيع مرة أخرى، فيه خلاف. والأمر بالبيع من الراغب هنا، تفريع على أنه يتمكن. أو مفروض فيمن صرح له في الإذن بذلك. وأكثر هذه المسائل، تطرد في جميع الوكالات.

Mas'alah: What is the liability of an agent who delivers the sold item before receiving the price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1703)

فرع ذكرنا أن الوكيل لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن. فلو فعل، غرم للموكل قيمته إن كانت القيمة والثمن سواء، أو كان الثمن أكثر. فإن كانت القيمة أكثر، بأن باعه بغبن محتمل، فهل يغرم جميع القيمة، أم يحط قدر الغبن؟ وجهان. أصحهما: أولهما. فإن باعه بغبن فاحش بإذن الموكل، فقياس الوجه الثاني: أن لا يغرم إلا قدر الثمن، ثم إذا قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم، دفعه إلى الموكل، واسترد المغروم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1703)

الصورة الثالثة: في شرائه المعيب. فللوكيل بالشراء حالان: أحدهما: أن يوكل في شراء موصوف، فلا يشتري إلا سليما، فإن اشترى معيبا، نظر، إن كان مع العيب يساوي ما اشتراه به، فإن جهل العيب، وقع عن الموكل، وإن علمه، فأوجه. أصحها: لا يقع عنه؛ لأن الإطلاق يقتضي سليما. والثاني: يقع. والثالث: إن كان عبدا يجزئ في الكفارة، وقع عنه، وإلا فلا، إلا أن

يكون كافرا، فإنه يجوز للوكيل شراؤه. وإن لم يساو ما اشتراه] به [، فإن علم، لم يقع عن الموكل، وإن جهل، وقع عنه على الأصح عند الأكثرين، كما لو اشتراه بنفسه جاهلا. وحيث قلنا بوقوعه عن الموكل، فإن كان جاهلا، فللموكل الرد قطعا، وكذا للوكيل على الصحيح. وعن ابن سريج: أنه لا ينفرد بالرد. وإن كان الوكيل عالما، فلا رد له، وللموكل الرد على الأصح. فعلى هذا، هل ينتقل الملك إلى الوكيل، أم ينفسخ العقد من أصله؟ وجهان. فمن قال بالانتقال، كأنه يقول: ينعقد موقوفا حتى يتبين الحال، وإلا فيستحيل ارتداد الملك من الموكل إلى الوكيل، قاله الإمام. وهذا الخلاف تفريع على وقوعه للموكل مع علم الوكيل، وهو خلاف ظاهر المذهب. الحال الثاني: أن يكون وكيلا في شراء معين. فإن لم ينفرد الوكيل في الحال الأول بالرد، فهنا أولى، وإلا فوجهان. الأصح المنصوص: الجواز؛ لأن الظاهر أنه يريده بشرط السلامة. ولم يذكروا في هذا الحال، متى يقع عن الموكل، ومتى لا يقع؟ والقياس: أنه كما سبق في الحال الأول. لكن لو كان المبيع معيبا يساوي ما اشتراه به وهو عالم، فإيقاعه عن الموكل هنا أولى، لجواز تعلق الغرض بعينه. وكل ما ذكرناه في الحالين، فيما إذا

اشترى في الذمة. أما إذا اشترى بعين مال الموكل، فحيث قلنا هناك: لا يقع عن الموكل، لا يصح هنا أصلا. وحيث قلنا: يقع، فكذا هنا، وليس للوكيل الرد على الأصح. ومتى ثبت الرد للوكيل في صورة الشراء في الذمة، فاطلع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل أو بعده، ورضيه، سقط خيار الوكيل، ولا يسقط خيار الموكل بتأخير الوكيل وتقصيره. وإذا أخر الوكيل الرد، أو صرح بإلزام العقد، فهل له العود إلى الرد؛ لأن أصل الحق باق وهو نائب، أم لا؛ لأنه بالتأخير كالعازل نفسه عن الرد؟ وجهان. أصحهما: الثاني. فإذا قلنا به، وأثبتنا له العود ولم يعد، فاطلع الموكل عليه، وأراد الرد، فله ذلك إن سماه الوكيل في الشراء، أو نواه وصدقه

البائع، وإلا فوجهان: أحدهما: يرده على الوكيل، ويلزمه المبيع؛ لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل. فانصرف إليه. وبهذا قطعا في «التهذيب» و «التتمة» . والثاني وبه قطع الشيخ أبو حامد وأصحابه: أن المبيع للموكل، وقد فات الرد لتفريط الوكيل. ويضمن الوكيل، وفيما يضمنه وجهان. قال أبو يحيى البلخي: يضمن قدر نقص قيمته من الثمن. فلو كانت القيمة تسعين، والثمن مائة، رجع بعشرة. فإن تساويا، فلا رجوع. وقال الأكثرون: يرجع بأرش العيب من الثمن. قلت: المذكور عن «التهذيب» و «التتمة» أصح، وقد نقله صاحب المهذب عن نص الشافعي رضي الله عنه. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the agent delays returning a defective item at the seller's request?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1705)

فرع لو أراد الوكيل الرد بالعيب، فقال البائع: أخر حتى يحضر الموكل، لم يلزمه

إجابته. وإذا رد، فحضر الموكل ورضيه، احتاج إلى استئناف الشراء. ولو أخر كما التمس البائع، فحضر الموكل ولم يرضه، قال البغوي: المبيع للوكيل، ولا رد، لتأخيره مع الإمكان. وقيل: له الرد؛ لأنه لم يرض بالعيب. ولقائل أن يقول للبغوي: أنت وسائر الأصحاب متفقون على أنه إذا رضي الوكيل بالعيب، ثم حضر الموكل وأراد الرد، فله ذلك إن كان الوكيل سماه أو نواه، وهنا الوكيل والموكل والبائع متصادقون على أن الشراء وقع للموكل، ومن ضرورة ذلك أن يكون سماه أو نواه، فوجب أن يقال: المبيع للموكل، وله الرد. فرع إذا أراد الوكيل الرد، فقال البائع: قد عرفه الموكل ورضيه، ولا رد لك،

نظر، إن لم يحتمل بلوغ الخبر إليه، لم يلتفت إلى قوله، وإن احتمل، وأنكر الوكيل، حلف على نفي العلم برضا الموكل. وفي وجه ضعيف: لا يحلف. فإن عرضنا اليمين على الوكيل، فحلف، رده. فإن حضر الموكل، فصدق البائع، فعن ابن سريج: أن له استرداد المبيع من البائع، لموافقته إياه على الرضا قبل الرد. وعن القاضي حسين: لا يسترد، وينفذ فسخ الوكيل. قلت: المنقول عن ابن سريج أصح، وبه قطع صاحبا «الشامل» و «البيان» . والله أعلم. وإن نكل الوكيل، حلف البائع، وسقط رد الوكيل. ثم إذا حضر الموكل، وصدق البائع، فذاك. وإن كذبه، قال في «التهذيب» : يلزم العقد الوكيل، ولا رد له، لإبطال الحق بالنكول. وفيه الإشكال السابق في الفرع قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the price for a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1706)

فرع الوكيل بالبيع إذا باع، فوجد المشتري بالمبيع عيبا، رده عليه إن لم يعلمه وكيلا، وإن علمه، فإن شاء رده عليه، ثم هو يرد على الموكل، وإن شاء رد على الموكل. وهل للوكيل حط بعض الثمن للعيب؟ فيه قولان. قلت: ينبغي أن يكون أصحهما عدم الحط. والله أعلم. ولو زعم الموكل حدوث العيب في يد المشتري، وصدق الوكيل المشتري، رد على الوكيل، ولم يرد الوكيل على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deviates from instructions in purchasing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1717)

الصورة الثامنة: في مخالفته، فإذا سلم إليه ألفا، وقال: اشتر بعينه ثوبا، فاشترى في الذمة لينقذ الألف، لم يصح للموكل. ولو قال: اشتر في الذمة وسلم

الألف في ثمنه، فاشترى بعينه، لم يصح على الأصح. ولو سلمه إليه، وقال: اشتر ثوبا، ولم يقل: بعينه، ولا في الذمة، فوجهان: أحدهما: أنه كقوله: اشتر بعينه؛ لأن قرينة التسليم تشعر به. وأصحهما: أن الوكيل يتخير بين الشراء بعينه أو في الذمة؛ لأن الاسم يتناولهما.

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays the price from his own money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1718)

قلت: وإذا قال: اشتر في الذمة وسلمه فيه، فاشترى للموكل في الذمة، ونقد الوكيل

الثمن من ماله، برئ الموكل من الثمن، ولا يرجع عليه الوكيل بشيء؛ لأنه متبرع بقضاء دينه، ويلزمه رد الألف المعينة إلى الموكل، صرح به الماوردي وغيره، وهو ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase that contradicts the principal's instructions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1718)

فصل في حكم البيع والشراء المخالفين أمر الموكل أما البيع، فإذا قال: بع هذا العبد، فباع آخر، فباطل. وأما الشراء، فإن وقع بعين مال الموكل، فباطل. وإن وقع في الذمة، نظر، إن لم يسم الموكل، وقع عن الوكيل، وكذا إن سماه على الأصح. وتلغو التسمية؛ لأن تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه، ولم يكن صرفه إليه، صار كأنه لم يسمه. والثاني: العقد باطل. فإذا قلنا بالأصح، فذلك إذا قال: بعتك، فقال: اشتريت لموكلي فلان. فأما إذا قال البائع: بعت فلانا، فقال الوكيل: اشتريته له، فالمذهب بطلان العقد؛ لأنه لم تجر بينهما مخاطبة. ويخالف النكاح حيث يصح من الولي ووكيل الزوج على هذه الصيغة، بل لا يصح إلا كذلك؛ لأن للبيع أحكاما تتعلق بالمجلس كالخيار وغيره، وتلك الأحكام إنما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين، فاعتبر جريان

المخاطبة بينهما، والنكاح سفارة محضة. ثم ما ذكرناه في هذا الفصل تفريع على الجديد، وهو منع وقف العقود، وإلغاء تصرف الفضولي. وأما على القديم، فالوكيل كأجنبي، فيقف الشراء في الذمة على إجازته. فإن أجاز، وقع عنه، وإلا فعن الوكيل، وكذا الشراء بعين ماله، وبيع العبد الآخر، ينعقدان موقوفين على هذا القول كما ذكرنا

في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability as a trustee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1719)

الحكم الثاني: للوكالة حكم الأمانة. فيد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط، سواء كان بجعل، أو متبرعا، فإن تعدى، بأن ركب الدابة، أو لبس الثوب، ضمن قطعا، ولا ينعزل عن المذهب، بل يصح تصرفه،

وإذا باع وسلم المبيع، زال عنه الضمان؛ لأنه أخرجه من يده بإذن المالك. وفي زوال الضمان بمجرد البيع، وجهان: أحدهما: نعم، لزوال ملك الموكل. وأصحهما: لا؛ لأنه يرتفع العقد بتلفه قبل القبض. وأما الثمن الذي يقبضه، فلا يكون مضمونا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه. ولو رد عليه المبيع بعيب، عاد الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the agent uses the principal's money as a loan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1720)

فرع لو دفع إلى وكيله دراهم ليشتري بها شيئا، فتصرف فيها على أن يكون قرضا عليه، صار ضامنا. وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه، ولا في الذمة، فلو حصل كان ما اشتراه لنفسه دون موكله. ولو عادت الدراهم التي تصرف فيها إليه، فاشترى بها للموكل، فهو على الخلاف في انعزاله بالتعدي. فعلى المذهب: لا ينعزل، فيصح

شراؤه، ولا يكون ما اشتراه مضمونا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه. فلو رد ما اشتراه بعيب، واسترد الثمن، عاد مضمونا عليه.

Mas'alah: Who bears liability when the agent collects the price and the sold item is later found to be owned by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1722)

الرابعة: الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن، إما بإذن صريح، وإما بمقتضى البيع. إذا قلنا به، فتلف المقبوض في يده، ثم خرج المبيع مستحقا، والمشتري معترف بالوكالة، فهل يرجع بالثمن على الوكيل لحصول التلف عنده؟ أم على الموكل لأنه سفيره ويده يده؟ أم على من شاء منهما؟ فيه الأوجه السابقة. فإن قلنا: على الموكل أو الوكيل، فغرم، لا يرجع أحدهما على صاحبه. وإن قلنا: يغرم أيهما شاء، فثلاثة أوجه. أصحها وأشهرها: أنه إن غرم الموكل، لم يرجع على الوكيل، وإن غرم الوكيل، رجع على الموكل. والثاني: يرجع الموكل دون الوكيل، لحصول التلف في يده. والثالث: لا يرجع واحد منهما. والذي يفتى به من هذه الاختلافات: أن المشتري يغرم من شاء منهما، والقرار على الموكل. ولذلك اقتصرنا على هذا الجواب في بدل الرهن وإن كان يطرد فيه الخلاف.

Mas'alah: Who may the rightful owner claim from when the agent takes possession of a purchased item later found to be owned by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1722)

الخامسة: الوكيل بالشراء إذا قبض المبيع وتلف في يده، ثم بان مستحقا، فللمستحق مطالبة البائع بقيمة المبيع أو مثله؛ لأنه غاصب. وفي مطالبته الوكيل أو الموكل، الأوجه الثلاثة. قال الإمام: والأقيس في المسألتين: أنه لا رجوع إلا على الوكيل، لحصول التلف في يده، وبظهور الاستحقاق بان أن لا عقد، وصار الوكيل قابضا ملك غيره بلا حق. ويجري الخلاف في القرار في هذه الصورة.

Mas'alah: What recourse does the principal have when the agent sells on credit, collects the price, and the item is later found defective or owned by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1722)

السادسة: الوكيل بالبيع، إذا باع بثمن في الذمة، واستوفاه ودفعه إلى الموكل، وخرج مستحقا أو معيبا، فرده، فللموكل أن يطالب المشتري بالثمن، وله أن يغرم الوكيل؛ لأنه صار مسلما للمبيع قبل أخذ عوضه. وفيما يغرمه وجهان: أحدهما:

قيمة العين؛ لأنه فوتها. والثاني: الثمن؛ لأن حقه انتقل إليه. فإن قلنا بالأول، فأخذ منه القيمة، طالب الوكيل المشتري بالثمن. فإذا أخذه، دفعه إلى الموكل واسترد القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of money given to an agent for a specific purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1723)

السابعة: دفع إليه دراهم ليشتري عبدا بعينها، ففعل، فتلفت في يده قبل التسليم، انفسخ

البيع، ولا شيء على الوكيل. وإن تلفت قبل الشراء، ارتفعت الوكالة. ولو قال: اشتر في الذمة، واصرفها إلى الثمن، فتلفت في يد الوكيل بعد الشراء، لم ينفسخ العقد. ولكن هل ينقلب إلى الوكيل ويلزمه الثمن؟ أم يبقى للموكل. وعليه مثل الدراهم؟ أم يقال للموكل: إن أردته فادفع مثل تلك الدراهم، وإلا فيقع عن الوكيل وعليه الثمن؟ فيه ثلاثة أوجه. ولو تلفت قبل الشراء، لم ينعزل. فإن اشترى للموكل، فهل يقع له، أم للوكيل؟ فيه الوجهان الأولان من هذه الثلاثة. قلت: هكذا ذكره صاحب «التهذيب» : وقطع في «الحاوي» بأنه إذا قال: اشتر في الذمة أو بعينها، فتلفت، انفسخت الوكالة، وانعزل، فإذا اشترى بعده، وقع للوكيل قطعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for a defective purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1723)

فرع إذا اشترى الوكيل شراء فاسدا، وقبض، وتلف المبيع في يده، أو بعد تسليمه إلى الموكل، فللمالك مطالبته بالضمان، ثم هو يرجع على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger sent to borrow money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1723)

فرع لو أرسل رسولا ليستقرض له، فاقترض، فهو كوكيل المشتري. وفي مطالبته

ما في مطالبة وكيل المشتري بالثمن. والمذهب: أنه يطالب، وأنه إذا غرم، رجع على

الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a slave with his own property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1729)

العاشرة: قال: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا، أو بدراهمك، ففعل، حصل الملك للآمر ورجع عليه المأمور بالقيمة أو المثل. وفي وجه ضعيف: لا يرجع إلا أن يشرطا الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's agent withholding the purchased item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1729)

الحادية عشرة: متى قبض وكيل المشتري المبيع، وغرم الثمن من ماله، لم يكن له حبس المبيع ليغرم الموكل له. وفي وجه ضعيف: له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's entitlement to a fee if the price is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1731)

العشرون: جعل للوكيل جعلا، فباع، استحقه وإن تلف الثمن في يده؛ لأن استحقاقه بالعمل وقد عمل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave woman prohibited for the principal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1731)

الثالث: قال في «البيان» : لو قال: اشتر لي جارية أطؤها، ووصفها، وبين ثمنها، فاشترى من تحرم عليه، أو أخت من يطؤها، لم يلزم الموكل؛ لأنه غير المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a relative who would be freed from the principal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1968)

فرع لو وكل بشراء عبد، فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل، صح ووقع عن الموكل على المذهب، وبه قطع الجمهور، لأن اللفظ شامل، بخلاف القراض، فإن مقصوده الربح فقط، ونقل الإمام وجها: أنه لا يقع للموكل بل يبطل الشراء إن اشترى بعين المال، ويقع عن الوكيل إن كان في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

وأما مطالبة الوكيل بما عليها، فقال الأصحاب: لا يطالب إلا أن يقول: إني ضامن فيطالب بما سمى، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في طرقهم، وفي «المختصر» تعرض لمثله، وفي «المجرد» للحناطي قول شاذ، أنه لا أثر لهذا الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item for the principal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1561)

المشتري (العيب وإن علمه فلا) يقع عن الموكل (في الأصح) نظرا للعرف، والثاني ينظر إلى إطلاق اللفظ (وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه) المشتري، (وإن جهله وقع) عن الموكل (في الأصح) كما لو اشتراه بنفسه (وإذا وقع للموكل) في صورتي الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب، وإن رضي الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس، ويقع الشراء في صورتي العلم للوكيل وإن اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا، وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا، وليس للوكيل هنا الرد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the agent acts contrary to the principal's instructions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1564)

(ومتى خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) ; لأن الموكل لم يأذن فيه (ولو اشترى) غير المأذون فيه (في الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for property in his possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1565)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for property in his possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1565)

ويد الوكيل يد أمانة وإن كان يجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد، (فإن تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب (ضمن، ولا ينعزل) بالتعدي (في الأصح) ، والثاني يقول: ينعزل كالمودع، وفرق الأول بأن الإيداع محض ائتمان، وعليه إذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه، ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان.

Mas'alah: What happens if the agent receives the price and the sold item is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1566)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent who receives the price and it is lost and the sold item is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1566)

وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن، (وإن اعترف بوكالته في الأصح) لحصول التلف في يده، (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لأنه غره ومقابل الأصح أنه لا يرجع إلا على

الموكل. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح. (وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (في الأصح والله أعلم) ; لأن الذي تلف في يده الثمن سفيره ويده يده، والثاني لا يرجع إلا على الوكيل، وعلى الأصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل، وقيل: يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل، والأصح لا..

Mas'alah: Is the agent's claim about the loss of property accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1570)

)

Mas'alah: Is the agent's claim about the loss of property accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1570)

وقول الوكيل في تلف المال، مقبول بيمينه وكذا في الرد) على الموكل ; لأنه ائتمنه (وقيل: إن

كان) وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله في الرد،

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have returned property to the principal's messenger?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1571)

(ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه، (ولا يلزم الموكل) تصديق الوكيل في ذلك (على الصحيح) ، والثاني يلزمه ; لأن يد رسوله يده، فكأنه ادعى الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have received the price and it was lost?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1571)

(ولو قال) الوكيل بعد البيع: (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه، (صدق الموكل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع وإلا) أي وإن كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حملا على أنه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم، وفي وجه أن المصدق الموكل ; لأن الأصل بقاء حقه، والطريق الثاني المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وإنكار الموكل له.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid a debt and the creditor denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1571)

(ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه إليه (فقال: قضيته وأنكر المستحق قضاءه صدق المستحق بيمينه) ; لأن الأصل عدم القضاء (والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على

الموكل) فيما قاله (إلا ببينة) والثاني يصدق بيمينه ; لأن الموكل ائتمنه

Mas'alah: May an agent or depositary refuse to return property without witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1572)

(وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله: (لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) ؛ لأنه يقبل قوله في الرد بيمينه، والثاني له ذلك حتى لا يحتاج إلى يمين

Mas'alah: What does an agent guarantee if he violates instructions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=965)

2408 - قول "المنهاج" [ص 274] : (فإن خالف .. ضمن) لم يبين المضمون، وهو: قيمة المبيع يوم التسليم مثليا كان أو متقوما، فإذا قبض الثمن .. دفعه واسترد المدفوع [2].

Mas'alah: When does an agent's liability for transgression cease?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=975)

2429 - قول "المنهاج" [ص 275] : (فإن تعدى .. ضمن) قد يفهم استمرار الضمان حتى يعيد العين لمالكها، وليس كذلك، بل لو باع وسلم .. زال الضمان، ولا يكون ضامنا للثمن، فلو رد عليه بعيب .. عاد الضمان، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 332] : (وضمن لا ثمنه، ولا إن باع وسلم، ويعود إن رد عليه بعيب) .

Mas'alah: Does the agency contract dissolve when the agent transgresses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=975)

2435 – قول "التنبيه" [ص 110] : (وإن تعدى الوكيل .. انفسخت الوكالة، وقبل: لا تنفسخ) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]. ودخل في عبارته: ما لو تعدى بالقول فقط، كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم، والذي في "الكفاية" عن "البحر" نفي الانعزال؛ لأنه لم يتعد فيما وكل فيه [7]، قال في "الكفاية" : ويتجه أن يجيء فيه وجه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt in the absence of the principal without witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=984)

لا يضمن) [1] الثاني هو الأصح، ويوافق الأول قول "الحاوي" [ص 333، : (وضمن الوكيل بتركه) ولم يفصل بين الغيبة والحضور، وقد عرفت أن الأصح: التفصيل، فإطلاقه معترض، وهو معروف مما ذكره في الضمان. وخرج بحضرة الموكل: ما لو أدى في غيبته، وصدقه المستحق، والأصح على ما في (باب الضمان) : عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deposits goods without witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=984)

2456 – قول "التنبيه" [ص 110] : (وإن وكله في الإيداع، فأودعه، ولم يشهد ..

لم يضمن، وقيل: يضمن) ظاهره: ترجيح عدم الضمان، وأقره عليه في "التصحيح" ، ومشى عليه "الحاوي" [2]، وصححه الغزالي [3]، وصحح البغوي: مقابله [4]، ومحل الخلاف كما قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إذا أودع في غيبة الموكل، أما مع حضوره .. فلا يضمن. وقال الماوردي: محله: إذا كذب الموكل والموح الوكيل، فلو صدقه الموكل فقط .. لم يضمن، ولو صدقه المودع فقط والعين تالفة .. لم يضمن؛ لأن الإقرار بالقبض أقوى من الإشهاد [5]. وقال صاحب "المعين" : الخلاف المذكور على قولنا: يلزمه الإشهاد في قضاء الدين، وهو الأصح، وإلا .. فلا ضمان هنا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating the return of an object?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

وكذا وكيله والقرار عليه ما لم تصل بحالها ليد مالكها

Mas'alah: When may an agent delegate the return of an item to a trusted person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

نعم إن كان الوكيل من عيال الموكل وكان ثقة مأمونا جاز له تفويض الرد إليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent seeking help to carry an item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

وكذا له الاستعانة على الأوجه بمن يحملها معه لكن إن كان معه على ما يأتي في الوديعة (و) في (الدعوى) بنحو مال أو عقوبة لغير الله (

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2291)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or his minor child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2291)

ولا يبيع لنفسه) وإن أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لأن علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظار الإيجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الأب لعارض [حاشية الشرواني] فلا يجوز إلخ) تفريع على قوله أو لا (قوله من ذلك) أي البيع بعرض إلخ (قوله من احتمال لفظه) بيان لما تقرر أي من احتمال قول الموكل لوكيله في شيء افعل فيه إلى آخر الأمرين السابقين (قوله ولما فيه) عطف على لما تقرر أي

ولما في التوكيل المذكور من الغرر (قوله قوله ما شئت) أي قوله افعل فيه ما شئت وما بمعناه من قوله كل ما تصنع فيه جائز (قوله والثاني) أي قوله أو لا يجوز إلخ (قوله إنهما مثل بما شئت) فيصح بيعه بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا بغبن (قوله وإن وكله إلخ) عطف على قوله فإن لم يطلق إلخ قول المتن (ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم إلا لغرض اهـ سم الأولى أن يقال ينبغي أن يأتي فيه جميع ما يأتي في مسألة النقص عن الأجل المعين ويأتي في شرح قول المصنف وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن قول التحفة وإن باعه بحال وصححناه انتهى ففيه إشارة إلى أنه إذا باع بحال وقد أمر بالتأجيل صح في حال دون حال أي على نحو التفصيل الذي أشرنا إليه ثم رأيت في الروضة في الصورة الخامسة من صور الباب الثاني صرح بحكم هذه المسألة بأزيد مما أشير إليه فيراجع اهـ سيد عمر عبارة المغني فإن نقص عنه أي الأجل المقدر أو باع حالا صح البيع إن لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ أو نحوها من الأغراض نعم إن عين له المشتري فيظهر كما قال الإسنوي المنع لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن اهـ (قوله أي بيعه) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا (قوله لحفظه) أي الثمن (قوله قبل حلوله) أي حلول الأجل المقدر (قوله في الأصح أيضا) فيه إشارة إلى أنه كان الأولى أن يؤخر قوله في الأصح إلى ما بعد قوله وحمل على المتعارف في مثله ليفيد الخلاف في المسألة الثانية أيضا (قوله نظير ما مر) أي في شرح: ليس له البيع بغير نقد البلد اهـ كردي (قوله ويلزمه الإشهاد) عبارة شرح المنهج والمغني والنهاية ويشترط الإشهاد اهـ قال ع ش قول م ر ويشترط الإشهاد سكت عن الرهن سم على حج أقول والظاهر أنه لا يشترط لأن ذلك قد يؤدي لامتناع البيع إذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه وأفهم قوله ويشترط إلخ أنه لو لم يشهد لم يصح البيع

فظاهره أنه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وإن أشهد فيما بعد وعبارة حج ويلزمه الإشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل وإلا ضمن اهـ وهو محتمل للإثم بترك الإشهاد مع صحة العقد والضمان ومن ثم كتب عليه سم ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد انتهى وسيأتي ما فيه ثم قوله م ر ويشترط الإشهاد ينبغي رجوع هذا وقوله وبيان المشتري إلخ لما لو باع بمؤجل سواء قدر الموكل الأجل أو أطلق اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر ويشترط الإشهاد ومر في البيع أنه لو شرط عليه الإشهاد كان شرطا للصحة اهـ. (قوله وبيان المشتري) أي كأن يقول الوكيل للموكل بعته لفلان فلو لم يبينه له كأن يقول بعته لرجل لا أعرفه ضمن اهـ ع ش وهل يرتفع الضمان بالبيان بعد والأقرب نعم فليراجع (قوله وإلا ضمن) أي القيمة لا البدل فيما يظهر لأنها تغرم للحيلولة وكتب سم قوله والأضمن ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد اهـ أقول والذي ينبغي أنه شرط لعدم الضمان لا للصحة لأن الإشهاد إنما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس اعتماد أنه شرط للصحة وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان انتهى فليحرر اهـ ع ش وتقدم آنفا عن الرشيدي ما يفيد أنه شرط لعدم الضمان لا للحصة وهو الظاهر (قوله وإن نسي) أي الوكيل (قوله لأن علة منع الاتحاد) أي فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الفرض أن المعين ثمن المثل فإن فرض أنه دونه مع علمه بأنه دونه أمكن أن يلتزم عدم وجوب الزيادة وإن تيسرت وفيه نظر إذ ليس هنا إذن في الغبن على الإطلاق ويجوز أن يعين ما دون لمجرد عدم الرضا بما دونه إلا للرضا به مع إمكان ما فوقه بخلاف ما نحن فيه ويحتمل أن محل جواز الغبن الفاحش ما لم يوجد راغب بالزيادة وهو ثمن المثل أو أكثر وإلا امتنع ووجب البيع بالزيادة فليراجع. (قوله في المتن ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم إلا لغرض (قوله ويلزمه الإشهاد) سكت عن الرهن (قوله وإلا ضمن)

بقي من عداه على المنع)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his minor child or ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2292)

وولده الصغير) أو المجنون أو السفيه ولو مع ما مر لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو أذن في إبراء أو إعتاق من ذكر صح إذ لا تولي ولأنه حريص طبعا وشرعا على الاسترخاص له وشرعا على الاستقصاء لموكله فتضادا ومن ثم لو انتفيا بأن كان ولده في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له إذ لا تولي ولا تهمة حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his adult father or son?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2292)

والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) الرشيد عين الثمن أو لا لانتفاء ما ذكر وإنما لم يجز لمن فوض إليه أن يولي القضاء تولية أصله أو فرعه لأن هنا مردا ينفي التهمة وهو ثمن المثل [حاشية الشرواني] ذكر فلا ينافي أن التهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولي الطرفين اهـ ع ش (قوله فبقي من عداه) شمل الوصي والقيم وناظر الوقف فلا يجوز لهم تولي الطرفين اهـ ع ش (قوله ولو مع ما مر) أي عقب قول المتن ولا يبيع لنفسه من

الغايات (قوله لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو لموليه وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الآخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة إذ لا تهمة ولا تولى الطرفين لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل سم على حج وينبغي أن مثل توكيله عن طفله ما لو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل وقوله ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين أي عن نفسه أو يطلق فلا ينافي قوله الآتي نعم لو وكل وكيلا وقوله إذا قدر الثمن أقول لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن الثمن له مرد شرعي يرجع إليه وهو كونه حالا من نقد البلد فلا حاجة إلى التقدير اهـ ع ش وقوله وينبغي إلخ تقدم عنه في أوائل الباب ترجيح خلافه وقوله سم نعم لو وكل إلخ أي وإن لم يأذن الموكل في التوكيل (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة تولي الطرفين اهـ ع ش (قوله أو إعتاق) ومثل ذلك ما لا يترتب عليه تولي الطرفين ومن ذلك ما يأتي من جواز التوكيل في العفو عن نفسه في القصاص وحد القذف اهـ ع ش (قوله من ذكر) أي من نفسه أو ولده إلخ سيد عمر وع ش (قوله إذ لا تولي) أي لعدم اشتراط القبول في الإبراء والإعتاق (قوله ولأنه حريص إلخ) عطف على لئلا يلزم إلخ (قوله في ولاية غيره) أي لفسق أبيه مثلا اهـ ع ش (قوله وقدر الموكل له الثمن إلخ) أفهم أنه لو لم يقدر الثمن أو قدر ولم ينهه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بأن العلة في امتناع بيعه لمن هو في ولايته تولي الطرفين وهو منتف هنا كما ذكره بقوله إذ لا تولي ولا تهمة وبأنه يجوز بيعه لأبيه وابنه البالغ وإن لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا نظر للتهمة في ذلك اللهم إلا أن يقال إن التهمة مع صغر الولد أو جنونه أقوى منها في الأب والابن الكبير الكامل لما جرت به

العادة من زيادة الحنو من الأب على ابنه الصغير أو المجنون فليتأمل. ثم رأيت سم على منهج صرح بالفرق المذكور اهـ ع ش وقوله بأن العلة إلخ فيه أن من العلة التهمة وهي ليست منتفية هنا وقوله اللهم إلخ أي والأقرب الجواز مطلقا كما مر عبارة السيد عمر قوله ونهاه إلخ هلا اكتفى بالتقدير وقضية قوله الآتي في البائع عين الثمن أم لا جواز البيع لولي الطفل مطلقا اهـ. (قوله جاز البيع له) ينبغي أن يجوز أيضا البيع لموليه إذا أذن له في التوكيل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة إذ لا تولي ولا تهمة بل لو قيل بجوازه حينئذ مطلقا لم يكن بعيدا إذا قال له وكل عني فوكل عنه ثم رأيت المحشي قال قوله لئلا يلزم تولي الطرفين أي لأن الأب إلخ اهـ سيد عمر وقوله إذا أذن له في التوكيل هذا إذا وكله الولي عن نفسه أو أطلق وأما إذا وكل عن الطفل فلا حاجة إلى الإذن في التوكيل كما مر عن سم (قوله جاز البيع إلخ) ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر أي من تولي الطرفين أو في تزويج أو استيفاء حد أو قصاص أو دين من نفسه فكذلك مغني ونهاية (قوله لانتفاء ما ذكر) أي من تولي الطرفين والتهمة اهـ ع ش (قوله وإنما لم يجز إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله أن يولي القضاء) نائب فاعل فوض (وقوله تولية أصله) فاعل لم يجز (قوله هنا) أي في البيع (قوله مردا ينفي التهمة) قضية ذلك أنه لا يشترط [حاشية ابن قاسم العبادي] ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد (قوله فبقي من عداه على المنع) فيه بحث لأن انتظامهما من الأب يدل على انتظامهما في نفسهما من غيره وإلا لم ينتظما منه فتدبره (قوله لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا في أحد الطرفين فإن التوكيل عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الآخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ونهى

عن

Mas'alah: What is the ruling on a purchasing agent buying from himself or his ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2293)

ولا كذلك ثم ويجزئ ذلك في وكيل الشراء فلا يشتري من نفسه ومحجوره وفي الوصي وقيم اليتيم كما صرحوا به ومثلهما ناظر الوقف وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلا لنفسه ومحجوره وإن أذن له وعين له البدل نعم لو كان الناظر هو المستحق للوقف فهل ينفذ منه ذلك لأنه يجوز له الإيجار بدون أجرة المثل أو لا لما تقرر أن الملحظ الاتحاد وإن نهي عن الزيادة كل محتمل وقياس تجويزهم الاتحاد في نحو بيع ماله لفرعه الذي تحت حجره تجويز ما هنا لأنه إذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفي ولايته فيكون كما لو آجر داره من نفسه لمحجوره وقبل له إلا أن يفرق بأن الملك هنا ضعيف بدليل أنه لا يبيح له الإيجار إذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي وعلى الأول تبطل الإجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو آجر بدون أجرة المثل (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذي بيده ما لم ينهه لأنهما من توابع البيع وله قطعا القبض والإقباض في نحو الصرف والقبض من مشتر مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا في البيع بمؤجل وإن حل إلا بإذن جديد كما مر وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر إطلاقهم جريان ذلك وإن باعه بحال وصححناه ويوجه بأن إذن الموكل في التأجيل عزل له عن قبض الثمن وإذن له في إقباض المبيع قبل قبض الثمن فلا يرتفع ذلك بما أتى به الوكيل وإن كان أنفع للموكل ويحتمل خلافه لأن الموكل إنما وصى

بذلك مع التأجيل لا مع الحلول [حاشية الشرواني] تقدير الموكل الثمن فيما إذا كان الصغير في ولاية غيره كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة اهـ سيد عمر وقد تقدم الفرق آنفا بين الصغير والكبير (قوله ولا كذلك ثم) أي لأنه قد يكون هناك من هو أصلح منهما مع وجود الشروط في الكل حتى لو فرض انحصار الأمر في أحدهما أمكن تولية السلطان له اهـ ع ش (قوله ويجري ذلك) أي نظير قول المتن ولا يبيع لنفسه إلخ (قوله فلا يشتري من نفسه ومحجوره) أي ولا بأكثر من ثمن المثل ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش على قياس ما مر في الوكيل بالبيع اهـ ع ش أقول وقوله ولا بنسيئة تقدم في شرح لا قدر الثمن في الأصح خلافه مع توجيهه ثم رأيته أنه كتب فيما يأتي على قول المتن لا يشتري معيبا ما نصه وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة أم لا فيه نظر والأقرب الأول إذ لا ضرر فيه على الموكل اهـ وقوله ولا بغبن فاحش مكرر مع قوله ولا بأكثر من ثمن المثل (قوله من نفسه) أي مطلقا (وقوله ومحجوره) أي إذا لم يوكل وكيلا عن محجوره أخذا مما مر آنفا عن سم والسيد عمر (قوله وفي الوصي إلخ) عطف على قوله في وكيل الشراء (قوله على غيره) أي عن غيره (قوله فلا يبيع إلخ) أي ولا يشتري عن نفسه ومحجوره (قوله لنفسه) أي مطلقا وقوله ومحجوره أي إلا بالطريق السابق عن سم والسيد عمر. (قوله وقياس تجويزهم إلخ) بالغ م ر في التشنيع على هذا (وقوله ما هنا) شامل للبيع أو الإيجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرق بالنسبة للبيع أو الإيجار من نفسه بأنه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا إلا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل سم وقوله حقيقة واعتبارا أما حقيقة فممنوع وأما اعتبارا فمحل تأمل لأنه من حيث إنه ناظر متصرف فيما هو من وظيفة الناظر وغيره من حيث إنه مستحق مصرف لريع الوقف وهذا القدر كاف للتغاير الاعتباري فهو من حيثية متولي ومن أخرى مولى عليه والحاصل أن الجامع بين

المقيس والمقيس عليه من مسألة ولي الطفل كون التغاير بين العاقدين اعتباريا وإن اختلف وجه الاعتبار فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله هو الناظر) حق العبارة القلب أو حذف هو (قوله بدليل أنه) أي الملك هنا (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه أن ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا إيجاره لنفسه تأمل اهـ. سم (قوله وعلى الأول) أي الجواز (قوله تبطل الإجارة) كان وجهه أنه متهم عند تولي الطرفين فاغتفر في حياته لأن الحق له لا يعدوه بخلافه بعد موته اهـ سيد عمر (قوله بحال) إلى قوله فاندفع في النهاية (قوله القبض والإقباض) أي لأن القبض في المجلس شرط لصحة العقد اهـ ع ش (قوله في نحو الصرف إلخ) أي كالمطعومات ورأس مال السلم اهـ ع ش (قوله والقبض) أي قطعا اهـ ع ش (قوله لا في البيع بمؤجل) عطف على بالبيع بحال ش اهـ سم (قوله إلا بإذن جديد) أي أو دلالة القرينة عليه كما مر أيضا اهـ ع ش (قوله وهنا) أي في البيع بمؤجل اهـ ع ش (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله من غير قبض) أي وإن حل الأجل اهـ ع ش (قوله وظاهر إطلاقهم إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله جريان ذلك) أي عدم جواز قبض الثمن مع جواز تسليم المبيع من غير قبض الثمن (قوله وإن باعه) أي ما وكل ببيعه مؤجلا (قوله وصححناه) أي على الراجح حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول اهـ ع ش (قوله ويوجه) أي الجريان (قوله ذلك) أي العزل عن القبض والإذن في الإقباض وكذا قوله بذلك (قوله بما أتى به) أي بالبيع [حاشية ابن قاسم العبادي] الزيادة إذ لا تهمة ولا تولي الطرفين لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل. (قوله وقياس تجويزهم الاتحاد إلخ) بالغ م ر في التشنيع على هذا وقوله ما هنا شامل للبيع أو الإيجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرق بالنسبة للبيع أو الإيجار من نفسه بأنه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا إلا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه أن ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه

ولا إيجاره لنفسه تأمل (قوله لا في البيع بمؤجل) عطف على بحال. ش (قوله وظاهر إطلاقهم إلخ) كذا م ر (قوله

أو بحال ونهاه قطعا وليس لوكيل في هبة تسليم قطعا لأن عقدها غير مملك فاندفع إفتاء بعضهم بأن له التسليم لأنه لا فائدة فيها بدونه (ولا يسلمه) أي المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لخطر التسليم قبله (فإن خالف) بأن سلمه له باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وإن زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فإذا قبضه ردها أما لو أجبره حاكم أي أو متغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رأيت الأذرعي قال فإن أكرهه ظالم فكالوديعة فيضمن وعلى ما ذكرته فقد يفرق بأن للمكره هنا شبهة انتقال الملك وثم لا شبهة له بوجه والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع وإلا ضمن (

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2296)

وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتي منه ما وكل فيه) لأن الموكل لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله له مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري وقيد الأذرعي المرسل معه بكونه أهلا للتسليم أي بأن يكون رشيدا وكان وجه اغتفار ذلك في عياله والذي يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته اعتياد استنابتهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثله إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذكر أنه لا فرق بين وكلتك في بيعه وفي أن تبيعه وفرق السبكي بينهما

ففي الأول يجوز التوكيل مطلقا دون الثاني فيه نظر هنا للعرف وإن كان صحيحا في نفسه (وإن لم يتأت) ما وكل فيه منه (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به) أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما أفهمه كلام الرافعي واستظهره الإسنوي ويأتي مثله في قوله (ولو كثر) ما وكل فيه (وعجز عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل) عن موكله فقط (فيما زاد على الممكن) لأنه المضطر إليه بخلاف الممكن أي عادة بأن لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر ثم رأيت مجليا زيف الوجه القائل بأن المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل المجهود واعتمد مقابله القريب مما ذكرته ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل (ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل) على الأصح لأنه مقتضى الإذن [حاشية الشرواني] واستيفاء ما غرمه من ثمنه سم على حج اهـ ع ش (قوله وإلا وقع للوكيل) والكلام في العيب المقارن أما الطارئ فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين أو في الذمة اهـ ع ش (قوله وعند الإطلاق) أي إطلاق الموكل التوكيل (قوله شراء من يعتق إلخ) أي وإن علم بكونه يعتق عليه ولا نظر إلى ضرر الموكل لتقصيره بعدم التعيين وظاهره وإن كان الغرض من شرائه التجارة فيه من الموكل وعبارته م ر كحج فيما مر بعد قول المصنف فإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه اهـ ع ش (قوله لأن الموكل لم يرض بغيره) زاد النهاية والمغني ولا ضرورة كالمودع لا يودع اهـ. (قوله وأرسله) أي الوكيل المقبوض (قوله من عياله) أي الوكيل (قوله لم يضمن كما قاله الجوري) الأوجه خلافه م ر اهـ سم عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو أراد إرسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن إن فعله خلافا للجوري اهـ. (قوله ومماليكه) ينبغي ومن يتعاطى خدمته وإن لم

يكن مملوكا اهـ سيد عمر عبارة ع ش وينبغي أن يلحق بمن ذكر خدمته بإجارة ونحوها اهـ. (قوله اعتياد استنابتهم إلخ) خبر كان (وقوله والذي إلخ) جملة معترضة (قوله ومثله) أي إرسال ما قبضه من دين وكل في قبضه (قوله مع أحدهم) أي عياله (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية (قوله بما ذكر) أي بقوله لأن الموكل إلخ والجار متعلق بالتعليل (قوله ففي الأول) وهو وكلتك في بيعه (قوله مطلقا) أي أحسن الوكيل ما وكل فيه ولاق به ولم يعجز عنه أولا (قوله دون الثاني) وهو وكلتك في أن تبيعه ووجهه أن الثاني مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولا كذلك الأول اهـ ع ش (قوله فيه نظر) خبر وفرق السبكي إلخ (وقوله هنا) يعني في صيغة الوكيل (قوله للعرف) أي لعدم الفرق بينهما في العرف (قوله وإن كان صحيحا في نفسه) أي بحسب اللغة لأنه فرق واضح بين المصدر الصريح والمؤول به اهـ كردي وتقدم عن ع ش ما هو أحسن من هذا قول المتن (لكونه لا يحسنه) أي أصلا أما إذا أحسنه لكن كان غيره فيه أحذق منه لم يجز التوكيل لأن الموكل لم يرض بيد غيره اهـ ع ش (قوله أو يشق عليه) إلى الفصل في النهاية (قوله إنما يقصد به الاستنابة) قضيته أنه يتعين ذلك في حقه وإن صار أهلا لمباشرته بنفسه اهـ ع ش وسيأتي ما فيه (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة ما ذكر (قوله امتنع توكيله) أي ولو فعله لم يصح وإذا سلم ضمن اهـ ع ش (قوله واستظهره الإسنوي) عبارة المغني وهو كما قال الإسنوي ظاهر اهـ (قوله ويأتي مثله) أي مثل قوله لو جهل الموكل إلخ اهـ ع ش (قوله عن موكل إلخ) عبارة المغني وحيث وكله في هذه الأقسام فإنما يوكل عن موكله فإن وكل عن نفسه فالأصح في زيادة الروضة المنع اهـ. (قوله فقط) فلو وكل عن نفسه لم يصح أو أطلق وقع عن الموكل اهـ نهاية قال الرشيدي قوله أو أطلق إلخ لا يخفى جريانه في المسألة الأولى وكان ينبغي ذكره هناك اهـ. (قوله لأنه المضطر إليه) إلى المتن في المغني (قوله ثم رأيت مجليا زيف إلخ) أي في الذخائر اهـ مغني (قوله القريب إلخ) نعت لمقابله (قوله ولو طرأ العجز لطرو مرض

إلخ) فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل نهاية ومغني وشرح الروض (قوله لم يجز له أن يوكل) أي وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله م ر ثم ولا ضرورة كالمودع إلخ أنه لو دعت الضرورة إلى التوكيل عند طرو ما ذكر كأن خيف تلفه لو لم يبع ولم يتيسر الرفع إلى قاض ولا إعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر وبقي عكسه وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر هل له المباشرة بنفسه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا من قول الشارح المار كحج [حاشية ابن قاسم العبادي] البائع في هذه الحالة بأن قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغي أخذا مما سيأتي في مسائل الجارية أن يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه (قوله لم يضمن كما قاله الجوري) الأوجه خلافه م ر.

Mas'alah: What conditions apply when an agent delegates to a trustworthy person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2297)

وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمينا) فيه كفاية لذلك التصرف وإن عين له الثمن والمشتري لأن الاستنابة عن الغير شرطها المصلحة (إلا أن يعين الموكل غيره) أي الأمين فيتبع تعيينه لإذنه فيه نعم إن علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يوكله على الأوجه كما لا يشتري ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل يعلمه أو عين له فاسقا فزاد فسقه لم يجز له توكيله على الأوجه أيضا وقضية إطلاق المتن أنه لا يوكل غير الأمين وإن قال له وكل من شئت وقال السبكي الأوجه خلافه كما لو قالت زوجني ممن شئت يجوز تزويجها لغير الكفء [حاشية الشرواني]

لأن التفويض لمثله إلخ لكن عبارة شرح المنهج لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اهـ ومقتضاها أنه قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض إلى غيره اهـ ع ش وفي البجيرمي عن القليوبي قوله بل عن موكله أي فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل وإلا فلا بد من إذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه أي بتكلف المشقة ولو قدر العاجز فله المباشرة بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته اهـ وهذا هو الأقرب لا سيما في الصورتين الأخيرتين مما مر في الشرح (قوله وللموكل عزله) أي وكيل الوكيل (أيضا) أي كما أن للوكيل عزله كما أفهمه أي أن للموكل عزله قوله ذلك أي إن للموكل عزله (قوله أيضا) أي كعبارة المصنف (قوله على الأصح السابق) ظاهره أن الأصح السابق ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أو لا وليس كذلك بل الحاصل أن الخلاف هل هو في الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل فإن قلنا بالأول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وإن قلنا بالثاني فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح م ر ليصح بأن يقال معنى قوله على الأصح السابق أي بناء عليه فالأصح مبني على الأصح ومقابله على مقابله اهـ رشيدي (قوله أو عزل الموكل له) أي للأول (وقوله لأنه نائبه) أي الثاني نائب الأول اهـ ع ش (قوله إنه ينعزل) أي الثاني (قوله بغير ذلك) كجنونه وإغمائه اهـ ع ش (قوله وعين الوكيل إلخ) الأولى حذف الواو (قوله لأن توكيله) أي الوكيل (قوله أن يقع عنه) أي عن الموكل اهـ ع ش (قوله وفارق نظيره إلخ) رد لدليل مقابل الأصح عبارة النهاية والمغني والثاني أنه وكيل الوكيل وكأنه قصد تسهيل الأمر عليه كما لو قال الإمام أو القاضي لنائبه استنب فاستناب فإنه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الأول بأن الوكيل ناظر في حق موكله فحمل إلخ اهـ قال ع ش قوله فإنه نائب عنه أي عن النائب وقوله لا عن منيبه أي الإمام أو القاضي اهـ. (قوله فهو) أي نائب القاضي وكذا ضمير حكمه إلخ (قوله معاونته) أي القاضي وكذا ضمير له (وقوله وهو) أي نائبه وكان الأولى التفريع

قول المتن (أن يوكل أمينا) شمل ما لو كان الأمين رقيقا وأذن له سيده في التوكل المذكور وهو واضح ثم قضية كلامه أنه لو وكل فاسقا لم يصح وإن كان المال تحت يد الموكل أو غيره وإنما وكل الفاسق في مجرد العقد وهو مقتضى كلام الشارح م ر الآتي فيما لو وكل الولي ففسق لكن قال حج ثم توجيها لعدم انعزاله بالفسق إن الذي يتجه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه وإلا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له انتهى وهو صريح في جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال اهـ ع ش (قوله وإن عين إلخ) ببناء المفعول (وقوله الثمن والمشترى) بفتح الراء نائب فاعله فالأول في وكالة البيع ووكالة الشراء والثاني في وكالة الشراء فقط ويحتمل على بعد أنه بكسر الراء فالثاني في وكالة البيع فقط (قوله أي الأمين) إلى قوله وحاصله في المغني (قوله لم يوكله على الأوجه) اعتمده م ر وكذا قوله وفرق الأذرعي إلخ اهـ سم (قوله أو عين إلخ) عطف على قوله علم إلخ (قوله أنه لا يوكل غير الأمين وإن قال إلخ) وهو كذلك نهاية ومغني. (قوله وقال السبكي إلخ) عبارة النهاية والمغني خلافا للسبكي وفارق ما لو قالت لوليها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وللموكل عزله أيضا كما أفهمه إلخ) قال الإسنوي وإذا قلنا بأنه وكيل الوكيل فقد قيل ليس للموكل مباشرة عزله لأنه ليس بوكيله والأصح الجواز لأنه فرع الفرع فتستثنى هذه المسألة كذا صرح الرافعي بجميع ما قلناه انتهى (قوله في المتن والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله) قال الإسنوي واعلم أن حاصل كلام المصنف الجزم بأن الثاني وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك في انعزاله يعني الثاني بعزل الوكيل وبانعزاله وهذا فاسد في المعنى ومخالف لما قاله الرافعي أيضا من حكاية وجهين في النيابة وبناء العزل عليهما كما نقلناه عنه انتهى ويجاب بأن قوله والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله ليس مفرعا على قوله فالثاني وكيل الوكيل ولذا لم يصدره بالفاء وإنما هو استئناف فلا ينافي أنه مفرع على الخلاف في أنه وكيل الوكيل أو الموكل (قوله لم

يوكله على الأوجه)

Mas'alah: Can an agent dismiss a deputy who becomes corrupt after being appointed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2298)

ولو وكل أمينا) في شيء من الصور السابقة (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) لأنه أذن له في التوكيل دون العزل

Mas'alah: What are the remaining rulings of agency regarding restrictions and violations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2298)

[فصل في بقية من أحكام الوكالة] (فصل في بقية من أحكام الوكالة) (قوله: في بقية من أحكام الوكالة) إلى قوله: ويرد بمنع في النهاية إلا قوله وإلا فالإذن إلى أنه لو ظهر وقوله: وأفهم إلى وليلة اليوم وما أنبه عليه (قوله: بغير الأجل) أي: وأما التقييد بالأجل فقد مر حكمه (قوله: ومخالفته) عطف على قوله: ما يجب إلخ بتقدير مضاف والأصل وحكم مخالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ لأن المخالفة ليست من الأحكام. اهـ. ع ش أقول وكذا قوله: وكون يده. إلخ وقوله: وتعلق إلخ عطفان على قوله: ما يجب. إلخ قول المتن (قال بع) ومثل البيع غيره من العقود كالنكاح والطلاق اهـ ع ش (قوله: بل من فلان) أي: بل يقول من فلان أي مثلا كمن هذا ومن فقيه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهره أنه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره، وإن لم يدفع هو إلا

ثمن المثل، وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل وينبغي أن محل التعين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن المراد التقييد به في غير مثل هذه الحالة فإن قلت: قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لأحد فرأى شخص أنه لو لم يبعه بغير إذنه نهب وفات على مالكه أنه لا يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح؛ لأنه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فإنه لا إذن مطلقا سم على حج أقول وينبغي أن محل المنع إذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه بأن يبيعه، فلا وجه للمنع وقيل بمثله في عدم صحة بيع الفضولي وغاية الأمر أن هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الأهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث خيف عليه النهب، أو التلف لو لم يبعه في غيره أما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الأمن في البلد وعدم الخوف على الموكل فيه، فلا يجوز بيعه في غير المكان المعين. اهـ ع ش والحاصل أن محل تعين ما ذكره الموكل في التوكيل من نحو المشتري إذا لم تكن هناك قرينة ملغية للتعيين ولا علم الوكيل لرضا الموكل بغيره فعند وجود أحدهما يجوز له المخالفة ويصح العقد للموكل (قوله: لأنه قد يكون. إلخ) ولو امتنع –

Mas'alah: What is the ruling on selling for less than the specified price in agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2302)

(وإن قال بع بمائة) مثلا (لم يبع بأقل) منها، ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص له عليه وبه فارق البيع بالغبن اليسير لأنه لا يمنع كونه بثمن المثل

Mas'alah: What is the ruling when the principal explicitly prohibits increasing the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2302)

(إلا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فتمتنع الزيادة لانتفاء العرف حينئذ وإلا إذا قال بعه لزيد بمائة؛ لأنه ربما قصد محاباته

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence indicating no favoritism in agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2302)

قال الغزالي إلا إذا قامت القرينة على أن لا يحابيه كبعه بمائة، وهو يساوي خمسين وقد يجاب بأنه يحابيه بعدم الزيادة على المائة، وإن لم يحابه محاباة كاملة وإنما [حاشية الشرواني] بين الثلاثة في عدم التعين عند وجود القرينة الدالة على إلغاء التعيين (قوله ومع جواز النقل) إلى المتن في النهاية (قوله: ومع جواز النقل) أي على هذا الوجه المرجوح وعبارة سم على حج هذا فرعه الإسنوي على هذا الوجه ويمكن تغريمه على الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين لكن عبر الشارح في شرح الإرشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى فأفهم عدم الضمان حيث جاز النقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه، وهو متجه مغني. اهـ. ع ش إذ الظاهر أن الضمان فرع جواز النقل وجودا وعدما عبارة المغني، وإن عين للبيع بلدا وسوقا فنقل الموكل فيه إلى غيره ضمن الثمن والمثمن وإن قبضه وعاد به كنظيره من القراض للمخالفة قال في أصل الروضة، بل لو أطلق التوكيل

في البيع في بلد فليبع فيه فإن نقله ضمن. اهـ. وهذا مبني على ظاهر إطلاق المتن بقطع النظر عن الاستدراك المتقدم في شرحه منه وغيره (قوله: يضمن. إلخ) يظهر أن محله حيث لم ينص الموكل على أنه لا غرض له في التعيين كما يشير إلى ذلك قوله: الآتي فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي. اهـ. سيد عمر وتقدم عن سم ما حاصله أن القرينة الدالة على إلغاء تعيين المكان كالنص عليه (قوله: ويفرق. إلخ) أي على هذا الوجه أيضا. اهـ. ع ش أي وعلى الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما مر آنفا عن سم (قوله: من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا سم على حج وقد يقال اشتمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خفي بعيد بخلاف الأسواق فإن اختلافها في أنفسها يكثر فربما علم الموكل في بعضها معنى خفي على الوكيل. اهـ. ع ش (قوله ويكون له غرض. إلخ) الأولى حذف يكون (قوله: ولو بتافه) إلى قوله: وألحق به في المغني إلا قوله: وقد يجاب إلى وإنما جاز وإلى قول المتن، وإن ساوته في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وبه فارق. إلخ) أي وبفوات إلا سم فارق ما نحن فيه البيع عند الإطلاق بالغبن اليسير حيث صح الثاني دون الأول (قوله: لأنه) أي الغبن اليسير (قوله كونه) أي البيع (قوله بل عليه إذا وجد راغب. إلخ) عبارة المغني قوله: له يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بزيادة، وليس مرادا فإن الأصح في زيادة الروضة المنع؛ لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر. اهـ. (قوله: بل عليه. إلخ) ينبغي أن هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن، وإن تيسر خلافه؛ لأنه جعل القدر إلى خيرته م ر سم على حج أقول وقد يتوقف فيه ويقال الفرق كما تقدم عنه أيضا. اهـ. ع ش (قوله كما مر) أي في شرح قوله ولا بغبن فاحش. اهـ. كردي (قوله: ولو من غير جنسها) كمائة وثوب، أو دينار مغني ونهاية (قوله كمكسرة بصحاح. إلخ) قياس ما مر أن محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على أنه

إنما عين الصفة لتيسرها لا لعدم إرادة خلافها سيما إذا كان غيرها أنفع. اهـ. ع ش (قوله: قال الغزالي. إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم عبارة النهاية نعم لو قال بعه منه بمائة، وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي اهـ ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله: وإنما جاز لوكيله في خلع. إلخ) أي مع أنه نظير بعه لزيد بمائة. اهـ. سم فلا محاباة. إلخ عبارة المغني وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرفعة المنع في الأولى بما إذا كانت المائة دون المثل لظهور قصد المحاباة [حاشية ابن قاسم العبادي] مراد، ولذلك لم ينظر إليه انتهى. ويجاب أيضا عن كل من أصل الإشكال ومن النظر بأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع (قوله ومع جواز النقل لغيره يضمن) هذا فرعه الإسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما هو قضية كلامه كالشيخين لكن عبر الشارح في شرح الإرشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن. انتهى. فأفهم عدم الضمان حيث جاز النقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه، وهو متجه معنى (قوله ويفرق. إلخ) دفع لإشكال الإسنوي (قوله بأن المدار ثم على الحفظ. إلخ) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا (قوله: فقد لا يظهر له. إلخ) هذا منقدح في الوديعة ففي الفرق نظر (قوله: وبه فارق البيع) أي عند الإطلاق (قوله: وله، بل عليه. إلخ) ينبغي أن هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن، وإن تيسر خلافه؛ لأنه جعل القدر إلى خيرته م ر (قوله: قال الغزالي. إلخ) اعتمده م ر (قوله: وإنما

Mas'alah: What is the ruling when an agent acts contrary to the principal's instructions in selling or buying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2304)

(ومتى خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله) أي الموكل بأن باعه على خلاف ما أذن له فيه (أو) في (الشراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا فاشتراه بغيره أي بعينه من مال الموكل، أو بشراء في الذمة فاشترى بالغبن (فتصرفه باطل) لأن الموكل لم يأذن فيه وكذا لو أضاف لذمة الموكل مخالفا له (ولو اشترى في الذمة) مع المخالفة كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فزاد أو بالشراء بعين هذا فاشترى في الذمة [حاشية الشرواني] اشترى الوكيل بعين مال الموكل بأن قال اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل أما ما جرت به العادة بين المتعاقدين بأن يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين، بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم إن دفع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله، وهو مثله إن كان مثليا وأقصى قيمة من وقت الدفع إلى وقت تلفه إن كان متقوما وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه إن كان باقيا وببدله إن كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر. اهـ. عبارة سم قوله: أو تكون المساوية. إلخ قد يدل على جواز شرائهما في عقدين وقوعهما للموكل إذا كانت المساوية هي المشتراة، أو لا وفيه نظر؛ لأن الإذن المطلق لا يتناول إلا مرة فينتهي بشراء الأولى ويكون شراء الثانية غير مأذون فيه، فلا يقع للموكل ويجري هذا فيما إذا ساوت كل واحدة دينارا ثم رأيت في كنز شيخنا أبي الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال، ولو اشترى الشاتين صفقتين والأولى تساوي دينارا كان للموكل الأولى فقط قاله الزركشي اهـ وظاهر قياسه أنه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هي التي للموكل اهـ وعبارة الرشيدي بعد حكاية كلام الشارح نصها الظاهر أن الشهاب حج إنما قيد بذلك أي أولا بالنسبة لوقوعهما للموكل أي فإن كانت غير المساوية هي المشتراة أولا في حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ثم إن كانت بالعين لم تصح وإلا وقعت للوكيل

كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل. اهـ. (قوله: أي بعين مال) أي بدليل فاشترى في الذمة، فلا اعتراض. اهـ. سم (قوله: كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل ما لو حذف لفظة عين كان قال بهذا الدينار، أو اشتر لي بدينار، أو اشتر لي كذا فإنه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع إليه والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للموكل فإن نقد الوكيل دينارا لموكل فظاهر وإن نقده من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه وهذا ظاهر إن نقد بعد مفارقة المجلس أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك، أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى ما دفعه في العقد فيه نظر، والأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل وقولهم إن الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد غير مطرد. اهـ. ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل إلخ سيجيء له عن سم عن الروض عند قول المتن ويكون الوكيل كضامن ما يخالف إطلاقه (قوله: لأنه خالفه) إلى قول المتن، وإن سماه في المغني إلا قوله: فلا نظر لكونه لم يلزمه ذمته بشيء (قوله: وإن صرح. إلخ) غاية. اهـ. ع ش (قوله: بأن قال) إلى قوله: فإنه. إلخ كان الأولى ذكره عقب عكسه كما فعله المغني (قوله: لأنه أمره. إلخ) تعليل لنفي وقوعه للموكل ش. اهـ. سم (قوله: فلا نظر. إلخ) إشارة إلى رد دليل المقابل (قوله: ولو لم يقل بعينه. إلخ) قد مر عن ع ش آنفا ما يتعلق به (قوله: أي بعينه) كذا في أصله والأولى بعين. اهـ. سيد عمر (قوله: أو بشراء في الذمة. إلخ) عطف على بشراء. إلخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الأصح لاختلاف الغرض؛ لأن المقصود هنا بيان بطلان التصرف، وفي السابق عدم وقوعه للموكل. اهـ. سم ولا يخفى أنه إنما يدفع التكرار بالنسبة لما في المتن لا بالنسبة لما في الشرح (قوله: وكذا لو أضاف لذمة الموكل) أي بخلاف ما إذا أضافه للموكل ولم يذكر لفظ

الذمة كما سيأتي في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: مخالفا له) أي بأن قال له اشتر بالعين أو في ذمتك فأضاف لذمة الموكل وقضيته أنه لو قال اشتر في الذمة وأطلق لم يمتنع الشراء في ذمة الموكل. اهـ. ع ش (قوله: أو بالشراء بعين هذا. إلخ) لا يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن قدم غير المساوية فيما إذا عطف إحداهما على الأخرى كاشتريت هذه وهذه بدينار، وهو ظاهر وقوله: أو تكون المساوية. إلخ قد يدل على جواز شرائهما في عقدين وقوعهما للموكل إذا كانت المساوية هي المشتراة، أولا وفيه نظر؛ لأن الإذن المطلق لا يتناول إلا مرة فينتهي بشراء الأولى ويكون شراء الثانية غير مأذون فيه، فلا يقع للموكل ويجري هذا فيما إذا ساوت كل واحدة دينارا (قوله: أي بعين مال) أي بدليل فاشترى في الذمة، فلا اعتراض (قوله: لأنه أمره. إلخ) تعليل لنفي وقوعه للموكل ش (قوله أو بشراء في الذمة. إلخ) عطف على بشراء من ثوب. إلخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الأصح لاختلاف الغرض؛ لأن المقصود هنا بيان بطلان التصرف، وفي السابق عدم وقوعه للموكل (قوله وبالشراء بعين هذا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession being a trust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

)

Mas'alah: Why is the agent's possession considered a trust even if for a fee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

ويد الوكيل يد أمانة، وإن كان بجعل) لأن يده نائبة عن يد الموكل ولأنه عقد إحسان والضمان منفر عنه

Mas'alah: What happens if the agent transgresses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

)

Mas'alah: Does the agent lose his position by transgression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent not being dismissed by transgression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

ولا ينعزل بتعديه) بغير إتلاف الموكل فيه (في الأصح) لأن الأمانة حكم من أحكام الوكالة فلا يلزم

Mas'alah: When does an agent's liability for a transgressed item cease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2307)

ويزول ضمانه عما تعدى فيه بيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه؛ لأنه لم يتعد فيه

Mas'alah: Does an agent's liability return if the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2307)

فإن رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان

Mas'alah: May an agent deposit goods entrusted for sale with a trustworthy person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2307)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and the option of the session?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2307)

وأحكام العقد) البيع وغيره ويظهر أن أحكام الحل كذلك (تتعلق بالوكيل دون الموكل

فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس [حاشية الشرواني] قوله: م ر أوجههما عدمه أي عدم الضمان وعليه فلو سرق، أو تلف لا ضمان عليه، وإن أخر البيع بلا عذر ثم إن كان الإذن له في البيع في يوم معين وفات راجعه في البيع ثانيا وإلا باعه بالإذن السابق. اهـ. (قوله من ارتفاعه) أي حكم الأمانة (قوله: بخلاف الوديعة. إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله وبحث الأذرعي وغيره. إلخ) اعتمده المغني (قوله: إذ الذي يتجه. إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من أن الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا؛ لأن ذاك بالنسبة للابتداء ويغتفر هنا طرو فسقه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. (قوله: من التفصيل) أي بأنه ينعزل من حيث بقاء المال بيده ولا ينعزل من حيث التصرف الخالي عن ذلك وقوله والحمل أي حمل ما مر على ما ذكره (قوله: لأن الفسق. إلخ) تعليل الرد (قوله: ويزول ضمانه) إلى الفرع في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله: لم يبع وغيره إلى المتن وقوله: على المعتمد إلى فيطالب (قوله: ولا يضمن ثمنه. إلخ) وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه، وإن تسلمه وعاد من سفر فيكون مستثنى مما مر، ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن إن لم يكن عذر كالمودع فإن كان له عذر ككونه مشغولا لا بطعام لم يضمن مغني ونهاية قال الرشيدي قوله: مما مر أي من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه. اهـ. [فرع قال له بع هذا ببلد كذا واشتر لي بثمنها قنا] (قوله: جاز له إيداعها إلخ) هل هو على إطلاقه أو مقيد بما إذا لم يخف من إيداعها في المقصد أو الطريق نحو نهبها ولعل الأقرب الثاني أخذا مما يأتي في أول الفصل نعم لو علم الوكيل. إلخ (قوله: ولا تغرير. إلخ) محل تأمل لا سيما إذا كان الإيداع المذكور لغير عذر (قوله: وليس له إلخ) أي في صورة ما لو قال له واشتر لي بثمنه كذا هذا ع ش (قوله: رد الثمن) أي بخلاف القن كما فهم من قوله: ولو اشتراه لم يلزمه رده، بل له إيداعه عنه من ذكر. اهـ. رشيدي (قوله: حيث لا قرينة تدل. إلخ) وليس من القرينة

على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شرائه عن العادة فله شراؤه وإن ارتفع سعره، وإن لم يشتر، فلا يرجع بالثمن، بل يودعه ثم. اهـ. ع ش (قوله: لأن المالك لم يأذن. إلخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من أنه لو قال احمل هذا إلى المكان الفلاني فبعه فحمله ورده صار مضمونا في حالة الرد فلو حمل ثانيا إليه صح البيع اهـ وقضية أنه لا فرق في ذلك بين أن تيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل، أو عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغي أنه لا يضمن حين إذ كان عدم البيع [حاشية ابن قاسم العبادي] فقال الوكيل قبلت لموكلي أن يقع للموكل فإن أراد بقوله: بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلي فينبغي البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغي البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلي كما ذكره خلافا لما في شرح الروض م ر (قوله: وبحث الأذرعي وغيره. . إلخ) نقله في شرح الروض عن الأذرعي وغيره ثم قال وما قالوه مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة، وإن منع الولاية نعم الممنوع إبقاء المال بيده. اهـ. (قوله: إذ الذي يتجه أن محل ما مر. إلخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء م ر (قوله أولى من إطلاق شيخنا أن ما قاله الأذرعي وغيره مردود. إلخ) لا يقال الشيخ لم يطلق؛ لأن قوله: وما قالوه أي الأذرعي وغيره مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة، وإن منع الولاية نعم الممنوع إبقاء المال بيده مصرح بذلك التفصيل فإن قوله: لأن الفسق. إلخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم. إلخ مصرح بأنه لا يبقى المال في يده فقد صرح بذلك التفصيل في مقام رد ما ذكروه لأنا نقول هذا كله ممنوع بل قوله: لأن الفسق. إلخ صريح في حمل كلام الأذرعي على أنه أراد الانعزال بالنسبة لبقاء المال في يده فقط، ولو لم يرد الشيخ حمله على ما ذكر ورده كان قوله: مردود لغوا إذ لا رد على ذلك التقدير (قوله: ولا يضمن ثمنه إلخ) قال في شرح الروض وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه

ضمن ثمنه، وإن سلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض أمانة. انتهى. (قوله: عاد الضمان) مع أن العقد يرتفع من حينه لكنا لا نقطع النظر عن أصله بالكلية ولا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فإنه يبرأ ببيعه وإن لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض المشتري لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطرو تعديه بخلاف يد الغاصب فانقطع حكمهما بمجرد زوالها شرح م ر

Mas'alah: What is the difference between a guardian's purchase and an agent's purchase regarding liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

[حاشية الشرواني] من مال نفسه وإنما ينقده من مال المولي عليه إن كان له مال وإلا بقي في ذمته. اهـ. (قوله: والفرق أنه غير نائب عنه. إلخ) عبارة النهاية والفرق أن شراء الولي لازم للمولي عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل اهـ زاد شرح الروض عقب مثلها والفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما إذا لم يذكره الولي أن الموكل أذن بخلاف الطفل. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a guardian's purchase and an agent's purchase regarding liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وفي نظيره يضمن الوكيل (قوله: والفرق أنه غير نائب عنه)

الذي في شرح الروض والفرق أن شراء الولي لازم للمولي عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل. انتهى. (قوله: وفيه نظر. إلخ) زائد على م ر. انتهى

Mas'alah: When is the sale invalid due to the agent exceeding his authority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2317)

(فالبيع باطل) في الصورتين؛ لأنه ثبت بالتسمية، أو التصديق أن المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذي المال أنه لم يأذن له في الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ما أخذه للموكل، ومحله كما قاله البلقيني إن لم يصدقه البائع على أنه وكيل بعشرين وإلا فهي باعترافه ملك للموكل فيأتي فيه التلطف الآتي وخرج بقوله: "بعين" مال الموكل ما لو اشترى في الذمة ففيه تفصيل يأتي البطلان في بعضه أيضا، فلا يرد هنا وبقوله: والمال له في الثانية ما لو اقتصر على اشتريته لفلان، فلا يبطل البيع إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه، وإن أذن له الغير في الشراء

Mas'alah: When does the purchase become void in cases of agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2319)

(بطل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه واستشكل هذا مع ما مر من وقوع العقد للوكيل إذا اشترى في الذمة على خلاف ما

أمر به الموكل وصرح بالسفارة وقد يجاب بحمل ذلك على ما إذا لم يصدقه البائع

Mas'alah: Is the agent's statement about the loss of property accepted under oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2320)

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه) لأنه أمين كالوديع فيأتي تفصيله الآتي آخر الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا وإلا فنحو الغاصب يقبل قوله فيه بيمينه لكنه يضمن البدل،

Mas'alah: Is the agent's statement about returning the property accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2320)

وكذا الوكيل بعد الجحد، ولو تعدى فأحدث له الموكل استئمانا صار أمينا كالوديع (وكذا) قوله: كسائر الأمناء إلا المرتهن والمستأجر (في الرد) للعوض، أو المعوض على موكله مقبول حيث لم تبطل أمانته؛ لأنه أخذ العين لنفع الموكل وانتفاعه بجعل [حاشية الشرواني] أو بأقل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكل قوله السابق للضرورة إذ لا ضرورة مع إمكان التنجيز ويجاب بأن المراد بالضرورة الحاجة وبأن المراد أن ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتأمل. اهـ. سم (قوله: وليس إقرارا) أي بيعه بتعليق، أو تنجيز. اهـ. سم (قوله: هنا) أي في عدم الكون إقرارا (أيضا) أي كما ألحق في الاستحباب المار (قوله: ممن مر) أي المحكم وغيره ممن قدر على ذلك (قوله: لأن

القرينة) أي قرينة سلب الإقرار (قوله: فيه) أي فيما إذا كان الآمر قاضيا و (قوله: في غيره) أي فيما إذا كان الآمر غيره (قوله: بذلك) أي بكون الإتيان بالبيع لامتثال الحاكم فقط (قوله: وهو متجه) اعتمده ع ش (قوله: من ذلك) أي البيع (قوله: لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره، وإن كان نوى الشراء للموكل أو سماه في العقد فليحرر. اهـ. سم (قوله: فإن صدق الوكيل) أي سواء الشراء بعين مال الموكل أو في الذمة، وسواء كان الشراء في الظاهر باطلا أو للوكيل (قوله: فعليه للوكيل. إلخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الشراء في الذمة، وأما إذا كان بعين مال الموكل فقد مر حكمه في شرح وقع الشراء للوكيل وقد يتأتى فيه التقاص (قوله: بشيء) أي من الوطء ونحو البيع. اهـ. مغني (قوله: صدق الموكل بيمينه) (فرع) قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري، بل بثمن المثل صدق الموكل فإن أقاما بينتين قدم المشتري؛ لأن مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله في تصرف الولي والناظر إذا تعارضت بينتان في أجرة المثل ودونها، أو ثمن المثل ودونه. اهـ. عميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكل بأنه يدعي خيانة الوكيل ببيعه بالغبن والأصل عدمها فالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل ثم رأيت في سم على منهج بعد نقله كلام ع قال وقوله صدق الموكل. إلخ نقله الإسنوي وقال م ر هذا مبني على أن القول قول مدعي الفساد. اهـ. وفي حواشي الروض لوالد الشارح م ر ما نصه ولو ادعى الموكل أن وكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل، أو المشتري منه فالأصح تصديق كل منهما. انتهى. أي من الوكيل والمشتري. اهـ. ع ش (قوله، فلا يستحق الوكيل. إلخ) أي ويحكم ببطلان التصرف الذي ادعاه، وإن وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه ع ش وسم (قوله: لأنه أمينه) إلى قوله: وكذا الوكيل في المغني وإلى قوله ومن ثم لو كانت في النهاية إلا قوله: وكذا الوكيل بعد الجحد وقوله: وفارق إلى وأفتى (قوله: ومن ثم) أي للتعليل الثاني (قوله وهذا. إلخ) أي عدم الضمان (قوله: غاية القبول) أي

فائدته (قوله: فنحو الغاصب. إلخ) أي ممن يده ضامنة. اهـ. مغني (قوله: وكذا الوكيل. إلخ) أي مثل الغاصب في قبول قوله: في التلف مع ضمان البدل (قوله: صار أمينا) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله فيأتي فيه تفصيله. إلخ) أي فقول المصنف بيمينه للغالب قول المتن (في الرد) خرج به ما لو ادعى أنه أرسله له مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل؛ لأن الموكل لم يأتمن الرسول ولم يأذن للوكيل في الدفع إليه فطريقه في براءة ذمته مما بيده أن يستأذن الموكل في الإرسال له مع من تيسر إرساله معه، ولو غير معين. اهـ. ع ش وتقدم استثناء الشارح عياله خلافا للنهاية قوله: للعوض إلى قوله: لكن بحث السبكي في المغني (قوله: حيث لم تبطل. إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا وقد يشكل على كلام الشارح قوله السابق للضرورة إذ لا ضرورة مع إمكان التخيير ويجاب بأن المراد بالضرورة الحاجة وبأن المراد أن ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتأمل (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره، وإن كان نوى الشراء للموكل، أو سماه في العقد فليحرر (قوله: نعم يصدق وكيل بيمينه، أو في قضاء دين. إلخ) هل يصدق وكيل في بيع ادعاه وصدقه المشتري مطلقا أو بالنسبة لغير استحقاق الجعل، أو لا مطلقا قضية اقتصار الشارح على الاستثناء المذكور هذا الأخير فيجوز للموكل أخذ الموكل في بيعه ومنع المشتري منه أي والفرض تصديق المشتري على الوكالة وأن المبيع هو الموكل في بيعه والفرق بينه وبين وكيل قضاء الدين واضح فليراجع (قوله: صار أمينا) اعتمده م ر (قوله حيث لم تبطل أمانته) سيأتي محترزه (قوله:

إن كان إنما هو للعمل فيها لا بها نفسها وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما قبوله في ذلك، ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب أنه لا يقبل بعده وتأييده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة بعد عزله فيه نظر ظاهر؛ لأن هذا ليس نظير مسألتنا وإنما هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون

فيه وقد مر أن الوكيل لا يصدق فيه (

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to the principal's messenger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2321)

ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه؛ لأنه لم يأتمنه ومن ثم لزمه الإشهاد عليه كوديع أمره المالك بالدفع لوكيله ووكيل أمره موكله بإيداع ماله عند معين، أو مبهم (

Mas'alah: What is the ruling on an agent or depositary refusing to return property without witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2324)

(وليس لوكيل ولا مودع) ولا سائر من يقبل قوله في الرد كشريك وعامل قراض (أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) لأنه لا حاجة به إليه مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الحلف لا تؤثر؛ لأنه لا ذم فيه، يعتد به عاجلا ولا آجلا

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal in the hands of an agent or trainer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2396)

ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها) أي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها (فلا ضمان) عليه حيث لم يفرط لأنه إنما أخذها لغرض المالك أما إذا تعدى كأن ركبها في غير الرياضة فيضمن كما لو سلمه قنه ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها، ولو بإذن المالك)

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for more or less than the specified price?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=838)

وإن قال: بع بمائة، لم يبع بأقل، أي ولو بقيراط، وله أن يزيد، لأن ذلك زيادة خير، إلا أن يصرح بالنهي، لأن النطق أبطل حكم العرف، وقوله (وله) يفهم أنه لا يجب عليه البيع بالزيادة إذا كان هناك راغب؛ والأصح في الروضة خلافه، وهذا كله إذا لم يعين المشتري، فإن عينه لم يزد قطعا لأنه ربما قصد إرفاقه، قال الغزالي: إلا إذا علم خلافه بالقرينة ولو قال: اشتر عبد فلان بمائة فاشترى بأقل منها صح، وفرق الماوردي بأنه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المائة، وفي الشراء مأمور بدفع مائة ودفع الوكيل بعض المأمور به جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with a dinar when instructed to buy one?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=838)

ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل، أي وإن زادت قيمتها على الدينار

لفوات ما وكل فيه، واحترز بقوله (ووصفها) عما إذا لم يصفها فإن التوكيل لا يصح، وإن ساوته كل واحدة؛ فالأظهر: الصحة، وحصول الملك فيهما للموكل، لأنه حصل المقصود وزاد خيرا فأشبه ما لو قال بع بخمسة فباع بعشرة، والثاني: لا تقع الشاتان معا للموكل؛ لأنه لم يأذن إلا في واحدة، بل إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، وللموكل تقرير العقد فيهما على الأصح إذا عقد له. أو بالعين فالوكيل فضولي، وقوله (وإن ساوته كل واحدة) هو طريقة، والأصح في الروضة: إن الشرط أن يكون أحداهما فقط مساوية للدينار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when instructed to buy with a specific item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=839)

ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل، لمخالفته، فإنه ألزم ذمة الموكل ما لم يأذن فيه ويقع العقد له وإن صرح بالسفارة، وكذا عكسه في الأصح، للمخالفة؛ فإنه أمره بعقد يلزم مع بقاء المدفوع وتلفه فعقد عقدا يلزم مع بقائه دون تلفه، وقد يكون غرض الموكل تحصيل المبيع على كل حال، والثاني: يصح، لأنه أقل غررا فقد زاد خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who acts contrary to the principal's instructions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=839)

ومتى خالف الموكل في بيع ماله، أي بأن قال: بع هذا العبد فباع غيره، أو الشراء بعينه، فاشترى في الذمة، فتصرفه باطل، أما في الأولى: فلأن المالك لم يرض بإزالة ملكه عنه، وأما في الثانية: فكالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit without naming the principal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=839)

ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل؛ وقع للوكيل، لأن الخطاب جرى معه وإنما ينصرف بالنية إلى الموكل إذا كان موافقا لإذنه، فإذا خالف لغت نيته وصار كأجنبي يشتري لغيره في ذمته، وإن سماه فقال البائع: بعتك، فقال: اشتريت لفلان؛ فكذا في الأصح، أي وتلغوا التسمية لأنها غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفه إليه صار كأنه لم يسمه، والثاني: أن العقد باطل من أصله لامتناع إيقاعه عنه بالإضافة إلى الغير وهذا من فوائد القاعدة الأصولية أن الخصوص إذا بطل هل يبطل العموم؟

Mas'alah: What is the ruling if the seller addresses the agent directly for the principal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=839)

وإن قال: بعت موكلك زيدا، فقال: اشتريت له فالمذهب بطلانه، لأن البيع

عقد لا يمكن تعليقه بغير العاقد ولم تجر بينهما مخاطبة؛ بخلاف النكاح؛ فإنه لا يصح إلا كذلك فإنه سفارة محضة، وكذلك لو وكله في قبول نكاح زينب له فقبل نكاح

حفصة لم يصح العقد للموكل ولا للوكيل، وقوله (فالمذهب) كذا عبر به في الروضة وكذا هو في المحرر. وعبارة الرافعي في شرحيه أنه ظاهر المذهب؛ وهي لا تشعر بحكاية خلاف البتة؛ ولم يذكر في الروضة تبعا للشرح ما يقابل ذلك، نعم؛ أفاد ابن الرفعة حكاية وجهين في ذلك عن الجويني فوجب إبدال المذهب بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and dismissal if he transgresses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=840)

فصل: ويد الوكيل يد أمانة، وإن كان بجعل، لأنها عقد إرفاق ومعونة؛ والضمان مناف لذلك ومنفر عنه، فإن تعدى ضمن، كغيره من الأمناء، ولا ينعزل في الأصح، لأنها أمانة وإذن في التصرف فلا يلزم من ارتفاع حكم العقد وهو الأمانة بطلانه كالرهن بخلاف الإيداع فإنه محض ائتمان، والثاني: ينعزل كالوديعة وهذا إذا تعدى بالفعل؛ فإن تعدى بالقول كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم لا ينعزل جزما، لأنه لم يتعد فيما وكل فيه، ذكره في الكفاية عن البحر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal dies in the hands of an agent or trainer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=870)

ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها، أي يعلمها، فلا ضمان, لأنه لم يأخذها لغرض نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying or selling beyond instructions?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=162)

ولو قال: اشتر بمئة، فاشترى ما تساويها بدون مئة صح، وإن اشترى بمئتين ما يساوي مئتين فلا، وإن قال: اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة دينارا صح، وكانتا للموكل، فإن لم تساوي كل واحدة دينارا لم يصح العقد، وإن قال: بع لزيد، فباع لغيره لم يجز، وإن قال: اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيبا فله الرد، أو اشتر ثوبا، لم يجز شراء معيب.

Mas'alah: What is the liability of an agent and how is agency terminated?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=162)

ويد الوكيل يد أمانة، فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه، والقول في الهلاك والرد وما يدعى عليه من الخيانة قوله، ولكل منهما الفسخ متى شاء، فإن عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف، وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت.

Sub-topic – Termination of Agency

Mas'alah: Is an agent dismissed by the principal's prohibition without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3183)

أحدهما: لا ينعزل، ويصح تصرفه، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن تصرف الوكيل عن إذن، فلم ينقطع لمجرد المنع من غير علم بالمنع، كما إذا أمر الله تعالى بفعل شيء، ثم نهى عنه. والثاني: ينعزل، فلا يصح تصرفه، وهو الصحيح؛ لأنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضا الغائب، فلم يفتقر إلى علمه، كالطلاق، ولأن العزل معنى يفسخ الوكالة إذا علمه الوكيل، فوجب أن يفسخه وإن لم يعلمه الوكيل، كجنون الموكل.

Mas'alah: What terminates an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3183)

[فرع: انفساخ الوكالة بموت أحد طرفيها]] وإن وكله في تصرف، ثم ماتا أو أحدهما قبل التصرف، أو جنا أو أحدهما، أو أغمي عليهما أو على أحدهما. بطلت الوكالة؛ لأنه قد خرج عن أن يكون من أهل التصرف، فبطلت الوكالة بذلك. وإن حجر عليهما، أو على أحدهما للسفه. بطلت الوكالة فيما لا يصح تصرفه فيه مع السفه، كالبيع، والهبة، وغيرهما، ولا تبطل الوكالة فيما يملكه مع السفه، كالطلاق، والخلع، وطلب القصاص.

وإن كان الحجر للفلس. بطل توكيله في بيع أعيان ماله؛ لبطلان تصرفه فيه، وفي هبتها، ولم يبطل في التصرف في ذمته، ولا في الطلاق، والخلع، وطلب القصاص. وإن فسقا أو أحدهما، فإن كان تصرفا يشترط فيه العدالة.. بطل، وإن كان لا يشترط فيه العدالة.. لم يبطل.

Mas'alah: Does the impossibility of the delegated act terminate the agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3183)

[فرع: تعذر التصرف يبطل الوكالة]] وإن وكله في بيع عبد، ثم باعه الموكل، أو أعتقه، أو وكله في نقل زوجته فطلقها.. بطلت الوكالة لتعذر التصرف.

Mas'alah: Does apostasy affect the validity of an agency contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3184)

[فرع: الردة لا تؤثر في الوكالة]] وإن وكل مسلم مسلما، ثم ارتد الوكيل.. لم تبطل وكالته، وكذلك إذا وكل المسلم مرتدا.. صحت وكالته، قولا واحدا؛ لأن ردته لا تؤثر في تصرفه، وإنما تؤثر في ماله. فأما إذا ارتد الموكل: فهل يبطل توكليه؟ فيه ثلاثة أقوال، بناء على زوال ملكه بالردة. أحدها: يزول ملكه، فتبطل وكالته. والثاني: لا يزول ملكه، فلا تبطل وكالته. والثالث: أن ملكه موقوف؛ فإن رجع إلى الإسلام.. لم يزل ملكه، فلا تبطل وكالته، وإن مات على الردة، أو قتل عليها.. زال ملكه بالردة،

فبطلت وكالته، وهكذا إذا وكل المرتد مسلما.. فهل تصح وكالته؟ على هذه الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims revocation before the agent's action?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1441)

1758 - فرع إذا لم يشرط العلم بالعزل، فتصرف الوكيل، فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف، لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of agency after revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1442)

1760 - فرع إذا جوزنا التعليق، فقال: مهما عزلتك فأنت وكيلي، ثم عزله، عاد التوكيل، فإن عزله ثانيا لم تعد الوكالة إلا إذا قال: كلما عزلتك فأنت وكيلي، فيتكرر التوكيل بتكرر العزل، فإن عزله في غيبته، فإن شرطنا العلم بالعزل فالوكالة بحالها، وإن لم نشرطه: فهل تعود الوكالة، أو تخرج على الخلاف في اشتراط علم الوكيل؟ فيه وجهان؛ لأن الوكيل قد أمن من اطراد العزل.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction occurring during a period of revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1442)

1761 - فرع إذا حكمنا بعود التوكيل بعد العزل، فصادف التصرف وقت الانعزال، ففي نفوذه وجهان، وإن شككنا في ذلك أو اختلفا فيه، فالأصل بقاء التوكيل.

Mas'alah: How can one permanently terminate a recurring agency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1442)

1762 - فرع إذا حكمنا بتكرر الوكالة إذا تكرر العزل، فالخلاص منها بأن يقول: كلما وكلتك فأنت معزول. * * *

Mas'alah: What terminates an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1464)

1807 - فصل فيما ينعزل به الوكيل الوكالة جائزة لا تلزم بحال، فتنفسخ بالموت والجنون، ولا تنفسخ

بردة [1]، وإن أزلنا بها الملك، ولا بالإغماء والعدوان، وخالف أبو محمد في الإغماء، وأبعد من عزل بالعدوان. فإن حجر على المرتد فهو كحجر الفلس، والمذهب صحة وكالة المفلس، وفيه وجه بعيد؛ لأجل تعلق العهدة، وهو جار ها هنا.

Mas'alah: Does the principal's denial of the agency constitute a revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1465)

1809 – فرع إذا جحد الموكل الوكالة، ثم اعترف، ففي كون جحوده عزلا وجهان: أشهرهما: أنه عزل. والأقيس: أنه ليس بعزل؛ لأن العزل إنشاء لا يدخله صدق ولا كذب، بخلاف الإقرار، ولا يبعد أن يجعل عزلا إذا تعمد الكذب خاصة. * * * (1) في "ل" : "بالردة" ، وفي "نهاية المطلب" (7/ 54) : "بردة الوكيل" .

Mas'alah: What is the ruling on a recurring agency contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1123)

وإن يدر) أي الموكل (وكالة) كأن قال: وكلتك بكذا وإذا أو متى أو مهما أو كلما عزلتك فأنت وكيلي أو فقد وكلتك صار وكيلا في الحال وإذا عزله لم يعد وكيلا للتعليق لكن ينفذ تصرفه فإذا أراد أن لا ينفذ تصرفه المأذون فيه بالوكالة المعلقة (

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agency that did not originate from the principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1124)

لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله: إن ملكت فلانة أو تزوجتها فهي حرة أو طالق وهو باطل وأجيب عن الأول بأن الوكالة، وإن فسدت بالتعليق على الصحيح فالتصرف نافذ للإذن فاحتيج إلى ذلك ليبطل الإذن وقد يرد بأن اللفظ إنما يتناول الصحيح لا الفاسد وعن الثاني بأن العزل الدائر إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف

بلفظ الوكالة الدائرة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها وإلى هذا أشار بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a suspended agency according to Shaykh al-Barizi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1124)

قلت وقال شيخي) بفتح الباء البارزي (العزل إذا [حاشية العبادي] بغير كلما، وإن لم يحتج إلى إدارة العزل حينئذ وذلك أنه إذا قال: وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي، ثم قال: متى صرت وكيلي فأنت معزول فالعزل عن الوكالة المعلقة بقوله متى عزلتك فأنت وكيلي يجري فيه هذا الإشكال كما لا يخفى، ثم رأيته في شرح الروض صرح بجريانه فيه فإنه لما قال الروض. (فرع) قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال فلو عزله لم ينعقد إلا أنه إذا تصرف نفذ للإذن لا إن كرر عزله قال في شرحه أو إدارة كالوكالة كأن قال متى أو إذا أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول أو فقد عزلتك فلا ينفذ تصرفه. اهـ. فظهر أن قول الشارح واستشكلت إدارة العزل على إطلاقه فليتأمل سم. (قوله: فاحتيج إلى ذلك) أي إدارة العزل. (قوله: وقد يرد بأن اللفظ إلخ) أقول وأيضا من يمنع تعليق الوكالة يمنع تعليق العزل كما يؤخذ من المنهاج وغيره فاتجه ما قاله الرافعي من أن إدارة العزل إنما تقيد على الوجه الضعيف؛ لأن الذي يصحح تعليق الوكالة يصحح تعليق العزل فاعتراض الإسنوي عليه في تفريع ذلك على الوجه الضعيف مردود نعم قال الجوجري طريقه في إدارة العزل بناء على الراجح أن يقول كلما صرت مأذونا لك من قبلي فأنت معزول. اهـ. وغرضه بهذا التخلص من قول

الشارح وقد يرد. . إلخ لكن بطرقه ما قلناه من أن تعليق العزل لا يصح إلا إن قلنا بصحة تعليق الوكالة، ثم بالنظر إلى ما قلناه يتصور لنا إدارة توكيل لا يمكن قطعه كذا بخط شيخنا وقوله: وأيضا. . إلخ وما رتبه عليه من قوله: لكن يطرقه إلخ يندفع بأن العزل المعلق، وإن فسد خصوصه يثبت عموم المنع وهو كاف في صحة هذا الحكم فليتأمل. وقول الجوجري طريقه. . إلخ جوابه أن هذا هو المراد من العبارة التي ذكروها فالمراد بقولهم صرت وكيلي صرت مأذونا حتى لو أراد صرت وكيلا وكالة صحيحة لم يؤثر فيه العزل المدار كما هو ظاهر لعدم الصفة هذا ويمكن أن يجاب عن هذا الرد أي المذكور في قول الشارح وقد يرد إلخ بأن المراد من الوكالة المذكورة في إدارة العزل الإذن ولو بالعموم المستفاد من تعليق الوكالة وفيه أن هذا ظاهر إن قصد ذلك. (قوله: وعن الثاني بأن العزل إلخ) هذا الجواب بحث فيه الجوجري بأنه إذا سبقت إدارة التوكيل على العزل على إدارة العزل على التوكيل فالوكالة التي يرد عليها العزل المدار لم تكن موجودة وقت إدارة العزل والموجود إنما هو اللفظ الذي يحصلها عند وجود شرطها وهو العزل وقبل العزل لم توجد الوكالة التي يرد عليها العزل الدائر فإن قيل توسع وأقيم اللفظ الدال على وجودها مقام وجودها قلت هذا اعتراف بالإشكال وخروج عن القاعدة ونظير ذلك ضمان الدرك فإنه ضمان الشيء قبل وجوبه ولكن اكتفوا في ذلك بوجود سببه لمكان الحاجة إليه. (قوله: اللفظ) أي لفظ الوكالة الواقع في إدارة العزل بقوله عدت وكيلي. (قوله: العزل الدائر) في كلما صرت وكيلي فأنت معزول. (قوله بلفظ الوكالة الدائرة) أي وهي المعلقة على العزل في قوله: وكلتك وكلما عزلتك فأنت وكيلي. (قوله السابق) صفة للفظ الوكالة. (قوله: لا فيما يثبت بلفظ الوكالة) لا يقال: هو لفظ الوكالة المعلق عليها العزل في قوله: في إدارة العزل كلما عدت وكيلي فأنت معزول مثلا فالمراد بلفظ الوكالة قوله: عدت وكيلي وهو متأخر عن قوله مثلا عزلتك الواقع بعد قوله كلما عزلتك فأنت وكيلي لأنا نقول:

قوله عدت وكيلي ليس لفظ وكالة لأنه لا يثبت الوكالة وإنما تثبت بإدارة التوكيل السابق على أنا لا نسلم الاحتياج إلى قوله: عزلتك بعد قوله: كلما عزلتك فأنت وكيلي فليتأمل. (قوله: وعن الثاني) عبارة العراقي ما نصه فأجاب عنه بأنه قد سبق قبل ذلك إدارة التوكيل فإدارة العزل إنما هي عن توكيل بلفظ مقدم عليها ولم يسبق لفظ إدارة العزل على لفظ الوكالة مطلقا حتى يلزم عليه تبطيل العقود قبل عقدها وإنما كان يلزم ذلك لو قال: إذا وكلتك فأنت معزول، ثم قال: له وكلتك، وأما هنا فالتوكيل بلفظ متقدم على لفظ العزل والله أعلم. اهـ. وهو كالصريح في فوائد منها أن المراد بلفظ العزل في قولهم في الجواب السابق على لفظ العزل هو لفظ العزل الواقع في إدارة العزل، ألا ترى إلى قوله: فإدارة العزل. . إلخ ومنها أن قولهم فيه أيضا لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخر عنه ليس المراد منه أن هناك لفظ وكالة تأخر عن لفظ عزل لكن لم يرد بل المراد منه نفي أن هناك ذلك ألا ترى إلى قوله: في سياق شرح قول المصنف في الجواب لا لفظ وكالة لعزله تلا وإنما كان يلزم ذلك لو قال إلخ فتأمله. (قوله: قلت وقال شيخي. . إلخ) لك أن تقول يغني عن هذا أن كل إذن عاد بمقتضى إدارة التوكيل السابقة يعقبه منع ثابت بإدارة العزل فيكون بطلان كل إذن عاد بمنع يعقبه فلا حاجة إلى الاعتذار بأن الإذن العائد إنما بطل بعزل سابق نظرا إلى ترتب ذلك الإذن العائد على توكيل سابق [حاشية الشربيني] حواشي المنهج. (قوله: وعن الثاني. . إلخ) عبارة م ر وحجر وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لأنه ملك أصل التعليقين (قوله: على لفظ العزل) أي الواقع في إدارة العزل. (قوله: لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخر عنه) أي لأنه لم يتأخر عنه لفظ وكالة حتى يثبت به شيء وعبارة العراقي في تحرير الجواب أنه قد سبق

Mas'alah: How is an agent dismissed by either party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1133)

(وهو) أي الوكيل (بعزل واحد) منه ومن الموكل (ينعزل) لأن الوكالة جائزة من الجهتين، وإن ذكر فيها جعل ووجد فيها شروط الإجارة لتضرر العاقدين باللزوم ولا يتوقف انعزاله على عمله بالعزل كما اقتضاه إطلاق النظم وأصله فإنه رفع عقد لا يتوقف على الرضا فكذا العلم كالطلاق بخلاف انعزال القاضي لتعلق المصالح الكلية به قال: في الروضة كأصلها وينبغي للموكل إذا عزل الوكيل في غيبته أن يشهد على العزل؛ لأن قوله: بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل قال في المهمات: ومحله إذا أنكر الوكيل العزل فإن وافقه لكن قال: كان بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل

Mas'alah: Does denial of agency by either party terminate the agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1133)

(وجحده) أي وينعزل بجحد واحد منهما الوكالة (بعلمها) أي مع علمه بها (بلا غرض) له في الجحد؛ لأن جحدها حينئذ رد لها بخلاف جحدها لنسيان أو لغرض في إخفائها كخوف ظالم وما ذكر من التسوية بين جحدي الموكل والوكيل في

Mas'alah: Does the agent's unconsciousness terminate the agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1134)

(أو عرض إغماؤه) أي وينعزل بإغماء واحد منهما والأولى جعل الإغماء مثالا لزوال الأهلية كما صنع الحاوي حيث قال: وزوال أهلية واحد كالإغماء وكان الناظم ظنه تنظيرا لذلك فعبر عنه بما ذكر ويستثنى منه إغماء الموكل برمي الجمار فلا ينعزل به الوكيل كما مر في الحج لأنه قد زاد عجزه

Mas'alah: Does the loss of ownership over the subject matter terminate the agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1134)

(أو زال ملك) أي وينعزل بزوال ملك الموكل عن الموكل فيه بتلف أو بيع أو عتق أو نحوها أو عن منفعته كما لو أجره ومثله لو زوجه لإشعار الإجارة والتزويج بالندم على البيع أو عن الوكيل إذا كان رقيق الموكل كما نقل النووي تصحيحه عن جماعة وأقره بخلاف زوال الملك عن رقيق غيره فليس بعزل قال: في الروضة كأصلها وفي العزل بطحن الحنطة وجهان وجه العزل بطلان اسمها. انتهى. وقضية هذا التوجيه أنه

Mas'alah: Does the agent's authority remain if the principal enters ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1518)

(وإن لم ينعزل) من الوكالة بإحرام موكله كما لا ينعزل بإحرام نفسه، أو المرأة فيزوج بعد تحلل الموكل وإن وكله في إحرامه مطلقا أو بأن يزوجه بعد التحلل؛ لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن بخلاف ما لو وكله في الإحرام ليعقد فيه فإنه لا يصح ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يزوجوا كما ذكره الخفاف؛ لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وقيل هذا في السلطان دون القاضي؛ لأن خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي، ومال إليه السبكي

Mas'alah: Does the agency of a slave become invalid upon manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2772)

والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج تبطل وكالته لأنها من جهة السيد أمر فبطلت كسائر أوامره التي تبطل بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of an agent to accept or rescind agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2775)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of an agent to accept or rescind agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2775)

قال المزني رضي الله عنه: "فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل وإن شاء ترك فإن قبل فإن شاء فسخ وإن شاء ثبت" . قال الماوردي: وهذا صحيح وعقد الوكالة إرفاق ومعونة في العقود الجائزة دون اللازمة لأن ما لزم من عقود المنافع افتقر إلى مدة يلزم العقد إليها وصفة العمل الذي يستوفي بها كالإجارة فإذا لم يلزم تقريرها بمدة الاستيفاء ما تضمنها من صفة دل على جوازها دون لزومها. وسواء كانت تطوعا أو بعوض، إلا أنها إن كانت تطوعا فهي معونة محضة، وإن كانت بعوض فهي في معنى الجعالة. وإذا وكل رجل رجلا فالوكيل بالخيارين قبول الوكالة وردها. وقبوله إن قبل على التراخي دون الفور على ما مضى فإذا قبلها فهو بالخيار إن شاء ثبت على الوكالة وإن شاء فسخها. وسواء كان ذلك قبل شروعه في المخاصمة والعمل أو بعده. وسواء كان الموكل حاضرا أو غائبا. وقال مالك إن كان في رجوعه إضرار بالموكل لم يكن له الرجوع إلا بحضوره وإن لم يكن فيه إضرار جاز له الرجوع بغير حضوره.

Mas'alah: What is the ruling on the method of rescinding agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2776)

(فصل)

Mas'alah: How does an agent revoke his own agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2776)

فإذا ثبت أن لكل واحد من الوكيل والموكل أن ينفرد بالفسخ، فسخ الوكيل بمجرد

القول: إني قد فسخت الوكالة أو خرجت منها. سواء علم الموكل بالفسخ أو لم يعلم أشهد على نفسه أو لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling when a principal appoints two agents and then dismisses one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2777)

وإذا وكل الرجل وكيلين في الخصومة، لم يسمع القاضي الخصومة إلا منهما حتى يوكلهما وكيل واحد منهما. فلو عزل الموكل أحدهما لم يكن للآخر أن ينفرد بالخصومة إلا بتجديد إذن التفرد فيها. فلو وكلهما على الاجتماع والانفراد ثم عزل أحدهما ولم يعين ففيه وجهان: أحدهما: أن كل واحد منهما على جواز تصرفه ما لم يعلم أنه المعزول بعينه. والوجه الثاني: أن كل واحد منها ممنوع من التصرف خوفا من أن يكون هو المعزول بعينه. (فصل)

Mas'alah: Can a dismissed agent testify for his former principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2777)

وإذا وكل الرجل رجلا في دعوى دار ثم عزله الموكل عنها، فجاز الوكيل ليشهد لموكله فإن كانت شهادته بعد أن خاصم المدعى عليه فيها لم تقبل شهادته، لأنه صار فيها خصما، وإن كانت شهادته قبل الخصومة فيها ففي قبول شهادته بها - قولان حكاهما ابن سريج تخريجا: أحدهما: أنها غير مقبولة لأنه بعقد الوكالة قد صار خصما. والقول الثاني: أنها مقبولة لأنه ما لم يخاصم لم يصر خصما. وعلى هذا يكون الجواب

لو ادعى الوكيل الدار لنفسه. فإن كان بعد أن ادعاها لموكله، لم يجز. وإن كان قبل الدعوى وبعد قبول الوكالة فعلى ما مضى من القولين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the principal's discharge of the agent from liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2788)

فلو أبرأه الموكل من الضمان فإن كان بعد تلف الشيء، في يده وتعلق الغرم بذمته صحت البراءة وإن كان مع بقاء الشيء المضمون في يد الوكيل ففي صحة البراءة وجهان: أحدهما: تصح كالإبراء مما تعلق بذمته – فعلى هذا إذا ادعى رده بعد ذلك قبل منه. والثاني: أن البراءة منه لا تصح لأنها عين مضمونة كالغصب لا يسقط ضمانه بالإبراء منه – فعلى هذا إن ادعى رده لم يقبل منه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on timing and suspension of agency?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=320)

يل بالإباحة أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رمضان لا تعليق الوكالة نحو إذا جاء شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه

Mas'alah: What are the rulings on revocation and termination of agency?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=320)

القول في الوكالة عقد جائز (و) الوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز (لكل واحد منهما فسخها متى شاء) ولو بعد التصرف سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا (وتنفسخ) حكما (بموت أحدهما) وبجنونه وبإغمائه وشرعا بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء أكان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها وبتعمده إنكارها بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كإخفائها من ظالم وبطرو رق وحجر كحجر سفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصايا وبزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم عن التصرف بخلاف نحو العرض على البيع

Mas'alah: What is the ruling on a suspended agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3749)

تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور إن صححناه صح وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on revoking agency by the principal or agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6824)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز للموكل أن يعزل الوكيل إذا شاء، ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء، لانه أذن في التصرف في ماله فجاز لكل واحد منهما ابطاله كالاذن في أكل طعامه، وان رهن عند رجل شيئا وجعلاه على يد عدل واتفقا على أنه يبيعه إذا حل الدين ثم عزله الراهن عن البيع انعزل لانه وكيله في البيع فانعزل بعزله كالوكيل في بيع غير الرهن. وان عزله المرتهن ففيه وجهان (أحدهما) أنه ينعزل، وهو ظاهر النص لانه يبيع الرهن لحقه، فانعزل بعزله كالراهن (والثانى) لا ينعزل، وهو قول أبى اسحاق لانه ليس بوكيل له في البيع، فلم ينعزل بعزله، وان وكل رجلا في تصرف وأذن له في توكيل غيره نظرت، فان أذن له في التوكيل عن الموكل فهما وكيلان للموكل، فان بطلت وكالة أحدهما لم تبطل وكالة الآخر، وان أذن له في توكيله عن نفسه فان الثاني وكيل الوكيل، فان عزله الموكل انعزل لانه يتصرف له فملك عزله كالوكيل، وان عزله الوكيل انعزل، لانه وكيله فانعزل بعزله، وان بطلت وكالة الوكيل بطلت وكالته، لانه فرع له، فإذا بطلت وكالة الاصل بطلت وكالة الفرع. وان وكل رجلا في أمر ثم خرج عن أن يكون من أهل التصرف في ذلك الامر بالموت أو الجنون أو الاغماء أو الحجر أو الفسق بطلت الوكالة، لانه

لا يملك التصرف فلا يملك غيره من جهته، وإن أمر عبده بعقد ثم أعتقه أو باعه ففيه وجهان. (أحدهما) لا ينعزل كما لو أمر زوجته بعقد ثم طلقها. (والثانى) أنه ينعزل، لان ذلك ليس بتوكيل في الحقيقة، وإنما هو أمر ولهذا يلزم امثاله، وبالعتق والبيع سقط أمره عنه، وإن وكل في بيع عين فتعدى فيها بأن كان ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها، فهل تبطل الوكالة أم لا؟ فيه وجهان أحدهما: تبطل فلا يجوز له البيع، لانه عقد أمانة فتبطل بالخيانة كالوديعة. والثانى: أنها لا تبطل، لان العقد يتضمن أمانة وتصرفا، فإذا تعدى فيه بطلت الامانة وبقى التصرف، كالرهن يتضمن أمانة ووثيقة، فإذا تعدى فيه بطلت الامانة

وبقيت الوثيقة. وان وكل رجلا في تصرف ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل، ففيه قولان. (أحدهما) لا ينعزل، فان تصرف صح تصرفه، لانه أمر فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهي كأمر صاحب الشرع (والثانى) أنه ينعزل، فان تصرف لم ينفذ تصرفه لانه قطع عقد لا يفتقر إلى رضاه فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's actions after revocation or death of the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6825)

(الشرح) الاحكام: لما كانت الوكالة عقدا جائزا من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه، لانه أذن في التصرف، فكان لكل واحد منهما ابطاله، كما لو أذن في أكل طعامه، وتبطل أيضا بموت أحدهما أيهما كان وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم، فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك، فان لم يعلم الوكيل بالعزل ولا موت الموكل فعن أحمد فيه روايتان، وللشافعي فيه قولان، وظاهر النص أنه ينعزل علم أو لم يعلم، ومتى تصرف فبان أن تصرفه بعد عزله أو موت موكله فتصرفه باطل، لانه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق والعتاق والى هذا ذهب الخرقى من الحنابلة. والقول الثاني وهى الرواية الثانية عن أحمد: لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل وعزله، نص عليه في رواية جعفر بن محمد امام العترة، لانه لو انعزل قبل علمه

Mas'alah: Does an agent's action before knowledge of revocation remain valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6826)

كان فيه ضرر، لانه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الطعام فيأكله المشترى أو غير ذلك من اطلاق يد المشترى ويجب ضمانه. فيتضرر المشترى والوكيل. ولانه يتصرف بأمر الموكل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه بالفسخ. فعلى هذا لو تصرف قبل العلم نفذ تصرفه. وعن أبى حنيفة أنه ان عزله الموكل فلا ينعزل قبل علمه لما ذكرنا، وان عزل الوكيل نفسه لم ينعزل الا بحضرة الموكل، لانه متصرف بأمر الموكل، فلا يصح رد أمره بغير حضرته كالمودع في رد الوديعة. ولنا ما تقدم، فأما الفسخ ففيه وجهان كالروايتين ثم هما مفترقان، فان أمر الشارع يتضمن المعصية بتركه: ولا يكون عاصيا من غير علمه، وهذا يتضمن العزل عنه ابطال التصرف، فلا يمنع منه عدم العلم. ومتى خرج أحدهما عن أن يكون من أهل التصرف مثل أن يجن أو يحجر عليه لسفه فحكمه حكم الموت. لانه لا يملك التصرف فلا يملكه غيره من جهته. فإذا وسوس أحدهما فهو مثل العزل. وان حجر على الوكيل لفلس فالوكالة بحالها، لانه لم يخرج عن كونه أهلا للتصرف. وان حجر على الموكل وكانت الوكالة في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه في أعيان ماله. وان كانت في الخصومة أو الشراء في الذمة أو الطلاق أو الخلع أو القصاص فالوكالة بحالها، لان الموكل أهل لذلك. وله أن يستنيب فيه ابتداء فلا تنقطع الاستدامة، وان فسق الوكيل لم ينعزل. لانه من أهل التصرف. الا أن تكون الوكالة فيما ينافيه الفسق كالايجاب في عقد النكاح فانه ينعزل بفسقه أو فسق موكله بخروجه عن أهلية التصرف. فان كان وكيلا في القبول للموكل لم ينعزل بفسق موكله لانه لا ينافى جواز قبوله. وهل ينعزل بفسق نفسه؟ فيه وجهان. وان كان وكيلا فيما تشترط فيه الامانه كوكيل اليتيم وولى الوقف على المساكين ونحو هذا انعزل بفسقه وفسق موكله بخروجهما بذلك عن أهلية التصرف وان كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه. لان الوكيل

ليس له توكيل فاسق. ولا ينعزل بفسق موكله. لان موكله وكيل لرب المال، ولا ينافيه الفسق ولا تبطل الوكالة بالنوم والسكر والاغماء، لان ذلك لا يخرجه عن أهلية التصرف، ولا تثبت عليه ولاية إلا أن يحصل الفسق بالسكر فيكون فيه من التفصيل ما أسلفنا

Mas'alah: Does an agent's breach of trust invalidate the agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6827)

(فرع) إذا تعدى فيما وكل فيه، مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة فهل تبطل الوكالة. وجهان (أحدهما) تبطل الوكالة لانها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة (الثاني) لا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل فيه، وبهذا الوجه قال أحمد وأصحابه. لانه إذا تصرف فإنما يتصرف في نطاق إذن موكله فكان كما لو لم يتعد فصح ويفارق الوديعة من جهة أنها أمانة مجردة فنافاها التعدي والخيانة، والوكالة إذن في التصرف تضمنت الامانة، فإذا انتفت الامانة بالتعدي بقى الاذن بحاله. فعلى هذا لو وكله في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا، فإذا باعه صح بيعه وبرئ من ضمانه لدخوله في ملك المشترى وضمانه، فإذا قبض الثمن كان أمانة في يده غير مضمون عليه، لانه قبضه باذن الموكل ولم يتعد فيه. وإذا دفع إليه مالا ووكله في شراء شئ فتعدى في الثمن فصار ضامنا له، فإذا اشترى به وسلمه زال الضمان وقبضه للمبيع قبض أمانة. وإن وجد بالمبيع عيبا فرد عليه، أو وجد هو بما اشترى عيبا فرده وقبض الثمن كان مضمونا عليه، لان العقد المزيل للضمان زال فعاد ما زال عنه.

Mas'alah: Does divorcing one's wife terminate her agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6827)

(فرع) إذا وكل أمرأته في بيع أو شراء أو غيره ثم طلقها لم تنفسخ الوكالة لان زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the principal and agent revoking the agency?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=712)

فصل: ويجوز للموكل أن يعزل الوكيل إذا شاء ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه متي شاء، لأنه أذن في التصرف في ماله فجاز لكل واحد منهما إبطاله كالإذن في أكل طعامه، وإن رهن عند رجل شيئا وجعلاه علي يد عدل واتفقا علي أنه يبيعه إذا حل الدين ثم عزله الراهن عن البيع انعزل لأنه وكيله في البيع فأنعزل بعزله كالوكيل في بيع غير الرهن وإن عزله المرتهن ففيه وجهان: أحدهما أنه ينعزل وهو ظاهر النص لأنه يبيع الرهن لحقه فانعزل بعزله كالراهن، والثاني لا ينعزل وهو قول أبي إسحاق لأنه ليس بوكيل له في البيع فلم ينعزل بعزله، وإن وكل رجلا في تصرف وأذن له في توكيل غيره نظرت، فإن أذن له في التوكيل عن الموكل فهما وكيلان للموكل، فإن بطلت وكالة أحدهما لم تبطل وكالة الآخر، وإن أذن له في توكيله عن نفسه فإن الثاني وكيل الوكيل فإن عزله الموكل انعزل لأنه يتصرف فملك عزله كالوكيل وإن عزله الوكيل انعزل لأنه وكيله فانعزل بعزله وإن بطلت وكالة الوكيل بطلت وكالته، لأنه فرع له فإذا بطلت وكالة الأصل بطلت وكالة الفرع وإن وكل رجلا في أمر ثم خرج عن أن يكون من أهل

التصرف في ذالك الأمر بالموت أو الجنون أو الإغماء أو الحجر أو الفسق بطلت الوكالة، لأنه لا يملك التصرف فلا يملك غيره من جهته. وإن أمر عبده بعقد ثم عتقه أو باعه ففيه وجهان: أحدهما لا ينعزل كما لو أمر زوجته بعقد ثم طلقها، والثاني أنه ينعزل لأن ذالك ليس بتوكيل في الحقيقة، وإنما هو أمر ولهذا يلزم إمتثاله وبالعتق والبيع سقط أمره عنه وإن وكل في بيع عين فتعدي فيها بأن كان ثوبا فلبسه أو دابة فركبها فهل تبطل الوكالة أم لا؟ في وجهان: أحدهما تبطل فلا يجوز له البيع لأنه عقد أمانه فتبطل بالخيانه كالوديعة، والثاني أنها لا تبطل لأن العقد يتضمن أمانة وتصرفا، فإذا تعدي فيه بطلت الأمانة وبقي التصرف كالرهن يتضمن أمانة ووثيقة فإذا تعدي فيه بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة. وإن وكل رجلا في تصرف ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل ففيه قولان: أحدهما لا ينعزل فإن تصرف صح تصرفه لأنه أمر فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهي كأمر صاحب الشرع، والثاني أنه ينعزل فإن تصرف لم ينفذ تصرفه لأنه قطع عقد لا يفتقر إلي رضاه فلم يفتقر إلي علمه كالطلاق.

Mas'alah: Does apostasy of the principal or agent terminate the agency contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2540)

من وقفها على القول الصحيح، لا يستقيم إلا على القول القديم، وكذلك انقطاع توكيل الوكيل إذا ارتد. وجزم في "المطلب" بأن ردة الموكل عزل، دون ردة الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's return to agency after being dismissed in a conditional agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2547)

قوله في المسألة: فإذا عزله ففي عوده وكيلا الوجهان في تعليق الوكالة: أظهرهما: المنع. فإن قلنا يعود، نظر إن أتى بصيغة لا تقتضي التكرار قوله: إذا عزلتك أو مهما أو متى فإنه لا يقتضى عود الوكالة إلا مرة واحدة. وحينئذ فطريقه أن يكرر العزل، ولا كلام، كان أتي بصيغة التكرار كقوله: كلما عزلتك. فإنه يقتضي العودة مرة أخرى، فطريق عزله أن يقول: كلما عدت وكيلي فأنت معزول، فإذا عزله ينعزل لتقادم التوكيل والعزل واعتضادنا لأصل، وهو الحجر في حق الغير. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the objections to the ruling on conditional dismissal in agency contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2547)

ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أنا إذا قلنا بصحة تعليق العزل على طلوع الشمس وقدوم زيد ونحوهما كيف يعديه إلى تعليقه على التوكيل مع أنه تعليق؟ قبل الملك إذ لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله: إن ملكت عبد فلان فهو حر، والمعروف بطلانه. الأمر الثاني: أن ما تقدم من الحيلة في عزله، وهو التكرار أو التعليق المعتاد للأول، قد خصه الرافعي بالوجه الضعيف القائل بتصحيح الوكالة المعلقة، وليس كذلك، فإن الوكالة الفاسدة يصح التصرف فيها، فيحتاج إلى هذه الحيلة في عزله على الوجهين، ولأجل ذلك ذكرها في "الحاوي الصغير" في أنه لا يفرع على الضعيف.

Mas'alah: Does the ruling on accepting conditional agency apply to conditional dismissal as well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2547)

قوله: والخلاف في قبول الوكالة التعليق جار في أن العزل هل يقبله؟ ولكن بالترتيب والعزل أولى بالقبول، لأنه لا يشترط فيه قبول، وتصحيح إعادة الوكالة والعزل مبني على قبولهما التعليق. انتهى. ذكره في "الروضة" وفيه أمران:

Mas'alah: Why is the view that revocation cannot be suspended considered problematic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2548)

الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلامهما من تصحيح عدم العزل عجيب، فكيف [تنفذ التصرفات والمالك مانع منها لاسيما أن جملة الصيغ أن يقول] [1] إذا انقضى الشهر فلا تبع؟ وأيضا فلأنا لما منعنا تعليق الوكالة رتبنا على التعليق عرض المالك، وهو التصرف، فكيف لا يرتب غرضه في تعليق العزل، وهو المنع الذي هو الأصل؟

Mas'alah: What happens if the agent acts in the brief moment between revocation and return of agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2548)

قوله: قال الإمام: إذا نفذ العزل وقلنا: تعود الوكالة فلا شك أن العزل ينفذ في وقت

وإن لطف ثم ترتب عليه الوكالة] [2].

Mas'alah: What are the two views on the validity of the agent's action in that brief moment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2548)

فلو صادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف فهل ينفذ؟ فيه وجهان، وإنما يتضح هذا الغرض والتصوير لو وقع بينهما ترتب زماني، لكن الترتيب في مثل هذا لا يكون إلا عقليا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the disagreement on suspending agency apply equally to suspending revocation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2548)

قوله: واعلم أن الخلاف في أن الوكالة هل تقبل التعليق جار في أن العزل هل يقبله؟ ولكن بالترتيب، والعزل أولى بالقبول. انتهى كلامه. وليس فيه تصحيح، لأن حاصله أنا إن صححنا تعليق الوكالة صححنا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Can a principal dismiss an agent who becomes corrupt after being trustworthy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2555)

قوله: ولو وكل أمينا ثم فسق فهل له عزله؟ فيه وجهان. انتهى. لم يصحح أيضا شيئا في "الشرح الصغير" ، ولم يذكرها في "المحرر" ، وقد رجح النووي المنع، فقال في "زيادات الروضة" : إنه الأقيس. وفي "زيادات المنهاج" : إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an agent based on the wording of the agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2556)

وإطلاق هذه المسألة غير مستقيم، لأن الموكل إن قال له: وكل عنك. كان له عزله بدون الفسق، فكيف يصح امتناعه معه، فتعين أن محله فيما إذا قال: وكل عنى، وبه صور المسألة في "الوسيط" ، وفي معناه ما إذا أطلق. وحينئذ فمنعه من العزل واضح، لأنه ليس بوكيله. وأما جوازه، فعلله في "المطلب" بأنه من توابع ما وكل فيه، فأشبه الرد بالعيب عند التصريح بالسفارة ونحوه. مما لا يرتد المبيع فيه إلى الوكيل، ولم يعلله في "الكفاية" ، بل نقل استشكاله عن بعضهم. ولو قيل بانعزاله في هذه المسألة بلا عزل، كان أوجه كما قالوه في عزل الرهن.

Mas'alah: Does the same time restriction apply to manumission and divorce in agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2557)

ثم إن التعليل الذي نقله عن الداركي موجود بعينه في العتق، وقد نقل عن الأصحاب أنه يتقيد، فلزم أن الطلاق كذلك.

Mas'alah: Does the agent's denial of the agency constitute a dismissal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2570)

قوله: ولو أنكر الوكيل الوكالة فهل يكون عزلا؟ روى في "الوسيط" فيه أوجه: أصحها ثالثها: إن كان لنسيان أو غرض في الإخفاء لم ينعزل وإلا انعزل، ولم أعثر على المسألة في "النهاية" ، لكنه أورد قريبا من هذه الأوجه في إنكار الموكل أيضا. انتهى ملخصا. وعبر في "الروضة" عما حكاه عن الإمام بقوله: ولو أنكر الموكل التوكيل ففي انعزاله الأوجه، ومقتضاه أن الصحيح فيه أيضا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on sending a proxy if one spouse becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3327)

قوله: ولو جن أحد الزوجين أو أغمي عليه لم يجز بعثهما، وقيل الإغماء لا يؤثر إن قلنا وكيلان كالنوم حكاه الحناطي، وهذا ينبغي أن يجيء في كل وكالة. انتهى. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، قد تابعه عليه في "الروضة" وهو غريب فقد سبق ذلك في الوكالة من كلامهما وأن جماعة اختاروه منهم الإمام والغزالي، بل في الجنون الذي لا يمتد وجه تقدم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who kills after being dismissed without knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3811)

قوله: ولو وكله في القصاص ثم عزله فقتله الوكيل جاهلا بالعزل وجبت الدية في أصح القولين، وتكون على الوكيل، وقيل: على الموكل. فإن قلنا: على الوكيل، فهل هي حالة أم مؤجلة؟ فيه وجهان حكاهما الإمام. انتهى. والأصح على ما قاله في "الروضة" من "زوائده" : أنها حالة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1373)

الثاني إذا قال كلما عزلتك فأنت وكيلي وجوزنا التعليق عاد وكيلا فطريقه في العزل أن يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول حتى يتقاوم العزل والوكالة ويكون الأصل منع التصرف

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Can agency be made conditional or temporary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2313)

فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا .. جاز، ولو قال: وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي .. صحت في الحال في الأصح، ـــــــ في أمراء: مؤتة (.. إن قتل زيد .. فجعفر، فإن قتل جعفر .. فعبد الله بن رواحة) . ووقع في (الرافعي) هنا: إن قتل جعفر .. فزيد، وذكرها في (الوصية) على الصواب، أجاب الأصحاب بأن الوصية جوزت بالمجهول

والإمارة اغتفر فيها ذلك؛ للحاجة كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة، فإذا أفسدناها .. لم ينفذ تصرفه قبل الشرط قطعا، وينفذ بعد وجوده للإذن فيه. فرع: تصح الوكالة المؤقتة في الأصح كقوله: وكلتك في كذا إلى شهر كذا، وإذا قال الناظر: إذا مات فلان .. ففلان مكانه في وظيفته قال الشيخ: مقتضى المذهب أن ذلك في الوجهان، والأصح المنع، وكذلك إذا قال: يكون نائبا عن في حياته مستقلا بعد وفاته .. فإنه أولى بعدم الجواز، فإن الثاني جعل تبعا للأول، اللهم إلا أن يصدر مثل ذلك عن الإمام الأعظم، فيمتثل إذا لم يخالف الشرع إتباعا للأمر لا لصحة الولاية. قال: (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا .. جاز) قال الرافعي: بالاتفاق؛ لأنه إنما علق التصرف فقط، وفيه وجه حكاه في (التعجيز) . وصورته أن يقول: وكلتك الآن ببيع هذا ولا تبعه إلا بعد شهر، فالآن ظرف للتوكيل، وبعد شهر ظرف للتصرف، فإذا قال: إن شئت زينب فقد وكلتك في طلاقها .. لم يجز، ولو قال: وقد وكلتك في طلاق هند إن شاءت .. جاز. قال الماوردي: لأن الأول تعليق وكالة، والثاني تنجيزها وتعليق التصرف. قال: (ولو قال: وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي .. صحت في الحال في الصح) ، لأن الإذن قد وجد منجزا.

وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها، ويجريان في تعليق العزل ـــــــ والثاني: لا يصح؛ لاشتمالها على شرط التأبيد وهو: إلزام العقد الجائز، وللخلاف شروط: أحدها: أن يأتي بصيغة الشرط مثل: على أني كلما، أو بشرط أني كلما. الثاني: أن يصل التعليق بالتولية، فلو فصله .. صحت الوكالة قطعا. الثالث: أن يعلق بما يقتضي التكرار كـ (كلما) بخلاف (متى) التي عبر بها المصنف و (مهما) التي عبر بها في (المحرر) و (الشرحين) ، وسيأتي في (كتاب الخلع) كلام حسن يتعلق بلفظة (مهما) . الرابع: أن يقول: وكلما عزلتك بنفسي أو بغيري؛ لإمكان العزل بتكرر الصيغة أو

التوكيل. قال: (

Mas'alah: Does an agent return to agency after being dismissed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2314)

وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليها) والأصح: أنه لا يعود؛ لأن الأصح فساد التعليق. والثاني: يعود إذا قلنا بصحة تعليقها. ومحل الخلاف: إذا عزله وعلم بعزله، أو قلنا: إنه ينعزل قبل أن يعلم، وإلا .. فهو باق على وكالته الأولى. قال: (ويجريان في تعليق العزل) وأولى بالقبول؛ لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا، ومراده الوجهان في صحة تعليق الوكالة في قوله: (ولا يصح تعيلقها بشرط في الأصح) . تتمة: إذا علق الوكالة على العزل فعزله وقلنا بعود الوكالة .. فالطريق في عزله أن يوكل من يعزله، فإن كان تعليقه شاملا للتوكيل أيضا، فإن كان بصيغة لا تقتضي التكرار .. فلعزله طريقان:

Mas'alah: Does a sub-agent become dismissed when the original agent is dismissed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2323)

والأصح: أنه ينعزل بعزله وانعزاله، وإن قال: عني .. فالثاني وكيل الموكل، وكذا لو أطلق في الأصح. قلت: وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله، وحيث جوزنا للوكيل التوكيل .. يشترط أن يوكل أمينا ـــــــ وقيل: إنه وكيل الموكل، وكأنه قال: أقم غيرك مقامك، فلا ينعزل بعزل الأول له وانعزاله. قال: (والأصح: أنه ينعزل بعزله وانعزاله) هذا من ثمرة كونه وكيل الوكيل. وقيل: لا ينعزل

إلا بعزل موكله وهو الوكيل. قال: (وإن قال: عني .. فالثاني وكيل الموكل) ؛ لأن الموكل أذن بهذا الشرط. قال: (وكذا لو أطلق في الأصح) ؛ لأنه تصرف تعاطاه بإذن الموكل فوجب أن يقع عنه. والثاني: أنه وكيل الوكيل؛ لأن المقصود من الوكيل المعاونة وتسهيل الأمر، ولو وكله في تصرف وقال: افعل ما شئت .. لم يكن ذلك إذنا في التوكيل في الأصح المنصوص، وكذا الحكم فيما لو قال: كل ما تصنعه جائز، وهل يتضمن ذلك الإذن بالبيع نسيئة أو بغير نقد البلد؟ لم أره مصرحا به، والأقرب المنع. قال: (قلت: وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال: عني أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله) أما الأولى .. فقطعا، وأما الثانية .. فعلى الأصح؛ لأنه ليس وكيلا عنه، ولو سكت المصنف عن هذا .. لعلم من التفريع الذي قرره، ولكنه أراد زيادة إيضاح. قال: (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل .. يشترط أن يوكل أمينا) رعاية لمصلحة الموكل. وفي (البحر) في (كتاب الوصية) وجه: أنه يجوز أن يوكل فاسقا، ولو وكل

Mas'alah: Can an agent dismiss a sub-agent appointed by the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2324)

إلا أن يعين الموكل غيره، ولو وكل أمينا ففسق .. لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم ـــــــ خائنا .. لم ينعزل؛ لأنه قول لا أثر له إلا أن يسلم المال إليه ففيه الخلاف الآتي في انعزاله بالتعدي، وظاهر كلامه: عدم جواز توكيل الخائن وإن كان الموكل عين الثمن والمبيع منه؛ لأنها استنابه عن الغير وهو أحد احتمالي صاحب (المطلب) . قال: (إلا أن يعين الموكل غيره) فيتبع تعيينه. والمراد: إلا أن يعين الموكل

عن نفسه غير الأمين، أما إذا عين الولي ونحوه لوكيله غير الأمين .. فإنه لا يجوز للوكيل توكيله قطعا، ولا توكيل غيره؛ لأنه لم يأذن فيه. وظاهر كلامه: أنه لو قال: وكل من شئت لا يوكل غير الأمين؛ لأنه إنما استثنى المعين والتعميم. ليس بتعيين، لكن قالوا في النكاح: إنها لو قالت: زوجني ممن شئت .. جاز تزويجها من الأكفاء وغيرهم على الصحيح، فقياسه ههنا: الجواز من الأمين وغيره، ويمكن الفرق بأن المقصود الأعظم من الأموال الحفظ وحسن التصرف، فإذا لم يكن الوكيل أهلا .. كان تضييعا محضا، فتبعد إرادته، أو حمل الإطلاق عليه، بخلاف الكفاءة؛ فإنها صفة كمال، فقد يتسامح بتركها، وقد يكون غير الكفء أصلح لها من وجوه، وحينئذ فلا يصح الإلحاق. قال: (ولو وكل أمينا ففسق .. لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) ؛ لأنه أذن له في التوكيل دون العزل. والثاني: نعم؛ لأن الإذن في التوكيل يقتضي توكيل الأمناء، فإذا فسق .. لم يجز استعماله فيملك عزله ولم يصح الرافعي في المسألة شيئا. وقال في زوائد (الروضة) : أقيسهما المنع، ثم يتعين أن يتصور ذلك بما إذا قال: وكل عني وبه صور في (الوسيط) ، وفي معناه الإطلاق، وحينئذ فمنع العزل واضح؛ لأنه ليس وكيلا له.

Mas'alah: Is the agent dismissed by committing a breach of trust?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2332)

ولا ينعزل في الأصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of terminating agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2336)

فصل:

Mas'alah: When does the agent become dismissed if the principal is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2336)

فإن عزله وهو غائب .. انعزل في الحال، ـــــــ يصرح بل نوى وعلم المقرض أنه وكيل .. فطريقان: الأظهر: أنه يطالب، وإن لم يعلم به المقرض .. ضمنه الوكيل قطعا. قال: (فصل: الوكالة جائزة من الجانبين) ؛ لأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر، والوكيل قد لا يتفرغ فيكون اللزوم مضرا بهما جميعا. ولا فرق بين أن يكون بصيغة الأمر أو الإذن أو التوكيل، ولا بين أن يتعلق بثالث، وبخصومة أو لا، هذا إذا لم تكن بجعل، فإن ذكرا جعلا معلوما ووجدت شروط الإجارة، فإن عقدا بلفظ الإجارة .. لزمت، أو الوكالة .. بني على أن العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها. قال: (فإذا عزله الموكل في حضوره، أو قال: رفع الوكالة، أو أبطلتها، أو أخرجتك منها .. انعزل) ؛ لدلالة كل من هذه الألفاظ عليه، ولأنها إما عقد جائز .. فيفسخ بالفسخ، وإما إذن .. فيبطل برجوع من منه الإذن. قال: (فإن عزله وهو غائب .. انعزل في الحال) ؛ لأنه رفع عقد لم يحتج فيه إلى الرضا، فلم يحتج إلى العلم كالطلاق، وكما لو جن الموكل فإنه ينعزل الوكيل وإن لم يعلم، وكما لو وكله في بيع عبد أو إعتاقه ثم باعه أو أعتقه الموكل فإنه ينعزل ضمنا فهذا أولى. وقد روى البيهقي [6/ 82] : أن أمة أمر مولاها رجلا ببيعها، ثم أعتقها سيدها قبل أن يبيعها فقضى عمر بعتقها، ورد ثمنها وأخذ صداقها من المشتري؛ لأنه وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent revoking his own agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2337)

ولو قال: عزلت نفسي أو رددت الوكالة .. انعزل.

Mas'alah: What events terminate an agency contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2337)

وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون، وكذا إغماء في الأصح، ـــــــ وإذا قلنا بهذا .. فينبغي للموكل أن يشهد على العزل؛ لأنه إذا ادعى بعد التصرف أنه كان قد عزله .. لم يقبل إلا ببينة. قال: (وفي قول: لا حتى يبلغه الخبر) كالقاضي وكالنسخ لا يلزم المكلف قبل بلوغ الخبر، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة. والجواب عن القاضي: أنه تتعلق بأحكامه مصالح كلية وعن النسخ أن الاعتداد بالعبادة حق لله تعالى، والله تعالى قد شرط العلم في الأحكام بدليل أنه لم يكلف بالمستحيل، والعقود حق للموكل ولم يشترط العلم. وإذا قلنا بهذا القول .. فالمعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق، كذا جزم به الرافعي، ولا يبعد جريان خلاف في الصبي كروايته، وعلى المذهب لو تلف المال في يده بعد عزله .. لم يضمن. قال: (ولو قال: عزلت نفسي أو رددت الوكالة .. انعزل) وكذا كل ما كان في معناه؛ لدلالته عليه، وقيل: إن كانت صيغة الموكل أمرا كبع أو أعتق .. لم ينعزل. ولقائل أن يقول: كيف ينعزل بذلك مع قولهم: لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف؛ لبقاء الإذن؟ قال: (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) ؛ لأن الأصل إذا لم يملك التصرف ففرعه أولى. قال في (المطلب) : والصواب: أن الموت ليس بعزل، بل انتهت

الوكالة إليه كالنكاح، وقيل: إن قصر زمن الجنون بحيث لا يحوج إلى نصب القوام .. لم يؤثر، أما المطبق .. فأجمعوا على الانعزال به. قال: (وكذا إغماء في الأصح) قياسا على الجنون. والثاني: لا ينعزل كالمرض، وصححه الإمام والغزالي في (الوسيط) ، وصحح

Mas'alah: Does the subject matter leaving the principal's ownership terminate agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2338)

وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل. ـــــــ الأول في (الوجير) وقال القاضي حسين: إنه ظاهر المذهب. واختار الشيخ: أن الإغماء لا يقتضي العزل ولا يسلب الولاية؛ لأنه مرض وإن طالت مدته لا يدوم. لكن يستثنى من إطلاق المصنف: الوكيل في رمي الجمار، فإن الأصح: أنه لا ينعزل بإغماء الموكل كما تقدم. ويحصل الانعزال أيضا بطرآن الرق، وطرآن حجر السفه والفلس في كل تصرف لا ينفذ من السفيه والمفلس، وكذا ردة الموكل، والفسق فيما العدالة شرط فيه. ولو وكل اثنين ثم عزل أحدهما ولم يعينه .. فوجهان. أحدهما: أن لكل منهما أن يتصرف ما لم يعلم أنه المعزول. وأصحهما: أنه ليس لواحد منهما أن يتصرف حتى يبين الموكل مراده. قال: (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كما إذا باعه أو أعتقه أو وقفه؛ لاستحالة بقاء الولاية في هذه الحالة وكذا لو وكله في بيع أمة ثم زوجها .. كان عزلا، وكذا لو أجرها وإن جوزنا بيع المستأجر؛ لأن من يريد البيع لا يؤجر غالبا لقلة الرغبات في المستأجر. فرع: وكل عبده في بيع أو تصرف آخر ثم أعتقه ففي انعزاله احتمالان لصاحب (التنبيه) ، وهما وجهان، وقيل: قولان ينبنيان على أنه استخدام أو توكيل:

أحدهما: ينعزل؛ لأن أمر السيد زال بعقته. والثاني: لا ينعزل، كما لو وكل زوجته ثم طلقها، وصحح المصنف الانعزال، فعلى هذا لا يشترط القبول.

Mas'alah: What is the ruling on agency being a revocable contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في أن الوكالة عقد جائز 63

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of agency?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=248)

ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصح ومقابله لا تصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد التعلق ويجريان أي الوجهان في تعليق العزل كقوله إذا طلعت الشمس فأنت معزول أصحهما عدم صحته

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency and the ability to revoke it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=866)

الحكم الرابع الجواز) من الجانبين؛ لأن الوكالة إنابة فلا تلزم للإضرار (فلكل منهما العزل إن لم يكن) عقد الوكالة (باستئجار) فإن كان باستئجار بأن عقدت بلفظ الإجارة

فهو لازم لا يقبل العزل وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التنبيه عليه نعم إن عقدت بلفظ الوكالة وشرط فيها جعل معلوم قال في الأصل: أمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها وهذان الاحتمالان نقلهما الروياني وجهين وصحح منهما الأول على القاعدة الغالبة في ذلك وهو قضية كلام المصنف فالترجيح فيه من زيادته (

Mas'alah: What are the rulings on the agent or principal revoking the agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=866)

وإن قال) الوكيل (عزلت نفسي أو فسخت الوكالة أو خرجت منها أو نحوه) كأبطلتها (أو عزله الموكل أو فسخها) بقوله: فسختها أو نقضتها أو أزلتها أو صرفتها أو رفعتها أو نحوها (وعلم) الوكيل بالعزل أو الفسخ (وكذا إن لم يعلم) به (انعزل) وإن كانت صيغة الموكل صيغة أمر ك بع وأعتق لدلالة كل من ذلك عليه ولا يشترط في انعزاله بعزله نفسه علم الموكل كما شمله كلامه وصرح به أصله وإنما لم يشترط فيما ذكر علم الآخر؛ لأنه رفع عقد لا يحتاج فيه إلى الرضا فلا يحتاج فيه إلى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن أحدهما والآخر غائب بخلاف انعزال القاضي لا يحصل إلا بعلمه لتعلق المصالح الكلية به وبخلاف النسخ لا يحصل إلا ببلوغ الخبر؛ لأنه تكليف. وهو يعتمد العلم إذ لا تكليف بمحال بخلاف العزل وفرق السبكي [حاشية الرملي الكبير] قوله وقيل للموكل) ويلزمه مثل المدفوع هذا هو الأصح (قوله وهذه المسألة هي عين قوله فيما مر إلخ) ليس كذلك بل تلك فيما إذا قال اشتر بعينه وهذه فيما إذا أمره بالشراء في الذمة فاندفعت دعوى التناقض فيهما (قوله: فلا تلزم للإضرار) ؛ لأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر، والوكيل قد لا

يتفرغ فيكون اللزوم مضرا بهما (قوله فلكل منهما العزل) ؛ لأنها عقد إرفاق على تصرف في المستقبل ليس من شروطها تقدير عمل ولا زمن فكان لكل منهما فسخها كالجعالة، وكتب أيضا لو غاب الموكل وعلم الوكيل أنه لو عزل نفسه لاستهلك المال قاض جائر أو غيره قال الأذرعي: فيحتمل أن يلزمه البقاء على الوكالة إلى حضور موكله أو أمنه على المال كما سيأتي في الوصي اهـ ما ذكره من اللزوم متعين (قوله قال في الأصل أمكن بتخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها) قال ابن الرفعة فيه نظر من حيث إن الوكالة إنابة عن الموكل، ووضعها الجواز، والإجارة ليس المستأجر فيها نائبا عن المؤجر فلم يتفق اللفظ ولا المعنى (قوله: وصحح منهما الأول) وهو المذهب؛ لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ الوكالة، وجزم به الجويني في مختصره وصححه الأذرعي وابن السراج وغيرهما (قوله كأبطلتها) ؛ لأنه بالعزل أبطل ما صدر من الموكل من الإذن في التصرف (قوله: وقياسا على ما لو جنى أحدهما والآخر غائب) وكذا لو وكله ببيع عبد أو إعتاقه ثم باعه الموكل أوأعتقه نفذ تصرفه، وانعزل الوكيل ضمنا، وإن لم يشعر بالحال وإذا لم يعتبر بلوغ الخبر في العزل الضمني ففي صريح العزل أولى (قوله لتعلق المصالح الكلية به) أي فيعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد الأنكحة وإبطال التصرفات العامة قال الإسنوي: ومقتضاه أن الحاكم في واقعة خاصة حكمه حكم الوكيل اهـ ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام كوكيل السلطان لا ينعزل قبل بلوغه الخبر لعموم نظره كالقاضي ولم يذكروه فس الأحسن الفرق بأن القاضي نائب عن المسلمين لا عن الإمام ع قال شيخنا: الأوجه أن الحاكم ولو في قضية خاصة لا يكون كالوكيل؛ لأن الحاكم من شأنه ما تقرر وأن الوكيل العام كالخاص كا (قوله وبخلاف الفسخ لا يحصل إلا ببلوغ الخبر) أي والتمكن من الفعل (قوله؛ لأنه تكليف، وهو يعتمد العلم إلخ) قال في الخادم: إنه لا يصح بناء مسألة الوكيل على مسألة الفسخ؛ لأنه خطاب يكتفى فيه إما بالفعل أو الاعتقاد ولا تكليف إلا مع الإمكان، ولا إمكان مع

الجهل بورود الناسخ، ولا استحالة في أن يعلم بعد بلوغ الخبر بطلان تصرفه قبله (

Mas'alah: Does the agent's authority end if the property is sold or given away?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=867)

وبخروج ما وكل ببيعه) أو بالشراء به (عن الملك بالبيع ونحوه) كالهبة مع القبض (وكذا بتزويج الجارية والإجارة) لإشعارهما بالندم على البيع وخرج بالجارية العبد (لا بالتوكيل) وكيل (آخر) ولا بالعرض على البيع كما صرح به أصله (

Mas'alah: Does grinding the wheat terminate the agent's authority to sell it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=867)

وفي انعزاله بطحن الحنطة) الموكل ببيعها أي بطحن الموكل لها (وجهان) قال المتولي: أصلهما ما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها بعد الطحن وقضيته ترجيح الانعزال، ووجهه الرافعي ببطلان اسم الحنطة وإشعار طحنها بالإمساك، وظاهر أنهما علتان؛ لأن الأصل عدم تركيب العلة، واقتصر في الروضة على الأول منهما، وقضيته أنه لو لم يصرح باسم الحنطة كأن قال: وكلتك في بيع هذا لم يكن عزلا، وقضية الثاني خلافه، وهو الأوجه قال الزركشي: قال ابن كج: وينعزل بالرهن مع القبض وكذا بالكتابة بخلاف التدبير وقال البلقيني الأقرب أن الوصية والتدبير وتعليق العتق عزل (

Mas'alah: Does the agent's rejection of the agency revoke it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=867)

ولو ردها) أي رد الوكيل الوكالة (ارتدت بخلاف المباح له) طعام (إذا رد الإباحة) لا ترتد. وقضية كلام الأصل أن هذا مقطوع به قال ابن الرفعة: وكلام المهذب يقتضي ارتدادها قال الزركشي: وبه صرح في الذخائر قال الأذرعي: ولعله الأظهر (

Mas'alah: Does the agency of a slave end upon his manumission or sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=867)

ولو وكل عبده) في تصرف ولو بصيغة عقد ك وكلتك (ثم أعتقه أو باعه) أو كاتبه كما ذكره الأصل (انعزل) لأن إذن سيده له استخدام لا توكيل، وقد زال ملكه عنه؛ ولهذا لو قال قبل عتقه: عزلت نفسي لغا قاله الرافعي (

Mas'alah: Does a slave owned by another remain as agent after being sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=867)

لا عبد غيره) فلا ينعزل بذلك (لكن العبد) أي عبد غيره، وإن نفذ تصرفه (يعصي) به (إن لم يستأذن مشتريه) فيه؛ لأن منافعه صارت مستحقة له (

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes goods a second time without renewed permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=869)

ولو دفع شيئا إلى آخر ليحمله إلى بلد ويبيعه، ورده ثم ذهب به ثانيا بلا رد إلى المالك، ولا إذن جديد صار ضامنا ولو باع صح البيع

Mas'alah: What is the ruling if the agent acts after the condition is fulfilled in an invalid suspended agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

فإن قلنا: لا يصح؛ فلو تصرف الوكيل بعد وجود الشرط: يصح؛ لأن الإذن قائم مع فساد العقد؛ غير أنه إن كان قد سمى له جعلا: سقط المسمى، ويجب أجر المثل؛ كالشرط الفاسد في النكاح: يفسد الصداق، ويوجب مهر المثل.

Mas'alah: What nullifies an agency contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

ولو وكل رجلا في أمر، ثم خرج الوكيل عن أن يكون من أهل ذلك التصرف؛ بجنون، أو إغماء؛ أو حجر عليه بالسفه: بطلت الوكالة، وإذا أفاق، أو زال الحجر: لا يعود وكيلا إلا بتوكيل جديد.

Mas'alah: What events cause the agent to be dismissed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

وكذلك: لو مات الموكل، أو جن، أو أغمي عليه، أو حجر عليه بالسفه: انعزل وكيله.

Mas'alah: Does the emancipation or sale of a slave-agent terminate his agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

ولو أمر عبده بعقد، ثم أعتقه، أو باعه، هل ينعزل؟ فيه وجهان؛ وكذلك لو وكل عبد غيره بإذن السيد، ثم أعتقه السيد، هل ينعزل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينعزل؛ كما لو أمر زوجته بعقد، ثم طلقها. والثاني: ينعزل؛ لأنه ليس بتوكيل في الحقيقة، وإنما هو أمر، وكذلك: يلزم امتثاله، وبزوال ملكه سقط أمره عنه.

Mas'alah: When does the agent's self-dismissal or the principal's dismissal take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

ولو عزل الوكيل نفسه بعدما قبل الوكالة: ينعزل، ولو عزله الموكل في غيبته: ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is the agent dismissed only after receiving notice of dismissal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

وفيه قول آخر: أنه لا ينعزل، إلا بعد بلوغ الخبر إليه.

Mas'alah: Is a sale valid after dismissal but before the agent learns of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

ويجوز بيعه بعد العزل قبل العلم؛ وبه قال أبو حنيفة- رحمة الله عليه- كما أن حكم الفسخ لا يلزم العبد قبل بلوغ الخبر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agency contract with a condition that dismissal does not terminate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1755)

ولو وكله، وقال: مهما عزلتك، فأنت وكيلي-: صح التوكيل، ويلغو الشرط؛ حتى لو عزله ينعزل.

Mas'alah: Who has the authority to dismiss the agents when the principal authorizes delegation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

ثم الموكل إن قال له: وكل عني، أو أطلق؛ فقال: وكل؛ فيكون الثاني وكيلا من جهة الموكل-: يجوز للموكل عزل أيهما شاء، ولا يملك أحدهما عزل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the sub-agent's dismissal due to the principal's insanity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1756)

والثاني: لا ينعزل؛ لأنه ليس بوكيل من جهته، وإنما انعزل بجنون الموكل؛ لانعزال الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent if the principal dies during the contract session?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2099)

فرع آخر قال: لو وكل ببيع شيء أو شرائه فاشتراه الوكيل أو باعه ثم مات الموكل في المجلس بطل البيع لبطلان الوكالة قبل تمام البيع، ولو عزله عن الوكالة كان كذلك.

Mas'alah: Does an authorized slave lose his authorization by disobedience or denying his slavery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2298)

فرع آخر

Mas'alah: Does manumitting the authorized slave terminate his authorization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2299)

إذا اعتقه هل ينعزل وجهان: أحدهما: ينعزل لأن مقتضاه أداء ديونه من كسبه وقد انقطع حقه عن كسبه. والثاني: لا ينعزل لأن ابتداء التوكيل بعد العتق يجوز. وكذلك لو كاتبه ولو أدبره أو رهنه لا يبطل الإذن. فرع آخر

Mas'alah: Does the selling partner's admission terminate his agency to receive the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2750)

وقال أبو حامد: هذا القول يفيد أن البائع انعزل عن وكالة الذي لم يبع بالقبض له قبضه لأنه معترف أنه ما بقي هناك حق هو وكيل في قبضه فصار هذا القسم والذي قبله سواء، وتقبل شهادة البائع للمشتري بالقبض على المذهب الصحيح، وللبائع مطالبة المشتري بخمسمائة وإذا قبضها فالمذهب أنه ينفرد بها ولا يشاركه الذي لم يبع فيها لأنه تبض بعد زوال وكالته وهذا اختيار أبي إسحاق وجماعة.

Mas'alah: Is agency a binding or revocable contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2760)

وهذا كما قال: إذا وكل رجلا في خصومة رجل فإن شاء قبل الوكالة وإن شاء ترك لأنه عقد فلا يلزمه قبوله كسائر العقود. فإن قيل: فإن شاء أقام على الوكالة وإن شاء فسخ لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين. ولو شرط للوكيل فيها عوضا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إذا دخله العوض فصار لازما وصار بمنزلة الإجارة. وقال في "الإفصاح" : يكون جائزا ولا يصير لازما وهذا أصح إلا أن يتعاقدا بلفظ الإجارة لأنه وإن دخله العوض فهو عقد وكالة بدليل أنه يجوز عقدها على منافع مجهولة لأنه إذا قال: وكلتك في خصومة فلان على كذا وكذا درهما يجوز والإجارة على منافع مجهولة (1) أنظر الأم (3/ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2761)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2762)

يعلم. وقال أبو حنيفة: لا يصح منه العزل إذا شرع في الخصومة إلا في وجه الموكل. وقال مالك: إن كان في عزله ضرر لا يجوز إلا بحضور الموكل وإن لم يكن ضرر يجوز. وهذا غلط لأنه رفع عقد فلا يفتقر إلى حضور من لا يفتقر إلى رضاه كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing the agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2762)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on the principal dismissing the agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2762)

لو كان الفاسخ الموكل فقال: فسخت أو عزلت وكيلي نظر، فإن كان الوكيل حاضرا انفسخت وإن كان غائبا فعلم به انفسخت. وهل يفسخ قبل العلم بالفسخ؟ قولان، أحدهما: ينعزل وهو الأصح، والثاني: لا ينعزل وبه قال أبو حنيفة وقال: إن بلغه الخبر من عدل رجلا كان أو امرأة انعزل وإن بلغه من فاسق لم ينعزل وإن بلغه من فاسقين انعزل، وعن أبي يوسف ومحمد كيف بلغه الخبر انفسخ حتى قال: لو بلغه ذلك من صبي انفسخ، وعندنا لا اعتبار بقول الصبي والفاسق أصلا على القول وهذا غلط لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضاه فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق. ومن أصحابنا من قال: فيه

وجهان بناء على وكيل القصاص إذا قتل بعد عفو الموكل قبل العلم بالعفو هل تلزمه الدية؟ قولان.

Mas'alah: What are the ways to terminate an agency and what terminates it by operation of law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2763)

فرع آخر فسخ الوكالة أن يقول: فسخت الوكالة، أو نقضتها، أو عزلتك، أو صرفتك عنها، أو أزلتك عنها، ونحو ذلك من الألفاظ التي تقتضي ذلك وتصرح بمعناه. وأما ما تنفسخ به الوكالة حكما فالموت والجنون والإغماء، أما الموت فيبطل أملاكه ويمنع وقوع التصرف له. وأما الجنون والإغماء [66 / أ] فيثبت عليه الولاية ويبطل تصرفه بنفسه فيبطل إذنه. ولا فرق بين أن يوجد ذلك فيهما أو في أحدهما.

Mas'alah: Does the agency terminate if the principal becomes temporarily insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2763)

فرع آخر لو جن الموكل ولكنه عرف أنه يفيق سريعا قبل أن يولى عليه ظاهر المذهب بطلان. وقال ابن سريج: لا تبطل خامة إذا كان مألوفا لأن قصور مدته وسرعة إفاقته يجعله عفوا.

Mas'alah: What is the effect of prolonged fainting on the validity of agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2763)

فرع آخر قال القاضي أبو علي الزجاجي: إن كان الإغماء مما يطول بطلت الوكالة. وإن كان مما يغرب عقله ويفيق عن قريب لا يبطلها. وإن طرقه ذلك أول مرة ثم أفاق بعد مدة يسيرة فيه قولان وأراد وجهان. ولو ناما أو أحدهما أو مرضا أو أحدهما فالوكالة بحالها طال أو قصر.

Mas'alah: Does legal interdiction for foolishness terminate the agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2763)

فرع آخر لو حجر على الموكل لسفه بطلت وكالته لأنه انقطع تصرفه لنقص فيه كالمجنون، ولو كانت الوكالة بالطلاق أو الخلع لا تبطل الوكالة بالحجر عليه لأنه يملك التوكيل فيها بعد الحجر. ولو جن بعد الوكالة بالخلع أو الطلاق تزول الوكالة بالجنون لأنه لا يملك التوكيل فيه بعد الجنون.

Mas'alah: Does bankruptcy of the principal terminate the agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2763)

فرع آخر لو حجر عليه لفلس فإن كان وكل في بيع شيء بعينه انفسخ، وإن كان وكله في الخصومة أو في شراء شيء في الذمة لم ينفسخ لما ذكرنا.

Mas'alah: Does the loss of integrity (fisq) of the principal or agent terminate the agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2763)

فرع آخر لو فسقا أو أحدهما نظر فإن كانت الوكالة فيما لا يفتقر إلى العدالة كالخصومات والمعاوضات فالوكالة بحالها. وإن كانت فيما يفتقر إلى العدالة كالنكاح فإن كان التوكيل في إيجاب النكاح زالت الوكالة على المذهب الصحيح. وإن كانت في قبول النكاح فإن فسق الموكل فهي بحالها. وإن فسق الوكيل زالت الوكالة لأن الفاسق يقبل النكاح لنفسه ولا يقبل لغيره في ظاهر المذهب، وهذا أصل متى افتقر التصرف إلى

عدالة زال بزوالها لتصرف الولي والحاكم وأمينه والولي في النكاح ومتى افتقر التصرف إلى العدالة لم يزل بزوالها.

Mas'alah: When does an agency contract become void due to the principal's action?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2764)

فرع آخر لو وكله في بيع عبد ثم باعه أو أعتقه بطلت الوكالة، وكذلك لو وكله في نقل زوجته ثم طلقها بطلت الوكالة لتعذر [66 / ب] التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on agency between spouses after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2764)

فرع آخر لو وكل زوجته أو وكلت زوجها ثم طلقها لم تنفخ الوكالة لأن الطلاق قطع عقد فلا ينقطع غيره بانقطاعه، كما لو ابتاع منها شيئا ثم طلقها. ولو كانت الوكالة في

طلاقها فطلقها زالت الوكالة ولو كانت الوكالة في التزوج بها فتزوج الموكل زالت الوكالة حتى إن طلق ليس له أن يتزوج بوكالته.

Mas'alah: Does manumission of a slave agent terminate the agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2764)

فرع آخر لو وكل عبده ببيع شيء أو شراءه ثم أعتقه فيه وجهان: أحدهما: تبطل الوكالة وهو اختيار ابن سريج رحمه الله لأنها من جهة السيد أمر بدليل أنه يلزمه امتثاله فبطل بالعتق كسائر أوامره. والثاني: لا تبطل كما لو وكل زوجته ثم طلقها. ولو كان هذا العبد وكيلا لغيره فأعتقه لا تبطل الوكالة بلا إشكال، وقال ابن سريج: ها هنا أيضا وجهان، والأشبه أنها لا تبطل لأن عقد الوكالة حصل من جهة غير اليد وملك الموكل لم يزل وإنما زال ملك غيره.

Mas'alah: Does a sold slave need renewed permission from the new owner to continue as agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2765)

أحدهما: لا يحتاج وبه قال ابن سريج لأن المانع من الوكالة حق المشتري وارتفع بحدوث إذنه وحده. والثاني: [67 / أ] وهو الأصح يحتاج إلى إذنه لأن بطلانها رفع سببها فلا تصح إلا بالتجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reinstatement of an agent after dismissal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2765)

فرع آخر لو قال لوكيله: كلما عزلتك فأنت وكيلي من الرأس لا يصير بهذا وكيلا بعدما يعزله خلافا لأبي حنيفة لأنه تعليق بالصفة. وقيل: لو تصرف ها هنا بعد العزل هل يجوز؟ وجهان.

Mas'alah: Does the agency contract dissolve if the agent commits misconduct with the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2779)

فرع إذا تعدي في المال الذي وكله فيه بأن يكون قد فرط في حفظه في حرز مثله، أو كان عبئا فاستخدمه أو كانت جارية فوطئها هل تنفسخ الوكالة؟ وجهان: أحدهما: تنفسخ لأن الضمان والوكالة لا يجتمعان، والحكم فيه كما ذكرنا فيما قبله. والثاني: لا تنفسخ وهو الأصح، كالرهن إذا تعدى فيه المرتهن ضمن وبطلت أمانته ولا يبطل الرهن وتحريره أنه تضمن الأمانة والتصرف فبطلت بالتعدي الأمانة دون التصرف وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: Does the agency dissolve if the agent transgresses against money not related to the agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2780)

فرع آخر لو أعطاه ألفا وأمره أن يشتري في الذمة فتعدى في الألف لم تزل الوكالة قولا واحدا لأنه ما تعدى فيما هو وكيل فيه، فإذا اشترى في ذمته صح ولو نقد الثمن

زال الضمان. فإن قيل: هلا قلتم يخرج من الوكالة بالتعدي وزوال الأمانة فلا يصح بيعه في أحد الوجهين؟ قلنا: إنما يجيء هذا الوجه فيما تعدى فيه، والتعدي في عين لا يثبت حكمه في عين أخرى، ألا ترى أنه لو أودع عنده وديعتين متفرقتين فتعدى في إحداهما لم يضمن الأخرى ولم يخرج من حكم الأمانة جملة؟ كذلك ها هنا.

Mas'alah: When does an agent's authority terminate due to the principal's loss of right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2803)

فرع آخر لو حضر رجل عد الحاكم وثبت وكالته عنده في بيع عبده أو نقل زوجته إلى داره أو بيع داره التي في يد فلان فأقامت المرأة البينة أنه طلقها، وأقام العبد البينة أنه قد أعتقه ومن في يده الدار أنه قد اشتراها منه زالت وكالته لأن حق الموكل زال عما وكله فيه فهو كما لو وكله في بيع داره ثم باعها الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I appoint you and whenever I dismiss you, you are my agent'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=984)

ولو قال: (وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي) .. صحت في الحال في الأصح،

Mas'alah: What are the two opinions on the agent's return after revocation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=984)

وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها، ويجريان في تعليق العزل. === وفرق الأول: بأن الوصية تقبل الجهالة، فتقبل التعليق، أما تأقيتها؛ كوكلتك إلى شهر .. فجائز. (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا .. جاز) بالاتفاق؛ لأنه إنما علق التصرف فقط. (ولو قال: "وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي" .. صحت في الحال في الأصح)؛ لوجود الإذن، والثاني: لا تصح؛ لأنه أبدها، وهو إلزام للعقد الجائز. ومحل الخلاف: ما إذا قال ذلك متصلا بالتوكيل بصيغة الشرط، وبكلما، وعم نفسه وغيره؛ كذا قاله في "المطلب" ، واقتضاه تعليل الرافعي بإلزام العقد الجائز [1]، وكلام المصنف ظاهر في جريان الخلاف مطلقا. (وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) لأنه علق الوكالة ثانيا على العزل، والأصح: عدم العود؛ لأن الأصح: فساد التعليق، والثاني: يعود، بناء على صحته. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=984)

ويجريان في تعليق العزل) بطلوع الشمس ونحوه. وقضية كلامه: تصحيح عدم الانعزال، والذي في "الروضة" و "أصلها: أنهما يجريان بالترتيب، والعزل أولى؛ لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا [2]، واشتراطه في الوكالة مختلف فيه، قال الإسنوي: وتصحيح عدم العزل بعيد، وكيف ننفذ التصرفات والمالك مانع منها [3]." * * * (1) الشرح الكبير (5/ 222) . (2) روضة الطالبين (4/ 303) ، والشرح الكبير (5/ 223) . (3) المهمات (5/ 532) .

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and termination of agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=996)

فصل [في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به] الوكالة جائزة من الجانبين، فإذا عزله الموكل في حضوره، أو قال: (رفعت الوكالة) ، أو (أبطلتها) ، أو (أخرجتك منها) .. انعزل. فإن عزله وهو غائب .. انعزل في الحال، وفي قول: لا حتى يبلغه الخبر. === (قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح، والله أعلم) لأن الوكيل مأمور من جهته، والثاني: لا؛ لتلفه تحت يد الوكيل. وجزم المصنف في نظيره من الرهن بتخيير المشتري بين رجوعه على العدل وبين رجوعه على الراهن، والقرار عليه. * * * (فصل: الوكالة جائزة من الجانبين) لضرر الإلزام؛ فإنه قد يبدو للموكل ترك ما وكل فيه، أو توكيل آخر، والوكيل قد لا يتفرغ. هذا إذا لم يذكر جعل، فإن ذكر جعل معلوم، ووجدت شروط الإجارة؛ فإن عقد بلفظ الإجارة .. فهو لازم، أو بلفظ الوكالة .. قال الرافعي: فيمكن تخريجه على أن العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها، والأصح في "البحر" : أنه يكون جائزا؛ لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ الوكالة [1]، وجزم به الجويني في "مختصره" . (فإذا عزله الموكل في حضوره) أي: أتى بلفظ العزل خاصة، (أو قال) في حضوره: ("رفعت الوكالة" ، أو "أبطلتها" ، أو "أخرجتك منها" .. انعزل) لدلالة كل من الألفاظ المذكورة عليه. (فإن عزله وهو غائب .. انعزل في الحال) لأنه رفع عقد لا يحتاج فيه إلى الرضا، فلا يحتاج إلى العلم؛ كالطلاق، (وفي قول: لا حتى يبلغه الخبر) ممن تقبل روايته؛ لئلا يرتفع الوثوق عن تصرفه، وقياسا على القاضي. (1) الشرح الكبير (5/ 256) ، بحر المذهب (7/ 155) .

Mas'alah: Does a deputy for a specific task lose his authority upon the death or dismissal of the appointer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2317)

وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت،

Mas'alah: Can a master revoke permission for ihram before the slave enters it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3853)

وإذا أذن له في الاحرام فله الرجوع قبل أن يحرم فان رجع ولم يعلم العبد به فاحرم فله تحليله في أصح الوجهين هما مبنيان على الخلاف في نفوذ تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل العلم *

Mas'alah: What is the ruling on an agency that includes a condition of automatic reinstatement after revocation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5213)

(الثانية) إذا قال وكلتك بكذا ومهما عزلتك فأنت وكيلى ففى صحة الوكالة في الحال وجهان (أصحهما) الصحة ووجه المنع اشتمالها على الشرط الفاسد وهو الزام العقد الجائز (فان قلنا) بالصحة أو كان قوله مهما عزلتك مفصولا عن الوكالة فإذا عزله نظر ان لم يشعر به الوكيل واعتبرنا شعوره في نفوذ العزل فهو على وكالته وان لم نعتبره أو

كان شاعرا به ففى عوده وكيلا بعد العزل وجهان مبنيان على أن الوكالة

Mas'alah: Does agency accept suspension and what is the ruling on repeated reinstatement after revocation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5214)

هل تقبل التعليق لانه علق التوكيل ثانيا بالعزل (أظهرهما) المنع (والثانى) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يعود وكيلا فعلى هذا ينظر في اللفظة الموصولة بالعزل ان قال عزلتك أو مهما أو متى لم يقتض ذلك عود الوكالة الامرة واحدة وان قال كلما عزلتك اقتضى العود مرة بعد أخرى لان كلما تقتضي التكرار دون غيرها على ما ستعرفه في أبواب الطلاق ان شاء الله تعالى فلو أراد أن لا يعود وكيلا فسبيله أن يوكل غيره بعزله فينعزل لان المعلق عليه عزل نفسه فان كان قد قال عزلتك أو عزلك أحد من قبلى فالطريق أن يقول كلما عدت وكيلى فأنت معزول فإذا عزله ينعزل لتقاوم التوكيل والعزل بالاصل وهو الحجر في حق الغير قال الامام رحمه الله وفيه نظر علي بعد متلقى عن استصحاب الوكالة. واعلم أن الخلاف في الوكالة هل تقبل التعليق جار في أن

Mas'alah: What are the rulings on the termination of an agency contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5256)

قال (الحكم الثالث للوكالة الجواز من الجانبين فينعزل بعزل الموكل اياه في حضرته

وكذا في غيبته (ح) قبل بلوغ الخبر في اقيس القولين. كما ينعزل ببيع الموكل واعتاقه. ينعزل بعزل نفسه. وبرده الوكالة. وجحوده مع العلم رد لها. ومع الجهل أو لغرض في الاخفاء ليس برد. وينعزل

Mas'alah: Why is an agency contract revocable by both parties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5257)

الوكالة جائزة من جانب الموكل والوكيل جميعا لانها اذن وانابة وقد يبدو للموكل في الامر الذى اناب فيه أو في نيابة ذلك الشخص وقد لا يتفرغ له الوكيل فالالزام يصير بهما جميعا ولارتفاعهما اسباب (

Mas'alah: How does a principal revoke an agent in his presence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5257)

فمنهما) ان يعزله الموكل في حضرته اما بلفظ العزل أو بان يقول رفعت الوكالة أو فسختها أو اخرجته فينعزل سواء ابتدأ بالتوكيل أو وكل بمسالة الخصم كما إذا سألت المرأة زوجها ان يوكل بالطلاق أو الخلع أو المرتهن الراهن ان يوكل ببيع الرهن أو الخصم الخصم ان يوكل في الخصومة ففعل المسؤول التوكيل

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on revocation of agency requested by a litigant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5257)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان التوكيل بمسالة الخصم لم ينعزل

Mas'alah: Whose notification of revocation is valid for the agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5258)

فان قلنا لا ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه فالمعتبر اخبار من تقبل روايته دون الصبى والفاسق إذا قلنا بالانعزال فينبغي ان يشهد الموكل على العزل لان قوله بع تصرف الوكيل كنت قد عزلته غير مقبول (ومنها)

Mas'alah: Can an agent revoke himself from the agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5258)

إذا قال الوكيل عزلت نفسي أو أخرجتها عن الوكالة أو رددت الوكالة انعزل وقال بعض المتأخرين ان كانت صيغة التوكيل بع أو اعتق ونحوهما من صيغ الامر لم ينعزل برد الوكالة وعزله نفسه لان ذلك اذن واباحة فأشبه ما إذا أباح الطعام لغيره لا يرتد برد المباح له وقد أورد الامام رحمه الله تعالى هذا الكلام على سبيل الاحتمال ولا يشترط في انعزال الوكيل بعزله نفسه حضور الموكل خلافا لابي حنيفة (ومنها)

Mas'alah: Does the agent become dismissed by loss of legal capacity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5258)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن أهلية ذلك التصرف بالموت أو بالجنون الذى يطرأ أو يزول عن قرب حكاية تردد عن صاحب التقريب وضبط الامام موضع التردد بان لا يكون امتداده بحيث تعطل المهمات ويحوج إلى نصب قوام فليلتحق حينئذ بالاغماء

Mas'alah: What is the ruling if a warring agent is enslaved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5259)

لو طرأ الرق بأن وكل حربيا فاسترق (ومنها)

Mas'alah: Does the agent become dismissed if the subject of agency leaves the principal's ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5259)

خروج محل التصرف عن ملك الموكل كما إذا باع العبد الذي وكله ببيعه وقد مر ذلك وان وكله ببيع شئ آخر ثم اجره قال في التتمة ينعزل الوكيل لان الاجارة ان منعت البيع لم يبق مالكا للتصرف وان لم يمنعه فهو علامة الندم لان من يريد البيع لا

يؤاجر لقلة الرغبات بسبب الاجارة وكذا تزويج الجارية وفى طحن الحنطة الموكل بيعها وجهان (وجه) اقتضائه الانعزال بطلان اسم الحنطة واشعاره بالامساك والعرض على البيع وتوكيل وكيل آخر لا يقتضى الانعزال (ومنها)

Mas'alah: Does freeing or selling a slave–agent terminate the agency?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5259)

لو وكل السيد عبده ببيع أو تصرف آخر ثم أعتقه أو باعه ففى انعزله وجهان عن ابن سريج مبنيان على أنه توكيل محقق أو استخدام وأمر (ان قلنا) بالاول ففى الاذن بحاله لانه صار أكمل حالا مما كان (وان قلنا) بالثاني ارتفع الاذن لزوال الملك وعلى الثاني فلو قال عزلت نفسي فهو لغو وفصل بعضهم وقال ان كانت الصيغة وكلتك بكذا ففى الاذن ان أمره به ارتفع الاذن بالعتق والبيع وان حكمنا ببقاء الاذن في صورة البيع فعليه استئذان المشترى لان منافعه صارت مستحقة له والكتابة كالبيع والاعتاق في جريان الوجهين

Mas'alah: What is the ruling if a slave's owner sells him while he is an agent?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5259)

ولو وكل عبد غيره باذن المالك للعبد فباعه مالكه ففى ارتفاع الوكالة وجهان أيضا وجه الارتفاع بطلان اذنه بزوال ملكهه وعلى الثاني يلزمه استئذان المشترى ولو لم

يستاذن في الصورتين بعد تصرفه لدوام الاذن وان ترك واجبا قال الامام رحمه الله تعالى وفيه احتمال بقى علينا مما في متن الكتاب مسألة غفلنا عنها إلى الآن وهى أن

Mas'alah: Does an agent's denial of the agency constitute revocation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5259)

الوكيل لو جحد الوكالة وأنكرها هل يكون يكون ذلك ردا للوكالة روى في الوسيط فيها أوجها (أصحها) وهو المذكور في الكتاب انه ان كان لنسيان أو غرض في الاخفاء فهو رد ولم أعثر على المسألة في النهاية ولكنه أورد قريبا

من هذه الاوجه في

Mas'alah: Does the principal's denial of agency constitute revocation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

انكار الموكل التوكيل هل يكون عزلا أولا (اعلم) أن قولنا

Mas'alah: What is the difference between revocable agency and binding hire contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5260)

ان الجواز من أحكام الوكالة يرير به الوكالة الخالية عن الجعل فأما إذا شرط فيها جعلا معلوما واجتمع شرائط الاجارة وعقد العقد بصيغة الاجارة فهو لازم وان عقد بصيغة الوكالة فيمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها هذا شرح مسائل الكتاب ونختمه بصور نوردها على الاختصار.

Mas'alah: What is the ruling if the principal claims he revoked the agency before the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5269)

ولو صدق الموكل في البيع ونحوه ولكن قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل كان العزل بعد التصرف فهو كما لو قال الزوج راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت انقضت عدتي قبل أن تراجعني

Mas'alah: What happens if one fails to appoint an agent despite ability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5681)

فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه (و) وان لم يكن في التوكيل مؤنة ومنة ثقيلة.

Mas'alah: What if the agent cannot be found?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5681)

فان لم يجد الوكيل

Mas'alah: How is an agent removed from his position?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=343)

وينعزل الوكيل بعزل أحدهما أي بأن يعزل الوكيل نفسه أو 1 في نسخة اختلف.

Mas'alah: What terminates an agency and when is the principal's claim of dismissal accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=344)

وبموت أو جنون وزوال ملك موكل ولا يصدق بعد تصرف إلا ببينة. ـــــــ يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو أزلتها وإن لم يعلم المعزول. وينعزل أيضا بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون حصلا لأحدهما وإن لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون وزوال ملك الموكل عما وكل فيه أو منفعته كأن باع أو وقف أو آجر أو رهن أو زوج أمة. ولا يصدق الموكل بعد تصرف أي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا ببينة يقيمها على العزل. قال الأسنوي: وصورته إذا أنكر الوكيل العزل فإن وافقه على العزل لكن ادعى أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى. ولو تصرف وكيل أو عامل بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها إن سلمها أو في ذمته انعقد له.

Mas'alah: How is an agency contract terminated?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=166)

والوكالة عقد جائز) من الطرفين، (و) حينئذ (لكل منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء. وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه.

Mas'alah: How is agency terminated and what are the rulings on disputes between principal and agent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=308)

فصل: الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل أحدهما وبتعمده إنكارها بلا غرض وبزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو. ـــــــــ فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله "فإن تعدى" كأن ركب الدابة أو لبس الثوب "ضمن" كسائر الأمناء "ولا ينعزل" بالتعدي لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة لأنها محض ائتمان فإن باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان "وأحكام عقده" أي الوكيل "كرؤية" للمبيع "ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به" لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل "ولبائع مطالبته" أي الوكيل كالموكل "بثمن إن قبضه" من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة "وإلا" بأن لم يقبضه منه "فلا" يطالبه "إن كان معينا" لأنه ليس في يده "وإلا" بأن

كان في الذمة "طالبه" به "إن لم يعترف بوكالته" بأن أنكرها أو قال لا أعرفها "وإلا" بأن اعترف بها "طالب كلا" منهما به "والوكيل كضامن" والموكل كأصيل فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل "ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر" ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا "والقرار عى الموكل" فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لأنه غره وبذلك علم ما صرح به الأصل أن للمشتري مطالبة الموكل ابتداء وإطلاقي تلف الثمن الذي بنصه أولى من تقييد الأصل له بكونه في يده. فصل: في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما. "الوكالة" ولو بجعل "جائزة" أي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل "فترتفع حالا" أي من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها "بعزل أحدهما" بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها "وبتعمده إنكارها بلا غرض" له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كإخفائها من ظالم وذكر إنكار الموكل من زيادتي "وبزوال شرطه" السابق أول الباب فينعزل بطرو رق وحجر بسفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيري بذلك أعم من اقتصار الأصل على الموت والجنون والإغماء "و" بزوال "ملك موكل" عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل. "ولو اختلفا فيها" أي في أصلها كأن قال وكلتني في كذا فأنكره أو صفتها كأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة "أو قال" الوكيل "قبل تسليمه للبيع أو بعده بحق" وهو من زيادتي كأن سلمه وقد أذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن "قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف" المأذون فيه من بيع أو غيره "فأنكر الموكل" القبض أو الإتيان بالتصرف "حلف" الموكل فيصدق لأن الأصل عدم الإذن فيما قاله الوكيل في الأولى بقسميها وبقاء حقه في الثانية وعدم

التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل لأن الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمها.

Mas'alah: What causes the agent to be dismissed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=517)

ما ينعزل به الوكيل]

Mas'alah: Should the principal have witnesses when dismissing an absent agent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=517)

قال في "الروضة" كـ "أصلها" : وينبغي للموكل إذا عزل الوكيل في غيبته أن يشهد على العزل؛ لأن قوله بعد تصرف الوكيل: (كنت عزلته) لا يقبل.

Mas'alah: What causes an agent to be dismissed due to loss of legal capacity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=518)

وأشار بقوله: (وإغماء وجن) إلى أن الوكيل ينعزل بزوال أهلية واحد منهما لذلك

التصرف؛ لأن مات أو جن أو أغمي عليه أو رق، أو فسق فيما تعتبر فيه العدالة، أو حجر عليه بسفه، او فلس فيما لا ينفذ لأجلهما، ويستثنى منه إغماء الموكل برمي الجمار فلا ينعزل به الوكيل؛ لأنه قد زاد عجزه.

Mas'alah: What other circumstances lead to the termination of an agency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=518)

وينعزل أيضا بخروج محل التصرف عن ملك الموكل بتلف أو بيع، أو عتق أو نحوها، أو عن منفعته؛ كما لو أجره، أو زوج الأمة؛ لإشعار الإجارة والتزويج بالندم على البيع، أو عن الوكيل إذا كان رقيق الموكل؛ كما نقل النووي تصحيحه عن جماعة وأقره، بخلاف زوال الملك عن رقيق غيره فليس بعزل، وينعزل بالإيصاء والتدبير، وتعليق العتق بصفة؛ كما رجحه جماعة من المتأخرين، وفي طحن الحب وجهان أطلقهما الشيخان وغيرهما، ونقل الأذرعي عن "التتمة" : أن أصلهما ما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل بعد الطحن، قال: وقضيته: ترجيح العزل، وذكر في "الخادم" أيضا ذلك، وأن الرافعي إنما أخذهما من "التتمة" ، وأن القاضي ذكرهما، وقال: بناء على أن المغلب الإشارة أو العبارة، ولا ينعزل بالعرض على البيع، ولا بتوكيل وكيل آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a principal ambiguously dismisses one of two agents?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=518)

قال في "الروضة" : ولو عزل أحد وكيليه مبهما .. منع كل منهما من التصرف في الأصح حتى يميز، للشك في أهليته، ومن يقبل قوله في الرد؛ كالوكيل والمودع .. ليس له أن يقول بعد طلب المالك: (لا أرد إلا بإشهاد) في الأصح، ومن لا يقبل قوله فيه كالغاصب .. فله الامتناع إن كان عليه بينة بالأخذ، وكذا إن لم تكن بينة في الأصح.

Mas'alah: Is agency a revocable or binding contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1245)

قوله (والوكالة عقد جاءز من الطرفين) أي ولو كانت بجعل خلافا لمن قال انها اذا كانت بجعل كانت لازمة لآنها حينئذ جعالة فان اجتمعت فيها شروط الاجارة وكانت بلظالاجارة فلا شك في انها لازمة.

Mas'alah: How is an agency contract revoked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1245)

قوله: (حينئذ) أي وحين اذ كانت عقدا جائزا من الطرفين وقوله: لكل منهما، وفي بعض النسخ فلكل منهما وقوله: فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول: فسختها اوابطلتها يقول الموكل: عزلتك اويقول الوكيل: عزلت نفسي اونحو ذلك كرفتعها ورددتها، ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل، نعم

ان لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له ان يعزل نفسه ولاينعزل كما قاله الآذرعي.

Mas'alah: What terminates an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1246)

قول: (وتنفسخ الوكالة بموت احدهما اوجنونه اواغمائه) وكذا بطرورق كان كان حربيا فاسترق وحجرسفه، وكذا حجر فلس فيما لاينفذ منه بان يوكل انسانا في سراء شي بعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء وكذا بفسق في نحونكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع اووقف آومنفعة بإيجار ماوكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعار ذلك بالندم على التصرف بخلاف نحو الرض على البيع، وتنفسخ ايضا بتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا أولغرض كاخفائها من مظالم.

Mas'alah: Is a wakalah contract binding or revocable by either party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1079)

(و) الوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز (لكل واحد منهما فسخها متى شاء) ولو بعد التصرف سواء أتعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا.

Mas'alah: What causes the termination of a wakalah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1079)

(وتنفسخ) حكما (بموت أحدهما) وبجنونه وبإغمائه، وشرعا بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء أكان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها وبتعمده إنكارها بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا، أو لغرض كإخفائها من ظالم، وبطرو رق وحجر كحجر سفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما [حاشية البجيرمي] قبل علمه صح كبيع مال أبيه يظن حياته، اهـ م د على التحرير. قوله: (الأول) وهو وكلتك في كذا إيجاب، والثاني وهو بع كذا. قوله: (فلا يشترط قبوله لفظا) قضيته اشتراط الإيجاب. وليس مرادا، فالأولى ويشترط اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر كما في العارية، شوبري وق ل على التحرير. وعبارة المدابغي عليه: لكن لا يشترط أي في وكالة بغير جعل القبول لفظا، بل الشرط أن لا يرد، فالشرط اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر، وقد يشترط القبول لفظا كما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها الآخر وأذن له في قبضها فوكل الموهوب له من هي بيده من المستأجر أو المستعير أو الغاصب في قبضها له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به، ولا يكتفى بالفعل وهو الإمساك لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه؛ اهـ شرح م ر اهـ. قوله: (أو نحوه) من إشارة الأخرس والكتابة، ويشترط القبول لفظا فيما إذا كانت الوكالة بجعل إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر كقوله: بع هذا ولك درهم، فلا يشترط القبول وكان عمل الوكيل مضبوطا لأنها إجارة اهـ س ل. قوله: (بالإباحة) كقول شخص لآخر: أبحتك هذا، فلا يشترط القبول لفظا من المباح له. قوله: (ولا يشترط في القبول) أي المعنوي وهو عدم

الرد بأن يأتي بما وكل فيه فورا، أو يقال: لا يشترط أي على القول باشتراط اللفظ ع ش. قوله: (لكن ينفذ تصرفه إلخ) إن قلت حيث نفذ بعموم الإذن، فما المعنى الفارق حينئذ بين الصحة والبطلان مع صحة التصرف؟ قلت: يظهر الفرق فيما لو عين له جعلا فلا يجب وإنما له أجرة المثل، بخلاف الصحيحة فإن له المسمى اهـ م ر. قوله: (ولو بجعل) الغاية للرد على القول الضعيف القائل بأنها إذا كانت بجعل تكون لازمة لأنها إجارة في المعنى، وقد صرح م ر باشتراط القبول لفظا فيما إذا كانت الوكالة بجعل وعلى كونها جعالة لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل. قوله: (ولو بعد التصرف) أي في بعض الموكل فيه، وإلا فقد انتهت الوكالة بالتصرف. قوله: (حق ثالث) بالإضافة. قوله: (كبيع المرهون) أي إن أذن صاحبه للمرتهن في بيعه كذا قاله ق ل، والأولى أن يقال: كأن وكل الراهن في بيعه بعد إذن المرتهن له لتعلق الحق بثالث حينئذ وهو المرتهن تأمل. قوله: (حكما) كأن مراده بالحكمي ما لا يتوقف على صيغة، وبالشرعي ما كان بلفظ وهو اصطلاح غير معروف. ولو فسر الانفساخ بانتهاء حكمها وجعل شاملا للأمرين لكان أولى، وينعزل وإن لم يعلم بعزله بخلاف القاضي لأن من شأنه أن تتعلق المصالح الكلية به فاحفظه. وقوله: "حكما" وهو شرعي أيضا، إلا أنه لما عري عن اللفظ سمي فسخا حكما اهـ أج. قوله: (وبإغمائه) ومنه التقريف في نحو الحمام، فينفسخ به كل عقد جائز، وهي مسألة نفيسة ينبغي التنبه لها عميرة مرحومي وق ل. قوله: (وبتعمده) أي تعمد أحدهما. قوله: (وبطرو رق) كأن وكل حربيا فاسترق. وقوله: "عما لا ينفذ" متعلق بتنفسخ أو بينعزل مقدرا، أي فينعزل عما لا ينفذ إلخ. قوله: (أو فلس) بأن وكله إنسان ليشتري له شيئا بعين ماله أي مال الوكيل ثم حجر على الوكيل قبل الشراء فينعزل لأن شراءه بماله للموكل إما قرض أو هبة وهو ممنوع منهما، فتأمل هذا التصوير فإن كثيرا من الطلبة عجز عنه، زيادي. ولهذا التصوير أشار المؤلف بقوله: عما لا ينفذ ممن اتصف بها، وهذا في الوكيل. وصورة انعزال الموكل بذلك، أي

بالعكس، أن يقول: وكلتك لتشتري لي هذه السلعة بهذا الدينار

Mas'alah: What conditions and events terminate an agency relationship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1080)

فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصايا، وبزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه، ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم عن التصرف بخلاف نحو العرض على البيع.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for an agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=999)

(وصح توقيتها) أي: الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب، وهذا من زيادتي [حاشية البجيرمي] بعموم الإذن كما قد يتوهم لبطلانه م ر شوبري. (قوله: أو بيع بعض مالي) نعم يصح بع أو هب منه ما شئت أو من عبيدي من شئت أو طلق من نسائي من شئت؛ لأن ما هنا معرفة عامة مخصوصة ولا إبهام فيها بخلاف البعض لكن لا يتأتى بالجميع عملا بقضية من، وإنما لم يعمل بها في طلق من نسائي من شاءت؛ لأنه أسند المشيئة إلى كل منهن، وهي متعددة متغايرة فكأن قائلها قال: أي امرأة شاءت طلقها وثم أسندها إليه، وهي واحدة فلم تكن ظاهرة في الاستيعاب فعمل بقضية من احتياطا حج ز ي. (قوله: ويبرئه عن أقل شيء) ظاهره، ولو غير متمول ح ل وقال ع ش أي: بشرط أن يكون متمولا. (قوله: ما زدته) أي: من قوله إلا تبعا ع ش. (قوله: فيما مر) أي: عقب

قول المتن: فلا يصح في بيع ما سيملكه ولا طلاق من سينكحها وقوله: بأن التابع ثم معين أي: من حيث البيع ح ل أي أو الطلاق كما في توكيله في طلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته أي: وإن كان كل من المبيع والمطلق غير معين. وعبارة ز ي قوله: بأن التابع ثم معين أي: من حيث الجنس اهـ. (قوله: لكن الأوفق إلخ) المعتمد عدم الصحة، ويفرق بأن الجهل في الموكل فيه أشد منه في الوكيل شوبري؛ لأن الموكل فيه هو المقصود. (قوله: وهو الظاهر) المعتمد عدم الصحة في التابع؛ وأما المتبوع فيصح ح ل . (قوله: ويجب في شراء عبد) ، ولو وكله في شراء عبد فاشترى أصله أو فرعه صح وعتق عليه قال حج: ما لم يبن معيبا فللموكل رده ولا عتق ومخالفة القمولي في هذه مردودة وفرق بينه وبين عامل القراض حيث لا يشتري الأصل ولا الفرع بأن الغرض هناك الربح ولا كذلك هنا. اهـ. س ل. (قوله: بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفي اشتر عبدا كما تشاء ولا يكفي زوجني امرأة فلا بد من التعيين بخلاف زوجني من شئت وفارق ما ذكر في العبد بأن الأموال أضيق ق ل ويجب مع بيان النوع ذكر الذكورة والأنوثة تقليلا للغرر ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا س ل. (قوله: بيان محلة) بفتح الحاء وكسرها كما يؤخذ من المختار ع ش على م ر (قوله الزقاق) وهو ما تشتمل الحارة عليه وعلى مثله شرح م ر. (قوله وفي الصيغة لفظ موكل إلخ) يقتضي أنه لا يكفي اللفظ من الوكيل فقط وسيأتي في الوديعة الاكتفاء بلفظ أحدهما وقبول الآخر لأنها توكيل وتوكل. وقياسه جريان ذلك هنا فإذا قال الوكيل وكلني في كذا فدفعه له كان كافيا شوبري فالشرط أن يوجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ح ل وز ي فقوله لفظ موكل ليس بقيد (قوله فلا يشترط قبوله) وقد يشترط القبول لفظا كما إذا كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي في يده في إقباضها له فلا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها كما في شرح م ر وكذا يشترط القبول لفظا فيما إذا كانت الوكالة بجعل إن كان الإيجاب

بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا لأنها إجارة انتهى سلطان (قوله أو نحوه) كالكتابة. وإشارة الأخرس س ل (قوله ولا يشترط في القبول إلخ) أي القبول بالرضا والامتثال إذ هو المعتبر فيها لا باللفظ كما قدمه شوبري وقال ع ش أي بمعنى عدم الرد بأن يأتي بما وكل فيه أو يقال لا يشترط – أي على القول باشتراط القبول هنا – الفور أي ما لم تكن الوكالة بجعل فإن كانت كذلك فلا بد من قبوله لفظا وفورا انتهى. (قوله إلى رجب) انظر لو كان الوقت مجهولا اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا فإذا مضى

و) صح (تعليق) لتصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب؛ لأنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه (لا) تعليق (لها) نحو إذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه

Mas'alah: What terminates the agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1009)

(فصل) في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما (الوكالة) ولو بجعل (جائزة) أي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل (فترتفع حالا) أي: من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها (بعزل أحدهما) بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء أكان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها (وبتعمده إنكارها بلا غرض) له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كإخفائها من ظالم. وذكر إنكار الموكل من

زيادتي (وبزوال شرطه) السابق أول الباب، فينعزل بطرو رق وحجر بسفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها [حاشية البجيرمي] فإذا غرم رجع. (قوله: ولو تلف ثمن قبضه) أي الوكيل من المشتري بلا تقصير. (قوله: طالبه مشتر إلخ) محله ما لم يكن منصوبا من جهة الحاكم، وإلا فلا يكون طريقا في الضمان؛ لأنه نائب الحاكم وهو لا يطالب، شرح م ر وخرج بالوكيل – فيما ذكر – الولي فيضمن وحده الثمن إن لم يذكر موليه في العقد، وإلا ضمنه المولى عليه، والفرق أن بيع الولي لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل شرح م ر. (قوله: والقرار على الموكل) وإن كان التلف في يد الوكيل؛ لأنه ائتمنه ح ل (قوله: وبذلك) أي بقوله: والقرار على الموكل. (قوله: وإطلاقي تلف الثمن) أي: عن كونه في يد الوكيل أو الموكل. (قوله: بكونه في يده) أي: الوكيل وذلك لأن التقييد به يفهم أنه لو تلف في يد الموكل لا يطالب به الوكيل وليس مرادا ع ش

Mas'alah: Fiqh passage: [فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ وَارْتِفَاعِهَا وَغَيْرِهِمَا]

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1009)

[فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما] . (فصل: في حكم الوكالة) أي: من كونها جائزة من الجانبين وارتفاعها أي: ما ترتفع به أي: في بيانه؛ لأنه لم يذكر حكمه فهو معطوف على "حكم" بتقدير مضاف، أي: وفي بيان ما ترتفع به وقوله: وغيرهما أي: من قوله: ولو اختلفا فيها إلى آخر الفصل. (قوله: ولو بجعل) أي: بناء على أن العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنى، كما جزم به الجويني في مختصره وذلك؛ لأن لفظ "وكلتك في عمل كذا بكذا" معناه إجارة وهي لازمة من الجانبين، وصيغة وكالة، فلو غلب

المعنى كانت لازمة لكن الراجح تغليب اللفظ هنا فهي جائزة وقد يغلبون المعنى في غير هذا المحل، كالهبة بثواب فإنها بيع مع لفظ الهبة ومحل كونها جائزة ما لم تعقد بلفظ الإجارة وإلا كانت لازمة ع ش اط ف. (قوله: جائزة) ؛ لأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر، والوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن العمل م ر. (قوله: أي: غير لازمة) فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم ق ل وع ش وشوبري. (قوله: من غير توقف) وحينئذ لا يصح تصرفه بعد العزل ويضمن ما تسلمه؛ لأن الجهل غير مؤثر في الضمان ح ل أي وإنما يؤثر في عدم الحرمة وعبارة شرح م ر بخلاف عزل المودع والمستعير فإنه يتوقف على علمه وفارقا الوكيل بأن القصد منعه من التصرف الضار بموكله بإخراج أعيانه عن ملكه فأثر فيه العزل، وإن لم يعلم بخلافهما اهـ قال ع ش: عليه وفائدة عدم عزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك، كأن لم يدفع متلفات الوديعة عنها ضمن، وفي المستعير أنه لا أجرة عليه في استمال العارية قبل بلوغ الخبر وأنها لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن اهـ وإنما توقف انعزال القاضي على العلم لتعلق المصالح الكلية أي: من شأنه أن تتعلق به المصالح الكلية حتى لو ولي في أمر خاص لم ينعزل قبل بلوغ الخبر، وكذلك الوكيل لو تعلقت به المصالح الكلية كأن كان وكيلا عن السلطان انعزل بمجرد العزل وإن لم يبلغه الخبر؛ لأن من شأنه أن لا تتعلق به مصالح كلية ز ي. (قوله: بعزل أحدهما) من إضافة المصدر إلى فاعله، والمفعول محذوف تقديره "الوكيل" والأحد الفاعل صادق بالوكيل والموكل كما قاله الشارح وقوله: وبتعمده مضاف أيضا للفاعل وضميره راجع للأحد الصادق بكل منهما أيضا، كما قرره شيخنا. (قوله: بأن يعزل الوكيل نفسه) وقياس ما يأتي في الوصي أنه لو خيف من العزل ضياع المال حرم، ولم ينعزل، وإن كان المالك حاضرا فيما يظهر ابن حجر وهو المعتمد ز ي. (قوله: أو يعزله الموكل) أي: وإن ترتب على عزله للوكيل استيلاء

ظالم على مال الموكل فلا يحرم وينعزل بذلك ولا يقال: فيه تضييع لماله؛ لأنه من التروك، بل لا يزيد على ما لو استولى على ماله ظالم بحضرته وقدر على دفعه فلا يجب عليه الدفع عنه ع ش. (قوله: أو لغرض) وينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا، كفى وصدق في اعتقاده لذلك عند الإمكان سم على التحفة. (قوله: وذكر إنكار الموكل) أي: الداخل في قوله: وتعمده إلخ. (قوله: وبزوال شرطه) أي: الأحد. (قوله: بطرو رق) بأن وكل حربيا أو وكله حربي. (قوله: أو فلس) هو واضح في الموكل، وصورته في الوكيل أن يوكله في شراء شيء بعين من أعيان مال

Mas'alah: What terminates agency due to loss of ownership or capacity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1010)

فتعبيري بذلك أعم من اقتصار الأصل على الموت والجنون والإغماء (و) بزوال (ملك موكل) عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع، وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل.

Mas'alah: Is it valid to make an agency contract time-limited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1575)

وصح توقيتها) أي الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب، وهذا من زيادتي (

Mas'alah: Is it valid to suspend the agency contract itself on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1575)

لا) تعليق (لها) نحو إذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه [حاشية الجمل] على أنه لا يشترط أوصاف السلم، ولا ما يقرب منها اهـ. بر قال حج لكن اشتراط القاضي ذكر الصفات التي يختلف بها الثمن، وفي إطلاقه نظر. انتهت. (قوله: بيان محلة) بفتح الحاء، وكسرها كما يؤخذ من المختار اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أي الزقاق) ، وهو الذي تشتمل الحارة عليه وعلى مثله اهـ. شرح م ر. وفي المصباح والزقاق السكة نافذة كانت أو غير نافذة قال الأخفش والفراء، وأهل الحجاز يؤنثون الزقاق والطريق والسراط والسوق وتميم تذكر والجمع أزقة مثل غراب وأغربة، وفيه أيضا الحارة المحلة تتصل منازلها والجمع حارات. اهـ. (قوله: وفي الصيغة لفظ موكل إلخ) ، ولو قال وكلني في كذا فدفعه له كفى فالشرط أن يوجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر أي من الموكل، وإلا فقد تقدم أن الشرط في الوكيل عدم الرد اهـ. ح ل، ومحصله أنه لا بد من اللفظ من الموكل وعدم الرد من الوكيل أو اللفظ من الوكيل والفعل من الموكل فلا يكفي منه السكوت وعدم الرد بخلافه من الوكيل. وعبارة الشوبري قوله: لفظ موكل يقتضي أنه لا يكفي اللفظ من الوكيل فقط وسيأتي في الوديعة الاكتفاء بلفظ أحدهما، وقبول من الآخر، وقياسه جواز ذلك هنا؛ لأنه توكيل وتوكل. انتهت. (قوله: كوكلتك أو بع) ، وكفوضته إليك أو أنبتك فيه أو أقمتك مقامي فيه أو أنت وكيلي فيه وخرج بكاف الخطاب، ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت من أراد بيع داري مثلا فلا يصح، ولا ينفذ تصرف أحد بهذا الإذن لفساده نعم

لو لم يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت من أراد في إعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه صح على ما بحثه السبكي، وأخذ منه صحة قول من لا ولي لها: أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني قال الأذرعي، وهذا إن صح فمحله عند تعيينها الزوج، ولم تفوض سوى صيغة العقد خاصة وبذلك أفتى ابن الصلاح، ويجري ذلك التعميم في التوكيل إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة اهـ. شرح م ر (قوله: فلا يشترط قبوله لفظا) أي في وكالة بغير جعل أما لو كانت بجعل فلا بد من قبوله لفظا كما في المطلب، وينبغي تصويره بما إذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ إجارة، وقد يشترط القبول لفظا كما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها لآخر، وأذن له في قبضها فوكل من هي في يده في قبضها له فلا بد من قبوله لفظا اهـ. شرح م ر (قوله: فلو رد فقال إلخ) ، ولو ندم بعد ذلك لا يفيده الندم بخلاف الإباحة فإنها لا ترتد بالرد اهـ. (تنبيه) لو تصرف مع عدم العلم بالتوكيل ثم تبين صح، وهذا يدل على أن معنى بطلانها بالرد فسخها به لإفسادها من أصلها فليتأمل اهـ. سم. (قوله: ولا يشترط في القبول هنا إلخ) تأمل هذا الكلام فإن القبول هنا عدم الرد، ولا معنى لفوريته حتى ينفي اشتراطها اهـ. وفي ع ش ما نصه: قوله: ولا يشترط في القبول أي بمعنى عدم الرد بأن يأتي بما وكل فيه أو يقال لا يشترط أي على القول به في القبول هنا الفور أي ما لم تكن الوكالة بجعل فإن كانت كذلك فلا بد من قبوله لفظا وفورا اهـ. م ر اهـ. ع ش (قوله: نحو وكلتك في كذا إلى رجب) عبارة شرح م ر، ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا فإذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف. انتهت. (قوله: وصح تعليق لتصرف) علم من ذلك أنه لو قال لآخر قبل رمضان وكلتك في إخراج فطرتي فأخرجها في رمضان صح لتنجيزه الوكالة، وإنما قيدها بما قيدها به الشارع بخلاف ما إذا جاء رمضان فأخرج فطرتي؛ لأنه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق الجواز، ومن أطلق المنع اهـ. والأقرب إلى كلامهم عدم الصحة

إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل وظاهره صحة إخراجه عنه فيه حتى على الثاني لعموم الإذن كما علم مما تقرر اهـ. شرح م ر (قوله: لكن ينفذ تصرفه) أي، ويجوز له الإقدام على ذلك، وكذا حيث فسدت الوكالة إلا في النكاح كإن انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فلا يجوز احتياطا للأبضاع اهـ. ح ل. (قوله: لكن ينفذ تصرفه) هو كذلك، ومن فائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجرة المثل قال في المطلب، ويحرم الإقدام على الفعل، وإن استبعده ابن الصباغ وبحث الأذرعي استثناء الوكالة المعلقة الصادرة من ولي أو وكيل قال فلا يصح اعتبار عموم الإذن فيها واعتمد شيخنا عدم الحرمة في الإقدام، وأن المصلحة حيث اقتضت التوكيل فلا فرق بين الولي وغيره اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I appoint you agent, and if I dismiss you, you are still my agent'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1576)

ولو قال وكلتك) في كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت) حالا؛ لأن الإذن قد وجد منجزا (فإن عزله لم يصر وكيلا) لفساد التعليق (ونفذ تصرفه) لما مر وهذا من زيادتي.

)

Mas'alah: What are the rulings on the termination of agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1586)

(فصل) في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما. (الوكالة ، ولو بجعل (جائزة) أي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل (فترتفع حالا) أي من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها (بعزل أحدهما) بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء أكان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها (وبتعمده إنكارها

Mas'alah: Does a slave's agency end if he runs away?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

ولا ينعزل بإباقه) فله التصرف في البلد الذي أبق إليه إذا خص السيد الإذن بهذا البلد (

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=839)

(ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح) نحو إذا قدم زيد، أو إذا جاء رأس [حاشية قليوبي] أيضا إذا كان رجعيا. قوله: (شراء عبد) أي لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع؛ لأن الغرض فيها الربح فيكفي اشتر من شئت. قوله: (وجب بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفي اشتر عبدا كما تشاء ولا يكفي زوجني امرأة بل لا بد من التعيين بخلاف زوجني من شئت، وفارق ما ذكر في العبد بأن الأموال أضيق. قوله: (أو دار) أي لغير التجارة كما تقدم، ويصح التوكيل في بيع مغصوب من الغاصب، وكذا من غيره وإن لم يقدر الوكيل على انتزاعه لإمكان بيعه لمن يقدر عليه. قوله: (فلا بد من

التعرض للصنف) وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن في العبد والدار، فلا يشترط ذكره وينزل على ثمن المثل، وكذا لو قال له: اشتره بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل، أو أكثر فإنه يتقيد بثمن المثل فيهما أيضا، فليتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا ولو اشترى من يعتق على موكله صح، وعتق عليه، وفارق القراض؛ لأنه لا ربح فيه. . قوله: (ويشترط من الموكل لفظ إلخ) المعتمد أنه يكفي اللفظ من أحدهما، وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى ما لا بد منه، أو متوجهة إلى اقتضائه الرضا، أو إلى عدم الاكتفاء بالفعل من الجانبين فتأمل. قوله: (كوكلتك) يفيد أنه لا بد من تعيين الوكيل بخطاب أو اسم صريح أو إشارة، فلا يصح وكلت من أراد بيع داري أو أراد تزويجي مثلا، نعم لو لم يتعلق بتعيينه غرض، نحو من أراد عتق عبدي هذا، أو تزويج أمتي هذه أو تزويجي بفلانة صح، وعليه يحمل عمل القضاة لكن لا بد أن يقول الشهود، ووكل وكلاء القاضي فلا يكفي ووكل وكيلا في ثبوته والحكم به قاله شيخنا الرملي. قوله: (ولا يشترط القبول) ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بأنه وكيل، ثم تبين أنه وكيل صح، وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتأمل. قوله: (لفظا) أي ولا معنى بمعنى الرضا بها فلو أكرهه على الفعل صح نعم يشترط اللفظ في مسألتين إذا كانت الوكالة بجعل؛ لأنها إجارة ولذلك اشترطوا كون الموكل فيه مضبوطا، وكذا إذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة، ولو بغصب أو وديعة. قوله: (إلحاقا إلخ) نعم يفترقان في أن الإباحة لا ترد بالرد. قوله: (وهو الرضا) أي عدم الرد، وإن لم يرض باطنا أو ندم كما مر. قوله: (فلو رد) (لعله فورا ليجامع) ما مر أنه مع التراخي فسخ، ثم قول الشارح بطلت دون أن يقول: لم تصح فيه إشارة إلى أن الرد فسخ مطلقا؛ لأن البطلان ظاهر في سبق انعقاد قبل فتأمله. قوله: (التعجيل) لعل المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه. نعم يشترط القبول لفظا فورا فيما لو وكله في إبراء نفسه كما مر. ولو من الحاكم لكن هذا من حيث إنه تمليك لا توكيل، ففي

الحقيقة لا استثناء فتأمل. قوله: (ولا يصح تعليقها إلخ) ؛ لأنها ولاية قال البلقيني إلا في محل الضرورة، كالوصاية والإمارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص [حاشية عميرة] الإمام الاتفاق على أنه لا يشترط أوصاف السلم ولا ما يترتب منها. قوله: (أي لا يجب بيان إلخ) . فرع لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل. قال السبكي: وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر، قلته تفقها وينبغي التنبيه عليه؛ لأنه يقع كثيرا. قلت: وهذه ستأتي في الفرع آخر الصفحة. قول المتن: (ويشترط من الموكل لفظ) أي كسائر العقود. قوله: (فلا بد منه) قضيته أنه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لا يصح وليس كذلك، وأيضا فلو أكرهه على البيع صح. قال الإسنوي: فتتلخص أن القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح، وبمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف. قول المتن: (ولا يصح تعليقها) في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسألة، هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited agency or one with a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=840)

الشهر فقد وكلتك في كذا، (فإن نجزها وشرط المتصرف شرطا جاز) قطعا نحو: وكلتك الآن في بيع هذا العبد، ولكن لا تبعه حتى يجيء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه. وتصح الوكالة المؤقتة كقوله: وكلتك إلى شهر رمضان، (ولو قال: وكلتك) في كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلي) فيه (صحت في الحال في الأصح) والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد، وهو إلزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتي (و) على الأول (في عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) أصحهما المنع،

وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة، فإن كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (ويجريان في تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه في تعليقها، وفي الروضة كأصلها أن العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة؛ لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا. . [حاشية قليوبي] ثم لأولاده بطلانه في حق الأولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملي، وفي شرح الروض خلافه فراجعه، وإذا بطلت الوكالة في التعليق جاز له التصرف بعموم الإذن، وفائدة بطلانها سقوط الجعل ولو كان، ولزوم أجرة المثل. نعم لو فسد الإذن أيضا امتنع التصرف كما مر في نحو وكلت من أراد بيع داري مثلا. قوله: (في الأصح) سكت عن مقابلة هنا، ولعله؛ لأنه المذكور فيما مر قبله فلو وكل في بيع عبد سيملكه، أو طلاق من سينكحها بطل في الأصح؛ لأنهما من التعليق في المعين فتأمله وراجعه. قوله: (نحو وكلتك الآن إلخ) قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك في إخراج فطرتي في رمضان، والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة، وله الإخراج بعموم الإذن وكذا لو قالت وكلتك في تزويجي إذا انقضت عدتي، فإن كان قائل ذلك الولي لوكيله بطل الإذن أيضا على المعتمد كما مر. قوله: (أصحهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الإذن كما مر. قوله: (مرة واحدة) فإذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها. قوله: (كلما تكرر العود إلخ) أي فطريقه أن يدبر العزل بكلما أيضا. قوله: (أصحهما عدم صحته) هو المعتمد لكن سيأتي في الشهادات أن تعليق عزل القاضي صحيح، كأن يقول: وليتك ومتى بلغك كتابي فأنت معزول، قد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل. . [حاشية عميرة] تعليق، الولاية في مذهب الشافعي، إلا محل الضرورة كالإمارة والإيصاء اهـ. ومنه تستفيد أن ما يجعل في تواقيع الأحباس من جعل النظر له، ولأولاده بعده لا يصح في حق الأولاد. قول المتن: (بشرط في الأصح) كما في الشركة والقراض وغيرهما، ومقابل الأصح قاس على الإمارة في حديث غزوة مؤتة، وفرق بالحاجة وباحتمال أن الإمارة كانت منجزة، وإنما علق على الموت التصرف،

واعلم أن واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات، ومنه تعليق التقرير في الوظائف وقد عرفت الجواب. قول المتن: (صحت في الحال في الأصح) قال الإسنوي يشترط للخلاف أمران أن يأتي بالتعليق متصلا، وأن يكون بصيغة الشرط، نحو بشرط أني أو على أني إلخ قال في المطلب ويظهر أيضا أن محله إذا اقتضت الصيغة التكرار. أو قال: بنفسي أو بغيري. قوله: (وعلى الجواز إلخ) استشكل بأن الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل؟ وأجيب بأن التوكيل مكون بوكالة أخرى غير التي وقع العزل فيها. قوله: (عدم صحته) استشكل بأن الوكالة المعلقة، إذا بطلت يبقى غرض المالك في التصرف بعموم الإذن، والعزل إذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف، فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك؟ ، أقول هذا الإشكال فيه اعتراف بأنه إذا بطل العزل المعلق، لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق، لكن في شرح الروض ما يخالفه

Mas'alah: Is agency revocable by both parties in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=849)

فصل الوكالة جائزة من الجانبين أي غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل، (

Mas'alah: How is an agent dismissed in the presence of the principal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=849)

فإذا عزله الموكل في حضوره) بقوله: عزلتك (أو قال) في حضوره، (رفعت الوكالة أو

أبطلتها، أو أخرجتك منها انعزل) منها، (

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an absent agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=849)

فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قوله: لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) بالعزل كالقاضي، وعلى الأول ينبغي للموكل أن يشهد بالعزل؛ لأن قوله بعد تصرف الوكيل: كنت عزلته لا يقبل، وعلى الثاني: المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق (

Mas'alah: Can an agent dismiss himself from the agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=849)

ولو قال) الوكيل: (عزلت نفسي أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها (انعزل) ، ولا يشترط في انعزاله بذلك حصول علم الموكل، (

Mas'alah: Does the agency end by death or insanity of either party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=849)

وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أي الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) ، وإن زال عن قرب (وكذا إغماء في الأصح) إلحاقا له بالجنون، والثاني لا يلحقه به (

Mas'alah: Does the agency end if the subject of the transaction leaves the principal's ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=849)

وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كأن باع أو أعتق ما [حاشية قليوبي] فصل في حكم الوكالة من حيث الجواز واللزوم ورفعها وارتفاعها. قوله: (جائزة) ولو بجعل عالم تقع بلفظ إجارة. قوله: (غير لازمة) فليس المراد بالجواز الإباحة. قوله: (أو قال) هو من العزل لكن بغير لفظه، كما ذكره الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة. قوله: (انعزل في الحال) ولا ينفذ تصرفه، وإن جهل العزل ويضمن ما أتلفه، ولا يرجع بما غرمه. قوله: (كالقاضي) وفرق الأول بأن شأن القاضي التولية في الأمول العامة بخلاف الوكيل والوديع، والمستعير كالقاضي، فلا ينعزلان إلا بعد بلوغ الخبر. كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل الوديع. قوله: (لا يقبل إلا ببينة) وهذا إذا لم يتفقا على العزل فإن اتفقا عليه، واختلفا في وقته فكالرجعة ومحل قبولهما في حق أنفسهما لا في حق ثالث كما مر في الحوالة، ولا تقبل بينة العزل إلا إن بينت ما عزل عنه، لاحتمال عزله عن تصرف مخصوص، ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف، واحد منهما للشك، فإن تصرف ثم عين غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته للواقع. قوله: (انعزل) ؛ لأنه إبطال لإذن الموكل، وبذلك علم رد ما قيل لا يلزم من العزل عدم التصرف كما مر. نعم إن لزم من عزله ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بعزل نفسه. وقال ابن حجر: له عزل نفسه، وإن لزم ضياع المال وله إيداعه في محل في طريق سفره وإن لزم على الموكل مشقة في الوصول إليه؛ لأنه المورط لنفسه فراجعه. قوله: (بموت) قيل هذا انتهاء لزمنها لا عزل، وعلم بقوله عن أهلية التصرف أنه لا عزل بردة أحدهما، وإن كلا منها ينعزل بحجر السفه، وبطرو الرق وبحجر الفلس، وهو في الموكل ظاهر، وفي الوكيل فيما لو كان وكيلا والشراء بشيء من أعيان ماله كما رجع إليه شيخنا آخرا.

قوله: (وكذا إغماء) إلا في إغماء موكل في رمي الجمار. قوله: (إلحاقا إلخ) شمل ما قصر زمنه، [حاشية عميرة] الوكيل فقط. فالظاهر أن الوكيل لا يرجع جزما، ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل، بأنه لا يطالب إلا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما. [فصل الوكالة جائزة من الجانبين] فصل الوكالة جائزة إلخ قوله: (بقوله إلخ) أي هذا هو المراد من العزل في عبارته ليصح عطف ما بعده عليه، وإلا فلفظ العزل شامل لكل، وقوله في حضوره قيد به لقوله بعد فإن عزله وهو غائب. فرع من الصيغ: نقضتها صرفتها أزلتها وما أشبهه. قول المتن: (انعزل في الحال) لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم إلى الغير كان ضامنا على ما نقله في البحر عن بعضهم، واقتضاه كلام الغزالي والشاشي وغيرهما، كما لو تصرف بعد التوكيل مع

وكل في بيعه، (

Mas'alah: Does an agent's denial of the agency due to forgetfulness constitute dismissal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=850)

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض في الإخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه، (

Mas'alah: What is the ruling if the agent intentionally denies the agency without a purpose?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=850)

فإن تعمد) إنكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك، والموكل في إنكارها كالوكيل في

عزله به أو لا. (

Mas'alah: Does the agency of a slave terminate upon manumission or sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1828)

فإن أمر عبده بعقد، ثم أعتقه (أو باعه) (3) ، انعزل في أحد الوجهين (4) . والثاني: لا ينعزل (5) .

Mas'alah: Does the agency of a slave appointed by another slave terminate upon the master's manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1828)

وإن وكل عبد غيره (بإذن) (6) سيده في عقد فأعتقه مولاه، فعلى ما ذكرناه من الوجهين. ومن أصحابنا من قال: لا ينعزل وجها واحدا.

Mas'alah: Does an agent's agency terminate if he misuses the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1828)

فإن وكله في بيع (عين) (7) فتعدى فيها بأن كان ثوبا فلبسه، ففيه وجهان: (1) (يبنى)

: في ب، جـ وفي أ: يبتنى. (2) إنه إن صدقه، لزم الدفع عليه حلف، لأنه قد يخاف اليمين، فيصدقه، فيلزمه الدفع إليه. وإن قلنا: لا يلزمه الدفع إليه إذا صدقه، لم يحلف، لأن اليمين يعرض ليخاف فيصدق، ولو صدق لم يلزمه الدفع، فلا معنى لعرض اليمين (المهذب مع المجموع 13: 190) . (3) (أو باعه) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (4) لأن ذلك ليس بتوكيل في الحقيقة، وإنما هو أمر، ولهذا يلزم امتثاله، وبالعتق والبيع، سقط أمره عنه. (5) كما لو أمر زوجته بعقد ثم طلقها. (6) (بإذن) : في جـ وفي أ، ب: بإذنه. (7) (عين) : في أ، ب وساقطة من: جـ.

Mas'alah: Does an agent's agency become invalid if he misuses the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1829)

أحدهما: أن وكالته تبطل (1) .

Mas'alah: Does the agency become invalid if the principal becomes temporarily insane?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1829)

وإن جن الموكل زمانا يسيرا ثم أفاق، بطلت الوكالة.

Mas'alah: Is an agent dismissed if he is unaware of his dismissal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1829)

فإن عزل الوكيل، ولم يعلم بالعزل، لم ينعزل في أحد القولين (2) ، وهو قول أبي حنيفة. (1) فلا يجوز له البيع، لأنه عقد أمانة، فتبطل بالخيانة كالوديعة. والوجه الثاني: أنها لا تبطل، لأن العقد يتضمن أمانة وتصرفا، فإذا تعدى فيه بطلت الأمانة، وبقي التصرف، كالرهن يتضمن أمانة ووثيقة، فإذا تعدى فيه بطلت الأمانة، وبقيت الوثيقة (المهذب 13: 193) . وبهذا الوجه قال أحمد وأصحابه، لأنه إذا تصرف فإنما يتصرف في نطاق إذن موكله، فكان كما لو لم يتعد فصح، ويفارق الوديعة من جهة أنها أمانة مجردة فنافاها التعدي والخيانة، والوكالة إذن في التصرف تضمنت الأمانة فإذا انتفت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله، فعلى هذا: لو وكله في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا، فإذا باعه، صح بيعه وبرىء من ضمانه لدخوله في ملك المشتري وضمانه، فإذا قبض الثمن كان أمانة في يده غير مضمون عليه، لأنه قبضه بإذن الموكل ولم يتعد فيه، ولو دفع إليه مالا ووكله في شراء شيء فتعدى في الثمن صار ضامنا له. فإذا اشترى به وسلمه، زال الضمان وقبضه للمبيع قبض أمانة، وإن وجد بالمبيع عيب فرد عليه، أو وجد هو بما اشترى عيبا، فرده وقبض الثمن كان مضمونا عليه لأن العقد المزيل للضمان، زال فعاد ما زال عنه. (المغني لابن قدامة 5: 125) . (2) وإن تصرف صح تصرفه، لأنه أمر، فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهي كأمر صاحب الشرع. والقول الثاني: أنه ينعزل، فإن تصرف، لم ينفذ تصرفه، لأنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضا، فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق (المهذب مع المجموع 13: 193) .

Mas'alah: Can an agent dismiss himself after commencing litigation or before it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1830)

وللوكيل أن يعزل نفسه بعد الشروع في الخصومة وقبله في حضور الموكل وغيبته (8) . (1) (يتلف) : في أ، جـ وفي ب: تلف. (2) من مال الموكل، فإن تلف في يده من غير تفريط، لم يضمن لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل، فلم يضمن (المهذب مع المجموع 13: 195) . (3) (بجعل) : في أ، ب وفي جـ: يجعل. (4) (وتلف) : في أ، جـ وفي ب: فتلف. (5) لأن البيع له، فكان الرجوع بالعهدة عليه، كما لو باع نفسه. (6) (بالعهدة) : في جـ وفي أ، ب بالعهد. (7) (ثم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) لأنه أذن في التصرف، وكذلك يجوز للموكل أن يعزل وكيله في أي وقت شاء. =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on an agent dismissing himself after commencing litigation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1831)

وقال أبو حنيفة: إذا كان قد شرع في الخصومة، لم يجز له أن يعزل نفسه من غير حضوره (1) .

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the revocability of agency and its termination by death or insanity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1831)

= وجملته: أن الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه، لأنه أذن في التصرف، فكان لكل واحد منهما إبطاله، كما لو أذن في أكل طعامه – وتبطل أيضا بموت أحدهما أيهما كان، وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم، فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل، أو موته، فهو باطل إذا علم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions if he is unaware of the principal's death or dismissal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1831)

فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ولا موت الموكل، فعن أحمد فيه روايتان، وللشافعي فيه قولان: وظاهر كلام الخرقي هذا: أنه ينعزل علم أو لم يعلم، ومتى تصرف فبان أن تصرفه بعد عزله، أو موت موكله، فتصرفه باطل، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting before knowledge of termination?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1831)

والقول الثاني: وهي الرواية الثانية عن أحمد: لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل وعزله، نص عليه في رواية جعفر بن محمد إمام العترة، لأنه لو انعزل قبل علمه، كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة. وربما باع الجارية فيطؤها المشتري أو الطعام

فيأكله أو غير ذلك، فيتصرف فيه المشتري، ويجب ضمانه، ويتضرر المشتري والوكيل، ولأنه يتصرف بأمر الموكل، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ، فعلى هذه الرواية، متى تصرف قبل العلم نفذ تصرفه. (المغني لابن قدامة 5: 123) (1) إن عزله الموكل، لا ينعزل قبل علمه، وإن عزل الوكيل نفسه لم ينعزل إلا بحضرة الموكل، لأنه متصرف بأمر الموكل، فلا يصح رد أمره بغير حضرته كالمودع في رد الوديعة. ولنا: ما تقدم، فأما الفسخ ففيه وجهان كالروايتين، ثم هما مفترقان، فإن أمر الشارع يتضمن المعصية بتركه، ولا يكون عاصيا من غير علمه. وهذا يتضمن العزل عنه إبطال التصرف، فلا يمنع منه عدم العلم. =

Mas'alah: What happens to agency when one party loses legal capacity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1832)

= ومتى خرج أحدهما عن أن يكون من أهل التصرف، مثل أن يجن أو يحجر عليه لسفه، فحكمه حكم الموت، لأنه لا يملك التصرف، فلا يملكه غيره من جهته.

Mas'alah: How does bankruptcy or interdiction affect agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1832)

وإن حجر على الوكيل لفلس، فالوكالة بحالها، لأنه لم يخرج عن كونه أهلا للتصرف، وإن حجر على الموكل، وكانت الوكالة في أعيان ماله، بطلت لانقطاع تصرفه في أعيان

ماله، وإن كانت في الخصومة، أو الشراء في الذمة، أو الطلاق أو الخلع، أو القصاص، فالوكالة بحالها، لأن الموكل أهل لذلك، وله أن يستنيب فيه ابتداء، فلا تنقطع الاستدامة.

Mas'alah: Does the agent's or principal's sinfulness terminate the agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1832)

وإن فسق الوكيل لم ينعزل، لأنه من أهل التصرف، إلا أن تكون الوكالة فيما ينافيه الفسق كالإيجاب في عقد النكاح، فإنه ينعزل بفسقه، أو فسق موكله بخروجه عن أهلية التصرف.

Mas'alah: Does sleep, intoxication, or unconsciousness invalidate agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1832)

وإن كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه، لأن الوكيل ليس له توكيل فاسق، ولا ينعزل بفسق موكله، لأن موكله وكيل لرب المال، ولا ينافيه الفسق، ولا تبطل الوكالة بالنوم، والسكر، والإغماء لأن ذلك لا يخرجه عن أهلية التصرف، ولا يثبت عليه ولاية إلا أن يحصل الفسق بالسكر، فيكون فيه من التفصيل ما أسلفناه (المغني 5: 124 – 125) . (1) (الموكل) : في أ، ب وفي ج: الموكل له. (2) (ناقض) : في ب، ج وفي أ: ناقص.

امرأة (فأقر) (1) الوكيل أنه قد تزوجها له، وادعت المرأة ذلك، وأنكر الموكل، لم يقبل قول الوكيل.

Mas'alah: Does an agency for divorce remain after the principal divorces and remarries the wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2865)

وإن كله في طلاق امرأته ثلاثا، ثم أبانها الموكل، ثم تزوجها، فهل تبقى الوكالة؟ (1) فيه وجهان:

Mas'alah: What are the ways in which an agency contract is terminated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=843)

وينعزل) الوكيل (بعزل أحدهما) أي بأن يعزل الوكيل نفسه، أو يعزله الموكل، سواء كان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة، أو أبطلتها، أو أزلتها، وإن لم يعلم المعزول.

Mas'alah: Does the death or insanity of either party terminate the agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=843)

)

Mas'alah: What events cause the automatic termination of an agency contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=843)

و) ينعزل أيضا، بخروج أحدهما عن أهلية التصرف (بموت، أو جنون) حصلا لاحدهما، وإن لم يعلم الآخر به، ولو قصرت مدة الجنون، وزوال ملك الموكل عما وكل فيه أو منفعته، كأن باع أو وقف أو آجر أو رهن أو زوج أمة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's transaction after dismissal without knowledge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=844)

ولو تصرف وكيل أو عامل بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله، بطل، وضمنها إن سلمها، أو في ذمته انعقد له.

Mas'alah: What terminates an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=269)

والوكالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما) الوكالة

عقد جائز من الطرفين لأنه عقد إرفاق ومن تتمته جوازه من الطرفين ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله لأن غيره أحذق منه أو بأن يبدو له أن لا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فإلزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر (ولا ضرر ولا ضرار) كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما لأن هذا شأن العقود الجائزة ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت ولهذا لو جن أحدهما بطلت والإغماء كالجنون على الأصح لع

Mas'alah: What is the ruling on the agent's return to agency after revocation without knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4957)

وقد حكى الإمام فيما إذا قلنا: إنه ينعزل وإن لم يشعر به -ترددا عن الأصحاب: [و] أن منهم من الحق عوده وكيلا بالتوكيل، حيث لا يشعر الوكيل، ول يشترط القبول، وقد ذكرناه. ومنهم من قال بنفوذ التوكيل هاهنا؛ فإن صورة المسألة تؤمن الوكيل من اطراد العزل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the agent's action during an instantaneous gap between revocation and return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4957)

ثم قال: ولا شك أنا نضطر إلى عود العزل في وقت وإن لطف، ثم نفرض على الترتيب عود الوكالة، فلو صادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف، فهل ينفذ؟ فيه وجهان: فإن لم ننفذه، [و] وقع الاختلاف فيه، فالأصل استمرار الوكالة، والحكم بنفوذ

التصرف. قال الرافعي: وهذا الفرض والتصوير إنما [يتضح] لو وقع بينهما ترتيب زماني، والترتيب في مثل هذا لا يكون إلا عقليا.

Mas'alah: What is the method for the principal to revoke an agent with a conditional return clause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4957)

وطريق الموكل في عزل الوكيل أن يوكل غيره، فيعزله، فإن كان قد قال: "كلما عزلتك، أو عزلك غيري، فأنت وكيلي" – فطريقه [فيه] كما قال الشيخ أبو محمد: أن يقول: "كلما عدت وكيلي، فأنت معزول" فيلتقي عود الغزل وعود الوكالة، والعزل أغلب، وإلى ذلك أشار الغزالي بقوله: "فيتقاوم العزل والوكالة والأصل منع التصرف" .

Mas'alah: Does the sub-agent's appointment end if the intermediary dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4960)

وفي الوسيط على هذا: إذا مات الواسطة هل ينعزل الأخير؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What happens if one of two joint agents dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4962)

والصحيح عند المراوزة؛ كما حكاه الإمام ثم، وبه جزم أكثر العراقيين هنا – ما دل عليه كلام الشيخ: [أنه] لا يجوز لأحدهما ان ينفرد بالحفظ، وإذا مات أحدهما، لم يقم

غيره مقامه؛ بخلاف الوصيين إذا مات أحدهما.

Mas'alah: Can an agent cancel one agency and proceed with another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4964)

[وقال الماوردي: إن الوكيل لو أراد أن يقيم على وكالته الثانية من بيع أو

Mas'alah: Can an agent cancel one agency and proceed with another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4965)

شراء، ويلغي الأولى، هل يجوز؟ يحتمل وجهين].

Mas'alah: Does the agent become dismissed before knowledge of the principal's satisfaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5002)

وقد يقال: إن هذا الخلاف ينبني على انعزال الوكيل قبل العلم؛ كما حكيناه عن ابن الصباغ فيما إذا عفا ولي الدم عنه قبل القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word after being dismissed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5023)

قال الماوردي: وهذان الوجهان إنما يكون القول بهما وجها [واحدا] إذا كان الوكيل عند الاختلاف باقيا على الوكالة، فأما مع عزله، فلا؛ لما يقتضيه تعليلهما. وهذا منه يدل على أن القولين يجريان مع بقاء الوكالة، ومع العزل، وقد حكى الرافعي أن قول الوكيل بعد العزل لا يقبل وجها واحدا، وان محل الخلاف قبل العزل، وعليه يدل كلام معظم الأئمة؛ حيث عللوا وجه القبول: بأنه يملك الإنشاء بملك الإقرار؛ كالأب يقر بتزويج البكر.

Mas'alah: Can the agent or principal revoke the agency at any time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5037)

قال: وللوكيل أن يعزل نفسه متى شاء، وللموكل أن يعزله متى شاء؛ لأن الوكالة عقد إرفاق على تصرف في المستقبل، ليس من شرطه تقدير [العمل، لا الزمان] ؛ فكان لكل من العاقدين فسخه؛ كالجعالة.

Mas'alah: What is the rationale for allowing revocation of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5037)

والمعنى في ذلك: أن الموكل قد يبدو له في الأمر الذي أناب به، أو في إنابة ذلك الشخص، وقد لا يتفرغ له الوكيل، والإلزام يضر بهما، أو يسد باب الإعانة من جهة الوكيل.

Mas'alah: Does the ruling on revocation of agency differ if a third party has a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5037)

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين أن يتعلق لثالث بالوكالة حق – كما في بيع المرهون – أو لا، ولا بين أن تكون الوكالة بصيغة الأمر [أم لا] [ولا بين أن تكون بجعل] أو: لا.

Mas'alah: Can an agent appointed by command revoke the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5038)

وحكى الرافعي عن بعض المتأخرين فيما إذا كانت الوكالة بصيغة الأمر –كقوله: بع، أو أعتق – أن الوكيل لا ينعزل برد الوكالة، وعزل نفسه؛ لأن ذلك إذن، وإباحة؛ فأشبه ما إذا أباح الطعام لغيره؛ فإنه لا يرد برد المباح له؛ وأن الإمام أورد هذا على سبيل الاحتمال قلت: وظاهر كلامه يقتضي تسليم ما ادعاه في الإباحة، وهو قضية قول الإمام: إنه لا أثر لقوله: رددت الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent revoking his own agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5038)

وكلام الشيخ في المهذب يقتضي خلاف ذلك؛ فإنه استدل بجواز عزل الوكيل نفسه، وعزل الموكل له: بأنه إذن في التصرف في ماله؛ [فجاز لكل منهما إبطاله؛ كالإذن في أكل الطعام. وفي بحر المذهب حكاية وجه فيما إذا دخل الوكالة العوض] : أنها لازمة، كالإجارة؛ وهذا أبداه الرافعي احتمالا؛ بناء على أن الاعتبار بمعاني العقود، دون

ألفاظها.

Mas'alah: What are the explicit formulas for revoking agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5038)

ثم صيغة العزل: أن يقول [الوكيل] : عزلت نفسي من الوكالة، أو يقول الموكل: عزلتك عنها، ويقوم مقام ذلك قول أحدهما: سخت الوكالة أو: نقضتها، وكذا لفظ الإزالة، والصرف.

Mas'alah: What constitutes implicit revocation of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5038)

وأما العزالضمني، فحصل بخروج ما تعلق به التوكيل عن الموكل بالبيع، والإبراء، والعتق، والطلاق، والحجر – في بعض الصور – ونحو ذلك.

Mas'alah: Does appointing a second agent for the same task revoke the first agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5038)

فرع: لو وكل زيدا ببيع سلعة سماها، ثم قال وكلت عمرا بما وكلت به زيدا، لم يكن ذلك عزلا؛ على الأصح، وكانا وكيلين له في بيعها.

Mas'alah: Does an agent become dismissed without knowledge of the dismissal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5038)

قال: وإن عزله، ولم يعلم الوكيل، انعزل في أحد القولين؛ لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه رضا أحدهما؛ فلا يعتبر فيه علمه به؛ كالطلاق.

Mas'alah: What are the consequences of an agent's actions after dismissal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5039)

التفريع: إن قلنا بالأول، فتصرف الوكيل بعد العزل باطل، لكن لا يقبل قول الموكل فيه إلا ببينة، أو تصديق من تعلق حقه بالتصرف. ولو سلم ما باعه بعد العزل فهل يصير ضامنا للسلعة؟ حكى في البحر أن القاضي أبا الطيب قال: رأيت المحصلين من أصحابنا [لم يزيدوا على بطلان التصرف، ولم يتعرضوا لذكر الضمان.

ورأيت بعض أصحابنا] في الكلام مع المخالف سلم أنه إذا سلمها [للمشتري، ضمن وإن قلنا بالثاني، فبلغ الوكيل العزل ممن يقبلي روايته، انعزل حينئذ، دون ما [إذا] كان المبلغ صبيا أو فاسقا؛ كذا حكاه الرافعي. ويظهر أن يكون الحكم في ذلك ما في بلوغ الخبر بالبيع إلى الشفيع.

Mas'alah: How does death, insanity, or unconsciousness affect the agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5040)

قال: وإن خرج الوكيل، أو الموكل عن أن يكون من أهل التصرف بالموت، أو الجنون، أو الإغماء – انسخت الوكالة؛ لأنه لا يملك التصرف بنفسه، فمن هو من جهته من طريق الأولى. وحكى عن صاحب التقريب: أنه تردد جوابه في الانعزال بالجنون الذي يطرأ ويزول عن قرب، فضبط الإمام موضع التردد بألا يكون امتداده بحيث يبطل المهمات، ويحوج إلى نصب القوام. وفي بحر المذهب نسبة عدم الانعزال في هذه الحالة إلى ابن سريج. وحكى الغزالي وجها مطلقا: أنه لا يتقضي العزل. وقال القاضي الحسين: عندي في الإغماء إشكال؛ لأن المنصوص فيه أنه يلزمه قضاء الصوم. وقال في كتاب الحجر: ظاهر المذهب: أنه لا يتقضي العزل، وحكاه غيره وجها، وهو الأظهر عند الإمام، وكذلك صححه في الوسيط، لكنه احتج له بأن المغمي عليه لا يلتحق بمن يولي عليه، والمعتبر في الانعزال التحاق الوكيل أو الموكل بمن يولي عليه.

وقد صرح في بحر المذهب بحكاية الخلاف في هذه الحالة عن رواية القاضي أبي علي الزجاجي، وأن مدته إن طالت، اقتضت العزل. وحكى في كتاب الشركة: أن الإغماء إن استمر حتى مضى عليه وقت صلاة واحدة– انفسخت الشركة، وإن لم يمض [ذلك] فلا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on termination of agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5041)

فروع:

Mas'alah: Does apostasy terminate an agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5041)

إذا خرج أحدهما عن أن يكون أهلا للتصرف بالردة – على قول– نظر: فإن كان الموكل، بطلت الوكالة فيما خرج عن أن يكون من أهل التصرف [فيه] . وإن كان الوكيل، فلا عند الجمهور، وخلافا لما حكاه المتولي.

Mas'alah: Does insanity or enslavement terminate an agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5041)

وإن خرج بالسفه، انعزل وكيله عما لا يصح تصرفه فيه في حال سفهه، وكذلك هو ينعزل في ذلك وحكم طريان الرق على الموكل والوكيل بالاسترقاق حكم طريان السفه.

Mas'alah: Does sinfulness terminate an agency contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5041)

وطريان الفسق يقتضي العزل فيما العدالة شرط فيه.

Mas'alah: Does a slave's agency terminate upon manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5041)

قال: وإن وكل عبده في شيء، ثم أعتقه احتمل أن ينعزل؛ لأنها من جهة السيد أمر؛ بدليل أن العبد يلزمه الامتثال، إذا كان كذلك، زالت بالعتق؛

كسائر الأوامر. واحتمل ألا ينعزل؛ مكا لو وكل زوجته، ثم طلقها.

Mas'alah: Does the form of the wording affect whether agency terminates upon manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5042)

وقد أقام بعضهم هذا وجها فارقا بين أن تكون الصغية صيغة [أمر؛ فينعزل، وبين أن تكون صيغة] توكيل؛ فلا.

Mas'alah: Does agency terminate if the principal sells the slave agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5042)

ثم الخلاف يجري - كما حكاه العراقيون - فيما إذا وكله، ثم باعه. وحكاه الإمام مرتبا على العتق، وأولى بألا يكون عزلا، وضعف الفرق.

Mas'alah: If the slave agent is not dismissed, must he seek permission from the new owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5042)

ثم إذا قلنا: لا ينعزل، فعليه استئذان السيد [الثاني] فيما يفتقر فيه إلى إذنه

في الابتداء، ولو تصرف [فيه] من غير إذنه – نفذ. وأبدى الإمام فيه احتمالا.

Mas'alah: Does the manumission or sale of a slave revoke his agency for a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5043)

وقد أجرى بعضهم الوجهين فيما إذا توكل عن أجنبي بإذن السيد، ثم أعتق، أو بيع؛ كما حكاه ابن الصباغ، وغيره. وبعضم جزم بعدم الانعزال، وقال في البحر: إنه الأشبه.

Mas'alah: If a slave agent is sold, does the new owner's permission suffice without renewing the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5043)

وقال في الحاوي فيما إذا باعه: إن الوكالة بطلت، لكن إذا أذن له السيد الجديد، هل يكتفي به حتى لا يحتاج إلى إعادة الوكالة [أو لا يكتفي به] ؟ فيه وجهان: [أصحهما: الثاني] .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5043)

فروع:

Mas'alah: Does leasing an item revoke the agency to sell it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5043)

إذا وكله في بيع شيء، ثم أجره، قال في التتمة: انعزل الوكيل. وإن قلنا بجواز بيع المستأجر؛ لأنه علامة على الندم؛ لأن من يريد بيع شيء، لا يؤجره؛ فإنها تقل الرغبات في المبيع.

Mas'alah: Does offering for sale or appointing another agent terminate the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5043)

والعرض على البيع، وتوكيل وكيل آخر - لا يقتضي العزل.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5045)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a majority of multiple joint agents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5047)

[الفرع الخامس:] لو وكل عشرة أنفس على الاجتماع، ثم قال: عزلت أكثرهم، انعزل منهم ستة، وإذا عينهم هل لمن بقي [منهم] التصرف في ذلك الشيء؟ فيه وجهان في

البحر.

Mas'alah: Does the agent's denial of the agency constitute dismissal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5047)

[الفرع السادس:] إذا جحد الوكيل الوكالة، هل يكون ذلك عزلا؟ فيه ثلاثة أوجه في الوسيط: أصحها: ثالثها، وهو إن [قال ذلك] عن نسيان، أو لغرض في إخفائها – فلا، وإن أنكر مع العلم، فهو رد من جهته. قال الرافعي: ولم أعثر على هذه المسألة في النهاية، ولكن اورد قريبا من هذه الأوجه في أن إنكار الموكل التوكيل، هل يكون عزلا؟ قلت: الذي حكاه الإمام في إنكار الموكل وجهان: أصحهما: ألا يكون عزلا [وأشهرهما: أن يكون عزلا] ، وأبدى الثالث احتمالا.

وقال في كتاب التدبير: لو قال الموكل بعد ثبوت الوكالة [لوكيله] : [لست بوكيلي] ، وجب القطع بخروجه عن كونه وكيلا، بعد أن حكى الوجهين في [أن] إنكار الوكالة هل هو عزل أم لا؟ والله – عز وجل – أعلى وأعلم بالصواب.

Mas'alah: How is agency terminated and what happens in disputes?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=164)

قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح. والله أعلم. فصل الوكالة جائزة من الجانبين فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو

أخرجتك منها انعزل فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي أو رددت بالوكالة انعزل وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل فإن تعمد ولا عوض انعزل وإذا اختلف في أصلها أو صفتها بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال: بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال: بلى بعشرة وحلف فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال: بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمنيه وكذا في الرد وقيل: إن كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قالت قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع وإلا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1294)

[فصل الوكالة جائزة من الجانبين] ثم شرع في الحكم الرابع: وهو الجواز مترجما له بفصل، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1295)

فصل الوكالة جائزة من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1296)

ولو قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل.

Mas'alah: What is the effect of the subject matter leaving the principal's ownership on agency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1297)

وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل.

Mas'alah: Is the trustee of the treasury dismissed by the death of the sultan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3002)

قال الأذرعي: وأفتى بعض العصريين بانعزال وكيل بيت المال بموت السلطان متمسكا بقولهم: إن الوكيل ينعزل بموت الموكل، وهذا جمود على الأسماء وذهول عن المعنى، وليس بصواب بل غلط

Mas'alah: What is the ruling on the agent's knowledge of the revocation of agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3511)

4336 – لا يقف العزل على القبول اتفاقا، ولا على علم الوكيل على الأصح، وفيه قول مخرج. وإن مات الموكل أو جن، أو أعتق العبد الذي وكل في بيعه، أو باعه بيعا لازما، ولم يشعر الوكيل، نفذ التصرف، وانعزل الوكيل.

ولا ينعزل الحاكم قبل بلوغ الخبر؛ لما في ذلك من الضرر، وقيل: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on the return of agency after conditional revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3512)

فرع: 4339 – إذا جوزنا التعليق، فقال: مهما عزلتك، فأنت وكيلي، ثم عزله، عاد

التوكيل، فإن عزله ثانيا، لم تعد الوكالة، إلا إذا قال: كلما عزلتك، فأنت وكيلي، فيتكرر التوكيل بتكرر العزل. فإن عزله في غيبته، فإن شرطنا العلم بالعزل، فالوكالة بحالها، وإن لم نشترطه، فهل تعود الوكالة، أو تخرج على الخلاف في اشتراط علم الوكيل؟ فيه وجهان؛ لأن الوكيل قد أمن من اطراد العزل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's action during a period of revoked agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3512)

فرع: 4340 - إذا حكمنا بعود التوكيل بعد العزل، فصادف التصرف وقت الانعزال، ففي نفوذه وجهان. وإن شككنا في ذلك، أو اختلفا فيه، فالأصل بقاء التوكيل.

Mas'alah: How can one permanently terminate a recurring agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3512)

فرع: 4341 - إذا حكمنا بتكرر الوكالة إذا تكرر العزل، فالخلاص منها بأن يقول: كلما وكلتك، فأنت معزول.

Mas'alah: What terminates an agency contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3529)

فصل فيما ينعزل به الوكيل الوكالة جائزة، لا تلزم بحال، فتنفسخ بالموت، والجنون، ولا تنفسخ بردة الوكيل، وإن أزلنا بها الملك، فإن حجر على المرتد، فهو كحجر الفلس، والمذهب صحة وكالة المفلس، وفيه وجه بعيد؛ لأجل تعلق العهدة، وهو جار هاهنا. ولا بالإغماء، والعدوان. وخالف أبو محمد في الإغماء، وأبعد من عزل بالعدوان.

Mas'alah: Does the principal's denial of agency constitute a revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3530)

فرع: 4387 – إذا جحد الموكل الوكالة، ثم اعترف، ففي كون جحوده عزلا وجهان: أشهرهما – أنه عزل، والأقيس أنه ليس بعزل؛ لأن العزل إنشاء لا يدخله صدق ولا كذب، بخلاف الإقرار، ولا يبعد أن يجعل عزلا إذا تعمد الكذب خاصة. ***

Mas'alah: Does the sale become void if the principal dismisses his agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1542)

ولا يبطل البيع بعزل الموكل وكيله أو انعزاله [حاشية الشبراملسي] في العقد (قوله: المستوية الطرفين) أي فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروهة، ولا يلزم منه أن فعل ابن عمر كان مكروها لجواز أن لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه (قوله: بقي خياره) فلو زال الإكراه كان موضع زوال الإكراه كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره، ومحله كما هو ظاهر حيث زال الإكراه في

محل يمكنه المكث فيه عادة، أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لأنه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس، وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أولا ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء ولو بعد؟ فيه نظر، وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث كان الأظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع وليتأمل. (قوله: وكان المبيع) من جملة الغاية (قوله لا خيار) أي فلا يبقى (قوله: وإلا بقي) وانظر ما لو زال إكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الإكراه ليتبع صاحبه أو لا، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر، والأقرب الأول، وينبغي أن محل انقطاع الخيار بعدم الخروج إذا عرف محله الذي ذهب إليه وإلا فينبغي أن لا ينقطع خياره إلا بعد انقطاع خيار الهارب بناء على ما تقدم عن الشارح من أن الكاتب لا ينقطع خياره إلا بانقطاع خيار المكتوب إليه (قوله: وإن هرب أحدهما) أي مختارا أما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه من القسم الأول وإن لم يكن في ذلك إكراه على خصوص المفارقة اهـ سم على منهج وينبغي أن مثل ذلك إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينقطع بها الخيار إذا فارق مجلسه لها (قوله: مع انتفاء العذر) أي من جانب الهارب (قوله: أن غير الهارب لو كان نائما إلخ) وخيار الملتصقين إنما ينقطع بالقول فقط لا بمفارقتهما مجلس العقد اهـ الخطيب. أقول: ولعل الفرق بينهما وبين متولي الطرفين حيث ينقطع خياره بمفارقته مجلسه مع أنه قائم مقام نفسه ومووليه أن موليه مفارق له منفصل عنه حقيقة فكان قبوله عنه نيابة محضة، فإذا فارق مجلسه نزل منزلة مفارقة موليه لكون الحاصل عنه مجرد نيابة في الصيغة، ولا كذلك الملتصقان فإنه لا يمكن التفرق بينهما لا حقيقة ولا حكما (قوله: لم يبطل خياره) معتمد (قوله: بفوق ما بين الصفين) [حاشية الرشيدي] وكون قضية الخبر ما ذكر فيه لا مانع من كونه يقال فكان ينبغي أن يعترف

بكون قضيته فعل ابن عمر ذلك ثم يقول ويشكل عليه قضية الخبر ثم يجيب بالحمل الذي ذكره (قوله: خشية أن يستقبله) عبارة التحفة خشية من فسخ صاحبه فهو المراد في عبارة الشارح، لكن الشارح إنما آثرها ليوافق لفظ الخبر. (قوله: إلا أن تكون صفقة خيار) الاستثناء من مفهوم قوله ما لم يتفرقا: أي فإن تفرقا انقطع الخيار إلا أن تكون صفقة خيار، أي بأن شرطاه (قوله: ومحل البطلان) يعني: بطلان الخيار (قوله: مطلقا) أي: سواء منع الآخر من اتباعه أم لا. (قوله: نائما مثلا) أي: كأن كان مغمى عليه لا مكرها؛ لتمكنه من الفسخ بالقول (قوله: ولا يبطل البيع بعزل الموكل إلخ) وظاهر أنه

Mas'alah: What is the ruling on the return of agency after revocation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2026)

والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو إلزام العقد الجائز، ورد بمنع التأبيد بما ذكر لما يأتي. وللخلاف شروط هنا لا حاجة للإطالة بذكرها، فمتى انتفى واحد منها صحت قطعا (وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) لأنه علقها ثانيا بالعزل، والأصح عدم العود لفساد التعليق، والثاني تعود مرة واحدة، نعم يعود الإذن العام على الأول الراجح فينفذ تصرفه، فطريقه أن يقول: عزلتك ومتى أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول لأنه ليس هنا ما يقتضي التكرار، ومن ثم لو أتى بكلما عزلتك فأنت وكيلي عاد مطلقا لاقتضائها التكرار، فطريقه أن يوكل من يعزله، أو يقول: وكلما وكلتك فأنت معزول، فإن قال: وكلما انعزلت فطريقه وكلما عدت وكيلي لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاده بالأصل وهو الحجر في حق الغير فقدم، وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لأنه ملك أصل التعليقين (ويجريان في تعليق العزل) بنحو طلوع

الشمس، والأصح عدم صحته [حاشية الشبراملسي] في مذهب الشافعي إلا في محل الضرورة كالإمارة والإيصاء اهـ. ومنه تستفيد أن ما يحصل في مواضع الإحباس من جعل النظر له ولأولاده بعده لا يصح في حق الأولاد بر اهـ سم على منهج (قوله: والإقدام) أي بعد وجود الشرط (قوله: ويظهر الاكتفاء بلا تبعه) قضيته وإن لم يسبقه وكلتك ويحتمل أن المراد الاكتفاء بذلك بعد قوله: وكلتك وإن لم يقل الآن، ثم رأيت حج جزم في تصوير المسألة بهذا الاحتمال (قوله: لأنه تعليق) أي فلا يصح (قوله: عدم الصحة) أي للوكالة في الشقين وهما ما لو قال: وكلتك في إخراج فطرتي إلخ وما لو قال: إذا جاء رمضان فأخرج إلخ (قوله: وظاهر إلخ) معتمد (قوله: إخراجها) أي الفطرة (قوله: فينفذ تصرفه) أي إذا أراد منعه من التصرف بالإذن العام (قوله: أن يقول: عزلتك) عزلتك اهـ حج (قوله: وليس هذا) أي قوله وكلما عدت إلخ (قوله: لأنه ملك أصل التعليقين) أي تعليق العزل وتعليق الوكالة (قوله: والأصح عدم صحته) أي فلا ينعزل بطلوعها [حاشية الرشيدي] قوله: ويظهر الاكتفاء بلا تبعه إلا بعد شهر) إن كان المراد أنه يكتفي بذلك عن أصل التوكيل فظاهر أنه غير صحيح. والظاهر أن مراده أن ذكر الآن غير قيد كما ذكره غيره فقصرت عنه عبارة، ويدل على أن هذا مراده ما رتبه عليه من قوله وعلم من ذلك إلخ فإن الشهاب حج رتبه عليه

فيمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن، وقيل لا ينعزل بطلوعها، وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم، وما أطال به جمع في استشكاله بأنه ينفذ تصرفه مع منع المالك منه. أجيب عنه بأنه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد يبقى ولا ينفذ كما لو نجزها، وشرط للتصرف شرطا وأخذ بعضهم بقضية ذلك حيث جزم بعدم نفوذ التصرف يمكن رده بمنع ذلك ما لم تكن الصيغة مختلة من

أصلها فلا يستفيد بها شيئا، وهذا المعول عليه الأول. [حاشية الشبراملسي] اهـ حج (قوله: فيمنع من التصرف) أي ومع عدم العزل يمنع من التصرف (قوله: وقيل لا ينعزل) هذا عين الأصح السابق فكان الأظهر، وقيل ينعزل، ولا يتأتى حينئذ ما فرعه عليه بقوله وحينئذ فينفذ التصرف إلخ، اللهم إلا أن يقال المراد من قوله لا ينعزل أنه لا ينعزل من التصرف بناء على عدم انعزاله من الوكالة فليتأمل، ولعل في العبارة سقطا. وقد يقال: المقصود من حكاية القيل صحة التصرف لعدم العزل وكأنه قال: والأصح عدم صحته، ومع ذلك لا ينفذ التصرف لوجود المنع، ولا يلزم من عدم العزل جواز التصرف كما أنه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف، وقيل حيث قلنا: لا ينعزل صح تصرفه، فيصير حاصل الخلاف أنه إذا علق بطلوع الشمس لا ينعزل بطلوعها لفساد التعليق، وفي صحة التصرف وجهان أصحهما عدمه (قوله: والمعول عليه الأول) وهو المنع من التصرف المذكور في قوله والأصح عدم صحته فيمنع إلخ. [حاشية الرشيدي] قوله: فيمنع من التصرف) المناسب لكن يمنع من التصرف؛ لأن المنع من التصرف لا يتفرع على عدم العزل وإنما يتفرع على العزل (قوله: وقيل لا ينعزل) لا يصح أن يكون هذا مقابلا لما اختاره إذ هو عينه، وإنما محط المخالفة نفوذ التصرف وعدمه، فالشارح موافق لهذا القيل في عدم نفوذ العزل كما هو واضح، فكان المناسب خلاف هذا السياق، وعذره أنه كان أولا تبع العلامة حج في هذا القيل كما هو كذلك في بعض النسخ، ثم رجع عنه بعد أن سطر العبارة فزاد قوله والأصح عدم صحته إلخ، ثم دخل على ما كان سطره من العبارة بقوله وقيل فحصل ما تراه (قوله: وما أطال به جمع إلى قوله فلا يستفيد بها شيئا) من كلام القيل وقائله الشهاب حج لكن لا بهذا اللفظ وعبارته والأصح عدم صحته فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم، لكن أطال جمع في استشكاله بأنه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بأنه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ

كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا، وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف. وقد يجاب بأنا لا نسلم أن المنع مفيد إلا لو صحت الصيغة الدالة عليه، ونحن قد قررنا بطلان هذه المعلقة فعملنا بأصل بقاء الوكالة إذ لم يوجد له رافع صحيح، وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا بالأصل المذكور فتأمله انتهت، وبه تعلم ما في كلام الشارح أولا وآخرا.

Mas'alah: Can the principal dismiss the sub-agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2036)

وللموكل عزله أيضا كما أفهمه جعله وكيل وكيله، إذ من ملك عزل الأصل ملك عزل فرعه بالأولى، وعبارة المصنف تفهم ذلك أيضا فلا اعتراض عليه

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility of agency and its dissolution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2049)

فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به وتخالف الموكل والوكيل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and revocability of agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2049)

(الوكالة) ولو بجعل بناء على أن العبرة بصيغ العقود هنا كما رجحه الروياني وجزم به

الجويني في مختصره ما لم تكن بلفظ الإجارة بشروطها وليس الكلام في ذلك (جائزة) أي غير لازمة (من الجانبين) لأن الموكل قد تظهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه أو توكيل آخر ولأن الوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن العمل، نعم لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل إلى حضور موكله أو أمينه على المال قياسا على الوصي كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر وقياسه عدم النفوذ)

Mas'alah: What is the ruling on immediate revocation of agency upon explicit wording?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2050)

(أو أخرجتك منها انعزل) منها في الحال لدلالة كل من الألفاظ المذكورة عليه

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agency when the agent is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2050)

(فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال) لأنه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق، وينبغي للموكل الإشهاد على العزل إذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وإن وافقه بالنسبة للمشتري مثلا من الوكيل، أما في غير ذلك فإذا وافقه على العزل ولكن ادعى أنه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الآتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة، فإذا اتفقا على وقت العزل وقال: تصرفت قبله وقال الموكل: بعده حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله لأن الأصل عدمه إلى ما بعده أو

على وقت التصرف وقال: عزلتك قبله فقال الوكيل: بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله، فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوى لأن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a general agent being like a judge regarding dismissal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2050)

قال البدر بن شهبة: ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي اهـ.

Mas'alah: Can an agent recover what he paid after dismissal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2051)

ولا رجوع له بما غرمه على موكله على الأصح وإن غره خلافا لبعضهم، وهذا هو مقتضى كلام الشاشي والغزالي،

Mas'alah: Is an agent liable for property lost without negligence after dismissal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2051)

وما تلف في يد الوكيل بلا تقصير ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه، وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض،

Mas'alah: What happens if one of two agents is dismissed ambiguously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2051)

ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك في الأهلية،

Mas'alah: What is the ruling when a principal dismisses most of ten agents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2051)

ولو وكل عشرة ثم قال عزلت أكثرهم انعزل ستة،

Mas'alah: What is the ruling on the remaining agents' actions after ambiguous dismissal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2051)

وإذا عينهم ففي تصرف الباقين وجهان أصحهما عدمه: أي بالنسبة للتصرف الصادر منهم قبل التعيين

Mas'alah: What is the ruling when an agent dismisses himself from agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2051)

(ولو) (قال) الوكيل الذي ليس قنا للموكل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة) أو فسختها أو أخرجت نفسي منها (انعزل) حالا وإن [حاشية الشبراملسي] عزله له قبل التصرف فإنه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه أو زرعه إن كان ملكا للموكل

وكان ما صرفه من المال في أجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه، وإن كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه إن لم يكلفه الموكل بهدمه وتفريغ مكانه، فإن كلفه لزمه نقضه وأرش نقص موضع البناء إن نقص، وما ذكر من التخيير محله إن لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه وإلا وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه إن طلبه ويجب له على الوكيل أرش نقصه إن نقص (قوله: ومن ثم غرم) أي الوكيل الدية: أي دية عمد (قوله: جاهلا بالعزل) أي ولا قصاص (قوله: على موكله) أي وإن تمكن من إعلامه بالعزل ولم يعلمه، لكن هل يأثم بعدم إعلامه حيث قدر ويعزر على ذلك؟ فيه نظر، ولا يبعد الإثم فيعزر (قوله: وهذا هو مقتضى كلام الشاشي والغزالي) أي حيث قالا لو اشترى شيئا لموكله جاهلا بانعزاله فتلف في يده وغرم بدله رجع على الموكل لأنه الذي غره (قوله: فيما ذكر) أي من عدم الضمان ولو بعد العزل (قوله: للشك في الأهلية) قال سم على منهج بعد ما ذكر أقول: لو تصرف ثم عين غيره للعزل هل يتبين صحة تصرفه أو لا كما هو ظاهر هذه العبارة راجعه، ويحتمل أنه يبني على أنه إذا عين تبين انعزاله باللفظ دون الآخر فتكون الولاية للآخر في نفس الأمر وهي كافية، وهو مخالف لقول الشارح أصحهما عدمه إلخ، لكن ما قاله سم هو مقتضى قولهم: العبرة في العقود بما في نفس الأمر وأنه لو تصرف بظن عدم الولاية فبان خلافه بان صحة تصرفه، ويمكن حمل قول الشارح أصحهما عدمه على أن المراد في ظاهر الحال (قوله: انعزل ستة) أي وأما لو قال: رفعت الوكالة أو أحد وكلائي ونوى معينا فتصرف الوكلاء جاهلين بالعزل ثم أخبر عن نفسه بأنه نوى زيدا مثلا منهم فقياس ما ذكره الشارح من بطلان تصرف من لم يعينه للعزل فيما لو قال: عزلت أكثر وكلائي ثم عين ستة منهم؛ البطلان هنا لتصرف الوكيل قبل إخبار الموكل بنية من أبقاه للوكالة، وقد يفرق بأن الوكيل في مسألة الشارح كان حاله مبهما وقت التصرف في نفس الأمر، بخلاف ما لو

نوى حال العزل معينا فإن الإبهام إنما هو في الظاهر لا في نفس الأمر (قوله: وإذا عينهم) أي الستة (قوله: الباقين) وهم الأربعة (قوله: أصحهما عدمه) أي عدم النفوذ اهـ سم على حج (قوله: بالنسبة للتصرف) أما الستة فتصرفهم باطل قطعا لتبين انتفاء ولايتهم في نفس الأمر، واستقر به سم على حج. [فائدة] قال المؤلف: ولو عزل أحد وكيليه فتصرفا معا قبل التعيين صح التصرف اهـ. أقول: قد يتوقف فيه بأن العزل ينفذ من اللفظ، اللهم إلا أن يقال: إن المراد أنهما تصرفا في شيء واحد معا، ويوجه النفوذ حينئذ بأن أحدهما غير معزول فالنفوذ بالنسبة لتصرفه لا بالنسبة لرفيقه وفي سم على حج ما يؤيده نقلا عن م ر (قوله: وإن غاب) [حاشية الرشيدي] صحة تولية قاض ولاه حيث فوض له ذلك خصوصا إذا وقعت منه أحكام (قوله: أصحهما عدمه) أي عدم نفوذه فهو على حذف مضاف

Mas'alah: What is the ruling on the agent's self-dismissal when the principal is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2052)

غاب الموكل لما مر أن ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم، ولأن قوله المذكور إبطال لأصل إذن الموكل له فلا يشكل لما مر أنه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن.

Mas'alah: Does the agency terminate upon the death or insanity of the principal or agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2052)

(وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أي الموكل والوكيل (عن أهلية التصرف) (بموت أو جنون) وإن لم يعلم به الآخر أو قصر زمن الجنون لأنه لو قارن منع الانعقاد، فإذا طرأ أبطله، وخالف ابن الرفعة فقال: الصواب أن الموت ليس بعزل وإنما تنتهي به الوكالة. قال الزركشي: وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه إن جعلناه وكيلا عنه اهـ. وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق)

Mas'alah: Does the agency terminate upon the fainting of the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2052)

وكذا إغماء) ينعزل به في الأصح إلحاقا له بالجنون كما مر في الشركة، والثاني لا ينعزل به لأنه لم يلتحق بمن يولى عليه. نعم لا ينعزل وكيل رمى الجمار بإغماء موكله لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة، وذكره لهذه الثلاثة مثال فلا يرد عليه أن مثلها طرو نحو فسقه فيما شرطه السلامة من ذلك على ما مر،

Mas'alah: Does apostasy of the principal or agent terminate the agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2052)

وردة الموكل ينبني العزل بها على أقوال ملكه، وفي ردة الوكيل وجهان، والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل دون الوكيل،

Mas'alah: Does the agency terminate when the subject of the transaction leaves the principal's

ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2053)

وبخروج) الوكيل عن ملك الموكل و (محل التصرف) أو منفعته (عن ملك الموكل) كأن أعتق أو باع ما وكل في بيعه أو إعتاقه أو آجر ما أذن في إيجاره لزوال ولايته حينئذ، فلو عاد لملكه لم تعد الوكالة، ولو وكله في بيع ثم زوج أو أجر أو رهن وأقبض كما قاله ابن كج أو وصى أو دبر أو علق العتق بصفة أخرى كما بحثه البلقيني وغيره أو كاتب انعزل لأن مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك غالبا، وقياس ما يأتي في الوصية الانعزال بما يبطل الاسم كطحن الحنطة وهو الأوجه،

Mas'alah: Is an agent dismissed if the principal sells or frees him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2053)

ولو وكل قنا بإذن مالكه ثم باعه أو أعتقه لم ينعزل.

Mas'alah: What happens if the agent transgresses and when is the agent dismissed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=253)

(فإن تعدى) أي الوكيل (ضمن) ضمان الغصوب كسائر الأمناء ومن التعدي أن يضيع منه المال ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه في محل ثم نسيه أو نسي من عامله ولا ينعزل الوكيل بالتعدي بغير إتلاف الموكل فيه لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يتفرع عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن بخلاف الوديعة فإنها محض

ائتمان فارتفعت بالتعدي (وينعزل) أي الوكيل (بعزل أحدهما) أي الوكيل والموكل وصريحه عزل وفسخ وخروج وإبطال ورد وإزالة ورفع ونحوها وإن لم يعلم المعزول وإنما توقف انعزال القاضي على العلم لتعلق المصالح الكلية به وكذا المستعير لأنه مأذون له في استيفاء المنفعة فلا تضمن عليه قبل علمه برجوع المعير لأن المقصر هو المعير وينبغي الإشهاد على العزل إذ لا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا ببينة وينعزل أيضا بسبب إنكار أحدهما الوكالة عامدا بلا عذر له في الإنكار من نحو خوف ظالم على أخذه المال الموكل فيه أو نسيان لأنه حينئذ رد للوكالة بخلاف الإنكار لعذر

Mas'alah: What causes the dismissal of an agent besides explicit revocation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=253)

(و) ينعزل الوكيل أيضا بزوال أهلية واحد منهما (بموت أو جنون) وإن لم يعلم الآخر به وإن قصرت مدة الجنون أو بإغماء إلا إذا لم يسقط به فرض الصلاة لخفته نعم وكيل رمي الجمار لا ينعزل بإغماء الموكل لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة ومثل ذلك طرو نحو الفسق أو الرق أو التبذير فيما شرط فيه السلامة من ذلك (وزوال ملك موكل) عما وكل فيه حتى لو باعه الوكيل ثم عاد إليه بنحو عيب لا يبيعه ثانيا إلا بإذن جديد وزوال منفعته التي يملكها عنه كتزويج الأمة لا العبد فإذا زوجها سيدها انعزل الوكيل في بيعها وكالإجارة والرهن مع القبض لإشعار ذلك بالندم على التصرف وإن عزل الوكيل وهو غائب انعزل في الحال لأنه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق

Mas'alah: When is the principal's claim of dismissing the agent not accepted without evidence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=253)

(و) ينبغي للموكل الإشهاد إذ (لا يصدق) أي الموكل في قوله كنت عزلت الوكيل (بعد تصرف) من الوكيل (إلا ببينة) وإن وافقه بالنسبة للمشتري مثلا من الوكيل أما في غير ذلك فإن وافقه على العزل ولكن ادعى أنه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا فإذا اتفقا على وقت العزل وقال الوكيل تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلم أنه تصرف قبله فيصدق لأن الأصل عدمه إلى ما بعده أو اتفقا على وقت التصرف وقال الموكل عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله فيصدق فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق في الوقت صدق من سبق بالدعوى سواء جاءا معا للقاضي أم لا لأن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله فإن ادعيا

Mas'alah: Does the authorized slave lose his authorization by running away?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1377)

الثامنة: لا ينعزل المأذون بالإباق، بل له التصرف في البلد الذي صار إليه، إلا إذا خص السيد الإذن بهذا البلد. قلت: وفي «التتمة» وجه ضعيف: أنه لا يصح تصرفه في الغيبة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending agency (wakalah) on a condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1696)

المسألة الثانية: إذا علق الوكالة بشرط، فقال: إذا قدم زيد، أو جاء رأس الشهر، فقد وكلتك في كذا، أو أنت وكيلي، لم يصح على الأصح. فلو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطا، بأن قال: وكلتك الآن في بيع هذا العبد، ولكن لا تبعه حتى يجيء رأس الشهر، صح التوكيل بلا خلاف، ولا يبيعه إلا إذا حصل الشرط. وإذا أفسدنا الوكالة بالتعليق، فتصرف الوكيل بعد حصول الشرط، صح تصرفه على الأصح، لحصول الإذن. وإن كان العقد فاسدا كما لو شرط للوكيل جعلا مجهولا، بأن قال: بع كذا ولك عشر ثمنه، تفسد الوكالة، ويصح البيع. فعلى هذا، فائدة فساد الوكالة سقوط الجعل المسمى إن كان، والرجوع إلى أجرة المثل، كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق، ويوجب مهر المثل، ولا يؤثر في صحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an agency that automatically reinstates after revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1696)

فرع لو قال: وكلتك، ومتى عزلتك فأنت وكيلي، ففي صحة الوكالة في الحال

، وجهان. أصحهما: الصحة. فإذا قلنا بالصحة، أو كان قوله: متى عزلتك، مفصولا عن الوكالة، فعزله، نظر، إن لم يعلم به الوكيل، واعتبرنا علمه في نفوذ العزل، فهو على وكالته. وإن لم نعتبره، أو كان عالما به، ففي عوده وكيلا بعد العزل وجهان بناء على تعليق الوكالة؛ لأنه علق الوكالة ثانيا على العزل، أصحهما: المنع. فإن قلنا: يعود، نظر في اللفظ الموصول بالعزل. فإن كان قال: إذا عزلتك، أو مهما، أو متى، لم يقتض ذلك عود الوكالة إلا مرة واحدة. وإن قال: كلما عزلتك، اقتضى العود مرة بعد مرة أبدا؛

لأن كلما للتكرار. فإن أراد أن لا يعود وكيلا، فطريقه أن يوكل غيره في عزله، فينعزل؛ لأن المعلق عليه عزل نفسه. فإن كان قال: كلما عزلتك، أو عزلك أحد عني، فطريقه أن يقول: كلما عدت وكيلا، فأنت معزول. فإذا عزله، ينعزل لتقاوم التوكيل والعزل، واعتضاد العزل بالأصل، وهو الحجر في حق الغير. والخلاف في قبول الوكالة التعليق، جار في أن العزل هل يقبله، ولكن بالترتيب؟ والعزل أولى بقبوله؛ لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا. وتصحيح إدارة الوكالة والعزل جميعا، مبني على قبولهما التعليق. قال الإمام: وإذا نفذنا العزل، وقلنا: تعود الوكالة، فلا شك أن العزل ينفذ في وقت وإن لطف، ثم ترتب عليه الوكالة. فلو صادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف، ففي نفوذ تصرفه وجهان.

Mas'alah: Is a time-limited agency (wakalah) valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1697)

المسألة الثالثة: تصح الوكالة الموقتة، كقولك: وكلتك إلى شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent dismissing himself from agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1724)

الثاني: إذا قال الوكيل: عزلت نفسي، أو أخرجتها عن الوكالة، أو رددتها، انعزل قطعا، كذا قاله الأصحاب. وقال بعض المتأخرين: إن كانت صيغة الموكل: بع وأعتق ونحوهما من صيغ الأمر، لم ينعزل برد الوكالة، وعزله نفسه؛ لأن ذلك إذن وإباحة، فأشبه ما لو أباحه الطعام لا يرتد برد المباح له، ولا يشترط في انعزاله بعزل نفسه

حصول علم الموكل.

Mas'alah: Does an agent become dismissed due to death or insanity of either party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1724)

الثالث: ينعزل الوكيل بخروجه، أو خروج الموكل عن أهلية تلك التصرفات بالموت أو الجنون. وفي وجه: لا ينعزل بجنون لا يمتد، بحيث تتعطل المهمات. ويخرج إلى نصب قوام. والإغماء، كالجنون على الأصح. والثاني: لا ينعزل به، واختاره الإمام، والغزالي في «الوسيط» ؛ لأن المغمى عليه لا يلتحق بمن تولي عليه. والمعتبر في الانعزال التحاق الوكيل والموكل بمن تولي عليه. وفي معنى الجنون، الحجر عليه بسفه، أو فلس في كل تصرف لا ينفذ منهما. وكذا لو طرأ الرق،

بأن وكل حربيا، ثم استرق. وإذا جن الموكل، انعزل الوكيل في الحال وإن لم يبلغه الخبر قطعا، بخلاف العزل.

Mas'alah: Does the agent become dismissed if the subject of the agency leaves the principal's ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1725)

الرابع: خروج محل التصرف عن ملك الموكل، بأن باع الموكل ما وكله في بيعه أو أعتقه. فلو وكله ببيعه. ثم آجره، قال في «التتمة» : ينعزل؛ لأن الإجارة إن منعت البيع، لم يبق مالكا للتصرف، وإلا فهي علامة الندم؛ لأن من يريد البيع لا يؤاجر لقلة الرغبات.

وتزويج الجارية عزل. وفي طحن الحنطة وجهان. وجه الانعزال، بطلان اسم الحنطة. وأما العرض على البيع وتوكيل وكيل آخر، فليس بعزل قطعا.

Mas'alah: Does an agent's denial of the agency constitute dismissal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1725)

السادس: لو جحد الوكيل الوكالة، هل يكون ذلك عزلا؟ فيه أوجه، أصحها: ثالثها: إن كان لنسيان أو غرض في الإخفاء، لم يكن عزلا، وإن تعمد

Mas'alah: What is the ruling if the principal dismisses one of two agents without specifying which one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1726)

قلت: ومن فروع هذه، لو وكل رجلين، فعزل أحدهما لا بعينه، فوجهان في «الحاوي» «والمستظهري» ، أصحهما: لا ينفذ تصرف واحد منهما حتى يميز، للشك في أهليته. والثاني: لكل التصرف؛ لأن الأصل بقاء تصرفه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1558)

الشهر فقد وكلتك في كذا،

Mas'alah: What is the ruling on an agency that includes a clause for reinstatement after revocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1558)

(ولو قال: وكلتك) في كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلي) فيه (صحت في الحال في الأصح) والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد، وهو إلزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتي (و) على الأول (في عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) أصحهما المنع، وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة، فإن كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (ويجريان في تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه في تعليقها، وفي الروضة كأصلها أن العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة ; لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا..

Mas'alah: What is the ruling on the agent dismissing himself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1567)

ولو قال) الوكيل: (عزلت نفسي أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها (انعزل) ، ولا يشترط في انعزاله بذلك حصول علم الموكل، (

Mas'alah: What terminates an agency contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1567)

وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أي الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) ، وإن زال عن قرب (وكذا إغماء في الأصح) إلحاقا له بالجنون، والثاني لا

يلحقه به)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's knowledge of the discharge and the oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1858)

به في كتاب الوكالة [1]، وحكاه عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وقطع به أيضا صاحب "الشامل" [2] وغيرهما [3]، وقالوا: إن ادعى علم [4] الوكيل بذلك توجهت عليه اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: Does the proxy for stoning become invalidated by the principal's unconsciousness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=627)

1538 - قول "الحاوي" [ص 247] : (ولا ينعزل بإغمائه) قد يستشكل؛ لأنه وكيل، والوكيل ينعزل بإغماء الموكل في الأصح. وجوابه: أن هذا توكيل لعذر، فسومح ببقائه مع حدوث الإغماء.

Mas'alah: Does an agent return to being an agent after being dismissed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=961)

2401 - قوله: (وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) [2] أي: فالأصح: أنه لا يعود وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of an agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=961)

2402 - قوله: (ويجريان في تعليق العزل) [3] أي: الوجهان في تعليق الوكالة، ومقتضاه: تصحيح عدم العزل، والذي في "الروضة" وأصلها: أنهما يجريان بالترتيب، والعزل أولى بالقبول؛ لأنه لا يشترط فيه قبول، وليس فيه بيان الأصح؛ فإن فيه: أنا إذا لم نصحح تعليق الوكالة - كما هو المرجح - .. ففي العزل وجهان بلا ترجيح [4]. واستشكل في "المهمات" تصحيح عدم العزل، وقال: كيف تنفذ التصرفات والمالك مانع منها لا سيما أن من جملة الصيغ أن يقول: (إذا انقضى الشهر .. فلا تبع) ؟ وأيضا: فإنا لما منعنا تعليق الوكالة .. رتبنا على التعليق غرض المالك، وهو التصرف، فكيف لا نرتب غرضه في تعليق العزل، وهو المنع الذي هو الأصل؟ ! انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a legal device to prevent an agent from acting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=961)

2403 - قول "الحاوي" [ص 329] : (وإن أدارها .. أدار العزل) فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي خص هذه الحيلة بالتفريع على الوجه الضعيف، وهو صحة الوكالة المعلقة [5]، وليس بجيد؛ فإنها ولو فسدت .. تصرف بمطلق الإذن كما تقدم، فيحتاج إلى منعه (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 223) . (2) انظر "المنهاج" (ص 273) . (3) انظر "المنهاج" (ص 273) . (4) فتح العزيز (5/ 223) ، الروضة (4/ 302) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 222) .

من التصرف بهذه الحيلة، فهي جارية على الوجهين معا؛ ولذلك ذكرها "الحاوي" مع أنه لا يفرع على ضعيف، ذكر ذلك القونوي والسبكي وشيخنا الإسنوي، ثم قال السبكي: لكنا نقول: نفوذ التصرف في المعلقة بغير العزل قريب؛ لأنه لا يضاد ما تضمنته الوكالة من الإذن، والمعلقة بالعزل إذا وجد العزل .. ضاد الإذن، فالتمسك بالصريح الموجود أولى من التمسك بالإذن المضمن الماضي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on the permissibility of agency and dismissal of the agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=976)

فصل [في جواز الوكالة وعزل الوكيل]

Mas'alah: Is agency a revocable or binding contract when a fee is mentioned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=976)

2433 – قولهم – والعبارة "للمنهاج" : (الوكالة جائزة من الجانبين) [2] محله: إذا لم يذكر جعل معلوم، فإن ذكر ووجدت شروط الإجارة؛ فإن عقد بلفظ الإجارة .. لزمت، أو الوكالة .. خرجه الرافعي بحثا على أن المعتبر صيغ العقود أم معانيها [3]، وجزم به الروياني في "البحر" فحكى وجهين في هذه الصورة، هل هي جائزة أو لازمة؟ [4].

Mas'alah: What words effect the dismissal of an agent by the principal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=976)

2434 - قول "المنهاج [ص 276] : (فإذا عزله الموكل في حضوره، أو قال:" رفعت الوكالة "، أو" أبطلتها "، أو" أخرجتك منها ".. انعزل) فيه أمران:" أحدهما: أن العزل معى يعبر عنه بألفاظ؛ منها: (عزلتك) ، ومنها: (رفعت الوكالة) ، وكذلك بقية الألفاظ؛ ولهذا عبر في "الروضة" بقوله: (أن يعز له بقوله: "عزلته "، أو" رفعت الوكالة" ... إلى آخره) [5]، فهذه الألفاظ الثلاثة المذكورة في "المنهاج" بعد ذكر العزل إما أن تكون من ذكر الخاص بعد العام، وإما أن يحمل العزل المذكور أولا على هذا اللفظ خاصة دون ما يؤدي معناه من الألفاظ. ثانيهما: كان ينبغي تأخير قوله: (في حضوره) عن بقية الألفاظ؛ فإن المراد بها ذلك؛ بدليل أن منها: (أخرجتك منها) ولأن مقابلها قوله بعده: (فإن عزله وهو غائب) [6].

Mas'alah: Is an agent dismissed if the principal revokes the agency without the agent's knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=976)

2435 - قول "التنبيه" [ص 110] : (فإن عزله ولم يعلم الوكيل .. انعزل في أحد القولين) هو الأصح كما في "المنهاج" وغيره [7]، وهو مفهوم من ذكر "الحاوي" الانعزال بالعزل [8]، وعبر (1) انظر "التنبيه" (ص 109) . (2) انظر "التنبيه" (ص 110) ، و "الحاوي" (ص 332) ، و "المنهاج" (ص 276) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 256) . (4) بحر المذهب (8/ 156) . (5) الروضة (4/ 330) . (6) انظر "المنهاج" (ص 276) . (7) المنهاج (ص 276) . (8) الحاوي (ص 332) .

"المنهاج" عن مقابله بقوله [ص 276] : (وفي قول: لا حتى يبلغه الخبر) وقد يفهم منه الاكتفاء بمطلق بلوغ الخبر، وليس كذلك، بل المراد: خبر من تقبل روايته. ولا يرد ذلك على "التنبيه" لأنه اعتبر فيه العلم، وأقل درجاته: الحمل على الظن، وإنما يحصل الظن بخبر من تقبل روايته، وفي "الروضة" وأصلها – تفريعا على الأصح: ينبغي للموكل أن يشهد على العزل؛ لأن قوله بعد تصرف الوكيل: (كنت عزلته) لا يقبل [1]. قال في "المهمات" : وليس على إطلاقه، بل صورته: ما إذا أنكر الوكيل العزل، أما إذا وافقه ولكن قال: كان بعد التصرف .. فإنه يكون كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة، وفيه تفصيل معروف، قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل [2].

Mas'alah: Does the death of the principal or agent terminate the agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=977)

2437 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت) [5] قال في "المطلب" : الصواب: أن الموت ليس بعزل، بل انتهت الوكالة به كالنكاح [6]. (1) الروضة (4/ 330) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 265) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 46) . (4) الحاوي (ص 332) . (5) انظر "التنبيه" (ص 110) ، و "الحاوي" (ص 332) ، و "المنهاج" (ص 276) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 46) .

Mas'alah: Does the loss of consciousness of the principal terminate the agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=978)

2438 – قولهم: (أو الإغماء) [1] زاد "المنهاج" : (في الأصح) فيه أمور: أحدها: اختار السبكي عدم الانعزال بالإغماء تبعا "للوسيط" والإمام والقاضي [2]. ثانيها: يستثنى من ذلك: أنه لا ينعزل الوكيل في رمي الجمار بإغماء الموكل، كما ذكروه في الحج. ثالثها: ظاهر عبارة "التنبيه" و "المنهاج" التقييد بهذه الأمور الثلاثة دون ما عداها، فيرد عليهما مسائل: منها: طريان الرق، كما إذا وكل حربيا، فاسترق .. فإنه ينعزل. ومنها: حجر السفيه ينعزل به فيما لا ينفذ من السفيه، وكذلك حجر الفلس ينعزل به فيما لا ينفذ من المفلس، وكذلك الفسق ينعزل به فيما تعتبر فيه العدالة. ومنها: ردة الموكل تبنى على أقوال ملكه، وفي ردة الوكيل وجهان، وجزم في "المطلب" بالانعزال بردة الموكل دون الوكيل؛ ولهذه المسائل أطلق "الحاوي" زوال أهلية واحد، ولم يقيده بشيء إلا أنه مثله بالإغماء، لكن يرد عليه: النوم؛ فإنه لا ينعزل به وإن خرج عن الأهلية، فكل من التقييد والإطلاق معترض، والله أعلم.

Mas'alah: Does the removal of the subject matter from the principal's ownership terminate the agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=978)

2439 – قول "المنهاج" [ص 276] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 332] : (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كذا بخروج منفعته عنه؛ كما إذا زوج من وكله ببيعها أو أجرها وإن جاز بيع المستأجر، فلو عاد إلى ملكه .. لم تعد الوكالة، كذا نقله الرافعي عن "التتمة" [3]، فلو وكله في بيع شيء، ثم أوصى به، أو دبره، أو علق عتقه بصفة .. فهل ينعزل الوكيل؟ قال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف فيه على نقل، والأقرب: أنه لا ينفذ تصرفه لا سيما الوكيل في البيع من غير تعيين سلعة بعينها، قال:

ولو فرعنا على الانعزال. فباع جاهلا به .. جرى فيه الخلاف في تصرف الوكيل وهو جاهل بالعزل، وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: Does the agent's denial of the agency constitute a termination of the agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=978)

2440 – قول "المنهاج" [ص 276] : (وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، فإن تعمد ولا غرض .. انعزل) هذا التفصيل بعينه يأتي في إنكار الموكل، وقد ذكره "الحاوي" [4]، ونقله الرافعي في "الكبير" عن تصحيح الغزالي [5]، وأطلق في "الصغير" (1) انظر "التنبيه" (ص 110) ، و "الحاوي" (ص 332) ، و "المنهاج" (ص 276) . (2) الوسيط (3/ 306) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 54) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 255) . (4) الحاوي (ص 332) . (5) فتح العزيز (5/ 256) .

ترجيحه، وهو مقتضى كلام "الروضة" فإنه جعل فيه الخلاف في إنكار الوكيل [1]، لكن صححا في (باب التدبير) : الانعزال مطلقا [2]. وقال في "المهمات" : هو المفتى عليه؛ فقد قال في "النهاية" : إنه المشهور، ولم يذكر التفصيل إلا احتمالا لنفسه [3]. وقال شيخنا ابن النقيب: إطلاق التدبير محمول على ما هنا [4]. وذكر الجوري أنه لو أنكر الوكالة حين ادعي عليه بحق على موكله، فقامت البينة بقبوله .. لم ينعزل، ولم تندفع عنه الخصومة إلا أن يعزل نفسه، فتستثنى هذه الصورة أيضا إن لم تندرج في الإخفاء لغرض.

Mas'alah: Does the manumission of a slave agent terminate the agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=979)

2441 – قول "التنبيه" [ص 110] : (وإن وكل عبدا في شيء ثم أعتقه .. احتمل أن ينعزل، ويحتمل أن لا ينعزل) الاحتمالان وجهان عن ابن سريج، وصحح النووي في "تصحيحه" في عبده: الأول [5]، وحكاه في "الروضة" عن الماوردي والجرجاني [6]، وادعى بعضهم أنه داخل في قول "المنهاج" [ص 276] و "الحاوي" [ص 332] : (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) وفيه نظر؛ فإنه لم يخرج هنا عن ملك الموكل محل التصرف، وإنما خرج عنه الشخص المتصرف، وقال الرافعي في "الشرح الصغير" : الأقرب: أنه إن وكل بصيغة عقد .. بقي الإذن، أو أمر .. فلا. وفي "الروضة" وأصلها في مداينة العبيد: تصحيح أن العبد المأذون ينعزل بالبيع والعتق [7]. وفي بعض النسخ: (عبده) ، فاخرج عبد غيره، والمذهب في "الروضة" : القطع ببقاء وكالته [8]، وفي بعضها: (عبدا) كما حكيته. وعلى ذلك مشى النووي في "التصحيح" ففصل، وقال عطفا على الأصح: وأنه إذا وكل عبده في شيء ثم أعتقه .. انعزل، ولو وكل عبدا لغيره فأعتق .. لا ينعزل، قال: والخلاف فيهما مشهور، وجعله "المصنف" احتمالين. انتهى [9]. (1) الروضة (4/ 332) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 425) ، و "الروضة" (12/ 197) . (3) انظر "نهاية الطلب" (7/ 55) . (4) "السراج على نكت المنهاج" (4/ 47) . (5) تصحيح التنبيه (1/ 343) . (6) الروضة (4/ 331) ، وانظر "الحاوي الكبير" (6/ 507) ، و "التحرير" (1/ 319) . (7) فتح العزيز (4/ 366) ، الروضة (3/ 567) . (8) الروضة (4/ 331) . (9) تصحيح التنبيه (1/ 343) .

ومحل الخلاف في عبد غيره: فيما إذا أمره السيد ليتوكل لغيره، فإن قال: إن شئت فتوكل لفلان، وإن شئت فلا، ثم أعتقه، أو باعه .. لم ينعزل قطعا، حكاه في "الروضة" عن "البيان" ، وأقره [1]، وحكاه في "المهمات" عن جماعة، واستغرب اقتصاره على "البيان" ، قال: ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن سريج في عبد نفسه مثله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan directed to an agent when the principal dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2022)

(فرع) في شرح الروض أي والمغني ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا انتهى. ، والظاهر أن معنى قوله لا بما دفع خصوصا أنه لا يتعين حقه فيه بل له أن يأخذ مثله من التركة وإلا فله أن يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك أن له أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه إذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه فليتأمل سم على حج ولو دفع شخص لآخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الآخذ دفعها لزيد فأنكر صدق فيما ادعاه؛ لأن الأصل عدم القبض اهـ ع ش (قوله في ملك المقترض) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني (قوله بأن لم يتعلق إلخ) سيأتي محترزه (قوله وإن دبره إلخ) أي أو علق عتقه بصفة نهاية ومغني (قوله؛ لأن له إلخ) تعليل للمتن (قوله وللمقترض إلخ) عطف على قول المتن وله الرجوع إلخ (قوله رده إلخ) أي قطعا اهـ مغني (قوله قهرا) أي إذا لم يكن للمقرض

غرض صحيح في الامتناع كما مر (قوله فلا يرجع فيه) أي لا يصح اهـ ع ش (قوله رجع) أي المقرض (قوله إن اتصلت) أي الزيادة (قوله أخذه بها) ظاهره وإن طلب المقترض رد البدل وهو محتمل إن لم يخرج المقرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة فلو أقرضه عجلة فكبرت ثم طلبها المقرض لم يجب اهـ ع ش (قوله وإلا فبدونها) ومن ذلك ما لو أقرضه دابة حائلا وولدت عنده فيردها بعد وضعها بدون ولدها المنفصل أما إقراض الدابة الحامل فلا يصح؛ لأن القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم فيها اهـ ع ش (قوله أو نقص) شمل ما لو كان النقص نقص صفة أو عين وقياس ما تقدم أنه إذا وجد الثمن ناقصا نقص صفة أخذه بلا أرش أنه هنا كذلك لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ ع ش أي ويفرق بأن المقرض محسن (قوله تملكت) ببناء المفعول (قوله الآتية) أي آنفا بقوله على الأصل في الضمان (قوله ثم) أي في اللقطة (قوله فإن التملك) أي تملك الملتقط للقطة (قوله قهر عليه) أي على مالك اللقطة أي لا مدخل له فيه (قوله فأجري به) أي الرد إلى الملتقط ويحتمل أن المراد أجري الملتقط في الرد (قوله أنه) أي الضامن (قوله حتى في المغصوب منه) أي في الناقص المغصوب من المالك (قوله فهذا) أي الملتقط (أولى) أي من الغاصب وكان أولى إبدال الفاء بالواو (قوله ويصدق) إلى الكتاب في النهاية والضمير المستتر للمقترض (قوله في أنه قبضه بهذا النقص) ومنه ما لو أقرضه فضة ثم ادعى المقترض أنها مقاصيص والمقرض أنها جيدة فيرد المقترض مثلها وينبغي أن يعتبر ذلك بالوزن الذي يذكره المقترض؛ لأن القص يتفاوت فيصدق في ذلك وإن لم تجر العادة فيما بينهم بوزنها وطريقه في تقدير الوزن الذي يرد به إما اختبارها قبل التصرف فيها أو تخمينها بما يغلب على ظنه أنه زنتها وما ذكر من تصديق المقترض لا يستلزم صحة إقراضها؛ لأن القرض صحيحا كان أو فاسدا يقتضي [حاشية ابن قاسم العبادي] دفع الثمن إلا برضا البائع انتهى. واعترض ما قاله في المقيس بأنه يحتاج إلى نص وفي المقيس عليه

بأنه غير صحيح انتهى ولك رد ما قاله في المقيس بأنه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذي قاله كما لا يخفى وفي المقيس عليه بأنه وهم وغفلة عما قالوه فيه المعلوم منه أنه إن كان للبائع حق حبسه تعين القول بحرمة التصرف؛ لأنها لازمة لبطلانه حينئذ أو ليس له ذلك فلا حرمة لنفوذه منه لرضا البائع به بقرينة تأجيله الثمن أو إقباضه المبيع قبل قبض ثمنه الحال وبأن من فوائده الأمن من الضياع بإنكار أو فوت فهو أمر إرشادي كالإشهاد في البيع انتهى. (قول المصنف وله الرجوع) . (فرع) في شرح الروض ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا اهـ والظاهر أن معنى قوله لا بما دفع خصوصا أنه لا يتعين حقه فيه بل

Mas'alah: What matters may the agent handle after dismissal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2279)

وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه إن انعزل قبل الخوض في الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on an agency that includes a conditional revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2285)

ولو قال وكلتك) في كذا (ومتى) أو مهما (عزلتك فأنت وكيلي صحت) الوكالة (في الحال في الأصح) لأنه نجزها وللخلاف هنا شروط لا حاجة لنا بذكرها فمتى انتفى واحد منها صحت قطعا (وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) لأنه علقها ثانيا بالعزل والأصح عدم العود لفساد التعليق وقضيته أنه يعود له الإذن العام فينفذ تصرفه وهو كذلك فطريقه أن [حاشية الشرواني] ما يدل على التعليق) أي ولو ضمنا اهـ كردي (قوله فليس ذلك) أي البطلان في الصورة المذكورة إذا لم تقارن ما يدل على التعليق (وقوله من حيث الفرق إلخ) أي بل حيث إن ذلك لغو (قوله ويأتي في الجزية إلخ) رد لقول الجلال وهو خلاف تصريحهم إلخ (قوله بين الفاسد إلخ) أي من الجزية وغيرها والرهن (قوله أيضا) أي كالحج وما معه (قوله عدم الصحة) أي عدم صحة الوكالة مع صحة التصرف (قوله بهما) أي مع التعليق بالصفة والوقت وإضافتهما إلى المتن لصدق إطلاق الشرط بهما أو مرجع ضمير التثنية صورتا التوكيل بطلاق من سينكحها وبيع من سيملكه السابقتان في شرط الموكل فيه اهـ سيد عمر عبارة الكردي قوله وفائدة عدم الصحة بها إلخ أي عدم صحة التصرف بالوكالة المعلقة بل بالإذن اهـ وقضيته إفراد الضمير في نسخته من الشرح أقول ما مر عن السيد عمر في تفسير ضمير التثنية تكلف والظاهر أن مرجعه الفاسد والباطل على ما مر عن الجلال البلقيني وقول الشارح في المتن يعني في مسألة المتن من تعليق الوكالة (قوله سقوط المسمى) أي الجعل المسمى اهـ مغني (قوله إن كان) أي المسمى بأن عينت أجرة الوكيل في الوكالة المعلقة التي بجعل (قوله وحرمة التصرف) عطف على سقوط المسمى. (قوله لكن استبعده آخرون إلخ) وفاقا للنهاية والمغني عبارتهما والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اهـ. (قوله الحل) أي حل التصرف (قوله ويصح توقيتها إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فينعزل) في أصله بخطه لينعزل باللام اهـ

سيد عمر (قوله اتفاقا) إلى قوله وبذلك في النهاية (قوله وبذلك يعلم إلخ) في العلم بحث لإمكان الفرق بعدم تأتي الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت م ر أي في النهاية نقل ذلك عنه أي الشارح حج معبرا بقال بعضهم ثم قال والأقرب إلى كلامهم عدم الصحة إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك تلك عن نفسه حال التوكيل انتهى اهـ سم ولا يخفى أن ذلك الفرق بعيد جدا كما نبه عليه الشارح. (قوله صح) مر عن النهاية خلافه آنفا (قوله وإنما قيدها) أي الفطرة يعني إخراجها (قوله بخلاف إذا جاء رمضان إلخ) أي فلا يصح وفاقا للنهاية (قوله وظاهر صحة إخراجه إلخ) اعتمده م ر اهـ سم أي في النهاية (قوله صحة إخراجه فيه) أي عند إخراج الوكيل الفطرة عن الموكل في رمضان وكان الأولى تأنيث ضمير إخراجه كما في النهاية (قوله حتى على الثاني) أي قوله إذا جاء رمضان إلخ [فرع وكله في قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه بشرطه] (قوله أو مهما) أي أو إذا (قوله لأنه نجزها) إلى قول المتن ويجريان في النهاية (قوله لأنه علقها) إلى قوله لتقاوم إلخ في المغني إلا قوله أو متى إلى لأنه (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله فطريقه) عبارة المغني فطريقه في أن لا ينفذ تصرفه أن يكرر [حاشية ابن قاسم العبادي] بعموم الإذن قال ما نصه وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط في نحو إذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها بخلاف وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها اهـ لكن أطال ابن العماد في توقيف الحكام في بيان عدم النفوذ إذا فسد التوكيل في النكاح وفي تغليط من سوى بين النكاح وغيره في النفوذ في ذلك وقد تقدم هذا في الحاشية وأن الشارح أشار إليه (قوله وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون إلخ) عبارة شرح م ر والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اهـ. (قوله ونقله عن مقتضى كلامهم) وجزم به في الروض فقال ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا اهـ. (قوله وبذلك يعلم أن من قال إلخ) في العلم بحث

لإمكان الفرق لعدم تأتي الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت م ر نقل ذلك عنه معبرا بقال بعضهم ثم قال والأقرب إلى كلامهم عدم الصحة إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل اهـ. (قوله وظاهر صحة إخراجه

يقول عزلتك عزلتك أو متى أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول لأنه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو أتى بكلما عزلتك فأنت وكيلي عاد مطلقا لاقتضائها التكرار فطريقه أو يوكل من يعزله أو يقول وكلما وكلتك فأنت معزول فإن قال وكلما انعزلت فطريقه وكلما عدت وكيلي لتقاوم التعليقين واعتضد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لأنه ملك أصل التعليقين (ويجريان في تعليق العزل) بنحو طلوع الشمس والأصح عدم صحته فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن أطال جمع في استشكاله بأنه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بأنه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بأنا لا نسلم أن المنع مفيد إلا لو صحت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان هذه المعلقة فعملنا بأصل بقاء الوكالة إذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا بالأصل المذكور فتأمله.

Mas'alah: Can the principal dismiss the agent's sub-agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2297)

وللموكل عزله أيضا كما أفهمه جعله وكيل وكيله إذ من ملك عزل الأصل ملك عزل فرعه بالأولى وعبارة أصله تفهم ذلك أيضا فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه)

Mas'alah: Does the second agent become dismissed when the first agent is dismissed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2297)

والأصح) على الأصح السابق (أنه) أي الثاني (ينعزل بعزله) أي الأول إياه (وانعزاله) بنحو موته أو جنونه أو عزل الموكل له لأنه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل أنه ينعزل بغير ذلك)

Mas'alah: Can one agent dismiss the other when appointed by the principal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2297)

قلت وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال عني أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) لأنه ليس وكيلا عنه)

Mas'alah: What does the section heading say about the permissibility of agency and its dissolution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

)

Mas'alah: What does the section heading say about the permissibility of agency and its dissolution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

فصل) في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به وتخالف الوكيل والموكل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك

Mas'alah: How is an agent dismissed by the principal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

)

Mas'alah: What are the effects of the principal dismissing the agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

فإذا عزله الموكل في حضوره) بأن قال عزلتك (أو قال) في حضوره أيضا (رفعت الوكالة، أو أبطلتها) ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ، وإن لم ينوه به ولا ذكر ما يدل عليه وأن الغائب في ذلك كالحاضر وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم ينو أحدهم

فهل ينعزل الكل؛ لأن حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لإبهامه، للنظر في ذلك مجال.

Mas'alah: Does a present or absent agent with no other agent become dismissed by the principal's words?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

والذي يتجه في حاضر، أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ

Mas'alah: When is it prohibited for the principal to dismiss the agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

وقوله: لكن ظاهر قول الشارح إلخ محل تأمل (قوله بشروطها) أي الإجارة (قوله: نعم لو علم الوكيل. إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة كما لو وكل في مال المولي عليه حيث جوزناه وعلم أنه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولي عليه ظالم، أو وكل في شراء ماء لطهره، أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت، أو شراء ثوب لدفع الحر، أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم أنه إذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ اهـ ع ش (قوله: حرم عليه. إلخ) وكذا لو ترتب على عزل نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور سم على حج أي ولم ينعزل، وإن كان الموكل حاضرا فيما يظهر اهـ

حج ولعل وجهه أنه من باب دفع الصائل، وهو المعتمد. اهـ. زيادي فتقييده في شرح المنهاج الحكم المذكور بما إذا كان العزل في غيبة الموكل ليس بقيد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the wording of dismissal of an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

قول المتن (في حضوره) قيد به لقوله بعد: فإن عزله وهو غائب اهـ عميرة. اهـ. ع ش قول المتن (أو أبطلتها) أي، أو فسختها، أو أزلتها أو نقضتها، أو صرفتها نهاية ومغني (قوله: ظاهره) إلى المتن أقره ع ش (قوله بمجرد هذا اللفظ) أي رفعت الوكالة أو أبطلتها (قوله: وإن لم ينوه. إلخ) أي الوكيل (قوله: وأن الغائب. إلخ) عطف على قوله: انعزل إلخ فيفيد أن هذا ظاهر المتن أيضا وهذا ظاهر المنع، ولو حذف أن عطفا على قوله: ظاهره إلخ لسلم عن المنع (قوله ولم ينو أحدهم) أي ولو ادعى أنه نوى بعضهم وعينه اختص العزل بذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه

Mas'alah: What is the ruling on the principal's right to dismiss the agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2310)

(قوله: وعليه) أي الظاهر (قوله: ليس له) أي للموكل –

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have removed you from it' in dismissing an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2311)

أو أخرجتك منها انعزل) في الحال لصراحة كل من هذه الألفاظ في العزل (

Mas'alah: What is the rationale for revocation of agency not requiring the agent's knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2311)

(قوله: لأنه لم يحتج) إلى قوله فإن جاءا معا في النهاية (قوله: لأنه لم يحتج) أي العزل عبارة المغني والأسنى؛ لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا، فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن أحدهما والآخر غائب. اهـ.

Mas'alah: What causes the termination of an agency contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2314)

(وبخروج) الوكيل عن ملك الموكل و (محل التصرف) أو منفعته (عن ملك الموكل) كأن أعتق، أو باع أو وقف ما وكل في بيعه أو إعتاقه، أو آجر ما أذن في إيجاره لزوال ولايته حينئذ فلو عاد لملكه لم تعد الوكالة، ولو وكله في بيع ثم زوج، أو آجر، أو رهن وأقبض، أو أوصى، أو دبر، أو علق العتق بصفة أخرى، أو كاتب انعزل لأن الغالب أن مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك ولإشعار فعل واحد من هذه بالندم على التصرف

وقياس ما يأتي في الوصية أن ما كان فيه إبطال للاسم ينعزل به.

Mas'alah: Does the deputy for a specific task become dismissed upon the death or dismissal of the principal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4368)

(وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب وكسماع شهادة في معين كالوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional clause that reinstates agency after revocation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=834)

ولو قال: وكلتك؛ ومتى عزلتك فأنت وكيلي؛ صحت في الحال؛ في الأصح، لأنه نجزها، والثاني: لا، لأنه أبدها، ومحل الخلاف ما إذا قال ذلك متصلا بالتوكيل بصيغة الشرط وبكلما وعم نفسه وغيره، وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها، لأنه علق الوكالة ثانيا على العزل؛ والأصح: عدم العود؛ لأن الأصح فساد التعليق، والثاني: يعود بناء على صحته، ويجريان في تعليق العزل، أي وأولى بالقبول؛ لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا؛ واشتراطه في الوكالة مختلف فيه.

Mas'alah: Is agency a revocable contract from both sides?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=841)

فصل: الوكالة جائزة من الجانبين، أي ولو كانت بجعل لضرر الإلزام؛ فإنه قد يبدو للموكل في الإنابة أو في إنابة غير ذلك الشخص وقد لا يتفرغ الوكيل.

Mas'alah: When does the principal's revocation of the agent take effect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=841)

فإذا عزله الموكل في حضوره، أو قال، أي في حضوره: رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها، انعزل، لأنها إما عقد جائز كما قررناه فينفسخ بالفسخ، وإما إذن فيبطل برجوع من منه الإذن، فكان عزله وهو غائب العزل في الحال، كالطلاق ويخالف القاضي لتعلق المصالح الكلية به، كذا فرق الرافعي، ومقتضاه أن الحاكم في واقعة خاصة حكمه حكم الوكيل، وفي قول: لا، حتى يبلغه الخبر، كالقاضي، وبناهما بعضهم على الخلاف في أن الحكم هل يكون منسوخا عن المكلفين قبل بلوغ الفسخ إليهم إذا بلغ الشارع، وهذا البناء يأباه اختلاف الصحيح في

Mas'alah: Does the agency terminate by death or insanity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=841)

المسألتين.

Mas'alah: Can the agent terminate the agency by self-revocation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=841)

ولو قال: عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل، أي سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا، لأنه قطع للعقد فلا يفتقر إلى حضور من لا يعتبر رضاه كالطلاق، وقيل: إن كانت بصيغة الأمر فلا، لأنها إذن وإباحة كإباحة الطام، وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون، لأنه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ قطعه، والصواب أن الموت ليس بعزل كما قاله صاحب المطلب؛ بل

الوكالة تنتهي به كما قلنا في النكاح، وفي الجنون الزائل عن قرب وجه بعيد، ومن الواضح أنه لا ينعزل بالنوم كان خرج به عن أهلية التصرف، وكذا إغماء في الأصح، كالجنون، والثاني: لا، لأنه لا يلتحق بمن تولى عليه، وصححه الإمام، وقال القاضي: إنه ظاهر المذهب، وقال أبو علي الفارقي: المؤثر منه ما أثر في الصوم، وفي البحر وجه أن الخلاف إذا لم تطل مدته بحيث يولى عليه فإن طالت انعزل.

Mas'alah: Is the agent for stoning the jamarat dismissed by the principal's unconsciousness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=842)

فرع مستثنى: الأصح عدم انعزال الوكيل في رمي الجمار بإغماء الموكل.

Mas'alah: Does the agency terminate when the principal sells or frees the subject matter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=842)

وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل، أي بأن باع الموكل ما وكله في بيعه أو

أعتقه لاستحالة بقاء الوكالة (•) والحالة هذه وكذا إيجار الموكل في بيعه،

Mas'alah: Does the agent's denial of the agency constitute dismissal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=842)

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، أي لعذره، فإن تعمد ولا غرض انعزل، لانتفائه، وقيل: لا ينعزل مطلقا كما صححوه في الموكل إذا أنكرها، ولو أنكر الخصومة وقد ادعى عليه بحق على موكله فقامت البينة بقبوله؛ فإنه لا ينعزل ولا تندفع عنه الخصومة إلا أن يعزل نفسه ذكره الجوري،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i
Scholar/compiler: Al–Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | entries: 10872 | kitabs: 100 | source pages: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | entries: 8380 | kitabs: 100 | source pages: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | entries: 15203 | kitabs: 100 | source pages: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | entries: 2630 | kitabs: 95 | source pages: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242